

رَفَع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنها الفردوس  
www.moswarat.com

# الاعتناء في حمل لفظ أي شجاع

أحمد بن الحسين الأصفهاني العبادي الشافعي

(٤٣٣ - ٥٩٣ هـ - ١٠٤١ - ١١٩٧ م)

تأليف

شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشيرازي القاهري الشافعي

(٩٧٧ هـ - ... - ١٥٧٠ م)

الجزء الأول

بِعناية

بسام عبد الوهاب الجابري

دار ابن خزيمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

الإقناع في حلال لفظ أبي شجاع

١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الإقناع في حمل لفاظ أبي شجاع

أحمد بن الحسين الأصفهاني العباداني الشافعي

(٤٣٣ - ٥٩٣ هـ - ١٠٤١ - ١١٩٧ م)

تأليف

شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي

(... - ٩٧٧ هـ - ... - ١٥٧٠ م)

بإيافة


بسام عبد الوهاب الجابري

الجزء الأول

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م



9 786144 163979

ISBN 978-614-416-397-9

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

AL-JAFFAN & AL-JABI

Printers - publishers

JAFFAN TRADERS P.O.Box: 54170 - 3721 Limassol - CYPRUS

Fax: 357 - 5 - 591160 Phone: (05) 583345

<http://www.jaffan.com/> - E-mail: [hj@jaffan.com](mailto:hj@jaffan.com)

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : [ibnhazim@cyberia.net.lb](mailto:ibnhazim@cyberia.net.lb)

الموقع الإلكتروني : [www.daribnhazm.com](http://www.daribnhazm.com)

## مُقَدِّمَةُ الْإِقْنَاعِ فِي حَلِّ الْفَاطِ بِأَبِي شُجَاعِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا  
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

\*\*\*

تَرْجَمَةُ الْقَاضِي أَبِي شُجَاعِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ،  
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ:

الْحَسَنُ؛ ابْنُ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِيِّ الْعَبَّادَانِيِّ الشَّافِعِيِّ  
(٤٣٣ - ٥٩٣ هـ = ١٠٤١ - ١١٩٧ م)

هُوَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْحَسَنُ؛  
ابْنُ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِيِّ الْعَبَّادَانِيِّ الشَّافِعِيِّ.  
وُلِدَ سَنَةَ ٤٣٣ هـ = ١٠٤١ م بِالْبَصْرَةِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي

(١) البصرة ثالثُ أكبرِ مَدِينَةٍ فِي جُمْهُورِيَّةِ الْعِرَاقِ الْيَوْمَ، وَمَرْكَزُ مَحَافَظَةِ الْبَصْرَةِ، وَيَعُدُّهَا بَعْضُهُمْ  
عَاصِمَةَ الْعِرَاقِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ، تَقَعُ فِي أَقْصَى جُنُوبِ الْعِرَاقِ عَلَى الْضَفَّةِ الْغَرْبِيَّةِ لِشَطِّ الْعَرَبِ،  
وَهُوَ الْمَعْبَرُ الْمَائِي الَّذِي يَتَكَوَّنُ مِنَ التَّقَاءِ نَهْرِي دِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ فِي الْقُرْنَةِ عَلَى بَعْدِ ١١٠ كم  
شِمَالِ مَدِينَةِ الْفَاوِ، تَبْعُدُ مَحَافَظَةُ الْبَصْرَةِ قَرَابَةَ ٥٥ كيلومترًا عَنِ الْخَلِيجِ الْعَرَبِيِّ وَ ٥٤٥ كم  
عَنْ مَدِينَةِ بَغْدَادَ، تَبْلُغُ مَسَاحَةُ الْمَحَافَظَةِ ١٩,٠٧٠ كم<sup>٢</sup>، بَعْدَدِ سُكَّانِ يَنَاهِزُ الثَّلَاثَ مَلَائِينَ =

«مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ»: وَسَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلِدِهِ، فَقَالَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعٍ مِئَةٍ. قَالَ: وَوَالِدِي مَوْلِدُهُ عَبَّادَانُ<sup>(١)</sup>، وَجَدِّي الْأَعْلَى

نَسَمَةً (بِحَسَبِ تَقْدِيرَاتِ ٢٠١٠م)، لَهَا حُدُودٌ دَوْلِيَّةٌ مَعَ كُلِّ مَنَ السُّعُودِيَّةِ وَالْكُوَيْتِ جُنُوبًا وَإِيرَانَ شَرْقًا، وَالْحُدُودُ الْمَحَلِّيَّةُ لِمُحَافَظَةِ الْبَصْرَةِ تَشْتَرِكُ مَعَ كُلِّ مَنَ مُحَافَظَةِ ذِي قَارِ وَمِيسَانَ شَمَالًا، وَالْمُنْتَهَى غَرْبًا.

وَهِيَ مِينَاءُ الْعِرَاقِ الْأَوْحُدُ، وَمَنْفَذُهُ الْبَحْرِيُّ، كَمَا تَزْخُرُ الْمُحَافَظَةُ بِحُقُولِ النَّفْطِ الْغَنِيِّ، مِنْهَا حَقْلُ الرُّمَيْلَةِ وَحُقُولُ الشُّعْبِيَّةِ وَحَقْلُ غَرْبِ الْقُرْنَةِ وَحُقُولُ مَجْنُونِ، وَلَوْقُوعُهَا فِي سُهُولِ وَاوِي الرَّاغِدِينَ الْخُصْبَةِ، فَهِيَ مِنَ الْمَرَاكِزِ الرَّئِيسَةِ لِزِرَاعَةِ الرُّزِّ، وَالشُّعْبِيرِ، وَالْحَنْطَةِ، وَالذَّخَنِ، كَمَا تَشْتَهَرُ بِتَرْبِيَةِ قِطْعَانِ الْمَاشِيَةِ وَمُنْتَجَاتِهَا، تَقَعُ عَلَى أَرْضِ مُتَبَايِنَةِ التَّنْصَارِيسِ بَيْنَ سَهْلِ وَجَبَلٍ وَهَضَابٍ وَصَحْرَاءَ.

(١) عَبَّادَانُ أَوْ عَبْدَانُ (فَارِسِي: آبَادَان) (٦٩٠، ٢٩١، ١، نَسَمَةٌ) مَدِينَةٌ خُوزِسْتَانِيَّةٌ أَوْ أَحْوَازِيَّةٌ كَمَا يَدْعُوهَا الْعَرَبُ، تَقَعُ فِي مَقَاطِعَةِ خُوزِسْتَانَ، كَانَتْ خُوزِسْتَانَ تُعْرَفُ حَتَّى عَامِ ١٩٢٥م بِاسْمِ عَرَبِسْتَانَ قَبْلَ أَنْ يُغَيَّرَ الشَّاهُ رِضَا بِهَلُوِيَّ الْأَسْمِ إِلَى خُوزِسْتَانَ. وَهِيَ فِي جَنُوبِ غَرْبِ إِيرَانَ عَلَى جَزِيرَةِ عَبْدَانَ فِي شَطِّ الْعَرَبِ. عُرِفَتِ الْمَدِينَةُ فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ عَلَى أَنَّهَا مِينَاءُ رَيْسِي. وَتُعَدُّ الْمَدِينَةُ مَرْكَزًا عَالَمِيًّا لِتَكْرِيرِ النَّفْطِ، وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ مَعَ آبَارِ النَّفْطِ الْإِيرَانِيَّةِ بِوَاسِطَةِ أَنْبِيَب. كَمَا أَنَّ عَبَّادَانَ وَالْأَرَاضِي الْمُحِيطَةَ فِيهَا مَوْطِنُ (مَضَارِبُ) قَبِيلَةِ كَعْبِ الْعَرَبِيَّةِ. وَالَّتِي يَنْتَمِي لَهَا الشَّيْخُ خَزَعَلُ الَّذِي كَانَ حَاكِمَ الْأَهْوَاذِ قَبْلَ اِحْتِلَالِ إِيرَانَ لَهَا خِلَالَ الْفَتْرَةِ (١٨٩٧م إِلَى ١٩٢٥م). كَمَا تَضُمُّ الْمَدِينَةُ الْعَدِيدَ مِنَ الْمُنْشآتِ الْبِتْرُولِيَّةِ بَدءًا مِنْ مِصْفَاةِ النَّفْطِ الَّتِي شِيدَتْ أثنَاءَ حُكْمِ الشَّيْخِ خَزَعَلِ بْنِ الشَّيْخِ جَابِرِ الْمِرْدَاوِي. فِي الْمَدِينَةِ مَطَارٌ دَوْلِيٌّ. تَأَثَّرَتِ الْمَدِينَةُ فِي بَدَايَةِ الثَّمَانِيَّاتِ مِنَ الْقُرْنِ الْعِشْرِينَ مِنَ الْحَزْبِ الْعِرَاقِيَّةِ الْإِيرَانِيَّةِ، وَتَدَمَّرَ جُزءٌ كَبِيرٌ مِنْ مَصَافِي النَّفْطِ فِيهَا. كَمَا وَصَلَ تَعْدَادُ السُّكَّانِ إِلَى مَا يُقَارِبُ الصُّفْرَ خِلَالَ فِتْرَةِ الْحَزْبِ، وَذَلِكَ لَوْقُوعِهَا عَلَى حَظِّ التَّمَّاسِ مَعَ مَنَاطِقِ الْقِتَالِ الْبَرْيِّ. إِذْ يُمَكِّنُ رُؤْيُهُ مَدِينَةَ الْبَصْرَةِ بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ مِنْ مَدِينَةِ عَبَّادَانَ. كَانَ هُنَاكَ أَهْتِمَامٌ كَبِيرٌ بِإِعَادَةِ إِصْلَاحِ مَصَافِي النَّفْطِ فِيهَا بَعْدَ الْحَزْبِ، وَفِي عَامِ ١٩٩٣م بَدَأَتْ مَصَافِي النَّفْطِ بِالْعَمَلِ بِشَكْلِ مَحْدُودٍ، لَكِنِ فِي عَامِ ١٩٩٧م وَصَلَتْ قُدْرَتُهَا الْإِتْنَائِيَّةُ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ الْحَزْبِ. مُعْظَمُ السُّكَّانِ مِنْ أَصُولِ عَرَبِيَّةٍ، وَيَتَحَدَّثُونَ اللَّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ، وَتُوجَدُ أَقْلِيَّاتٌ فَارِسِيَّةٌ وَكُرْدِيَّةٌ وَأَذْرَبِيَّةٌ.

أَصْبَهَانَ<sup>(١)</sup>. انْتَهَى.

قَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَاجُورِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (١١٩٨ - ١٢٧٧هـ = ١٧٨٤ - ١٨٦٠م) فِي مُقَدِّمَةِ حَاشِيَّتِهِ عَلَى شَرْحِ ابْنِ قَاسِمِ الْعَزَّيِّي لِمَتَنِ أَبِي شُجَاعٍ: وَهُوَ إِمَامٌ نَاسِكٌ عَابِدٌ صَالِحٌ، وَاشْتَهَرَ فِي الْأَفَاقِ بِالْعِلْمِ وَالِدِّيَانَةِ.

وَتَوَلَّى الْوِزَارَةَ سَنَةَ ٤٤٧هـ = ١٠٥٥م، فَنَشَرَ الْعَدْلَ وَالِدِّينَ.

رَوَى عَنْهُ السَّلْفِيُّ، وَقَالَ: هُوَ مِنْ أَوْلَادِ الدَّهْرِ.

كَانَ لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ وَيَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَمَكَّنَهُ، وَلَا تَأْخُذُهُ فِي الْحَقِّ لَوْمَةٌ لَائِمٌ.

وَكَانَ لَهُ عَشْرَةُ أَنْفَارٍ يُفَرِّقُونَ عَلَى النَّاسِ الزَّكَّاتِ وَيُتَحَفُّونَهُمْ بِالْهَبَاتِ، يَصْرِفُ عَلَى يَدِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِئَةً وَعِشْرِينَ أَلْفَ دِينَارٍ، فَعَمَّ إِنْعَامُهُ الصَّالِحِينَ وَالْأَخْيَارَ، ثُمَّ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا.

دَرَسَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ بِالْبَصْرَةِ أَزِيدَ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي مَذَهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثُمَّ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ يَكْنُسُ الْمَسْجِدَ الشَّرِيفَ، وَيَقْرُسُ الْحُصْرَ،

(١) أَصْفَهَانَ، بِنْتِج وَكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَبِالْفَاءِ أَوْ الْبَاءِ الْفَارْسِيَّةِ: إِحْدَى مُدُنِ إِيرَانَ، وَمَرْكَزُ مَحَافِظَةِ أَصْفَهَانَ عَلَى بُعْدِ ٣٤٠ كَمِ جَنُوبِ طَهْرَانَ، تَقَعُ عَلَى نَهْرِ زَايْنَدَه، وَالَّذِي يُسَمَّى فِي إِيرَانَ: زَايْنَدَه رُود، وَرُودُ كَلِمَةٌ فَارْسِيَّةٌ تَعْنِي: نَهْرٌ. يُقَالُ لَهَا مِنْ قِبَلِ مَوَاطِنِي إِيرَانَ بِالْفَارْسِيَّةِ: أَصْفَهَانَ نِصْفُ جَهَانَ، وَتَعْنِي: أَصْفَهَانَ نِصْفُ الْعَالَمِ؛ نَظْرًا لِاخْتِرَائِهَا عَلَى الْكَمِّ الْهَائِلِ مِنَ الثَّرَاثِ وَالْأَسْوَاقِ الثَّرَائِيَّةِ الْكُبْرَى الْمُنْتَظَمَةِ الَّتِي لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا الْعَابِتُونَ وَالْمُسْتَعْمِرُونَ.

وَيُسْعِلُ الْمَصَابِيحَ إِلَى أَنْ مَاتَ أَحَدُ خَدَمَةِ الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ، فَأَخَذَ وَظِيفَتَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ ٥٩٣ هـ = ١١٩٧ م، وَدُفِنَ بِمَسْجِدِهِ الَّذِي بَنَاهُ عِنْدَ بَابِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَي: الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ مِنْهُ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأْسُهُ بِالْقُرْبِ مِنَ الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ مِنَ الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ، وَهِيَ جِهَةُ الْبَيْعِ الْقَرِيبِ.

وَقَدْ عَاشَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِئَةً وَسِتِّينَ سَنَةً وَلَمْ يَخْتَلْ لَهُ عَضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا عَصَيْتُ اللَّهَ بِعَضْوٍ مِنْهَا، فَلَمَّا حَفِظْتُهَا فِي الصَّغَرِ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ، حَفِظَهَا اللَّهُ فِي الْكِبَرِ.

وَلَا يُعْرَفُ لَهُ تَأْلِيفٌ غَيْرَ كِتَابِ «غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ»، وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ مَا صُنِّفَ فِي مُخْتَصَرِ الْفِقْهِ، وَأَجْمَعَ مَا أُلْفَ فِيهِ عَلَى مِقْدَارِ حَجْمِهِ؛ لِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ [من الوافر]:

أَيَا مَنْ رَامَ نَفْعًا مُسْتَمِرًّا      لِيَحْظَى بِأَرْزَاقِ وَأَنْتِفَاعِ  
تَقَرَّبَ لِلْعُلُومِ وَكُنْ شُجَاعًا      بِتَقَرُّبِ الْإِمَامِ أَبِي شُجَاعِ

قَالَ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَطِيبُ الشَّرِينِيُّ (١٠٠٠ - ٩٧٧ هـ =

١٠٠٠ - ١٥٧٠ م) فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ: «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» ١٤/١: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ مِنْ مُؤَلِّفِهِ خُلُوصَ نِيَّتِهِ فِي تَصْنِيفِهِ، فَعَمَّ النَّفْعَ بِهِ، فَقَلَّ مِنْ مُتَعَلِّمٍ إِلَّا وَيَقْرُؤُهُ أَوَّلًا، إِمَّا بِحِفْظٍ وَإِمَّا بِمُطَالَعَةٍ. وَقَدْ أَعْتَنَى بِشَرْحِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ الْقَاصِدِينَ بِعِلْمِهِمْ وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى. جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى قِرَاءَهُ الْجَنَّةَ، وَجَعَلَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ

وَالصَّالِحِينَ، وَفَعَلَ ذَلِكَ بِنَا وَبِوَالِدِينَا وَمَشَائِخِنَا وَمُحِبِّينَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. اُنْتَهَى.

\*\*\*

لأهمية كتاب القاضي أبي شجاع، فقد قام بخدمته شرحًا وتحشيةً وتعليقًا وتقريرًا ونظمًا كثيرًا من الأئمة الأعلام:

\* شروحاته:

- «الموجز، في شرح مختصر أبي شجاع» لجمال الدين وجمال الإسلام، أبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين الكرايسي النيسابوري (٥٧٠ هـ = ١١٧٤ م) وهو شرح على كتاب في الفقه الحنفي مشهور بـ «المختصر» لمؤلفه أبي شجاع بكبرس التركي الحنفي. وذكرته حتى لا يشبهه بكتابنا، وأقتداءً بالشيخ الباجوري رحمه الله، حيث أشار للتنبه عليه. راجع حاشيته ١٠/١

- «تحفة اللبيب في شرح التقریب» أو «الكفاية في شرح الغاية» للحافظ محمد بن علي الملقب بابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢ هـ، وقد أعتنى فيه بذكر الدليل، وهو مطبوع، دار ابن حزم، بيروت.

- «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلی الحسيني الحنفي الدمشقي، (٧٥٢ - ٨٢٩ هـ = ١٣٥١ - ١٤٢٦ م)، في جزأين، وهو مطبوع عدة مرات، آخرها طبعة دار البشائر، دمشق، بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط (١٣٤٧ - ١٤٢٥ هـ = ١٩٢٨ - ٢٠٠٤ م) رحمه الله.

- «شرح مختصر أبي شجاع» لأحمد الأخصاصي المتوفى سنة ٨٨٩هـ -

= ١٤٨٤ م.

- «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التفریب» ويسمى: «القول المختار في شرح غاية الاختصار» لأبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد ابن محمد الغزي، شمس الدين، يعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (٨٥٩ - ٩١٨هـ = ١٤٥٥ - ١٥١٢م)، وهو مطبوع، طبعته لدى الجفان والجبالي للطباعة والنشر، ليماسول، قبرص. وعليه حواشٍ.

- «حاشية القليوبي على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي» للشیخ أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، أبي العباس، شهاب الدين (٠٠٠ - ١٠٦٩هـ = ٠٠٠ - ١٦٥٩م)، وهو مخطوط.

- «حاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي» لعبد البر بن عبد الله ابن محمد الأجهوري الشافعي (٠٠٠ - ١٠٧٠هـ = ٠٠٠ - ١٦٦٠م).

- «حاشية الفوائد العزيزية على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي» للشیخ علي بن أحمد العزيزي البولاقى الشافعي (٠٠٠ - ١٠٧٠هـ = ٠٠٠ - ١٦٦٠م).

- «حاشية الرخمانى على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي» للشیخ داود بن سليمان بن علوان الرخمانى الحسينى (٠٠٠ - ١٠٧٨هـ = ٠٠٠ - ١٦٦٧م) كما في «خلاصة الأثر» في ترجمته.

- «حاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي» لعلي بن علي الشيرازي، أبي الضياء، نور الدين (٩٧٧ - ١٠٨٧هـ = ١٥٨٨ - ١٦٧٦م).

- «حَاشِيَةُ الْبِرْمَاوِيِّ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ» لِإِبْرَاهِيمَ  
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الدِّينِ بْنِ خَالِدِ الْبِرْمَاوِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْأَحْمَدِيِّ  
الْأَزْهَرِيِّ، بُرْهَانَ الدِّينِ (١١٠٦هـ = ١٨٩٤م) وَهُوَ مَطْبُوعٌ،  
وَعَلَيْهَا تَقْرِيرٌ لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ الْأَنْبَابِيِّ  
الْشَّافِعِيِّ الْقَاهِرِيِّ (١٢٤٠ - ١٣١٣هـ = ١٨٢٤ - ١٨٩٦م).

- «حَاشِيَةُ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ» لِمُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّدِ  
ابْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّفْوِيِّ الْقَلْعَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ (١١٥٨ -  
١٢٣٠هـ = ١٧٤٥ - ١٨١٥م)

- «حَاشِيَةُ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ» لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ  
ابْنِ أَحْمَدَ الْبَاجُورِيِّ (١١٩٨ - ١٢٧٧هـ = ١٧٨٤ - ١٨٦٠م)، أَنْتَهَى مِنْ  
تَأْلِيفِهَا سَنَةَ ١٢٥٨هـ. طُبِعَ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى بِحَيَاةِ الْمُؤَلِّفِ فِي مَطْبَعَةِ بُولَاقَ  
سَنَةَ ١٢٧٣هـ، ثُمَّ طُبِعَ سَنَةَ ١٢٨٥هـ، ثُمَّ طُبِعَ سَنَةَ ١٢٩٨هـ، ثُمَّ طُبِعَ فِي  
مَطْبَعَةِ شَرْفِ سَنَةَ ١٣٠٣هـ، ثُمَّ فِي الْمَطْبَعَةِ الْمَيْمَنِيَّةِ فِي السَّنَةِ نَفْسِهَا، أَيِ:  
سَنَةَ ١٣٠٣هـ، وَأَعَادَتْ طِبَاعَتَهَا سَنَةَ ١٣٢٦هـ؛ ثُمَّ طَبَعَتْهُ مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى  
الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ، سَنَةَ ١٣٤٣هـ؛ ثُمَّ تَتَابَعَتْ تَصْوِيرُ الطَّبَعَاتِ،  
وَكُلُّ هَذِهِ الطَّبَعَاتِ بِمُجَلَّدَيْنِ.

- «قُوْتُ الْحَبِيبِ الْغَرِيبِ عَلَى فَتْحِ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ  
نَوَوِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَرَبِيِّ بْنِ عَلِيِّ الْجَاوِيِّ الْبُسْتَنِيِّ الثَّنَائِرِيِّ، أَبُو عَبْدِ الْمُعْطِيِّ  
(١٢٣٠ - ١٣١٦هـ = ١٨١٥ - ١٨٩٨م) مِصْرَ ١٣٠١هـ وَ ١٣٠٥هـ، ٣١٦  
صَفْحَةً، الْمَطْبَعَةُ الْمَيْمَنِيَّةُ، ١٣١١هـ.

- وَقَدْ طَبَعَ شَرْحُ ابْنِ قَاسِمٍ الدُّكْتُورِ بَدِيعِ السَّيِّدِ اللَّحَّامِ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م، دَارُ الْخَيْرِ، دِمَشْقُ.

- وَكَذَلِكَ طَبَعَهُ مَعَ كِتَابِ «نَهَايَةِ التَّدْرِيبِ نَظْمِ غَايَةِ التَّقْرِيبِ» لِلْعَمْرِيّ: حَسَنٌ أَوْ مَرِيٌّ وَحُسَيْنُ الْعَالِي، وَرَاجَعَ هَذِهِ الطَّبَعَةَ وَقَدَّمَ لَهَا الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَزْزَنْوُوطُ (١٣٤٧ - ١٤٢٥هـ = ١٩٢٨ - ٢٠٠٤م) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ٢٠٠٢م، دَارُ الْفَجْرِ، دِمَشْقُ.

- وَعَلَى مَتْنِ «الْغَايَةِ» تَصْحِيحٌ لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبِي الصَّدْقِ، تَقِيُّ الدِّينِ، ابْنِ قَاضِي عَجْلُونَ الزُّرْعِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ (٨٤١ - ٩٢٨هـ = ١٤٣٨ - ١٥٢٢م) ثُمَّ لَحْصَهُ. وَأَشَارَ فِيهِ إِلَى مَوَاضِعِ اخْتِلَافِ الشَّيْخَيْنِ: الرَّافِعِيِّ، وَالنَّوَوِيِّ. وَسَمَّاهُ: «عُمْدَةُ النُّظَارِ، فِي تَصْحِيحِ غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ». أَوَّلُهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِفْضَالِهِ . . .» إِلَى آخِرِهِ.

- «الإقناع» لِشَهَابِ الدِّينِ، أَبِي الْخَيْرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الشَّافِعِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِالْمَنُوفِيِّ (٨٤٧ - ٩٣١هـ = ١٤٤٣ - ١٥٢٥م) وَهُوَ شَرْحٌ كَبِيرٌ. ثُمَّ اخْتَصَرَ مِنْهُ شَرْحًا آخَرَ مَمْرُوجًا بِفِقْهِ مُنْقَحٍ، وَسَمَّاهُ: «تَشْنِيفَ الْأَسْمَاعِ، بِحَلِّ الْأَفَاطِ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ».

- «النَّهْيَةُ فِي شَرْحِ الْغَايَةِ» لِوَلِيِّ الدِّينِ الْبَصِيرِ، فَرَّغَ مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنَةَ ٩٧٢هـ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ، حَقَّقَهُ مَجْمُوعَةٌ مِنْ أَسَاتِذَةِ الْأَزْهَرِ، وَرَاجَعَهُ مُحَمَّدٌ مُخَيِّبِ الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، حَيْثُ كَانَ مُقَرَّرًا تَدْرِيسُهُ بِالْقِسْمِ الْاِبْتِدَائِيِّ بِالْمَعَاهِدِ الدِّينِيَّةِ التَّابِعَةِ لِلْجَامِعِ الْأَزْهَرِ بِالْقَاهِرَةِ.

- «الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع» لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَطِيبِ

الشَّرْبِينِيِّ، شَمْسِ الدِّينِ، الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٠٠ - ٩٧٧ هـ = ١٠٠٠ - ١٥٧٠ م)، فَرَعَ مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنَةَ ٩٧٢ هـ، قَالَ عَنْهُ الْغَزِّيُّ: وَلَهُ عَلَى «الْغَايَةِ» شَرْحٌ مُطَوَّلٌ حَافِلٌ. وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ. طُبِعَ بِجُزْئَيْنِ فِي بُولَاقَ، عَامَ ١٢٩١ هـ وَبِهَامِشِهِ حَاشِيَةُ الشَّيْخِ الْمَدَابِغِيِّ (١٠٠٠ - ١١٧٠ هـ = ١٧٥٦ - ١٠٠٠ م)؛ وَطُبِعَ عَامَ ١٢٩٣ هـ وَبِهَامِشِهِ تَقْرِيرُ الشَّيْخِ عَوْضٍ وَبَعْضُ تَقْرِيرَاتِ الشَّيْخِ الْبَاجُورِيِّ؛ وَطُبِعَ فِي الْمَطْبَعَةِ الْمَيْمَنِيَّةِ سَنَةَ ١٣٠٧ هـ بِجُزْئَيْنِ مَعَ حَاشِيَةِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُجَيْرِيِّ الْمُسَمَّاءِ: «تُحْفَةُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ»، وَسَنَةَ ١٣١٠ هـ، وَكَذَلِكَ سَنَةَ ١٣٣٨ هـ. وَأُعِيدَ طَبْعُهُ مُسْتَقِلًّا بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدٍ تَامِرٍ، بِمَجْلَدَيْنِ.

وَطُبِعَ «الْإِقْنَاعُ» مُسْتَقِلًّا عِدَّةَ مَرَّاتٍ فِي مِصْرَ وَبَيْرُوتَ.

وَعَلَيْهِ حَوَاشٍ، مِنْهَا:

- «حَاشِيَةُ الْقَلْبُوبِيِّ عَلَى الْإِقْنَاعِ»، لِأَبِي الْعَبَّاسِ، شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ، الْقَلْبُوبِيِّ (١٠٠٠ - ١٠٦٩ هـ = ١٠٠٠ - ١٦٥٩ م) فَقِيهٌ مُتَأَدِّبٌ، مِنْ أَهْلِ قَلْبُوبَ، بِمِصْرَ.

- «حَاشِيَةُ الْمَرْحُومِيِّ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ الشَّرْبِينِيِّ الْمُسَمَّى بِالْإِقْنَاعِ» لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَرْحُومِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَزْهَرِيِّ (١٠٠٠ - ١٠٧٣ هـ = ١٥٩٢ - ١٦٦٢ م) كَانَ إِمَامَ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ. نَسَبُهُ إِلَى مَحَلَّةِ الْمَرْحُومِ مِنَ الْمُنُوفِيَّةِ، بِمِصْرَ.

- «حَاشِيَةُ الْبَلْبِيسِيِّ عَلَى الْإِقْنَاعِ» لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلْبِيسِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٠٠ - بعد ١١٧٩ هـ = ١٠٠٠ - بعد ١٧٦٥ م) نَسَبُهُ إِلَى بَلْبِيسَ، بِمِصْرَ.

- «فَتَحُّ اللَّطِيفِ الْمُجِيبِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ إِقْنَاعِ الْخَطِيبِ» لِأَبِي الْفَيْضِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَجْهَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (٠٠٠ - ١٠٨٤هـ = ٠٠٠ - ١٦٧٣م)،  
فِي مُجَلَّدٍ .

- «كِفَايَةُ الْحَبِيبِ [الَلِّيبِ] فِي حَلِّ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِلْخَطِيبِ» وَتُعْرَفُ  
بِحَاشِيَةِ الْمَدَابِغِيِّ، لِلشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْطَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ  
الْأَزْهَرِيِّ، الشَّهِيرِ بِالْمَدَابِغِيِّ (٠٠٠ - ١١٧٠هـ = ٠٠٠ - ١٧٥٦م)، فِي  
مُجَلَّدَيْنِ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ كَمَا مَرَّ سَابِقًا.

- «حَاشِيَةُ السَّجَاعِيِّ عَلَى الْإِقْنَاعِ» لِأَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السَّبَاعِيِّ  
الْبَدْرَاوِيِّ السَّجَاعِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَزْهَرِيِّ (٠٠٠ - ١١٩٧هـ = ٠٠٠ -  
١٧٨٣م) نِسْبَتُهُ إِلَى السَّجَاعِيَّةِ مِنْ غَرْبِيَّةِ مِصْرَ .

- «تُحْفَةُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ  
الْبُجَيْرِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (١١٣١ - ١٢٢١هـ = ١٧١٩ - ١٨٠٦م) فقيهٌ  
مِصْرِيٌّ. نِسْبَتُهُ لِبُجَيْرِمَ مِنْ قُرَى الْغَرْبِيَّةِ بِمِصْرَ. فِي أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وَهُوَ  
مَطْبُوعٌ كَمَا مَرَّ سَابِقًا.

- «حَاشِيَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبْرَاوِيِّ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ مُحَمَّدِ النَّبْرَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ (٠٠٠ - بَعْدَ ١٢٧٥هـ = ٠٠٠ - بَعْدَ ١٨٥٩م)  
فقيهٌ فَرَضِيٌّ لَهُ اشْتِغَالٌ بِالتَّفْسِيرِ. نِسْبَتُهُ إِلَى نَبْرَوَةَ مِنْ غَرْبِيَّةِ مِصْرَ؛ فِي  
مُجَلَّدَيْنِ، فَرَّغَ مِنْ تَأْلِيفِهَا سَنَةَ ١٢٥٧هـ. طُبِعَتْ فِي الْمَطْبَعَةِ الْأَمِيرِيَّةِ فِي  
مِصْرَ سَنَةَ ١٢٨٩هـ عَلَى هَامِشِ «الْإِقْنَاعِ» .

- «تَقْرِيرٌ عَلَى الْإِقْنَاعِ» لِلشَّيْخِ عَوْضٍ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، لَكِنَّهُ مَطْبُوعٌ

- مَعَ تَقَارِيرِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاجُورِيِّ، كَمَا مَرَّ سَابِقًا.
- بَعْضُ تَقَارِيرِ لِلسَّيِّخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَاجُورِيِّ (١١٩٨ - ١٢٧٧هـ = ١٧٨٤ - ١٨٦٠م) وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ كَمَا مَرَّ سَابِقًا.
- «شَرْحُ مُقَدِّمَةِ الْإِقْنَاعِ» لِمَجْهُولٍ، مِنْهُ نُسْخَةٌ مَحْفُوظَةٌ بِمَكْتَبَةِ بَرْنِسْتُونِ بِالْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ، رَقْمُ الْحِفْظِ: ٢٦١.
- شَرْحُ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْضِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبُكْرِيِّ الصَّدِيقِيِّ، أَبِي الْحَسَنِ (٨٩٩ - ٩٥٢هـ = ١٤٩٣ - ١٥٤٥م)، ذَكَرَهُ صَاحِبُ «النُّورِ السَّافِرِ» صَفْحَةَ: ٥٣٧.
- «فَتْحُ الْغَفَّارِ بِكَشْفِ مُخَبَّنَاتِ غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ» لِشَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ قَاسِمِ الصَّبَّاحِ الْعَبَّادِيِّ ثُمَّ الْمِصْرِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٠٠ - ٩٩٢هـ = ١٥٨٤م)، فِي مُجَلَّدَيْنِ.
- تَعْلِيقَاتٌ لِمُحَمَّدِ غَوْثِ بْنِ نَاصِرِ الدِّينِ بْنِ نِظَامِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ إِلَهِ الشَّافِعِيِّ الْمَدْرَاسِيِّ (١١٦٦ - ١٢٣٨هـ = ١٧٥٢ - ١٨٢٣م) كَمَا وَرَدَ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي «نَزْهَةِ الْخَوَاطِرِ».
- «التَّذْهِيبُ فِي أدَلَّةِ مَنْ غَايَةِ وَالتَّقْرِيبُ» لِلدُّكْتُورِ مُصْطَفَى دِيبِ الْبُعَا، طُبِعَ سَنَةَ ١٣٩٨هـ.
- \* مَنَظُومَاتُهُ:
- «نَظْمُ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» لِأَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَرِيدَةَ، شَهَابِ الدِّينِ الْإِبْشِيطِيِّ الْمِصْرِيِّ (٨٠٢ - ٨٨٣هـ = ١٤٠٠ - ١٤٧٨م).

- «نظم مختصر أبي شجاع» لعبد القادر بن المظفر، كان حيًا سنة ٨٩٢هـ = ١٤٨٧م.

- «الكفاية في نظم الغاية» للشيخ أبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن، أبي الصدق، تقي الدين، ابن قاضي عجلون الزرعيّ الدمشقيّ الشافعيّ (٨٤١-٩٢٨هـ = ١٤٣٨-١٥٢٢م).

- «نظم مختصر أبي شجاع» لشهاب الدين، أبي الخير أحمد بن محمد، بن عبد السلام الشافعيّ، المعروف بالمنوفي (٨٤٧-٩٣١هـ = ١٤٤٣-١٥٢٥م).

- «نهاية التدریب في نظم غاية التقریب» لشرف الدين يحيى بن نور الدين أبي الخير بن موسى بن رمضان بن عميرة الشهر بالعمريّ المصريّ الأزهریّ الأنصاريّ الشافعيّ (١٠٠٠- بعد ٩٨٩هـ = ١٠٠٠- بعد ١٥٨١م) وعليه «تحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقریب» للشيخ أحمد الفسنيّ (١٠٠٠- ٩٧٨هـ = ١٥٧٠م)، وهو مطبوع. وعلق على «نهاية التدریب» وصححه الشيخ محمد حسن حبنكة الميدانيّ (١٣٢٦-١٣٩٨هـ = ١٩٠٨-١٩٧٨م) وأعيد طبعه لدى دار البشائر الإسلاميّة، بيروت.

- «نشر الشعاع على أبي شجاع» للدوسريّ، وهو مخطوط، تمّ تبليغُه على يد مؤلّفه سنة ١٢٤٣هـ = ١٨٢٧م.

\* ترجماته:

- تُرجم إلى الفرنسيّة سنة ١٨٥٩م.

- تُرجم إلى الألمانيّة سنة ١٨٩٧م.

ذَكَرَ الشَّيْخُ عَوْضٌ مَا يُفِيدُ أَنَّ الْإِمَامَ النَّوَوِيَّ اِخْتَصَرَ كِتَابَ أَبِي شُجَاعٍ،  
رَاجِعٌ تَقْرِيرَاتِهِ عَلَى «الْإِقْتِنَاعِ فِي حَلِّ الْفَاطِظِ أَبِي شُجَاعٍ» ١٣/١ .

\*\*\*

مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ:

- «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلشُّبْنِكِيِّ ١٥/٦

- «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ ٢٩/٢

- «الذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ ابْنِ الصَّلَاحِ» صَنَعَهُ مُحْيِي الدِّينِ عَلِيِّ نَجِيبِ

٧٠٥/٢

- «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» لِيَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ ٣/٥٩٨، مَادَّةُ عَبَّادَانَ .

- «مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ» عُمَرُ رِضَا كَحَّالَةَ ١/١٢٥

- مُقَدِّمَاتُ شُرُوحِ مَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ وَطَبَعَاتِهِمْ، وَمُقَدِّمَةُ الْأُسْتَاذِ مَاجِدِ

الْحَمَوِيِّ لِلْمَتْنِ .

\*\*\*

تَرْجَمَةُ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَطِيبِ

الشَّرِيبِيِّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ

(١٠٠٠ - ٩٧٧ هـ = ١٠٠٠ - ١٥٧٠ م)

هُوَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ الْهُمَامُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ

الْخَطِيبُ الشَّرِيبِيُّ الشَّافِعِيُّ الْقَاهِرِيُّ الْفَقِيهُ الْمُفَسِّرُ الْمُتَكَلِّمُ النَّحْوِيُّ .

وُلِدَ فِي شَرْبِينِ<sup>(١)</sup> بِمُحَافَظَةِ الدَّقْهَلِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ، ثُمَّ أُنْتَقَلَ إِلَى الْقَاهِرَةِ وَأَسْتَوَظَنَهَا حَتَّى تُوَفِّيَ.

أَجَازَهُ شَيْوْخُهُ بِالْإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ، فَدَرَّسَ وَأَفْتَى فِي حَيَاةِ أَشْيَاخِهِ، وَأَنْتَفَعَ بِهِ خَلَائِقٌ لَا يُحْصَوْنَ.

أَجْمَعَ أَهْلُ مِصْرَ عَلَى صِلَاحِهِ وَوَصْفُوهُ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالزُّهْدِ وَالْوَرَعِ وَكَثْرَةِ النَّسْكِ وَالْعِبَادَةِ.

قَالَ الْغَزِّيُّ:

وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْجَامِعِ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَكَانَ إِذَا حَجَّ لَا يَرْكَبُ إِلَّا بَعْدَ تَعَبٍ شَدِيدٍ، يَمْشِي كَثِيرًا عَنِ الدَّابَّةِ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَرَكَةِ الْحَاجِّ لَمْ يَزَلْ يُعَلِّمُ النَّاسَ الْمَنَاسِكَ وَأَدَابَ السَّفَرِ وَيَحْتُثُّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَيُعَلِّمُهُمْ كَيْفَ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ، وَكَانَ يُكْثِرُ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا كَانَ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنَ الطَّوَافِ،

(١) وَتَعَدُّ شَرْبِينُ مِنَ الْبِلَادِ الْقَدِيمَةِ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي «قَوَانِينِ ابْنِ مَمَّاتِي»، وَفِي «تُحْفَةِ الْإِزْشَادِ»، وَفِي «التُّحْفَةِ مِنْ أَعْمَالِ الْغَزِّيَّةِ».

(٢) تَقَعُ مُحَافَظَةُ الدَّقْهَلِيَّةِ شِمَالَ شَرْقِ الدَّلْتَا بِمِصْرَ. عَاصِمَتُهَا مَدِينَةُ الْمَنْصُورَةِ، وَيَبْلُغُ عَدَدُ سُكَّانِ الْمُحَافَظَةِ حَوَالِي ٥ مِليُونِ نَسَمَةٍ مِمَّا يَجْعَلُهَا مِنْ أَكْبَرِ مُحَافَظَاتِ مِصْرَ سُكَّانًا، سُمِّيَتْ الدَّقْهَلِيَّةُ بِهَذَا الْأَسْمِ نِسْبَةً إِلَى قَرْيَةِ دَقْهَلَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ قَدِيمَةٌ تَقَعُ حَالِيًا بِمَرْكَزِ الزَّرْفَا مُحَافَظَةِ دِمِياطَ، وَتَقَعُ مُحَافَظَةُ الدَّقْهَلِيَّةِ فِي الْقَطَاعِ الشَّمَالِيِّ الشَّرْقِيِّ لِدَلْتَا النَّيْلِ حَوْلَ فَرْعِ دِمِياطَ، يَحُدُّهَا مِنْ الشَّرْقِ مُحَافَظَةُ الشَّرْقِيَّةِ، وَمِنْ الْعَرْبِ مُحَافَظَةُ الْغَرْبِيَّةِ، وَمِنْ الشَّمَالِ الْبَحْرُ الْأَبْيَضُ الْمُتَوَسِّطُ، وَمِنْ الشَّمَالِ الشَّرْقِيِّ مُحَافَظَةُ دِمِياطَ، وَمِنْ الشَّمَالِ الْغَرْبِيِّ مُحَافَظَةُ كَفْرِ الشَّيْخِ، وَمِنْ الْجَنُوبِ مُحَافَظَةُ الْقَلْيُوبِيَّةِ بَيْنَ حَظَيَّ عَرْضَ ٥، ٣٠، ٣١، ٥، شِمَالًا، وَحَظَيَّ طُولَ ٣٠، ٣٢ شَرْقًا.

وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَصُومُ بِمَكَّةَ وَالسَّفَرَ أَكْثَرَ أَيَّامِهِ، وَيُؤَثِّرُ عَلَى نَفْسِهِ، كَانَ يُؤَثِّرُ  
الْحُمُولَ وَلَا يَكْتَرِثُ بِأَشْغَالِ الدُّنْيَا، وَبِالْجُمْلَةِ كَانَ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى،  
وَحُجَّةً مِنْ حُجَجِهِ عَلَى خَلْقِهِ، أَثْنَى عَلَيْهِ الشُّعْرَاوِيُّ كَثِيرًا.

قَالَ الْإِمَامُ الشُّعْرَانِيُّ، وَهُوَ الشُّعْرَاوِيُّ الْأَنْفُ الذَّكْرُ، فِي كِتَابِهِ:  
«الْعُهُودُ الْمُحَمَّدِيَّةُ» عَنِ الْخَطِيبِ الشَّرْبِينِيِّ:

وَمَا رَأَتْ عَيْنِي فِي الثَّلَاثِ سَفَرَاتٍ الَّتِي سَافَرْتُهَا أَحَدًا حَجَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ  
وَتَوَرَّعَ فِي مَأْكَلِهِ وَمَلْبَسِهِ مِثْلَ أَخِي الشَّيْخِ الصَّالِحِ شَمْسِ الدِّينِ الْخَطِيبِ  
الشَّرْبِينِيِّ الْمُفْتِيِّ بِجَامِعِ الْأَزْهَرِ فَسَحَّ اللَّهُ فِي أَجَلِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُهُ لَا يَقْبَلُ مِنْ  
أَحَدٍ شَيْئًا لِنَفَقَةِ نَفْسِهِ فِي الطَّرِيقِ، وَيَكْرِي لَهُ جَمَلًا لَا يَكَادُ يَتَمَيَّزُ مِنْ جِمَالِ  
عَرَبِ الشُّعَارَةِ، وَيَصِيرُ يَمْشِي عَنِ الْجَمَلِ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ لَيْلًا وَنَهَارًا،  
فِيَمْشِي وَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَالْأُورَادَ، وَلَا يَرْكَبُ إِلَّا عِنْدَ التَّعَبِ الشَّدِيدِ رَحْمَةً  
بِالْجَمَلِ، ثُمَّ يُحْرِمُ مُفْرِدًا فَلَا يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَتَحَلَّلَ أَيَّامَ مَنْى، وَأَكْثَرَ  
أَيَّامِهِ صَائِمًا فِي مَكَّةَ وَغَيْرِهَا، وَإِنْ جَاءَهُ غَدَاءٌ أَوْ عِشَاءٌ أَطْعَمَهُ لِفُقَرَاءِ مَكَّةَ  
وَطَوَى، وَلَا يَمَلُّ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَفِي طَوْلِ الطَّرِيقِ يُعَلِّمُ  
النَّاسَ مَنْاسِكَهُمْ وَلَا تَكَادُ تَسْمَعُ مِنْهُ كَلِمَةً لَعُوَ يَبْدُوكَ بِهَا فَضْلًا عَنْ كَلِمَةٍ  
غَيْبَةٍ فِي أَحَدٍ تَعْرِيفًا أَوْ تَضْرِيحًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَادَهُ مِنْ فَضْلِهِ. فَحُجَّ يَا  
أَخِي مِثْلَ هَذَا الْأَخِ، وَإِلَّا فَلَا تَحُجَّ غَيْرَ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ. أَنْتَهَى.

وَقَالَ أَيْضًا:

وَقَدْ وَقَعَ لِي مَرَّةً أَنِّي كُنْتُ أَكُلُ فِي الدَّجَاجِ أَنَا وَأَخِي الشَّيْخُ الْعَالِمُ  
الصَّالِحُ الْعَلَامَةُ نُورُ الدِّينِ الطُّنْتَائِي، فَسَحَّ اللَّهُ فِي أَجَلِهِ، فَقُلْتُ: هَذَا

وَقْتُ مَجِيءِ الشَّيْخِ الصَّالِحِ شَمْسِ الدِّينِ الخَطِيبِ الشُّرَيْبِينِيِّ؛ وَكَانَ بَيْنَنَا  
نَحْنُ الثَّلَاثَةُ صَدَاقَةً وَوِدًّا، فَقَالَ لِي الشَّيْخُ نُورُ الدِّينِ: أَغْلِقِ البَابَ لِئَلَّا  
يَجِيءَ الخَطِيبُ فَيَأْكُلُ دَجَاجَنَا؛ فَقُلْتُ لَهُ: لَا يَخْلُو الحَالُ مِنْ أَمْرَيْنِ، إمَّا  
أَنْ يَكُونَ قُسِمَ لَهُ أَكْلُهُ فَلَا يُمَكِّنُنَا مَنَعُهُ وَلَوْ قَفَلْنَا البَابَ جَاءَ مِنَ الحَيْطِ، وَأمَّا  
أَنْ لَا يَكُونَ قُسِمَ لَهُ مَعَنَا أَكْلٌ فَلَا نَحْتَاجُ إِلَى غَلْقِ بَابٍ؛ فَقَالَ: أَغْلِقِ البَابَ  
وَخُذْ فِي الأَسْبَابِ؛ فَقُلْتُ لَهُ: مَا دَلِيلُكَ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ: «أَعْقِلْ  
وَتَوَكَّلْ». فَقُلْتُ لَهُ: ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يَخَافُ فَوَاتَ شَيْءٌ هُوَ لَهُ، وَأَنَا لَا  
أَخَافُ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: تَمَنُّعُهُ مِنَ الأَكْلِ حَتَّى تُحَرَّرَ نَيْتُكَ فِي مُسَامَحَتِكَ بِمَا  
يَخُصُّكَ مِنَ الدَّجَاجَةِ؛ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ سَامَحْتُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ؛ وَإِذَا كَانَ  
خَاطِرُ الإِنْسَانِ طَيِّبًا مُنْشَرِحًا لِمَا يَأْخُذُهُ اللَّصُّ فَلَا تَحْرِيمَ عَلَى اللَّصِّ إِلاَّ مِنْ  
حَيْثُ القَصْدُ لِلْحَرَامِ لَا مِنْ حَيْثُ أَكْلُهُ الطَّعَامِ مَثَلًا، لِأَنَّ تَحْرِيمَ الأَكْلِ عَلَيْهِ  
إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ الأَذَى وَعَدَمِ طِيبِ النَّفْسِ، بِدَلِيلِ قَرَائِنِ أدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ؛  
فَسَكَتَ الشَّيْخُ نُورُ الدِّينِ، ثُمَّ دَخَلَ الشَّيْخُ الخَطِيبُ وَأَكَلَ مَا قُسِمَ لَهُ رَضِيَ  
اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

وَقَالَ:

وَقَدْ سَمِعْتُ سَيِّدِي عَلِيًّا الخَوَاصَ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَظْهَرَ  
بِالمَشِيخَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ عَامِلٍ بِجَمِيعِ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ  
فِتْنَةٌ عَلَى العِبَادِ، فَلَا أَتَعَبَ قَلْبًا وَلَا بَدَنًا وَلَا أَضِيقَ مَعِيشَةً مِنَ الفُقَرَاءِ  
الصَّادِقِينَ أَبَدًا.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَيْسَ السَّخِيَّيْنِ مَنْ يُنْفِقُ مَالَهُ فِيمَا نَهَاهُ اللهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا

السَّخِيَّ مَنْ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي مَرَضَةِ اللَّهِ. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِيَّاكَ أَنْ تَرَى مَعَ فَقِيرٍ دُنْيَا عَرِيضَةً وَلَا تَرَاهُ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا فَتَسِيءَ الظَّنَّ بِهِ، فَإِنَّ مِنَ الْفُقَرَاءِ مَنْ يَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ الْخُطُوءِ، فَيَخْطُو خُطُوءَةً إِلَى بِلَادِ الْهِنْدِ مَثَلًا مِنْ مِصْرَ، فَيَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى فُقَرَاءِ تِلْكَ الْبِلَادِ، كَمَا كَانَ يَقَعُ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الشَّرِيفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ:

وَمَا أَعْرِفُ فِي أَصْحَابِي الْيَوْمَ أَحْسَنَ زِيَارَةً مِنْ أَخِي الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ شَمْسِ الدِّينِ الْخَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ فَسَحَّ اللَّهُ فِي أَجَلِهِ وَصَاحِبِهِ الشَّيْخِ صَالِحِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمْ أَضْبُطْ عَلَيْهِمَا قَطُّ حَالَ زِيَارَتِهِمَا كَلِمَةً سُوءٍ فِي أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا مِنَ الْفُقَرَاءِ وَلَا مِنَ الْوُلَاةِ وَلَا مِنَ الْعُمَّاتِ، فَضَيَّ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وَهَذَا أَمْرٌ عَزِيزُ الْوُقُوعِ فِي طَائِفَةِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَضَلًّا عَنْ غَيْرِهِمْ، بَلْ وَقَعَ لِي أَنَّ شَخْصًا مِنَ الْعُلَمَاءِ جَلَسَ عِنْدِي فِي الْحَجْرِ تَحْتَ الْمِيزَابِ، فَأَخَذَ يَسْتَعِيبُ وَاحِدًا مِنْ أَقْرَانِهِ، فَلَوْلَا لُطْفُ اللَّهِ لَنَزَلَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِ صَاعِقَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَفِي مِثْلِ هَذَا الْمَكَانِ الشَّرِيفِ يَقَعُ مِنْكَ غَيْبَةٌ؟ فَقَالَ: وَأَسْتَعِيبُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْغَيْبَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: دُسْتُورًا! أَدْعُو اللَّهَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا يَنْزِلَ عَلَيْكَ الْحَبُّ الْإِفْرَنْجِيُّ<sup>(١)</sup>؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ فَدَعَوْتُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فِي الْمُلْتَرَمِ،

(١) الْحَبُّ الْإِفْرَنْجِيُّ، هُوَ: السِّفْلِسُ syphilis، أَوْ دَاءُ الزُّهْرِيِّ، مَرَضٌ خَمَجِيٌّ [أَي: إِنْتَانِيٌّ]، مَدِيدُ السَّيْرِ، يُصِيبُ الْجِلْدَ وَسَائِرَ الْأَعْضَاءِ، يَنْجُمُ عَنْ عَامِلٍ نَوْعِيٍّ هُوَ اللَّوْلَبِيَّةُ الشَّاحِبَةُ Treponema pallidum، وَهُوَ مُعْدٍ، وَتَنْتَقِلُ عَدْوَاهُ غَالِبًا بِالْاتِّصَالِ الْجَنَسِيَّةِ، ائْتَشَرَتْ جَانِحَاتُ الْإِفْرَنْجِيِّ فِي الْقَرْنِ الْخَامِسِ عَشَرَ الْمِيلَادِيِّ فِي أَوْرُبَةَ وَسُمِّيَ بِالسِّفْلِسِ، وَقَدْ أَشَارَ =

فَمَا رَجَعَ مِنَ الْحِجَازِ إِلَّا وَبَدَنُهُ مَشْغُولٌ بِالْحَبِّ، وَهُوَ إِلَى الْآنَ بِضَرْبَانِ الْمَفَاصِلِ؛ نَسَأُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِمَّنْ أَجْمَعَ أَهْلُ مِصْرَ عَلَى صَلَاحِهِ وَعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ وَزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ، مَعَ كَثْرَةِ النَّسْكِ وَالْعِبَادَةِ، كَثِيرِ التَّوَاضُعِ، شَدِيدِ الْحَيَاءِ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّيِّدُ عُمَرُ الْبَصْرِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ»: أَخْبَرَنِي بَعْضُ تَلَامِذَةِ الشَّهَابِ ابْنِ حَجْرٍ أَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا عِنْدَهُ وَقَدْ أَكْمَلَ دَرْسَهُ، وَالْخَطِيبُ الْكُثْرِبِينِيُّ يُدْرَسُ فِي جَنْبِ آخَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ الشَّهَابُ لِمَنْ مَعَهُ مِنْ طَلَبَتِهِ: أَذْهَبُوا بِنَا لِنَحْضَرَ دَرْسَ شَيْخِنَا الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ الْخَطِيبِ؛ فَذَهَبَ بِهِمْ وَحَضَرُوا مَجْلِسَ الْخَطِيبِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ، وَكَانَ الْخَطِيبُ رُبَّمَا يَأْتِي فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ مِنَ الْبَحْرِ وَيُجَاوِرُ إِلَى الْحَجِّ، فَيَسْغُلُ الْوَقْتَ بِقِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ صَوْنًا لَهُ عَنِ الضِّيَاعِ وَمَحَبَّةً فِي إِفْشَاءِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِمَّنْ دَفَنَ نَفْسَهُ فِي أَرْضِ الْخُمُولِ، قَلَّ مَنْ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْضُ الْخَوَاصِّ. أَنْتَهَى عَنِ «الْفَوَائِدِ الْمَدِينِيَّةِ فِيمَنْ يُفْتَى بِقَوْلِهِ مِنْ أُمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ»<sup>(١)</sup> لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُرْدِيِّ صَفْحَةَ: ٢٨٨

وَنَقَلَ أَيْضًا فِي الصَّفْحَةِ نَفْسِهَا عَنِ ابْنِ عَلَانَ فِي «شَرْحِ الْإِيضَاحِ» فِي مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ عِنْدَ ذِكْرِ دَهْنِ الشَّعْرِ مَا نَصَّهُ: نَقَلَ شَيْخُنَا عَبْدُ الْمَلِكِ

إِلَيْهِ الْأَطِبَاءُ الْعَرَبُ يَوْمِيذٍ، فَذَكَرَهُ دَاوُدُ الْأَنْطَاكِيُّ الْمُتَوَفَّى عَامَ ١٠٠٨هـ = ١٥٩٩م فِي «تَذَكْرَتِهِ» وَدَعَا: «الْحَبُّ الْإِفْرَنْجِيُّ»، يُعَدُّ الْإِفْرَنْجِيُّ فِي طَلِيعَةِ الْأَمْرَاضِ الزُّهْرِيَّةِ الَّتِي أَصْبَحَتْ تُدْعَى حَدِيثًا: «الْأَمْرَاضُ الْمُنتَقِلَةُ جِنْسِيًّا»، وَلَا يُنَافِسُهُ مِنْ أَمْرَاضِهَا فِي إِثَارَةِ الرَّهْبَةِ وَالْهَلَعِ سِوَى «مُتَلَازِمَةٍ عَوَزِ الْأَمْنَاعَةِ الْمُكْتَسَبِ» الْمَعْرُوفُ بِ«الْإِيدِز» أَوْ «السَّيْدَا».

(١) وَقَدْ طَبَعْتُهُ لَدَى الْجَفَّانِ وَالْجَابِي لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، لِيَمَاسُولَ، قُبْرُصَ.

الْعَصَامِي عَنْ بَعْضِ مَشَايخِهِ أَنَّ الْخَطِيبَ مُحَمَّدَ الشَّرْبِينِيَّ كَانَ يَخْضُرُ دَرَسَ الشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ بَعْدَ مَوْتِ وَالِدِهِ أَدَاءً لِحَقِّ وَالِدِهِ عَلَيْهِ، فَاتَّفَقَ أَنْ جَرَى الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ: يَجِبُ فِي دَهْنِ الشَّعْرَةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ بَعْضِهَا دَمٌ كَامِلٌ، فَقَالَ الْخَطِيبُ: مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَنَا قُلْتُهُ. فَتَنَى الْخَطِيبُ سَاعِدَهُ وَقَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَقَالَ: حَرَّمَ دَرَسُكَ يَا مُحَمَّدُ مُذْ جَاءَتْ الْأَنَا فِيهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْقِيَامَ لَا لِلْخَطِيبِ فِي الْحُكْمِ، بَلْ لِمَا يُؤْذَنُ اللَّفْظُ الْمَقُولُ، وَلَعَلَّ لَهُ فِي ذَلِكَ مَقْصِدًا خَفِيَ عَلَيْنَا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَنْتَهَى كَلَامُ ابْنِ عَلَانَ.

وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَعْتَكِفَ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ، فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْجَامِعِ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

وَإِذَا كَانَ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنَ الطَّوَافِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَصُومُ بِمَكَّةَ وَالسَّفَرِ أَكْثَرَ أَيَّامِهِ، وَرُبَّمَا يُعْطِي السَّائِلَ عَشَاءَهُ وَيَبِيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ طَاوِيًا، وَفِي غَالِبِ لَيَالِيهِ يَكْتَفِي بِشُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ، وَكَانَ الشَّيْخُ الشَّعْرَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ حَجَّ مَعَهُ عَامَ ٩٤٧ هـ، وَأُورِدَ أَحْوَالُ الشَّيْخِ الْعَالِيَةِ مَعَ كَوْنِهِ كَانَ فِي شَبَابِهِ فِي تِلْكَ الْفِتْرَةِ. وَكَانَ يُؤَثِّرُ الْخُمُولَ، وَعَدَمَ الشُّهْرَةَ، وَلَا يَكْتَرِثُ بِأَشْغَالِ الدُّنْيَا. وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَثِيرَ الزِّيَارَةِ لِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْتَخِيرُ رَبَّهُ فِي الرُّوضَةِ الشَّرِيفَةِ إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، فَلَمْ يَكْتُبْ حَرْفًا فِي كِتَابِهِ «مُعْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْأَفَاظِ الْمُنْهَاجِ» إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى زِيَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بِنِيَّةِ الْأَسْتِخَارَةِ فِي الرُّوضَةِ الشَّرِيفَةِ.

وبالجُملة، فقد كان رَحِمَهُ اللهُ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَحُجَّةً مِنْ حُجَجِهِ عَلَى خَلْقِهِ.

سُبُوْحُهُ:

- الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْبُرْلُوسِيُّ الْمَلَقَبُ عَمِيرَةُ (٠٠٠ - ٩٥٧هـ = ٠٠٠ - ١٥٥٠م).

- الشَّيْخُ نُورُ الدِّينِ الْمَحَلِّيُّ.

- الشَّيْخُ نُورُ الدِّينِ الطَّهَوَانِيُّ.

- الشَّمْسُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلِيلِ النَّسِيلِيِّ الْكُرْدِيُّ.

- الْبَدْرُ الْمَشْهَدِيُّ.

- الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ الرَّمْلِيِّ الشَّافِعِيِّ (٠٠٠ - ٩٥٧هـ =

٠٠٠ - ١٥٥٠م) مِنْ رَمَلَةَ الْمَنُوفِيَّةِ بِمِصْرَ.

- الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمِ الطَّبْلَاوِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ

(٠٠٠ - ٩٦٦هـ = ٠٠٠ - ١٥٥٩م) نَسَبَتْهُ إِلَى طَبَلِيَّةٍ مِنْ قُرَى الْمَنُوفِيَّةِ.

- وَعَظِيمُهُمْ.

فَتَبَحَّرَ فِي الْعُلُومِ عَلَى أَيْدِيهِمْ، وَأَجَازُوهُ بِالْإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ، فَدَرَسَ

وَأَفْتَى فِي حَيَاةِ أَشْيَاخِهِ، وَأَنْتَفَعَ بِهِ خَلَائِقٌ لَا يُحْصَوْنَ.

مُؤَلَّفَاتُهُ:

- «الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع» وهو شرح لمتن أبي شجاع

أحمد بن الحسين الأصفهاني في ألفقه الشافعي المسمى: «متن الغاية

وَالْتَقْرِيبِ»؛ فَرَعَ مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنَةَ ٩٧٢ هـ، قَالَ عَنْهُ الْغَزِّيُّ: «وَلَهُ عَلَى «الْغَايَةِ»  
شَرْحٌ مُطَوَّلٌ حَافِلٌ. طُبِعَ بِجُزْئَيْنِ فِي بُولَاقَ، عَامَ ١٢٩١ هـ وَبِهَامِشِهِ حَاشِيَةٌ  
الْشَيْخِ الْمَدَابِغِيِّ؛ وَطُبِعَ عَامَ ١٢٩٣ هـ وَبِهَامِشِهِ تَقْرِيرُ الشَّيْخِ عَوْضٍ وَبَعْضُ  
تَقْرِيرَاتِ الشَّيْخِ الْبَاجُورِيِّ؛ وَطُبِعَ فِي الْمَطْبَعَةِ الْمِمْنِيَّةِ سَنَةَ ١٣٠٧ هـ  
بِجُزْئَيْنِ مَعَ حَاشِيَةِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُجَيْرِيِّ الْمُسَمَّاءُ: «تُخْفَةُ  
الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ»، وَسَنَةَ ١٣١٠ هـ، وَكَذَلِكَ سَنَةَ ١٣٣٨ هـ.  
وَالْكِتَابُ يُدْرَسُ عَلَى طُلَّابِ الْمَرْحَلَةِ الثَّانَوِيَّةِ الْأَزْهَرِيَّةِ وَالْمَعَاهِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

- «تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى﴾؛ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ  
فَتَرْضَى ﴿٩٣﴾ سُوْرَةُ الضُّحَى/الْآيَاتِ: ٥٤و٥] مِنْهُ نُسْخَةٌ فِي مُؤَسَّسَةِ إِحْيَاءِ  
الْثُرَاتِ، الْقُدْسُ، ضَمَّنَ مَجْمُوعٍ مِنْ ٤ وَرَقَاتٍ: (٤٠١ - ٤٠٤). عَنِ  
الدُّكْتُورَةِ مَنَالِ صَلاَحِ الدِّينِ عَزِيزِ فِي تَقْدِيمِهَا لِتَحْقِيقِ «مُقَدِّمَةِ فِي الْكَلَامِ  
عَلَى الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ».

- «تَقْرِيرَاتٌ عَلَى الْمَطَوَّلِ» لِسَعْدِ الدِّينِ مَسْعُودِ بْنِ عُمَرَ التَّمْتَّازَانِيِّ فِي  
الْبَلَاغَةِ، طُبِعَ فِي مِصْرَ. [لَمْ أَتَأَكَّدْ مِنْ ذَلِكَ].

- رِسَالَةٌ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ. [لَمْ أَتَأَكَّدْ مِنْ ذَلِكَ].

- رِسَالَةٌ فِي الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدِ لِلَّهِ. [لَمْ أَتَأَكَّدْ مِنْ ذَلِكَ]. وَلَعَلَّهَا: «مُقَدِّمَةٌ  
فِي الْكَلَامِ عَلَى الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ» التَّالِيَةِ.

- «السَّرَاجُ الْمُنِيرُ فِي الْإِعَانَةِ عَلَى مَعْرِفَةِ بَعْضِ كَلَامِ رَبَّنَا الْحَكِيمِ  
الْخَيْرِ» فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، طُبِعَ بِأَرْبَعِ أَجْزَاءٍ فِي مَطْبَعَةِ بُولَاقَ سَنَةَ  
١٢٨٥ هـ، وَبِهَامِشِهِ: «فَتَحُّ الرَّحْمَنِ بِكَشْفِ مَا يَلْتَبَسُ فِي الْقُرْآنِ» لِلشَّيْخِ

زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ؛ وَطُبِعَ بِأَرْبَعِ أَجْزَاءٍ فِي مَطْبَعَةِ بُولَاقَ سَنَةَ ١٢٩٩ هـ وَبِهَامِشِهِ «أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ» لِلْبِيضَاوِيِّ؛ وَطُبِعَ بِأَرْبَعِ أَجْزَاءٍ فِي الْمَطْبَعَةِ الْخَيْرِيَّةِ سَنَةَ ١٣١١ هـ. وَقَدْ كُتِبَتْ دِرَاسَاتٌ عَن مَنَهْجِ الشَّيْخِ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ.

- «سَوَاطِعُ الْحُكْمِ»، وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى حُكْمِ ابْنِ عَطَاءِ اللَّهِ السَّكَنْدَرِيِّ. [لَمْ أَتَاكَّدْ مِنْ ذَلِكَ].

«شَرْحُ الْبَهْجَةِ فِي الْفِقْهِ لِابْنِ الْوَرْدِيِّ» أَحَالَ عَلَيْهِ فِي كُتُبِهِ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَخْطُوطَةً.

- «شَرْحُ التَّنْبِيهِ لِلشَّيرَازِيِّ»، قَالَ الْعَزَّيُّ: شَرَحَ كِتَابَ «الْمَنْهَاجِ» وَ«التَّنْبِيهِ» شَرْحَيْنِ عَظِيمَيْنِ، جَمَعَ فِيهِمَا تَحْرِيرَاتِ أَشْيَاخِهِ بَعْدَ الْقَاضِي زَكَرِيَّا، وَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى قِرَاءَتِهِمَا وَكِتَابَتِهِمَا فِي حَيَاتِهِ. أَحَالَ عَلَيْهِ فِي كُتُبِهِ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَخْطُوطَةً.

- «شَرْحُ شَوَاهِدِ الْقَطْرِ» طُبِعَ طَبْعَةً حَجَرِيَّةً بِبُصْرَةَ سَنَةَ ١٢٨٣ هـ مَعَ «قَطْرِ النَّدَى وَبَلِّ الصَّدى»، ثُمَّ طُبِعَ بِالْمَطْبَعَةِ الشَّرَفِيَّةِ سَنَةَ ١٢٩٨ هـ، وَفِي مَطْبَعَةِ عُثْمَانَ عَبْدِ الرَّازِقِ سَنَةَ ١٣٠٤ هـ، وَفِي الْمَطْبَعَةِ الْوَهْبِيَّةِ سَنَةَ ١٣١١ هـ، وَفِي الْمَطْبَعَةِ الشَّرَفِيَّةِ سَنَةَ ١٣١٤ هـ.

- «شَرْحُ مَنْهَاجِ الدِّينِ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ»؛ وَهُوَ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَلِيمِيِّ الْجُرْجَانِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمُتَوَفَّى ٤٠٣ هـ، وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ فِي نَحْوِ ثَلَاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، فِيهِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ وَمَسَائِلُ فِقْهِيَّةٌ، وَغَيْرُهَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأُصُولِ الدِّينِ. [لَمْ أَتَاكَّدْ مِنْ ذَلِكَ].

- «فَتْحُ الْخَالِقِ الْمَالِكِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ الْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ». وَلَمْ أَجِدْ لَهُ

مَخْطُوطَةٌ .

- «الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ فِي حَلِّ الْأَفَاظِ تَصْرِيفِ عِزِّ الدِّينِ الرَّزْنَجَانِيِّ» . وَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَخْطُوطَةً .

- «فَتْحُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل/ الآية: ٩٠] مِنْهُ نُسخَةٌ فِي جَامِعَةِ إِسْتَانْبُولِ فِي أَرْبَعِينَ صَفْحَةً، تَارِيخُهَا ١٢٠٨هـ، وَهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَطِيبِ الشُّرَيْبِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٧٧هـ، وَقَدْ رَجَّحَ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْحَكِيمِ الْأَيْسُ فِي تَحْقِيقِهِ: «قَلَائِدُ الْعُقَيَانِ» لِمِرْعَى الْكُرْمِيِّ، أَنَّهَا لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَطِيبِ الشُّرَيْبِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٠٣٠هـ = ١٦٢١م. عَنِ الدُّكْتُورَةِ مَنَالِ صَلَاحِ الدِّينِ عَزِيزِ فِي تَقْدِيمِهَا لِتَحْقِيقِ «مُقَدِّمَةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْبِسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ» .

- «فَرَحُ الْمَيْتِ بِمَنْ يَزُورُهُ»، مِنْهُ نُسخَةٌ فِي الظَّاهِرِيَّةِ ضِمْنَ مَجْمُوعٍ مِنْ صَفْحَةٍ وَاحِدَةٍ: (٩٧ب). عَنِ الدُّكْتُورَةِ مَنَالِ صَلَاحِ الدِّينِ عَزِيزِ فِي تَقْدِيمِهَا لِتَحْقِيقِ «مُقَدِّمَةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْبِسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ» .

- «مُقَدِّمَةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْبِسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ» حَقَّقَتْهَا الدُّكْتُورَةُ مَنَالِ صَلَاحِ الدِّينِ عَزِيزِ .

- «مُعْنِي الْمُحْتَاجِ شَرْحُ الْمِنْهَاجِ لِلنَّوَوِيِّ»، طُبِعَ فِي الْمَطْبَعَةِ الْمِمْبَنِيَّةِ سَنَةَ ١٣٠٨هـ بِأَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ تَكَرَّرَ طَبْعُهُ . وَهُوَ شَرْحٌ عَظِيمٌ، جَمَعَ فِيهِ

تَحْرِيرَاتِ شَيْوَحِهِ بَعْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْقَاضِي زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ، وَلَمْ يَكْتُبْ حَرْفًا فِيهِ إِلَّا بَعْدَ ذَهَابِهِ إِلَى زِيَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ فِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ بِنَيْهِ الْأَسْتِحَارَةَ، وَقَدْ كُتِبَ لَهُ الْقَبُولُ التَّامُّ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى قِرَاءَتِهِ وَكِتَابَتِهِ فِي حَيَاتِهِ.

- «مُعَيْثُ النَّدَى إِلَى شَرْحِ قَطْرِ النَّدَى» مِنْهُ نُسَخَتَانِ فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِرَقْم: ١٧١٩ وَعَدَدُ أَوْرَاقِهَا: ١٧٢؛ وَالثَّانِيَةُ بِرَقْم: ٤٨١٣، وَعَدَدُ أَوْرَاقِهَا: ١٢٧. عَنِ الدُّكْتُورَةِ مَنَالِ صَلاَحِ الدِّينِ عَزِيزِ فِي تَقْدِيمِهَا لِتَحْقِيقِ «مُقَدِّمَةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ».

- «مَنَاسِكُ الْحَجِّ» طُبِعَ مَعَ حَاشِيَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَسَبِ اللَّهِ الْهِنْدِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَكِّيِّ (١٢٤٤ - ١٣٣٥هـ = ١٨٢٨ - ١٩١٧م) عَلَيْهِ بِمِصْرَ سَنَةَ ١٣١١هـ. وَكَذَلِكَ طَبَعَتْهُ بِشَرْحِ مُحَمَّدِ نَوَوِيِّ بْنِ عُمَرَ الْجَاوِيِّ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ (١٢٣٠ - ١٣١٦هـ = ١٨١٥ - ١٨٩٨م) الْمُسَمَّى «فَتْحُ الْمُجِيبِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخَطِيبِ»، وَهُوَ مِنْ مَنَشُورَاتِ الْجَفَّانِ وَالْجَابِي لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، لِيْمَاسُول، قُبْرُصُ.

- «الْمَوَاعِظُ الصَّفِيَّةُ عَلَى الْمَنَابِرِ الْعَلِيَّةِ». [لَمْ أَتَأَكَّدْ مِنْ ذَلِكَ].

- «نُورُ السَّجِيَّةِ فِي حَلِّ الْأَفَاطِ الْأَجْرُومِيَّةِ». [لَمْ أَتَأَكَّدْ مِنْ ذَلِكَ].

وَفَاتُهُ:

قَالَ الْغَزِّي:

أَثْنَى عَلَيْهِ الشُّعْرَاوِيُّ وَلَمْ يُورِّخْ وَفَاتَهُ. وَقَرَأْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ دَاوُدَ نَزِيلِ دِمَشْقَ نَقْلًا عَنْ بَعْضِ الثَّقَاتِ أَنَّهُ تُوْفِّيَ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ

الْخَمِيسِ ثَامِنَ شَعْبَانَ سَنَةِ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ، بِتَقْدِيمِ السِّينِ فِيهِمَا، وَتَسْعَ مِئَةِ [الْمُؤَافِقُ ١٥٧٠ م]. أَنْتَهَى.

وَدُفِنَ بِالْقَاهِرَةِ، وَلَهُ مَرَارَةٌ بِجَوَارِ قَرَافَةِ الْمُجَاوِرِينَ.

مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ:

- «الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَلِيِّ.

- «الْخِطَطُ التَّوْفِيقِيَّةُ» لِعَلِيِّ مُبَارَكٍ ١٢٧/١٢.

- «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» لِابْنِ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيِّ ٣٨٤/٨، أَوْ ٥٦١/١٠،

٥٦٢.

- «لَوَاقِحُ الْأَنْوَارِ الْقُدْسِيَّةِ فِي بَيَانِ الْعُهُودِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» لِلشَّعْرَانِيِّ.

- «كَشْفُ الظُّنُونِ عَنِ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ» لِحَاجِي خَلِيفَةَ

ج ٢/ص ١١٣٩.

- «الْكَوَاكِبُ السَّائِرَةُ» لِلغَزِّيِّ ٧٢/٣، ٧٣، أَوْ ٧٩ وَ ٨٨.

- «مُعْجَمُ الْمُؤَلَّفِينَ» لِعُمَرَ رِضَا كَحَّالَةَ ٢٦٩/٨.

- «مُعْجَمُ الْمَطْبُوعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمُعَرَّبَةِ» ١١٠٨/١.

- «مُعْجَمُ الْمُفَسِّرِينَ» ٤٨٥/٢.

- «مُعْجَمُ تَفَاسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» ٣٠٧-٣١٢.

- «هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ» ٢٥٠/٢.

\*\*\*

هَذَا الْكِتَابُ:

يَعُدُّ «مَتْنُ أَلْغَايَةِ وَالتَّقْرِيبِ» أَوْ «مَتْنُ أَبِي شُجَاعٍ» مِنْ أَكْثَرِ مُتُونِ أَلْفِقِهِ الشَّافِعِيِّ تَدَاوُلًا وَأَهْمَمَهَا، وَمِنْ أَهَمِّ شُرُوحِهِ كِتَابُنَا هَذَا «الإِقْنَاعُ»، وَقَدْ جَاءَ شَرْحُهُ أَقْرَبَ إِلَى الطُّولِ، فَقَدْ قَالَ عَنْهُ أَلْغَزِيُّ: وَلَهُ عَلَى «أَلْغَايَةِ» شَرْحٌ مُطَوَّلٌ حَافِلٌ. أَنْتَهَى. مَعَ أَنَّ أَلْخَطِيبَ لَمْ يَمَلِّ فِي وَصْفِ كِتَابِهِ بِأَنَّهُ «مُخْتَصَرٌ». فَهُوَ يُعْرَفُ فِيهِ بِأَلْكَتُبِ، ثُمَّ يَحْلُلُ أَلْأَلْفَاظَ شَرْحًا وَضَبْطًا كَمَا يُبَيِّنُ مَرْجِعَ الضَّمِيرِ فِي أَلْمَتْنِ، وَيَذْكَرُ مُعْتَمَدَ الْمَسْأَلَةِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ مَعْرُوءًا إِلَى مَخْرَجِهَا غَالِبًا. وَأَلْكِتَابُ غَنِيِّ أَيْضًا بِأَلتَّنْبِيهَاتِ وَالأَفْوَائِدِ وَالأَفْرُوعِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا لِقُوَّةُ مَلَكَةِ الشَّرْبِينِيِّ أَلْفَقْهِيَّةٍ وَكَوْنِهِ قَرِيبَ عَهْدٍ بِنَا، مَسَائِلَ قَدْ تُسَمَّى مُعَاصِرَةً أَوْ تُخْرَجُ عَلَيْهَا، وَأَلْكِتَابُ شَامِلٌ لِأَبْوَابِ أَلْفِقِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالأَعْمَالِ وَالأَجْنَائَاتِ وَالأَفْرَائِضِ.

وَلَعَلَّ أَهْمِيَّةَ «الإِقْنَاعِ» تَكْمُنُ أَنَّهُ أَتَى بَعْدَ أَنْ شَرَحَ مُؤَلِّفُهُ «أَلتَّنْبِيَةَ» لِأَبِي إِسْحَاقِ الشَّرِازِيِّ، وَكَذَلِكَ «أَلْمُنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ؛ ثُمَّ أَتَى «الإِقْنَاعُ» كَمُخْتَصَرٍ لِلشَّرْحَيْنِ السَّابِقَيْنِ، بَلْ خُلَاصَةً لَهُمَا. فَهُوَ يُحِيلُ دَائِمًا لِطَالِبِ التَّوَسُّعِ لِشَرْحِهِ الْمَذْكَورَيْنِ. وَيَعُدُّ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ أَلْفَتَوَى تَدُورُ عَلَى شُرُوحِ «أَلْمُنْهَاجِ»، فَبَعْدَ «تُخْفَةِ الْمُنْهَاجِ» لِابْنِ حَجَرَ أَلْهَيْتَمِيِّ وَ«نَهَايَةِ الْمُنْهَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ، وَكَلَامِ الْقَاضِي زَكَرِيَّا فِي شَرْحِهِ الصَّغِيرِ عَلَى «أَلْبَهْجَةِ» ثُمَّ فِي «شَرْحِ الْمُنْهَاجِ» لَهُ، يَأْتِي كَلَامُ أَلْخَطِيبِ الشَّرْبِينِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَلْأَهْمِيَّةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ هَذَا أَلْكِتَابَ مِنْ كُتُبِ أَلْخَطِيبِ الشَّرْبِينِيِّ الَّذِي رُزِقَ أَلْصَّدَقَ وَالأِخْلَاصَ وَصَفَاءَ أَلْنِيَّةِ وَالتَّوَاضِعِ، وَكُلُّهَا صِفَاتٌ تَرُزِقُهُ أَلْصَّوَابُ وَأَلْقَبُولُ، قَالَ أَلشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَلْكَرْدِي فِي «أَلْفَوَائِدِ أَلْمَدَنِيَّةِ»

صَفْحَةٌ : ٢٨٩ : وَقَدْ رُزِقَ الْخَطِيبُ رَحْمَةً مِنْ اللَّهِ فِي كُتُبِهِ الْحَلَاوَةِ فِي التَّعْبِيرِ،  
وَإِيضًا الْعِبَارَةِ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ مَحْسُوسٌ فِي كَلَامِهِ فِي كُتُبِهِ، وَاللَّهُ دَرَّ  
الْعَلَامَةَ مُحَمَّدَ صَالِحَ الْمُتَّفَقِيَّ الْمُسَمَّى الْعُمَانِيَّ الْبَصْرِيَّ حَيْثُ يَقُولُ فِي  
مَدْحِ «إِقْنَاعِ الشَّرِينِيِّ» مِنَ الطَّوِيلِ :

يَا وَخَشَةَ أَلْغَمِ الَّتِي قَدْ ذِقْتَهَا مِنْ جَوْرِ ذَا الزَّمَنِ الْمُكْشَرِ بَيْنِي أَبْعَدِي  
يَا حِدَّةَ الْفَهْمِ أَكْمَلِي وَتَزَايِدِي يَا نِعْمَةَ الْعِلْمِ الْمُبَشِّرِ بَيْنِي أَظْهَرِي  
قَدْ فِزْتُ بِالْإِقْنَاعِ بَلْ سَمَّيْتُهُ إِشْبَاعَ شَرْحِ الْعَالَمِ الشَّرِينِيِّ  
أَنْتَهَى .

\*\*\*

هَذِهِ الطَّبَعَةُ :

أَعْتَمَدْتُ حَاشِيَتَانِ لِضَبْطِ شَرْحِ ابْنِ قَاسِمٍ :

- «حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ» لِابْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ  
ابْنِ أَحْمَدَ الْبَاجُورِيِّ (١١٩٨ - ١٢٧٧ هـ = ١٧٨٤ - ١٨٦٠ م)، أَنْتَهَى مِنْ  
تَأْلِيفِهَا سَنَةَ ١٢٥٨ هـ .

طُبِعَ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى بِحَيَاةِ الْمُؤَلِّفِ فِي مَطْبَعَةِ بُولَاقَ سَنَةَ ١٢٧٣ هـ، ثُمَّ  
طُبِعَ سَنَةَ ١٢٨٥ هـ، ثُمَّ طُبِعَ سَنَةَ ١٢٩٨ هـ. ثُمَّ طُبِعَ فِي مَطْبَعَةِ شَرَفِ سَنَةَ  
١٣٠٣ هـ، ثُمَّ فِي الْمَطْبَعَةِ الْمَيْمَنِيَّةِ فِي السَّنَةِ نَفْسِهَا، أَيَّ : سَنَةَ ١٣٠٣ هـ،  
وَأَعَادَتْ طِبَاعَتَهَا سَنَةَ ١٣٢٦ هـ؛ ثُمَّ طَبَعَتْهُ مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ  
وَأَوْلَادِهِ بِبِصْرَ، سَنَةَ ١٣٤٣ هـ، ثُمَّ تَتَابَعَتْ تَصْوِيرُ الطَّبَعَاتِ، وَكُلُّ هَذِهِ  
الطَّبَعَاتِ بِمُجَلَّدَيْنِ .

- «قوت الحبيب الغريب على فتح القريب المجيب» للشيخ محمد نووي بن عمر بن عربي بن علي الجاوي البتني الثناري، أبو عبد المعطي (١٢٣٠ - ١٣١٦ هـ = ١٨١٥ - ١٨٩٨ م) مضر ١٣٠١ هـ و ١٣٠٥ هـ - ٣١٦ هـ. صفحة، المطبعة الميمنية، ١٣١١ هـ.

- رجعت إلى حاشية الباجوري بشكل رئيسي، وإلى غيره من الحواشي، كل ذلك عند الإشكال، وهو قليل.

أما اختلافات النسخ، فأثبت ما أورده ابن قاسم الغزي في شرحه من هذه الاختلافات؛ وهي أولى من الرجوع إلى المخطوطات المتوفرة، لأن عصر ابن قاسم الغزي أقرب لعصر المؤلف، واختلاف النسخ في زمنه أقل؛ ناهيك عن صعوبة الحصول على صور للمخطوطات من المكتبات العامة التي تحتفظ بها، حيث المسؤولون في هذه المكتبات هم إداريون يفكرون بمنطقهم البعيد عن مجال البحث أو الاستفادة من المخطوطات، ويبدعون أنظمة تصعب الحصول بل تجعل الاستفادة منها أكثر صعوبة بقصد الله يعلم ما هو! وكأنه فاتهم أنهم سدنة في رعاية هذه المخطوطات وحفظها كي يأتي الباحث فيجدها في أحسن حالة، فيستطيع تناولها ودراستها وتحقيقها؛ لكن المخطوطات عبر التاريخ تبلى بتحكم الجاهلين بها!

أما كتاب «الإفناع»، فقد اعتمدت بشكل رئيس مطبوعة حاشية الشيخ سليمان بن محمد البجيرمي المسماة: «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»، ومطبوعة «الإفناع» الصادرة عن دار إحياء الكتب العربية

لأصحابها عيسى البايي الحلبي وشركاه، وبها مشها تقرير الشيخ عوض  
وبعض تقارير الشيخ إبراهيم الباجوري وغيره من الأفاضل، وهذه الطبعة  
قليلة الخطأ.

وأختلافات النسخ أخذتها من حاشية البجيرمي، حيث كانت لديه  
نسخة الشريبي.

وكان بين يدي عدة مخطوطات من «الإفناع»، وكذلك بعض الحواشي  
الأخرى التي عليه، وكنت أرجع إليها باستمرار، لكن لم توفر لي شيئاً  
يذكر من خلاف مهم، بل كانت مطمئنة لي لسلامة ما أثبتته من نص،  
وعندما كنت أجد قراءة ثانية للنص كنت أثبتته مباشرة بعد الكلمة المقصودة  
ضمن [ ] .

لقد أقيمت نص «متن أبي شجاع» قريباً من الشكل الذي أصدرته  
مُنْفَرِداً، وهو يخالف أحياناً النص المشروح شكلاً لا مضموناً، وأحياناً  
يفسر هذا الخلاف في الشرح، وأقيمت هذا الخلاف لأنني وجدت الناشرين  
الأوائل للنصوص قد أبقوا هذا في نشراتهم للكتب المشروحة، بل من  
يراجع طبعة «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني  
البولاقية يجد الخلاف بين النص المثبت في الشرح والتمن الموجود على  
هامش الشرح، فاتباعاً لستهم، وإغناءً للقاري ومقتني الكتاب تركت هذا  
الخلاف الذي أجده ثرياً في أغلب الحالات .

لقد أردت من طبع هذا الكتاب :

- ضبطه بشكل كامل، من حيث الألفاظ الفقهية أولاً، ومن حيث

الأعلام؛ وذلك لإشهارها وهي مضبوطة، وإعانة القارئ على الاستفادة من الكتاب؛ فالكتاب مليء بالتعريفات والضبط للكلمات، وشرح المصطلحات؛ لقد حاولت وأرجو أنني وفقت.

لقد حاولت ذلك، وبذلت وسعي، ورجائي أن يكون قارئي معيناً لي في ذلك، فيوافيني بما أخطأت وبملاحظات وأقترحاته، لتدارك المستطاع في الطبعة التالية.

وكل ما بين معقوفين [ ] في متن أبي شجاع فهو من إضافتي إلى الأصل، وهو ليس من المتن، وغالباً ما تكون هذه الإضافة في عنوانات الفصول والأبواب، وهي مأخوذة على الغالب من شرح ابن قاسم الغزي رحمه الله تعالى.

ومن الجدير بالذكر أنني قد قمت بطباعة شرح ابن قاسم الغزي، وكذلك متن الغاية مستقلاً؛ لدى الجفان والجابي للطباعة والنشر، ليماسول، قبرص.

\*\*\*

هذا، والكتاب كتاب فقه، يتعلق بصحة عبادات الناس ومعاملاتهم وبالحلال والحرام؛ لذا حرصاً على صحة المعلومات وسلامتها من ما يمكن أن يطرأ عليها بسبب الطباعة من نقص أو تضحيف أو غير ذلك، وخوفاً من أن يكون هناك خطأ في النص، ورفعاً للمسؤولية أمام الله تعالى؛ أنصح، بل أطلب راجياً، بل هو الواجب والمطلوب من المكلف؛ عدم الاكتفاء بهذه الطبعة أو بهذا الكتاب، ومراجعة غيره من الكتب

وَأَسْتَفْتَاءَ مُفْتٍ عَارِفٍ بِالْفَتَوَى وَبِالْمَسْأَلَةِ؛ كُلُّ ذَلِكَ لِلتَّكْذُوبِ مِنَ صِحَّةِ النَّصِّ  
وَبِالتَّالِي مِنْ صِحَّةِ الْحُكْمِ وَالْفَتَوَى، فَمِنْ غَيْرِ الْمَقْبُولِ شَرْعًا رُجُوعَ الْعَامَّةِ  
مِنَ النَّاسِ إِلَى الْكِتَابِ لِاسْتِنْبَاطِ فِتْوَى أَوْ لِمَعْرِفَةِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ دُونَ الرُّجُوعِ  
إِلَى مُفْتٍ عَالِمٍ أَهْلِ لِلْفَتَوَى لِاعْتِمَادِ قَوْلِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَالْكِتَابُ دَلِيلٌ  
لِطَالِبِ الْعِلْمِ يَحْتَاجُ لِمُعَلِّمٍ لِيَتَلَقَّى عَنْهُ الْكِتَابُ كَمَا تَلَقَّاهُ هَذَا الْعَالِمُ مِنْ  
أَسَاتِذَتِهِ، فَهَذَا عِلْمٌ يَتَلَقَّى مِنْ أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ، عُرِفُوا بِالْحِفْظِ  
وَالضَّبْطِ وَشَهَرُوا بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، أَخَذُوا عِلْمَهُمْ عَنْ مِثْلِهِمْ؛ وَلَيْسَ مِنْ  
بُطُونِ الْكُتُبِ، وَقَدْ خُصَّتِ الْعُلُومُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالتَّلَقِّيِّ وَالْإِسْنَادِ، وَبِخَاصَّةِ  
الْفَرَائِضِ وَالتَّجْوِيدِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَ... إِلَى آخِرِهِ، بَلْ يَكَادُ الْمَرْءُ لَا  
يَسْتَشِينِي عِلْمًا مِنَ التَّلَقِّيِّ.

كَمَا أَشْكُرُ مَقَدَّمًا كُلَّ مَنْ يُوَفِّيَنِي عَلَى عُنْوَانِ النَّاشِرِ بِكُلِّ مَا يُسَاهِمُ فِي  
التَّصْحِيحِ مِنْ طَبْعَةِ الْكِتَابِ، وَمِنْ اقْتِرَاحَاتِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ، وَأَقُولُ لَهُ:  
جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ، رَقْم: ٢٠٣٥، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ  
لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ» قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ  
حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَشْتَرِطُ عَلَى الْقَارِئِ أَنْ وَجَدَ مَا يَسْرُهُ أَنْ لَا يَنْسَانِي مِنْ دَعْوَةِ صَالِحَةٍ  
تَفِيدُنِي فِي آخِرَتِي، وَتُعِينُنِي عَلَى إِخْرَاجِ الْمَزِيدِ مِنَ النُّصُوصِ بِصُورَةٍ  
مُشْرِقَةٍ وَمُفِيدَةٍ وَمُسَوِّقَةٍ؛ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَبْخُلَ عَلَيَّ بِنَصِيحَةٍ  
مُفِيدَةٍ يُرْسِلُهَا لِي إِلَى عُنْوَانِ النَّاشِرِ.

وَفِي الْخِتَامِ، أَمَلُ أَنْ أَكُونَ وَفَقْتُ بِالْاِخْتِيَارِ وَالْعَمَلِ، أَسْأَلُهُ تَعَالَى  
 التَّوْفِيقَ وَالْإِكْرَامَ، وَالنَّفْعَ عَلَى الدَّوَامِ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي مَقْبُولًا، خَالِصًا  
 لَهُ تَعَالَى، وَأَنْ يُسِّرَنَا لِلْخَيْرِ، وَيَسْتَعْمِلَنَا صَالِحًا، وَيَرْحَمَنَا، وَيَغْفِرَ لَنَا،  
 وَلِوَالِدِينَا، وَلِذُرِّيَّتِنَا، وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ  
 رَبِّ الْعَالَمِينَ.

دمشق في ٣٠/٩/٢٠١٢م

بِسْمِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجَابِي

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

الإقناع في جمل ألفاظ أبي شجاع

رَفَعُ

عبد الرحمن العجزي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

# الإقناع في حلال لفاظ أبي شجاع

أحمد بن الحسين الأصفهاني العبادي الشافعي

(٤٣٣ - ٥٩٣ هـ - ١٠٤١ - ١١٩٧ م)

تأليف

شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي

(... - ٩٧٧ هـ - ... - ١٥٧٠ م)

بِعناية

بسام عبد الوهاب الجابري

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَشَرَ لِلْعُلَمَاءِ أَعْلَامًا، وَثَبَّتَ لَهُمْ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ  
أَقْدَامًا؛ وَجَعَلَ مَقَامَ الْعِلْمِ أَعْلَى مَقَامٍ، وَفَضَلَ الْعُلَمَاءَ بِإِقَامَةِ الْحُجَجِ الدِّينِيَّةِ  
وَمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ؛ وَأَوْدَعَ الْعَارِفِينَ لَطَائِفَ سِرِّهِ فَهُمْ أَهْلُ الْمُحَاضِرَةِ وَالْإِلْهَامِ؛  
وَوَفَّقَ الْعَامِلِينَ لِحِدْمَتِهِ فَهَجَرُوا لِدَيْدِ الْمَنَامِ، وَأَذَاقَ الْمُحِبِّينَ لَذَّةَ قُرْبِهِ وَأُنْسِهِ  
فَشَغَلَهُمْ عَنِ جَمِيعِ الْأَنَامِ؛ أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى جَزِيلِ الْإِنْعَامِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْعَلَّامُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصَفِيُّهُ وَخَلِيلُهُ إِمَامٌ كُلِّ إِمَامٍ؛ وَعَلَى  
آلِهِ وَأَصْحَابِهِ<sup>(١)</sup> وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَصَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ  
مُتَلَازِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدُ؛

فَيَقُولُ فَقِيرٌ رَحِمَهُ رَبُّهُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ، مُحَمَّدٌ الشُّرَيْبِيُّ الْخَطِيبُ: إِنْ  
مُخْتَصَرَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْعَلَّامَةِ، الْحَبْرِ الْبَحْرِ الْفَهَامَةِ، شَهَابِ الدُّنْيَا وَالِدَيْنِ  
أَحْمَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِيِّ الشَّهِيرِ بِأَبِي شُجَاعٍ، الْمُسَمَّى بِـ  
«غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ»؛ لَمَّا كَانَ مِنْ أَوَّلِ مُخْتَصَرِ فِي الْفِقْهِ صُنِّفَ، وَأَجْمَعَ  
مَوْضُوعٌ لَهُ فِيهِ عَلَى مِقْدَارِ حَجْمِهِ أَلْفٌ؛ التَّمَسَّ مِنْ بَعْضِ الْأَعْزَةِ عَلَيَّ،

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَصَحْبِهِ». الْبُخَيْرِيُّ.

الْمُتَرَدِّدِينَ إِلَيَّ؛ أَنْ أَضَعَ عَلَيْهِ شَرْحًا، يُوضِّحُ مَا أَشْكَلَ مِنْهُ، وَيَفْتَحُ مَا أُغْلِقَ مِنْهُ؛ ضَامًّا إِلَيَّ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَجَادَاتِ، وَالْقَوَاعِدِ الْمُحَرَّرَاتِ، الَّتِي وَضَعْتُهَا فِي شُرُوحِي عَلَى «التَّنْبِيهِ» وَ«الْمُنْهَاجِ» وَ«الْبَهْجَةِ»، فَاسْتَحَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ، بَعْدَ أَنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مُتَقَلَّبَةً وَمَثْوَاهُ؛ فَلَمَّا أُنْشِرِحَ لِذَلِكَ صَدْرِي، شَرَعْتُ فِي شَرْحِ تَقْرِئِهِ بِهِ أَعْيُنُ أَوْلِي الرِّغَبَاتِ، رَاجِيًّا بِذَلِكَ جَزِيلَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ؛ أَجَافِي فِيهِ الْإِيْجَازَ الْمُخِلَّ، وَالْإِطْنَابَ الْمَمِلَّ؛ حِرْصًا عَلَى التَّقْرِيْبِ لِفَهْمِ قَاصِدِهِ، وَالْحُصُولِ عَلَى فَوَائِدِهِ؛ لِيَكْتَفِيَ بِهِ الْمُبْتَدِئُ عَنِ الْمَطَالَعَةِ فِي غَيْرِهِ، وَالْمُتَوَسِّطُ عَنِ الْمُرَاجَعَةِ لِغَيْرِهِ.

فَإِنِّي مُؤْمَلٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْكِتَابَ، عُمْدَةً وَمَرْجَعًا بِبَرَكَةِ الْكَرِيمِ<sup>(١)</sup> الْوَهَّابِ؛ فَمَا كُلُّ مَنْ صَنَّفَ أَجَادَ، وَلَا كُلُّ مَنْ قَالَ وَفَى بِالْمُرَادِ؛ وَالْفَضْلُ مَوَاهِبُ، وَالنَّاسُ فِي الْفُنُونِ مَرَاتِبُ؛ وَالنَّاسُ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْفَضَائِلِ، وَقَدْ تَظَفَّرُ الْأَوَاخِرُ بِمَا تَرَكَتُهُ الْأَوَائِلُ؛ وَكَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ.

وَكَمَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ مِنْ فَضْلِ وَجُودٍ، وَكُلُّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ، وَالْحَسُودُ لَا يَسُودُ؛ وَسَمَّيْتُهُ: «الْإِقْنَاعُ فِي حَلِّ الْأَفَاطِ أَبِي شُجَاعٍ». أَعَانَنِي اللَّهُ تَعَالَى عَلَى إِكْمَالِهِ، وَجَعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ بِكَرَمِهِ وَإِفْضَالِهِ؛ فَلَا مَلْجَأَ<sup>(٢)</sup>

(١) فِي نُسْخَةٍ: «الْأَكْرَمِ». الْبُجَيْرِيُّ.

(٢) وَفِي نُسْخَةٍ بِالْتُّونِ بَدَلَ اللَّامِ بِالْقَصْرِ، مَصْدَرٌ بِمَعْنَى النَّجَاةِ، وَهِيَ الْخُلُوصُ مِنَ الْهَلَاكِ وَنَحْوِهِ، أَيُّ: لَا مَنَاجِيَ مِنْكَ، أَيُّ: مِنْ عَذَابِكَ مُنْتَهِيًا إِلَى أَحَدٍ إِلَّا إِلَيْكَ، وَيَجُوزُ تَنْوِينُهُ مَعَ حَذْفِ الْهِيَةِ. أَفَادَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ». الْبُجَيْرِيُّ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا اعْتِمَادَ إِلَّا عَلَيْهِ؛ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَأَسْأَلُهُ السِّرَّ الْجَمِيلَ.

\*\*\*

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، أَي: أُنْبَدِيْ أَوْ أَفْتَحْ أَوْ أَوْلِفْ وَهَذَا أَوْلَى، إِذْ كُلُّ فَاعِلٍ يَبْدَأُ فِي فِعْلِهِ بِبِسْمِ اللَّهِ يُضْمَرُ مَا جَعَلَ التَّسْمِيَةَ مَبْدَأً لَهُ، كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا حَلَّ أَوْ أَرْتَحَلَ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، كَانَ الْمَعْنَى: بِسْمِ اللَّهِ أَحِلُّ، أَوْ [بِسْمِ اللَّهِ] أَرْتَحِلُّ.

وَالْأَسْمُ مُشْتَقٌّ مِنَ السُّمُوِّ، وَهُوَ الْعُلُوُّ؛ فَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَحْذُوفَةِ الْأَعْجَازِ، كَيْدٌ وَدَمٌ لِكَثْرَةِ الْأَسْتِعْمَالِ بُنِيَتْ أَوَائِلُهَا عَلَى السُّكُونِ، وَأُدْخِلَ عَلَيْهَا هَمْزَةٌ الْوَصْلِ لِتَعَدُّرِ الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّاكِنِ. وَقِيلَ: مِنَ الْوَسْمِ، وَهُوَ الْعَلَامَةُ. وَفِيهِ عَشْرُ لُغَاتٍ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ فِي بَيْتٍ فَقَالَ [مِنْ الطَّوِيلِ]:

سَمٌ وَسَمِيٌّ وَأَسْمٌ بِتَثْلِيثِ أَوَّلٍ لَهُنَّ سَمَاءٌ عَاشِرٌ تَمَّتِ أَنْجَلِي  
وَاللَّهُ: عَلِمٌ عَلَى الذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ الْمُسْتَحَقِّ لِجَمِيعِ الْمَحَامِدِ، لَمْ يَتَسَمَّ بِهِ سِوَاهُ، تَسَمَّى بِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَمَّى، وَأَنْزَلَهُ عَلَى آدَمَ فِي جُمْلَةِ الْأَسْمَاءِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [١٩ سُورَةُ مَرْيَمَ/ الْآيَةُ: ٦٥]، أَي: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا سُمِّيَ اللَّهُ غَيْرَ اللَّهِ؟! وَأَصْلُهُ إِلاَّهٌ كَامِمٌ، ثُمَّ أُدْخِلُوا عَلَيْهِ الْأَلْفَ وَاللَّامَ، ثُمَّ حُذِفَتِ الْهَمْزَةُ طَلَبًا لِلخِفَّةِ وَنَقِلَتْ حَرَكَتُهَا إِلَى اللَّامِ، فَصَارَ الْإِلاَّهُ، بِلَامَيْنِ مُتَحَرِّكَتَيْنِ، ثُمَّ سُكِّنَتِ الْأَوْلَى وَأُدْغِمَتْ فِي الثَّانِيَةِ لِلتَّسْهِيلِ. وَالْإِلاَّهُ فِي الْأَصْلِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ مَعْبُودٍ بِحَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الْمَعْبُودِ بِحَقٍّ،

كَمَا أَنَّ النَّجْمَ اسْمٌ لِكُلِّ كَوْكَبٍ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الثُّرَيَّا Pleiades؛ وَهُوَ عَرَبِيٌّ  
عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَعِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ. وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ  
الْعَزِيزِ فِي الْفَيْنِ وَثَلَاثِ مِئَةٍ وَسِتِّينَ مَوْضِعًا، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِجَمَاعَةٍ أَنَّهُ  
الْحَيُّ الْقَيُّومُ قَالَ: وَلِذَلِكَ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي  
الْبَقَرَةِ [الآيَةُ: ٢٥٥] وَالْإِسْرَاءِ [الآيَةُ: ٢] وَطِهٍ [الآيَةُ: ١١١].

وَالرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ صِفَتَانِ مُشَبَّهَتَانِ بَيْنَتَا لِلْمُبَالَغَةِ مِنْ مَصْدَرِ رَحِمَ،  
وَالرَّحْمَنُ أْبْلَغُ مِنَ الرَّحِيمِ، لِأَنَّ زِيَادَةَ الْبِنَاءِ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى كَمَا فِي  
قَطْعٍ بِالتَّخْفِيفِ وَقَطْعٍ بِالتَّشْدِيدِ. وَقَدَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ اسْمٌ ذَاتٌ وَهُمَا اسْمَا  
صِفَةٍ، وَقَدَّمَ الرَّحْمَنُ عَلَى الرَّحِيمِ لِأَنَّهُ خَاصٌّ، إِذْ لَا يُقَالُ لِغَيْرِ اللَّهِ،  
بِخِلَافِ الرَّحِيمِ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ.

\*\*\*

فَائِدَةٌ: قَالَ النَّسْفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: قِيلَ: الْكُتُبُ الْمُنَزَّلَةُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى  
الدُّنْيَا مِئَةٌ وَأَرْبَعَةٌ: صُحُفُ شِيثٍ سِتُّونَ، وَصُحُفُ إِبْرَاهِيمَ ثَلَاثُونَ،  
وَصُحُفُ مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَةِ عَشْرَةٌ، وَالتَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ وَالْفُرْقَانُ.  
وَمَعَانِي كُلِّ الْكُتُبِ مَجْمُوعَةٌ فِي الْقُرْآنِ، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ مَجْمُوعَةٌ فِي  
الْفَاتِحَةِ، وَمَعَانِي الْفَاتِحَةِ مَجْمُوعَةٌ فِي الْبِسْمَلَةِ، وَمَعَانِي الْبِسْمَلَةِ مَجْمُوعَةٌ  
فِي بَائِهَا، وَمَعْنَاهَا: بِي كَمَا كَانَ وَبِي كَمَا كَانَ وَبِي كَمَا كَانَ، زَادَ بَعْضُهُمْ:  
وَمَعَانِي الْبِنَاءِ فِي نَقَطَتِهَا.

\*\*\*

## الْحَمْدُ لِلَّهِ

(الْحَمْدُ لِلَّهِ) بَدَأَ بِالْبَسْمَلَةِ ثُمَّ بِالْحَمْدَلَةِ اقْتِدَاءً بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ .  
 وَعَمَلًا بِخَبَرِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ»، أَي: حَالٍ يُهْتَمُّ بِهِ «لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ  
 اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ» [أَخْرَجَهُ أَبُو حَبَانَ ١/١٧٣، رَفَم: ١؛ وَأَبْنُ مَاجَه  
 ١/٦١٠، رَفَم: ١٨٩٤؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٢٠٨، رَفَم: ٥٥٥٩؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ١/٢٢٩]، أَي:  
 نَاقِصٌ غَيْرُ تَامٍ، فَيَكُونُ قَلِيلَ الْبَرَكَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ لِرَفَم:  
 [٤٨٤٠]: «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ».

وَجَمَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَغَيْرِهِ بَيْنَ الْاِبْتِدَاءِ فِي عَمَلًا  
 بِالرِّوَايَتَيْنِ، وَإِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا؛ إِذِ الْاِبْتِدَاءُ حَقِيقِيٌّ بِطَالِقٍ،  
 فَالْحَقِيقِيُّ حَصَلَ بِالْبَسْمَلَةِ، وَالْإِضَافِيُّ بِالْحَمْدَلَةِ أَوْ أَنَّ الْاِبْتِدَاءَ لَيْسَ حَقِيقِيًّا  
 بَلْ أَمْرٌ عُرْفِيٌّ يَمْتَدُّ مِنَ الْأَخْذِ فِي التَّأْلِيفِ إِلَى الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ،  
 فَالْكُتُبُ الْمُصَنَّفَةُ مَبْدُؤُهَا الْخُطْبَةُ بِتَمَامِهَا.

وَالْحَمْدُ اللَّفْظِيُّ لُغَةٌ: الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الْاِخْتِيَارِيِّ عَلَى جِهَةِ  
 التَّعْظِيمِ، سِوَاءِ تَعَلُّقِ بِالْفَضَائِلِ، وَهِيَ: النِّعْمُ الْقَاصِرَةُ؛ أَمْ بِالْفَوَاضِلِ،  
 وَهِيَ: النِّعْمُ الْمُتَعَدِّيَةُ؛ فَدَخَلَ فِي الثَّنَاءِ الْحَمْدُ وَغَيْرُهُ، وَخَرَجَ بِاللِّسَانِ  
 الثَّنَاءُ بِغَيْرِهِ، كَالْحَمْدِ النَّفْسِيِّ؛ وَبِالْجَمِيلِ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى غَيْرِ الْجَمِيلِ .  
 إِنْ قُلْنَا بِرَأْيِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: إِنَّ الثَّنَاءَ حَقِيقَةٌ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ؛ وَإِنْ قُلْنَا  
 بِرَأْيِ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْخَيْرِ فَقَطْ؛ فَفَائِدَةُ ذَلِكَ تَحْقِيقُ  
 الْمَاهِيَةِ، أَوْ دَفْعُ تَوَهُّمِ إِرَادَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُهُ.

وَبِالْاِخْتِيَارِيِّ الْمَدْحِ، فَإِنَّهُ يُعْمُّ الْاِخْتِيَارِيَّ وَغَيْرَهُ، تَقُولُ: مَدَحْتُ  
الَّلُّوْلُوَّةَ عَلَى حُسْنِهَا دُونَ حَمْدِهَا.

وَبَعَلَى جِهَةِ التَّبَجِيلِ مَا كَانَ عَلَى جِهَةِ الْأَسْتِهْزَاءِ وَالسُّخْرِيَّةِ، نَحْوُ:  
﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ [٤٤ سُورَةُ الدُّخَانِ / آيَةٌ: ٤٩].

وَعُرْفًا: فِعْلٌ يُنْبِئُ عَنِ تَعْظِيمِ الْمُنْعَمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُنْعَمٌ عَلَى الْحَامِدِ أَوْ  
غَيْرِهِ، سِوَاءِ كَانَ ذِكْرًا بِاللِّسَانِ، أَمْ أَعْتِقَادًا وَمَحَبَّةً بِالْجَنَانِ، أَوْ عَمَلًا وَخِدْمَةً  
بِالْأَرْكَانِ؛ كَمَا قِيلَ [مِنْ الطَّوِيلِ]:

أَفَادَتِكُمْ النِّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبًا  
وَالشُّكْرُ لُغَةً، هُوَ: الْحَمْدُ عُرْفًا، وَعُرْفًا: صَرَفُ الْعَبْدِ جَمِيعَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ  
تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِ مِنَ السَّمْعِ وَغَيْرِهِ إِلَى مَا خُلِقَ لِأَجْلِهِ.

وَالْمَدْحُ لُغَةً: الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ مُطْلَقًا عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ؛  
وَعُرْفًا: مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ الْمَمْدُوحِ بِنَوْعٍ مِنَ الْفَضَائِلِ.

وَجُمْلَةٌ «الْحَمْدُ لِلَّهِ» خَبَرِيَّةٌ لَفْظًا، إِنْشَائِيَّةٌ مَعْنَى؛ لِحُصُولِ الْحَمْدِ  
بِالتَّكَلُّمِ مَعَ الإِذْعَانِ لِمَدْلُولِهَا. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعَةً شَرْعًا لِلإِنْشَاءِ.

وَالْحَمْدُ مُخْتَصٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا أَفَادَتْهُ الْجُمْلَةُ، سِوَاءِ أَجَعَلْتَ فِيهِ أَلَّ  
لِلْاِسْتِغْرَاقِ كَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ أَمْ لِلْجِنْسِ، كَمَا عَلَيْهِ  
الزَّمَخْشَرِيُّ؛ لِأَنَّ لَامَ اللَّهِ لِلْاِخْتِصَاصِ، فَلَا فَرْدَ مِنْهُ لِغَيْرِهِ تَعَالَى؛ أَمْ لِلْعَهْدِ  
كَأَلْتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِذْ هَمَّا فِي الْفَارِ ﴾ [٩ سُورَةُ التَّوْبَةِ / آيَةٌ: ٤٠] كَمَا

رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ

نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَأَجَازَهُ الْوَاحِدِيُّ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْحَمْدَ الَّذِي حَمَدَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَحَمْدَهُ بِهِ أَنْبِيَآؤُهُ وَأَوْلِيَآؤُهُ مُخْتَصِّصٌ بِهِ، وَالْعِبْرَةُ بِحَمْدِ مَنْ ذَكَرَ؛ فَلَا فَرْدَ مِنْهُ لِغَيْرِهِ. وَأَوْلَى الثَّلَاثَةِ الْجِنْسُ.

وَقَوْلُهُ بِالْجَرِّ عَلَى الصِّفَةِ مَعْنَاهُ: الْمَالِكُ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ وَالِدَّوَابِّ وَغَيْرِهِمْ، إِذْ كُلٌّ مِنْهَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ عَالَمٌ، يُقَالُ: عَالَمُ الْإِنْسِ، وَعَالَمُ الْجِنِّ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَسُمِّيَ الْمَالِكُ بِ«الرَّبِّ» لِأَنَّهُ يَحْفَظُ مَا يَمْلِكُهُ وَيُرَبِّيهِ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا مُقَيَّدًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾ [١٢ سُورَةُ يُوسُفَ/الآيَةُ: ٥٠].

وَقَوْلُهُ: (الْعَالَمِينَ): اسْمٌ جَمْعِ عَالَمٍ، بَفَتْحِ اللَّامِ، وَلَيْسَ جَمْعًا لَهُ، لِأَنَّ الْعَالَمَ عَامٌّ فِي الْعُقَلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَالْعَالَمِينَ مُخْتَصِّصٌ بِالْعُقَلَاءِ، وَالْخَاصُّ لَا يَكُونُ جَمْعًا لِمَا هُوَ أَعْمٌ مِنْهُ. قَالَهُ ابْنُ مَالِكٍ، وَتَبِعَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «تَوْضِيحِهِ». وَذَهَبَ كَثِيرٌ إِلَى أَنَّهُ جَمْعُ عَالَمٍ عَلَى حَقِيقَةِ الْجَمْعِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْعَالَمِ الَّذِي جُمِعَ هَذَا الْجَمْعُ؛ فَذَهَبَ أَبُو الْحَسَنِ إِلَى أَنَّهُ أَصْنَافُ الْخَلْقِ الْعُقَلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْجَوْهَرِيِّ، وَذَهَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى أَنَّهُ أَصْنَافُ الْعُقَلَاءِ فَقَطْ، وَهُمْ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ وَالْمَلَائِكَةُ.

ثُمَّ قَرَنَ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الثَّنَاءَ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: (وَصَلَّى اللَّهُ) وَسَلَّمَ (عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا

لَكَ ذِكْرَكَ ﴿ [٩٤ سُورَةُ الشَّرْحِ / آيَةُ: ٤] ، أَي: لَا أُذْكَرُ إِلَّا وَتُذْكَرُ مَعِيَ كَمَا فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ [٨/ ١٧٥] ، رَفَم: [٣٣٨٢] ، وَلِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَحَبُّ أَنْ يُقَدَّمَ الْمَرْءُ بَيْنَ يَدَيْ خِطْبَتِهِ ، أَي: بِكَسْرِ الْخَاءِ؛ وَكُلُّ أَمْرٍ طَلَبَهُ غَيْرَهَا حَمْدَ اللَّهِ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [«الأم» لِلشَّافِعِيِّ ٤١/٥؛ «مُخْتَصَرُ الْمُزَنِيِّ» صَفْحَة: ١٦٧؛ «مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ» لِلْبَيْهَقِيِّ، رَفَم: ٤٣٥٤؛ «الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ ١/ ٧٣] ، وَإِفْرَادُ الصَّلَاةِ عَنِ السَّلَامِ مَكْرُوهٌ كَمَا قَالَه النَّوَوِيُّ فِي «أَذْكَارِهِ» [رَفَم: ٦٤٥] وَكَذَا عَكْسُهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَتَى بِهَا<sup>(١)</sup> لَفْظًا، وَأَسْقَطَهَا خَطًّا؛ وَيَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ الْكِرَاهَةِ.

وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى رَحْمَةٌ مَقْرُونَةٌ بِتَعْظِيمٍ ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارٌ ، وَمِنَ الْآدَمِيِّينَ ، أَي: وَمِنَ الْجِنِّ ، تَضَرُّعٌ وَدُعَاءٌ. قَالَه الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَأَخْتَلَفَ فِي وَقْتِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: كُلَّ صَلَاةٍ ، وَأَخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ مِنْهَا.

وَالثَّانِي: فِي الْعُمْرِ مَرَّةً.

وَالثَّلَاثُ: كُلَّمَا ذُكِرَ. وَأَخْتَارَهُ الْحَلِيمِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالطَّحَاوِيُّ مِنَ

الْحَنَفِيَّةِ ، وَاللَّخْمِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَأَبْنُ بَطَّةٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

وَالرَّابِعُ: فِي كُلِّ مَجْلِسٍ.

(١) فِي نُسْخَةٍ: «بِهِ». الْبَحْرِيُّ.

وَآلِهِ

وَالْخَامِسُ: فِي أَوَّلِ كُلِّ دُعَاءٍ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُونِي كَقَدْحِ الرَّاكِبِ، بَلْ اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ كُلِّ دُعَاءٍ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، [أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ٢/٢١٥، رَقْم: ٣١١٧؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، صَفْحَةَ: ٣٤٠، رَقْم: ١١٣٢؛ وَالْعُقَيْلِيُّ ١/٦١، تَرْجَمَهُ ٥٧ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَقَالَ: لَمْ يُبْنِتْ حَدِيثُهُ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ٢/٢١٦، رَقْم: ١٥٧٨؛ وَالْفُضَائِيُّ ٢/٨٩، رَقْم: ٩٤٤] عَنْ جَابِرٍ.

وَمُحَمَّدٌ: عَلِمَ عَلَى نَبِينَا ﷺ، مَنقُولٌ مِنْ أَسْمِ مَفْعُولِ الْمُضَعَفِ، سُمِّيَ بِهِ بِالْهَامِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَكْثُرُ حَمْدُ الْخَلْقِ لَهُ لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْحَمِيدَةِ، كَمَا رُوِيَ فِي السِّيَرِ أَنَّهُ قِيلَ لِجَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَدْ سَمَّاهُ فِي سَابِعِ وِلَادَتِهِ لِمَوْتِ أَبِيهِ قَبْلَهَا: لِمَ سَمَّيْتَ ابْنَكَ مُحَمَّدًا وَلَيْسَ فِي أَسْمَاءِ آبَائِكَ وَلَا قَوْمِكَ؟ قَالَ: رَجَوْتُ أَنْ يُحْمَدَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَقَدْ حَقَّقَ اللَّهُ رَجَاءَهُ كَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ.

وَالنَّبِيُّ: إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ يَعْمَلُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ.  
وَالرَّسُولُ: إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ، فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ وَلَا عَكْسَ.

(وَ) عَلَى (آلِهِ)، وَهُمْ عَلَى الْأَصَحِّ مُؤْمِنُو بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ؛ وَقِيلَ: كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ؛ وَقِيلَ: أُمَّتُهُ، وَأَخْتَارَهُ جَمْعُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ.  
وَالْمُطَّلِبُ مُفْتَعَلٌ مِنَ الطَّلَبِ، وَأَسْمُهُ: شَيْبَةُ الْحَمْدِ عَلَى الْأَصَحِّ، لِأَنَّهُ

وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ؛ فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ

وُلِدَ وَفِي رَأْسِهِ شَيْبَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي ذَوَابْتَيْهِ؛ وَهَاشِمٌ لَقَبٌ، وَأَسْمُهُ عَمْرُو، وَقِيلَ لَهُ هَاشِمٌ لِأَنَّ قُرَيْشًا أَصَابَهُمْ فَحُطُّ فَفَنَحَرَ بَعِيرًا وَجَعَلَهُ لِقَوْمِهِ مَرَقَةً وَثَرِيدًا، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ هَاشِمًا، لِهَشْمِهِ الْعَظْمِ [بَلْ لِهَشْمِهِ الْخُبْزِ لِلثَّرِيدِ].

(و) عَلَى (صَحْبِهِ)، وَهُوَ جَمْعُ صَاحِبٍ، وَالصَّحَابِيُّ: مَنْ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، وَلَوْ سَاعَةً وَاحِدَةً، وَلَوْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ شَيْئًا. فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْأَعْمَى، كَأَبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ وَالصَّغِيرُ وَلَوْ غَيْرَ مُمَيَّرٍ، كَمَنْ حَنَّكَ ﷺ أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ.

وَقَوْلُهُ (أَجْمَعِينَ) تَأْكِيدٌ.

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (أَمَّا بَعْدُ) سَاقِطَةٌ فِي أَكْثَرِهَا، أَيُّ: بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْحَمْدِ وَغَيْرِهِ. وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ يُؤْتَى بِهَا لِلانْتِقَالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ، وَلَا يَجُوزُ الْإِتْيَانُ بِهَا فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِتْيَانُ بِهَا فِي الْخُطْبِ وَالْمُكَاتَبَاتِ أَقْدَاءَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ عَقَدَ الْبُخَارِيُّ لَهَا بَابًا فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ، وَذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً. وَالْعَامِلُ فِيهَا إِمَّا عِنْدَ سِبْيُوِيهِ لِإِنْيَابَتِهَا عَنِ الْفِعْلِ، أَوْ الْفِعْلِ نَفْسِهِ ﷺ عِنْدَ غَيْرِهِ.

وَالْأَصْلُ: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

(فَقَدْ سَأَلَنِي)، أَيُّ: طَلَبَ مِنِّي. (بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ)، جَمْعُ صَدِيقٍ،

وَهُوَ: الْخَلِيلُ.

## حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصِرًا فِي الْفِقْهِ

وَقَوْلُهُ: (حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى) جُمْلَةٌ دُعَائِيَّةٌ.

(أَنْ أَعْمَلَ)، أَي: أَصْنَفَ.

(مُخْتَصِرًا)، وَهُوَ: مَا قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ؛ لَا مَبْسُوطًا، وَهُوَ: مَا كَثُرَ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ، قَالَ الْخَلِيلُ: الْكَلَامُ يُبَسِّطُ لِيُفْهَمَ، وَيُخْتَصِرُ لِيُحْفَظَ.

(فِي) عِلْمِ (الْفِقْهِ) الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ بَيْنِ الْعُلُومِ بِالذَّاتِ، وَبِاقِيهَا لَهُ كَالْآلَاتِ، لِأَنَّهُ بِهِ يُعْرَفُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ، وَتَوَاتَرَتْ وَتَطَابَقَتِ الدَّلَائِلُ الصَّرِيحَةُ، وَتَوَافَقَتْ عَلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ وَالْحَثِّ عَلَى تَحْصِيلِهِ، وَالْاجْتِهَادِ فِي اقْتِبَاسِهِ وَتَعْلِيمِهِ.

فَمِنْ الْآيَاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٣٩] سُورَةُ الزُّمَرِ/الآيَةُ: [٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [٢٠] سُورَةُ طه/الآيَةُ: [١١٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [٣٥] سُورَةُ فَاطِمَةَ/الآيَةُ: [٢٨] وَالْآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

وَمِنْ الْأَخْبَارِ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» [عَنْ مَعَاوِيَةَ:]

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٩/١، رَقْم: ٧١؛ وَمُسْلِمٌ ٧١٨/٢، رَقْم: ١٠٣٧؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٢٩١/١، رَقْم:

٨٩؛ وَأَحْمَدُ ٩٦/٤، رَقْم: ١٦٩٢٤؛ وَالذَّارِمِيُّ ٨٥/١، رَقْم: ٢٢٤؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»

٣٩٥/١٩، رَقْم: ٩٢٩؛ وَفِي الشَّامِيِّينَ ٤٣١/١، رَقْم: ٧٥٨؛ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ ٥٠/١: فِي إِسْنَادِهِ

رَأَوْا لَمْ يُسَمَّ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ ١٢٨/١: فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وَعَبْتَةُ ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ وَثَقَّةٌ أَبُو حَاتِمٍ

وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ. حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٣٠٦، رَقْمٌ: ٢٧٩١؛  
وَالدَّارِمِيُّ ١/٨٥، رَقْمٌ: ٢٢٥؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٥/٢٨، رَقْمٌ: ٢٦٤٥، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدِيثُ  
أَبْنِ عُمَرَ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ٣/٣٢٢، رَقْمٌ: ٣٢٨٨، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ. حَدِيثُ  
أَبِي هُرَيْرَةَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ١/٨٠، رَقْمٌ: ٢٢٠؛ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ٥/٣١٩، رَقْمٌ:  
٥٤٢٤. حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ ١٣/٣١٠. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
[١/٣٩، رَقْمٌ: ٧١] وَمُسْلِمٌ [٢/٧١٨، رَقْمٌ: ١٠٣٧].

وَقَوْلُهُ ﷺ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا  
خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣/١٠٩٦، رَقْمٌ: ٢٨٤٧؛ وَمُسْلِمٌ ٤/١٨٧٢،  
رَقْمٌ: ٢٤٠٦؛ وَأَحْمَدُ ٥/٣٣٣، رَقْمٌ: ٢٢٨٧٢؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ١٥/٣٧٧، رَقْمٌ: ٦٩٣٢ أَنْ النَّبِيَّ قَالَهُ  
لِعَلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ]. رَوَاهُ سَهْلٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ [و«حُمْرُ النَّعَمِ»: الْإِبِلُ  
الْحُمْرَاءُ، وَهِيَ أَفْضَلُ وَأَحْسَنُ الْأَمْوَالِ عِنْدَ الْعَرَبِ].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ،  
أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»  
١/٢٨، رَقْمٌ: ٣٨؛ وَمُسْلِمٌ ٣/١٢٥٥، رَقْمٌ: ١٦٣١؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/١١٧، رَقْمٌ: ٢٨٨٠؛  
وَالتِّرْمِذِيُّ ٣/٦٦٠، رَقْمٌ: ١٣٧٦، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/٨٨، رَقْمٌ: ٢٤٢؛  
وَالنَّسَائِيُّ ٦/٢٥١، رَقْمٌ: ٣٦٥١؛ وَأَحْمَدُ ٢/٣٧٢، رَقْمٌ: ٨٨٣١].

وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

وَمِنَ الْآثَارِ: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: كَفَى بِالْعِلْمِ شَرَفًا أَنْ يَدَّعِيَهُ  
مَنْ لَا يُحْسِنُهُ، وَيَفْرَحَ بِهِ إِذَا نُسِبَ إِلَيْهِ؛ وَكَفَى بِالْجَهْلِ ذَمًّا أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ مَنْ

هُوَ فِيهِ . [تَذَكْرَةُ السَّامِعِ] صَفْحَةٌ : ١٠ ؛ «فَرَانِدُ الْكَلَامِ لِلْخُلَفَاءِ الْكِرَامِ» صَفْحَةٌ : ٣٦٦ .

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَيضًا : أَلْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ ، أَلْعِلْمُ يَحْرُسُكَ وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالَ ، وَالْمَالُ تُنْقِصُهُ النِّفَقَةُ وَالْعِلْمُ يَزُكُو بِالْإِنْفَاقِ .  
[حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ] ٧٥ / ١ ؛ «صِفَةُ الصَّفْوَةِ» ٣٢٩ / ١ ؛ «فَوَائِدُ أَبِي بَكْرٍ الْأُبَيْرِيِّ» صَفْحَةٌ : ٣٢ - ٣٤ ،  
رقم ١٦ ؛ «الْأَمَالِي» لابن الشَّجَرِيِّ ١ / ٦٦ ؛ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» ٢٤ / ٢٢٠ - ٢٢٢ ؛ «تَذَكْرَةُ الْحُقَاطِ»  
١ / ١١ ؛ «الْفَقِيهِ وَالْمُتَمَقِّهِ» ١ / ١٨٢ - ١٨٣ ؛ «تَارِيخُ بَغْدَادَ» ٦ / ٣٧٩ .

وَعَنْ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : مَنْ لَا يُحِبُّ أَلْعِلْمَ لَا خَيْرَ فِيهِ ، فَلَا يَكُنُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مَعْرِفَةٌ وَلَا صَدَاقَةٌ ، فَإِنَّهُ حَيَاةُ الْقُلُوبِ وَمِصْبَاحُ الْبَصَائِرِ .  
[تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ] لِلنَّوَوِيِّ ١ / ٧٤ .

وَعَنْ الشَّافِعِيِّ أَيضًا : طَلَبُ أَلْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ . [مُسْنَدُ  
الشَّافِعِيِّ] ، رَقْمٌ : ١٢٤٦ ؛ «غَرَائِبُ حَدِيثِ مَالِكٍ» صَفْحَةٌ : ٢٠٥ - ٢٠٦ ؛ «حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» ٩ / ١١٩ ؛  
«آدَابُ الشَّافِعِيِّ» لابن أَبِي حَاتِمٍ ، صَفْحَةٌ : ٩٧ ؛ «الْمُدْخَلُ لِلْبَيْهَقِيِّ» ، صَفْحَةٌ : ٣١٠ ؛ «جَامِعُ بَيَانَ  
أَلْعِلْمِ» لابن عَبْدِ الْبَرِّ ١ / ٣٠ ؛ «الْإِنْتِقَاءُ» صَفْحَةٌ : ٨٤ ؛ «شَرَفُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» صَفْحَةٌ : ١١٣ ؛  
«اعْتِقَادُ الشَّافِعِيِّ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْهَكَارِيِّ صَفْحَةٌ : ٣٢ ؛ «ذَمُّ الْكَلَامِ لِلْهَرَوِيِّ» ، صَفْحَةٌ : ٢٤٧ ؛ «سِيرُ  
أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» ١٠ / ٥٣ ؛ «تَوَالِي التَّاسِيْسِ» ٧٣ ؛ «تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» ١ / ٥٣ ، ٥٤ ؛ «مِفْتَاحُ  
الْجَنَّةِ» صَفْحَةٌ : ٣٥ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، قَالَ : مَجْلِسُ فِقْهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ  
سِتِّينَ سَنَةً . [الْمَجْمُوعُ] لِلنَّوَوِيِّ ١ / ٢١ .

وَالْأَثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ طَلَبَهُ مُرِيدًا بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ أَرَادَهُ لِعَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، كَمَالٍ أَوْ رِيَّاسَةٍ أَوْ مَنْصِبٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ شُهْرَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ مَذْمُومٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [٤٢ سُورَةُ الشُّورَى / الْآيَةُ: ٢٠].

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ يُرِيدُ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» [أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٣٣٨، رَقْم: ٨٤٣٨؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/٣٢٣، رَقْم: ٣٦٦٤؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/٩٢، رَقْم: ٢٥٢؛ وَالْحَاكِمُ ١/٦٠، رَقْم: ٢٨٨، وَقَالَ: صَحِيحٌ، سَنَدُهُ نِفَاقٌ، زُوَانُهُ عَلَى سَرَطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ٢/٢٨٢، رَقْم: ١٧٧٠؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/٢٨٥، رَقْم: ٢٦١٢٧؛ وَالْخَطِيبُ «تَارِيخُ بَغْدَادَ» ٥/٣٤٦، أَي: لَمْ يَجِدْ رِيحَهَا.

وَقَالَ ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أَي: مِنَ الْمُسْلِمِينَ «عَالِمٌ لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ» [أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» ١/٣٠٥، رَقْم: ٥٠٧؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ٢/٢٨٤، رَقْم: ١٧٧٨؛ وَالْقُضَاعِيُّ ٢/١٧١، رَقْم: ١١٢٢؛ وَأَبْنُ عَسَاكِرَ ٥٦/٣٠٧؛ وَأَبْنُ عَدِيٍّ ٥/١٥٥، تَرْجَمَهُ ١٣١٩ عُثْمَانُ بْنُ مِقْسَمٍ أَبُو سَلَمَةَ الْبُرَيْئِيُّ].

وَفِي ذِمِّ الْعَالِمِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ.

وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ لِمَنْ وَقَّعَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْفِقْهُ لُغَةً: الْفَهْمُ مُطْلَقًا، كَمَا صَوَّبَهُ الْإِسْنَوِيُّ؛ وَأَصْطِلَاحًا كَمَا فِي

## عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

«قَوَاعِدِ الزُّرْكَشِيِّ»: مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا.

(عَلَى مَذْهَبِ)، أَي: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ. (الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ) مِنْ الْأَحْكَامِ فِي الْمَسَائِلِ، مَجَازًا عَنْ مَكَانِ الذَّهَابِ؛ وَإِذْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هُنَا الشَّافِعِيَّ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) فَلْتَعَرَّضَ إِلَى طَرَفٍ مِنْ أَخْبَارِهِ تَبَرُّكًا بِهِ.

فَنَقُولُ: هُوَ حَبْرُ الْأُمَّةِ، وَسُلْطَانُ الْأَيْمَةِ مُحَمَّدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ ابْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ ابْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ جَدِّ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ ﷺ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَهَذَا نَسَبٌ عَظِيمٌ كَمَا قِيلَ [١]، وَيُنْسَبُ لِأَبِي تَمَّامٍ؛ مِنْ الْكَامِلِ [١]:

نَسَبٌ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ شَمْسِ الصُّحَى نُورًا وَمِنْ فَلَقِ الصَّبَاحِ عَمُودًا  
مَا فِيهِ إِلَّا سَيِّدٌ وَأَبْنُ سَيِّدٍ حَازَ الْمَكَارِمَ وَالْتَقَى وَالْجُودَا

وَشَافِعِ بْنِ السَّائِبِ: هُوَ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَرَعِّعٌ، وَأَسْلَمَ أَبُوهُ السَّائِبُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ صَاحِبَ رَايَةِ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَسْرَفَ فِي جُمْلَةٍ مِنْ أُسْرٍ، وَقَدَى نَفْسَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ.

وَعَبْدُ مَنَافٍ بْنُ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مِرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ بِالْهَمْزِ وَتَرْكِهِ، ابْنِ غَالِبِ بْنِ فَهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِ بْنِ عَدْنَانَ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيَّ هَذَا النِّسَبِ إِلَى عَدْنَانَ، وَلَيْسَ فِيهَا بَعْدَهُ إِلَى آدَمَ طَرِيقٌ صَحِيحٌ فِيمَا يُنْقَلُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ إِذَا أَنْتَهَى فِي النَّسَبِ إِلَى عَدْنَانَ أَمْسَكَ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَذَبَ النَّسَابُونَ» [أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ٥٦/١؛ وَابْنُ عَسَاكِرَ ٣/٥٢]، أَي: بَعْدَهُ.

وُلِدَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى الْأَصْحَحِ بِغَزَّةِ الْتِي تُوُفِّيَ فِيهَا هَاشِمٌ جَدُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِيلَ: بِعَسْقَلَانَ، وَقِيلَ: بِمِنَى سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَةٍ. ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ وَنَشَأَ بِهَا، وَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَ«الْمَوْطَأُ» وَهُوَ ابْنُ عَشْرَةٍ.

وَتَفَقَّهَ عَلَى مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ مُفْتِي مَكَّةَ الْمَعْرُوفِ بِالزَّنَجِيِّ لِشِدَّةِ شُقْرَتِهِ مِنْ بَابِ أَسْمَاءِ الْأَضْدَادِ، وَأُذِنَ لَهُ فِي الْإِفْتَاءِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، مَعَ أَنَّهُ نَشَأَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ أُمِّهِ فِي قَلَّةٍ مِنَ الْعَيْشِ وَضِيقِ حَالٍ، وَكَانَ فِي صِبَاهُ يُجَالِسُ الْعُلَمَاءَ وَيَكْتُبُ مَا يَسْتَفِيدُهُ فِي الْعِظَامِ وَنَحْوِهَا حَتَّى مَلَأَ مِنْهَا حُبَابًا.

ثُمَّ رَحَلَ إِلَى مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ وَلَا زَمَهُ مُدَّةً، ثُمَّ قَدِمَ بَغْدَادَ سَنَةَ خَمْسِ وَتِسْعِينَ وَمِئَةٍ فَأَقَامَ بِهَا سِتِّينَ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاؤُهَا، وَرَجَعَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَنْ مَذَاهِبَ كَانُوا عَلَيْهَا إِلَى مَذْهَبِهِ.

وَصَنَّفَ بِهَا كِتَابَهُ الْقَدِيمَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا مُدَّةً، ثُمَّ عَادَ إِلَى بَغْدَادَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَةٍ فَأَقَامَ بِهَا شَهْرًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِصْرَ، وَلَمْ يَزَلْ بِهَا نَاشِرًا لِلْعِلْمِ مُلَازِمًا لِلِاشْتِغَالِ بِجَامِعِهَا الْعَتِيقِ إِلَى أَنْ أَصَابَتْهُ ضَرْبَةٌ

## فِي غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ

شَدِيدَةً، فَمَرِضَ بِسَبَبِهَا أَيَّامًا عَلَى مَا قِيلَ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ قُطْبُ الْوُجُودِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَخَ رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ، وَدُفِنَ بِالْقَرِافَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِهِ.

وَأَنْتَشَرَ عِلْمُهُ فِي جَمِيعِ الْأَفَاقِ، وَتَقَدَّمَ عَلَى الْأُمَّةِ فِي الْخِلَافِ وَالْوِفَاقِ؛ وَعَلَيْهِ حُومَلِ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ: «عَالِمٌ قُرَيْشٍ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عِلْمًا» [أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ ٥٨/٣٧٩].

وَمِنْ كَلَامِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [مِنْ الْوَافِرِ]:

أَمْتُ مَطَامِعِي فَأَرَحْتُ نَفْسِي      فَإِنَّ النَّفْسَ مَا طَمَعَتْ تَهُونُ  
وَأَحْيَيْتُ الْقُنُوعَ وَكَانَ مَيْتًا      فَفِي إِحْيَائِهِ عَرْضٌ<sup>(١)</sup> مَضُونُ  
إِذَا طَمَعُ يَجِلُّ بِقَلْبِ عَبْدٍ      عَلَنُهُ مَهَانَةٌ وَعَلَاهُ هُونُ  
وَلَهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [مِنْ مَخْرُوءِ الْكَامِلِ]:

مَا حَكَ جِسْمَكَ مِثْلُ ظُنْفَرِكَ      فَتَوَلَّ أَنْتَ جَمِيعَ أَمْرِكَ  
وَإِذَا قَصَدْتَ لِحَاجَةٍ      فَأَقْصِدْ لِمُعْتَرِفٍ بِقَدْرِكَ  
وَقَدْ أَفْرَدَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فِي فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَنَسَبِهِ وَأَشْعَارِهِ كُتُبًا مَشْهُورَةً؛  
وَفِيمَا ذَكَرْتَهُ تَذَكِيرَةٌ لِأَوْلِي الْأَلْبَابِ، وَلَوْ لَا خَوْفُ الْمَلَلِ لَشَحَنْتُ كِتَابِي هَذَا  
مِنْهَا بِأَبْوَابٍ؛ وَذَكَرْتُ فِي «شَرْحِ الْمَنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ مَا فِيهِ الْكِفَايَةُ.

وَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَخْتَصَرُ (فِي غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ)، أَيُّ: بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَطْوَلِ

(١) فِي نَسْخَةِ: «عَرْضِي». الْبُجَيْرِيُّ.

وَنَهَايَةِ الْإِيْجَازِ، يَقْرُبُ<sup>(١)</sup> عَلَى الْمُتَعَلِّمِ دَرْسُهُ، وَيَسْهَلُ عَلَى الْمُبْتَدِيِّ حِفْظُهُ؛ وَأَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ

مِنْهُ؛ وَغَايَةُ الشَّيْءِ مَعْنَاهَا تَرْتُبُ الْأَثَرِ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ، كَمَا تَقُولُ: غَايَةُ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ حِلُّ الْاِنْتِفَاعِ بِالْمَبِيعِ، وَغَايَةُ الصَّلَاةِ الصَّحِيحَةِ إِجْرَاؤُهَا.

(و) فِي (نَهَايَةِ الْإِيْجَازِ) بِمُثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، أَي: الْقِصْرِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ تَغَايُرُ لَفْظِي الْأَخْتِصَارِ وَالْإِيْجَازِ، وَالْغَايَةِ وَالنَّهْيَةِ؛ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَالْأَخْتِصَارُ: حَذْفُ عَرْضِ الْكَلَامِ؛ وَالْإِيْجَازُ: حَذْفُ طَوِيلِهِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمَلَكَيْنِ فِي «إِشَارَاتِهِ» عَنْ بَعْضِهِمْ. وَقَدْ عَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْغَايَةِ وَالنَّهْيَةِ.

(يَقْرُبُ) لَوْضُوحِ عِبَارَتِهِ (عَلَى الْمُتَعَلِّمِ)، أَي: الْمُبْتَدِيِّ فِي التَّعَلُّمِ شَيْئًا فَشَيْئًا. (دَرْسُهُ)، أَي: بِسَبَبِ اخْتِصَارِهِ وَعُدُوبَةِ الْفَاطَةِ.

(وَيَسْهَلُ)، أَي: يَتَيْسَّرُ. (عَلَى الْمُبْتَدِيِّ)، أَي: فِي طَلَبِ الْفِقْهِ. (حِفْظُهُ) عَنْ ظَهْرِ غَيْبٍ؛ لِمَا مَرَّ عَنِ الْخَلِيلِ: إِنَّ الْكَلَامَ يُخْتَصَرُ لِيُحْفَظَ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: حَرْفُ الْمُضَارَعَةِ فِي الْفِعْلَيْنِ مَفْتُوحٌ.

\*\*\*

(و) سَأَلَنِي أَيْضًا بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ (أَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ) لِمَا

(١) فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «لِيَقْرُبَ».

وَحَصَرَ الْخِصَالِ؛ فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ طَالِبًا لِلثَّوَابِ، رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ  
تَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ، إِنَّهُ عَلَيَّ مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ،

يُحْتَاجُ إِلَى تَقْسِيمِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ الْآتِيَةِ، كَمَا فِي الْمِيَاهِ وَعَظِيمًا مِمَّا  
سَتَعْرِفُهُ.

(و) مِنْ (حَصَرَ)، أَي: ضَبَطَ. (الْخِصَالِ) الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ.

(فَأَجَبْتُهُ)، أَي: أَسَائِلَ. (إِلَى ذَلِكَ)، أَي: إِلَى تَصْنِيفِ مُخْتَصَرٍ  
بِالْكَيْفِيَّةِ الْمَطْلُوبَةِ. وَقَوْلُهُ: (طَالِبًا) حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ، أَي: مُرِيدًا.  
(لِلثَّوَابِ)، أَي: الْجَزَاءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَصْنِيفِ هَذَا «الْمُخْتَصَرِ»،  
لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ  
عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» ٢٨/١،  
رَقْم: ٣٨؛ وَمُسْلِمٌ ٣/١٢٥٥، رَقْم: ١٦٣١؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/١١٧، رَقْم: ٢٨٨٠؛ وَالتِّرْمِذِيُّ  
٣/٦٦٠، رَقْم: ١٣٧٦، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/٨٨، رَقْم: ٢٤٤٢؛ وَالنَّسَائِيُّ  
٦/٢٥١، رَقْم: ٣٦٥١؛ وَأَحْمَدُ ٢/٣٧٢، رَقْم: ٨٨٣١].

وَقَوْلُهُ: (رَاغِبًا) حَالٌ أَيْضًا مِمَّا ذَكَرَ، أَي: مُلْتَجِمًا. (إِلَى اللَّهِ) سُبْحَانَهُ وَ  
(تَعَالَى فِي) الْإِعَانَةِ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى حُصُولِ (التَّوْفِيقِ) الَّذِي هُوَ: خَلْقُ قُدْرَةِ  
الطَّاعَةِ فِي الْعَبْدِ (لِلصَّوَابِ) الَّذِي هُوَ: ضِدُّ الْخَطَا؛ بَانَ يُقَدَّرُنِي عَلَى  
إِتْمَامِهِ كَمَا أَقْدَرُنِي عَلَى أَبْنِدَائِهِ، فَإِنَّهُ كَرِيمٌ جَوَادٌ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَهُ وَأَعْتَمَدَ  
عَلَيْهِ.

(إِنَّهُ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (عَلَى مَا يَشَاءُ)، أَي: يُرِيدُ. (قَدِيرٌ)، أَي: قَادِرٌ.

## وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ

وَأَلْقَدْرَةٌ: صِفَةٌ تُؤَثِّرُ فِي الشَّيْءِ عِنْدَ تَعَلُّقِهَا بِهِ، وَهِيَ إِحْدَى الصِّفَاتِ الثَّمَانِيَةِ الْقَدِيمَةِ الثَّابِتَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، الَّتِي هِيَ صِفَاتُ الذَّاتِ الْقَدِيمِ الْمُقَدَّسِ.

(و) هُوَ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى (بِعِبَادِهِ) جَمْعُ عَبْدٍ، وَهُوَ كَمَا قَالَ [أَبْنُ سِيدِهِ] فِي «الْمُحْكَمِ»: «الْإِنْسَانُ حُرًّا كَانَ أَوْ رَقِيقًا؛ فَقَدْ دُعِيَ ﷺ بِذَلِكَ فِي أَشْرَفِ الْمَوَاطِنِ كَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾ [١٨ سُورَةُ الْكَهْفِ/ آيَةٌ: ١] ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [١٧ سُورَةُ الْإِسْرَاءِ/ آيَةٌ: ١].

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَاقُ: لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ صِفَةٌ أَتَمُّ وَلَا أَشْرَفُ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ.

كَمَا قَالَ الْقَائِلُ [مِنَ السَّرِيعِ]:

لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِمَا عَبْدَهَا فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِي  
وَقَوْلُهُ: (لَطِيفٌ) مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى بِالْإِجْمَاعِ، وَاللُّطْفُ: الرَّأْفَةُ وَالرَّفْقُ،  
وَهُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ، بَأَنْ يَخْلُقَ قُدْرَةَ الطَّاعَةِ فِي الْعَبْدِ.

\*\*\*

فَائِدَةٌ: قَالَ الشَّهَيْلِيُّ: لَمَّا جَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى يَعْقُوبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
أَعْطَاهُ فِي الْبِشَارَةِ كَلِمَاتٍ كَانَ يَرُويهَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ، وَهِيَ: يَا لَطِيفًا<sup>(١)</sup> فَوْقَ كُلِّ لَطِيفٍ الْطُفُّ بِي فِي أُمُورِي كُلِّهَا كَمَا

(١) فِي نُسَخَةٍ: «يَا لَطِيفٌ»، وَكُلُّ صَحِيحٌ.

## خَبِيرٌ

أَحِبُّ، وَرَضُّنِي فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي.

\*\*\*

وَقَوْلُهُ: (خَبِيرٌ) <sup>(١)</sup> مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى أَيْضًا بِالْإِجْمَاعِ، أَيْ: هُوَ عَالِمٌ بِعِبَادِهِ وَبِأَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ وَبِمَوَاضِعِ حَوَائِجِهِمْ وَمَا تُخْفِيهِ صُدُورُهُمْ.

\*\*\*

وَإِذْ قَدْ أَنهَيْنَا الْكَلَامَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا قَصَدْنَاهُ مِنْ أَلْفَاظِ الْخُطْبَةِ، فَذَكَرُ طَرَفًا مِنْ مَحَاسِنِ هَذَا الْكِتَابِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ.

فَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ عَلِمَ مِنْ مُؤَلِّفِهِ خُلُوصَ نِيَّتِهِ فِي تَصْنِيفِهِ، فَعَمَّ النَّفْعَ بِهِ، فَقَلَّ مِنْ مُتَعَلِّمٍ إِلَّا وَيَقْرُؤُهُ أَوَّلًا، إِمَّا بِحِفْظٍ وَإِمَّا بِمُطَالَعَةٍ، وَقَدْ أَعْتَنَى بِشَرْحِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ الْقَاصِدِينَ بِعِلْمِهِمْ وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى، جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَرَارَهُ الْجَنَّةَ، وَجَعَلَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَفَعَلَ ذَلِكَ بِنَا وَبِوَالِدِينَا وَمَشَايِخِنَا وَمُحِبِّينَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

\*\*\*

وَلَمَّا كَانَتْ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَمِنْ أَعْظَمِ شُرُوطِهَا

(١) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيدٌ».

أَلطَّهَارَةُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ» [حَدِيثُ عَلِيِّ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ١/١٦٧، رَقْم: ٦١٨؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ١/٨، رَقْم: ٣، وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/١٠١، رَقْم: ٢٧٥؛ وَالشَّافِعِيُّ ١/٣٤؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/٢٠٨، رَقْم: ٢٣٧٨؛ وَأَحْمَدُ ١/١٢٣، رَقْم: ١٠٠٦؛ وَأَبُو يَعْلَى ١/٤٥٦، رَقْم: ٦١٦؛ وَالذَّارِقُطَنِيُّ ١/٣٦٠؛ وَالضَّبَّاءُ ٢/٣٤١، رَقْم: ٧١٨، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ ١/٢٠٨، رَقْم: ٢٣٨٠؛ وَالْحَاكِمُ ١/٢٢٣، رَقْم: ٤٥٧، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/٨٥، رَقْم: ٢٣٨٦؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ٣/٣٦، رَقْم: ٣٩٠. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ٧/١٦٧، رَقْم: ٧١٧٥؛ وَالذَّارِقُطَنِيُّ ١/٣٦١. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ٩/١٠٨، رَقْم: ٩٢٦٧. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَوْقُوفِ: أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ ١/٢٠٨، رَقْم: ٢٣٨١] وَالشَّرْطُ مُقَدَّمٌ طَبْعًا فَقَدَّمَ وَضَعًا؛ بَدَأَ الْمُصَنِّفُ بِهَا فَقَالَ:

\*\*\*

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

### [كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

هَذَا (كِتَابُ) بَيَانِ أَحْكَامِ (الطَّهَارَةِ).

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْكِتَابَ لُغَةً مَعْنَاهُ: الضَّمُّ وَالْجَمْعُ، يُقَالُ: كَتَبْتُ كِتَابًا وَكِتَابَةً وَكِتَابًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: تَكْتَبُ بَنُو فُلَانٍ إِذَا اجْتَمَعُوا، وَكَتَبَ إِذَا خَطَّ بِالْقَلَمِ، لِمَا فِيهِ مِنْ اجْتِمَاعِ الْكَلِمَاتِ وَالْحُرُوفِ. قَالَ أَبُو حَيَّانَ: وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنَ الْكُتُبِ، لِأَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يُسْتَقُّ مِنَ الْمَصْدَرِ. وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْمَزِيدَ يُسْتَقُّ مِنَ الْمُجَرَّدِ. وَأَصْطِلَاحًا: اسْمٌ لِجُمْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَيُعْبَرُ عَنْهَا بِالْبَابِ وَبِالْفَضْلِ أَيْضًا، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ قِيلَ: الْكِتَابُ اسْمٌ لِجُمْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنَ الْعِلْمِ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى أَبْوَابٍ وَفُصُولٍ وَمَسَائِلَ غَالِبًا، وَالْبَابُ اسْمٌ لِجُمْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى فُصُولٍ وَمَسَائِلَ غَالِبًا، وَالْفَضْلُ اسْمٌ لِجُمْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنَ الْبَابِ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى مَسَائِلَ غَالِبًا.

وَالْبَابُ لُغَةً: مَا يَتَوَصَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْفَضْلُ لُغَةً: الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. وَالْكِتَابُ هُنَا خَبْرٌ مُبْتَدِئٌ مَحْذُوفٌ مُضَافٌ إِلَى مَحْذُوفَيْنِ كَمَا قَدَّرْتُهُ، وَكَذَا يُقَدَّرُ فِي كُلِّ كِتَابٍ أَوْ بَابٍ أَوْ فَضْلٍ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ؛ وَإِذْ قَدْ عَلِمْتَ ذَلِكَ فَلَا أَحْتِيَاجَ إِلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ فِي كُلِّ كِتَابٍ أَوْ بَابٍ أَوْ فَضْلٍ اخْتِصَارًا.

وَالطَّهَارَةُ لُغَةً: النَّظَافَةُ وَالْخُلُوصُ مِنَ الْأَدْنَسِ حِسِّيَّةً كَانَتْ الْأَنْجَاسُ أَوْ مَعْنَوِيَّةً، كَالْعُيُوبِ، يُقَالُ: طَهَّرَ بِالْمَاءِ، وَهُمْ قَوْمٌ يَتَطَهَّرُونَ، أَيْ:

## [أنواع الميَاه]: الميَاه

يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الْعَيْبِ .

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ ، فَأَخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِهَا ، وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ : إِنَّهُ أَرْتَفَاعُ الْمَنَعِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَى الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ غُسْلُ الدَّمِيَّةِ وَالْمَجْنُونَةِ لِيَحِلَّانِ لِحَلِيلِهِمَا الْمُسْلِمِ ، فَإِنَّ الْأَمْتِنَاعَ مِنَ الْوَطْءِ قَدْ زَالَ . وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ لَيْسَ شَرْعِيًّا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ حَدَثًا وَلَمْ يُزَلْ نَجِسًا ؛ وَكَذَا يُقَالُ فِي غَسْلِ الْمَيْتِ ، فَإِنَّهُ أزال الْمَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُزَلْ بِهِ حَدَثٌ وَلَا نَجَسٌ ، بَلْ هُوَ تَكْرِمَةٌ لِلْمَيْتِ . وَقِيلَ : هِيَ فِعْلٌ مَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ .

وَتَنْقَسِمُ إِلَى وَاجِبٍ كَالطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ ، وَمُسْتَحَبٍّ كَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ وَالْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ . ثُمَّ الْوَاجِبُ يَنْقَسِمُ إِلَى بَدَنِيٍّ وَقَلْبِيٍّ ، فَالْقَلْبِيُّ كَالْحَسَدِ وَالْعُجْبِ وَالرِّيَاءِ وَالْكَبْرِ .

قَالَ الْعَزَائِيُّ : مَعْرِفَةُ حُدُودِهَا وَأَسْبَابِهَا وَطَبِّهَا وَعِلَاجِهَا فَرَضٌ عَيْنٍ يَجِبُ تَعَلُّمُهُ .

وَالْبَدَنِيُّ إمَّا بِالْمَاءِ ، أَوْ بِالتُّرَابِ ، أَوْ بِهِمَا كَمَا فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ ، أَوْ بِغَيْرِهِمَا كَالْحَرِيفِ فِي الدَّبَاغِ ، أَوْ بِنَفْسِهِ كَانْقِلَابِ الْخَمْرِ خَلًّا .

وَقَوْلُهُ : (الْمِيَاهُ) جَمْعُ مَاءٍ ، وَالْمَاءُ مَمْدُودٌ عَلَى الْأَفْصَحِ ، وَأَصْلُهُ مَوَةٌ ، تَحَرَّكَتِ الْوَاوُ وَأُنْفَتِحَ مَا قَبْلَهَا فَقَلِبَتْ أَلِفًا ، ثُمَّ أُبْدِلَتْ أَلِفًا هَمْزَةً .

وَمِنْ عَجِيبِ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ أَكْثَرَ مِنْهُ وَلَمْ يُخَوِّجْ فِيهِ إِلَى كَثِيرٍ مُعَالَجَةً لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

الَّتِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهَا

(الَّتِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهَا)، أَي: بِكُلِّ مِنْهَا عَنِ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ .

وَالْحَدَثُ فِي اللُّغَةِ: الشَّيْءُ الْحَادِثُ، وَفِي الشَّرْعِ: يُطْلَقُ عَلَى أَمْرٍ  
أَعْتَبَارِيٍّ يَقُومُ بِالْأَعْضَاءِ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرْخَصَ، وَعَلَى  
الْأَسْبَابِ الَّتِي يَنْتَهِي بِهَا الطُّهُرُ، وَعَلَى الْمَنْعِ الْمُتَرْتَبِ عَلَى ذَلِكَ. وَالْمُرَادُ  
هُنَا الْأَوَّلُ، لِأَنَّهُ الَّذِي لَا يَرْفَعُهُ إِلَّا الْمَاءُ، بِخِلَافِ الْمَنْعِ، لِأَنَّهُ صِفَةُ الْأَمْرِ  
الْأَعْتَبَارِيِّ فَهُوَ غَيْرُهُ، فَإِنَّ الْمَنْعَ هُوَ الْحُرْمَةُ، وَهِيَ تَرْتَفِعُ ارْتِفَاعًا مُقَيَّدًا  
بِنَحْوِ التِّيْمَمِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ. وَلَا فَرْقَ فِي الْحَدَثِ بَيْنَ الْأَصْغَرِ، وَهُوَ: مَا  
نَقَضَ الْوُضُوءَ؛ وَالْمَتَوَسِّطِ، وَهُوَ: مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ مِنْ جَمَاعٍ أَوْ إِنْزَالٍ؛  
وَالْأَكْبَرِ، وَهُوَ: مَا أَوْجَبَهُ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ .

وَالْخَبَثُ فِي اللُّغَةِ: مَا يُسْتَقْدَرُ؛ وَفِي الشَّرْعِ: مُسْتَقْدَرٌ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ  
الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرْخَصَ؛ وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْمُحَقَّفِ، كَبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يُطْعَمْ  
غَيْرَ لَبَنِ؛ وَالْمَتَوَسِّطِ، كَبَوْلِ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ نَحْوِ الْكَلْبِ؛ وَالْمُغْلَظِ، كَبَوْلِ  
نَحْوِ الْكَلْبِ .

وَإِنَّمَا تَعَيَّنَ الْمَاءُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾  
[ ٤ سُوْرَةُ النِّسَاءِ / آيَةُ: ٤٣، ٥ سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ / آيَةُ: ٦ ]، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ؛ فَلَوْ رَفَعَ  
غَيْرَ الْمَاءِ لَمَا وَجَبَ التِّيْمَمُ عِنْدَ فَقْدِهِ .

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْدَرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى اشْتِرَاطِهِ فِي الْحَدَثِ وَإِزَالَةِ  
الْخَبَثِ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي خَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، رَقْمٌ: ٢٢١؛ وَمُسْلِمٌ،

سَبْعُ مِيَاهٍ: مَاءُ السَّمَاءِ،

رَقْم: ٢٨٤؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/١٠٣، رَقْم: ٣٨٠؛ وَالنَّسَائِيُّ ١/٤٨، رَقْم: ٥٦؛ وَأَحْمَدُ ٢/٢٨٢، رَقْم: ٧٧٨٦؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٤/٢٤٤، رَقْم: ١٣٩٩؛ وَالْحَمِيدِيُّ ٢/٤١٩، رَقْم: ٩٣٨؛ وَالْتِّرْمِذِيُّ ١/٢٧٥، رَقْم: ١٤٧؛ وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ ١/١٥٠، رَقْم: ٢٩٧ [حِينَ بَالَ الْأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ: «صَبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ»، وَالذَّنُوبُ: الدَّلُؤُ الْمُمْتَلِكَةُ مَاءً. وَالْأَمْرُ لِلرُّجُوبِ كَمَا مَرَّ، فَلَوْ كَفَى غَيْرُهُ لَمَا وَجَبَ غَسْلُ الْبَوْلِ بِهِ، وَلَا يُقَاسُ بِهِ غَيْرُهُ، لِأَنَّ الطُّهْرَ بِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ<sup>(١)</sup> تَعَبُّدِيٌّ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ مَعْقُولٌ الْمَعْنَى لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّقَّةِ وَاللِّطَافَةِ الَّتِي لَا تُوْجَدُ فِي غَيْرِهِ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: «يَجُوزُ» إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْعُقُودِ كَانَ بِمَعْنَى الصَّحَّةِ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الْأَفْعَالِ كَانَ بِمَعْنَى الْحِلِّ، وَهُوَ هُنَا بِمَعْنَى الْأَمْرَيْنِ، لِأَنَّ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْمَاءِ عَلَى أَعْضَاءِ طَهَارَتِهِ بِنَيْتِ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ لَا يَصِحُّ، وَيَحْرُمُ لِأَنَّهُ تَقَرَّبَ بِمَا لَيْسَ مَوْضُوعًا لِلتَّقَرُّبِ، فَعَصَى لِتَلَاغِبِهِ.

\*\*\*

(سَبْعُ مِيَاهٍ) بِتَقْدِيمِ السِّينِ عَلَى الْمَوْحَدَةِ.

أَحَدُهَا: (مَاءُ السَّمَاءِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [٨ سُورَةُ الْأَنْفَالِ/الآيَةُ: ١١]؛ وَبَدَأَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَا لِشَرَفِهَا عَلَى الْأَرْضِ، كَمَا هُوَ الْأَصَحُّ فِي «الْمَجْمُوعِ».

(١) «عِنْدَ الْإِمَامِ» أَي: إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، لِأَنَّهُ الْمُرَادُ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَمَاءُ الْبَحْرِ، وَمَاءُ النَّهْرِ،

وَهَلِ الْمُرَادُ بِالسَّمَاءِ فِي آيَةِ الْجِزْمِ الْمَعْهُودُ أَوْ السَّحَابُ؟ قَوْلَانِ.  
حَكَاهُمَا النَّوَوِيُّ فِي «دَقَائِقِ الرَّوْضَةِ»، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَنْزَلَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا.  
(و) ثَانِيهَا: (مَاءُ الْبَحْرِ) الْمَالِحُ لِحَدِيثِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ  
مَيْتَهُ»، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم: ٦٩]. وَسُمِّيَ بَحْرًا لِعُمُقِهِ وَاتِّسَاعِهِ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: حَيْثُ أُطْلِقَ الْبَحْرُ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمَالِحُ غَالِبًا، وَيَقِلُّ فِي الْعَذْبِ؛  
كَمَا قَالَ [ابْنُ سَيْدِهِ] فِي «الْمُحْكَمِ».

\*\*\*

فَائِدَةٌ: اعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: كُلُّ مَاءٍ مِنْ بَحْرِ عَذْبٍ  
أَوْ مَالِحٍ، فَالْتَّطَهَّرُ بِهِ جَائِزٌ؛ بِأَنَّهُ لَحْنٌ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ بَحْرِ مِلْحٍ، وَهُوَ  
مُخْطِئٌ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الشَّاعِرُ [وَهُوَ مَجْنُونٌ لَيْلَى قَيْسُ بْنُ الْمُلَوِّحِ، مِنَ الطُّوَيْلِ]:  
فَلَوْ تَقَلَّتْ فِي الْبَحْرِ وَالْبَحْرِ مَالِحٌ لِأَصْبَحَ مَاءُ الْبَحْرِ مِنْ رِيْقِهَا عَذْبًا  
وَلَكِنَّ فَهْمَهُ السَّقِيمَ أَدَاهُ إِلَى ذَلِكَ، قَالَ الشَّاعِرُ [وَهُوَ الْمُتَنَبِّيُّ، مِنْ  
الْوَافِرِ]:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَأَقْتَهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

\*\*\*

(و) ثَالِثُهَا: (مَاءُ النَّهْرِ)، أَيُّ: الْعَذْبُ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْهَاءِ وَسُكُونِهَا،

وَمَاءُ الْبُثْرِ،

كَالنَّيْلِ وَالْفُرَاتِ وَنَحْوَهُمَا بِالْإِجْمَاعِ.

(و) رَابِعُهَا: (مَاءُ الْبُثْرِ)، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» [حَدِيثُ

جَابِرٍ: أَخْرَجَهُ أَبُو مَاجَهٍ ١/١٧٣، رَقْمٌ: ٥٢٠، قَالَ أَبُو صَبْرٍ ١/٧٦: هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ طَرِيفُ بَنِي

شِهَابٍ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ. حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ١/١٠٩، رَقْمٌ: ٣٩٦؛

وَأَحْمَدُ ١/٢٨٤، رَقْمٌ: ٢٥٦٦، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ ١/٢١٣: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَالنَّسَائِيُّ ١/١٧٣، رَقْمٌ:

٣٢٥؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ١١/٢٧٤، رَقْمٌ: ١١٧١٤] لَمَّا سُئِلَ عَنْ بُثْرِ بُضَاعَةَ، بِالضَّمِّ؛ لِأَنَّهُ

تَوَضَّأَ مِنْهَا وَمِنْ بُثْرِ رُومَةَ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: شَمِلَ إِطْلَاقُهُ الْبُثْرَ بُثْرَ زَمْزَمَ، لِأَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْهَا.

وَفِي «الْمَجْمُوعِ» حِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ الطَّهَارَةِ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ بِهِ، سِيَّمَا فِي الْأَسْتِنْجَاءِ لِمَا قِيلَ إِنَّهُ يُورِثُ الْبَوَاسِيرَ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ أَبُو الْمُتَلَقِّنِ فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ»، وَهَلْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِهِ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ خِلَافُ الْأَوْلَى؟ أَوْجُهُ حَكَاهَا الدَّمِيرِيُّ وَالطَّبَّيبُ النَّاشِرِيُّ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ تَبَعًا لِلأَذْرَعِيِّ.

وَالْمُعْتَمَدُ الْكِرَاهَةُ، لِأَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَرَادَ بِهِ الدَّمَ الَّذِي أَدَمَّتْهُ قُرَيْشٌ حِينَ رَجَمُوهُ كَمَا هُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رَقْمٌ: ٢٤٧٣]، وَغَسَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَلَدَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ حِينَ قُتِلَ وَتَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ

وَمَاءُ الْعَيْنِ، وَمَاءُ الثَّلْجِ، وَمَاءُ الْبَرْدِ.  
ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ.

\*\*\*

(و) خَامِسُهَا: (مَاءُ الْعَيْنِ) الْأَرْضِيَّةُ، كَالنَّابِعَةِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ؛ أَوْ  
الْحَيَوَانِيَّةُ، كَالنَّابِعَةِ مِنَ الزَّلَالِ، وَهُوَ: شَيْءٌ يَنْعَقِدُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى صُورَةِ  
الْحَيَوَانِ؛ أَوْ الْإِنْسَانِيَّةُ، كَالنَّابِعِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
ذَاتِهَا عَلَى خِلَافٍ فِيهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْمِيَاهِ مُطْلَقًا.

(و) سَادِسُهَا: (مَاءُ الثَّلْجِ) بِالْمَثَلَةِ.

(و) سَابِعُهَا: (مَاءُ الْبَرْدِ) بَفَتْحِ الرَّاءِ؛ لِأَنَّهَا يَنْزِلَانِ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ  
يَعْرِضُ لَهُمَا الْجُمُودُ فِي الْهَوَاءِ كَمَا يَعْرِضُ لَهُمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. قَالَهُ  
أَبْنُ الرَّفْعَةِ فِي «الْكِفَايَةِ».

فَلَا يَرِدَانِ عَلَى الْمُصَنَّفِ؛ وَكَذَا لَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَيْضًا رَشْحُ بُخَارِ الْمَاءِ،  
لَأَنَّهُ مَاءٌ حَقِيقَةٌ وَيَنْقُصُ بِقَدْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي  
«مَجْمُوعِهِ» وَغَيْرِهِ، وَإِنْ قَالَ الرَّافِعِيُّ: نَازَعَ فِيهِ عَامَّةُ الْأَصْحَابِ، وَقَالُوا:  
يُسَمُّونَهُ بُخَارًا أَوْ رَشْحًا لَا مَاءَ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ وَلَا مَاءُ الزَّرْعِ، إِذَا قُلْنَا  
بِطَهْوَرِيَّتِهِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَحَدِ الْمِيَاهِ الْمَذْكُورَةِ.

(ثُمَّ الْمِيَاهُ) الْمَذْكُورَةُ (عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ):

## طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرٌ مَكْرُوهٍ وَهُوَ الْمَاءُ الْمَطْلُوقُ

أَحَدَهَا: مَاءٌ (طَاهِرٌ) فِي نَفْسِهِ (مُطَهَّرٌ) لِغَيْرِهِ (غَيْرٌ مَكْرُوهٍ) أَسْتَعْمَالُهُ،  
 (وَهُوَ الْمَاءُ الْمَطْلُوقُ)، وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلا قَيْدٍ، بِإِضَافَةٍ كَمَا  
 وَزِدِ، أَوْ بِصِفَةٍ كَمَا دَافِقٍ، أَوْ بِلاَمٍ عَهْدِ كَقَوْلِهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»  
 [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، رَقْمٌ: ٣١٣؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٢٠٩/١، رَقْمٌ: ١٢٢، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ  
 ١٩٧/١، رَقْمٌ: ٦٠٠؛ وَأَحْمَدُ ٣٠٦/٦، رَقْمٌ: ٢٦٦٥٥؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧٩/١، رَقْمٌ: ٨٧٨؛  
 وَالتَّبْرَانِيُّ ٢٣/٢٩٧، رَقْمٌ: ٦٥٩؛ وَأَبُو يَعْلَى ١٢/٤٣٧، رَقْمٌ: ٧٠٠٤؛ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ ١/١١٨،  
 رَقْمٌ: ٢٣٥] يَعْنِي: الْمَنْعِيُّ. قَالَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ: وَلَا يُحْتَاجُ لِتَقْيِيدِ الْقَيْدِ بِكَوْنِهِ  
 لَازِمًا، لِأَنَّ الْقَيْدَ الَّذِي لَيْسَ بِلازِمٍ، كَمَا أَلْبِثُ مَثَلًا، يَنْطَلِقُ اسْمُ الْمَاءِ عَلَيْهِ  
 بِدُونِهِ، فَلَا حَاجَةَ لِلَاخْتِرَازِ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى الْقَيْدِ فِي جَانِبِ  
 الْإِثْبَاتِ، كَقَوْلِنَا: غَيْرُ الْمَطْلُوقِ هُوَ الْمُقَيَّدُ بِقَيْدٍ لَازِمٍ. أَنْتَهَى.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: تَعْرِيفُ الْمَطْلُوقِ بِمَا ذَكَرَ هُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ فِي «الْمِنْهَاجِ».  
 وَأُورِدَ عَلَيْهِ الْمُتَغَيَّرُ كَثِيرًا بِمَا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ، كَطِينٍ وَطُحْلُبٍ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ  
 وَمَمَرِّهِ، فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَعْزَمَ ذِكْرًا.  
 وَأَجِيبَ بِمَنْعِ أَنَّهُ مُطْلَقٌ، وَإِنَّمَا أُعْطِيَ حُكْمَهُ فِي جَوَازِ التَّطْهِيرِ بِهِ  
 لِلضَّرُورَةِ، فَهُوَ مُسْتَثْنَى مِنْ غَيْرِ الْمَطْلُوقِ؛ عَلَى أَنَّ الرَّافِعِيَّ قَالَ: أَهْلُ اللِّسَانِ  
 وَالْعُرْفِ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ إِيقَاعِ اسْمِ الْمَاءِ الْمَطْلُوقِ عَلَيْهِ؛ وَعَلَيْهِ لَا إِيرَادَ.  
 وَلَا يَرُدُّ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيَّرْهُ، وَلَا الْمُسْتَعْمَلُ

وَطَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوهٌ [أَسْتِعْمَالُهُ] ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسَمَّسُ ؛

لأنَّهُ غَيْرُ مُطْلَقٍ .

\*\*\*

(و) ثَانِيهَا: مَاءٌ (طَاهِرٌ) فِي نَفْسِهِ (مُطَهَّرٌ) لِغَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ (مَكْرُوهٌ) أَسْتِعْمَالُهُ شَرْعًا تَنْزِيهًا فِي الطَّهَّارَةِ. (وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسَمَّسُ)، أَي: الْمُسَمَّسُ، لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْأَغْتِسَالَ بِهِ وَقَالَ: إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ. [السنن الكبرى] لِلْبَيْهَقِيِّ، رقم: ١٢ و ١٣] لَكِنْ بِشُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ بِبِلَادٍ حَارَّةٍ، أَي: وَتَنْقُلُهُ الشَّمْسُ عَنْ حَالَتِهِ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى، كَمَا نَقَلَهُ [الرُّوْيَانِيُّ] فِي «الْبَحْرِ» عَنِ الْأَصْحَابِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي آيَةٍ مُنْطَبِعَةٍ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ، وَهِيَ: كُلُّ مَا طُرِقَ، نَحْوُ الْحَدِيدِ وَالنَّحَاسِ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي حَالِ حَرَارَتِهِ فِي الْبَدَنِ، لِأَنَّ الشَّمْسَ بِحِدَّتِهَا تَفْصِلُ مِنْهُ زُهُومَةً تَعْلُو الْمَاءَ، فَإِذَا لَاقَتِ الْبَدَانَ بِسُخُونَتِهَا خِيفَ أَنْ تَقْبِضَ عَلَيْهِ، فَيَحْتَبِسُ الدَّمَّ، فَيَحْضُلُ الْبَرَصُ. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنْ أَسْتِعْمَالَ فِي الْبَدَنِ لِغَيْرِ الطَّهَّارَةِ، كَشُرْبِ، كَالطَّهَّارَةِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا أُسْتَعْمِلَ فِي غَيْرِ الْبَدَنِ، كَعَسَلِ ثَوْبٍ لِفَقْدِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ؛ وَبِخِلَافِ الْمُسْحَنِ بِالنَّارِ الْمُعْتَدِلِ، وَإِنْ سُخِّنَ بِنَجَسٍ، وَلَوْ بَرُوثٍ نَحْوِ كَلْبٍ، فَلَا يَكْرَهُ لِعَدَمِ ثُبُوتِ نَهْيِ عَنْهُ، وَلِذَهَابِ الزُّهُومَةِ لِقُوَّةِ تَأْثِيرِهَا؛ وَبِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي بِلَادٍ بَارِدَةٍ

وَطَاهِرٌ غَيْرٌ مُطَهَّرٍ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ

أَوْ مُعْتَدَلَةٌ؛ وَبِخِلَافِ الْمُسَمَّسِ فِي غَيْرِ الْمُنْطَبِعِ، كَالْخَرْفِ وَالْحِيَاضِ، أَوْ فِي مُنْطَبِعِ نَقْدٍ لِصَفَاءِ جَوْهَرِهِ، أَوْ اسْتِعْمَلِ فِي الْبَدَنِ بَعْدَ أَنْ بَرَّدَ. وَأَمَّا الْمَطْبُوحُ بِهِ فَإِنْ كَانَ مَائِعَا كَرَهُ، وَإِلَّا فَلَا؛ كَمَا قَالَ الْمَاوَزِدِيُّ.

وَيُكْرَهُ فِي الْأَبْرَصِ لِزِيَادَةِ الضَّرَرِ، وَكَذَا فِي الْيَمِيتِ لِأَنَّهُ مُحْتَرَمٌ؛ وَفِي غَيْرِ الْأَدَمِيِّ مِنَ الْحَيَوَانِ إِنْ كَانَ الْبَرَصُ يُدْرِكُهُ، كَالْخَيْلِ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرُمُ الْمُسَمَّسُ كَالسَّمِّ لِأَنَّ ضَرَرَهُ مَظْنُونٌ بِخِلَافِ السَّمِّ؛ وَيَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ فَقْدِ غَيْرِهِ، أَيُّ: عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ.

وَيُكْرَهُ أَيْضًا تَنْزِيهَا شَدِيدُ السُّخُونَةِ أَوْ الْبُرُودَةِ فِي الطَّهَّارَةِ لِمَنْعِهِ الْإِسْبَاغَ؛ وَكَذَا مِيَاهُ ثُمُودَ، وَكُلُّ مَاءٍ مَغْضُوبٍ عَلَى أَهْلِهِ كَمَاءِ دِيَارِ قَوْمِ لُوطٍ، وَمَاءِ الْبَيْرِ الَّتِي وُضِعَ فِيهَا السَّحْرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَسَخَ مَاءَهَا حَتَّى صَارَ كُنْفَاعَةَ الْحِنَاءِ؛ وَمَاءِ دِيَارِ بَابِلَ.

(و) ثَالِثُهَا: مَاءٌ (طَاهِرٌ) فِي نَفْسِهِ (غَيْرٌ مُطَهَّرٌ) لِغَيْرِهِ، (وَهُوَ الْمَاءُ) الْقَلِيلُ (الْمُسْتَعْمَلُ) فِي فَرَضِ الطَّهَّارَةِ عَنْ حَدَثٍ كَالْغَسَلَةِ الْأُولَى؛ أَمَّا كَوْنُهُ طَاهِرًا، فَلِأَنَّ السَّلْفَ الصَّالِحَ كَانُوا لَا يَحْتَرِزُونَ عَمَّا يَتَطَايَرُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ، رَفَمَ: ٥٦٥١؛ وَمُسْلِمٌ، رَفَمَ: ١٦١٦] أَنَّهُ ﷺ عَادَ

جَابِرًا فِي مَرَضِهِ<sup>(١)</sup> فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ وَضُوئِهِ.

(١) فِي بَعْضِ النَّسَخِ: «فِي مَرَضِ مَوْتِهِ»، وَفِيهَا نَظَرٌ، لِأَنَّ جَابِرًا عَاشَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ غَيْرَ مُطَهَّرٍ لِغَيْرِهِ فَلَأَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ كَانُوا مَعَ قَلَّةِ مِيَاهِهِمْ لَمْ يَجْمَعُوا الْمُسْتَعْمَلَ لِلِاسْتِعْمَالِ ثَانِيًا، بَلِ انْتَقَلُوا إِلَى التَّيْمُمِ؛ وَلَمْ يَجْمَعُوهُ لِلشُّرْبِ لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: الْمُرَادُ بِالْفَرْضِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، أَيْ السَّخْصُ بِتَرْكِهِ كَحَنْفِيٍّ تَوْضًا بِلَا نِيَّةٍ أَمْ لَا كَصَبِيٍّ، إِذْ لَا بُدَّ لِصِحَّةِ صَلَاتِهِمَا مِنْ وُضُوءٍ، وَلَا أَثَرَ لِاعْتِقَادِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَاءَ الْحَنْفِيِّ فِيمَا ذُكِرَ لَمْ يَرْفَعْ حَدَثًا، بِخِلَافِ اقْتِدَائِهِ بِحَنْفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ، حَيْثُ لَا يَصِحُّ اعْتِبَارًا بِاعْتِقَادِهِ، لِأَنَّ الرِّابِطَةَ مُعْتَبَرَةً فِي الْاِقْتِدَاءِ دُونَ الطَّهَارَاتِ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: اخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ مَنَعِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلَ، فَقِيلَ وَهُوَ الْأَصَحُّ: إِنَّهُ غَيْرُ مُطْلَقٍ كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «تَحْقِيقِهِ» وَغَيْرِهِ؛ وَقِيلَ: مُطْلَقٌ؛ وَلَكِنْ مَنَعٌ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ تَعَبُّدًا كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ التَّنْبِيهِ»: إِنَّهُ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

وَحَرَجَ بِ«الْمُسْتَعْمَلَ فِي فَرْضِ» الْمُسْتَعْمَلَ فِي نَفْلِ الطَّهَارَةِ، كَالْغُسْلِ الْمَسْنُونِ وَالْوُضُوءِ الْمَجْدِدِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ عَلَى الْجَدِيدِ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: مِنْ الْمُسْتَعْمَلَ مَاءٌ غَسَلَ بِدَلِّ مَسْحٍ مِنْ رَأْسٍ أَوْ خُفٍّ، وَمَاءٌ غُسَلَ

كَافِرَةٌ لِتَحِلَّ لِحَلِيلِهَا الْمُسْلِمِ .

وَأُورِدَ عَلَى ضَابِطِ «الْمُسْتَعْمَلِ» مَاءٌ غَسِلَ بِهِ الرَّجُلَانِ بَعْدَ مَسْحِ الْخُفِّ ،  
وَمَاءٌ غَسِلَ بِهِ الْوَجْهَ قَبْلَ بَطْلَانِ التَّيْمَمِ ، وَمَاءٌ غَسِلَ بِهِ الْخَبْثُ الْمَعْفُوفُ عَنْهُ ؛  
فَإِنَّهَا لَا تَرْفَعُ الْأَحْدَثَ مَعَ أَنَّهَا لَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي فَرَضٍ .

وَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِمَنْعِ عَدَمِ رَفْعِهِ ، لِأَنَّ غَسْلَ الرَّجُلَيْنِ لَمْ يُؤَثِّرْ شَيْئًا .  
وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّهُ أُسْتَعْمِلَ فِي فَرَضٍ ، وَهُوَ رَفْعُ الْأَحْدَثِ الْمُسْتَفَادِ بِهِ أَكْثَرَ  
مِنْ فَرِيضَةٍ .

وَعَنِ الثَّلَاثِ بِأَنَّهُ أُسْتَعْمِلَ فِي فَرَضٍ أَصَالَةً .

\*\*\*

فَائِدَةٌ: الْمَاءُ مَا دَامَ مُتَرَدِّدًا عَلَى الْعُضْوِ لَا يَنْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْأَسْتِعْمَالِ مَا  
بَقِيَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الْأَسْتِعْمَالِ بِالِاتِّفَاقِ لِلضَّرُورَةِ ، فَلَوْ نَوَى جُنُبُ رَفْعِ  
الْجَنَابَةِ وَلَوْ قَبْلَ تَمَامِ الْأَنْعِمَاسِ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ بِهِ فِي ذَلِكَ  
الْحَدِّثِ ، وَكَذَا فِي غَيْرِهِ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْأَئِمَّةِ ،  
وَصَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . وَلَوْ نَوَى جُنْبَانَ مَعًا بَعْدَ تَمَامِ الْأَنْعِمَاسِ فِي مَاءٍ  
قَلِيلٍ طَهْرًا ، أَوْ مُرْتَبًا وَلَوْ قَبْلَ تَمَامِ الْأَنْعِمَاسِ فَالْأَوَّلُ فَقَطْ ، أَوْ نَوَى مَعًا فِي  
أَثْنَائِهِ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدُّهُمَا عَنْ بَاقِيَهُمَا ، وَلَوْ شَكَا فِي الْمَعِيَةِ فَالظَّاهِرُ كَمَا بَحَثَهُ  
بَعْضُهُمْ أَنَّهُمَا يَطْهَرَانِ ، لِأَنَّا لَا نَسْلُبُ الطَّهْرِيَّةَ بِالشَّكِّ ، وَسَلْبُهَا فِي حَقِّ  
أَحَدِهِمَا فَقَطْ تَرْجِيحٌ بِلَا مُرْجِحٍ ، وَالْمَاءُ الْمُرْتَدِّدُ عَلَى عِضْوِ الْمُتَوَضِّئِ

## وَالْمُتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ ؛

وَعَلَى بَدَنِ الْجُنْبِ وَعَلَى الْمُتَنَجِّسِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَهُورًا، فَإِنْ جَرَى الْمَاءُ مِنْ  
عُضْوِ الْمُتَوَضَّئِ إِلَى عُضْوِهِ الْآخِرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، كَانَ  
جَاوِزًا مَنْكِبُهُ أَوْ تَقَاطَرَ مِنْ عُضْوٍ، وَلَوْ مِنْ عُضْوِ بَدَنِ الْجُنْبِ صَارَ مُسْتَعْمَلًا؛  
نَعَمْ، مَا يَغْلِبُ فِيهِ التَّقَاذُفُ، كَمَنْ الْكَفِّ إِلَى السَّاعِدِ وَعَكْسِهِ، لَا يَصِيرُ  
مُسْتَعْمَلًا لِلْعُذْرِ، وَإِنْ خَرَقَهُ الْهَوَاءُ كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ، وَلَوْ غَرَفَ بِكَفِّهِ  
جُنْبُ نَوَى رَفَعِ الْجَنَابَةِ، أَوْ مُحَدِّثٌ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ الْغَسْلَةَ الْأُولَى عَلَى مَا  
قَالَهُ الرَّزْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ؛ أَوْ الْعَسَلَاتِ الثَّلَاثِ كَمَا قَالَهُ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ، وَهُوَ  
أَوْجَهُ إِنْ لَمْ يُرِدِ الْأَقْتِصَارَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ مِنْ مَاءٍ قَلِيلٍ، وَلَمْ يَنْوَ  
الْإِعْتِرَافَ بِأَنْ نَوَى اسْتِعْمَالَ أَوْ أَطْلَقَ صَارَ مُسْتَعْمَلًا، فَلَوْ غَسَلَ بِمَا فِي كَفِّهِ  
بَاقِيَ يَدِهِ لَا غَيْرَهَا أَجْزَاءَهُ، أَمَّا إِذَا نَوَى الْإِعْتِرَافَ، بِأَنْ قَصَدَ نَقْلَ الْمَاءِ مِنَ  
الْإِنَاءِ وَالْغُسْلَ بِهِ خَارِجَهُ لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْمَلًا.

\*\*\*

(و) مِثْلُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ الْمَاءُ (الْمُتَغَيِّرُ) طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ،  
(بِمَا)، أَي: بِشَيْءٍ. (خَالَطَهُ مِنْ) الْأَعْيَانِ (الطَّاهِرَاتِ) الَّتِي لَا يُمَكِّنُ فَضْلُهَا  
الْمُسْتَعْنَى عَنْهَا، كَمِسْكِ وَزَعْفَرَانٍ وَمَاءِ شَجَرٍ وَمِنِيِّ وَمِلْحِ جَبَلِيِّ؛ تَغْيِيرًا  
يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، سِوَاءِ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا، لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى  
مَاءً، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً، أَوْ وَكَّلَ فِي شِرَائِهِ، فَشَرِبَ ذَلِكَ أَوْ  
اشْتَرَاهُ وَكَيْلُهُ لَمْ يَحْنَثْ وَلَمْ يَقَعِ الشَّرَاءُ لَهُ، وَسِوَاءِ كَانَ التَّغْيِيرُ حَسِيًّا أَمْ

تَقْدِيرِيًّا حَتَّى لَوْ وَقَعَ فِي الْمَائِعِ مَائِعٌ يُوَافِقُهُ فِي الصِّفَاتِ، كَمَا أَلْوَزِدِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ، وَلَوْ قَدَّرْنَا بِمُخَالَفِ وَسَطِ، كَلَوْنِ الْعَصِيرِ وَطَعْمِ الرُّمَّانِ وَرِيحِ اللَّادِنِ لِغَيْرِهِ ضَرًّا، بَانَ تَعَرُّضَ عَلَيْهِ جَمِيعِ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا الْمُنَاسِبَ لِلْوَاقِعِ فِيهِ فَقَطْ، وَلَا يُقَدَّرُ بِالْأَشَدِّ كَلَوْنِ الْحَبْرِ وَطَعْمِ الْخَلِّ وَرِيحِ الْمَسْكِ، بِخِلَافِ الْحَبِّ لِغَلْظِهِ؛ أَمَّا الْمَلْحُ الْمَائِيُّ فَلَا يَضُرُّ التَّغْيِيرَ بِهِ وَإِنْ كَثُرَ، لِأَنَّهُ مُنْعَقِدٌ مِنَ الْمَاءِ. وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ كَمَا عَمِلَ، فَيَفْرَضُ مُخَالَفًا وَسَطًا لِلْمَاءِ فِي صِفَاتِهِ لَا فِي تَكْثِيرِ الْمَاءِ، فَلَوْ ضُمَّ إِلَى مَاءٍ قَلِيلٍ فَبَلَغَ قَلَّتَيْنِ صَارَ طَهُورًا، وَإِنْ أَثَّرَ فِي الْمَاءِ بِفَرْضِهِ مُخَالَفًا.

وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ يَسِيرٍ بَطَاهِرٍ لَا يَمْنَعُ الْأَسْمَ لِتَعَدُّرِ صَوْنِ الْمَاءِ عَنْهُ، وَبِقَاءِ إِطْلَاقِ أَسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ؛ وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي أَنَّ تَغْيِيرَهُ كَثِيرٌ ثُمَّ شَكَّ فِي أَنَّ التَّغْيِيرَ الْآنَ يَسِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ لَمْ يَطْهَرْ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِي الْحَالَيْنِ؛ قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ.

وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ بِمَكْثٍ وَإِنْ فُحِشَ التَّغْيِيرُ، وَطِينٍ وَطُحْلُبٍ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ، كَكَبِيرَيْتٍ وَرَزِينِخٍ وَنَوْرَةٍ، لِتَعَدُّرِ صَوْنِ الْمَاءِ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ أَوْزَاقِ شَجَرٍ تَنَاطَرَتْ وَتَقَشَّتْ وَاخْتَلَطَتْ، وَإِنْ كَانَتْ رَبِيعِيَّةً أَوْ بَعِيدَةً عَنِ الْمَاءِ، لِتَعَدُّرِ صَوْنِ الْمَاءِ عَنْهَا، لَا إِنْ طُرِحَتْ وَتَقَشَّتْ أَوْ أُخْرِجَ مِنْهُ الطُّحْلُبُ أَوْ الرِّزِينِخُ وَدُقَّ نَاعِمًا وَأُلْقِيَ فِيهِ فَغَيَّرَهُ فَإِنَّهُ يَضُرُّ؛ أَوْ تَغْيِيرَ بِالْثَمَارِ السَّاقِطَةِ فِيهِ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْهَا غَالِبًا.

وَإِخْتِرَازَ بَقِيدِ الْمُخَالِطِ عَنِ الْمُجَاوِرِ الطَّاهِرِ كَعُودٍ وَدُهْنٍ وَلَوْ مُطَيَّبَيْنِ وَكَافُورٍ صُلْبٍ، فَلَا يَضُرُّ التَّغْيِيرُ بِهِ لِإِمْكَانِ فَضْلِهِ وَبِقَاءِ أَسْمِ الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ.

وَمَاءٌ نَجِسٌ ، وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ ، أَوْ  
كَانَ كَثِيرًا فَتَغَيَّرَ ،

وَكَذَا لَا يَضُرُّ التَّغْيِيرَ بِتُرَابٍ وَلَوْ مُسْتَعْمَلًا طَرِحَ ، لِأَنَّ تَغْيِيرَهُ مُجَرَّدُ  
كُدُورَةٍ ، فَلَا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، نَعَمْ إِنْ تَغَيَّرَ حَتَّى صَارَ لَا يُسَمَّى  
إِلَّا طِينًا رَطْبًا ضَرًّا ؛ وَمَا تَقَرَّرَ فِي التُّرَابِ الْمُسْتَعْمَلِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَإِنْ  
خَالَفَ فِيهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ .

(و) رَابِعُهَا : (مَاءٌ نَجِسٌ) ، أَي : مُنَجَّسٌ . (وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ) أَوْ  
لَاقَتَهُ (نَجَاسَةٌ) تُدْرِكُ بِالْبَصْرِ . (وَهُوَ) قَلِيلٌ (دُونَ الْقَلْتَيْنِ) بِثَلَاثَةِ أَرْطَالٍ  
فَأَكْثَرُ ، سِوَاءٍ تَغْيِيرِ أَمْ لَا ، لِمَفْهُومِ حَدِيثِ الْقَلْتَيْنِ الْآتِي ، وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ  
[٢٣٣/١ ، رَقْم : ٢٧٧٨] : «إِذَا أَسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْسِمْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ  
حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» [وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٢/١ ، رَقْم :  
١٦٠ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢٥/١ ، رَقْم : ١٠٥ ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣٦/١ ، رَقْم : ٢٤ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛  
وَالنَّسَائِيُّ ٩٩/١ ، رَقْم : ١٦١ ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١٣٨/١ ، رَقْم : ٣٩٣ ؛ وَمَالِكٌ ٢١/١ ، رَقْم : ٣٧ ؛  
وَالشَّافِعِيُّ ١٠/١ ؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٣/٣٤٥ ، رَقْم : ١٠٦٢ ؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩٤/١ ، رَقْم : ١٠٤٧ ؛  
وَأَحْمَدُ ٢/٢٥٣ ، رَقْم : ٧٤٣٢ ؛ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ ٧٤/١ ، رَقْم : ١٤٥ ؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ١/٥٠ ؛ وَالسِّيَهَقِيُّ  
٤٦/١ ، رَقْم : ٢٠٩] نَهَاهُ عَنِ الْغَمْسِ خَشْيَةَ النَّجَاسَةِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا إِذَا خَفِيَتْ لَا  
تُغَيَّرُ الْمَاءَ ، فَلَوْلَا أَنَّهَا تُنَجِّسُهُ بِوُصُولِهَا لَمْ يَنْهَهُ .

(أَوْ كَانَ كَثِيرًا) بَأَنَّ بَلَغَ قَلْتَيْنِ فَأَكْثَرَ ، (فَتَغَيَّرَ) بِسَبَبِ النَّجَاسَةِ لِخُرُوجِهِ  
عَنِ الطَّاهِرِيَّةِ ، وَلَوْ كَانَ التَّغْيِيرُ يَسِيرًا حَسِيًّا أَوْ تَقْدِيرِيًّا ، فَهُوَ نَجِسٌ بِالْإِجْمَاعِ

الْمُخَصَّصِ لِخَبَرِ الْقُلْتَيْنِ الْآتِي، وَلِخَبَرِ التَّرْمِذِيِّ [١/٩٥، رَقْم: ٦٦، وَقَالَ: حَسَنٌ] وَغَيْرِهِ [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ١/١٨، رَقْم: ٦٧؛ وَالنَّسَائِيُّ ١/١٧٤، رَقْم: ٣٢٦؛ وَأَحْمَدُ ٣/٨٦، رَقْم: ١١٨٣٣؛ الشَّافِعِيُّ ١/١٦٥؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ١/٧٨، رَقْم: ٢٥٥؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/١٣١، رَقْم: ١٥٠٥؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ١/٢٩؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١/٢٥٧، رَقْم: ١١٤٦]: «الْمَاءُ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ»، كَمَا خَصَّصَهُ مَفْهُومُ خَبَرِ الْقُلْتَيْنِ الْآتِي، فَالْتَّغْيِيرُ الْحِسِّيُّ ظَاهِرٌ؛ وَالتَّقْدِيرِيُّ بَأَنٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ مَائِعَةٌ تُوَافِقُهُ فِي الصِّفَاتِ، كَبَوْلٍ أَنْقَطَعَتْ رَائِحَتُهُ، وَلَوْ فَرِضَ مُخَالَفًا لَهُ فِي أَغْلَظِ الصِّفَاتِ، كَلَوْنِ الْحَبْرِ وَطَعْمِ الْخَلِّ وَرِيحِ الْمَسْكِ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُحَكَّمُ بِنَجَاسَتِهِ؛ فَإِن لَمْ يَتَغَيَّرْ فَطَهُورٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ١/١٧، رَقْم: ٦٣؛ وَالتَّرْمِذِيُّ ١/٩٧، رَقْم: ٦٧؛ وَالنَّسَائِيُّ ١/١٧٥، رَقْم: ٣٢٨؛ وَأَبْنُ حِبَّانٍ ٤/٥٧، رَقْم: ١٢٤٩؛ أَحْمَدُ ٢/٣٨، رَقْم: ٤٩٦١؛ وَالشَّافِعِيُّ ١/٧؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/١٣٣، رَقْم: ١٥٢٥؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ١/٢١؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١/٢٦٠، رَقْم: ١١٦٢] قَالَ الْحَاكِمُ [١/٢٢٥، رَقْم: ٤٥٩]: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ [وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ [١/١٧، رَقْم: ٦٥] وَغَيْرِهِ [النَّسَائِيُّ ١/٤٦، رَقْم: ٥٢؛ وَأَبْنُ مَاجَةَ ١/١٧٢، رَقْم: ٥١٧؛ وَالطَّيَالِسِيُّ صَفْحَةً: ٢٦٤، رَقْم: ١٩٥٤؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧/٢٨١، رَقْم: ٣٦٠٩٤؛ وَالْحَاكِمُ ١/٢٢٤، رَقْم: ٤٥٨] وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ١/٢٣؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١/٢٦٢، رَقْم: ١١٦٨] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»؛ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، أَي: يَدْفَعُ النَّجِسَ وَلَا يَقْبَلُهُ. وَفَارَقَ كَثِيرُ الْمَاءِ كَثِيرَ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَنْجَسُ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ بَأَنٍ كَثِيرَةٍ قَوِيٌّ

وَيَسْتَوْقُ حِفْظُهُ عَنِ النَّجَسِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَثُرَ.

\*\*\*

تَنْبِيْهَانِ :

الأوّل: لو شكّ في كونه قلتين، ووقعت فيه نجاسة، هل ينجس أو لا ينجس؟ رأيان، أصحهما الثاني، بل قال النووي في «شرح المهذب» [١٢٤/١]: الصواب أنه لا ينجس، إذ الأصل الطهارة، وشكنا في نجاسة منجسة، ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس.

الثاني: لو تغير بعض الماء، فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التبعاض عنها بقلتين، والباقي إن قلّ فنجس وإلا فطاهر، فلو غرف دلوًا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيّره ولم يغيرها مع الماء، فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين، لا ظاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته، فإن دخلت مع الماء أو قبله في الدلو انعكس الحكم.

\*\*\*

فائدة: تأنيت الدلو أفصح من تذكيره.

\*\*\*

فإن زال تغيّره الحسي أو التقديري بنفسه، بأن لم يحدث فيه شيء، كأن زال بطول المكث، أو بماء انضم إليه بفعل أو غيره، أو أخذ منه

وَالْبَاقِي قُلَّتَانِ طَهَّرَ لِرِزْوَالِ سَبَبِ التَّنَجِيسِ .

فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِمِسْكٍ أَوْ نَحْوِهِ كَزَعْفَرَانٍ أَوْ بْتِرَابٍ لَمْ يَطْهَرْ، لِأَنَّ لَا نَدْرِي أَنَّ أَوْصَافَ النَّجَاسَةِ زَالَتْ أَوْ غَلَبَ عَلَيْهَا مَا ذُكِرَ فَاسْتَرْت .

وَيُسْتَشَى مِنَ النَّجَسِ مَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ أَصَالَةٌ، بَأَنْ لَا يَسِيلَ دَمُهَا عِنْدَ شَقِّ عَضْوٍ مِنْهَا فِي حَيَاتِهَا، كَزُبُورٍ وَعَقْرَبٍ وَوَزَعٍ وَذُبَابٍ وَقَمَلٍ وَبُرْغُوثٍ، لَا نَحْوَ حَيَّةٍ وَضِفْدَعٍ وَفَأْرَةٍ، فَلَا تُنَجِّسُ مَاءً أَوْ غَيْرَهُ بِوُقُوعِهَا فِيهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَطْرَحَهَا طَارِحٌ وَلَمْ تَغْيِرْهُ لِمَشَقَّةِ الْاِحْتِرَازِ عَنْهَا، وَلِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ [١٢٠٦/٣]، رَفَمَ: [٣١٤٢]: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً»، أَي: وَهُوَ الْيَسَارُ كَمَا قِيلَ «وَفِي الْآخِرِ شِفَاءً»، زَادَ أَبُو دَاوُدَ [٣/٣٦٥، رَفَمَ: [٣٨٤٤]: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»؛ وَقَدْ يُفْضِي غَمْسُهُ إِلَى مَوْتِهِ، فَلَوْ نَجَسَ الْمَائِعُ لَمَا أَمَرَ بِهِ، وَقَيْسَ بِالذُّبَابِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ مَيْتَةٍ لَا يَسِيلُ دَمُهَا، فَلَوْ شَكَّكُنَا فِي سَيْلِ دَمِهَا أَمْتَحَنَ بِجَنَسِهَا، فَتُجْرَحُ لِلْحَاجَةِ قَالَهُ الْغَزَالِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ»، وَلَوْ كَانَتْ مِمَّا يَسِيلُ دَمُهَا لَكِنْ لَا دَمَ فِيهَا، أَوْ فِيهَا دَمٌ لَا يَسِيلُ لِصِغَرِهَا، لَهَا حُكْمُ مَا يَسِيلُ دَمُهَا؛ قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ .

وَيُسْتَشَى أَيْضًا نَجَسٌ لَا يُشَاهَدُ بِالْبَصْرِ لِقَلْبَتِهِ، كَنُقْطَةِ بَوْلٍ وَخَمْرٍ، وَمَا يَغْلُقُ بِنَحْوِ رِجْلِ ذُبَابٍ؛ لِعُسْرِ الْاِحْتِرَازِ عَنْهُ فَاشْبَهَ دَمَ الْبَرَاغِيثِ .

قَالَ الزُّرْكَشِيُّ: وَقَيْاسُ اسْتِثْنَاءِ دَمِ الْكَلْبِ مِنْ يَسِيرِ الدَّمِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ أَنْ

## وَأَلْقَتَانِ خَمْسُ مِئَةِ رَطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ (١)

يَكُونُ هُنَا مِثْلَهُ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِالْمَشَقَّةِ، وَالْفَرْقُ أَوْجَهُ؛ وَيُعْنَى أَيْضًا عَنْ رَوْثِ سَمَكٍ لَمْ يُغَيَّرِ الْمَاءَ، وَعَنِ الْيَسِيرِ عُرْفًا مِنْ شَعْرِ نَجَسٍ مِنْ غَيْرِ نَحْوِ كَلْبٍ، وَعَنْ كَثِيرِهِ مِنْ مَرْكُوبٍ، وَعَنْ قَلِيلِ دُخَانٍ نَجَسٍ وَغُبَارِ سِرَجِينَ وَنَحْوِهِ مِمَّا تَحْمِلُهُ الرِّيحُ كَالدَّرِّ، وَعَنْ حَيَوَانٍ مُتَنَجِّسٍ الْمَنَفَذِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ لِلْمَشَقَّةِ فِي صَوْنِهِ، وَلِهَذَا لَا يُعْنَى عَنْ آدَمِيِّ مُسْتَجْمِرٍ، وَعَنْ أَلْدَمِ الْبَاقِي عَلَى اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ، فَإِنَّهُ يُعْنَى عَنْهُ؛ وَلَوْ تَنَجَّسَ فَمُ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ مِنْ هِرَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ غَابَ وَأَمَكْنَ وَرُودُهُ مَاءً كَثِيرًا ثُمَّ وَلَغَ فِي طَاهِرٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ مَعَ حُكْمِنَا بِنَجَاسَةِ فَمِهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ نَجَاسَتُهُ وَطَهَارَةُ الْمَاءِ، وَقَدْ أَعْتَصَدَ أَصْلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ بِأَحْتِمَالٍ وُلُوغِهِ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ فِي الْعَيْبَةِ فَرُجِحَ.

(وَأَلْقَتَانِ) بِالْوَزْنِ (خَمْسُ مِئَةِ رَطْلٍ) بِكَسْرِ الرَّاءِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا (بِالْبَغْدَادِيِّ) أَخَذًا مِنْ رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ [فِي «الْمَعْرِفَةِ» ٨٤/٢، رَقْم: ١٨٥٠؛ وَفِي «الْسَّنَنِ الْكُبْرَى» ٢٦٢/١، رَقْم: ١١٦٩] وَغَيْرِهِ [أَبْنُ مَاجَهَ ١٧٢/١، رَقْم: ٥١٧؛ وَالذَّارِمِيُّ ٢٠٢/١، رَقْم: ٧٣١]: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالٍ هَجَرَ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ». وَالْقُلَّةُ فِي اللُّغَةِ: الْجَرَّةُ الْعَظِيمَةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ الْعَظِيمَ يُقَالُ بِبَيْدَيْهِ، أَي: يَرْفَعُهَا؛ وَهَجَرَ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالْجِيمِ: قَرَبَ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ يُجَلَّبُ مِنْهَا الْقِلَالُ، وَقِيلَ: هِيَ بِالْبَحْرَيْنِ. قَالَه الْأَزْهَرِيُّ. قَالَ فِي «الْخَادِمِ»: وَهُوَ الْأَشْبَهُ. ثُمَّ رَوَى [الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنَنِ الْكُبْرَى» ١ / ٢٦٣، رَقْم: ١٢٩٥] عَنْ الشَّافِعِيِّ

(١) تَقَدَّرَ الْقُلَّتَانِ بِحُجْمِ مُكْعَبِ طُولِ ضِلْعِهِ ٦٠ سَم، وَيُعَادِلُ ذَلِكَ ٢١٦ لِيْتْرًا تَقْرِيبًا.

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ، فَإِذَا أُلْقِلَةُ مِنْهَا تَسَعُ قَرَبَتَيْنِ أَوْ قَرَبَتَيْنِ وَشَيْئًا، أَيْ: مِنْ قَرَبِ الْحِجَارِ. فَأَحْتَاطَ الشَّافِعِيُّ فَحَسَبَ الشَّيْءَ نِصْفًا، إِذْ لَوْ كَانَ فَوْقَهُ لَقَالَ: تَسَعُ ثَلَاثَ قَرَبٍ إِلَّا شَيْئًا؛ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ، فَتَكُونُ الْقُلَّتَانِ خَمْسَ قَرَبٍ، وَالْغَالِبُ أَنَّ الْقَرَبَةَ لَا تَزِيدُ عَلَى مِثَّةِ رَطْلِ بَغْدَادِيٍّ، وَهُوَ مِثَّةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ فِي الْأَصَحِّ، فَالْمَجْمُوعُ بِهِ خَمْسُ مِثَّةِ رَطْلِ تَقْرِبًا فِي الْأَصَحِّ فَيُعْفَى عَن نَقْصِ رَطْلِ أَوْ رَطْلَيْنِ عَلَى مَا صَحَّحَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَصَحَّحَ فِي «التَّحْقِيقِ» مَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ نَقْصُ قَدْرِ لَا يَظْهَرُ بِنَقْصِهِ تَفَاوُثٌ فِي التَّغْيِيرِ بِقَدْرِ مُعَيَّنٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُغْيِرَةِ، كَأَن تَأْخُذَ إِنَاءَيْنِ فِي وَاحِدِ قُلَّتَانِ وَفِي الْآخِرِ دُونَهُمَا، ثُمَّ تَضَعُ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرًا مِنَ الْمُغْيِرِ وَتَضَعُ فِي الْآخِرِ قَدْرَهُ، فَإِن لَمْ يَظْهَرُ بَيْنَهُمَا تَفَاوُثٌ فِي التَّغْيِيرِ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ، وَإِلَّا ضَرَّ؛ وَهَذَا أَوْلَى مِنَ الْأَوَّلِ لِصَبْطِهِ. وَبِالْمَسَاحَةِ فِي الْمُرْبَعِ ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولًا وَعَرْضًا وَعُمُقًا، وَفِي الْمُدَوَّرِ ذِرَاعَانِ طُولًا وَذِرَاعٌ عَرْضًا، وَالْمُرَادُ فِيهِ بِالطُّولِ الْعُمُقُ، وَبِالْعَرْضِ مَا بَيْنَ حَائِطِي الْبَيْتِ مِنْ سَائِرِ الْجَوَانِبِ، وَبِالذِّرَاعِ فِي الْمُرْبَعِ ذِرَاعٌ الْآدَمِيَّةُ، وَهُوَ شِبْرَانِ تَقْرِبًا. وَأَمَّا فِي الْمُدَوَّرِ، فَالْمُرَادُ بِهِ الطُّولُ ذِرَاعُ النَّجَّارِ الَّذِي هُوَ بِذِرَاعِ الْآدَمِيِّ ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ تَقْرِبًا. وَالْمَاءُ الْجَارِي، وَهُوَ مَا أُنْدَفَعَ فِي مُسْتَوٍ أَوْ مُنْخَفِضٍ، كَرَكَدٍ فِيمَا مَرَّ مِنْ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَفِيمَا أَسْتَشْنَى لِمَفْهُومِ حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْصَلْ بَيْنَ الْجَارِيِّ وَالرَّكَدِ، لَكِنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْجَارِيِّ بِالْجَرِيَةِ نَفْسَهَا لَا

## فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَطْهَرُ بِدَبَاغِهِ وَمَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ الْأَنِيةِ وَمَا يَمْتَنَعُ وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ تَطْهَرُ بِالْأَدْبَاغِ

مَجْمُوعِ الْمَاءِ، وَهِيَ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ»: الدَّفْعَةُ بَيْنَ حَافَتَيْ النَّهْرِ عَرْضًا، وَالْمُرَادُ بِهَا مَا يَرْتَفِعُ مِنَ الْمَاءِ عِنْدَ تَمَوُّجِهِ، أَي: تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا، فَإِنْ كَثُرَتِ الْجَزِيَّةُ لَمْ تَنْجَسْ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وَهِيَ فِي نَفْسِهَا مُنْفَصِلَةٌ عَمَّا أَمَامَهَا وَمَا خَلْفَهَا مِنَ الْجَزِيَّاتِ حُكْمًا، وَإِنْ اتَّصَلَتْ بِهِمَا حِسًّا؛ إِذْ كُلُّ جَزِيَّةٍ طَالِبَةٌ لِمَا أَمَامَهَا هَارِبَةٌ عَمَّا خَلْفَهَا مِنَ الْجَزِيَّاتِ؛ وَيُعْرَفُ كَوْنُ الْجَزِيَّةِ قُلَّتَيْنِ بِأَنْ يُمَسَّحَا وَيُجْعَلَ الْحَاصِلُ مِيزَانًا، ثُمَّ يُؤْخَذُ قَدْرٌ عُمَقِ الْجَزِيَّةِ، وَيُضْرَبُ فِي قَدْرِ طُولِهَا، ثُمَّ الْحَاصِلُ فِي قَدْرِ عَرْضِهَا بَعْدَ بَسْطِ الْأَقْدَارِ مِنْ مَخْرَجِ الرَّبْعِ لِوُجُودِهِ فِي مِقْدَارِ الْقُلَّتَيْنِ فِي الْمُرَبَّعِ، فَمَسَّحُ الْقُلَّتَيْنِ بِأَنْ تُضْرَبَ ذِرَاعًا وَرُبْعًا طَوْلًا فِي مِثْلِهِمَا عَرْضًا فِي مِثْلِهِمَا عُمَقًا يَحْصُلُ مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَهِيَ الْمِيزَانُ. أَمَّا إِذَا كَانَ أَمَامَ الْجَارِي أَرْتِفَاعٌ يَزِيدُهُ فَلَهُ حُكْمُ الرَّائِدِ.

\*\*\*

فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَطْهَرُ بِدَبَاغِهِ وَمَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ الْأَنِيةِ وَمَا يَمْتَنَعُ (١)  
(وَجُلُودُ) الْحَيَوَانَاتِ (الْمَيْتَةِ) كُلُّهَا (تَطْهَرُ) ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (بِالْأَدْبَاغِ)،

(١) قَالَ الْبَجَرِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ: «وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى النُّسْخَةِ الَّتِي وَقَعَتْ لِلشَّارِحِ مِنْ عَدَمِ تَرْجَمَةِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ». ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ وَجَدَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَنْتَنِ الْمُحَرَّرَةِ تَرْجَمَتَهُ بِفَضْلِ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ هَذَا الْفَضْلُ مُنْعَقِدًا لِأَمْرَيْنِ فَقَطْ، وَهُمَا مَا يَطْهَرُ بِالْأَدْبَاغِ وَمَا لَا يَطْهَرُ». أَنْتَهَى.

وَلَوْ بِالْقَاءِ الدَّبِغِ عَلَيْهِ بِنَحْوِ رِيحٍ، أَوْ بِالْقَائِهِ عَلَى الدَّبِغِ كَذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغٌ فَقَدْ طَهَّرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٧٧/١]، رَقْمٌ: ٣٦٦؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/٦٦، رَقْمٌ: ٤١٢٣؛ وَمَالِكٌ ٢/٤٩٨، رَقْمٌ: ١٠٦٣؛ وَالشَّافِعِيُّ ١/١٠؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١/٢٠، رَقْمٌ: ٦٨؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ [٤٦/١]. وَفِي رِوَايَةٍ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهَا» [أَخْرَجَهُ أَبُو جَبَّانَ ٤/٩٩، رَقْمٌ: ١٢٨٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/٦٥، رَقْمٌ: ٤١٢٠؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ١/٦٣، رَقْمٌ: ١٨٨؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٣/٤٢٦، رَقْمٌ: ١٠٣٤]. وَالظَّاهِرُ مَا لَاقَى الدَّبِغَ، وَالْبَاطِنُ مَا لَمْ يُلَاقِ الدَّبِغَ؛ وَلَا فَرَقَ فِي الْأَمِيَّةِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَأْكُولَةَ اللَّحْمِ أَمْ لَا؛ كَمَا يَقْتَضِيهِ عُمُومُ الْحَدِيثِ.

وَالدَّبِغُ: نَزْعُ فُضُولِهِ، وَهِيَ مَائِيَّتُهُ وَرُطُوبَتُهُ الَّتِي يُفْسِدُهُ بَقَاؤُهَا، وَيُطَيِّبُهُ نَزْعُهَا، بِحَيْثُ لَوْ نُقِعَ فِي الْمَاءِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ النَّتْنُ وَالْفَسَادُ؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِحَرِيفٍ، بِكسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، كَالْقَرْظِ وَالْعَفْصِ وَقُشُورِ الرُّمَّانِ، وَلَا فَرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الظَّاهِرِ كَمَا ذُكِرَ وَالنَّجِسِ كَذَرْقِ الطُّيُورِ، وَلَا يَكْفِي التَّجْمِيدُ بِالتُّرَابِ وَلَا بِالشَّمْسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْزِعُ الْفُضُولَ؛ وَإِنْ جَفَّ الْجِلْدُ وَطَابَتْ رَائِحَتُهُ لِأَنَّ الْفَضْلَاتِ لَمْ تَزَلْ، وَإِنَّمَا جَمَدَتْ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ نُقِعَ فِي الْمَاءِ عَادَتْ إِلَيْهِ الْعُفُونَةُ، وَيَصِيرُ الْمَدْبُوغُ كَثُوبٌ مُنْتَجِسٌ لِمُلَاقَاتِهِ لِلأَدْوِيَةِ النَّجِسَةِ، أَوْ الَّتِي تَنْجَسَتْ بِهِ قَبْلَ طَهْرِ عَيْنِهِ، فَيَجِبُ غَسْلُهُ لِذَلِكَ، فَلَا يُصَلِّي فِيهِ وَلَا عَلَيْهِ قَبْلَ غَسْلِهِ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَهُ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ سِوَاءِ كَانِ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ٢/١٥٨، رَقْمٌ: ١٤٩٢؛ وَمُسْلِمٌ ١/١٩٠، رَقْمٌ:

إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ؛ وَعَظْمُ  
الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ إِلَّا شَعْرَ

٣٦٣؛ وَالنَّسَائِيُّ ١٧٢/٧ وَفِي «الْكُبْرَى» لَهُ، رَقْمٌ: ٤٥٦١ وَ ٤٥٦٢؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ، رَقْمٌ: [١٢٨٢]:  
«إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا»، وَخَرَجَ بِالْجِلْدِ الشَّعْرَ لِعَدَمِ تَأْتُرِهِ بِالذَّبْحِ.  
قَالَ النَّوَوِيُّ: وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ.

(إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ) فَلَا يُطَهَّرُهُ الذَّبْحُ قَطْعًا، لِأَنَّ الْحَيَاةَ فِي إِفَادَةِ  
الطَّهَارَةِ أَبْلَغُ مِنَ الذَّبْحِ، وَالْحَيَاةُ لَا تُفِيدُ طَهَارَتَهُ.

(وَ) كَذَا (مَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا) مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ لِمَا ذَكَرَ.

(وَعَظْمُ) الْحَيَوَانَاتِ (الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا) وَقَرْنُهَا وَظَفْرُهَا وَظَلْفُهَا  
(نَجِسٌ)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/ آيَةٌ: ٣]،  
وَتَحْرِيمُ مَا لَا حُرْمَةَ لَهُ وَلَا ضَرَرَ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَالْمَيْتَةُ: مَا زَالَتْ  
حَيَاتُهَا بِغَيْرِ ذِكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ؛ فَيَدْخُلُ فِي الْمَيْتَةِ مَا لَا يُؤْكَلُ إِذَا ذُبِحَ، وَكَذَا مَا  
يُؤْكَلُ إِذَا اخْتَلَّ فِيهِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ التَّذْكِيَةِ، كَذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ، وَالْمُحْرَمِ  
لِلصَّيْدِ، وَمَا ذُبِحَ بِالْعَظْمِ وَنَحْوِهِ.

وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتَةِ ذَلِكَ الْحَيِّ، إِنْ كَانَ طَاهِرًا فَطَاهِرٌ،  
وَإِنْ كَانَ نَجِسًا فَنَجِسٌ، لِخَبَرٍ: «مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ  
[رَقْمٌ: ٧٥٩٨] وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ [وَوَافَقَهُ اللَّهُمِيُّ]. فَالْمُنْفَصِلُ مِنَ  
الْأَدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ طَاهِرٌ وَمِنْ غَيْرِهَا نَجِسٌ.

(إِلَّا شَعْرَ) أَوْ صُوفَ أَوْ رِيشَ أَوْ وَبَرَ الْمَأْكُولِ فَطَاهِرٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ

## الآدمي .

نُفِ مِنْهَا أَوْ أُنتِفَ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ ﴾ [١٦ سُورَةُ النَّحْلِ/الآيَةُ: ٨٠]، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَخَذَ بَعْدَ التَّذْكِيَةِ أَوْ فِي الْحَيَاةِ عَلَى مَا هُوَ الْمَعْهُودُ، وَلَوْ شَكَّكْنَا فِيمَا ذُكِرَ هَلِ أَنْفَصَلَ مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ حَكَمْنَا بِطَهَارَتِهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَّكْنَا فِي النَّجَاسَةِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ رَأَيْنَا قِطْعَةَ لَحْمٍ وَشَكَّكْنَا هَلْ هِيَ مِنْ مُذَكَّاةٍ أَوْ لَا؟ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّذْكِيَةِ .

وَالشَّعْرُ عَلَى الْعُضْوِ الْمُبَانِ نَجِسٌ إِذَا كَانَ الْعُضْوُ نَجِسًا تَبَعًا لَهُ، وَالشَّعْرُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ (الْآدَمِيِّ) سَوَاءٌ أَنْفَصَلَ مِنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ أَمْ بَعْدَ مَوْتِهِ طَاهِرٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [١٧ سُورَةُ الْإِسْرَاءِ/الآيَةُ: ٧٠]؛ وَقَضِيَّةُ التَّكْرِيمِ أَنْ لَا يُحْكَمَ بِنَجَاسَتِهِ بِالْمَوْتِ، وَسَوَاءٌ الْمُسْلِمُ وَغَيْرُهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [٩ سُورَةُ التَّوْبَةِ/الآيَةُ: ٢٨] فَالْمُرَادُ بِهِ نَجَاسَةُ الْأَعْتِقَادِ أَوْ اجْتِنَابُهُمْ كَالنَّجِسِ، لَا نَجَاسَةَ الْأَبْدَانِ .

وَتَحِلُّ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» [أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٩٧/٢، رَقْم: ٥٧٢٣؛ وَابْنُ مَاجَةَ ١١٠٢/٢، رَقْم: ٣٣١٤].

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْأَعْيَانَ جَمَادٌ وَحَيَوَانٌ: فَالْجَمَادُ كُلُّهُ طَاهِرٌ لِأَنَّهُ خُلِقَ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ .

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سُورَةُ  
الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ٢٩]، وَإِنَّمَا يَخْصُلُ الْإِنْتِفَاعُ أَوْ يَكْمُلُ بِالطَّهَّارَةِ إِلَّا مَا نَصَّ الشَّارِعُ  
عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَهُوَ كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ  
خَمْرٍ حَرَامٌ» [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١٥٨٨/٣، رَقْمٌ: ٢٠٠٣؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ١٨٨/١٢، رَقْمٌ: ٥٣٦٦؛  
وَالْتِّرْمِذِيُّ ٢٩٠/٤، رَقْمٌ: ١٨٦١، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالتَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» ٢١٢/٣، رَقْمٌ:  
٥٠٩٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣٢٧/٣، رَقْمٌ: ٣٦٧٩؛ وَأَحْمَدُ ٢٩/٢، رَقْمٌ: ٤٨٣١؛ وَالتَّيَالِسِيُّ صَفْحَةٌ:  
٢٦٠، رَقْمٌ: ١٩١٦؛ وَالتَّطْبَرَانِيُّ ١٢/٢٩٤، رَقْمٌ: ١٣١٥٧] وَكَذَا الْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ لِمَا  
مَرَّ إِلَّا مَا أُسْتَثْنَاهُ الشَّارِعُ أَيْضًا، وَهُوَ:

الْكَلْبُ وَلَوْ مُعَلَّمًا لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «طَهُّورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ  
أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١/٢٣٤، رَقْمٌ: ٢٧٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ  
١٩/١، رَقْمٌ: ٧١؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ١/٩٦، رَقْمٌ: ٣٢٩؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/١٥٩، رَقْمٌ: ١٨٣٠؛  
وَأَحْمَدُ ٢/٤٢٧، رَقْمٌ: ٩٥٠٧].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الطَّهَّارَةَ إِمَّا لِحَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ أَوْ تَكْرِمَةٍ، وَلَا حَدَثَ عَلَى  
الْإِنَاءِ وَلَا تَكْرِمَةٍ؛ فَتَعَيَّنَتْ طَهَّارَةُ الْخَبَثِ، فَتَبَّتْ نَجَاسَةٌ فِيهِ وَهُوَ أَطْيَبُ  
أَجْزَائِهِ، بَلْ هُوَ أَطْيَبُ الْحَيَوَانَاتِ نَكْهَةً لِكَثْرَةِ مَا يَلْهَثُ، فَبَقِيَّتُهَا أَوْلَى.

وَالْخَنْزِيرُ لِأَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْكَلْبِ.

وَفَرَعُ كُلِّ مِنْهُمَا مَعَ الْآخِرِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ كَالْمَتَوَلَّدِ  
بَيْنَ ذَنْبٍ وَكَلْبَةٍ تَغْلِبُهَا لِلنَّجَاسَةِ.

وَأَنَّ الْفَضَالَاتِ مِنْهَا مَا يَسْتَحِيلُ فِي بَاطِنِ الْحَيَوَانِ، وَهُوَ نَجِسٌ كَدَمٍ،  
وَلَوْ تَحَلَّبَ مِنْ كَبِدٍ أَوْ طِحَالٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾  
[٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/ آيَةٌ: ٣]، أَي: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ.

وَقِيحٌ لِأَنَّهُ دَمٌ مُسْتَحِيلٌ وَقِيءٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَهُوَ: الْخَارِجُ مِنَ  
الْمِعْدَةِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْفَضَالَاتِ الْمُسْتَحِيلَةِ كَالْبَوْلِ.

وَجِرَّةٌ وَهِيَ بِكَسْرِ الْجِيمِ مَا يُخْرِجُهُ الْبَعِيرُ أَوْ غَيْرُهُ لِلِاجْتِرَارِ.  
وَمِرَّةٌ وَهِيَ بِكَسْرِ الْمِيمِ مَا فِي الْمِرَارَةِ.

وَأَمَّا الزَّبَادُ<sup>(١)</sup> فَظَاهِرٌ، قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: لِأَنَّهُ إِمَّا لَبَنٌ سِنُورٍ بَحْرِيٍّ،  
كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ؛ أَوْ عَرَقُ سِنُورٍ بَرِّيٍّ كَمَا سَمِعْتَهُ مِنْ ثِقَاتٍ مِنْ أَهْلِ  
الْخَبْرَةِ بِهَذَا، لَكِنْ يَغْلِبُ اخْتِلَاطُهُ بِمَا يَتَسَاقَطُ مِنْ شَعْرِهِ، فَلْيُحْتَرَزْ عَمَّا وُجِدَ  
فِيهِ، فَإِنَّ الْأَصَحَّ مَنَعُ أَكْلِ الْبَرِّيِّ؛ وَيَنْبَغِي الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ شَعْرِهِ.

وَأَمَّا الْمِسْكُ، فَهُوَ «أَطْيَبُ الطَّيِّبِ» كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤/١٧٦٥]، رَقْمُ

(١) قَالَ فِي «الْفِقَاهِ الْمُسْتَحَبِّ»: الزَّبَادُ، كَسْحَابٍ: طَيْبٌ مَعْرُوفٌ، وَغَلِطَ الْفُقَهَاءُ وَاللُّغَوِيُّونَ فِي  
قَوْلِهِمْ: الزَّبَادُ: دَابَّةٌ يُجَلَّبُ مِنْهَا الطَّيِّبُ، وَإِنَّمَا الدَّابَّةُ السَّنُورُ، وَالزَّبَادُ الطَّيِّبُ، وَهُوَ: رَشْحٌ  
يَجْتَمِعُ تَحْتَ ذَنْبِهَا عَلَى الْمَخْرَجِ، فَتُمْسِكُ الدَّابَّةُ، وَتَمْنَعُ الْأَضْطِرَابَ، وَيُسَلَّتْ ذَلِكَ الْوَسْخُ  
الْمُجْتَمِعُ هُنَاكَ بِلَيْطَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ. [أَنْتَهَى]. وَيُسَمَّى الزُّهْمُ. وَقَالَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: الزَّبَادُ  
مِثْلُ السَّنُورِ الصَّغِيرِ، يُجَلَّبُ مِنْ نَوَاحِي الْهِنْدِ، وَقَدْ يَأْتِسُ فَيَقْتَنِي، وَيُحْتَلَبُ شَيْئًا شَبِيهَا بِالزُّبْدِ،  
يَظْهَرُ عَلَى حِلْمَتِهِ بِالْعَصْرِ مِثْلَ مَا يَظْهَرُ عَلَى أَنْوَابِ الْغُلَمَانِ الْمَرَاهِقِينَ، فَيَجْتَمِعُ، وَلَهُ رَائِحَةٌ  
طَيِّبَةٌ، وَهُوَ يَقَعُ فِي الطَّيِّبِ؛ كُلُّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. أَنْتَهَى.

[٢٢٥٢]، وَفَارَتْهُ طَاهِرَةٌ، وَهِيَ خُرَاجُ بَجَانِبِ سُرَّةِ الطَّيِّبَةِ كَالسَّلْعَةِ، فَتَحْتَكُ حَتَّى تُلْقِيَهَا.

وَأَخْتَلَفُوا فِي الْعَنْبَرِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ نَجِسٌ لِأَنَّهُ مُسْتَخْرَجٌ مِنْ بَطْنِ دُوبَيْبَةٍ لَا يُؤْكَلُ لِحُمِّهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ طَاهِرٌ لِأَنَّهُ يَنْبُتُ فِي الْبَحْرِ وَيَلْفِظُهُ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

وَرَوْثٌ، وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَجَرَادٍ، لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ [رَقْم: ١٥٦]: أَنَّهُ ﷺ لَمَّا جِيءَ لَهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ لِيَسْتَنْجِيَ بِهَا أَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَرَدَّ الرِّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» وَالرِّكْسُ النَّجْسُ.

وَبَوْلٍ لِلْأَمْرِ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ فِي بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٢١؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٢٨٤؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/١٠٣، رَقْم: ٣٨٠؛ وَالنَّسَائِيُّ ١/٤٨، رَقْم: ٥٦؛ وَأَحْمَدُ ٢/٢٨٢، رَقْم: ٧٧٨٦؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٤/٢٤٤، رَقْم: ١٣٩٩؛ وَالْحَمِيدِيُّ ٢/٤١٩، رَقْم: ٩٣٨؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ١/٢٧٥، رَقْم: ١٤٧؛ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ ١/١٥٠، رَقْم: ٢٩٧].

وَمَذِي، وَهُوَ بِالْمُعْجَمَةِ: مَاءٌ أبيضٌ رقيقٌ يَخْرُجُ بِلا شَهْوَةٍ عِنْدَ ثَوْرَانِهَا، لِلْأَمْرِ بِغَسْلِ الذِّكْرِ مِنْهُ فِي خَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ١/١٠٥، رَقْم: ٢٦٦؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٣٠٣] فِي قِصَّةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَوَدْيٌ، وَهُوَ بِالْمُهْمَلَةِ: مَاءٌ أبيضٌ كَدِرٌ نَحِينٌ يَخْرُجُ عَقَبَ الْبَوْلِ، أَوْ عِنْدَ حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ؛ قِيَاسًا عَلَى مَا قَبْلَهُ.

وَالْأَصْحُ طَهَارَةٌ مَنِيَّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، وَفَرَعِ أَحَدِهِمَا، لِأَنَّهُ أَضْلُ  
حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، وَلَبَنٍ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرِ لَبَنِ الْآدَمِيِّ كَلْبَنِ الْأَتَانِ، لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي  
الْبَاطِنِ كَالدَّمِ، أَمَّا لَبَنُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَلْبَنِ الْفَرَسِ وَإِنْ وُلِدَتْ بَغْلًا فَطَاهِرٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرِبِينَ﴾ [١٦ سُورَةُ النَّحْلِ / آيَةٌ: ٦٦].

وَكَذَا لَبَنُ الْآدَمِيِّ، إِذْ لَا يَلِيقُ بِكَرَامَتِهِ أَنْ يَكُونَ مَنْشُؤُهُ نَجَسًا، وَكَلَامُهُمْ  
شَامِلٌ لِلَبَنِ الْمَيْتَةِ، وَبِهِ جَزَمَ فِي «الْمَجْمُوعِ»؛ وَلَبَنُ الذَّكَرِ وَالصَّغِيرَةِ وَهُوَ  
الْمُعْتَمَدُ.

وَمِنْهَا مَا لَا يَسْتَحِيلُ، وَهُوَ طَاهِرٌ، كَعَرَقٍ وَلَعَابٍ وَدَمَعٍ مِنْ حَيَوَانٍ  
طَاهِرٍ.

وَالْعَلَقَةُ، وَهِيَ: الدَّمُ الْعَلِيطُ الْمُسْتَحِيلُ مِنَ الدَّمِ فِي الرَّحِمِ.

وَالْمُضْغَةُ، وَهِيَ: الْعَلَقَةُ الَّتِي تَسْتَحِيلُ فَتَصِيرُ قِطْعَةً لَحْمٍ.

وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرَةٍ وَلَوْ غَيْرِ مَأْكُولٍ طَاهِرَةٍ.

وَلَا يَطْهَرُ نَجَسُ الْعَيْنِ بِغَسَلٍ وَلَا بِاسْتِحَالَةٍ إِلَّا شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا الْجِلْدُ  
إِذَا دُبِغَ كَمَا مَرَّ؛ وَالثَّانِي الْخَمْرَةُ إِذَا تَخَلَّتْ بِنَفْسِهَا فَتَطْهَرُ، وَإِنْ نُقِلَتْ مِنْ  
شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكْسُهُ، فَإِنْ خُلَّتْ بِطَرَحِ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهَرُ.

وَمَا نَجَسَ بِمَلَأَقَةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ غُسِلَ سَبْعًا، إِحْدَاهَا<sup>(١)</sup> بِتُرَابٍ طَهُورٍ

(١) فِي نُسَخَةٍ: «إِحْدَاهُنَّ» وَهِيَ أَوْلَى. الْجَبْرِ مِي.

يَعْمُ مَحَلَّ النَّجَاسَةِ، وَالْخِزِيرُ كَالْكَلْبِ، وَكَذَا مَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا.  
 وَمَا نَجَسَ بِيُولِ صَبِيٍّ لَمْ يَتَنَاوَلْ قَبْلَ مُضِيِّ حَوْلَيْنِ غَيْرِ لَبَنِ لِلتَّغْذِي  
 نُضْحٍ، لِخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٢٢٣؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٢٨٧] عَنْ أُمِّ  
 قَيْسٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

وَمَا نَجَسَ بِغَيْرِ الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَتَنَاوَلْ غَيْرَ اللَّبَنِ، إِنْ  
 كَانَتْ النَّجَاسَةُ حُكْمِيَّةً، وَهِيَ: مَا يُتَيَقَّنُ وُجُودَهَا وَلَا يُدْرِكُ لَهَا طَعْمٌ وَلَا  
 لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ، كَفَى وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ بِحَيْثُ يَسِيلُ عَلَيْهِ زَائِدًا  
 عَلَى النَّضْحِ؛ وَإِنْ كَانَتْ عَيْنِيَّةً، وَجَبَ بَعْدَ زَوَالِ عَيْنِهَا إِزَالَةُ الطَّعْمِ وَإِنْ  
 عَسَرَ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ كَلَوْنِ الدَّمِّ، أَوْ رِيحٍ كَرَائِحَةِ الْخَمْرِ عَسَرَ زَوَالُهُ  
 لِلْمَشَقَّةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا سَهَّلَ، فَيَضُرُّ بَقَاؤُهُ؛ فَإِنْ بَقِيَ بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ مَعًا ضَرًّا  
 لِقُوَّةِ دَلَالَتِهِمَا عَلَى بَقَاءِ الْعَيْنِ، وَيُسْتَرَطُّ وَرُودُ الْمَاءِ عَلَى الْمَحَلِّ إِنْ كَانَ  
 قَلِيلًا لِنَلَا يَتَنَجَّسَ الْمَاءُ لَوْ عَكَسَ.

وَالْغُسَالَةُ طَاهِرَةٌ إِنْ أَنْفَصَلَتْ بِلا تَغْيِيرٍ وَلَمْ يَزِدِ الْوِزْنَ وَقَدْ طَهَّرَ الْمَحَلُّ.

\*\*\*

فُرُوعٌ: يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ مَصْبُوعٌ بِمُتَنَجَّسٍ أَنْفَصَلَ مِنْهُ وَلَمْ يَزِدِ الْمَصْبُوعُ  
 وَزْنًا بَعْدَ الْغَسْلِ عَلَى وَزْنِهِ قَبْلَ الصَّبْغِ إِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ لِعُسْرِ زَوَالِهِ، فَإِنْ زَادَ  
 وَزْنُهُ ضَرًّا، فَإِنْ لَمْ يَنْفَصَلْ عَنْهُ لَتَعَقُّدِهِ بِهِ لَمْ يَطْهَرْ لِبَقَاءِ النَّجَاسَةِ فِيهِ.

فَصْلٌ [ فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَوَانِي وَمَا يَجُوزُ ]  
وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ،

وَلَوْ صُبَّ عَلَى مَوْضِعِ نَحْوِ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ مِنْ أَرْضٍ مَاءٌ غَمَرَهُ طَهَّرَ ، أَمَّا إِذَا صُبَّ عَلَى نَفْسٍ نَحْوِ الْبَوْلِ فَإِنَّهُ لَا يَطْهَرُ .

وَاللَّبَنُ ، بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ ، إِنْ خَالَطَهُ نَجَاسَةٌ جَامِدَةٌ كَالرَّوْثِ لَمْ يَطْهَرْ ، وَإِنْ طُبِحَ وَصَارَ أَجْرًا لِعَيْنِ النَّجَاسَةِ ، وَإِنْ خَالَطَهُ غَيْرُهَا كَالْبَوْلِ طَهَّرَ ظَاهِرَهُ بِالْغَسْلِ ، وَكَذَا بَاطِنُهُ إِنْ نَقَعَ فِي الْمَاءِ إِنْ كَانَ رَخْوًا يَصِلُهُ الْمَاءُ كَالْعَجِينِ .

وَلَوْ سُقِيَتْ سَكِينٌ أَوْ طُبِحَ لَحْمٌ بِمَاءٍ نَجِسٍ كَفَى غَسْلُهُمَا .

وَيَطْهَرُ الزَّبْتُ الْمُتَنَجِّسُ بِغَسْلِ ظَاهِرِهِ إِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَ تَنَجُّسِهِ وَغَسْلِهِ تَقَطُّعًا ، وَإِلَّا لَمْ يَطْهَرْ كَالدُّهْنِ .

وَيَكْفِي غَسْلُ مَوْضِعِ نَجَاسَةٍ وَقَعَتْ عَلَى ثَوْبٍ وَلَوْ عَقَبَ عَضْرِهِ .

وَلَوْ تَنَجَّسَ مَائِعٌ غَيْرُ الْمَاءِ ، وَلَوْ دُهْنًا ، تَعَدَّرَ تَطْهِيرُهُ ؛ إِذْ لَا يَأْتِي الْمَاءُ عَلَى كُلِّهِ .

وَإِذَا غَسَلَ فَمَهُ الْمُتَنَجِّسَ فَلْيُبَالِغْ فِي الْغُرْعَةِ لِيُغْسَلَ كُلُّ مَا فِي حَدِّ الظَّاهِرِ ، وَلَا يَبْتَلِعْ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا قَبْلَ غَسْلِهِ لِئَلَّا يَكُونَ أَكِلًا لِلنَّجَاسَةِ .

\*\*\*

[ فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَوَانِي وَمَا يَجُوزُ ]

(وَلَا يَجُوزُ) لِذِكْرِ أَوْ غَيْرِهِ (اسْتِعْمَالُ) شَيْءٍ مِنْ (أَوَانِي الذَّهَبِ) وَأَوَانِي (الْفِضَّةِ) بِالْإِجْمَاعِ ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا

وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ .

تَأْكُلُوا مِنْ صِحَافِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبُخَارِيُّ ٥/٢١٣٣، رَقْمٌ: ٥٣١٠؛ وَمُسْلِمٌ ٣/١٦٣٨، رَقْمٌ: ٢٠٦٧؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/٣٣٧، رَقْمٌ: ٣٧٢٣؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٤/٢٩٩، رَقْمٌ: ١٨٧٨، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٨/١٩٨، رَقْمٌ: ٥٣٠١؛ وَابْنُ مَاجَهَ ٢/١١٣٠، رَقْمٌ: ٣٤١٤؛ وَأَحْمَدُ ٥/٣٩٨، رَقْمٌ: ٢٣٤٢٢؛ وَالطَّيَالِسِيُّ صَفْحَةٌ: ٥٧، رَقْمٌ: ٤٢٩].

وَيُقَاسُ غَيْرُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَيْهِمَا، وَإِنَّمَا خُصَّ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمَا أَظْهَرَ وَجُوهَ اسْتِعْمَالِ وَأَغْلَبَهَا، وَيَحْرُمُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَسْقِيَ الصَّغِيرَ بِمَسْعَطٍ مِنْ إِنَائِهِمَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِنَاءِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ حَتَّى مَا يُخَلَّلُ بِهِ أَسْنَانُهُ، وَالْمِيلُ الَّذِي يُكْتَحَلُ بِهِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، كَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَى جِلَاءِ عَيْنِهِ بِالْمِيلِ، فَيَبْحَثُ اسْتِعْمَالَهُ، وَالْوَضُوءُ مِنْهُ صَحِيحٌ، وَالْمَأْخُودُ مِنْهُ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ غَيْرِهِ حَلَالٌ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لِلِاسْتِعْمَالِ لَا لِخُصُوصِ مَا ذَكَرَ.

وَيَحْرُمُ الْبَوْلُ فِي الْإِنَاءِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَكَمَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُمَا يَحْرُمُ أَيْضًا اتِّخَاذُهُمَا مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالِ، لِأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ لِلرِّجَالِ وَلَا لِغَيْرِهِمْ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهُ، كَالَةِ الْمَلَاهِي.

(وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ) مَا عَدَا ذَلِكَ، سِوَاءَ أَكَانَ مِنْ نُحَاسٍ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ مَوَّهَ غَيْرُ النَّقْدِ كِإِنَاءٍ نُحَاسٍ وَخَاتِمٍ وَالَّةِ حَرْبٍ مِنْ نُحَاسٍ أَوْ نَحْوَهُ بِالنَّقْدِ، وَلَمْ يَحْضَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ بِالْعَرَضِ عَلَى النَّارِ، أَوْ مَوَّهَ النَّقْدُ بغيرِهِ، أَوْ صَدَأَ مَعَ حُضُولِ شَيْءٍ مِنَ الْمُمَوَّهِ بِهِ أَوْ الصَّدَأِ حَلَّ اسْتِعْمَالَهُ لِقَلَّةِ الْمُمَوَّهِ فِي الْأُولَى، فَكَأَنَّهُ مَعْدُومٌ، وَلِعَدَمِ الْخِيَلَاءِ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنْ حَصَلَ

شَيْءٌ مِنَ النَّقْدِ فِي الْأُولَى لِكَثْرَتِهِ، أَوْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ فِي الثَّانِيَةِ  
لِقَلَّتِهِ، حَرَّمَ اسْتِعْمَالُهُ وَكَذَا اتِّخَاذُهُ، فَالْعِلَّةُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ تَضْيِيقِ النَّقْدَيْنِ  
وَالْخِيَلَاءِ وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ .

وَيَحْرُمُ تَمْوِيهِ سَقْفِ الْبَيْتِ وَجُدْرَانِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرَضِ  
عَلَى النَّارِ، وَيَحْرُمُ اسْتِدَامَتُهُ إِنْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرَضِ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَلَا،  
وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ وَاتِّخَاذُ النَّفِيسِ كَيَاقُوتِ وَزَبَرْجَدِ وَبِلَّوْرِ، بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِ  
الْلامِ، وَمِرْجَانِ وَعَقِيقِ، وَالْمُتَّخَذِ مِنَ الطَّيِّبِ الْمُرْتَفِعِ كَمِسْكِ وَعَنْبَرِ  
وَعُودٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ وَلَا يَظْهَرُ فِيهِ مَعْنَى السَّرْفِ وَالْخِيَلَاءِ؛ وَمَا  
ضُبِّبَ مِنْ إِنْاءٍ بِفِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً وَكُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا وَإِنْ قَلَّ لِزِينَةِ حَرَمِ اسْتِعْمَالِهِ  
وَاتِّخَاذُهُ، أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا تَحْرُمُ لِلصَّغِيرِ وَلَا تُكْرَهُ لِلْحَاجَةِ .

وَلَمَّا رَوَى الْبُخَارِيُّ [رَقْم: ٥٦٣٨]، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَكَانَ قَدْ أَنْصَدَعَ،  
أَي: أَنْشَقَّ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ، أَي: شَدَّهُ بِخَيْطِ فِضَّةٍ، وَالْفَاعِلُ هُوَ أَنَسٌ، كَمَا  
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ  
كَذَا وَكَذَا [«السنن الكبرى» ٣٠/١، رَقْم: ١١١٦].

أَوْ صَغِيرَةً، وَكُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا لِزِينَةٍ، أَوْ كَبِيرَةً كُلَّهَا لِحَاجَةٍ، جَازَ مَعَ  
الْكَرَاهَةِ فِيهِمَا، أَمَّا فِي الْأُولَى فَلِلصَّغَرِ وَكَرِهَ لِلفَقْدِ الْحَاجَةِ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ  
فَلِلْحَاجَةِ وَكَرِهَ لِلْكِبَرِ .

وَضَبَّةٌ مَوْضِعُ الْأَسْتِعْمَالِ لِنَحْوِ شُرْبِ كَغَيْرِهِ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ التَّفْصِيلِ، لِأَنَّ  
الْأَسْتِعْمَالَ مَنْسُوبًا إِلَى الْإِنَاءِ كُلِّهِ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: مَرْجِعُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ الْعُرْفُ، فَإِنْ شُكَّ فِي كِبَرِهَا فَأَلْأَصْلُ  
الْإِبَاحَةُ. قَالَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ».

\*\*\*

وَخَرَجَ بِالْفِضَّةِ الذَّهَبُ، فَلَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُ إِنَاءٍ ضُبَّ بِذَهَبٍ، سِوَاءَ  
أَكَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَمْ لَا، لِأَنَّ الْخِيَلَاءَ فِي الذَّهَبِ أَشَدُّ مِنَ الْفِضَّةِ؛ وَبِالطَّاهِرِ  
النَّجِسُ، كَالْمُتَّخِذِ مِنْ مَيْتَةٍ، فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا يَنْجَسُ بِهِ كَمَاءٍ قَلِيلٍ  
وَمَائِعٍ، لَا فِيمَا لَا يَنْجَسُ بِهِ كَمَاءٍ كَثِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ مَعَ الْجَفَافِ.

\*\*\*

فُرُوعٌ: سَمَرُ الدَّرَاهِمِ<sup>(١)</sup> فِي الْإِنَاءِ كَالْتَضْيِيبِ، فَيَأْتِي فِيهِ التَّفْصِيلُ  
السَّابِقُ؛ بِخِلَافِ طَرَحِهَا فِيهِ، فَلَا يَحْرُمُ بِهِ اسْتِعْمَالُ الْإِنَاءِ مُطْلَقًا وَلَا يُكْرَهُ،  
وَكَذَا لَوْ شَرِبَ بِكَفِّهِ وَفِي أَصْبَعِهِ خَاتَمٌ، أَوْ فِي فَمِهِ دَرَاهِمٌ، أَوْ شَرِبَ بِكَفِّهِ  
وَفِيهِمَا دَرَاهِمٌ.

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَالدَّنَانِيرِ» وَالصَّوَابُ سُقُوطُهَا، لِأَنَّ الدَّنَانِيرَ حَرَامٌ مُطْلَقًا كَضَبَةِ الذَّهَبِ.  
الْبَجِيرِيُّ.

## فَصْلٌ فِي السَّوَاكِ

## وَالسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ

وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ إِنْ كَانُوا لَا يَتَعَبَّدُونَ بِاسْتِعْمَالِ  
النَّجَاسَةِ كَأَهْلِ الْكِتَابِ فَهِيَ كَانِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ  
مُشْرِكَةٍ [الْبُخَارِيُّ ٩٣/١، رَفْم: ٣٤٤ و ٢٣٢/٤، رَفْم: ٣٥٧١؛ وَمُسْلِمٌ ١٤٠/٢، رَفْم: ٦٨٢؛  
وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ، رَقْم: ١١٣ و ٢٧١؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ، رَقْم: ١٣٠١ و ١٣٠٢]، وَلَكِنْ يُكْرَهُ  
اسْتِعْمَالُهَا لِعَدَمِ تَحَرُّزِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا يَتَدَيَّنُونَ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ كَطَائِفَةٍ مِنْ  
الْمَجُوسِ يَغْتَسِلُونَ بِأَبْوَالِ الْبَقَرِ تَقَرُّبًا، فَفِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِهَا وَجْهَانِ أَخْذًا  
مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِي تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَالْغَالِبِ، وَالْأَصَحُّ الْجَوَازُ، لَكِنْ يُكْرَهُ  
اسْتِعْمَالُ أَوَانِيهِمْ وَمَلْبُوسِهِمْ وَمَا يَلْبِي أَسَافِلَهُمْ، أَي: مِمَّا يَلْبِي الْجِلْدَ أَشَدُّ،  
وَأَوَانِي مَائِهِمْ أَخْفُ؛ وَيَجْرِي الْوَجْهَانِ فِي أَوَانِي مُدْمِنِي الْخَمْرِ وَالْقَصَّابِينَ  
الَّذِينَ لَا يَحْتَرِزُونَ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ وَالْأَصَحُّ الْجَوَازُ، أَي: مَعَ الْكِرَاهَةِ أَخْذًا  
مِمَّا مَرَّ.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي السَّوَاكِ

وَهُوَ بِكَسْرِ السِّينِ، مُسْتَقٌّ مِنْ سَاكٍ: إِذَا دَلَّكَ. (وَالسَّوَاكُ) لُغَةٌ: أَلَدَّلَكَ  
وَالْتَهُ؛ وَشَرَعًا: اسْتِعْمَالُ عُودٍ مِنْ أَرَاكِ أَوْ نَحْوِهِ، كَأَشْنَانٍ فِي الْأَسْنَانِ وَمَا  
حَوْلَهَا لِإِذْهَابِ التَّغْيِيرِ وَنَحْوِهِ، وَاسْتِعْمَالُهُ (مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ) مُطْلَقًا

## إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ ،

كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ ، عِنْدَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا لِصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ فِي اسْتِحْبَابِهِ كُلِّ وَقْتٍ <sup>(١)</sup> .

(إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ) ، أَي : زَوَالِ الشَّمْسِ ، وَهُوَ مِثْلُهَا عَنِ كَبِدِ السَّمَاءِ ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُكْرَهُ تَنْزِيهَا اسْتِعْمَالُهُ (لِلصَّائِمِ) ، وَلَوْ نَفَلًا ، لِخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢/٦٧٠ ، رَقْم : ١٧٩٥ ؛ وَمُسْلِمٌ ٢/٨٠٧ ، رَقْم : ١١٥١ ؛ وَالسَّائِقِيُّ ٤/١٦٤ ، رَقْم : ٢٢١٧ ؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٨/٢٠٥] : «لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» .

وَالْخُلُوفُ ، بَضْمٌ الْخَاءِ : تَغْيِيرُ رَائِحَةِ الْفَمِ ، وَالْمُرَادُ الْخُلُوفُ بَعْدَ الزَّوَالِ ، لِخَبَرِ : «أَعْطِيتُ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا» ، ثُمَّ قَالَ : «وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنَّهُمْ يُمَسُونَ وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» [رَوَاهُ الْإِمَامُ الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] .

وَالْمَسَاءُ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَأَطْيَبِيَّةُ الْخُلُوفِ تَدُلُّ عَلَى طَلَبِ إِنْقَائِهِ فَكُرِهَتْ إِزَالَتُهُ ، وَتَزُولُ الْكِرَاهَةُ بِالْعُرُوبِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَائِمٍ آلَانَ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ لِعَارِضٍ ، كَمَنْ نَسِيَ نِيَّةَ الصَّوْمِ لَيْلًا لَا يُكْرَهُ لَهُ السُّوَاكُ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَائِمٍ حَقِيقَةً ، وَالْمَعْنَى فِي اخْتِصَاصِهَا بِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ أَنَّ تَغْيِيرَ الْفَمِ بِالصَّوْمِ إِنَّمَا يَظْهَرُ حِينَئِذٍ ؛ قَالَهُ الرَّافِعِيُّ .

(١) لِلْإِمَامِ أَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ «كِتَابُ السُّوَاكِ» فِي فَصَائِلِهِ وَأَحْكَامِهِ ، وَكَذَلِكَ طَبَعَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْفَتْاحِ أَبُو غَدَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابًا فِي ذَلِكَ .

وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ، أَنْ يُفَرَّقُوا بَيْنَ مَنْ تَسَحَّرَ أَوْ تَنَاوَلَ فِي اللَّيْلِ شَيْئًا أَمْ لَا، فَيُكْرَهُ لِلْمُواصِلِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَأَنَّهُ لَوْ تَغَيَّرَ فَمُهُ بِأَكْلِ أَوْ نَحْوِهِ نَاسِيًا بَعْدَ الزَّوَالِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لَهُ السُّوَاكُ؛ وَهُوَ كَذَلِكَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ: يُكْرَهُ أَنْ يَزِيدَ طُولُ السُّوَاكِ عَلَى شِبْرِ.

وَيَسْتَحَبُّ [وَأَسْتَحَبَّ] بَعْضُهُمْ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِهِ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ بِهِ أَسْنَانِي، وَشُدِّ بِهِ لِثَاتِي، وَتَبَّتْ بِهِ لَهَاتِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ السُّوَاكُ فِي عَرْضِ الْأَسْنَانِ ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا فِي طُولِ الْفَمِ؛ لِخَبَرِ: «إِذَا أَسْتَكْتُمُ فَاسْتَاكُوا عَرْضًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ» [٧٤/١، رقم: ٥. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ ٤٠/١، رقم: ١٧٤]، وَيُجْزَى طَوْلًا لَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ.

نَعَمْ، يُسَنُّ أَنْ يَسْتَاكَ فِي اللِّسَانِ طَوْلًا كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ.

وَيَحْصُلُ بِكُلِّ حَسَنِ يُزِيلُ الْقَلْحَ، كَعُودٍ مِنْ أَرَاكٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ أَشْنَانٍ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِذَلِكَ، لَكِنَّ الْعُودَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَالْأَرَاكُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْعِيدَانِ، وَالْيَابِسُ الْمُنْدَى بِالْمَاءِ أَوْلَى مِنَ الرَّطْبِ وَمِنَ الْيَابِسِ الَّذِي لَمْ يَنْدَ وَمِنَ الْيَابِسِ الْمُنْدَى بغيرِ الْمَاءِ كَمَاءِ الْوَرْدِ، وَعُودُ النَّخْلِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِ الْأَرَاكِ كَمَا قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» [٢٨٢/١].

وَيُسَنُّ غَسْلُهُ لِلْأَسْتِيَاكِ ثَانِيًا إِذَا حَصَلَ عَلَيْهِ وَسَخٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ نَحْوُهُ كَمَا

وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا : عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ مِنْ أَرْمٍ  
وَعَيْرِهِ ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ .

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» [٢٨٣/١] ، وَلَا يَكْفِي الْاسْتِيَاكُ بِأَصْبُعِهِ وَإِنْ كَانَتْ  
خَشِينَةً ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى اسْتِيَاكًا ، هَذَا إِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً ، فَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً  
وَهِيَ خَشِينَةٌ أَجْزَأَتْ إِنْ قُلْنَا بِطَهَارَتِهَا ، وَهُوَ الْأَصَحُّ .

وَيُسْنُ أَنْ يَسْتَاكَ بِالْيَمْنَى مِنْ يَمْنَى فَمِهِ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْيَمْنَ (١) مَا  
اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرْجُلِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَسِوَاكَهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
[رَفَم : ٤١٤٠] .

(وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ) ، أَي : أَحْوَالِ . (أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا) :

أَحَدُهَا : (عِنْدَ تَغْيِيرِ) رَائِحَةِ (الْفَمِ) . وَقَوْلُهُ : (مِنْ أَرْمٍ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ  
وَسُكُونِ الزَّايِ ، هُوَ : السُّكُوتُ ، أَوْ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ . (وَ) مِنْ (عَيْرِهِ) ،  
أَي : الْأَرْمِ ، كَثُومٌ (٢) ، وَأَكَلَ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ .

(وَ) ثَانِيهَا : (عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ) لِخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ ٧٠/١] ،

رَفَم : ٢٤٥ ؛ وَمُسْلِمٌ ١٥١/١ ، رَفَم : ٢٥٥ : كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُوصُ فَاةً ،  
أَي : يُدَلِّكُهُ بِالسَّوَاكِ .

(وَ) ثَالِثُهَا : (عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ) وَلَوْ نَفْلًا ، وَلِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ نَحْوِ

الْتَّرَاوِيحِ ، أَوْ لِمُتِمِّمٍ ، أَوْ لِفَاقِدِ الطُّهُورَيْنِ ، وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ

(١) فِي نُسْخَةِ : «الْيَمْنَى» . الْبُجَيْرِيُّ .

(٢) فِي بَعْضِ النُّسَخِ : «كَنُومٌ» . الْبُجَيْرِيُّ .

أَلْفَمٌ مُتَعَيِّرًا أَوْ أَسْتَاكَ فِي وُضُوءِهَا؛ لِخَبْرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ٦/٢٦٤٥، رَقْمٌ: ٦٨١٣؛ وَمُسْلِمٌ ١/٢٢٠، رَقْمٌ: ٢٥٢؛ وَالنَّسَائِيُّ ١/١٢، رَقْمٌ: ٧؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/١٠٥، رَقْمٌ: ٢٨٧؛ وَمَالِكٌ ١/٦٦، رَقْمٌ: ١٤٥؛ وَأَحْمَدُ ٢/٢٨٧، رَقْمٌ: ٧٨٤٠]: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، أَيُّ: أَمْرٌ إِيْجَابٍ؛ وَلِخَبْرِ: «رَكَعَتَانِ بِسِوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِلَا سِوَاكِ» رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ [وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ٢٥٢ زَوَائِدَهُ؛ وَبَحْثُ شُلُّ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» صَفْحَةٌ: ٢٠٠؛ وَأَبْنُ جَبَانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» ٣/٥؛ وَالْبَرَّازُ ١/٢٤٥؛ وَأَبْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» ٦/٢٣٩٥؛ وَأَبْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْوَاهِيَاتِ» ١/٣٣٦].

وَكَمَا يَتَأَكَّدُ فِيمَا ذَكَرَ أَيْضًا لَوْضُوءٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» [النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢/١٩٧، رَقْمٌ: ٣٠٤١]، أَيُّ: أَمْرٌ إِيْجَابٍ، وَمَحَلُّهُ فِي الْوُضُوءِ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَأَبْنُ النَّقِيبِ فِي «عُمْدَتِهِ» بَعْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ، وَكَلَامُ الْإِمَامِ وَعَیْرِهِ يَمِيلُ إِلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَإِنْ قَالَ الْغَزَالِيُّ كَالْمَاوَرِدِيِّ مَحَلُّهُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ.

وَلِقِرَاءَةِ قُرْآنٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ عِلْمٍ شَرْعِيِّ، وَلِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِنَوْمٍ، وَلِدُخُولِ مَنْزِلٍ، وَعِنْدَ الْاِحْتِضَارِ؛ وَيُقَالُ: إِنَّهُ يُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ؛ وَفِي السَّحَرِ، وَلِلْأَكْلِ، وَبَعْدَ الْوِتْرِ، وَلِلصَّائِمِ قَبْلَ وَقْتِ الْخُلُوفِ.

\*\*\*

فَائِدَةٌ: مِنْ فَوَائِدِ السَّوَاكِ أَنَّهُ يُطَهِّرُ الْفَمَ، وَيَرْضِي الرَّبَّ، وَيَبَيِّضُ

## فَصْلٌ فِي الْوُضُوءِ

الْأَسْنَانَ، وَيُطِيبُ النِّكْهَةَ، وَيُسَوِّي الظَّهْرَ، وَيَسُدُّ اللِّثَةَ، وَيُبْطِئُ الشَّيْبَ (١)، وَيُصْنِفِي الْخُلُقَ (٢)، وَيَذَكِّي الْفِطْنَةَ، وَيُضَاعِفُ الْأَجْرَ، وَيُسَهِّلُ النَّزْعَ كَمَا مَرَّ؛ وَيُذَكِّرُ الشَّهَادَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ.

\*\*\*

وَيُسِّنُّ التَّخْلِيلُ قَبْلَ السُّوَاكِ وَبَعْدَهُ، وَمِنْ أَثْرِ الطَّعَامِ، وَكَوْنُ الْخِلَالِ مِنْ عَوْدِ السُّوَاكِ، وَيُكْرَهُ بِالْحَدِيدِ وَنَحْوِهِ.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي الْوُضُوءِ

وَهُوَ بِضَمِّ الْوَاوِ: اسْمٌ لِلْفِعْلِ، وَهُوَ: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءِ مَخْصُوصَةٍ؛ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا. وَبِفَتْحِهَا: اسْمٌ لِلْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ. وَهُوَ مَا خُوذَ مِنَ الْوَضَاعَةِ، وَهِيَ الْحُسْنُ وَالنِّظَافَةُ، وَلِلضِّيَاءِ مِنْ ظُلْمَةِ الذُّنُوبِ؛ وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ، فَهُوَ: أفعالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالنِّيَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَهُوَ تَعَبُّدِيٌّ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَسْحًا وَلَا تَنْظِيفَ فِيهِ، وَكَانَ وَجُوبُهُ مَعَ وَجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [ ] .  
وَفِي مُوجِبِهِ أَوْجُهُ:

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «يُبْطِئُ بِالشَّيْبِ» وَهِيَ ظَاهِرَةٌ. الْجَبْرِيُّ.

(٢) فِي نُسْخَةٍ: «الْخِلْقَةُ» وَهِيَ الصَّوَابُ. الْجَبْرِيُّ.

## وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ

أَحَدُهَا: أَلْحَدَثُ وَجُوبًا مُوسَعًا.

ثَانِيهَا: الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ أَوْ نَحْوِهَا.

ثَالِثُهَا: هُمَا، وَهُوَ الْأَصَحُّ، كَمَا فِي «التَّحْقِيقِ» وَ«شَرْحِ مُسْلِمٍ».

وَلَهُ شُرُوطٌ وَفُرُوضٌ وَسُنَنٌ.

فَشُرُوطُهُ وَكَذَا الْغُسْلُ: مَاءٌ مُطْلَقٌ، وَمَعْرِفَةٌ أَنَّهُ مُطْلَقٌ وَلَوْ ظَنًّا، وَعَدَمُ الْحَائِلِ، وَجَزْيُ الْمَاءِ عَلَى الْعَضْوِ، وَعَدَمُ الْمُنَافِي مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ فِي غَيْرِ أَغْسَالِ الْحَجِّ وَنَحْوِهَا، وَمَسٌّ ذَكَرٍ. وَعَدَمُ الصَّارِفِ وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِدَوَامِ الْبَيَّةِ، وَإِسْلَامٍ، وَتَمْيِيزٍ، وَمَعْرِفَةٌ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ كَنْظِيرِهِ الْآتِي فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَغْسَلَ مَعَ الْمَغْسُولِ جُزْءًا يَتَّصِلُ بِالْمَغْسُولِ وَيُحِيطُ بِهِ لِيَتَحَقَّقَ بِهِ اسْتِيْعَابُ الْمَغْسُولِ، وَتَحَقُّقُ الْمُقْتَضِي لِلْوُضُوءِ، فَلَوْ شَكَّ هَلْ أَحَدَثَ أَمْ لَا؟ لَمْ يَصِحَّ وَضُوءُهُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَأَنْ يَغْسَلَ مَعَ الْمَغْسُولِ مَا هُوَ مُشْتَبَهٌ بِهِ، فَلَوْ خُلِقَ لَهُ وَجْهَانِ أَوْ يَدَانِ أَوْ رِجْلَانِ وَأَشْتَبَهَ الْأَصْلِيَّ بِالزَّائِدِ وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ، وَيَزِيدُ وَضُوءُ صَاحِبِ الضَّرُورَةِ بِاشْتِرَاطِ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَلَوْ ظَنًّا، وَتَقَدَّمَ الْأَسْتِنْجَاءُ وَالتَّحْقِظُ حَيْثُ أَحْتِيجُ إِلَيْهِ، وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْوُضُوءِ.

وَأَمَّا فُرُوضُهُ؛ فَذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ)، جَمْعُ فَرَضٍ، وَهُوَ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ، إِلَّا فِي بَعْضِ أَحْكَامِ الْحَجِّ كَمَا سَتَعْرِفُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى هُنَاكَ.

سِتَّةٌ : النِّيَّةُ

وَقَوْلُهُ: (سِتَّةٌ)، خَبْرٌ فُرُوضٍ؛ زَادَ بَعْضُهُمْ سَابِعًا، وَهُوَ: الْمَاءُ الطَّهُورُ.  
قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ شَرْطٌ كَمَا مَرَّ، وَأَسْتَشْكِلَ بَعْدَ  
الْتِرَابِ رُكْنًا فِي التِّيَمِّمِ.

وَأَجِيبَ: بِأَنَّ التِّيَمِّمَ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ.

الْأَوَّلُ مِنَ الْفُرُوضِ: (النِّيَّةُ)، لِرَفْعِ حَدَثٍ عَلَيْهِ، أَيْ: رَفْعِ حُكْمِهِ؛ لِأَنَّ  
الْوَاقِعَ لَا يَرْتَفِعُ، وَذَلِكَ كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ، وَلَوْ لِمَاسِحِ الْخُفِّ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ  
مِنَ الْوُضُوءِ رَفْعُ الْمَنَاعِ، فَإِذَا نَوَاهُ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْمَقْصُودِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «عَلَيْهِ» مَا لَوْ نَوَى غَيْرَهُ، كَأَن بَالَ وَلَمْ يَنْمِ فَنَوَى رَفْعَ  
حَدَثِ النَّوْمِ، فَإِن كَانَ عَامِدًا لَمْ يَصِحَّ، أَوْ غَالِطًا صَحَّ.

وَضَابِطُ مَا يَضُرُّ الْغَلَطُ فِيهِ وَمَا لَا يَضُرُّ، كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: أَنَّ مَا  
يُعْتَبَرُ التَّعَرُّضُ لَهُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا أَوْ جُمْلَةً لَا تَفْصِيلًا يَضُرُّ الْغَلَطُ فِيهِ، وَمَا لَا  
يَضُرُّ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَكْسُهُ، وَالثَّانِي كَالْغَلَطِ فِي تَعْيِينِ الْإِمَامِ، وَمَا  
لَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ لَا جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلًا لَا يَضُرُّ الْغَلَطُ فِيهِ كَالْخَطِإِ هُنَا.  
وَفِي تَعْيِينِ الْمَأْمُومِ حَيْثُ لَمْ يَجِبِ التَّعَرُّضُ لِلْإِمَامَةِ، أَمَّا إِذَا وَجَبَ التَّعَرُّضُ  
لَهَا كَالْإِمَامِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَضُرُّ.

وَالْأَضْلُ فِي وُجُوبِ النِّيَّةِ قَوْلُهُ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ٣/١،

رَقْم: ١؛ وَمُسْلِمٌ ٣/١٥١٥، رَقْم: ١٩٠٧]: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، أَيْ: الْأَعْمَالُ

الْمُعْتَدَّةُ بِهَا شَرْعًا.

وَحَقِيقَتُهَا لُغَةٌ: الْقَصْدُ؛ وَشَرَعًا: قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ.  
وَحُكْمُهَا: الْوُجُوبُ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ.  
وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ.

وَالْمَقْصُودُ بِهَا تَمْيِيزُ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْعَادَاتِ، كَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ  
لِلْاِعْتِكَافِ تَارَةً وَلِلْاِسْتِرَاحَةِ أُخْرَى، أَوْ تَمْيِيزُ رُتْبَتِهَا كَالصَّلَاةِ تَكُونُ لِلْفَرْضِ  
تَارَةً وَلِلنَّفْلِ أُخْرَى.

وَشَرْطُهَا: إِسْلَامُ النَّاَوِي، وَتَمْيِيزُهُ، وَعِلْمُهُ بِالْمَنْوِيِّ، وَعَدَمُ إِتْيَانِهِ بِمَا  
يُنَافِيهَا بَأَن يَسْتَصْحِبَهَا حُكْمًا، وَأَن لَا تَكُونُ مُعَلَّقَةً، فَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ،  
فَإِنَّ قَصْدَ التَّغْلِيْقِ أَوْ أَطْلَقَ لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ قَصَدَ التَّبَرُّكَ صَحَّتْ.

وَوَقْتُهَا أَوَّلُ الْفُرُوضِ، كَأَوَّلِ غَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُوجِبُوا  
الْمُقَارَنَةَ فِي الصَّوْمِ لِعُسْرِ مُرَاقَبَةِ الْفَجْرِ وَتَطْبِيقِ النِّيَّةِ عَلَيْهِ.

وَكَفَيْتُهَا تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْأَبْوَابِ، فَيَكْفِي هُنَا نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ كَمَا مَرَّ،  
أَوْ نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ شَيْءٍ مُفْتَقِرٍ إِلَى وُضُوءٍ كَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ الْمُضْحَفِ؛  
لَأَنَّ رَفْعَ الْحَدَثِ إِنَّمَا يُطَلَّبُ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَإِذَا نَوَاهَا فَقَدْ نَوَى غَايَةَ  
الْقَصْدِ، أَوْ آدَاءَ فَرْضِ الْوُضُوءِ أَوْ فَرْضِ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَضُّئُ صَبِيًّا،  
أَوْ آدَاءَ الْوُضُوءِ أَوْ الْوُضُوءِ فَقَطْ لِتَعَرُّضِهِ لِلْمَقْصُودِ، فَلَا يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ  
لِلْفَرْضِيَّةِ، كَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ.

تَنْبِيْهُ: مَا تَقَرَّرَ مِنَ الْأُمُورِ السَّابِقَةِ مَحَلُّهُ فِي الْوُضُوءِ غَيْرِ الْمُجَدِّدِ، أَمَّا الْمُجَدِّدُ فَالْقِيَاسُ عَدَمُ الْأَكْتِفَاءِ فِيهِ بِنِيَّةِ الرَّفْعِ أَوْ الْأَسْتِيَاحَةِ.

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَقَدْ يُقَالُ يُكْتَفَى بِهَا كَالصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ مُشْكِلٌ خَارِجٌ عَنِ الْقَوَاعِدِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ: وَتَخْرِيجُهُ عَلَى الصَّلَاةِ لَيْسَ بِبَعِيدٍ؛ لِأَنَّ قَضِيَّةَ التَّجْدِيدِ أَنْ يُعِيدَ الشَّيْءَ بِصِفَتِهِ الْأُولَى. أَنْتَهَى.

وَالْأَوَّلُ أُولَى؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ اخْتَلَفَ فِيهَا هَلْ فَرَضَهُ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةُ؟ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي الْوُضُوءِ فِيمَا عَلِمْتُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا اُكْتَفَى بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ فَقَطْ دُونَ نِيَّةِ الْغُسْلِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَكُونُ إِلَّا عِبَادَةً فَلَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهَا، بِخِلَافِ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَغُسْلِ النَّجَاسَةِ وَغَيْرِهِمَا.

\*\*\*

وَلَوْ نَوَى الطَّهَّارَةَ عَنِ الْحَدَثِ صَحَّ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ عَنِ الْحَدَثِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا فِي «زَوَائِدِ الرُّوضَةِ»، وَعَلَّلَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» بِأَنَّ الطَّهَّارَةَ قَدْ تَكُونُ عَنْ حَدَثٍ، وَقَدْ تَكُونُ عَنْ خَبَثٍ فَاعْتَبَرَ التَّمْيِيزُ، وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ وَمَنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ أَوْ رِيحٌ كَفَاهُ نِيَّةُ الْأَسْتِيَاحَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ دُونَ نِيَّةِ الرَّفْعِ أَلَمَّا رُبِّقَاءِ حَدَثِهِ، وَيُنْدَبُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ لِتَكُونِ نِيَّةُ الرَّفْعِ لِلْحَدَثِ السَّابِقِ، وَنِيَّةُ الْأَسْتِيَاحَةِ أَوْ نَحْوَهَا لِلْآخِرِ، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ جَمَعَ فِي نِيَّتِهِ بَيْنَ مُبْطِلٍ وَغَيْرِهِ، وَيَكْفِيهِ أَيْضًا نِيَّةُ

الْوُضُوءِ وَنَحْوَهَا مِمَّا تَقَدَّمَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الْحَاوِي الصَّغِيرِ» .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: حُكْمُ نِيَّةِ دَائِمِ الْحَدَثِ فِيمَا يَسْتَبِيحُهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا حُكْمُ نِيَّةِ الْمُتَيَّمِّ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ هُنَا ، وَأَغْفَلَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» .  
وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّيَّمِّ .

\*\*\*

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي النِّيَّةِ الْإِضَافَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، لَكِنْ تُسْتَحَبُّ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا . وَلَوْ تَوَضَّأَ الشَّاكُّ بَعْدَ وُضُوئِهِ فِي حَدَثِهِ أَحْتِيَاطًا فَبَانَ مُحَدَّثًا لَمْ يُجْزِهِ لِلتَّرَدُّدِ فِي النِّيَّةِ بِلَا ضَرُورَةٍ ، كَمَا لَوْ قَضَى فَائِتَةً الظُّهْرِ مَثَلًا شَاكًّا فِي أَنَّهَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا عَلَيْهِ لَمْ يَكْفِ ، أَمَا إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ حَدَثُهُ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ لِلضَّرُورَةِ . وَلَوْ تَوَضَّأَ الشَّاكُّ وَجُوبًا بَانَ شَكٌّ بَعْدَ حَدَثِهِ فِي وُضُوئِهِ فَتَوَضَّأَ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْحَدَثِ ؛ بَلْ لَوْ نَوَى هَذِهِ الْحَالَةَ إِنْ كَانَ مُحَدَّثًا فَعَنْ حَدَثِهِ ، وَإِلَّا فَتَجْدِيدُ صَحِّهِ أَيْضًا كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» .

وَمَنْ نَوَى بُوْضُوئِهِ تَبَرُّدًا أَوْ شَيْئًا يَحْصُلُ بِدُونِ قَصْدٍ كَتَنَظْفٍ وَلَوْ فِي أَثْنَاءِ وُضُوئِهِ مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ ، أَي: مُسْتَحْضِرًا عِنْدَ نِيَّةِ التَّبَرُّدِ أَوْ نَحْوِهِ نِيَّةَ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ لِحُصُولِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، كَمَا صَحَّ نَوَى الصَّلَاةِ وَدَفَعَ الْغَرِيمَ ، فَإِنَّهَا تُجْزِيهِ ؛ لِأَنَّ اسْتِعْغَالَه عَنِ الْغَرِيمِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ ؛ فَإِنْ فَقِدَتِ النِّيَّةَ الْمُعْتَبَرَةَ كَأَنَّ نَوَى التَّبَرُّدِ وَقَدْ غَفَلَ عَنْهَا لَمْ يَصِحَّ غَسْلُ مَا غَسَلَهُ بِنِيَّةِ التَّبَرُّدِ وَنَحْوِهِ ،

وَيَلْزَمُهُ إِعَادَتُهُ دُونَ اسْتِنَافِ الطَّهَّارَةِ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلصَّحَّةِ، أَمَّا الثَّوَابُ فَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: الظَّاهِرُ عَدَمُ حُصُولِهِ. وَقَدْ اخْتَارَ الْغَزَالِيُّ فِيْمَا إِذَا شَرِكَ فِي الْعِبَادَةِ غَيْرَهَا مِنْ أَمْرِ دُنْيَوِيٍّ أَعْتَبَارَ الْبَاعِثِ عَلَى الْعَمَلِ، فَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ الدُّنْيَوِيُّ هُوَ الْأَغْلَبَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَجْرٌ، وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ الدُّنْيَوِيُّ أَغْلَبَ فَلَهُ بِقَدْرِهِ، وَإِنْ تَسَاوَيَا تَسَاقَطَا. وَاخْتَارَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ لَا أَجْرَ فِيهِ مُطْلَقًا سِوَاءِ تَسَاوَى الْقَصْدَانِ أَمْ اخْتَلَفَا.

وَكَلَامُ الْغَزَالِيِّ هُوَ الظَّاهِرُ.

\*\*\*

وَإِذَا بَطَلَ وُضُوءُهُ فِي أَثْنَائِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» عَنِ الزُّوْيَانِيِّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُثَابَ عَلَى الْمَاضِي كَمَا فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يُقَالَ: إِنْ بَطَلَ بِاخْتِيَارِهِ فَلَا، أَوْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَنَعَمْ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا ثَوَابَ لَهُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ مُرَادٌ لِغَيْرِهِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ. أَنْتَهَى.

وَالْأَوْجَهُ التَّفْصِيلُ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.

وَيَبْطُلُ بِالرَّدِّ التَّيْمُّمُ وَنِيَّةُ الْوُضُوءِ وَالْعُغْسَلُ.

وَلَوْ نَوَى قَطَعَ الْوُضُوءَ أَنْقَطَعَتِ النِّيَّةُ فَيُعِيدُهَا لِلْبَاقِي.

وَلَوْ [وَمِنْ] نَوَى بِوُضُوءِهِ مَا يُنْدَبُ لَهُ وَضُوءٌ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ الْحَدِيثِ

عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ ،

لَمْ يُجْزِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ مَعَ الْحَدَثِ ، فَلَا يَتَضَمَّنُ قَصْدَهُ قَصْدَ رَفْعِ الْحَدَثِ ، فَلَوْ نَوَاهُ مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ يَنْبَغِي أَنَّهُ يَكْفِي ، كَمَا لَوْ نَوَى التَّبَرُّدَ مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ . وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْفَتَاوَى [لِلْمُحَمَّدِ الرَّمْلِيِّ] وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهَا .

\*\*\*

فُرُوعٌ : لَوْ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ بِوُضُوئِهِ وَلَا يُصَلِّيَ بِهِ لَمْ يَصِحَّ وُضُوؤُهُ لِتَلَاعِبِهِ وَتَنَاقُضِهِ ، وَكَذَا لَوْ نَوَى بِهِ الصَّلَاةَ بِمَكَانٍ نَجِسٍ ؛ وَلَوْ نَسِيَ لُمَعَةً فِي وُضُوئِهِ أَوْ غَسَلَهُ فَأَنْغَسَلَتْ فِي الْغَسَلَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ بِنِيَّةٍ اَلْتَّنْفُلِ أَوْ فِي إِعَادَةِ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ لِنِسْيَانٍ لَهُ أَجْزَأَهُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَنْغَسَلَتْ فِي تَجْدِيدِ وُضُوءٍ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِي ؛ لِأَنَّهُ طَهَّرَ مُسْتَقِلًّا بِنِيَّةٍ لَمْ تَتَوَجَّهْ لِرَفْعِ الْحَدَثِ أَصْلًا .

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ (عِنْدَ) أَوَّلِ (غَسْلِ) ، أَي : مَغْسُولٍ مِنْ أَجْزَاءِ (الْوَجْهِ) لِتَقْتَرِنَ بِأَوَّلِ الْفَرْضِ كَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ مَا عَدَا الصَّوْمَ ، فَلَا يَكْفِي أَقْتِرَانُهَا بِمَا بَعْدَ الْوَجْهِ قِطْعًا ، لِخُلُوقِ أَوَّلِ الْمَغْسُولِ وَجُوبًا عَنْهَا .

وَلَا بِمَا قَبْلَهُ مِنَ الشَّنَنِ ، إِذِ الْمَقْصُودُ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَرْكَانُهَا وَالشَّنُّ تَوَابِعٌ ، هَذَا إِذْ عَزَبَتْ قَبْلَ غَسْلِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، فَإِنْ بَقِيَتْ إِلَى غَسْلِ شَيْءٍ مِنْهُ كَفَى ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ لِثَبَاتِ عَلَى الشَّنَنِ السَّابِقَةِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا خَلَتْ عَنِ النِّيَّةِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ثَوَابُهَا ، وَلَوْ أَقْتَرَنْتِ النِّيَّةُ بِالْمُضْمَضَةِ أَوْ الْأَسْتِنْشَاقِ وَأَنْغَسَلَ مَعَهُ جُزْءٌ مِنَ الْوَجْهِ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ عَزَبَتْ النِّيَّةُ بَعْدَهُ ، سِوَاءِ أَغْسَلَهُ بِنِيَّةِ الْوَجْهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ، أَمْ لَا ؛ لِوُجُودِ غَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ مَقْرُونًا بِالنِّيَّةِ ، لَكِنْ يَجِبُ

## وَعَسَلُ الْوَجْهِ ،

إِعَادَةُ غَسَلِ الْجُزْءِ مَعَ الْوَجْهِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي «الرُّوضَةِ» لِوُجُودِ الصَّارِفِ ، وَلَا تُجْزَى الْمَضْمُضَةُ وَلَا الْأَسْتِنشَاقُ فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ لِعَدَمِ تَقَدُّمِهَا عَلَى غَسَلِ الْوَجْهِ ، قَالَ الْقَاضِي مُجَلِّي ؛ فَالْنِيَّةُ لَمْ تَقْتَرِنْ بِمَضْمُضَةٍ وَلَا أَسْتِنشَاقٍ حَقِيقَةٍ ، وَلَوْ وُجِدَتْ النِّيَّةُ فِي أَثْنَاءِ غَسَلِ الْوَجْهِ دُونَ أَوَّلِهِ كَفَتْ ، وَوَجَبَ إِعَادَةُ الْمَغْسُولِ مِنْهُ قَبْلَهَا ، فَوُجُوبُهَا عِنْدَ أَوَّلِ غَسَلِ جُزْءٍ مِنْهُ لِيُعْتَدَّ بِهِ ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ اسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ إِلَى آخِرِ الْوُضُوءِ ، لَكِنَّ مَحَلَّهُ فِي الْأَسْتِصْحَابِ الذُّكْرِيِّ .

أَمَّا الْحُكْمِيُّ ، وَهُوَ أَنْ لَا يَنْوِي قَطْعَهَا وَلَا يَأْتِي بِمَا يُنَافِيهَا كَالرَّدَّةِ ، فَوَاجِبٌ كَمَا عَلِمَ مِنْهَا مَرَّ .

وَلَهُ تَفْرِيقُ النِّيَّةِ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، بَأَن يَنْوِي عِنْدَ كُلِّ عَضْوٍ رَفَعَ الْأَحَدِثَ عَنْهُ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ تَفْرِيقُ أَفْعَالِهِ ، فَكَذَلِكَ تَفْرِيقُ النِّيَّةِ عَلَى أَفْعَالِهِ .

وَهَلْ تَنْقَطِعُ النِّيَّةُ بِنَوْمٍ مُمَكِّنٍ؟ وَجَهَانٍ ، أَوْ جَهْمًا لَا .

وَالْحَدِيثُ الْأَصْغَرُ لَا يَحِلُّ كُلُّ الْبَدَنِ بَلْ أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ خَاصَّةً كَمَا صَحَّحَهُ فِي «التَّحْقِيقِ» وَ«الْمَجْمُوعِ» ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزِ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِغَيْرِهَا ، لِأَنَّ شَرْطَ الْمَاسِّ أَنْ يَكُونَ مُطَهَّرًا .

وَيَرْتَفِعُ حَدَثُ كُلِّ عَضْوٍ بِمُجَرَّدِ غَسَلِهِ .

(و) الثَّانِي مِنْ الْفُرُوضِ (غَسَلُ) ظَاهِرِ كُلِّ (الْوَجْهِ) ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [ ٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ / آيَةٌ: ٦ ] وَلِلْإِجْمَاعِ ، وَالْمُرَادُ بِالْغَسْلِ  
الْإِنْغَسَالُ ، سِوَاءِ كَانِ بِفِعْلِ الْمُتَوَضَّئِ أَمْ بِغَيْرِهِ ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي سَائِرِ  
الْأَعْضَاءِ .

وَحَدُّ الْوَجْهِ طَوِيلًا : مَا بَيْنَ مَنْابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتَحْتِ مُنْتَهَى لَحْيَيْهِ ، وَهُمَا  
بِفَتْحِ اللَّامِ عَلَى الْمَشْهُورِ : الْعِظْمَانُ اللَّذَانِ تَنْبُتُ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ السُّفْلَى ؛  
وَعَرَضًا : مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ مَا تَقَعُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ وَهِيَ تَقَعُ بِذَلِكَ .

وَوَجَّحَ بِ: «ظَاهِرٍ» دَاخِلُ الْأَنْفِ وَالْفَمِ وَالْعَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ ذَلِكَ  
قَطْعًا ، وَإِنْ أَنْفَتَحَا<sup>(١)</sup> بِقَطْعِ جَفْنٍ أَوْ شَفَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ ، وَلَا  
يُشْكَلُ ذَلِكَ بِمَا لَوْ سَلَخَ جِلْدَةَ الْوَجْهِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ  
هَذَا مِنْ مَحَلِّ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ ، فَكَانَ بَدَلًا ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَدَلًا  
عَنْ شَيْءٍ ، مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ غَسْلَهُ قَبْلَ إِزَالَةِ مَا ذَكَرَ ، فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ بَعْدَ  
إِزَالَتِهِ ؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَلَا يُسَنُّ غَسْلُ دَاخِلِ الْعَيْنِ ، وَلَكِنْ يَجِبُ غَسْلُ ذَلِكَ إِنْ تَنَجَّسَ ،  
وَأَلْفَرَقُ غِلْظُ النَّجَاسَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تُرَالُ عَنِ الشَّهِيدِ إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ دَمِ  
الشَّهَادَةِ .

أَمَّا مَا قُ الْعَيْنِ فَيُغَسَلُ بِلَا خِلَافٍ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ  
إِلَى الْمَحَلِّ الْوَاجِبِ كَالرَّمَاصِ وَجَبَّتْ إِزَالَتُهُ وَغَسْلُ مَا تَحْتَهُ .

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : «أَنْفَتَحَتْ» . الْجَبْرِيُّ .

وَبِمَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ الْأَصْلَعِ ، وَهُوَ : مَنِ انْحَسَرَ الشَّعْرُ عَنْ نَاصِيَتِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ غَسْلُهُمَا ، وَدَخَلَ مَوْضِعَ الْغَمِّ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْوَجْهِ لِحُصُولِ الْمُوَاجَهَةِ بِهِ ، وَهُوَ : مَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ مِنَ الْجَبْهَةِ ؛ وَالْغَمُّ أَنْ يَسِيلَ الشَّعْرُ حَتَّى تَضِيقَ الْجَبْهَةُ وَالْقَفَا .

قَالَ الشَّاعِرُ [هُذْبَةُ بْنُ خَشْرَمٍ ، مِنَ الطَّوِيلِ] :

وَلَا تَنْكِحِي إِنْ فَرَّقَ الدَّهْرُ بَيْنَنَا أَعْمَ الْقَفَا وَالْوَجْهِ لَيْسَ بِأَنْزَعَا  
يُقَالُ : رَجُلٌ أَعْمٌ وَأَمْرَأَةٌ غَمَاءٌ ، وَالْعَرَبُ تَذُمُّ بِهِ وَتَمْدَحُ بِالنَّزْعِ ، لِأَنَّ  
الْغَمَّ يَدُلُّ عَلَى الْبِلَادَةِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ، وَالنَّزْعُ بِضِدِّ ذَلِكَ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ : مُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ كَمَا تَقَرَّرَ ، وَأَمَّا مَوْضِعُ التَّحْذِيفِ فَمِنَ  
الرَّأْسِ لَا تَصَالِ شَعْرُهُ بِشَعْرِ الرَّأْسِ ، وَهُوَ : مَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ الْخَفِيفُ بَيْنَ  
أَبْتِدَاءِ الْعِدَارِ وَالنَّزْعَةِ ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النِّسَاءَ وَالْأَشْرَافَ يَحْذِفُونَ الشَّعْرَ  
عَنْهُ لِيَتَّسِعَ الْوَجْهُ .

وَضَابِطُهُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ : أَنْ يَضَعَ طَرْفَ خَيْطٍ عَلَى رَأْسِ الْأُذُنِ ،  
وَالطَّرْفَ الثَّانِيَّ عَلَى أَعْلَى الْجَبْهَةِ ، وَيُفَرِّضُ هَذَا الْخَيْطُ مُسْتَقِيمًا فَمَا نَزَلَ  
عَنْهُ إِلَى جَانِبِ الْوَجْهِ فَهُوَ مَوْضِعُ التَّحْذِيفِ .

وَمِنَ الرَّأْسِ أَيْضًا النَّزْعَتَانِ ، وَهُمَا : بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ ، وَهُوَ :  
مُقَدِّمُ الرَّأْسِ مِنْ أَعْلَى الْجَبِينِ ؛ وَالصُّدْغَانِ ، وَهُمَا فَوْقَ الْأُذُنَيْنِ ، مُتَّصِلَانِ

بِالْعِدَارَيْنِ، لِدُخُولِهِمَا فِي تَدْوِيرِ الرَّأْسِ .

وَيُسْنُ غَسْلُ مَوْضِعِ الصَّلَعِ وَالتَّحْدِيفِ وَالتَّرْعَتَيْنِ وَالصُّدْغَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ  
لِلْخِلَافِ فِي وُجُوبِهَا فِي غَسْلِهِ .

وَيَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ وَمِنَ الْحَلْقِ وَمِنْ تَحْتِ الْحَنْكِ وَمِنَ  
الْأُذُنَيْنِ وَمِنَ الْوَجْهِ الْبَيَاضِ الَّذِي بَيْنَ الْعِدَارِ وَالْأُذُنِ لِدُخُولِهِ فِي حَدِّهِ، وَمَا  
ظَهَرَ مِنْ حُمْرَةِ الشَّفَتَيْنِ وَمِنَ الْأَنْفِ بِالْجَدْعِ .

\*\*\*

وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ، وَهُوَ: الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى أَجْفَانِ الْعَيْنِ؛  
وَحَاجِبٍ، وَهُوَ: الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى أَعْلَى الْعَيْنِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْجُبُ  
عَنِ الْعَيْنِ شُعَاعَ الشَّمْسِ؛ وَعِدَارٍ، وَهُوَ: الشَّعْرُ النَّابِتُ الْمُحَازِي لِلْأُذُنِ بَيْنَ  
الصُّدْغِ وَالْعَارِضِ؛ وَشَارِبٍ، وَهُوَ: الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الشِّفَةِ الْعُلْيَا، سُمِّيَ  
بِذَلِكَ لِمُلَاقَاتِهِ فَمَ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الشُّرْبِ؛ وَشَعْرٍ نَابِتٍ عَلَى الْخَدِّ؛ وَعَنْقَقَةٍ،  
وَهُوَ: الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الشِّفَةِ السُّفْلَى؛ أَيْ: يَجِبُ غَسْلُ ذَلِكَ ظَاهِرًا  
وَبَاطِنًا، وَإِنْ كَثُفَ الشَّعْرُ؛ لِأَنَّ كَثَافَتَهُ نَادِرَةٌ فَالْحَقُّ بِالْغَالِبِ .

وَاللَّحْيَةُ مِنَ الرَّجُلِ، وَهِيَ بِكَسْرِ اللَّامِ: الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الدَّقَنِ  
خَاصَّةً، وَهِيَ: مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ؛ إِنْ خَفَّتْ وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا،  
وَإِنْ كَثُفَتْ وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهَا لِعُسْرِ إِصْصَالِ الْمَاءِ  
إِلَيْهِ مَعَ الْكَثَافَةِ الْغَيْرِ النَّادِرَةِ، وَلَمَّا رَوَى الْبُخَارِيُّ [رقم: ١٤٠] أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ

فَعَرَفَ غَرْفَةً غَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ؛ وَكَانَتْ لِحَيْتِهِ الْكَرِيمَةَ كَثِيفَةً، وَبِالْغَرْفَةِ الْوَاحِدَةِ لَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى ذَلِكَ غَالِبًا، فَإِنْ خَفَتْ بَعْضُهَا وَكَثُفَتْ بَعْضُهَا وَتَمَيَّزَ فَلِكُلِّ حُكْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ بَأَنَّ كَانَ الْكَثِيفُ مُتَفَرِّقًا بَيْنَ أَثْنَاءِ الْخَفِيفِ وَجَبَ غَسْلُ الْكُلِّ كَمَا قَالَه الْمَاوَزِدِيُّ؛ لِأَنَّ إِفْرَادَ الْكَثِيفِ بِالْغَسْلِ يَشُقُّ، وَإِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَى الْخَفِيفِ لَا يُجْزِي وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ؛ وَإِنْ قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» [٣٨٠/١]: مَا قَالَه الْمَاوَزِدِيُّ خِلَافَ مَا قَالَه الْأَصْحَابُ. وَالشَّعْرُ الْكَثِيفُ: مَا يَسْتُرُ الْبَشْرَةَ عَنِ الْمُخَاطَبِ، بِخِلَافِ الْخَفِيفِ؛ وَالْعَارِضَانِ، وَهُمَا: الْمُنْحَطَّانِ عَنِ الْقَدْرِ الْمَحَازِي لِلْأُذُنِ، كَاللِّحْيَةِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ. وَخَرَجَ ب: «الرَّجُلِ» الْمَرْأَةُ، فَيَجِبُ غَسْلُ ذَلِكَ مِنْهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَإِنْ كَثُفَ لِنُدْرَةٍ كَثَفَتْهَا، وَمِثْلُهَا الْخُنْثَى.

وَيَجِبُ غَسْلُ سِلْعَةٍ نَبَتَتْ فِي الْوَجْهِ، وَإِنْ خَرَجَتْ عَنْ حَدِّهِ، لِحُصُولِ الْمَوَاجَهَةِ بِهَا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّفْصِيلَ الْمَذْكُورَ فِي شُعُورِ الْوَجْهِ إِذَا كَانَ فِي حَدِّهِ، أَمَّا الْخَارِجُ عَنْهُ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا مُطْلَقًا إِنْ خَفَتْ كَمَا فِي «الْعُبَابِ»، وَظَاهِرِهَا فَقَطْ مُطْلَقًا إِنْ كَثُفَتْ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»، وَبَعْضُهُمْ قَرَّرَ فِي هَذِهِ الشُّعُورِ خِلَافَ ذَلِكَ فَأَحْذَرُهُ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: مَنْ لَهُ وَجْهَانِ، وَكَانَ الثَّانِي مَسَامِتًا لِلأَوَّلِ، وَجَبَ عَلَيْهِ

وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ،

غَسَلُهُمَا، كَالْيَدَيْنِ عَلَى عَضْوٍ وَاحِدٍ؛ أَوْ رَأْسَانِ كَفَى مَسْحُ بَعْضٍ أَحَدِهِمَا،  
وَالْفَرْقُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْوَجْهِ غَسْلُ جَمِيعِهِ، فَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ مَا يُسَمَّى  
وَجْهًا.

وَفِي الرَّأْسِ مَسْحُ بَعْضٍ مَا يُسَمَّى رَأْسًا، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِبَعْضٍ  
أَحَدِهِمَا، ذَكَرَهُ مِنْ «الْمَجْمُوعِ».

\*\*\*

(و) الثَّالِثُ مِنَ الْفُرُوضِ: (غَسْلُ) جَمِيعِ (الْيَدَيْنِ)، مِنْ كَفَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ  
(إِلَى)، أَي: مَعَ. (الْمَرْفِقَيْنِ)، أَوْ قَدْرِهِمَا إِنْ فَقَدَ الْمَاءَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ لِرَقْمِ:  
[٢٤٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ  
فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى<sup>(١)</sup> حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ الْيُسْرَى  
حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ... إِلَى آخِرِهِ.

وَلِلْإِجْمَاعِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/ آيَةٌ:  
[٦]، وَ«إِلَى» بِمَعْنَى «مَعَ» كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [٣ سُورَةُ  
آلِ عِمْرَانَ/ آيَةٌ: ٥٢، سُورَةُ الصَّفِّ/ آيَةٌ: [١٤]، أَي: مَعَ اللَّهِ؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [١١ سُورَةُ هُودٍ/ آيَةٌ: ٥٢]؛ فَإِنْ قَطَعَ بَعْضٌ مَا يَجِبُ  
غَسْلُهُ مِنَ الْيَدَيْنِ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ  
بِالْمَعْسُورِ؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [أَخْرَجَهُ ابْنُ

(١) فِي نُسْخَةِ إِسْقَاطٍ: «ثُمَّ»، وَهِيَ أَوْلَى. الْبُجَيْرِيُّ.

جَبَان ١٨/٩، رَقْم: ٣٧٠٤؛ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ ١٢٩/٤، رَقْم: ٢٥٠٨؛ أَوْ قَطَعَ مِنْ مِرْفَقِيهِ،  
بَأَنْ سَلَّ عَظْمَ الذَّرَاعِ وَبَقِيَ الْعِظْمَاتُ الْمُسَمَّيَاتِ بِرَأْسِ الْعَضُدِ، فَيَجِبُ غَسْلُ  
رَأْسِ عَظْمِ الْعَضُدِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمِرْفَقِ؛ أَوْ قَطَعَ مِنْ فَوْقِ الْمِرْفَقِ نُدْبَ غَسْلُ  
بَاقِي عَضُدِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ سَلِيمَ الْيَدِ؛ وَإِنْ قَطَعَ مِنْ مَنْكِبِهِ نُدْبَ غَسْلُ مَحَلِّ  
الْقَطْعِ بِالْمَاءِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ غَسْلُ شَعْرٍ عَلَى الْيَدَيْنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَإِنْ كَثُفَ لِنُدْرَتِهِ؛ وَغَسْلُ  
ظُفْرِ، وَإِنْ طَالَ، وَغَسْلُ بَاطِنِ ثَقْبٍ وَشُقُوقٍ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَوْرٌ فِي  
اللَّحْمِ، وَإِلَّا وَجَبَ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فَقَطْ، وَيَجْرِي هَذَا فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ  
كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ «الْمَجْمُوعِ» فِي بَابِ صِفَةِ الْغَسْلِ.

وَغَسْلُ يَدٍ زَائِدَةٍ إِنْ نَبَتَتْ بِمَحَلِّ الْفَرْضِ، وَلَوْ مِنَ الْمِرْفَقِ، كَأَصْبُعِ  
زَائِدَةٍ وَسِلْعَةٍ، سِوَاءِ جَاوَزَتْ الْأَصْلِيَّةَ أَمْ لَا.

وَإِنْ نَبَتَتْ بغيرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ وَجَبَ غَسْلُ مَا حَادَى مِنْهَا مَحَلَّهُ، لِوُقُوعِ  
أَسْمِ الْيَدِ عَلَيْهِ مَعَ مُحَادَاتِهِ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ؛ بِخِلَافِ مَا لَمْ يُحَادِهِ، فَإِنْ لَمْ  
تَتَمَيَّزِ الزَّائِدَةُ عَنِ الْأَصْلِيَّةِ، بَأَنْ كَانَتَا أَصْلِيَّتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا زَائِدَةٌ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ  
بِنَحْوِ فُحْشِ قِصْرِ وَنَقْصِ أَصَابِعِ وَضَعْفِ بَطْشِ، غَسَلَهُمَا وَجُوبًا، سِوَاءِ  
أَخْرَجَتَا مِنَ الْمَنْكَبِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، لِيَتَحَقَّقَ إِثْبَانُ الْفَرْضِ؛ بِخِلَافِ نَظِيرِهِ مِنَ  
السَّرِقَةِ تُقَطَّعُ إِحْدَاهُمَا فَقَطْ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِهَا؛ لِأَنَّ  
الْوُضُوءَ مَبْنَاهُ عَلَى الْاِخْتِيَاطِ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ؛ وَالْحَدُّ مَبْنَاهُ عَلَى الدَّرءِ، لِأَنَّهُ

عُقُوبَةٌ. وَتَجْرِي هَذِهِ الْأَحْكَامُ فِي الرَّجُلَيْنِ، وَإِنْ تَدَلَّتْ جِلْدَةُ الْعَضُدِ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ شَيْءٍ مِنْهَا لَا الْمُحَاذِي وَلَا غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ أَسْمَ الْيَدِ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا مَعَ خُرُوجِهَا عَنِ مَحَلِّ الْفَرَضِ، أَوْ تَقَلَّصَتْ جِلْدَةُ الذَّرَاعِ مِنْهُ وَجَبَ غَسْلُهَا، لِأَنَّهَا مِنْهُ؛ وَإِنْ تَدَلَّتْ جِلْدَةُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ، بِأَنْ تَقَلَّعَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَبَلَغَ التَّقْلُعُ إِلَى الْآخَرِ، ثُمَّ تَدَلَّتْ مِنْهُ، فَلَا عِتْبَارَ بِمَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ تَقْلُعُهَا، لَا بِمَا مِنْهُ تَقْلُعُهَا، فَيَجِبُ غَسْلُهَا فِيمَا إِذَا بَلَغَ تَقْلُعُهَا مِنَ الْعَضُدِ إِلَى الذَّرَاعِ دُونَ مَا إِذَا بَلَغَ مِنَ الذَّرَاعِ إِلَى الْعَضُدِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ جُزْءًا مِنْ مَحَلِّ الْفَرَضِ، فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي. وَلَوْ أُلْتَصَقَتْ بَعْدَ تَقْلُعِهَا مِنْ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، وَجَبَ غَسْلُ مُحَاذِي الْفَرَضِ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهِ، ثُمَّ إِنْ تَجَافَتْ عَنْهُ وَجَبَ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا أَيْضًا لِنُدْرَتِهِ، وَإِنْ سَتَرْتَهُ أَكْتَفَى بِغَسْلِ ظَاهِرِهَا وَلَا يَجِبُ فَتْقُهَا، فَلَوْ غَسَلَهُ ثُمَّ زَالَتْ عَنْهُ لَزِمَهُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ تَحْتِهَا؛ لِأَنَّ الْأَقْتِصَارَ عَلَى ظَاهِرِهَا كَانَ لِلضَّرُورَةِ، وَقَدْ زَالَتْ.

وَلَوْ تَوَضَّأَ فَقَطَعَتْ يَدُهُ أَوْ تَثَقَّبَتْ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ مَا ظَهَرَ إِلَّا لِحَدَثِهِ، فَيَجِبُ غَسْلُهُ كَالظَّاهِرِ أَصَالَةً.

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْوُضُوءِ لِقَطْعِ يَدِهِ مَثَلًا، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْصَلَ مَنْ يُوَضُّهُ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ مِثْلِ، وَالنِّيَّةُ مِنَ الْأَذْنِ؛ فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، وَأَعَادَ لِنُدْرَةِ ذَلِكَ.

## وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ،

(و) الرَّابِعُ مِنَ الْفُرُوضِ : (مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ) بِمَا يُسَمَّى مَسْحًا، وَلَوْ لِبَعْضِ بَشْرَةِ رَأْسِهِ، أَوْ بَعْضِ شَعْرِهِ وَلَوْ وَاحِدَةً، أَوْ بَعْضِهَا فِي حَدِّ الرَّأْسِ بِأَنْ لَا يَخْرُجَ بِالْمَدِّ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ نَزْوِلِهِ، فَلَوْ خَرَجَ بِهِ عَنْهُ مِنْهَا لَمْ يَكْفِ، حَتَّى لَوْ كَانَ مُتَجَعَّدًا بِحَيْثُ لَوْ مُدَّ لَخَرَجَ عَنِ الرَّأْسِ، لَمْ يَكْفِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/الآيَةُ: ٦].

وَرَوَى مُسْلِمٌ [رقم: ٢٧٤] أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ .

وَأَكْتَفَى بِمَسْحِ الْبَعْضِ فِيَمَا ذَكَرَ؛ لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنَ الْمَسْحِ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِ خُصُوصِ النَّاصِيَةِ، وَهِيَ: الشَّعْرُ الَّذِي بَيْنَ النَّزْعَتَيْنِ؛ وَالْاِكْتِفَاءُ بِهَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْأَسْتِيْعَابِ وَيَمْنَعُ وَجُوبَ التَّقْدِيرِ بِالرُّبْعِ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهَا دُونُهُ، وَالْبَاءُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى مُتَعَدِّدٍ كَمَا فِي الْآيَةِ تَكُونُ لِلتَّبْعِيضِ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [٢٢ سُورَةُ الْحَجِّ/الآيَةُ: ٢٩] تَكُونُ لِلْإِلْصَاقِ .

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ غَسَلَ بَشْرَةَ الْوَجْهِ وَتَرَكَ الشَّعْرَ أَوْ عَكْسَهُ لَمْ يُجْزِهِ، فَهَلَّا كَانَ هُنَا كَذَلِكَ؟ .

أَجِيبُ: بِأَنَّ كُلًّا مِنَ الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ مُسَمَّى الرَّأْسِ عُرْفًا، إِذِ الرَّأْسُ: اسْمٌ لِمَا رَأْسَ وَعَلَا، وَالْوَجْهُ: مَا تَقَعُ بِهِ الْمَوَاجِهُةُ، وَهِيَ تَقَعُ عَلَى الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةِ مَعًا .

فَإِنْ قِيلَ: هَلَّا أَكْتَفَى بِالْمَسْحِ عَلَى النَّازِلِ عَنِ حَدِّ الرَّأْسِ كَمَا أَكْتَفَى

## وَعَسَلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ،

بِذَلِكَ لِلتَّقْصِيرِ فِي النَّسْكِ؟ .

أُجِيبَ: بَأَنَّ الْمَاسِحَ عَلَيْهِ غَيْرُ مَاسِحٍ عَلَى الرَّأْسِ، وَالْمَأْمُورُ بِهِ فِي التَّقْصِيرِ إِمَّا هُوَ شَعْرُ الرَّأْسِ وَهُوَ صَادِقٌ بِالنَّازِلِ، وَيَكْفِي غَسْلُ بَعْضِ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ وَزِيَادَةٌ وَوَضَعَ الْيَدَ عَلَيْهِ بِلاَ مَدٍّ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْ وُضُوعِ الْبَلَلِ إِلَيْهِ .

وَلَوْ قَطَرَ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ تَعَرَّضَ لِلْمَطَرِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوَ الْمَسْحَ أَجْزَأَهُ لِمَا مَرَّ . وَيُجْزَى مَسْحُ بَبْرِدٍ وَتَلْجٍ لَا يَذُوبَانِ لِمَا ذَكَرَ .  
وَلَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ مَسْحِهِ لَمْ يُعِدَّ الْمَسْحَ لِمَا [كَمَا] مَرَّ<sup>(١)</sup> فِي قَطْعِ الْيَدِ .

(و) الْخَامِسُ مِنَ الْفُرُوضِ: (غَسْلُ) جَمِيعِ (الرَّجْلَيْنِ) بِاجْتِمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِاجْتِمَاعِهِ، (مَعَ الْكَعْبَيْنِ) مِنْ كُلِّ رِجْلٍ، أَوْ قَدْرِهِمَا إِنْ فَقِدَا كَمَا مَرَّ فِي الْمَرْفَقَيْنِ، وَهُمَا: الْعِظْمَانُ النَّاتِيَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ، فَفِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَانِ، لِمَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ» فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يَلْصِقُ مِنْكَبَهُ بِمَنْكَبِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [بَلْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ١/١٧٨، رَقْمٌ: ٦٦٢؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١/٧٦، رَقْمٌ: ٣٦٢؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٥/٥٤٩، رَقْمٌ: ٢١٧٦؛ وَأَحْمَدُ ٤/٢٧٦، رَقْمٌ: ١٨٤٥٣؛ وَأَبْنُ حُرَيْمَةَ ١/٨٢، رَقْمٌ: ١٦٠؛ وَالْبَيْرُازِيُّ ٨/٢٢٨، رَقْمٌ: ٣٢٢٨٥] .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/الآيَةُ: ٦] قُرِي

(١) فِي بَعْضِ النَّسَخِ: «كَمَا مَرَّ» بِالْكَافِ . الْبُجَيْرِيُّ .

وَالْتَرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

فِي السَّبْعِ بِالنَّضْبِ وَبِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى الْوُجُوهِ لَفْظًا فِي الْأَوَّلِ وَمَعْنَى فِي  
الثَّانِي لِجَرِّهِ عَلَى الْجَوَارِ .

وَدَلَّ عَلَى دُخُولِ الْكَعْبَيْنِ فِي الْغَسْلِ مَا دَلَّ عَلَى دُخُولِ الْمَرْفَقَيْنِ فِيهِ ،  
وَقَدْ مَرَّ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: مَا أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ هُنَا مِنْ أَنَّ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ فَرَضٌ مَحْمُولٌ كَمَا  
قَالَه الرَّافِعِيُّ عَلَى غَيْرِ لَابِسِ الْخُفِّ ، أَوْ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْغَسْلُ ، وَالْمَسْحُ  
بَدَلٌ عَنْهُ .

\*\*\*

وَيَجِبُ إِزَالَةُ مَا فِي شُقُوقِ الرَّجْلَيْنِ مِنْ عَيْنِ كَشْمَعٍ وَحِنَاءٍ . قَالَ  
الْجَوْنِيُّ: إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى اللَّحْمِ . وَيُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي اللَّحْمِ غَوْزٌ  
أَخْذًا مِمَّا مَرَّ عَنِ «الْمَجْمُوعِ» ، وَلَا أَثَرَ لِدُهْنٍ ذَائِبٍ وَلَوْ نَحْوِ حِنَاءٍ .

وَيَجِبُ إِزَالَةُ مَا تَحْتَ الْأَظْفَارِ مِنْ وَسَخٍ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ .

وَلَوْ قُطِعَ بَعْضُ الْقَدَمِ وَجَبَ غَسْلُ الْبَاقِي ، وَإِنْ قُطِعَ فَوْقَ الْكَعْبِ فَلَا  
فَرَضَ عَلَيْهِ ؛ وَيُسْنُ غَسْلُ الْبَاقِي كَمَا مَرَّ فِي الْيَدِ [الْيَدَيْنِ] .

\*\*\*

(و) السَّادِسُ مِنَ الْفُرُوضِ: (الْتَرْتِيبُ عَلَى) حُكْمٍ (مَا ذَكَرْنَاهُ) مِنْ  
الْبُدْءَةِ بِغَسْلِ الْوُجُوهِ مَقْرُونًا بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ مَسْحِ الرَّأْسِ ثُمَّ غَسْلِ

الرَّجُلَيْنِ لِفَعْلِهِ ﷺ الْمُبِينِ لِلْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْم: ٢٣٦، ٢٧٤] وَغَيْرُهُ [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٥٧٩٩؛ «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» ١/٢٣٩]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَبْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٥/٢٣٦، رَقْم: ٢٩٦٢] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [صَحَّحَ إِسْنَادَ النَّسَائِيِّ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ» ٨/١٧٧]، وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مَمْسُوحًا بَيْنَ مَغْسُوَلَاتٍ، وَتَفْرِيقُ الْمُتَجَانِسِ لَا تَرْتِكْبُهُ الْعَرَبُ إِلَّا لِفَائِدَةٍ، وَهِيَ هُنَا وُجُوبُ التَّرْتِيبِ لَا نَدْبُهُ بِقَرِينَةِ الْأَمْرِ فِي الْخَبَرِ؛ وَلِأَنَّ الْآيَةَ بَيَانٌ لِلْوُضُوءِ الْوَاجِبِ، فَلَوْ أَسْتَعَانَ بِأَرْبَعَةٍ غَسَلُوا أَعْضَاءَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَنَوَى حَصَلَ لَهُ غَسْلُ الْوَجْهِ فَقَطْ؛ وَلَوْ أَعْتَسَلَ مُحَدِّثٌ حَدَثًا أَصْغَرَ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَوْ مُتَعَمِّدًا أَوْ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْجَنَابَةِ غَالِطًا صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَمْكُثْ قَدْرَ التَّرْتِيبِ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي لِرَفْعِ أَعْلَى الْحَدِيثَيْنِ فَلِلْأَصْغَرِ أَوْلَى، وَلِتَقْدِيرِ التَّرْتِيبِ فِي لِحَظَاتٍ لَطِيفَةٍ؛ وَلَوْ أَحَدَثَ وَأَجْنَبَ أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ عَنْهُمَا لِانْدِرَاجِ الْأَصْغَرِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ فِي الْأَكْبَرِ؛ فَلَوْ أَعْتَسَلَ إِلَّا رِجْلَيْهِ أَوْ إِلَّا يَدَيْهِ مَثَلًا، ثُمَّ أَحَدَثَ، ثُمَّ غَسَلَهُمَا لِارْتِفَاعِ حَدِيثِهِمَا بِغَسْلِهِمَا عَنِ الْجَنَابَةِ تَوْضًا وَلَمْ يَجِبْ إِعَادَةُ غَسْلِهِمَا عَنِ الْجَنَابَةِ.

وَهَذَا وُضُوءٌ خَالٍ عَنِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ أَلْيَدَيْنِ، وَهُمَا مَكْشُوفَتَانِ بِلَا

وَسُنُّهُ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ<sup>(١)</sup> : التَّسْمِيَةُ ،

قَالَ ابْنُ الْقَاصِّ<sup>(٢)</sup> : وَعَنِ التَّرْتِيبِ . وَغَلَطَهُ الْأَصْحَابُ بِأَنَّهُ غَيْرُ خَالٍ عَنْهُ ، بَلْ وَضُوءٌ لَمْ يَجِبْ فِيهِ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ أَوْ الْيَدَيْنِ .  
قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» : وَهُوَ إِنْكَارُ صَحِيحٍ ، وَلَوْ غَسَلَ بَدَنَهُ إِلَّا أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَحْدَثَ لَمْ يَجِبْ تَرْتِيبُهَا ، وَلَوْ شَكَ فِي تَطْهِيرِ عِضْوٍ قَبْلَ الْفَرَاغِ طَهَّرَهُ وَمَا بَعْدَهُ أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ لَمْ يُؤَثِّرُ .

\*\*\*

وَلَمَّا فَرَعَ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ شَرَعَ فِي سُنَّهِ ، فَقَالَ : (وَسُنُّهُ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ) بِالْمَدِّ غَيْرُ مَصْرُوفٍ ، جَمْعُ شَيْءٍ . وَالْمُصَنَّفُ لَمْ يَحْصُرِ السُّنَنَ فِيمَا ذَكَرَهُ ، وَسَنَذَكُرُ زِيَادَةَ عَلَيَّ ذَلِكَ .

الْأُولَى : (التَّسْمِيَةُ) أَوَّلَ الْوُضُوءِ ، لِخَبَرِ النَّسَائِيِّ [فِي «الْكُبْرَى»] ، رَفْمٌ : ٨٤ ،  
وَأَبْنُ حِبَّانَ ، رَفْمٌ : [٦٥٤٤] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوا ، فَقَالَ ﷺ : «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟» فَأُتِيَ بِمَاءٍ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ، ثُمَّ قَالَ : «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ» ، أَيُّ : قَائِلِينَ ذَلِكَ . فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّأَ نَحْوُ سَبْعِينَ رَجُلًا .

(١) فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ : «عَشْرُ خِصَالٍ» .

(٢) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : «الْقَاضِي» ، وَكُلُّ صَحِيحٍ . الْبُجَيْرِيُّ .

وَلِخَبَرٍ: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [السُّنَنُ الْكُبْرَى] لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، رَقْمٌ: [١٩٤] وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ [رَقْمٌ: ١٤٤]، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ لآيَةِ الْوُضُوءِ الْمُبَيِّنَةِ لَوَاجِبَاتِهِ.  
وَأَمَّا خَبَرٌ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ» [التَّارِيخُ الْكَبِيرُ] لِلْبُخَارِيِّ، صَفْحَةٌ: [٦٥٥] فَضَعِيفٌ.

وَأَقْلَهَا: بِسْمِ اللَّهِ، وَأَكْمَلَهَا كَمَا لَهَا، ثُمَّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَنِعْمَتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا. وَزَادَ الْغَزَالِيُّ بَعْدَهَا: ﴿رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [٧] وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِي ﴿٢٣﴾ سُوْرَةُ الْمُؤْمِنُونَ/ الْآيَاتَانِ: ٩٧ و ٩٨].

وَتُسْنُ الْتَسْمِيَةِ لِكُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، أَيْ: حَالٍ يُهْتَمُّ بِهِ مِنْ عِبَادَةٍ وَغَيْرِهَا، كَغَسَلٍ وَتَيْمُّمٍ وَذَبْحٍ وَجَمَاعٍ وَتِلَاوَةِ وَتَوَاتُؤٍ مِنْ أَثْنَاءِ سُورَةٍ لَا لِصَلَاةٍ، وَحِجِّ وَذِكْرِ، وَتُكْرَهُ لِمُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ.

وَالْمُرَادُ بِأَوَّلِ الْوُضُوءِ أَوَّلُ غَسَلِ الْكَفَّيْنِ، فَيَنْوِي الْوُضُوءَ، وَيُسَمِّي اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَهُ بِأَنْ يَقْرَنَ النِّيَّةَ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ أَوَّلِ غَسَلِهِمَا، ثُمَّ يَتَلَفَّظُ بِالنِّيَّةِ، ثُمَّ يُكْمِلُ غَسَلَهُمَا؛ لِأَنَّ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ وَالتَّسْمِيَةَ سُنَّةً، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِمَا فِي زَمَنِ وَاحِدٍ، فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا أَوْ عَمْدًا أَوْ فِي أَوَّلِ طَعَامٍ كَذَلِكَ أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، لِخَبَرٍ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٤/ ٢٨٨، رَقْمٌ ١٨٥٨] وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُقَاسُ

وَوَسَلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ثَلَاثًا،

بِالْأَكْلِ الْوُضُوءِ، وَبِالنِّسْيَانِ الْعَمْدُ، وَلَا يُسْنُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْوُضُوءِ لِانْقِضَائِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الْمَجْمُوعِ» بِخِلَافِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْأَكْلِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا لِيَتَقَيَّ الشَّيْطَانُ مَا أَكَلَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الشُّرْبُ كَالْأَكْلِ.

(و) الثَّانِيَةُ: (غَسَلُ الْكَفَّيْنِ) إِلَى كُوعِيهِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ، وَإِنْ تَيَقَّنَ طَهْرَهُمَا، أَوْ تَوَضَّأَ مِنْ نَحْوِ إِبْرِيْقٍ؛ لِلاتِّبَاعِ؛ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [الْبُخَارِيُّ]، رَقْم: ١٥٩؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٢٢٦].

فَإِنْ شَكَّ فِي طَهْرِهِمَا غَسَلَهُمَا (قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ) الَّذِي فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ أَوْ مَائِعٌ، وَإِنْ كَثُرَ. (ثَلَاثًا) فَإِنْ أَدْخَلَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ كُرَّةً، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبُخَارِيُّ] ٧٢/١، رَقْم: ١٦٠؛ وَمُسْلِمٌ ٢٣٣/١، رَقْم: ٢٧٨] إِلَّا لَفْظَ «ثَلَاثًا»؛ فَلِمُسْلِمٍ فَقَطْ، أَشَارَ بِمَا عَلَّلَ بِهِ فِيهِ إِلَى أَحْتِمَالِ نَجَاسَةِ الْيَدِ فِي النَّوْمِ، كَأَنَّ تَقَعَّ عَلَى مَحَلِّ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ فَيَحْصُلُ لَهُمُ التَّرَدُّدُ، وَعَلَى هَذَا حُمِلَ الْحَدِيثُ لَا عَلَى مُطْلَقِ النَّوْمِ، كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»، وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ فَمَنْ لَمْ يَنْمَ وَأَحْتَمَلَ نَجَاسَةَ يَدِهِ كَانَ فِي مَعْنَى النَّائِمِ، وَهَذِهِ الْغَسَلَاتُ الثَّلَاثُ هِيَ الْمُنْدُوبَةُ أَوَّلَ الْوُضُوءِ، لَكِنْ نُدِبَ تَقْدِيمُهَا عِنْدَ الشُّكِّ عَلَى غَمْسِ يَدِهِ، وَلَا تَزُولُ الْكِرَاهَةُ إِلَّا بِغَسَلِهِمَا ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِذَا غَيَّا حُكْمًا بِغَايَةٍ فَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ عَهْدَتِهِ بِأَسْتَيْفَائِهَا، فَسَقَطَ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي زَوَالُ الْكِرَاهَةِ

## وَالْمَضْمُضَةُ، وَالْأَسْتِنْشَاقُ،

بِوَأَحَدَةٍ لِيَتَيَّنَ الطُّهْرُ بِهَا كَمَا لَا كَرَاهَةَ إِذَا تَيَقَّنَ طُهُرَهُمَا أُبْتِدَاءً، وَمِنْ هُنَا يُؤْخَذُ مَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّ مَحَلَّ عَدَمِ الْكِرَاهَةِ عِنْدَ تَيَقُّنِ طُهُرِهِمَا إِذَا كَانَ مُسْتَنَدًا لِيقينٍ غَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، فَلَوْ غَسَلَهُمَا فِيمَا مَضَى مِنْ نَجَاسَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ أَوْ مَشْكُوكَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ كُرَّهَ غَمْسُهُمَا قَبْلَ إِكْمَالِ الثَّلَاثِ، وَمِثْلُ الْمَائِعِ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَا كَوَّلَ رَطْبٍ كَمَا فِي «الْعُبَابِ». فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الصَّبُّ لِكَبْرِ الْإِنَاءِ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَغْرِفُ بِهِ مِنْهُ اسْتَعَانَ بغيرِهِ، أَوْ أَخَذَهُ بِطَرْفِ ثَوْبٍ نَظِيفٍ أَوْ فِيهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُمَا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِدْخَالُهُمَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسَلِهِمَا، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّضَمُّخِ بِالنَّجَاسَةِ.

وَخَرَجَ بِ«الْمَاءِ الْقَلِيلِ» الْكَثِيرُ، فَلَا يُكْرَهُ فِيهِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي

«دَقَائِقِهِ» [صفحة: ٣٢].

(و) الثَّلَاثَةُ: (الْمَضْمُضَةُ)، وَهِيَ: جَعْلُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ

إِدَارَةٍ فِيهِ وَمَجِّ مِنْهُ.

(و) الرَّابِعَةُ: (الْأَسْتِنْشَاقُ) بَعْدَ الْمَضْمُضَةِ، وَهُوَ: جَعْلُ الْمَاءِ فِي

الْأَنْفِ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْخَيْشُومِ، وَذَلِكَ لِلاتِّبَاعِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ

[الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٥٩؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٢٢٦].

وَأَمَّا خَبْرُ: «تَمَضَّمُوا وَأَسْتِنْشَقُوا» [أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» ٢٨١/٨ وَقَالَ:

غَرِيبٌ؛ وَالِدَّارِقُطِيُّ ٩٩/١ وَقَالَ: الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ؛ وَأَبْنُ عَدِيٍّ ١٣١/٣، تَرْجَمَهُ

٦٥١ رَبِيعُ بْنُ بَدْرِ بْنِ عَمْرٍو] فَضَعِيفٌ.

تَنْبِيْهُ: تَقْدِيْمُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمَضْمَضَةِ، وَهِيَ عَلَى الْأَسْتِنْشَاقِ مُسْتَحَقٌّ لَا مُسْتَحَبٌّ؛ عَكْسُ تَقْدِيْمِ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَفَرَّقَ الرَّوْيَانِيُّ بِأَنَّ الْيَدَيْنِ مَثَلًا عِضْوَانِ مُتَّفِقَانِ أَسْمًا وَصُورَةً، بِخِلَافِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ.

وَجَبَ التَّرْتِيْبُ بَيْنَهُمَا، كَالْيَدِ وَالْوَجْهِ؛ فَلَوْ أَتَى بِالْأَسْتِنْشَاقِ مَعَ الْمَضْمَضَةِ حُسِبَتْ دُونَهُ، وَإِنْ قَدَّمَهُ عَلَيْهَا، فَقَضِيَّةٌ كَلَامِ «الْمَجْمُوعِ» أَنَّ الْمُوَخَّرَ يُحْسَبُ.

وَقَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: لَوْ قَدَّمَ الْمَضْمَضَةَ وَالْأَسْتِنْشَاقَ عَلَى غَسْلِ الْكَفِّ لَمْ يُحْسَبِ الْكَفُّ عَلَى الْأَصَحِّ.

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَصَوَابُهُ، لِيُؤَافِقَ مَا فِي «الْمَجْمُوعِ»، لَمْ تُحْسَبِ الْمَضْمَضَةُ وَالْأَسْتِنْشَاقُ عَلَى الْأَصَحِّ. أَنْتَهَى.

وَالْمُعْتَمَدُ مَا فِي «الرَّوْضَةِ»، لِقَوْلِهِمْ فِي الصَّلَاةِ: الثَّلَاثَ عَشَرَ: تَرْتِيْبُ الْأَرْكَانِ، خَرَجَ السِّنُّنُ، فَيُحْسَبُ مِنْهَا مَا أَوْقَعَهُ أَوَّلًا، فَكَأَنَّهُ تَرَكَ غَيْرَهُ فَلَا يُعْتَدُّ بِفِعْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ تَعَوَّذْتُ ثُمَّ أَتَى بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ وَالْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ أَوَّلًا مَعْرِفَةُ أَوْصَافِ الْمَاءِ، وَهِيَ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَالرَّائِحَةُ، هَلْ تَغَيَّرَتْ أَوْ لَا؟.

وَيُسْنُ أَخْذَ الْمَاءِ بِالْيَدِ الْيَمْنَى، وَيُسْنُ أَنْ يُبَالِغَ فِيهِمَا غَيْرَ الصَّائِمِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي رِوَايَةٍ، صَحَّحَ أَبُو الْقَطَّانِ إِسْنَادَهَا: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا» [كَمَا فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» لِابْنِ

الْقَطَّانِ ٥/٥٩٣، رَقْمٌ: ٢٨١٠؛ وَقَالَ أَبُو الْقَطَّانِ: [صَحِيحٌ]، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ أَنْ يَبْلُغَ الْمَاءُ إِلَى أَقْصَى الْحَنَكِ وَوَجْهَيِ الْأَسْنَانِ وَاللِّثَاتِ، وَيُسَنُّ إِدَارَةَ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَمَجْهُهُ، وَإِمْرَارُ أَصْبُعِ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى ذَلِكَ، وَفِي الْأَسْتِنشَاقِ أَنْ يُصْعِدَ الْمَاءَ بِالنَّفْسِ إِلَى الْخَيْشُومِ، وَيُسَنُّ الْأَسْتِنشَاقَ لِلْأَمْرِ بِهِ فِي خَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ، رَقْمٌ: ١٥٩؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْمٌ: ٢٢٦]، وَهُوَ أَنْ يُخْرِجَ بَعْدَ الْأَسْتِنشَاقِ مَا فِي أَنْفِهِ مِنْ مَاءٍ وَأَذَى بِخَنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى، وَإِذَا بَلَغَ فِي الْأَسْتِنشَاقِ فَلَا يَسْتَقْصِي، فَيَصِيرُ سَعُوطًا لَا أَسْتِنشَاقًا؛ قَالَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ».

أَمَّا الصَّائِمُ، فَلَا تُسَنُّ لَهُ الْمُبَالَغَةُ بَلْ تُكْرَهُ لِخَوْفِ الْإِفْطَارِ، كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ».

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ يَحْرُمَ ذَلِكَ، كَمَا قَالُوا بِتَحْرِيمِ الْقُبْلَةِ إِذَا خَشِيَ الْإِنْزَالَ، مَعَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا خَوْفُ الْفَسَادِ؟.

أَجِيبَ: بَأَنَّ الْقُبْلَةَ غَيْرُ مَطْلُوبَةٍ بَلْ دَاعِيَةٌ لِمَا يُضَادُّ الصَّوْمَ مِنَ الْإِنْزَالِ، بِخِلَافِ الْمُبَالَغَةِ فِيمَا ذُكِرَ، وَبِأَنَّهُ هُنَا يُمَكِّنُهُ إِطْبَاقَ الْحَلْقِ وَمَجَّ الْمَاءِ، وَهُنَاكَ لَا يُمَكِّنُهُ رَدُّ الْمَنِيِّ إِذَا خَرَجَ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ دَافِقٌ؛ وَبِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي الْقُبْلَةِ إِفْسَادٌ لِعِبَادَةِ اثْنَيْنِ. وَالْأَظْهَرُ تَفْضِيلُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنشَاقِ عَلَى الْفَضْلِ بَيْنَهُمَا لِصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَبْتَدِ فِي الْفَضْلِ شَيْءٌ كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «مَجْمُوعِهِ»، وَكَوْنُ الْجَمْعِ بِثَلَاثِ عُرْفٍ يَتَمَضَّمُ مِنْ كُلِّ ثُمَّ يَسْتَنشِقُ أَفْضَلَ مِنَ الْجَمْعِ بِعَرَفَةٍ

وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ (١) ،

يَتَمَضَّمُ مِنْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ثَلَاثًا، أَوْ يَتَمَضَّمُ مِنْهَا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مَرَّةً، ثُمَّ كَذَلِكَ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ. وَفِي الْأَفْضَلِ كَيْفِيَّتَانِ، أَفْضَلُهُمَا يَتَمَضَّمُ بِغَرْفَةٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلَاثًا. وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَتَمَضَّمُ بِثَلَاثِ غَرَافَاتٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِثَلَاثِ غَرَافَاتٍ؛ وَهَذِهِ أَنْظَفُ الْكَيْفِيَّاتِ وَأَضْعَفُهَا، وَالسُّنَّةُ تَتَأَدَّى بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْكَيْفِيَّاتِ لِمَا عَلِمَ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْأَفْضَلِ مِنْهَا.

\*\*\*

فَائِدَةٌ: فِي الْغَرْفَةِ لُغْتَانِ، الْفَتْحُ وَالضَّمُّ، فَإِنْ جُمِعَتْ عَلَى لُغَةٍ الْفَتْحِ تَعَيَّنَ فَتْحُ الرَّاءِ، وَإِنْ جُمِعَتْ عَلَى لُغَةِ الضَّمِّ جَازَ إِسْكَانُ الرَّاءِ وَضَمُّهَا وَفَتْحُهَا؛ فَتَلَخَّصَ فِي غَرَافَاتٍ أَرْبَعِ لُغَاتٍ.

\*\*\*

(و) الْخَامِسَةَ: (مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ) لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٥٩؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٢٢٦]، وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهُ. وَالسُّنَّةُ فِي كَيْفِيَّتِهِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلُوًّا مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَيَلْصِقُ سَبَابَتَهُ بِالْأُخْرَى، وَابْتِهَامِيهِ عَلَى صُدْغِيهِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي ذَهَبَ مِنْهُ إِنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ يَنْقَلِبُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الذَّهَابُ وَالرُّدُّ مَسْحَةً وَاحِدَةً لِعَدَمِ تَمَامِ الْمَسْحَةِ بِالذَّهَابِ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَلِبْ شَعْرُهُ لِضَفْرِهِ أَوْ لِقَصْرِهِ أَوْ عَدَمِهِ لَمْ يَرُدِّ

(١) فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ: «وَأَسْتَيْعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ» .

لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ، فَإِنْ رَدَّهُمَا لَمْ تُحْسَبْ ثَانِيَةً؛ لِأَنَّ الْمَاءَ صَارَ مُسْتَعْمَلًا.  
 فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مُشْكِلٌ بِمَنْ أَنْغَمَسَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ نَاوِيًا رَفَعَ الْأَحَدُ ثُمَّ  
 أَحَدَتْ وَهُوَ مُنْغَمَسٌ، ثُمَّ نَوَى رَفَعَ الْأَحَدُ فِي حَالِ أَنْغِمَاسِهِ، فَإِنَّ حَدَثَهُ  
 يَرْتَفِعُ ثَانِيًا؟.

أُجِيبُ: بَأَنَّ مَاءَ الْمَسْحِ تَافَهُ، فَلَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ كَقُوَّةِ هَذَا، وَلِذَلِكَ لَوْ أَعَادَ  
 مَاءَ غَسْلِ الذَّرَاعِ مَثَلًا ثَانِيًا لَمْ يُحْسَبْ لَهُ غَسْلَةٌ أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ تَافَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى  
 مَاءِ الْأَنْغِمَاسِ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: إِذَا مَسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ هَلْ يَقَعُ كُلُّهُ فَرَضًا أَوْ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ  
 وَالْبَاقِي سُنَّةٌ؟. وَجَهَانٍ، كَنْظِيرِهِ مِنْ تَطْوِيلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ،  
 وَإِخْرَاجِ الْبُعَيْرِ عَنْ خَمْسٍ فِي الزَّكَاةِ، وَأَخْتَلَفَ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ فِي كُتُبِهِمَا فِي  
 التَّرْجِيحِ فِي ذَلِكَ، وَرَجَّحَ صَاحِبُ «الْعُبَابِ» أَنَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ فِي  
 الرَّأْسِ فَرَضٌ وَالْبَاقِي تَطَوُّعٌ.

وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ مَا أَمَكْنَ فِيهِ التَّجَرُّؤُ، كَالرُّكُوعِ، بِخِلَافِ مَا لَمْ يُمَكَّنْ  
 كَبُعَيْرِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ نَحْوُ عِمَامَةٍ، كَخِمَارٍ  
 وَقَلَنْسُوَةٍ، وَلَمْ يُرَدْ رَفَعَ ذَلِكَ كَمَلَّ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَبَسَهَا عَلَى حَدَثٍ؛  
 لَخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم: ٢٧٤] أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ؛ وَسَوَاءٌ  
 أَعَسَرَ تَنْحِيَّتُهَا أَمْ لَا.

وَمَسْحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنَيْهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ،

وَيُنْفِهُمُ مِنْ قَوْلِهِمْ: «كَمَلَّ»، أَنَّهُ لَا يَكْفِي الْأَقْتِصَارُ عَلَى الْعِمَامَةِ  
وَنَحْوِهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ.

\*\*\*

(و) السَّادِسَةُ: (مَسْحُ) جَمِيعِ (أُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنَيْهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ)،  
لأنَّهُ ﷺ مَسَحَ فِي وُضُوئِهِ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنَيْهِمَا، وَأَدْخَلَ أُصْبُعِيهِ  
فِي صِمَاحِي أُذُنَيْهِ [أَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ١١٧]، وَيَأْخُذُ لِصِمَاحِيهِ أَيْضًا مَاءً جَدِيدًا.  
وَكَفَيْتُهُ الْمَسْحَ أَنْ يُدْخَلَ مُسَبِّحَتِيهِ فِي صِمَاحِيهِ وَيُدِيرَهُمَا فِي  
الْمِعَاطِفِ، وَيُمَرِّ إِبْهَامِيهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يُلْصِقُ كَفَيْهِ وَهُمَا مَبْلُولَتَانِ  
بِالْأُذُنَيْنِ اسْتِظْهَارًا.

وَالصِّمَاحُ بِكسْرِ الصَّادِ، وَيُقَالُ بِالسَّيْنِ، هُوَ (١): خَرَقُ الْأُذُنِ، وَتَأْخِيرُ  
مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ عَنِ الرَّأْسِ مُسْتَحَقٌّ كَمَا هُوَ الْأَصْحُ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَلَوْ أَخَذَ  
بِأَصَابِعِهِ مَاءً لِرَأْسِهِ فَلَمْ يَمْسَحْهُ بِمَاءٍ بَعْضُهَا وَمَسَحَ بِهِ الْأُذُنَيْنِ كَفَى؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ  
جَدِيدٌ.

\*\*\*

فَائِدَةٌ: رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ [تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ]، رَقْم: ٣٥٥١٨ عَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي نَهْرًا يُقَالُ  
لَهُ: الْكَوْثَرُ فِي الْجَنَّةِ، لَا يُدْخَلُ أَحَدُكُمْ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ إِلَّا سَمِعَ خَرِيرَ

(١) فِي نُسْخَةٍ: «وَهُوَ» بِإِضَافَةِ وَاوٍ. الْبُجَيْرِيُّ.

## وتخليل اللحية الكثة

ذَلِكَ النَّهْرِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَدْخِلِي أَصْبُعِيكَ فِي أُذُنِكَ وَسُدِّي، فَالَّذِي تَسْمَعِينَ فِيهِمَا مِنْ خَرِيرِ الْكَوْثَرِ» لِرَاجِعِ «كَشَفَ الْخَفَاءَ» ١/ ١٠٣] وَهَذَا النَّهْرُ يَتَشَعَّبُ مِنْهُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، وَهُوَ مُخْتَصَّصٌ بِنَبِيِّنَا ﷺ؛ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا وَعَلَى مُحِبِّينَا بِالشُّرْبِ مِنْهُ، فَإِنَّ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا.

\*\*\*

(و) السَّابِعَةُ: (تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ) وَكُلُّ شَعْرٍ يَكْفِي غَسْلُ ظَاهِرِهِ بِالْأَصَابِعِ مِنْ أَسْفَلِهِ، لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ [١/ ٤٦، رَفَم: ٣١] وَصَحَّحَهُ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ الْكَرِيمَةَ؛ وَلِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ [رَفَم: ١٤٥] أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»؛ أَمَّا مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنْ ذَلِكَ كَالْخَفِيفِ وَالْكَثِيفِ الَّذِي فِي حَدِّ أَلْوَجِهِ مِنْ لِحْيَةٍ غَيْرِ الرَّجُلِ وَعَارِضِيهِ، فَيَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ وَمَنَابِتِهِ بِتَخْلِيلِ أَوْ غَيْرِهِ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي سَنِّ التَّخْلِيلِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُحْرَمِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا اعْتَمَدَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي «خَادِمِهِ»، خِلَافًا لِابْنِ الْمُقْرِي فِي «رَوْضِهِ» تَبَعًا لِلْمَتَوَلِّي، لَكِنَّ الْمُحْرَمَ يُخَلِّلُ بِرَفْقٍ لئَلَّا يَتَسَاقَطَ مِنْهُ شَعْرٌ كَمَا قَالُوهُ فِي تَخْلِيلِ شَعْرِ الْمَيْتِ.

\*\*\*

وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ وَالْيَدَيْنِ ،

(و) مِنَ السَّابِعَةِ: (تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ وَالْيَدَيْنِ) أَيْضًا لِحَبْرِ لَقِيطِ بَنِ صَبْرَةَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣/١٥٥]، رَقْم: ٧٨٨، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَغَيْرُهُ [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ١/٣٥]، رَقْم: ١٤٢؛ وَالنَّسَائِيُّ ١/٧٩، رَقْم: ١١٤؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/١٥٣، رَقْم: ٤٤٨؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٣/٣٦٨، رَقْم: ١٠٨٧؛ وَالشَّافِعِيُّ ١/١٥؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ١/٢٦، رَقْم: ٧٩؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/١٨، رَقْم: ٨٤؛ وَأَحْمَدُ ٤/٢١١، رَقْم: ١٧٨٧٩؛ وَالْحَاكِمُ ١/٢٤، رَقْم: ٥٢٥؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١/٥١، رَقْم: ٢٣٩؛ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ ١/٧٨، رَقْم: ١٥٠؛ وَأَبْنُ الْجَارُودِ صَفْحَةٌ: ٣١، رَقْم: ٨٠؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٩/٢١٦، رَقْم: ٤٨٢؛ وَفِي «الْأَوْسَطِ» ٧/٢٦٠، رَقْم: ٧٤٤٦] وَصَحَّحُوهُ.

وَالْتَّخْلِيلُ فِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّشْبِيكِ بَيْنَهُمَا، وَفِي أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ يَبْدَأُ بِخَنْصَرِ الرَّجْلِ الْيُمْنَى وَيَخْتَمُ بِخَنْصَرِ الرَّجْلِ الْيُسْرَى، وَيُخَلِّ بِخَنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى أَوْ الْيُمْنَى، كَمَا رَجَّحَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» مِنْ أَسْفَلِ الرَّجْلَيْنِ.

وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَاجِبٌ بِتَخْلِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَتْ مُلْتَفَّةً لَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّخْلِيلِ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَتْ مُلْتَحِمَةً لَمْ يَجْزُ فَتْفُهَا.

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَلَمْ يَتَعَرَّضِ النَّوَوِيُّ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى تَثْلِيثِ التَّخْلِيلِ. وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ [«السنن الكبرى»، رقم: ٢٩٨] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ كَمَا قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ. وَمُقْتَضَى هَذَا اسْتِحْبَابُ تَثْلِيثِ التَّخْلِيلِ. أَنْتَهَى. وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَالطَّهَّارَةُ<sup>(١)</sup> ثَلَاثًا ثَلَاثًا ،

(و) الثَّامِنَةُ: (تَقْدِيمُ) غَسَلِ (الْيَمْنَى عَلَى) غَسَلِ (الْيُسْرَى) مِنْ كُلِّ عَضْوَيْنِ لَا يُسَنُّ غَسْلُهُمَا مَعًا كَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، لِحَبْرِ: «وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَءُوا بِمِيَامِنِكُمْ» رَوَاهُ أَبُوْنَا حُزَيْمَةُ وَحِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِمَا» [ابن حُزَيْمَةَ ١/٩١، رَقْم: ١٧٨؛ وَابْنُ حِبَّانَ ٣/٣٧٠، رَقْم: ١٠٩٠؛ وَأَحْمَدُ ٢/٣٥٤، رَقْم: ٨٦٣٧؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/٧٠، رَقْم: ٤١٤١؛ وَابْنُ السُّنِّيِّ صَفْحَةَ: ١٧، رَقْم: ١٦؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ٢/٢٠، رَقْم: ١٠٩٧؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١/٨٦، رَقْم: ٤٠٩؛ وَالِدَيْلَمِيُّ ١/٢٦٦، رَقْم: ١٠٣٠]، وَلِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التِّيَامَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ [النَّسَائِيُّ ٨/١٣٣، رَقْم: ٥٠٥٩]، أَي: مِمَّا هُوَ لِلتَّكْرِيمِ، كَالْغَسْلِ وَاللَّبْسِ وَالْاِكْتِحَالِ وَالتَّقْلِيمِ وَقَصِّ الشَّارِبِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ وَالسُّوَاكِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَتَحْلِيلِ الصَّلَاةِ وَمُفَارَقَةِ الْخَلَاءِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُصَافَحَةَ وَأَسْتِلامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيِّ وَالْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ. وَالتِّيَاسُرُ فِي ضِدِّهِ، كَدُخُولِ الْخَلَاءِ وَالْاِسْتِنْجَاءِ وَالْاِمْتِخَاطِ وَخَلْعِ اللَّبَاسِ وَإِزَالَةِ الْقَدْرِ، وَكَرَهُ عَكْسَهُ.

أَمَّا مَا يُسَنُّ غَسْلُهُمَا مَعًا، كَالْخَدَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ، فَلَا يُسَنُّ تَقْدِيمُ الْيَمْنَى فِيهِمَا. نَعَمْ مَنْ بِهِ عِلَّةٌ لَا يُمَكِّنُهُ مَعَهَا ذَلِكَ، كَانَ قُطِعَتْ إِحْدَى يَدَيْهِ، فَيُسَنُّ لَهُ تَقْدِيمُ الْيَمْنَى.

(و) التَّاسِعَةُ: (الطَّهَّارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْمَغْسُولُ وَالْمَمْسُوحُ وَالتَّخْلِيلُ الْمَفْرُوضُ وَالْمَنْدُوبُ لِلتَّبَاعِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْم:

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَالتَّكْرَارُ».

[٢٦٧٧] وَغَيْرُهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٥٨؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ١/ ٨١؛ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ١٨، رَقْم: ٨١].

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: سَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ تَثْلِيثِ (١) الْقَوْلِ كَالْتَّسْمِيَةِ وَالتَّشْهَدِ آخِرَ الْوُضُوءِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَدْ رَوَى التَّثْلِيثَ فِي الْقَوْلِ فِي التَّشْهَدِ أَحْمَدُ [١٩٣/١، رَقْم: ١٦٧٧] وَابْنُ مَاجَهَ [٣٨١/١، رَقْم: ١٢٠٩؛ وَالْحَاكِمُ ١/ ٤٧١، رَقْم: ١٢١٣، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/ ٣٣٢، رَقْم: ٣٦٢٣]، وَصَرَّحَ بِهِ الرُّوْيَانِيُّ؛ وَظَاهِرٌ أَنَّ غَيْرَ التَّشْهَدِ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ كَالْتَّسْمِيَةِ مِثْلُهُ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُكْرَهُ تَثْلِيثُ مَسْحِ الْخُفِّ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَالظَّاهِرُ إِلْحَاقُ الْجَبْرِ وَالْعِمَامَةِ إِذَا كَمَلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهِمَا بِالْخُفِّ.

وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ وَالنَّقْصُ عَنْهَا إِلَّا لِعُذْرٍ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ»، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم: ١٣٥] وَغَيْرُهُ [مُسْنَدُ أَحْمَدَ، رَقْم: ٦٦٨٤]. وَقَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: إِنَّهُ صَحِيحٌ. قَالَ نَقْلًا عَنِ الْأَصْحَابِ وَغَيْرِهِمْ: فَمَنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ أَوْ نَقَصَ عَنْهَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ فِي كُلِّ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ.

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَالنُّكْرَاءُ» وَهِيَ أَوْلَى، لِشُمُولِهَا لِمَا ذَكَرَ الْبُجَيْرِيُّ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ إِسَاءَةٌ وَظُلْمًا وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً  
وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ؟

أُجِيبَ: بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ الْحَالِ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّ  
الْبَيَانَ فِي حَقِّهِ ﷺ وَاجِبٌ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَمَحَلُّ الْكِرَاهَةِ فِي الزِّيَادَةِ إِذَا أَتَى بِهَا عَلَى قَصْدِ  
نِيَّةِ الْوُضُوءِ، أَي: أَوْ أَطْلَقَ؛ فَلَوْ زَادَ عَلَيْهَا بِنِيَّةِ التَّبَرُّدِ أَوْ مَعَ قَطْعِ نِيَّةِ الْوُضُوءِ  
عَنْهَا لَمْ يَكْرَهُ.

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ  
مُبَاحٍ أَوْ مَمْلُوكٍ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ مَوْقُوفٍ عَلَى مَنْ يَتَطَهَّرُ بِهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ  
مِنْهُ كَالْمَدَارِسِ وَالرَّبِطِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ بِلا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَأْذُونٍ  
فِيهَا. أَنْتَهَى.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: قَدْ يُطَلَّبُ تَرْكُ التَّثْلِيثِ، كَأَنَّ ضَاقَ الْوَقْتُ بِحَيْثُ لَوْ اشْتَغَلَ بِهِ  
لَخَرَجَ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّثْلِيثُ، أَوْ قَلَّ الْمَاءُ بِحَيْثُ لَا يَكْفِيهِ إِلَّا  
لِلْفَرَضِ فَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ؛ لِأَنَّهَا تُحَوِّجُهُ إِلَى التَّيَمُّمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ كَمَا  
ذَكَرَهُ الْبُغْوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ»، وَجَرَى عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي «التَّحْفَةِ [شَرْحِ التَّنْبِيْهِ]»،  
أَوْ أَحْتَاغَ إِلَى الْفَاضِلِ عَنْهُ لِعَطَشٍ بِأَنَّ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلشُّرْبِ لَوْ  
تَوَضَّأَ بِهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَلَوْ ثَلَّثَ لَمْ يَفْضُلْ لِلشُّرْبِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّثْلِيثُ

وَالْمُؤَالَاةُ .

كَمَا قَالَهُ الْجِيلِيُّ فِي «الْإِعْجَازِ»، وَإِدْرَاكَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَثْلِيثِ الْوُضُوءِ وَسَائِرِ آدَابِهِ، وَلَا يُجْزَى تَعَدُّدُ قَبْلِ تَمَامِ الْعِضْوِ نَعْمَ لَوْ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ ثَلَاثًا حَصَلَ التَّثْلِيثُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ تَثْلِيثُ الْمَمْسُوحِ شَامِلٌ لِدَلِكِ، وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ فَمَحَلُّهُ فِي عِضْوٍ يَجِبُ اسْتِعَابُهُ بِالتَّطْهِيرِ وَلَا بَعْدَ تَمَامِ الْوُضُوءِ، فَلَوْ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَانِيًا وَثَالِثًا كَذَلِكَ لَمْ يَحْصُلِ التَّثْلِيثُ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي فِي «رَوْضِهِ»، وَفِي «فُرُوقِ الْجَوْنِيِّ» مَا يَمْتَنِضِيهِ، وَإِنْ أَفْهَمَ كَلَامُ الْإِمَامِ خِلَافَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ مَرَّ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ أَنَّ التَّثْلِيثَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ.

أَجِيبَ: بَأَنَّ الْفَمَّ وَالْأَنْفَ كَعِضْوٍ وَاحِدٍ، فَجَارِ ذَلِكَ فِيهِمَا كَالْيَدَيْنِ بِخِلَافِ الْوَجْهِ وَالْيَدِ مَثَلًا لِتَبَاعُدِهِمَا، فَيَبْغِي أَنْ يَفْرُغَ مِنْ أَحَدِهِمَا ثُمَّ يَنْتَقِلَ إِلَى الْآخَرِ، وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِالْيَقِينِ فِي الْمَفْرُوضِ وَجُوبًا وَفِي الْمَنْدُوبِ نَدْبًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا زَادَ، كَمَا لَوْ شَكَ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، فَإِذَا شَكَ هَلْ غَسَلَ ثَلَاثًا أَوْ مَرَّتَيْنِ؟ أَخَذَ بِالْأَقْلِّ وَغَسَلَ أُخْرَى.

\* \* \*

(و) الْعَاشِرَةُ: (الْمُؤَالَاةُ) بَيْنَ الْأَعْضَاءِ فِي التَّطْهِيرِ، بِحَيْثُ لَا يَجِفُّ الْأَوَّلُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الثَّانِي مَعَ اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ وَمِزَاجِ الشَّخْصِ نَفْسِهِ وَالزَّمَانَ وَالْمَكَانِ، وَيُقَدَّرُ الْمَمْسُوحُ مَعْسُولًا. هَذَا فِي غَيْرِ وُضُوءِ صَاحِبِ الضَّرُورَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ، وَإِلَّا فَتَجِبُ؛ وَالْأَعْتَابُ بِالْغَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ، وَلَا يَحْتَاجُ التَّفْرِيقُ الْكَثِيرُ إِلَى تَجْدِيدِ نِيَّةٍ عِنْدَ عَزُوبِهَا؛ لِأَنَّ

حُكْمَهَا بَاقٍ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْمُصَنَّفَ لَمْ يَحْضُرْ سُنَنَ الْوُضُوءِ فِيمَا ذَكَرَهُ، فَلَنذَكُرُ مِنْهَا شَيْئًا مِمَّا تَرَكَهُ، فَمِنَ السُّنَنِ تَرَكَ الْأَسْتِعَانَةَ بِالصَّبِّ عَلَيْهِ لِغَيْرِ عُدْرٍ؛ لِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ؛ وَلِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ التَّعْمُّمِ وَالتَّكْبِيرِ، وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِالْمُتَعَبِّدِ وَالْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ، وَهِيَ خِلَافُ الْأَوْلَى. أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِعُدْرٍ، كَمَرَضٍ، فَلَا يَكُونُ خِلَافُ الْأَوْلَى دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ، بَلْ قَدْ تَجِبُ الْأَسْتِعَانَةُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّطَهُّرُ إِلَّا بِهَا وَلَوْ بِيَدِلِ أُجْرَةٍ مِثْلِ، وَالْمُرَادُ بِتَرْكِ الْأَسْتِعَانَةِ الْأَسْتِقْلَالَ بِالْأَفْعَالِ لَا طَلَبَ الْإِعَانَةَ فَقَطْ حَتَّى لَوْ أَعَانَهُ غَيْرُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ.

وَمِنْهَا تَرَكَ نَفْضَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ كَالْتَّبَرِّي مِنَ الْعِبَادَةِ، فَهُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى كَمَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي «التَّحْقِيقِ»، وَإِنْ رَجَحَ فِي زِيَادَةِ الرُّوضِ أَنَّهُ مُبَاحٌ.

وَمِنْهَا تَرَكَ تَنْشِيفَ الْأَعْضَاءِ بِلَا عُدْرٍ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ أَثَرَ الْعِبَادَةِ، وَلِأَنَّهُ ﷺ بَعْدَ غَسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَتَتْهُ مَيْمُونَةٌ بِمِنْدِيلٍ فَرَدَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَنْفُضُهُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [البخاري، رقم: ٢٥٩؛ ومسلم، رقم: ٣١٧] وَلَا دَلِيلَ فِي ذَلِكَ لِإِبَاحَةِ النَّفْضِ، فَقَدْ يَكُونُ فِعْلُهُ ﷺ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُدْرٌ كَحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ التِّصَاقِ نَجَاسَةٍ فَلَا كِرَاهَةَ قَطْعًا، أَوْ كَانَ يَتِيَّمَمَ عَقِبَ الْوُضُوءِ لِثَلَا يَمْنَعُ الْبَلَلُ فِي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ التَّيْمُمَ، وَإِذَا نَشَفَ فَأَلَّوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ بِذِيْلِهِ وَطَرَفِ ثَوْبِهِ وَنَحْوِهِمَا. قَالَ فِي «الدَّخَائِرِ»: فَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ

يُورِثُ الْفَقْرَ .

وَمِنْهَا أَنْ يَضَعَ الْمُتَوَضِّئُ إِذَا شَاءَ الْمَاءَ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ يَغْتَرِفُ مِنْهُ، وَعَنْ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ يَصُبُّ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ كَأَبْرِيقٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمَكْنُ فِيهِمَا، قَالَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» .

وَمِنْهَا تَقْدِيمُ النِّيَّةِ مَعَ أَوَّلِ السُّنَنِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى الْوَجْهِ لِيَحْصَلَ لَهُ ثَوَابُهَا كَمَا مَرَّ .

وَمِنْهَا التَّلْفُظُ بِالْمَنْوِيِّ، قَالَ ابْنُ الْمُقْرِيِّ: سِرًّا مَعَ النِّيَّةِ بِالْقَلْبِ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى الْقَلْبِ كَفَى أَوْ التَّلْفُظُ فَلَا . أَوْ تَلْفَظَ بِخِلَافِ مَا نَوَى فَالْعَبْرَةُ بِالنِّيَّةِ .

وَمِنْهَا اسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ ذِكْرًا إِلَى آخِرِ الْوُضُوءِ .

وَمِنْهَا التَّوَجُّهُ لِلْقِبْلَةِ .

وَمِنْهَا ذَلِكَ أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ وَيَبَالِغُ فِي الْعَقَبِ خُصُوصًا فِي الشِّتَاءِ، فَقَدْ وَرَدَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١/٣٣، رَقْمٌ: ٦٠؛ وَمُسْلِمٌ ١/٢١٤، رَقْمٌ: ٢٤١؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/٢٤، رَقْمٌ: ٩٧؛ وَالنَّسَائِيُّ ١/٧٧، رَقْمٌ: ١١١؛ وَأَبْنُ مَاجَةَ ١/١٥٥، رَقْمٌ: ٤٥٥] .

وَمِنْهَا الْبُدْءُ بِأَعْلَى الْوَجْهِ، وَأَنْ يَأْخُذَ مَاءَهُ بِكَفَيْهِ مَعًا .

وَمِنْهَا أَنْ يَبْدَأَ فِي غَسْلِ يَدَيْهِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي «تَحْقِيقِهِ»، خِلَافًا لِمَا قَالَهُ الصَّيْمَرِيُّ مِنْ أَنَّهُ يَبْدَأُ

بِالْمَرْفَقِ إِذَا صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَمِنْهَا أَنْ يَقْتَصِدَ فِي الْمَاءِ فَيُكْرَهُ السَّرْفُ فِيهِ.

وَمِنْهَا أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِلَا حَاجَةٍ، وَأَنْ لَا يَلْطِمَ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ.

وَمِنْهَا أَنْ يَتَعَهَّدَ مُوقَفَهُ، وَهُوَ: طَرَفُ الْعَيْنِ الَّذِي يَلِي الْأَنْفَ، بِالسَّبَابَةِ الْأَيْمَنَ بِالْيُمْنَى وَالْأَيْسَرَ بِالْيُسْرَى؛ وَمِثْلُهُ اللَّحَاطُ، وَهُوَ: الطَّرْفُ الْآخَرُ؛ وَمَحَلُّ سَنِّ غَسْلِهِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا رَمَصٌ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَحَلِّهِ، وَإِلَّا فَعَسَلُهُمَا وَاجِبٌ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»، وَمَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ؛ وَكَذَا كُلُّ مَا يُخَافُ إِغْفَالُهُ كَالْغُضُونِ.

وَمِنْهَا أَنْ يُحَرِّكَ خَاتَمًا يَصِلُ الْمَاءُ تَحْتَهُ.

وَمِنْهَا أَنْ يَتَوَقَّى الرَّشَاشَ.

وَمِنْهَا أَنْ يَقُولَ بَعْدَ فَرَاغِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ كَمَا قَالَهُ فِي «الْعُبَابِ»: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [٢٠٩/١]، رَقْم: ٢٣٤؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤٣/١، رَقْم: ١٦٩؛ وَالنَّسَائِيُّ ٩٢/١، رَقْم: ١٤٨؛ وَابْنُ مَاجَةَ ١٤٥/١، رَقْم: ٤١٩؛ وَأَحْمَدُ ١٤٥/٤، رَقْم: ١٧٣٥٢؛ وَابْنُ خُرَيْمَةَ ١١٠/١، رَقْم: ٢٢٢؛ وَابْنُ جَبَانَ ٣/٣٢٥، رَقْم: ١٠٥٠؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «اللسن الكبير» ٢/٢٨٠، رَقْم: ٣٣٣٤؛ وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ٣/٢٠، رَقْم: ٢٧٥٣: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتَحَتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»،

«اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ». زَادَهُ<sup>(١)</sup> التِّرْمِذِيُّ [٧٨/١، رَقْم: ٥٥] عَلَى مُسْلِمٍ. «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» لِخَبَرِ الْحَاكِمِ [٧٥٢/١، رَقْم: ٢٠٧٢] وَصَحَّحَهُ [عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ]: «مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ...» إِلَى آخِرِهِ «كُتِبَ فِي رِقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابِعٍ وَهُوَ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا: الْخَاتِمِ. «فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، أَي: لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ إِبْطَالٌ. [أَخْرَجَهُ النَّبَهِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ٢١/٣، رَقْم: ٢٧٥٤].

وَيُسْنُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ عَقِبَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ.

\*\*\*

تِمَّةٌ: يُنْدَبُ إِدَامَةُ الْوُضُوءِ، وَيُسْنُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ سَمَاعِهِ أَوْ الْحَدِيثِ أَوْ سَمَاعِهِ أَوْ رِوَايَتِهِ أَوْ حَمَلِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ إِذَا كَانَ التَّفْسِيرُ أَكْثَرَ أَوْ الْحَدِيثِ أَوْ الْفِقْهِ وَكِتَابَتَيْهِمَا، وَلِقِرَاءَةِ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ إِقْرَائِهِ، وَلَاذَانَ وَجُلُوسٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ دُخُولِهِ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلِلسَّعْيِ، وَلِزِيَارَةِ قَبْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ غَيْرِهِ وَلِنَوْمٍ أَوْ يَقِظَةٍ، وَيُسْنُ مِنْ حَمَلِ مَيْتٍ وَمَسِّهِ، وَمِنْ فَضْدٍ وَحَجْمٍ وَقِيءٍ، وَأَكْلِ لَحْمٍ جَزُورٍ، وَقَهْقَهَةِ مُصَلٍّ، وَمِنْ لَمْسِ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ بَدَنَ الْخُنْثَى أَوْ أَحَدِ قُبْلَيْهِ، وَعِنْدَ الْغَضَبِ، وَكُلِّ كَلِمَةٍ قَبِيحَةٍ، وَلَمَنْ قَصَّ شَارِبُهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ، وَلِحِطْبَةِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ، وَالْمَرَادُ بِالْوُضُوءِ الْوُضُوءُ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «زَادَ» بِلَا هَاءٍ. أَلْبُجَيْرِمِيُّ.

## فصل في الاستنجاء

## والاستنجاء

الشَّرْعِيُّ لَا اللَّغَوِيُّ، وَلَا يُنْدَبُ لِلْبُسِ ثَوْبٌ وَصَوْمٌ وَعَقْدٌ نِكَاحٌ وَخُرُوجٌ  
لِسَفَرٍ وَلِقَاءٌ قَادِمٍ وَزِيَارَةٌ وَالِدٍ وَصَدِيقٍ وَعِيَادَةٌ مَرِيضٍ وَتَشْيِيعُ جِنَازَةٍ، وَلَا  
لِدُخُولِ سُوْقٍ، وَلَا لِدُخُولِ عَلَيِّ نَحْوِ أَمِيرٍ.

\*\*\*

## فصل في الاستنجاء

وَهُوَ طَهَارَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَأَخْرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْوُضُوءِ إِعْلَامًا  
بِجَوَازِ تَقْدِيمِ الْوُضُوءِ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، بِخِلَافِ التَّيْمُمِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ  
يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَأَرْتِفَاعُهُ يَحْصُلُ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ، وَمُقْتَضَاهُ كَمَا قَالَ  
الْإِسْنَوِيُّ: عَدَمُ صِحَّةِ وُضُوءٍ دَائِمِ الْحَدَثِ قَبْلَ الْأَسْتِنْجَاءِ، لِكَوْنِهِ لَا يَرْفَعُ  
الْحَدَثَ وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَإِنْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّ الْمَاءَ أَصْلٌ فِي رَفْعِ  
الْحَدَثِ، فَكَانَ أَقْوَى مِنَ التُّرَابِ الَّذِي لَا يَرْفَعُهُ أَصْلًا.

(وَالْأَسْتِنْجَاءُ) اسْتِنْعَالٌ مِنْ طَلَبِ النَّجَاءِ، وَهُوَ الْخَلَاصُ مِنَ الشَّيْءِ،  
وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ نَجَوْتِ الشَّجَرَةِ وَأَنْجَبْتُهَا إِذَا قَطَعْتُهَا، لِأَنَّ الْمُسْتِنْجِيَّ يَقْطَعُ  
بِهِ الْأَذَى عَنْ نَفْسِهِ. وَقَدْ يُتْرَجَمُ هَذَا الْفَضْلُ بِالْأَسْتِنْبَاطِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ  
الْأَسْتِنْبَاطَ طَلَبَ الطَّيِّبِ، فَكَانَ قَاضِي الْحَاجَةِ يَطْلُبُ طِيبَ نَفْسِهِ بِإِخْرَاجِ  
الْأَذَى. وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْأَسْتِنْجَامِ، مِنَ الْجِمَارِ، وَهُوَ: الْحَصَى الصَّغَارُ.  
وَتُطْلَقُ الثَّلَاثَةُ عَلَى إِزَالَةِ مَا عَلَى الْمَنْفَذِ، لَكِنِ الْأَوْلَى أَنْ يَعْْمَانَ الْحَجَرَ

وَأَجِبْ مِنْ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يُتْبِعَهَا بِالْمَاءِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

وَالْمَاءِ ، وَالثَّلَاثُ يَخْتَصُّ بِالْحَجَرِ .

(وَأَجِبْ مِنْ) خُرُوجِ (الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ) وَغَيْرِهِمَا ، مِنْ كُلِّ خَارِجٍ مُلَوِّثٍ وَلَوْ نَادِرًا ، كَدَمٍ وَوَدْيٍ إِزَالَةٌ لِلنَّجَاسَةِ لَا عَلَى الْفُورِ بَلْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْأَحْجَارِ) أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا .

(ثُمَّ يُتْبِعَهَا بِالْمَاءِ) ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ تَزُولُ بِالْحَجَرِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ ، وَالْأَثَرُ يَزُولُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى مُخَامَرَةِ النَّجَاسَةِ ، وَقَضِيَّةُ التَّغْلِيلِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي حُصُولِ فَضِيلَةِ الْجَمْعِ طَهَارَةُ الْحَجَرِ ، وَأَنَّهُ يُكْتَفَى بِدُونِ الثَّلَاثِ مَعَ الْإِنْقَاءِ ، وَبِالْأَوَّلِ صَرَّحَ الْجِيلِيُّ نَقْلًا عَنِ الْغَزَالِيِّ ، وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ فِي الثَّانِي : الْمَعْنَى وَسِياقُ كَلَامِهِمْ يَدُلُّانِ عَلَيْهِ . أَنْتَهَى .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَهَذَا يَحْصُلُ أَصْلُ فَضِيلَةِ الْجَمْعِ ، وَأَمَّا كَمَالُهَا فَلَا بُدَّ مِنْ بَقِيَّةِ شُرُوطِ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ ؛ وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ أَنَّ أَفْضِلَةَ الْجَمْعِ لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، وَبِهِ صَرَّحَ سُلَيْمٌ وَغَيْرُهُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَإِنْ جَزَمَ الْقَفَالُ بِأَخْتِصَاصِهِ بِالْغَائِطِ ، وَصَوَّبَهُ الْإِسْنَوِيُّ .

وَشَمَلَ إِطْلَاقَهُ حِجَارَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا قَالِعًا ، وَحِجَارَةَ الْحَرَمِ ، فَيَحُوزُ الْأَسْتِنْجَاءَ بِهَا وَهُوَ الْأَصْحَحُ .

(وَيَحُوزُ) لَهُ (أَنْ يَقْتَصِرَ) فِيهِ (عَلَى الْمَاءِ) فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ . (أَوْ) يَقْتَصِرَ (عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) ، لِأَنَّهُ ﷺ جَوَّزَهُ بِهَا حَيْثُ فَعَلَهُ

## يُنْقِي بِهِنَّ الْمَحَلَّ،

كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رَقْم: ١٥٦]، وَأَمَرَ بِهِ بِقَوْلِهِ فِيمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ [١٣/١]؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٢٨٨/٤، رَقْم: ١٤٤٠؛ وَالْبَيْهَقِيُّ [٩١/١، رَقْم: ٤٣٥]: «وَلَيْسَتْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، الْمُوَافِقُ لَهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٢٤/١، رَقْم: ٢٦٢] وَغَيْرُهُ [النَّسَائِيُّ ٤٤/١، رَقْم: ٤٩؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ٥٤/١؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١١٢/١، رَقْم: ٥٤٤] مِنْ نَهْيِهِ ﷺ عَنِ الْأَسْتِنْجَاءِ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

وَيَجِبُ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ، بِأَنْ يَعْمَ بِكُلِّ مَسْحَةٍ الْمَحَلَّ، وَلَوْ كَانَتْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ لِحَبْرٍ مُسْلِمٍ [رَقْم: ٢٦٢]، عَنْ سَلْمَانَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. وَفِي مَعْنَاهَا ثَلَاثَةُ أَطْرَافِ حَجَرٍ، بِخِلَافِ رَمِي الْجِمَارِ، فَلَا يَكْفِي حَجْرٌ لَهُ ثَلَاثَةُ أَطْرَافٍ عَنْ ثَلَاثِ رَمِيَّاتٍ؛ لِأَنَّ الْقُضْدَ ثُمَّ عَدْدُ الرَّمِيِّ، وَهَاهُنَا عَدْدُ الْمَسْحَاتِ؛ وَلَوْ غَسَلَ الْحَجْرَ وَجَفَّ جَازَ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ ثَانِيًا، كَدَوَاءٍ دُبْعَ بِهِ.

ثَانِيَهُمَا: نَقَاءُ الْمَحَلِّ كَمَا قَالَ: (يُنْقِي بِهِنَّ)، أَي: بِالْأَحْجَارِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا (الْمَحَلَّ)، فَإِنْ لَمْ يُنْقَ بِالْثَلَاثِ وَجَبَ الْإِنْقَاءُ بِرَابِعٍ فَأَكْثَرَ إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى إِلَّا أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ أَوْ صِغَارُ الْخَزْفِ.

وَسُنَّ بَعْدَ الْإِنْقَاءِ إِنْ لَمْ يَحْضَلْ يُوتَرُ الْإِيْتَارَ بِوَاحِدَةٍ كَأَنْ حَصَلَ بِرَابِعَةٍ فَيَأْتِي بِخَامِسَةٍ لِمَا رَوَى الشَّيْخَانِ [البخاري ٧٢/١، رَقْم: ١٦٠؛ ومسلم ٢١٢/١، رَقْم: ٢٣٧؛ وأبو داود ٣٤/١، رَقْم: ١٤٠؛ والنسائي ٦٥/١، رَقْم: ٨٦؛ ومالك ١٩/١، رَقْم:

٣٣؛ وأحمد ٢/٢٧٨، رقم: ٧٧٣٢؛ وابن حبان ٤/٢٨٧، رقم: ١٤٣٩؛ وابن الجارود صفحة: ٢٢، رقم: ٣٩؛ وأبو عوانة ١/٢٠٧، رقم: ٦٧١؛ والبيهقي ١/٤٩، رقم: ٢٢٤؛ وأبو يعلى ١١/١٢٩، رقم: ٦٢٥٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَثَرًا» وَصَرَفَهُ عَنِ الْوُجُوبِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ [١/٩، رقم: ٣٥؛ وابن ماجه ٢/١١٥٧، رقم: ٣٤٩٨؛ والطحاوي ١/١٢١؛ وابن حبان ٤/٢٥٧، رقم: ١٤١٠؛ والبيهقي ١/١٠٤، رقم: ٥٠٨؛ والدارمي ١/١٧٧، رقم: ٦٦٢] وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أُسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ».

وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ الْوَارِدِ كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ، كَخَشْبٍ وَخَزَفٍ، لِحُصُولِ الْغَرَضِ بِهِ كَالْحَجَرِ.

فَخَرَجَ ب: «الْجَامِدِ» الْمَائِعُ غَيْرُ الْمَاءِ الطَّهُورِ كَمَاءِ الْوَرْدِ وَالْخَلِّ، وَب: «الطَّاهِرِ» النَّجَسُ كَالْبَعْرِ وَالْمُتَنَجِّسُ كَالْمَاءِ الْقَلِيلِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَب: «الْقَالِعِ» نَحْوُ الزُّجَاجِ وَالْقَصَبِ الْأَمْلَسِ، وَب: «غَيْرِ مُحْتَرَمٍ» الْمُحْتَرَمُ كَمَطْعُومِ آدَمِيِّ كَالْخُبْزِ أَوْ جِنِّي كَالْعَظْمِ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ [رقم: ٤٥٠؛ الترمذي ١/٢٩، رقم: ١٨؛ والطبراني ١٠/٧٧، رقم: ١٠٠١٠؛ والنسائي في «الْكُبْرَى» ١/٧٢، رقم: ٣٩؛ وابن أبي شيبة ١/١٤٣، رقم: ١٦٤٩؛ وأبو عوانة ١/١٨٦، رقم: ٥٨٥]: أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الْأَسْتِنْبَاءِ بِالْعَظْمِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ»، أَي: مِنْ الْجِنِّ، فَطَعُومُ الْآدَمِيِّ أَوْلَى؛ وَلِأَنَّ الْأَسْتِنْبَاءَ بِالْحَجَرِ رُخْصَةٌ وَهِيَ لَا تَنَاطُ بِالْمَعَاصِي.

وَأَمَّا مَطْعُومُ الْبَهَائِمِ كَالْحَشِيشِ فَيَجُوزُ، وَالْمَطْعُومُ لَهَا وَلِلْآدَمِيِّ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْأَعْلَبُ، فَإِنْ أَسْتَوِيَا فَوَجْهَانِ بِنَاءٍ عَلَى ثُبُوتِ الرَّبَا فِيهِ .  
وَالْأَصْحُ وَالثُّبُوتُ قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ، وَإِنَّمَا جَازَ بِالْمَاءِ مَعَ أَنَّهُ مَطْعُومٌ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ النَّجَسَ عَنِ نَفْسِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

وَأَمَّا الثَّمَارُ وَالْفَوَاكِهُ فَفِيهَا تَفْصِيلٌ ذَكَرْتُهُ فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ .  
وَمِنَ الْمُحْتَرَمِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ اسْمٌ مُعْظَمٌ أَوْ عِلْمٌ كَحَدِيثِ أَوْ فِقْهِ .

قَالَ فِي «الْمُهَمَّاتِ»: وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ الْعِلْمِ بِالْمُحْتَرَمِ سِوَاءِ أَكَانَ شَرْعِيًّا كَمَا مَرَّ أَمْ لَا؛ كَحِسَابٍ وَنَحْوِ وَطِبِّ وَعَرُوضٍ فَإِنَّهَا تَنْفَعُ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، أَمَّا غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ كَفَلْسَفَةٍ وَمَنْطِقٍ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهَا فَلَا، كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ .

أَمَّا غَيْرُ الْمُشْتَمِلِ عَلَيْهَا فَلَا يَجُوزُ .

وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يُحْمَلُ إِطْلَاقُ مَنْ جَوَّزَهُ، وَجَوَّزَهُ الْقَاضِي بِوَرَقِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا عُلِمَ تَبْدِيلُهُ مِنْهُمَا . وَخَلَا عَنِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ نَحْوِهِ، وَالْحَقُّ بِمَا بِهِ عِلْمٌ مُحْتَرَمٌ جِلْدُهُ الْمُتَّصِلُ بِهِ دُونَ الْمُتَفَصِّلِ عَنْهُ، بِخِلَافِ جِلْدِ الْمُضْحَفِ، فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ الْأَسْتِنْبَاجُ بِهِ مُطْلَقًا .

وَشَرَطُ الْأَسْتِنْبَاجِ بِالْحَجَرِ وَمَا الْحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُجْزَى أَنْ لَا يَجِفَّ النَّجَسُ الْخَارِجُ، فَإِنْ جَفَّ تَعَيَّنَ الْمَاءُ؛ نَعَمْ، لَوْ بَالَ ثَانِيًا بَعْدَ جَفَافِ بَوْلِهِ الْأَوَّلِ وَوَصَلَ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ كَفَى فِيهِ الْحَجَرُ .

وَحُكْمُ الْغَائِطِ الْمَائِعِ كَالْبَوْلِ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ لَا يَنْتَقِلَ عَنِ الْمَحَلِّ  
الَّذِي أَصَابَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ وَأَسْتَقَرَّ فِيهِ، وَأَنْ لَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ نَجِسًا كَانَ  
أَوْ طَاهِرًا رَطْبًا وَلَوْ بِلَلِّ الْحَجَرِ؛ أَمَّا الْجَافُ الطَّاهِرُ فَلَا يُؤَثِّرُ، فَإِنْ طَرَأَ  
عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ تَعَيَّنَ الْمَاءُ؛ نَعَمْ، الْبَلَلُ بَعْرِقِ الْمَحَلِّ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ  
ضُرُورِيٌّ، وَأَنْ يَكُونَ الْخَارِجُ الْمَذْكُورُ مِنْ فَرْجٍ مُعْتَادٍ، فَلَا يُجْزِي فِي  
الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِهِ، كَالْخَارِجِ بِالْفُضْدِ؛ وَلَا فِي مُنْفَتِحِ تَحْتَ الْمِعْدَةِ وَلَوْ  
كَانَ الْأَصْلِيُّ مُنْسَدًّا، لِأَنَّ الْأَسْتِنْجَاءَ بِهِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَّاسِ؛ وَلَا فِي بَوْلِ  
خُنْثَى مُشْكِلٍ، وَإِنْ كَانَ الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ قُبْلَيْهِ لِاحْتِمَالِ زِيَادَتِهِ؛ نَعَمْ، إِنْ  
كَانَ لَهُ آلَةٌ فَقَطْ لَا تُشْبَهُ آلَةُ الرَّجَالِ وَلَا آلَةُ النِّسَاءِ أَجْزَاءَ الْحَجَرِ فِيهَا، وَلَا  
فِي بَوْلِ ثِيَّبٍ تَيَقَّنَتْهُ دَخَلَ مَدْخَلَ الذَّكَرِ لِانْتِشَارِهِ عَنِ مَخْرَجِهِ بِخِلَافِ  
الْبُكَرِ؛ لِأَنَّ الْبُكَارَةَ تَمْنَعُ نَزُولَ الْبَوْلِ مَدْخَلَ الذَّكَرِ؛ وَلَا فِي بَوْلِ الْأَقْلَبِ  
إِذَا وَصَلَ الْبَوْلُ إِلَى الْجِلْدَةِ، وَيُجْزِي فِي دَمِ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، وَفَائِدَتُهُ  
فِيْمَنْ أُنْقَطِعَ دَمُهَا وَعَجَزَتْ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَاسْتَنْجَتْ بِالْحَجَرِ، ثُمَّ  
تَيَمَّمَتْ لِنَحْوِ مَرَضٍ فَإِنَّهَا تُصَلِّي وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا، وَلَوْ نَدَرَ الْخَارِجُ كَالدَّمِ  
وَالْوَدِيِّ وَالْمَذْيِ أَوْ اُنْتَشَرَ فَوْقَ عَادَةِ النَّاسِ، وَقِيلَ: عَادَةُ نَفْسِهِ. وَلَمْ  
يُجَاوِزْ فِي الْغَائِطِ صَفْحَتَهُ، وَهِيَ: مَا أُنْضَمَ مِنَ الْأَلْبِينِ عِنْدَ الْقِيَامِ؛ وَفِي  
الْبَوْلِ حَشْفَتَهُ، وَهِيَ: مَا فَوْقَ الْخِتَانِ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا كَمَا قَالَهُ  
الْإِسْنَوِيُّ؛ جَاَزَ الْحَجَرُ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

فَإِذَا أَرَادَ الْأَقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ .

أَمَّا النَّادِرُ، فَلَأَنَّ أَنْقِسَامَ الْخَارِجِ إِلَى مُعْتَادٍ وَنَادِرٍ مِمَّا يَتَكَرَّرُ وَيَعْسُرُ  
الْبَحْثُ عَنْهُ، فَأُيْنِطَ الْحُكْمُ بِالْمَخْرَجِ، وَأَمَّا الْمُتَشَتِّرُ فَوْقَ الْعَادَةِ فَلِئْسَرِ  
الْأَخْتِرَازِ عَنْهُ، وَلَمَّا صَحَّ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ أَكَلُوا التَّمْرَ لَمَّا هَاجَرُوا وَلَمْ يَكُنْ  
ذَلِكَ عَادَتَهُمْ، وَهُوَ مِمَّا يَرِقُّ الْبُطُونُ، وَمَنْ رَقَّ بَطْنُهُ انْتَشَرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ،  
وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْأَسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَدَّرُ ضَبْطُهُ، فَيُنِطَ  
الْحُكْمُ بِالصَّفْحَةِ وَالْحَشْفَةِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا<sup>(١)</sup>، فَإِنْ جَاوَزَ الْخَارِجُ مَا  
ذَكَرَ مَعَ الْأَتْصَالِ لَمْ يَجْزِ الْحَجْرُ لَا فِي الْمَجَاوِزِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، لِخُرُوجِهِ عَمَّا  
تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَلَا يَجِبُ الْأَسْتِنْجَاءُ لِذُودٍ وَبَعْرِ بِلَا لَوْثٍ لِفَوَاتِ مَقْصُودِ  
الْأَسْتِنْجَاءِ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَوْ تَخْفِيفِهَا، وَلَكِنْ يُسَنُّ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ .

وَالْوَاجِبُ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ زَوَالُ النَّجَاسَةِ، وَلَا يَضُرُّ  
شَمُّ رِيحِهَا بِيَدِهِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى بَقَائِهَا عَلَى الْمَحَلِّ، وَإِنْ حَكَمْنَا عَلَى يَدِهِ  
بِالنَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّا لَمْ نَتَحَقَّقْ أَنَّ مَحَلَّ الرِّيحِ بَاطِنُ الْأُصْبُعِ الَّذِي كَانَ مُلَاصِقًا  
لِلْمَحَلِّ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مِنْ جَوَانِبِهِ، فَلَا تَنْجُسُ بِالسُّكِّ؛ وَلِأَنَّ هَذَا الْمَحَلَّ  
خُفِّفَ فِيهِ الْأَسْتِنْجَاءُ بِالْحَجْرِ فَخُفِّفَ فِيهِ هُنَا، فَأَكْتَفَى فِيهِ بِغَلْبَةِ ظَنِّ زَوَالِ  
النَّجَاسَةِ .

(فَإِذَا أَرَادَ) الْمُسْتَنْجِي (الْأَقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا)، أَي: الْمَاءِ وَالْحَجْرِ،  
(فَالْمَاءُ أَفْضَلُ) مِنْ الْأَقْتِصَارِ عَلَى الْحَجْرِ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الْعَيْنَ وَالْأَثَرَ، بِخِلَافِ

(١) فِي نُسْخَةٍ: «أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا» وَهِيَ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ. الْبُجَيْرِيُّ .

وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَأَسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ ،

الْحَجَرِ وَلَا اسْتِنْجَاءَ مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرَ، فَقَدْ نَقَلَ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ مِنَ النَّوْمِ وَالرَّيْحِ .

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: وَلَمْ يُفَرِّقِ الْأَصْحَابُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَحَلُّ رَطْبًا أَوْ يَابَسًا، وَلَوْ قِيلَ بوجوبه إِذَا كَانَ الْمَحَلُّ رَطْبًا لَمْ يَبْعُدْ كَمَا قِيلَ بِهِ فِي دُخَانِ النَّجَاسَةِ، وَهَذَا مَرْدُودٌ، فَقَدْ قَالَ الْجُرْجَانِيُّ: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ .

وَصَرَّحَ الشَّيْخُ نَصْرُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ بِتَأْثِيمِ فَاعِلِهِ، وَالظَّاهِرُ كَلَامُ الْجُرْجَانِيِّ .

وَقَالَ فِي «الْإِحْيَاءِ»: يَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِ الْاسْتِنْجَاءِ: اَللّٰهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ الْفُتُوحِ، وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ الْفُؤَادِ حَشٍ .

(وَيَجْتَنِبُ) قَاضِي الْحَاجَةِ (اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَأَسْتِدْبَارَهَا) نَدْبًا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَعْدِّ لِذَلِكَ مَعَ سَائِرِ مُرْتَفِعِ ثُلْثِي ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا فَأَكْثَرَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقْلُبُ بِذِرَاعِ الْأَدْمِيِّ، وَإِرْحَاءُ ذَيْلِهِ كَافٍ فِي ذَلِكَ، فَهَمَّا حِينَئِذٍ خِلَافُ الْأَوْلَى، وَيَحْرُمَانِ فِي الْبِنَاءِ غَيْرِ الْمَعْدِّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَ(فِي الصَّحْرَاءِ) بِدُونِ السَّائِرِ الْمُتَقَدِّمِ .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ١/١٥٤، رَفْم: ٣٨٦؛ وَمُسْلِمٌ ١/٢٢٤، رَفْم: ٢٦٤؛ وَأَحْمَدُ ٥/٤٢١، رَفْم: ٢٣٦٢٤؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/١، رَفْم: ٩؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ١/١٣، رَفْم: ٨، وَقَالَ: هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْحَبٌ] أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» .

## وَيَجْتَنِبُ الْبَوْلَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

وَفِيهِمَا [الْبُخَارِيُّ، رَقْمٌ: ١٤٨؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْمٌ: ٢٦٦]: أَنَّهُ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ بَعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رَقْمٌ: ٩] وَحَسَنَهُ.

فَحَمَلُوا الْخَبَرَ الْأَوَّلَ الْمُفِيدَ لِلْحُرْمَةِ عَلَى الْفَضَاءِ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ لِسُهُولَةِ اجْتِنَابِ الْمُحَاذَاةِ فِيهِ، بِخِلَافِ الْبِنَاءِ غَيْرِ الْمَذْكُورِ مَعَ الصَّحْرَاءِ، فَيَجُوزُ فِيهِ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَهُ ﷺ بَيْنَانًا لِلْجَوَازِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى لَنَا تَرْكُهُ كَمَا مَرَّ.

وَأَمَّا الْمَعْدُ لِذَلِكَ فَلَا حُرْمَةَ فِيهِ وَلَا كَرَاهَةَ وَلَا خِلَافَ الْأَوْلَى كَمَا قَالَهُ فِي «الْمَجْمُوع».

وَيُسْتَنَى مِنَ الْحُرْمَةِ مَا لَوْ كَانَتْ الرِّيحُ تَهُبُّ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَشِمَالِهَا، فَإِنَّهُمَا لَا يُحَرِّمَانِ لِلضَّرُورَةِ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْأَسْتِقْبَالُ وَالْأَسْتِدْبَارُ تَعَيَّنَ الْأَسْتِدْبَارُ.

وَلَا يَحْرُمُ وَلَا يُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَلَا اسْتِدْبَارُهَا حَالَ الْأَسْتِنجَاءِ أَوْ الْجَمَاعِ أَوْ إِخْرَاجِ الرِّيحِ، إِذِ النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا وَاسْتِدْبَارِهَا مُقَيَّدٌ بِحَالَةِ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، وَذَلِكَ مُتَنَبِّ فِي الثَّلَاثَةِ.

(وَيَجْتَنِبُ) نَدْبًا (الْبَوْلَ) وَالْعَائِطُ (فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ) لِلنَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ [رَقْمٌ: ٢٨١]، وَمِثْلُهُ الْعَائِطُ، بَلْ أَوْلَى، وَالنَّهْيُ فِي ذَلِكَ لِلْكَرَاهَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا لِإِمْكَانِ طَهْرِهِ بِالْكَثْرَةِ؛ وَفِي اللَّيْلِ أَشَدُّ كَرَاهَةً،

## وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمَرَةِ

لَأَنَّ الْمَاءَ بِاللَّيْلِ مَأْوَى الْجِنِّ، أَمَا الْجَارِي فِي «الْمَجْمُوعِ» عَنْ جَمَاعَةِ الْكِرَاهَةِ فِي الْقَلِيلِ مِنْهُ دُونَ الْكَثِيرِ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ فِي اللَّيْلِ لِمَا مَرَّ، ثُمَّ قَالَ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْرَمَ فِي الْقَلِيلِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ فِيهِ إِتْلَافًا عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، وَرُدَّ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّغْلِيلِ، وَبِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلنَّصِّ وَسَائِرِ الْأَصْحَابِ، فَهُوَ كَأَلَا سْتِنَجَاءٍ بِخَرْقَةٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَحْرِيمِهِ، وَلَكِنْ يُشْكَلُ بِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ يُحْرَمُ اسْتِعْمَالُ الْإِنَاءِ النَّجِسِ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ.

وَأَجِيبَ: بِأَنَّ هُنَاكَ اسْتِعْمَالًا بِخِلَافِهِ هُنَا.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: مَحَلُّ عَدَمِ التَّحْرِيمِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَهُ وَلَمْ يَتَّعَيْنَ عَلَيْهِ الطُّهْرُ بِهِ بِأَنْ وَجَدَ غَيْرَهُ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ كَمَمْلُوكٍ لِغَيْرِهِ أَوْ مُسَبَّلٍ، أَوْ لَهُ وَتَعَيْنَ لِلطَّهَارَةِ بِأَنْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ يُحْرَمُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْمَاءُ الْعَذْبُ رَبَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ، فَلَا يَحِلُّ الْبَوْلُ فِيهِ.

أَجِيبَ: بِمَا تَقَدَّمَ.

وَيُكْرَهُ أَيْضًا قِضَاءُ الْحَاجَةِ بِقُرْبِ الْمَاءِ الَّذِي يُكْرَهُ قِضَاؤُهَا فِيهِ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَوَارِدِ؛ وَصَبُّ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ كَالْبَوْلِ فِيهِ.

\*\*\*

(و) يَجْتَنِبُ ذَلِكَ نَذْبًا (تَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمَرَةِ)، وَلَوْ كَانَ الثَّمَرُ مُبَاحًا فِي غَيْرِ وَقْتِ الثَّمَرَةِ صَيَانَةً لَهَا عَنِ التَّلْوِيثِ عِنْدَ الْوُقُوعِ، فَتَعَاْفَهَا النَّفْسُ وَلَمْ

## وَفِي الطَّرِيقِ

يُحَرِّمُوهُ؛ لِأَنَّ التَّنَجِيسَ غَيْرَ مُتَيَقِّنٍ، نَعَمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا ثَمَرٌ وَكَانَ يَجْرِي عَلَيْهَا الْمَاءُ مِنْ مَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ تُثْمَرَ لَمْ يُكْرَهْ كَمَا لَوْ بَالَ تَحْتَهَا، ثُمَّ أُوْرِدَ عَلَيْهِ مَاءٌ طَهُورًا، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

(و) يَجْتَنِبُ ذَلِكَ نَذْبًا (فِي الطَّرِيقِ) الْمَسْلُوكِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ». قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، رَفَمَ: ٢٦٩؛ وَأَبْنُ جَبَّانٍ ٤/٢٦٢، رَفَمَ: ١١٤١٥] تَسْبِيًا بِذَلِكَ فِي لَعْنِ النَّاسِ لَهُمَا كَثِيرًا عَادَةً، فَنَسِبَ إِلَيْهِمَا بِصِغَةِ الْمُبَالِغَةِ، إِذْ أَضْلُهُ الْأَلْعَانِ فَحَوَّلَ الْإِسْنَادَ لِلْمُبَالِغَةِ، وَالْمَعْنَى: أَحْذَرُوا سَبَبَ اللَّعْنِ الْمَذْكُورِ، وَلِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [٧/١، رَفَمَ: ٢٦؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/١١٩، رَفَمَ: ٣٢٨؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٠/١٢٣، رَفَمَ: ٢٤٧؛ وَالْحَاكِمُ ١/٢٧٣، رَفَمَ: ٥٩٤، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١/٩٧، رَفَمَ: ٤٧٤] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظَّلَّ». وَالْمَلَاعِنُ: مَوَاضِعُ اللَّعْنِ، وَالْمَوَارِدُ: طُرُقُ الْمَاءِ، وَالتَّخَلَّى: التَّغَوُّطُ، وَكَذَا الْبَرَّازُ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْبَاءِ عَلَى الْمُخْتَارِ. وَقَيْسَ بِالْغَائِطِ الْبَوْلُ كَمَا صَرَّحَ فِي «الْمُهَذَّبِ» وَغَيْرِهِ بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

وَفِي «الْمَجْمُوعِ»: ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ كَرَاهَتُهُ، وَيَنْبَغِي حُرْمَتُهُ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ وَالْإِيذَاءِ الْمُسْلِمِينَ. أَنْتَهَى.

وَالظِّلِّ وَالثُّقْبِ<sup>(١)</sup> ، وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ،

وَالْمُعْتَمَدُ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ .

وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ : أَعْلَاهُ ، وَقِيلَ : صَدْرُهُ ، وَقِيلَ : مَا بَرَزَ مِنْهُ ؛ أَمَّا الطَّرِيقُ الْمَهْجُورُ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ .

(و) يَجْتَنِبُ ذَلِكَ نَدْبًا فِي (الظِّلِّ) لِلنَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي ظِلِّهِمْ ، أَي : فِي الصَّيْفِ ، وَمِثْلُهُ مَوْضِعُ اجْتِمَاعِهِمْ فِي الشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ (و) فِي (الثُّقْبِ) ، وَهُوَ بَضْمٌ الْمُثَلَّثَةُ ، الْمُسْتَدِيرِ النَّازِلِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [رَقْم : ٢٩٩] وَغَيْرِهِ لِمَا قِيلَ إِنَّهُ مَسْكَنُ الْجِنِّ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهِ حَيَوَانٌ ضَعِيفٌ فَيَتَأَذَى أَوْ قَوِيٌّ فَيؤْذِيهِ أَوْ يُنَجِّسُهُ ؛ وَمِثْلُهُ السَّرْبُ ، وَهُوَ بَفَتْحِ السَّيْنِ وَالرَّاءِ : الشُّقُّ الْمُسْتَطِيلُ .

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» : يَنْبَغِي تَحْرِيمُ ذَلِكَ لِلنَّهْيِ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُعَدَّ لِذَلِكَ ، أَي : لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، فَلَا تَحْرِيمَ وَلَا كَرَاهَةَ ، وَالْمُعْتَمَدُ مَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ التَّحْرِيمِ .

(وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ) ، أَي : يَسْكُتُ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، فَلَا يَتَكَلَّمُ بِذِكْرِ وَلَا غَيْرِهِ ، أَي : يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، كَأَنْدَارِ أَعْمَى فَلَا يُكْرَهُ ، بَلْ قَدْ يَجِبُ لِخَبَرِ : «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ [١/٢٦٠] ، رَقْم :

٥٦٠ ؛ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٤/١ ، رَقْم : ١٥ ؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» ١/٧٠ ، رَقْم : ٣٣ ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ

(١) لَفْظُ «الثُّقْبِ» سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ .

وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا<sup>(١)</sup> .

١٢٣/١، رَقْم: ٣٤٢؛ وَأَحْمَدُ ٣/٣٦، رَقْم: ١١٣٢٨؛ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ ١/٣٩، رَقْم: ٧١؛ وَأَبْنُ جَبَانَ ٤/٢٧٠، رَقْم: ١٤٢٢؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١/٩٩، رَقْم: ٤٨٧ [وَصَحَّحَهُ، وَمَعْنَى يَضْرِبَانِ: يَأْتِيَانِ؛ وَالْمَقْتُ: الْبُعْضُ؛ وَهُوَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَجْمُوعِ فَبَعْضُ مُوجِبَاتِهِ مَكْرُوهَةً، فَلَوْ عَطَسَ حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِقَلْبِهِ وَلَا يُحَرِّكُ لِسَانَهُ، أَيْ: بِكَلَامٍ يُسْمِعُ بِهِ نَفْسَهُ، إِذْ لَا يُكْرَهُ الْهَمْسُ وَلَا الْأَتْنَحُحُ، وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تَحْرُمُ حِينَئِذٍ، وَقَوْلُ ابْنِ كَعْبٍ: إِنَّهَا لَا تَجُوزُ، أَيْ: جَوَازًا مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ فَتُكْرَهُ، وَإِنْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: أَلَلَّا تُقْبَلُ بِالْتَّعْظِيمِ الْمَنْعِ.

وَيُسْنُ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَا إِلَى الْخَارِجِ مِنْهُ، وَلَا إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا يَعْثُبُ بِيَدِهِ، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا.

(وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ، وَ) لَا (الْقَمَرَ) بَبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، أَيْ: يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ. (وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا)، وَهَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي فِي «رَوْضِهِ»، وَالَّذِي نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ» عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يُكْرَهُ الْأَسْتِقْبَالُ دُونَ الْأَسْتِدْبَارِ.

وَقَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ قَالَ فِي «التَّحْقِيقِ»: إِنَّهُ لَا أَصْلَ لِلْكَرَاهَةِ، فَالْمُخْتَارُ بِإِبَاحَتِهِ.

وَحُكْمُ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَاسْتِدْبَارِهِ حُكْمُ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاسْتِدْبَارِهِمَا.

(١) وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَسْتَقْبِلُ...» إِلَى آخِرِهِ، سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نَسَخِ الْمَثْنِ .

وَيُسْنُ أَنْ يَبْعُدَ عَنِ النَّاسِ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ مَا أَلْحَقَ بِهَا مِنَ الْبُنْيَانِ إِلَى  
حَيْثُ لَا يُسْمَعُ لِلخَارِجِ مِنْهُ صَوْتٌ وَلَا يُشَمُّ لَهُ رِيحٌ، فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْإِبْعَادُ  
عَنْهُمْ سُنَّ لَهُمُ الْإِبْعَادُ عَنْهُ كَذَلِكَ، وَيَسْتَتِرُ عَنْ أَعْيُنِهِمْ بِمُرْتَفِعِ ثُلْثِي ذِرَاعٍ  
فَأَكْثَرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقْلُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ، فَلَيْسَتْ تَرْتَرُ،  
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيرًا مِنْ رَمْلِ فَلَيْسَتْ تَرْتَرُ بِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ  
بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ؛ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ» [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ  
٩/١، رَفَمَ: ٣٥؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٢/١١٥٧، رَفَمَ: ٣٤٩٨؛ وَالطَّحَاوِيُّ ١/١٢١؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ  
٤/٢٥٧، رَفَمَ: ١٤١٠؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١/١٠٤، رَفَمَ: ٥٠٨؛ وَالذَّارِمِيُّ ١/١٧٧، رَفَمَ: ٦٦٢]  
وَيَحْضُلُ السُّتْرُ بِرَاحِلَةٍ أَوْ وَهْدَةٍ أَوْ إِزْحَاءٍ ذَيْلِهِ.

هَذَا إِذَا كَانَ بِصَحْرَاءٍ أَوْ بُنْيَانٍ لَا يُمَكِّنُ تَسْقِيفُهُ، كَأَنْ جَلَسَ فِي وَسْطِ  
مَكَانٍ وَاسِعٍ، فَإِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ يُمَكِّنُ تَسْقِيفُهُ، أَيُّ: عَادَةً كَفَى كَمَا فِي  
«أَصْلُ الرُّوْضَةِ».

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: وَهَذَا الْأَدَبُ مُتَّقٍ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ  
يَكُنْ ثَمَّ مَنْ لَا يَعْضُ بَصْرَهُ عَنْ نَظَرِ عَوْرَتِهِ مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَظَرُهَا، وَإِلَّا  
وَجَبَ الْأَسْتِتَارُ.

وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي  
مَحَلِّ الْحَاجَةِ فِي الْخُلُوةِ، كَحَالَةِ الْأَغْتِسَالِ وَالْبَوْلِ وَمُعَاشَرَةِ الزَّوْجَةِ، أَمَا  
بِحَضْرَةِ النَّاسِ فَيَحْرُمُ كَشْفُهَا.

وَلَا يَبُولُ فِي مَوْضِعِ هُبُوبِ الرِّيحِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَابَةً؛ إِذْ قَدْ تَهَبَّتْ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الْبَوْلِ فَتَرَدُّ عَلَيْهِ الرَّشَاشُ، وَلَا فِي مَكَانٍ صَلَبٍ لِمَا ذُكِرَ، وَلَا يَبُولُ قَائِمًا لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ١٢] وَغَيْرِهِ [وَأَبْنُ مَاجَهَ، رَقْم: ٣٠٧؛ وَالنَّسَائِيُّ ٢٦/١، وَفِي «الْكَبْرِيِّ»، رَقْم: ٢٥] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، أَي: يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا لِعُذْرٍ، فَلَا يُكْرَهُ وَلَا خِلَافَ الْأَوْلَى.

وَفِي «الْإِحْيَاءِ»: عَنِ الْأَطْبَاءِ أَنَّ بَوْلَهُ فِي الْحَمَّامِ فِي الشِّتَاءِ قَائِمًا خَيْرٌ مِنْ شُرْبَةِ دَوَاءٍ.

وَلَا يَدْخُلُ الْخَلَاءَ حَافِيًا، وَلَا مَكْشُوفَ الرَّأْسِ لِلاتِّبَاعِ.  
وَيَعْتَمِدُ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ يَسَارَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ لِيُخْرَجَ الْخَارِجُ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَرْفَعَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ثَوْبَهُ عَنْ عَوْرَتِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَنْجُسَ ثَوْبَهُ، فَيَرْفَعُهُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ، وَيُسَبِّلُهُ شَيْئًا قَبْلَ أَنْقِضَاءِ قِيَامِهِ.

وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَدًّا لِذَلِكَ، أَي: يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَعُودَ عَلَيْهِ الرَّشَاشُ فَيَنْجَسُهُ، بِخِلَافِ الْمُسْتَنْجِي بِالْحَجَرِ وَالْمُعَدِّ لِذَلِكَ، وَالْمَشَقَّةُ فِي الْمُعَدِّ لِذَلِكَ، وَلِفَقْدِ الْعِلَّةِ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَغْتَسَلِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ» [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٧/١، رَقْم: ٢٧؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣٣/١، رَقْم: ٢١، وَقَالَ: غَرِيبٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٣٤/١، رَقْم: ٣٦؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١١١/١،

رَقْم: ٣٠٤؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ٢٥٥/١، رَقْم: ٩٧٨؛ وَأَحْمَدُ ٥٦/٥، رَقْم: ٢٠٥٨٢؛ وَالْحَاكِمُ ٢٧٣/١، رَقْم: ٥٩٥، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَالْعَقِيلِيُّ ٢٩/١، تَرْجَمَةُ ١١ أَشْعَثُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمَى؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، صَفْحَةٌ: ١٨١، رَقْم: ٥٠٥؛ وَأَبْنُ الْجَارُودِ، صَفْحَةٌ: ٢١، رَقْم: ٣٥] وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ مَنَفَذُ يَنْفُذُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَالْمَاءُ.

وَعِنْدَ قَبْرِ مُحْتَرَمٍ مُحْتَرَمًا لَهُ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرُمَ عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَشْتَدُّ الْكَرَاهَةُ عِنْدَ قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ وَالشُّهَدَاءِ؛ قَالَ: وَالظَّاهِرُ تَحْرِيمُهُ بَيْنَ الْقُبُورِ الْمُتَكَرِّرِ نَبْشُهَا، لِاخْتِلَاطِ تَرْبَتِهَا بِأَجْزَاءِ الْمَيِّتِ. أَنْتَهَى. وَهُوَ حَسَنٌ. وَيَحْرُمُ عَلَى الْقَبْرِ، وَكَذَا فِي إِنَاءٍ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَيُسْنُ أَنْ يَسْتَبْرَى مِنَ الْبَوْلِ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ بِنَحْوِ تَنْحُجٍ وَنَتْرٍ ذَكَرَ.

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: وَالْمُخْتَارُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، وَالْقَصْدُ أَنْ يَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بِمَجْرَى الْبَوْلِ شَيْءٌ يَخَافُ خُرُوجَهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْضِلُ هَذَا بِأَذْنَى عَصْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَكَرُّرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَنْحُجٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَيَنْبَغِي لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ لَا يَنْتَهِيَ إِلَى حَدِّ الْوَسْوَسَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الْأَسْتِبْرَاءُ كَمَا قَالَ بِهِ الْبَغَوِيُّ، وَجَرَى عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» [أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ١٢٧/١، وَقَالَ: الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ]؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ انْقِطَاعِ الْبَوْلِ عَدَمَ عَوْدِهِ؛ وَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى مَا إِذَا تَحَقَّقَ أَوْ

غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ بِمُقْتَضَى عَادَتِهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَبْرِئْ خَرَجَ مِنْهُ، وَيُكْرَهُ حَشْوُ مَخْرَجِ الْبَوْلِ مِنَ الذِّكْرِ بِنَحْوِ قُطْنٍ، وَإِطَالَةُ الْمُكْثِ فِي مَحَلِّ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لِمَا رَوَى عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ يُورِثُ وَجَعًا فِي الْكَبِدِ.

وَيُنْدَبُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ وُصُولِهِ إِلَى مَكَانِ قَضَاءِ حَاجَتِهِ: «بِاسْمِ اللَّهِ»، أَيْ: أَتَحَصَّنُ مِنَ الشَّيْطَانِ، «اللَّهُمَّ»، أَيْ: يَا اللَّهُ! «إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»، أَيْ: أَعْتَصِمُ بِكَ. «مِنَ الْخُبْثِ»، بِضَمِّ الْخَاءِ وَالْبَاءِ، جَمْعُ خَبِيثٍ. «وَالْخَبَائِثُ» جَمْعُ خَبِيثَةٍ، وَالْمُرَادُ: ذُكُورُ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثُهُمْ؛ وَذَلِكَ لِلاتِّبَاعِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٤٢؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٣٧٥؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/١، رَقْم: ٦؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» ٢٣/٦، رَقْم: ٩٩٠٣؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/١٠٨، رَقْم: ٢٩٦؛ وَأَحْمَدُ ٤/٣٦٩، رَقْم: ١٩٣٠٥؛ وَالطَّيَالِسِيُّ، صَفْحَةٌ: ٩٣، رَقْم: ٦٧٩؛ وَأَبُو يَعْلَى ١٣/١٨٠، رَقْم: ٧٢١٨؛ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ ٣٨/١، رَقْم: ٦٩؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٤/٢٥٢، رَقْم: ١٤٠٦؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ٥/٢٠٥، رَقْم: ٥١٠٠؛ وَالْحَاكِمُ ١/٢٩٨، رَقْم: ٦٦٩؛ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١/٩٦، رَقْم: [٤٥٩].

وَالْأَسْتِعَاذَةُ مِنْهُمْ فِي الْبِنَاءِ الْمُعَدَّةُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، لِأَنَّهُ مَاوَاهُمْ؛ وَفِي غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ سَيَصِيرُ مَاوَى لَهُمْ بِخُرُوجِ الْخَارِجِ؛ وَيَقُولُ نَدْبًا عَقِبَ انْصِرَافِهِ: «غُفْرَانِكَ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [فِي «الْكُبْرَى»، رَقْم: ٩٩٠٧]، وَفِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» وَأَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ [رَقْم: ٩ و ٣٠٥٢٦؛ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ٤/١١٣، رَقْم: ٤٤٦٩؛ وَالْعَقْلِيُّ

## فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَنْتَهِي بِهِ الْوُضُوءُ

وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ (١)

٢١٣/١، تَرْجَمَةَ ٢٦٠ الْحَارِثُ بْنُ سَبَلٍ؛ وَالِدَيْلَمِيُّ ٤/٢٨٩، رَفَم: [٦٨٥٤] أَنَّ نُوْحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَقَنِي لَذَّةَهُ، وَأَبْقَى فِيَّ مَنَفَعَتَهُ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ».

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَنْتَهِي بِهِ الْوُضُوءُ

(وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ)، أَي: يَنْتَهِي بِهِ الْوُضُوءُ. (خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) فَقَطُّ وَلَا يُخَالِفُ مَنْ جَعَلَهَا أَرْبَعَةً كـ «الْمِنْهَاجِ»؛ لِأَنَّهُ مَفْهُومٌ قَوْلِ «الْمِنْهَاجِ» إِلَّا نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ هُوَ مَنْطُوقُ الثَّانِي هُنَا، فَتَوَافَقَا؛ فَتَأَمَّلْهُ.

وَعِلَّةُ النَّقْضِ بِهَا غَيْرُ مَعْقُولَةٍ الْمَعْنَى، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا، فَلَا نَقْضَ بِالْبُلُوغِ بِالسِّنِّ، وَلَا بِمَسِّ الْأَمْرِدِ الْحَسَنِ، وَلَا بِمَسِّ فَرْجِ الْبَهِيمَةِ، وَلَا بِأَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ عَلَى الْمَذْهَبِ فِي الْأَرْبَعَةِ؛ وَإِنْ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ الْأَخِيرَ مِنْهَا مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ، ثُمَّ أَجَابَ: وَمِنْ جِهَةِ الْمَذْهَبِ، فَقَالَ: أَقْرَبُ مَا يُسْتَرَوَّحُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَجَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ، وَمِمَّا يُضَعِّفُ النَّقْضَ بِهِ أَنَّ الْقَائِلَ بِهِ لَا يُعَدِّيهِ إِلَى شَحْمِهِ وَسَنَامِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ؛ وَلَا بِالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِلَّا لَمَا اخْتَصَّ النَّقْضُ بِهَا كَسَائِرِ النُّوَاقِضِ، وَمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهَا

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «خَمْسَةُ أَشْيَاءَ» كَالْمُعْتَمَدِ فِي الشَّرْحِ.

## مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ،

تَنْقُضُ فَضْعِيْفٌ ؛ وَلَا بِالنَّجَاسَةِ الْخَارِجَةِ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجِ كَالْفُصْدِ وَالْحِجَامَةِ ،  
لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ [رَفْمَ : ١١٩٨] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ  
ﷺ حَرَسَا الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ ، فَقَامَ أَحَدُهُمَا يُصَلِّي ، فَرَمَاهُ  
رَجُلٌ مِنَ الْكُفَّارِ بِسَهْمٍ فَزَرَعَهُ وَصَلَّى وَدَمُهُ يَجْرِي ، وَعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ وَلَمْ  
يُنْكِرْهُ .

وَأَمَّا صَلَاتُهُ مَعَ الدَّمِ فَلِقَلَّةِ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ ؛ وَلَا بِشِفَاءِ دَائِمِ الْحَدَثِ ، لِأَنَّ  
حَدَثَهُ لَمْ يَزْتَفِعْ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ عَدُّ الشِّفَاءِ سَبَبًا لَهُ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ ؟ وَلَا بِنَزْعِ  
الْخُفِّ ، لِأَنَّ نَزْعَهُ يُوجِبُ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ فَقَطَّ عَلَى الْأَصَحِّ .

أَحَدُهَا : ( مَا ) : أَيُّ شَيْءٍ . ( خَرَجَ مِنْ ) أَحَدِ ( السَّبِيلَيْنِ ) ، أَيُّ : مِنْ قِبَلِ  
الْمُتَوَضَّئِ الْحَيِّ الْوَاضِحِ ، وَلَوْ مَنْ مَخْرَجِ الْوَلَدِ ، أَوْ أَحَدِ ذَكَرَيْنِ يَبُولُ بِهِمَا ،  
أَوْ أَحَدِ فَرْجَيْنِ يَبُولُ بِأَحَدِهِمَا وَيَحِيضُ بِالْآخَرِ ، فَإِنْ بَالَ بِأَحَدِهِمَا أَوْ حَاضَ  
بِهِ فَقَطَّ فَقَدْ اخْتَصَّ الْحُكْمُ بِهِ .

أَمَّا الْمُسْكِلُ ، فَإِنْ خَرَجَ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِيهِ جَمِيعًا فَهُوَ مُحَدَّثٌ ، وَإِنْ  
خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَلَا نَقْضَ ، أَوْ مِنْ دُبْرِ الْمُتَوَضَّئِ الْحَيِّ سِوَاءِ أَكَانَ الْخَارِجُ  
عَيْنًا أَمْ رِيحًا طَاهِرًا أَمْ نَجَسًا جَافًا أَمْ رَطْبًا مُعْتَادًا كَبُولٍ ، أَوْ نَادِرًا كَدَمٍ أُنْفَصَلَ  
أَمْ لَا ، قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا ، طَوْعًا أَمْ كَرْهًا .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ [ ٤ سُورَةُ  
النِّسَاءِ / آيَةٌ : ٤٣ ، ٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ / آيَةٌ : ٦ ] الْآيَةَ . وَالْغَائِطُ : الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنْ

الأَرْضِ تُقْضَى فِيهِ الْحَاجَةُ، سُمِّيَ بِأَسْمِهِ الْخَارِجِ لِلْمُجَاوَرَةِ، وَحَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ [الْبُخَارِيُّ ١/١٠٥، رَقْم: ٢٦٦؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٣٠٣] أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي الْمَذْيِيِّ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» وَفِيهِمَا [الْبُخَارِيُّ ١/٧٧، رَقْم: ١٧٥؛ وَمُسْلِمٌ ١/٢٧٦، رَقْم: ٣٦١؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/٤٥، رَقْم: ١٧٦؛ وَالنَّسَائِيُّ ١/٩٨، رَقْم: ١٦٠؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/١٧١، رَقْم: ٥١٣؛ وَأَحْمَدُ ٤/٤٠، رَقْم: ١٦٤٩٧؛ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ ١/١٧، رَقْم: ٢٥؛ وَالْحُمَيْدِيُّ ١/٢٠١، رَقْم: ٤١٣؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ١/٢٠١، رَقْم: ٦٥٠]: أَشْتَكَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

وَالْمُرَادُ الْعِلْمُ بِخُرُوجِهِ لَا سَمْعُهُ وَلَا شَمُّهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَضْرَ النَّاقِضِ فِي الصَّوْتِ وَالرِّيْحِ، بَلْ نَفْيَ وُجُوبِ الْوُضُوءِ بِالشَّكِّ فِي خُرُوجِ الرِّيْحِ، وَيُقَاسَ بِمَا فِي الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ كُلِّ خَارِجٍ مِمَّا ذَكَرَ، وَإِنْ لَمْ تَدْفَعْهُ الطَّبِيعَةُ، كَعُودٍ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: التَّعْبِيرُ بِالسَّبِيلَيْنِ جَزِيٍّ عَلَى الْغَالِبِ، إِذْ لِلْمَرْأَةِ ثَلَاثُ مَخَارِجَ أَثْنَانٍ فِي قُبْلِهَا وَوَاحِدٌ مِنْ دُبُرِهَا؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ خُلِقَ لِلرَّجُلِ ذَكَرَانِ فَإِنَّهُ يُتَّقَضُ بِالْخَارِجِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا كَمَا مَرَّ، وَكَذَا لَوْ خُلِقَ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الْمَجْمُوع».

\*\*\*

وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ خُرُوجُ مَنِيِّ الشَّخْصِ نَفْسِهِ الْخَارِجِ مِنْهُ أَوَّلًا، كَأَن  
أَمْنَى بِمُجَرَّدِ نَظَرٍ أَوْ اِحْتِلَامٍ مُمَكَّنًا مَقْعَدَهُ فَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ  
أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ الْغُسْلُ بِخُصُوصِهِ، فَلَا يُوجِبُ أَدَوْنَهُمَا وَهُوَ  
الْوُضُوءُ بِعُمُومِهِ، كَرْنَا الْمُحْصَنَ لَمَّا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْحَدِيثِ لِكَوْنِهِ زِنَا  
الْمُحْصَنِ، فَلَا يُوجِبُ أَدَوْنَهُمَا لِكَوْنِهِ زِنَا، وَإِنَّمَا أَوْجَبَهُ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ  
مَعَ إِجَابِهِمَا الْغُسْلَ؛ لِأَنَّهُمَا يَمْنَعَانِ صِحَّةَ الْوُضُوءِ، فَلَا يُجَامِعَانِهِ؛ بِخِلَافِ  
خُرُوجِ الْمَنِيِّ يَصِحُّ مَعَهُ الْوُضُوءُ فِي صُورَةِ سَلَسِ الْمَنِيِّ فِي جَامِعِهِ؛ أَمَّا مَنِيٌّ  
غَيْرِهِ أَوْ مَنِيُّهُ إِذَا عَادَ فَيَنْتَقِضُ خُرُوجُهُ لِفَقْدِ الْعِلَّةِ، نَعَمْ، لَوْ وَلَدَتْ وَلَدًا جَافًا  
أَنْتَقَضَ وُضُوءُهَا؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مُنْعَقِدٌ مِنْ مَنِيَّهَا وَمَنِيٌّ غَيْرِهَا، وَأَمَّا خُرُوجُ  
بَعْضِ الْوَلَدِ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا تُخَيَّرُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ  
يَكُونَ مِنْ مَنِيَّهَا فَقَطُّ أَوْ مِنْ مَنِيِّهِ فَقَطُّ، وَلَوْ أَنْسَدَّ فَرْجَهُ الْأَصْلِيَّ مِنْ قَبْلِ أَوْ  
دُبُرٍ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَلْتَحِمِ، وَأَنْفَتَحَ مَخْرَجٌ بَدَلُهُ تَحْتَ  
مَعِدَّتِهِ، وَهِيَ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ عَلَى الْأَفْصَحِ: مُسْتَقَرُّ الطَّعَامِ، وَهِيَ  
مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الصَّدْرِ كَمَا قَالَ الْأَطْبَاءُ وَالْفُقَهَاءُ وَاللَّغَوِيُّونَ، هَذِهِ حَقِيقَتُهَا.  
وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا السَّرَّةُ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمُعْتَادُ خُرُوجُهُ كَبُولٍ، أَوْ النَّادِرُ كَدُودٍ  
وَدَمٍ، نَقَضَ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْأَصْلِيِّ، فَكَمَا يَنْقُضُ الْخَارِجُ مِنْهُ الْمُعْتَادَ وَالنَّادِرَ  
فَكَذَلِكَ هَذَا أَيْضًا؛ وَإِنْ أَنْفَتَحَ فِي السَّرَّةِ، أَوْ فَوْقَهَا وَالْأَصْلِيَّ مُنْسَدًّا، أَوْ  
تَحْتَهَا وَالْأَصْلِيَّ مُنْفَتِحًا فَلَا يَنْقُضُ الْخَارِجُ مِنْهُ؛ أَمَّا فِي الْأُولَى فَلَأَنَّ مَا  
يَخْرُجُ مِنَ الْمِعْدَةِ أَوْ فَوْقَهَا لَا يَكُونُ مِمَّا أَحَالَتُهُ الطَّبِيعَةُ، لِأَنَّ مَا تُحِيلُهُ تَلْقِيهِ

## وَالثَّانِي النَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةٍ الْمُتَمَكِّنِ (١) ،

إِلَى أَسْفَلَ فَهُوَ بِالْقِيَاءِ أَشْبَهُ؛ وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى جَعْلِ الْحَادِثِ مُخْرَجًا مَعَ انْفِتَاحِ الْأَصْلِيِّ، وَحَيْثُ أَقْمَنَّا الْمُتَمَكِّنَ كَالْأَصْلِيِّ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّسْبَةِ لِلنَّقْضِ بِالْخَارِجِ مِنْهُ، فَلَا يُجْزَى فِيهِ الْحَجْرُ، وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّهِ، وَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْوُطْءِ بِالْإِيلاجِ فِيهِ، وَلَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ فَوْقَ الْعَوْرَةِ.

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: هَذَا فِي الْأَنْسَادِ الْعَارِضِ، أَمَّا الْخَلْقِيُّ فَيَنْقُضُ مَعَهُ الْخَارِجُ مِنَ الْمُتَمَكِّنِ مُطْلَقًا، وَالْمُنْسَدُ حِينَئِذٍ كِعَضُو رَائِدٍ مِنَ الْخُنْثَى لَا وَضُوءَ بِمَسِّهِ وَلَا غُسْلَ بِإِيلاجِهِ وَالْإِيلاجِ فِيهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «نُكْتِهِ عَلَى التَّنْبِيهِ»: إِنَّ تَعْيِيرَهُمْ بِالْأَنْسَادِ يُشْعِرُ بِمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ.

وَخَرَجَ ب: «الْمُنْفَتِحُ» مَا لَوْ خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الْمَنَافِدِ الْأَصْلِيَّةِ، كَالْفَمِّ وَالْأُذُنِ، فَإِنَّهُ لَا نَقْضَ بِذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ.

\*\*\*

(وَالثَّانِي) مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: (النَّوْمُ)، وَهُوَ: اسْتِرْحَاءُ أَعْصَابِ الدِّمَاغِ بِسَبَبِ رُطُوبَاتِ الْأَبْحَرَةِ الصَّاعِدَةِ مِنَ الْمَعْدَةِ، وَإِنَّمَا يَنْقُضُ إِذَا كَانَ (عَلَى غَيْرِ هَيْئَةٍ الْمُتَمَكِّنِ) مِنَ الْأَرْضِ مَقْعَدُهُ (٢)، أَي: أَلَيْهِ، وَذَلِكَ

(١) وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ زِيَادَةٌ: «مِنَ الْأَصْلِ: بِمَقْعَدِهِ».

(٢) «مَقْعَدُهُ» بِالرَّفْعِ، فَاعِلُ الْمُتَمَكِّنِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «الْمُتَمَكِّنِ» فَمَقْعَدُهُ بِالنَّصْبِ مَفْعُولُهُ، وَالْفَاعِلُ صَمِيرُ الْمُتَوَضَّئِ. وَقَوْلُ الشَّارِحِ: «أَلَيْهِ» يُعَيِّنُ الثَّانِي، وَلَا يَصِحُّ مَعَهُ الْأَوَّلُ كَمَا لَا يَخْفَى، وَأَلَيْهِ مُنَى أَلِيَّةٍ بِالتَّاءِ، لَكِنْ سَمِعَ مَخْدُوفَ التَّاءِ عِنْدَ التَّنْبِيهِ؛ فَتَأَمَّلْ. الْبُجَيْرِيُّ.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْعَيْنَانِ وَكَأءِ السَّهِّ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٢/١]، رَقْمٌ: [٢٠٣] وَغَيْرُهُ [أَبْنُ مَاجَهَ ١/١٦١، رَقْمٌ: ٤٧٧؛ وَأَحْمَدُ ١/١١١، رَقْمٌ: ٨٨٧؛ وَالذَّارِقُطِيُّ ١/١٦١؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١/١١٨، رَقْمٌ: ٥٧٥]. أَلْسَهُ، بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ مُشَدَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَهَاءٍ: حَلَقَةُ الدُّبْرِ؛ وَالْوِكَاءُ، بِكَسْرِ الْوَاوِ وَالْمَدِّ: الْخَيْطُ الَّذِي يُرَبِّطُ بِهِ الشَّيْءُ. وَالْمَعْنَى فِيهِ: إِنَّ الْيَقَظَةَ هِيَ الْحَافِظَةُ لِمَا يَخْرُجُ، وَالنَّائِمُ قَدْ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَشْعُرُ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْأَضْلُ عَدَمُ خُرُوجِ شَيْءٍ، فَكَيْفَ عَدَلَ عَنْهُ وَقِيلَ بِالنَّقْضِ؟

أَجِيبَ: بَأَنَّهُ لَمَّا جُعِلَ مَظَنَّةً لِخُرُوجِهِ مِنْ غَيْرِ شُعُورٍ بِهِ أُقِيمَ مَقَامَ الْيَقِينِ، كَمَا أُقِيمَتِ الشَّهَادَةُ الْمُفِيدَةُ لِلظَّنِّ مَقَامَ الْيَقِينِ فِي شَغْلِ الذِّمَّةِ. أَمَّا إِذَا نَامَ وَهُوَ مُمَكِّنٌ أَلَيْهِ مِنْ مَقَرِّهِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ، وَلَوْ كَانَ مُسْتِنْدًا إِلَى مَا لَوْ زَالَ لَسَقَطَ لِأَمْنِ خُرُوجِ شَيْءٍ حِينْتِدُّ مِنْ دُبْرِهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِأَحْتِمَالِ خُرُوجِ رِيحٍ مِنْ قُبُلِهِ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ، وَلِقَوْلِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْمٌ: ٣٧٦].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ [رَقْمٌ: ٢٠٠]: يَنَامُونَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ الْأَرْضَ.

وَحَمِلَ عَلَى نَوْمِ الْمُمَكِّنِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ مَا لَوْ نَامَ مُحْتَبِيًا، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّحِيفِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الرَّوَضَةِ» وَغَيْرِهَا.

وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرِ أَوْ مَرَضٍ ، وَلَمَسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ مِنْ  
غَيْرِ حَائِلٍ ،

نَعَمْ ، إِنْ كَانَ بَيْنَ مَقْعَدِهِ وَمَقَرِّهِ تَجَافٍ نَقِضَ كَمَا نَقَلَهُ فِي «الشرح  
الصَّغِيرِ» عَنِ الرُّوْيَانِيِّ وَأَقَرَّهُ .

وَلَا تَمَكِينَ لِمَنْ نَامَ عَلَى قَفَاهُ مُلْصِقًا مَقْعَدَهُ بِمَقَرِّهِ .

وَمِنْ خَصَائِصِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ بِنَوْمِهِ مُضْطَجِعًا .

وَيَسْنُ الْوُضُوءَ مِنَ النَّوْمِ مُمَكِّنًا خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ .

(و) الثَّلَاثُ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ : (زَوَالُ الْعَقْلِ) الْغَرِيزِيُّ بِجُنُونٍ أَوْ

(بِسُكْرِ) ، وَإِنْ لَمْ يَأْتُمْ بِهِ ، (أَوْ) بَعَارِضِ (مَرَضٍ) ، كَالْإِعْمَاءِ أَوْ بِتَنَاوُلِ دَوَاءٍ ؛  
لَأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ مِنَ النَّوْمِ ؛ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا أَمْ لَا .

\*\*\*

فَائِدَةٌ : قَالَ الْغَزَالِيُّ : الْجُنُونُ يُزِيلُ الْعَقْلَ ، وَالْإِعْمَاءُ يَغْمُرُهُ ، وَالنَّوْمُ

يَسْتُرُهُ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : عُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ أَوَائِلَ السُّكْرِ الَّذِي لَا يُزُولُ بِهِ الشُّعُورُ لَا

يَنْقُضُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

\*\*\*

(و) الرَّابِعُ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ : (لَمَسُ الرَّجُلِ) بِبِشْرَتِهِ (الْمَرْأَةَ

الْأَجْنَبِيَّةَ) ، أَي : بِسَرَّتِهَا . (مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ) ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ

النِّسَاءِ ﴿٤﴾ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةُ: ٤٣، ٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ / آيَةُ: ٦، أَي: لَمَسْتُمْ كَمَا قُرِئَ بِهِ، فَعَطَفَ اللَّمَسَ عَلَى الْمَجِيءِ مِنَ الْغَائِطِ، وَرَتَّبَ عَلَيْهِمَا الْأَمْرَ بِالتَّيْمُمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ لَا جَامِعْتُمْ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، إِذِ اللَّمَسُ لَا يَخْتَصُّ بِالْجَمَاعِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَامِ / آيَةُ: ٧] وَقَالَ ﷺ: «لَعَلَّكَ لَمَسْتَ» [الذَّارِقُطْنِيُّ، رَقْم: ١٣١] وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِشَهْوَةٍ وَإِكْرَاهٍ أَوْ نِسْيَانٍ، أَوْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَمْسُوحًا أَوْ خَصِيًّا أَوْ عَيْنًا، أَوْ الْمَرْأَةُ عَجُوزًا شَوْهَاءَ، أَوْ كَافِرَةً بِتَمَجُّسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ حُرَّةً أَوْ رَقِيقَةً أَوْ أَحَدَهُمَا مَيْتًا، لَكِنْ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَيْتِ؛ وَاللَّمَسُ: الْجَسُّ بِالْيَدِ.

وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ مِثْلُ ثَوْرَانَ الشَّهْوَةِ، وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ بَاقِي صُورِ الْأَلْتِقَاءِ، فَأَلْحَقَ بِهِ، بِخِلَافِ النَّقْضِ بِمَسِّ الْفَرْجِ كَمَا سَيَأْتِي، فَإِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِبِطْنِ الْكَفِّ؛ لِأَنَّ اللَّمَسَ إِنَّمَا يُبَيِّرُ الشَّهْوَةَ بِبِطْنِ الْكَفِّ، وَاللَّمَسُ يُبَيِّرُهَا بِهِ وَبِغَيْرِهِ، وَالْبَشْرَةُ ظَاهِرُ الْجِلْدِ، وَفِي مَعْنَاهَا اللَّحْمُ، كَلَحْمِ الْأَسْنَانِ وَاللِّسَانِ وَاللُّثَّةِ وَبَاطِنِ الْعَيْنِ، وَخَرَجَ مَا إِذَا كَانَ عَلَى الْبَشْرَةِ حَائِلٌ وَلَوْ رَقِيقًا.

نَعَمْ، لَوْ كَثُرَ الْوَسْخُ عَلَى الْبَشْرَةِ مِنَ الْعَرَقِ فَإِنَّ لِمَسَّهُ يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَأَجْزَاءِ مِنَ الْبَدَنِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مِنْ غُبَارٍ.

وَالسُّنُّ وَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ كَمَا سَيَأْتِي، وَبِالرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ الرَّجُلَانِ وَالْمَرْأَتَانِ وَالْخُنْثِيَانِ، وَالْخُنْثَى مَعَ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ، لِانْتِفَاءِ

مَظِنَّتِهَا وَلَا حِتْمَالِ النَّوَافِلِ فِي صُورَةِ الْخُنْثَى، وَالْمُرَادُ بِالرَّجُلِ الذَّكَرُ إِذَا بَلَغَ حَدًّا يَشْتَهِي لَا الْبَالِغُ، وَبِالْمَرْأَةِ الْأُنْثَى إِذَا بَلَغَتْ كَذَلِكَ لَا الْبَالِغَةَ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: لَوْ لَمَسَتْ الْمَرْأَةُ رَجُلًا جَنِيًّا، أَوْ الرَّجُلُ امْرَأَةً جَنِيَّةً؛ هَلْ يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْآدَمِيِّ أَوْ لَا؟ يَنْبَغِي أَنْ يَنْبَغِيَ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ مُنَاكَحَتِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ يَأْتِي فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَا يَنْقُضُ لِمَسِّ مَحْرَمٍ لَهُ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَظِنَّةً لِلشَّهْوَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَالرَّجُلِ، وَلَوْ شَكَ فِي الْمَحْرَمِيَّةِ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ، وَإِنْ اُخْتَلَطَتْ مُحْرَمَةٌ بِأَجْنَبِيَّاتٍ غَيْرِ مَحْضُورَاتٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ.

نَعَمْ، إِنْ تَزَوَّجَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ اُنْتَقَضَ وُضُوءُهُ بِلِمْسِهَا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَتَّبَعُ، وَإِنْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: يَنْبَغِي عَدَمُ النِّقْضِ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ بِصَغِيرَةٍ لَا تُشْتَهَى، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ مَجْهُولَةِ النِّسَبِ، وَاسْتَلْحَقَهَا أَبُوهُ وَلَمْ يُصَدِّقْهُ، فَإِنَّ النِّسَبَ يَثْبُتُ وَتَصِيرُ أُخْتًا لَهُ وَلَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ، وَيَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ بِلِمْسِهَا لِمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَيْسَ لَنَا مَنْ يَنْكِحُ أُخْتَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا هَذَا.

وَلَا يَنْقُضُ صَغِيرٌ وَلَا صَغِيرَةٌ لَمْ يَبْلُغْ كُلُّ مِنْهُمَا حَدًّا يَشْتَهَى عُرْفًا،

وَمَسُّ فَرْجِ الْأَدْمِيِّ<sup>(١)</sup> بِيَطْنِ الْكَفِّ ،

لَا نِتْفَاءَ مَظَنَّةِ الشَّهْوَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَلَغَاهَا ، وَإِنْ أُنْتَفَتَ بَعْدَ ذَلِكَ لِنَحْوِ هَرَمٍ  
كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ ، وَلَا شَعْرَ وَسِنَّ وَظْفُرَ وَعَظْمَ ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ الْأَلْتِدَادِ  
فِي هَذِهِ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ دُونَ اللَّمْسِ . وَلَا يَنْقُضُ الْعُضْوُ الْمُبَانُ غَيْرَ الْفَرْجِ ؛  
وَلَوْ قُطِعَتِ الْمَرْأَةُ نِصْفَيْنِ هَلْ يَنْقُضُ كُلُّ مِنْهُمَا أَوْ لَا ؟ وَجَهَانِ . وَالْأَقْرَبُ  
عَدَمُ الْأَنْتِقَاضِ .

قَالَ النَّاشِرِيُّ : وَلَوْ كَانَ أَحَدُ الْجُزْأَيْنِ أَعْظَمَ نَقَضَ دُونَ غَيْرِهِ . أَنْتَهَى .

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ امْرَأَةٍ نَقَضَ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِلَمْسِ الْأَمِيَّةِ وَالْمَيْتَةِ ، وَوَقَعَ لِلنَّوَوِيِّ فِي «رُؤُوسِ

الْمَسَائِلِ» أَنَّهُ رَجَحَ عَدَمَ النِّقْضِ بِلَمْسِ الْأَمِيَّةِ وَالْمَيْتِ ؛ وَعُدَّ مِنَ السَّهْوِ .

\*\*\*

(و) الْخَامِسُ ، وَهُوَ آخِرُ النِّوَاقِصِ : (مَسُّ شَيْءٍ مِنْ (فَرْجِ الْأَدْمِيِّ) مِنْ

نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا . (بِيَطْنِ الْكَفِّ) مِنْ

غَيْرِ حَائِلٍ ؛ لِخَبَرِ : «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [كَمَا فِي «الْعِلَلِ»

لِلْقَاضِي ٤٩/١ ، رَفَمَ : ٥٤ ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/١٦٢ ، رَفَمَ : ٤٨١ ؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٣/٢٣٤ ، رَفَمَ : ٤٤٧ ]

وَصَحَّحَهُ ، وَلِخَبَرِ أَبِي حَبَّانَ [٣/٤٠١ ، رَفَمَ : ١١١٨ ؛ وَالذَّارِقُطِيُّ ١/١٤٧ ؛ وَالطَّبْرَانِيُّ

فِي «الْأَوْسَطِ» ٢/٢٣٧ ، رَفَمَ : ١٨٥٠ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١/١٣٣ ، رَفَمَ : ٦٣٠ ؛ وَأَخْمَدُ ٢/٣٣٣ ، رَفَمَ :

٨٣٨٥ ؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» ١/٨٤ ، رَفَمَ : ١١٠ ؛ وَالشَّافِعِيُّ ١/١٢ ، وَالْبَرَّازُ كَمَا فِي «كَشْفِ

(١) وَلَفْظُ «الْأَدْمِيِّ» سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ نَسَخِ الْمَتْنِ .

وَمَسَّ حَلَقَةَ دُبْرِهِ عَلَى الْجَدِيدِ (١) .

الْأَسْتَارِ ١/ ١٤٩، رَفْم: [٢٨٦]: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ». وَالْإِفْضَاءُ لُغَةٌ: الْمَسُّ بِيَطْنِ الْكَفِّ؛ فَتَبَتِ النَّقْضُ فِي فَرْجِ نَفْسِهِ بِالنَّصِّ، فَيَكُونُ فِي فَرْجِ غَيْرِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَفْحَشُ لِهَتِكَ حُرْمَةٍ غَيْرِهِ، بَلْ ثَبَتَ أَيضًا فِي رِوَايَةٍ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرًا فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَهُوَ شَامِلٌ لِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ. وَأَمَّا خَبْرُ عَدَمِ النَّقْضِ بِمَسِّ الْفَرْجِ فَقَالَ أَبُو حَبَانَ وَغَيْرُهُ إِنَّهُ مَسْخُوحٌ.

وَالْمُرَادُ بِيَطْنِ الْكَفِّ الرَّاحَةَ مَعَ بَطُونِ الْأَصَابِعِ، وَالْأَصْبُعُ الزَّائِدَةُ إِنْ كَانَتْ عَلَى سُنَنِ الْأَصَابِعِ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ بِالْمَسِّ بِهَا، وَإِلَّا فَلَا؛ وَسُمِّيَتْ كَفًّا، لِأَنَّهَا تَكْفُ الْأَذَى عَنِ الْبَدَنِ؛ وَبِفَرْجِ الْمَرْأَةِ مُلْتَقَى الشَّفْرَيْنِ عَلَى الْمَنْفَذِ؛ فَلَا نَقْضَ بِمَسِّ الْأُنْثِيِّينَ، وَلَا بِالْأَلْيَيْنِ، وَلَا بِمَا بَيْنَ الْقُبْلِ وَالذُّبْرِ، وَلَا بِالْعَانَةِ.

(و) يَنْقُضُ (مَسَّ حَلَقَةَ دُبْرِهِ)، أَي: الْأَدَمِيَّ. (عَلَى الْجَدِيدِ)، لِأَنَّهُ فَرْجٌ؛ وَقِيَاسًا عَلَى الْقُبْلِ بِجَامِعِ النَّقْضِ بِالْخَارِجِ مِنْهُمَا، وَالْمُرَادُ بِهَا مُلْتَقَى الْمَنْفَذِ لَا مَا وَرَاءَهُ؛ وَلَا مَ حَلَقَةَ سَاكِنَةً، وَحِكْمِي فَتَحُهَا.

وَيَنْقُضُ بَعْضُ الذَّكَرِ الْمُبَانَ كَمَسِّ كُلِّهِ إِلَّا مَا قَطَعَ فِي الْخِتَانِ، إِذْ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الذَّكَرِ؛ قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ.

وَأَمَّا قُبْلُ الْمَرْأَةِ وَالذُّبْرِ، فَالْمُتَّجَهُ أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ اسْمُهُمَا بَعْدَ قَطْعِهِمَا نَقَضَ

(١) سَقَطَ مِنَ النَّسْخِ الَّتِي فِيهَا نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ: «وَمَسَّ حَلَقَةَ دُبْرِهِ عَلَى الْجَدِيدِ» .

مَسُّهُمَا، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَنْوُطٌ بِالْأَسْمِ.

وَمَنْ لَهُ ذَكَرَانِ نَقَضَ الْمَسُّ بِكُلِّ مِنْهُمَا، سَوَاءٌ أَكَانَا عَامِلَيْنِ أَمْ غَيْرِ  
عَامِلَيْنِ لَا زَائِدَ مَعَ عَامِلٍ، وَمَحَلُّهُ كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ نَقْلًا عَنِ الْفُورَانِيِّ: إِذَا  
لَمْ يَكُنْ مُسَامِتًا لِلْعَامِلِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَأَصْبُعِ زَائِدَةٍ مُسَامِتَةٍ لِلْبَقِيَّةِ فَيَنْقُضُ.

وَمَنْ لَهُ كَفَّانِ نَقِضَتْ بِالْمَسِّ سَوَاءٌ أَكَانَتَا عَامِلَتَيْنِ أَمْ غَيْرِ عَامِلَتَيْنِ لَا زَائِدَةً  
مَعَ عَامِلَةٍ، فَلَا نَقْضَ إِذَا كَانَ الْكَفَّانِ عَلَى مِعْصَمَيْنِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتَا عَلَى  
مِعْصَمٍ وَاحِدٍ وَكَانَتْ عَلَى سَمْتِ الْأَصْلِيَّةِ كَالْأَصْبُعِ الزَّائِدَةِ، فَإِنَّهَا يَنْقُضُ  
الْمَسُّ بِهَا.

وَيَنْقُضُ فَرْجُ أَلْمِيَّتِ وَالصَّغِيرِ، وَمَحَلُّ الْجَبِّ وَالذَّكْرِ الْأَشْلُ وَبِالْيَدِ  
الْشَّلَاءِ.

وَخَرَجَ ب: «بَطْنِ الْكَفِّ» رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا وَحَرْفُهَا وَحَرْفُ  
الْكَفِّ، فَلَا نَقْضَ بِذَلِكَ لِخُرُوجِهَا عَنِ سَمْتِ الْكَفِّ؛ وَضَابِطُ مَا يَنْقُضُ مَا  
يَسْتَتِرُ عِنْدَ وَضْعِ أَحَدِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى مَعَ تَحَامُلٍ يَسِيرٍ؛ وَب: «فَرْجِ  
الْأَدَمِيِّ» فَرْجُ بَهِيمَةٍ أَوْ طَيْرٍ فَلَا نَقْضَ بِمَسِّهِ قِيَاسًا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ سِتْرِهِ  
وَعَدَمِ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَيْهِ.

\*\*\*

تَمَّةٌ: مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ  
أَسْتِصْحَابُ الْأَصْلِ وَطَرْحُ الشُّكِّ، وَإِبْقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ؛ وَقَدْ أَجْمَعَ

## فصلٌ في موجبِ الغُسلِ

النَّاسُ عَلَى أَنَّ الشَّخْصَ لَوْ شَكَ هَلْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَمْ لَا، أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ وَطُؤُهَا؛ وَأَنَّهُ لَوْ شَكَ فِي أَمْرَةٍ هَلْ تَزَوَّجَهَا أَوْ لَا؟ لَا يَجُوزُ لَهُ وَطُؤُهَا. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ يَقِينُ طَهْرٍ أَوْ حَدَثٍ بظنِّ ضِدِّهِ، فَلَوْ تَيَقَّنَ الطُّهْرَ وَالْحَدَثَ كَأَنَّ وَجِدًا مِنْهُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَجَهَلَ السَّابِقَ مِنْهُمَا أَخَذَ بِضِدِّ مَا قَبْلَهُمَا، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا مُحَدَّثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهَّرٌ، سِوَاءِ اعْتَادَ تَجْدِيدَ الطُّهْرِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الطُّهْرَ وَشَكَ فِي رَافِعِهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ؛ أَوْ مُتَطَهَّرًا فَهُوَ الْآنَ مُحَدَّثٌ إِنْ اعْتَادَ التَّجْدِيدَ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَ فِي رَافِعِهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَعْتَدِهِ فَلَا يَأْخُذُ بِهِ بَلْ يَأْخُذُ بِالطُّهْرِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ تَأَخَّرَ طَهْرُهُ عَنِ حَدِيثِهِ بِخِلَافِ مَنْ اعْتَادَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ مَا قَبْلَهُمَا، فَإِنْ اعْتَادَ التَّجْدِيدَ لَزِمَهُ الْوُضُوءُ لِتَعَارُضِ الْإِحْتِمَالَيْنِ بِلَا مُرَجِّحٍ، وَلَا سَبِيلٍ إِلَى الصَّلَاةِ مَعَ التَّرَدُّدِ الْمَحْضِ فِي الطُّهْرِ، وَإِلَّا أَخَذَ بِالطُّهْرِ، وَمِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا إِذَا شَكَ مَنْ نَامَ قَاعِدًا مُمَكَّنًا، ثُمَّ مَالَ وَأَنْتَبَهَ وَشَكَ فِي أَيِّهِمَا أَسْبَقُ، أَوْ شَكَ هَلْ مَا رَأَهُ رُؤْيَا أَوْ حَدِيثُ نَفْسٍ، أَوْ هَلْ لَمَسَ الشَّعْرَ أَوْ الْبَشْرَةَ، فَلَا نَقْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

\*\*\*

## فصلٌ في موجبِ الغُسلِ

وَهُوَ بَفَتْحِ الْغَيْنِ وَضَمِّهَا، لُغَةً: سَيْلَانُ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مُطْلَقًا؛ وَالْفَتْحُ أَشْهُرُ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْتَهْدِيدِ»، وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ إِنَّمَا

وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ : ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ تَشْتَرِكُ فِيهَا  
الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَهِيَ : الَّتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ ،

تَسْتَعْمَلُهُ بِالضَّمِّ ؛ وَشَرْعًا : سَيْلَانُهُ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ مَعَ النِّيَّةِ . وَالْغُسْلُ  
بِالْكَسْرِ : مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ نَحْوِ سِدْرٍ وَخِطْمِيٍّ .

(وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ) ، مِنْهَا (ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ  
وَالنِّسَاءُ) مَعًا ، (وَهِيَ) ، أَي : الْأُولَى : (الَّتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ) بِإِدْخَالِ الْحَشْفَةِ  
وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ ، أَوْ كَانَ الذَّكَرُ أَشَلًّا أَوْ غَيْرَ مُنْتَشِرٍ ؛ أَوْ قَدَرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا  
فَرَجًا مِنْ أَمْرَأَةٍ وَلَوْ مَيْتَةً ، أَوْ كَانَ عَلَى الذَّكَرِ خِرْقَةٌ مَلْفُوفَةٌ وَلَوْ غَلِيظَةً ،  
لِقَوْلِهِ ﷺ : «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ [رَفَم : ٣٤٩] .

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى أَعْتِبَارِ الْإِنْزَالِ ، كَخَبَرِ : «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»  
[أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٢٦٩/١ ، رَفَم : ٣٤٣ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٥٦/١ ، رَفَم : ٢١٧] فَمَنْسُوخَةٌ .

وَأَجَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنْ مَعْنَاهُ : إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِالِاخْتِلَامِ إِلَّا أَنْ  
يُنْزَلَ .

وَذَكَرَ الْخِتَانِ جَرِيٍّ عَلَى الْغَالِبِ ، فَلَوْ أَدْخَلَ حَشْفَتَهُ أَوْ قَدَرَهَا مِنْ  
مَقْطُوعِهَا فِي فَرْجٍ بِهِمَّةٍ أَوْ فِي دُبُرٍ ، كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ جِمَاعٌ فِي  
فَرْجٍ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالَّتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ أَنْضِمَامَهُمَا ، لِعَدَمِ إِجَابِهِ الْغُسْلَ

(١) «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ» لَيْسَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَيَدُلُّ لَهُ الْإِثْنَانُ بِ : «أَي» فِي بَعْضِ النُّسَخِ .  
الْبُجَيْرِيُّ .

بِالْإِجْمَاعِ، بَلْ تَحَاذِيهِمَا، يُقَالُ: أَلْتَقَى الْفَارِسَانِ إِذَا تَحَاذَيَا، وَإِنْ لَمْ يَنْضَمَّا، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِإِدْخَالِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ، إِذِ الْخِتَانُ مَحَلُّ الْقَطْعِ فِي الْخِتَانِ، وَخِتَانُ الْمَرْأَةِ فَوْقَ مَخْرَجِ الْبَوْلِ، وَمَخْرَجُ الْبَوْلِ فَوْقَ مَدْخَلِ الذَّكْرِ، وَلَوْ أَوْلَجَ حَيَوَانٌ قِرْدًا أَوْ غَيْرَهُ فِي آدَمِيٍّ وَلَا حَشْفَةَ لَهُ فَهَلْ يُعْتَبَرُ إِيْلَاجُ كُلِّ ذَكَرِهِ أَوْ إِيْلَاجُ قَدْرِ حَشْفَةِ مُعْتَدِلَةٍ؟ قَالَ الْإِمَامُ: فِيهِ نَظَرٌ مَوْكُولٌ إِلَى رَأْيِ الْفَقِيهِ. أَنْتَهَى. وَيَنْبَغِي اعْتِمَادُ الثَّانِي.

وَيَجْنَبُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٌ أَوْلَجًا أَوْ أَوْلَجَ فِيهِمَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ بَعْدَ الْكَمَالِ، وَصَحَّ مِنْ مُمَيِّزٍ وَيُجْزِئُهُ وَيُؤْمَرُ بِهِ كَالْوُضُوءِ.

وَإِيْلَاجُ الْخُنْثَى وَمَا دُونَ الْحَشْفَةِ لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْغُسْلِ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَيَجِبُ عَلَى الْمُؤَلَّجِ فِيهِ بِالنَّزْعِ مِنْ دُبْرِهِ وَمِنْ قَبْلِ أَنْثَى، وَإِيْلَاجُ الْحَشْفَةِ بِالْحَائِلِ جَارٍ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ كإِفْسَادِ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ؛ وَيُخَيَّرُ الْخُنْثَى بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ بِإِيْلَاجِهِ فِي دُبْرٍ ذَكَرٍ لَا مَانِعَ مِنَ النَّقْضِ بِلَمْسِهِ، أَوْ فِي دُبْرٍ خُنْثَى أَوْلَجَ ذَكَرَهُ فِي قَبْلِ الْمُؤَلَّجِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جُنِبَ بِتَقْدِيرِ ذُكُورَتِهِ فِيهِمَا أَوْ أَنْثَتِهِ وَذُكُورَةَ الْآخِرِ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ مُحَدَّثٌ بِتَقْدِيرِ أَنْثَتِهِ فِيهِمَا مَعَ أَنْثَتِهِ الْآخِرِ فِي الثَّانِيَةِ: فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا لِمَا<sup>(١)</sup> سَيَأْتِي فِي مَنْ أُشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْمَنِيُّ بِغَيْرِهِ، وَكَذَا يُخَيَّرُ الذَّكَرُ إِذَا أَوْلَجَ الْخُنْثَى فِي دُبْرِهِ، وَلَا مَانِعَ مِنَ النَّقْضِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ فِي بَابِ الْوُضُوءِ.

(١) وَفِي نُسْخَةٍ: «كَمَا». الْجَبْرِ مِي.

## وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ ،

أَمَّا إِيْلَاجُهُ فِي قُبْلِ خُنْثَى أَوْ فِي دُبْرِهِ وَلَمْ يُوَلِّجِ الْآخَرَ فِي قُبْلِهِ فَلَا يُوجِبُ عَلَيْهِ شَيْئًا .

وَلَوْ أَوْلَجَ رَجُلٌ فِي قُبْلِ خُنْثَى فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا غُسْلٌ وَلَا وُضوءٌ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ رَجُلٌ، فَإِنْ أَوْلَجَ ذَلِكَ الْخُنْثَى فِي وَاضِحٍ آخَرَ أَجْنَبَ يَقِينًا وَحَدَهُ؛ لِأَنَّهُ جَامِعٌ أَوْ جُومِعٌ بِخِلَافِ الْآخَرَيْنِ لَا جَنَابَةَ عَلَيْهِمَا، وَأَحْدَثَ الْوَاضِحُ الْآخَرَ بِالنِّزْعِ مِنْهُ، أَمَّا إِذَا أَوْلَجَ الْخُنْثَى فِي الرَّجْلِ الْمَوْلَجِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَجْنَبُ، وَمَنْ أَوْلَجَ أَحَدَ ذَكَرَيْهِ أَجْنَبَ إِنْ كَانَ يَبُولُ بِهِ وَحَدَهُ وَلَا أَنْتَرَ لِلْآخَرِ فِي نَقْضِ الطَّهَارَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سُنَّتِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى سُنَّتِهِ أَوْ كَانَ يَبُولُ بِكُلِّ مِنْهُمَا أَوْ لَا يَبُولُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ كَانَ الْأَنْسِدَادُ عَارِضًا أَجْنَبَ بِكُلِّ مِنْهُمَا .

\*\*\*

(و) الثَّانِيَّةُ: (إِنْزَالُ)، أَي: خُرُوجُ. (الْمَنِيِّ)، بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَسَمِعَ تَخْفِيفُهَا؛ أَي: مَنِيُّ الشَّخْصِ نَفْسِهِ الْخَارِجُ مِنْهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ فَرَجَ الْكُتَيْبِ، بَلْ وَصَلَ إِلَى مَا يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ، أَمَّا الْبِكْرُ فَلَا بُدَّ مِنْ بُرُوزِهِ إِلَى الظَّاهِرِ، كَمَا أَنَّهُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ لَا بُدَّ مِنْ بُرُوزِهِ عَنِ الْحَشْفَةِ .  
وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ مُسْلِمٍ [٢٦٩/١، رَقْم: ٣٤٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٥٦/١، رَقْم: ٢١٧]:  
«إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وَخَبَرٌ «الْصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٣٠؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٣١٣]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ:

إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ أَحْتَلَمَتْ؟  
قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

أَمَّا الْخُنْثَى الْمُمْشِكُلُ إِذَا خَرَجَ الْمَنِي مِنْ أَحَدِ فَرْجَيْهِ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ،  
لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا مَعَ أَنْفِتَاحِ الْأَصْلِيِّ.

فَإِنْ أَمْنَى مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَحَاضَ مِنَ الْآخِرِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ،  
وَلَا فَرْقَ فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بَيْنَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ،  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحْكَمًا، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ مُسْتَحْكَمًا مَعَ أَنْسَادِ الْأَصْلِيِّ،  
وَخَرَجَ مِنْ تَحْتِ الصُّلْبِ، فَالْصُّلْبُ هُنَا كَالْمَعْدَةِ فِي فَضْلِ الْحَدَثِ، فَيُفَرَّقُ  
بَيْنَ الْأَنْسَادِ الْعَارِضِ وَالْخَلْقِيِّ كَمَا فَرَّقَ هُنَاكَ، كَمَا صَوَّبَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ».

وَالصُّلْبُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ لِلرَّجُلِ كَمَا قَالَ فِي «الْمُهَمَّاتِ»، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَمَا بَيْنَ  
تَرَائِبِهَا، وَهِيَ: عِظَامُ الصَّدْرِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [٨٦ سُورَةُ الطَّارِقِ/الآيَةُ: ٧]، أَي: مِنْ  
صُلْبِ الرَّجُلِ وَتَرَائِبِ الْمَرْأَةِ، فَإِنْ خَرَجَ غَيْرُ الْمُسْتَحْكَمِ مِنْ غَيْرِ الْمُعْتَادِ، كَانَ  
خَرَجَ لِمَرَضٍ، فَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِهِ بِلَا خِلَافٍ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» عَنِ الْأَصْحَابِ،  
وَلَا يَجِبُ بِخُرُوجِ مَنِيِّ غَيْرِهِ مِنْهُ، وَلَا بِخُرُوجِ مَنِيهِ مِنْهُ بَعْدَ اسْتِدْخَالِهِ.

وَيُعْرَفُ الْمَنِيُّ بِتَدَفُّقِهِ بِأَنْ يَخْرُجَ بِدَفْعَاتٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿خُلِقَ مِنْ  
مَاءٍ دَافِقٍ﴾ [٨٦ سُورَةُ الطَّارِقِ/الآيَةُ: ٦] وَسُمِّيَ مَنِيًّا؛ لِأَنَّهُ يُمْنَى، أَي: يُصَبُّ؛ أَوْ  
لِدَّةِ بِخُرُوجِهِ مَعَ فُتُورِ الذِّكْرِ وَأَنْكِسَارِ الشَّهْوَةِ عَقْبَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَدَفَّقْ لِقَلَّتِهِ،

أَوْ خَرَجَ عَلَى لَوْنِ الدَّمِ، أَوْ رِيحِ عَيْنِ حِنْطَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، أَوْ رِيحِ طَلْعِ رَطْبًا، أَوْ رِيحِ بَيَاضِ بَيَاضِ دَجَاجٍ أَوْ نَحْوِهِ جَافًا، وَإِنْ لَمْ يَلْتَدَّ أَوْ يَتَدَقَّقْ، كَأَنَّ خَرَجَ بَاقِي مَنِيَّهِ بَعْدَ غُسْلِهِ؛ أَمَّا إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ مَنِيٌّ جَمَاعَهَا بَعْدَ غُسْلِهَا فَلَا تُعِيدُ الْغُسْلَ إِلَّا إِنْ قَضَتْ شَهْوَتَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا شَهْوَةٌ كَصَغِيرَةٍ، أَوْ كَانَتْ وَلَمْ تَقْضِ كَنَائِمَةً، لَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قَضَتْ شَهْوَتَهَا لَمْ تَتَيَقَّنْ خُرُوجَ مَنِيَّهَا، وَيَقِينُ الطَّهَارَةَ لَا يُرْفَعُ بظَنِّ الْحَدِيثِ، أَيْ: إِذَا حَدَّثَهَا وَهُوَ خُرُوجُ مَنِيَّهَا غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ، وَقَضَاءُ شَهْوَتِهَا لَا يَسْتَدْعِي خُرُوجَ شَيْءٍ مِنْ مَنِيَّهَا؛ كَمَا قَالَ فِي «التَّوْشِيحِ».

أَجِيبُ: بَأَنَّ قَضَاءَ شَهْوَتِهَا مُنْزَلٌ مُنْزَلَةٌ نَوْمِهَا فِي خُرُوجِ الْحَدِيثِ، فَتَزَلُّوا الْمِظَنَّةَ مُنْزَلَةَ الْمَنِيَّةِ.

وَخَرَجَ بِقُبُلِ الْمَرْأَةِ مَا لَوْ وَطِئَتْ فِي دُبُرِهَا فَأَغْتَسَلَتْ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا مَنِيٌّ الرَّجُلِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا إِعَادَةُ الْغُسْلِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ، فَإِنْ فُقِدَتِ الصِّفَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْخَارِجِ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنِيٍّ، فَإِنْ أُحْتِمَلَ كَوْنُ الْخَارِجِ مَنِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، كَوَدِيِّ أَوْ مَذِيٍّ تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ، فَإِنْ جَعَلَهُ مَنِيًّا أَغْتَسَلَ، أَوْ غَيْرَهُ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ مَا أَصَابَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَتَى بِمُقْتَضَى أَحَدِهِمَا بَرِيٌّ مِنْهُ يَقِينًا، وَالْأَصْلُ بَرَاءَتُهُ مِنَ الْآخِرِ وَلَا مُعَارِضَ لَهُ، بِخِلَافِ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاتَيْنِ حَيْثُ يَلْزَمُهُ فِعْلُهُمَا لِاسْتِغَالِ ذِمَّتِهِ بِهِمَا جَمِيعًا، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ كُلِّ مِنْهُمَا.

وَإِذَا اخْتَارَ أَحَدُهُمَا وَفَعَلَهُ أَعْتَدَّ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ، وَفَعَلَ الْآخَرَ، إِذْ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِاخْتِيَارِهِ.

وَلَوْ اسْتَدَخَلَتِ الْمَرْأَةُ ذَكَرًا مَقْطُوعًا أَوْ قَدَرَ الْحَشْفَةَ مِنْهُ لَزِمَهَا الْغُسْلُ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ اسْتِدْخَالِهِ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ أَصْلِهِ أَوْ وَسَطِهِ بِجَمْعِ طَرَفَيْهِ.

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَفِي ذَلِكَ نَظْرٌ. أَنْتَهَى.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ الْحَشْفَةُ حَيْثُ وُجِدَتْ.

وَزَاهِرُ كَلَامِ «الْمِنْهَاجِ» أَنَّ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ يُعْرَفُ بِالْخَوَاصِّ الْمَذْكُورَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ: لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالتَّلْدُذِ.

وَقَالَ ابْنُ صَاحِحٍ: لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالتَّلْدُذِ وَالرِّيْحِ. وَجَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»، وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ. وَيُؤَيِّدُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ قَوْلُ «الْمُخْتَصِرِ»: وَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الْمَاءَ الدَّفِيقَ.

\*\*\*

فَرَعٌ: لَوْ رَأَى فِي فِرَاشِهِ أَوْ ثَوْبِهِ وَلَوْ بظَاهِرِهِ مَنِيًّا لَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ لَزِمَهُ الْغُسْلُ، وَإِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ لَا يُحْتَمَلُ خُلُوقُهَا عَنْهُ، وَيُسْنُ إِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ أُحْتَمِلَ خُلُوقُهَا عَنْهُ؛ وَإِنْ أُحْتَمِلَ كَوْنُهُ مِنْ آخَرَ نَامَ مَعَهُ فِي فِرَاشِهِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ يُسْنُ لَهُمَا الْغُسْلُ وَالْإِعَادَةُ؛ وَلَوْ أَحَسَّ بِنَزُولِ الْمَنِيِّ فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ

وَالْمَوْتُ . وَثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ ، وَهِيَ : الْحَيْضُ ،  
وَالنَّفَاسُ ،

فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي  
«الرَّوْضَةِ» .

\*\*\*

(و) الثَّلَاثَةُ: (الْمَوْتُ) لِمُسْلِمٍ غَيْرِ شَهِيدٍ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى  
فِي الْجَنَائِزِ، لِحَدِيثِ الْمُحْرَمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَقَالَ: «أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ  
وَسِدْرٍ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [البُخَارِيُّ ٢/٦٥٦، رَقْم: ١٧٥٢؛ وَمُسْلِمٌ ٢/٨٦٥، رَقْم: ١٢٠٦؛  
وَأَبُو دَاوُدَ ٣/٢١٩، رَقْم: ٣٢٤١؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣/٢٨٦، رَقْم: ٩٥١، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛  
وَالطَّبَّائِسِيُّ ١/٣٤٢، رَقْم: ٢٦٢٣؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٢/١٠٣٠، رَقْم: ٣٠٨٤؛ وَالنَّسَائِيُّ ٥/١٤٥،  
رَقْم: ٢٧١٤؛ وَأَحْمَدُ ١/٣٣٣، رَقْم: ٣٠٧٦؛ وَالدَّارِمِيُّ ٢/٧١، رَقْم: ١٨٥٢؛ وَأَبْنُ حِبَّانٍ  
٩/٢٧٢، رَقْم: ٣٩٥٩؛ وَالبَيْهَقِيُّ ٥/٥٣، رَقْم: ٨٨٦٣] .

وَزَاهِرُهُ الْوُجُوبُ، وَهُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ . وَالْوَقْصُ: كَسْرُ الْعُنُقِ .

\*\*\*

(و) ثَلَاثَةٌ مِنْهَا (تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ، وَهِيَ)، أَي: الْأُولَى: (الْحَيْضُ)  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ آيَةٌ: ٢٢٢]، أَي:  
الْحَيْضُ، وَلِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ [رَقْم: ٣٠٦] أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ:  
«إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي» .

(و) الثَّانِيَةُ: (النَّفَاسُ)؛ لِأَنَّهُ دَمٌ حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ، وَيُعْتَبَرُ مَعَ خُرُوجِ كُلِّ

## وَالْوِلَادَةُ .

مِنْهُمَا وَأَنْقَطَاعِهِ الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، أَيُّ: أَوْ نَحْوَهَا كَمَا فِي الرَّافِعِيِّ  
وَ«التَّحْقِيقِ»، وَإِنْ صَحَّحَ فِي «الْمَجْمُوعِ»، أَنَّ مُوجِبَهُ الْأَنْقِطَاعُ فَقَطْ .

(و) الثَّلَاثَةُ: (الْوِلَادَةُ)، وَلَوْ عُلِقَتْ أَوْ مُضَعَّةً، وَلَوْ بِلَا بَلَلٍ؛ لِأَنَّهُ مَنِ  
مُنْعَقِدٌ، وَلِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ بَلَلٍ غَالِبًا، فَأَقِيمَ مَقَامَهُ كَالنَّوْمِ مَعَ الْخَارِجِ .  
وَتُفْطَرُ بِهِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْأَصْحَحِّ فِي «التَّحْقِيقِ» وَغَيْرِهِ .

\*\*\*

تَمَمَّةٌ: يَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ مَا حَرَّمَ بِالْحَدِيثِ  
الْأَصْغَرِ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَظُ مِنْهُ، وَشَيْئَانِ آخِرَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمَكْتُ لِمُسْلِمٍ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَسْجِدِ أَوْ التَّرْدُّدُ فِيهِ لِغَيْرِ  
عُذْرٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ  
وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ/الآيَةُ: ٤٣] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
وَغَيْرُهُ: لَا تَقْرُبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا عُبُورُ سَبِيلٍ، بَلْ فِي  
مَوَاضِعِهَا وَهُوَ الْمَسْجِدُ؛ وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلَدِمْتَ صَوْمِعُ وَبَيْعُ وَصَلَوَاتُ  
وَمَسْجِدُ﴾ [٢٢ سُورَةُ الْحَجِّ/الآيَةُ: ٤٠] وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا أَجِلُّ  
الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَفَم: ٢٣٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا وَعَنْ أَبِي نَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: إِنَّهُ حَسَنٌ .

وَخَرَجَ بـ: «الْمَكْتُ وَالتَّرْدُّدُ» الْعُبُورُ لِلآيَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ وَكَمَا لَا يَحْرُمُ لَا  
يُكْرَهُ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ أَقْرَبَ طَرِيقِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

لَهُ غَرَضٌ كُرِهَ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلُهَا، وَحَيْثُ عَبَّرَ لَا يُكَلِّفُ الْإِسْرَاعَ فِي الْمَشْيِ بَلْ يَمْشِي عَلَى الْعَادَةِ. وَبِ: «الْمُسْلِمِ» الْكَافِرُ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ مِنَ الْمُكْتِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلُهَا. وَبِ: «غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ» هُوَ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

قَالَ صَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»: ذَكَرَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ دُخُولَهُ الْمَسْجِدَ جُنْبًا.

وَبِ: «الْمَسْجِدِ» الْمَدَارِسُ وَالرُّبُطُ وَمُصَلَّى الْعِيدِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَبِ: «لَا عُذْرٍ» مَا إِذَا حَصَلَ لَهُ عُذْرٌ، كَأَنِ احْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ لِإِعْلَاقِ بَابِهِ أَوْ خَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عُضْوِهِ أَوْ مَنَفَعَةِ ذَلِكَ أَوْ عَلَى مَالِهِ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمُكْتِ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّمَ إِنْ وَجَدَ غَيْرَ تُرَابِ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتِمَّمَ بِهِ، فَلَوْ خَالَفَ وَتِمَّمَ بِهِ صَحَّ تِمُّمُهُ كَالْتِمُّمِ بِتُرَابِ مَغْصُوبٍ؛ وَالْمُرَادُ بِ: «تُرَابِ الْمَسْجِدِ» الدَّخْلُ فِي وَقْفِهِ لَا الْمَجْمُوعُ مِنْ رِيحٍ وَنَحْوِهِ.

وَتَانِيهِمَا: يَحْرُمُ عَلَى مَنْ ذَكَرَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِاللَّفْظِ فِي حَقِّ النَّاطِقِ، وَبِالْإِشَارَةِ فِي حَقِّ الْأَخْرَسِ كَمَا قَالَ الْقَاضِي فِي «فَتَاوِيهِ»، فَإِنَّهَا مُنْزَلَةٌ مُنْزَلَةُ النَّاطِقِ هُنَا، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ [٢٣٦/١، رَفَم: ١٣١] وَغَيْرِهِ [ابْنُ مَاجَهَ ١/١٩٦، رَفَم: ٥٩٦؛ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ١/١١٧؛ وَالتَّبَهَقِيُّ ١/٨٩، رَفَم: ٤٢٢]: «لَا يَقْرَأُ الْجُنْبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

وَلَمَنْ بِهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ إِجْرَاءُ الْقُرْآنِ عَلَى قَلْبِهِ، وَنَظَرٌ فِي الْمُصْحَفِ،

## فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْغُسْلِ

وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ :

وَقِرَاءَةُ مَا نَسِخَتْ تِلَاوَتُهُ، وَتَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَهَمْسُهُ بِحَيْثُ لَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِقِرَاءَةِ قُرْآنٍ .

وَفَاقِدُ الطَّهَّورِينَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَجُوبًا فَقَطْ لِلصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَيْهَا؛ أَمَّا خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا، وَلَا أَنْ تَوَطَّأَ الْحَائِضُ أَوْ النُّفْسَاءُ إِذَا أَنْقَطَعَ دَمُهَا؛ وَيَحِلُّ لِمَنْ ذَكَرَ أَذْكَارَ الْقُرْآنِ وَغَيْرَهَا كَمَوَاعِظِهِ وَأَخْبَارِهِ وَأَحْكَامِهِ لَا بِقَصْدِ قُرْآنٍ، كَقَوْلِهِ عِنْدَ الرُّكُوبِ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [٤٣ سُورَةُ الرُّخْفِ/ الْآيَةُ: ١٣]، أَيْ: مُطِيقِينَ؛ وَعِنْدَ الْمُصِيبَةِ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ الْآيَةُ: ١٥٦]؛ فَإِنْ قَصَدَ الْقُرْآنَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ الذِّكْرِ حَرَمَ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَلَا، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي «الْدَّقَائِقِ» [صفحة: ٣٥] لِعَدَمِ الْإِخْلَالِ بِحُرْمَتِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ قُرْآنًا إِلَّا بِالْقَصْدِ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَيُسْنُّ لِلْجُنْبِ غَسْلُ الْفَرْجِ، وَالْوُضُوءُ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنُّوْمِ وَالْجِمَاعِ، وَلِلْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ بَعْدَ أَنْقِطَاعِ دَمِهِمَا .

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْغُسْلِ

(وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ) وَلَوْ مَسْنُونًا، (ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ) عَلَى مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ مِنْ عَدَمِ الْأَكْتِفَاءِ بِغَسَلَةٍ عَنِ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ، وَفَرَضَانَ عَلَى مَا صَحَّحَهُ

## النِّيَّةُ ،

النَّوَوِيُّ فِي كُتُبِهِ مِنَ الْأَكْتِفَاءِ لَهُمَا بَغْسَلَةٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ .

الأوَّلُ: (النِّيَّةُ) لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [الْبُخَارِيُّ ٣/١، رَقْم: ١؛ وَمُسْلِمٌ ٣/١٥١٥، رَقْم: ١٩٠٧]، فَيَنَوِي رَفَعَ الْجَنَابَةَ، أَيْ: رَفَعَ حُكْمَهَا إِنْ كَانَ جُنْبًا، وَرَفَعَ حَدَثَ الْحَيْضِ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ لِتَوَطَّأَ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلُهَا، أَوْ الْغُسْلَ مِنَ الْحَيْضِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْمُقْرِي؛ فَلَوْ نَوَى شَخْصٌ رَفَعَ الْجَنَابَةَ وَحَدَّثَهُ الْحَيْضُ أَوْ عَكْسِهِ، أَوْ نَوَى رَفَعَ جَنَابَةَ الْجَمَاعِ وَجَنَابَتَهُ بِأَحْتِلَامٍ أَوْ عَكْسِهِ، صَحَّ مِنَ الْغَلَطِ دُونَ الْعَمْدِ، كَنَظِيرِهِ فِي الْوُضُوءِ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «الْمَجْمُوعِ» .

وَقَضِيَّةٌ تَعْلِيلُهُمْ إِيْجَابَ الْغُسْلِ فِي النَّفَاسِ بِكَوْنِهِ دَمَ حَيْضٍ مُجْتَمِعٍ أَنَّهُ يَصِحُّ، وَلَوْ مَعَ الْعَمْدِ نِيَّةً أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ، وَبِهِ جَزَمَ فِي «الْبَيَانِ»، وَيَكْفِي نِيَّةُ رَفَعِ الْحَدَثِ عَنْ كُلِّ الْبَدَنِ، وَكَذَا مُطْلَقًا فِي الْأَصَحِّ لِاسْتِزَامِ رَفَعِ الْمُطْلَقِ رَفَعَ الْمُقَيَّدِ، وَلِأَنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى حَدَثِهِ لَوْجُودِ الْقَرِينَةِ الْحَالِيَّةِ .

فَلَوْ نَوَى الْأَكْبَرَ كَانَ تَأْكِيدًا، وَلَوْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرَ عَمْدًا لَمْ تَرْتَفِعْ جَنَابَتُهُ لِتَلَاغِبِهِ، أَوْ غَلَطًا أَرْتَفَعَتْ عَنْ أَعْضَاءِ الْأَصْغَرَ؛ لِأَنَّ غُسْلَهَا وَاجِبٌ فِي الْحَدَثَيْنِ، وَقَدْ غَسَلَهَا بِنِيَّتِهِ إِلَّا الرَّأْسَ فَلَا تَرْتَفِعُ عَنْهُ، لِأَنَّ غُسْلَهُ وَقَعَ عَنْ مَسْحِهِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ فِي الْأَصْغَرَ، وَهُوَ إِنَّمَا نَوَى الْمَسْحَ، وَهُوَ لَا يُغْنِي عَنِ الْغُسْلِ، بِخِلَافِ بَاطِنِ لِحْيَةِ الرَّجُلِ الْكَثِيفَةِ، فَإِنَّهُ يَكْفِي، لِأَنَّ غُسْلَ الْوَجْهِ هُوَ الْأَصْلُ، فَإِذَا غَسَلَهُ فَقَدْ أَتَى بِالْأَصْلِ؛ أَمَّا غَيْرُ أَعْضَاءِ الْأَصْغَرَ فَلَا

وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه ،

تَرْتَفِعُ جَنَابَتُهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ .

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» : وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلُ حَيْضٍ وَجَنَابَةٍ كَفَتَ نِيَّةُ أَحَدِهِمَا قَطْعًا .

أَوْ يَنْوِي اسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى غُسْلٍ ، كَأَن يَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى غُسْلٍ ، فَإِنْ نَوَى مَا لَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ ، كَالْغُسْلِ لِيَوْمِ الْعِيدِ لَمْ يَصِحَّ ، أَوْ يَنْوِي آدَاءَ فَرْضِ الْغُسْلِ أَوْ فَرْضِ الْغُسْلِ أَوْ الْغُسْلِ الْمَفْرُوضِ أَوْ آدَاءِ الْغُسْلِ ، وَكَذَا الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ ، أَمَّا إِذَا نَوَى الْغُسْلَ فَقَطْ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي . وَتَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوُضُوءِ فِي فَضْلِهِ ، وَتَكُونُ النِّيَّةُ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ مَا يُغْسَلُ مِنَ الْبَدَنِ ، سِوَاءِ أَكَانَ مِنْ أَعْلَاهُ أَمْ مِنْ أَسْفَلِهِ ؛ إِذْ لَا تَرْتِيبَ فِيهِ . فَلَوْ نَوَى بَعْدَ غُسْلِ جُزْءٍ مِنْهُ وَجَبَ إِعَادَةُ غُسْلِهِ .

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» : وَإِذَا اغْتَسَلَ مِنْ إِنَاءٍ كَابْرِيقٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ غُسْلٍ مَحَلَّ الْأَسْتِنْجَاءِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهُ ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَسِّ فَيَسْتَقِضُ وَضُوءَهُ ، أَوْ إِلَى كُلْفَةٍ فِي لَفِّ خِرْقَةٍ عَلَى يَدِهِ .

(و) الثَّانِي : (إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ (بَدَنِهِ) عَلَى الْمُصَحَّحِ عِنْدَ الرَّافِعِيِّ ، وَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا تَقَدَّمَ ضَعْفَهُ ، وَأَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ يَكْفِي لِهَمَّا غَسَلَتْ وَاحِدَةً كَمَا لَوْ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ وَحَيْضٍ ، وَلِأَنَّ وَاجِبَهُمَا غُسْلُ الْعُضْوِ ، وَقَدْ حَصَلَ .

وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا كَانَ النَّجْسُ حُكْمِيًّا كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» وَيَرْفَعُهُمَا الْمَاءُ مَعًا ، وَلِلسَّابِعَةِ فِي الْمُعَلِّظَةِ حُكْمُ هَذِهِ الْغَسَلَةِ ، فَإِنْ كَانَ النَّجْسُ عَيْنِيًّا

وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ<sup>(١)</sup> الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةِ .

وَلَمْ يَزُلْ بَقِيَ الْحَدَثُ، أَمَا غَيْرُ السَّابِعَةِ فِي النَّجَاسَةِ الْمُغْلَظَةِ فَلَا يَرْتَفِعُ حَدَثُ ذَلِكَ الْمَحَلِّ لِبَقَاءِ نَجَاسَتِهِ .

(و) الثَّالِثُ: (إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ) أَجْزَاءِ (الشَّعْرِ) ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَإِنْ كَثُفَ، وَيَجِبُ نَقْضُ الصَّفَائِرِ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهَا إِلَّا بِالنَّقْضِ، لَكِنْ يُعْفَى عَنِ بَاطِنِ الشَّعْرِ الْمَعْقُودِ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ الشَّعْرِ النَّابِتِ فِي الْعَيْنِ أَوْ الْأَنْفِ، وَإِنْ كَانَ يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ لِغَلْظِهَا .

(و) إِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ (البَشْرَةِ)، حَتَّى الْأَظْفَارِ وَمَا يَظْهَرُ مِنْ صِمَاحِي الْأُذُنَيْنِ وَمِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ قُعودِهَا لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ، وَمَا تَحْتَ الْقُلْفَةِ، وَمَوْضِعِ شَعْرِ نَتْفِهِ قَبْلَ غُسْلِهِ .

قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَمِنْ بَاطِنِ جُدْرِيٍّ أَنْضَحَ .

\*\*\*

فَائِدَةٌ: لَوْ اتَّخَذَ لَهُ أَنْمَلَةٌ أَوْ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ وَمِنْ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوءٍ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنَ الْأَصْبُعِ وَالْأَنْفِ بِالْقَطْعِ، وَقَدْ تَعَدَّرَ لِلْمَعْدَّرِ فَصَّارَتِ الْأَنْمَلَةُ وَالْأَنْفُ كَالْأَصْلِيِّينَ، وَلَا يَجِبُ فِي الْغُسْلِ مَضْمَضَةٌ، وَلَا اسْتِشْاقٌ، بَلْ يُسَنُّ كَمَا فِي الْوُضُوءِ وَغَسْلِ الْمَيْتِ .

\*\*\*

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ بَدَلُ: « جَمِيعِ » « أَصُولِ » .

وَسُنَنُهُ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ ، وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ ، وَإِمْرَارُ أَلْيَدِ  
عَلَى الْجَسَدِ ،

(وَسُنَنُهُ) ، أَي : الْغُسْلُ كَثِيرَةً ، الْمَذْكُورُ مِنْهَا هُنَا (خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ) .  
وَسَأَذْكَرُ مِنْهَا أَشْيَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ :

الأولى : (التَّسْمِيَةُ) مَقْرُونَةٌ بِالنِّيَّةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَجْمُوعُ هُنَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ  
فِي الْوُضُوءِ أَكْمَلَهَا .

(و) الثَّانِيَةُ : (الْوُضُوءُ) كَامِلًا (قَبْلَهُ) لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ الْبُخَارِيُّ ،  
رَقْم : ٢٦٠ ؛ وَمُسْلِمٍ ، رَقْم : ٣١٧ ] ، قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» نَقْلًا عَنِ الْأَصْحَابِ :  
وَسَوَاءٌ أَقَدَّمَ الْوُضُوءَ كُلَّهُ أَمْ بَعْضَهُ أَمْ آخِرَهُ أَمْ فَعَلَهُ فِي أَثْنَاءِ الْغُسْلِ فَهُوَ  
مُحْصَلٌ لِلسُّنَّةِ ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ تَقْدِيمُهُ .

ثُمَّ إِنْ تَجَرَّدَتِ الْجَنَابَةُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، كَأَنْ أَحْتَلَمَ وَهُوَ جَالِسٌ  
مُتَمَكِّنٌ ، نَوَى سُنَّةَ الْغُسْلِ ، وَإِلَّا نَوَى رَفَعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرَ .

وَإِنْ قُلْنَا : يَنْدَرِجُ ، خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهُ ، فَإِنْ تَرَكَ الْوُضُوءَ أَوْ  
الْمُضْمَضَةَ أَوْ الْأَسْتِنْشَاقَ كُرِهَ لَهُ ، وَيُسْرُ لَهُ أَنْ يَتَدَارَكَ ذَلِكَ .

(و) الثَّلَاثَةُ : (إِمْرَارُ أَلْيَدِ) فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الثَّلَاثِ (عَلَى) مَا أَمَكَّنَهُ مِنْ  
(الْجَسَدِ) ، فَيَذَلُّكَ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ يَدُهُ مِنْ بَدَنِهِ أَحْتِيَاطًا وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ  
مَنْ أَوْجَبَهُ ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ عِنْدَنَا ، لِأَنَّ الْآيَةَ وَالْأَحَادِيثَ لَيْسَ فِيهِمَا تَعَرُّضٌ  
لِوُجُوبِهِ .

وَيَتَعَهَّدُ مَعَاطِفَهُ كَأَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِكَفِّهِ فَيَجْعَلُهُ عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا

وَالْمُؤَالَاةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

أَنْعُطَافٌ وَالتَّوَاءُ، كَالْإِبْطِ وَالْأُذُنَيْنِ وَطَبَقَاتِ الْبَطْنِ وَدَاخِلِ الشَّرَّةِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الثَّقَّةِ بِوُضُوعِ الْمَاءِ، وَيَتَأَكَّدُ فِي الْأُذُنِ، فَيَأْخُذُ كَمَا مِنْ مَاءٍ وَيَضَعُ الْأُذُنَ عَلَيْهِ بِرَفْقٍ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَعَاطِفِهِ وَزَوَايَاهُ.

(و) الرَّابِعَةُ: (الْمُؤَالَاةُ)، وَهِيَ: غَسْلُ الْعِضْوِ قَبْلَ جَفَافِ مَا قَبْلَهُ، كَمَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ.

(و) الْخَامِسَةُ: (تَقْدِيمُ) غَسْلِ جِهَةِ (الْيُمْنَى) مِنْ جَسَدِهِ ظَهْرًا وَبَطْنًا (عَلَى) غَسْلِ جِهَةِ (الْيُسْرَى)، بَأَن يَفِيضَ الْمَاءُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التِّيَامَنَ فِي طَهُورِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبَخَارِيُّ، رَقْم: ١٩٣٤؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٢٢٦٦].

وَقَدَّمْنَا أَنَّ سُنَنَ الْغُسْلِ كَثِيرَةٌ: فَمِنْهَا التَّثْلِيثُ تَأْسِيًا بِهِ ﷺ، كَمَا فِي الْوُضُوءِ.

وَكَيفِيَّةُ ذَلِكَ أَنْ يَتَعَهَّدَ مَا ذُكِرَ، ثُمَّ يَغْسِلَ رَأْسَهُ وَيَذُلُّكَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ بَاقِيَ جَسَدِهِ كَذَلِكَ، بَأَن يَغْسِلَ وَيَذُلُّكَ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الْمَوْخَرَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ، مَرَّةً ثُمَّ ثَانِيَةً ثُمَّ ثَالِثَةً كَذَلِكَ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ أَنْعَمَسَ فِي مَاءٍ، فَإِنْ كَانَ جَارِيًا كَفَى فِي التَّثْلِيثِ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ جَرِيَّاتٍ، لَكِنْ قَدْ يَفُوتُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ غَالِبًا تَحْتَ الْمَاءِ؛ إِذْ رُبَّمَا يَضِيقُ نَفْسُهُ؛ وَإِنْ كَانَ رَاكِدًا أَنْعَمَسَ فِيهِ ثَلَاثًا بِأَن يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْهُ وَيَنْقُلَ قَدَمَيْهِ أَوْ يَنْتَقِلَ فِيهِ مِنْ مَقَامِهِ إِلَى آخَرَ ثَلَاثًا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْفِصَالِ جُمْلَتِهِ،

وَلَا رَأْسَهُ كَمَا فِي التَّسْبِيعِ مِنْ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، فَإِنَّ حَرَكَتَهُ تَحْتَ الْمَاءِ كَجَرِي الْمَاءِ عَلَيْهِ.

وَلَا يُسْنُّ تَجْدِيدُ الْغُسْلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ، فَيُسْنُّ تَجْدِيدُهُ إِذَا صَلَّى بِالْأُولَى صَلَاةً كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي بَابِ النَّذْرِ مِنْ «زَوَائِدِ الرُّوضَةِ» لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ [١٦/١]، رَقْمَ [٦٢] وَعَمِيرُهُ [أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ٨٧/١]، رَقْمَ: ٥٩، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١٧٠/١، رَقْمَ: ٥١٢؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٦/١، رَقْمَ: ٥٣؛ وَالطَّحَاوِيُّ ٤٢/١؛ وَأَبْنُ جَرِيرٍ ١١٥/٦؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ صَفْحَةَ: ٢٧١، رَقْمَ: [٨٥٩]، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَيَّ طَهَّرَ كُتُبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»؛ وَلِأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَسِيخَ الْوُجُوبِ وَبَقِيَ أَصْلُ الطَّلَبِ.

وَيُسْنُّ أَنْ تُتَبَعَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ الْمُحْرِمَةِ وَالْمُحِدَّةِ لِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَثَرَ الدَّمِ مَسْكًا فَتَجْعَلُهُ فِي قُطْنَةٍ وَتُدْخِلُهَا الْفَرْجَ بَعْدَ غُسْلِهَا وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْأَثْرِ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ بِلَا عُدْرِ كَمَا فِي «التَّنْقِيحِ». وَالْمِسْكُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ: الطَّيْبُ الْمَعْرُوفُ. فَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمِسْكَ أَوْ لَمْ تَمْسَحْ بِهِ فَنَحْوُهُ مِمَّا فِيهِ حَرَارَةٌ، كَالْقِسْطِ وَالْأَظْفَارِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ طَيِّبًا فَطِينًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ كَفَى الْمَاءُ. أَمَّا الْمُحْرِمَةُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الطَّيْبُ بِأَنْوَاعِهِ. وَالْمُحِدَّةُ تَسْتَعْمَلُ قَلِيلَ قِسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ.

وَيُسْنُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ فِي مُعْتَدِلِ الْجَسَدِ عَنْ مُدِّ تَقْرِيبًا، وَهُوَ رَطْلٌ وَثَلْثُ بَعْدَادِيٍّ؛ وَالْغُسْلُ عَنْ صَاعٍ تَقْرِيبًا وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ لِحَدِيثِ

مُسْلِمٍ [رقم: ٢٢٦]، عَنْ سَفِينَةَ، أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ وَيُوضُّئُهُ الْمُدَّ .  
وَيُكْرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، وَإِنْ كَثُرَ، وَبِئْرٍ مُعَيَّنَةٍ كَمَا فِي  
«الْمَجْمُوعِ»، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمُسْتَبْحِرِ .

\*\*\*

فَائِدَةٌ: قَالَ فِي «الْإِحْيَاءِ»: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْلُقَ أَوْ يَقْلَمَ أَوْ يَسْتَحِدَّ أَوْ  
يُخْرِجَ دَمًا أَوْ يُبَيِّنَ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا وَهُوَ جُنُبٌ؛ إِذْ يَرُدُّ إِلَيْهِ سَائِرُ أَجْزَائِهِ فِي  
الْآخِرَةِ فَيَعُودُ جُنُبًا، وَيُقَالُ: إِنْ كُلَّ شَعْرَةٍ تَطَالِبُ بِجَنَابَتِهَا .  
وَيَجُوزُ أَنْ يَنْكَشِفَ لِلْغُسْلِ فِي خَلْوَةٍ أَوْ بِحَضْرَةِ مَنْ يَجُوزُ لَهُ نَظَرُهُ إِلَى  
عَوْرَتِهِ، وَالسَّتْرُ أَفْضَلُ .

\*\*\*

وَمَنْ أَعْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَتَحَوَّهَا، كَحَيْضٍ، وَجُمُعَةٍ وَنَحْوَهَا، كَعِيدٍ؛ حَصَلَ  
غُسْلُهُمَا، كَمَا لَوْ نَوَى الْفَرَضَ وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، أَوْ نَوَى أَحَدَهُمَا حَصَلَ فَقَطِ  
أَعْتَبَارًا بِمَا نَوَاهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَنْدَرِجِ النَّفْلُ فِي الْفَرَضِ لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ، فَأَشْبَهَ سُنَّةَ  
الظُّهْرِ مَعَ فَرَضِهِ .

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ نَوَى بِصَلَاتِهِ الْفَرَضَ دُونَ التَّحِيَّةِ حَصَلَتِ التَّحِيَّةُ وَإِنْ لَمْ  
يَتَوَّأ .

أَجِيبَ: بِأَنَّ الْقَصْدَ ثُمَّ إِشْغَالَ الْبُقْعَةِ بِصَلَاةٍ وَقَدْ حَصَلَ، وَلَيْسَ الْقَصْدُ  
هُنَا النِّظَافَةَ فَقَطِ؛ بَدَلِيلِ أَنَّهُ يَتَّيَمُّ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنِ الْمَاءِ .

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فَرَضَانِ، كَغُسْلِ جَنَابَةِ وَحَيْضٍ، كَفَاهُ الْغُسْلُ  
لأَحَدِهِمَا، وَكَذَا لَوْ سَنَّ فِي حَقِّهِ سُنَّتَانِ كَغُسْلِي عِيدٍ وَجُمُعَةٍ، وَلَا يَضُرُّ  
التَّشْرِيكَ بِخِلَافِ نَحْوِ الظُّهْرِ مَعَ سُنَّتِهِ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الطَّهَّارَاتِ عَلَى التَّدَاخُلِ  
بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ، أَوْ أَجْنَبَ ثُمَّ أَحْدَثَ، أَوْ أَجْنَبَ وَأَحْدَثَ مَعًا؛  
كَفَى الْغُسْلُ لَانْدِرَاجِ الْوُضُوءِ فِي الْغُسْلِ.

\*\*\*

تِمَّةٌ: يُبَاحُ لِلرِّجَالِ دُخُولُ الْحَمَّامِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ غَضُّ الْبَصْرِ عَمَّا لَا  
يَحِلُّ لَهُمْ وَصَوْنُ عَوْرَاتِهِمْ عَنِ الْكَشْفِ بِحَضْرَةِ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا،  
وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ الْحَمَّامَ عَارِيًّا لَعَنَهُ مَلَكَاهُ» رَوَاهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي  
تَفْسِيرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كِرَامًا كَنِينًا ۖ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [٨٢ سُورَةُ  
الْإِنْفِطَارِ/ آيَاتَانِ: ١١ و ١٢].

وَرَوَى الْحَاكِمُ [رَفَم: ٧٧٧٩]، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرَجَاهُ.  
وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ]، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَرَامٌ عَلَى الرَّجَالِ دُخُولُ  
الْحَمَّامِ إِلَّا بِمِزْرٍ».

أَمَّا النِّسَاءُ، فَيُكْرَهُ لَهَا بِلَا عُدْرٍ، لِخَبَرٍ: «مَا مِنْ أَمْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ  
بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١١٤/٥]، رَفَم: ٢٨٠٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ  
[٣٩/٤]، رَفَم: ٤٠١٠] وَحَسَنُهُ، وَلِأَنَّ أَمْرَهُنَّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي السُّتْرِ، وَلَمَّا

وآدابه.

## فصل في الأغسال المسنونة

والأغسالات المسنونة سبعة عشر غسلًا :

في خروجهن وأجتماعهن من الفتنة والشر؛ وينبغي أن يكون الخنثى كالنساء.

ويجب أن لا يزيد في الماء على قدر الحاجة ولا العادة.

\*\*\*

(وآدابه): أن يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعّم، وأن يسلم الأجرة قبل دخوله، وأن يسمي للدخول، ثم يتعوذ كما في دخول الخلاء، وأن يذكر بحرارة نار جهنم لشبهه بها.

قال في «المجموع» [٢/٢٠٦]: ولا بأس بقوله لغيره: عافاك الله! ولا بالمصافحة.

وينبغي لمن يخالط الناس التنظيف والسواك وإزالة الشعر وإزالة ريح كريهة وحسن الأدب معهم؛ والله أعلم.

\*\*\*

## فصل في الأغسال المسنونة

(والأغسالات المسنونة) كثيرة، المذكور منها هنا (سبعة عشر غسلًا)

بتقديم السنين على الموحدة.

غُسْلُ الْجُمُعَةِ ،

وَسَأَذُكُرُ الْأَوَّلَ مِنَ السَّبْعَةِ عَشَرَ: (غُسْلُ الْجُمُعَةِ) لِمَنْ يُرِيدُ حُضُورَهَا  
وَأِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، لِحَدِيثِ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ  
فَلْيَغْتَسِلْ» [الْبُخَارِيُّ ٣٠٥/١، رَقْم: ٨٥٤؛ وَمُسْلِمٌ ٥٧٩/٢، رَقْم: ٨٤٤]، وَالنِّسَاءِيُّ  
١٠٦/٣، رَقْم: ١٤٠٧؛ وَأَحْمَدُ ٩/٢، رَقْم: ٤٥٥٣؛ وَالطَّيَالِسِيُّ صَفْحَةَ: ٢٥٠، رَقْم: ١٨١٨؛  
وَالشَّافِعِيُّ ١٧١/١؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ١٩٤/٣، رَقْم: ٥٢١٩؛ وَالْحَمِيدِيُّ ٢٧٦/٢، رَقْم: ٦٠٨؛ وَأَبُو  
يَعْلَى ٣٦٦/٩، رَقْم: ٥٤٨٠؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ١٧٤/١، رَقْم: ٥٤٧؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي  
«الْشَّامِيِّينَ» ٢٠٣/١، رَقْم: ٣٥٦؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١٨٨/٣، رَقْم: ٥٤٤٩]. وَلِخَبَرِ الْبَيْهَقِيِّ  
[٢٩٣/١، رَقْم: ١٣٠١؛ وَعَزَاهُ فِي «الْمَعْرِفَةِ» ١٢٧/٢، رَقْم: ٢٠٨٦ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ] بِسَنَدٍ  
صَحِيحٍ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا  
فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

وَرُوي: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، أَي: مُتَأَكِّدٌ [الْبُخَارِيُّ

٣٠٥/١، رَقْم: ٨٥٥؛ وَمُسْلِمٌ ٥٨٠/٢، رَقْم: ٨٤٦ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ].

وَصَرَفَ هَذَا عَنِ الْوُجُوبِ خَبْرٌ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ،  
وَمَنْ أَعْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٦٩/٢، رَقْم: ٤٩٧] وَحَسَنَهُ  
لِوَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٩٧/١، رَقْم: ٣٥٤؛ وَالنِّسَائِيُّ ٩٤/٣، رَقْم: ١٣٨٠؛ وَأَحْمَدُ ٢٢/٥، رَقْم:  
٢٠٢٧٢؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٣٦/١، رَقْم: ٥٠٢٦؛ وَاللَّدَائِمِيُّ ٤٣٤/١، رَقْم: ١٥٤٠؛ وَأَبْنُ  
الْجَارُودِ صَفْحَةَ: ٨١، رَقْم: ٢٨٥؛ وَالطَّحَاوِيُّ ١١٩/١؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١٩٠/٣، رَقْم: ٥٤٥٩؛  
وَالطَّبْرَانِيُّ ١٩٩/٧، رَقْم: ٦٨١٧].

وَالْعِيدَيْنِ ، وَالْأَسْتِسْقَاءِ ، وَالْخُسُوفِ ، وَالْكَسُوفِ ،

وَوَقْتَهُ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ عَلَّقَتْهُ بِالْيَوْمِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ  
أَغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى» الْحَدِيثُ [الْبُخَارِيُّ ٣٠١/١،  
رَقْم: ٨٤١؛ وَمُسْلِمٌ ٥٨٢/٢، رَقْم: ٨٥٠، وَأَبُو دَاوُدَ ٩٦/١، رَقْم: ٣٥١؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣٧٢/٢،  
رَقْم: ٤٩٩، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٩٩/٣، رَقْم: ١٣٨٨؛ وَمَالِكٌ ١٠١/١، رَقْم:  
٢٢٧؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ١٣/٧، رَقْم: ٢٧٧٥]، وَتَقْرِيْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ؛  
لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْمَقْصُودِ مِنْ أَنْتِفَاءِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيْهَةِ.

لَوْ تَعَارَضَ الْغُسْلُ وَالتَّبَكِيرُ فَمُرَاعَاةُ الْغُسْلِ أَوْلَى، لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي  
وُجُوبِهِ، وَلَا يَبْطُلُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ بِالْحَدَثِ وَلَا بِالْجَنَابَةِ فَيَغْتَسِلُ، وَيُكْرَهُ  
تَرْكُهُ بِلَا عُذْرٍ عَلَى الْأَصَحِّ.

(و) الثَّانِي وَالثَّلَاثُ: (غُسْلُ الْعِيدَيْنِ): الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى لِكُلِّ أَحَدٍ،  
وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهُ يَوْمُ زِينَةٍ، فَالْغُسْلُ لَهُ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ.

وَيَدْخُلُ وَقْتُ غُسْلِهِمَا بِنِصْفِ اللَّيْلِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ بَعْدَ  
الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ السَّوَادِ يُبَكِّرُونَ إِلَيْهِمَا مِنْ قَرَاهِمُ، فَلَوْ لَمْ يَكْفِ الْغُسْلُ  
لَهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ لَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَعُلِقَ بِالنِّصْفِ الثَّانِي لِقُرْبِهِ مِنَ الْيَوْمِ كَمَا قِيلَ  
فِي أَذَانِ الْفَجْرِ.

(و) الرَّابِعُ: غُسْلُ صَلَاةِ (الْأَسْتِسْقَاءِ) عِنْدَ الْخُرُوجِ لَهَا.

(و) الْخَامِسُ: غُسْلُ صَلَاةِ (الْخُسُوفِ)، بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ لِلْقَمَرِ.

(و) السَّادِسُ: غُسْلُ صَلَاةِ (الْكَسُوفِ)، بِالْكَافِ لِلشَّمْسِ.

وَالْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ،

وَتَخْصِيصُ الْخُسُوفِ بِالْقَمَرِ وَالْكَسُوفِ بِالشَّمْسِ هُوَ الْأَفْصَحُ كَمَا فِي  
«الْصَّحَاحِ»، وَحُكِّيَ عَكْسُهُ. وَقِيلَ: الْكَسُوفُ بِالْكَافِ أَوَّلُهُ فِيهِمَا،  
وَالْخُسُوفُ آخِرُهُ. وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

(و) السَّابِعُ: (الْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ)، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَيِّتُ مُسْلِمًا أَمْ  
لَا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْغَاسِلُ طَاهِرًا أَمْ لَا، كَحَائِضٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا  
فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣/٣١٨، رَقْم: ٩٩٣؛ وَابْنُ عَسَاكِرٍ  
[١/٣٠٠، رَقْم: ١٣٣٤] وَحَسَنَهُ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا  
غَسَلْتُمُوهُ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ [١/٥٤٣، رَقْم: ١٤٢٦، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ].  
وَيَسُنُّ الْوُضُوءُ مِنْ مَسَّهُ.

(و) الثَّامِنُ: (غُسْلُ الْكَافِرِ) وَلَوْ مُرْتَدًّا (إِذَا أَسْلَمَ) تَعْظِيمًا لِلْإِسْلَامِ،  
وَقَدْ أَمَرَ ﷺ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ بِهِ لَمَّا أَسْلَمَ [التِّرْمِذِيُّ، رَقْم: ٦٠٥؛ وَالنَّسَائِيُّ، رَقْم:  
١٨٨؛ وَابْنُ جِبَانَ، رَقْم: ١٢٤٠؛ وَابْنُ خُرَيْمَةَ، رَقْم: ٢٥٤]، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّ  
جَمَاعَةَ أَسْلَمُوا، وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ ﷺ بِالْغُسْلِ، هَذَا إِنْ لَمْ يَعْضُ لَهُ فِي كُفْرِهِ مَا  
يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَإِلَّا وَجِبَ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَا عِبْرَةَ بِالْغُسْلِ فِي الْكُفْرِ عَلَى  
الْأَصَحِّ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: قَدْ عَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ وَقْتَ الْغُسْلِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ لَتَصِحَّ النَّيَّةُ، وَلِأَنَّهُ

وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا ، وَالْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ،  
وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ،

لَا سَبِيلَ إِلَى تَأْخِيرِ الْإِسْلَامِ بَعْدَهُ؛ بَلِ الْمُصْرَحُ بِهِ فِي كَلَامِهِمْ تَكْفِيرٌ مَنْ قَالَ  
لِكَافِرٍ جَاءَهُ لِيُسَلِّمَ: أَذْهَبَ فَأَغْتَسِلَ ثُمَّ أَسْلِمَ، لِرِضَاهُ بِبِقَائِهِ عَلَى الْكُفْرِ تِلْكَ  
الْلَحْظَةَ.

\*\*\*

(و) التَّاسِعُ: غُسْلُ (الْمَجْنُونِ)، وَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ.

(و) الْعَاشِرُ: غُسْلُ (الْمُغْمَى عَلَيْهِ) وَلَوْ لَحْظَةً (إِذَا أَفَاقَا) وَلَمْ يَتَحَقَّقْ  
مِنْهُمَا إِنْزَالٌ، لِاتِّبَاعِ فِي الْإِعْمَاءِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [الْبُخَارِيُّ، رَفَم: ٦٨٧؛ وَمُسْلِمٌ،  
رَفَم: ٤١٨].

وَفِي مَعْنَاهُ الْجُنُونُ، بَلْ أَوْلَى، لِأَنَّهُ يُقَالُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَلَّ مَنْ جُنَّ  
إِلَّا وَأَنْزَلَ.

(و) الْحَادِي عَشَرَ: (الْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ) بِحِجِّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا، وَلَوْ  
فِي حَالِ حَيْضِ الْمَرْأَةِ وَنِفَاسِهَا.

(و) الثَّانِي عَشَرَ: الْغُسْلُ (لِدُخُولِ مَكَّةَ) الْمُشْرَفَةِ، وَلَوْ كَانَ حَلَالًا عَلَى  
الْمَنْصُوصِ فِي «الْأُمَّ».

قَالَ السُّبُكِيُّ: وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ هَذَا مِنْ أَعْسَالِ الْحِجِّ إِلَّا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ  
يَقَعُ فِيهِ، وَيُسْتَنْبَى مِنْ إِطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ مَا لَوْ أَحْرَمَ الْمَكِّيُّ بِعُمْرَةٍ مِنْ مَحَلِّ  
قَرِيبٍ كَالْتَّنَعِيمِ وَأَغْتَسَلَ، لَمْ يُنْدَبْ لَهُ الْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَلِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَلِرَمِيِ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ ،  
وَلِلطَّوَافِ ،

(و) الثَّلَاثَ عَشَرَ: الْغُسْلُ (لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ)، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُ بِنَمْرَةَ،  
وَيَحْضُلُ أَصْلُ الشَّنَةِ فِي غَيْرِهَا، وَقَبْلَ الزَّوَالِ بَعْدَ الْفَجْرِ، لَكِنَّ تَقْرِيْبَهُ  
لِلزَّوَالِ أَفْضَلُ كَتَقْرِيْبِهِ مِنْ ذَهَابِهِ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ.

(و) الرَّابِعَ عَشَرَ: الْغُسْلُ (لِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ) عَلَى طَرِيقَةٍ ضَعِيفَةٍ لِبَعْضِ  
الْعِرَاقِيِّينَ، وَالْمَذْهَبُ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَحَكَاهُ فِي «الزَّوَائِدِ» عَنِ الْجُمْهُورِ،  
وَنَصَّ الْإِمَامُ اسْتِحْبَابَهُ لِلْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ صُبْحِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ الْوُقُوفُ  
بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ.

(و) الْخَامِسَ عَشَرَ: الْغُسْلُ (لِرَمِيِ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ) لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ  
التَّشْرِيقِ، فَلَا غُسْلَ لِرَمِيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.  
قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: اِكْتِفَاءً بِغُسْلِ الْعِيدِ، وَلِأَنَّ وَقْتَهُ مُتَّسِعٌ بِخِلَافِ رَمِيِ  
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(و) السَّادِسَ عَشَرَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ: الْغُسْلُ (لِلطَّوَافِ)، أَيُّ: لِكُلِّ مِنْ  
طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالْوَدَاعِ، وَهَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي «مَنْسِكِهِ الْكَبِيرِ».  
وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا: إِنَّ الْاِغْتِسَالَ لِلْحَلْقِ مَسْنُونٌ لِكِنَّةِ فِي «الرَّوْضَةِ» تَبَعًا لِكَثِيرٍ،  
قَالَ: وَزَادَ فِي الْقَدِيمِ ثَلَاثَةَ اِغْسَالٍ لَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالْوَدَاعِ وَلِلْحَلْقِ.

قَالَ فِي «الْمُهَمَّاتِ»: وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْجَدِيدَ عَدَمُ الْاِسْتِحْبَابِ لِهَذِهِ الْأُمُورِ  
الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ «الْمِنْهَاجِ». اُنْتَهَى. وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

## فصل في المسح على الخفين

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْأَغْسَالَ الْمَسْنُونَةَ لَا تَنْحَصِرُ فِيمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ، بَلْ مِنْهَا  
 الْغُسْلُ مِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَامِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ،  
 وَلِلْاِعْتِكَافِ، وَلِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَقِيْدَهُ الْأَذْرَعِيُّ بِمَنْ يَحْضُرُ الْجَمَاعَةَ  
 وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ وَلِدُخُولِ الْحَرَمِ، وَلِحَلْقِ الْعَانَةِ، وَلِبُلُوغِ الصَّبِيِّ بِالْسِّنِّ،  
 وَلِدُخُولِ الْمَدِينَةِ الْمُشْرِفَةِ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي بَعْضِ النَّسَخِ، فَيَكُونُ هُوَ السَّابِعَ  
 عَشَرَ، وَعِنْدَ سَيْلَانِ الْوَادِي، وَلِتَغْيِيرِ رَائِحَةِ الْبَدَنِ، وَعِنْدَ كُلِّ اجْتِمَاعٍ مِنْ  
 مَجَامِعِ الْخَيْرِ؛ أَمَّا الْغُسْلُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَلَا يُسَنُّ لَهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ  
 الْمَشَقَّةِ، وَآكَدُ هَذِهِ الْأَغْتِسَالَاتِ غُسْلُ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَرَادَ الْغُسْلَ لِلْمَسْنُونَاتِ نَوَى  
 أَسْبَابَهَا، إِلَّا الْغُسْلَ مِنَ الْجُنُونِ فَإِنَّهُ يَنْوِي الْجَنَابَةَ، وَكَذَا الْمُغْمَى عَلَيْهِ.  
 ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْفُرُوعِ». أَنْتَهَى.

وَمَحَلُّ هَذَا إِذَا جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ، لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ: قَلَّ مَنْ  
 جُنَّ إِلَّا وَأَنْزَلَ؛ أَمَّا إِذَا جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ، ثُمَّ أَفَاقَ قَبْلَهُ، فَإِنَّهُ  
 يَنْوِي السَّبَبَ كغَيْرِهِ.

\*\*\*

## فصل في المسح على الخفين

وَأَخْبَارُهُ كَثِيرَةٌ، كَخَبْرِ ابْنِي خَزِيمَةَ وَحِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا [ابْنُ خَزِيمَةَ، ٣ /

## وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ

٩٥؛ وَأَبْنُ جَبَّانَ، رَفَمَ: [١٣٢٨] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ ﷺ أَرْخَصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا.

وَرَوَى أَبُو نُؤَيْمٍ [«الْأَوْسَطُ»، رَفَمَ: ٤٣٧]، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عُلوَّ الْخُفَّيْنِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ قِرَاءَةَ الْجُرِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [هـ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/ آيَةُ: ٦] لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

(وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ) فِي الْوُضُوءِ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، فَالْوَجِبُ عَلَى لَابِسِهِ الْغُسْلُ أَوْ الْمَسْحُ، وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ كَمَا قَالَ فِي «الرُّوضَةِ» فِي آخِرِ بَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ.

نَعَمْ، إِنْ تَرَكَ الْمَسْحَ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ أَوْ شَكًّا فِي جَوَازِهِ، أَيْ: لَمْ تَطْمَئِنَّ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، لَا أَنَّهُ شَكَّ هَلْ يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ أَوْ لَا، أَوْ خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ أَوْ عَرَفَةَ أَوْ إِنْقَاذَ أَسِيرٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟ فَالْمَسْحُ أَفْضَلُ، بَلْ يَكْرَهُ تَرْكُهُ فِي الْأَوْلَى، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الرَّخَصِ، وَاللَّائِقُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ الْوُجُوبُ.

وَخَرَجَ بِ: «الْوُضُوءُ» إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ وَالْغُسْلُ وَلَوْ مَنْدُوبًا، فَلَا مَسْحَ فِيهِمَا؛ وَبِ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ» مَسْحُ خُفِّ رِجْلِ مَعَ غَسْلِ الْأُخْرَى فَلَا يَجُوزُ.

وَلِلْأَقْطَعِ لُبْسُ خُفٍّ فِي السَّلَامَةِ، إِلَّا إِنْ بَقِيَ بَعْضُ الْمَقْطُوعَةِ فَلَا يَكْفِي ذَلِكَ حَتَّى يُلْبَسَ ذَلِكَ الْبَعْضَ حَقًّا، وَلَوْ كَانَتْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ

بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ : أَنْ يَبْتَدِيءَ لِبَسِّهِمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَّارَةِ ،

إِلْبَاسُ الْأُخْرَى الْخُفَّ لِلْمَسْحِ عَلَيْهِ؛ إِذْ يَجِبُ التَّيَّمُّ عَنِ الْعَلِيلَةِ فَهِيَ كَالصَّحِيحَةِ .

وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْمَسْحُ هُنَا ، (بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ) وَتَرَكَ رَابِعًا كَمَا سَتَعْرِفُهُ .

الْأَوَّلُ: (أَنْ يَبْتَدِيءَ) مُرِيدُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (لِبَسِّهِمَا بَعْدَ كَمَالِ) ،  
أَي: تَمَامِ . (الطَّهَّارَةِ) مِنَ الْوَضْوِئِ السَّابِقِ ، فَلَوْ لَبَسَهُمَا قَبْلَ  
غَسْلِ رِجْلَيْهِ ، وَغَسَلَهُمَا فِي الْخُفَّيْنِ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ إِلَّا أَنْ يَنْزِعَهُمَا مِنْ  
مَوْضِعِ الْقَدَمِ ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمَا فِي الْخُفَّيْنِ .

وَلَوْ أَدْخَلَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ غَسْلِهَا ، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا لَمْ يَجْزِ  
الْمَسْحُ إِلَّا أَنْ يَنْزِعَ الْأُولَى مِنْ مَوْضِعِ الْقَدَمِ ثُمَّ يُدْخِلَهَا فِي الْخُفِّ .

وَلَوْ غَسَلَهُمَا فِي سَاقِ الْخُفَّيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا مَوْضِعَ الْقَدَمِ جَازَ الْمَسْحُ .

وَلَوْ ابْتَدَأَ اللَّبْسَ بَعْدَ غَسْلِهِمَا ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ وُصُولِهِمَا إِلَى مَوْضِعِ الْقَدَمِ  
لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ .

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ الْوَضْوَاءُ ، فَعَسَلَ أَعْضَاءَ الْوَضْوِئِ عَنْهُمَا وَلَبَسَ الْخُفَّ قَبْلَ  
غَسْلِ بَاقِي بَدَنِهِ لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَبَسَهُ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَّارَةِ .

فَإِنْ قِيلَ: لَفِظَةُ: «كَمَالِ» لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ الطُّهْرِ أَنْ يَكُونَ  
كَامِلًا ، وَلِلذَلِكَ أُعْتَرِضَ الرَّافِعِيُّ عَلَى «الْوَجِيزِ» بِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى قَيْدِ  
الْتِمَامِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا يَنْتَظِمُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى  
طُّهْرِ .

وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ ،

وَأَجِيبَ : بَأَنَّ ذَلِكَ ذِكْرٌ تَأَكِيدًا ، أَوْ لاختِمَالِ تَوَهُّمِ إِرَادَةِ الْبَعْضِ .

(و) الثَّانِي مِنَ الشُّرُوطِ : (أَنْ يَكُونَا) ، أَيِ : الْخُفَّانِ . (سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ

غَسْلِ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ) فِي الْوُضُوءِ ، وَهُوَ الْقَدَمُ بِكَعْبَيْهِ مِنْ سَائِرِ  
الْجَوَانِبِ لَا مِنْ الْأَعْلَى ، فَلَوْ رُئِيَ الْقَدَمُ مِنْ أَعْلَاهُ ، كَأَنْ كَانَ وَاسِعَ الرَّأْسِ  
لَمْ يَضُرَّ عَكْسُ سَائِرِ الْعَوْرَةِ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْأَعْلَى وَالْجَوَانِبِ لَا مِنَ الْأَسْفَلِ ؛  
لَأَنَّ الْقَمِيصَ مَثَلًا فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ يُتَّخَذُ لِسِتْرِ أَعْلَى الْبَدَنِ ، وَالْخُفَّ يُتَّخَذُ  
لِسِتْرِ أَسْفَلِ الرَّجْلِ ، فَإِنْ قَصَرَ عَنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ أَوْ كَانَ بِهِ تَخَرُّقٌ فِي مَحَلِّ  
الْفَرْضِ ضَرَّ .

وَلَوْ تَخَرَّقَتِ الْبِطَانَةُ أَوْ الظُّهَارَةُ وَالْبَاقِي صَفِيحٌ لَمْ يَضُرَّ وَإِلَّا ضَرَّ ، وَلَوْ  
تَخَرَّقَتَا مِنْ مَوْضِعَيْنِ غَيْرِ مُتَحَاذِيَيْنِ لَمْ يَضُرَّ ، وَالْمُرَادُ بِالسِتْرِ هُنَا الْحَيْلُولَةُ ،  
لَا مَا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ ؛ فَيَكْفِي الشَّفَافُ ، عَكْسَ سَائِرِ الْعَوْرَةِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ هُنَا  
مَنْعُ نَفُوذِ الْمَاءِ ، وَثَمَّ مَنْعُ الرُّؤْيَةِ .

وَقَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» : إِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْخُفِّ عُسْرُ غَسْلِ الرَّجْلِ بِسَبَبِ السَّائِرِ ،  
وَقَدْ حَصَلَ ، وَالْمَقْصُودُ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ سِتْرُهَا بِجُزْمٍ عَنِ الْعُيُونِ ، وَلَمْ يَحْصُلْ .

وَلَا يُجْزِي مَنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ نَفُوذَ الْمَاءِ إِلَى الرَّجْلِ مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ الْخَرْزِ  
لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ لِعَدَمِ صَفَاقَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنَ الْخُفَّافِ أَنَّهَا تَمْنَعُ النُّفُوذَ  
فَتَنْصَرِفُ إِلَيْهَا النُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى التَّرْخُصِ ، فَيَبْقَى الْغَسْلُ وَاجِبًا فِيمَا  
عَدَاهَا .

وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمَكِّنُ تَتَابُعَ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا .

(و) الثَّالِثُ مِنَ الشُّرُوطِ : (أَنْ يَكُونَا) مَعَا (مِمَّا يُمَكِّنُ تَتَابُعَ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>) لِتَرُدُّ مُسَافِرٍ لِحَاجَتِهِ عِنْدَ الْحَطِّ وَالتَّرْحَالِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَلَوْ كَانَ لَابْسُهُ مُقْعَدًا .

وَاحْتِلَفَ فِي قَدْرِ الْمُدَّةِ الْمُتَرَدِّدِ فِيهَا، فَضَبَطَهُ الْمَحَامِلِيُّ بِثَلَاثِ لَيَالٍ فَصَاعِدًا .

وَقَالَ فِي «الْمُهَمَّاتِ»: الْمُعْتَمِدُ مَا ضَبَطَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ تَقْرِيبًا . أَنْتَهَى .

وَالْأَقْرَبُ إِلَى كَلَامِ الْأَكْثَرِينَ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ، أَنَّ الْمُعْتَبَرَ التَّرَدُّدُ فِيهِ لِحَوَائِجِ سَفَرِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ وَنَحْوِهِ، وَسَفَرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ سَفَرٍ قَصِيرٍ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ يَجِبُ نَزْعُهُ؛ فَقُوَّتُهُ تُعْتَبَرُ بِأَنْ يُمَكِّنَ التَّرَدُّدُ فِيهِ لِذَلِكَ، وَسِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الْمُتَّخِذُ مِنْ جِلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَلِبْدٍ وَخَرَقٍ مُطَبَّقَةٍ، بِخِلَافِ مَا لَا يُمَكِّنُ الْمَشْيُ فِيهِ لِمَا ذَكَرَ لِثِقَلِهِ كَالْحَدِيدِ، أَوْ لِتَحْدِيدِ رَأْسِهِ الْمَانِعِ لَهُ مِنَ الثُّبُوتِ، أَوْ ضَعْفِهِ كَجَوْرَبِ الصُّوفِيَّةِ وَالْمُتَّخِذِ مِنْ جِلْدٍ ضَعِيفٍ، أَوْ لِعِلَظِهِ كَالْخَشَبَةِ الْعَظِيمَةِ، أَوْ لِفَرَطِ سَعْتِهِ أَوْ ضَيْقِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَكْفِي الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ لِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلَا فَائِدَةَ فِي إِدَامَتِهِ، قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: إِلَّا أَنْ يَكُونَ الضَّيْقُ يَتَّسِعُ بِالْمَشْيِ فِيهِ .

وَقَالَ فِي «الْكَافِي»: عَنْ قُرْبٍ، كَفَى الْمَسْحُ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ .

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «فِيهِمَا». الْبُجَيْرِيُّ .

## وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ

وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ: الَّذِي أَسْقَطَهُ الْمُصَنِّفُ أَنْ يَكُونَ طَاهِرِينَ، فَلَا يَكْفِي الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ أُتِّخَذَ مِنْ جِلْدٍ مَيْتَةٍ قَبْلَ الدِّبَاغِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَفَائِدَةُ الْمَسْحِ وَإِنْ لَمْ تَنْحَصِرْ فِيهَا فَالْقَضُ الْأَصْلِيُّ مِنْهُ الصَّلَاةُ، وَغَيْرُهَا تَبَعٌ لَهَا؛ وَلِأَنَّ الْخُفَّ بَدَلٌ عَنِ الرَّجْلِ، وَهُوَ نَجِسٌ الْعَيْنِ، وَهِيَ لَا تَطْهَرُ عَنِ الْحَدَثِ مَا لَمْ تَزُلْ نَجَاسَتُهَا، فَكَيْفَ يُمَسَّحُ عَنِ الْبَدَلِ وَهُوَ نَجِسٌ الْعَيْنِ، وَالْمُتَنَجِّسُ كَالنَّجِسِ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ»، لِأَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْمَسْحِ، وَمَا عَدَاهَا مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَنَحْوِهِ، كَالْتَابِعِ لَهَا كَمَا مَرَّ.

نَعَمْ، لَوْ كَانَ عَلَى الْخُفِّ نَجَاسَةٌ مَعْفُوفَةٌ عَنْهَا، وَمَسَّحَ مِنْ أَعْلَاهُ مَا لَا نَجَاسَةَ عَلَيْهِ صَحَّ مَسْحُهُ، فَإِنْ مَسَّحَ عَلَى النَّجَاسَةِ زَادَ التَّلَوِثُ، وَلَزِمَهُ حِينَئِذٍ غَسْلُهُ وَغَسْلُ يَدَيْهِ؛ ذَكَرَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ».

\*\*\*

فَرْعٌ: لَوْ خَرَزَ خُفَّهُ بِشَعْرِ نَجِسٍ، وَالْخُفُّ أَوْ الشَّعْرُ رَطْبٌ، طَهَّرَ بِالْغَسْلِ ظَاهِرُهُ دُونَ مَحَلِّ الْخَرَزِ وَيُعْفَى عَنْهُ، فَلَا يُنَجِّسُ الرَّجْلَ الْمُبْتَلَّةَ، وَيُصَلِّي فِيهِ الْفَرَائِضَ وَالنَّوَافِلَ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ، كَمَا فِي «الرَّوَضَةِ» فِي الْأَطْعَمَةِ، خِلَافًا لِمَا فِي «التَّحْقِيقِ» مِنْ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ.

\*\*\*

(وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ) وَلَوْ عَاصِيًا بِإِقَامَتِهِ وَالْمَسَافِرُ سَفَرًا قَصِيرًا أَوْ طَوِيلًا

يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ؛

وَهُوَ عَاصٍ بِسَفَرِهِ ، وَكَذَا كُلُّ سَفَرٍ يَمْتَنِعُ فِيهِ الْقَصْرُ (يَوْمًا وَلَيْلَةً) كَامِلَيْنِ ، فَيَسْتَبِيحُ بِالْمَسْحِ مَا يَسْتَبِيحُهُ بِالْوُضُوءِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ ، (وَ) يَمْسَحُ (الْمُسَافِرُ) سَفَرَ قَصْرٍ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ) ، فَيَسْتَبِيحُ بِالْمَسْحِ مَا يَسْتَبِيحُهُ بِالْوُضُوءِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ الْخَبْرُ السَّابِقُ أَوَّلَ الْفَضْلِ ، وَخَبْرُ مُسْلِمٍ [رَقْم: ٢٧٦] عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ : سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ . وَالْمُرَادُ بِ «لَيَالِيَهُنَّ» ثَلَاثُ لَيَالٍ مُتَّصِلَةٍ بِهَا ، سِوَاءِ أَسْبَقَ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ لَيْلَتُهُ أَمْ لَا .

فَلَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ أَوْ الْيَوْمِ أَعْتَبَرَ قَدْرَ الْمَاضِي مِنْهُ مِنَ اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ أَوْ الْيَوْمِ الرَّابِعِ ، وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ يُقَالُ فِي مُدَّةِ الْمُقِيمِ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : شَمِلَ إِطْلَاقُهُ دَائِمَ الْأَحْدَثِ كَالْمُسْتَحَاضَةِ ، فَيَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى لُبْسِهِ وَالْإِزْتِفَاقِ بِهِ كَغَيْرِهِ ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ الصَّلَاةَ بِطَهَارَتِهِ فَيَسْتَفِيدُ الْمَسْحَ أَيْضًا ، لَكِنْ لَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ لُبْسِهِ غَيْرَ حَدَثِهِ الدَّائِمِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ بِوُضُوءِ اللَّبْسِ فَرَضًا مَسَحَ لِفَرِيضَةٍ فَقَطُّ ، وَلِنَوَافِلَ وَإِنْ أَحْدَثَ ، وَقَدْ صَلَّى بِوُضُوءِ اللَّبْسِ فَرَضًا لَمْ يَمْسَحْ إِلَّا لِغَلَطٍ فَقَطُّ ؛ لِأَنَّ مَسْحَهُ مُرْتَّبٌ عَلَى طَهْرِهِ ، وَهُوَ لَا يُفِيدُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَرَادَ

وَأَبْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَيْنِ ، فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضْرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ مَسَحَ مُقِيمًا .

فَرِيضَةٌ أُخْرَى وَجَبَ نَزْعُ الْخُفِّ ، وَالطُّهْرُ الْكَامِلُ ؛ لِأَنَّهُ مُحْدِثٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا زَادَ عَلَى فَرِيضَةِ وَنَوَافِلَ ، فَكَأَنَّهُ لَبَسَ عَلَى حَدَثٍ حَقِيقَةً ، فَإِنَّ طُهْرَهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَلَى الْمَذْهَبِ .

أَمَّا حَدَثُهُ الدَّائِمُ فَلَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى اسْتِنَافِ طُهْرِهِ ، نَعَمْ ، إِنْ أَخَّرَ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الطُّهْرِ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا وَحَدَثُهُ يَجْرِي بَطَلَ طُهْرُهُ .

\*\*\*

(وَأَبْتِدَاءُ الْمُدَّةِ) لِلْمَسْحِ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ (مِنْ حِينِ) أَنْقِضَاءِ الزَّمَنِ الَّذِي (يُحْدِثُ) فِيهِ (بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَيْنِ) لِأَنَّ وَقْتَ جَوَازِ الْمَسْحِ يَدْخُلُ بِذَلِكَ ، فَأَعْتَبِرَتْ مُدَّتُهُ مِنْهُ ؛ فَإِذَا أَحْدَثَ وَلَمْ يَمْسَحْ حَتَّى أَنْقَضَتْ الْمُدَّةُ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ لُبْسًا عَلَى طَهَارَةٍ ، أَوْ لَمْ يُحْدِثْ لَمْ تُحْسَبِ الْمُدَّةُ ، وَلَوْ بَقِيَ شَهْرًا مَثَلًا ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ ، فَكَانَ أَبْتِدَاءُ وَقْتِهَا مِنْ حِينِ جَوَازِ فِعْلِهَا كَالصَّلَاةِ ، وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ الْمُدَّةَ لَا تُحْسَبُ مِنْ أَبْتِدَاءِ الْحَدَثِ ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَسْتَعْرِقُ غَالِبًا الْمُدَّةَ ، وَشَمَلَ إِطْلَاقَهُمُ الْحَدَثَ الْحَدَثُ بِالنُّومِ وَاللَّمْسِ وَالْمَسِّ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

(فَإِنْ مَسَحَ) بَعْدَ الْحَدَثِ الْمُقِيمِ (فِي الْحَضْرِ) عَلَى خُفَيْهِ ، (ثُمَّ سَافَرَ) سَفَرَ قَصْرًا ، (أَوْ مَسَحَ) الْمُسَافِرُ عَلَى خُفَيْهِ (فِي السَّفَرِ ، ثُمَّ أَقَامَ) قَبْلَ اسْتِنْفَاءِ مُدَّةِ الْمُقِيمِ ، (أَتَمَّ) كُلُّ مِنْهُمَا (مَسْحَ مُقِيمٍ) تَغْلِيْبًا لِلْحَضْرِ لِأَصَالَتِهِ ، فَيُقْتَصَرُ

فِي الْأَوَّلِ عَلَى مُدَّةِ حَضَرٍ، وَكَذَا فِي الثَّانِي إِنْ أَقَامَ قَبْلَ مُدَّتِهِ كَمَا مَرَّ، وَإِلَّا وَجَبَ التَّرْعُ؛ وَيَجْزِيهِ مَا زَادَ عَلَى مُدَّةِ الْمُقِيمِ.

وَلَوْ مَسَحَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ وَمَسَحَ الْأُخْرَى سَفَرًا أَتَمَّ مَسَحَ مُقِيمٍ كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ تَغْلِيْبًا لِلْحَضَرِ خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ مَسَحَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَهُوَ عَاصٍ ثُمَّ الْأُخْرَى بَعْدَ تَوْبَتِهِ فِيمَا يَظْهَرُ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: قَدْ عُلِمَ مِنَ اعْتِبَارِ الْمَسْحِ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْحَدَثِ حَضَرًا، وَإِنْ تَلَبَّسَ بِالْمُدَّةِ؛ وَلَا بِمُضِيِّ وَقْتِ الصَّلَاةِ حَضَرًا، وَعَضْيَانُهُ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّأخِيرِ لَا بِالسَّفَرِ الَّذِي بِهِ الرُّخْصَةُ؛ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْخُفِّ أَنْ يَكُونَ حَلَالًا؛ لِأَنَّ الْخُفَّ تُسْتَوْفَى بِهِ الرُّخْصَةُ لَا أَنَّهُ الْمَجُوزُ لِلرُّخْصَةِ، بِخِلَافِ مَنْعِ الْقَصْرِ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ؛ إِذِ الْمَجُوزُ لَهُ السَّفَرُ، فَيَكْفِي الْمَسْحُ عَلَى الْمَغْصُوبِ وَالذَّبِيحِ الصَّفِيْقِ وَالْمُتَّخِذِ مِنْ فِضَّةٍ وَذَهَبٍ لِلرَّجْلِ، كَالْتِيْمِ بِتُرَابِ مَغْصُوبٍ، وَأَسْتَنْى فِي «الْعَبَابِ» مَا لَوْ كَانَ اللَّابِسُ لِلْخُفِّ مُحْرِمًا بِنُسْكِ، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَغْصُوبِ أَنَّ الْمُحْرِمَ مِنْهُي عَنِ اللَّبْسِ مِنْ حَيْثُ هُوَ لُبْسٌ، فَصَارَ كَالْخُفِّ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ تَتَابُعَ الْمَشْيِ فِيهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ لُبْسِ الْمَغْصُوبِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُتَعَدِّ فِي اسْتِعْمَالِ مَالِ الْغَيْرِ، وَأَسْتَنْى غَيْرُهُ جِلْدَ الْأَدَمِيِّ إِذَا اتَّخَذَ مِنْهُ خُفًّا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَالْمَغْصُوبِ.

وَلَا يُجْزَى الْمَسْحُ عَلَى جُرْمُوقٍ، وَهُوَ خُفٌّ فَوْقَ خُفٍّ إِنْ كَانَ فَوْقَ قَوِيٍّ

ضَعِيفًا كَانَ أَوْ قَوِيًّا، لِيُورِدَ الرُّخْصَةَ فِي الْخُفِّ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَالْجُرْمُوقُ لَا تَعْمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَمَكْنَهُ أَنْ يُدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَهُمَا وَيَمْسَحَ الْأَسْفَلَ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ضَعِيفٍ كَفَىٰ إِنْ كَانَ قَوِيًّا لِأَنَّهُ الْخُفُّ، وَالْأَسْفَلُ كَاللِّفَافَةِ، وَإِلَّا فَلَا كَالْأَسْفَلِ، إِلَّا أَنْ يَصِلَ إِلَى الْأَسْفَلِ الْقَوِيِّ مَاءً، فَيَكْفِي إِنْ كَانَ بِقَصْدِ مَسْحِ الْأَسْفَلِ فَقَطْ، أَوْ بِقَصْدِ مَسْحِهَا مَعًا، أَوْ لَا بِقَصْدِ مَسْحِ شَيْءٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ قَصْدُ إِسْقَاطِ الْفَرْضِ بِالْمَسْحِ، وَقَدْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَيْهِ لَا بِقَصْدِ مَسْحِ الْجُرْمُوقِ فَقَطْ، فَلَا يَكْفِي لِقَصْدِهِ مَا لَا يَكْفِي الْمَسْحُ عَلَيْهِ فَقَطْ، وَيَتَصَوَّرُ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى الْأَسْفَلِ فِي الْقَوِيَّتَيْنِ بِصَبِّهِ فِي مَحَلِّ الْخَرْزِ.

\*\*\*

فَرَعٌ: لَوْ لَبَسَ خُفًّا عَلَىٰ جَبِيْرَةٍ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصْحَحِّ فِي «الرَّوْضَةِ»، لِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ فَوْقَ مَمْسُوحٍ، كَالْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ.

\*\*\*

وَسُنَّ مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ وَحَرْفِهِ خُطُوطًا بِأَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ تَحْتَ الْعَقِبِ وَالْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَصَابِعِ، ثُمَّ يَمُرُّ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ آخِرِ سَاقِهِ وَالْيُسْرَىٰ إِلَىٰ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ مِنْ تَحْتِ مُفَرَّجًا بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ، فَاسْتِيعَابُهُ بِالْمَسْحِ خِلَافُ الْأَوْلَىٰ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ «الرَّوْضَةِ»: لَا يُنْدَبُ اسْتِيعَابُهُ. وَيُكْرَهُ تَكَرُّرُهُ وَغَسْلُ الْخُفِّ، وَيَكْفِي مُسَمَّى مَسْحِ كَمَسْحِ الرَّأْسِ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ بِظَاهِرِ أَعْلَى الْخُفِّ لَا بِأَسْفَلِهِ وَبِاطْنِهِ وَعَقِبِهِ وَحَرْفِهِ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ

وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : بِخَلْعِهِمَا ، وَأَنْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ، وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ .

الْإفْتِصَارُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا كَمَا وَرَدَ الْإفْتِصَارُ عَلَى الْأَعْلَى ، فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ وَقُوفًا عَلَى مَحَلِّ الرُّخْصَةِ ، وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ الْمُبْتَلَّةَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمِرَّهَا أَوْ قَطَرَ عَلَيْهِ أَجْزَاءَهُ .

\*\*\*

وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ ، كَأَنْ نَسِيَ ابْتِدَاءَهَا ، أَوْ أَنَّهُ مَسَحَ حَضْرًا أَوْ سَفْرًا ، لِأَنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةٌ بِشُرُوطٍ مِنْهَا الْمُدَّةُ ، فَإِذَا شَكَّ فِيهَا رَجَعَ لِلْأَصْلِ وَهُوَ الْغُسْلُ .

\*\*\*

(وَيَبْطُلُ) حُكْمُ (الْمَسْحِ) فِي حَقِّ لَابِسِ الْخُفِّ (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ) :  
الْأَوَّلُ : (بِخَلْعِهِمَا) ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ بظُهُورِ بَعْضِ الرَّجْلِ وَشَيْءٍ مِمَّا سَتَرَ بِهِ مِنْ رِجْلِ وَلِفَافَةٍ وَغَيْرِهِمَا .

(و) الثَّانِي : (أَنْقِضَاءِ الْمُدَّةِ) الْمَحْدُودَةِ فِي حَقِّهِمَا ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ مُدَّتِهِ وَهُوَ بَطْهَرِ الْمَسْحِ فِي الْحَالَيْنِ .

(و) الثَّلَاثُ : (مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ) مِنْ جَنَابَةِ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ وِلَادَةٍ ، فَيَنْزِعُ وَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يَلْبَسُ ، حَتَّى لَوْ اغْتَسَلَ لِابْسًا لَا يَمْسَحُ بِبَقِيَّةِ الْمُدَّةِ كَمَا أَقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ ، وَذَلِكَ لِخَبَرِ صَفْوَانَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ

جَنَابَةٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رَقْم: ٩٦ ، ٣٥٣٥ ، ٣٥٣٦] وَغَيْرُهُ [النَّسَائِيُّ ٨٣/١ و ٩٨؛ وَأَبْنُ مَاجَه، رَقْم: ٢٢٦؛ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ ١٩٦] وَصَحَّحُوهُ .

وَقَيْسَ بِالْجَنَابَةِ مَا فِي مَعْنَاهَا، وَلَا نَ ذَلِكَ لَا يَتَكَرَّرُ تَكَرَّرَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، وَفَارَقَ الْجَبِيرَةَ مَعَ أَنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَسْحًا بِأَعْلَى سَاتِرِ لِحَاجَةِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهْرِ بَانَ الْحَاجَةَ ثُمَّ أَشَدُّ، وَالنَّزْعَ أَشَقُّ؛ وَمَنْ فَسَدَ خُفُّهُ، أَوْ ظَهَرَ شَيْءٌ مِمَّا سَتَرَهُ بِهِ مِنْ رِجْلٍ وَلِفَافَةٍ وَغَيْرِهِمَا، أَوْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَهُوَ بِطَهْرِ الْمَسْحِ فِي الثَّلَاثِ لَزِمَهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ فَقَطْ لِإِبْطَالِ طَهْرِهِمَا دُونَ غَيْرِهِمَا بِذَلِكَ . وَخَرَجَ بِ: «طَهْرِ الْمَسْحِ» طَهْرُ الْغَسْلِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى غَسْلِ قَدَمَيْهِ .

\*\*\*

تَتَمَّةٌ: لَوْ تَنَجَّسَتْ رِجْلُهُ فِي الْخُفِّ بِدَمٍ أَوْ غَيْرِهِ بِنَجَاسَةٍ غَيْرِ مَغْفُورٍ عَنْهَا وَأَمَكَنَهُ غَسْلُهَا فِي الْخُفِّ غَسْلُهَا وَلَمْ يَبْطُلْ مَسْحُهُ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ وَجَبَ النَّزْعُ وَغَسْلُ النِّجَاسَةِ وَبَطُلَ مَسْحُهُ وَلَوْ بَقِيَ مِنْ مُدَّةِ الْمَسْحِ مَا يَسَعُ رَكْعَةً، أَوْ أُعْتَقِدَ طَرِيَانٌ حَدَثٍ غَالِبٍ فَأَحْرَمَ بِرَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ أُنْعَقِدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى طَهَارَةٍ فِي الْحَالِ وَصَحَّ الْأَقْتِدَاءُ بِهِ، وَلَوْ عَلِمَ الْمُقْتَدِي بِحَالِهِ وَيُفَارِقُهُ عِنْدَ عُرُوضِ الْمُبْطِلِ .

قَالَ فِي «الْأَحْيَاءِ»: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّ أَنْ يَنْفِضَهُ لِيَلَّا يَكُونَ فِيهِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ أَوْ شَوْكَةٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ .

وَأُسْتَدِلَّ لِذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ [٨/١٣٧]، رَقْم: ٧٦٢٠؛ وَ«مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ»

## فَضْلٌ فِي التَّيْمُمِ (١)

[١٤٠/٥] عَنْ أَبِي أَمَامَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ خُفَيْهِ حَتَّى يَنْفِضَهُمَا».

\*\*\*

## فَضْلٌ فِي التَّيْمُمِ

هُوَ لُغَةٌ: الْقَصْدُ، يُقَالُ: تَيْمَمْتُ فُلَانًا وَيَمَّمْتُهُ وَتَأَمَّمْتُهُ وَأَمَّمْتُهُ، أَي: قَصَدْتُهُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [٢] سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: [٢٦٧]؛ وَشَرَعًا: إِيْصَالُ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِشَرَايِطَ مَخْصُوصَةٍ؛ وَخُصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ فُرِضَ سَنَةً سِتًّا مِنَ الْهَجْرَةِ، وَهُوَ رُخْصَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ أَكْبَرَ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٤] سُورَةُ النِّسَاءِ/الآيَةُ: ٤٣، ٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/الآيَةُ: [٦]، أَي: تَرَابًا طَهُورًا، وَخَبْرٌ مُسْلِمٍ [١/٣٧١]، رَقْم: ٥٢٢؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» [١٥/٥]، رَقْم: ٨٠٢٢؛ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ [١/١٣٢]، رَقْم: ٢٦٣؛ وَأَبْنُ جَبَانَ [٤/٥٩٥]، رَقْم: ١٦٩٧؛ وَأَبُو عَوَانَةَ [١/٢٥٣]، رَقْم: ٨٧٤؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ [١/١٧٥]، رَقْم: ٦٨؛ وَالْبَرَزِيُّ [٧/٢٦٤]، رَقْم: [٢٨٤٥]: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا».

(١) فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتَنِ تَقْدِيمُ هَذَا الْفَصْلِ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ.

وَشَرَائِطُ التَّيْمَمِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ<sup>(١)</sup> : وَجُودُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ

(وَشَرَائِطُ التَّيْمَمِ) ، جَمْعُ شَرِيطَةٍ كَمَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ . (خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ) كَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ<sup>(٢)</sup> ، وَالْمَعْدُودُ فِي كَلَامِهِ سِتَّةٌ كَمَا سَتَعْرِفُهُ :  
الْشَّيْءُ الْأَوَّلُ : (وَجُودُ الْعُذْرِ) هُوَ الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ؛ وَلِلْعَجْزِ ثَلَاثَةٌ أَسْبَابٍ :

أَحَدُهَا : فَقْدُهُ (بِ) سَبَبِ (سَفَرٍ) ، وَلِلْمُسَافِرِ أَرْبَعَةٌ أَحْوَالٍ :  
الْحَالَةُ الْأُولَى : أَنْ يَتَيَقَّنَ عَدَمَ الْمَاءِ ، فَيَتَيَمَّمُ حَيْثُذِ بِلَا طَلَبٍ ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، سِوَاءَ كَانَ مُسَافِرًا أَمْ لَا . وَفَقْدُهُ فِي السَّفَرِ جَزِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ .  
الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ : أَنْ لَا يَتَيَقَّنَ الْعَدَمَ ، بَلْ جَوَّزَ وَجُودَهُ وَعَدَمَهُ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ طَلَبُهُ فِي الْوَقْتِ قَبْلَ التَّيْمَمِ ، وَلَوْ بِمَاذُونِهِ مِمَّا جَوَّزَهُ فِيهِ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ الْمَنْسُوبِينَ إِلَيْهِ وَيَسْتَوْعِبُهُمْ ، كَأَنْ يُنَادِي فِيهِمْ : مَنْ مَعَهُ مَاءٌ يَجُودُ بِهِ ؛ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فِي ذَلِكَ نَظَرَ حَوَالِيهِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَأَمَامًا وَخَلْفًا إِلَى الْحَدِّ الْآتِي ، وَخَصَّ مَوْضِعَ الْخُضْرَةِ وَالطَّيْرِ بِمَزِيدِ اخْتِيَاطٍ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَإِنْ كَانَ ثُمَّ وَهْدَةً أَوْ جَبَلٌ يَرُدُّدُ إِنْ أَمِنَ مَعَ مَا يَأْتِي اخْتِصَاصًا ، وَمَا لَا يَجِبُ بَدْلُهُ لِمَاءِ طَهَارَتِهِ إِلَى حَدِّ يَلْحَقُهُ فِيهِ غَوْثٌ رُفْقَتِهِ لَوْ اسْتَعَاثَ بِهِ فِيهِ مَعَ تَشَاغُلِهِمْ بِأَشْغَالِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمْ لَظَنَّ فَقْدَهُ .  
الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنْ يَعْلَمَ مَاءٌ بِمَحَلٍّ يَصِلُهُ مُسَافِرٌ لِحَاجَتِهِ كَاخْتِطَابِ

(١) فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتَنِ : « خَمْسُ خِصَالٍ » .

(٢) وَفِي بَعْضِهَا إِبْدَالُ « أَشْيَاءٍ » بِـ « خِصَالٍ » . الْبُجَيْرِيُّ .

أَوْ مَرَضٍ ،

وَأَحْتِشَاشٍ ، وَهَذَا فَوْقَ حَدِّ الْغَوْثِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَيُسَمَّى : حَدَّ الْقُرْبِ ؛ فَيَجِبُ طَلْبُهُ مِنْهُ إِنْ أَمِنَ غَيْرَ اخْتِصَاصٍ وَمَالٍ يَجِبُ بَدْلُهُ لِمَاءِ طَهَارَتِهِ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً مِنْ نَفْسٍ وَعَضْوٍ وَمَالٍ زَائِدٍ عَلَى مَا يَجِبُ بَدْلُهُ لِلْمَاءِ ، وَأَنْقَطَاعٍ عَنْ رُفْقَةٍ ، وَخُرُوجِ وَقْتٍ ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ طَلْبُهُ بِخِلَافِ مَنْ مَعَهُ مَاءٌ ، وَلَوْ تَوَضَّأَ بِهِ خَرَجَ الْوَقْتُ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَيَّمُّ ، لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ هُنَا الْأَمْنُ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ ، وَلَا عَلَى الْمَالِ الَّذِي يَجِبُ بَدْلُهُ ، بِخِلَافِهِ فِيمَا مَرَّ لِتَيَقُّنِ وُجُودِ الْمَاءِ .

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ : أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ فَوْقَ ذَلِكَ الْمَحَلِّ الْمُتَقَدِّمِ ، وَيُسَمَّى : حَدَّ الْبُعْدِ ، فَيَتَيَّمُّ ، وَلَا يَجِبُ قَصْدُ الْمَاءِ لِبُعْدِهِ ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ ، فَأَنْتَظَرَهُ أَفْضَلَ مِنْ تَعْجِيلِ التَّيَّمِّ ؛ لِأَنَّ فَضِيلَةَ الصَّلَاةِ بِالْوُضُوءِ وَلَوْ آخَرَ الْوَقْتِ أْبْلُغَ مِنْهَا بِالتَّيَّمِّ أَوَّلَهُ ، وَإِنْ ظَنَّهُ أَوْ ظَنَّ أَوْ تَيَقَّنَ عَدَمَهُ ، أَوْ شَكَّ فِيهِ آخِرَ الْوَقْتِ ، فَتَعْجِيلُ التَّيَّمِّ أَفْضَلُ لِتَحَقُّقِ فَضِيلَتِهِ دُونَ فَضِيلَةِ الْوُضُوءِ .

السَّبَبُ الثَّانِي : خَوْفُ مَحْذُورٍ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِسَبَبِ بَطْءِ بُرْءِ (أَوْ مَرَضٍ) أَوْ زِيَادَةِ أَلَمٍ أَوْ شَيْنٍ فَاحِشٍ فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ لِلْعُذْرِ ، وَلِلْأَيَّةِ السَّابِقَةِ .

وَالشَّيْنُ : الْأَثَرُ الْمُسْتَكْرَهُ مِنْ تَغْيِيرِ لَوْنٍ أَوْ نُحُولٍ وَاسْتِحْشَافٍ وَثَغْرَةٍ تَبْقَى وَلِحْمَةٍ تَزِيدُ ، وَالظَّاهِرُ : مَا يَبْدُو عِنْدَ الْمُهَنْتَةِ غَالِبًا كَأَلْوَجِهِ وَالْيَدَيْنِ ، ذَكَرَ ذَلِكَ الرَّافِعِيُّ ؛ وَذَكَرَ فِي الْجِنَايَاتِ مَا حَاصِلُهُ ؛ أَنَّهُ مَا لَا يُعَدُّ كَشْفُهُ هَتَكًا لِلْمُرُوءَةِ ، وَيُمْكِنُ رُدُّهُ إِلَى الْأَوَّلِ .

وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَطَلْبُ الْمَاءِ ،

وَحَرَاجَ ب: «الْفَاحِشُ» أَلْسِيرٌ، كَقَلِيلِ سَوَادٍ؛ وَب: «الظَّاهِرِ» الْفَاحِشُ فِي الْبَاطِنِ فَلَا أَثَرَ لِحَوْفِ ذَلِكَ، وَيُعْتَمَدُ فِي خَوْفِ مَا ذَكَرَ قَوْلَ عَدَلٍ فِي الرَّوَايَةِ.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: حَاجَتُهُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ، وَلَوْ كَانَتْ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ لِذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ صَوْنًا لِلرُّوحِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ التَّلَفِ، فَيَتِيَمُّ مَعَ وُجُودِهِ وَلَا يَكْلَفُ الطَّهْرَ بِهِ، ثُمَّ جَمَعَهُ وَشَرِبَهُ لِغَيْرِ دَابَّةٍ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ عَادَةً. وَخَرَجَ بِالْمُحْتَرَمِ غَيْرُهُ. وَالْعَطَشُ الْمُبِيحُ لِلتَّيْمُمِ مُعْتَبَرٌ بِالْخَوْفِ فِي السَّبَبِ الثَّانِي، وَلِلْعَطْشَانِ أَخَذُ الْمَاءِ مِنْ مَالِكِهِ قَهْرًا بَدَلَهُ إِنْ لَمْ يَبْذُلْهُ لَهُ.

(و) الشَّيْءُ الثَّلَاثِي: (دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ)، فَلَا يَتِيَمُّ لِمَوْقَتٍ فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا قَبْلَ وَقْتِهِ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ طَهَارَةً ضَرُورَةً، وَلَا ضَرُورَةَ قَبْلَ الْوَقْتِ بَلْ يَتِيَمُّ لَهُ فِيهِ، وَلَوْ قَبْلَ الْإِتْيَانِ بِشَرْطِهِ كَسْتَرٍ وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ، إِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ التَّيْمُمُ قَبْلَ زَوَالِ النِّجَاسَةِ عَنِ الْبَدَنِ لِلتَّضَمُّخِ بِهَا مَعَ كَوْنِ التَّيْمُمِ طَهَارَةً ضَعِيفَةً، لَا لِكَوْنِ زَوَالِهَا شَرْطًا لِلصَّلَاةِ، وَإِلَّا لَمَا صَحَّ التَّيْمُمُ قَبْلَ زَوَالِهَا عَنِ الثُّوبِ وَالْمَكَانِ، وَالْوَقْتُ شَامِلٌ لِقَوْلِ الْجَوَازِ وَوَقْتِ الْعُذْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ بِنَقِضَاءِ الْغُسْلِ أَوْ بَدَلِهِ، وَيَتِيَمُّ لِلنَّفْلِ الْمَطْلُوقِ فِي كُلِّ وَقْتٍ أَرَادَهُ إِلَّا وَقْتَ الْكِرَاهَةِ إِذَا أَرَادَ إِيقَاعَ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِالْوَقْتِ، فَلَوْ تَيَمَّمَ شَاكًّا فِيهِ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ صَادَفَهُ.

(و) الشَّيْءُ الثَّلَاثُ: (طَلْبُ الْمَاءِ) بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَا ذُوْنَهُ

كَمَا مَرَّ.

وَتَعَدَّرُ أَسْتَعْمَالِهِ ، وَإِعْوَازُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ (١) ، وَالتُّرَابُ الطَّاهِرُ الَّذِي لَهُ غُبَارٌ

(و) الشَّيْءُ الرَّابِعُ: (تَعَدَّرُ أَسْتَعْمَالِهِ) شَرَعًا، فَلَوْ وَجَدَ خَابِيَةً مُسَبَّلَةً بِطَرِيقٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهَا كَمَا فِي «الزَّوَائِدِ»؛ أَوْ حِسًّا، كَأَن يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سَبْعٌ أَوْ عَدُوٌّ؛ وَمِنْ صُورِ التَّعَدُّرِ خَوْفُهُ سَارِقًا أَوْ انْقِطَاعًا عَنْ رُفْقَتِهِ .

(و) الشَّيْءُ الْخَامِسُ: (إِعْوَازُهُ)، أَي: الْمَاءُ، أَي: أَحْتِيَاجُهُ إِلَيْهِ (بَعْدَ الطَّلَبِ) لِعَطْشِهِ أَوْ عَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ كَمَا مَرَّ، وَهُوَ مَا لَا يُبَاخُ قَتْلُهُ .

(و) الشَّيْءُ السَّادِسُ: (التُّرَابُ) بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، حَتَّى مَا يُتَدَاوَى بِهِ .  
(الطَّاهِرُ الَّذِي لَهُ غُبَارٌ)، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٤ سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ آيَةُ: ٤٣، ٥ سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ/ آيَةُ: ٦]، أَي: تُرَابًا طَاهِرًا كَمَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ .

وَالْمُرَادُ بِالطَّاهِرِ الطَّهْوَرُ، فَلَا يَجُوزُ بِالْمُتَنَجِّسِ وَلَا بِمَا لَا غُبَارَ لَهُ، وَلَا بِالْمُسْتَعْمَلِ، وَهُوَ مَا بَقِيَ بَعْضُوه أَوْ تَنَاطَرَ مِنْهُ حَالَةَ التَّيَمُّمِ كَالْمُتَقَاطِرِ مِنَ الْمَاءِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ حَضَرِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي ذَلِكَ صِحَّةُ تَيَمُّمِ الْوَاحِدِ وَالكَثِيرِ مِنْ تُرَابٍ يَسِيرٍ مَرَّاتٍ كَثِيرَةٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَوْ رَفَعَ يَدَهُ فِي أَثْنَاءِ مَسْحِ الْعُضْوِ ثُمَّ وَضَعَهَا صَحَّ عَلَى الْأَصْحَحِ، أَمَّا مَا تَنَاطَرَ مِنْ غَيْرِ مَسِّ الْعُضْوِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ . وَدَخَلَ فِي التُّرَابِ الْمَذْكُورِ الْمُحَرَّقُ مِنْهُ، وَلَوْ أَسْوَدَ مَا لَمْ يَصِرْ رَمَادًا كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَغَيْرِهَا، وَالْأَغْفَرُ وَالْأَصْفَرُ وَالْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ

(١) « وَإِعْوَازُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ » زِيَادَةٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ .

فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يَجْزُ (١).

الْمَأْكُولُ سَفَهَا، وَخَرَجَ بِالتُّرَابِ النُّورَةِ وَالزَّرْنِيخِ وَسَحَاقَةِ الْخَزْفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(فَإِنْ خَالَطَهُ)، أَي: التُّرَابَ الطَّهُورَ. (جِصٌّ) بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا، وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ الْجِيسَ، أَوْ دَقِيقًا أَوْ نَحْوَهُ.

(أَوْ) اخْتَلَطَ بِهِ (رَمْلٌ) نَاعِمٌ يَلْصِقُ بِالْعُضْوِ. (لَمْ يَجْزُ) التَّيْمُّمُ بِهِ، وَإِنْ قَلَّ الْخَلِيطُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ وَصُولَ التُّرَابِ إِلَى الْعُضْوِ، أَمَّا الرَّمْلُ الَّذِي لَا يَلْصِقُ بِالْعُضْوِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّيْمُّمُ بِهِ إِذَا كَانَ لَهُ غُبَارٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَبَقَاتِ الْأَرْضِ، وَالتُّرَابِ جِنْسٌ لَهُ.

وَلَوْ وَجَدَ مَاءً صَالِحًا لِلغَسْلِ لَا يَكْفِيهِ وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ مُرْتَبًا إِنْ كَانَ حَدِيثُهُ أَصْغَرَ، أَوْ مُطْلَقًا إِنْ كَانَ غَيْرَهُ كَمَا يَفْعَلُ مَنْ يَغْسِلُ كُلَّ بَدَنِهِ لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ٢٦٥٨/٦، رَقْم: ٦٨٥٨؛ وَمُسْلِمٌ ٩٧٥/٢، رَقْم:

١٣٣٧؛ وَالنَّسَائِيُّ ١١٠/٥، رَقْم: ٢٦١٩؛ وَابْنُ مَاجَهَ ٣/١، رَقْم: ٢؛ وَأَحْمَدُ ٢٥٨/٢، رَقْم:

٧٤٩٢؛ وَابْنُ حِبَّانَ ١٨/٩، رَقْم: ٣٧٠٤؛ وَابْنُ خُزَيْمَةَ ١٢٩/٤، رَقْم: ٢٥٠٨؛ وَالشَّافِعِيُّ

٢٧٢/١]: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ قَبْلَ

التَّيْمُّمِ عَنِ الْبَاقِي، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [٤ سُورَةُ

النِّسَاءِ/ آيَةُ: ٤٣، ٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/ آيَةُ: ٦] وَهَذَا وَاجِدٌ، أَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ لِلغَسْلِ

كَتَلْحٍ أَوْ بَرْدٍ لَا يَذُوبُ، فَالْأَصَحُّ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ مَسْحُ الرَّأْسِ بِهِ؛ إِذَا لَا

(١) «الَّذِي لَهُ غُبَارٌ فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يَجْزُ» زِيَادَةٌ فِي بَعْضِ نَسَخِ الْمَثْنِ .

يُمْكِنُ هُنَا تَقْدِيمُ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا تُرَابًا لَا يَكْفِيهِ، فَالْمَذْهَبُ الْقَطْعُ بِوُجُوبِ اسْتِعْمَالِهِ.

وَمَنْ بِهِ نَجَاسَةٌ وَوَجَدَ مَا يَغْسِلُ بِهِ بَعْضَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ لِلْحَدِيثِ الْمُنْتَقَدِّمِ، أَوْ وَجَدَ مَاءً وَعَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ أَوْ أَكْبَرُ، وَعَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ وَلَا يَكْفِيهِ إِلَّا لِأَحَدِهِمَا تَعَيَّنَ لِلنَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ إِزَالَتَهَا لَا بَدَلَ لَهَا، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.

وَيَجِبُ شِرَاءُ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ يَكْفِهِ، وَكَذَا التُّرَابُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ، وَهُوَ عَلَى الْأَصَحِّ مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ الرَّغَبَاتُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، قَالَ الْإِمَامُ: وَالْأَقْرَبُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ الْحَالَةُ الَّتِي لَا يَنْتَهِي فِيهَا الْأَمْرُ إِلَى سَدِّ الرَّمَقِ، فَإِنَّ الشَّرْبَةَ قَدْ تُشْتَرَى حِينَئِذٍ بِدَنَانِيرٍ، أَيْ: وَيَبْعُدُ فِي الرُّخْصِ إِيْجَابُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى الثَّمَنِ لِدَيْنٍ عَلَيْهِ أَوْ لِنَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ، سِوَاءِ كَانَ آدَمِيًّا أَمْ غَيْرَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الشِّرَاءُ، وَكَالِنَفَقَةِ سَائِرِ الْمَوْنِ حَتَّى الْمَسْكَنِ وَالْحَادِمِ كَمَا صَرَّحَ بِهِمَا أَبُو كَبَّ فِي «التَّجْرِيدِ».

وَلَوْ أَحْتَاجَ وَاجِدُ ثَمَنِ الْمَاءِ إِلَى شِرَاءِ سُرْتَةِ لِلصَّلَاةِ قَدَّمَهَا لِذَوَامِ النِّفْعِ بِهَا، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعَطَشِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ».

وَلَوْ وَهَبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أَفْرَضَهُ أَوْ أَعِيرَ دَلُومًا أَوْ نَحْوَهُ مِنْ آلَةِ الْأَسْتِقَاءِ فِي الْوَقْتِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَبُولُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ تَحْصِيلُ ذَلِكَ بِشِرَاءِ أَوْ نَحْوِهِ؛ لِأَنَّ

وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ :

الْمُسَامَحَةُ بِذَلِكَ غَالِبَةٌ فَلَا تَعْظُمُ فِيهِ الْإِثْمَةُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَهَبَ لَهُ ثَمَنُ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَبُولُهُ بِالْإِجْمَاعِ لِعِظَمِ الْإِثْمَةِ.

وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ التُّرَابِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٤] سُورَةُ النِّسَاءِ/الآيَةُ: ٤٣، ٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/الآيَةُ: [٦]، أَي: أَقْصِدُوهُ، فَلَوْ سَفَتَهُ رِيحٌ عَلَى عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ فَرَدَّدَهُ عَلَيْهِ وَنَوَى لَمْ يَكْفِ، وَإِنْ قَصَدَ بُوْقُوفِهِ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ التَّيَمُّمَ لَانْتِفَاءِ الْقَصْدِ مِنْ جِهَتِهِ بَانْتِفَاءِ النَّقْلِ الْمُحَقَّقِ لَهُ، وَلَوْ يُمَّمُ بِإِذْنِهِ بِأَنْ نَقَلَ الْمَأْذُونَ التُّرَابَ إِلَى الْعَضْوِ وَرَدَّدَهُ عَلَيْهِ جَازَ عَلَى النَّصِّ كَالْوَضْوِ، وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْأَذْنِ عِنْدَ النَّقْلِ، وَعِنْدَ مَسْحِ الْوَجْهِ كَمَا لَوْ كَانَ هُوَ الْمُتَيَمِّمَ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ جُزْمًا كَمَا لَوْ يَمَّمُهُ بغيرِ إِذْنِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ عُدْرٌ لِإِقَامَةِ فِعْلِ مَأْذُونِهِ مَقَامَ فِعْلِهِ، لَكِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ لَا يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ مَعَ الْقُدْرَةِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، بَلْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الدَّمِيرِيُّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَجْزِ، وَلَوْ بِأَجْرَةٍ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا.

(وَفَرَائِضُهُ): أَي: التَّيَمُّمِ، جَمْعُ فَرِيضَةٍ، أَي: أَرْكَانُهُ هُنَا: (أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ) وَعَدَّهَا فِي «الْمِنْهَاجِ» خَمْسَةً، فزَادَ عَلَى مَا هُنَا النَّقْلَ، وَعَدَّهَا فِي «الرَّوْضَةِ» سَبْعَةً، فَجَعَلَ التُّرَابَ وَالْقَصْدَ رُكْنَيْنِ، وَأَسْقَطَ فِي «الْمَجْمُوعِ» التُّرَابَ، وَعَدَّهَا سِتَّةً، وَجَعَلَ التُّرَابَ شَرْطًا، وَالْأَوْلَى مَا فِي «الْمِنْهَاجِ»؛ إِذْ لَوْ حَسُنَ عَدُّ التُّرَابِ رُكْنًا لِحَسَنِ عَدِّ الْمَاءِ رُكْنًا فِي الطَّهَّارَةِ، وَأَمَّا الْقَصْدُ فَدَاخِلٌ فِي النَّقْلِ الْوَاجِبِ قَرْنُ النِّيَّةِ بِهِ.

النِّيَّةُ (١)

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الَّذِي أَسْقَطَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا: نَقْلُ التُّرَابِ إِلَى الْعِضْوِ الْمَمْسُوحِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَا دُونِهِ كَمَا مَرَّ، فَلَوْ كَانَ عَلَى الْعِضْوِ تُرَابٌ فَرَدَّدَهُ عَلَيْهِ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ لَمْ يَكْفِ، وَإِنَّمَا صَرَّحُوا بِالْقَصْدِ مَعَ أَنَّ النُّقْلَ الْمَقْرُونَ بِالنِّيَّةِ مُتَضَمَّنٌ لَهُ رِعَايَةٌ لِلْفِظِ الْآيَةِ، فَلَوْ تَلَقَّى التُّرَابَ مِنَ الرِّيحِ بِكُمِّهِ أَوْ يَدِهِ وَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ أَوْ تَمَسَّكَ فِي التُّرَابِ، وَلَوْ لِغَيْرِ عُدْرٍ أَجْزَأَهُ، أَوْ نَقَلَهُ مِنْ وَجْهِ إِلَى يَدٍ بَأَن حَدَّثَ عَلَيْهِ بَعْدَ زَوَالِ تُرَابٍ مَسَحَهُ عَنْهُ تُرَابٌ، أَوْ نَقَلَ مِنْ يَدٍ إِلَى وَجْهِ، أَوْ مِنْ يَدٍ إِلَى أُخْرَى، أَوْ مِنْ عِضْوٍ وَرَدَّهُ إِلَيْهِ وَمَسَحَهُ بِهِ كَفَى ذَلِكَ لَوْجُودِ مُسَمَّى النُّقْلِ.

وَالرُّكْنُ الثَّانِي، وَهُوَ الْأَوَّلُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: (النِّيَّةُ)، أَي: نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا تَفْتَقِرُ اسْتِبَاحَتَهُ إِلَى طَهَارَةٍ، كَطَوَافٍ وَحَمَلٍ مُصْحَفٍ وَسُجُودِ تِلَاوَةٍ؛ إِذِ الْكَلَامُ الْآنَ فِي صِحَّةِ التِّيْمَمِ، وَأَمَّا مَا يُسْتَبَاحُ بِهِ فَسَيَأْتِي؛ وَلَوْ تِيْمَمَ بِنِيَّةِ الاسْتِبَاحَةِ ظَانًّا أَنَّ حَدَثَهُ أَصْغَرَ فَبَانَ أَكْبَرَ أَوْ عَكْسَهُ صَحٌّ؛ لِأَنَّ مُوجِبَهُمَا وَاحِدٌ، وَإِنْ تَعَمَّدَ لَمْ يَصِحَّ لِتَلَاَعْبِهِ.

وَلَوْ أَجْنَبَ فِي سَفَرِهِ وَنَسِيَ، وَكَانَ يَتِيْمَمُ وَقْتًا وَيَتَوَضَّأُ وَقْتًا، أَعَادَ صَلَوَاتِ الْوُضُوءِ فَقَطْ لِمَا مَرَّ.

وَلَا يَكْفِي نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ أَوْ الطَّهَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ التِّيْمَمَ لَا يَرْفَعُهُ، وَلَوْ نَوَى فَرَضَ التِّيْمَمِ، أَوْ فَرَضَ الطَّهَّارَةَ، أَوْ التِّيْمَمَ

(١) فِي بَعْضِ نَسَخِ الْمَتَنِ: «أَزْبَعُ حِصَالِي: نِيَّةُ الْفَرَضِ».

الْمَفْرُوضَ لَمْ يَكْفِ ؛ لِأَنَّ التَّيْمَمَ لَيْسَ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ عَنْ  
ضَرُورَةٍ فَلَا يُجْعَلُ مَقْصُودًا بِخِلَافِ الْوُضُوءِ ، وَلِهَذَا اسْتَحَبَّ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ  
بِخِلَافِ التَّيْمَمِ . وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالنَّقْلِ ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ الْأَرْكَانِ ، وَاسْتِدَامَتُهَا إِلَى  
مَسْحِ شَيْءٍ مِنْ الْوَجْهِ كَمَا فِي «الْمَنْهَاجِ» كَ «أَصْلِهِ» ، فَلَوْ عَزَبَتْ قَبْلَ الْمَسْحِ  
لَمْ يَكْفِ ؛ لِأَنَّ النَّقْلَ ، وَإِنْ كَانَ رُكْنًا فَهُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي نَفْسِهِ .

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : وَالْمُتَّجَهُ الْأَكْتِفَاءُ بِاسْتِحْضَارِهَا عِنْدَهُمَا وَإِنْ عَزَبَتْ  
بَيْنَهُمَا ، وَتَعْلِيلُ الرَّافِعِيِّ يُفْهِمُهُ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ ، وَالتَّعْبِيرُ بِالِاسْتِدَامَةِ  
جَرِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الزَّمْنَ يَسِيرٌ لَا تَعَزُبُ فِيهِ النِّيَّةُ غَالِبًا .

وَلَوْ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى بَشْرَةِ امْرَأَةٍ تَقْضُ وَعَلَيْهَا تُرَابٌ ، فَإِنْ مَنَعَ التَّقَاءَ  
الْبَشْرَتَيْنِ صَحَّ تَيْمُمُهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَأَمَّا مَا يُبَاحُ لَهُ بَيْنَتِهِ ، فَإِنْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ فَرْضٍ وَنَفَلَ أَيْحَا لَهُ عَمَلًا  
بَيْنَتِهِ ، أَوْ فَرْضًا فَقَطْ فَلَهُ النَّقْلُ مَعَهُ ؛ لِأَنَّ النَّقْلَ تَابِعٌ لَهُ ، فَإِذَا صَلَحَتْ طَهَارَتُهُ  
لِلْأَصْلِ فَلِلتَّابِعِ أَوْلَى ، أَوْ نَفْلًا فَقَطْ أَوْ نَوَى الصَّلَاةَ وَأَطْلَقَ صَلَّى بِهِ النَّقْلَ وَلَا  
يُصَلِّي بِهِ الْفَرْضَ .

أَمَّا فِي الْأَوْلَى فَلَأَنَّ الْفَرْضَ أَصْلٌ ، وَالنَّقْلُ تَابِعٌ كَمَا مَرَّ ، فَلَا يُجْعَلُ  
الْمَتَّبِعُ تَابِعًا .

وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَمَقْيَاسًا عَلَى مَا لَوْ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَنْعَقِدُ  
نَفْلًا .

وَمَسْحُ الْوَجْهِ ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمَرْفَقَيْنِ ، وَالتَّرْتِيبُ .

وَلَوْ نَوَى بِتَيْمُمِهِ حَمَلَ الْمُضْحَفِ أَوْ سُجُودَ التَّلَاوَةِ أَوْ الشُّكْرِ أَوْ نَوَى نَحْوَ الْجُنْبِ الْأَعْتِكَافِ أَوْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَوْ الْحَائِضِ أَسْتَبَاحَةَ الْوَطْءِ ، كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ كِنْيَةً النَّفْلِ فِي أَنَّهُ لَا يَسْتَبِيحُ بِهِ الْفَرْضَ ، وَلَا يَسْتَبِيحُ بِهِ النَّفْلَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ أَكْدُ مِنْ ذَلِكَ .

وَوَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ مَا ذَكَرَ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ ، حَتَّى إِذَا تَيَمَّمَ لِوَاحِدٍ مِنْهَا جَازَ لَهُ فِعْلُ الْبَقِيَّةِ .

وَلَوْ نَوَى بِتَيْمُمِهِ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ كَالْتَيْمُمِ لِلنَّفْلِ .

(و) الرُّكْنُ الثَّلَاثُ ، وَهُوَ الثَّانِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ : (مَسْحُ الْوَجْهِ) حَتَّى ظَاهِرٌ مُسْتَرَسِلٌ لِحَيْثِهِ وَالْمُقْبَلِ مِنْ أَنْفِهِ عَلَى شَفْتَيْهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [٤ سُورَةُ النَّسَاءِ / آيَةٌ : ٤٣ ، ٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ / آيَةٌ : ٦] .

(و) الرُّكْنُ الرَّابِعُ ، وَهُوَ الثَّلَاثُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ : (مَسْحُ) كُلِّ (الْيَدَيْنِ مَعَ الْمَرْفَقَيْنِ) لِلآيَةِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ طَهَارَةَ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْوُضُوءِ أَوَّلَ الْآيَةِ ، ثُمَّ أَسْقَطَ مِنْهَا عُضْوَيْنِ فِي التَّيْمُمِ فِي آخِرِ الْآيَةِ ، فَبَقِيَ الْعِضْوَانِ فِي التَّيْمُمِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْوُضُوءِ ؛ إِذْ لَوْ اخْتَلَفَا لَبَيَّنَّاهُمَا ؛ كَذَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ .

(و) الرُّكْنُ الْخَامِسُ ، وَهُوَ الرَّابِعُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ : (التَّرْتِيبُ) بَيْنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ لِمَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ التَّيْمُمِ عَنْ حَدَثٍ

أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ أَوْ غُسَلَ مَسْنُونٍ أَوْ وُضِئَ مُجَدِّدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُطَلَّبُ لَهُ  
التَّيْمُمُ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ فِي الْغُسْلِ وَوَجَبَ فِي التَّيْمُمِ الَّذِي هُوَ  
بَدَلُهُ؟

أُجِيبَ بِأَنَّ الْغُسْلَ لَمَّا وَجَبَ فِيهِ تَعْمِيمُ جَمِيعِ الْبَدَنِ صَارَ كَعَضْوِ وَاحِدٍ،  
وَالتَّيْمُمُ وَجَبَ فِي عِضْوَيْنِ فَقَطَّ، فَأَشْبَهَ الْوُضُوءَ، وَلَا يَجِبُ إِصَالُ التُّرَابِ  
إِلَى مَنْبَتِ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعُسْرِ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ، بَلْ وَلَا  
يُسْتَحَبُّ كَمَا فِي «الْكَفَايَةِ»، فَالْكَثِيفُ أَوْلَى.

وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي نَقْلِ التُّرَابِ إِلَى الْعِضْوَيْنِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، فَلَوْ  
ضَرَبَ بِيَدَيْهِ التُّرَابَ دَفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ ضَرَبَ الْيَمِينَ قَبْلَ الْيَسَارِ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ  
وَجْهَهُ وَبِيسَارِهِ يَمِينَهُ أَوْ عَكَسَ جَازًا؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ الْأَصْلِيَّ الْمَسْحَ، وَالنَّقْلُ  
وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ.

وَيُسْتَرَطُّ قَصْدُ التُّرَابِ لِعِضْوٍ مُعَيَّنٍ يَمْسَحُهُ أَوْ يُطَلِّقُ، فَلَوْ أَخَذَ التُّرَابَ  
لِيَمْسَحَ بِهِ وَجْهَهُ فَتَذَكَّرَ أَنَّهُ مَسَحَهُ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَمْسَحَ بِذَلِكَ التُّرَابِ يَدَيْهِ،  
وَكَذَا لَوْ أَخَذَهُ لِيَدَيْهِ ظَانًّا أَنَّهُ مَسَحَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَمْسَحَهُ لَمْ يَجْزُ أَنْ  
يَمْسَحَ بِهِ وَجْهَهُ؛ ذَكَرَهُ الْقَفَالُ فِي «فَتَاوِيهِ».

وَيَجِبُ مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ لِخَبَرِ الْحَاكِمِ [١/٢٨٧، رَقْم: ٦٣٤؛

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ [١٢/٣٦٧، رَقْم: ١٣٣٦٦؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ [١/١٨٠؛ وَالْبَيْهَقِيُّ [١/٢٠٧، رَقْم:

وَسُنُّهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ،  
وَالْمُوَالَاةُ .

٩٤١ ؛ وَأَبْنُ عَدِيٍّ ١٨٧/٥ تَرْجَمَهُ ١٣٤٦ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ : «التَّيْمُّ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ  
لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ» .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ [رَفْم : ٣٢٢] أَنَّهُ ﷺ تَيَّمَّ بِضَرْبَتَيْنِ مَسَحَ بِأَحْدَاهُمَا وَجْهَهُ  
وَبِالْآخَرَى ذِرَاعَيْهِ .

وَلَأَنَّ الْأَسْتِيعَابَ غَالِبًا لَا يَتَأْتَى بِدُونِهِمَا ، فَأَشْبَهَا الْأَحْجَارَ الثَّلَاثَةَ فِي  
الْأَسْتِنْبَاءِ .

وَلَا يَتَعَيَّنُ الضَّرْبُ ، فَلَوْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تُرَابٍ نَاعِمٍ وَعَلِقَ بِهِمَا غُبَارًا  
كَفَى .

\*\*\*

ثُمَّ شَرَعَ فِي سُنَنِ التَّيْمِّ ، فَقَالَ : ( وَسُنُّهُ ) ، أَي : التَّيْمُّ . ( ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ )  
وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : «ثَلَاثُ خِصَالٍ» ، بَلْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا سَتَعْرِفُهُ :

الْأَوَّلُ : (التَّسْمِيَةُ) أَوَّلُهُ ، كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ، وَلَوْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَكْبَرَ .

(و) الثَّانِي : (تَقْدِيمُ الْيُمْنَى) مِنْ الْيَدَيْنِ (عَلَى الْيُسْرَى) مِنْهُمَا .

(و) الثَّلَاثُ : (الْمُوَالَاةُ) كَالْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ ،

وَإِذَا عَتَبَرْنَا هُنَاكَ الْجَفَافَ عَتَبَرْنَا هُنَا أَيْضًا بِتَقْدِيرِهِ مَاءً .

وَمِنْ سُنَنِهِ أَيْضًا : الْمُوَالَاةُ بَيْنَ التَّيْمِّ وَالصَّلَاةِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ

أَوْجَبَهَا ، وَتَجِبُ الْمُوَالَاةُ بِقِسْمَيْهَا فِي تَيْمِّ دَائِمٍ أَلْحَدَثِ كَمَا تَجِبُ فِي

وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيْمُمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ ، وَرُؤْيَا الْمَاءِ<sup>(١)</sup> فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ،

وُضُوءُهُ تَخْفِيفًا لِلْمَانِعِ .

وَمِنْ سُنَنِهِ : الْبَدَاءَةُ بِأَعْلَى وَجْهِهِ ، وَتَخْفِيفُ الْغُبَارِ مِنْ كَفَّيْهِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا ، وَتَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ فِي أَوَّلِ الضَّرْبَتَيْنِ ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِهِ بَعْدَ مَسْحِ الْيَدَيْنِ ، وَأَنْ لَا يَرْفَعَ أَلْيَدَهُ عَنِ الْعُضْوِ قَبْلَ تَمَامِ مَسْحِهِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ .

\*\*\*

ثُمَّ شَرَعَ فِي مُبْطَلَاتِ التَّيْمُمِ ، فَقَالَ : (وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيْمُمَ) بَعْدَ صِحَّتِهِ (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) :

الْأَوَّلُ : (مَا) ، أَيُّ : الَّذِي . (أَبْطَلَ الْوُضُوءَ) ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ .  
(و) الثَّانِي : (رُؤْيَا الْمَاءِ) الطَّهُورِ (فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ) وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ ، وَلِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [رَقْمٌ : ٣٣٢ وَ ٣٣٣] : «الْتَّرَابُ كَافِيكَ وَلَوْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ» . رَوَاهُ الْحَاكِمُ [رَقْمٌ : ٦٢٧] وَصَحَّحَهُ [وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ] ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ فِي الْمَقْصُودِ ، فَصَارَ كَمَا لَوْ رَأَاهُ فِي أَثْنَاءِ التَّيْمُمِ ، وَوُجُودِ ثَمَنِ الْمَاءِ عِنْدَ إِمْكَانِ شِرَائِهِ كَوُجُودِ الْمَاءِ .

(١) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَوُجُودُ الْمَاءِ » .

وَكَذَا تَوَهُّمُ الْمَاءِ وَإِنْ زَالَ سَرِيْعًا لِوُجُوبِ طَلْبِهِ بِخِلَافِ تَوَهُّمِ سُتْرَةٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ طَلْبُهَا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَدَمٌ وَوُجْدَانَهَا بِالطَّلَبِ لِلْبُخْلِ بِهَا، وَمِنْ التَّوَهُّمِ رُؤْيَةُ سَرَابٍ، وَهُوَ مَا يَرَى نِصْفَ النَّهَارِ كَأَنَّهُ مَاءٌ أَوْ رُؤْيَةُ غَمَامَةٍ مُطْبِقَةٍ بِقُرْبِهِ، أَوْ رُؤْيَةُ رَكْبٍ طَلَعَ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُتَوَهُّمُ مَعَهُ الْمَاءُ، فَلَوْ سَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ: عِنْدِي مَاءٌ لِعَائِبٍ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ لِعِلْمِهِ بِالْمَاءِ قَبْلَ الْمَانِعِ، أَوْ يَقُولُ: عِنْدِي لِعَائِبٍ مَاءٌ، لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ لِمُقَارَنَةِ الْمَانِعِ وَوُجُودِ الْمَاءِ، وَلَوْ قَالَ: عِنْدِي لِحَاضِرٍ مَاءٌ، وَجَبَ عَلَيْهِ طَلْبُهُ مِنْهُ، وَلَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ مَاءٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ السَّمَاعُ غَيْبَتَهُ وَلَا حُضُورَهُ، وَجَبَ السُّؤَالُ عَنْهُ، أَيُّ: وَبَطَلَ تَيَمُّمُهُ فِي الصُّورَتَيْنِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ وَجُوبَ الطَّلَبِ يُبْطِلُهُ، وَلَوْ سَمِعَهُ يَقُولُ: عِنْدِي مَاءٌ وَرَدٍ، بَطَلَ أَيْضًا، وَوُجُودُ مَا ذُكِرَ قَبْلَ تَمَامِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ كَوُجُودِهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهَا، وَإِنَّمَا يُبْطِلُهُ وَوُجُودُ الْمَاءِ أَوْ تَوَهُّمُهُ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ كَعَطَشٍ وَسَبْعٍ؛ لِأَنَّ وَجُودَهُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ كَالْعَدَمِ.

فَإِنْ وَجَدَهُ فِي صَلَاةٍ لَا يَسْقُطُ قِضَاؤُهَا بِالتَّيَمُّمِ، بَانَ صَلَوَى فِي مَكَانٍ يَغْلِبُ فِيهِ وَوُجُودُ الْمَاءِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ بِالِاسْتِغَالِ بِالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِعَادَتِهَا، وَإِنْ اسْقَطَ التَّيَمُّمُ قِضَاءَهَا لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي الْمَقْصُودِ فَكَانَ كَمَا لَوْ وَجَدَ الْمُكْفَرُ الرِّقْبَةَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ، وَلِأَنَّ وَجُودَ الْمَاءِ لَيْسَ حَدَثًا، لِكُنْهَ مَانِعٌ مِنْ أِبْتِدَاءِ التَّيَمُّمِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَرَضِ كَطَهْرِ وَصَلَاةِ جِنَازَةٍ، وَالنَّفْلِ كَعِيدٍ وَوَتْرٍ.

وَلَوْ رَأَى الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاصِرٌ، ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ أَوْ نَوَى الْقَاصِرُ الْإِتْمَامَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمَاءِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ تَغْلِيْبًا، لِحُكْمِ الْإِقَامَةِ فِي الْأُولَى، وَلِحُدُوثِ مَا لَمْ يَسْتَبِحْهُ فِيهَا.

وَفِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الْإِتْمَامَ كَأَفْتِتَاحِ صَلَاةٍ أُخْرَى، وَشِفَاءِ الْمَرِيضِ مِنْ مَرَضِهِ فِي الصَّلَاةِ كَوِجْدَانِ الْمُسَافِرِ الْمَاءَ فِيهَا، فَيَنْظُرُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يَسْقُطُ بِالتَّيْمُمِ لَمْ يَبْطُلْ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَسْقُطُ بِالتَّيْمُمِ كَأَنْ تَيَمَّمَ، وَقَدْ وَضَعَ الْجَبِيْرَةَ عَلَى حَدَثٍ بَطَلَتْ وَقَطَعَ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ بِالتَّيْمُمِ لِيَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ بَدَلَهَا أَفْضَلَ مِنْ إِتْمَامِهَا كَوِجُودِ الْمُكْفِرِ الرَّقَبَةَ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ وَلِيَخْرُجَ مِنْ خِلَافٍ مَنْ حَرَّمَ إِتْمَامَهَا، إِلَّا إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَيَحْرُمُ قَطْعُهَا، كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «التَّحْقِيقِ».

وَلَوْ يُتِمُّ مَيْتٌ وَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ وُجِدَ الْمَاءُ وَجَبَ غَسْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، سَوَاءً أَكَانَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَمْ بَعْدَهَا.

ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ»، ثُمَّ قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ. وَمَا قَالَهُ مَحَلُّهُ فِي الْحَضَرِ أَمَّا فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَالْحَيِّ. جَزَمَ بِهِ ابْنُ سُرَّاقَةَ فِي «تَلْفِينِهِ»، لَكِنْ فَرَضَهُ فِي الْوِجْدَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَعَلِمَ أَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ كَغَيْرِهَا، وَأَنَّ تَيَمُّمَ الْمَيْتِ كَتَيَمُّمِ الْحَيِّ، وَلَوْ رَأَى الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ الَّتِي تَسْقُطُ بِالتَّيْمُمِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ بِسَلَامِهِ مِنْهَا، وَإِنْ عَلِمَ تَلْفَهُ قَبْلَ سَلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ ضَعْفَ بَرُؤِيَةِ الْمَاءِ، وَكَانَ مُقْتَضَاهُ بَطْلَانَ الصَّلَاةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، لَكِنْ

## وَالرَّدَّةُ .

خَالَفَنَاهُ لِحُرْمَتِهَا، وَيُسَلَّمُ الثَّانِيَةَ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَاةِ كَمَا بَحَثَهُ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِلرُّوْيَانِيِّ .

وَلَوْ رَأَتْ حَائِضٌ تَيَمَّمَتْ لِفَقْدِ الْمَاءِ الْمَاءَ، وَهُوَ يُجَامِعُهَا حَرْمَ عَلَيْهَا تَمَكِينُهُ كَمَا قَالَه الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ، وَوَجَبَ النَّزْعُ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» وَغَيْرِهِ لِبُطْلَانِ طَهْرِهَا، وَلَوْ رَأَهُ هُوَ دُونَهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ النَّزْعُ لِبَقَاءِ طَهْرِهَا .

وَلَوْ رَأَى الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَةٍ قَدْ تَيَمَّمَتْ لَهَا بَطَلَ تَيَمُّمُهُ بِالرُّوْيَانِيِّ، سِوَاءِ نَوَى قِرَاءَةَ قَدْرٍ مَعْلُومٍ أَمْ لَا، لِيُبْعَدَ أَرْتِبَاطُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ . قَالَه الرُّوْيَانِيُّ .  
وَلَا يُجَاوِزُ الْمُتَنَفَّلُ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ الَّذِي <sup>(١)</sup> لَمْ يَنْوِ قَدْرَ رَكَعَتَيْنِ بَلْ يُسَلَّمُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ الْأَحَبُّ وَالْمَعْهُودُ فِي النَّفْلِ، هَذَا إِذَا رَأَى الْمَاءَ قَبْلَ قِيَامِهِ لِلثَّلَاثَةِ فَمَا فَوْقَهَا، وَإِلَّا أَتَمَّ مَا هُوَ فِيهِ، فَإِنْ نَوَى رَكَعَةً أَوْ عَدَدًا أَتَمَّهُ لِانْعِقَادِ نِيَّتِهِ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ الْمَكْتُوبَةَ الْمُقَدَّرَةَ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ كَأَفْتِتَاحِ نَافِلَةٍ بِدَلِيلِ افْتِقَارِهَا إِلَى قَصْدٍ جَدِيدٍ .

وَلَوْ رَأَى الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَفْرِيقُهُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ .

(و) الثَّلَاثُ مِنَ الْمُبْطَلَاتِ: (الرَّدَّةُ) وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ لِقُوَّتِهِ وَضَعْفِ بَدَلِهِ، لَكِنْ تَبْطُلُ نِيَّتُهُ، فَيَجِبُ تَجْدِيدُ نِيَّةِ الْوُضُوءِ .

(١) فِي نُسْخَةٍ: «الَّتِي». الْبُجَيْرِيُّ .

## وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَتِيمَمُ

(وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ)، جَمْعُ جَبِيرَةٍ، وَهِيَ: خَشَبَةٌ أَوْ نَحْوُهَا كَقَصَبَةٍ تُوَضَعُ عَلَى الْكَسْرِ وَيُشَدُّ عَلَيْهَا لِيَنْجِبَ الْكَسْرُ، (يَمْسَحُ) بِالْمَاءِ. (عَلَيْهَا) حَيْثُ عَسِرَ نَزْعُهَا لِخَوْفِ مَحْذُورٍ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَكَذَا اللَّصُوقُ، بِفَتْحِ اللَّامِ، وَالشَّقُوقُ الَّتِي فِي الرَّجْلِ إِذَا أَحْتَاجَ إِلَى تَقْطِيرِ شَيْءٍ فِيهَا يَمْنَعُ مِنْ وُضُوعِ الْمَاءِ، وَيَجِبُ مَسْحُ كُلِّهَا بِالْمَاءِ اسْتِعْمَالًا لَهُ مَا أَمَكْنَ بِخِلَافِ التُّرَابِ لَا يَجِبُ مَسْحُهَا بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ فَلَا يُؤَثِّرُ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، وَلَا يَقْدَرُ الْمَسْحُ بِمُدَّةٍ، بَلْ لَهُ الْأَسْتِدَامَةُ إِلَى الْأَنْدِمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَأْقِيتٌ، وَلِأَنَّ السَّائِرَ لَا يُنْزَعُ لِلْجَنَابَةِ بِخِلَافِ الْخُفِّ فِيهِمَا، وَيَمْسَحُ الْجُنْبُ وَنَحْوُهُ مَتَى شَاءَ، وَالْمُحَدِّثُ وَقْتَ غَسْلِ عَلَيْهِ؛ وَيُشْتَرَطُ فِي السَّائِرِ لِيَكْفِيَ مَا ذُكِرَ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلِاسْتِمْسَاكِ، وَيَجِبُ غَسْلُ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، فَأَعْتَبَرَ الْإِثْيَانَ فِيهَا بِأَقْصَى الْمُمْكِنِ. (وَيَتِيمَمُ) وَجُوبًا لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ [٩٣/١، رَفَم: ٣٣٦] وَالِدَارَقُطْنِيُّ [١٨٩/١] بِإِسْنَادٍ كُلُّ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ عَنْ جَابِرٍ فِي الْمَشْجُوجِ الَّذِي أَحْتَكَمَ وَأَغْتَسَلَ فَدَخَلَ الْمَاءُ شَجَّتَهُ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ وَيَعْصَبَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

وَالْتِيمَمُ بَدَلٌ عَنْ غَسْلِ الْعُضْوِ الْعَلِيلِ، وَمَسْحُ السَّائِرِ بَدَلٌ عَنْ غَسْلِ مَا تَحْتَ أَطْرَافِهِ مِنَ الصَّحِيحِ كَمَا فِي «التَّحْقِيقِ» وَغَيْرِهِ.

وَقَضِيَّةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ السَّائِرُ بِقَدْرِ الْعَلَّةِ فَقَطْ أَوْ بِأَزِيدَ وَغَسَلَ الزَّائِدَ

كُلُّهُ لَا يَجِبُ الْمَسْحُ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِطْلَاقُهُمْ وَجُوبَ الْمَسْحِ جَرَى عَلَى  
الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ السَّاتِرَ يَأْخُذُ زِيَادَةً عَلَى مَحَلِّ الْعِلَّةِ، وَالْفَضْدُ كَالْجُرْحِ الَّذِي  
يُخَافُ مِنْ غَسْلِهِ مَا مَرَّ، فَيَتَيَمَّمُ لَهُ إِنْ خَافَ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ، وَعِصَابَتُهُ  
كَاللَّصُوقِ، وَلَمَّا بَيْنَ حَبَاتِ الْجُدْرِيِّ حُكْمُ الْعُضْوِ الْجَرِيحِ إِنْ خَافَ مِنْ  
غَسْلِهِ مَا مَرَّ.

وَإِذَا ظَهَرَ دَمُ الْفَصَادَةِ مِنَ اللَّصُوقِ وَشَقَّ عَلَيْهِ نَزْعُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ مَسْحُهُ،  
وَيُعْفَى عَنْ هَذَا الدَّمِ الْمُخْتَلِطِ بِالْمَاءِ تَقْدِيمًا لِمَصْلَحَةِ الْوَاجِبِ عَلَى دَفْعِ  
مَفْسَدَةِ الْحَرَامِ، كَوَجُوبِ تَنْخُحِ مُصْلِي الْفَرَضِ حَيْثُ تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ  
الْوَاجِبَةُ.

وَإِذَا تَيَمَّمَ الَّذِي غَسَلَ الصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ عَنِ الْبَاقِيِ وَأَدَّى فَرِيضَةً لِفَرَضٍ  
ثَانٍ وَثَالِثٍ وَهَكَذَا، وَلَمْ يُحْدِثْ بَعْدَ طَهَارَتِهِ الْأُولَى لَمْ يُعَدِ الْجُنْبُ وَنَحْوُهُ  
غَسْلًا لِمَا غَسَلَهُ، وَلَا مَسْحًا لِمَا مَسَحَهُ، وَالْمُحْدِثُ كَالْجُنْبِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى  
إِعَادَةِ غَسْلِ مَا بَعْدَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَوْ بَطَلَتْ طَهَارَةُ الْعَلِيلِ،  
وَطَهَارَةُ الْعَلِيلِ بَاقِيَةٌ؛ إِذْ يَنْتَقِلُ بِهَا، وَإِنَّمَا يُعِيدُ التَّيَمُّمَ لِضَعْفِهِ عَنْ آدَاءِ فَرَضٍ  
ثَانٍ، بِخِلَافِ مَنْ نَسِيَ لُمَعَةً، فَإِنَّ طَهَارَةَ ذَلِكَ الْعُضْوِ لَمْ تَحْصُلْ.

وَإِذَا أُمْتَنَعَ وَجُوبُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي عُضْوٍ مِنْ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ لِنَحْوِ  
مَرَضٍ أَوْ جُرْحٍ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ وَجَبَ التَّيَمُّمُ لِنَلَا يَبْقَى مَوْضِعُ الْعِلَّةِ بِلا  
طَهَارَةٍ، فَيَمُرُّ التُّرَابَ مَا أَمَكَنَ عَلَى مَوْضِعِ الْعِلَّةِ إِنْ كَانَ بِمَحَلِّ التَّيَمُّمِ،

وَيُصَلِّي وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طَهْرٍ ،

وَيَجِبُ غَسْلُ الصَّحِيحِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم: ٣٣٥] وَأَبْنُ حِبَّانَ [رَقْم: ١٣١٥] فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: أَنَّهُ غَسَلَ مَعَاظِفَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ غَسَلَ مَا أَمَكَنَهُ وَتَوَضَّأَ وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي .

وَيَتَلَطَّفُ فِي غَسْلِ الصَّحِيحِ الْمَجَاوِرِ لِلْعَلِيلِ، فَيَضَعُ خِرْقَةً مَبْلُوءَةً بِقُرْبِهِ، وَيَتَحَامَلُ عَلَيْهَا لِيُغْسَلَ بِالْمُتَقَاطِرِ مِنْهَا مَا حَوَالَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسِيلَ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ اسْتَعَانَ، وَلَوْ بِأَجْرَةٍ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فِيهِ «الْمَجْمُوعُ» أَنَّهُ يَقْضِي .

وَلَوْ جُرِحَ عُضْوًا الْمُحْدَثِ أَوْ أَمْتَنَعَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِيهِمَا لِغَيْرِ جِرَاحَةٍ فَيَجِبُ تَيَمُّمَانِ بِنَاءٍ عَلَى الْأَصَحِّ، وَهُوَ اسْتِرَاطُ التَّيَمُّمِ وَقَتَ غَسْلِ الْعَلِيلِ لِتَعَدُّدِ الْعَلِيلِ، وَكُلُّ مَنْ أَلْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ كَعُضْوٍ وَاحِدٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ وَاحِدَةٍ كَعُضْوٍ، فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَائِهِ الْأَرْبَعَةَ جِرَاحَةً، وَلَمْ تَعْمَهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثِ تَيَمُّمَاتٍ: الْأَوَّلُ لِلْوَجْهِ، وَالثَّانِي لِلْيَدَيْنِ، وَالثَّالِثُ لِلرَّجْلَيْنِ، وَالرَّأْسُ يَكْفِي فِيهِ مَسْحٌ مَا قَلَّ مِنْهُ كَمَا مَرَّ، فَإِنْ عَمَّتِ الرَّأْسَ فَأَرْبَعَةٌ، وَإِنْ عَمَّتِ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا فَتَيَمُّمٌ وَاحِدٌ عَنِ الْجَمِيعِ لِسُقُوطِ التَّرْتِيبِ بِسُقُوطِ الْغَسْلِ .

(وَيُصَلِّي) صَاحِبُ الْجَبِيْرَةِ إِذَا مَسَحَ عَلَيْهَا وَغَسَلَ الصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ، (وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طَهْرٍ)، لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْمَسْحِ عَلَى

أَلْخُفَّ لِلضَّرُورَةِ هُنَا، هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْجَبِيرَةُ عَلَى مَحَلِّ التَّيْمَمِ، وَإِلَّا  
وَجَبَ الْقَضَاءُ.

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: بِلَا خِلَافٍ، لِنَقْصَانِ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ جَمِيعًا.  
وَنَقَلَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» كَالرَّافِعِيِّ عَنِ جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَإِطْلَاقُ الْجُمْهُورِ  
يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ. أَنْتَهَى.

وَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» أَوْجَهُ لِمَا ذَكَرَ.

وَإِنْ وَضَعَهَا عَلَى حَدَثٍ سِوَاءِ أَكَانَ فِي أَعْضَاءِ التَّيْمَمِ أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنْ  
أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ وَجَبَ نَزْعُهَا إِنْ أَمَكَنَ بِلَا ضَرَرٍ يُبِيحُ التَّيْمَمَ؛ لِأَنَّهُ مَسْحٌ عَلَى  
سَاتِرٍ، فَأَشْرَطَ فِيهِ الْوَضْعُ عَلَى طَهْرِ كَالْخُفِّ، فَإِنْ تَعَدَّرَ نَزْعُهُ وَمَسَحَ  
وَصَلَّى قَضَى لِفَوَاتِ شَرْطِ الْوَضْعِ عَلَى طَهَارَةٍ، فَأَنْتَفَى تَشْبِيهُهُ حِينَئِذٍ  
بِالْخُفِّ؛ وَكَذَا يَجِبُ الْقَضَاءُ إِنْ أَمَكَنَهُ النَّزْعُ وَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ وَضَعَهَا عَلَى  
طَهْرٍ.

وَلَوْ تَيَمَّمَ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ ثُمَّ أَحَدَثَ حَدَثًا أَصْغَرَ أَنْتَقَضَ طَهْرُهُ الْأَصْغَرُ لَا  
الْأَكْبَرَ، كَمَا لَوْ أَحَدَثَ بَعْدَ غُسْلِهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ،  
وَيَسْتَمِرُّ تَيَمُّمُهُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرَ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ بِلَا مَانِعٍ، فَلَوْ وَجَدَ خَابِيَةَ  
مَاءٍ مُسَبَّلٍ تَيَمَّمَ، وَلَا يَجُوزُ الطَّهْرُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا وُضِعَتْ لِشُرْبٍ نَظْرًا  
لِلْغَالِبِ وَلَمْ يَقْضِ صَلَاتَهُ، كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ بِحَضْرَةِ مَاءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ  
وَصَلَّى بِهِ.

وَلَوْ نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ إِمْعَانِ الطَّلَبِ وَتَيَمَّمَ فِي الْحَالَيْنِ وَصَلَّى، ثُمَّ تَذَكَّرَ فِي النَّسْيَانِ، وَوَجَدَهُ فِي الْإِضْلَالِ قَضَى، لِأَنَّهُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، لَكِنَّهُ قَصَرَ فِي الْوُقُوفِ عَلَيْهِ، فَيَقْضِي كَمَا لَوْ نَسِيَ سَاتِرَ الْعَوْرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ عُدْرٌ نَادِرٌ لَا يَدُومُ، وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ بِسَبَبِ ظُلْمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَهُ، وَفِيهِ الْمَاءُ، فَإِنْ لَمْ يُمَعِنَ فِي الطَّلَبِ قَضَى لِتَقْصِيرِهِ، وَإِنْ أَمَعِنَ فِيهِ فَلَا قَضَاءَ؛ إِذْ لَا مَاءَ مَعَهُ حَالَ التَّيَمُّمِ، وَفَارَقَ إِضْلَالَهُ فِي رَحْلِهِ بِأَنْ مُخَيِّمَ الرِّفْقَةِ أَوْسَعُ مِنْ مُخَيِّمِهِ فَلَا يُعَدُّ مُقْصَرًا، وَلَوْ أَدْرَجَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِبَيْتِ خَفِيَّتِهِ هُنَاكَ، فَلَا إِعَادَةَ.

وَلَوْ تَيَمَّمَ لِإِضْلَالِهِ عَنِ الْقَافِلَةِ أَوْ عَنِ الْمَاءِ أَوْ لِعُصْبِ مَائِهِ فَلَا إِعَادَةَ بِلَا خِلَافٍ؛ ذِكْرُهُ فِي «الْمَجْمُوعِ».

\*\*\*

فُرُوعٌ: لَوْ أَتَلَفَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ لِعَرَضٍ، كَتَبَّرِدٍ وَتَنْظُفٍ وَتَحْيِيرٍ مُجْتَهِدٍ لَمْ يَعْصِ لِلْعُدْرِ، أَوْ أَتَلَفَهُ عَبَثًا فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ عَصَى لِتَقْرِيْبِهِ بِإِتْلَافِهِ مَاءً تَعَيَّنَ لِلطَّهَارَةِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِذَا تَيَمَّمَ فِي الْحَالَيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَيَمَّمَ وَهُوَ فَاقِدٌ لِلْمَاءِ، أَمَّا إِذَا أَتَلَفَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ فَلَا يَعْصِي مِنْ حَيْثُ إِتْلَافُ مَاءِ الطَّهَارَةِ، وَإِنْ كَانَ يَعْصِي مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ بِلَا عَرَضٍ، وَلَا إِعَادَةَ أَيْضًا لِمَا مَرَّ.

وَلَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ فِي الْوَقْتِ بِلَا حَاجَةٍ لَهُ وَلَا لِلْمُشْتَرِي أَوْ الْمُتَّهَبِ  
كَعَطَشٍ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ تَسْلِيمِهِ شَرْعًا لِتَعَيُّنِهِ لِلطُّهْرِ،  
وَبِهَذَا فَارَقَ صِحَّةَ هِبَةٍ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ، أَوْ دُونَ فَوْهَبٍ مَا يَمْلِكُهُ، وَعَلَيْهِ  
أَنْ يَسْتَرِدَّهُ، فَلَا يَصِحُّ تَيْمُّمُهُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ لِبَقَائِهِ عَلَى مِلْكِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ  
أَسْتِرْدَادِهِ تَيْمَّمَ وَصَلَّى وَقَضَى تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي فَوَّتَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهَا  
لِنَقْصِيرِهِ دُونَ مَا سِوَاهَا؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ الْمَاءَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا. وَلَا يَقْضِي تِلْكَ  
الصَّلَاةَ بِتَيْمُّمٍ فِي الْوَقْتِ، بَلْ يُؤَخَّرُ الْقَضَاءُ إِلَى وُجُودِ الْمَاءِ أَوْ حَالَةٍ يَسْقُطُ  
الْفَرَضُ فِيهَا بِالتَّيْمُّمِ.

وَلَوْ أَتَلَفَ الْمَاءَ فِي يَدِ الْمُتَّهَبِ أَوْ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ تَيْمَّمَ وَصَلَّى فَلَا إِعَادَةَ  
عَلَيْهِ، لِمَا سَلَفَ؛ وَيُضْمَنُ الْمَاءَ الْمُشْتَرَى دُونَ الْمُتَّهَبِ؛ لِأَنَّ فَاسِدَ كُلِّ  
عَقْدٍ كَصَحِيحِهِ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ.

وَلَوْ مَرَّ بِمَاءٍ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَ عَنهُ بِحَيْثُ لَا يَلْزِمُهُ طَلْبُهُ ثُمَّ تَيْمَّمَ وَصَلَّى  
أَجْزَأَهُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِمَا مَرَّ.

وَلَوْ عَطَشُوا، وَلِمَيِّتٍ مَاءٌ شَرِبُوهُ وَيَمَمُّوهُ وَضَمِنُوهُ لِلْوَارِثِ بِقِيَمَتِهِ لَا  
بِمِثْلِهِ.

وَلَوْ كَانَ مِثْلِيًّا إِذَا كَانُوا بَيْرِيَّةً لِلْمَاءِ فِيهَا قِيَمَةٌ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى وَطَنِهِمْ وَلَا  
قِيَمَةَ لَهُ فِيهِ، وَأَرَادَ الْوَارِثُ تَغْرِيمَهُمْ؛ إِذْ لَوْ رَدُّوا الْمَاءَ لَكَانَ إِسْقَاطًا  
لِلضَّمَانِ، فَإِنْ فَرَضَ الْغُرْمَ بِمَكَانِ الشُّرْبِ أَوْ بِمَكَانٍ آخَرَ لِلْمَاءِ فِيهِ قِيَمَةٌ وَلَوْ

وَيَتَيَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ،

دُونَ قِيَمَتِهِ بِمَكَانِ الْمَشْرَبِ وَزَمَانِهِ غَرِمَ مِثْلُهُ كَسَائِرِ الْمِثْلِيَّاتِ .

وَلَوْ أَوْصَى بِصَرْفِ مَاءٍ لِأَوْلَى النَّاسِ وَجَبَ تَقْدِيمُ الْعَطْشَانِ الْمُحْتَرَمِ حِفْظًا لِمُهْجَتِهِ ثُمَّ الْمَيْتِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خَاتِمَةٌ أَمْرِهِ ، فَإِنْ مَاتَ اثْنَانِ وَوُجِدَ الْمَاءُ قَبْلَ مَوْتِهِمَا قُدِّمَ الْأَوَّلُ لِسَبْقِهِ ، فَإِنْ مَاتَا مَعًا أَوْ جُهِلَ السَّابِقُ أَوْ وُجِدَ الْمَاءُ بَعْدَهُمَا قُدِّمَ الْأَفْضَلُ لِأَفْضَلِيَّتِهِ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى الرَّحْمَةِ لَا بِالْحَرِيَّةِ وَالنَّسَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَسْتَوِيََا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ الْوَارِثِ لَهُ كَالْكَفَنِ الْمُتَطَوَّعِ بِهِ ؛ ثُمَّ الْمُتَنَجِّسِ ، لِأَنَّ طَهْرَهُ لَا يَدَلُّ لَهُ ؛ ثُمَّ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ لِعَدَمِ خُلُوهُمَا عَنِ النَّجَسِ غَالِبًا وَلِغَلْظِ حَدِيثِهِمَا ، فَإِنْ اجْتَمَعَا قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا ، فَإِنْ أَسْتَوِيََا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ؛ ثُمَّ الْجُنْبِ ، لِأَنَّ حَدِيثَهُ أَغْلَظُ مِنْ حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ حَدِيثًا أَضْعَفَ ، نَعَمْ إِنْ كَفَى الْمُحَدِّثُ دُونَهُ فَالْمُحَدِّثُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ يَرْتَفِعُ حَدِيثُهُ بِكَمَالِهِ دُونَ الْجُنْبِ .

\*\*\*

(وَيَتَيَّمُ) الْمَعْدُورُ وَجُوبًا (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) ، فَلَا يُصَلِّي بَتَيَّمٍ غَيْرَ فَرَضٍ ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ كَانَ لِكُلِّ فَرَضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/الآيَةُ : ٦] وَالتَّيَّمُ بَدَلٌ عَنْهُ ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ بِأَنَّهُ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ [ ] ، فَبَقِيَ التَّيَّمُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَلَمَّا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ [«السنن الكبرى» ، رقم : ١٠٩٣] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَإِنْ لَمْ يُحَدِّثْ . وَلِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ ؛

وَمِثْلُ فَرَضِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ فَرَضُ الطَّوَافِ، وَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ، فَيَمْتَنِعُ  
الْجَمْعُ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ بَيْنَ طَوَافَيْنِ مَفْرُوضَيْنِ، وَبَيْنَ طَوَافِ فَرَضٍ وَفَرَضِ  
صَلَاةٍ، وَبَيْنَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَخُطْبَتَيْهَا عَلَى مَا رَجَّحَهُ الشَّيْخَانِ وَهُوَ  
الْمُعْتَمَدُ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ وَإِنْ كَانَتْ فَرَضَ كِفَايَةٍ؛ إِذْ قِيلَ: إِنَّهَا قَائِمَةٌ مَقَامَ  
رَكَعَتَيْنِ.

وَالصَّبِيُّ لَا يُؤَدِّي بِتَيَمُّمِهِ غَيْرَ فَرَضٍ كَالْبَالِغِ؛ لِأَنَّ مَا يُؤَدِّيهِ كَالْفَرَضِ فِي  
النِّيَّةِ وَغَيْرِهَا.

نَعَمْ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْفَرَضِ ثُمَّ بَلَغَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ الْفَرَضَ، لِأَنَّ صَلَاتَهُ نَفْلٌ كَمَا  
صَحَّحَهُ فِي «التَّحْقِيقِ» وَنَقَلَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ.  
فَإِنْ قِيلَ: لِمَ جُعِلَ كَالْبَالِغِ فِي أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ بِتَيَمُّمِ فَرَضَيْنِ، وَلَا يُصَلِّي بِهِ  
الْفَرَضَ إِذَا بَلَغَ؟

أَجِيبَ: بِأَنَّ ذَلِكَ أُحْتِيَاطٌ لِلْعِبَادَةِ فِي أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِلْفَرَضِ الثَّانِي، وَيَتَيَمَّمُ  
إِذَا بَلَغَ. وَهَذَا فِي غَايَةِ الْأَحْتِيَاطِ.

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ تَمَكِينُ الْحَائِضِ مِنَ الْوَطْءِ مِرَارًا، وَجَمْعُهُ بَيْنَ فَرَضٍ  
آخَرَ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُمَا جَائِزَانِ، وَالنَّذْرُ كَفَرَضٍ عَيْنِيٍّ لِتَعْيِينِهِ عَلَى النَّاذِرِ  
فَأَشْبَهَ الْمَكْتُوبَةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَهُ مَعَ فَرِيضَةٍ أُخْرَى مُؤَدَّاةً كَانَتْ أَوْ  
مَقْضِيَةً بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ.

وَلَوْ تَعَيَّنَ عَلَى ذِي حَدَثٍ أَكْبَرَ تَعَلَّمُ فَاتِحَةَ أَوْ حَمَلٌ مُصْحَفٍ أَوْ نَحْوُ

وَيُصَلِّي بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ (١) .

ذَلِكَ كَحَائِضٍ أَنْقَطَعَ حَيْضُهَا، وَأَرَادَ الزَّوْجُ وَطَأَهَا، وَتَيْمَمَ مَنْ ذَكَرَ لِفَرِيضَةِ  
كَانَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ ذَلِكَ مَعَهَا، وَكَذَا لَهُ مَعَهَا صَلَاةُ الْجِنَازَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ  
جِنْسِ فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ، فَهِيَ كَالنَّفْلِ فِي جَوَازِ التَّرْكِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا تَعَيَّنَ  
الْقِيَامُ فِيهَا مَعَ الْقُدْرَةِ، لِأَنَّ الْقِيَامَ قِوَامُهَا لِعَدَمِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِيهَا، فَتَرَكَهُ  
يَمْحِي صُورَتَهَا .

وَلَوْ تَيْمَمَ لِنَافِلَةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الْجِنَازَةَ لِمَا ذَكَرَ .

(وَيُصَلِّي بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ) لِأَنَّ النَّوَافِلَ تَكْثُرُ، فَيُؤَدِّي  
إِجَابُ التَّيْمَمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا إِلَى التَّرْكِ أَوْ إِلَى حَرَجٍ عَظِيمٍ، فَخَفَّفَ فِي  
أَمْرِهَا كَمَا خَفَّفَ بِتَرَكَ الْقِيَامِ فِيهَا مَعَ الْقُدْرَةِ وَبِتَرَكَ الْقِبْلَةِ فِي السَّفَرِ .  
وَلَوْ نَذَرَ إِتْمَامَ كُلِّ صَلَاةٍ دَخَلَ فِيهَا فَلَهُ جَمْعُهَا مَعَ فَرَضٍ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَهَا  
نَفْلٌ؛ ذَكَرَهُ الرَّوْيَانِيُّ .

وَلَوْ صَلَّى بِالتَّيْمَمِ مُنْفَرِدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ أَرَادَ إِعَادَتَهَا جَمَاعَةً جَازَ؛  
لِأَنَّ فَرَضَهُ الْأُولَى، ثُمَّ كُلُّ صَلَاةٍ أَوْجَبْنَاهَا فِي الْوَقْتِ، وَأَوْجَبْنَا إِعَادَتَهَا  
كَمَرَبُوطٍ عَلَى خَشَبَةٍ فَفَرَضُهُ الثَّانِيَّةُ، وَلَهُ أَنْ يُعِيدَهَا بِتَيْمَمٍ الْأُولَى؛ لِأَنَّ  
الْأُولَى، وَإِنْ وَقَعَتْ نَفْلًا فَالْإِتْيَانُ بِهَا فَرَضٌ .

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ جَمَعَهُمَا بِتَيْمَمٍ مَعَ أَنْ كُلًّا مِنْهُمَا فَرَضٌ؟

أُجِيبُ: بِأَنَّ هَذَا كَالْمَنْسِيَةِ فِي خَمْسٍ يَجُوزُ جَمْعُهُمَا بِتَيْمَمٍ، وَإِنْ كَانَتْ

(١) وَقَوْلُهُ: « وَيُصَلِّي بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ » سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ الْمُنْتَنِ .

فَرُوضًا؛ لِأَنَّ الْفَرُضَ بِالذَّاتِ وَاحِدَةٌ.

وَمَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ، وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنَهَا كَفَاهُ لَهَنْ تَيْمُّمٌ؛ لِأَنَّ الْفَرُضَ وَاحِدٌ وَمَا سِوَاهُ وَسِيلَةٌ لَهُ، فَلَوْ تَذَكَّرَ الْمَنَسِيَّةَ بَعْدَ لَمْ يَجِبْ إِعَادَتُهَا كَمَا رَجَّحَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»، أَوْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنَهُمَا صَلَّى كُلًّا مِنْهُنَّ بَتَيْمُّمٍ، أَوْ صَلَّى أَرْبَعًا كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَتَيْمُّمٍ، وَأَرْبَعًا لَيْسَتْ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا، أَيُّ: الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بَتَيْمُّمٍ آخَرَ، فَيَبْرَأُ بَيَقِينٍ، أَوْ نَسِيَ مِنْهُنَّ مُتَّفَقَتَيْنِ، أَوْ شَكَّ فِي اتَّفَاقِهِمَا، وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنَهُمَا، وَلَا تَكُونَ الْمُتَّفَقَتَانِ إِلَّا مِنْ يَوْمَيْنِ، فَيُصَلِّي الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بَتَيْمُّمَيْنِ لِيَبْرَأَ بَيَقِينٍ.

\*\*\*

تَمَّتْ: عَلَى فَاقِدِ الطُّهُورَيْنِ، وَهُمَا الْمَاءُ وَالتُّرَابُ، كَمَحْبُوسٍ بِمَحَلٍّ لَيْسَ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرُضَ، يَلْزِمُهُ الْوَقْتُ، وَيُعِيدُ إِذَا وَجَدَ أَحَدَهُمَا، وَإِنَّمَا يُعِيدُ بِالتَّيْمُّمِ فِي مَحَلٍّ يَسْقُطُ بِهِ الْفَرُضُ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ بِهِ فِي مَحَلٍّ لَا يَسْقُطُ بِهِ الْفَرُضُ.

وَحَرَجَ ب: «الْفَرُضِ» النَّفْلُ، فَلَا يَفْعَلُ، وَيَقْضِي وَجُوبًا مُتَيْمِّمٌ، وَلَوْ فِي سَفَرٍ لِبُرْدٍ لِنُدْرَةٍ فَقَدْ مَا يُسَخَّنُ بِهِ الْمَاءُ أَوْ يَدْتَرُّ بِهِ أَعْضَاءَهُ، وَمُتَيْمِّمٌ لِفَقْدِ مَاءٍ بِمَحَلٍّ يَنْدُرُ فِيهِ فَقْدُهُ، وَلَوْ مُسَافِرًا لِنُدْرَةٍ فَقْدِهِ، بِخِلَافِهِ بِمَحَلٍّ لَا يَنْدُرُ فِيهِ ذَلِكَ، وَلَوْ مُقِيمًا، وَمُتَيْمِّمٌ لِعُذْرِ كَفَقْدِ مَاءٍ وَجُرْحٍ فِي سَفَرٍ مَعْصِيَةٍ كَأَبِي؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْقَضَاءِ رُخْصَةٌ فَلَا يُنَاطُ بِسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ.

\*\*\*

## فصلٌ [ في إزالة النجاسة ]

وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ

### فصلٌ في إزالة النجاسة

هِيَ لَعْنَةٌ: كُلُّ مَا يُسْتَقْدَرُ؛ وَشَرْعًا: مُسْتَقْدَرٌ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرْخِصَ.

(وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنْ) أَحَدِ (السَّبِيلَيْنِ)، أَي: أَلْقُبْلِ وَالذُّبْرِ، سِوَاءِ أَكَانَ مُعْتَادًا، كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، أَمْ نَادِرًا، كَالْوَدِيِّ وَالْمَذِيِّ؛ (نَجِسٌ) سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ أَمْ لَا.

لِلْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ [رَقْم: ١٥٦]، أَنَّهُ ﷺ لَمَّا جِيءَ لَهُ بِحَجْرَيْنِ وَرَوْثَةٍ لَيْسَتْ نَجِيًّا بِهَا، أَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَرَدَّ الرِّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»، وَالرِّكْسُ: النَّجِسُ. وَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ الْقَبْرَيْنِ: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١/٢٤٠، رَقْم: ٢٩٢؛ وَالْبُخَارِيُّ ١/٨٨، رَقْم: ٢١٥؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/٦٦، رَقْم: ٢٠؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ١/١٠٢، رَقْم: ٧٠؛ وَالنَّسَائِيُّ ٤/١٠٦، رَقْم: ٢٠٦٩؛ وَأَبْنُ مَاجَةَ ١/١٢٥، رَقْم: ٣٤٧؛ وَأَحْمَدُ ١/٢٢٥، رَقْم: ١٩٨٠، وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/١١٥، رَقْم: ١٣٠٤]، وَقَيْسَ بِهِ سَائِرُ الْأَبْوَالِ، وَأَمَّا أَمْرُهُ ﷺ الْعُرَيْنَيْنِ بِشُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٣٣؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ، رَقْم: ١٣٨٧]، فَكَانَ لِلتَّدَاوِي، وَالتَّدَاوِي بِالنَّجْسِ جَائِزٌ عِنْدَ فَقْدِ الطَّاهِرِ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَهُ؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا» [التِّرْمِذِيُّ، رَقْم: ٢٠٣٨؛ أَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ٣٨٥٥؛ أَبْنُ مَاجَةَ، رَقْم: ٣٤٣٦؛ وَأَحْمَدُ ٤/٢٧٨] فَمَحْمُولٌ عَلَى الْخَمْرِ.

وَالْمَذِي، وَهُوَ بِالْمُعْجَمَةِ: مَاءٌ أبيضٌ رقيقٌ يخرجُ بلا شهوةٍ قوِيَّةٍ عندَ ثورانِهَا.

وَالْوَدِي، وَهُوَ بِالْمُهْمَلَةِ: مَاءٌ أبيضٌ كدرٌ تخينٌ يخرجُ عقبَ البَوْلِ أو عندَ حملِ شيءٍ ثقيلٍ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: فِي بَعْضِ نَسَخِ الْمَتَنِ: (وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ) بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ، بِإِسْقَاطِ: (مَائِع)؛ فَ (مَا) نَكْرَةٌ مَوْصُوفَةٌ، أَي: كُلُّ شَيْءٍ.

\*\*\*

فَائِدَةٌ: هَذِهِ الْفَضَلَاتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ طَاهِرَةٌ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، خِلَافًا لِمَا فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ». وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ بَرَكَةَ الْحَبَشِيَّةِ شَرِبَتْ بَوْلَهُ ﷺ فَقَالَ: «لَنْ تَلِجَ النَّارَ بَطْنُكَ» صَحَّحَهُ الدَّارِقُطِيُّ [أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٧٠/٤، رَقْم: ٦٩١٢؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ٨٩/٢٥، رَقْم: ٢٣٠؛ وَالْهَيْمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٨/٢٧١].

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ التِّرْمِذِيُّ: دَمُ النَّبِيِّ ﷺ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ أَبَا طَيِّبَةَ شَرِبَهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَهُوَ غُلَامٌ حِينَ أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دَمَ حِجَامَتِهِ لِيَدْفِنَهُ فَشَرِبَهُ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «مَنْ خَالَطَ دَمَهُ دَمِي لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ» [الْبَدْرُ الْمُنِيرُ ١/٤٧٥].

\*\*\*

إِلَّا الْمَنِيِّ<sup>(١)</sup> ،

فَائِدَةٌ أُخْرَى: اُخْتَلَفَ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي حَصَاةِ تَخْرُجُ عَقَبِ الْبَوْلِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَتَسَمَّى عِنْدَ الْعَامَّةِ بِالْحَصِيَّةِ، هَلْ هِيَ نَجِسَةٌ، أَمْ مُتَنَجِّسَةٌ تَطْهَرُ بِالْغَسْلِ؟، وَالَّذِي يَظْهَرُ فِيهَا مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ إِنْ أَخْبَرَ طَيْبٌ عَدْلٌ بِأَنَّهَا مُعْقَدَةٌ مِنَ الْبَوْلِ فَهِيَ نَجِسَةٌ، وَإِلَّا فَمُتَنَجِّسَةٌ.

\*\*\*

(إِلَّا الْمَنِيِّ) فَطَاهِرٌ مِنْ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَفَرَعَ أَحَدِهِمَا، أَمَّا مَنِيُّ الْآدَمِيِّ فَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَحُكُّ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٢٩؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٢٨٨].

وَأَمَّا مَنِيُّ غَيْرِ الْآدَمِيِّ فَلَأَنَّهُ أَضَلُّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فَأَشْبَهَ مَنِيَّ الْآدَمِيِّ . وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْمَنِيِّ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٢٩؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٢٨٨]، وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ .

وَالْبَيْضُ الْمَأْخُودُ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مَأْكُولٍ طَاهِرٍ، وَكَذَا الْمَأْخُودُ مِنْ مَيْتَةٍ إِنْ تَصَلَّبَ؛ وَبَزُرُ الْقَرِّ وَهُوَ الْبَيْضُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ دُودُ الْقَرِّ، وَلَوْ أَسْتَحَالَتِ الْبَيْضَةُ دَمًا فَهِيَ طَاهِرَةٌ عَلَى مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «تَنْقِيحِهِ» هُنَا، وَصَحَّحَ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ مِنْهُ أَنَّهَا نَجِسَةٌ، وَالْأَوْجُهُ حَمَلٌ هَذَا عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَسْتَحِلْ حَيَوَانًا، وَالْأَوَّلُ عَلَى خِلَافِهِ .

(١) فِي بَعْضِ السُّنَنِ: «وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ» بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ وَإِسْفَاطِ: «مَائِعٌ» .

## وَعَسَلُ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ وَالْأَزْوَاتِ وَاجِبٌ

وَقَوْلُهُ: (وَعَسَلُ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ وَالْأَزْوَاتِ وَاجِبٌ)، أَي: مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ، أَرَادَ بِهِ النَّجَاسَةَ الْمُنَوَّسَّةَ كَالْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، بِدَلِيلِ ذِكْرِهِ النَّجَاسَةَ الْمُخَفَّفَةَ وَالْمُغَلَّظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَكْفِي غَسْلُ ذَلِكَ مَرَّةً لِحَدِيثِ: كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْبَوْلِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ اللَّهَ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَعَسَلُ الْبَوْلِ مَرَّةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَفْم: ٢٤٧] وَلَمْ يُضَعِّفْهُ.

وَأَمْرِهِ ﷺ بِصَبِّ ذُنُوبٍ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، رَفْم: ٢٢١؛ وَمُسْلِمٌ، رَفْم: ٢٨٤؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/١٠٣، رَفْم: ٣٨٠؛ وَالنَّسَائِيُّ ١/٤٨، رَفْم: ٥٦؛ وَأَحْمَدُ ٢/٢٨٢، رَفْم: ٧٧٨٦؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٤/٢٤٤، رَفْم: ١٣٩٩؛ وَالْحَمِيدِيُّ ٢/٤١٩، رَفْم: ٩٣٨؛ وَالْتِّرْمِذِيُّ ١/٢٧٥، رَفْم: ١٤٧؛ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ ١/١٥٠، رَفْم: ٢٩٧]، وَذَلِكَ فِي حُكْمِ غَسَلَةِ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ حُجَّةٌ أَلْوَجُوبِ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: النَّجَاسَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ: حُكْمِيَّةٌ وَعَيْنِيَّةٌ، فَالْحُكْمِيَّةُ كَبَوْلِ جَفٍّ، وَلَمْ يَدْرِكْ لَهُ صِفَةٌ، يَكْفِي جَرِي الْمَاءِ عَلَيْهَا مَرَّةً؛ وَالْعَيْنِيَّةُ يَجِبُ إِزَالَةُ صِفَاتِهَا مِنْ طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرِيحٍ إِلَّا مَا عَسِرَ زَوَالُهُ مِنْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ، فَلَا يَجِبُ إِزَالَتُهُ، بَلْ يَطْهَرُ الْمَحَلُّ، أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَا فَتَجِبُ إِزَالَتُهُمَا مُطْلَقًا لِقُوَّةِ دَلَالَتِهِمَا عَلَى بَقَاءِ الْعَيْنِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى بَقَائِهَا بَقَاءُ الطَّعْمِ وَحَدُّهُ وَإِنْ عَسِرَ زَوَالُهُ، وَيُؤْخَذُ مِنَ التَّغْلِيلِ أَنْ مَحَلَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا بَقِيَ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، فَإِنْ

إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ [ دُونَ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ] .

بَقِيَا مُتَّفَرِّقَيْنِ لَمْ يَضُرَّ . وَلَا تَجِبُ الْأَسْتِعَانَةُ فِي زَوَالِ الْأَثْرِ بِغَيْرِ الْمَاءِ إِلَّا إِنْ تَعَيَّنَتْ ، وَشَرَطُ وُرُودِ الْمَاءِ إِنْ قَلَّ لَا إِنْ كَثُرَ عَلَى الْمَحَلِّ لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ الْمَاءُ لَوْ عَكَسَ فَلَا يَطْهَرُ الْمَحَلُّ ، وَالْغُسَالَةُ الْقَلِيلَةُ الْمُنْفَصِلَةُ بِلَا تَغْيِيرٍ وَبِلَا زِيَادَةٍ وَزَيْنٍ بَعْدَ أَعْتِبَارِ مَا يَتَشَرَّبُهُ الْمَحَلُّ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلُّ ، طَاهِرَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمُنْفَصِلَ بَعْضُ مَا كَانَ مُتَّصِلًا ، وَقَدْ فُرِضَ طَهْرُهُ وَلَا يُشْتَرَطُ الْعَصْرُ ؛ إِذِ الْبَلَلُ بَعْضُ الْمُنْفَصِلِ ، وَقَدْ فُرِضَ طَهْرُهُ ، وَلَكِنْ يُسْنُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ ، فَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً وَلَمْ تَتَغَيَّرْ أَوْ لَمْ تَنْفَصِلْ فَطَاهِرَةٌ أَيْضًا ، وَإِنْ أَنْفَصَلَتْ مُتَغَيَّرَةً أَوْ غَيْرَ مُتَغَيَّرَةٍ وَزَادَ وَزَنْهَا بَعْدَ مَا ذَكَرَ أَوْ لَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَطْهَرِ الْمَحَلُّ فَنَجِسَةٌ .

\*\*\*

فَرَعٌ : مَاءٌ يُقَالُ مِنَ الْبَحْرِ فَوُجِدَ فِيهِ طَعْمٌ زَبَلٍ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ ، حُكِمَ بِنَجَاسَتِهِ كَمَا قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «تَعْلِيْقِهِ» ، وَلَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ : لَا يُحَدُّ بِرِيحِ الْخَمْرِ لَوْضُوحِ الْفَرْقِ ، وَإِنْ أَحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ قَرِيْبَةٍ جَائِفَةٍ لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ ؛ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا تَعْمُّ بِهِ الْبَلَوِيُّ .

\*\*\*

ثُمَّ شَرَعَ فِي حُكْمِ النَّجَاسَةِ الْمُخَفَّفَةِ ، فَقَالَ : (إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) ، أَيْ : لِلتَّغْذِيِّ قَبْلَ مُضِيِّ حَوْلَيْنِ . (فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ) ، بَأَنْ يَرشَّ عَلَيْهِ مَاءٌ يَعْمُهُ وَيَعْمُرُهُ بِلَا سَيْلَانٍ ، بِخِلَافِ الصَّبِيَّةِ

وَالْخُنْثَى، لَا بُدَّ فِي بَوْلِهِمَا مِنَ الْغَسْلِ عَلَى الْأَصْلِ، وَيَتَحَقَّقُ بِالسَّيْلَانِ؛  
وَذَلِكَ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ [الْبُخَارِيِّ، رَقْم: ٢٢٣؛ وَمُسْلِمٍ، رَقْم: ٢٨٧]، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ أَنَّهَا  
جَاءَتْ بِأَبْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ،  
فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

وَلِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ [٢/٥٠٩، رَقْم: ٦١٠، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/١٧٤،  
رَقْم: ٥٢٥؛ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ ١/١٤٣، رَقْم: ٢٨٤؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٤/٢١٢، رَقْم: ١٣٧٥؛ وَأَحْمَدُ  
١/٩٧، رَقْم: ٧٥٧؛ وَالْحَاكِمُ ١/٢٧٠، رَقْم: ٥٨٧، وَقَالَ: صَحِيحٌ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِهِمَا  
صَحِيحٌ، وَوَافِقُهُ الدَّهَبِيُّ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/٤١٥، رَقْم: ٣٩٦٠؛ وَالضَّيَاءُ ٢/١٢٦، رَقْم: ٤٩٦]  
وَحَسَنُهُ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» [حَدِيثُ أَبِي السَّمْحِ:  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ١/١٠٢، رَقْم: ٣٧٦؛ وَالنَّسَائِيُّ ١/١٥٨، رَقْم: ٣٠٤؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/١٧٥،  
رَقْم: ٥٢٦؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٢/٣٨٤، رَقْم: ٩٥٨؛ وَالْحَاكِمُ ١/٢٧١، رَقْم: ٥٨٩. حَدِيثٌ عَلَيَّ:  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ١/١٠٣، رَقْم: ٣٧٧؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/١٧٤، رَقْم: ٥٢٥؛ وَأَحْمَدُ ١/٩٧، رَقْم:  
٧٥٧؛ وَالْبَرَّازُ ٢/٢٩٤، رَقْم: ٧١٧].

وَفُرُقَ بَيْنَهُمَا بَأَنَّ الْأَثْتِلَافَ بِحَمْلِ الصَّبِيِّ يَكْثُرُ فَحُفِّفَ فِي بَوْلِهِ، وَبِأَنَّ  
بَوْلَهُ أَرْقُ مِنْ بَوْلِهَا فَلَا يَلْصِقُ بِالْمَحَلِّ لُصُوقَ بَوْلِهَا بِهِ، وَالْحَقُّ بِهَا الْخُنْثَى.  
وَخَرَجَ بِقَيْدِ التَّغْذِي تَحْنِيكُهُ بِنَحْوِ تَمْرٍ، وَتَنَاوَلَهُ نَحْوَ سَفُوفٍ لِإِصْلَاحِ،  
فَلَا يَمْنَعَانِ النَّضْحَ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» وَبِ «قَبْلَ مُضِيِّ حَوْلَيْنِ» مَا بَعْدَهُمَا؛  
إِذِ الرِّضَاعُ حِينَئِذٍ كَالطَّعَامِ كَمَا نُقِلَ عَنِ النَّصِّ.

وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِّ  
وَالْقَيْحِ ،

وَلَا بُدَّ مَعَ النَّضْحِ مِنْ إِزَالَةِ أَوْصَافِهِ كَبَقِيَّةِ النَّجَاسَاتِ ، وَإِنَّمَا سَكَتُوا عَنْ  
ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْغَالِبَ سُهُولَةُ زَوَالِهَا ؛ خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ مِنْ أَنَّ بَقَاءَ اللَّوْنِ  
وَالرَّيْحَ لَا يَضُرُّ .

(وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ) كُلُّهَا مِمَّا يُدْرِكُهُ الْبَصَرُ ، (إِلَّا  
الْيَسِيرَ) فِي الْعُرْفِ . (مِنَ الدَّمِّ وَالْقَيْحِ) الْأَجْنَبِيِّنِ ، سِوَاءِ أَكَانَ مِنْ نَفْسِهِ ،  
كَأَنَّ أَنْفَصَلَ مِنْهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ غَيْرَ دَمِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ، وَفَرَعَ  
أَحَدَهُمَا ؛ لِأَنَّ جِنْسَ الدَّمِّ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْعَفْوُ ، فَيَقَعُ الْقَلِيلُ مِنْهُ فِي مَحَلِّ  
الْمُسَامَحَةِ . قَالَ فِي «الْأَمِّ» : وَالْقَلِيلُ مَا تَعَافَاهُ النَّاسُ ، أَي : عَدُوهُ عَفْوًا .  
وَالْقَيْحُ : دَمٌ اسْتَحَالَ إِلَى نَتْنٍ وَفَسَادٍ ، وَمِثْلُهُ الصَّيْدُ . أَمَّا دَمٌ نَحْوِ الْكَلْبِ  
فَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ لِغِلْظِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الْبَيَانِ» ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ فِي  
«الْمَجْمُوعِ» وَأَقْرَهُ ؛ وَكَذَا لَوْ أَخَذَ دَمًا أَجْنَبِيًّا وَلَطَّخَ بِهِ بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ ، فَإِنَّهُ لَا  
يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ لِتَعَدِّيهِ بِذَلِكَ ، فَإِنَّ التَّضْمُنَّ بِالنَّجَاسَةِ حَرَامٌ ؛ وَأَمَّا دَمُ  
الشَّخْصِ نَفْسِهِ الَّذِي لَمْ يَنْفَصِلْ كَدَمِ الدَّمَامِيلِ وَالْقُرُوحِ وَمَوْضِعِ الْفَصْدِ  
وَالْحِجَامَةِ ، فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ أَنْتَشَرَ بِعَرَقِ أَمِّ لَا ، وَيُعْفَى عَنْ دَمِ  
الْبَرَاعِيثِ وَالْقَمَلِ وَالْبَقِّ وَوَنِيمِ الدُّبَابِ ، وَعَنْ قَلِيلِ بَوْلِ الْخُفَّاشِ وَعَنْ رَوْثِهِ  
وَبَوْلِ الدُّبَابِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلَوِيُّ وَيَشْتُقُّ الْأَحْتِرَازُ عَنْهُ ، وَدَمُ  
الْبَرَاعِيثِ وَالْقَمَلِ رَشَحَاتٌ تَمُضُّهَا مِنْ [بَدَنِ] الْإِنْسَانِ وَلَيْسَ لَهَا دَمٌ فِي

نفسها، ذكره الإمام وغيره في دم البراغيث، ومثلها القمل.

\*\*\*

تَبِيهٌ: محلُّ العفو من سائر الدماء ما لم يختلط بأجنبي، فإن اختلط به، ولو دم نفسه، كأن خرج من عينه دم أو دميت لثته لم يُغف عن شيء منه، نعم يُغفى عن ماء الطهارة إذا لم يتعمد وضعه عليها، وإلا فلا يُغفى عن شيء منه.

قال النووي في «مجموعه» في الكلام على كيفية المسح على الخف: لو تجسّس أسفل الخف بمغفوء عنه لا يُمسح على أسفله؛ لأنه لو مسح زاد التلوّث، ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد. انتهى.

وأختلف فيما إذا لبس ثوباً فيه دم براغيث وبدنه رطب، فقال المتولّي: يجوز، وقال الشيخ أبو علي: لا يجوز، لأنه لا ضرورة إلى تلوّث بدنه، وبه جزم المحبّ الطبري نفقها. ويمكن حمل الكلام الأول على ما إذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب لمسقة الاحتراز عنه كما لو كانت بعرق، والثاني في غير ذلك كما علم مما مر.

ويتبغى أن يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه، أو من الطعام حال أكله، أو جعله على جرحه دواءً، لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [سورة الحج/ الآية: ٧٨]؛ وأما ما لا يدركه البصر فيغفى عنه، ولو من النجاسة المغلظة، لمسقة الاحتراز عن ذلك.

\*\*\*

وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ <sup>(١)</sup> [فَإِنَّهُ] لَا يُنَجِّسُهُ [بِشَرْطَيْنِ: أَلَّا يُغَيِّرَهُ مَا وَقَعَ فِيهِ، وَلَمْ يَطْرَحْهُ طَارِحٌ].

تَنْبِيْهُ: أَفْتِصَارُ الْمُصَنِّفِ فِي حَضْرِ الْأَسْتِثْنَاءِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مَمْنُوعٌ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا تَقَرَّرَ، وَتَقَدَّمَ فِي الْمِيَاهِ بَعْضُ صُورِ مِنْهَا يُعْنَى عَنْهَا [فِيهِمَا].

\*\*\*

(وَمَا)، أَي: وَيُعْنَى عَنِ الَّذِي. (لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ) مِنَ الْحَيَوَانَاتِ عِنْدَ شَقِّ عَضْوٍ مِنْهَا، كَالذُّبَابِ وَالزُّنْبُورِ وَالْقَمَلِ وَالْبَرَاعِيثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. (إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ) الَّذِي فِيهِ مَائِعٌ، (وَمَاتَ فِيهِ لَا يُنَجِّسُهُ)، أَي: الْمَائِعَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَطْرَحَهُ طَارِحٌ وَلَمْ يُغَيِّرَهُ لِمَشَقَّةِ الْأَحْتِرَازِ عَنْهُ، وَلِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ [١٢٠٦/٣، رَقْم: ٣١٤٢؛ وَابْنُ مَاجَهَ ١١٥٩/٢، رَقْم: ٣٥٠٥]: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً»، أَي: وَهُوَ أَلْيَسَارُ كَمَا قِيلَ: «وَفِي الْآخِرِ شِفَاءً». زَادَ أَبُو دَاوُدَ [٣٦٥/٣، رَقْم: ٣٨٤٤؛ وَابْنُ حِبَّانَ ٥٣/٤، رَقْم: ١٢٤٦]: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ» وَقَدْ يُفْضِي غَمْسُهُ إِلَى مَوْتِهِ، فَلَوْ نَجَسَ الْمَاءَ لَمَا أَمَرَ بِهِ، وَقَيْسَ بِالذُّبَابِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ مَيْتَةٍ لَا يَسِيلُ دَمُهَا، فَلَوْ شَكَّكْنَا فِي سَيْلِ دَمِهَا أُمَّتِحْنَ بِمِثْلِهَا، فَيُجْرَحُ لِلْحَاجَةِ. قَالَهُ الْغَزَالِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ».

وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْحَيَوَانَاتُ مِمَّا يَسِيلُ دَمُهَا، لَكِنْ لَا دَمَ فِيهَا، أَوْ فِيهَا دَمٌ لَا يَسِيلُ لِصِغَرِهَا، فَلَهَا حُكْمُ مَا يَسِيلُ دَمُهَا، فَإِنْ غَيَّرْتَهُ الْمَيْتَةُ لِكَثْرَتِهَا أَوْ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «إِذَا مَاتَ فِي الْإِنَاءِ».

## وَالْحَيَوَانَ كُلَّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبَ

طَرِحَتْ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهَا قَصْدًا تَنْجَسَ جُزْمًا، كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «الشَّرْحِ» وَ«الْحَاوِي» الصَّغِيرَيْنِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِهِمَا بَعْدَ مَوْتِهَا قَصْدًا أَنَّهُ لَوْ طَرَحَهَا شَخْصٌ بِلَا قَصْدٍ أَوْ قَصْدَ طَرَحَهَا عَلَى مَكَانٍ آخَرَ، فَوَقَعَتْ فِي الْمَائِعِ، أَوْ طَرَحَهَا مَنْ لَا يُمَيِّزُ أَوْ قَصْدَ طَرَحَهَا فِيهِ فَوَقَعَتْ فِيهِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَاتَتْ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَبْصُرُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ نُسْخِ الْكِتَابِ: «وَمَاتَتْ فِيهِ»، فَظَاهِرُهُ أَنَّهَا طَرِحَتْ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَيُفْصَلُ فِيهَا بَيْنَ أَنْ تَقَعَ بِنَفْسِهَا أَوْ لَا.

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْأَعْيَانَ جَمَادٌ وَحَيَوَانَ، فَالْجَمَادُ كُلُّهُ طَاهِرٌ، لِأَنَّهُ خُلِقَ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [٢ سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ٢٩] وَإِنَّمَا يَخْصُلُ الْإِنْتِفَاعُ أَوْ يَكْمُلُ بِالطَّهَارَةِ<sup>(١)</sup>، إِلَّا مَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَهُوَ الْمُسْكِرُ الْمَائِعُ، وَكَذَا الْحَيَوَانَ كُلُّهُ طَاهِرٌ لِمَا مَرَّ إِلَّا مَا اسْتَشْنَاهُ الشَّارِعُ أَيْضًا، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَالْحَيَوَانَ كُلُّهُ طَاهِرٌ)، أَي: طَاهِرٌ الْعَيْنِ حَالَ حَيَاتِهِ. (إِلَّا الْكَلْبَ)، وَلَوْ مُعَلَّمًا؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [١/٢٣٤، رَفَم: ٢٧٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/١٩، رَفَم: ٧١؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ١/٩٦، رَفَم: ٣٢٩؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/١٥٩، رَفَم: ١٨٣٠؛ وَأَحْمَدُ ٢/٤٢٧، رَفَم: ٩٥٠٧]: «طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ»، وَجَهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الطَّهَارَةَ إِمَّا لِحَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ أَوْ تَكْرُمَةٍ

(١) فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «بِالطَّاهِرِ». الْبُجَيْرِيُّ.

وَالْخِزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا [ مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ ] ، وَالْمَيْتَةَ كُلُّهَا نَجَسَةٌ

وَلَا حَدَثَ عَلَى الْإِنَاءِ، وَلَا تَكْرُمَةٌ؛ فَتَعَيَّنَتْ طَهَارَةُ الْخَبَثِ، فَثَبَّتَتْ نَجَاسَتُهُ فَمِهِ وَهُوَ أَطْيَبُ أَجْزَائِهِ، بَلْ هُوَ أَطْيَبُ الْحَيَوَانَاتِ نَكْهَةً لِكثْرَةِ مَا يَلْهَثُ، فَبَقِيَّتُهَا أَوْلَى.

(وَالْخِزِيرَ) بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ؛ لِأَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَنَى بِحَالٍ. وَنُقِضَ هَذَا التَّغْلِيلُ بِالْحَشْرَاتِ وَنَحْوِهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّوَوِيُّ: لَيْسَ لَنَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ، لَكِنْ أَدْعَى ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَعُورِضَ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ وَيُرَدُّ النُّقْضُ بِأَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَى قَتْلِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ بِحَمَلِ شَيْءٍ عَلَيْهِ، وَلَا كَذَلِكَ الْحَشْرَاتُ فِيهِمَا.

(وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا)، أَي: مِنْ جِنْسٍ كُلِّ مِنْهُمَا. (أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا) مَعَ الْآخِرِ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ، وَلَوْ أَدَمِيًّا، كَالْمَتَوَلَّدِ بَيْنَ ذُنْبٍ وَكَلْبَةٍ تَغْلِيبًا لِلنَّجَاسَةِ لِتَوَلُّدِهِ مِنْهَا، وَالْفَرْعُ يَتَّبِعُ الْأَبَ فِي النَّسَبِ، وَالْأُمُّ فِي الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ، وَأَشْرَفُهُمَا فِي الدِّينِ وَيُجَابِ الْبَدَلِ وَتَقْرِيرِ الْجِزْيَةِ، وَأَخَفَّهُمَا فِي عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَأَخْسَهُمَا فِي النَّجَاسَةِ وَتَحْرِيمِ الذَّبِيحَةِ وَالْمُنَاكِحَةِ.

(وَالْمَيْتَةَ)، وَهِيَ مَا زَالَتْ حَيَاتُهَا لَا بِذَكَاءٍ شَرْعِيَّةٍ، كَذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ وَالْمُحْرَمِ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَمَا ذُبِحَ بِالْعَظْمِ، وَغَيْرِ الْمَأْكُولِ إِذَا ذُبِحَ؛ (كُلُّهَا نَجَسَةٌ) بِالْمَوْتِ، وَإِنْ لَمْ يَسَلْ دَمُهَا لِحُرْمَةِ تَنَاوُلِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ

إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ وَالْأَدَمِيَّ (١).

عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴿ [ه سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ/ آيَةُ: ٣] ، وَتَحْرِيمُ مَا لَيْسَ بِمُحْتَرَمٍ وَلَا ضَرَرَ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ .

وَخَرَجَ بِالتَّعْرِيفِ الْمَذْكُورِ الْجَنِينُ ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ بِذَكَاتِهِ أُمَّهُ ، وَالصَّيْدُ الَّذِي لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتُهُ ، وَالْمُتَرَدِّي إِذَا مَاتَا بِالسَّهْمِ ؛ وَدَخَلَ فِي نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ جَمِيعُ أَجْزَائِهَا مِنْ عَظْمٍ وَشَعْرٍ وَصُوفٍ وَوَبَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا تَحِلُّهُ الْحَيَاةُ ، وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ مَيْتَةٌ نَحْوُ دُودِ خَلٍّ وَتَفَاحٍ ، فَإِنَّهَا نَجِيسَةٌ ، لَكِنْ لَا تُنَجِّسُهُ لِعُسْرِ الْاِحْتِرَازِ عَنْهَا ، وَيَجُوزُ أَكْلُهُ مَعَهُ لِعُسْرِ تَمْيِيزِهِ .

(إِلَّا) مَيْتَةٌ (السَّمَكِ وَ) مَيْتَةٌ (الْجَرَادِ) فَطَاهِرَتَانِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ : «أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» [أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٩٧/٢ ، رَفَمَ : ٥٧٢٣ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ ١/٢٥٤ ، رَفَمَ : ١١٢٩ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَرَوَى مُؤَفَّوْفًا عَلَى أَبِي عُمَرَ وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ وَأَبْنُ مَاجَةَ ٢/١١٠٢ ، رَفَمَ : ٣٣١٤ ؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ صَفْحَةَ : ٢٦٠ ، رَفَمَ : ٨٢٠ ؛ وَالذَّلِيلِيُّ ١/٤٠١ ، رَفَمَ : ١٦٢٣] .

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الْبَحْرِ : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» [أَخْرَجَهُ أَبُو مَاجَةَ ١٠٨١/٢ ، رَفَمَ : ٣٢٤٦ ؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/١٢٢ ، رَفَمَ : ١٣٩٢ ؛ وَالذَّلِيلِيُّ ٢/٣٤ ، رَفَمَ : ٢٢١٥] .  
وَالْمُرَادُ بِالسَّمَكِ كُلُّ مَا أَكَلَ مِنْ حَيَوَانَ الْبَحْرِ ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ سَمَكًا ، سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَطْعِمَةِ ، وَالْجَرَادُ أَسْمُ جِنْسٍ ، وَاحِدُهُ جَرَادَةٌ ، يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى .

(وَ) إِلَّا مَيْتَةٌ (الْأَدَمِيَّ) ، فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا الْحُلُمُومَ ﴾ [١] وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : «أَبْنُ آدَمَ» .

وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ  
بِالتُّرَابِ [ الطَّهُورِ ] ،

عَادَمٌ ﴿ [ ١٧ سُوْرَةُ الْاِسْرَاءِ / الْاَيَةُ : ٧٠ ] وَقَضِيَّةُ التَّكْرِيْمِ اَنَّهُ لَا يُحَكَّمُ بِنَجَاسَتِهِ  
بِالْمَوْتِ ، وَسِوَاءِ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ ، وَامَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ اِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ  
نَجَسٌ ﴾ [ ٩١ سُوْرَةُ التَّوْبَةِ / الْاَيَةُ : ٢٨ ] فَالْمُرَادُ بِهِ نَجَاسَةُ الْاِعْتِقَادِ ، اَوْ اَجْتِنَابُهُمْ  
كَالنَّجَسِ ، لَا نَجَاسَةُ الْاَبْدَانِ ؛ وَامَّا خَبْرُ الْحَاكِمِ [ رَفَم : ١٤٢٢ ] : « لَا تُنَجَّسُوا  
مَوْتَاكُمْ ، فَاِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ حَيًّا اَوْ مَيِّتًا » فَجَرَى عَلَيَّ الْغَالِبِ ، وَلَآنَّهُ لَوْ  
تَنَجَّسَ بِالْمَوْتِ لَكَانَ نَجَسَ الْعَيْنِ كَسَائِرِ الْمَيِّتَاتِ ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُؤْمَرْ  
بِغُسْلِهِ كَسَائِرِ الْاَعْيَانِ النَّجِسَةِ .

فَاِنْ قِيلَ : وَلَوْ كَانَ طَاهِرًا لَمْ يُؤْمَرْ بِغُسْلِهِ كَسَائِرِ الْاَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ .

اُجِيبَ : بِاَنَّهُ عَهْدَ غُسْلِ الطَّاهِرِ بِدَلِيلِ الْمُحَدِّثِ ، بِخِلَافِ نَجَسِ الْعَيْنِ .

( وَيُغْسَلُ الْاِنَاءُ ) وَكُلُّ جَامِدٍ ، وَلَوْ مَعْضًا مِنْ صَيْدٍ اَوْ غَيْرِهِ وُجُوبًا . ( مِنْ )  
وُلُوغِ ( كُلِّ ) مِنْ ( الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ) وَفَرَعِ اَحَدِهِمَا ، وَكَذَا بِمَلَاقَةِ شَيْءٍ مِنْ  
اَجْزَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا ، سِوَاءِ فِي ذَلِكَ لِعَابُهُ وَبَوْلُهُ وَسَائِرِ رُطُوبَاتِهِ وَاَجْزَائِهِ الْجَافَّةِ  
اِذَا لَاقَتْ رَطْبًا . ( سَبْعَ مَرَّاتٍ ) بِمَاءِ طَهُورٍ . ( اِحْدَاهُنَّ ) فِي غَيْرِ اَرْضِ تُرَابِيَّةٍ ،  
( بِتُّرَابِ طَهُورٍ ) يَعْنِي مَحَلَّ النَّجَاسَةِ ، بِاَنَّ يَكُونُ قَدْرًا يَكْدُرُ الْمَاءُ ، وَيَصِلُ  
بِوَاسِطَتِهِ اِلَى جَمِيعِ اَجْزَاءِ الْمَحَلِّ ، وَلَا بُدَّ مِنْ مَرْجِهٍ بِالْمَاءِ ، اِمَّا قَبْلَ  
وَضْعِهِمَا عَلَيَّ الْمَحَلِّ اَوْ بَعْدَهُ ، بِاَنَّ يُوَضَّعَا ، وَلَوْ مُرْتَبَيْنِ ، ثُمَّ يُمَزَّجَا قَبْلَ  
الْغُسْلِ ، وَاِنْ كَانَ الْمَحَلُّ رَطْبًا ؛ اِذِ الطَّهُورُ الْوَارِدُ عَلَيَّ الْمَحَلِّ بَاقٍ عَلَيَّ

طَهُورِيَّتِهِ، خِلَافًا لِلِإِسْنَوِيِّ فِي اشْتِرَاطِ الْمَزْجِ قَبْلَ الْوَضْعِ عَلَى الْمَحَلِّ،  
وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ  
أَوْ لَاهَنَّ بِالْتُّرَابِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٣٤/١]، رَقْمٌ: ٢٧٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ [١٩/١]، رَقْمٌ: ٧١؛  
وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ [٩٦/١]، رَقْمٌ: ٣٢٩؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٥٩/١]، رَقْمٌ: ١٨٣٠؛ وَأَحْمَدُ [٤٢٧/٢]، رَقْمٌ:  
[٩٥٠٧].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتُّرَابِ» [مُسْلِمٌ ٢٣٥/١]، رَقْمٌ: ٢٨٠؛ وَأَبُو  
دَاوُدَ [١٩/١]، رَقْمٌ: ٧٤؛ وَالنَّسَائِيُّ [٥٤/١]، رَقْمٌ: ٦٧؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ [١٣٠/١]، رَقْمٌ: ٣٦٥؛ وَأَحْمَدُ  
[٨٦/٤]، رَقْمٌ: ١٦٨٣٨؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٩٧/٧]، رَقْمٌ: [٣٦٢٤٤]، أَيُّ: بِأَنْ يُصَاحِبُ  
الْسَّابِعَةَ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [١٩/١]، رَقْمٌ: [٧٣]: «الْسَّابِعَةَ بِالْتُّرَابِ» وَفِي  
رِوَايَةٍ صَحَّحَهَا التِّرْمِذِيُّ [١٥١/١]، رَقْمٌ: ٩١، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.]: «أَوْ لَاهَنَّ أَوْ  
أَخْرَاهَنَّ بِالْتُّرَابِ» وَبَيْنَ رِوَايَتِي مُسْلِمٍ تَعَارُضٌ فِي مَحَلِّ التُّرَابِ فَيَتَسَاقَطَانِ  
فِي تَعْيِينِ مَحَلِّهِ، وَيُكْتَفَى بِوُجُودِهِ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ السَّبْعِ كَمَا فِي رِوَايَةِ  
الَّذَارِقُطْنِيِّ [٦٥/١]: «إِحْدَاهُنَّ بِالْبَطْحَاءِ»، فَنَصَّ عَلَى اللَّعَابِ، وَالْحَقُّ بِهِ مَا  
سِوَاهُ، وَلَآنَ لُعَابُهُ أَشْرَفُ فَضَلَاتِهِ، وَإِذَا تَبَّتْ نَجَاسَتُهُ فَعَيْرُهُ مِنْ بَوْلٍ وَرَوْثٍ  
وَعَرَقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَوْلَى.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: إِذَا لَمْ تَزَلِ النِّجَاسَةُ<sup>(١)</sup> إِلَّا بَسِئَتْ غَسَلَاتٍ مَثَلًا حُسِبَتْ وَاحِدَةً كَمَا

(١) أَيُّ: عَيْنُهَا كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ. أَبُو جَبْرِ مِثْلُ.

صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ، وَلَوْ أَكَلَ لَحْمَ نَحْوِ كَلْبٍ لَمْ يَجِبَ تَسْبِيحُ مَحَلِّ الْأَسْتِنْجَاءِ  
كَمَا نَقَلَهُ الرَّوْيَانِيُّ عَنِ النَّصِّ.

\*\*\*

فَائِدَةٌ: حَمَّامٌ غَسِلَ دَاخِلَهُ كَلْبٌ وَلَمْ يُعْهَدْ تَطْهِيرُهُ، وَأَسْتَمَرَ النَّاسُ عَلَى  
دُخُولِهِ وَالْأَغْتِسَالِ فِيهِ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَأَنْتَشَرَتِ النَّجَاسَةُ فِي حُضْرِ الْحَمَّامِ  
وَفُوطِهِ، فَمَا تَيَقَّنَ إِصَابَةَ شَيْءٍ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَنَجَسُ وَإِلَّا فَطَاهِرٌ، لِأَنَّا لَا  
نُنَجِّسُ بِالشَّكِّ؛ وَيَطْهَرُ الْحَمَّامُ بِمُرُورِ الْمَاءِ عَلَيْهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

إِحْدَاهُنَّ بِطِفْلِ، لِأَنَّ الطِّفْلَ يَحْضُلُ بِهِ التَّتْرِيْبُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ،  
وَلَوْ مَضَتْ مُدَّةٌ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَوْ بِوَاسِطَةِ الطِّينِ الَّذِي فِي نِعَالِ  
دَاخِلِيهِ لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ، كَمَا فِي الْهَرَّةِ إِذَا أَكَلَتْ نَجَاسَةً وَغَابَتْ غَيْبَةً  
يُحْتَمَلُ فِيهَا طَهَارَةٌ فَمَهَا؛ وَيَتَعَيَّنُ التُّرَابُ، وَلَوْ غُبَارَ رَمْلِ وَإِنْ أَفْسَدَ الثُّوبُ،  
جَمْعًا بَيْنَ نَوْعِي الطَّهْوَرِ، فَلَا يَكْفِي غَيْرُهُ كَأَشْنَانٍ وَصَابُونٍ، وَيُسْنُّ جَعْلُ  
التُّرَابِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرَةِ، وَالْأُولَى أَوْلَى لِعَدَمِ أَحْتِيَاجِهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى تَتْرِيْبِ  
مَا يَتَرَشَّرَشُ مِنْ جَمِيعِ الْغَسَلَاتِ، وَلَا يَكْفِي تُرَابٌ نَجِسٌ وَلَا مُسْتَعْمَلٌ فِي  
حَدَثٍ، وَلَا يَجِبُ تَتْرِيْبُ أَرْضٍ تُرَابِيَّةٍ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِتَتْرِيْبِ التُّرَابِ فَيَكْفِي  
تَسْبِيحُهَا بِمَاءٍ وَحْدَهُ، وَلَوْ أَصَابَ ثَوْبُهُ مَثَلًا مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ تَمَامِ التَّسْبِيحِ لَمْ  
يَجِبْ تَتْرِيْبُهُ قِيَاسًا عَلَى مَا أَصَابَهُ مِنْ غَيْرِ الْأَرْضِ بَعْدَ تَتْرِيْبِهِ، وَلَوْ وَلَغَ نَحْوُ  
الْكَلْبِ فِي إِنْاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، ثُمَّ كُوَثِرَ حَتَّى بَلَغَ قُلْتَيْنِ طَهَّرَ الْمَاءُ دُونَ الْإِنْاءِ

وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً وَاحِدَةً<sup>(١)</sup> تَأْتِي عَلَيْهِ ، وَالثَّلَاثُ<sup>(٢)</sup>

كَمَا نَقَلَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «تَهْدِيْبِهِ» عَنِ ابْنِ الْحَدَّادِ، وَأَقْرَهُ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الْإِنَاءِ مَاءٌ كَثِيرٌ وَلَمْ يَنْقُصْ بَوْلُوغِهِ عَنِ الْقَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسِ الْمَاءُ وَلَا الْإِنَاءُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ جُرْمَهُ الَّذِي لَمْ يَصِلْهُ الْمَاءُ مَعَ رُطُوبَةِ أَحَدِهِمَا، قَالَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ». وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ أَصَابَ مَا وَصَلَهُ الْمَاءُ مِمَّا هُوَ فِيهِ لَمْ يَنْجُسْ، وَتَكُونُ كَثْرَةُ الْمَاءِ مَانِعَةً مِنْ تَنْجُسِهِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: هَلْ يَجِبُ إِزَاقَةُ الْمَاءِ الَّذِي تَنْجَسَ بِوُلُوغِ الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ، أَوْ يَنْدُبُ؟ وَجَهَانِ، أَصْحُهُمَا الثَّانِي، وَحَدِيثُ الْأَمْرِ بِإِزَاقَتِهِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ اسْتِعْمَالَ الْإِنَاءِ، وَلَوْ أَدْخَلَ رَأْسَهُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَإِنْ خَرَجَ فَمُتُّهُ جَافًا لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ، أَوْ رَطْبًا فَكَذَا فِي أَصْحِ الْوَجْهَيْنِ عَمَلًا بِالْأَصْلِ، وَرُطُوبَتُهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا مِنْ لُعَابِهِ.

\*\*\*

(وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ)، أَي: بَاقِي. (النَّجَاسَاتِ) الْمُخَفَّفَةِ وَالْمُتَوَسِّطَةِ. (مَرَّةً) وَجُوبًا. (تَأْتِي عَلَيْهِ) وَقَدْ مَرَّ دَلِيلُ ذَلِكَ، وَكَيْفِيَّةُ الْغُسْلِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: وَغُسْلُ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ وَاجِبٌ. (وَالثَّلَاثُ) وَفِي بَعْضِ

(١) سَقَطَتْ كَلِمَةٌ: «وَاحِدَةً» مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ.

(٢) فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «وَالثَّلَاثَةُ» بِالتَّاءِ.

## أَفْضَلُ .

النَّسَخُ: «وَالثَّلَاثَةُ» بِالتَّاءِ. (أَفْضَلُ)، أَي: مِنْ الْأَقْتِصَارِ عَلَى مَرَّةٍ، فَيُنْدَبُ أَنْ يُغْسَلَ غَسْلَتَيْنِ بَعْدَ الْغُسْلَةِ الْمُزِيلَةِ لِعَيْنِ النَّجَاسَةِ لِتَكْمُلَ الثَّلَاثُ، فَإِنَّ الْمُزِيلَةَ لِلنَّجَاسَةِ وَاحِدَةً، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ؛ كَمَا مَرَّ فِي غَسَلَاتِ الْكَلْبِ لَا اسْتِحْبَابَ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّكِّ فِي النَّجَاسَةِ، لِحَدِيثِ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ» [أَخْرَجَهُ أَبُو خَارِيزَةَ ٧٢/١، رَقْم: ١٦٠؛ وَمُسْلِمٌ، ٢٣٣/١، رَقْم: ٢٧٨؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢٥/١، رَقْم: ١٠٥؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣٦/١، رَقْم: ٢٤، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٩٩/١، رَقْم: ١٦١؛ وَابْنُ مَاجَهَ ١٣٨/١، رَقْم: ٣٩٣؛ وَمَالِكُ ٢١/١، رَقْم: ٣٧؛ وَالشَّافِعِيُّ ١٠/١، وَابْنُ حِبَّانَ ٣/٣٤٥، رَقْم: ١٠٦٢؛ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩٤/١، رَقْم: ١٠٤٧؛ وَأَحْمَدُ ٢/٢٥٣، رَقْم: ٧٤٣٢؛ وَابْنُ خُزَيْمَةَ ٧٤/١، رَقْم: ١٤٥؛ وَالدَّرَقُطْنِيُّ ٥٠/١؛ وَابْنُ يَهُيَّي ٤٦/١، رَقْم: ٢٠٩] فَعِنْدَ تَحَقُّقِهَا أَوْلَى. وَشَمِلَ ذَلِكَ الْمُغْلَظَةَ، وَبِهِ صَرَّحَ صَاحِبُ «الْشَّامِلِ الصَّغِيرِ»، فَيُنْدَبُ مَرَّتَانٍ بَعْدَ طَهْرِهَا.

وَقَالَ الْجِيلِيُّ: لَا يُنْدَبُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُكَبَّرَ لَا يُكَبَّرُ كَمَا أَنَّ الْمُصَغَّرَ لَا يُصَغَّرُ، أَي: فَتَثَلَّثُ النَّجَاسَةُ الْمُخَفَّفَةُ وَالْمُتَوَسِّطَةُ دُونَ الْمُغْلَظَةِ، وَهَذَا أَوْجَهُ.

\*\*\*

نَبِيَّةٌ: قَدْ عَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا يُشْتَرَطُ فِي إِزَالَتِهَا نِيَّةٌ، بِخِلَافِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التُّرُوكِ، كَتَرَكَ الزَّنَا وَالْغَضَبِ.

وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهَّرَتْ ،

وَإِنَّمَا وَجِبَتْ فِي الصَّوْمِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التُّرُوكِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَقْصُودًا لِقَمْعِ الشَّهْوَةِ وَمُخَالَفَةِ الْهَوَى الْتَحَقَ بِالْفِعْلِ ، وَيَجِبُ أَنْ يُبَادَرَ بِغَسْلِ الْمُتَنَجِّسِ عَاصٍ بِالتَّنَجِّيسِ ، كَأَنْ أُسْتَعْمَلَ النِّجَاسَةُ فِي بَدَنِهِ بِغَيْرِ عُدْرِ خُرُوجًا مِنَ الْمَعْصِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا بِهِ فَلِنَحْوِ الصَّلَاةِ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُعْجَلَ بِهِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ ، وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُغْلَظَةِ وَغَيْرِهَا ، وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ وَإِنْ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : يَنْبَغِي وَجُوبُ الْمُبَادَرَةِ بِالْمُغْلَظَةِ مُطْلَقًا .

\*\*\*

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : وَالْعَاصِي بِالْجَنَابَةِ يَحْتَمِلُ إِحْقَاقَهُ بِالْعَاصِي بِالتَّنَجِّيسِ ، وَالْمُتَّجَهُ خِلَافُهُ ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَصَى بِهِ هُنَا مُتَلَبِّسٌ بِهِ بِخِلَافِهِ ثُمَّ ، وَإِذَا غَسَلَ فَمَهُ الْمُتَنَجِّسَ فَلْيُبَالِغْ فِي الْغُرْغُرَةِ لِغَسْلِ كُلِّ مَا فِي حَدِّ الظَّاهِرِ ، وَلَا يَبْلُغْ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا قَبْلَ غَسْلِهِ لِئَلَّا يَكُونَ آكِلًا لِلنِّجَاسَةِ . نَقَلَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيِّ وَأَقَرَّهُ .

\*\*\*

(وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ) ، أَي : الْمُحْتَرَمَةُ وَغَيْرُهَا ؛ وَالْمُحْتَرَمَةُ هِيَ : الَّتِي عَصِرَتْ بِقَصْدِ الْخَلِيَّةِ ، أَوْ هِيَ الَّتِي عَصِرَتْ لَا بِقَصْدِ الْخَمْرِيَّةِ ، وَهَذَا الثَّانِي أَوْلَى . (بِنَفْسِهَا طَهَّرَتْ) ، لِأَنَّ عِلَّةَ النِّجَاسَةِ وَالتَّحْرِيمِ الْإِسْكَارُ وَقَدْ زَالَ ، وَلِأَنَّ الْعَصِيرَ غَالِبًا لَا يَتَخَلَّلُ إِلَّا بَعْدَ التَّخْمِيرِ ، فَلَوْ لَمْ نَقُلْ بِالطَّهَارَةِ لَتَعَدَّرَ اتِّخَاذُ خَلٍّ مِنَ الْخَمْرِ ، وَهُوَ حَلَالٌ إِجْمَاعًا ، وَيَطْهَرُ دَنُّهَا مَعَهَا ، وَإِنْ

وَإِنْ خُلِّتْ بِطَرَحٍ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهَرْ .

غَلَّتْ حَتَّى أَرْتَفَعَتْ وَتَنَجَّسَ بِهَا مَا فَوْقَهَا مِنْهُ، وَتَشْرَبُ مِنْهَا لِلضَّرُورَةِ، وَكَذَا تَطْهَرُ إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكْسِهِ، أَوْ فُتِحَ رَأْسُ الدَّنِّ لِزَوَالِ الشَّدَّةِ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ خَلَفَتْهَا .

(وَإِنْ تَخَلَّتْ بِطَرَحٍ شَيْءٍ فِيهَا) كَالْبَصْلِ وَالْخُبْزِ الْحَارِّ، وَلَوْ قَبْلَ التَّخْمِرِ . (لَمْ تَطْهَرْ) لِتَنَجُّسِ الْمَطْرُوحِ فِيهَا، فَيُنَجَّسُهَا بَعْدَ انْقِلَابِهَا خَلًّا .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: لَوْ عَبَّرَ بِالْوُقُوعِ بَدَلَ الطَّرْحِ لَكَانَ أَوْلَى لِئَلَّا يَرِدَ عَلَيْهِ مَا لَوْ وَقَعَ فِيهَا شَيْءٌ بغيرِ طَرَحٍ، كَالْقَاءِ رِيحٍ، فَإِنَّهَا لَا تَطْهَرُ مَعَهُ عَلَى الْأَصَحِّ؛ نَعَمْ، لَوْ عَصِرَ الْعِنَبُ وَوَقَعَ مِنْهُ بَعْضُ حَبَّاتٍ فِي عَصِيرِهِ لَمْ يُمَكِّنِ الْأَحْتِرَازُ عَنْهَا يَنْبَغِي أَنَّهَا لَا تَضُرُّ، وَلَوْ نَزَعَتِ الْعَيْنُ الطَّاهِرَةَ مِنْهَا قَبْلَ التَّخْلِيلِ لَمْ يَضُرَّ لِفَقْدِ الْعِلَّةِ، بِخِلَافِ الْعَيْنِ النَّجِسَةِ؛ لِأَنَّ النَّجِسَ يَقْبَلُ التَّنَجِّيسَ فَلَا تَطْهَرُ بِالتَّخْلِيلِ، وَلَوْ أَرْتَفَعَتْ بِلَا غَلِيَانٍ بَلْ بِفِعْلِ فَاعِلٍ لَمْ يَطْهَرْ الدَّنُّ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ، وَلَا الْخَمْرَ لِاتِّصَالِهَا بِالمُرْتَفِعِ النَّجِسِ، فَلَوْ عُمِرَ المُرْتَفِعُ بِخَمْرٍ طَهَّرَتْ بِالتَّخْلِيلِ لَوْ بَعْدَ جَفَافِهِ، خِلَافًا لِلْبَغْوِيِّ فِي تَقْيِيدِهِ بِقَبْلِ الْجَفَافِ، وَلَوْ نُقِلَتْ مِنْ دَنٍّ إِلَى آخَرَ طَهَّرَتْ بِالتَّخْلِيلِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُخْرِجَتْ مِنْهُ ثُمَّ صُبَّ فِيهِ عَصِيرٌ فَتَخَمَّرَ ثُمَّ تَخَلَّلَ .

وَالْخَمْرُ هِيَ المُتَّخَذَةُ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْأَقْتِصَارِ عَلَيْهَا أَنَّ النَّبِيذَ، وَهُوَ المُتَّخَذُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْعِنَبِ، كَالْتَّمْرِ لَا يَطْهَرُ بِالتَّخْلِيلِ، وَبِهِ

صَرَخَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ لِتَنْجُسِ الْمَاءِ بِهِ حَالَةَ الْأَشْتِدَادِ، فَيَنْجِسُهُ بَعْدَ  
الْإِنْقِلَابِ خَلًّا. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: يَطْهَرُ. وَأَخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ،  
لَأَنَّ الْمَاءَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِهِ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا صَرَّحُوا بِهِ فِي بَابِ الرَّبَا أَنَّهُ لَوْ بَاعَ خَلٌّ  
تَمْرًا بِخَلِّ عِنَبٍ، أَوْ خَلٌّ زَيْبٍ بِخَلِّ رُطْبٍ صَحَّ، وَلَوْ اخْتَلَطَ عَصِيرُ بِخَلِّ  
مَغْلُوبٍ ضَرًّا؛ لِأَنَّهُ لِقَلَّةِ الْخَلِّ فِيهِ يَتَخَمَّرُ فَيَنْجَسُ بِهِ بَعْدَ تَخَلُّلِهِ أَوْ بِخَلِّ  
غَالِبٍ فَلَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَالظَّاهِرَ عَدَمَ التَّخَمُّرِ، وَأَمَّا الْمُسَاوِي فَيَنْبَغِي  
إِلْحَاقُهُ بِالْخَلِّ الْغَالِبِ لِمَا ذَكَرَ.

\*\*\*

فَائِدَةٌ: الْخَمْرُ مُؤَنَّثَةٌ كَمَا اسْتَعْمَلَهَا الْمُصَنِّفُ، وَقَدْ تُذَكَّرُ عَلَى ضَعْفٍ،  
وَيُقَالُ فِيهَا: خَمْرَةٌ، بِالتَّاءِ عَلَى لُغَةٍ قَلِيلَةٍ.

\*\*\*

تَمَمَّةٌ: قَالَ الْحَلِيمِيُّ: قَدْ يَصِيرُ الْعَصِيرُ خَلًّا مِنْ غَيْرِ تَخَمُّرٍ فِي ثَلَاثِ  
صُورٍ.

الأولى: أَنْ يُصَبَّ فِي الدَّنِّ الْمُعْتَقِ بِالْخَلِّ.

الثانية: أَنْ يُصَبَّ الْخَلُّ فِي الْعَصِيرِ فَيَصِيرُ بِمُخَالَطَتِهِ خَلًّا مِنْ غَيْرِ  
تَخَمُّرٍ، لَكِنَّ مَحَلَّهُ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنْ لَا يَكُونُ الْعَصِيرُ غَالِبًا.

الثالثة: إِذَا تَجَرَّدَتْ حَبَاتُ الْعِنَبِ مِنْ عَنَاقِيدِهِ، وَيُمَلَأُ مِنْهَا الدَّنُّ،  
وَيُطَيَّنُ رَأْسُهُ؛ وَيَجُوزُ إِسْكَاطُ ظُرُوفِ الْخَمْرِ، وَالْإِنْتِفَاعُ بِهَا وَاسْتِعْمَالُهَا إِذَا

## فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْأَسْتِحَاضَةِ

وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَائٍ: دَمُ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ، وَالْأَسْتِحَاضَةِ.  
فَالْحَيْضُ، هُوَ: الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ مِنْ  
غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ،

غُسِلَتْ، وَإِمْسَاكُ الْمُخْتَرَمَةِ لِتَصِيرَ خَلًّا، وَغَيْرُ الْمُخْتَرَمَةِ يَجِبُ إِزَاقَتُهَا، فَلَوْ  
لَمْ يُرْفَقْهَا فَتَخَلَّتْ طَهَّرَتْ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا مَرَّ.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْأَسْتِحَاضَةِ

وَقَدْ ذَكَرَهَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، فَقَالَ: (وَ) الَّذِي (يَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ)،  
أَيُّ: قَبْلَ الْمَرْأَةِ، مِمَّا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الدِّمَائِ. (ثَلَاثَةُ دِمَائٍ) فَقَطُّ،  
وَأَمَّا دَمُ الْفَسَادِ الْخَارِجِ قَبْلَ التَّسْعِ، وَدَمُ الْآيِسَةِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ،  
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: دَمٌ أَسْتِحَاضَةٌ، وَدَمٌ فَسَادٌ.

الْأَوَّلُ: (دَمُ الْحَيْضِ، وَ) الثَّانِي: دَمُ (النَّفَاسِ، وَ) الثَّلَاثُ: دَمُ  
(الْأَسْتِحَاضَةِ)؛ وَلِكُلِّ مِنْهَا حَدٌّ يُمَيِّرُهُ.

(فَالْحَيْضُ) لُغَةً: السَّيْلَانُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: حَاضَتِ الشَّجَرَةُ إِذَا سَالَ  
صَمْغُهَا، وَحَاضَ الْوَادِي إِذَا سَالَ؛ وَشَرَعًا: دَمٌ جِبَلَةٌ، أَيُّ: تَقْضِيهِ الطَّبَّاعُ  
السَّلِيمَةُ. وَ(هُوَ) الدَّمُ (الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ)، أَيُّ: مِنْ أَقْصَى رَحِمِهَا.  
(عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ) أَحْتِرَازًا عَنِ الْأَسْتِحَاضَةِ. (مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ)،

وَلَوْنُهُ أَسْوَدٌ مُّحْتَدِمٌ

فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ؛ أُخْتِرَازًا عَنِ النَّفَاسِ .

وَالْأَصْلُ فِي الْحَيْضِ آيَةٌ: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ آيَةٌ: ٢٢٢]، أَي: الْحَيْضِ، وَخَبِرُ «الصَّحِيحِينَ» [الْبَخَارِيُّ، رَقْم: ٢٩٤؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٢١٢١١]: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». قَالَ الْجَاحِظُ فِي كِتَابِ «الْحَيَوَانَ»: وَالَّذِي يَحِيضُ مِنَ الْحَيَوَانَ أَرْبَعَةٌ: الْأَدَمِيَّاتُ، وَالْأَزْنَبُ، وَالصَّبُعُ، وَالْخُفَّاسُ. وَجَمَعَهَا بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ [مِنَ الرَّجَزِ]:

أَرَانِبُ يَحِيضُنَ وَالنِّسَاءُ ضَبْعٌ وَخَفَّاشٌ لَهَا دَوَاءٌ  
وَزَادَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ أَرْبَعَةٌ أُخَرَ، وَهِيَ: النَّاقَةُ، وَالْكَلْبَةُ، وَاللُّوزَعَةُ،  
وَالْحِجْرُ، أَي: الْأُنثَى مِنَ الْخَيْلِ .  
وَلَهُ عَشْرَةٌ أَسْمَاءٍ: حَيْضٌ، وَطَمْتُ بِالْمُثَلَّثَةِ، وَضَحْكٌ، وَإِكْبَارٌ،  
وَإِعْصَارٌ، وَدِرَاسٌ، وَعِرَاكٌ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَفِرَاكٌ بِالْفَاءِ، وَطَمْسٌ بِالسِّينِ  
الْمُهْمَلَةِ، وَنِفَاسٌ .

(وَلَوْنُهُ)، أَي: الِدَّمُ الْأَقْوَى. (أَسْوَدٌ)، ثُمَّ أَحْمَرٌ، فَهُوَ ضَعِيفٌ بِالنِّسْبَةِ  
لِلْأَسْوَدِ وَقَوِيٌّ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَشْقَرِ، وَالْأَشْقَرُ أَقْوَى مِنَ الْأَصْفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ  
الْأَكْدَرِ، وَمَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ أَقْوَى مِمَّا لَا رَائِحَةَ لَهُ، وَالشَّخِينُ أَقْوَى مِنَ  
الرَّقِيقِ وَالْأَسْوَدِ. (مُحْتَدِمٌ)، بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ وَدَالٍ مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ  
بَيْنَهُمَا مِثْنَاةٌ فَوْقُ، أَي: حَارٌّ، مَاخُودٌ مِنْ أَحْتِدَامِ النَّهَارِ، وَهُوَ: اسْتِدَادُ  
حَرِّهِ .

لِدَّاعٍ (١) .

وَالنَّفَاسِ ، هُوَ : الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ .

(لِدَّاعٍ) ، بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ وَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ ، أَيْ : مُوجِعٌ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : لَوْ خُلِقَ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ فِقْيَاسُ مَا سَبَقَ فِي الْأَحْدَاثِ أَنْ يَكُونَ الْخَارِجُ مِنْ كُلِّ مِنْهَا حَيْضًا ، وَلَوْ حَاضَ الْمُسْكِلُ مِنَ الْفَرْجِ وَأَمْنَى مِنَ الذَّكْرِ حَكْمَنَا بِبُلُوغِهِ وَإِسْكَالِهِ ، أَوْ حَاضَ مِنَ الْفَرْجِ خَاصَّةً ، فَلَا يَثْبُتُ لِلدَّمِ حُكْمُ الْحَيْضِ لِجَوَازِ كَوْنِهِ رَجُلًا ، وَالْخَارِجُ دَمٌ فَسَادٍ . قَالَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» .

\*\*\*

(وَالنَّفَاسُ) لَعَّةٌ : الْوِلَادَةُ ، وَشَرَعًا ، (هُوَ) : الدَّمُ (الْخَارِجُ) مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ (عَقِبَ الْوِلَادَةِ) ، أَيْ : بَعْدَ فَرَاغِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمْلِ ؛ وَسُمِّيَ نِفَاسًا لِأَنَّهُ يَخْرُجُ عَقِبَ نَفْسٍ .

فَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ دَمٌ الطَّلَقُ ، وَالْخَارِجُ مَعَ الْوَلَدِ ؛ فَلَيْسَا بِحَيْضٍ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ آثَارِ الْوِلَادَةِ وَلَا نِفَاسَ لِقَدَمِهِ عَلَى خُرُوجِ الْوَلَدِ ، بَلْ ذَلِكَ دَمٌ فَسَادٍ ؛ نَعَمْ ، الْمُتَّصِلُ مِنْ ذَلِكَ بِحَيْضِهَا الْمُتَقَدِّمُ حَيْضٌ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : قَوْلُهُ : «عَقِبَ» حَذْفُ أَلْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ هُوَ الْأَفْصَحُ ، وَمَعْنَاهُ أَنْ لَا يَكُونُ مَتْرَاحِيًّا عَمَّا قَبْلَهُ .

\*\*\*

(١) قَوْلُهُ : « وَلَوْ نُهُهُ أَسْوَدٌ مُخْتَلِمٌ لِدَّاعٍ » لَيْسَ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ الْمَتَنِ .

وَالْأَسْتِحَاظَةُ، هُوَ: الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ  
وَالنَّفَاسِ .

(وَالْأَسْتِحَاظَةُ هُوَ) أَلَدَمُ (الْخَارِجُ) لِعَلَّةٍ مِنْ عِرْقٍ مِنْ أَدْنَى الرَّحِمِ، يُقَالُ لَهُ: أَلْعَاذِلُ، بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ، وَيُقَالُ: بِمُهْمَلَةٍ كَمَا حَكَاهُ أَبُو سَيْدَةَ، وَفِي «الصِّحَاحِ» بِمُعْجَمَةٍ وَرَاءَ . (فِي غَيْرِ أَيَّامِ) أَكْثَرِ (الْحَيْضِ، وَ) غَيْرِ أَيَّامِ أَكْثَرِ (النَّفَاسِ)، سِوَاءِ أَخْرَجَ إِثْرَ حَيْضٍ أَمْ لَا . وَالْأَسْتِحَاظَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ، فَلَا تَمْنَعُ الصُّومَ وَالصَّلَاةَ وَغَيْرَهُمَا مِمَّا يَمْنَعُهُ الْحَيْضُ كَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ لِلضَّرُورَةِ، فَتَغْسِلُ الْمُسْتِحَاظَةُ فَرْجَهَا قَبْلَ الْوُضُوءِ أَوْ التَّيْمُمِ إِنْ كَانَتْ تَتَيَّمُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَعْصِبُهُ وَتَتَوَضَّأُ بَعْدَ عَصْبِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ وَقْتُ الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، فَلَا يَصِحُّ قَبْلَ الْوَقْتِ كَالتَّيْمُمِ، وَبَعْدَ مَا ذَكَرَ تَبَادُرُ بِالصَّلَاةِ تَقْلِيلًا لِلْحَدَثِ، فَلَوْ أَخَّرَتْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، كَسِتْرِ عَوْرَةٍ، وَأَنْتِظَارِ جَمَاعَةٍ، وَأَجْتِهَادٍ فِي قِبَلَةٍ، وَذَهَابِ إِلَى مَسْجِدٍ، وَتَحْصِيلِ سِتْرَةٍ لَمْ يَضُرَّ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعَدُّ بِذَلِكَ مُقْصِرَةً، وَإِذَا أَخَّرَتْ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ ضَرٌّ، فَيَبْطُلُ وَضُوءُهَا وَيَجِبُ إِعَادَتُهُ، وَإِعَادَةُ الْأَخْتِيَاظِ لِنَتَكْرُرِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ مَعَ اسْتِغْنَائِهَا عَنِ أَحْتِمَالِ ذَلِكَ بِقُدْرَتِهَا عَلَى الْمُبَادَرَةِ، وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرَضٍ، وَلَوْ مَنْدُورًا كَالتَّيْمُمِ لِبَقَاءِ الْحَدَثِ، وَكَذَا يَجِبُ لِكُلِّ فَرَضٍ تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ غَسْلٍ قِيَاسًا عَلَى تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ، وَلَوْ أَنْقَطَعَ دُمُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ تَعْتَدِ أَنْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ، أَوْ أَعْتَادَتْ ذَلِكَ، وَوَسِعَ زَمَنُ الْأَنْقِطَاعِ بِحَسَبِ الْعَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَجَبَ الْوُضُوءُ، وَإِزَالَةُ مَا عَلَى الْفَرْجِ مِنَ الدَّمِ.

وَأَقْلُ الْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ،  
وَعَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ .

(وَأَقْلُ الْحَيْضِ) زَمَنًا (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)، أَي: مِقْدَارُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً فَلَكِيَّةً. (وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) بَلِيَالِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلِ الدَّمَاءُ، وَالْمُرَادُ خَمْسَةَ عَشَرَ لَيْلَةً، وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ دَمُ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بَلَيْلَتِهِ، كَأَنَّ رَأْتَ الدَّمَ أَوَّلَ النَّهَارِ لِلِاسْتِقْرَاءِ، وَأَمَّا خَبْرٌ: «أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ» [أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ١٢٩/٨، رَفَم: ٧٥٨٦؛ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي «الْأَوْسَطِ» ١٨٩/١، رَفَم: ٥٩٩؛ وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» ٣٧٠/٢، رَفَم: ١٥١٥؛ وَالْهَيْتَمِيُّ «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٢٨٠/١] فَضَعِيفٌ؛ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ».

(وَعَالِبُهُ)، أَي: الْحَيْضِ. (سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ) وَبَاقِي الشَّهْرِ غَالِبُ الطَّهْرِ لِخَبْرِ أَبِي دَاوُدَ [رَفَم: ٢٨٧] وَغَيْرِهِ [التِّرْمِذِيُّ ١/٢٢١ - ٢٢٥؛ وَابْنُ مَاجَهَ رَفَم: ٦٢٧؛ وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكَلِ الْأَنْبَارِ» ٣/٢٩٩، ٣٠٠؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ صَفْحَةَ: ٢٩؛ وَالْحَاكِمُ ١/١٧٢؛ وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ ١/٣٣٨؛ وَأَحْمَدُ ٦/٣٨١ - ٣٨٢، ٤٣٩، ٤٣٩ - ٤٤٠] أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهَرْنَ مِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ»، أَي: التَّرْمِي الْحَيْضَ وَأَحْكَامَهُ فِيمَا أَعْلَمَكَ اللَّهُ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ مِنْ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَالْمُرَادُ غَالِبُهُنَّ، لِاسْتِحَالَةِ اتِّفَاقِ الْكُلِّ عَادَةً، وَلَوْ أَطْرَدَتْ عَادَةُ امْرَأَةٍ بِأَنَّ تَحِيضَ أَقْلٍ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُتَّبَعْ ذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ، لِأَنَّ بَحْثَ الْأَوَّلِينَ أَتَمُّ، وَأَخْتِمَالُ عُرُوضِ دَمِ فَسَادٍ لِلْمَرْأَةِ أَقْرَبُ

مِنْ خَرَقِ الْعَادَةِ الْمُسْتَفْرَةِ، وَتُسَمَّى الْمَجَاوِزَةَ لِلْخَمْسَةِ عَشَرَ بِالْمُسْتَحَاضَةِ،  
 فَيُنْظَرُ فِيهَا، فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً، وَهِيَ الَّتِي أُنْتَدَأَهَا الدَّمُ مُمَيَّرَةً، بَأَنْ تَرَى فِي  
 بَعْضِ الْأَيَّامِ دَمًا قَوِيًّا وَفِي بَعْضِهَا دَمًا ضَعِيفًا فَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ، وَالْقَوِيُّ  
 مِنْهُ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصِ الْقَوِيُّ عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ وَلَا جَاوَزَ أَكْثَرَهُ، وَلَا نَقَصَ  
 الضَّعِيفُ عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ، وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا كَمَا سَيَأْتِي؛ وَإِنْ كَانَتْ  
 مُبْتَدَأَةً غَيْرَ مُمَيَّرَةٍ، بَأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةِ وَاحِدَةٍ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ مِنْ شُرُوطِهِ  
 السَّابِقَةِ فَحَيْضُهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَطُهْرُهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ تِمَّةً الشَّهْرِ. وَإِنْ كَانَتْ  
 مُعْتَادَةً غَيْرَ مُمَيَّرَةٍ بَأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ، وَهِيَ تَعْلَمُهُمَا قَدْرًا وَوَقْتًا فَتَرُدُّ  
 إِلَيْهِمَا قَدْرًا وَوَقْتًا، وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ الْمُرْتَبُّ عَلَيْهِمَا مَا ذَكَرَ إِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ بِمَرَّةٍ،  
 وَيُحْكَمُ لِمُعْتَادَةِ مُمَيَّرَةٍ بِتَمْيِيزٍ لَا عَادَةَ مُخَالَفَةٍ لَهُ، وَلَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا أَقَلُّ  
 طُهْرٍ؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ أَقْوَى مِنْ الْعَادَةِ لِطُهْرِهِ، فَإِنْ نَسِيتَ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا  
 وَهِيَ مُمَيَّرَةٌ فَكَحَائِضٍ فِي أَحْكَامِهَا السَّابِقَةِ لِاحْتِمَالِ كُلِّ زَمَنِ يَمُرُّ عَلَيْهَا  
 الْحَيْضُ، لَا فِي طَلَاقٍ وَعِبَادَةٍ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةِ كَصَلَاةٍ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرَضٍ إِنْ  
 جَهِلَتْ وَقْتَ انْقِطَاعِ الدَّمِ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً ثُمَّ شَهْرًا  
 كَامِلًا، فَيُحْصَلُ لَهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ يَوْمًا فَيَبْقَى عَلَيْهَا يَوْمَانِ إِنْ لَمْ  
 تَعْتَدِ الْانْقِطَاعَ لَيْلًا، فَإِنْ أَعْتَادَتْهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهَا يَوْمَانِ  
 فَتَصُومُ لَهُمَا مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا ثَلَاثَةً أَوَّلَهَا، وَثَلَاثَةً آخِرَهَا، فَيُحْصَلَانِ، فَإِنْ  
 ذَكَرْتَ أَلَوْقْتَ دُونَ الْقَدْرِ، أَوْ بِالْعَكْسِ فَلِلْيَقِينِ مِنْ حَيْضٍ وَطُهْرٍ حُكْمُهُ،  
 وَهِيَ فِي الزَّمَنِ الْمُحْتَمَلِ لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ كَنَاسِيَةٍ لَهُمَا فِيمَا مَرَّ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ

وَأَقْلُ النَّفَاسِ : لِحِظَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا

دَمَ الْحَامِلِ حَيْضٌ إِنْ وَلَدَتْ مُتَّصِلًا بِآخِرِهِ بِلَا تَخَلُّلٍ نَقَاءٍ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ  
السَّابِقَةِ وَالْأَخْبَارِ ، وَالنَّقَاءُ بَيْنَ دِمَائِ أَقْلِ الْحَيْضِ فَأَكْثَرُ حَيْضٌ تَبَعًا لَهَا  
بشُرُوطٍ ، وَهِيَ أَنْ لَا يُجَاوِزَ ذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَمْ تَنْقُصِ الدِّمَاءُ عَنْ  
أَقْلِ الْحَيْضِ ، وَأَنْ يَكُونَ النَّقَاءُ مُحْتَوِشًا بَيْنَ دَمِي حَيْضٍ ، فَإِذَا كَانَتْ تَرَى  
وَقْتًا دَمًا وَوَقْتًا نَقَاءً ، وَأَجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ حَكْمُنَا عَلَى الْكُلِّ بِأَنَّهُ حَيْضٌ ،  
وَهَذَا يُسَمَّى : قَوْلَ السَّحْبِ ، وَقِيلَ : إِنَّ النَّقَاءَ طَهْرٌ ؛ لِأَنَّ الدَّمَ إِذَا دَلَّ عَلَى  
الْحَيْضِ وَجَبَ أَنْ يَدُلَّ النَّقَاءُ عَلَى الطُّهْرِ ، وَهَذَا يُسَمَّى : قَوْلَ اللَّقْطِ .

(وَأَقْلُ) دَمِ (النَّفَاسِ مَجَّةً) ، أَي : دَفْعَةً . وَعِبَارَةٌ «الْمِنْهَاجُ» : لِحِظَةٌ ، وَهُوَ  
زَمَنُ الْمَجَّةِ ، وَفِي «الرُّوضَةِ» وَأَصْلُهَا : لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ ، أَي : لَا يَتَقَدَّرُ ، بَلْ مَا وُجِدَ  
مِنْهُ ، وَإِنْ قَلَّ يَكُونُ نَفَاسًا ؛ وَلَا يُوجَدُ أَقْلٌ مِنْ مَجَّةٍ ، فَالْمُرَادُ مِنَ الْعِبَارَاتِ كَمَا  
قَالَ فِي «الْإِقْلِيدِ» وَاحِدٌ ، وَتَقَدَّمَ تَعْرِيفُ النَّفَاسِ لُغَةً وَأَصْطِلَاحًا .

وَيُقَالُ لِذَاتِ النَّفَاسِ : نَفَسَاءٌ ، بَضْمِ النُّونِ وَفَتْحِ الْفَاءِ ، وَجَمْعُهَا نِفَاسٌ .  
وَلَا نَظِيرَ لَهُ إِلَّا نَاقَةٌ عُشْرَاءُ ، فَجَمْعُهَا عِشَارٌ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا الْعِشَارُ  
عُطِلَتْ ﴾ [٨١ سُوْرَةُ التَّكْوِيْنِ / آيَةُ : ٤] وَيُقَالُ فِي فِعْلِهِ : نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ ، بَضْمِ النُّونِ  
وَفَتْحِهَا وَبِكَسْرِ الْفَاءِ فِيهِمَا ، وَالضَّمُّ أَفْصَحُ . وَأَمَّا الْحَائِضُ ، فَيُقَالُ فِيهَا :  
نَفَسَتْ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْفَاءِ لَا غَيْرُ ؛ ذَكَرَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» .

(وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا) بِلَيَالِيهَا ، (وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا) بِلَيَالِيهَا . أَعْتَبَارًا  
بِالْوُجُودِ فِي الْجَمِيعِ ، كَمَا مَرَّ فِي الْحَيْضِ .

وَأَمَّا خَبْرُ أَبِي دَاوُدَ [رَفَمَ : ٣١١] ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : كَانَتْ النَّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَيَّ نَفِي الزِّيَادَةِ، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَيَّ الْغَالِبِ.

وَأَخْتَلَفَ فِي أَوَّلِهِ، فَقِيلَ: بَعْدَ خُرُوجِ الْوَلَدِ، وَقِيلَ: أَقَلُّ الطُّهْرِ، فَأَوَّلُهُ فِيمَا إِذَا تَأَخَّرَ خُرُوجُهُ عَنِ الْوِلَادَةِ مِنَ الْخُرُوجِ لَا مِنْهَا؛ وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي «التَّحْقِيقِ»، وَمَوْضِعٍ مِنَ «الْمَجْمُوعِ» عَكْسُ مَا صَحَّحَهُ فِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ»، وَمَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ «الْمَجْمُوعِ»، وَقَضِيَّةُ الْأَخَذِ بِالْأَوَّلِ أَنَّ زَمَنَ النِّقَاءِ لَا يُحْسَبُ مِنَ السِّتِّينَ، لَكِنْ صَرَّحَ الْبُلْقِينِيُّ بِخِلَافِهِ، فَقَالَ: ابْتِدَاءُ السِّتِّينَ مِنَ الْوِلَادَةِ وَزَمَنُ النِّقَاءِ لَا نِفَاسَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مَحْسُوبًا مِنَ السِّتِّينَ، وَلَمْ أَرْ مَنْ حَقَّقَ هَذَا. أَنْتَهَى. وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ يَلْزُمُهَا قَضَاءُ مَا فَاتَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ.

وَمُقْتَضَى قَوْلِ النَّوَوِيِّ أَنَّهَا إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا جَافًا بَطَلَ صَوْمُهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَيَحْرُمُ عَلَيَّ حَلِيلَهَا أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِهَا بِمَا بَيْنَ السِّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ قَبْلَ غُسْلِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ؛ أَمَّا إِذَا لَمْ تَرَ الدَّمَ إِلَّا بَعْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ فَلَا نِفَاسَ لَهَا أَصْلًا عَلَيَّ الْأَصْحَ فِي «الْمَجْمُوعِ»، وَعَلَيَّ هَذَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِهَا قَبْلَ غُسْلِهَا كَالْجُنْبِ.

وَقَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي بَابِ الصِّيَامِ: إِنَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهَا بِالْوَلَدِ الْجَافِّ مَحَلُّهُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ .

فَائِدَةٌ: أَبَدَى أَبُو سَهْلٍ الصُّعْلُوكِيُّ مَعْنَى لَطِيفًا فِي كَوْنِ أَكْثَرِ النَّفَاسِ سِتِّينَ يَوْمًا أَنَّ الْمَنِيَّ يَمُكُثُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا يَتَغَيَّرُ، ثُمَّ يَمُكُثُ مِثْلَهَا عِلْقَةً، ثُمَّ مِثْلَهَا مُضْغَةً، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ [لَمْ أَحِذْهُ]: «وَالْوَلَدُ يَتَغَذَى بِدَمِ الْحَيْضِ»، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَجْتَمِعُ الدَّمُ مِنْ حِينِ النَّفْخِ لِكَوْنِهِ غِذَاءً لِلْوَلَدِ، وَإِنَّمَا يَجْتَمِعُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَيَكُونُ أَكْثَرُ النَّفَاسِ سِتِّينَ يَوْمًا.

\*\*\*

(وَأَقَلُّ) زَمَنِ (الطُّهْرِ) الْفَاصِلِ (بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا)، لِأَنَّ الشَّهْرَ غَالِبًا لَا يَخْلُو عَنْ حَيْضٍ وَطُهْرٍ، وَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَقَلُّ الطُّهْرِ كَذَلِكَ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ» الطُّهْرُ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، سِوَاءَ تَقَدَّمَ الْحَيْضُ عَلَى النَّفَاسِ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْحَامِلَ تَحِيضٌ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ؛ أَمْ تَأَخَّرَ عَنْهُ، وَكَانَ طُرُوءُهُ بَعْدَ بُلُوغِ النَّفَاسِ أَكْثَرَهُ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ». أَمَّا إِذَا طَرَأَ قَبْلَ بُلُوغِ النَّفَاسِ أَكْثَرَهُ فَلَا يَكُونُ حَيْضًا إِلَّا إِذَا فَصَلَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

(وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ)، أَيُّ: الطُّهْرِ، بِالْإِجْمَاعِ؛ فَقَدْ لَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ فِي

وَأَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ<sup>(١)</sup> : تِسْعُ سِنِينَ ، وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ .  
 وَأَقَلُّ الْحَمْلُ : سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَأَكْثَرُهُ : أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَغَالِبُهُ :  
 تِسْعَةُ أَشْهُرٍ .

عُمُرَهَا إِلَّا مَرَّةً ، وَقَدْ لَا تَحِيضُ أَصْلًا .

(وَأَقَلُّ زَمَنٍ) ، أَي : سِنٌ . (تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ :  
 «الْجَارِيَةُ» . (تِسْعُ سِنِينَ) قَمَرِيَّةٌ كَمَا فِي «الْمُحَرَّرِ» ، وَلَوْ بِالْبِلَادِ الْبَارِدَةِ  
 لِلوُجُودِ ، لِأَنَّ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ لَا ضَابِطَ لَهُ شَرْعِيٌّ وَلَا لُغَوِيٌّ يُتَّبَعُ فِيهِ  
 الوجودُ كَالْقَبْضِ وَالْحِرْزِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَعْجَلُ مَنْ  
 سَمِعْتَ مِنَ النِّسَاءِ يَحِضُنَ نِسَاءُ تَهَامَةَ ، يَحِضُنَ لِتِسْعِ سِنِينَ ، أَي : تَقْرِيبًا لَا  
 تَحْدِيدًا . فَيَتَسَامَحُ قَبْلَ تَمَامِهَا بِمَا لَا يَسَعُ حَيْضًا وَطَهْرًا دُونَ مَا يَسَعُهُمَا ،  
 وَلَوْ رَأَتْ الدَّمَ أَيَّامًا ، بَعْضُهَا قَبْلَ زَمَنِ الْإِمْكَانِ ، وَبَعْضُهَا فِيهِ ؛ جُعِلَ الثَّانِي  
 حَيْضًا إِنْ وُجِدَتْ شُرُوطُهُ الْمَارَّةُ .

(وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ) ، أَي : أَلْسَنٌ لِحَوَازِ أَنْ لَا تَحِيضَ أَصْلًا كَمَا مَرَّ .  
 (وَأَقَلُّ) زَمَنِ (الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ) وَلِحِظَتَانِ ، لِحِظَةٌ لِلوِطْءِ وَلِحِظَةٌ لِلوَضْعِ  
 مِنْ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ . (وَأَكْثَرُهُ) ، أَي : زَمَنِ الْحَمْلِ .  
 (أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَغَالِبُهُ : تِسْعَةُ أَشْهُرٍ) لِلِاسْتِقْرَاءِ كَمَا أَخْبَرَ بِوُقُوعِهِ الشَّافِعِيُّ ؛  
 وَكَذَا الْإِمَامُ مَالِكٌ حُكِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : جَارَتُنَا أَمْرَأَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَجْلَانَ أَمْرَأَةٌ صِدْقٍ ، وَرَوَّجُهَا رَجُلٌ صِدْقٍ ، حَمَلَتْ ثَلَاثَةَ أَبْطُنٍ فِي اثْنَتَيْ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : «الْجَارِيَةُ» .

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ<sup>(١)</sup> ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ،  
وَالصَّوْمُ ،

عَشْرَةَ سَنَةً ، تَحْمِلُ كُلَّ بَطْنٍ أَرْبَعَ سِنِينَ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ غَيْرِ الْمَرْأَةِ  
الْمَذْكُورَةِ .

\*\*\*

ثُمَّ شَرَعَ فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ ، فَقَالَ : (وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ) وَلَوْ أَقَلَّهُ .  
(ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ) :

الْأَوَّلُ : (الصَّلَاةُ) فَرَضُهَا وَنَفْلُهَا ، وَكَذَا سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ .

(وَالثَّانِي) : (الصَّوْمُ) فَرَضُهُ وَنَفْلُهُ ، وَيَجِبُ قَضَاءُ صَوْمِ الْفَرَضِ بِخِلَافِ  
الصَّلَاةِ ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ، أَيُّ :  
الْحَيْضُ ؛ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ  
[الْبُخَارِيُّ ، رَفَعَهُ : ٣٢١ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رَفَعَهُ : ٢٣٥] .

وَأَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ، وَفِيهِ مِنَ الْمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَكْثُرُ فَيَشُقُّ  
قَضَاؤُهَا بِخِلَافِ الصَّوْمِ ، وَهَلْ يَحْرُمُ قَضَاؤُهَا ، أَوْ يُكْرَهُ؟ فِيهِ خِلَافٌ ، ذَكَرَهُ  
فِي «الْمُهَمَّاتِ» ، فَنَقَلَ فِيهَا عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيِّ عَنِ الْبَيْضاوِيِّ ، أَنَّهُ  
يَحْرُمُ ، لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا نَهَتْ السَّائِلَةَ عَنْ ذَلِكَ [الْبُخَارِيُّ ، رَفَعَهُ :  
٣٢١ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رَفَعَهُ : ٢٣٥] ، وَلِأَنَّ الْقَضَاءَ مَحَلُّهُ فِيمَا أَمَرَ بِفِعْلِهِ . وَعَنِ ابْنِ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَيَحْرُمُ عَلَى الْخَائِضِ » .

## وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ،

الصَّلَاحِ وَالرُّوْيَانِيَّ وَالْعِجْلِيَّ، أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، فَيَسُنُّ لَهُمَا الْقَضَاءُ. أَنْتَهَى.

وَالْأَوْجُهُ عَدَمُ التَّحْرِيمِ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ نَهْيُ عَائِشَةَ؛ وَالتَّغْلِيلُ الْمَذْكُورُ مُتَّقَضٌ بِقَضَاءِ الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا هَلْ تَنْعَقِدُ صَلَاتُهَا أَمْ لَا؟ فِيهِ نَظْرٌ، وَالْأَوْجُهُ عَدَمُ الْأَنْعِقَادِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَطْلُوبَةً عَدَمُ الْأَنْعِقَادِ، وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَيْهَا فِي الصَّوْمِ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا حَالَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ؛ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْهُ، وَالْمَنْعُ وَالْوُجُوبُ لَا يَجْتَمِعَانِ.

(و) الثَّالِثُ: (قِرَاءَةُ) شَيْءٍ مِنْ (الْقُرْآنِ) بِاللَّفْظِ أَوْ بِالِإِشَارَةِ مِنْ الْأَخْرَسِ كَمَا قَالَ الْقَاضِي فِي «فَتَاوِيهِ»، فَإِنَّهَا مُنْزَلَةٌ مُنْزَلَةَ النُّطْقِ هُنَا، وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ لِلِإِخْلَالِ بِالتَّعْظِيمِ، سِوَاءِ أَقْصَدَ مَعَ ذَلِكَ غَيْرَهَا أَمْ لَا؛ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ [١/٢٣٦، رَقْم: ١٣١] وَغَيْرِهِ [وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/١٩٦، رَقْم: ٥٩٦؛ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ١/١١٧؛ وَابْنُ بَيْهَقٍ ١/٨٩، رَقْم: ٤٤٢٢]: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» وَيَقْرَأُ رُوِيَ بِكسْرِ الهمزة عَلَى النَّهْيِ وَبِضَمِّهَا عَلَى الْخَبَرِ الْمُرَادِ بِهِ النَّهْيُ، ذَكَرَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» وَضَعَفَهُ، لَكِنْ لَهُ مُتَابَعَاتٌ تُجْبِرُ ضَعْفَهُ. وَلَمَنْ بِهِ حَدِيثٌ أَكْبَرُ إِجْرَاءِ الْقُرْآنِ عَلَى قَلْبِهِ، وَنَظَرَ فِي الْمُصْحَفِ، وَقِرَاءَةُ مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ، وَتَحْرِيكُ لِسَانِهِ، وَهَمْسُهُ بِحَيْثُ لَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَفَاقِدُ الطَّهُّورَيْنِ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَجُوبًا فَقَطْ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ

مُضْطَّرٌّ إِلَيْهَا، خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ لَهُ قِرَاءَتُهَا كغَيْرِهَا؛ أَمَّا خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا، وَلَا أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ مُطْلَقًا، وَلَا أَنْ تُوْطَأَ الْأَحَائِضُ أَوْ التُّنَسَاءُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا؛ وَأَمَّا فَاقِدُ الْمَاءِ فِي الْحَضْرِ فَيَجُوزُ لَهُ إِذَا تَيَمَّمَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ. وَهَذَا فِي حَقِّ الشَّخْصِ الْمُسْلِمِ.

أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يُمْنَعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ حُرْمَةَ ذَلِكَ كَمَا قَالَه الْمَاوَرَدِيُّ، وَأَمَّا تَعْلِيمُهُ وَتَعَلُّمُهُ فَيَجُوزُ إِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ، وَإِلَّا فَلَا.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: يَحِلُّ لِمَنْ بِهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ أَذْكَارُ الْقُرْآنِ وَغَيْرُهَا كَمَوَاعِظِهِ وَأَخْبَارِهِ وَأَحْكَامِهِ، لَا بِقَصْدِ الْقُرْآنِ، كَقَوْلِهِ عِنْدَ الرَّكُوبِ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [٤٣ سُورَةُ الزُّحْرُفِ/الآيَةُ: ١٣]، أَيْ: مُطِيقِينَ؛ وَعِنْدَ الْمُصِيبَةِ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ١٥٦]، وَمَا جَرَى بِهِ لِسَانُهُ بِلَا قَصْدٍ، فَإِنْ قَصَدَ الْقُرْآنَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ الذِّكْرِ حُرْمَ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَلَا. كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي «دَقَائِقِهِ» [صفحة: ٣٥] لِعَدَمِ الْإِخْلَالِ بِحُرْمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ قُرْآنًا إِلَّا بِالْقَصْدِ، قَالَه النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ جَارٍ فِيمَا يُوْجَدُ نَظْمُهُ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ، كَالآيَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ وَالْبَسْمَلَةَ وَالْحَمْدَلَةَ، وَفِيمَا لَا يُوْجَدُ نَظْمُهُ إِلَّا فِيهِ كَسُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ الزُّرْكَشِيُّ: لَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِ مَا لَا يُوْجَدُ نَظْمُهُ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ،

وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ،

وَتَبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ كَمَا شَمِلَ ذَلِكَ قَوْلَ «الرَّوَضَةِ»؛ أَمَّا إِذَا قَرَأَ شَيْئًا مِنْهُ لَا عَلَى قَصْدِ الْقُرْآنِ فَيَجُوزُ.

\*\*\*

(و) الرَّابِعُ : (مَسُّ) شَيْءٍ مِنْ (الْمُصْحَفِ) بِثَلَاثِ الْمِيمِ ، لَكِنَّ الْفَتْحَ غَرِيبٌ ؛ سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ وَرَقُهُ الْمَكْتُوبُ فِيهِ وَغَيْرُهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [ ٥٦ سُورَةُ الْوَاقِعَةِ / آيَةٌ : ٧٩ ] . وَيَحْرُمُ أَيْضًا مَسُّ جِلْدِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ لِأَنَّهُ كَالْجُزْءِ مِنْهُ ، وَلِهَذَا يَتَّبَعُهُ فِي الْبَيْعِ . وَأَمَّا الْمُنْفَصِلُ عَنْهُ فَقَضِيَّةُ كَلَامِ «الْبَيَانِ» حِلُّ مَسِّهِ ، وَبِهِ صَرَّحَ الْإِسْنَوِيُّ ؛ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُرْمَةِ الْأَسْتِنْجَاءِ بِأَنَّ الْأَسْتِنْجَاءَ أَفْحَشُ ، وَنَقَلَ الزُّرْكَشِيُّ عَنِ الْغَزَالِيِّ أَنَّهُ يَحْرُمُ مَسُّهُ أَيْضًا ، وَلَمْ يَنْقُلْ مَا يُخَالِفُهُ . وَقَالَ ابْنُ الْعِمَادِ : إِنَّهُ الْأَصَحُّ إِنْقَاءَ لِحُرْمَتِهِ قَبْلَ أَنْفِصَالِهِ . أَنْتَهَى . وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ إِذَا لَمْ تَنْقَطِعْ نِسْبَتُهُ عَنِ الْمُصْحَفِ ، فَإِنْ أَنْقَطَعَتْ كَانَ جَعَلَ جِلْدَ كِتَابٍ لَمْ يَحْرُمْ مَسُّهُ قَطْعًا .

(و) كَذَا يَحْرُمُ (حَمْلُهُ) ، أَي : الْمُصْحَفِ ؛ لِأَنَّهُ أْبْلَغُ مِنَ الْمَسِّ ، نَعَمْ يَجُوزُ حَمْلُهُ لِضُرُورَةٍ ، كَخَوْفِ عَلَيْهِ مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ نَجَاسَةٍ ، أَوْ وَقُوعِهِ فِي يَدِ كَافِرٍ ، وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الطَّهَّارَةِ ، بَلْ يَجِبُ أَخْذُهُ حِينَئِذٍ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الْتَّحْقِيقِ» وَ«الْمَجْمُوعِ» ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى التَّيْمُمِ وَجَبَ . وَخَرَجَ بِالْمُصْحَفِ غَيْرُهُ ، كَتَوْرَاةٍ وَإِنْجِيلٍ وَمَنْسُوحِ تِلَاوَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَإِنْ لَمْ يُنْسَخْ حُكْمُهُ فَلَا يَحْرُمُ ، وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي مَتَاعٍ تَبَعًا لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا بِالْحَمْلِ ، وَلَوْ مَعَ

وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ ،

الْأُمَّتَعَةَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ يَقْتَضِي الْحِلَّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَمَا لَوْ قَصَدَ الْجُنُبُ الْقِرَاءَةَ وَغَيْرَهَا، وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي تَفْسِيرٍ، سِوَاهُ تَمَيَّزَتِ الْأَفَاطُهُ بِلَوْنٍ أَمْ لَا إِذَا كَانَ التَّفْسِيرُ أَكْثَرَ مِنَ الْقُرْآنِ لِعَدَمِ الْإِخْلَالِ بِتَعْظِيمِهِ حِينَئِذٍ، وَلَيْسَ هُوَ فِي مَعْنَى الْمُضْحَفِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ أَكْثَرَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُضْحَفِ، أَوْ كَانَ مُسَاوِيًا لَهُ؛ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ «التَّحْقِيقِ» .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحِلِّ فِيمَا إِذَا اسْتَوَى الْحَرِيرُ مَعَ غَيْرِهِ أَنَّ بَابَ الْحَرِيرِ أَوْسَعُ، بِدَلِيلِ جَوَازِهِ لِلنِّسَاءِ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لِلرِّجَالِ كَبَرِّدٍ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ حَيْثُ كَانَ التَّفْسِيرُ أَكْثَرَ لَا يَحْرُمُ مَسَّهُ مُطْلَقًا، قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُضْحَفٍ، أَي: وَلَا فِي مَعْنَاهُ، وَحَيْثُ لَمْ يَحْرُمِ حَمْلُ التَّفْسِيرِ وَلَا مَسَّهُ بِلَا طَهَارَةَ كَرِهَا.

(و) الْخَامِسُ: (دُخُولُ الْمَسْجِدِ) بِمُكْتَبٍ أَوْ تَرَدُّدٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ/الآيَةُ: ٤٣] قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: أَي: لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا عُبُورُ سَبِيلٍ، بَلْ فِي مَوَاضِعِهَا، وَهُوَ الْمَسْجِدُ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلِدِمَّتْ صَوَامِعُ وَبِيعُ وَصَلَوَاتٌ﴾ [٢٢ سُورَةُ الْحَجِّ/الآيَةُ: ٤٠]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لِحَيْبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَفَم: ٢٣٢]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

## وَالطَّوَّافُ ، وَالْوَطْءُ ،

وَخَرَجَ بِ: «الْمُكْثُ وَالْتَرَدُّ» الْعُبُورُ لِلآيَةِ الْمَذْكُورَةِ إِذَا لَمْ تَخَفِ الْحَائِضُ تَلْوِيثَهُ، وَخَرَجَ بِ: «الْمَسْجِدِ» الْمَدَارِسُ وَالرُّبُطُ وَمُصَلَّى الْعِيدِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَكَذَا مَا وَقَفَ بَعْضُهُ مَسْجِدًا شَائِعًا، وَإِنْ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: الْمَتَّجَهُ إِحَاقَهُ بِالْمَسْجِدِ فِي ذَلِكَ، وَفِي التَّحِيَّةِ لِلدَّاخِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِخِلَافِ صِحَّةِ الْأَعْتِكَافِ فِيهِ، وَكَذَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِيهِ لِلْمَأْمُومِ إِذَا تَبَاعَدَ عَنِ إِمَامِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ.

(و) السَّادِسُ: (الطَّوَّافُ) فَرَضُهُ وَوَاجِبُهُ وَنَفْلُهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي ضِمْنِ نُسْكَ أَمْ لَا. لِقَوْلِهِ ﷺ: «الطَّوَّافُ صَلَاةٌ»<sup>(١)</sup> إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ [رَقْم: ١٦٨٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

(و) السَّابِعُ: (الْوَطْءُ) وَلَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ وَقَبْلَ الْغُسْلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ٢٢٢]، وَوَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ كَبِيرَةٌ مِنَ الْعَامِدِ الْعَالِمِ بِالتَّحْرِيمِ الْمُخْتَارِ، وَيَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهُ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» عَنِ الْأَصْحَابِ وَغَيْرِهِمْ، بِخِلَافِ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ وَالْمُكْرَهِ، لِخَبَرِ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا أَسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٦٠/١٠]، رَقْم: ١٩٧٩٨] وَغَيْرُهُ [وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ١١/١٣٣]، رَقْم: ١١٢٧٤؛ وَفِي «الصَّغِيرِ» ٥٢/٢، رَقْم: ٧٦٥؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» كَمَا فِي أَطْرَافِ ابْنِ طَاهِرٍ ٣/٢٢٠، رَقْم: ٣٤٧٩؛ وَالْحَاكِمُ ٢/٢١٦، رَقْم: ٢٨٠١، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ [١].

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «الطَّوَّافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ». الْبَجَرِيُّ.

وَيُسْنُ لِلوَاطِيِ الْمُتَعَمِّدِ الْمُخْتَارِ الْعَالِمِ بِالتَّحْرِيمِ فِي أَوَّلِ الدَّمِ وَقُوَّتِهِ  
التَّصَدُّقُ بِمِثْقَالِ إِسْلَامِيٍّ مِنْ الذَّهَبِ الْخَالِصِ، وَفِي آخِرِ الدَّمِ وَضَعْفِهِ  
بِنِصْفِ مِثْقَالٍ، لِحَبْرٍ: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، إِنْ كَانَ دَمًا  
أَحْمَرَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ أَبُو  
دَاوُدَ [٢٧٧/١، رَقْم: ١٠٥٣] وَالْحَاكِمُ [٤١٥/١، رَقْم: ١٠٣٥] وَصَحَّحَهُ [وَأَخْرَجَهُ  
الْإِسْنَائِيُّ ٨٩/٣، رَقْم: ١٣٧٢؛ وَابْنُ مَاجَهَ ٣٥٨/١، رَقْم: ١١٢٨؛ وَأَحْمَدُ ٨/٥، رَقْم: ٢٠٠٩٩؛  
وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٨٠/١، رَقْم: ٥٥٣٥؛ وَالطَّبْرَانِيُّ صَفْحَةَ: ١٢٢، رَقْم: ٩٠١؛ وَالرُّوْيَانِيُّ  
٧٧/٢، رَقْم: ٨٥٤؛ وَابْنُ خُزَيْمَةَ ١٧٨/٣، رَقْم: ١٨٦١؛ وَابْنُ حِبَّانَ ٢٩/٧، رَقْم: ٢٧٨٩؛  
وَالطَّبْرَانِيُّ ٧/٢٣٥، رَقْم: ٦٩٧٩؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٢٤٨، رَقْم: ٥٧٨٣].

وَيُقَاسُ النِّفَاسُ عَلَى الْحَيْضِ، وَلَا فَرْقَ فِي الْوَاطِيِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ،  
فَغَيْرُ الزَّوْجِ مَقِيسٌ عَلَى الزَّوْجِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ، وَالْوَطْءُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ  
إِلَى الطُّهْرِ كَالْوَطْءِ فِي آخِرِ الدَّمِ، ذَكَرَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ». وَيَكْفِي التَّصَدُّقُ،  
وَلَوْ عَلَى فَقِيرٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ لِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ لِلأَذَى<sup>(١)</sup>، فَلَا يَجِبُ  
بِهِ كَفَّارَةٌ كَاللَّوَاطِ؛ وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمُتَحَيِّرَةُ فَلَا كَفَّارَةَ بِوَطْئِهَا وَإِنْ حُرِّمَ،  
وَلَوْ أَخْبَرْتُهُ بِحَيْضِهَا، وَلَمْ يُمَكِّنْ صِدْقَهَا لَمْ يَلْتَقِثْ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَمَكَّنَ  
وَصَدَّقَهَا حُرِّمَ وَطْؤُهَا، وَإِنْ كَذَّبَهَا فَلَا، لِأَنَّهَا رُبَّمَا عَانَدَتْهُ، وَلَآنَ الْأَصْلَ  
عَدَمُ التَّحْرِيمِ، بِخِلَافِ مَنْ عَلَّقَ بِهِ طَلَّاقَهَا، وَأَخْبَرْتُهُ بِهَا فَإِنَّهَا تَطْلُقُ. وَإِنْ

(١) فِي نُسَخَةٍ: «لِلإِيذَاءِ»، وَالْمُبْتِئُ هُوَ الصَّوَابُ. الْجَبْرِيُّ مِي.

## وَالْأَسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

كَذَبَهَا لِتَقْصِيرِهِ فِي تَعْلِيْقِهِ بِمَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا . وَلَا يُكْرَهُ طَبْحُهَا ،  
وَلَا اسْتِعْمَالُ مَا مَسَّتُهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ عَجِينٍ أَوْ نَحْوِهِ .

(و) الثَّامِنُ : (الْأَسْتِمْتَاعُ<sup>(١)</sup>) بِالْمُبَاشَرَةِ بَوَاطِءٍ أَوْ غَيْرِهِ . (بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ  
وَالرُّكْبَةِ) وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾  
[ ٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / الْآيَةُ : ٢٢٢ ] وَلِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [ ٥٥ / ١ ] ، رَفْم : ٢١٣ ] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ : أَنَّهُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ : « مَا فَوْقَ الْإِزَارِ »  
وَخَصَّ بِمَفْهُومِهِ عُمُومَ خَبَرِ مُسْلِمٍ [ ٢٤٦ / ١ ] ، رَفْم : ٣٠٢ : « أَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا  
النِّكَاحَ » وَلَآنَ الْأَسْتِمْتَاعُ بِمَا تَحْتَ الْإِزَارِ يَدْعُو إِلَى الْجِمَاعِ فَحُرِّمَ لِخَبَرِ :  
« مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ » بِالْكَسْرِ أَفْصَحُ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي  
« رِيَاضِهِ » [ رَفْم : ٥٣٤ و ٥٨٨ ] : « أَنْ يَقَعَ فِيهِ » [ الْبُخَارِيُّ ٢٨ / ١ ] ، رَفْم : ٥٢ ؛ وَمُسْلِمٌ  
٣ / ١٢١٩ ، رَفْم : ١٥٩٩ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣ / ٢٤٣ ، رَفْم : ٣٣٢٩ ، ٣٣٣٠ ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣ / ٥١١ ، رَفْم :  
١٢٠٥ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٧ / ٢٤١ ، رَفْم : ٤٤٥٣ ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٢ / ١٣١٨ ، رَفْم :  
٣٩٨٤ ؛ وَأَخْمَدُ ٤ / ٢٧٠ ، رَفْم : ١٨٣٩٨ ؛ وَالدَّارِمِيُّ ٢ / ٣١٩ ، رَفْم : ٢٥٣١ ؛ وَابْنُ بَيْهَقٍ ٥ / ٢٦٤ ،  
رَفْم : ١٠١٨٠ ] .

وَحَرَجَ بـ : « مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ » هُمَا وَبَاقِي الْجَسَدِ ، فَلَا يَحْرُمُ الْأَسْتِمْتَاعُ  
بِهَا ؛ وَبـ : « الْمُبَاشَرَةُ » الْأَسْتِمْتَاعُ بِالنَّظَرِ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ ؛ إِذْ لَيْسَ هُوَ  
أَعْظَمَ مِنْ تَقْبِيلِهَا فِي وَجْهِهَا بِشَهْوَةٍ ، وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ : وَسَكَتُوا عَنْ مُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ  
لِلرَّوْجِ ، وَالْقِيَّاسُ أَنَّ مَسَّهَا لِلذَّكْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَسْتِمْتَاعَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَالْأَسْتِمْتَاعُ » . الْبُجَيْرِيُّ .

بِمَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ حُكْمُهُ حُكْمُ تَمَتُّعَاتِهِ بِهَا فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ . أَنْتَهَى .  
 وَالصَّوَابُ فِي نَظْمِ الْقِيَّاسِ أَنْ تَقُولَ كُلُّ مَا مَنَعَنَاهُ مِنْهُ نَمْنَعُهَا أَنْ تَمَسَّهُ ،  
 فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْمَسَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ سَائِرَ بَدَنِهَا إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا ،  
 وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَمَكِينُهَا مِنْ لَمْسِهِ بِمَا بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ لِرَمَنِ  
 إِمْكَانِهِ أَرْتَفَعَ عَنْهَا سُقُوطُ الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَحِلَّ بِمَا حُرِّمَ بِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ أَوْ  
 التَّيْمُمِ غَيْرُ الصَّوْمِ ، لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ بِالْحَيْضِ لَا بِالْحَدَثِ بِدَلِيلِ صِحَّتِهِ مِنْ  
 الْجُنْبِ وَقَدْ زَالَ ، وَغَيْرُ الطَّلَاقِ لِزَوَالِ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِلتَّحْرِيمِ ، وَهُوَ  
 تَطْوِيلُ الْعِدَّةِ وَغَيْرُ الطُّهْرِ ، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِهِ . وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ  
 فَهُوَ بَاقٍ إِلَى أَنْ تَطْهَرَ بِمَاءٍ أَوْ تَيْمَّمَ ، أَمَّا مَا عَدَا الْأَسْتِمْتَاعَ فَلِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْهُ  
 إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الْحَدَثِ ، وَالْحَدَثُ بَاقٍ ؛ وَأَمَّا الْأَسْتِمْتَاعُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
 ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ [ ٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / الْآيَةُ : ٢٢٢ ] وَقَدْ قُرِيَ بِالتَّشْدِيدِ  
 وَالتَّخْفِيفِ ، أَمَّا قِرَاءَةُ التَّشْدِيدِ فَهِيَ صَرِيحَةٌ فِيمَا ذَكَرَ ، وَأَمَّا التَّخْفِيفُ فَإِنْ  
 كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَيْضًا الْأَغْتِسَالُ كَمَا قَالَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ لِقَرِينَةِ قَوْلِهِ  
 تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [ ٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / الْآيَةُ : ٢٢٢ ] فَوَاضِحٌ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ  
 انْقِطَاعَ الْحَيْضِ فَقَدْ ذَكَرَ بَعْدَهُ شَرْطًا آخَرَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾  
 [ ٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / الْآيَةُ : ٢٢٢ ] ، فَلَا بُدَّ مِنْهُمَا مَعًا .

\*\*\*

فَائِدَةٌ : حَكَى الْغَزَالِيُّ أَنَّ الْوَطْءَ قَبْلَ الْغُسْلِ يُورِثُ الْجَذَامَ فِي الْوَلَدِ .

\*\*\*

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ،  
وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ، وَالطَّوَافُ ، وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ .

وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ تَعَلُّمُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاظَةِ  
وَالنَّفَاسِ ، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَالِمًا لَزِمَهُ تَعْلِيمُهَا ، وَإِلَّا فَلَهَا الْخُرُوجُ لِسُؤَالِ  
الْعُلَمَاءِ ، بَلْ يَجِبُ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنَعُهَا إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ هُوَ وَيُخْبِرَهَا فَتَسْتَعِينِي  
بِذَلِكَ ، وَلَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ إِلَى مَجْلِسِ ذِكْرٍ أَوْ تَعْلِيمِ خَيْرٍ إِلَّا بِرِضَاهُ . وَإِذَا  
أَنْقَطَعَ دَمُ النَّفَاسِ أَوْ الْحَيْضِ وَتَطَهَّرَتْ ، فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَطَّأَهَا فِي الْحَالِ مِنْ غَيْرِ  
كَرَاهَةٍ .

\*\*\*

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ) ، وَهِيَ : (الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ،  
وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ) عَلَى الْحُكْمِ الْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهُ فِي هَذِهِ  
الْأَرْبَعَةِ سَابِقًا ، (وَ) الْخَامِسُ : (الَلْبْتُ) ، أَي : الْمُكْتُ لِمُسْلِمٍ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ  
(فِي الْمَسْجِدِ) ، أَوْ التَّرْدُّدُ فِيهِ لِغَيْرِ عُدْرٍ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ ، وَالْحَدِيثِ الْمَارِّ .

وَخَرَجَ بِ : «الْمُكْتُ وَالتَّرْدُّدُ» الْعُبُورُ ، وَبِ : «الْمُسْلِمِ» الْكَافِرُ ، فَإِنَّهُ  
يُمْكِنُ مِنَ الْمُكْتِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلُهَا ، لِأَنَّهُ لَا  
يَعْتَقَدُ حُرْمَةَ ذَلِكَ ؛ وَلَيْسَ لِلْكَافِرِ وَلَوْ غَيْرِ جُنُبٍ دُخُولُ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
لِحَاجَةٍ ، كِاسْلَامٍ وَسَمَاعِ قُرْآنٍ ، لَا كَأَكْلِ وَشُرْبٍ ؛ وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي  
الدُّخُولِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ خُصُومَةٌ ، وَقَدْ قَعَدَ الْحَاكِمُ لِلْحُكْمِ فِيهِ ،

وَلِهَوَاءِ الْمَسْجِدِ حُرْمَةٌ الْمَسْجِدِ، نَعَمْ لَوْ قَطَعَ بُصَاقُهُ هَوَاءَ الْمَسْجِدِ وَوَقَعَ خَارِجَهُ لَمْ يَحْرُمْ، كَمَا لَوْ بَصَقَ فِي ثَوْبِهِ أَوْ فِي طَرَفِهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَبِ: «غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ» هُوَ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

قَالَ صَاحِبُ «التَّلْخِصِ»: ذَكَرَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ دُخُولُهُ الْمَسْجِدَ جُنُبًا. وَمَالَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ.

وَبِ: «الْمَسْجِدِ» الْمَدَارِسُ وَنَحْوُهَا، وَبِ: «لَا عُذْرَ» إِذَا حَصَلَ لَهُ عَارِضٌ، كَأَنِ احْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ لِإِغْلَاقِ بَابِ أَوْ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عُضْوِهِ أَوْ مَنَفَعَةٍ ذَلِكَ أَوْ عَلَى مَالِهِ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمُكْتُ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» أَنْ يَتَيَّمَّ إِنْ وَجَدَ غَيْرَ تُرَابِ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَيَّمَّ بِهِ، فَلَوْ خَالَفَ وَتَيَّمَّ بِهِ صَحَّ تَيَّمُّهُ كَالْتَيَّمِ بِتُرَابِ مَغْصُوبٍ، وَالْمُرَادُ بِتُرَابِ الْمَسْجِدِ الدَّاخِلُ فِي وَقْفِيَّتِهِ لَا الْمَجْمُوعُ مِنْ رِيحٍ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْجُنُبَ الْمَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ وَجَدَ تُرَابًا تَيَّمَّ وَدَخَلَ وَأَعْتَرَفَ وَخَرَجَ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِلَّا أَعْتَسَلَ فِيهِ، وَلَا يَكْفِيهِ التَّيَّمُّ عَلَى الْمُعْتَمِدِ كَمَا بَحَثَهُ النَّوَوِيُّ فِي «مَجْمُوعِهِ» بَعْدَ نَقْلِهِ عَنِ الْبَغَوِيِّ، أَنَّهُ يَتَيَّمُّ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ، وَإِطْلَاقُ «الْأَنْوَارِ» جَوَازُ الدُّخُولِ لِلِاسْتِقَاءَةِ<sup>(١)</sup> وَالْمُكْتُ لَهَا بِقَدْرِهَا فَقَطُّ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

\*\*\*

(١) فِي نَسْخِ: «لِلِاسْتِقَاءِ» وَصَوَّبَهَا الْأَجْهَوِيُّ. الْبَجِيرِيُّ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ،  
وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ .

فَائِدَةٌ: لَا بَأْسَ بِالنَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْجُنْبِ، وَلَوْ لِغَيْرِ أَعْرَبٍ، فَقَدْ  
ثَبَتَ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ وَغَيْرَهُمْ كَانُوا يَنَامُونَ فِيهِ فِي زَمَنِهِ ﷺ، نَعَمْ إِنْ  
ضَيَّقَ عَلَى الْمُصَلِّينَ أَوْ شَوَّشَ عَلَيْهِمْ حَرَمَ النَّوْمِ فِيهِ؛ قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» .

\*\*\*

قَالَ: وَلَا يَحْرُمُ إِخْرَاجُ الرِّيحِ فِيهِ، لَكِنَّ الْأَوْلَى اجْتِنَابُهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ  
الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» [مُسْلِمٌ ١/٣٩٥، رَفَمٌ: ٥٦٤؛ وَالتِّرْمِذِيُّ  
٤/٢٦١، رَفَمٌ: ١٨٠٦، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِى» ٤/١٥٩، رَفَمٌ: ٦٦٨٥].

\*\*\*

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ) حَدَثًا أَصْغَرَ، وَهُوَ الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ غَالِبًا؛  
(ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ)، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ، لِأَنَّ وُجُوبَ الْغُسْلِ  
وَالْمَسْحِ مُخْتَصَّانِ بِهَا، وَأَنَّ كُلَّ عَضْوٍ يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ بَغْسِلِهِ فِي الْمَغْسُولِ  
وَبِمَسْحِهِ فِي الْمَمْسُوحِ، وَإِنَّمَا حَرَمَ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِذَلِكَ الْعَضْوِ بَعْدَ غَسْلِهِ  
قَبْلَ تَمَامِ الطَّهَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُتَطَهَّرًا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا  
الْمُطَهَّرُونَ﴾ [٥٦ سُورَةُ الْوَاقِعَةِ/الآيَةُ: ٧٩] وَهِيَ: (الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ  
الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ) عَلَى الْحُكْمِ الْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهُ فِي كُلِّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي  
الْكَلَامِ عَلَى مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: قَدْ عَلِمَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنَّفِ تَقْسِيمَ الْحَدِيثِ إِلَى أَكْبَرَ وَتَوَسُّطٍ وَأَصْغَرَ، وَبِهِ صَرَّحَ كُلُّ مَنْ أَبْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَالزَّرْكَشِيُّ فِي «فَوَاعِدِهِ».

\*\*\*

خَاتِمَةٌ فِيهَا مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ مُهِمَّةٌ: يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَلَوْ أَصْغَرَ مَسُّ خَرِيْطَةٍ وَصُنْدُوقٍ فِيهِمَا مُصْحَفٌ، وَالْخَرِيْطَةُ: وَعَاءُ الْكَيْسِ مِنْ أَدَمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَا مُعَدَّيْنِ لِلْمُصْحَفِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْمُقْرِي، لِأَنَّهُمَا لَمَّا كَانَا مُعَدَّيْنِ لَهُ كَانَا كَالْجِلْدِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلَا فِي بَيْعِهِ، وَالْعِلَاقَةُ كَالْخَرِيْطَةِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُصْحَفُ فِيهِمَا أَوْ هُوَ فِيهِمَا وَلَمْ يُعَدَّ لَهُ لَمْ يَحْرُمُ مَسُّهُمَا، وَيَحْرُمُ مَسُّ مَا كُتِبَ لِذَرَسِ قُرْآنٍ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ كَلَوْحٍ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ أُثْبِتَ فِيهِ لِلدِّرَاسَةِ فَأَشْبَهَ الْمُصْحَفَ، أَمَّا مَا كُتِبَ لِغَيْرِ الدِّرَاسَةِ، كَالتَّوْحِيْدَةِ، وَهِيَ: وَرَقَةٌ يُكْتَبُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَتُعَلَّقُ عَلَى الرَّأْسِ مَثَلًا لِلتَّبَرُّكِ؛ وَالثِّيَابُ الَّتِي يُكْتَبُ عَلَيْهَا وَالذَّرَاهِمُ فَلَا يَحْرُمُ مَسُّهَا وَلَا حَمْلُهَا، لِأَنَّهُ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا إِلَى هِرَقْلَ وَفِيهِ: ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [٣ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ/الآيَةُ: ٦٤] الْآيَةُ، وَلَمْ يَأْمُرْ حَامِلَهَا بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ. وَيُكْرَهُ كِتَابَةُ الْحُرُوزِ وَتَعْلِيْقُهَا إِلَّا إِذَا جَعَلَ عَلَيْهَا شَمْعًا أَوْ نَحْوَهُ. وَيُنْدَبُ التَّطَهُّرُ لِحَمْلِ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَمَسِّهَا، وَيَحِلُّ لِلْمُحَدِّثِ قَلْبُ وَرَقِ الْمُصْحَفِ بَعْدَ وَنَحْوِهِ. قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَامِلٍ وَلَا مَاسٍ. وَيُكْرَهُ كُتُبُ الْقُرْآنِ عَلَى حَائِطٍ وَلَوْ لِمَسْجِدٍ وَثِيَابٍ وَطَعَامٍ

وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ هَذُمُ الْحَائِطِ وَلُبْسُ الثَّوْبِ وَأَكْلُ الطَّعَامِ، وَلَا تَضُرُّ مَلَاقَاتُهُ مَا فِي الْمَعِدَةِ بِخِلَافِ ابْتِلَاعِ قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ. وَلَا يُكْرَهُ كَتَبُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِنْاءٍ لِيُسْقَى مَأْوُهُ لِلشِّفَاءِ، خِلَافًا لِمَا وَقَعَ لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي «فَتَاوِيهِ» مِنَ التَّحْرِيمِ، وَأَكْلُ الطَّعَامِ كَشْرَبِ الْمَاءِ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ. وَيُكْرَهُ إِحْرَاقُ خَشَبٍ نُقِشَ بِالْقُرْآنِ إِلَّا إِنْ قُصِدَ بِهِ صِيَانَتُهُ فَلَا يُكْرَهُ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ تَحْرِيقُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْمَصَاحِفَ.

وَيَحْرُمُ كَتَبُ الْقُرْآنِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى بِنَجْسٍ أَوْ عَلَى نَجْسٍ، وَمَسُّهُ بِهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَعْفُوفٍ عَنْهُ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ»، لَا بَطَاهِرٍ مِنْ مُتَنَجِّسٍ، وَيَحْرُمُ الْمَشْيُ عَلَى فِرَاشٍ أَوْ خَشَبٍ نُقِشَ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ. وَلَوْ خِيفَ عَلَى مُصْحَفٍ تَنَجَّسَ أَوْ كَافِرٍ، أَوْ تَلَفَ بِنَحْوِ غَرَقٍ أَوْ ضِيَاعٍ، وَلَمْ يَتِمَّ كَنْ مِنْ تَطَهُّرِهِ جَازَ لَهُ حَمَلُهُ مَعَ الْحَدَثِ فِي الْأَخِيرَةِ، وَوَجَبَ فِي غَيْرِهَا صِيَانَةٌ لَهُ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ. وَيَحْرُمُ السَّفَرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِنْ خِيفَ وَقُوعُهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَتَوَسُّدُهُ، وَإِنْ خَافَ سَرِقَتَهُ، وَتَوَسَّدَ كَتَبَ عِلْمٍ إِلَّا لِخَوْفٍ مِنْ نَحْوِ سَرِقَةٍ، نَعَمْ إِنْ خَافَ عَلَى الْمُصْحَفِ مِنْ تَلَفٍ بِنَحْوِ غَرَقٍ أَوْ تَنَجُّسٍ أَوْ كَافِرٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَوَسَّدَهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ، وَيُنْدَبُ كَتَبُهُ وَإِيضًا حُهُ وَنَقْطُهُ وَشَكْلُهُ؛ وَيُمنَعُ الْكَافِرُ مِنْ مَسِّهِ لَا سَمَاعِهِ، وَيَحْرُمُ تَعْلِيمُهُ وَتَعَلُّمُهُ إِنْ كَانَ مُعَانِدًا، وَغَيْرُ الْمُعَانِدِ إِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ جَازَ تَعْلِيمُهُ، وَإِلَّا فَلَا. وَتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ بِفَمٍ

مُتَجَسِّسٍ، وَتَجُوزُ بِلَا كَرَاهَةٍ بِحَمَامٍ وَطَرِيقٍ إِنْ لَمْ يَلْتَهُ عَنْهَا، وَإِلَّا كُرِهَتْ .  
وَلَا يَجِبُ مَنَعُ الصَّغِيرِ الْمُمَيَّرِ مِنْ حَمَلِ الْمُصْحَفِ وَاللُّوحِ لِلتَّعَلُّمِ إِذَا كَانَ  
مُحَدِّثًا وَلَوْ حَدَّثًا أَكْبَرَ كَمَا فِي «فَتَاوَى النَّوَوِيِّ» لِحَاجَةِ عِلْمِهِ وَمَشَقَّةِ  
أَسْتِمْرَارِهِ مُتَطَهَّرًا، بَلْ يُنْدَبُ .

وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ أَنْ مَحَلَّ ذَلِكَ فِي الْحَمَلِ الْمُتَعَلِّقِ بِالِدِّرَاسَةِ، فَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ لِيُغْرَضِ أَوْ لِيُغْرَضِ آخَرَ مُنِعَ مِنْهُ جَزْمًا كَمَا قَالَهُ فِي «الْمُهَيَّمَاتِ»، وَإِنْ  
نَازَعَ فِي ذَلِكَ ابْنُ الْعِمَادِ؛ أَمَّا غَيْرُ الْمُمَيَّرِ فَيُحْرَمُ تَمَكِينُهُ مِنْ ذَلِكَ لِئَلَّا  
يُنْتَهَكَهُ، وَالْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ لَمْ يُخَصَّ بِمَحَلٍّ، فَإِنْ خُصَّ بِهِ بِأَنْ وَرَدَ  
الْشَّرْعُ بِهِ فِيهِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَعَوَّذَ لَهَا جَهْرًا إِنْ جَهَرَ بِهَا فِي غَيْرِ  
الصَّلَاةِ، أَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَيُسْرُ مُطْلَقًا، وَيَكْفِيهِ تَعَوُّذٌ وَاحِدٌ مَا لَمْ يَقْطَعْ قِرَاءَتَهُ  
بِكَلَامٍ أَوْ فَضْلٍ طَوِيلٍ كَالْفَضْلِ بَيْنَ الرَّكْعَاتِ، وَأَنْ يَجْلِسَ وَأَنْ يَسْتَقْبَلَ وَأَنْ  
يَقْرَأَ بِتَدْبِيرٍ وَخُشُوعٍ، وَأَنْ يُرْتَلَ وَأَنْ يَبْكِي عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، وَالْقِرَاءَةُ نَظْرًا فِي  
الْمُصْحَفِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، إِلَّا إِنْ زَادَ خُشُوعُهُ وَحُضُورُ قَلْبِهِ فِي  
الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، فَهِيَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ؛ وَتَحْرُمُ بِالشَّاذِّ فِي الصَّلَاةِ  
وَخَارِجَهَا، وَهُوَ مَا نُقِلَ آحَادًا قُرْآنًا كَأَيْمَانِهِمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ  
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/الآيَةُ: ٣٨]، وَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ  
مِنْهُمْ النَّوَوِيُّ مَا وَرَاءَ السَّبْعَةِ: أَبُو عَمْرٍو وَنَافِعٌ وَأَبْنُ كَثِيرٍ وَأَبْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ  
وَحَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ، وَعِنْدَ آخَرِينَ مِنْهُمْ الْبَغَوِيُّ مَا وَرَاءَ الْعَشْرَةِ، السَّبْعَةُ  
السَّابِقَةُ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ وَخَلْفٌ؛ قَالَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» .

وَإِذَا قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ مِنَ السَّبْعِ اسْتُحِبَّ أَنْ يُتِمَّ الْقِرَاءَةَ بِهَا، فَلَوْ قَرَأَ بَعْضَ  
 آيَاتِ بِهَا وَبَعْضَهَا بغيرِهَا مِنَ السَّبْعِ جازِ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ مَا قَرَأَهُ بِالثَّانِيَةِ  
 مُرْتَبِطًا بِالْأُولَى؛ وَتَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ بِعَكْسِ الْآيِ لَا بِعَكْسِ الشُّورِ، وَلَكِنْ تُكْرَهُ  
 إِلَّا فِي تَعْلِيمٍ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ لِلتَّعْلِيمِ؛ وَيَحْرُمُ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِلَا عِلْمٍ، وَنَسْيَانُهُ  
 أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ كَبِيرَةٌ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ: أُنْسِيتُ كَذَا لَا نَسِيتُهُ؛ إِذْ لَيْسَ هُوَ  
 فَاعِلُ النُّسْيَانِ. وَيُنْدَبُ خْتَمُهُ أَوَّلَ نَهَارٍ أَوْ لَيْلٍ وَالِدُّعَاءُ بَعْدَهُ وَحُضُورُهُ  
 وَالشُّرُوعُ بَعْدَهُ فِي خْتَمَةٍ أُخْرَى، وَكَثْرَةُ تِلَاوَتِهِ، وَقَدْ أُفْرِدَ الْكَلَامُ عَلَى مَا  
 يَتَعَلَّقُ بِالْقُرْآنِ بِالتَّصَانِيفِ، وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ تَذَكِيرٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ.

\*\*\*

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ<sup>(١)</sup> خَمْسٌ :

### كِتَابُ الصَّلَاةِ

جَمَعُهَا صَلَوَاتٌ، وَهِيَ لُغَةٌ: الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [٩١ سُورَةُ التَّوْبَةِ/الآيَةُ: ١٠٣]، أَي: أَدْعُ لَهُمْ؛ وَلِتَضْمُنَهَا مَعْنَى التَّعَطُّفِ عُذِيَّتْ بَعْلَى؛ وَشَرَعًا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ بِشَرَائِطٍ مَخْصُوصَةٍ؛ وَلَا تَرِدُ صَلَاةُ الْآخِرَسِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْغَالِبِ؛ فَتَدْخُلُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ بِخِلَافِ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ، لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: «أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ» يَشْمَلُ الْوَاجِبَ وَالْمَنْدُوبَ غَيْرَ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ، لِقَوْلِهِمْ: «مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ». وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الدُّعَاءِ إِطْلَاقًا لِاسْمِ الْجُزْءِ عَلَى اسْمِ الْكُلِّ.

وَقَدْ بَدَأَ بِالْمَكْتُوبَاتِ لِأَنَّهَا أَهَمُّ وَأَفْضَلُ، فَقَالَ: (الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ)، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ، أَي: الْعَيْنِيَّةُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، (خَمْسٌ) مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَاتٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [٢٦ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ٤٣]، أَي: حَافِظُوا عَلَيْهَا دَائِمًا بِإِكْمَالِ وَاجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [٤ سُورَةُ النَّسَاءِ/الآيَةُ: ١٠٣]، أَي:

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ».

مُحْتَمَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ؛ وَأَخْبَارٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» كَقَوْلِهِ ﷺ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَلَمْ أَرَلْ أُرَاجِعُهُ وَأَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» [الْبُخَارِيُّ ١٢١٧/٣، رَقْم: ٣١٦٤؛ وَمُسْلِمٌ ١/١٤٨، رَقْم: ١٦٣؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ١٦/٤١٩، رَقْم: ٧٤٠٦؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ١/١١٨، رَقْم: ٣٥٤؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» ١/١٤٠، رَقْم: ٣١٤؛ وَأَبُو يَعْلَى ٦/٢٩٧، رَقْم: ٣٦١٦؛ وَأَبْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» ٢/٧٢٠، رَقْم: ٧١٤]؛ وَقَوْلُهُ لِلْأَعْرَابِيِّ حِينَ قَالَ: وَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٤٦؛ وَمُسْلِمٌ: رَقْم: ١١] وَقَوْلُهُ لِمُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٤٥٨؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٩].

وَأَمَّا وَجُوبُ قِيَامِ اللَّيْلِ فَنُسِخَ فِي حَقِّنَا، وَهَلْ نُسِخَ فِي حَقِّهِ ﷺ؟ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ لَا، وَالصَّحِيحُ نَعَمْ؛ وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنِ النَّصِّ. وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «الْعَيْنِيَّةُ» صَلَاةُ الْجِنَازَةِ، لَكِنَّ الْجُمُعَةَ مِنَ الْمَفْرُوضَاتِ الْعَيْنِيَّةِ، وَلَمْ تَدْخُلْ فِي كَلَامِهِ إِلَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا بَدَلٌ عَنِ الظُّهْرِ، وَهُوَ رَأْيٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا صَلَاةٌ مُسْتَقَلَّةٌ. وَكَانَ فَرَضُ الْخَمْسِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ كَمَا مَرَّ، قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِسَنَةٍ، وَقِيلَ: بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

\*\*\*

فَائِدَةٌ: فِي «شَرْحِ الْمُسْنَدِ» لِلرَّافِعِيِّ أَنَّ الصُّبْحَ كَانَتْ صَلَاةُ آدَمَ، وَالظُّهْرَ كَانَتْ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَالْعَصْرَ كَانَتْ صَلَاةُ سُلَيْمَانَ، وَالْمَغْرِبَ كَانَتْ صَلَاةُ يَعْقُوبَ، وَالْعِشَاءَ كَانَتْ صَلَاةُ يُونُسَ؛ وَأُورِدَ فِي ذَلِكَ خَبْرًا، فَجَمَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَمِيعَ ذَلِكَ لِنَبِيِّنَا عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا مَتَّهَ

## الظُّهْرُ :

تَعْظِيمًا لَهُ، وَلِكثْرَةِ الْأَجُورِ لَهُ وَالْأُمَّتِهِ .

\*\*\*

وَلَمَّا كَانَتْ الظُّهْرُ أَوَّلَ صَلَاةٍ ظَهَرَتْ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [١٧ سُورَةُ الْإِسْرَاءِ/الآيَةُ: ٧٨] بَدَأَ الْمُصَنِّفُ بِهَا، فَقَالَ: (الظُّهْرُ)، أَي: صَلَاتُهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَفْعَلُ وَقْتَ الظَّهِيرَةِ، أَي: شِدَّةِ الْحَرِّ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ وَسَطَ النَّهَارِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ ظَهَرَتْ .

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، فَلِمَ لَمْ يَبْدَأَ بِالصُّبْحِ؟ أَجِيبَ بِجَوَابَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ حَصَلَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ أَوَّلَ وَجُوبِ الْخَمْسِ مِنَ الظُّهْرِ؛ قَالَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» .

الثَّانِي: أَنَّ الْآيَاتِ بِالصَّلَاةِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى بَيَانِهَا، وَلَمْ تُبَيَّنْ إِلَّا عِنْدَ الظُّهْرِ .

وَلَمَّا صَدَّرَ الْأَكْثَرُونَ تَبَعًا لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْبَابَ بِذِكْرِ الْمَوَاقِيتِ؛ لِأَنَّ بَدْخُولَهَا تَجِبُ الصَّلَاةُ وَبُخُرُوجُهَا تَفُوتُ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [١٧] وَهُوَ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿ [٣٠] سُورَةُ الرُّومِ/الآيَاتِ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَادَ بِ: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ،  
 وَبِ: ﴿حِينَ تُصْبِحُونَ﴾ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَبِ: ﴿عَشِيًّا﴾ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَبِ:  
 ﴿حِينَ تَظْهَرُونَ﴾ صَلَاةَ الظُّهْرِ؛ وَخَبَرُ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ،  
 فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ الْفَيْءُ قَدَرَ الشَّرَاكِ، وَالْعَصْرَ  
 حِينَ كَانَ ظِلُّهُ»، أَي: الشَّيْءِ «مِثْلُهُ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ»، أَي:  
 دَخَلَ وَقْتُ إِفْطَارِهِ، «وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَالْفَجْرَ حِينَ حُرِّمَ الطَّعَامُ  
 وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ،  
 وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ وَالْعِشَاءَ إِلَى  
 ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَالْفَجْرَ فَأَسْفَرَ؛ وَقَالَ: هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ  
 مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٠٧/١، رَقْم: ٣٩٣] وَغَيْرُهُ [التِّرْمِذِيُّ  
 ٢٧٨/١، رَقْم: ١٤٩، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ؛ وَأَحْمَدُ ٣٣٣/١، رَقْم: ٣٠٨١؛ وَابْنُ خُرَيْمَةَ  
 ١٦٨/١، رَقْم: ٣٢٥؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ٣٠٩/١٠، رَقْم: ١٠٧٥٢؛ وَالْحَاكِمُ ٣٠٦/١، رَقْم: ٦٩٣؛ وَعَبْدُ  
 الرَّزَّاقِ ٥٣١/١، رَقْم: ٢٠٢٨؛ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٨٠/١، رَقْم: ٣٢٢٠؛ وَالشَّافِعِيُّ ٢٦/١؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي  
 «الْمَعْرِفَةِ» ١٨٩/٢، رَقْم: ٢٣٢٣؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ صَفْحَةَ: ٢٣٣، رَقْم: ٧٠٣؛ وَابْنُ الْجَارُودِ صَفْحَةَ:  
 ٤٦، رَقْم: ١٤٩؛ وَأَبُو يَعْلَى ١٣٤/٥، رَقْم: ٢٧٥٠؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٦٤/١، رَقْم: ١٥٨٣].

وَقَوْلُهُ: «صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ»، أَي: فَرَعَ مِنْهَا حِينَئِذٍ كَمَا  
 شَرَعَ فِي الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَئِذٍ، قَالَه الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ  
 نَافِيًا بِهِ أَشْتَرَاكُهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَيَدُلُّ لَهُ خَبَرُ مُسْلِمٍ [رَقْم: ٦١٢]: «وَقْتُ  
 الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ».

وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ .

تَبِعَهُمُ الْمُصَنِّفُ ، فَقَالَ : (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا) ، أَي : الطُّهْرِ (زَوَالُ الشَّمْسِ) ، أَي : وَقْتُ زَوَالِهَا ، يَعْنِي : يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِالزَّوَالِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ : مِثْلُ الشَّمْسِ عَنِ وَسْطِ السَّمَاءِ الْمُسَمَّى بُلُوغِهَا إِلَيْهِ بِحَالَةِ الْأَسْتِوَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ لَا فِي الْوَاقِعِ ، بَلْ فِي الظَّاهِرِ ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَذَلِكَ بِزِيَادَةِ ظِلِّ الشَّيْءِ عَلَى ظِلِّهِ حَالَةَ الْأَسْتِوَاءِ أَوْ بِحُدُوثِهِ إِنْ لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ ظِلٌّ . قَالَ فِي «الرُّوضَةِ» كَ «أَصْلِهَا» : وَذَلِكَ يُتَصَوَّرُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ كَمَكَّةَ وَصَنَعَاءَ الْيَمَنِ فِي أَطْوَلِ أَيَّامِ السَّنَةِ .

فَلَوْ شَرَعَ فِي التَّكْبِيرِ قَبْلَ ظُهُورِ الزَّوَالِ ثُمَّ ظَهَرَ الزَّوَالُ عَقِبَ التَّكْبِيرِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ لَمْ يَصِحَّ الطُّهْرُ ، وَإِنْ كَانَ التَّكْبِيرُ حَاصِلًا بَعْدَ الزَّوَالِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَكَذَا الْكَلَامُ فِي الْفَجْرِ وَغَيْرِهِ .

(وَآخِرُهُ) ، أَي : وَقْتُ الطُّهْرِ . (إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ) ، أَي : سِوَى . (ظِلُّ الزَّوَالِ) الْمَوْجُودُ عِنْدَ الزَّوَالِ ، وَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ الزَّوَالِ فَأَعْتَبِرْهُ بِقَامَتِكَ أَوْ شَاحِصِ تَقِيمُهُ فِي أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ وَعَلِّمْ عَلَى رَأْسِ الظِّلِّ ، فَمَا زَالَ الظِّلُّ يَنْقُصُ مِنَ الْخَطِّ فَهُوَ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَإِنْ وَقَفَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَهُوَ وَقْتُ الْأَسْتِوَاءِ ، وَإِنْ أَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ عَلِمَ أَنَّ الشَّمْسَ زَالَتْ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَقَامَةُ كُلِّ إِنْسَانٍ سِتَّةُ أَقْدَامٍ وَنِصْفٌ بِقَدَمِهِ .

وَالْعَصْرُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ ،

وَالشَّمْسُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَرْبَابِ عِلْمِ الْهَيْئَةِ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةَ .  
وَقَالَ بَعْضُ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ : فِي السَّادِسَةِ . وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَمَرِ  
لِكَثْرَةِ نَفْعِهَا .

قَالَ الْأَكْثَرُونَ : وَلِلظُّهْرِ ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ ، وَقْتُ فَضِيلَةِ أَوَّلُهُ ، وَقْتُ اخْتِيَارٍ  
إِلَى آخِرِهِ ، وَقْتُ عُذْرٍ ؛ وَهُوَ وَقْتُ الْعَصْرِ لِمَنْ يَجْمَعُ .

وَقَالَ الْقَاضِي : لَهَا أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ : وَقْتُ فَضِيلَةِ أَوَّلِهِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ  
الشَّيْءِ مِثْلَ رُبُعِهِ ، وَقْتُ اخْتِيَارٍ إِلَى أَنْ يَصِيرَ مِثْلَ نِصْفِهِ ، وَقْتُ جَوَازٍ إِلَى  
آخِرِهِ ، وَقْتُ عُذْرٍ وَقْتُ الْعَصْرِ لِمَنْ يَجْمَعُ ؛ وَلَهَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ وَسَيِّئَةٍ ،  
وَقْتُ حُرْمَةٍ ، وَهُوَ آخِرُ وَقْتِهَا بَحِثْ لَا يَسْعُهَا ، وَلَا عُذْرَ ، وَإِنْ وَقَعَتْ  
أَدَاءً ، وَيَجْرِيَانِ فِي سَائِرِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ .

(وَالْعَصْرُ) ، أَي : صَلَاتُهَا ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمُعَاصَرَتِهَا وَقْتَ الْغُرُوبِ ،  
(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ) ، وَعِبَارَةٌ «الْتَنِيهِ» : إِذَا صَارَ ظِلُّ  
كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَزَادَ أَدْنَى زِيَادَةٍ ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ بِقَوْلِهِ : فَإِنْ جَاوَزَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ بِأَقْلٍ زِيَادَةٍ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ ،  
وَلَيْسَ ذَلِكَ مُخَالَفًا لِلصَّحِيحِ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ حُدُوثُ زِيَادَةٍ فَاصِلَةٍ كَمَا  
فِي «الْمِنْهَاجِ» كَ «أَصْلِهِ» ، بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ لَا يَكَادُ  
يُعْرَفُ إِلَّا بِهَا ، وَهِيَ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَقِيلَ : مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ ؛ وَقِيلَ :  
فَاصِلَةٌ .

وَآخِرُهُ فِي الْأَخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ ، وَآخِرُهُ فِي الْجَوَازِ إِلَى  
غُرُوبِ الشَّمْسِ .

(وَآخِرُهُ فِي) وَقْتِ (الْأَخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ) بَعْدَ ظِلِّ الْأَسْتِوَاءِ إِنْ  
كَانَ؛ لِحَدِيثِ جَبْرِيلَ الْمَارِّ، وَسُمِّيَ مُخْتَارًا لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّجْحَانِ عَلَى مَا  
بَعْدَهُ.

وَفِي «الْإِقْلِيدِ»: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَخْتِيَارِ جَبْرِيلَ إِيَّاهُ، وَقَوْلُ جَبْرِيلَ فِي  
الْحَدِيثِ: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»، مَحْمُولٌ عَلَى وَقْتِ الْأَخْتِيَارِ.

(وَآخِرُهُ فِي) وَقْتِ (الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ) لِحَدِيثِ: «مَنْ أَدْرَكَ  
رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً  
مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبُخَارِيُّ،  
رَقْم: ٥٥٦؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٦٠٨].

وَرَوَى أَبُو أَبِي شَيْبَةَ، بِإِسْنَادٍ فِي مُسْلِمٍ [رَقْم: ٦١١]: «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ  
تَغْرُبِ الشَّمْسُ».

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: لِلْعَصْرِ سَبْعَةُ أَوْقَاتٍ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ أَوَّلُ الْوَقْتِ، وَوَقْتُ اخْتِيَارٍ،  
وَوَقْتُ عُذْرٍ، وَقْتُ الظُّهْرِ لِمَنْ يَجْمَعُ، وَوَقْتُ ضَرُورَةٍ، وَوَقْتُ جَوَازٍ بِلَا  
كَرَاهَةٍ، وَوَقْتُ كَرَاهَةٍ، وَوَقْتُ حُرْمَةٍ، وَهُوَ آخِرُ وَقْتِهَا بِحَيْثُ لَا يَسَعُهَا.  
وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا آدَاءٌ.

وَزَادَ بَعْضُهُمْ ثَامِنًا، وَهُوَ: وَقْتُ الْقَضَاءِ فِيمَا إِذَا أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ فِي

وَالْمَغْرِبُ : وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ ، وَبِمَقْدَارِ مَا يُؤَدِّنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ<sup>(١)</sup> [ وَآخِرُهُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ] .

الْوَقْتُ ثُمَّ أَفْسَدَهَا عَمْدًا ، فَإِنَّهَا تَصِيرُ قَضَاءً كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي «تَعْلِيْقِهِ» وَالْمَتَوَلَّى فِي «الْتِمَّةِ» وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْبَحْرِ» ، وَلَكِنَّ هَذَا رَأْيٌ ضَعِيفٌ .

\*\*\*

(وَالْمَغْرِبُ) ، أَي : صَلَاتُهَا . (وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ) ، أَي : لَا اخْتِيَارَ فِيهِ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَارِ . (وَهُوَ) ، أَي : أَوَّلُهُ يَدْخُلُ بَعْدَ (غُرُوبِ الشَّمْسِ) لِحَدِيثِ جَبْرِيلَ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا عَقَبَ الْغُرُوبِ ، وَأَصْلُ الْغُرُوبِ الْبُعْدُ ، يُقَالُ : غَرَبَ ، بَفَتْحِ الرَّاءِ ، أَي : بَعْدَ ، وَالْمُرَادُ : تَكَامُلُ الْغُرُوبِ ، وَيُعْرَفُ فِي الْعُمَرَانِ بِزَوَالِ الشُّعَاعِ عَنِ رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَإِقْبَالِ الظَّلَامِ مِنَ الْمَشْرِقِ .

(و) يَمْتَدُّ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ ، بِمَقْدَارِ مَا يُؤَدِّنُ لِقَوْتِهَا ، (وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّي) بِمَقْدَارِ (خَمْسِ رَكَعَاتٍ) كَمَا فِي «الْمِنْهَاجِ» ؛ لِأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا ؛ كَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَرَدَّ بِأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا بَيْنَ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِوَقْتِ

(١) قَوْلُهُ : « وَبِمَقْدَارِ . . . » إِلَى آخِرِهِ ، سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ نَسْخِ الْمَتْنِ .

الْفَضِيلَةَ، وَأَمَّا الْوَقْتُ الْجَائِزُ وَهُوَ مَحَلُّ النَّزَاعِ فَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لَهُ، وَإِنَّمَا اسْتَشْنَى قَدْرَ هَذِهِ الْأُمُورِ لِلضَّرُورَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْخَمْسِ الْمَغْرِبُ وَسُنَّتُهَا الْبَعْدِيَّةُ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ سَبْعَ رَكَعَاتٍ، فَرَادَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ رَكَعَتَانِ قَبْلَهَا، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ. وَالْأَعْتَابُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ بِالْوَسْطِ الْمُعْتَدِلِ. كَذَا أَطْلَقَهُ الرَّافِعِيُّ، وَقَالَ الْقَفَّالُ: يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ كُلِّ إِنْسَانٍ الْوَسْطُ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ عَلَى ذَلِكَ، وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا قَدْرُ أَكْلِ لُقْمٍ يَكْسِرُ بِهَا حِدَةَ الْجُوعِ، كَمَا فِي «الشَّرْحَيْنِ» وَ«الرَّوْضَةِ».

لَكِنْ صَوَّبَ فِي «التَّنْقِيحِ» وَغَيْرِهِ أَعْتَابَ الشُّبَّعِ، لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ٢٣٨/١، رَقْمٌ: ٦٤١؛ وَمُسْلِمٌ ٣٩٢/١، رَقْمٌ: ٥٥٧؛ وَأَبْنُ حِبَّانٍ ٤١٨/٥، رَقْمٌ: ٢٠٦٦؛ وَأَبُو يَعْلَى ٢٧٢/٦، رَقْمٌ: ٣٥٧٧؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ٢٤٦/٢، رَقْمٌ: ١١٨٨٠].  
«إِذَا قَدَّمَ الْعِشَاءَ فَأَبْدَأْ بِهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعَجَّلُوا عَلَى عِشَائِكُمْ».

وَحَمِلَ كَلَامَهُ عَلَى الشُّبَّعِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ أَنْ «يَأْكُلَ لُقَيْمَاتٍ يَقْمَنَ صَلْبَهُ» [أَبْنُ حِبَّانٍ ٤٤٩/٢، رَقْمٌ: ٦٧٤؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ٢٨/٥، رَقْمٌ: ٥٦٤٩]، وَالْعِشَاءُ فِي الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا أَيْضًا.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: اتَّخَسَّبُونَهُ عِشَاءَ كُمْ الْخَبِيثِ، إِنَّمَا كَانَ أَكْلُهُمْ لُقَيْمَاتٍ.

تَبِيَّةٌ: لَوْ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِالطُّهْرِ بَدَلَ الْوُضُوءِ لِيَشْمَلَ الْغُسْلَ وَالتَّيْمَمَ وَإِزَالَةَ  
الْخَبَثِ لَكَانَ أَوْلَى، وَعَبَّرَ جَمَاعَةً بِلِبْسِ الثِّيَابِ بَدَلَ سِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَأَسْتَحْسَنَهُ  
الْإِسْنَوِيُّ لِتَنَاوُلِهِ التَّعَمُّمَ وَالتَّقْمُّصَ وَالْأَزْتِدَاءَ وَنَحْوَهَا، فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِلصَّلَاةِ،  
وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا عَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ. قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: بَلْ هُوَ جَدِيدٌ  
أَيْضًا؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَّقَ الْقَوْلَ بِهِ فِي «الْإِمْلَاءِ»، وَهُوَ  
مِنَ الْكُتُبِ الْجَدِيدَةِ عَلَى ثُبُوتِ الْحَدِيثِ فِيهِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِيهِ أَحَادِيثُ فِي  
مُسْلِمٍ [رَفَم: ٦١٢] مِنْهَا: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ».

وَأَمَّا حَدِيثُ صَلَاةِ جَبْرِيلَ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى  
وَقْتِ الْأَخْتِيَارِ كَمَا مَرَّ، وَأَيْضًا أَحَادِيثُ مُسْلِمٍ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مُتَأَخَّرَةٌ  
بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ بِمَكَّةَ؛ وَلِأَنَّهَا أَكْثَرُ رِوَاةٍ وَأَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْهُ، وَعَلَى هَذَا  
لِلْمَغْرِبِ ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ: وَقْتُ فَضِيلَةَ وَأَخْتِيَارٍ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَوَقْتُ جَوَازٍ مَا  
لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ عُنْدِ وَقْتُ الْعِشَاءِ لِمَنْ يَجْمَعُ.

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ نَقْلًا عَنِ التِّرْمِذِيِّ: وَوَقْتُ كَرَاهَةٍ وَهُوَ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ  
الْجَدِيدِ. أَنْتَهَى.

وَمَعْنَاهُ وَاصِحٌ مُرَاعَاةً لِلْقَوْلِ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَلَهَا أَيْضًا وَقْتُ ضَرُورَةٍ  
وَوَقْتُ حُرْمَةٍ.

وَالْعِشَاءُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ، وَآخِرُهُ فِي  
الْاِخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ،

(وَالْعِشَاءُ ، وَ) يَدْخُلُ (أَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ) لِمَا سَبَقَ ،  
وَخَرَجَ بِالْأَحْمَرِ الْأَضْفَرُ وَالْأَبْيَضُ ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ فِي «الْمُحَرَّرِ» بِ «الْأَحْمَرِ»  
لَانْصِرَافِ الْأَسْمِ إِلَيْهِ لُغَةً ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي اللُّغَةِ أَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْأَحْمَرُ ،  
كَذَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : وَلِهَذَا لَمْ يَقَعِ التَّعَرُّضُ لَهُ فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : مَنْ لَا عِشَاءَ لَهُمْ بَأَن يَكُونُوا بَنَوَاحٍ لَا يَغِيبُ فِيهَا شَفَقُهُمْ يُقَدَّرُونَ  
قَدْرَ مَا يَغِيبُ فِيهِ الشَّفَقُ بِأَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِمْ ، كَعَادِمِ الْقَوْتِ الْمُجَزِيِّ فِي  
الْفِطْرَةِ ببلدِهِ ، أَي : فَإِنْ كَانَ شَفَقُهُمْ يَغِيبُ عِنْدَ رُبْعِ لَيْلِهِمْ مَثَلًا أَعْتَبَرَ مِنْ لَيْلٍ  
هُؤَلَاءِ بِالنَّسْبَةِ لَا أَنَّهُمْ يَصْبِرُونَ بِقَدْرِ مَا يَمْضِي مِنْ لَيْلِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أُسْتَعْرَقَ  
لَيْلَهُمْ ؛ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ فِي «الْخَادِمِ» .

\*\*\*

(وَآخِرُهُ فِي) وَقْتِ (الْاِخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) لِخَبَرِ جَبْرِيلَ السَّابِقِ .

وَقَوْلُهُ فِيهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهَا : «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» ، مَحْمُولٌ عَلَى  
قَوْلِ الْاِخْتِيَارِ ، وَفِي قَوْلِ نِصْفُهُ ، لِخَبَرِ : «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرَتِ  
الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٢٤٥/١ ، رَقْم : ٥١٦] عَلَى شَرْطِ  
الْشَّيْخَيْنِ [وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ] ، وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» ، وَكَلَامُهُ فِي

وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي . وَالصُّبْحُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا  
طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي ،

«الْمَجْمُوعُ» يَتَضَيُّ أَنَّ الْأَكْثَرِينَ عَلَيْهِ؛ وَمَعَ هَذَا، فَأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

(و) آخِرُهُ (فِي) وَقْتِ (الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي)، أَي: الصَّادِقِ،

لِحَدِيثِ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤٧٢/١]، رَقْمٌ: ٦٨١؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/٢١٦، رَقْمٌ: ٢٩٩١.

خَرَجَتْ «الصُّبْحُ» بِدَلِيلِ فَبَقِيَ عَلَى مُقْتَضَاهُ فِي غَيْرِهَا، وَخَرَجَ بِ:

«الصَّادِقِ» الْكَاذِبُ. وَالصَّادِقُ هُوَ الْمُتَشَرُّ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِنَوَاحِي السَّمَاءِ،

بِخِلَافِ الْكَاذِبِ، فَإِنَّهُ يَطْلُعُ مُسْتَطِيلًا يَعْلُوهُ ضَوْؤُهُ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ، وَهُوَ  
بِكَسْرِ السِّينِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ: الذُّبُّ؛ ثُمَّ تَعَقَّبَهُ ظُلْمَةٌ؛ وَشَبَّهَ بِذَنْبِ  
السَّرْحَانِ لِطَوْلِهِ.

فَلَهَا سَبْعَةُ أَوْقَاتٍ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ، وَقْتُ اخْتِيَارٍ، وَقْتُ جَوَازٍ، وَقْتُ

حُرْمَةٍ، وَقْتُ ضُرُورَةٍ، وَقْتُ عُدْرِ، وَقْتُ الْمَغْرِبِ لِمَنْ يَجْمَعُ، وَقْتُ

كَرَاهَةٍ، وَهُوَ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ بَيْنَ الْفَجْرَيْنِ.

(وَالصُّبْحُ)، أَي: صَلَاتُهُ؛ وَهُوَ بِضَمِّ الصَّادِ وَكَسْرِهَا، لُغَةٌ: أَوَّلُ

النَّهَارِ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ بِهِ هَذِهِ الصَّلَاةُ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا تَقَعُ بَعْدَ الْفَجْرِ الَّذِي

يَجْمَعُ بَيَاضًا وَحُمْرَةً، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: وَجْهٌ صَبِيحٌ لِمَا فِيهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ.

(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي)، أَي: الصَّادِقِ، لِحَدِيثِ جَبْرِيلَ،

فَإِنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ،

وَأَخْرَهُ فِي الْأَخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ  
الشَّمْسِ .

وَيَحْرُمَانِ بِ: «الْصَّادِقِ». (وَأَخْرَهُ فِي) وَقْتِ (الْأَخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ)، وَهُوَ  
الإِضَاءَةُ لِخَبَرِ جَبْرِيلَ السَّابِقِ، وَقَوْلُهُ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ  
هَذَيْنِ» مَحْمُولٌ عَلَى وَقْتِ الْأَخْتِيَارِ. (وَ) أَخْرَهُ (فِي) وَقْتِ (الْجَوَازِ إِلَى  
طُلُوعِ الشَّمْسِ) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ [٤٢٧/١، رَقْم: ٦١٢؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/١٠٩، رَقْم: ٣٩٦؛  
وَالنَّسَائِيُّ ١/٢٦٠، رَقْم: ٥٢٢؛ وَأَحْمَدُ ٢/٢٢٣، رَقْم: ٧٠٧٧؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/٢٨٢، رَقْم:  
٣٢٢٩؛ وَأَبِيهِقِي ١/٣٦٦، رَقْم: ١٥٩١]: «وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا  
لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»، وَالْمُرَادُ بِطُلُوعِهَا هُنَا طُلُوعُ بَعْضِهَا بِخِلَافِ غُرُوبِهَا فِيمَا  
مَرَّ الْحَاقِقَ لِمَا لَمْ يَظْهَرْ بِمَا ظَهَرَ فِيهِمَا؛ وَلِأَنَّ وَقْتِ الصُّبْحِ يُشْمَلُ بِطُلُوعِ  
بَعْضِ الْفَجْرِ، فَنَاسَبَ أَنْ يَخْرُجَ بِطُلُوعِ بَعْضِ الشَّمْسِ.

فَلَهَا سِتَّةُ أَوْقَاتٍ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَوَقْتُ اخْتِيَارٍ، وَوَقْتُ  
جَوَازٍ بِلا كَرَاهَةٍ إِلَى الْأَحْمَرِ، ثُمَّ وَقْتُ كَرَاهَةٍ، وَوَقْتُ حُرْمَةٍ، وَوَقْتُ  
ضُرُورَةٍ؛ وَهِيَ نَهَارِيَّةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ١٨٧؛  
٧ سُورَةُ الْأَعْرَافِ/الآيَةُ: ٣١] الْآيَةَ. وَلِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ؛ وَهِيَ عِنْدَ  
الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَالْأَصْحَابِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ٢٣٨] الْآيَةَ إِذْ لَا قُنُوتَ إِلَّا فِي  
الصُّبْحِ؛ وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رَقْم: ٦٢٩]: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا لِمَنْ  
يَكْتُبُ مِصْحَفًا: اكْتُبْ: ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ٢٣٨]  
وَصَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذِ الْعَطْفُ يَنْتَضِي

التَّعَايِيرُ. قَالَ النَّوَوِيُّ عَنِ «الْحَاوِي الْكَبِيرِ»: صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ أَنَّهَا الْعَصْرُ، كَخَبَرِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ» [ابْنُ حِبَّانَ ١٤٨/٧، رَقْم: ٢٨٩١؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ٢٧/٢، رَقْم: ١١١٨؛ وَالْبِرَّازُ ٧/٣٠٨، رَقْم: ٢٩٠٦، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ١/٣٠٩: رَوَاهُ الْبِرَّازُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]؛ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ اتِّبَاعُ الْحَدِيثِ، فَصَارَ هَذَا مَذْهَبَهُ؛ وَلَا يُقَالُ فِيهِ قَوْلَانِ كَمَا وَهَمَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: الْأَصَحُّ أَنَّهَا الْعَصْرُ، كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرَدِيُّ.

وَلَا يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الصُّبْحِ غَدَاةً كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»، وَالْأَوْلَى عَدَمُ تَسْمِيَتِهَا بِذَلِكَ، وَتُسَمَّى صُبْحًا وَفَجْرًا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ جَاءَهُ بِالثَّانِيَةِ، وَالسُّنَّةُ بِهِمَا مَعًا. وَيُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً، وَتَسْمِيَةُ الْعِشَاءِ عَمَّةً. هَذَا مَا جَزَمَ بِهِ فِي «التَّحْقِيقِ» وَ«الْمِنْهَاجِ» وَ«زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ»، لَكِنْ قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: نَصَّ فِي «الْأَمِّ» عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تُسَمَّى بِذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ: يُكْرَهُ. أَنْتَهَى. وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ لَوُرُودِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ.

وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ؛ وَيُكْرَهُ الْحَدِيثُ بَعْدَ فِعْلِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا فِي خَيْرٍ، كَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَحَدِيثٍ وَمَذَاكِرَةِ فِقْهِ وَإِنْسَافِ ضَيْفٍ وَزَوْجَةٍ عِنْدَ زِفَافِهَا، وَتَكَلُّمٍ بِمَا دَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ كِحْسَابٍ وَمُحَادَثَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ لِمَلَاظِفَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلَا كَرَاهَةَ، وَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ نَاجِزٌ، فَلَا يُتْرَكُ لِمُفْسِدَةٍ مُتَوَهِّمَةٍ.

وَرَوَى الْحَاكِمُ لِرَفْمٍ: ٣٤٣٢، وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ [، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَامَّةً لَيْلِهِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

\*\*\*

فَائِدَةٌ: رَوَى مُسْلِمٌ [٤/٢٢٥٠، رَفْمٍ: ٢٩٣٧؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٤/٥١٠، رَفْمٍ: ٢٢٤٠]، عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ وَلُبْنَهُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَتْهُ وَيَوْمٌ كَشَهَرٌ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ. قُلْنَا: فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَتْهُ يَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا! أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ».

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: فَيُسْتَشْنَى هَذَا الْيَوْمُ مِمَّا ذَكَرَ فِي الْمَوَاقِيتِ، وَيُقَاسُ بِهِ الْيَوْمَانِ التَّالِيَانِ لَهُ.

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ سَيُحْتَاجُ إِلَيْهَا، نَصَّ عَلَى حُكْمِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أَنْتَهَى.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: أَعْلَمَ أَنَّ وُجُوبَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ مُوسَّعٌ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا، وَإِذَا أَرَادَ الْمُصَلِّي تَأْخِيرَهَا إِلَى أَثْنَاءِ وَقْتِهَا لَزِمَهُ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِهَا فِي الْوَقْتِ عَلَى الْأَصَحِّ. فِي «التَّحْقِيقِ»: فَإِنْ أَخْرَجَهَا مَعَ الْعَزْمِ عَلَى ذَلِكَ وَمَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ مَا يَسَعُهَا لَمْ يَعْصِ، بِخِلَافِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَهَا وَقْتُ مَحْدُودٌ وَلَمْ يُقْصَرْ بِإِخْرَاجِهَا عَنْهُ، وَأَمَّا الْحَجُّ فَقَدْ قَصَرَ

بِإِخْرَاجِهِ عَنْ وَقْتِهِ بِمَوْتِهِ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَهَا أَوَّلَ وَقْتِهَا إِذَا تَيَقَّنَهُ وَلَوْ عِشَاءً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي جَوَابِ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٤٧/١] وَغَيْرُهُ [أَبُو دَاوُدَ ١/١١٥، رَقْم: ٤٢٦؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ١/٣١٩، رَقْم: ١٧٠؛ وَالْحَاكِمُ ١/٣٠٢، رَقْم: ٦٨٠؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ١/٥٨٢، رَقْم: ٢٢١٧؛ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/٢٨٠، رَقْم: ٣٢١٩؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٥/٨١، رَقْم: ٢٠٧؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١/٢٣٢، رَقْم: ١٠٣٥].

نَعَمْ، يُسَنُّ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ إِلَى أَنْ يَصِيرَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يَمْشِي فِيهِ طَالِبُ الْجَمَاعَةِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بِيَلَدِ حَارًّا كَالْحِجَارِ لِمُصَلِّ جَمَاعَةً بِمُصَلِّي يَأْتُونَهُ كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ بِمَشَقَّةٍ فِي طَرِيقِهِمْ إِلَيْهِ. وَمَنْ وَقَعَ [أَوْقَعَ] مِنْ صَلَاتِهِ فِي وَقْتِهَا رَكْعَةً فَأَكْثَرَ، فَالْكُلُّ آدَاءٌ.

وَمَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ لِنَحْوِ غَيْمٍ اجْتَهَدَ جَوَازًا إِنْ قَدَرَ عَلَى الْيَقِينِ، وَإِلَّا فَوْجُوبًا، بِنَحْوِ وَرْدٍ؛ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ صَلَاتَهُ بِالْاجْتِهَادِ وَقَعَتْ قَبْلَ وَقْتِهَا أَعَادَهَا وَجُوبًا. وَيُبَادِرُ بِفَائِتٍ وَجُوبًا إِنْ فَاتَ بِلَا عُدْرٍ، وَنَدَبًا إِنْ فَاتَ بِعُدْرٍ كَنَوْمٍ. وَيُسَنُّ تَرْتِيبُ الْفَائِتِ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا.

وَكُرِّهَ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الرَّوَضَةِ» فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ صَلَاةً عِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ كَرْمُحٌ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ آدَاءً وَلَوْ مَجْمُوعَةً فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَعِنْدَ أَصْفِرَارِ الشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا صَلَاةً لِسَبَبٍ غَيْرٍ مُتَأَخِّرٍ عَنْهَا كَفَائِتَةٍ لَمْ

فَصَلُّ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَفِي بَيَانِ التَّوَافِلِ  
وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ،  
وَالْعَقْلُ ؛

يَقْصِدُ تَأْخِيرَهَا إِلَيْهَا وَصَلَاةَ كُسُوفٍ وَتَحِيَّةٍ لَمْ يَدْخُلْ إِلَيْهِ بَيْنَيْهَا فَقَطُّ ،  
وَسَجْدَةَ شُكْرِ فَلَا تُكْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ .  
وَخَرَجَ بِ : « حَرَمُ مَكَّةَ » حَرَمُ الْمَدِينَةِ ، فَإِنَّهُ كَغَيْرِهِ .

\*\*\*

فَصَلُّ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَفِي بَيَانِ التَّوَافِلِ

وَقَدْ شَرَعَ فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ : ( وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ : )  
الْأَوَّلُ : ( الْإِسْلَامُ ) ، فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَجُوبَ مُطَالَبَةٍ بِهَا فِي  
الدُّنْيَا لِعَدَمِ صِحَّتِهَا مِنْهُ ، لَكِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَجُوبَ عِقَابٍ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ  
لِتَمَكُّنِهِ مِنْ فِعْلِهَا بِالْإِسْلَامِ .

( وَ ) الثَّانِي : ( الْبُلُوغُ ) ، فَلَا تَجِبُ عَلَى صَغِيرٍ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ لِرَفْعِ الْقَلَمِ  
عَنْهُ كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ [ أَبُو دَاوُدَ ٤ / ١٣٩ ، رَقْمٌ : ٤٣٩٨ ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٦ / ١٥٦ ، رَقْمٌ :  
٣٤٣٢ ؛ وَابْنُ مَاجَهَ ١ / ٦٥٨ ، رَقْمٌ : ٢٠٤١ ؛ وَأَحْمَدُ ٦ / ١٤٤ ، رَقْمٌ : ٢٥١٥٧ ؛ وَالْحَاكِمُ ٢ / ٦٧ ،  
رَقْمٌ : ٢٣٥٠ ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ؛ وَإِسْحَاقُ ابْنُ رَاهُوَيْهَ ٣ / ٩٨٨ ، رَقْمٌ : ١٧١٣ ؛  
وَالدَّرِمِيُّ ٢ / ٢٢٥ ، رَقْمٌ : ٢٢٩٦ ؛ وَابْنُ الْجَارُودِ صَفْحَةٌ : ٤٦ ، رَقْمٌ : ١٤٨ ؛ وَابْنُ حِبَّانَ ١ / ٣٥٥ ،  
رَقْمٌ : ١٤٢ ] .

( وَ ) الثَّلَاثُ : ( الْعَقْلُ ) ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ لِمَا ذَكَرَ .

وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ الرَّابِعِ، وَهُوَ: النِّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَّاسِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى حَائِضٍ أَوْ نَفْسَاءٍ لِعَدَمِ صِحَّتِهَا مِنْهُمَا؛ فَمَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بِالْإِجْمَاعِ.

وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٨ سُورَةُ الْأَنْفَالِ/ آيَةٌ: ٣٨]. نَعَمْ، الْمُرْتَدُّ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ زَمَنَ الرُّدَّةِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهُ التَّرَمَّهًا بِالْإِسْلَامِ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ بِالْجُحُودِ كَحَقِّ الْأَدَمِيِّ، وَلَوْ أَرْتَدَّ ثُمَّ جُنَّ قَضَى أَيَّامَ الْجُنُونِ مَعَ مَا قَبْلَهَا تَغْلِيظًا عَلَيْهِ.

وَلَوْ سَكَرَ مُتَعَدِّيًّا ثُمَّ جُنَّ قَضَى الْمُدَّةَ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا سُكْرُهُ لَا مُدَّةَ جُنُونِهِ بَعْدَهَا، بِخِلَافِ مُدَّةِ جُنُونِ الْمُرْتَدِّ؛ لِأَنَّ مَنْ جُنَّ فِي رِدَّتِهِ مُرْتَدًّا فِي جُنُونِهِ حُكْمًا، وَمَنْ جُنَّ فِي سُكْرِهِ لَيْسَ بِسَكْرَانَ فِي دَوَامِ جُنُونِهِ قَطْعًا، وَلَوْ أَرْتَدَّتْ أَوْ سَكَرَتْ ثُمَّ حَاضَتْ أَوْ نَفَسَتْ لَمْ تَقْضِ زَمَنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَّاسِ، وَفَارَقَتْ الْمَجْنُونِ بَأَنَّ إِسْقَاطَ الصَّلَاةِ عَنْهَا عَزِيمَةٌ لِأَنَّهَا مُكَلَّفَةٌ بِالتَّرْكِ؛ وَعَنْهُ رُخْصَةٌ، وَالْمُرْتَدُّ وَالسَّكْرَانُ لَيْسَا مِنْ أَهْلِهَا، وَمَا وَقَعَ فِي «الْمَجْمُوعِ» مِنْ قَضَاءِ الْحَائِضِ الْمُرْتَدَّةِ زَمَنَ الْجُنُونِ نُسِبَ فِيهِ إِلَى السَّهْوِ.

وَلَا قَضَاءَ عَلَى الطِّفْلِ إِذَا بَلَغَ، وَيَأْمُرُهُ الْوَالِدِيُّ بِهَا إِذَا مَيَّرَ، وَلَوْ قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ بَعْدَ التَّمْيِيزِ، وَالتَّمْيِيزُ: بَعْدَ اسْتِكْمَالِ سَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ؛ لِخَبَرِ: «مُرُوا الصَّبِيَّ»، أَي: وَالصَّبِيَّةَ. «بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ

سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَأَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»، أَي: عَلَى تَرْكِهَا؛ كَمَا صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٥٩/٢، رَقْم: ٤٠٧، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَغَيْرُهُ [أَبُو دَاوُدَ ١/١٣٣، رَقْم: ٤٩٤؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ٧/١١٥، رَقْم: ٦٥٤٦؛ وَالْحَاكِمُ ١/٣٨٩، رَقْم: ٩٤٨، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَأَبْنُ خَزِيمَةَ ٢/١٠٢، رَقْم: ١٠٠٢؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/١٤، رَقْم: ٢٠٨٦ وَ ٣/٨٣، رَقْم: ٤٨٧٠؛ وَأَبْنُ الْجَارُودِ صَفْحَةَ: ٤٦، رَقْم: ١٤٧].

\*\*\*

تَبْيِيهُ: ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلضَّرْبِ تَمَامُ الْعَاشِرَةِ، لَكِنْ قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: إِنَّهُ يُضْرَبُ فِي اثْنَائِهَا؛ وَصَحَّحَهُ الْإِسْنَوِيُّ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّهُ مَطْنَةُ الْبُلُوغِ. وَمُقْتَضَى مَا فِي «الْمَجْمُوعِ» أَنَّ التَّمْيِيزَ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي فِي الْأَمْرِ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنَ السَّبْعِ. وَقَالَ فِي «الْكَفَايَةِ»: إِنَّهُ الْمَشْهُورُ. وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي حَدِّ التَّمْيِيزِ أَنَّهُ يَصِيرُ الطِّفْلُ بِحَيْثُ يَأْكُلُ وَحْدَهُ وَيَشْرَبُ وَحْدَهُ وَيَسْتَنْجِي وَحْدَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [١٣٤/١، رَقْم: ٤٩٧؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٨٤، رَقْم: ٤٨٧٢]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ قَالَ: «إِذَا عَرَفَ شِمَالَهُ مِنْ يَمِينِهِ». قَالَ الدَّمِيرِيُّ: وَالْمُرَادُ إِذَا عَرَفَ مَا يَضْرُهُ وَمَا يَنْفَعُهُ. قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: وَالْأَمْرُ وَالضَّرْبُ وَاجِبَانِ عَلَى الْوَالِيِّ أَبَا كَانَ أَوْ جَدًّا أَوْ وَصِيًّا أَوْ قِيَمًا مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي.

وَفِي «الْمُهَمَّاتِ»: وَالْمُلْتَقِطُ وَمَالِكُ الرَّقِيقِ فِي مَعْنَى مَنْ ذَكَرَ، وَكَذَا الْمُودَعُ وَالْمُسْتَعِيرُ وَنَحْوُهُمَا.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى مُجَرَّدِ صِبْغَتِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنَ التَّهْدِيدِ.  
وَقَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: يَجِبُ عَلَى الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ تَعْلِيمُ أَوْلَادِهِمْ  
الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ وَالشَّرَائِعَ.

وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْحَائِضِ أَوْ النِّسَاءِ إِذَا طَهَّرَتَا، وَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا أَوْ  
يُكْرَهُ؟ وَجَهَانٍ. أَوْجَهُهُمَا [أَصْحُهُمَا] الثَّانِي.

وَلَا عَلَى مَجْنُونٍ أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا لِحَدِيثِ [أَبِي دَاوُدَ ١٤١/٤، رَقْم:  
٤٤٠٣؛ وَالتِّرْمِذِيَّ ٣٢/٤، رَقْم: ١٤٢٣، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ وَالنَّسَائِيَّ فِي «الْكُبْرَى» ٣٢٤/٤،  
رَقْم: ٧٣٤٦؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٦٥٩/١، رَقْم: ٢٠٤٢؛ وَالْحَاكِمُ ٤٣٠/٤، رَقْم: ٨١٧٠؛ وَالْبَيْهَقِيُّ  
٨٣/٣، رَقْم: ٤٨٦٨؛ وَأَحْمَدُ ١١٨/١، رَقْم: ٩٥٦]: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ  
الْصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ»؛  
فَوَرَدَ النَّصُّ فِي الْمَجْنُونِ، وَقِيسَ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ يُعْذَرُ فِيهِ.

وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ الْمَانِعَةُ مِنْ وُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ  
الْوَقْتِ قَدْرٌ تَكْبِيرَةٌ فَأَكْثَرَ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْإِجَابُ  
يَسْتَوِي فِيهِ قَدْرُ الرَّكْعَةِ وَدُونُهَا؛ وَيَجِبُ الظُّهْرُ مَعَ الْعَصْرِ بِإِدْرَاكِ قَدْرِ زَمَنِ  
تَكْبِيرَةٍ آخَرَ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَتَجِبُ الْمَغْرِبُ مَعَ الْعِشَاءِ بِإِدْرَاكِ ذَلِكَ آخَرَ وَقْتِ  
الْعِشَاءِ لِاتِّحَادِ وَقْتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَوَقْتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْعُدْرِ،  
فَفِي الضَّرُورَةِ أَوْلَى؛ وَيُسْتَرْطُ لِلْوُجُوبِ أَنْ يَخْلُو الشَّخْصُ عَنِ الْمَوَانِعِ قَدْرَ  
الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ أَخْفَ مَا يُجْزَى كَرَكْعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ.

## فَصْلٌ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ وَالرَّوَاتِبِ

### وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَةُ<sup>(١)</sup>

تَنْبِيهُ: لَوْ بَلَغَ الشَّخْصُ فِي الصَّلَاةِ بِالسَّنِّ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهَا؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ  
الْوُجُوبَ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ، فَلَزِمَهُ إِتْمَامُهَا؛ كَمَا لَوْ بَلَغَ بِالنَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ،  
فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ؛ وَأَجْرَانَهُ وَلَوْ جُمِعَتْ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى الْوَاجِبَ  
بِشَرْطِهِ، وَوُقُوعُ أَوَّلِهَا نَفْلًا لَا يَمْنَعُ وَقُوعَ آخِرِهَا وَاجِبًا، كَصَوْمِ مَرِيضٍ شَفِي  
فِي أَثْنَائِهِ، وَإِنْ بَلَغَ بَعْدَ فِعْلِهَا بِالسَّنِّ أَوْ بغيرِهِ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا بِخِلَافِ  
الْحَجِّ إِذَا بَلَغَ بَعْدَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، فَاشْتَرَطَ  
وُقُوعَهُ فِي حَالِ الْكَمَالِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ نَفَسَتْ أَوْ جُنَّ أَوْ  
أَغْمِيَ عَلَيْهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَجَبَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ إِنْ أَدْرَكَ مَنْ ذَكَرَ قَدَرَ الْفَرَضِ  
أَخَفَ مَا يُمْكِنُ، وَإِلَّا فَلَا وَجُوبَ فِي ذِمَّتِهِ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ فِعْلِهَا.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ وَالرَّوَاتِبِ

ثُمَّ شَرَعَ فِي النَّوعِ الثَّانِي، فَقَالَ: (وَالصَّلَاةُ الْمَسْنُونَةُ)، وَالْمَسْنُونُ  
وَالْمُسْتَحَبُّ وَالنَّفْلُ وَالْمُرْغَبُ فِيهِ الْفَاطُ مُتْرَادِفَةٌ، وَهُوَ: الرَّائِدُ عَلَى الْفَرَائِضِ.  
وَأَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup> الصَّلَاةُ، لِخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ»

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «الْمَسْنُونَاتُ».

(٢) فِي نُسْخَةٍ: «بَعْدَ الْإِيمَانِ». الْبُجَيْرِيُّ.

خَمْسٌ: الْعِيدَانِ، وَالْكَسُوفَانِ، وَالْأَسْتِسْقَاءِ.

وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَةٌ عَشْرَةٌ رَكْعَةً: رَكْعَتَا الْفَجْرِ،

[الْبُخَارِيُّ ١/١٩٧، رَقْمٌ: ٥٠٤؛ وَمُسْلِمٌ ١/٨٩، رَقْمٌ: ٨٥؛ وَالنَّسَائِيُّ ١/٢٩٢، رَقْمٌ: ٦١٠؛  
وَأَبْنُ حِبَّانَ ٤/٣٤١، رَقْمٌ: ١٤٧٧؛ وَأَحْمَدُ ١/٤٢١، رَقْمٌ: ٣٩٩٨؛ وَأَبُو يَعْلَى ٩/١٨٨، رَقْمٌ:  
٥٢٨٦؛ وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» ١/٨٤، رَقْمٌ: ٤٧٠؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ١٠/١٩، رَقْمٌ: ٩٨٠٥؛  
وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/٢١٥، رَقْمٌ: ٢٩٨٤]: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَبَهَا»،  
وَقِيلَ: الصَّوْمُ، لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ٢/٦٧٠، رَقْمٌ: ١٧٩٥؛ وَمُسْلِمٌ  
٢/٨٠٧، رَقْمٌ: ١١٥١؛ وَالنَّسَائِيُّ ٤/١٦٤، رَقْمٌ: ٢٢١٧؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٨/٢٠٥]: «قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». وَإِذَا كَانَتْ  
الصَّلَاةُ أَفْضَلَ الْعِبَادَاتِ ففَرَضُهَا أَفْضَلُ الْفُرُوضِ، وَتَطَوُّعُهَا أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ؛  
وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِيهِ، وَهُوَ: (خَمْسٌ:  
الْعِيدَانِ، وَالْكَسُوفَانِ، وَالْأَسْتِسْقَاءِ)، وَرُتِبَتْ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ عَلَى حُكْمِ  
تَرْتِيبِهَا الْمَذْكُورِ، وَلَهَا أَبْوَابٌ تُذَكَّرُ فِيهَا، وَقِسْمٌ لَا تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِيهِ.  
(و) مِنْهُ (السُّنَنُ) الرُّوَاتِبُ، وَهِيَ عَلَى الْمَشْهُورِ (التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ)؛  
وَقِيلَ: هِيَ مَا لَهُ وَقْتُ.

وَالْحِكْمَةُ فِيهَا تَكْمِيلُ مَا نَقَصَ مِنَ الْفَرَائِضِ بِنَقْصِ، نَحْوُ خُشُوعٍ، كَثْرِكَ  
تَدْبِيرِ قِرَاءَةٍ.

وَهِيَ (سَبْعَةٌ عَشْرٌ)<sup>(١)</sup> رَكْعَةً: رَكْعَتَا الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ،

(١) وَفِي نُسْخَةٍ: «تِسْعَةٌ عَشْرٌ» بِتَقْدِيمِ الْمُثْنَاءِ، وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى جَعْلِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ سُنَّةِ الْعِشَاءِ مِنْهَا.  
الْبُجَيْرِيُّ.

وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهُ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَثَلَاثٌ بَعْدَ العِشَاءِ يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ .

(وَأَرْبَعٌ) ، أَي: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ . (قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَثَلَاثٌ بَعْدَ سُنَّةِ (العِشَاءِ) <sup>(١)</sup> يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ) ؛ لَمْ يُبَيِّنِ المُصَنِّفُ المُوَكَّدَ مِنْ غَيْرِهِ ، وَبَيَّانُهُ أَنَّ المُوَكَّدَ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَكَذَا بَعْدَهَا ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ ؛ لِخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» [البُخَارِيُّ ، رَقْم: ٩٣٧ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رَقْم: ٧٢٩] ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ .

وَغَيْرِ المُوَكَّدِ أَنْ يَزِيدَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ لِلاتِّبَاعِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٦٢/٢] ، رَقْم: ٧٣٠ .

وَيَزِيدُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا لِحَدِيثِ: «مَنْ حَافِظَ عَلَيَّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيَّ النَّارَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٩٢/٢] ، رَقْم: ٤٢٨ ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [وَصَحَّحَهُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٢٣/٢] ، رَقْم: ١٢٦٩ ؛ وَالْحَاكِمُ ١/٤٥٦ ، رَقْم: ١١٧٥ ؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٣/٢٣٢ ، رَقْم: ٤٤١ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/٤٧٢ ، رَقْم: ٤٢٦٤ ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٣/٢٦٥ ، رَقْم: ١٨١٦ ؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» ٣/٢٥٩ ، رَقْم: ٣٠٨٣ ؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي السَّامِيِّينَ ٢/٢٤٠ ، رَقْم: ١٢٦٣ .

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَالثَّلَاثُ بَعْدَ العِشَاءِ» . البُحَيْرِيُّ .

وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ لِحَبْرِ عُمَرَ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّراً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». رَوَاهُ أَبُو نُجَيْمٍ وَحِبَّانُ [أَبْنُ خُزَيْمَةَ، رَقْم: ١١٩٣؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٢٠٦/٦، رَقْم: ٢٤٥٣] وَصَحَّاحَاهُ [وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٢٣/٢، رَقْم: ١٢٧١؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٢٩٥/٢، رَقْم: ٤٣٠، وَقَالَ: غَرِيبٌ حَسَنٌ؛ وَالتَّبَهِيُّ ٤٧٣/٢، رَقْم: ٤٢٦٧؛ وَأَحْمَدُ ١١٧/٢، رَقْم: ٥٩٨٠؛ وَالتَّبَيْسِيُّ صَفْحَةَ: ٢٦٢، رَقْم: ١٩٣٦].

وَمِنْ غَيْرِ الْمُؤَكَّدِ: رَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فِيهِ «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٥٠٣؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٨٣٦]، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ كِبَارَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَتَدَرُونَ السَّوَارِيَ لَهُمَا، أَي: لِلرَّكَعَتَيْنِ إِذَا أَدَنَّ الْمَغْرِبُ.

وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِحَبْرِ [الْبُخَارِيُّ ١/٢٢٥، رَقْم: ٥٩٨؛ وَمُسْلِمٌ ١/٥٧٣، رَقْم: ٨٣٨؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ١/٣٥١، رَقْم: ١٨٥؛ وَالنَّسَائِيُّ ٢/٢٨، رَقْم: ٦٨١؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/٣٦٨، رَقْم: ١١٦٢؛ وَأَحْمَدُ ٥/٥٤، رَقْم: ٢٠٥٦٣؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/١٣٦، رَقْم: ٧٣٨٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/٢٦، رَقْم: ١٢٨٣؛ وَالدَّارَقُطَنِيُّ ١/٢٦٦]: «بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، وَالْمَرَادُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ.

وَالْجُمُعَةُ كَالظُّهْرِ فِيمَا مَرَّ، فَيُصَلِّي قَبْلَهَا أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، لِحَبْرِ مُسْلِمٍ [٢/٦٠٠، رَقْم: ٨٨١؛ وَالنَّسَائِيُّ ٣/١١٣، رَقْم: ١٤٢٦؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٦/٢٢٨، رَقْم: ٢٤٧٧؛ وَأَحْمَدُ ٢/٤٩٩، رَقْم: ١٠٤٩١]: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»، وَحَبْرِ التِّرْمِذِيِّ [رَقْم: ٥٢٣] أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَوَقَّفَ.

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ» أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ مِنَ الْقِسْمِ الَّذِي

لَا تُسَنَّ لَهُ جَمَاعَةُ الْوِثْرِ، وَأَنَّ أَقْلَهُ رَكْعَةً، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١/٥١٨، رَقْمٌ: ٧٥٢؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/٦٢، رَقْمٌ: ١٤٢١؛ وَالنَّسَائِيُّ ٣/٢٣٢، رَقْمٌ: ١٦٩١؛ وَابْنُ حِبَّانَ ٦/٣٥٤، رَقْمٌ: ٢٦٢٥؛ وَالطَّبْرَانِيُّ صَفْحَةٌ: ٢٦٠، رَقْمٌ: ١٩٢٦؛ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/٩٥، رَقْمٌ: ٦٨٩٦؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٢٢، رَقْمٌ: ٤٥٤٧] وَابْنِ عَبَّاسٍ [أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٣١١، رَقْمٌ: ٢٨٣٧؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ١١/٣٦، رَقْمٌ: ١٠٩٦٣؛ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٢/٢٦٤: وَفِيهِ لَيْثُ ابْنِ أَبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ ثِقَّةٌ، وَلَكِنَّهُ مُدَلَّسٌ. وَالطَّبْرَانِيُّ صَفْحَةٌ: ٣٦١، رَقْمٌ: ٢٧٦٤؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٢٢، رَقْمٌ: ٤٥٤٦]: «الْوِثْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». وَفِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» [رَقْمٌ: ٢٦٢٩] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [بَلَّ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ]: أَنَّهُ ﷺ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

وَلَا كَرَاهَةَ فِي الْاِفْتِصَارِ عَلَيْهَا، خِلَافًا لِمَا فِي «الْكِفَايَةِ» عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ؛ وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ، وَأَكْمَلُ مِنْهُ خَمْسٌ، ثُمَّ سَبْعٌ، ثُمَّ تِسْعٌ، ثُمَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَهِيَ أَكْثَرُهُ؛ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، مِنْهَا خَبَرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً [الْبُخَارِيُّ، رَقْمٌ: ١١٤٧؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْمٌ: ٧٣٨].

فَلَا تَصِحُّ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا كَسَائِرِ الرِّوَاثِبِ، وَلِمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةِ الْفَضْلِ بَيْنَ الرِّكْعَاتِ بِالسَّلَامِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصْلِ؛ بِتَشْهَدٍ فِي الْأَخِيرَةِ، أَوْ بِتَشْهَدَيْنِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْوَصْلِ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِثْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ مِنْ

الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» [أَبُو دَاوُدَ ٦١/٢، رَقْم: ١٤١٨؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣١٤/٢، رَقْم: ٤٥٢، وَقَالَ: غَرِيبٌ؛ وَابْنُ مَاجَهَ ٣٦٩/١، رَقْم: ١١٦٨؛ وَالطَّحَاوِيُّ ٤٣٠/١؛ وَالبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» ٢٥٨/٢، رَقْم: ٦١١؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي كِتَابِ «الْوَتْرِ» كَمَا فِي «مُخْتَصَرِهِ» لِلْمَقْرِيذِيِّ صَفْحَةَ: ٢٤، رَقْم: ٣؛ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمَعْرِفَةِ» ٩٦٧/٢، رَقْم: ٢٤٩٢؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ٣٠/٢؛ وَالْحَاكِمُ ٤٤٨/١، رَقْم: ١١٤٨، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٧٧/٢، رَقْم: ٤٢٩١؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٠٠/٤، رَقْم: ٤١٣٦؛ وَالذَّارِمِيُّ ٤٤٦/١، رَقْم: ١٥٧٦؛ وَابْنُ سَعْدٍ ١٨٨/٤؛ وَابْنُ عَدِيٍّ ٥٠/٣، تَرْجَمَهُ ٦٠٧ خَارِجَةً مِنْ حُدُوفِ الْعَدَوِيِّ، وَيُسَنُّ جَعْلَهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ٣٣٩/١، رَقْم: ٩٥٣؛ وَمُسْلِمٌ ٥١٧/١، رَقْم: ٧٥١؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٦٧/٢، رَقْم: ١٤٣٨؛ وَأَحْمَدُ ١٠٢/٢، رَقْم: ٥٧٩٤؛ وَابْنُ خُرَيْمَةَ ١٤٤/٢، رَقْم: ١٠٨٢؛ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٨٠/٢، رَقْم: ٦٧٠٢؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي كِتَابِ «الْوَتْرِ» كَمَا فِي «مُخْتَصَرِهِ» لِلْمَقْرِيذِيِّ صَفْحَةَ: ٩٧، رَقْم: ٥٠]: «أَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَتَرًا»، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ آخَرَ الْوَتْرِ إِلَى أَنْ يَتَهَجَّدَ، وَإِلَّا أَوْتَرَ بَعْدَ فَرِيضَةِ الْعِشَاءِ وَرَاتِبَتَيْهَا؛ هَذَا مَا فِي «الرَّوَضَةِ» كَ «أَصْلِهَا»، وَقَيَّدَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» بِمَا إِذَا لَمْ يَتَّقِ بِيَقْظَتِهِ آخِرَ اللَّيْلِ، وَإِلَّا فَتَأْخِيرُهُ أَفْضَلُ، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [١/٥٢٠، رَقْم: ٧٥٥؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣١٧/٢، رَقْم: ٤٥٥، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ وَابْنُ مَاجَهَ ٣٧٥/١، رَقْم: ١١٨٧؛ وَأَحْمَدُ ٣١٥/٣، رَقْم: ١٤٤٢١؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ صَفْحَةَ: ٣١٢، رَقْم: ١٠١٧؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ١٦/٣، رَقْم: ٤٦٢٣؛ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٨٠/٢، رَقْم: ٦٧٠٧؛ وَابْنُ الْجَارُودِ صَفْحَةَ: ٧٧، رَقْم: ٢٦٩؛ وَابْنُ خُرَيْمَةَ ١٤٦/٢، رَقْم: ١٠٨٦؛ وَأَبُو يَعْلَى ٨١/٤، رَقْم: ٢١٠٦؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ٢/٢٩١؛ وَابْنُ جِبَانَ ٣٠٤/٦، رَقْم: ٢٥٦٥؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٥/٣، رَقْم: ٤٦١٥]: «مَنْ خَافَ

## وَتَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ : صَلَاةُ اللَّيْلِ ،

أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ  
فَإِنَّ صَلَاتَهُ آخِرَ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ؛ وَعَلَيْهِ حُجْمَلُ خَبْرُهُ أَيضًا:  
«بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ» [مُسْلِمٌ ١/٥١٧، رَقْمٌ: ٧٥٠؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٢/٣٣١، رَقْمٌ: ٤٦٧،  
وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٦/١٩٨، رَقْمٌ: ٢٤٤٥؛ وَأَحْمَدُ ٢/٣٧، رَقْمٌ: ٤٩٥٢؛ وَأَبُو  
دَاوُدَ ٢/٦٦، رَقْمٌ: ١٤٣٦؛ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ ٢/١٤٧، رَقْمٌ: ١٠٨٨؛ وَالْحَاكِمُ ١/٤٤٣، رَقْمٌ:  
١١٢٤] فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ لَمْ تُنْدَبْ لَهُ إِعَادَتُهُ، لِخَبَرِ: «لَا وَتِرَانٍ فِي لَيْلَةٍ» [أَبُو  
دَاوُدَ ٢/٦٧، رَقْمٌ: ١٤٣٩؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٢/٣٣٣، رَقْمٌ: ٤٧٠، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ  
٣/٢٢٩، رَقْمٌ: ١٦٧٩؛ وَأَحْمَدُ ٤/٢٣، رَقْمٌ: ١٦٣٣٩؛ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ ٢/١٥٦، رَقْمٌ: ١١٠١؛  
وَالتَّبْرَانِيُّ ٨/٣٣٣، رَقْمٌ: ٨٢٤٧؛ وَالأَبِيهَيْقِيُّ ٣/٣٦، رَقْمٌ: ٤٦٢٢؛ وَالضَّيَاءُ ٨/١٥٦، رَقْمٌ:  
١٦٦، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٦/٢٠١، رَقْمٌ: ٢٤٤٩؛ وَالتَّبْرَانِيُّ صَفْحَةٌ: ١٤٧،  
رَقْمٌ: ١٠٩٥؛ وَالتَّبْرَانِيُّ ١/٣٤٢].

وَيُنْدَبُ الْقُنُوتُ آخِرَ وَتْرِهِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ كَقُنُوتِ  
الصُّبْحِ فِي لَفْظِهِ وَمَحَلِّهِ وَالْجَهْرِ بِهِ؛ وَيُسَنُّ جَمَاعَةً فِي وَتْرِ رَمَضَانَ.

(وَالنَّوَافِلُ الْمُؤَكَّدَةُ<sup>(١)</sup>) بَعْدَ الرِّوَاتِبِ (ثَلَاثَةٌ): (أَلْأُولَى): (صَلَاةُ اللَّيْلِ)  
وَهُوَ التَّهَجُّدُ، وَلَوْ عَبَّرَ بِهِ لَكَانَ أُولَى لِمَوَاطَبَتِهِ عَلَيْهِ ﷺ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [سُورَةُ الْإِسْرَاءِ/ آيَةٌ: ٧٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:  
﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [سُورَةُ الدَّارِيَاتِ/ آيَةٌ: ١٧]. وَهُوَ لُغَةٌ:

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَتَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٍ». أَلْبَجِيرِيُّ.

رَفَعُ النَّوْمِ بِالتَّكْلُفِ؛ وَأَصْطِلَاحًا: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ؛ كَمَا قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ. سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ النَّوْمِ، وَيُسْنُ لِلْمُتَهَجِّدِ الْقَيْلُولَةَ، وَهِيَ: النَّوْمُ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّحُورِ لِلصَّائِمِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أُسْتَعِينُوا بِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ لِرَاجِعِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ٢٢٩/٤، رَقْمٌ: ٧٦٠٣؛ وَأَبِيهِ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ١٨٢/٤، رَقْمٌ: ٤٧٤١].

\*\*\*

فَائِدَةٌ: ذَكَرَ أَبُو الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ أَنَّ الْمُتَهَجِّدَ يَشْفَعُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، وَرُوِيَ أَنَّ الْجُنَيْدَ رُئِيَ فِي النَّوْمِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ فَقَالَ: طَاحَتْ تِلْكَ الْإِشَارَاتُ، وَغَابَتْ تِلْكَ الْعِبَارَاتُ؛ وَفَنِيَتْ تِلْكَ الْعُلُومُ، وَنَفِدَتْ تِلْكَ الْرُسُومُ؛ وَمَا نَفَعْنَا إِلَّا رَكَعَاتٍ كُنَّا نَزَكْعُهَا عِنْدَ السَّحْرِ.

وَيُكْرَهُ تَرْكُ التَّهَجُّدِ لِمُعْتَادِهِ بِلَا عُدْرِ، وَيُكْرَهُ قِيَامٌ بِلَيْلٍ يَضُرُّ. قَالَ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟!» فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» إِلَى آخِرِهِ [الْبُخَارِيُّ ١/٣٨٧، رَقْمٌ: ١١٠٢؛ وَمُسْلِمٌ ٢/٨١٣، رَقْمٌ: ١١٥٩؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» ٢/١٧٦، رَقْمٌ: ٢٩٢٣؛ وَأَحْمَدُ ٢/١٩٨، رَقْمٌ: ٦٨٦٧].

أَمَّا قِيَامٌ لَا يَضُرُّ وَلَوْ فِي لَيَالٍ كَامِلَةٍ فَلَا يُكْرَهُ، فَقَدْ كَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ [أَحْمَدُ ٦/٤٠، رَقْمٌ: ٢٤١٧٧؛ أَبُو يَعْلَى ١/٢٤٣، رَقْمٌ: ٢٨٢].

## وَصَلَاةُ الضُّحَى ، وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ .

وَيُكْرَهُ تَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامِ بِصَلَاةٍ لِحَبْرِ مُسْلِمٍ [٢/٨٠١، رَقْم: ١١٤٤؛ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ ٢/١٩٨، رَقْم: ١١٧٦؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٨/٣٧٦، رَقْم: ٣٦١٢؛ وَالْحَاكِمُ ١/٤٥٥، رَقْم: ١١٧٢، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٣٠٢، رَقْم: ٨٢٧٣]:  
 «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي»؛ أَمَّا إِحْيَاؤُهَا بِغَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا يُكْرَهُ، خُصُوصًا بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَطْلُوبٌ فِيهَا.

\*\*\*

(و) الثَّانِيَةُ: (صَلَاةُ الضُّحَى)، وَأَقْلَاهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» عَنِ الْأَكْثَرِينَ، وَصَحَّحَهُ فِي «التَّحْقِيقِ»، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ؛ وَفِي «الْمِنْهَاجِ» أَنَّ أَكْثَرَهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَقَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: أَفْضَلُهَا ثَمَانٍ، وَأَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ. وَيُسَنُّ أَنْ يُسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَوَقْتُهَا مِنْ أَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ، وَالْأَخْتِيَارُ فِعْلُهَا عِنْدَ مُضِيِّ رُبْعِ النَّهَارِ.

(و) الثَّلَاثَةُ: (صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ)، وَهِيَ: عِشْرُونَ رَكْعَةً؛ وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى سُنِّيَّتِهَا، وَعَلَى أَنَّهَا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَأَحْسَابًا غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١/٢٢، رَقْم: ٣٧؛ وَمُسْلِمٌ ١/٥٢٣، رَقْم: ٧٥٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/٤٩، رَقْم: ١٣٧١؛ وَالترمذِيُّ ٣/١٧١، رَقْم: ٨٠٨، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٨/١١٧، رَقْم: ٥٠٢٥؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٨/٤٣٧، رَقْم: ٣٦٨٢؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/٤٩١، رَقْم: ٤٣٧٣]. وَقَوْلُهُ: «إِيمَانًا»، أَي: تَصَدِيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ مُعْتَقِدًا أَفْضَلِيَّتَهُ، وَ«أَحْسَابًا»، أَي: إِخْلَاصًا، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْغُفْرَانَ مُخْتَصَّ بِالصَّغَائِرِ.

وَتُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِيهَا؛ لِأَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ:  
الرَّجَالَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَالنِّسَاءَ عَلَى سُلَيْمَانَ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَسُمِّيَتْ  
كُلُّ أَرْبَعٍ مِنْهَا تَرْوِيحَةً؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَرَوَّحُونَ عَقِبَهَا، أَيْ: يَسْتَرِيحُونَ، قَالَ  
الْحَلِيمِيُّ: وَالسُّرُّ فِي كَوْنِهَا عَشْرِينَ؛ لِأَنَّ الرَّرَوَاتِبَ، أَيْ: الْمُؤَكَّدَاتِ فِي  
غَيْرِ رَمَضَانَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فَضُوعَفَتْ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ جِدِّ وَتَشْمِيرٍ. اُنْتَهَى.

وَلَأَهْلِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ فَعَلَهَا سِتًّا وَثَلَاثِينَ؛ لِأَنَّ الْعَشْرِينَ خَمْسُ  
تَرْوِيحَاتٍ، فَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَطُوفُونَ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَجَعَلَ  
لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ بَدَلَ كُلِّ أُسْبُوعٍ تَرْوِيحَةً لِيَسَاوُوهُمْ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ  
كَمَا قَالَ الشَّيْخَانِ؛ لِأَنَّ لِأَهْلِهَا شَرَفًا بِهِجْرَتِهِ وَدَفْنِهِ ﷺ.

وَفِعَلَهَا بِالْقُرْآنِ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَكَرُّرِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ.  
وَوَقْتُهَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَلَوْ تَقْدِيمًا، وَطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي.

قَالَ فِي «الرَّرُوضَةِ»: وَلَا تَصِحُّ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ، بَلْ يَنْبُوِي رَكَعَتَيْنِ مِنْ  
التَّرَاوِيحِ أَوْ مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ، وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ  
خِلَافُ الْمَشْرُوعِ بِخِلَافِ سُنَّةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ التَّرَاوِيحَ  
بِمَشْرُوعِيَّةِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا أَشْبَهَتْ الْفَرَائِضَ فَلَا تُغَيَّرُ عَمَّا وَرَدَتْ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: يَدْخُلُ وَقْتُ الرَّرَوَاتِبِ الَّتِي قَبْلَ الْفَرَضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرَضِ،  
وَالَّتِي بَعْدَهُ بِفَعْلِهِ، وَيَخْرُجُ وَقْتُ النُّوعَيْنِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرَضِ؛ لِأَنَّهُمَا

تَابِعَانِ لَهُ، وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ نُدِبَ قِضَاؤُهُ.

\*\*\*

وَمِنَ الْقِسْمِ الَّذِي لَا تُنْدَبُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَهِيَ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْجُلُوسِ لِكُلِّ دَاخِلٍ، وَتَخْصُلُ لِفَرْضٍ أَوْ نَفْلِ آخَرَ، وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ عَلَى قُرْبٍ، وَتَفُوتُ بِجُلُوسِهِ قَبْلَ فِعْلِهَا، وَإِنْ قَصَرَ الْفَضْلُ إِلَّا إِنْ جَلَسَ سَهْوًا وَقَصَرَ الْفَضْلُ، وَتَفُوتُ بِطُولِ الْوُقُوفِ كَمَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

\*\*\*

فَائِدَةٌ: قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: التَّحِيَّاتُ أَرْبَعٌ: تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ بِالصَّلَاةِ، وَالْبَيْتِ بِالطَّوَافِ، وَالْحَرَمِ بِالْإِحْرَامِ، وَمِنَى بِالرَّمْيِ؛ وَزَيْدٌ عَلَيْهِ تَحِيَّةٌ عَرَفَةَ بِالْوُقُوفِ.

\*\*\*

وَتَحِيَّةُ لِقَاءِ الْمُسْلِمِ بِالسَّلَامِ.

\*\*\*

تَتِمَّةٌ: مِنْ الْقِسْمِ الَّذِي لَا تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِيهِ صَلَاةُ التَّسْبِيحِ، وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، يَقُولُ فِيهَا ثَلَاثَ مِئَةِ مَرَّةٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» بَعْدَ التَّحَرُّمِ، وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مَرَّةً، وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرَّكُوعِ عَشْرًا، وَفِي الرَّكُوعِ عَشْرًا، وَكَذَلِكَ فِي الرَّفْعِ مِنْهُ وَفِي السُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَالسُّجُودِ الثَّانِي، فَهَذِهِ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي أَرْبَعِ بَثَلَاتٍ مِئَةً.

وَصَلَاةُ الْأَوَّابِينَ، وَتُسَمَّى: صَلَاةُ الْغَفْلَةِ، لِغَفْلَةِ النَّاسِ عَنْهَا بِسَبَبِ عِشَاءٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَأَقْلَاهَا رَكْعَتَانِ؛ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ [٢٩٨/٢]، رَفَمَ: ٤٣٥، وَقَالَ: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي خَنْعَمٍ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي خَنْعَمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَضَعَفَهُ جِدًّا؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/٣٦٩، رَفَمَ: ١١٦٧؛ وَأَبُو يَعْلَى ١٠/٤١٤، رَفَمَ: ٦٠٢٢؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ١/٢٥٠، رَفَمَ: ٨١٩] أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكْعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»؛ وَرَكْعَتَا الْإِحْرَامِ؛ وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ؛ وَرَكْعَتَا الْوُضُوءِ؛ وَرَكْعَتَا الْأَسْتِخَارَةِ؛ وَرَكْعَتَا الْحَاجَةِ؛ وَرَكْعَتَا التَّوْبَةِ؛ وَرَكْعَتَانِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ وَعِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَ مُرُورِهِ بِأَرْضٍ لَمْ يَمُرَّ بِهَا قَطُّ؛ وَرَكْعَتَانِ عَقِبَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَامِ؛ وَرَكْعَتَانِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ؛ وَرَكْعَتَانِ عِنْدَ الْقَتْلِ إِنْ أَمَكَنَهُ؛ وَرَكْعَتَانِ إِذَا عَقَدَ عَلَى أَمْرٍ أَوْ زُقَّتْ إِلَيْهِ، إِذْ يُسْنُّ لِكُلِّ مِنْهُمَا قَبْلَ الْوِقَاعِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؛ وَأَدْلُهُ هَذِهِ السُّنَنُ مَشْهُورَةٌ لَا يَحْتَمِلُهَا شَرْحُ هَذَا الْكِتَابِ.

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» [٥٦/٤]: وَمِنْ الْبِدَعِ الْمَذْمُومَةِ صَلَاةُ الرِّغَائِبِ: اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ؛ وَصَلَاةُ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ مِئَةَ رَكْعَةٍ؛ وَلَا يُعْتَرَّبُ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَأَفْضَلُ الْقِسْمِ الَّذِي لَا تُسْنُّ الْجَمَاعَةُ فِيهِ الْوِتْرُ، ثُمَّ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَهُمَا أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؛ ثُمَّ بَاقِي رَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ، ثُمَّ الصُّحَى،

ثُمَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ غَيْرِ سُنَّةِ الْوُضُوءِ، كَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَالْإِحْرَامِ وَالتَّحِيَّةِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ سَوَاءً؛ وَالْقِسْمُ الَّذِي تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِسْمِ الَّذِي لَا تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِيهِ، نَعَمْ تَفْضُلُ رَايَةِ الْفَرَايِضِ عَلَى التَّرَاوِيحِ.

وَأَفْضَلُ الْقِسْمِ الَّذِي تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِيهِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ تَسَاوِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ. قَالَ فِي «الْحَادِمِ»: لَكِنَّ الْأَرْجَحَ فِي النَّظَرِ تَرْجِيحُ عِيدِ الْأَضْحَى، فَصَلَاتُهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفِطْرِ، وَتَكْبِيرُ الْفِطْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَكْبِيرِهِ، ثُمَّ بَعْدَ الْعِيدِ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ كُسُوفُ الشَّمْسِ ثُمَّ خُسُوفُ الْقَمَرِ ثُمَّ الْأَسْتِسْقَاءُ ثُمَّ التَّرَاوِيحُ، وَلَا حَصْرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ وَهُوَ مَا لَا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ وَلَا سَبَبٍ.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي ذَرٍّ: «الْصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ اسْتَكْبَرُ أَوْ أَقِلَّ» [الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ٨٤/١، رَقْم: ٢٤٣؛ ضَعَفَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» ١/١٥٣؛ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٢/٢٤٩: فِيهِ عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ بَشِيرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ]، فَإِنْ نَوَى فَوْقَ رَكْعَةٍ تَشَهَّدَ آخِرًا فَقَطُّ، أَوْ آخِرَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ <sup>(١)</sup> فَأَكْثَرَ فَلَا يَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِذَا نَوَى قَدْرًا فَلَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ وَالنَّقْصُ عَنْهُ إِنْ نَوَى، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ قَامَ لِزَائِدٍ سَهْوًا فَتَدَكَّرَ قَعَدَ ثُمَّ قَامَ لِلزَّائِدِ إِنْ شَاءَ، وَالنَّفْلُ الْمُطْلَقُ بِلَيْلٍ أَفْضَلُ مِنْهُ بِالنَّهَارِ، وَبِأَوْسَطِهِ أَفْضَلُ مِنْ طَرَفِيهِ إِنْ قَسَّمَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ، ثُمَّ آخِرُهُ

(١) فِي نَسْخَةِ: «أَوْ آخِرًا وَكُلِّ رَكْعَتَيْنِ» وَهِيَ الصَّوَابُ. الْجَبْرِيُّ.

أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ إِنْ قَسَمَهُ قِسْمَيْنِ، وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ، وَيُسَنُّ السَّلَامُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ نَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْفَرِيضَةِ بِأَضْطِجَاعٍ عَلَى يَمِينِهِ لِلاتِّبَاعِ، وَأَنْ يَقْرَأَ فِي أَوَّلِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْأَسْتِخَارَةَ وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [١٠٩ سُورَةُ الْكَافِرُونَ/الآيَةُ: ١]، وَفِي الثَّلَاثِيَّةِ: [١١٢ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ]، وَيَتَأَكَّدُ إِكْتِنَارُ الدُّعَاءِ وَالْأَسْتِغْفَارِ فِي جَمِيعِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ، وَفِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ آكُدُ، وَعِنْدَ السَّحْرِ أَفْضَلُ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: لَمْ يَتَعَرَّضِ الْمُصَنِّفُ لِسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ، وَنَذَرَهُ مُخْتَصِرًا لِتَمَّ بِهِ الْفَائِدَةُ لِحَافِظِ هَذَا «الْمُخْتَصِرِ».

تُسَنُّ سَجَدَاتُ تِلَاوَةِ الْقَارِيِّ وَسَامِعِ قَصْدِ السَّمَاعِ أَمْ لَا؟ قِرَاءَةُ لَجَمِيعِ آيَةِ السَّجْدَةِ مَشْرُوعَةٌ، وَتَتَأَكَّدُ لِلْسَامِعِ بِسُجُودِ الْقَارِيِّ، وَهِيَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً: سَجْدَتَا الْحَجِّ [﴿الْمُرْتَرَاتُ اللَّهُ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾] ٢٢ سُورَةُ الْحَجِّ/الآيَةُ: ١٨، وَ﴿يَتَّيِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجَدُوا وَعَبَدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٢٢ سُورَةُ الْحَجِّ/الآيَةُ: ٧٧]، وَثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ فِي النِّجْمِ [﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَبُدُوا﴾] ٥٣ سُورَةُ النَّجْمِ/الآيَةُ: ٦٢] وَالْأَنْشِقَاقِ

﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ ﴿ ٨٤ سُورَةُ الْأَنْشِقَاقِ / الْآيَةُ: ٢١ ﴾ وَأَقْرَأُ ﴿ كَلَّا لَا نَطُعُهُ وَأَسْجُدْ وَأَقْرَبِ ﴾ ﴿ ٩٦ سُورَةُ الْعَلَقِ / الْآيَةُ: ١٩ ﴾ ، وَالْبَقِيَّةُ فِي الْأَعْرَافِ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ ﴿ ٧ سُورَةُ الْأَعْرَافِ / الْآيَةُ: ٢٠٦ ﴾ وَالرَّعْدِ ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَّلَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ ﴿ ١٣ سُورَةُ الرَّعْدِ / الْآيَةُ: ١٥ ﴾ وَالنَّحْلِ ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ ﴿ ٤٩ ﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ ﴿ ١٦ سُورَةُ النَّحْلِ / الْآيَتَانِ: ٤٩ - ٥٠ ﴾ وَالْإِسْرَاءِ ﴿ قُلْ ءَأَمِنُوا بِهِمْ أَوْ لَا تَأْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿ ١٧ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿ ١٨ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ ﴿ ١٧ سُورَةُ الْإِسْرَاءِ / الْآيَاتِ: ١٠٧ - ١٠٩ ﴾ وَمَرْيَمَ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجِبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ ﴿ ١٩ سُورَةُ مَرْيَمَ / الْآيَةُ: ٥٨ ﴾ وَالْفُرْقَانِ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْسَجِدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ ﴿ ٢٥ سُورَةُ الْفُرْقَانِ / الْآيَةُ: ٦٠ ﴾ وَالنَّمْلِ ﴿ أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿ ٢٤ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ ﴿ ٢٧ سُورَةُ النَّمْلِ / الْآيَتَانِ: ٢٥ ، ٢٦ ﴾ وَالْم تَنْزِيلُ ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ ﴿ ٣٢ سُورَةُ السَّجْدَةِ / الْآيَةُ: ١٥ ﴾ وَحَمِ السَّجْدَةِ ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْزَلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ

الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِتْيَاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنْ أَسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ  
يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٤١﴾ ﴿٤١ سُوْرَةُ فَصَّلَتْ / الْآيَاتَانِ: ٣٧ و ٣٨﴾ ،  
وَمَحَالُّهَا مَعْرُوفَةٌ لَيْسَ مِنْهَا سَجْدَةٌ (ص) ﴿٤١﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْبِكَ إِذْ يُعَاجِلُهُ  
وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخَالِطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ  
دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٣٨ سُوْرَةُ ص / الْآيَةُ: ٢٤﴾ ، بَلْ هِيَ سَجْدَةٌ  
شُكْرٍ ، تُسَنُّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ . وَيَسْجُدُ مُصَلِّ لِقِرَاءَتِهِ إِلَّا مَأْمُومًا ، فَلِسَجْدَةِ إِمَامِهِ ،  
فَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْ إِمَامِهِ أَوْ سَجَدَ هُوَ دُونَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَيَكْبُرُ الْمُصَلِّي كَغَيْرِهِ نَدْبًا  
لِهَوِيٍّ وَلِرَفْعٍ مِنَ السَّجْدَةِ بِلَا رَفْعٍ يَدٍ فِي الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ كَغَيْرِ الْمُصَلِّي .

وَأَرْكَانُ السَّجْدَةِ لِغَيْرِ مُصَلِّ تَحَرُّمٌ وَسُجُودٌ وَسَلَامٌ ، وَشُرُوطُهَا كَصَلَاةٍ ،  
وَأَنْ لَا يَطُولَ فَضْلٌ عُرْفًا بَيْنَهَا وَيَبِينَ قِرَاءَةَ الْآيَةِ ، وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرَّرِ الْآيَةِ .

وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ صَلَاةً ، وَتُسَنُّ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ أَوْ أُنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ ، أَوْ  
رُؤْيَةِ مُبْتَلَى أَوْ فَاسِقٍ مُعْلِنٍ ، وَيُظَهِّرُهَا لِلْفَاسِقِ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَهُ لَا لِـمُبْتَلَى  
لِتَلَا يَتَأَدَّى . وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ ، وَلِمُسَافِرٍ فَعَلَهُمَا كَنَافِلَةٍ .

وَيُسَنُّ مَعَ سَجْدَةِ الشُّكْرِ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» [٦٩/٤] الصَّدَقَةُ ؛ وَلَوْ  
تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِسَجْدَةٍ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ حَرَمٍ .

وَمِمَّا يَحْرُمُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهْلَةِ مِنَ السُّجُودِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَشَايخِ وَلَوْ  
إِلَى الْقِبْلَةِ ، أَوْ قَصَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ وَفِي بَعْضِ صُورِهِ مَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ ؛ عَافَانَا  
اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ .

## فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَأَزْكَانِهَا وَسُنَنِهَا وَشَرَائِطِ الصَّلَاةِ

### فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَأَزْكَانِهَا وَسُنَنِهَا

السُّنَنُ أُنْبَعَاضٌ، وَهِيَ: الَّتِي تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ؛ وَهَيْئَاتٌ، وَهِيَ: لَا تُجْبَرُ.

وَالرُّكْنُ كَالشَّرْطِ فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَيُفَارِقُهُ بَأَنَّ الشَّرْطَ هُوَ: الَّذِي يَتَقَدَّمُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَيَجِبُ اسْتِمْرَارُهُ فِيهَا، كَالطُّهْرِ وَالسُّتْرِ.

وَالرُّكْنُ: مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

فَخَرَجَ بِتَعْرِيفِ الشَّرْطِ التَّرْكَ، كَتَرَكَ الْكَلَامَ، فَلَيْسَتْ بِشُرُوطٍ، كَمَا صَوَّبَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»، بَلْ مُبْطَلَةٌ لِلصَّلَاةِ، كَقَطْعِ النَّيَّةِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا شُرُوطٌ؛ كَمَا قَالَ الْعَزَالِيُّ.

وَيَشْهَدُ لِلأَوَّلِ أَنَّ الْكَلَامَ الِيسِيرَ نَاسِيًا لَا يَضُرُّ، وَلَوْ كَانَ تَرَكَهُ مِنَ الشُّرُوطِ لَضَرَّ.

\*\*\*

فَائِدَةٌ: قَدْ شَبَّهَتِ الصَّلَاةُ بِالْإِنْسَانِ، فَالرُّكْنُ كَرَأْسِهِ، وَالشَّرْطُ كَحَيَاتِهِ، وَالْبَعْضُ كَأَعْضَائِهِ، وَالْهَيْئَةُ كَشَعْرِهِ.

\*\*\*

وَقَدْ بَدَأَ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: (وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ) جَمْعُ شَرْطٍ، وَالشَّرْطُ بِسُكُونِ الرَّاءِ، لُغَةٌ: الْعَلَامَةُ، وَمِنْهُ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ، أَي: عَلَامَاتُهَا؛

قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ  
وَالنَّجَسِ ،

وَأَصْطِلَاحًا : مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ  
لِذَاتِهِ ، وَالْمَانِعُ لُغَةً : الْحَائِلُ ؛ وَأَصْطِلَاحًا : مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ وَلَا  
يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ ، كَأَلْكَامٍ فِيهَا عَمْدًا .

وَالْمُعْتَبَرُ مِنَ الشَّرْطِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ (قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا) ، أَي : قَبْلَ  
التَّلَبُّسِ بِهَا (خَمْسٌ :

الْأَوَّلُ : (طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ) الْأَصْغَرِ وَغَيْرِهِ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ  
مُتَطَهِّرًا عِنْدَ إِحْرَامِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ أَحْرَمَ  
مُتَطَهِّرًا ؛ فَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ غَيْرَ الدَّائِمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِبُطْلَانِ طَهَارَتِهِ ، وَلَوْ  
صَلَّى نَاسِيًا لِلْحَدَثِ أَثِيبَ عَلَى قَضِيهِ لَا عَلَى فِعْلِهِ ، إِلَّا الْقِرَاءَةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا  
لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْوُضُوءِ ، فَإِنَّهُ يَثَابُ عَلَى فِعْلِهِ أَيْضًا .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : وَفِي إِثَابَتِهِ عَلَى الْقِرَاءَةِ إِذَا كَانَ جُنُبًا نَظَرٌ . ائْتَهَى .  
وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْإِثَابَةِ .

وَالْحَدَثُ لُغَةً ، هُوَ : الشَّيْءُ الْحَادِثُ ؛ وَأَصْطِلَاحًا : أَمْرٌ أَعْتَبَارِيٌّ يَقُومُ  
بِالْأَعْضَاءِ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مَرْخِصَ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ  
مَعْنَى يُنْزَلُ مَنَزَلَةَ الْمُحْسُوسِ ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ بِتَبْعِيضِهِ وَأَرْتِفَاعِهِ عَنْ كُلِّ  
عَضْوٍ .

(و) طَهَارَةُ (النَّجَسِ) الَّذِي لَا يُعْنَى عَنْهُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ حَتَّى دَاخِلَ أَنْفِهِ

أَوْ فِيهِ أَوْ عَيْنِهِ أَوْ أُذُنِهِ أَوْ مَكَانِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَلَا تَصِحَّ صَلَاتُهُ مَعَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ مَعَ جَهْلِهِ بِوُجُودِهِ أَوْ بِكَوْنِهِ مُبْطَلًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ﴾ [٧٤ سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ / آيَةٌ: ٤]، وَإِنَّمَا جَعَلَ دَاخِلَ الْأَنْفِ وَالْفَمِ هُنَا كظَاهِرِهِمَا، بِخِلَافِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ لِغِلْظِ أَمْرِ النَّجَاسَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِي عَيْنِهِ وَجَبَ غُسْلُهَا وَلَا يَجِبُ غُسْلُهَا فِي الطَّهَارَةِ، فَلَوْ أَكَلَ مُتَنَجِّسًا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ مَا لَمْ يَغْسِلْ فَمَهُ، وَلَوْ رَأَيْنَا فِي ثَوْبٍ مَنْ يُرِيدُ الصَّلَاةَ نَجَاسَةً لَا يَعْلَمُ بِهَا لَزِمْنَا إِعْلَامَهُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِصْيَانِ؛ قَالَهُ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ.

كَمَا لَوْ رَأَيْنَا صَبِيًّا يَزْنِي بِصَبِيَّةٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا مَنَعُهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِصْيَانًا.

وَأَسْتَنْتَنِي مِنَ الْمَكَانِ مَا لَوْ كَثُرَ ذَرَقُ الطُّيُورِ، فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ لِلْمَشَقَّةِ فِي الْأَخْتِرَازِ عَنْهُ، وَقَيَّدَ فِي «الْمَطْلَبِ» الْعَفْوَ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدِ الْمَشْيَ عَلَيْهِ.

قَالَ الرَّزْكَانِيُّ: وَهُوَ قَيْدٌ مُتَعَيِّنٌ، وَزَادَ غَيْرُهُ أَنْ لَا يَكُونُ رَطْبًا أَوْ رِجْلُهُ مَبْلُورَةً.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: لَوْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ بِمَا لَا يُعْفَى عَنْهُ، وَلَمْ يَحِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ وَجَبَ قَطْعُ مَوْضِعِهَا إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيَمَتَهُ بِالْقَطْعِ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرَةِ ثَوْبٍ يُصَلِّي فِيهِ لَوْ أَكْتَرَاهُ، هَذَا مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ تَبَعًا لِلْمَتَوَلِّيِّ، وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ: يُعْتَبَرُ أَكْثَرُ

الأمريين من ذلك، ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجره غسله عند الحاجة؛ لأن كلاً منهما لو انفرد وجب تحصيله. أنتهى. وهذا هو الظاهر، وقيد الشبخان أيضاً وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر.

قال الرزكشي: ولم يذكره المتولي، والظاهر أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد ما يستتر به بعض العورة لزمه ذلك؛ وهو الصحيح. أنتهى. وهذا هو الظاهر.

ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين أو بيتين اجتهد فيهما للصلاة، وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين أو البيتين، فإذا صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديده بالاجتهاد.

فإن قيل: إن ذلك يشكل بالاجتهاد في المياه، فإنه يجتهد فيها لكل فرض.

أجيب: بأن بقاء الثوب أو المكان كبقاء الطهارة، فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني فيصلي في الآخر من غير إعادة كما لا يجب إعادة الأولى، إذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد بالاجتهاد، بخلاف المياه؛ ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد صححت الصلاة فيهما، ولو جمعهما عليه، ولو اجتهد في الثوبين أو البيتين فلم يظهر له شيء صلى عارياً أو في أحد البيتين لحرمه الوقت، وأعاد لتقصيره بعدم إدراك العلامة؛ ولأن معه ثوباً في الأولى ومكاناً في الثانية طاهراً بيقين، ولو اشتبه عليه بدان يريد الاقتداء

بِأَحَدِهِمَا أَجْتَهَدَ فِيهِمَا وَعَمِلَ بِأَجْتِهَادِهِ، فَإِنْ صَلَّى خَلْفَ وَاحِدٍ ثُمَّ تَغَيَّرَ ظَنُّهُ إِلَى الْآخَرَ صَلَّى خَلْفَهُ وَلَا يُعِيدُ الْأُولَى، كَمَا لَوْ صَلَّى بِأَجْتِهَادٍ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَغَيَّرَ ظَنُّهُ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى، فَإِنْ تَحَيَّرَ صَلَّى مُنْفَرِدًا، وَلَوْ نَجَسَ بَعْضُ ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ أَوْ مَكَانَ ضَيْقٍ وَجْهَلْ ذَلِكَ أَلْبَعْضَ وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ لِتَصِحَّ الصَّلَاةُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَكَانَ وَاسِعًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْأَجْتِهَادُ فِيهِ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِلَا أَجْتِهَادٍ، وَسَكَتُوا عَنِ ضَبْطِ الْوَاسِعِ وَالضَّيْقِ، وَالْأَحْسَنُ فِي ضَبْطِ ذَلِكَ الْغُرْفُ، وَلَوْ غَسَلَ بَعْضَ نَجَسٍ كَثُوبٍ ثُمَّ غَسَلَ بَاقِيَهُ، فَإِنْ غَسَلَ مَعَهُ مُجَاوِرَهُ طَهَّرَهُ كُلَّهُ، وَإِلَّا فَغَيَّرِ الْمُجَاوِرَ، وَالْمُجَاوِرُ نَجِسٌ.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ نَحْوِ قَابِضِ طَرْفٍ مُتَّصِلٍ بِنَجَسٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ، وَلَا يَضُرُّ جَعْلُ طَرْفِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ وَلَا نَجَسُ يُحَاذِيهِ، وَلَوْ وَصَلَ عَظْمُهُ لِحَاجَةِ بِنَجَسٍ مِنْ عَظْمٍ لَا يَصْلُحُ لِلْوُضَلِ غَيْرُهُ عُذْرٌ فِي ذَلِكَ، فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ مَعَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ نَزْعُهُ إِذَا وُجِدَ الطَّاهِرُ كَمَا فِي «الرَّوَضَةِ» كَ «أَصْلِهَا»، فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ لَوْضِلِهِ أَوْ وَجَدَ صَالِحًا غَيْرَهُ مِنْ غَيْرِ الْأَدْمِيِّ وَجَبَ عَلَيْهِ نَزْعُهُ إِنْ أَمِنَ مِنْ نَزْعِهِ ضَرَرًا يُبِيحُ التَّيْمُمَ وَلَمْ يَمُتْ، وَمِثْلُ الْوُضَلِ بِالْعَظْمِ فِيمَا ذَكَرَ الْوَشْمُ، فَفِيهِ التَّقْصِيلُ الْمَذْكُورُ.

وَعُنِيَ عَنِ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ عَرِقَ مَا لَمْ يُجَاوِرِ الصَّفْحَةَ وَالْحَشْفَةَ فِي حَقِّهِ، لَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَعَمَّا عَسَرَ الْأَخْتِرَازُ عَنْهُ غَالِبًا مِنْ طِينِ شَارِعِ نَجَسٍ يَبِينًا لِعُسْرِ تَجَنُّبِهِ، وَيَخْتَلِفُ الْمَعْفُو عَنْهُ وَقْتًا وَمَحَلًّا مِنْ ثَوْبٍ وَبَدَنٍ، وَعَنْ دَمٍ نَحْوِ بَرَاعِثٍ وَدَمَامِيلٍ كَقَمَلٍ، وَعَنْ دَمٍ فَضْدٍ وَحَجْمٍ

## وَسْتَرُ الْعَوْرَةِ

بِمَحَلِّهِمَا، وَعَنْ رَوْثِ ذُبَابٍ، وَإِنْ كَثُرَ مَا ذُكِرَ، وَلَوْ بِأَنْتِشَارِ عَرَقٍ لِعُمُومِ  
الْبَلْوَى بِذَلِكَ لَا إِنْ كَثُرَ بِفِعْلِهِ، فَإِنْ كَثُرَ بِفِعْلِهِ، كَانَ قَتْلَ بَرَاغِيثٍ أَوْ عَصَرَ  
الْدَّمِ لَمْ يُعْفَ عَنِ الْكَثِيرِ عُرْفًا، كَمَا هُوَ حَاصِلُ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ وَ«الْمَجْمُوعِ».

وَعَنْ قَلِيلِ دَمٍ أَجْنَبِيٍّ لَا عَنْ قَلِيلِ دَمٍ نَحْوِ كَلْبٍ لِعِظَمِهِ، وَكَالِدَمِ فِيَمَا ذُكِرَ  
قَيْحٌ وَصَدِيدٌ وَمَاءٌ قُرُوحٌ وَمُتَنَفِّطٌ لَهُ رِيحٌ.

وَلَوْ صَلَّى بِنَجَسٍ غَيْرٍ مَعْفُوفٍ عَنْهُ لَمْ يَعْلَمَهُ، أَوْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَ فَصَلَّى ثُمَّ  
تَذَكَّرَ وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ، وَيَجِبُ إِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ تَيَقَّنَ فِعْلَهَا مَعَ النَّجَسِ؛  
بِخِلَافِ مَا أَحْتَمَلَ حَدُوثُهُ بَعْدَهَا.

\*\*\*

(و) الثَّانِي: (سْتَرُ الْعَوْرَةِ) عَنِ الْعُيُونِ، وَلَوْ كَانَ خَالِيًا فِي ظِلْمَةٍ عِنْدَ  
الْقُدْرَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَبْنِي ءَادَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [٧ سُورَةُ  
الْأَعْرَافِ/الْآيَةُ: ٣١].

قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: الْمُرَادُ بِهِ الثِّيَابُ فِي الصَّلَاةِ. فَإِنْ عَجَزَ وَجَبَ أَنْ يُصَلِّيَ  
عَارِيًا وَيَتِمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ سْتَرُ الْعَوْرَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَيْضًا، وَلَوْ فِي الْخَلْوَةِ، إِلَّا لِحَاجَةِ  
كَاغْتِسَالٍ، وَقَالَ صَاحِبُ «الذَّخَائِرِ»: يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ لِأَدْنَى  
غَرَضٍ.

قَالَ: وَمِنَ الْأَغْرَاضِ كَشْفُ الْعَوْرَةِ لِلتَّبْرِيدِ، وَصِيَانَةِ الثُّوبِ مِنْ  
الْأَدْنَسِ وَالْعُبَارِ عِنْدَ كُنْسِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ السُّتْرُ فِي الْخَلْوَةِ

لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ بِالسَّتْرِ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ.

وَلَا يَجِبُ سِتْرُ عَوْرَتِهِ عَنْ نَفْسِهِ، بَلْ يُكْرَهُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

وَعَوْرَةُ الذَّكَرِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ، لِخَبَرِ الْبَيْهَقِيِّ [السُّنَنِ الْكُبْرَى]، رَقْم:

[٣٣٦١]: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا تَنْظُرْ»، أَيْ: الْأُمَّةُ «إِلَى

عَوْرَتِهِ». وَالْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَمِثْلُ الذَّكَرِ مَنْ بَهَا رِقٌّ، بِجَامِعِ أَنْ

رَأَسَ كُلِّ مِنْهُمَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ.

وَخَرَجَ بِذَلِكَ السُّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ فَلَيْسَا مِنَ الْعَوْرَةِ عَلَى الْأَصَحِّ.

\*\*\*

فَائِدَةٌ: السُّرَّةُ: مَوْضِعُ الَّذِي يُقْطَعُ مِنَ الْمَوْلُودِ، وَالسُّرُّ: مَا يُقْطَعُ مِنْ

سُرَّتِهِ، وَلَا يُقَالُ لَهُ: سُرَّةٌ، لِأَنَّ السُّرَّةَ لَا تُقْطَعُ. وَالرُّكْبَةُ: مَوْصِلُ مَا بَيْنَ

الْأَطْرَافِ الْفَخْذِ وَأَعَالِي السَّقِّ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ ذِي أَرْبَعِ رُكْبَتَاهُ فِي يَدَيْهِ

وَعَرْقُوبَاهُ فِي رِجْلَيْهِ.

\*\*\*

وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ظَهْرًا وَبَطْنًا إِلَى الْكُوعَيْنِ، لِقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [٢٤ سُورَةُ النُّورِ/الآيَةُ: ٣١]،

وَهُوَ مُفَسَّرٌ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَكُونَا عَوْرَةً لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى

إِبْرَازِهِمَا، وَالْخُنْثَى كَالْأُنْثَى رِقًّا وَحُرِّيَّةً، فَإِنْ أَقْتَصَرَ الْخُنْثَى الْحُرُّ عَلَى سِتْرِ

مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ فِي «الرَّوَضَةِ»، وَالْأَفْقَهُ فِي

«المجموع» للشك في الستر، وصحح في «التحقيق» الصحة، ونقل في «المجموع» في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته، قال الإسنوي: وعليه الفتوى. انتهى.

ويمكن الجمع بين العبارتين بأن يقال: إن دخل في الصلاة مقتصرًا على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد، وإن دخل مستورًا كالحرة وأنكشف شيء من غير ما بين الشرة والرکبة لم يضر للشك في البطلان، نظير ما قالوه في الجمعة: إن العدد لو كمل بخنثي لم تعقد الجمعة للشك في الانعقاد، وإن انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثي زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثي لم تبطل الصلاة؛ لأننا تيقنا الانعقاد وشكنا في البطلان؛ وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم.

وشرط السائر جزم يمنع إدراك لون البشرة لا حجمها، ولو بطين، ونحو ماء كدر، كماء صاف متراكم بخضرة، ويجب التطين على فاقد الثوب ونحوه، ولو لمن هو خارج الصلاة خلافًا لبعض المتأخرين.

ويجب ستر العورة من أعلاها وجوانبها لا من أسفلها، ولو كان المصلي امرأة، فلو رئي عورتها من طوق قميصه لسعته في ركوعه أو غيره ضرر.

وله ستر بعضها بيده لحصول المقصود من الستر، فإن وجد من الشرة ما يكفي قبله ودبره تعين لهما، للاتفاق على أنهما عورة؛ ولأنهما أفحش

مِنْ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفِيهِمَا قَدَّمَ قُبْلَهُ وَجُوبًا؛ لِأَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ بِهِ  
لِلْقِبْلَةِ، وَبَدَلُ الْقِبْلَةِ كَالْقِبْلَةِ كَمَا لَوْ صَلَّى صَوْبَ مَقْصِدِهِ، وَيَسْتُرُ الْخُنْثَى  
قُبْلِيهِ، فَإِنْ كَفَى لِأَحَدِهِمَا تَخَيَّرَ، وَالْأَوْلَى لَهُ سِتْرُ آلَةِ الرَّجُلِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ  
أَمْرًا، وَآلَةُ النِّسَاءِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: لَوْ وَجَدَ الرَّجُلُ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَقَطَّ لَزِمَهُ السِّتْرُ بِهِ، وَلَا يَلْزِمُهُ قَطْعُ مَا  
زَادَ مِنْ عَلَيِ الْعَوْرَةِ، وَيُقَدَّمُ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ لِلصَّلَاةِ، وَيُقَدَّمُ الْمُتَنَجِّسُ عَلَيْهِ  
فِي غَيْرِهَا مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَهَارَةِ الثَّوْبِ، وَلَوْ صَلَّتْ أُمَّةٌ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ  
فَعَتَقَتْ فِي صَلَاتِهَا وَوَجَدَتْ سِتْرَةً وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ رَأْسَهَا بِهَا، فَإِنْ لَمْ  
تَجِدْ مَا تَسْتُرُ بِهِ رَأْسَهَا بَنَتْ عَلَى صَلَاتِهَا.

وَيُسْنُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ لِلصَّلَاةِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ لِظَاهِرِ  
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [٧ سُورَةُ الْأَعْرَافِ/ آيَةُ: ٣١] وَالثَّوْبَانِ  
أَهْمُ الزَّيْنَةِ، وَلِخَبَرِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ  
يُزَيَّنَ لَهُ» [أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ١٤٥/٩، رَقْم: ٩٣٦٨، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ  
الزَّوَائِدِ» ٥١/٢: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢/٢٣٥، رَقْم: ٣٠٨٨؛ وَالطَّحَاوِيُّ ١/٣٧٧].

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَلَثِّمًا،  
وَالْمَرْأَةُ مُتَنْقِبَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَكَانٍ وَهُنَاكَ أُجَانِبُ لَا يَحْتَرِزُونَ عَنِ النَّظَرِ  
إِلَيْهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهَا رَفْعُ النَّقَابِ.

\*\*\*

بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ ، وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ ، وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ  
الْوَقْتِ ،

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكِسْتَرُ (بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ) حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ ،  
أَوْ وَجَدَهُ مُتَنَجِّسًا وَعَجَزَ عَمَّا يُطَهِّرُهُ بِهِ ، أَوْ حُبِسَ فِي مَكَانٍ نَجَسَ وَلَيْسَ مَعَهُ  
إِلَّا ثَوْبٌ لَا يَكْفِيهِ لِلْعَوْرَةِ وَلِلْمَكَانِ صَلَّى عَارِيًّا فِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ ، وَلَا  
إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ قَدَرَ .

وَلَوْ وَجَدَ ثَوْبًا لِغَيْرِهِ حَرَّمَ عَلَيْهِ لِبْسُهُ وَأَخَذَهُ مِنْهُ قَهْرًا ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ  
هَبْتِهِ لِلْمِنَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ ، بَلْ يُصَلِّي عَارِيًّا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَعَارَهُ لَهُ لَزِمَهُ  
قَبُولُهُ لِضَعْفِ الْمِنَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْكِسْتَرَةِ ، وَلَوْ  
بَاعَهُ إِيَّاهُ أَوْ آجَرَهُ فَهُوَ كَالْمَاءِ فِي التَّيْمُمِ .

(و) الثَّلَاثُ : (الْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ) ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ شَخْصٍ  
يُلَاقِي بَعْضَ بَدَنِهِ أَوْ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً فِي قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ .

(و) الرَّابِعُ : (الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ) الْمَحْدُودِ شَرْعًا ، فَإِنْ جَهِلَهُ  
لِعَارِضٍ كَغَيْمٍ أَوْ حَبْسٍ فِي مَوْضِعٍ مُظْلِمٍ وَعَدِمَ ثِقَّةً يُخْبِرُهُ عَنْ عِلْمِ اجْتِهَادِ  
جَوَازًا إِنْ قَدَرَ عَلَى الْيَقِينِ بِالصَّبْرِ أَوْ الْخُرُوجِ وَرُؤْيَةِ الشَّمْسِ مَثَلًا ، وَإِلَّا  
فَوَجُوبًا بَوْرِدٍ مِنْ قُرْآنٍ وَدَرْسٍ وَمُطَالَعَةٍ وَصَلَاةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَخِيَاطَةٍ وَصَوْتِ  
دِيكٍ مُجَرَّبٍ ، وَسَوَاءٌ الْبَصِيرُ وَالْأَعْمَى ، وَعَمِلَ عَلَى الْأَغْلَبِ فِي ظَنِّهِ ، وَإِنْ  
قَدَرَ عَلَى الْيَقِينِ بِالصَّبْرِ أَوْ غَيْرِهِ كَالْخُرُوجِ لِرُؤْيَةِ الْفَجْرِ ، وَلِلْأَعْمَى كَالْبَصِيرِ  
الْعَاجِزِ تَقْلِيدُ مُجْتَهِدٍ لِعَجْزِهِ فِي الْجُمْلَةِ ، أَمَّا إِذَا أَخْبَرَهُ ثِقَّةٌ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ

وَلَوْ رَقِيقًا بِدُخُولِهِ عَنِ عِلْمٍ، أَيْ: مُشَاهَدَةٍ، كَمَا قَالَ: رَأَيْتَ الْفَجَرَ طَالِعًا،  
أَوْ الشَّفَقَ غَارِبًا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ الْعِلْمُ بِنَفْسِهِ،  
وَجَازَ إِنْ أُمْكِنَهُ؛ وَفِي الْقِبْلَةِ لَا يَعْتَمِدُ الْمُخْبِرَ عَنِ عِلْمٍ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ عِلْمُهُ  
وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِتَكَرُّرِ الْأَوْقَاتِ، فَيَعْسُرُ الْعِلْمُ بِكُلِّ وَقْتٍ بِخِلَافِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ  
إِذَا عِلِمَ عَيْنَهَا<sup>(١)</sup> مَرَّةً أَكْتَفَى بِهَا مَا دَامَ مُقِيمًا بِمَحَلِّهِ فَلَا عُسْرَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ  
أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ أَخْبَرَهُ عَنِ اجْتِهَادِهِ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدًا حَتَّى لَوْ أَخْبَرَهُ  
عَنِ اجْتِهَادِهِ أَنَّ صَلَاتَهُ وَقَعَتْ قَبْلَ الْوَقْتِ لَمْ يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا.

وَهَلْ يَجُوزُ لِلْبَصِيرِ تَقْلِيدُ الْمُؤَدِّنِ الثَّقَةِ الْعَارِفِ أَوْ لَا؟

قَالَ الرَّافِعِيُّ: يَجُوزُ فِي الصَّخْوِ دُونَ الْغَيْمِ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ مُجْتَهِدٌ وَهُوَ لَا  
يُقَلِّدُ مُجْتَهِدًا، وَفِي الصَّخْوِ مُخْبِرٌ عَنْ عِيَانٍ، وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ جَوَازَ تَقْلِيدِهِ  
فِيهِ أَيْضًا، وَنَقَلَهُ عَنِ النَّصِّ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ فِي الْعَادَةِ إِلَّا فِي الْوَقْتِ، فَلَا  
يَتَقَاعَدُ عَنِ الدِّيكِ الْمُجَرَّبِ.

قَالَ الْبَنْدَنِيجِيُّ: وَلَعَلَّهُ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَوْ كَثُرَ الْمُؤَدِّنُونَ وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ إِصَابَتُهُمْ جَازَ اعْتِمَادُهُمْ مُطْلَقًا بِلَا  
خِلَافٍ، وَلَوْ صَلَّى بِلَا اجْتِهَادٍ أَعَادَ مُطْلَقًا لِتَرْكِهِ الْوَاجِبِ، وَعَلَى الْمُجْتَهِدِ  
التَّأخِيرُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الْوَقْتِ، وَتَأْخِيرُهُ إِلَى خَوْفِ الْفَوَاتِ  
أَفْضَلُ، وَيَعْمَلُ الْمُنْجِمُ بِحِسَابِهِ جَوَازًا، وَلَا يُقَلِّدُهُ غَيْرُهُ عَلَى الْأَصَحِّ فِي

(١) فِي نُسْخَةٍ: «عَلِمَ عَيْنَهَا». الْبُجَيْرِيُّ.

## وَأَسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ .

«التَّحْقِيقِ» وَغَيْرِهِ، وَالْحَاسِبُ، وَهُوَ: مَنْ يَعْتَمِدُ مَنَازِلَ النُّجُومِ وَتَقْدِيرَ سَيْرِهَا، فِي مَعْنَى الْمُنَجِّمِ، وَهُوَ: مَنْ يَرَى أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ طُلُوعُ النَّجْمِ الْفَلَانِيِّ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ نَظِيرِهِ فِي الصَّوْمِ.

(و) الْخَامِسُ: (أَسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ) بِالصَّدْرِ لَا بِالْوَجْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَاتُ: ١٤٤ و ١٤٩ و ١٥٠]، أَي: نَحْوَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْأَسْتَقْبَالَ لَا يَجِبُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا.

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلْمَسِيِّ صَلَاتَهُ، وَهُوَ خَلَادُ بْنُ رَافِعِ الزَّرْقِيِّ الْأَنْصَارِيِّ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [الْبُخَارِيُّ ٥/٢٣٠٧، رَقْم: ٥٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ١/٢٩٨، رَقْم: ٣٩٧].

وَرُوي أَنَّهُ ﷺ: رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ قِبَلَ الْكَعْبَةِ، أَي: وَجْهَهَا، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ» [أَحْمَدُ ٥/٢١٠، رَقْم: ٢١٨٧٩؛ وَالنَّسَائِيُّ ٥/٢١٩، رَقْم: ٢٩١٤] مَعَ خَبَرٍ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [الْبُخَارِيُّ ١/٢٨٢، رَقْم: ٧٨٥؛ وَمُسْلِمٌ ١/٤٦٥، رَقْم: ٦٧٤؛ وَالنَّسَائِيُّ ٢/٩، رَقْم: ٦٣٥؛ وَأَحْمَدُ ٣/٤٣٦، رَقْم: ١٥٦٣٦؛ وَابْنُ جِبَانَ ٤/٥٤١، رَقْم: ١٦٥٨].

فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ إِجْمَاعًا، وَالْفَرَضُ فِي الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ الْعَيْنِ فِي الْقُرْبِ يَقِينًا وَفِي الْبُعْدِ ظَنًّا، فَلَا تَكْفِي إِصَابَةُ الْجِهَةِ لِهَذِهِ الْأَدْلَةِ، فَلَوْ خَرَجَ عَنِ مُحَادَاةِ الْكَعْبَةِ بِنَعْصِ بَدَنِهِ بِأَنْ وَقَفَ بِطَرْفِهَا وَخَرَجَ عَنْهُ بِنَعْصِهِ بَطَلَتْ

## وَيَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ ،

صَلَاتُهُ، وَلَوْ أَمِنَدَّ صَفًّا طَوِيلًا بِقُرْبِ الْكَعْبَةِ وَخَرَجَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْمُحَاذَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَقْبَلًا لَهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ إِذَا بَعُدُوا عَنْهَا حَادَوْهَا وَصَحَّتْ صَلَاتُهُمْ، وَإِنْ طَالَ الصَّفُّ؛ لِأَنَّ صَغِيرَ الْحَجْمِ كُلَّمَا زَادَ بُعْدُهُ زَادَتْ مُحَاذَاتُهُ كَعَرَضِ الرُّمَاءِ، وَأَسْتَشْكِلَ بَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُحْصَلُ مَعَ الْأَنْحِرَافِ؛ وَلَوْ أَسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ صَحَّ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْبَلٌ لِلْبِنَاءِ الْمُجَاوِرِ لِلرُّكْنِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ بَدَنِهِ خَارِجًا عَنِ الرُّكْنِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَسْتَقْبَلَ الْحِجْرَ بِكَسْرِ الْحَاءِ فَقَطُّ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مِنَ الْبَيْتِ مَظْنُونٌ لَا مَقْطُوعٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالْأَحَادِ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: أَسْقَطَ الْمُصَنِّفُ شَرْطًا سَادِسًا، وَهُوَ الْعِلْمُ بِكَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، بَأَنَّ يَعْلَمَ فَرَضِيَّتَهَا وَيُمَيِّزُ فَرَضَهَا مِنْ سُنَنِهَا، نَعَمْ إِنْ أَعْتَقَدَهَا كُلَّهَا فَرَضًا أَوْ بَعْضَهَا وَلَمْ يُمَيِّزْ وَكَانَ عَامِيًّا وَلَمْ يَقْصِدْ فَرَضًا بِنْفَلٍ<sup>(١)</sup> صَحَّتْ.

\*\*\*

(وَيَجُوزُ) لِلْمُصَلِّي (تَرْكُ) أَسْتِقْبَالِ (الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ: ) الْحَالَةُ الْأُولَى: (فِي) صَلَاةِ (شِدَّةِ الْخَوْفِ) فِيمَا يُبَاحُ مِنْ قِتَالٍ أَوْ غَيْرِهِ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا، فَلَيْسَ التَّوَجُّهُ بِشَرْطٍ فِيهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَآلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ آيَةٌ: ٢٣٩].

(١) كَانَ أَوْلَى بِأَنْ يَقُولَ: «وَلَمْ يَقْصِدْ بِفَرَضٍ نَفْلًا» كَمَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ. الْبَجْرِيُّ.

وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مُسْتَقْبَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبَلِيهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رَفْم: ٤٥٣٥] فِي التَّفْسِيرِ .

قَالَ فِي «الْكِفَايَةِ»: نَعَمْ، إِنْ قَدَرَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَرَاكِبًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَجَبَ الْأَسْتِقْبَالُ رَاكِبًا؛ لِأَنَّهُ أَكْدُ مِنَ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ يَسْقُطُ فِي النَّافِلَةِ بغيرِ عُدْرٍ بِخِلَافِ الْأَسْتِقْبَالِ .

(و) الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: (فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ) الْمُبَاحُ لِقَاصِدِ مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّ النَّفْلَ يُتَوَسَّعُ فِيهِ كَجَوَازِهِ قَاعِدًا لِلْقَادِرِ، فَلِلْمُسَافِرِ الْمَذْكُورِ التَّنَقُّلُ مَا شِئًا، وَكَذَا (عَلَى الرَّاحِلَةِ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، أَيْ: فِي جِهَةِ مَقْصِدِهِ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رَفْم: ١٠٠٠] . وَجَازَ لِلْمَاشِي قِيَاسًا عَلَى الرَّابِ، بَلْ أَوْلَى .

وَالْحِكْمَةُ فِي التَّخْفِيفِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنَّ النَّاسَ مُحْتَاجُونَ إِلَى الْأَسْفَارِ، فَلَوْ شَرَطَ فِيهَا الْأَسْتِقْبَالَ لِلنَّفْلِ لَأَدَّى إِلَى تَرْكِ أَوْرَادِهِمْ أَوْ مَصَالِحِ مَعَايِشِهِمْ؛ فَخَرَجَ بِذَلِكَ النَّفْلُ فِي الْحَضَرِ فَلَا يَجُوزُ، وَإِنْ أُحْتِجَ لِلتَّرَدُّدِ كَمَا فِي السَّفَرِ لِعَدَمِ وُجُودِهِ .

\*\*\*

تَبِيهٌ: يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ تَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، كَالرَّكْضِ وَالْعُدْوِ، وَلَا يُشْتَرَطُ طَوْلُ سَفَرِهِ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ قِيَاسًا عَلَى تَرْكِ

الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ .

قَالَ الْقَاضِي وَالْبَغَوِيُّ: مِثْلُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَكَانٍ لَا تَلْزَمُهُ فِيهِ الْجُمُعَةُ لِعَدَمِ سَمَاعِ النَّدَاءِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ: مِثْلُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى ضَيْعَةٍ مَسِيرَتُهَا مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ، فَإِنْ سَهَّلَ تَوَجُّهُ رَاكِبٍ غَيْرِ مَلَّاحٍ بِمَرْقَدٍ، كَهَوْدَجٍ وَسَفِينَةٍ، فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ، وَإِتِمَامِ الْأَرْكَانِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا، لَزِمَهُ ذَلِكَ لِتَيْسُرِهِ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْهَلْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا تَوَجُّهُ فِي تَحَرُّمِهِ إِنْ سَهَّلَ، بِأَنْ تَكُونَ الدَّابَّةُ وَاقِفَةً وَأَمَكْنَ أَنْحِرَافُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَحْرِيفُهَا، أَوْ سَائِرَةً وَبِيَدِهِ زِمَامُهَا وَهِيَ سَهْلَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَسْهَلْ ذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ صَعْبَةً أَوْ مَقْطُورَةً وَلَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْحِرَافُهُ عَلَيْهَا وَلَا تَحْرِيفُهَا لَمْ يَلْزَمُهُ تَحْرِيفٌ لِلْمَشَقَّةِ وَأَخْتِلَالِ أَمْرِ السَّيْرِ عَلَيْهِ، أَمَّا مَلَّاحُ السَّفِينَةِ وَهُوَ مُسِيرُهَا فَلَا يَلْزَمُهُ تَوَجُّهُ؛ لِأَنَّ تَكْلِيفَهُ ذَلِكَ يَقْطَعُهُ عَنِ النَّفْلِ أَوْ عَمَلِهِ، وَلَا يَنْحَرِفُ عَنْ صَوْبِ طَرِيقِهِ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ، فَإِنْ أَنْحَرَفَ إِلَى غَيْرِهَا عَالِمًا مُخْتَارًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَكَذَا النَّسِيَّانُ أَوْ خَطَأُ طَرِيقٍ أَوْ جِمَاحُ دَابَّةٍ إِنْ طَالَ الْفَضْلُ، وَإِلَّا فَلَا. وَلَكِنْ يُسْنُّ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّ عَمَدَ ذَلِكَ يُبْطَلُ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ فِي كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ، وَيَكْفِيهِ إِيمَاءٌ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ لِلاتِّبَاعِ؛ وَالْمَاشِي يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِمَا وَفِي تَحَرُّمِهِ وَجُلُوسِهِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ، وَلَوْ صَلَّى فَرَضًا عَيْنِيًّا أَوْ غَيْرَهُ عَلَى دَابَّةٍ وَاقِفَةٍ وَتَوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ وَأَتَمَّ الْفَرَضَ جَازًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْقُولَةً،

وَالْأَفْلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ سَيْرَ الدَّابَّةِ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ.

وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا أَوْ عَلَى سَطْحِهَا وَتَوَجَّهَ شَاخِصًا مِنْهَا، كَعَتَبَتِهَا ثُلثِي ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا، جَازَ مَا صَلَّاهُ.

وَمَنْ أَمَكَّنَهُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ وَلَا حَائِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا لَمْ يَعْمَلْ بغيرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ اعْتَمَدَ ثِقَةً يُخْبِرُ عَنْ عِلْمِهِ، كَقَوْلِهِ: أَنَا أَشَاهِدُ الْكَعْبَةَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ مَعَ وُجُودِ إِخْبَارِهِ، وَفِي مَعْنَاهُ: رُؤْيَةُ مَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ بِبَلَدٍ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ يَكْثُرُ طَارِقُوهُ، فَإِنْ فَقَدَ الثَّقَةَ الْمَذْكُورَ وَأَمَكَّنَهُ اجْتِهَادُ اجْتِهَادٍ لِكُلِّ فَرْضٍ إِنْ لَمْ يَذْكَرِ الدَّلِيلَ الْأَوَّلَ. فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ الْاجْتِهَادِ أَوْ تَحَيَّرَ صَلَّى إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ وَأَعَادَ وَجُوبًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْاجْتِهَادِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ تَعَلَّمُ كَأَعْمَى الْبَصِيرِ أَوْ الْبَصِيرَةِ قَلْدَ ثِقَةً عَارِفًا بِأَدِلَّتِهَا، وَمَنْ أَمَكَّنَهُ تَعَلَّمُ أَدِلَّتِهَا لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا، وَتَعَلَّمُهَا فَرْضٌ عَيْنٍ لِسَفَرٍ، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ تَعَلُّمِهَا صَلَّى كَيْفَ كَانَ وَأَعَادَ وَجُوبًا، وَفَرْضٌ كِفَايَةً لِحَضَرٍ، وَقَيْدَ الشُّبْكِيِّ السَّفَرِ بِمَا يَقُولُ فِيهِ الْعَارِفُ بِالْأَدِلَّةِ، فَإِنْ كَثُرَ كَرَكِبِ الْحَاجِّ فَكَأَلْحَضَرِ.

وَمَنْ صَلَّى بِاجْتِهَادٍ فَتَيَقَّنَ خَطَأً مُعَيَّنًا أَعَادَ صَلَاتَهُ وَجُوبًا، فَإِنْ تَيَقَّنَ فِيهَا اسْتَأْنَفَهَا، وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ ثَانِيًا عَمِلَ بِالثَّانِي وَجُوبًا إِنْ تَرَجَّحَ، سِوَاءِ أَكَانَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ لَا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِمَا فَعَلَهُ بِالْأَوَّلِ حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالْاجْتِهَادِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ رَكَعَةٍ مُؤَدَّاءَةٌ بِالْاجْتِهَادِ وَلَمْ يَتَّعَيْنَنَّ فِيهَا الْخَطَأَ، فَإِنْ اسْتَوَى وَلَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا، إِذْ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا عَمِلَ بِالْأَوَّلِ وَجُوبًا

## فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ عَشَرَ رُكْنًا :

كَمَا نَقَلَهُ فِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ» عَنِ الْبَغَوِيِّ؛ وَفَارَقَ حُكْمَ التَّسَاوِي قَبْلَهَا بِأَنَّهُ هُنَا التَّرَمُّ بِدُخُولِهِ فِيهَا جِهَةً فَلَا يَتَحَوَّلُ إِلَّا بِأَرْجَحٍ، وَشَرَطُ الْعَمَلِ بِالثَّانِي فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَظَنَّ الصَّوَابَ مُقَارِنًا لِظُهُورِ الْخَطَا، فَإِنْ لَمْ يَظُنَّهُ مُقَارِنًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الصَّوَابِ عَلَى قُرْبٍ لِمُضِيِّ جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ، وَلَا يَجْتَهِدُ فِي مَحَارِيبِ النَّبِيِّ ﷺ جِهَةً وَلَا يَمْنَةً وَلَا يَسْرَةً، وَلَا فِي مَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ جِهَةً.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

وَتَقَدَّمَ مَعْنَى الرُّكْنِ لُغَةً وَأَصْطِلَاحًا وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالشَّرْطِ .

(وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ عَشَرَ رُكْنًا)، وَهَذَا مَا فِي «الْتَّنْبِيهِ» بِجَعْلِ الطَّمَأِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي السَّجْدَتَيْنِ وَنِيَّةِ الْخُرُوجِ أَرْكَانًا، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ سَبْعَةٌ عَشَرَ، وَهُوَ مَا فِي «الرُّوضَةِ» وَ«الْتَّحْقِيقِ»، لِأَنَّ الْأَصْحَحَ أَنَّ نِيَّةَ الْخُرُوجِ لَا تَجِبُ، وَجَعَلَهَا فِي «الْمِنْهَاجِ» ثَلَاثَةَ عَشَرَ كَمَا فِي «الْمُحَرَّرِ» بِجَعْلِ الطَّمَأِينَةِ كَالْهَيْئَةِ التَّابِعَةِ، وَجَعَلَهَا فِي «الْحَاوِي» أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَرَادَ الطَّمَأِينَةَ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَهَا فِي الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةَ رُكْنًا وَاحِدًا؛ وَالْخُلْفُ بَيْنَهُمْ لَفْظِيٌّ، فَمَنْ لَمْ يَعُدَّ الطَّمَأِينَةَ رُكْنًا جَعَلَهَا فِي كُلِّ رُكْنٍ كَالْجُزْءِ مِنْهُ وَكَالْهَيْئَةِ التَّابِعَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ كَلَامُهُمْ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأَخُّرِ

النِّيَّةُ ،

بِرُكْنٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَبِهِ يُشْعِرُ خَبْرٌ: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ » [الْبُخَارِيُّ ٥/٢٣٠٧، رَقْمٌ: ٥٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ١/٢٩٨، رَقْمٌ: ٣٩٧] الْآتِي .

وَمَنْ عَدَّهَا أَرْكَانًا فَذَلِكَ لِاسْتِقْلَالِهَا، وَصَدَقَ اسْمُ السُّجُودِ وَنَحْوِهِ بِدُونِهَا، وَجُعِلَتْ أَرْكَانًا لِتَغَايُرِهَا بِأَخْتِلَافِ مَحَالِّهَا، وَمَنْ جَعَلَهَا رُكْنًا وَاحِدًا فَلِكُونِهَا جِنْسًا وَاحِدًا كَمَا عَدُّوا السَّجْدَتَيْنِ رُكْنًا لِذَلِكَ .

الْأَوَّلُ: (النِّيَّةُ)، لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَوَّلُهَا لَا فِي جَمِيعِهَا، فَكَانَتْ رُكْنًا كَالْتَكْبِيرِ وَالرُّكُوعِ .

وَقِيلَ: هِيَ شَرْطٌ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ قَصْدِ فِعْلِ الصَّلَاةِ، فَتَكُونُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَلِهَذَا قَالَ الْغَزَالِيُّ: هِيَ بِالشَّرْطِ أَشْبَهُ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [٩٨ سُورَةُ النَّبِيِّ/الآيَةُ: ٥]، قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: وَالْإِخْلَاصُ فِي كَلَامِهِمُ النِّيَّةُ .

وَقَوْلُهُ ﷺ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى » [الْبُخَارِيُّ

٣/١، رَقْمٌ: ١؛ وَمُسْلِمٌ ٣/١٥١٥، رَقْمٌ: ١٩٠٧] .

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَعْتِبَارِ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ، وَبَدَأَ بِهَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَضًا وَلَوْ نَذْرًا أَوْ قِضَاءً أَوْ كِفَايَةً وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهَا لِتَمَيُّزِ عَنْ سَائِرِ الْأَفْعَالِ، وَتَعْيِينُهَا لِتَمَيُّزِ عَنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ وَتَجِبُ نِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ لِتَمَيُّزِ عَنِ النَّفْلِ، وَلَا تَجِبُ فِي صَلَاةِ الصَّبِيِّ كَمَا

صَحَّحَهُ فِي «التَّحْقِيقِ» وَصَوَّبَهُ فِي «المَجْمُوعِ»، خِلَافًا لِمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلُهَا، لِأَنَّ صَلَاتَهُ تَقَعُ نَفْلًا، فَكَيْفَ يَنْوِي الْفَرَضِيَّةَ؟ وَلَا تَجِبُ الْإِضَافَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لَهُ تَعَالَى، وَتُسْتَحَبُّ لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الْإِخْلَاصِ.

وَتُسْتَحَبُّ نِيَّةُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَعَدَدِ الرَّكَعَاتِ، وَلَوْ غَيَّرَ الْعَدَدَ، كَأَنَّ نَوَى الظُّهْرَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا لَمْ تَنْعَقِدْ.

وَتَصِحُّ نِيَّةُ الْأَدَاءِ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ عِنْدَ جَهْلِ الْوَقْتِ لِغَيْمٍ أَوْ نَحْوِهِ، كَأَنَّ ظَنَّ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَصَلَّاهَا قَضَاءً فَبَانَ وَقْتُهُ، أَوْ ظَنَّ بَقَاءَ الْوَقْتِ فَصَلَّاهَا آدَاءً، فَبَانَ خُرُوجُهُ لِاسْتِعْمَالِ كُلِّ بِمَعْنَى الْآخِرِ، تَقُولُ: قَضَيْتُ الدَّيْنَ وَأَدَيْتَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ٢٠٠]، أَي: أَدَيْتُمْ؛ أَمَّا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ عَالِمًا فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِتَلَاغِيهِ كَمَا نَقَلَهُ فِي «المَجْمُوعِ» عَنْ تَضَرُّيحِهِمْ.

نَعَمْ، إِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ لَمْ يَضُرَّهُ كَمَا قَالَهُ فِي «الْأَنْوَارِ»، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لِلْوَقْتِ، فَلَوْ عَيَّنَ الْيَوْمَ وَأَخْطَأَ لَمْ يَضُرَّ، كَمَا هُوَ قَضِيَّةٌ كَلَامُ أَصْلِ «الرَّوْضَةِ».

وَمَنْ عَلَيْهِ فَوَائِتٌ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ ظَهْرَ يَوْمٍ كَذَا، بَلْ يَكْفِيهِ نِيَّةُ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، وَالنَّفْلُ ذُو الْوَقْتِ أَوْ ذُو السَّبَبِ كَالْفَرَضِ فِي أَشْتِرَاطِ قَصْدِ فِعْلِ الصَّلَاةِ وَتَغْيِينِهَا، كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَرَاتِبَةِ الْعِشَاءِ.

## وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: وَكَسْنَةُ الظُّهْرِ الَّتِي قَبْلَهَا أَوْ الَّتِي بَعْدَهَا.  
وَالْوِتْرُ صَلَاةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، فَلَا يُضَافُ إِلَى الْعِشَاءِ، فَإِنْ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ أَوْ بِأَكْثَرٍ  
وَوَصَلَ نَوَى الْوِتْرَ، وَإِنْ فَصَلَ نَوَى بِالْوَاحِدَةِ الْوِتْرَ.

وَيَتَخَيَّرُ فِي غَيْرِهَا بَيْنَ نِيَّةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَوْ مُقَدِّمَةِ الْوِتْرِ وَسُنَّتِهِ، وَهِيَ  
أَوْلَى، أَوْ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ عَلَى الْأَصَحِّ؛ هَذَا إِذَا نَوَى عَدَدًا، فَإِنْ قَالَ:  
أَصَلِّي الْوِتْرَ، وَأَطْلَقَ صَحَّ؛ وَيُحْمَلُ عَلَى مَا يُرِيدُهُ مِنْ رَكَعَةٍ إِلَى إِحْدَى  
عَشْرَةٍ وَتُرَا. وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ النَّفْلِ، وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ الْمَطْلُوقِ، وَهُوَ الَّذِي  
لَا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ وَلَا سَبَبٍ نِيَّةً فِعْلَ الصَّلَاةِ.

(وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ) بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهَا الْقَصْدُ، فَلَا يَكْفِي النُّطْقُ مَعَ غَفْلَةِ  
الْقَلْبِ بِالْإِجْمَاعِ، وَفِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ كَذَلِكَ؛ وَلَا يَضُرُّ النُّطْقُ بِخِلَافِ مَا  
فِي الْقَلْبِ، كَأَنْ قَصَدَ الصُّبْحَ وَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى الظُّهْرِ، وَيُنْدَبُ النُّطْقُ  
بِالْمَنَوِيِّ قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ لِيُسَاعِدَ اللِّسَانَ الْقَلْبَ، وَلِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الْوَسْوَاسِ،  
وَلَوْ عَقَبَ النِّيَّةَ بِلَفْظٍ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ نَوَاهَا وَقَصَدَ بِذَلِكَ التَّبَرُّكَ، أَوْ أَنْ  
الْفِعْلَ وَقَعَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ؛ لَمْ يَضُرَّ، أَوْ التَّغْلِيْقُ أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يَصِحَّ لِلْمُنَافَاةِ.

\*\*\*

فَائِدَةٌ: لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: صَلِّ فَرُضَكَ وَلَكَ عَلَيَّ دِينَارًا، فَصَلَّى  
بِهَذِهِ النِّيَّةِ لَمْ يَسْتَحِقَّ الدِّينَارَ وَأَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ.

وَلَوْ نَوَى الصَّلَاةَ وَدَفَعَ الْغَرِيمَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّ دَفْعَهُ حَاصِلٌ وَإِنْ لَمْ

## وَالْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ ،

يَنُورُهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى بِصَلَاتِهِ فَرَضًا وَنَفْلًا غَيْرَ تَحِيَّةٍ وَسُنَّةٍ وَضُوءٍ  
لِتَشْرِيكِهِ بَيْنَ عِبَادَتَيْنِ لَا تَنْدَرِجُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى .  
وَلَوْ قَالَ: أَصَلِّي لِثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لِلْهَرَبِ مِنْ عِقَابِهِ؛ صَحَّتْ صَلَاتُهُ  
خِلَافًا لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ .

\*\*\*

(و) الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: (الْقِيَامُ) فِي الْفَرَضِ (مَعَ الْقُدْرَةِ) عَلَيْهِ،  
وَلَوْ بِمُعِينٍ بِأَجْرَةٍ فَاصِلَةٍ عَنْ مُؤَنَّتِهِ وَمُؤَنَةِ مُمُونِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ، فَيَجِبُ حَالَةَ  
الْإِحْرَامِ بِهِ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ [٣٧٦/١، رَقْم: ١٠٦٦؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢٥٠/١، رَقْم: ٩٥٢؛  
وَالْتِّرْمِذِيُّ ٢٠٨/٢، رَقْم: ٣٧٢؛ وَابْنُ مَاجَهَ ٣٨٦/١، رَقْم: ١٢٢٣؛ وَأَحْمَدُ ٤/٤٢٦، رَقْم:  
١٩٨٣٢؛ وَابْنُ حِبَّانَ ٦/٢٥٨، رَقْم: ٢٥١٣] لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ بِي  
بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ  
فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» زَادَ النَّسَائِيُّ [كَذَا فِي كِتَابِ التَّخْرِيجِ وَكُتِبَ  
أَلْفِهِ، وَلَيْسَ فِي مَطْبُوعَةِ «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»: «الْمُجْتَبَى»، وَ«الْكُبْرَى»؛ وَلَمْ يَغْزِهِ الْمَرْزِيُّ لِلنَّسَائِيِّ فِي  
«تُخْفَةِ الْأَشْرَافِ» ٨/١٨٥، حَدِيث: [١٠٨٣٢] «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا، ﴿لَا يَكْلِفُ  
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ٢٨٦] .

وَأَجْمَعَ الْأُمَّةَ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ .

وَخَرَجَ بِ: «الْفَرَضِ» النَّفْلُ، وَبِ: «الْقَادِرِ» الْعَاجِزُ .

وَقَدْ يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ صَلَاةِ الصَّبِيِّ الْفَرَضِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى

الْقِيَامِ، وَالْأَصْحَحُ كَمَا فِي «الْبَحْرِ» خِلَافُهُ.

وَمِثْلُ صَلَاةِ الصَّبِيِّ الصَّلَاةِ الْمُعَادَةَ، وَأَسْتَشْنَى بَعْضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلَ:

الأُولَى: مَا لَوْ خَافَ رَاكِبُ السَّفِينَةِ غَرَقًا أَوْ دَوْرَانَ رَأْسٍ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مِنْ قُعودٍ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

الثَّانِيَةُ: مَا لَوْ كَانَ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ، لَوْ قَامَ سَالَ بَوْلُهُ وَإِنْ قَعَدَ لَمْ يَسِلْ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مِنْ قُعودٍ عَلَى الْأَصْحَحِ بِلَا إِعَادَةٍ، وَمِنْهَا مَا لَوْ قَالَ طَيْبٌ ثِقَةً لِمَنْ بَعَيْنِهِ مَاءٌ: إِنْ صَلَّيْتُ مُسْتَلْقِيًا أَمْكَنَ مُدَاوَاتِكَ، فَلَهُ تَرَكَ الْقِيَامَ عَلَى الْأَصْحَحِ.

وَلَوْ أَمْكَنَ الْمَرِيضُ الْقِيَامَ مُنْفَرِدًا بِلَا مَشَقَّةٍ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا بَانَ يُصَلِّي بَعْضَهَا قَاعِدًا، فَأَلْأَفْضَلُ الْإِنْفِرَادُ، وَتَصِحُّ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ قَعَدَ فِي بَعْضِهَا كَمَا فِي «زِيَادَةِ الرُّوضَةِ».

الثَّلَاثَةُ: مَا لَوْ كَانَ لِلْغَزَاةِ رَقِيبٌ يَرْقُبُ الْعَدُوَّ وَلَوْ قَامَ لَرَأَهُ الْعَدُوُّ، أَوْ جَلَسَ الْغَزَاةُ فِي مَكْمَنٍ وَلَوْ قَامُوا لَرَأَهُمُ الْعَدُوُّ وَفَسَدَ تَدْبِيرُ الْحَرْبِ، صَلَّوْا قُعودًا؛ وَوَجِبَتْ الْإِعَادَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ لِنُدْرَةِ ذَلِكَ، لَا إِنْ خَافُوا قَصْدَ الْعَدُوِّ لَهُمْ، فَلَا تَلْزُمُهُمُ الْإِعَادَةُ، كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الْتَحْقِيقِ».

وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا هُنَا، وَبَيْنَ مَا مَرَّ أَنَّ الْعُدْرَ<sup>(١)</sup> هُنَا أَعْظَمُ مِنْهُ ثُمَّ، وَفِي الْحَقِيقَةِ لَا أُسْتِثْنَاءَ، لِأَنَّ مَنْ ذَكَرَ عَاجِزٌ إِمَّا لِضُرُورَةِ التَّدَاوِي، أَوْ خَوْفِ الْغَرَقِ، أَوْ الْخَوْفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(١) فِي نُسْخَةٍ: «أَنَّ الْعُدْوَ». أَلْبَجِيرِيُّ.

فَإِنْ قِيلَ : لِمَ أَخَّرَ الْقِيَامَ عَنِ النِّيَّةِ مَعَ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا؟  
أَجِيبَ بِأَنَّهَا رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ رُكْنٌ فِي الْفَرِيضَةِ فَقَطْ، فَلِذَا  
قُدِّمَتْ عَلَيْهِ .

وَشَرَطُ الْقِيَامِ نَصْبُ ظَهْرِ الْمُصَلِّي ، لِأَنَّ اسْمَ الْقِيَامِ دَائِرٌ مَعَهُ ، فَإِنْ وَقَفَ  
مُنْحِنِيًّا إِلَى قُدَامِهِ أَوْ خَلْفِهِ ، أَوْ مَائِلًا إِلَى يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى  
قَائِمًا لَمْ يَصِحَّ قِيَامُهُ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ بِلَا عُدْرٍ ، وَالْأَنْحِنَاءُ السَّالِبُ لِلِاسْمِ أَنْ  
يَصِيرَ إِلَى الرُّكُوعِ أَقْرَبَ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» .

وَلَوْ اسْتَنَّدَ إِلَى شَيْءٍ كَجِدَارٍ أجزأهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ ، وَلَوْ تَحَامَلَ عَلَيْهِ وَكَانَ  
بِحَيْثُ لَوْ رُفِعَ مَا اسْتَنَّدَ إِلَيْهِ لَسَقَطَ لَوْجُودِ اسْمِ الْقِيَامِ ، وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَرْفَعُ  
قَدَمَيْهِ إِنْ شَاءَ وَهُوَ مُسْتَنَّدٌ لَمْ يَصِحَّ ، لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا بَلْ مُعَلَّقٌ نَفْسَهُ ،  
فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ وَصَارَ كَرَاعِجٍ لِكِبَرِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَقَفَ وَجُوبًا كَذَلِكَ لِقُرْبِهِ مِنْ  
الْأَنْتِصَابِ ، وَزَادَ وَجُوبًا أَنْحِنَاءَ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَى الزِّيَادَةِ لِتَمَيِّزِ الرُّكُوعَانِ .  
وَلَوْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ مُتَكِنًا عَلَى شَيْءٍ ، أَوْ الْقِيَامُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ  
مَيْسُورُهُ .

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَسُجُودِ دُونَ قِيَامِ قَامَ وَجُوبًا ، وَفَعَلَ مَا أَمَكَّنَهُ فِي  
أَنْحِنَائِهِ لَهُمَا بِصُلْبِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِرَقَبَتِهِ وَرَأْسِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَأً إِلَيْهِمَا ، أَوْ  
عَجَزَ عَنِ قِيَامِ بِلُحُوقِ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ ، وَأَفْتَرَاشُهُ أَفْضَلُ مِنْ  
تَرْبُعِهِ وَغَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ قُعُودٌ عِبَادَةٌ .

وَيُكْرَهُ الْإِقْعَاءُ فِي قَعَدَاتِ الصَّلَاةِ بِأَنْ يَجْلِسَ الْمُصَلِّي عَلَى وَرْكَئِهِ نَاصِبًا  
رُكْبَتَيْهِ لِلنَّهْيِ عَنِ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ [رَقْم: ١٠٠٥] وَصَحَّحَهُ  
[وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ].

وَمِنَ الْإِقْعَاءِ نَوْعٌ مَسْنُونٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْتِرَاشُ أَفْضَلَ  
مِنْهُ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَيَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقْبَيْهِ، ثُمَّ يَنْحَنِي  
الْمُصَلِّي قَاعِدًا لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ؛ وَأَقْلَهُ أَنْ يَنْحَنِي إِلَى أَنْ تُحَاذِيَ جَبْهَتُهُ مَا  
قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ تُحَاذِيَ جَبْهَتَهُ مَحَلَّ سُجُودِهِ؛ وَرُكُوعُ الْقَاعِدِ فِي  
الْتَفَلِّ كَذَلِكَ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ وَجُوبًا لِخَبَرِ عِمْرَانَ السَّابِقِ  
[الْبُخَارِيُّ ١/٣٧٦، رَقْم: ١٠٦٦؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/٢٥٠، رَقْم: ٩٥٢؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٢/٢٠٨، رَقْم:  
٣٧٢؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/٣٨٦، رَقْم: ١٢٢٣؛ وَأَحْمَدُ ٤/٤٢٦، رَقْم: ١٩٨٣٢؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٦/٢٥٨،  
رَقْم: ٢٥١٣]؛ وَسُنَّ عَلَى الْأَيْمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْجَنْبِ اسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ  
رَافِعًا رَأْسَهُ، بِأَنْ يَرْفَعَهُ قَلِيلًا بِشَيْءٍ لِيَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ بَوَجهِهِ وَمُقَدَّمِ بَدَنِهِ إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ فِي الْكَعْبَةِ وَهِيَ مَسْقُوفَةٌ، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ، فَإِنْ قَدَرَ  
الْمُصَلِّي عَلَى الرُّكُوعِ فَقَطَّ كَرَّرَهُ لِلسُّجُودِ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى زِيَادَةِ عَلَى أَكْمَلِ  
الرُّكُوعِ تَعَيَّنَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ لِلسُّجُودِ، لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا وَاجِبٌ عَلَى  
الْمُتَمَكِّنِ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ إِلَّا أَنْ يَسْجُدَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ أَوْ صُدْغِهِ وَكَانَ  
ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى الْأَرْضِ وَجَبَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ. وَالسُّجُودُ  
أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ عَجَزَ فَبَصَّرَهُ، فَإِنْ عَجَزَ أَجْرَى أَعْمَالَ الصَّلَاةِ

## وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ،

بُسْنِنَهَا عَلَى قَلْبِهِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ وَعَقْلُهُ ثَابِتٌ لَوْجُودِ مَنَاطِ التَّكْلِيفِ .

وَلِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ الْنَفْلُ قَاعِدًا، سِوَاءِ الرُّوَاتِبِ وَغَيْرِهَا، وَمَا تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ كَالْعِيدِ وَمَا لَا تُسَنُّ فِيهِ، وَمُضْطَجِعًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ وَعَلَى الْقُعُودِ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ [٣٧٥/١]، رَقْمٌ: ١٠٦٤؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٢/٢٠٧، رَقْمٌ: ٣٧١، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٣/٢٢٣، رَقْمٌ: ١٦٦٠؛ وَابْنُ مَاجَهَ ١/٣٨٨، رَقْمٌ: ١٢٣١؛ وَأَحْمَدُ ٤/٤٤٢، رَقْمٌ: ١٩٩٨٨؛ وَابْنُ الْجَارُودِ ١/٦٧، رَقْمٌ: ٢٣٠؛ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ ٢/٣٠٨، رَقْمٌ: ٣٤٩٥: «وَمَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا»، أَيْ: مُضْطَجِعًا «فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقْعُدَ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنْ اسْتَلْقَى مَعَ إِمْكَانِ الْأَضْطِجَاعِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

وَمَحَلُّ نَقْصَانِ أَجْرِ الْقَاعِدِ وَالْمُضْطَجِعِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ، وَإِلَّا لَمْ يَنْقُصْ مِنْ أَجْرِهِمَا شَيْءٌ .

(و) الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: (تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ) بِشُرُوطِهَا، وَهِيَ إِيقَاعُهَا بَعْدَ الْإِنْتِصَابِ فِي الْفَرَضِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا، وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ وَلَفْظُ «أَكْبَرُ»، وَتَقْدِيمُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ عَلَى «أَكْبَرُ»، وَعَدَمُ مَدِّ هَمْزَةِ الْجَلَالَةِ، وَعَدَمُ مَدِّ بَاءِ «أَكْبَرُ»، وَعَدَمُ تَشْدِيدِهَا، وَعَدَمُ زِيَادَةِ وَاوِ سَاكِنَةٍ أَوْ مُتَحَرِّكَةٍ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ، وَعَدَمُ وَاوِ قَبْلِ الْجَلَالَةِ، وَعَدَمُ وَقْفَةٍ طَوِيلَةٍ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ، كَمَا قَيَّدَهُ الرَّزْكَانِيُّ فِي «شَرْحِ التَّنْبِيهِ» .

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْيَسِيرَةَ لَا تَضُرُّ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي «الْحَاوِي الصَّغِيرِ»، وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي شَرْحِهِ .

وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِهَا إِنْ كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ وَلَا مَانِعَ مِنْ لَعَطِ وَغَيْرِهِ، وَإِلَّا فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ أَصَمًّا، وَدُخُولُ وَقْتِ الْفَرَضِ لِتَكْبِيرَةِ الْفَرَائِضِ وَالنَّفْلِ الْمُؤَقَّتِ وَذِي السَّبَبِ، وَإِقَاعُهَا حَالَ الْأَسْتِقْبَالِ حَيْثُ شَرَطْنَاهُ، وَتَأْخِيرُهَا عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ فِي حَقِّ الْمُقْتَدِي؛ فَهَذِهِ خَمْسَةٌ عَشَرَ شَرْطًا، إِنْ اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْهَا لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ .

وَدَلِيلُ وُجُوبِ التَّكْبِيرِ خَبَرُ الْمُسِيِّءِ صَلَاتُهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [الْبُخَارِيُّ ٢٣٠٧/٥، رَقْم: ٥٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ٢٩٨/١، رَقْم: ٣٩٧] وَالْأَتْبَاعُ مَعَ خَبَرِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» [الْبُخَارِيُّ ٢٨٢/١، رَقْم: ٧٨٥؛ وَمُسْلِمٌ ٤٦٥/١، رَقْم: ٦٧٤؛ وَالنَّسَائِيُّ ٩/٢، رَقْم: ٦٣٥؛ وَأَحْمَدُ ٤٣٦/٣، رَقْم: ١٥٦٣٦؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٥٤١/٤، رَقْم: ١٦٥٨].

وَلَا تَضُرُّ زِيَادَةُ لَا تَمْنَعُ اسْمَ التَّكْبِيرِ، كَ: «اللَّهُ الْأَكْبَرُ»، لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ مُبَالِغَةٍ فِي التَّعْظِيمِ، وَهُوَ الْإِشْعَارُ بِالتَّخْصِصِ، وَكَذَا: «اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ»، أَوْ «اللَّهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ»، وَكَذَا كُلُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى إِنْ لَمْ يَطُلْ بِهَا الْفَضْلُ، فَإِنْ طَالَ كَ: «اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ أَكْبَرُ» ضَرَّ .

وَلَوْ لَمْ يَجْزِمِ الرَّاءَ مِنْ «أَكْبَرُ» لَمْ يَضُرَّ، خِلَافًا لِمَا أَقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ  
يُونُسَ فِي «شَرْحِ التَّنْبِيهِ»، وَأَسْتَدَلَّ لَهُ الدَّمِيرِيُّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التَّكْبِيرُ جَزْمٌ»  
[وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَلَيْسَ بِحَدِيثٍ، رَاجِعِ التَّرْمِذِيِّ، رَقْمٌ: ٢٩٧، وَ«الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي»  
٧١/٢]. أَنْتَهَى.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ: إِنَّ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ،  
وَعَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ فَمَعْنَاهُ عَدَمُ التَّرَدُّدِ فِيهِ.

وَيُسْنُّ أَنْ لَا يَقْصَرَ التَّكْبِيرُ بِحَيْثُ لَا يُفْهَمُ، وَأَنْ لَا يُمَطَّطَهُ بَأَنْ يُبَالِغَ فِي  
مَدِّهِ، بَلْ يَأْتِي بِهِ مُبَيَّنًّا، وَالْإِسْرَاعُ بِهِ أَوْلَى مِنْ مَدِّهِ لِئَلَّا تَزُولَ النِّيَّةُ، وَأَنْ  
يَجْهَرَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَتَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالَاتِ لِلْإِمَامِ لِيُسْمَعَ الْمَأْمُومِينَ  
فَيَعْلَمُوا صَلَاتَهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ مَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ، فَالْسُّنَّةُ فِي حَقِّهِ الْإِسْرَارُ،  
نَعَمْ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ صَوْتُ الْإِمَامِ جَمِيعَ الْمَأْمُومِينَ جَهَرَ بَعْضُهُمْ نَدْبًا وَاحِدًا أَوْ  
أَكْثَرَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ لِيَبْلُغَ عَنْهُ، لِحَبْرٍ «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ، رَقْمٌ: ٦٧٨؛  
وَمُسْلِمٌ، رَقْمٌ: ٤١٨]: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى فِي مَرَضِهِ بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ.

وَلَوْ كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ تَكْبِيرَاتٍ نَوِيًّا بِكُلِّ مِنْهَا الْإِفْتِتَاحَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ  
بِالْأَوْتَارِ وَخَرَجَ مِنْهَا بِالْأَشْفَاعِ، لِأَنَّ مَنْ أَفْتَتَحَ صَلَاةً ثُمَّ نَوَى إِفْتِتَاحَ صَلَاةٍ  
أُخْرَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، هَذَا إِنْ لَمْ يَنْوِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ خُرُوجًا أَوْ إِفْتِتَاحًا،  
وَالْأَوْلَى فَيَخْرُجُ بِالنِّيَّةِ وَيَدْخُلُ بِالتَّكْبِيرِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى شَيْئًا لَمْ  
يَضُرَّ لِأَنَّهُ ذَكَرُ، وَمَحَلُّ مَا ذَكَرَ مَعَ الْعَمْدِ كَمَا قَالَهُ أَبُو الرِّفْعَةِ، أَمَا مَعَ السَّهْوِ

فَلَا بُطْلَانَ .

وَمَنْ عَجَزَ وَهُوَ نَاطِقٌ عَنِ النَّطْقِ بِالتَّكْبِيرِ بِالعَرَبِيَّةِ تَرَجَمَ عَنْهَا بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ، وَوَجِبَ التَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَوْ بَسَفَرٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ .

\*\*\*

فَائِدَةٌ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ التَّكْبِيرَةُ التَّكْبِيرَةُ الإِحْرَامُ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ بِهَا عَلَى الْمُصَلِّيِّ مَا كَانَ حَلَالًا لَهُ قَبْلَهَا مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ، كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْكَلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

\*\*\*

وَيُسْنُ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ بِالإِجْمَاعِ، مُسْتَقْبَلًا بِكَفَيْهِ الْقِبْلَةَ، مُمِيلًا أَطْرَافَ أَصَابِعِهِمَا نَحْوَهَا، مُفْرَقًا أَصَابِعَهُمَا تَفْرِيقًا وَسَطًا كَاشِفًا لِهَمَّا، وَيَرْفَعُهُمَا مُقَابِلَ مَنْكِبَيْهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ [البخاري، رقم: ٧٣٨] .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» [١١٢/١٣]: مَعْنَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ أَنْ تُحَازِيَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ أَعْلَى أُذُنَيْهِ، وَإِنْهَا مَاهُ شَحْمَتِي أُذُنَيْهِ، وَرَاحَتَاهُ مَنْكِبَيْهِ .

وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ لِأَنَّهَا أَوَّلُ الأَرْكَانِ بَانَ يَقْرُنَهَا بِأَوَّلِهِ وَيَسْتَصْحِبُهَا إِلَى آخِرِهِ .

وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِي «الْمُهَذَّبِ» وَ«الْوَسِيطِ» تَبَعًا لِلِإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ

## وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ

الْاِكْتِفَاءَ بِالْمُقَارَنَةِ الْعُرْفِيَّةِ عِنْدَ الْعَوَامِّ بِحَيْثُ يُعَدُّ مُسْتَحْضِرًا لِلصَّلَاةِ اقْتِدَاءً  
بِالْأَوَّلِينَ فِي تَسَامُحِهِمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: إِنَّهُ الْحَقُّ؛ وَصَوَّبَهُ  
السُّبُكِيُّ. وَلِي بِهِمَا إِسْوَةٌ.

وَالْوَسْوَسَةُ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مِنْ تَلَاعِبِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى  
خَبَلٍ فِي الْعَقْلِ أَوْ جَهْلِ فِي الدِّينِ.

وَلَا يَجِبُ اسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ لِلْعُسْرِ لَكِنْ يُسَنُّ، وَيُعْتَبَرُ عَدَمُ  
الْمُنَافِي كَمَا فِي عَقْدِ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ  
تَرَدَّدَ فِي أَنْ يَخْرُجَ أَوْ يَسْتَمِرَّ بَطَلَتْ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ وَالْإِعْتِكَافِ وَالْحَجِّ  
وَالصَّوْمِ، لِأَنَّهَا أَضِيقُ بَابًا مِنَ الْأَرْبَعَةِ، فَكَانَ تَأْثِيرُهَا بِاخْتِلَافِ النِّيَّةِ أَشَدَّ.

(و) الرَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: (قِرَاءَةُ) سُورَةِ (الْفَاتِحَةِ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فِي  
قِيَامِهَا أَوْ بَدَلِهِ، لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ [الْبُخَارِيُّ ١/٢٦٣، رَقْم: ٧٢٣؛ وَمُسْلِمٌ ١/٢٩٥، رَقْم:  
٣٩٤؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٢/٢٥، رَقْم: ٢٤٧، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٢/١٣٧، رَقْم: ٩١٠؛  
وَأَبْنُ مَاجَةَ ١/٢٧٣، رَقْم: ٨٣٧؛ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ ٣/٣٦، رَقْم: ١٥٨١؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٥/٨٦، رَقْم:  
١٧٨٥؛ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ١/٣٢١؛ وَأَحْمَدُ ٥/٣١٤، رَقْم: ٢٢٧٢٩؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/٣١٦، رَقْم:  
٣٦١٨؛ وَالدَّارِمِيُّ ١/٣١٢، رَقْم: ١٢٤٢؛ وَالشَّافِعِيُّ ١/٣٦]: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ  
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، أَي: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لِمَا مَرَّ فِي خَبَرِ الْمُسِيِّءِ صَلَاتَهُ [الْبُخَارِيُّ  
٥/٢٣٠٧، رَقْم: ٥٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ١/٢٩٨، رَقْم: ٣٩٧]، إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ فَلَا تَجِبُ  
فِيهَا، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَسْتَقَرُّ وَجُوبُهَا عَلَيْهِ لِتَحَمُّلِ الْإِمَامِ لَهَا عَنْهُ.

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ آيَةٌ مِنْهَا <sup>(١)</sup> ،

تَنْبِيْهُ: يُتَصَوَّرُ سُقُوطُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ حَصَلَ لِلْمَأْمُومِ فِيهِ عُدْرٌ تَخَلَّفَ بِسَبَبِهِ عَنِ الْإِمَامِ بِأَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ وَزَالَ عُدْرُهُ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَيَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْفَاتِحَةَ، كَمَا لَوْ كَانَ بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ، أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ أَمْتَنَعَ مِنَ السُّجُودِ بِسَبَبِ رَحْمَةٍ، أَوْ شَكَّ بَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ فِي قِرَاءَتِهِ الْفَاتِحَةَ فَتَخَلَّفَ لَهَا. نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْإِسْنَوِيُّ.

\*\*\*

(و) ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [ ١ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ / الْآيَةُ: ١ ] آيَةٌ مِنْهَا، أَي: مِنْ الْفَاتِحَةِ لِمَا رُوِيَ: أَنَّهُ ﷺ عَدَّ الْفَاتِحَةَ سَبْعَ آيَاتٍ، وَعَدَّ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [ ١ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ / الْآيَةُ: ١ ] آيَةً مِنْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» . [ ]

وَرَوَى الْدَّارَقُطْنِيُّ [مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا / ٢ / ٣١٢]، وَقَالَ فِي «الْعِلَلِ» ١٤٩/٨ عَنْ الْمَوْقُوفِ: هُوَ أَشْبَهَهَا بِالصَّوَابِ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَرَأْتُمْ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ [ ١ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ / الْآيَةُ: ٢ ] فَاقْرَأُوا: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [ ١ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ / الْآيَةُ: ١ ] إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [ ١ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ / الْآيَةُ: ١ ] إِحْدَى آيَاتِهَا» .

وَرَوَى أَبُو نُجَيْمٍ [رقم: ٤٩٣] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: « وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وَهِيَ آيَةٌ مِنْهَا .

عَدَّ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [ ١ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ / آيَةٌ : ١ ] آيَةً ، وَ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ [ ١ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ / آيَةٌ : ٢ ] إِلَى آخِرِهَا سِتَّ آيَاتٍ .

وَهِيَ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا بَرَاءَةَ [ أَي : سُورَةُ التَّوْبَةِ ] لِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى إِثْبَاتِهَا فِي الْمُصْحَفِ بِخَطِّهِ أَوْائِلَ السُّورِ سِوَى بَرَاءَةِ دُونَ الْأَعْشَارِ وَتَرَاجِمِ السُّورِ وَالتَّعَوُّذِ ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُرْآنًا لَمَا أَجَازُوا ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى اعْتِقَادِ مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ قُرْآنًا ، وَلَوْ كَانَتْ لِلْفَضْلِ كَمَا قِيلَ لَثَبَّتْ فِي أَوَّلِ بَرَاءَةٍ وَلَمْ تَثْبُتْ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : الْقُرْآنُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالتَّوَاتُرِ .

أُجِيبَ : بَأَنَّ مَحَلَّهُ فِيمَا يَثْبُتُ قُرْآنًا قَطْعًا ، أَمَّا مَا يَثْبُتُ قُرْآنًا حُكْمًا فَيَكْفِي فِيهِ الظَّنُّ كَمَا يَكْفِي فِي كُلِّ ظَنِّيٍّ ، وَأَيْضًا إِثْبَاتُهَا فِي الْمُصْحَفِ بِخَطِّهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فِي مَعْنَى التَّوَاتُرِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَتْ قُرْآنًا لَكُفِّرَ جَاحِدُهَا .

أُجِيبَ : بِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ قُرْآنًا لَكُفِّرَ مُثْبِتُهَا ، وَأَيْضًا التَّكْفِيرُ لَا يَكُونُ بِالظَّنِّيَّاتِ ، وَهِيَ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ قَطْعًا ، وَكَذَا فِيمَا عَدَا بَرَاءَةَ مِنْ بَاقِي السُّورِ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ [ ١ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ / آيَةٌ : ٢ ] وَأَنْ يَجْهَرَ

بِهَا حَيْثُ يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ .

فَائِدَةٌ: مَا أُثْبِتَ فِي الْمُصْحَفِ الْآنَ مِنْ أَسْمَاءِ الشُّورِ وَالْأَعْشَارِ شَيْءٌ  
أَبْتَدَعَهُ الْحَجَّاجُ فِي زَمَانِهِ .

\*\*\*

وَيَجِبُ رِعَايَةُ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ، فَلَوْ أَتَى قَادِرٌ أَوْ مَنْ أَمَكْنَهُ التَّعَلُّمُ بَدَلَ  
حَرْفٍ مِنْهَا بِآخَرَ لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ لِتِلْكَ الْكَلِمَةِ لِتَغْيِيرِهِ النَّظْمَ، وَلَوْ أُبْدِلَ ذَاكَ  
﴿الَّذِينَ﴾ الْمُعْجَمَةَ بِالْمُهْمَلَةِ لَمْ تَصِحَّ كَمَا أَقْتَضَى إِطْلَاقُ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ  
الْجَزْمَ بِهِ، خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ؛ وَكَذَا لَوْ أُبْدِلَ حَاءٌ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾  
[١ سُوْرَةُ الْفَاتِحَةِ/ آيَةُ: ٢٢] بِالْهَاءِ، وَلَوْ نَطَقَ بِالْقَافِ مُتَرَدِّدَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَافِ كَمَا  
تَنْطِقُ بِهِ الْعَرَبُ صَحَّ مَعَ الْكِرَاهَةِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ قَالَ فِي  
«الْمَجْمُوعِ» ٢٦٩/٤: فِيهِ نَظَرٌ .

وَيَجِبُ رِعَايَةُ تَشْدِيدَاتِهَا الْأَرْبَعِ عَشْرَةَ: مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْبَسْمَلَةِ، فَلَوْ  
خَفَّفَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً بَطَلَتْ قِرَاءَةُ تِلْكَ الْكَلِمَةِ لِتَغْيِيرِهِ النَّظْمَ، وَلَوْ شَدَّدَ  
الْمُخَفَّفَ أَسَاءً وَأَجْزَأَهُ كَمَا قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ .

وَيَجِبُ رِعَايَةُ تَرْتِيبِهَا بَأَنَّ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى نَظْمِهَا الْمَعْرُوفِ لِأَنَّهُ مَنَاطُ  
الْبَلَاغَةِ وَالْإِعْجَازِ، فَلَوْ بَدَأَ بِنِصْفِهَا الثَّانِي لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ وَيَبْنِي عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ  
سَهَا بِتَأْخِيرِهِ وَلَمْ يَطَّلِ الْفَضْلُ يَسْتَأْنِفُ إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ طَالَ الْفَضْلُ، وَيَجِبُ  
رِعَايَةُ مُوَالَاتِهَا بَأَنَّ يَأْتِيَ بِكَلِمَاتِهَا عَلَى الْوَلَاءِ لِلتَّبَاعِ مَعَ خَبَرٍ: «صَلُّوا كَمَا  
رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [الْبُخَارِيُّ ١/ ٢٨٢، رَفْم: ٧٨٥؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٤٦٥، رَفْم: ٦٧٤؛ وَالنَّسَائِيُّ

٩/٢، رَقْم: ٦٣٥؛ وَأَحْمَدُ ٣/٤٣٦، رَقْم: ١٥٦٣٦؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٤/٥٤١، رَقْم: ١٦٥٨ [فَيَقْطَعُهَا تَخْلُلُ ذِكْرٍ وَإِنْ قَلَّ، وَسُكُوتٌ طَالَ عُرْفًا بِلاَ عُدْرٍ فِيهِمَا، أَوْ سُكُوتٌ قُصِدَ بِهِ قَطْعُ الْقِرَاءَةِ لِإِشْعَارِ ذَلِكَ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الْقِرَاءَةِ، بِخِلَافِ سُكُوتِ قَصِيرٍ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْقَطْعَ أَوْ طَوِيلٍ، أَوْ تَخْلُلُ ذِكْرٍ بِعُدْرٍ مِنْ جَهْلٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ إِعْيَاءٍ، أَوْ تَعَلُّقِ ذِكْرٍ بِالصَّلَاةِ كِتَابِيْنِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ إِذَا تَوَقَّفَ فِيهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِ الْفَاتِحَةِ لِعَدَمِ مُعَلِّمٍ أَوْ مِصْحَفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَسَبَّعَ آيَاتِ عَدَدُ آيَاتِهَا يَأْتِي بِهَا، وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً، لَا تَنْقُصُ حُرُوفُهَا عَنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تُفِيدَ الْمُتَفَرِّقَةُ مَعْنَى مَنْظُومًا أَمْ لَا، كَ ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ [٧٤ سُورَةُ الْمُذْتَرِّ/الْآيَةُ: ٢١].

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: وَهُوَ، أَيُّ: الثَّانِي، الْمُخْتَارُ كَمَا أُطْلِقَهُ الْجُمْهُورُ، وَأَخْتَارَ الْإِمَامُ الْأَوَّلَ، وَأَقْرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلُهَا. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَالثَّانِي هُوَ الْقِيَاسُ.

وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: الْمُخْتَارُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ، وَإِطْلَاقُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَالِبِ، ثُمَّ مَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ، أَيُّ: النَّوَوِيِّ إِنَّمَا يَنْقَدِحُ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَ ذَلِكَ، أَمَّا مَعَ حِفْظِهِ آيَاتِ مُتَوَالِيَةٍ أَوْ مُتَفَرِّقَةٍ مُنْتَظِمَةً الْمَعْنَى فَلَا وَجْهَ لَهُ وَإِنْ شَمِلَهُ إِطْلَاقُهُمْ. أَنْتَهَى.

وَهَذَا يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ ، وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ .

\*\*\*

وَمَنْ يُحْسِنُ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ يَأْتِي بِهِ وَيُبَدِّلُ الْبَاقِيَّ إِنْ أَحْسَنَهُ وَإِلَّا كَرَّرَهُ فِي الْأَصْحِّ ، وَكَذَا مَنْ يُحْسِنُ بَعْضَ بَدَلِهَا مِنَ الْقُرْآنِ .

وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْبَدَلِ ، فَإِنْ كَانَ يُحْسِنُ آيَةً فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ أَتَى بِهَا ثُمَّ يَأْتِي بِالْبَدَلِ ، وَإِنْ كَانَ آخِرَ الْفَاتِحَةِ أَتَى بِالْبَدَلِ ثُمَّ بِالْآيَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي وَسْطِهَا أَتَى بِبَدَلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَرَأَ مَا فِي الْوَسْطِ ثُمَّ أَتَى بِبَدَلِ الْآخِرِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُرْآنِ لَأَتَى بِسَبْعَةِ أَنْوَاعٍ مِنْ ذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ لَا تَنْقُصُ حُرُوفُهَا عَنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ ، وَيَجِبُ تَعَلُّقُ الدُّعَاءِ بِالْآخِرَةِ كَمَا رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «مَجْمُوعِهِ» ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، حَتَّى عَنْ تَرْجَمَةِ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ ، لَزِمَهُ وَقْفَةٌ قَدْرُ الْفَاتِحَةِ فِي ظَنِّهِ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ فِي نَفْسِهِ ، وَلَا يُتْرَجَمُ عَنْهَا ، بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ لِفَوَاتِ الْإِعْجَازِ فِيهَا دُونَهُ .

وَسُنَّ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ سَكَنَةِ لَطِيفَةٍ لِقَارِئِهَا فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا «آمِينَ» لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٤٨] فِي الصَّلَاةِ وَقَيْسَ بِهَا خَارِجُهَا ، مُخَفَّفَةً مِيمُهَا بِمَدٍّ وَقَصْرٍ ، وَالْمَدُّ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ ، وَهُوَ أَسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَى اسْتَجَبَ ، وَلَوْ شَدَّدَ الْأَمِيمَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ لِقَضَائِهِ الدُّعَاءَ ؛ وَيُسْنُ فِي جَهْرِيَّةِ جَهْرَ بِهَا لِلْمُصَلِّي حَتَّى لِلْمَأْمُومِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ تَبَعًا لَهُ ، وَأَنْ يُؤْمِنَ الْمَأْمُومُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ لِحَبْرِ الشَّيْخَيْنِ [الْبُخَارِيُّ ١/ ٢٧٠ ، رَقْم: ٧٤٧ ؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٣٠٧ ، رَقْم:

## وَالرُّكُوعُ ،

٤١٠؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢٤٦/١، رَقْمٌ: ٩٣٦؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣٠/٢، رَقْمٌ: ٢٥٠، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛  
وَالنَّسَائِيُّ ١٤٤/٢، رَقْمٌ: ٩٢٨؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٢٧٧/١، رَقْمٌ: ٨٥٢؛ وَمَالِكُ ٨٧/١، رَقْمٌ: ١٩٤؛  
وَأَحْمَدُ ٢٣٣/٢، رَقْمٌ: ٧١٨٧؛ وَالشَّافِعِيُّ ٣٧/١؛ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ ٣٧/٣، رَقْمٌ: ١٥٨٣؛ وَالْبَيْهَقِيُّ  
٥٥/٢، رَقْمٌ: [٢٢٦١]: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ  
الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

\*\*\*

فَائِدَةٌ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ لَهَا عَشْرَةُ أَسْمَاءٍ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَأُمُّ الْقُرْآنِ،  
وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَسُورَةُ الْحَمْدِ، وَالصَّلَاةُ، وَالْكَافِيَةُ،  
وَالْوَافِيَةُ، وَالشِّفَاءُ، وَالْأَسَاسُ.

\*\*\*

(و) الْخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: (الرُّكُوعُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَرْكَعُوا﴾  
[٢٢ سُورَةُ الْحَجِّ/الآيَةُ: ٧٧] وَلِخَبَرٍ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ» [الْبُخَارِيُّ ٢٣٠٧/٥،  
رَقْمٌ: ٥٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ٢٩٨/١، رَقْمٌ: ٣٩٧] وَلِلْإِجْمَاعِ، وَتَقَدَّمَ رُكُوعُ الْقَاعِدِ، وَأَمَّا  
أَقْلُ الرُّكُوعِ فِي حَقِّ الْقَائِمِ فَهُوَ أَنْ يَنْحِنِي أَنْحِنَاءَ خَالِصًا لَا أَنْخِنَسَ فِيهِ، قَدَرَ  
بُلُوغَ رَاحَتِي يَدَيَّ الْمُعْتَدِلِ خِلْقَةً رُكْبَتَيْهِ إِذَا أَرَادَ وَضَعَهُمَا، فَلَا يَحْصُلُ  
بِأَنْخِنَاسٍ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى رُكُوعًا، فَلَوْ طَالَتْ يَدَاهُ أَوْ قَصُرَتَا أَوْ قُطِعَ شَيْءٌ  
مِنْهُمَا لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزَ عَمَّا ذَكَرَ إِلَّا بِمُعِينٍ وَلَوْ بِاعْتِمَادٍ عَلَى شَيْءٍ  
أَوْ أَنْحِنَاءٍ عَلَى شِقِّهِ لَزِمَهُ.

وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ،

وَالْعَاجِزُ يَنْحِنِي قَدْرَ إِمْكَانِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْأَنْحِنَاءِ أَصْلًا أَوْ مَا بَرَأْسِهِ ثُمَّ بَطَّرَ فِيهِ .

(و) السَّادِسُ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ : (الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) ، أَي : الرُّكُوعُ ، لِحَدِيثِ الْمُسِيِّ صَلَاتِهِ الْمَارَّ [الْبُخَارِيُّ ٥/٢٣٠٧ ، رَفْم : ٥٨٩٧ ، وَمُسْلِمٌ ١/٢٩٨ ، رَفْم : ٣٩٧] ، وَأَقْلَهَا أَنْ تَسْتَقِرَّ أَعْضَاؤُهُ رَاكِعًا ، بَحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنِ رُكُوعِهِ عَنْ هَوِيَّةٍ ، أَي : سُقُوطِهِ ، فَلَا تَقُومُ زِيَادَةُ الْهَوِيِّ مَقَامَ الطُّمَأْنِينَةِ ، وَلَا يَقْصِدُ بِالْهَوِيِّ غَيْرَ الرُّكُوعِ ، قَصْدَهُ هُوَ أَمْ لَا ، كَغَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ ، لِأَنَّ نِيَّةَ الصَّلَاةِ مُنْسَجِبَةٌ عَلَيْهِ ، فَلَوْ هَوَى لِتِلَاوَةِ لِقَاءِهِ رُكُوعًا لَمْ يَكْفِ ، لِأَنَّهُ صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِ الْوَاجِبِ ، بَلْ يَنْتَسِبُ لِيَرْكَعُ .

وَلَوْ قَرَأَ إِمَامُهُ آيَةَ سَجْدَةٍ ثُمَّ رَكَعَ عَقِبَهَا ، فَظَنَّ الْمَأْمُومَ أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلتِّلَاوَةِ ، فَهَوَى لِذَلِكَ ، فَرَأَاهُ لَمْ يَسْجُدْ فَوْقَ عَنِ السُّجُودِ ، فَأَلْأَقْرَبُ كَمَا قَالَهُ الرَّزْكَسِيُّ : أَنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ ، وَيُعْتَفَرُ ذَلِكَ لِمُتَابَعَتِهِ .

وَأَكْمَلُ الرُّكُوعِ تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ ، أَي : يَمُدُّهُمَا بِأَنْحِنَاءٍ خَالِصٍ بَحَيْثُ يَصِيرَانِ كَالصَّفِيحَةِ الْوَاحِدَةِ لِلاتِّبَاعِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم : ٤٩٨] . فَإِنْ تَرَكَهُ كُرْهًا ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأَمِّ» . وَنَضَبُ سَاقَيْهِ وَفَخْذَيْهِ وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِكَفَيْهِ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم : ٧٩٠] . وَتَفْرِقَةُ أَصَابِعِهِ تَقْرِيبًا وَسَطًا لِجِهَةِ الْقِبْلَةِ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ ، وَالْأَقْطَعُ وَنَحْوُهُ كَقَصِيرِ الْيَدَيْنِ لَا يُوَصَّلُ يَدَيْهِ رُكْبَتَيْهِ ، بَلْ يُرْسَلُهُمَا إِنْ لَمْ يَسْلَمَا مَعًا ، أَوْ يُرْسَلُ إِحْدَاهُمَا إِنْ سَلِمَتِ الْأُخْرَى .

[وَالرَّفْعُ] وَالْأَعْتِدَالُ ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالسُّجُودُ ،

(و) السَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: (الْأَعْتِدَالُ)، وَلَوْ لِنَافِلَةٍ كَمَا صَحَّحَهُ فِي صَلَاتِهِ «الْتَّحْقِيقِ» لِحَدِيثِ الْمُسِيِّ صَلَاتَهُ [الْبُخَارِيُّ ٢٣٠٧/٥، رَقْم: ٥٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ٢٩٨/١، رَقْم: ٣٩٧]، وَيَحْضَلُ بَعْدَ الْبَدْءِ، بِأَنْ يَعُودَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا.

(و) الثَّامِنُ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: (الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) كَمَا فِي خَبَرِ الْمُسِيِّ صَلَاتَهُ [الْبُخَارِيُّ ٢٣٠٧/٥، رَقْم: ٥٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ٢٩٨/١، رَقْم: ٣٩٧]، بِأَنْ تَسْتَقِرَّ أَعْضَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ، بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ أَرْتِفَاعُهُ عَنْ عَوْدِهِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَلَوْ رَكَعَ عَنْ قِيَامٍ فَسَقَطَ عَنْ رُكُوعِهِ قَبْلَ الطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ عَادَ وَجُوبًا إِلَيْهِ وَأَطْمَأَنَّ ثُمَّ أَعْتَدَلَ، أَوْ سَقَطَ عَنْهُ بَعْدَهَا نَهَضَ مُعْتَدِلًا ثُمَّ سَجَدَ.

وَإِنْ سَجَدَ ثُمَّ شَكَّ هَلْ تَمَّ أَعْتِدَالُهُ؟ أَعْتَدَلَ وَجُوبًا ثُمَّ سَجَدَ وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ، فَلَوْ رَفَعَ خَوْفًا مِنْ شَيْءٍ كَحَيَّةٍ لَمْ يَكْفِ رَفْعُهُ لِذَلِكَ عَنْ رَفْعِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ صَارِفٌ كَمَا مَرَّ.

(و) التَّاسِعُ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: (السُّجُودُ) مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [سُورَةُ الْحَجِّ/الآيَةُ: ٧٧]، وَلِخَبَرِهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ» [الْبُخَارِيُّ ٢٣٠٧/٥، رَقْم: ٥٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ٢٩٨/١، رَقْم: ٣٩٧]، وَإِنَّمَا عُدًّا رُكْنًا وَاحِدًا لِاتِّحَادِهِمَا، كَمَا عَدَّ بَعْضُهُمُ الطُّمَأْنِينَةَ فِي مَحَالِّهَا الْأَرْبَعِ رُكْنًا وَاحِدًا لِذَلِكَ.

وَهُوَ لُغَةٌ: التَّضَامُنُ وَالْمَيْلُ، وَقِيلَ: الْخُضُوعُ وَالتَّذَلُّلُ؛ وَشَرَعًا: أَقْلُهُ مُبَاشَرَةً بَعْضُ جَبْهَتِهِ مَا يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ غَيْرِهَا لِخَبَرٍ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكَنْ جَبْهَتَكَ وَلَا تَنْقُرْ نَقْرًا» رَوَاهُ أَبُو حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» [رَقْم: ١٨٨٧؛ وَالْبَرَاؤُ كَمَا فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٣/٢٧٦].

وَإِنَّمَا أُكْتِفِيَ بِبَعْضِ الْجَبْهَةِ لِصِدْقِ اسْمِ السُّجُودِ عَلَيْهَا بِذَلِكَ.  
وَخَرَجَ بِ: «الْجَبْهَةُ» الْجَبِينُ وَالْأَنْفُ، فَلَا يَكْفِي وَضَعُهُمَا.

فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ كَطَرْفِ كُمِّهِ الطَّوِيلِ أَوْ عِمَامَتِهِ جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ عَنْهُ، فَإِنْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ فِي قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَمَنْدِيلٍ عَلَى عَاتِقِهِ لَمْ يَجُزْ، فَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ وَأَعَادَ السُّجُودَ، وَلَوْ صَلَّى مِنْ قُعُودٍ فَلَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ، وَلَوْ صَلَّى مِنْ قِيَامٍ لَتَحَرَّكَ لَمْ يَضُرَّ، إِذِ الْعِبْرَةُ بِالْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ. هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَلَمْ أَرِ مَنْ ذَكَرَهُ.

وَخَرَجَ بِ: «مُتَّصِلٍ بِهِ» مَا هُوَ فِي حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ وَإِنْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ، كَعُودٍ بِيَدِهِ، فَلَا يَضُرُّ السُّجُودَ عَلَيْهِ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ.

وَلَوْ سَجَدَ عَلَى شَيْءٍ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ، كَوَرَقَةٍ فَالْتَصَقَتْ بِجَبْهَتِهِ وَارْتَفَعَتْ مَعَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهَا ثَانِيًا ضَرَّ، وَإِنْ نَحَّاهَا ثُمَّ سَجَدَ لَمْ يَضُرَّ.

وَلَوْ سَجَدَ عَلَى عِصَابَةٍ جُرْحٍ أَوْ نَحْوِهِ لِضُرُورَةٍ، بَأَن شَقَّ عَلَيْهِ إِزَالَتُهَا، لَمْ تَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ، لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَلْزِمْهُ مَعَ الْإِيْمَاءِ لِلْعُذْرِ فَهَذَا أَوْلَى، وَكَذَا لَوْ

وَالطَّمَانِينَةُ فِيهِ ،

سَجَدَ عَلَى شَعْرٍ نَبَتَ عَلَى جَبْهَتِهِ ، لِأَنَّ مَا نَبَتَ عَلَيْهَا مِثْلُ بَشَرْتِهِ ؛ ذَكَرَهُ  
الْبَعَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ» .

وَيَجِبُ وَضْعُ جُزْءٍ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بَاطِنِ كَفِّهِ وَمِنْ بَاطِنِ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ  
فِي السُّجُودِ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ [الْبُخَارِيُّ ١/ ٢٨٠ ، رَقْمٌ : ٧٧٩ ؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٣٥٤ ، رَقْمٌ :  
٤٩٠ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ٢٣٥ ، رَقْمٌ : ٨٨٩ ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٢/ ٢٠٩ ، رَقْمٌ : ١٠٩٧ ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/ ٢٨٦ ،  
رَقْمٌ : ٨٨٣ ؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ٢/ ١٨٠ ، رَقْمٌ : ٢٩٧٢ ؛ وَالطَّيَالِسِيُّ صَفْحَةَ : ٣٤٠ ، رَقْمٌ : ٢٦٠٣ ؛ وَأَبْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ ١/ ٢٣٤ ، رَقْمٌ : ٢٦٨٢ ؛ وَأَبُو يَعْلَى ٤/ ٣٤٩ ، رَقْمٌ : ٢٤٦٤ ؛ وَالذَّيْلَمِيُّ ١/ ٣٩٧ ، رَقْمٌ :  
١٦٠١] : «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ : الْجَبْهَةِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ،  
وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» .

وَلَا يَجِبُ كَشْفُهَا ، بَلْ يُكْرَهُ كَشْفُ الرُّكْبَتَيْنِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأَمِّ» .

\*\*\*

فَرْعٌ : لَوْ خُلِقَ لَهُ رَأْسَانِ وَأَرْبَعُ أَرْجُلٍ ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ وَضْعُ بَعْضِ كُلِّ  
مِنَ الْجَبْهَتَيْنِ وَمَا بَعْدَهُمَا أَمْ لَا؟ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ ، إِنْ عَرَفَ  
الزَّائِدَ فَلَا أَعْتَبَرَ بِهِ ، وَإِلَّا أَكْتَمَى فِي الْخُرُوجِ عَنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ بَوْضِعِ  
بَعْضِ إِحْدَى الْجَبْهَتَيْنِ وَبَعْضِ يَدَيْنِ وَرُكْبَتَيْنِ وَأَصَابِعِ رَجُلَيْنِ إِنْ كَانَتْ كُلُّهَا  
أَصْلِيَّةً ، فَإِنْ أَشْتَبَهَ الْأَصْلِيَّ بِالزَّائِدِ وَجَبَ وَضْعُ جُزْءٍ مِنْ كُلِّ مِنْهَا .

\*\*\*

(و) الْعَاشِرُ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ : (الطَّمَانِينَةُ فِيهِ) ، أَيُ : السُّجُودُ ،

لِحَدِيثِ الْمُسِيِّ صَلَاتَهُ [الْبُخَارِيُّ ٢٣٠٧/٥، رَقْم: ٥٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ٢٩٨/١، رَقْم: ٣٩٧]، وَيَجِبُ أَنْ يُصِيبَ مَحَلَّ سُجُودِهِ ثِقَلُ رَأْسِهِ، لِلْخَبَرِ الْمَارِّ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ» [ابْنُ حِبَّانَ، رَقْم: ١٨٨٧؛ وَالْبَرَّازُ كَمَا فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٢٧٦/٣].

وَمَعْنَى الثَّقَلِ أَنْ يَتَحَامَلَ بِحَيْثُ لَوْ فُرِضَ تَحْتَهُ قُطْنٌ أَوْ حَشِيشٌ لَانْكَبَسَ وَظَهَرَ أَثَرُهُ فِي يَدِ لَوْ فُرِضَتْ تَحْتَ ذَلِكَ، وَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا فِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَةِ «الرَّوْضَةِ» وَعِبَارَةِ «التَّحْقِيقِ».

وَيُنْدَبُ أَنْ يَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُمَا مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ وَيَعْتَمِدَ عَلَيْهِمَا، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَهْوِيَ لِغَيْرِ السُّجُودِ كَمَا مَرَّ فِي الرُّكُوعِ، فَلَوْ سَقَطَ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْأَعْتِدَالِ وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَيْهِ لِيَهْوِيَ مِنْهُ لانتفاءِ الْهَوِيِّ فِي السُّقُوطِ، فَإِنْ سَقَطَ مِنَ الْهَوِيِّ لَمْ يَلْزَمْهُ الْعَوْدُ بَلْ يُحْسَبُ ذَلِكَ سُجُودًا، إِلَّا إِنْ قَصَدَ بَوَاضِعَ الْجَبْهَةِ الْأَعْتِمَادَ عَلَيْهَا فَقَطْ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ السُّجُودِ لَوُجُودِ الصَّارِفِ.

وَلَوْ سَقَطَ مِنَ الْهَوِيِّ عَلَى جَنْبِهِ فَأَنْقَلَبَ بِنِيَّةِ السُّجُودِ، أَوْ بِلَا نِيَّةٍ، أَوْ بِنِيَّةِ وَنِيَّةِ الْأَسْتِقَامَةِ وَسَجَدَ أَجْزَأَهُ، فَإِنْ نَوَى الْأَسْتِقَامَةَ لَمْ يُجْزِهِ لَوُجُودِ الصَّارِفِ، بَلْ يَجْلِسُ ثُمَّ يَسْجُدُ وَلَا يَقُومُ ثُمَّ يَسْجُدُ، فَإِنْ قَامَ عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» وَغَيْرِهَا، وَإِنْ نَوَى مَعَ ذَلِكَ صَرْفَهُ عَنِ السُّجُودِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ زَادَ فِعْلًا لَا يُزَادُ مِثْلُهُ فِي الصَّلَاةِ عَامِدًا.

## وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ ،

وَيَجِبُ فِي السُّجُودِ أَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ لِلاتِّبَاعِ كَمَا صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٢٢٩/١ ، رَقْمٌ : ٨٩٦ ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٢/٢١٢ ، رَقْمٌ : ١١٠٤ ؛ وَابْنُ خُرَيْمَةَ ٣٢٥/١ ، رَقْمٌ : ٦٤٦ ؛ وَأَحْمَدُ ٤/٣٠٣ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/٢٥٨ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/١١٥] ، فَلَوْ صَلَّى فِي سَفِينَةٍ مَثَلًا وَلَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْ أَرْتِفَاعِ ذَلِكَ لِمِيلَانِهَا صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، وَلَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ لِأَنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ .

نَعَمْ إِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ لَا يُمَكِّنُهُ مَعَهَا السُّجُودُ إِلَّا كَذَلِكَ صَحَّ ، فَإِنْ أَمَكَّنَتْهُ السُّجُودُ عَلَى وَسَادَةٍ بِنَكِيسٍ لَزِمَهُ لِحُصُولِ هَيْئَةِ السُّجُودِ بِذَلِكَ ، أَوْ بِلَا تَنَكِيسٍ لَمْ يَلْزِمَهُ السُّجُودُ عَلَيْهَا لِفَوَاتِ هَيْئَةِ السُّجُودِ ، بَلْ يَكْفِيهِ الْأَنْحِنَاءُ الْأُمُومُونَ خِلَافًا لِمَا فِي «الشرح الصغير» .

(و) الْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ : (الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) ، وَلَوْ فِي نَفْلِ ، لِأَنَّهُ ﷺ : كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [بَلْ مُسْلِمٌ ١/٣٥٧ ، رَقْمٌ : ٤٩٨ ؛ وَابْنُ دَاوُدَ ١/٢٠٨ ، رَقْمٌ : ٧٨٣ ؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ٢/٨٩ ، رَقْمٌ : ٢٦٠٢ ؛ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/٣٦٠ ، رَقْمٌ : ٤١٣١] ، وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ يَقُولُ : يَكْفِي أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ عَنِ الْأَرْضِ أَدْنَى رَفْعِ كَحَدِّ السِّيفِ .

(و) الثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ (الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ) لِحَدِيثِ الْمُسَيِّءِ صَلَاتَهُ [الْبُخَارِيُّ ٥/٢٣٠٧ ، رَقْمٌ : ٥٨٩٧ ؛ وَمُسْلِمٌ ١/٢٩٨ ، رَقْمٌ : ٣٩٧] ، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بَرَفْعِهِ غَيْرَهُ كَمَا مَرَّ فِي الرُّكُوعِ ، فَلَوْ رَفَعَ فَرَعًا مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ ،

وَالْجُلُوسُ الْأَخِيرُ ، وَالتَّشَهُدُ فِيهِ ،

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى السُّجُودِ، وَيَجِبُ أَنْ لَا يُطَوِّلَهُ وَلَا الْأَعْتِدَالَ، لِأَنَّهُمَا رُكْنَانِ قَصِيرَانِ لَيْسَا مَقْصُودَيْنِ لِذَاتِهِمَا بَلْ لِلْفَضْلِ، وَأَكْمَلُهُ يَكْبُرُ بِلَا رَفْعِ يَدٍ مَعَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ سُجُودِهِ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [الْبُخَارِيُّ ٢٣٠٧/٥، رَقْم: ٥٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ٢٩٨/١، رَقْم: ٣٩٧]، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَسَيَّاتِي بَيَانُهُ لِلاتِّبَاعِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ، بِحَيْثُ تُسَامِتُهُمَا رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ، نَاشِرًا أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ كَمَا فِي السُّجُودِ، قَائِلًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَجْبِرْنِي وَأَرْفِعْنِي وَأَرْزُقْنِي وَأَهْدِنِي وَعَافِنِي؛ لِلاتِّبَاعِ، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَأُولَى فِي الْأَقْلِّ وَالْأَكْمَلِ.

(و) الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: (الْجُلُوسُ الْأَخِيرُ)، لِأَنَّهُ مَحَلُّ ذِكْرِ وَاجِبٍ، فَكَانَ وَاجِبًا كَالْقِيَامِ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

(و) الرَّابِعَ عَشَرَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: (التَّشَهُدُ فِيهِ)، أَيُّ: الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ، لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ؛ فَقَالَ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ؛ وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...» إِلَى آخِرِهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [رَقْم: ١٣٤٣؛ وَالْبُخَارِيُّ ٢٦٨٨/٦، رَقْم: ٦٩٤٦؛ وَمُسْلِمٌ ٣٠١/١، رَقْم: ٤٠٢؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢٥٤/١، رَقْم: ٩٦٨؛ وَالنَّسَائِيُّ ٤٠/٣، رَقْم: ١٢٧٧؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٢٩٠/١، رَقْم: ٨٩٩؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٢٧٨/٥، رَقْم: ١٩٤٩؛ وَأَحْمَدُ ٤٦٤/١، رَقْم: ٤٤٢٢؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٥٩/١، رَقْم: ٢٩٨٣؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ ١٩٩/٢، رَقْم: ٣٠٦١]، وَالِدَّلَالَةُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

## وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ،

أَحَدُهُمَا: التَّعْبِيرُ بِالْفَرْضِ .

وَالثَّانِي: الْأَمْرُ بِهِ؛ وَالْمُرَادُ فَرْضُهُ فِي الْجُلُوسِ آخِرَ الصَّلَاةِ .

وَأَقْلَهُ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ [رَفَم: ١١٩٣] وَالتِّرْمِذِيُّ [رَفَم: ٢٨٩] وَقَالَ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» أَوْ «أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .

وَهَلْ يُجْزَى «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ»؟ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: الصَّوَابُ إِجْزَاؤُهُ لِثَبُوتِهِ فِي تَشْهَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظِ: «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَقَدْ حَكَّوْا الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ التَّشْهَدِ بِالرُّوَايَاتِ كُلِّهَا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَشْتَرَطَ لَفْظَةَ: «عَبْدُهُ» .  
أَنْتَهَى .

وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَأَكْمَلُهُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» .

(و) الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ)،  
أَيُّ: فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [٣٣ سُورَةُ الْأَخْزَابِ/الآيَةُ: ٥٦] قَالُوا: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَتَعَيَّنَ وُجُوبُهَا فِيهَا؛ وَالْقَائِلُ بِوُجُوبِهَا مَرَّةً فِي غَيْرِهَا مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعٍ مِنْ قَبْلِهِ وَلِحَدِيثِ: عَرَّفْنَا كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ .

فَقَالَ: «قُولُوا: اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِ مُحَمَّدٍ...» اِلٰى اٰخِرِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبُخَارِيُّ ٤/١٨٠٢، رَقْم: ٤٥١٩؛ وَمُسْلِمٌ ١/٣٠٥، رَقْم: ٤٠٦؛ وَابُو دَاوُدَ ١/٢٥٧، رَقْم: ٩٧٦؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٢/٣٥٢، رَقْم: ٤٨٣؛ وَالنَّسَائِيُّ ٣/٤٨، رَقْم: ١٢٨٩؛ وَابْنُ مَاجَهَ ١/٢٩٣، رَقْم: ٩٠٤؛ وَاحْمَدُ ٤/٢٤٤، رَقْم: ١٨١٥٨؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ٢/٢١٢، رَقْم: ٣١٠٦].

وَفِي رِوَايَةٍ: كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟ فَقَالَ: «قُولُوا اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِ مُحَمَّدٍ...» اِلٰى اٰخِرِهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [رَقْم: ١٣٥٥] وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» [رَقْم: ١٩٥٨].

وَالْمُنَاسِبُ لَهَا مِنَ الصَّلَاةِ التَّشَهُدُ اٰخِرَهَا فَجَبُّ فِيهِ، أَي: بَعْدَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الْمَجْمُوعِ».

وَقَدْ صَلَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلٰى نَفْسِهِ فِي الْوَتْرِ. كَمَا رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ [رَقْم: ١٦٣١] فِي «مُسْنَدِهِ»؛ وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي اَصَلِّي» [الْبُخَارِيُّ ١/٢٨٢، رَقْم: ٧٨٥؛ وَمُسْلِمٌ ١/٤٦٥، رَقْم: ٦٧٤؛ وَالنَّسَائِيُّ ٢/٩، رَقْم: ٦٣٥؛ وَاحْمَدُ ٣/٤٣٦، رَقْم: ١٥٦٣٦؛ وَابْنُ حِبَّانَ ٤/٥٤١، رَقْم: ١٦٥٨] وَلَمْ يُخْرِجْهَا شَيْءٌ عَنِ الْوُجُوبِ، وَأَمَّا عَدَمُ ذِكْرِهَا فِي خَبَرِ الْمُسَيِّءِ صَلَاتَهُ [الْبُخَارِيُّ ٥/٢٣٠٧، رَقْم: ٥٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ١/٢٩٨، رَقْم: ٣٩٧]، فَمَحْمُولٌ عَلٰى اَنَّهَا كَانَتْ مَعْلُومَةً لَهُ، وَلِهَذَا لَمْ يُذَكَّرْ لَهُ التَّشَهُدُ وَالْجُلُوسُ لَهُ وَالنِّيَّةُ وَالسَّلَامُ.

وَإِذَا وَجَبَتِ الصَّلَاةُ عَلٰى النَّبِيِّ ﷺ وَجَبَ الْقُعُودُ لَهَا بِالتَّبَعِيَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ وَجُوبُ الْقُعُودِ لَهَا مِنْ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

وَأَكْمَلُهَا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَنَقَصٌ [راجع كتاب الأذكار للنووي، رقم: ٣٧٨].

وَأَلِ إِبْرَاهِيمَ: إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ وَأَوْلَادُهُمَا، وَخَصَّ إِبْرَاهِيمَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الرِّحْمَةَ وَالْبَرَكَاتِ لَمْ يَجْتَمِعَا لِنَبِيِّ غَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [١١ سُورَةُ هُودٍ/الآيَةُ: ٧٣].

\*\*\*

فَائِدَةٌ: كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَعْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَلَدِهِ إِسْحَاقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ مِنْ نَسْلِهِ نَبِيًّا إِلَّا نَبِينَا ﷺ.

قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيُّ: وَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ أَنْفِرَادُهُ بِالْفَضِيلَةِ، فَهُوَ أَفْضَلُ الْجَمِيعِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

\*\*\*

وَالتَّحِيَّاتُ جَمْعُ تَحِيَّةٍ، وَهِيَ: مَا يُحْيَا بِهِ مِنْ سَلَامٍ وَغَيْرِهِ، وَالْقَصْدُ بِذَلِكَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ مَالِكٌ لِجَمِيعِ التَّحِيَّاتِ مِنَ الْخَلْقِ؛ وَمَعْنَى

وَالْتَسْلِيمَةُ الْأُولَى ، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ،

الْمُبَارَكَاتِ النَّامِيَاتُ؛ وَالصَّلَوَاتُ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ؛ وَالطَّيِّبَاتُ: الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ؛ وَالسَّلَامُ مَعْنَاهُ: أَسْمُ السَّلَامِ، أَيْ: أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَعَلَيْنَا، أَيْ: الْحَاضِرِينَ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمَلَائِكَةٍ وَغَيْرِهِمْ؛ وَالْعِبَادُ جَمْعُ عَبْدٍ؛ وَالصَّالِحِينَ جَمْعُ صَالِحٍ، وَهُوَ: الْقَائِمُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ عِبَادِهِ؛ وَالرَّسُولُ هُوَ: الَّذِي يُبَلِّغُ خَبَرَ مَنْ أَرْسَلَهُ؛ وَحَمِيدٌ بِمَعْنَى مَحْمُودٍ؛ وَمَجِيدٌ بِمَعْنَى مَاجِدٍ، وَهُوَ: مَنْ كَمَلَ شَرَفًا وَكِرَمًا.

(و) السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: (الْتَسْلِيمَةُ الْأُولَى) لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» قَالَ الْأَحَاكِمُ [١/٢٢٣، رَفْم: ٤٥٧، وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ؛ وَالنَّبَهِيُّ ٢/٨٥، رَفْم: ٢٣٨٦؛ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ٣/٣٦، رَفْم: ٣٩٠؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/٢٠٨، رَفْم: ٢٣٨٠]: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

قَالَ الْقَفَّالُ الْكَبِيرُ: وَالْمَعْنَى فِي السَّلَامِ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ كَانَ مَشْغُولًا عَنِ النَّاسِ وَقَدْ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ؛ وَأَقْلَهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»؛ فَلَا يُجْزَى «عَلَيْهِمْ»، وَلَا تَبْطُلُ بِهِ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ لِغَائِبٍ، وَلَا «عَلَيْكَ» وَلَا «عَلَيْكُمْ»، وَلَا «سَلَامِي عَلَيْكُمْ»، وَلَا «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ»، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَيُجْزَى «عَلَيْكُمْ السَّلَامُ» مَعَ الْكِرَاهَةِ كَمَا نَقَلَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» عَنِ النَّصِّ، وَأَكْمَلَهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، لِأَنَّهُ الْمَأْتُورُ.

وَلَا تُسَنُّ زِيَادَةُ: «وَبَرَكَاتُهُ» كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» وَصَوَّبَهُ.

(و) السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: (نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ)، وَيَجِبُ

عَلَى قَوْلٍ، وَتَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

قَرْنُهَا بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى (عَلَى قَوْلٍ<sup>(١)</sup>)، فَإِنْ قَدَّمَهَا عَلَيْهَا أَوْ أَخَّرَهَا عَنْهَا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تَجِبُ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَلَآنَ النِّيَّةَ السَّابِقَةَ مُنْسَجِبَةً عَلَى جَمِيعِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ تُسَنُّ خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ.

(و) الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: (تَرْتِيبُهَا)، أَي: الْأَرْكَانِ. (كَمَا ذَكَرْنَاهُ) فِي عَدَدِهَا الْمُشْتَمِلِ عَلَى قَرْنِ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ، وَجَعْلِهِمَا مَعَ الْقِرَاءَةِ فِي الْقِيَامِ، وَجَعْلِ التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُعُودِ. فَالتَّرْتِيبُ عِنْدَ مَنْ أَطْلَقَهُ مُرَادٌ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَمِنْهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهَا بَعْدَ التَّشَهُدِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «الْمَجْمُوعِ» كَمَا مَرَّ، فَهِيَ مُرْتَبَةٌ وَغَيْرُ مُرْتَبَةٌ بِأَعْتَابَيْنِ.

وَدَلِيلٌ وَجُوبِ التَّرْتِيبِ الْآتِبَاعُ كَمَا فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ مَعَ خَبَرٍ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [البُخَارِيُّ ٢٨٢/١، رَقْم: ٧٨٥؛ وَمُسْلِمٌ ٤٦٥/١، رَقْم: ٦٧٤؛ وَالنَّسَائِيُّ ٩/٢، رَقْم: ٦٣٥؛ وَأَحْمَدُ ٤٣٦/٣، رَقْم: ١٥٦٣٦؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٥٤١/٤، رَقْم: ١٦٥٨]، وَعَدُّهُ مِنَ الْأَرْكَانِ بِمَعْنَى الْفُرُوضِ صَحِيحٌ، وَبِمَعْنَى الْأَجْزَاءِ فِيهِ تَغْلِيْبٌ.

وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْمُصَنِّفُ لِعَدِّ الْوَلَاءِ مِنَ الْأَرْكَانِ، وَصَوَّرَهُ الرَّافِعِيُّ تَبَعًا لِلْإِمَامِ بَعْدَ تَطْوِيلِ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ، وَأَبْنُ الصَّلَاحِ بَعْدَ طُولِ الْفَضْلِ بَعْدَ

(١) فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «فِي قَوْلٍ». الْبُجَيْرِيُّ.

سَلَامِهِ نَاسِيًا، وَلَمْ يَعُدَّهُ الْأَكْثَرُونَ رُكْنًا لِكَوْنِهِ كَالْجُزْءِ مِنَ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ، أَوْ لِكَوْنِهِ أَشْبَهَ بِالْمُتْرُوكِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «تَنْقِيحِهِ»: الْوَلَاءُ وَالْتَرْتِيبُ شَرْطَانِ، وَهُوَ أَظْهَرُ مَنْ عَدَّهُمَا رُكْنَيْنِ . أَنْتَهَى .

وَالْمَشْهُورُ عَدُّ التَّرْتِيبِ رُكْنًا وَالْوَلَاءَ شَرْطًا، وَأَمَّا السُّنَنُ فَتَرْتِيبُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ كَالْإِسْتِفْتَاكِحِ وَالْتَعَوُّذِ، وَتَرْتِيبُهَا عَلَى الْفَرَائِضِ كَالْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ شَرْطٌ فِي الْإِعْتِدَادِ بِهَا سُنَّةٌ لَا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَ الْأَرْكَانِ عَمْدًا بِتَقْدِيمِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ أَوْ سَلَامٍ كَأَنْ رَكَعَ قَبْلَ قِرَاءَتِهِ أَوْ سَجَدَ أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ رُكُوعِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَوْ سَهَا فَمَا فَعَلَهُ بَعْدَ مَتْرُوكِهِ لَعُوًّا لَوْ قُوعِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ مَتْرُوكَهُ قَبْلَ فِعْلٍ مِثْلِهِ فَعَلَهُ، وَإِلَّا أَجْزَأَهُ عَنِ مَتْرُوكِهِ وَتَدَارَكَ الْبَاقِي .

نَعَمْ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمِثْلُ مِنَ الصَّلَاةِ كَسُجُودِ تِلَاوَةِ لَمْ يُجْزِهِ، فَلَوْ عَلِمَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ رَكْعَةٍ آخِرَةٍ سَجَدَ ثُمَّ تَشَهَّدَ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ شَكَّ لَزِمَهُ رَكْعَةٌ فِيهِمَا، أَوْ عَلِمَ فِي قِيَامٍ ثَانِيَةٍ مِثْلًا تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى، فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ الَّتِي فَعَلَهَا سَجَدَ مِنْ قِيَامِهِ، وَإِلَّا فَلْيَجْلِسْ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ يَسْجُدْ، أَوْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَةٍ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ جِهَلِ مَحَلَّ الْخَمْسِ فِيهِمَا وَجَبَ رَكْعَتَانِ، أَوْ أَرْبَعٍ جِهَلِ مَحَلِّهَا وَجَبَ سَجْدَةٌ ثُمَّ رَكْعَتَانِ، أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ جِهَلِ مَحَلِّهَا فَثَلَاثٌ، أَوْ سَبْعٍ جِهَلِ مَحَلِّهَا فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ، وَفِي ثَمَانِ سَجَدَاتٍ سَجَدَاتِ وَثَلَاثِ رَكْعَاتٍ، وَيُصَوِّرُ

وَسُنَّهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ : الْأَذَانُ ، وَالْإِقَامَةُ .

ذَلِكَ بتركِ طُمَأْنِينَةٍ وَسُجُودِ عَلَى عِمَامَةٍ ، وَكَالْعِلْمِ بِتَرْكِ مَا ذَكَرَ الشَّكُّ فِيهِ .

\*\*\*

وَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الْأَرْكَانِ شَرَعَ فِي ذِكْرِ السُّنَنِ ، فَقَالَ : (وَسُنَّهَا) ، أَيُّ :  
الْمَكْتُوبَةِ . (قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا) ، أَيُّ : قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِهَا . (شَيْئَانِ) :

الْأَوَّلُ : (الْأَذَانُ) ، وَهُوَ بِالْمُعْجَمَةِ ، لُغَةً : الْإِعْلَامُ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاذِّنْ  
فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ [سُورَةُ الْحَجِّ / آيَةُ : ٢٧] ، أَيُّ : أَعْلَمَهُمْ بِهِ ؛ وَشَرَعًا : قَوْلُ  
مَخْصُوصٍ يُعْلَمُ بِهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ  
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [سُورَةُ الْمَائِدَةِ / آيَةُ : ٥٨] وَخَبَرُ  
«الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ١/ ٢٨٢ ، رَقْمٌ : ٧٨٥ ؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٤٦٥ ، رَقْمٌ : ٦٧٤ ؛ وَالنَّسَائِيُّ  
٩/ ٢ ، رَقْمٌ : ٦٣٥ ؛ وَابْنُ جِبَانَ ٤/ ٥٤١ ، رَقْمٌ : ١٦٥٨ ؛ وَأَحْمَدُ ٣/ ٤٣٦ ، رَقْمٌ : ١٥٦٣٦] : «إِذَا  
حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمِتْكُمْ أَكْبَرُكُمْ» .

(و) الثَّانِي : (الْإِقَامَةُ) فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ أَقَامَ ، وَسُمِّيَ الذِّكْرُ  
الْمَخْصُوصُ بِهِ لِأَنَّهُ يُقِيمُ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَشْرُوعَانِ  
بِالْإِجْمَاعِ ، فَهُمَا سُنَّةٌ لِلْمَكْتُوبَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، كَالسُّنَنِ وَصَلَاةِ  
الْجَنَازَةِ وَالْمَنْدُورَةِ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِمَا فِيهِ ، بَلْ يُكْرَهُانِ فِيهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ  
«الْأَنْوَارِ» .

وَيُشْرَعُ الْأَذَانُ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى ، وَالْإِقَامَةُ فِي الْيُسْرَى ؛ كَمَا  
سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَقِيقَةِ .

وَيُشْرَعُ الْأَذَانُ أَيْضًا إِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ، أَي: تَمَرَّدَتِ الْجَانُّ لِخَبَرٍ صَحِيحٍ وَرَدَ فِيهِ [عَبْدُ الرَّزَّاقِ ١٦٣/٥، رَقْم: ٩٢٥٢؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠/١٣٤: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ أَحْسَنَ الْبَصْرِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ٣٤/٤، رَقْم: ٣١٢٩، قَالَ الْهَيْمِيُّ ١٠/١٣٤: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ أَحْسَنَ الْبَصْرِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدٍ فِيمَا أَحْسَبُ؛ وَأَبْنُ عَدِيٍّ ١٠٧/٥، تَرْجَمَهُ ١٢٧٨ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ، وَقَالَ: هُوَ مَذْمُومٌ، ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ جِدًّا، مُعَلَّنٌ بِالْبِدْعِ].

وَيُنْدَبُ الْأَذَانُ لِلْمُنْفَرِدِ، وَأَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِهِ إِلَّا بِمَوْضِعٍ وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ. قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» كَ «أَصْلُهَا»: وَأَنْصَرَفُوا؛ وَيُوذَّنُ لِلأُولَى فَقَطُ مِنْ صَلَوَاتٍ وَالآهَا.

وَمُعْظَمُ الْأَذَانِ مَثْنِي، وَمُعْظَمُ الْإِقَامَةِ فُرَادَى.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبْرٌ: «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٦٠٥؛ وَالمُسْلِمُ، رَقْم: ٣٧٨؛ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ٣/٢]: «أَمْرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا قُلْنَا.

وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْأَذَانُ كَلِمَاتُهُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً بِالتَّرْجِيحِ، وَيُسْنُ الْإِسْرَاعُ بِالْإِقَامَةِ مَعَ بَيَانِ حُرُوفِهَا، فَيُجْمَعُ بَيْنَ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ مِنْهَا بِصَوْتٍ وَالْكَلِمَةُ الْأَخِيرَةُ بِصَوْتٍ، وَالتَّرْتِيلُ فِي الْأَذَانِ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِصَوْتٍ، وَيُفْرَدُ بَاقِي كَلِمَاتِهِ لِلأَمْرِ بِذَلِكَ كَمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [رَقْم: ٧٠٩، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِلسَّنَادِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ].

وَيُسْنُ التَّرْجِيحُ فِي الْأَذَانِ، وَهُوَ: أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا جَهْرًا.

وَالْتَثْوِيبُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُهُ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ.

وَيُسَنُّ الْقِيَامُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ عَلَى عَالٍ إِنْ أُحْتِجَ إِلَيْهِ، وَالتَّوَجُّهُ لِلْقِبْلَةِ، وَأَنْ يَلْتَمِثَ بَعْنِقِهِ فِيهِمَا يَمِينًا مَرَّةً فِي: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» مَرَّتَيْنِ فِي الْأَذَانِ وَمَرَّةً فِي الْإِقَامَةِ، وَشِمَالًا فِي: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» كَذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلِ صَدْرِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَقَدَمَيْهِ عَنِ مَكَانِهِمَا، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ الْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ عَدْلًا فِي الشَّهَادَةِ، عَالِي الصَّوْتِ حَسَنَةً، وَكُرْهًا مِنْ فَاسِقٍ وَصَبِيٍّ مُمَيَّرٍ وَأَعْمَى وَحَدَّةً، وَجُنُبٍ وَمُحَدِّثٍ؛ وَالْكَرَاهَةُ لِجُنُبٍ أَشَدُّ، وَهِيَ فِي الْإِقَامَةِ أَغْلَظُ.

وَيُسْتَرْطُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ التَّرْتِيبُ وَالْوَلَاءُ بَيْنَ كَلِمَاتِهِمَا، وَلِجَمَاعَةٍ جَهْرًا، وَدُخُولِ وَقْتِ إِلَّا أَذَانَ صُبْحٍ فَمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَيُسْتَرْطُ فِي الْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ الْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ، وَلِغَيْرِ النِّسَاءِ الذُّكُورَةُ. وَيُسَنُّ مُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ، وَمِنْ فَوَائِدِهِمَا أَنْ يُؤَذَّنَ وَاحِدًا لِلصُّبْحِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَآخِرُ بَعْدَهُ.

وَيُسَنُّ لِسَامِعِ الْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِمَا إِلَّا فِي حَيْعَلَاتٍ وَتَثْوِيبٍ وَكَلِمَتَيْ إِقَامَةٍ، فَيُحَوِّقِلُ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ فِي الْأُولَى، وَيَقُولُ فِي الثَّانِيَةِ: «صَدَقَتْ وَبَرَزَتْ»، وَفِي الثَّلَاثَةِ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا، وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا».

وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ : التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ

وَيُسَنُّ لِكُلِّ مَنْ مُؤَذِّنٌ وَمُقِيمٌ وَسَامِعٌ وَمُسْتَمِعٌ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ».

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: الْأَذَانُ وَحْدَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ، وَقِيلَ: إِنَّ الْأَذَانَ مَعَ الْإِقَامَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ، وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ هَذَا فِي «نَكْتِهِ».

\*\*\*

(و) سُنُّهَا (بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا) أُنْبَعَاضُ وَهَيْئَاتُ، فَأُنْبَعَاضُهَا ثَمَانِيَةٌ، الْمَذْكُورُ مِنْهَا هُنَا (شَيْئَانِ):  
الْأَوَّلُ: (التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ)، كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ.

(و) الثَّانِي: (الْقُنُوتُ فِي) ثَانِيَةِ (الصُّبْحِ) كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَمَحَلُّهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الصُّبْحِ مِنْ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي حَالِ الْأَمْنِ، فَإِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ أَسْتَحَبَّ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْأُنْبَعَاضِ؛ وَهُوَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» لِلتَّبَاعِ.

وَفِي الْوَتْرِ فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

(و) هَكَذَا (فِي) أَعْتِدَالَ رَكْعَةِ (الْوَتْرِ فِي) جَمِيعِ (النُّصْفِ الثَّانِي مِنْ [شَهْرِ] رَمَضَانَ)، سِوَاءِ أَصَلَى التَّرَاوِيحِ أَمْ لَا، وَهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ فِي الْفَاطِهِ وَجَبْرِهِ بِالسُّجُودِ؛ وَيُسَنُّ لِلْمُنْفَرِدِ وَإِلِمَامِ قَوْمٍ مَحْضُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ أَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ قُنُوتَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَهُوَ مَشْهُورٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «شَرْحِ التَّنْبِيهِ» وَغَيْرِهِ [وَهُوَ فِي «الْأَذْكَارِ» لِلنَّوَوِيِّ، رَقْمٌ: ٣٤٩ وَمَا بَعْدَهُ].

وَالْبَعْضُ الثَّلَاثُ: الْقُعُودُ لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ، وَالْمُرَادُ بِالتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ اللَّفْظُ الْوَاجِبُ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ دُونَ مَا هُوَ سُنَّةٌ فِيهِ .  
وَالرَّابِعُ: الْقِيَامُ لِلْقُنُوتِ الرَّابِعِ .

وَالْخَامِسُ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ .  
وَالسَّادِسُ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْقُنُوتِ .

وَالسَّابِعُ: الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ بَعْدَ الْقُنُوتِ .

وَالثَّامِنُ: الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ بَعْدَ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ .

وَزَاهِرٌ أَنَّ الْقُعُودَ لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَالصَّلَاةَ عَلَى الْآلِ بَعْدَ الْأَخِيرِ كَالْقُعُودِ لِلأَوَّلِ، وَأَنَّ الْقِيَامَ لَهُمَا بَعْدَ الْقُنُوتِ كَالْقِيَامِ لَهُ فَتَزِيدُ الْأَبْعَاضُ بِذَلِكَ .

وَسُمِّيَتْ هَذِهِ السُّنَنُ أَبْعَاضًا لِقُرْبِهَا بِالْجَبْرِ بِالسُّجُودِ مِنَ الْأَبْعَاضِ، أَيْ: الْأَرْكَانِ، وَخَرَجَ بِهَا بَقِيَّةُ السُّنَنِ، كَأَذْكَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَا يُجْبَرُ تَرْكُهَا بِالسُّجُودِ .

وَهَيَاتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً : رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ  
وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ ،

وَلَا تُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْأَلِّ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ .  
(وَهَيَاتُهَا) جَمْعُ هَيْئَةٍ ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا مَا عَدَا الْأَبْعَاضَ مِنَ الشُّنَنِ الَّتِي  
لَا تُجْبَرُ بِالسُّجُودِ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ ، وَالْمَذْكُورَةُ مِنْهَا هُنَا (خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً) .  
الْأُولَى : (رَفَعُ الْيَدَيْنِ) ، أَي : رَفَعُ كَفَّيْهِ لِلْقِبْلَةِ مَكْشُوفَتَيْنِ ، مَنْشُورَتَيْنِ  
الْأَصَابِعِ ، مُفَرَّقَةً وَسَطًا ؛ (عِنْدَ) أَيْتِدَاءِ (تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ) مُقَابِلَ مَنْكِبَيْهِ ، بِأَنْ  
تُحَازِي أَطْرَافَ أَصَابِعِهِمَا أَعْلَى أُذُنَيْهِ ، وَإِنْهَامَاهُ شَحْمَتِي أُذُنَيْهِ ، وَرَاحَتَاهُ  
مَنْكِبَيْهِ ؛ (وَعِنْدَ) الْهُوِيِّ إِلَى (الرُّكُوعِ وَ) (عِنْدَ) (الرَّفْعِ مِنْهُ) وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى  
الثَّلَاثَةِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ كَمَا صَوَّبَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» وَفِي «زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ» ،  
وَجَزَمَ بِهِ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا .

(و) الثَّانِيَةُ : (وَضْعُ) بَطْنِ كَفِّ (الْيَمِينِ عَلَى) ظَهْرِ (الشَّمَالِ) ، بِأَنْ  
يَقْبِضَ فِي قِيَامٍ أَوْ بَدَلِهِ بِيَمِينِ كُوعٍ يَسَارِهِ وَبَعْضَ سَاعِدِهَا وَرُسْغَهَا تَحْتَ  
صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ لِلاتِّبَاعِ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ بَيْنَ بَسْطِ أَصَابِعِ الْيَمِينِ فِي عَرْضِ  
الْمِفْصَلِ وَبَيْنَ نَشْرِهَا صَوْبَ السَّاعِدِ .

وَالْقَصْدُ مِنَ الْقَبْضِ الْمَذْكُورِ تَسْكِينُ الْيَدَيْنِ ، فَإِنْ أَرْسَلَهُمَا وَلَمْ يَعْثَبْ  
فَلَا بَأْسَ .

وَالْكُوعُ : الْعَظْمُ الَّذِي يَلِي إِنْهَامَ الْيَدِ ؛ وَالْبُوعُ : الَّذِي يَلِي إِنْهَامَ  
الرَّجْلِ ؛ يُقَالُ : الْغَبِيُّ هُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ كُوعَهُ مِنْ بُوعِهِ ؛ وَالرُّسْغُ هُوَ :

وَالْتَوَجُّهُ ، وَالْأَسْتِعَاذَةُ ،

الْمُفْصَلُ بَيْنَ الْكُفِّ وَالسَّاعِدِ .

(و) الثَّلَاثَةُ: دُعَاءُ (الْتَوَجُّهِ)، نَحْوَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» لِلاتِّبَاعِ .

\*\*\*

فَائِدَةٌ: مَعْنَى «وَجَّهْتُ وَجْهِي»، أَي: أَقْبَلْتُ بَوَجْهِي، وَقِيلَ: قَصَدْتُ بَعِبَادَتِي. وَمَعْنَى «فَطَرَ»: أَيْبَدَأَ الْخَلْقَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ؛ وَ«الْحَنِيفُ»: الْمَائِلُ إِلَى الْحَقِّ، وَعِنْدَ الْعَرَبِ: مَنْ كَانَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ؛ وَ«الْمَحْيَا وَالْمَمَاتُ»: الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ؛ وَ«النُّسُكُ»: الْعِبَادَةُ.

\*\*\*

(و) الرَّابِعَةُ: (الْأَسْتِعَاذَةُ) لِلْقِرَاءَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [١٦ سُورَةُ النَّخْلِ/الآيَةُ: ٩٨]، أَي: إِذَا أَرَدْتَ قِرَاءَتَهُ فَقُلْ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، لِأَنَّهُ يَبْتَدِئُ فِيهَا قِرَاءَةً، وَالْأُولَى آكِدٌ لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهَا.

\*\*\*

فَائِدَةٌ: الشَّيْطَانُ أَسْمٌ لِكُلِّ مُتَمَرِّدٍ، مَاخُودٌ مِنْ شَاطِنٍ: إِذَا بَعُدَ؛ وَقِيلَ: مِنْ شَاطِئٍ إِذَا أَحْتَرَقَ؛ وَالرَّجِيمُ: الْمَطْرُودُ؛ وَقِيلَ: الْمَرْجُومُ.

\*\*\*

وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَالتَّأْمِينُ ،

وَيُسْنُ الْإِسْرَارُ بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ فِي السَّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ كَسَائِرِ  
الْأَذْكَارِ الْمَسْنُونَةِ .

(و) الْخَامِسَةُ : (الْجَهْرُ) بِالْقِرَاءَةِ (فِي مَوْضِعِهِ) ، فَيُسْنُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ أَنْ  
يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَأَوَّلِي الْعِشَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَخُسُوفِ  
الْقَمَرِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ وَوَتْرِ رَمَضَانَ وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ لَيْلًا أَوْ وَقْتَ  
الصُّبْحِ ؛ (وَالْإِسْرَارُ) بِهَا (فِي مَوْضِعِهِ) ، فَيُسْرُ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ ، إِلَّا فِي نَافِلَةِ  
اللَّيْلِ الْمُطْلَقَةِ ، فَيَتَوَسَّطُ فِيهَا بَيْنَ الْإِسْرَارِ وَالْجَهْرِ إِنْ لَمْ يُشَوِّشْ عَلَى نَائِمٍ أَوْ  
مُصَلٍّ أَوْ نَحْوِهِ .

وَمَحَلُّ الْجَهْرِ وَالتَّوَسُّطِ فِي الْمَرْأَةِ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَجْنَبِيٌّ .  
وَوَقَعَ فِي «الْمَجْمُوعِ» مَا يُخَالِفُهُ فِي الْخُنْثَى ، وَأَجَبْتُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ  
الْمِنْهَاجِ» .

وَالْعِبْرَةُ فِي الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فِي الْفَرِيضَةِ الْمَقْضِيَّةِ بِوَقْتِ الْقَضَاءِ لَا  
بِوَقْتِ الْأَدَاءِ .

قَالَ الْأَدْرَعِيُّ : وَيُشْبَهُ أَنْ يَلْحَقَ بِهَا الْعِيدُ . وَالْأَشْبَهُ خِلَافُهُ كَمَا أَقْتَضَاهُ  
كَلَامُ «الْمَجْمُوعِ» فِي بَابِ صِفَةِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قُبَيْلَ بَابِ التَّكْبِيرِ عَمَلًا بِأَصْلِ  
أَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ ، وَلِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَّ بِالْجَهْرِ بِصَلَاتِهِ فِي مَحَلِّ  
الْإِسْرَارِ فَيُسْتَضَحَبُ [فَيُسْتَحَبُّ] .

(و) السَّادِسَةُ : (التَّأْمِينُ) عَقِبَ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ سَكْتَةِ لَطِيفَةِ لِقَارِئِهَا فِي

## وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ،

الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا لِلاتِّبَاعِ ، بِمَدٍّ وَقَصْرٍ ، وَالْمَدُّ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ ؛ فَ «آمِينَ» :  
 أَسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَى أُسْتَجِبَ مِنِّي عَلَى الْفَتْحِ ، وَتَخَفَّفُ الْمِيمُ فِيهِ ، وَلَوْ شَدَّدَهُ  
 لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ لِقَصْدِهِ الدُّعَاءَ .

وَيُسَنُّ فِي جَهْرِيَّةِ جَهْرُ بِهَا ، وَأَنْ يُؤَمَّنَ الْمَأْمُومُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ لِخَبَرِ  
 «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري ١/ ٢٧٠ ، رقم: ٧٤٧ ؛ ومسلم ١/ ٣٠٧ ، رقم: ٤١٠ ؛ وأبو داود  
 ١/ ٢٤٦ ، رقم: ٩٣٦ ؛ والترمذي ٢/ ٣٠ ، رقم: ٢٥٠ ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ والنسائي ٢/ ١٤٤ ،  
 رقم: ٩٢٨ ؛ وابن ماجه ١/ ٢٧٧ ، رقم: ٨٥٢ ؛ ومالك ١/ ٨٧ ، رقم: ١٩٤ ؛ وأحمد ٢/ ٢٣٣ ،  
 رقم: ٧١٨٧ ؛ والشافعي ١/ ٣٧ ؛ وابن خزيمة ٣/ ٣٧ ، رقم: ١٥٨٣ ؛ والبيهقي ٢/ ٥٥ ، رقم:  
 [٢٢٦١] : «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ  
 مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

\*\*\*

فَائِدَةٌ: فِي «تَهْذِيبِ النَّوَوِيِّ» حِكَايَةُ أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ فِي آمِينَ ، مِنْ أَحْسَنِهَا  
 قَوْلُ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ: آمِينَ أَرْبَعَةُ أَحْرَفٍ ، يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كُلِّ حَرْفٍ مَلَكًا  
 يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمَنْ يَقُولُ آمِينَ .

\*\*\*

وَخَرَجَ بِ «فِي جَهْرِيَّةِ» السَّرِّيَّةِ ، فَلَا جَهْرَ بِالتَّأْمِينِ فِيهَا وَلَا مَعِيَّةَ ، بَلْ  
 يُؤَمَّنُ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ سِرًّا مُطْلَقًا .

(و) السَّابِعَةُ: (قِرَاءَةُ السُّورَةِ) وَلَوْ قَصِيرَةً ، (بَعْدَ) قِرَاءَةِ (الْفَاتِحَةِ) فِي

وَالْتَكْبِيرَاتُ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ ، وَقَوْلُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

رَكَعَتَيْنِ أَوْلَيَيْنِ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ مِنْ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ ، جَهْرِيَّةً كَانَتْ الصَّلَاةُ أَوْ سِرِّيَّةً لِلاتِّبَاعِ .

أَمَّا الْمَأْمُومُ ، فَلَا تُسَنُّ لَهُ السُّورَةُ إِنْ سَمِعَ لِلنَّهْيِ عَنْ قِرَاءَتِهِ لَهَا ، بَلْ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا لِصَمِّ أَوْ بُعْدٍ أَوْ سَمَاعِ صَوْتٍ لَمْ يَفْهَمْهُ أَوْ إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَلَوْ فِي جَهْرِيَّةٍ قَرَأَ سُورَةً ، إِذْ لَا مَعْنَى لِسُكُوتِهِ ، فَإِنْ سُبِقَ الْمَأْمُومُ بِالْأَوْلَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ إِمَامِهِ بَأَنْ لَمْ يُدْرِكْهُمَا مَعَهُ قَرَأَهَا فِي بَاقِي صَلَاتِهِ إِذَا تَدَارَكَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَأَهَا فِيمَا أَدْرَكَهُ ، وَإِلَّا سَقَطَتْ عَنْهُ لِكَوْنِهِ مَسْبُوقًا ، لِئَلَّا تَخْلُوَ صَلَاتُهُ عَنِ السُّورَةِ بِلَا عُدْرِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يُطَوَّلَ مَنْ تُسَنُّ لَهُ السُّورَةُ قِرَاءَةَ أُولَى عَلَى ثَانِيَةٍ لِلاتِّبَاعِ .

نَعَمْ ، إِنْ وَرَدَ نَصٌّ بِتَطْوِيلِ الثَّانِيَةِ اتَّبَعَ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الرَّحَامِ أَنَّهُ يُسَنُّ لِلإِمَامِ تَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ لِيَلْحَقَهُ مُنْتَظِرُ السُّجُودِ .

وَيُسَنُّ لِمُنْفَرِدٍ وَإِمَامٍ مَحْضُورِينَ فِي صُبْحٍ طَوَالَ الْمَفْصَلِ ، وَفِي ظَهْرِ قَرِيبٍ مِنْهَا ، وَفِي عَصْرِ وَعِشَاءٍ أَوْ سَاطِئِهِ ، وَفِي مَغْرَبٍ قِصَارُهُ ، وَفِي صُبْحِ جُمُعَةٍ فِي أُولَى : ﴿الْمَ تَنْزِيلُ . . . ﴾ [٣٢ سُورَةُ السَّجْدَةِ / الْآيَاتَانِ : ١ و ٢] ، وَفِي ثَانِيَةٍ : ﴿هَلْ أَتَى . . . ﴾ [٧٦ سُورَةُ الْإِنْسَانِ / الْآيَةُ : ١] ، لِلاتِّبَاعِ .

(و) الثَّامِنَةُ : (الْتَكْبِيرَاتُ عِنْدَ) ابْتِدَاءِ (الْخَفْضِ) لِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، (و) عِنْدَ ابْتِدَاءِ (الرَّفْعِ) مِنَ السُّجُودِ ؛ وَيَمُدُّهُ إِلَى انْتِهَاءِ الْجُلُوسِ وَالْقِيَامِ .

(و) التَّاسِعَةُ : (قَوْلُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، أَيِ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ حَمْدَهُ ،

رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ

وَلَوْ قَالَ: «مَنْ حَمِدَ اللَّهَ سَمِعَ لَهُ» كَفَى. (وَ) قَوْلُ: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)، أَوْ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَبَوَاوِ فِيهِمَا قَبْلَ «مِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، أَي: بَعْدَهُمَا، كَالْكَرْسِيِّ ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ٢٥٥]؛ وَأَنْ يَزِيدَ مُنْفَرِدًا وَإِمَامًا مَحْضُورِينَ رَاضِينَ بِالتَّطْوِيلِ: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ؛ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ»، أَي: الْغِنَى، «مِنْكَ»، أَي: عِنْدَكَ، «الْجَدُّ»؛ لِلاتِّبَاعِ.

وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَيُسِرُّ بِ «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَيُسِرُّ غَيْرُهُ بِهِمَا.

نَعَمْ، الْمُبْلَغُ يَجْهَرُ بِمَا يَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ، وَيُسِرُّ بِمَا يُسِرُّ بِهِ كَمَا قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»، لِأَنَّهُ نَاقِلٌ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنْ شَارِحِي «الْمِنْهَاجِ»، وَبَالَغَ بَعْضُهُمْ فِي التَّسْبِيحِ عَلَى تَارِكِ الْعَمَلِ بِهِ، بَلِ اسْتَحْسَنَهُ فِي «الْمُهَمَّاتِ»، وَقَالَ: يَنْبَغِي مَعْرِفَتُهَا، لِأَنَّ غَالِبَ عَمَلِ النَّاسِ عَلَى خِلَافِهِ. أَنْتَهَى. وَتَرَكَ هَذَا مِنْ كَثْرَةِ جَهْلِ الْأَيِّمَةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ.

(وَ) الْعَاشِرَةُ: (التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ)، بِأَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، لِلاتِّبَاعِ؛ وَيَزِيدُ مُنْفَرِدًا وَإِمَامًا مَحْضُورِينَ رَاضِينَ بِالتَّطْوِيلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ؛ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي»، لِلاتِّبَاعِ.

وَالسُّجُودِ ، وَوَضَعَ أَلْيَدَيْنِ عَلَى أَلْفَخِذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ

وَتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ غَيْرِ الْقِيَامِ كَمَا فِي  
«الْمَجْمُوعِ».

(و) الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: التَّسْبِيحُ فِي (السُّجُودِ)، بَأَنَّ يَقُولَ: «سُبْحَانَ رَبِّي  
الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، لِاتِّبَاعِ.

وَيَزِيدُ مُنْفَرِدٌ وَإِمَامٌ مَحْضُورِينَ رَاضِينَ بِالتَّطْوِيلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ،  
وَبِكَ أَمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ؛ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ  
وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

وَيَسُنُّ الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [١/٣٥٠، رَقْم: ٤٨٢؛ وَأَبُو دَاوُدَ  
١/٢٣١، رَقْم: ٨٧٥؛ وَالتَّسَانِيُ ٢/٢٢٦، رَقْم: ١١٣٧؛ وَأَحْمَدُ ٢/٤٢١، رَقْم: ٩٤٤٢؛ وَأَبْنُ  
حِبَّانَ ٥/٢٥٤، رَقْم: ١٩٢٨؛ وَابْنُ يَهُيِّ ٢/١١٠، رَقْم: ٢٥١٧]: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ  
مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ»، أَي: فِي سُجُودِكُمْ.

وَالْحِكْمَةُ فِي اخْتِصَاصِ الْعَظِيمِ بِالرُّكُوعِ وَالْأَعْلَى بِالسُّجُودِ كَمَا فِي  
«الْمُهَمَّاتِ»: أَنَّ الْأَعْلَى أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ، وَالسُّجُودُ فِي غَايَةِ التَّوَاضِعِ لِمَا فِيهِ  
مِنْ وَضْعِ الْجَبْهَةِ الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ عَلَى مَوَاطِئِ الْأَقْدَامِ، وَلِهَذَا  
كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَجَعَلَ الْأَبْلَغُ مَعَ الْأَبْلَغِ. أَنْتَهَى.

(و) الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: (وَضَعَ) رُؤُوسِ أَصَابِعِ (الْيَدَيْنِ عَلَى) طَرَفِ  
(الْفَخِذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، نَاشِرًا أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ كَمَا

يَبْسُطُ الْيُسْرَى وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا ،  
وَالْأَفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلْسَاتِ ، وَالتَّوْرُكُ

فِي السُّجُودِ، وَفِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ وَفِي الْأَخِيرِ (يَبْسُطُ) يَدَهُ (الْيُسْرَى) مَعَ  
ضَمِّ أَصَابِعِهَا فِي تَشْهِيدِهِ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، بَأَنَّ لَا يَفْرَجُ بَيْنَهَا لِتَوَجُّهِ كُلِّهَا إِلَى  
الْقِبْلَةِ، (وَيَقْبِضُ) أَصَابِعَ يَدِهِ (الْيُمْنَى) كُلِّهَا (إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ) - وَهِيَ بِكَسْرِ  
الْبَاءِ: الَّتِي بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، (فَإِنَّهُ) يُرْسِلُهَا، وَ (يُشِيرُ بِهَا)، أَي:  
يَرْفَعُهَا مَعَ إِمَالَتِهَا قَلِيلًا حَالَ كَوْنِهِ (مُتَشَهِّدًا) عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِلَّا اللَّهُ»، لِالْتِبَاعِ.  
وَيُدِيمُ رَفْعَهَا، وَيَقْصِدُ مِنْ أِبْتِدَائِهِ بِهِمْزَةً «إِلَّا اللَّهُ» أَنَّ الْمَعْبُودَ وَاحِدٌ، فَيَجْمَعُ  
فِي تَوْحِيدِهِ بَيْنَ اعْتِقَادِهِ وَقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ. وَلَا يُحَرِّكُهَا لِالْتِبَاعِ، فَلَوْ حَرَّكَهَا  
كُرَّةً، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ وَالْأَفْضَلُ قَبْضُ الْإِبْهَامِ بِجَنْبِهَا بَأَنَّ يَضَعَهَا تَحْتَهَا  
عَلَى طَرَفِ رَاحَتِهِ لِالْتِبَاعِ؛ فَلَوْ أَرْسَلَهَا مَعَهَا، أَوْ قَبَضَهَا فَوْقَ الْوُسْطَى، أَوْ  
حَلَّقَ بَيْنَهُمَا، أَوْ وَضَعَ أَنْمَلَةَ الْوُسْطَى بَيْنَ عُقْدَتَيْ الْإِبْهَامِ أَتَى بِالسُّنَّةِ، لَكِنَّ  
مَا ذَكَرَ أَفْضَلُ.

(و) الثَّلَاثَةَ عَشَرَ: (الْأَفْتِرَاشُ)، بَأَنَّ يَجْلِسَ عَلَى كَعْبٍ يُسْرَاهُ بِحَيْثُ يَلِي  
ظَهْرَهَا الْأَرْضَ، وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ مِنْهَا لِلْقِبْلَةِ؛ يَفْعَلُ  
ذَلِكَ (فِي جَمِيعِ الْجَلْسَاتِ) الْخَمْسَةِ: وَهِيَ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ،  
وَالْجُلُوسُ لِلتَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، وَجُلُوسُ الْمَسْبُوقِ، وَجُلُوسُ السَّاهِي،  
وَجُلُوسُ الْمُصَلِّي قَاعِدًا لِلْقِرَاءَةِ.

(و) الرَّابِعَةَ عَشَرَ: (التَّوْرُكُ)، وَهُوَ كَالْأَفْتِرَاشِ، لَكِنَّهُ يُخْرَجُ يُسْرَاهُ مِنْ

فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ ، وَالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ .

جَهَةَ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرَكَهُ لِلأَرْضِ لِلاتِّبَاعِ ؛ (فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ) فَقَطْ .  
وَحِكْمَتُهُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ جُلُوسِ التَّشْهُدَيْنِ وَلِيَعْلَمَ الْمَسْبُوقُ حَالَةَ الْإِمَامِ .

(و) الْخَامِسَةَ عَشَرَ : (التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ) عَلَى الْمَشْهُورِ فِي «الرَّوْضَةِ» ،  
إِلَّا أَنْ يَعْضُضَ لَهُ عَقَبَ الْأُولَى مَا يُنَافِي صَلَاتَهُ ، فَيَجِبُ الْأَفْتِصَارُ عَلَى  
الْأُولَى ، وَذَلِكَ كَأَنْ خَرَجَ وَقْتُ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْأُولَى ، أَوْ أَنْقَضَتْ مُدَّةُ  
الْمَسْحِ ، أَوْ شَكَّ فِيهَا ، أَوْ تَخَرَّقَ الْخَفُّ ، أَوْ نَوَى الْقَاصِرُ الْإِقَامَةَ ، أَوْ  
أَنْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ ، أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِ نَجَسٌ لَا يُعْفَى عَنْهُ ، أَوْ تَبَيَّنَ لَهُ خَطُؤُهُ فِي  
الْاجْتِهَادِ ، أَوْ عَتَقَتْ أُمَّةٌ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ أَوْ نَحْوِهِ ، أَوْ وَجَدَ الْعَارِي سُرَّةً .

وَيُسْنُ إِذَا أَتَى بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْغَزَالِيُّ فِي  
«الْإِحْيَاءِ» ، وَأَنْ تَكُونَ الْأُولَى يَمِينًا وَالْآخِرَى شِمَالًا .

مُلْتَفِتًا فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى حَتَّى يَرَى خَدَّهُ الْأَيْمَنُ فَقَطْ ، وَفِي التَّسْلِيمَةِ  
الثَّانِيَةِ حَتَّى يَرَى خَدَّهُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ ، فَيَبْتَدِئُ بِالسَّلَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ  
يَلْتَفِتُ وَيَتِمُّ سَلَامَهُ بِتَمَامِ الْتِفَاتِهِ ، نَاوِيًا السَّلَامَ عَلَى مَنْ أَلْتَفَتَ هُوَ إِلَيْهِ مِنْ  
مَلَائِكَةٍ وَمُؤْمِنِي إِنْسٍ وَجِنٍّ ، فَيَنْوِيهِ بِمَرَّةٍ الْيَمِينِ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَبِمَرَّةٍ  
الْيَسَارِ عَلَى مَنْ عَنْ يَسَارِهِ ، وَيَنْوِيهِ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ  
وَالْأُولَى أُولَى . وَيَنْوِي مَأْمُومٌ الرَّدَّ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ ،  
فَيَنْوِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِ الْمُسَلِّمِ بِالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ ، وَمَنْ عَلَى يَسَارِهِ بِالْأُولَى ،  
وَمَنْ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ .

فَصَلُّ فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ حُكْمُ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى فِي الصَّلَاةِ  
وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : فَالرَّجُلُ يُجَافِي  
مَرْفَقِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنِ فَخْذِيهِ فِي [الرُّكُوعِ وَ] السُّجُودِ ،  
وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ

وَيَسْنُ لِلْمَأْمُومِ كَمَا فِي «التَّحْقِيقِ» أَنْ لَا يُسَلِّمَ إِلَّا بَعْدَ فَرَاحِ الْإِمَامِ مِنْ  
تَسْلِيمَتِيهِ .

\*\*\*

فَصَلُّ فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ حُكْمُ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى فِي الصَّلَاةِ  
كَمَا قَالَ : (وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ) حَالَةَ الصَّلَاةِ (فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ)  
وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : «أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ» :  
أَمَّا الْأَوَّلُ : (فَالرَّجُلُ) ، أَيُ : الذَّكْرُ ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا مُمَيَّرًا . (يُجَافِي) ،  
أَيُ : يُخْرِجُ . (مَرْفَقِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ) فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لِلاتِّبَاعِ .  
(وَ) الثَّانِي : (يُقِلُّ) بِضَمِّ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ ، أَيُ : يَرْفَعُ . (بَطْنَهُ عَنِ  
فَخْذِيهِ فِي السُّجُودِ) ، لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي تَمَكِينِ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ مِنْ مَحَلِّ سُجُودِهِ  
وَأَبْعَدُ مِنْ هَيْئَاتِ فِي الْكُسَالَى .

كَمَا هُوَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» عَنِ الْعُلَمَاءِ .

(وَ) الثَّلَاثُ : (يَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ) الْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهُ فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ .  
(وَ) الرَّابِعُ : (إِذَا نَابَهُ) ، أَيُ : أَصَابَهُ . (شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ) ، كَتْنَبِيهِ إِمَامِهِ

سَبَّحَ ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ . وَالْمَرْأَةُ

عَلَى سَهْوٍ، وَإِذْنِهِ لِذَاخِلٍ، وَإِنذَارِهِ أَعْمَى خَشِيٍّ وَقُوْعُهُ فِي مَحْذُورٍ.  
(سَبَّحَ)، أَي: قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» لِخَبْرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ١/٢٤٢، رَفْم:  
٦٥٢؛ وَمُسْلِمٌ ١/٣١٦، رَفْم: ٤٢١؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/٢٤٧، رَفْم: ٩٤٠؛ وَالنَّسَائِيُّ ١/٢٨٠، رَفْم:  
٨٥٩؛ وَمَالِكٌ ١/١٦٣، رَفْم: ٣٩٠؛ وَالشَّافِعِيُّ ١/٥٤؛ وَأَحْمَدُ ٥/٣٣٨، رَفْم: [٢٢٩١٤]:  
«مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وَيُعْتَبَرُ فِي التَّسْبِيحِ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ الذَّكْرَ، أَوِ الذَّكْرَ وَالْإِعْلَامَ؛ وَإِلَّا بَطَلَتْ  
صَلَاتُهُ.

(و) الْخَامِسُ: (عَوْرَةُ الرَّجُلِ)، أَي: الذَّكْرُ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، حُرًّا  
كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَيَتَصَوَّرُ فِي غَيْرِ الْمُمَيِّزِ فِي الطَّوَافِ. (مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ)،  
لِخَبْرِ الْبَيْهَقِيِّ [٢/٢٢٩، رَفْم: ٣٠٥٢؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/١٣٣، رَفْم: ٤٩٥؛ وَأَحْمَدُ ٢/١٨٠،  
رَفْم: ٦٦٨٩؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/٣٠٤، رَفْم: ٣٤٨٢؛ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» ١٠/٢٦؛ وَالْحَاكِمُ  
١/٣١١، رَفْم: [٧٠٨]: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا تَنْظُرُ»، أَي:  
الْأُمَّةُ. «إِلَى عَوْرَتِهِ».

وَالْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، أَمَّا السُّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ فَلَيْسَا مِنَ الْعَوْرَةِ وَإِنْ  
وَجَبَ سَتْرُ بَعْضِهِمَا، لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَجِبُ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ.

(و) أَمَّا (الْمَرْأَةُ)، أَي: الْأُنْثَى، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً مُمَيِّزَةً، وَمِثْلَهَا  
الْخُنْثَى؛ فَإِنَّهَا تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ أُمُورٍ:

تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَتَلْصِقُ بَطْنَهَا لِفَخِذَيْهَا وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا  
بِحَضْرَةِ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ ، وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ صَفَّقَتْ ،

الأوّل: أَنَّهَا (تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ) ، بَأَنَّ تَلْصِقَ مَرْفِقَيْهَا لِجَنْبَيْهَا فِي  
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

(و) الثَّانِي: أَنَّ (تَلْصِقَ بَطْنَهَا لِفَخِذَيْهَا) فِي السُّجُودِ لِأَنَّهُ أَسْتَرَّ لَهَا .

(و) الثَّلَاثُ: أَنَّهَا (تَخْفِضُ صَوْتَهَا) إِنْ صَلَّتْ (بِحَضْرَةِ الرَّجَالِ  
الْأَجَانِبِ) دَفْعًا لِلْفِتْنَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْحُ أَنْ صَوْتَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ .

(و) الرَّابِعُ: (إِذَا نَابَهَا) ، أَي: أَصَابَهَا . (شَيْءٌ) مِمَّا مَرَّ ، (فِي الصَّلَاةِ) ،  
أَي: صَلَاتِهَا . (صَفَّقَتْ) ، لِلْحَدِيثِ الْمَارِّ بِضَرْبِ بَطْنِ كَفِّ أَوْ ظَهْرِهَا عَلَى  
أُخْرَى ، أَوْ ضَرْبِ ظَهْرِ كَفِّ عَلَى بَطْنِ أُخْرَى ، لَا بِضَرْبِ بَطْنِ كُلِّ مِنْهُمَا  
عَلَى بَطْنٍ مِنْ أُخْرَى ، فَإِنْ فَعَلَتْهُ عَلَى وَجْهِ اللَّعْبِ ، وَلَوْ ظَهْرًا عَلَى ظَهْرٍ ،  
عَالِمَةٌ بِالتَّحْرِيمِ ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهَا وَإِنْ قَلَّ لِمُنَافَاتِهِ لِلصَّلَاةِ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: لَوْ صَفَّقَ الرَّجُلُ وَسَبَّحَ غَيْرُهُ جَازَ مَعَ مُخَالَفَتِهِمَا السُّنَّةَ ، وَالْمُرَادُ  
بَيَانَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا فِيمَا ذَكَرَ لَا بَيَانَ حُكْمِ التَّنْبِيهِ ، وَإِلَّا فَإِنْدَارُ الْأَعْمَى  
وَنَحْوِهِ وَاجِبٌ ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْإِنْدَارُ إِلَّا بِالْكَلَامِ أَوْ بِالْفِعْلِ الْمُبْطِلِ  
وَاجِبٌ ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ .

\*\*\*

وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ [ فِي الصَّلَاةِ ] إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا ،  
وَالْأَمَةُ كَالرَّجُلِ [ فِي الصَّلَاةِ ] .

(و) الْخَامِسُ : (جَمِيعُ بَدَنِ) الْمَرْأَةِ (الْحُرَّةِ) وَلَوْ صَغِيرَةً مُمَيَّرَةً ، (عَوْرَةٌ) فِي الصَّلَاةِ . (إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا) ظَهَرَهُمَا وَبَطْنَهُمَا مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْكُوعَيْنِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [ ٢٤ سُورَةُ النُّورِ / آيَةٌ : ٣١ ] . قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ .

(وَالْأَمَةُ) وَلَوْ مُبَعَّضَةٌ ، (كَالرَّجُلِ) ، عَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ،  
وَالْحِقَّتْ بِالرَّجُلِ بِجَامِعِ أَنَّ رَأْسَ كُلِّ مِنْهُمَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ .

\*\*\*

فَائِدَةٌ : السُّرَّةُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يُقَطَّعُ مِنَ الْمَوْلُودِ ، وَالسُّرُّ مَا يُقَطَّعُ مِنْ  
سُرَّتِهِ ، وَلَا يُقَالُ لَهُ : سُرَّةٌ ، لِأَنَّ السُّرَّةَ لَا تُقَطَّعُ كَمَا مَرَّ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ : الْخُنْثَى كَالْأُنْثَى رِقًّا وَحُرِّيَّةً ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ الْخُنْثَى الْحُرُّ عَلَى سِتْرِ مَا  
بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ فِي «الرُّوضَةِ» وَالْأَفْقَهُ فِي  
«الْمَجْمُوعِ» لِلشَّكِّ فِي السُّتْرِ ، وَصَحَّحَ فِي «الْتَحْقِيقِ» الصَّحَّةَ ، وَنَقَلَ فِي  
«الْمَجْمُوعِ» فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ عَنِ الْبَغَوِيِّ وَكَثِيرِ الْقَطْعِ بِهِ لِلشَّكِّ فِي  
عَوْرَتِهِ ، وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ : وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى .

وَعَلَى الْأَوَّلِ يَجِبُ الْقَضَاءُ وَإِنْ بَانَ ذَكَرًا لِلشَّكِّ حَالَ الصَّلَاةِ ، وَالْأَوَّلَى

## فَضْلٌ فِيْمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ

وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا : الْكَلَامُ

حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ سَاتِرٌ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ،  
وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا شَرَعَ وَهُوَ سَاتِرٌ لِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَأُنْكَشَفَ مِنْهُ مَا عَدَا مَا بَيْنَ  
السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، لِأَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ أُنْعَقَتْ وَشَكَّكْنَا فِي الْمُبْطِلِ، وَالْأَصْلُ  
عَدَمُهُ؛ وَهَذَا الْحَمْلُ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَهُوَ أَوْلَى مِنَ التَّنَاقُضِ، كَمَا مَرَّ.

\*\*\*

## فَضْلٌ فِيْمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ

كَمَا قَالَ: (وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ) الْمُنْعَقِدَةُ أُمُورٌ، الْمَذْكُورُ مِنْهَا هُنَا  
(أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا):

الْأَوَّلُ: (الْكَلَامُ)، أَي: الَّنُّطُقُ بِكَلَامِ الْبَشَرِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَبِغَيْرِهَا  
بِحَرْفَيْنِ فَأَكْثَرَ أَفْهَمًا، كَقَمٍ، وَلَوْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، كَقَوْلِهِ: لَا تَقُمْ، أَوْ  
أَقْعُدْ، أَوْ لَا، كَعَنْ وَمِنْ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ  
مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» [مُسْلِمٌ ١/٣٨١، رَفْم: ٢٣٧؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/٢٤٤، رَفْم: ٩٣٠؛ وَالنَّسَائِيُّ  
١٤/٣، رَفْم: ١٢١٨؛ وَأَحْمَدُ ٥/٤٤٧، رَفْم: ٢٣٨١٣] وَالْحَرْفَانِ مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ،  
وَتَخْصِيصُهُ بِالْمُفْهَمِ فَقَطِ أَصْطِلَاحٌ حَادِثٌ لِلنُّحَاةِ؛ أَوْ حَرْفٌ مُفْهَمٌ نَحْوَ قِ  
مِنَ الْوَقَايَةِ، وَعَ مِنَ الْوَعْيِ؛ وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ، وَإِنْ لَمْ يُفْهَمْ نَحْوُ أ  
وَالْمَدُّ الْفَا أَوْ وَاوًا أَوْ يَاءً، فَالْمَمْدُودُ فِي الْحَقِيقَةِ حَرْفَانِ.

وَيُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ إِجَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ مِمَّنْ نَادَاهُ، وَالتَّلَقُّظُ بِقُرْبَةِ

## الْعَمْدُ

كَذَرٍ وَعِتْقٍ بِلَا تَعْلِيْقٍ، وَخِطَابٍ وَلَوْ كَانَ النَّاطِقُ بِذَلِكَ مُكْرَهًا لِنُدْرَةِ الْإِكْرَاهِ فِيهَا، وَشَرْطُهُ فِي الْأَخْتِيَارِ (الْعَمْدُ) مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ، وَأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ فَلَا تَبْطُلُ بِقَلِيلِ كَلَامٍ نَاسِيًا لِلصَّلَاةِ، أَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ لِسَانُهُ، أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ فِيهَا، وَإِنْ عِلِمَ تَحْرِيمَ جِنْسِ الْكَلَامِ فِيهَا وَقَرَّبَ إِسْلَامُهُ أَوْ بَعُدَ عَنِ الْعُلَمَاءِ، بِخِلَافٍ مَنْ بَعُدَ إِسْلَامُهُ وَقَرَّبَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ التَّعَلُّمِ، وَالتَّنَحُّنِ وَالضَّحِكِ وَالْبُكَاءِ وَلَوْ مِنْ خَوْفِ الْآخِرَةِ، وَالْأَيْنِ وَالنَّأُوهُ وَالنَّفْخِ مِنْ الْفَمِ أَوْ الْأَنْفِ إِنْ ظَهَرَ بِوَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ سَلَّمَ إِمَامُهُ فَسَلَّمَ مَعَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ الْإِمَامُ ثَانِيًا، فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُومُ: قَدْ سَلَّمْتَ قَبْلَ هَذَا. فَقَالَ: كُنْتُ نَاسِيًا؛ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةٌ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيَسَلِّمُ الْمَأْمُومُ، وَيُنْدَبُ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ، لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْقُدُوءِ.

وَلَوْ سَلَّمَ مِنْ ثِنْتَيْنِ ظَانًا كَمَالَ صَلَاتِهِ فَكَأَلْجَاهِلٍ، كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ.

أَمَّا الْكَثِيرُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ فِيهِ، لِأَنَّهُ يَقْطَعُ نَظْمَ الصَّلَاةِ، وَالْقَلِيلُ يُحْتَمَلُ لِقَلَّتِهِ، وَلِأَنَّ السَّبْقَ وَالنَّسِيَانَ فِي الْكَثِيرِ نَادِرٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الصَّوْمِ حَيْثُ لَا يَبْطُلُ بِالْأَكْلِ الْكَثِيرِ عَلَى الْأَصَحِّ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ مُتَلَبِّسٌ بِهَيْئَةِ مَذْكُورَةِ لِلصَّلَاةِ، يَبْعُدُ مَعَهَا النَّسِيَانَ، بِخِلَافِ الصَّائِمِ.

وَيُعْذَرُ فِي الْيَسِيرِ عُرْفًا مِنَ التَّنَحُّنِ وَنَحْوِهِ مِمَّا مَرَّ، كَالسُّعَالِ وَالْعُطَاسِ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ حَرْفَانِ، وَلَوْ مِنْ كُلِّ نَفْخَةٍ وَنَحْوِهَا لِلْغَلْبَةِ إِذْ لَا

تَقْصِيرَ، وَيُعْذَرُ فِي التَّنْحِيحِ لِتَعَدُّرِ رُكْنِ قَوْلِي، أَمَّا إِذَا كَثُرَ التَّنْحِيحُ وَنَحْوُهُ  
لِلْغَلْبَةِ، كَأَنَّ ظَهَرَ مِنْهُ حَرْفَانِ مِنْ ذَلِكَ فَأَكْثَرَ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ كَمَا قَالَهُ  
الشَّيْخَانِ فِي الضَّحِكِ وَالسُّعَالِ، وَالْبَاقِي فِي مَعْنَاهُمَا، لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ نَظْمَ  
الصَّلَاةِ، وَمَحَلُّ هَذَا إِذَا لَمْ يَصِرِ السُّعَالُ وَنَحْوُهُ مَرَضًا مُلَازِمًا لَهُ، أَمَّا إِذَا  
صَارَ السُّعَالُ وَنَحْوُهُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ، كَمَنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ وَنَحْوُهُ بَلْ  
أَوْلَى؛ وَلَا يُعْذَرُ فِي يَسِيرِ التَّنْحِيحِ لِلْجَهْرِ، لِأَنَّهُ سُنَّةٌ لَا ضَرُورَةَ إِلَى التَّنْحِيحِ  
لَهُ، وَفِي مَعْنَى الْجَهْرِ سَائِرُ السُّنَنِ، كَقِرَاءَةِ السُّورَةِ وَالْقُنُوتِ وَتَكْبِيرَاتِ  
الْإِنْتِقَالَاتِ.

\*\*\*

فُرُوعٌ: لَوْ جَهَلَ بَطْلَانَهَا بِالتَّنْحِيحِ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فَمَعْدُورٌ  
لِخَفَاءِ حُكْمِهِ عَلَى الْعَوَامِّ، وَلَوْ عِلِمَ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ وَجَهَلَ كَوْنَهُ مُبْطَلًا لَمْ  
يُعْذَرُ، كَمَا لَوْ عِلِمَ تَحْرِيمَ شُرْبِ الْخَمْرِ دُونَ إِجَابِهِ الْإِحْدَ فَإِنَّهُ يُحَدِّثُ، إِذْ مِنْ  
حَقِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ الْكَفُّ، وَلَوْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا لِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ  
بَطَلَتْ، كَنَسِيَانِ النَّجَاسَةِ عَلَى ثَوْبِهِ. صَرَّحَ بِهِ الْجَوْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَلَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَ مَا أَتَى بِهِ مِنْهُ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ جِنْسِ الْكَلَامِ فَمَعْدُورٌ، كَمَا  
شَمَلَهُ كَلَامُ ابْنِ الْمُقْرِي فِي «رَوْضِهِ»، وَصَرَّحَ بِهِ أَصْلُهُ؛ وَكَذَا لَوْ سَلَّمَ نَاسِيًا ثُمَّ  
تَكَلَّمَ عَامِدًا، أَي: يَسِيرًا كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الصَّوْمِ، وَلَوْ تَنَحَّحَ إِمَامُهُ

(١) فِي نُسْخَةٍ: «أَمَّا إِذَا كَثُرَ التَّنْحِيحُ وَنَحْوُهُ مَعَ ظُهُورِ حَرْفَيْنِ فَأَكْثَرَ». اَلْبُجَيْرِيُّ.

فَبَانَ مِنْهُ حَرْفَانِ لَمْ يُفَارِقَهُ حَمَلًا عَلَى الْعُذْرِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ تَحَرُّزُهُ عَنِ الْمُبْطَلِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ تَدُلُّ كَمَا قَالَ الشُّبْكِيُّ قَرِينَةَ حَالِ الْإِمَامِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَتَجِبُ الْمُفَارَقَةُ.

وَلَوْ لَحَنَ فِي الْفَاتِحَةِ لَحْنًا يُعَيِّرُ الْمَعْنَى وَجَبَتْ مُفَارَقَتُهُ، لَكِنْ لَا تَجِبُ مُفَارَقَتُهُ فِي الْحَالِ، بَلْ حَتَّى يَرْكَعَ، لِجَوَازِ أَنَّهُ لَحَنَ سَاهِيًا، وَقَدْ يَتَذَكَّرُ فَيُعِيدُ الْفَاتِحَةَ.

وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ كَ ﴿يَدِيحَى خُذِ الْكِتَابَ﴾ [١٩] سُورَةُ مَرْيَمَ/الْآيَةُ: ١٢] مُفْهِمًا بِهِ مِنْ أَسْتَاذِنَ أَنَّهُ يَأْخُذُ شَيْئًا، إِنْ قَصَدَ مَعَ التَّفْهِيمِ قِرَاءَةً لَمْ تَبْطُلْ، وَإِلَّا بَطَلَتْ.

وَتَبْطُلُ بِمَنْسُوحِ التَّلَاوَةِ وَإِنْ لَمْ يُنْسَخْ حُكْمُهُ، لَا بِمَنْسُوحِ الْحُكْمِ دُونَ التَّلَاوَةِ، وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالِدِّعَاءِ، وَإِنْ لَمْ يُنْدَبَا، إِلَّا أَنْ يُخَاطَبَ بِهِ، كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ: رَحِمَكَ اللَّهُ؛ وَكَذَا تَبْطُلُ بِخِطَابِ مَا لَا يَعْقِلُ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْرَضُ﴾ [١١ هود/٤٤] رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ.

أَمَّا خِطَابُ الْخَالِقِ، كَ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [١ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ/الْآيَةُ: ٥]، وَخِطَابُ النَّبِيِّ ﷺ كَ «السَّلَامُ عَلَيْكَ» فِي التَّشْهَدِ؛ فَلَا يَضُرُّ.

وَمُقْتَضَى كَلَامِ الرَّافِعِيِّ أَنَّ خِطَابَ الْمَلَائِكَةِ وَبَاقِي الْأَنْبِيَاءِ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَالْمُتَّجِهُ كَمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ: إِنَّ إِجَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْفِعْلِ كَاجَابَتِهِ بِالْقَوْلِ.

## وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ [الْمُتَوَالِي]،

وَلَا تَجِبُ إِجَابَةُ الْأَبْوَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، بَلْ تَحْرُمُ فِي الْفَرَضِ وَتَجُوزُ فِي النَّفْلِ، وَالْأَوْلَى الْإِجَابَةُ فِيهِ إِنْ شَقَّ عَلَيْهِمَا عَدْمُهَا.

وَلَوْ قَرَأَ إِمَامُهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [١١ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ/الآيَةُ: ٥] فَقَالَهَا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ تِلَاوَةَ أَوْ دُعَاءٍ كَمَا فِي «التَّحْقِيقِ»، فَإِنْ قَصِدَ ذَلِكَ لَمْ تَبْطُلْ.

وَلَوْ قَالَ: اسْتَعَنْتُ بِاللَّهِ، أَوْ اسْتَعْنَا بِاللَّهِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الدُّعَاءَ، وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلًا عَمْدًا فِي غَيْرِ رُكْنٍ قَصِيرٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ.

(و) الثَّانِي مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُبْطِلُ الصَّلَاةَ: (الْعَمَلُ) الَّذِي لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، (الْكَثِيرُ) فِي الْعُرْفِ، فَمَا يَعُدُّهُ الْعُرْفُ قَلِيلًا، كَخَلْعِ الْخُفِّ وَلُبْسِ الثُّوبِ الْخَفِيفِ فَقَلِيلٌ، وَكَذَا الْخُطُوتَانِ الْمُتَوَسِّطَتَانِ، وَالضَّرْبَتَانِ كَذَلِكَ، وَالثَّلَاثُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ غَيْرِهِ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ سَوَاءً كَانَتْ مِنْ جِنْسِ كَخُطُوتِ، أَمْ أَجْنَاسٍ كَخُطُوتِ وَضَرْبَةِ وَخَلْعِ نَعْلِ، وَسَوَاءً أَكَانَتْ الْخُطُوتُ الثَّلَاثُ بِقَدْرِ خُطُوتِ أَمْ لَا، وَلَوْ فَعَلَ وَاحِدَةً بِنِيَّةِ الثَّلَاثِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ كَمَا قَالَهُ الْعِمْرَانِيُّ.

\*\*\*

فَائِدَةٌ: الْخُطُوتُ بِفَتْحِ الْخَاءِ، هِيَ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَبِالضَّمِّ: اسْمٌ لِمَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ.

\*\*\*

## وَالْحَدَثُ،

وَلَوْ تَرَدَّدَ فِي فِعْلٍ، هَلِ أَنْتَهَى إِلَى حَدِّ الْكَثْرَةِ أَمْ لَا؟  
قَالَ الْإِمَامُ: فَيَنْقَدِحُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ، أَظْهَرُهَا أَنَّهُ لَا يُؤْتَرُّ.

وَتَبْطُلُ بِالْوُثْبَةِ الْفَاحِشَةِ لَا الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةِ الْمُتَوَالِيَةِ، كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ  
بِلا حَرَكَةٍ كَفَّهُ فِي سُبْحَةٍ أَوْ عَقْدٍ أَوْ حَلٍّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، كَتَحْرِيكِ لِسَانِهِ أَوْ  
أَجْفَانِهِ أَوْ شَفْتَيْهِ أَوْ ذَكَرِهِ مَرَارًا وَلَاءًا، فَلَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ إِذَا لَا يُخْلُ ذَلِكَ بِهَيْئَةٍ  
الْخُشُوعِ وَالْتَعَظِيمِ، فَاشْبَهَ الْفِعْلَ الْقَلِيلَ، وَسَهُوُ الْفِعْلِ الْمُبْطِلِ كَعَمْدِهِ.

(و) الثَّالِثُ: (الْحَدَثُ)، فَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، عَمْدًا كَانَ  
أَوْ سَهْوًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِطُلَانِ طَهَارَتِهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَيُؤْخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ أَنَّ  
فَاقِدَ الطَّهْوَرَيْنِ إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ  
الْإِسْنَوِيُّ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَالتَّعْلِيلُ  
خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ النَّبِيَّ فِي  
حُجُورِكُمْ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ/الآيَةُ: ٢٣]، فَإِنَّ الرِّبِيَّةَ تَحْرُمُ مُطْلَقًا، فَلَفْظُ  
الْحُجُورِ لَا مَفْهُومَ لَهُ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: لَوْ صَلَّى نَاسِيًا لِلْحَدَثِ أُثِيبَ عَلَى قَصْدِهِ لَا عَلَى فِعْلِهِ، إِلَّا الْقِرَاءَةَ  
وَنَحْوَهَا مِمَّا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُضُوءٍ، فَإِنَّهُ يَثَابُ عَلَى فِعْلِهِ أَيْضًا.

\*\*\*

أَمَّا الْحَدَثُ بَيْنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ فَلَا يَضُرُّ، لِأَنَّ عُرُوضَ الْمُفْسِدِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ

## وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ،

مِنَ الْعِبَادَةِ لَا يُؤَثِّرُ، وَيُسْنُّ لِمَنْ أَحَدَثَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِأَنْفِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ، لِيُوهِمَ أَنَّهُ رَعَفَ سَتْرًا عَلَى نَفْسِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ كَذَلِكَ إِذَا أَحَدَثَ وَهُوَ مُتَتَرِّطٌ لِلصَّلَاةِ، خُصُوصًا إِذَا قَرَّبَتْ إِقَامَتَهَا أَوْ أُقِيمَتْ.

\*\*\*

(و) الرَّابِعُ: (حُدُوثُ النَّجَاسَةِ) الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ، حَتَّى دَاخِلَ أَنْفِهِ أَوْ فَمِهِ أَوْ عَيْنِهِ أَوْ أُذُنِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ﴾ [٧٤] سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ/الآيَةُ: [٤]، وَإِنَّمَا جُعِلَ دَاخِلُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ هُنَا كَظَاهِرِهِمَا، بِخِلَافِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ لِغَلْظِ أَمْرِ النَّجَاسَةِ، فَلَوْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ رَطْبَةٌ أَوْ يَابِسَةٌ فَآزَلَهَا فِي الْحَالِ، بِقَلْعِ ثَوْبٍ، أَوْ نَقْضِ لَمْ يَضُرَّ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْحَى النَّجَاسَةُ بِيَدِهِ أَوْ كُمِّهِ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ نَحَّاهَا بَعُودٍ فَكَذَلِكَ فِي أَحَدِ وَجْهَيْهِ؛ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: لَوْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ بِمَا لَا يُعْفَى عَنْهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ وَجَبَ قَطْعُ مَوْضِعِهَا إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيَمَتَهُ بِالْقَطْعِ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ ثَوْبٍ يُصَلِّي فِيهِ لَوْ أَكْتَرَاهُ، هَذَا مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ تَبَعًا لِلْمُتَوَلِّي؛ وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ: يُعْتَبَرُ أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ ثَمَنِ الْمَاءِ لَوْ اشْتَرَاهُ مَعَ أُجْرَةِ غَسْلِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَوْ أَنْفَرَدَ وَجَبَ تَحْصِيلُهُ. أَنْتَهَى. وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ. وَقَيَّدَ الشَّيْخَانِ أَيْضًا وَجُوبَ الْقَطْعِ بِحُصُولِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ بِالطَّاهِرِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُتَوَلَّى، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَيْدِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بِهِ بَعْضَ الْعَوْرَةِ لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. أُنْتَهَى. وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ أَيْضًا.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مُلَاقٍ بَعْضُ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ، كَطَرْفِ عِمَامَتِهِ الطَّوِيلِ؛ وَخَالَفَ ذَلِكَ مَا لَوْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ حَيْثُ تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ، لِأَنَّ اجْتِنَابَ النِّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ شُرْعٌ لِلتَّعْظِيمِ وَهَذَا يُنَافِيهِ، وَالْمَطْلُوبُ فِي السُّجُودِ كَوْنُهُ مُسْتَقِرًّا عَلَى غَيْرِهِ، لِحَدِيثِ: «مَكَّنْ جَبْهَتَكَ» [أَحْمَدُ ١/٢٨٧، رَفَم: ٢٦٠٤]، فَإِذَا سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ قَابِضِ طَرْفِ شَيْءٍ كَحَبْلِ عَلَى نَجَسٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ، لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِمُتَّصِلٍ بِنَجَاسَةٍ فَكَأَنَّهُ حَامِلٌ لَهَا، وَلَوْ كَانَ طَرْفُ الْحَبْلِ مُلْقَى عَلَى سَاجُورٍ نَحْوِ كَلْبٍ، وَهُوَ: مَا يُجْعَلُ فِي عُنُقِهِ؛ أَوْ مَشْدُودًا فِي سَفِينَةٍ صَغِيرَةٍ، بِحَيْثُ تَنْجَرُ بِجَرِّ الْحَبْلِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، بِخِلَافِ سَفِينَةٍ كَبِيرَةٍ لَا تَنْجَرُ بِجَرِّهَا فَإِنَّهَا كَالدَّارِ، وَلَا فَرْقَ فِي السَّفِينَةِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ فِي الْبَرِّ أَوْ فِي الْبَحْرِ، خِلَافًا لِمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ مِنْ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي الْبَرِّ لَمْ تَبْطُلْ قَطْعًا، صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً.

وَلَوْ وَصَلَ عَظْمُهُ لِانْكَسَارِهِ مَثَلًا بِنَجَسٍ لِفَقْدِ الطَّاهِرِ الصَّالِحِ لِلْوَصْلِ فَمَعْدُورٌ فِي ذَلِكَ، فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ مَعَهُ لِلضَّرُورَةِ.

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» كَ «أَصْلُهَا»: وَلَا يَلْزِمُهُ نَزْعُهُ إِذَا وَجَدَ الطَّاهِرَ.

## وَأُنْكَشَافُ الْعَوْرَةِ ،

أَنْتَهَى . وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ نَزْعُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَخْفِ ضَرَرًا وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَإِنْ خَالَفَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي ذَلِكَ ، أَمَّا إِذَا وَصَلَهُ بِهِ مَعَ وُجُودِ الطَّاهِرِ الصَّالِحِ أَوْ لَمْ يَخْتَجِ إِلَى الْوَصْلِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ نَزْعُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَخْفِ ضَرَرًا ظَاهِرًا وَهُوَ مَا يُبِيحُ التَّيْمُمَ ، فَإِنْ مَاتَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ النَّزْعُ لَمْ يَنْزِعْ لِهَتْكَ حُرْمَتِهِ وَلِسُقُوطِ التَّكْلِيفِ عَنْهُ .

وَقَضِيَّةُ التَّغْلِيلِ الْأَوَّلِ تَحْرِيمُ النَّزْعِ ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ فِي «الْبَيَانِ» عَنْ عَامَّةِ الْأَصْحَابِ .

\*\*\*

فُرُوعُ: الْوَشْمُ، وَهُوَ: غَرَزُ الْجِلْدِ بِالْإِبْرَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ، ثُمَّ يُذَرُّ عَلَيْهِ نَحْوُ نَيْلَةٍ لِيَزْرُقَ أَوْ يَخْضَرَ بِسَبَبِ الدَّمِ الْحَاصِلِ بِغَرَزِ الْجِلْدِ بِالْإِبْرَةِ؛ حَرَامٌ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، فَتَجِبُ إِزَالَتُهُ مَا لَمْ يَخْفِ ضَرَرًا يُبِيحُ التَّيْمُمَ، فَإِنْ خَافَ لَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهُ، وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ بَعْدَ التُّوبَةِ؛ وَهَذَا إِذَا فَعَلَهُ بِرِضَاهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَإِلَّا فَلَا تَلْزَمُهُ إِزَالَتُهُ، وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ وَإِمَامَتُهُ، وَلَا يُنَجِّسُ مَا وَضَعَ فِيهِ يَدَهُ مَثَلًا إِذَا كَانَ عَلَيْهَا وَشْمٌ.

وَلَوْ دَاوَى جُرْحَهُ بِدَوَاءِ نَجَسٍ، أَوْ خَاطَهُ بِخَيْطِ نَجَسٍ، أَوْ شَقَّ مَوْضِعًا فِي بَدَنِهِ، وَجَعَلَ فِيهِ دَمًا؛ فَكَالْجَبْرِ بِعَظْمٍ نَجَسٍ فِيمَا مَرَّ.

\*\*\*

(و) الْخَامِسُ: (أُنْكَشَافُ) شَيْءٍ مِنَ (الْعَوْرَةِ)، وَإِنْ لَمْ يُقْصَرْ، كَمَا لَوْ

وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ ، وَأَسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ ، وَالْأَكْلُ ،

طَيَّرَتِ الرِّيْحُ سُرَّتَهُ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ؛ فَإِنْ أَمَكْنَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الْحَالِ، بِأَنْ كَشَفَ الرِّيْحُ ثَوْبَهُ فَرَدَّهُ فِي الْحَالِ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ لِانْتِفَاءِ الْمَحْذُورِ، وَيُغْتَفَرُ هَذَا الْعَارِضُ الْيَسِيرُ.

(و) السَّادِسُ: (تَغْيِيرُ النِّيَّةِ) إِلَى غَيْرِ الْمَنْوِيِّ، فَلَوْ قَلَبَ صَلَاتَهُ الَّتِي هُوَ فِيهَا صَلَاةً أُخْرَى عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَوْ عَقَّبَ النِّيَّةَ بِلَفْظٍ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ نَوَاهَا وَقَصَدَ بِذَلِكَ التَّبَرُّكَ، أَوْ أَنَّ الْفِعْلَ وَقَعَ بِالْمَشِيئَةِ لَمْ يَضُرَّ، أَوْ التَّغْلِيْقَ أَوْ أَطْلَقَ لَمْ تَصَحَّ لِلْمُنَافَاةِ؛ وَلَوْ قَلَبَ فَرَضًا نَفْلًا مُطْلَقًا لِيُدْرِكَ جَمَاعَةً مَشْرُوعَةً، وَهُوَ مُنْفَرِدٌ وَلَمْ يُعَيَّنْ، فَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ لِيُدْرِكَهَا صَحَّ ذَلِكَ.

أَمَّا لَوْ قَلَبَهَا نَفْلًا مُعَيَّنًا، كَرَكَعَتِي الضُّحَى؛ فَلَا تَصَحُّ لِانْتِقَارِهِ إِلَى التَّعْيِينِ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَشْرَعْ الْجَمَاعَةَ، كَمَا لَوْ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فَوَجَدَ مَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَا يَجُوزُ الْقَطْعُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ».

(و) السَّابِعُ: (أَسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ)، أَوْ التَّحْوِيلُ بِبَعْضِ صَدْرِهِ عَنْهَا بِغَيْرِ عُدْرٍ، فَإِنْ كَانَ عُدْرٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَوْضِعِهِ.

(و) الثَّامِنُ: (الْأَكْلُ) وَلَوْ قَلِيلًا، لِشِدَّةِ مُنَافَاتِهِ لَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُشْعِرُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا لِلصَّلَاةِ أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ، أَوْ لِبُعْدِهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ؛ فَلَا تَبْطُلُ بِقَلِيلِهِ لِعَدَمِ مُنَافَاتِهِ لِلصَّلَاةِ، أَمَّا كَثِيرُهُ فَيَبْطُلُ مَعَ النَّسْيَانِ أَوْ الْجَهْلِ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ.

وَالشُّرْبُ ، وَالْفَهْقَهَةُ ، وَالرَّدَّةُ .

وَفَرَّقُوا بَانَ لِلصَّلَاةِ هَيْئَةً مُذَكَّرَةً بِخِلَافِهِ ، وَهَذَا لَا يَصْلُحُ فَرْقًا فِي جَهْلِ  
التَّحْرِيمِ ، وَالْفَرْقُ الصَّالِحُ لِذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ ذَاتُ أَفْعَالٍ مَنْظُومَةٍ ، وَالْفِعْلُ  
الْكَثِيرُ يَقْطَعُ نَظْمَهَا بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ كَفَّ .

وَالْمُكْرَهُ هُنَا كَغَيْرِهِ لِنُدْرَةِ الْإِكْرَاهِ ، فَلَوْ كَانَ بِفِيهِ سُكْرَةٌ فَبَلَعَ ذُوبَهَا بِمَصِّ  
وَنَحْوِهِ لَا بِمَضْغٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِمُنَافَاتِهِ لِلصَّلَاةِ كَمَا مَرَّ ، أَمَّا الْمَضْغُ فَإِنَّهُ مِنْ  
الْأَفْعَالِ ، فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ شَيْءٌ مِنَ الْمَمْضُوعِ .

(و) التَّاسِعُ : (الشُّرْبُ) ، وَهُوَ كَالْأَكْلِ فِيمَا مَرَّ ، وَمِثْلُ الشُّرْبِ ابْتِلَاغُ  
الرِّيقِ الْمُخْتَلِطِ بِغَيْرِهِ ، إِذِ الْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ مَا أَبْطَلَ الصَّوْمَ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ .

(و) الْعَاشِرُ : (الْفَهْقَهَةُ) فِي الضَّحِكِ بِخُرُوجِ حَرْفَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَالْبُكَاءُ وَلَوْ  
مِنْ خَوْفِ الآخِرَةِ وَالْأَيْنِ وَالْتَأَوُّهُ وَالنَّفْخُ مِنَ الْفَمِ أَوْ الْأَنْفِ مِثْلَ الضَّحِكِ إِنْ  
ظَهَرَ بِوَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرَ حَرْفَانِ فَأَكْثَرَ ، كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ .

(و) الْحَادِي عَشَرَ : (الرَّدَّةُ) فِي أَثْنَائِهَا لَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا ، فَإِنَّهَا لَا تُبْطَلُ  
الْعَمَلَ ، إِلَّا إِذَا اتَّصَلَتْ بِالْمَوْتِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ  
دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ [ ٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةٌ : ٢١٧ ]  
وَلَكِنْ تُحْبَطُ ثَوَابَ عَمَلِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَمِنْ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ تَطْوِيلُ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ عَمْدًا ، وَهُوَ الْأَعْتِدَالُ  
وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مَقْصُودَيْنِ كَمَا فِي «الْمِنْهَاجِ» وَهُوَ  
الْمُعْتَمَدُ ، وَتَحَلُّفُ الْمَأْمُومِ عَنِ إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ عَمْدًا ، وَكَذَا تَقَدُّمُهُ بِهِمَا عَلَيْهِ

عَمَدًا بغيرِ عُدْرٍ، وَأَبْتِلَاعُ نُخَامَةٍ نَزَلَتْ مِنْ رَأْسِهِ إِنْ أَمَكَنَهُ مَجُّهَا وَلَمْ يَفْعَلْ.

\*\*\*

تَمَمَّةٌ: يُكْرَهُ الْأَلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ بِوَجْهِهِ يَمَنَةً أَوْ يَسْرَةً إِلَّا لِحَاجَةٍ فَلَا يُكْرَهُ، وَيُكْرَهُ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَكَفُّ شَعْرِهِ أَوْ ثُوبِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» أَنْ يُصَلِّيَ وَشَعْرُهُ مَعْقُوصٌ أَوْ مَرْدُودٌ تَحْتَ عِمَامَتِهِ أَوْ ثُوبِهِ أَوْ كُمُهُ مُشَمَّرٌ، وَمِنْهُ شَدُّ الْوَسْطِ وَغَرْزُ الْعُدْبَةِ وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ بِلَا حَاجَةٍ، فَإِنْ كَانَ لَهَا كَمَا إِذَا تَثَاءَبَ فَلَا كَرَاهَةَ.

وَيُكْرَهُ الْقِيَامُ عَلَى رِجْلِ وَاحِدَةٍ، وَالصَّلَاةُ حَاقِنًا بِالثُّونِ، أَوْ حَاقِبًا بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، أَوْ حَازِقًا بِالْقَافِ، أَوْ حَاقِمًا بِالْمِيمِ؛ الْأَوَّلُ بِالْبَوْلِ، وَالثَّانِي بِالْغَائِطِ، وَالثَّلَاثُ بِالرَّيْحِ<sup>(١)</sup>، وَالرَّابِعُ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ يَتَوَقُّ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَبْصُقَ قَبْلَ وَجْهِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّيِ وَضْعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ، وَالْمَبَالِغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ عَنِ الظَّهْرِ فِي رُكُوعِهِ.

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَالرَّحَابِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَفِي الْحَمَّامِ وَلَوْ فِي مَسْلَخِهِ [مَسْلَخِهِ]، وَفِي الطَّرِيقِ فِي الْبُنْيَانِ دُونَ الْبَرِّيَّةِ، وَفِي الْمَزْبَلَةِ وَنَحْوِهَا كَالْمَجْزَرَةِ، وَفِي الْكَنِيسَةِ، وَهِيَ: مَعْبَدُ النَّصَارَى، وَفِي

(١) قَالَ الْبُجَيْرِيُّ: «الْأَنْسَبُ بِالْخُفِّ لِأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّيْحِ يُقَالُ لَهُ: حَافِزٌ، بِالْحَاءِ وَالزَّايِ، لَا حَازِقٌ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «حَافِزٌ»، وَهِيَ تُنَاسِبُ التَّفْسِيرَ الَّذِي ذَكَرَهُ. أَنْتَهَى عَنِ عَطِيَّةِ الْأَجْهُورِيِّ.

الْبَيْعَةِ، بِكَسْرِ الْبَاءِ، وَهِيَ: مَعْبَدُ الْيَهُودِ، وَنَحْوَهُمَا مِنْ أَمَاكِنِ الْكُفْرِ، وَفِي عَطَنِ الْإِبْلِ، وَفِي الْمَقْبَرَةِ الطَّاهِرَةِ، وَهِيَ: الَّتِي لَمْ تُنْبَشْ؛ أَمَّا الْمَنْبُوشَةُ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا بِغَيْرِ حَائِلٍ، وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقَبْرِ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

[الْبُخَارِيُّ ١/١٦٨، رَقْم: ٤٢٥؛ وَمُسْلِمٌ ١/٣٧٧، رَقْم: ٥٣١؛ وَالنَّسَائِيُّ ٢/٤٠، رَقْم: ٧٠٣؛ وَأَحْمَدُ ١/٢١٨، رَقْم: ١٨٨٤].

\*\*\*

فَائِدَةٌ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَّا الشَّيْعَةَ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الصُّوفِ، وَفِيهِ؛ وَلَا كَرَاهَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ تَنْزِيهًا.

وَقَالَتِ الشَّيْعَةُ: لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ.

\*\*\*

وَيُسْنُ أَنْ يُصَلِّيَ لِنَحْوِ جِدَارِ كَعْمُودٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَلِنَحْوِ عَصَا مَغْرُوزَةٍ كَمَتَاعٍ لِلاتِّبَاعِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ بَسَطَ مُصَلِّي كَسَجَادَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ خَطَّ أَمَامَهُ خَطًّا طَوِيلًا. وَطُولُ الْمَذْكُورَاتِ ثَلَاثَا ذِرَاعٍ فَأَكْثَرُ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُصَلِّيِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ، فَإِذَا صَلَّى إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ سُنَّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ دَفْعُ مَا رُبِّيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

وَالْمَرَادُ بِالْمُصَلِّيِ وَالْخَطِّ أَعْلَاهُمَا، وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَإِنْ لَمْ

فَصَلُّ فِيمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَمَا يَجِبُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ  
وَرَكَعَاتُ الْفَرَايِضِ سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً، فِيهَا : أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ  
سَجْدَةً، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً،

يَجِدُ الْمَأْزُ سَبِيلًا آخَرَ.

وَإِذَا صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ فَالْسُّنَّةُ أَنْ يَجْعَلَهَا مُقَابِلَةَ لِيَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ، وَلَا  
يَضْمُدُ إِلَيْهَا، بِضَمِّ الْمِيمِ، أَي: لَا يَجْعَلَهَا تَلْقَاءَ وَجْهِهِ.

\*\*\*

فَصَلُّ فِيمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَمَا يَجِبُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ  
وَبَدَأَ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: (وَعَدَدُ رَكَعَاتِ الْفَرَايِضِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ  
غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَسَفَرِ الْقَصْرِ (سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً) قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ:  
وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ زَمَانَ الْقِيَظَةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ سَاعَةً، فَإِنَّ  
النَّهَارَ الْمُعْتَدِلَ اثْنَا عَشَرَ سَاعَةً، وَسَهْرُ الْإِنْسَانِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثَلَاثُ  
سَاعَاتٍ، وَمِنْ آخِرِهِ سَاعَتَانِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَجُعِلَ لِكُلِّ سَاعَةٍ رَكْعَةٌ.  
أُنْتَهَى.

(وَفِيهَا)، أَي: الْفَرَايِضِ. (أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً)، لِأَنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ  
سَجْدَتَيْنِ. (وَ) فِيهَا (أَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً)، بِتَقْدِيمِ الْمُثَنَاءِ عَلَى السِّينِ،  
لِأَنَّ فِي كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَيَجْتَمِعُ مِنْهَا سِتَّةٌ

وَتِسْعُ تَشَهُدَاتٍ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ، وَمِئَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً.  
وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ

وَسِتُّونَ تَكْبِيرَةً، وَفِي الشُّنَائِيَّةِ إِحْدَى عَشَرَ تَكْبِيرَةً، وَفِي الثَّلَاثِيَّةِ سَبْعَ عَشَرَ تَكْبِيرَةً؛ فَجُمْلَتُهَا أَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً. (و) فِيهَا (تِسْعُ تَشَهُدَاتٍ)، لِأَنَّ فِي الشُّنَائِيَّةِ تَشَهُدًا وَاحِدًا، وَفِي كُلِّ مَنْ أَلْبَقِيَ تَشَهُدَيْنِ. (و) فِيهَا (عَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ)، لِأَنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ تَسْلِيمَتَيْنِ. (و) فِيهَا (مِئَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً)، لِأَنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تِسْعَ تَسْبِيحَاتٍ مَضْرُوبَةٍ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ، فَتَبْلُغُ مَا ذَكَرَهُ. تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الشُّنَائِيَّةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَفِي الثَّلَاثِيَّةِ سَبْعَةَ وَعِشْرُونَ، وَفِي الرَّبَاعِيَّةِ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ.

أَمَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَعَدَدُ رَكَعَاتِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ رُكُوعًا، وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً، وَثَلَاثٌ وَثَمَانُونَ تَكْبِيرَةً، وَمِئَةٌ وَخَمْسٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَمَانِ تَشَهُدَاتٍ.

وَأَمَّا سَفَرُ الْقَصْرِ، فَعَدَدُ رَكَعَاتِهِ لِلْقَاصِرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فِيهَا أَحَدُ عَشَرَ رُكُوعًا، وَأَثْنَانِ وَعِشْرُونَ سَجْدَةً، وَإِحْدَى وَسِتُّونَ تَكْبِيرَةً، وَتِسْعُ وَتِسْعُونَ تَسْبِيحَةً، بِتَقْدِيمِ الْمُثَنَاءِ عَلَى السَّيْنِ فِيهِمَا، وَسِتُّ تَشَهُدَاتٍ.

وَأَمَّا السَّلَامُ فَلَا يَخْتَلِفُ عَدَدُهُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ.

(وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ) الْمَفْرُوضَةِ، وَهِيَ الْخَمْسُ. (مِئَةٌ وَسِتُّ

وَعِشْرُونَ رُكْنًا<sup>(١)</sup> : فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا ، وَفِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِ  
وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا ،

وَعِشْرُونَ رُكْنًا)، الْأَوْلَى سَبْعٌ ، بِتَقْدِيمِ السَّيْنِ ، وَعِشْرُونَ ، إِذِ التَّرْتِيبُ رُكْنٌ  
كَمَا سَبَقَ .

ثُمَّ ذَكَرَ تَفْصِيلَهُ بِقَوْلِهِ : (فِي الصُّبْحِ) مِنْ ذَلِكَ (ثَلَاثُونَ رُكْنًا) : أَلْيَتُهُ ،  
وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَالْقِيَامُ ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ، وَالرُّكُوعُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ،  
وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالسُّجُودُ الْأَوَّلُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ،  
وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالسَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهَا ؛  
وَالرُّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالأَوْلَى مَا عَدَا أَلْيَتَهُ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ، وَتَزِيدُ الْجُلُوسَ  
لِلتَّشَهُدِ ، وَقِرَاءَةَ التَّشَهُدِ ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ ، وَالتَّسْلِيمَةَ الْأَوْلَى .

وَسَكَتَ عَنِ التَّرْتِيبِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنَ الْأَرْكَانِ ، وَعَدَّ كُلَّ سَجْدَةٍ  
رُكْنًا ، وَهُوَ خِلَافٌ مَا قَدَّمَهُ فِي الْأَرْكَانِ مِنْ عَدِّهِمَا رُكْنًا وَاحِدًا ، وَهُوَ خِلَافٌ  
لِفِظِي .

(وَفِي الْمَغْرِبِ) مِنْ ذَلِكَ (اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا) ، الْأَوْلَى ثَلَاثٌ وَأَرْبَعُونَ

(١) قَالَ أَصْحَابُ الْحَوَاشِي : بِالْإِقْتِنَاعِ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الرُّبَاعِيَّاتِ وَبِجَعْلِ السُّجُودَيْنِ رُكْنَيْنِ  
وَبِإِسْقَاطِ التَّرْتِيبِ وَبَيَّةِ الْخُرُوجِ لَوْضُوحِهِمَا ، لِأَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَاحِدَةً مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا ، وَأَيْضًا إِنَّ  
التَّرْتِيبَ لَيْسَ فِعْلًا مُشَاهِدًا ، وَأَنَّ كَوْنَ بَيَّةِ الْخُرُوجِ رُكْنًا ضَعِيفًا وَ... إِلَى آخِرِهِ . أَنْتَهَى .  
وَالْأَفْضَلُ الْخُرُوجُ مِنْ هَذَا التَّمَثُّلِ وَإِثْبَاتُ مَا فِي نُسْخَةِ الْأُسْتَاذِ مَا جِدَّ الْحَمَوِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ ،  
وَهُوَ : « مِثْنَانِ وَأَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ رُكْنًا » ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْفِتْنَةَ ﴾ [ ٣٣ سُورَةُ  
الْأَحْزَابِ / آيَةٌ : ٢٥ ] .

وَفِي الرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا . وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي  
الْفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِسًا ،

لَمَا عَرَفْتَ أَنَّ التَّرْتِيبَ رُكْنٌ ، أَوْلَاهَا النِّيَّةُ وَآخِرُهَا التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى .

(وَفِي) كُلِّ مِنَ الصَّلَاةِ (الرُّبَاعِيَّةِ) مِنْ ذَلِكَ (أَرْبَعٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا) ،  
وَالأُولَى خَمْسٌ وَخَمْسُونَ بزيادة التَّرْتِيبِ ، أَوْلَاهَا النِّيَّةُ وَآخِرُهَا التَّسْلِيمَةُ  
الأُولَى ، كَمَا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ عَدَّهَا فِي الصُّبْحِ ، فَلَا نُطِيلُ بِذِكْرِهِ .

\*\*\*

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ : (وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ  
صَلَّى جَالِسًا) لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ ، وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ شَاءَ لِإِطْلَاقِ  
الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ، وَلَا يَنْقُصُ ثَوَابُهُ عَنْ ثَوَابِ الْمُصَلِّي قَائِمًا لِأَنَّهُ مَعذُورٌ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَلَا نَعْنِي بِالْعَجْزِ عَدَمَ الْإِمْكَانِ فَقَطْ ، بَلْ فِي مَعْنَاهُ خَوْفُ  
الْهَلَاكِ ، أَوْ الْغَرَقِ وَزِيَادَةِ الْمَرَضِ ، أَوْ خَوْفِ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، أَوْ دَوْرَانِ  
الرَّأْسِ فِي حَقِّ رَاكِبِ السَّفِينَةِ كَمَا تَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ .

قَالَ فِي «زِيَادَةِ الرُّوضَةِ» : الَّذِي اخْتَارَهُ الْإِمَامُ فِي ضَبْطِ الْعَجْزِ أَنْ تَلْحَقَهُ  
مَشَقَّةٌ تُذْهِبُ خُشُوعَهُ ، لَكِنْ قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» : إِنَّ الْمَذْهَبَ خِلَافَهُ .  
أَنْتَهَى .

وَجَمَعَ بَيْنَ كَلَامِي «الرُّوضَةِ» وَ«الْمَجْمُوعِ» بِأَنَّ إِذْهَابَ الْخُشُوعِ يَنْشَأُ  
عَنْ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، وَأَفْتِرَاشُهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْجِلْسَاتِ لِأَنَّهَا هَيْئَةٌ  
مَشْرُوعَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَكَانَتْ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا ، وَيُكْرَهُ الْإِقْعَاءُ هُنَا وَفِي سَائِرِ

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا .

قَعَدَاتِ الصَّلَاةِ، بَأَنْ يَجْلِسَ الْمُصَلِّي عَلَى وَرِكَيْهِ، وَهُمَا أَضْلُ فَخِذَيْهِ، نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ، بَأَنْ يُلْصِقَ أَلْيَيْهِ بِمَوْضِعِ صَلَاتِهِ، وَيَنْصِبَ فَخِذَيْهِ وَسَاقِيَهُ كَهَيْئَةِ الْمُسْتَوْفِرِ؛ وَمِنَ الْإِقْنَاعِ نَوْعٌ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ النَّوَوِيِّ، وَهُوَ أَنْ يَفْرِشَ رِجْلَيْهِ وَيَضَعَ أَلْيَيْهِ عَلَى قَدَمَيْهِ ثُمَّ يَنْحِنِي الْمُصَلِّي قَاعِدًا لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تُقَابِلُ جَبْهَتُهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ، وَهَذَا أَقْلُ رُكُوعِهِ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ تُحَازِيَ جَبْهَتُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ، لِأَنَّهُ يُضَاهِي رُكُوعَ الْقَائِمِ فِي الْمُحَازَاةِ فِي الْأَقْلِّ وَالْأَكْمَلِ .

(وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ) بَأَنْ نَالَهُ مِنَ الْجُلُوسِ تِلْكَ الْمَشَقَّةُ الْحَاصِلَةُ مِنَ الْقِيَامِ (صَلَّى مُضْطَجِعًا) لِجَنْبِهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ وَمُقَدَّمَ بَدَنِهِ وَجُوبًا، لِحَدِيثِ عِمْرَانَ السَّابِقِ [الْبُخَارِيُّ ١/٣٧٦، رَقْم: ١٠٦٦؛ وَابْنُ دَاوُدَ ١/٢٥٠، رَقْم: ٩٥٢؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٢/٢٠٨، رَقْم: ٣٧٢؛ وَابْنُ مَاجَهَ ١/٣٨٦، رَقْم: ١٢٢٣؛ وَأَحْمَدُ ٤/٤٢٦، رَقْم: ١٩٨٣٢؛ وَابْنُ جِبَّانَ ٦/٢٥٨، رَقْم: ٢٥١٣] وَكَالْمَيْتِ فِي اللَّحْدِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَيُكْرَهُ عَلَى الْأَيْسَرِ بِلاَ عُدْرٍ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «الْمَجْمُوعِ». (وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ)، أَي: عَنِ الْأَضْطِجَاعِ. (صَلَّى مُسْتَلْقِيًا) عَلَى ظَهْرِهِ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ وَضْعِ نَحْوِ وَسَادَةٍ تَحْتَ رَأْسِهِ لِيَسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالْكَعْبَةِ وَهِيَ مَسْقُوفَةٌ، فَالْمُتَّجِهُ جَوَازُ الْأَسْتِلْقَاءِ عَلَى ظَهْرِهِ، وَكَذَا عَلَى وَجْهِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَسْقُوفَةً، لِأَنَّهُ كَيْفَمَا تَوَجَّهَ فَهُوَ مُتَوَجِّهٌ لِجُزْءٍ مِنْهَا؛ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ، فَإِنْ قَدَرَ الْمُصَلِّي عَلَى الرُّكُوعِ فَقَطُّ كَرَّرَهُ لِلسُّجُودِ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى زِيَادَةٍ عَلَى أَكْمَلِ الرُّكُوعِ تَعَيَّنَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ لِلسُّجُودِ، لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا وَاجِبٌ عَلَى

فِي أَنْ عَجَزَ أَوْ مَا بِرَأْسِهِ وَنَوَى بِقَلْبِهِ،

الْمُتَمَكِّنِ . (فِي أَنْ عَجَزَ) عَمَّا ذَكَرَ، (أَوْ مَا)، بِهَمْزَةٍ . (بِرَأْسِهِ)؛ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِصَرِّهِ، فَإِنْ عَجَزَ أَجْرَى أَفْعَالَ الصَّلَاةِ بِسُنِّيَّهَا، (وَنَوَى بِقَلْبِهِ)، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ وَعَقْلُهُ ثَابِتٌ لَوْجُودِ مَنَاطِ التَّكْلِيفِ .

\*\*\*

تِمَّةٌ: لَوْ قَدَرَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ الْقُعُودِ أَوْ عَجَزَ عَنْهُ أَتَى بِالْمَقْدُورِ لَهُ وَبَنَى عَلَى قِرَاءَتِهِ، وَيُنْدَبُ إِعَادَتُهَا فِي الْأُولَيَيْنِ لِتَقَعِ حَالِ الْكَمَالِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ الْقُعُودِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ قَرَأَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا، وَلَا تُجْزِئُهُ قِرَاءَتُهُ فِي نَهْوِضِهِ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهَا فِيمَا هُوَ أَكْمَلُ مِنْهُ، فَلَوْ قَرَأَ فِيهِ شَيْئًا إِعَادَهُ، وَتَجِبُ الْقِرَاءَةُ فِي هَوِيِّ الْعَاجِزِ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مِمَّا بَعْدَهُ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَجَبَ الْقِيَامُ بِلا طُمَأْنِينَةٍ لِيَرْكَعَ مِنْهُ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبِ الطُّمَأْنِينَةُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فِي الرُّكُوعِ قَبْلَ الطُّمَأْنِينَةِ أَرْتَفَعَ لَهَا إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ عَنْ قِيَامٍ، فَإِنْ أَنْتَصَبَ ثُمَّ رَكَعَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ رُكُوعٍ أَوْ بَعْدَ الطُّمَأْنِينَةِ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْأَنْتِقَالُ إِلَى حَدِّ الرَّائِعِينَ، وَلَوْ قَدَرَ فِي الْأَعْتِدَالِ قَبْلَ الطُّمَأْنِينَةِ قَامَ وَأَطْمَأَنَّ، وَكَذَا بَعْدَهَا إِنْ أَرَادَ قُنُوتًا فِي مَحَلِّهِ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ الْقِيَامُ، لِأَنَّ الْأَعْتِدَالَ رُكْنٌ قَصِيرٌ، فَلَا يَطُولُ .

وَقَضِيَّةُ الْمُعَلَّلِ جَوَازُ الْقِيَامِ، وَقَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ مَنْعُهُ وَهُوَ أَوْجَهُ، فَإِنْ قَنَتَ قَاعِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

\*\*\*

## فَضْلٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا

وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : فَرَضٌ ، وَسُنَّةٌ ، وَهَيْئَةٌ .  
فَالْفَرَضُ : لَا يَنْوُبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ

فَائِدَةٌ: سُئِلَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ رَجُلٍ يَتَّقِي الشُّبُهَاتِ ،  
وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَأْكُولٍ يَسُدُّ الرَّمَقَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ وَنَحْوِهِ ، فَضَعُفَ بِسَبَبِ  
ذَلِكَ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْقِيَامِ فِي الْفَرَائِضِ .  
فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي وَرَعٍ يُؤَدِّي إِلَى إِسْقَاطِ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى .

\*\*\*

## فَضْلٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا

وَهُوَ لُغَةٌ : نِسْيَانُ الشَّيْءِ وَالْغَفْلَةُ عَنْهُ ؛ وَأَصْطِلَاحًا : الْغَفْلَةُ عَنْ شَيْءٍ فِي  
الصَّلَاةِ .

وَإِنَّمَا يُسَنُّ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ فِعْلٍ مَنَهِيٍّ عَنْهُ ، وَلَوْ بِالشَّكِّ  
كَمَا سَيَأْتِي .

وَقَدْ بَدَأَ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ : (وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ) فَرَضًا كَانَتْ أَوْ  
نَفْلًا . (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) ، وَهِيَ : (فَرَضٌ وَسُنَّةٌ) ، أَيْ : بَعْضٌ . (وَهَيْئَةٌ) ، وَتَقَدَّمَ  
بَيَانُهَا .

(فَالْفَرَضُ) الْمَتْرُوكُ سَهْوًا (لَا يَنْوُبُ) ، أَيْ : لَا يَقُومُ . (عَنْهُ سُجُودُ  
السَّهْوِ) وَلَا غَيْرُهُ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ . (بَلْ) حُكْمُهُ أَنَّهُ (إِنْ ذَكَرَهُ) قَبْلَ سَلَامِهِ

وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ أَتَى بِهِ ، وَبَنَى عَلَيْهِ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .  
وَالسُّنَّةُ : لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلْبَسِ بِالْفَرْضِ ،

أَتَى بِهِ ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ الصَّلَاةِ لَا تَتِمُّ بِدُونِهِ ؛ وَقَدْ يُشْرَعُ مَعَ الْإِتْيَانِ بِهِ السُّجُودُ ،  
كَأَنَّ سَجْدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ سَهْوًا ثُمَّ تَذَكَّرَ ، فَإِنَّهُ يَقُومُ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لِهَذِهِ  
الزِّيَادَةِ ، فَإِنَّ مَا بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَعُوٌّ ؛ وَقَدْ لَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَدَاوُكِهِ بِأَنَّ لَا  
تَحْصُلُ زِيَادَةٌ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَتْرُوكُ السَّلَامَ ، فَتَذَكَّرَهُ عَنْ قُرْبٍ وَلَمْ يَتَّقِلْ مِنْ  
مَوْضِعِهِ ، فَيَسَلِّمُ مِنْ غَيْرِ سُجُودٍ ؛ وَإِنْ تَذَكَّرَهُ بَعْدَ السَّلَامِ ، (وَالزَّمَانُ  
قَرِيبٌ) ، وَلَمْ يَطَأْ نَجَاسَةً<sup>(١)</sup> ، (أَتَى بِهِ) وَجُوبًا ، (وَبَنَى عَلَيْهِ) بِقِيَّةِ الصَّلَاةِ ؛  
وَإِنْ تَكَلَّمَ قَلِيلًا وَأَسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ . (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) ، فَإِنْ  
طَالَ الْفَضْلُ ، أَوْ وَطِئَ نَجَاسَةً أَسْتَأْنَفَهَا ؛ وَتَفَارِقُ هَذِهِ الْأُمُورُ وَطَاءَ النَّجَاسَةِ  
بِاحْتِمَالِهَا فِي الصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَالْمَرْجِعُ فِي طُولِهِ وَقِصْرِهِ إِلَى الْعُرْفِ .

وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ الْقِصْرُ بِالْقَدْرِ الَّذِي نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ  
[الْبُخَارِيُّ ٥/٢٣٠٧ ، رَقْمٌ : ٥٨٩٧ ؛ وَمُسْلِمٌ ١/٢٩٨ ، رَقْمٌ : ٣٩٧] ، وَالْمَنْقُولُ فِي الْخَبَرِ  
أَنَّهُ قَامَ وَمَضَى إِلَى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، وَرَاجَعَ ذَا الْيَدَيْنِ ، وَسَأَلَ الصَّحَابَةَ  
فَأَجَابُوهُ .

\*\*\*

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي ، فَقَالَ : (وَالْمَسْنُونُ)<sup>(٢)</sup> ، أَيُّ : الْبَعْضُ الْمَتْرُوكُ  
عَمْدًا أَوْ سَهْوًا . (لَا يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ التَّلْبَسِ بغيره) ، كَأَنَّ تَذَكَّرَ بَعْدَ أَنْتِصَابِهِ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : «وَلَمْ تَطْرَأْ نَجَاسَةٌ» . الْبُجَيْرِيُّ .

(٢) لَاحِظِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَتْنِ الْمُثَبَّتِ وَالْمَتْنِ الْمَشْرُوحِ .

لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا .

تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ، أَي: يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْعَوْدُ، لِأَنَّهُ تَلَبَّسَ بِفَرْضٍ فَلَا يَقْطَعُهُ لِسُنَّةٍ؛ فَإِنْ عَادَ عَامِدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ زَادَ قُعُودًا عَمَدًا؛ وَإِنْ عَادَ لَهُ نَاسِيًا أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْطُلُ لِعُدْرِهِ، وَيَلْزَمُهُ الْقِيَامُ عِنْدَ تَذْكَرِهِ، (وَلَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ)، لِأَنَّهُ زَادَ جُلُوسًا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَتَرَكَ التَّشَهُدَ وَالْجُلُوسَ فِي مَوْضِعِهِ، أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ الْعَوْدِ، فَكَذَا لَا تَبْطُلُ فِي الْأَصَحِّ كَالنَّاسِي، لِأَنَّهُ مِمَّا يَخْفَى عَلَى الْعَوَامِّ؛ وَيَلْزَمُهُ الْقِيَامُ عِنْدَ الْعِلْمِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: هَذَا فِي الْمُنْفَرِدِ وَالْإِمَامِ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ إِمَامِهِ لِلتَّشَهُدِ، فَإِنْ تَخَلَّفَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِفُحْشِ الْمُخَالَفَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ الْقُنُوتَ فَلَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ لِيَقْنُتَ إِذَا لَحِقَهُ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى.

أَجِيبُ: بِأَنَّهُ فِي تِلْكَ لَمْ يُحْدِثْ فِي تَخَلُّفِهِ وَقُوفًا، وَهَذَا أَحَدُ مَا فِيهِ جُلُوسَ تَشَهُدٍ، وَلَوْ قَعَدَ الْمَأْمُومُ فَأَنْتَصَبَ الْإِمَامُ ثُمَّ عَادَ قَبْلَ قِيَامِ الْمَأْمُومِ حَرَمَ قُعُودَهُ مَعَهُ لِوُجُوبِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ بِانْتِصَابِ الْإِمَامِ، وَلَوْ أَنْتَصَبَا مَعًا ثُمَّ عَادَ لَمْ يَعِدِ الْمَأْمُومُ، لِأَنَّهُ إِمَامٌ مُخْطِئٌ بِهِ فَلَا يُوَافِقُهُ فِي الْخَطِئِ، أَوْ عَامِدٌ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، بَلْ يُفَارِقُهُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ حَمَلًا عَلَى أَنَّهُ عَادَ نَاسِيًا، فَإِنْ عَادَ مَعَهُ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا، وَإِذَا أَنْتَصَبَ الْمَأْمُومُ

نَاسِيًا وَجَلَسَ إِمَامُهُ لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعُودُ، لِأَنَّ الْمُتَابِعَةَ أَكَدُ مِمَّا ذَكَرُوهُ وَمِنَ التَّلَبُّسِ بِالْفَرَضِ، وَلِهَذَا يَسْقُطُ بِهَا الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ عَنِ الْمَسْبُوقِ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِذَا لَمْ يَنْوَ الْمَفَارِقَةَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا ظَنَّ الْمَسْبُوقُ سَلَامَ إِمَامِهِ فَقَامَ لَزِمَهُ الْعُودُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ الْمَفَارِقَةَ.

أَجِيبَ: بِأَنَّ الْمَأْمُومَ هُنَا فَعَلَ فِعْلًا لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَلَا كَذَلِكَ فِي الْمُسْتَشْكَلِ بِهَا، لِأَنَّهُ بَعْدَ فَرَغِ الصَّلَاةِ؛ فَجَازَ لَهُ الْمَفَارِقَةُ لِذَلِكَ، أَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ التَّرْكَ فَلَا يَلْزِمُهُ الْعُودُ، بَلْ يُسَنُّ لَهُ كَمَا رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «التَّحْقِيقِ» وَغَيْرِهِ، وَإِنْ صَرَّحَ الْإِمَامُ بِتَحْرِيمِهِ حِينَئِذٍ، وَفَرَّقَ الزَّرْكَشِيُّ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ مَا لَوْ قَامَ نَاسِيًا، حَيْثُ يَلْزِمُهُ الْعُودُ كَمَا مَرَّ بِأَنَّ الْعَامِدَ أَنْتَقَلَ إِلَى وَاجِبٍ وَهُوَ الْقِيَامُ، فَخَيْرٌ بَيْنَ الْعُودِ وَعَدَمِهِ، لِأَنَّهُ تَخَيَّرَ بَيْنَ وَاجِبَيْنِ، بِخِلَافِ النَّاسِيِ؛ فَإِنَّ فِعْلَهُ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعْدُورًا كَانَ قِيَامُهُ كَالْعَدَمِ فَتَلَزَمَهُ الْمُتَابِعَةُ كَمَا لَوْ لَمْ يَقُمْ لِيَعْظَمَ أَجْرُهُ، وَالْعَامِدُ كَالْمُفَوَّتِ لِتِلْكَ السَّنَةِ بِتَعَمُّدِهِ فَلَا يَلْزِمُهُ الْعُودُ إِلَيْهَا، وَلَوْ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ نَاسِيًا تَخَيَّرَ بَيْنَ الْعُودِ وَالْإِنْتِظَارِ، وَيُفَارِقُ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْعُودُ فِيمَا لَوْ قَامَ نَاسِيًا لِفُحْشِ الْمُخَالَفَةِ ثُمَّ فَيُقَيِّدُ، فَرَّقَ الزَّرْكَشِيُّ بِذَلِكَ؛ أَوْ عَامِدًا سَنَّ لَهُ الْعُودُ.

وَلَوْ ظَنَّ الْمُصَلِّي قَاعِدًا أَنَّهُ تَشْهَدَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ، فَافْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ لِلثَّلَاثَةِ لَمْ يَعُدْ إِلَى قِرَاءَةِ التَّشْهَدِ، وَإِنْ سَبَقَهُ لِسَانُهُ بِالْقِرَاءَةِ وَهُوَ ذَاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يَتَشْهَدْ جَازَ لَهُ الْعُودُ إِلَى قِرَاءَةِ التَّشْهَدِ، لِأَنَّ تَعَمُّدَ الْقِرَاءَةِ كَتَعَمُّدِ الْقِيَامِ، وَسَبَقُ

اللِّسَانِ إِلَيْهَا غَيْرُ مُعْتَدِّ بِهِ .

وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ لَمْ يُعَدَّ لَهُ لِتَلْبِيسِهِ بِفَرَضٍ ، أَوْ قَبْلَهُ بِأَنَّ لَمْ يَضَعْ جَمِيعَ أَعْضَاءِ السُّجُودِ حَتَّى لَوْ رَفَعَ الْجَبْهَةَ فَقَطَّ أَوْ بَعْضَ أَعْضَاءِ السُّجُودِ جَازَ لَهُ الْعَوْدُ لِعَدَمِ التَّلْبِيسِ بِالْفَرَضِ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ أَقْلَ الرُّكُوعِ فِي هَوِيَّهِ ، لِأَنَّهُ زَادَ رُكُوعًا سَهْوًا ، وَالْعَمْدُ بِهِ مُبْطِلٌ ، لِأَنَّ ضَابِطَ ذَلِكَ أَنَّ مَا أَبْطَلَ عَمْدَهُ كَرُكُوعَ زَائِدٍ أَوْ سُجُودَ سَجَدَ لِسَهْوِهِ ، وَمَا لَا كَالِالتِّفَاتِ وَالْخَطْوَتَيْنِ لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ وَلَا لِعَمْدِهِ لِعَدَمِ وُرُودِ السُّجُودِ لَهُ .

وَلَوْ قَامَ لِخَامِسَةٍ فِي رُبَاعِيَّةٍ نَاسِيًا فَتَذَكَّرَ قَبْلَ جُلُوسِهِ عَادَ إِلَى الْجُلُوسِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى قَرَأَهُ فِي الْخَامِسَةِ أَجْزَأَهُ ، وَلَوْ ظَنَّهُ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ ثُمَّ يَسْجُدُ<sup>(١)</sup> لِلسَّهْوِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَشَهَّدْ أَتَى بِهِ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّم ، وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضِ مُعَيَّنٍ ، كَقُنُوتٍ ، سَجَدَ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْفِعْلِ ، بِخِلَافِ الشُّكِّ فِي تَرْكِ مَنْدُوبٍ فِي الْجُمْلَةِ ، لِأَنَّ الْمَتْرُوكَ قَدْ لَا يَقْتَضِي السُّجُودَ ، بِخِلَافِ الشُّكِّ فِي تَرْكِ بَعْضِ مُبْهَمٍ ، كَأَنَّ شَكَّ فِي الْمَتْرُوكِ ، هَلْ هُوَ بَعْضٌ أَوْ لَا؟ لِيُضَعِفَهُ بِالِابْتِهَامِ .

وَبِهَذَا عُلِمَ أَنَّ لِلتَّقْيِيدِ بِالْمُعَيَّنِ مَعْنَى خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ خِلَافَهُ فَجَعَلَ الْمُبْهَمَ كَالْمُعَيَّنِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَالْمُعَيَّنِ فِيمَا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ تَرَكَ بَعْضًا وَشَكَّ هَلْ هُوَ قُنُوتٌ مَثَلًا أَوْ تَشَهُدٌ أَوَّلٌ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ الْأَبْعَاضِ؟ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ يَسْجُدُ

(١) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « لَمْ يَسْجُدْ » وَهِيَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ . الْجَبْرِيُّ .

وَالْهَيْئَةُ : لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ مِنْهَا .  
وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرُّكْعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ  
الْأَقْلُ وَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

لِعَلِّمِهِ بِمُقْتَضَى السُّجُودِ ، أَوْ شَكَّ فِي أَرْكَابِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ وَإِنْ أَبْطَلَ عَمْدَهُ ،  
كَكَلَامِ قَلِيلٍ ، فَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ؛ وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ هَلْ  
سَهَا بِالْأَوَّلِ أَوْ بِالثَّانِي سَجَدَ لِتَيَقُّنِ مُقْتَضِيهِ ، وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ هَلْ سَجَدَ  
لِلسَّهْوِ أَوْ لَا؟ سَجَدَ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ؛ أَوْ هَلْ سَجَدَ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ؟  
سَجَدَ أُخْرَى .

\*\*\*

(وَالْهَيْئَةُ) كَالْتَسْبِيحَاتِ وَنَحْوِهَا ، مِمَّا لَا يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ . (لَا يَعُودُ)  
الْمُصَلِّي (إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا) ، سَوَاءً تَرَكَهَا عَمْدًا أَمْ  
سَهْوًا .

(وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرُّكْعَاتِ) ، أَهِيَ ثَالِثَةٌ أَمْ رَابِعَةٌ؟ (بَنَى  
عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ) الْعَدَدُ (الْأَقْلُ) ، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ . (وَيَأْتِي) وَجُوبًا . (بِمَا  
بَقِيَ<sup>(١)</sup>) ، فَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ فِعْلِهَا . (وَيَسْجُدُ لَهُ سُجُودَ السَّهْوِ)  
لِلتَّرَدُّدِ فِي زِيَادَتِهِ ، وَلَا يَرْجِعُ فِي فِعْلِهِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ ، كَالْحَاكِمِ إِذَا نَسِيَ  
حُكْمَهُ لَا يَأْخُذُ بِقَوْلِ الشُّهُودِ عَلَيْهِ .

(١) سَقَطَ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ : «وَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ» وَالْأُولَى إِثْبَاتُهُ . الْبُجَيْرِيُّ .

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ ﷺ رَاجَعَ أَصْحَابَهُ ثُمَّ عَادَ لِلصَّلَاةِ فِي حَبْرِ ذِي الْيَدَيْنِ  
[الْبُخَارِيُّ ٥/٢٣٠٧، رَمَمٌ: ٥٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ١/٢٩٨، رَمَمٌ: ٣٩٧].  
أُجِيبَ: بِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى تَذْكُرِهِ بَعْدَ مُرَاجَعَتِهِ.  
قَالَ الرَّزْكَشِيُّ: وَيَنْبَغِي تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَلْغُوا حَدَّ التَّوَاتُرِ،  
وَهُوَ بَحْثٌ حَسَنٌ.

وَيَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ وَصَلَّوْا إِلَى هَذَا الْحَدِّ أَنَّهُ يَكْتَفِي  
بِفِعْلِهِمْ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ، بِأَنَّ تَذْكَرَ أَنَّهَا رَابِعَةٌ  
لِفِعْلِهَا مَعَ التَّرْدُدِ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّدًا وَأَخْتِمَلُ كَوْنُهُ زَائِدًا أَنَّهُ  
يَسْجُدُ لِلتَّرْدُدِ فِي زِيَادَتِهِ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ بِأَنَّ تَذْكَرَ قَبْلَهُ أَنَّهَا رَابِعَةٌ  
لِلتَّرْدُدِ فِي زِيَادَتِهَا، أَمَّا مَا لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً، كَأَنَّ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ  
أَهِيَ ثَالِثَةٌ أَمْ رَابِعَةٌ؟ فَتَذْكَرَ فِيهَا أَنَّهَا ثَالِثَةٌ، فَلَا يَسْجُدُ؛ لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا مَعَ  
التَّرْدُدِ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامِهِ وَإِنْ قَصَرَ الْفَضْلُ فِي تَرْكِ فَرَضٍ غَيْرِ  
نِيَّةٍ وَتَكْبِيرَةٍ تَحْرِمُ لَمْ يُؤْتِرْ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ وَقُوعَ السَّلَامِ عَنْ تَمَامٍ، فَإِنْ كَانَ  
الْفَرَضُ نِيَّةً أَوْ تَكْبِيرَةً تَحْرِمُ اسْتَأْنَفَ، لِأَنَّهُ شَكَّ فِي أَصْلِ الْأَنْعِقَادِ؛ وَهَلِ  
الْشَّرْطُ كَالْفَرَضِ؟ ائْتَلَفَ فِيهِ كَلَامُ النَّوَوِيِّ، فَقَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» فِي  
مَوْضِعِ [٤٩٤/١]: لَوْ شَكَّ هَلْ كَانَ مُتَطَهَّرًا؟ أَنَّهُ يُؤْتِرُ فَارِقًا بِأَنَّ الشَّكَّ فِي  
الرُّكْنِ يَكْثُرُ بِخِلَافِهِ فِي الطَّهْرِ، وَبِأَنَّ الشَّكَّ فِي الرُّكْنِ حَصَلَ بَعْدَ تَيَقُّنِ  
الْأَنْعِقَادِ، وَالْأَصْلُ الْأَسْتِمْرَارُ عَلَى الصَّحَّةِ بِخِلَافِهِ فِي الطَّهْرِ، فَإِنَّهُ شَكَّ فِي  
الْأَنْعِقَادِ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ.

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَمُقْتَضَى هَذَا الْفَرْقِ أَنْ تَكُونَ الشُّرُوطُ كُلُّهَا كَذَلِكَ .  
 وَقَالَ فِي «الْخَادِمِ»: وَهُوَ فَرْقٌ حَسَنٌ، لَكِنَّ الْمُنْقُولَ عَدَمُ الْإِعَادَةِ  
 مُطْلَقًا، وَهُوَ الْمُتَجَّهُ؛ وَعَلَّلَهُ بِالْمَشَقَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ  
 كَلَامِ ابْنِ الْمُقْرِيِّ، وَنَقَلَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى الطُّهْرِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ  
 عَنْ جَمْعٍ، وَالْمُؤَافِقُ لِمَا نَقَلَهُ هُوَ عَنِ الْقَائِلِينَ بِهِ عَنِ النَّصِّ أَنَّهُ لَوْ شَكَّ بَعْدَ  
 طَوَافِ نُسُكِهِ، هَلْ طَافَ مُتَطَهِّرًا أَمْ لَا؟ لَا يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ .  
 وَقَدْ نَقَلَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ جَوَازَ دُخُولِ الصَّلَاةِ بِطُهْرِ مَشْكُوكٍ فِيهِ،  
 وَظَاهِرٌ أَنَّ صُورَتَهُ أَنْ يَتَذَكَّرَ أَنَّهُ مُتَطَهَّرٌ قَبْلَ الشَّكِّ، وَإِلَّا فَلَا تَنْعَقِدُ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: لَا يَخْفَى أَنَّ مُرَادَهُمُ بِالسَّلَامِ الَّذِي لَا يُؤَثِّرُ بَعْدَهُ الشَّكُّ سَلَامٌ لَا  
 يَحْصُلُ بَعْدَهُ عَوْدٌ إِلَى الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ؛ فَلَوْ سَلَّمَ نَاسِيًا لِسُجُودِ السَّهْوِ  
 ثُمَّ عَادَ وَشَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ لَزِمَهُ تَدَاوُّرُكَهُ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُهُمْ .

\*\*\*

وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ حَالٌ قُدُوتِهِ الْحِسِّيَّةُ، كَأَنَّ سَهَا عَنِ التَّشْهِدِ الْأَوَّلِ؛ أَوْ  
 الْحُكْمِيَّةِ، كَأَنَّ سَهَتْ الْفِرْقَةُ الثَّانِيَّةُ فِي ثَانِيَّتِهَا مِنْ صَلَاةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ يَحْمِلُهُ  
 إِمَامُهُ، كَمَا يَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْجَهْرُ وَالسُّورَةُ وَغَيْرُهُمَا كَالْقُنُوتِ .

وَخَرَجَ بِ: «حَالِ الْقُدُوتِ» سَهْوُهُ قَبْلَهَا، كَمَا لَوْ سَهَا وَهُوَ مُنْفَرِدٌ، ثُمَّ أَقْتَدَى  
 بِهِ، فَلَا يَتَحَمَّلُهُ، وَإِنْ أَقْتَضَى كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ تَرْجِيحَ

## وَسُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ،

تَحْمُلِهِ لِعَدَمِ اقْتِدَائِهِ بِهِ حَالَ سَهْوِهِ؛ وَسَهْوُهُ بَعْدَهَا، كَمَا لَوْ سَهَا بَعْدَ سَلَامِ  
إِمَامِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَسْبُوقًا أَمْ مُوَافِقًا لَانْتِهَاءِ الْقُدُورَةِ، فَلَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ  
بِسَلَامِ إِمَامِهِ فَذَكَرَهُ حَالًا بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ، لِأَنَّ سَهْوَهُ بَعْدَ  
انْقِضَاءِ الْقُدُورَةِ. وَيُؤْخَذُ مِنَ الْعِلَّةِ أَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ مَعَهُ لَمْ يَسْجُدْ، وَهُوَ كَذَلِكَ  
كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ.

وَيَلْحَقُ الْمَأْمُومَ سَهْوُ إِمَامِهِ غَيْرِ الْمُحَدِّثِ، وَإِنْ أَخَذَتْ الْإِمَامُ بَعْدَ  
ذَلِكَ، لَتَطَّرَقَ الْخَلَلُ لِصَلَاتِهِ مِنْ صَلَاةِ إِمَامِهِ وَلِتَحْمَلِ الْإِمَامُ عَنْهُ السَّهْوُ؛  
أَمَّا إِذَا بَانَ إِمَامُهُ مُحَدِّثًا فَلَا يَلْحَقُهُ سَهْوُهُ وَلَا يَتَحَمَّلُ هُوَ عَنْهُ، إِذْ لَا قُدُورَةَ  
حَقِيقَةَ حَالِ السَّهْوِ؛ فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ لِلْسَّهْوِ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ  
سَهَا، حَمَلًا عَلَى أَنَّهُ سَهَا؛ فَلَوْ تَرَكَ الْمَأْمُومُ الْمُتَابِعَةَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ  
لِمُخَالَفَتِهِ حَالَ الْقُدُورَةِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ، كَأَنْ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا  
سَجَدَ الْمَأْمُومُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ جَبْرًا لِلْخَلَلِ، وَلَوْ اقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا  
بَعْدَ اقْتِدَائِهِ أَوْ قَبْلَهُ سَجَدَ مَعَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ أَيْضًا فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، لِأَنَّهُ مَحَلٌّ  
السَّهْوِ الَّذِي لِحَقُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ سَجَدَ الْمَسْبُوقُ آخِرَ صَلَاةِ نَفْسِهِ  
لِمَا مَرَّ.

\*\*\*

(وَسُجُودُ السَّهْوِ) وَإِنْ كَثُرَ السَّهْوُ، (سَجْدَتَانِ)، لاقْتِصَارِهِ ﷺ عَلَيْهِمَا

فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ [الْبُخَارِيُّ ٥/٢٣٠٧، رَقْم: ٥٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ١/٢٩٨، رَقْم: ٣٩٧] مَعَ  
تَعَدُّدِهِ، فَإِنَّهُ ﷺ سَلَّمَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَتَكَلَّمَ وَمَشَى، لِأَنَّهُ يُجْبَرُ مَا قَبْلَهُ وَمَا وَقَعَ فِيهِ

سُنَّةٌ ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ .

وَمَا بَعْدَهُ ، حَتَّى لَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ ثُمَّ سَهَا قَبْلَ سَلَامِهِ بِكَلَامٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ ثَلَاثًا سَهْوًا ، فَلَا يَسْجُدُ ثَانِيًا ، لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ وَقُوعَ مِثْلِهِ فِي السُّجُودِ ثَانِيًا فَيَتَسَلَّلُ .

قَالَ الدَّمِيرِيُّ : وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي سَأَلَ عَنْهَا أَبُو يُوسُفَ الْكِسَائِيَّ لَمَّا أَدْعَى أَنْ مَنْ تَبَخَّرَ فِي عِلْمٍ أَهْتَدَى بِهِ إِلَى سَائِرِ الْعُلُومِ ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ إِمَامٌ فِي النُّحُوِّ وَالْأَدَبِ ، فَهَلْ تَهْتَدِي إِلَى الْفِقْهِ؟ فَقَالَ : سَلْ مَا شِئْتَ .

فَقَالَ : لَوْ سَجَدَ سُجُودَ السَّهْوِ ثَلَاثًا ، هَلْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَسْجُدَ؟ قَالَ : لَا ؛ لِأَنَّ الْمُصَغَّرَ لَا يُصَغَّرُ .

وَكَيفِيَّتُهُمَا كَسُجُودِ الصَّلَاةِ فِي وَاجِبَاتِهِ وَمَنْدُوبَاتِهِ ، كَوَضْعِ الْجَبْهَةِ وَالطَّمَأْنِينَةِ وَالتَّحَامُلِ وَالتَّنْكِيسِ وَالْإِفْتِرَاشِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا وَالتَّوَرُّكِ بَعْدَهُمَا . وَيَأْتِي بِذِكْرِ سُجُودِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا .

وَهُوَ (سُنَّةٌ) لِلْأَحَادِيثِ الْمَارَّةِ ، فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ . (وَمَحَلُّهُ) بَعْدَ تَشَهُدِهِ وَ (قَبْلَ السَّلَامِ) ، لِأَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ مِنَ الْأُولَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [مُسْلِمٌ]

١/٤٠٠ ، رَقْمٌ : ٥٧١ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/٢٦٩ ، رَقْمٌ : ١٠٢٤ ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٣/٢٧ ، رَقْمٌ : ١٢٣٨ ؛ وَأَبُو

مَاجَهَ ١/٣٨٢ ، رَقْمٌ : ١٢١٠ ؛ وَأَحْمَدُ ٣/٨٣ ، رَقْمٌ : ١١٧٩٩ ؛ وَأَبُو أَبِي شَيْبَةَ ١/٣٨٣ ، رَقْمٌ :

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَفِعْلُهُ قَبْلَ السَّلَامِ هُوَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، وَقَدْ يَتَعَدَّدُ سُجُودُ السَّهْوِ صُورَةً كَمَا لَوْ سَهَا إِمَامٌ الْجُمُعَةَ وَسَجَدُوا لِلْسَّهْوِ فَبَانَ فَوْتُهَا أَتَمُّوَهَا ظَهْرًا وَسَجَدُوا ثَانِيًا آخِرَ الصَّلَاةِ لِتَبَيُّنِ أَنَّ السُّجُودَ الْأَوَّلَ لَيْسَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَلَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُ السَّهْوِ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ لِأَنَّهُ زَادَ سَجَدَتَيْنِ سَهْوًا، وَلَوْ سَجَدَ فِي آخِرِ صَلَاةٍ مَقْصُورَةٍ فَلَزِمَهُ الْإِتِمَامُ سَجَدَ ثَانِيًا، فَهَذَا مِمَّا يَتَعَدَّدُ فِيهِ السُّجُودُ صُورَةً لَا حُكْمًا.

\*\*\*

تَتِمَّةٌ: لَوْ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ رُكْنًا وَسَلَّمَ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاعِهَا ثُمَّ أَحْرَمَ عَقِبَهَا بِأُخْرَى لَمْ تَتَعَدَّدْ لِأَنَّهُ مُحْرَمٌ بِالْأُولَى، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ طُولِ الْفَضْلِ بَيْنَ السَّلَامِ وَتَبَيُّنِ التَّرْكِ بَنَى عَلَى الْأُولَى، وَإِنْ تَخَلَّلَ كَلَامٌ يَسِيرٌ، وَلَا يُعْتَدُّ بِمَا أَتَى بِهِ مِنَ الثَّانِيَةِ أَوْ بَعْدَ طُولِهِ أَسْتَأْنَفَهَا لِإِطْلَانِهَا بِطُولِ الْفَضْلِ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْأُخْرَى بَعْدَ طُولِ الْفَضْلِ أُنْعَقَدَتِ الثَّانِيَةُ لِإِطْلَانِ الْأُولَى بِطُولِ الْفَضْلِ وَأَعَادَ الْأُولَى، وَلَوْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ لِلْإِحْرَامِ فَاسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ فَرَاعِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ كَانَ كَبَّرَ تَمَّتْ بِهَا الْأُولَى، وَإِنْ عَلِمَ قَبْلَ فَرَاعِهِ بَنَى عَلَى الْأُولَى، وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ فِي الْحَالَتَيْنِ لِأَنَّهُ أَتَى نَاسِيًا بِمَا لَوْ فَعَلَهُ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَهُوَ الْإِحْرَامُ الثَّانِي.

\*\*\*

فَصَلُّ فِي بَيَانِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ بِلَا سَبَبٍ  
وَخَمْسَةَ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا صَلَاةً لَهَا سَبَبٌ :

فَصَلُّ فِي بَيَانِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ بِلَا سَبَبٍ

وَهِيَ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ «الْمَجْمُوعِ» هُنَا، وَإِنْ  
صَحَّحَ فِي «التَّحْقِيقِ» وَفِي الطَّهَّارَةِ مِنْ «الْمَجْمُوعِ» أَنَّهَا كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ.  
(و) هِيَ (خَمْسَةَ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلِّي فِيهَا)، أَي: فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ. (إِلَّا  
صَلَاةً لَهَا سَبَبٌ) غَيْرُ مُتَأَخِّرٍ، فَإِنَّهَا تَصِحُّ كَفَائِتَهُ وَصَلَاةِ كُسُوفٍ وَأُسْتِسْقَاءٍ  
وَطَوَافٍ وَتَحِيَّةٍ وَسُنَّةٍ وَضُوءٍ وَسَجْدَةِ تِلَاوَةِ وَشُكْرِ وَصَلَاةِ جِنَازَةٍ، وَسَوَاءٌ  
أَكَانَ فَائِتَةً فَرَضًا أَمْ نَفْلًا لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: «هُمَا  
اللَّتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ» [البُخَارِيُّ ٤/١٥٨٩، رَفْم: ٤١١٢؛ وَمُسْلِمٌ ١/٥٧١، رَفْم: ٨٣٤؛ وَأَبُو  
دَاوُدَ ٢/٢٣، رَفْم: ١٢٧٣]، أَمَّا مَا لَهُ سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ كَرَكَعَتَيْ الْأَسْتِخَارَةِ وَالْإِحْرَامِ  
فَإِنَّهَا لَا تَتَعَقَّدُ كَالصَّلَاةِ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: هَلِ الْمُرَادُ بِالْمُتَقَدِّمِ وَقَسِيمِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ كَمَا فِي  
«الْمَجْمُوعِ»، أَوْ إِلَى الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ كَمَا فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»؟ رَأْيَانِ،  
أَظْهَرُهُمَا كَمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ الْأَوَّلُ، وَعَلَيْهِ جَرَى ابْنُ الرَّفْعَةِ، فَعَلَيْهِ صَلَاةُ  
الْجِنَازَةِ وَنَحْوُهَا كَرَكَعَتَيْ الطَّوَافِ سَبَبُهَا مُتَقَدِّمٌ، وَعَلَى الثَّانِي قَدْ يَكُونُ  
مُتَقَدِّمًا، وَقَدْ يَكُونُ مُقَارِنًا بِحَسَبِ وَقُوعِهِ فِي الْوَقْتِ، وَمَحَلُّ مَا ذُكِرَ إِذَا لَمْ  
يَتَحَرَّرْ بِهِ وَقْتُ الْكِرَاهَةِ لِيُوقِعَهَا فِيهِ، وَإِلَّا بَانَ قَصْدُ تَأْخِيرِ الْفَائِتَةِ أَوْ الْجِنَازَةِ

بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَتَكَامَلَ  
وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ ، وَإِذَا أَسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ ،

لِيُوقِعَهَا فِيهِ ، أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَتَ الْكِرَاهَةِ بَيْنَهُ التَّحِيَّةِ فَقَطْ ، أَوْ قَرَأَ آيَةَ  
سُجْدَةٍ لَيْسَ سُجْدَهَا فِيهِ ، وَلَوْ قَرَأَهَا قَبْلَ الْوَقْتِ لَمْ تَصِحَّ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ ،  
كَخَبَرِ : « لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا » [مُسْلِمٌ ١/٥٦٧] ، رَفْمُ :  
٨٢٨ ؛ وَأَحْمَدُ ٢/١٩ ، رَفْمُ : ٤٦٩٥ ؛ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ ٢/٢٥٦ ، رَفْمُ : ١٢٧٣ ؛ وَالنَّسَائِيُّ ١/٢٧٩ ،  
رَفْمُ : ٥٧١ ؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٤/٤٣٦ ، رَفْمُ : ١٥٦٩ ؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ١٢/٣٢٩ ، رَفْمُ : ١٣٢٥٩ .

\*\*\*

ثُمَّ أَخَذَ الْمُصَنِّفُ فِي بَيَانِ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ ، فَقَالَ مُبْتَدِئًا بِأَوَّلِهَا : (بَعْدَ  
صَلَاةِ الصُّبْحِ) آدَاءً (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) وَتَرْتَفِعَ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي  
(الصَّحِيحِينَ) [الْبُخَارِيُّ ١/٢١٢] ، رَفْمُ : ٥٦١ ؛ وَمُسْلِمٌ ١/٥٦٧ ، رَفْمُ : ٨٢٧ ؛ وَالنَّسَائِيُّ  
١/٢٧٨ ، رَفْمُ : ٥٦٧ ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/٣٩٥ ، رَفْمُ : ١٢٤٩ .

(وَ) ثَانِيهَا : (عِنْدَ) مُقَارَنَةِ (طُلُوعِهَا) سِوَاءِ أَصَلَّى الصُّبْحِ أَمْ لَا ؟ (حَتَّى  
تَتَكَامَلَ) فِي الطُّلُوعِ (وَتَرْتَفِعَ) بَعْدَ ذَلِكَ (قَدْرَ رُمْحٍ) فِي رَأْيِ الْعَيْنِ ، وَإِلَّا  
فَالْمَسَافَةُ بَعِيدَةٌ .

(وَ) ثَالِثُهَا : (عِنْدَ) الْأَسْتِوَاءِ حَتَّى تَزُولَ) لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ [١/٥٦٨] ، رَفْمُ :  
[٨٣١] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ  
فِيهِنَّ أَوْ نُقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ  
يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيِّفُ لِلْغُرُوبِ .

فَالظَّهِيرَةُ: شِدَّةُ الْحَرِّ، وَقَائِمُهَا: الْبَعِيرُ يَكُونُ بَارِكًا فَيَقُومُ مِنْ شِدَّةِ حَرِّ الْأَرْضِ، وَتَضَيَّفُ، بِنَاءِ مُنَنَاءٍ مِنْ فَوْقُ ثُمَّ ضَادٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُشْنَاءٍ مِنْ تَحْتِ مُشَدَّدَةٍ، أَيْ: تَمِيلُ، وَالْمُرَادُ بِالذَّنْفِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ أَنْ يَتَرَقَّبَ الشَّخْصُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِأَجْلِ الذَّنْفِ، وَسَبَبُ الْكِرَاهَةِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا أُرْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا أَسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَّتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِسَنَدِهِ لِرَفْم: ١٦٣؛ وَمَالِكٌ ٢١٩/١، رَفْم: ٥١٢؛ وَالنَّسَائِيُّ ٢٧٥/١، رَفْم: ٥٥٩؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٣٩٧/١، رَفْم: ١٢٥٣، قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ ١٤٩/١: هَذَا إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ وَرِجَالُهُ نِفَاتٌ؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ٤٢٥/٢، رَفْم: ٣٩٥٠؛ وَأَحْمَدُ ٣٤٨/٤، رَفْم: ١٩٠٨٦؛ وَأَبْنُ سَعْدٍ ٤٢٦/٧، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٥٤/٢، رَفْم: ٤١٧٧؛ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» ١٦٨٩/٣، رَفْم: ٤٢٢٧؛ وَالذَّلِيلِيُّ ٣٧٧/٢، رَفْم: ٣٦٨١.

وَاحْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِقَرْنِ الشَّيْطَانِ، فَقِيلَ: قَوْمُهُ، وَهُمْ عِبَادُ الشَّمْسِ يَسْجُدُونَ لَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ؛ وَقِيلَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يُدْنِي رَأْسَهُ مِنَ الشَّمْسِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِيَكُونَ السَّاجِدُ لَهَا سَاجِدًا لَهُ؛ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَتَزُولُ الْكِرَاهَةُ بِالزَّوَالِ، وَوَقْتُ الْأَسْتِوَاءِ لَطِيفٌ لَا يَسَعُ الصَّلَاةَ وَلَا يَكَادُ يَشْعُرُ بِهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، إِلَّا أَنْ التَّحَرَّمَ يُمَكِّنُ إِيقَاعَهُ فِيهِ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُسْتَثْنَى مِنْ كَلَامِهِ لاسْتِثْنَائِهِ فِي خَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [٢٨٤/١]، رَفْم: ١٠٨٣] وَغَيْرِهِ [أَبْنُ رَجَبٍ فِي «التَّخْوِيفِ مِنَ النَّارِ» صَفْحَةٌ: ٧٥، وَقَالَ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ وَضَعْفٌ]، وَالْأَصَحُّ

وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ حَتَّى  
يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا .

جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ مُطْلَقًا سِوَاءَ أَحْضَرَ إِلَى الْجُمُعَةِ أَمْ لَا ، وَقِيلَ:  
يَخْتَصُّ بِمَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ ، وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ .

(و) رَابِعُهَا: (بَعْدَ) صَلَاةِ (الْعَصْرِ) آدَاءً ، وَلَوْ مَجْمُوعَةً فِي وَقْتِ  
الظُّهْرِ ، (حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) بِكَمَالِهَا لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ  
٢١٢/١ ، رَقْم: ٥٦١ ؛ وَمُسْلِمٌ ١/٥٦٧ ، رَقْم: ٨٢٧ ؛ وَالنَّسَائِيُّ ١/٢٧٨ ، رَقْم: ٥٦٧ ؛ وَأَبْنُ مَاجَه  
٣٩٥/١ ، رَقْم: ١٢٤٩] .

(و) خَامِسُهَا: (عِنْدَ) مُقَارَنَةِ<sup>(١)</sup> (الْغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا) ، لِلنَّهْيِ  
عَنْهُ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ [١/٥٦٨ ، رَقْم: ٨٢٩ ؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/١٣٥ ، رَقْم: ٧٣٦٥ ؛ وَأَبُو يَعْلَى  
٤٩/١٠ ، رَقْم: ٥٦٨٣ ؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ١/٣٢٠ ، رَقْم: ١١٣٨] .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: قَدْ عَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنْقِسَامُ النَّهْيِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ  
بِالزَّمَانِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ: عِنْدَ الطُّلُوعِ ، وَعِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ .  
وَالِى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ ، وَهُوَ وَقْتَانِ: بَعْدَ الصُّبْحِ آدَاءً ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ  
كَذَلِكَ .

وَتَقْسِيمُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ إِلَى خَمْسَةِ هِيَ عِبَارَةٌ الْجُمْهُورِ ، وَتَبِعَهُمْ فِي

(١) كَذَا الْأُصُولُ: «مُقَارَنَةٌ» بِالنُّونِ ، فَلَوْ قَالَ: «مُقَارَبَةٌ» بِالْبَاءِ لَكَانَ أَوْلَى ، لِأَنَّ قُرْبَ الْغُرُوبِ  
يَشْمَلُ وَقْتَ الْاِصْفِرَارِ . الشَّيْخُ عَوْضٌ .

«الْمُحَرَّرِ» عَلَيْهَا، وَهِيَ أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِ «الْمِنْهَاجِ» عَلَى الْأَسْتِوَاءِ وَعَلَى  
بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَالْمُرَادُ بِحَضْرِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ إِنَّمَا هُوَ  
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوْقَاتِ الْأَصْلِيَّةِ، وَإِلَّا فَسَيَأْتِي كَرَاهَةُ التَّنْفُلِ فِي وَقْتِ إِقَامَةِ  
الصَّلَاةِ وَوَقْتِ صُعودِ الْإِمَامِ لِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ. أَنْتَهَى.  
وَإِنَّمَا تَرُدُّ الْأَوْلَى إِذَا قُلْنَا: الْكِرَاهَةُ لِلتَّزْيِيرِ.

وَزَادَ بَعْضُهُمْ كَرَاهَةَ وَقْتَيْنِ آخَرَيْنِ، وَهُمَا: بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاتِهِ،  
وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ إِلَى صَلَاتِهِ. وَقَالَ: إِنَّهَا كَرَاهَةُ تَحْرِيمِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ وَنَقَلَهُ  
عَنِ النَّصِّ. أَنْتَهَى. وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ خِلَافُهُ.  
وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ التَّحْرِيمَ مَذْهَبُهُمْ.

وَأَخْرَجَ ب: «غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ» حَرَمُهَا، فَلَا تُكْرَهُ فِيهِ صَلَاةٌ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ  
الْأَوْقَاتِ مُطْلَقًا، لِخَبَرِ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ  
وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣/٢٢٠، رَقْم: ٨٦٨]  
وغيره [أَبُو دَاوُدَ ٢/١٨٠، رَقْم: ١٨٩٤؛ وَالنَّسَائِيُّ ١/٢٨٤، رَقْم: ٥٨٥؛ وَابْنُ مَاجَةَ ١/٣٩٨،  
رَقْم: ١٢٥٤؛ وَأَحْمَدُ ٤/٨٠، رَقْم: ١٦٧٨٢؛ وَالذَّارِمِيُّ ٢/٩٦، رَقْم: ١٩٢٦؛ وَابْنُ خُزَيْمَةَ  
٢/٢٦٣، رَقْم: ١٢٨٠؛ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/١٨٠، رَقْم: ١٣٢٤٣؛ وَالطَّحَاوِيُّ ٢/١٨٦؛ وَابْنُ يَعْلَى  
١٣/٤١٢، رَقْم: ٧٤١٥؛ وَابْنُ جِبَّانَ ٤/٤٢١، رَقْم: ١٥٥٣؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ١/٤٢٤؛ وَالطَّبْرَانِيُّ  
٢/١٤٢، رَقْم: ١٦٠١؛ وَالْحَاكِمُ ١/٦١٧، رَقْم: ١٦٤٣، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَافِقُهُ

## فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

الذَّهَبِيُّ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٩٢/٥، رَقْمٌ: ٩١١٢؛ وَالشَّافِعِيُّ ١/١٦٧؛ وَالْحَمِيدِيُّ ١/٢٥٥، رَقْمٌ: ٥٦١؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ٦١/٥، رَقْمٌ: [٩٠٠٤]، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَلَمَّا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ فَضْلِ الصَّلَاةِ، نَعَمْ هِيَ خِلَافٌ الْأَوْلَى خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ. وَخَرَجَ بِ: «حَرَمُ مَكَّةَ» حَرَمُ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ كَعْبَرِهِ.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ/الْآيَةُ: ١٠٢] الْآيَةَ، أَمَرَ بِهَا فِي الْخَوْفِ فِي الْأَمْنِ الْأَوْلَى، وَالْأَخْبَارُ كَخَبَرِ: «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ١/٢٣١، رَقْمٌ: ٦١٩؛ وَمُسْلِمٌ ١/٤٥٠، رَقْمٌ: ٦٥٠؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ١/٤٢٠، رَقْمٌ: ٢١٥؛ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٢/١٠٣، رَقْمٌ: ٨٣٧؛ وَابْنُ مَاجَهَ ١/٢٥٩، رَقْمٌ: ٧٨٩؛ وَمَالِكٌ ١/١٢٩، رَقْمٌ: ٢٨٨؛ وَأَحْمَدُ ٢/٦٥، رَقْمٌ: ٥٣٣٢؛ وَابْنُ حِبَّانَ ٥/٤٠١، رَقْمٌ: [٢٠٥٢]: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، وَفِي رِوَايَةِ [الْبُخَارِيُّ ١/٢٣١، رَقْمٌ: ٦١٩؛ وَابْنُ مَاجَهَ ١/٢٥٩، رَقْمٌ: ٧٨٨؛ وَأَحْمَدُ ٣/٥٥، رَقْمٌ: ١١٥٣٨؛ وَأَبُو يَعْلَى ٢/٥١٣، رَقْمٌ: [١٣٦١]: «بِحَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» [٤/١٨٣]: وَلَا مُنَافَاةَ، لِأَنَّ الْقَلِيلَ لَا يَنْفِي الْكَثِيرَ، أَوْ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِالْقَلِيلِ ثُمَّ أَخْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِزِيَادَةِ الْفَضْلِ فَأَخْبَرَ بِهَا، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ.

## وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ،

وَمَكَثَ ﷺ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُصَلِّي بِغَيْرِ جَمَاعَةٍ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ كَانُوا مَقْهُورِينَ يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَقَامَ بِهَا الْجَمَاعَةَ وَوَاطَبَ عَلَيْهَا؛ وَأَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهَا. وَفِي «الْإِحْيَاءِ» [٣٥٦/١]: عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَمُوتُ أَحَدًا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا بِذَنْبٍ أَدْنَبَهُ.

قَالَ [١٤٩/١]: وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يُعْزُونَ أَنْفُسَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا فَاتَتْهُمْ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا فَاتَتْهُمْ الْجَمَاعَةُ. وَأَقْلَهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي، وَذَكَرَ فِي «الْمَجْمُوعِ» [٥٤١/٤] فِي بَابِ هَيْئَةِ الْجُمُعَةِ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي عَشْرَةِ آلَافٍ لَهُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَمَنْ صَلَّى مَعَ اثْنَيْنِ لَهُ ذَلِكَ، لَكِنَّ دَرَجَاتِ الْأَوَّلِ أَكْمَلُ.

(وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ) فِي الْمَكْتُوباتِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ. (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) وَلَوْ لِلنِّسَاءِ، لِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَهَذَا مَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ وَتَبَعَهُ الْمُصَنِّفُ، وَالْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ أَنَّهَا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ فَرَضُ كِفَايَةٍ لِرِجَالِ أَحْرَارٍ مُقِيمِينَ غَيْرِ عُرَاةٍ فِي آدَاءِ مَكْتُوبَةٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمْ الْجَمَاعَةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»، أَيْ: غَلَبَ «فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٥٠/١، رَقْمٌ: ٥٤٧] وَالنَّسَائِيُّ [١٠٦/٢، رَقْمٌ: ٨٤٧] وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ [٤٥٧/٥، رَقْمٌ: ٢١٠١] وَالْحَاكِمِيُّ [٣٧٤/١، رَقْمٌ: ٩٠٠، وَقَالَ: صَحِيحٌ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ]،

فَتَجِبُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ شِعَارُ الْجَمَاعَةِ بِإِقَامَتِهَا بِمَحَلٍّ فِي الْقَرْيَةِ الصَّغِيرَةِ وَفِي  
الْكَبِيرَةِ وَالْبَلَدِ بِمَحَالٍّ يَظْهَرُ بِهَا الشُّعَارُ، وَيَسْقُطُ الطَّلْبُ بِطَائِفَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ،  
فَلَوْ أَطْبَقُوا عَلَى إِقَامَتِهَا فِي الْبُيُوتِ وَلَمْ يَظْهَرُ بِهَا شِعَارٌ لَمْ يَسْقُطِ الْفَرَضُ،  
فَإِنْ أَمْتَنَعُوا كُلُّهُمْ مِنْ إِقَامَتِهَا عَلَى مَا ذَكَرَ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ دُونَ أَحَادِ  
النَّاسِ، وَهَكَذَا لَوْ تَرَكَهَا أَهْلُ مَحَلَّةٍ فِي الْقَرْيَةِ الْكَبِيرَةِ أَوْ الْبَلَدِ، فَلَا تَجِبُ  
عَلَى النِّسَاءِ، وَمِثْلُهُنَّ الْخَنَائِي، وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ رِقٌّ لاشتغالهم بِخِدْمَةِ  
السَّادَةِ، وَلَا عَلَى الْمُسَافِرِينَ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «التَّحْقِيقِ»، وَإِنْ نَقَلَ السُّبْكِيُّ  
وغيره عَنْ نَصِّ «الْأَمِّ» أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا، وَلَا عَلَى الْعُرَاةِ، بَلْ هِيَ  
وَالْأَنْفِرَادُ فِي حَقِّهِمْ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا عُمِيًّا أَوْ فِي ظِلْمَةٍ فَتُسْتَحَبُّ، وَلَا  
فِي مَقْضِيَّةٍ خَلْفَ مَقْضِيَّةٍ مِنْ نَوْعِهَا بَلْ تُسَنُّ، أَمَّا مَقْضِيَّةٌ خَلْفَ مُؤَدَاةٍ أَوْ  
بِالْعَكْسِ أَوْ خَلْفَ مَقْضِيَّةٍ لَيْسَتْ مِنْ نَوْعِهَا فَلَا تُسَنُّ، وَلَا فِي مَنْدُورَةٍ بَلْ وَلَا  
تُسَنُّ.

أَمَّا الْجُمُعَةُ فَالْجَمَاعَةُ فِيهَا فَرَضٌ عَيْنٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى، وَالْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ وَمِثْلَهَا الْخُنْتَى أَفْضَلُ مِنْهَا فِي  
غَيْرِ الْمَسْجِدِ كَالْبَيْتِ، وَجَمَاعَةُ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْتَى فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي  
الْمَسْجِدِ لِخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ ٦/٢٦٥٨، رَقْم: ٦٨٦٠؛ وَمُسْلِمٌ ١/٥٣٩، رَقْم:  
٧٨١؛ وَالنَّسَائِيُّ ٣/١٩٧، رَقْم: ١٥٩٩؛ وَأَحْمَدُ ٥/١٨٢، رَقْم: ٢١٦٢٢؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ  
صَفْحَةٌ: ١١٠، رَقْم: ٢٥٠]: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ  
صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». أَي: فَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ، لِأَنَّ

الْمَسْجِدَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الشَّرَفِ وَإِظْهَارِ الشُّعَارِ وَكَثْرَةِ الْجَمَاعَةِ.

وَيُكْرَهُ لِدَوَاتِ أَلْهَيْئَاتِ حُضُورِ الْمَسْجِدِ مَعَ الرَّجَالِ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيِّ، رَفَم: ٨٣١؛ وَمُسْلِمٍ، رَفَم: ٤٤٥؛ أَبُو دَاوُدَ، رَفَم: ٥٦٩؛ وَأَحْمَدُ، رَفَم: ٢٤٦٤٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنْعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَلِخَوْفِ الْفِتْنَةِ، أَمَّا غَيْرُهُنَّ فَلَا يُكْرَهُ لَهُنَّ ذَلِكَ، قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» [١٨٨/٤]: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِحُضُورِ الْمَسَاجِدِ وَجَمَاعَاتِ الصَّلَاةِ لِيَعْتَادَهَا.

وَتَحْضُلُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ لِلشَّخْصِ بِصَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ أَوْ نَحْوِهِ بِزَوْجَةٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَقْلَبُهَا أَثْنَانٍ كَمَا مَرَّ وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ أَفْضَلُ مِمَّا قَلَّ جَمْعُهُ مِنْهَا، وَكَذَا مَا كَثُرَ جَمْعُهُ مِنَ الْبُيُوتِ أَفْضَلُ مِمَّا قَلَّ جَمْعُهُ مِنْهَا، وَأَفْتَى الْعَزَالِيُّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِذَا صَلَّى مُنْفَرِدًا خَشَعَ وَلَوْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ لَمْ يَخْشَعْ فَالْأَنْفِرَادُ أَفْضَلُ، وَتَبِعَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَالْمُخْتَارُ بَلِ الصَّوَابُ خِلَافُ مَا قَالَاهُ. وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَقَدْ يَكُونُ قَلِيلُ الْجَمْعِ أَفْضَلَ فِي صُورٍ: مِنْهَا مَا لَوْ كَانَ الْإِمَامُ مُبْتَدِعًا كَمُعْتَزَلِيٍّ، وَمِنْهَا مَا لَوْ كَانَ قَلِيلُ الْجَمْعِ يُبَادِرُ إِمَامَهُ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ الْمَحْبُوبِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَعَهُ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَوْلَى كَمَا قَالَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»

[١٩٨/٤]، وَمِنْهَا مَا لَوْ كَانَ قَلِيلُ الْجَمْعِ لَيْسَ فِي أَرْضِهِ شُبُهَةٌ وَكَثِيرُ الْجَمْعِ بِخِلَافِهِ لِاسْتِيْلَاءِ ظَالِمٍ عَلَيْهِ فَالْسَّلَامَةُ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَى، وَمِنْهَا مَا لَوْ كَانَ الْإِمَامُ سَرِيحَ الْقِرَاءَةِ وَالْمَأْمُومُ بَطِيئَهَا لَا يُدْرِكُ مَعَهُ الْفَاتِحَةَ، قَالَ الْعَزَالِيُّ: فَأَلْأَوْلَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ إِمَامٍ بَطِيءِ الْقِرَاءَةِ وَإِدْرَاكَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ فَضِيلَةٌ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِالْإِسْتِغَالِ بِالتَّحْرُمِ عَقَبَ تَحْرُمِ إِمَامِهِ مَعَ حُضُورِهِ تَكْبِيرَةَ إِحْرَامِهِ لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ [الْبُخَارِيُّ ٢٥٧/١، رَقْم: ٧٠٠؛ وَمُسْلِمٌ ٣٠٨/١، رَقْم: ٤١١؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١٦٤/١، رَقْم: ٦٠١؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ١٩٤/٢، رَقْم: ٣٦١؛ وَالنَّسَائِيُّ ٨٣/٢، رَقْم: ٧٩٤؛ وَابْنُ مَاجَهَ ٣٩٢/١، رَقْم: ١٢٣٨؛ وَمَالِكٌ ١٣٥/١، رَقْم: ٣٠٤؛ وَأَحْمَدُ ١١٠/٣، رَقْم: ١٢٠٩٥؛ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١١٥/٢، رَقْم: ٧١٣٤؛ وَابْنُ حِبَّانَ ٤٦٠/٥، رَقْم: ٢١٠٢]: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» وَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ، فَإِبْطَاؤُهُ بِالْمُتَابَعَةِ لَوْ سَوَسَتْ غَيْرَ ظَاهِرَةٍ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» [٢٠٦/٤] عُدْرٌ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَبْطَأَ لِغَيْرِ وَسْوَسةٍ وَلَوْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ كَالظَّهَارَةِ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ تَكْبِيرَةَ إِحْرَامِ إِمَامِهِ أَوْ لَوْ سَوَسَتْ ظَاهِرَةً.

وَتُدْرِكُ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمِ الْإِمَامُ وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مَعَهُ، أَمَّا الْجُمُعَةُ فَإِنَّهَا لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِرُكْعَةٍ كَمَا سَيَأْتِي.

وَيُنْدَبُ أَنْ يُخَفَّفَ الْإِمَامُ مَعَ فِعْلِ الْأَبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ مَحْضُورُونَ لَا يُصَلِّي وَرَاءَهُ غَيْرُهُمْ، وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخَرُونَ سِوَاءَ أَكَانَ عَادَتُهُمُ الْحُضُورَ أَمْ لَا، وَلَوْ أَحَسَّ الْإِمَامُ فِي رُكُوعٍ غَيْرِ ثَانٍ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَوْ فِي تَشَهُدٍ آخِرٍ بِدَاخِلِ مَحَلِّ الصَّلَاةِ يَقْتَدِي بِهِ سُنَّ أَنْتِظَارُهُ

لِلَّهِ تَعَالَى إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِي الْإِنْتِظَارِ وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الدَّخِيلِينَ وَإِلَّا كُرْهًا، وَيُسْنُ إِعَادَةَ الْمَكْتُوبَةِ مَعَ غَيْرِهِ وَلَوْ وَاحِدًا فِي الْوَقْتِ، وَهَلْ تَشْتَرُطُ نِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ أَمْ لَا؟ الَّذِي اخْتَارَهُ الْإِمَامُ أَنَّهُ يَنْوِي الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ مَثَلًا وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْفَرَضِ، وَرَجَّحَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» وَهُوَ الظَّاهِرُ وَإِنْ صَحَّحَ فِي «الْمِنْهَاجِ» الْأَشْتِرَاطَ وَالْفَرَضُ الْأَوْلَى.

وَرُخِّصَ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ خَاصِّ كَمَشَقَّةِ مَطَرٍ، وَشِدَّةِ رِيحٍ بَلِيْلٍ، وَشِدَّةِ وَحْلِ، وَشِدَّةِ حَرٍّ، وَشِدَّةِ بَرْدٍ، وَشِدَّةِ جُوعٍ، وَشِدَّةِ عَطَشٍ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ يَتَوَقُّ إِلَيْهِ، وَمَشَقَّةِ مَرَضٍ، وَمُدَافَعَةٍ حَدَثٍ، وَخَوْفٍ عَلَى مَعْصُومٍ، وَخَوْفٍ مِنْ غَرِيمٍ لَهُ وَبِالْخَائِفِ إِعْسَارًا يَعْسُرُ عَلَيْهِ إِثْبَاتُهُ، وَخَوْفٍ مِنْ عُقُوبَةٍ يَرْجُو الْخَائِفُ الْعَفْوَ بِغَيْبَتِهِ، وَخَوْفٍ مِنْ تَخَلُّفٍ عَنِ رُفْقَةٍ، وَفَقْدِ لِبَاسٍ لَاتِقٍ، وَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ يَعْسُرُ إِزَالَتُهُ، وَحُضُورِ مَرِيضٍ بِلَا مُتَعَهِّدٍ أَوْ بِمُتَعَهِّدٍ، وَكَانَ نَحْوَ قَرِيبٍ كَزَوْجٍ مُحْتَضِرٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَضِرًا لَكِنَّهُ يَأْنِسُ بِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» زِيَادَةَ عَلَى الْأَعْدَارِ الْمَذْكُورَةِ مَعَ فَوَائِدَ.

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: وَمَعْنَى كَوْنِهَا أَعْدَارًا سُقُوطُ الْإِثْمِ عَلَى قَوْلِ الْفَرَضِ، وَالْكَرَاهَةُ عَلَى قَوْلِ السُّنَّةِ لَا حُصُولُ فَضْلِهَا.

وَجَزَمَ الرُّوْيَانِيُّ بِأَنَّهُ يَكُونُ مُحْصَلًا لِلْجَمَاعَةِ إِذَا صَلَّى مُنْفَرِدًا وَكَانَ

وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الْاِئْتِمَامَ دُونَ الْإِمَامِ .

قَصْدُهُ الْجَمَاعَةَ لَوْلَا الْعُذْرُ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ وَيَدُلُّ لَهُ خَبْرُ أَبِي مُوسَى: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَاحِبًا مُقِيمًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٠٩٢/٣، رَقْم: ٢٨٣٤؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ١٩١/٧، رَقْم: ٢٩٢٩؛ وَأَحْمَدُ ٤١٠/٤، رَقْم: ١٩٦٩٤].

\*\*\*

ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِي شُرُوطِ الْاِقْتِدَاءِ (و) هِيَ أُمُورٌ:

الْأَوَّلُ: إِنَّهُ يَجِبُ (عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الْاِئْتِمَامَ) بِالْإِمَامِ أَوْ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ مُطْلَقًا، وَفِي جُمُعَةٍ مَعَ تَحَرُّمٍ، لِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ عَمَلٌ فَافْتَقَرَتْ إِلَى نِيَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِيَ مَعَ تَحَرُّمٍ اِنْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ فَرَادَى إِلَّا الْجُمُعَةَ فَلَا تَنْعَقِدُ أَصْلًا لِاشْتِرَاطِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا، فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ أَوْ شَكَ فِيهَا وَتَابَعَهُ فِي فِعْلٍ أَوْ سَلَامٍ بَعْدَ اِنْتِظَارٍ كَثِيرٍ لِلْمُتَابَعَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ وَقَفَهَا عَلَى صَلَاةٍ غَيْرِهِ بِلَا رَابِطٍ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ وَأَخْطَأَ، كَانَ نَوَى الْاِقْتِدَاءَ بِزَيْدٍ فَبَانَ عَمْرًا وَتَابَعَهُ كَمَا مَرَّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِمُتَابَعَتِهِ لِمَنْ لَمْ يَنْوِيَ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ، فَإِنْ عَيَّنَهُ بِإِشَارَةٍ إِلَيْهِ كَهَذَا مُعْتَقِدًا أَنَّهُ زَيْدٌ، أَوْ بِزَيْدٍ هَذَا، أَوْ الْحَاضِرِ صَحَّتْ.

وَقَوْلُهُ: (دُونَ الْإِمَامِ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ نِيَّةَ الْإِمَامِ الْإِمَامَةَ لَا تُشْتَرَطُ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ، بَلْ تُسْتَحَبُّ لِيُحَوِّزَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِيَ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ، إِذْ لَيْسَ لِلْمَرءِ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَى، وَتَصِحُّ نِيَّتُهُ لَهَا مَعَ تَحَرُّمِهِ وَإِنْ لَمْ

يَكُنْ إِمَامًا فِي الْحَالِ لِأَنَّهُ سَيَصِيرُ إِمَامًا وَفَاقًا لِلْجُورِيِّ وَخِلَافًا لِلْعِمْرَانِيِّ فِي عَدَمِ الصَّحَّةِ حِينَئِذٍ، وَإِذَا نَوَى فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ حَازَ الْفَضِيلَةَ مِنْ حِينِ النِّيَّةِ، وَلَا تَنْعَطِفُ نِيَّتُهُ عَلَى مَا قَبْلَهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى الصَّوْمَ فِي النَّفْلِ قَبْلَ الرِّوَالِ، فَإِنَّهَا تَنْعَطِفُ عَلَى مَا قَبْلَهَا، لِأَنَّ النَّهَارَ لَا يَتَّبَعُ صَوْمًا وَغَيْرَهُ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَتَّبَعُ جَمَاعَةً وَغَيْرَهَا؛ أَمَّا فِي الْجُمُعَةِ فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِيهَا مَعَ التَّحَرُّمِ، فَلَوْ تَرَكَهَا لَمْ تَصِحَّ جُمُعَتُهُ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ فِيهَا، سِوَاءَ أَكَانَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ أَمْ زَائِدًا عَلَيْهِمْ.

نَعَمْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ وَنَوَى غَيْرَ الْجُمُعَةِ لَمْ يُشْتَرَطْ مَا ذَكَرَ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمُعَادَةَ كَالْجُمُعَةِ إِذْ لَا تَصِحُّ فُرَادَى فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْإِمَامَةِ فِيهَا، فَإِنْ أَخْطَأَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَمَا أَلْحَقَ بِهَا فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ الَّذِي نَوَى الْإِمَامَةَ بِهِ لَمْ يَضُرَّ، لِأَنَّ غَلْطَهُ فِي النِّيَّةِ لَا يَزِيدُ عَلَى تَرْكِهَا، أَمَّا إِذَا نَوَى ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ وَمَا أَلْحَقَ بِهَا فَإِنَّهُ يَضُرُّ، لِأَنَّ مَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ يَضُرُّ الْخَطَأُ فِيهِ.

الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ الْأَقْتِدَاءِ: عَدَمُ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَكَانِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ بَطَلَتْ، أَوْ عِنْدَ التَّحَرُّمِ لَمْ تَنْعَقِدْ، كَالْتَقَدُّمِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قِيَاسًا لِلْمَكَانِ عَلَى الزَّمَانِ.

نَعَمْ، يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ كَمَا سَيَأْتِي، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ وَإِنْ تَقَدَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ هُوَ مُتَقَدِّمٌ أَمْ لَا؟ كَأَنَّ كَانَ فِي ظُلْمَةٍ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ

الْمُفْسِدِ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ» عَنِ النَّصِّ؛ وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاةَ الْمَأْمُومِ بِإِمَامِهِ، وَالْأَعْتَابُ فِي التَّقَدُّمِ وَغَيْرِهِ لِلْقَائِمِ بِالْعَقَبِ، وَهُوَ مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ لَا الْكَعْبُ، فَلَوْ تَسَاوَيَا فِي الْعَقَبِ وَتَقَدَّمَ أَصَابِعُ الْمَأْمُومِ لَمْ يَضُرَّ. نَعَمْ، إِنْ كَانَ أَعْتَمَدَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ ضَرَّ كَمَا بَحَثَهُ الْإِسْنَوِيُّ، وَلَوْ تَقَدَّمَتْ عَقِبُهُ وَتَأَخَّرَتْ أَصَابِعُهُ ضَرَّ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: لَوْ أَعْتَمَدَ عَلَى إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَقَدَّمَ الْأُخْرَى عَلَى رِجْلِ الْإِمَامِ لَمْ يَضُرَّ، وَلَوْ قَدَّمَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَأَعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا لَمْ يَضُرَّ كَمَا فِي «فَتَاوِي الْبَغَوِيِّ».

وَالْأَعْتَابُ لِلْقَاعِدِ بِالْأَلْيَةِ كَمَا أُفْتِيَ بِهِ الْبَغَوِيُّ، أَي: وَلَوْ فِي التَّشَهُدِ، أَمَّا فِي حَالِ السُّجُودِ فَيُظْهِرُ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَبِرُ رُؤُوسَ الْأَصَابِعِ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ الرَّكْبَ وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ الْأَقْرَبَ فِيهِ الْأَعْتَابُ بِمَا أُعْتَبِرُوا بِهِ فِي الْمُسَابَقَةِ بَعِيدٌ، وَفِي الْمَضْطَجِعِ بِالْجَنْبِ، وَفِي الْمُسْتَلْقِي بِالرَّأْسِ، وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ يَظْهَرُ أَعْتَمَادُهُ.

وَفِي الْمَقْطُوعَةِ رِجْلُهُ بِمَا أَعْتَمَدَ عَلَيْهِ، وَفِي الْمَضْلُوبِ بِالْكَتْفِ.

\*\*\*

وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ خَلْفَ الْمَقَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَسْتَدِيرَ الْمَأْمُومُونَ حَوْلَهَا، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُمْ أَقْرَبَ إِلَيْهَا فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ مِنْهُ إِلَيْهَا فِي جِهَتِهِ،

كَمَا لَوْ وَقَفَا فِي الْكُعْبَةِ وَأَخْتَلَفَا جِهَةً؛ وَلَوْ وَقَفَ الْإِمَامُ فِيهَا وَالْمَأْمُومُ خَارِجَهَا جَازَ وَلَهُ التَّوَجُّهُ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ، وَلَوْ وَقَفَا بِالْعَكْسِ جَازَ أَيْضًا، لَكِنْ لَا يَتَوَجَّهُ الْمَأْمُومُ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي تَوَجَّهَ إِلَيْهَا الْإِمَامُ لِتَقَدُّمِهِ حِينَئِذٍ عَلَيْهِ.

وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ الذَّكَرُ وَلَوْ صَبِيًّا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَأَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ قَلِيلًا لِلاتِّبَاعِ وَأَسْتَعْمَالًا لِلأَدَبِ، فَإِنْ جَاءَ ذَكَرٌ آخَرَ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ فِي قِيَامٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ، هَذَا إِذَا أَمَكَنَ كُلُّ مَنْ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ وَإِلَّا فَعَلَ الْمُمَكِّنُ، وَأَنْ يَصْطَفَّ ذَكَرَانِ خَلْفَهُ كَأَمْرَةٍ فَأَكْثَرَ، وَأَنْ يَقِفَ خَلْفَهُ رِجَالٌ لِفَضْلِهِمْ فَصَبِيَّانِ لَكِنْ مَحَلَّهُ إِذَا اسْتَوْعَبَ الرِّجَالُ الصَّفَّ وَإِلَّا كَمَلَ بِهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ، فَخَنَائِي لِاحْتِمَالِ ذُكُورَتِهِمْ، فَنِسَاءً؛ وَذَلِكَ لِلاتِّبَاعِ.

وَأَنْ تَقِفَ إِمَامَتُهُنَّ وَسَطَهُنَّ، فَلَوْ أَمَّهِنَّ غَيْرُ أَمْرَةٍ قُدِّمَ عَلَيْهِنَّ، وَكَالْمَرْأَةِ عَارِ أُمَّ عُرَاءَ بُصْرَاءَ فِي ضَوْءٍ، وَكُرِهَ لِمَأْمُومٍ أَنْفِرَادُ عَنْ صَفٍّ مِنْ جِنْسِهِ، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً، وَلَهُ أَنْ يَخْرُقَ الصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا فَوْقَهُ إِلَيْهَا لِتَقْصِيرِهِمْ بِتَرْكِهَا، وَلَا يَتَقَيَّدُ خَرْقُ الصُّفُوفِ بِصَفِّينِ كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُهُمْ، وَإِنَّمَا يَتَقَيَّدُ بِهِ تَخْطِي الرِّقَابِ الْآتِي فِي الْجُمُعَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً أَحْرَمَ ثُمَّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ جَرَّ إِلَيْهِ شَخْصًا مِنَ الصَّفِّ لِيَصْطَفَّ مَعَهُ، وَسُنَّ لِمَجْرُورِهِ مُسَاعَدَتُهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَالْبَالِغُ بِالْمَرَاهِقِ ؛

(وَيَجُوزُ) لِلْمُصَلِّي الْمُتَوَضِّئِ (أَنْ يَأْتَمَّ) بِالْمُتَمِّمِ الَّذِي لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَبِمَاسِحِ الْخُفِّ ، وَيَجُوزُ لِلْقَائِمِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْقَاعِدِ وَالْمُضْطَجِعِ ، لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ قِيَامًا . وَأَنْ يَأْتَمَّ الْعَدْلُ (بِالْحُرِّ<sup>(١)</sup> أَلْفَاسِقِ) وَلَكِنْ تَكَرَّرَ خَلْفُهُ ، وَإِنَّمَا صَحَّتْ خَلْفُهُ لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [البخاري، رقم: ١٥٦٠؛ مسلم، رقم: ١٢٣٠] أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : وَكَفَى بِهِ فَاسِقًا .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ تَقْرِيرٌ فَاسِقٍ إِمَامًا فِي الصَّلَوَاتِ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرَدِيُّ ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَالْمُبْتَدِعُ الَّذِي لَا يَكْفُرُ بِيَدْعَتِهِ كَأَلْفَاسِقٍ .

(وَالْعَبْدُ) ، أَيُّ : يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَأْتَمَّ بِالْعَبْدِ ، لِأَنَّ ذِكْرَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ كَانَ يُؤْمَمُهَا [رواه البخاري معلقا، ١٠ - كتاب الأذان، ٥٤ - باب إمامة العبد والمولى] ، لَكِنَّ الْحُرَّ وَلَوْ كَانَ أَعْمَى أَوْلَى مِنْهُ .

(وَالْبَالِغُ بِالْمَرَاهِقِ) ، لِأَنَّ عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ ، بَكَسِرِ اللَّامِ ، كَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم: ٤٣٠٢] .

لَكِنَّ الْبَالِغَ أَوْلَى مِنَ الصَّبِيِّ ، وَالْحُرَّ الْبَالِغَ الْعَدْلَ أَوْلَى مِنَ الرَّقِيقِ ،

(١) هَذِهِ نُسْخَةٌ ، وَهُنَاكَ نُسْخَةٌ أُخْرَى وَهِيَ : «وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ» وَعَلَيْهَا أَنْ يَكُونَ الشَّارِحُ غَيْرَ إِغْرَابَ الْمُتَمِّنِ بِخِلَافِهِ عَلَى الْأَوْلَى . الْبُجَيْرِيُّ .

وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِأَمْرَةٍ ،

وَالْعَبْدَ الْبَالِغَ أَوْلَى مِنَ الْحُرِّ الصَّبِيِّ ، وَفِي الْعَبْدِ الْفَقِيهِ وَالْحُرِّ غَيْرِ الْفَقِيهِ  
ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ ، أَصَحُّهَا أَنَّهُمَا سَوَاءٌ ، وَالْمُبْعَضُ أَوْلَى مِنْ كَامِلِ الرِّقِّ .

وَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ فِي الْإِمَامَةِ سَوَاءٌ .

وَيُقَدَّمُ الْوَالِي بِمَحَلِّ وَوَلَايَتِهِ ، الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى ، عَلَى غَيْرِهِ ، فَإِمَامٌ رَاتِبٌ .

نَعَمْ ، إِنْ وُلِّاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَالِي ، وَيُقَدَّمُ السَّاكِنُ فِي  
مَكَانٍ بِحَقِّ وَلَوْ بِإِعَارَةٍ عَلَى غَيْرِهِ ، لَا عَلَى مُعِيرٍ لِلسَّاكِنِ ، بَلْ يُقَدَّمُ الْمُعِيرُ  
عَلَيْهِ ، وَلَا عَلَى سَيِّدٍ غَيْرِ سَيِّدِ مُكَاتَبٍ لَهُ ، فَافْقَهُ ، فَأَقْرَأُ ، فَأَوْرَعُ ، فَأَقْدَمُ  
هِجْرَةَ ، فَاسْنُ ، فَانْسَبُ ، فَانظِفْ ثَوْبًا وَبِدْنًا وَصَنْعَةً ، فَأَحْسِنْ صَوْتًا ،  
فَأَحْسِنْ صُورَةً ؛ وَلِمُقَدَّمٍ بِمَكَانٍ لَا بِصِفَاتٍ تَقْدِيمٍ لِمَنْ يَكُونُ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ .

(وَلَا) يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ ، كَشَافِعِيِّ اقْتِدَاؤِي بِحَنَفِيِّ  
مَسَّ فَرْجَهُ لَا إِنْ اقْتَصَدَ اعْتِبَارًا بِاعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ ، وَكَمْجُتَهْدِينَ اخْتَلَفَا فِي  
إِنَاءَيْنِ مِنَ الْمَاءِ طَاهِرٍ وَمُتَنَجِّسٍ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ صَحَّ اقْتِدَاءُ بَعْضِهِمْ  
بِبَعْضٍ مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ إِنَاءُ إِمَامٍ لِلنَّجَاسَةِ ، فَلَوْ اشْتَبَهَ خَمْسَةٌ مِنْ آيَةٍ فِيهَا نَجَسٌ  
عَلَى خَمْسَةٍ ، فَظَنَّ كُلُّ طَهَارَةٍ إِنَاءً مِنْهَا فَتَوَضَّأَ بِهِ وَأَمَّ بِالْبَاقِينَ فِي صَلَاةٍ مِنْ  
الْخَمْسِ أَعَادَ مَا أَنْتَمَّ بِهِ آخِرًا ، وَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمُقْتَدٍ وَلَا بِمَنْ تَلَزَّمَتْهُ إِعَادَةٌ  
كَمُتَمِّمٍ لِبَرْدٍ .

وَلَا يَصِحُّ أَنْ (يَأْتَمَّ) ذَكَرَ (رَجُلٌ) أَوْ صَبِيٍّ (مُمَيَّرٌ) ، وَلَا خُنْثَى (ب) أَنْثَى  
(أَمْرَةً) أَوْ صَبِيَّةٍ مُمَيَّرَةٍ ، وَلَا خُنْثَى مُشْكِلٍ ، لِأَنَّ الْأُنْثَى نَاقِصَةٌ عَنِ الرَّجُلِ ،

وَلَا قَارِيٌّ بِأُمِّيٍّ .

وَالْخُنْثَى الْمَأْمُومُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا وَالْإِمَامُ أَنْثَى لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَمْرًا» [الْبُخَارِيُّ ٦/٢٦٠٠، رَقْم: ٦٦٨٦؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٤/٥٢٧، رَقْم: ٢٢٦٢، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٨/٢٢٧، رَقْم: ٥٣٨٨؛ وَأَحْمَدُ ٥/٥١، رَقْم: ٢٠٥٣٦]، وَرَوَى أَبُو نُجَيْمٍ مَاجَهَ [رَقْم: ١٠٨١]: «لَا تَوَمَّنْ أَمْرًا رَجُلًا» .

وَيَصِحُّ أَقْتِدَاءُ خُنْثَى بَانَتْ أَنْوُثَتُهُ بِأَمْرَةٍ، وَرَجُلٌ بِخُنْثَى بَانَتْ ذُكُورَتُهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ؛ قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ .

وَتَصِحُّ قُدُوءُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ وَبِالْخُنْثَى، كَمَا تَصِحُّ قُدُوءُ الرَّجُلِ وَغَيْرِهِ بِالرَّجُلِ .

فَيَتَلَخَّصُ مِنْ ذَلِكَ تِسْعُ صُورٍ: خَمْسَةٌ صَحِيحَةٌ، وَهِيَ: قُدُوءُ رَجُلٍ بِرَجُلٍ، خُنْثَى بِرَجُلٍ، أَمْرًا بِرَجُلٍ، أَمْرًا بِخُنْثَى، أَمْرًا بِأَمْرَةٍ؛ وَأَرْبَعَةٌ بَاطِلَةٌ، وَهِيَ: قُدُوءُ رَجُلٍ بِخُنْثَى، رَجُلٌ بِأَمْرَةٍ، خُنْثَى بِخُنْثَى، خُنْثَى بِأَمْرَةٍ .

(وَلَا) يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ (قَارِيٌّ)، وَهُوَ: مَنْ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ (بِأُمِّيٍّ) أَمَكْنَهُ الَّتِي تَعْلَمُ أُمَّ لَا، وَالْأُمِّيُّ: مَنْ يُحَلُّ بِحَرْفٍ، كَتَخْفِيفِ مُشَدِّدٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ بِأَنْ لَا يُحْسِنُهُ، كَأَرَّتْ، بِمُثَنَّةٍ، وَهُوَ: مَنْ يُدْغِمُ بِإِبْدَالٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الإِدْغَامِ بِخِلَافِهِ بِلَا إِبْدَالٍ، كَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَوْ الْكَافِ مِنْ ﴿مَلِكٍ﴾ وَالْأَعْرَابِ، بِمُثَلَّثَةٍ، وَهُوَ: مَنْ يُبَدِّلُ حَرْفًا بِأَنْ يَأْتِيَ بِغَيْرِهِ بَدَلَهُ، كَأَنْ يَأْتِيَ بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ، فَيَقُولُ: الْمُتَشَقِّيمَ، فَإِنْ أَمَكْنَ الْأُمِّيُّ الَّتِي تَعْلَمُ وَلَمْ يَتَعَلَّمْ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِلَّا صَحَّتْ

كَأَقْتِدَائِهِ بِمِثْلِهِ فِيمَا يُخِلُّ بِهِ، وَكَرِهَ الْأَقْتِدَاءُ بِنَحْوِ تَأْتَاءِ كَفَافَاءٍ وَلَا حِنْ بِمَا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، كَضَمِّ هَاءِ اللَّهِ، فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنَى فِي الْفَاتِحَةِ، كَأَنْعَمْتَ بِضَمٍّ أَوْ كَسْرٍ وَلَمْ يُحْسِنِ اللَّاحِظُ الْفَاتِحَةَ فَكَأَمِّيٍّ، فَلَا يَصِحُّ أَقْتِدَاءُ الْقَارِيءِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ اللَّحْنُ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ كَجَرِّ الْأَلَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [٩ سُورَةُ التَّوْبَةِ/ آيَةُ: ٣] صَحَّ صَلَاتُهُ وَالْقُدُوءُ بِهِ حَيْثُ كَانَ عَاجِزًا عَنِ التَّعَلُّمِ، أَوْ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ، أَوْ نَاسِيًا كَوْنَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ إِنْ ذَلِكَ لَحْنٌ لَكِنْ الْقُدُوءُ بِهِ مَكْرُوهَةٌ.

أَمَّا الْقَادِرُ الْعَالِمُ الْعَامِدُ فَلَا نَصِحُّ صَلَاتُهُ وَلَا الْقُدُوءُ بِهِ لِلْعَالِمِ بِحَالِهِ، وَكَالْفَاتِحَةِ فِيمَا ذَكَرَ بَدَلُهَا، وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ بَعْدَ أَقْتِدَائِهِ بِهِ كَافِرًا وَلَوْ مَخْفِيًّا كُفْرُهُ كَزَنْدِيقٍ وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ عَنْهُ.

نَعَمْ، لَوْ لَمْ يَبَيِّنْ كُفْرُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ، وَقَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَقْتِدَاءِ بِهِ، فَقَالَ بَعْدَ الْفَرَاغِ: لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ حَقِيقَةً، أَوْ أَسْلَمْتُ ثُمَّ أَرْتَدَدْتُ؛ لَمْ تَجِبِ الْإِعَادَةُ، لِأَنَّهُ كَافِرٌ بِذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ، لَا إِنْ بَانَ ذَا حَدَثٍ وَلَوْ حَدَثًا أَكْبَرَ، أَوْ ذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى الْمُقْتَدِي لِانْتِفَاءِ التَّقْصِيرِ، بِخِلَافِ الظَّاهِرَةِ، فَتَجِبُ فِيهَا الْإِعَادَةُ، كَمَا لَوْ بَانَ إِمَامُهُ أُمَّيًّا.

وَلَوْ أَقْتَدَى رَجُلٌ بِخُنْثَى فَبَانَ الْإِمَامُ رَجُلًا لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْقُدُوءِ فِي الظَّاهِرِ، لِتَرَدُّدِ الْمَأْمُومِ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ عِنْدَهَا.

وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ  
بِصَلَاتِهِ أَجْزَأَهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ  
خَارِجٌ

وَتَالِثُ الشُّرُوطِ : اجْتِمَاعُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ بِمَكَانٍ كَمَا عُهِدَ عَلَيْهِ  
الْجَمَاعَاتُ فِي الْعُصْرِ الْخَالِيَةِ ، وَلَا اجْتِمَاعَهُمَا أَرْبَعَةَ أَحْوَالٍ ، لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ  
يَكُونَا بِمَسْجِدٍ أَوْ بغيرِهِ مِنْ فِضَاءٍ أَوْ بِنَاءٍ ، أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا بِمَسْجِدٍ وَالْآخَرُ  
خَارِجَهُ ؛ (و) إِذَا كَانَا بِمَسْجِدٍ فِ (أَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى) الْمَأْمُومُ (فِي الْمَسْجِدِ)  
وَمِنْهُ رَحْبَتُهُ (بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهِ) ، أَيُّ : الْمَسْجِدِ . (وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ) ، أَيُّ :  
الْإِمَامُ ، لِيَتِمَّ كَنْ مِنْ مُتَابَعَتِهِ بِرُؤْيَيْهِ أَوْ بَعْضِ صَفِّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، كَسَمَاعِ  
صَوْتِهِ أَوْ صَوْتِ مُبَلِّغِ (أَجْزَأَهُ) ، أَيُّ : كَفَاهُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ ، وَإِنْ  
بَعُدَتْ مَسَافَتُهُ وَحَالَتْ أُنْيَةُ نَافِذَةٌ إِلَيْهِ ، كَثِيرٌ وَسَطِحٌ ، سِوَاءِ أُغْلِقْتَ أَبْوَابَهَا أَمْ  
لَا ، وَسِوَاءِ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَى مِنَ الْآخَرِ أَمْ لَا ، كَانَ وَقَفَ أَحَدُهُمَا عَلَى  
سَطْحِهِ أَوْ مَنَارَتِهِ وَالْآخَرُ فِي سِرْدَابٍ أَوْ بَيْتٍ فِيهِ ، لِأَنَّهُ كُلُّهُ مَبْنِيٌّ لِلصَّلَاةِ ،  
فَالْمُجْتَمِعُونَ فِيهِ مُجْتَمِعُونَ لِاقَامَةِ الْجَمَاعَةِ مُؤَدُّونَ لِشِعَارِهَا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ  
نَافِذَةً إِلَيْهِ لَمْ يَعُدَّ الْجَامِعُ لَهُمَا مَسْجِدًا وَاحِدًا ، فَيَضُرُّ الشُّبَّانُ وَالْمَسَاجِدُ  
الْمُتَلَاصِقَةُ الَّتِي تَفْتَحُ أَبْوَابُ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ ، كَمَسْجِدٍ وَاحِدٍ وَإِنْ أَنْفَرَدَ  
كُلُّ مِنْهَا بِإِمَامٍ وَجَمَاعَةٍ .

وَمَحَلُّ ذَلِكَ (مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ) الْمَأْمُومُ (عَلَيْهِ) ، أَيُّ : الْإِمَامُ فِي غَيْرِ  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا مَرَّ . (وَإِنْ صَلَّى) الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ (خَارِجٌ

الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ جَازَ .  
[ وَحَدُّ الْقُرْبِ بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيْبًا <sup>(١)</sup> ] .

الْمَسْجِدِ) حَالَةٌ كَوْنِهِ (قَرِيبًا مِنْهُ)، أَي: مِنْ الْمَسْجِدِ، بَأَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيْبًا مُعْتَبَرًا مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ الْمَسْجِدَ كُلَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ الصَّلَاةِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِّ الْفَاصِلِ. (وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ)، أَي: الْإِمَامُ الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ بِأَحَدِ الْأُمُورِ الْمُتَقَدِّمَةِ. (وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ) بَيْنَهُمَا، كَالْبَابِ الْمَفْتُوحِ الَّذِي لَا يَمْنَعُ الْأَسْطِرَاقَ وَالْمُشَاهَدَةَ. (جَازَ) الْأَقْتِدَاءَ حِينَئِذٍ، فَلَوْ كَانَ الْمَأْمُومُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ خَارِجَهُ أَعْتَبِرَتْ الْمَسَافَةُ مِنْ طَرَفِهِ الَّذِي يَلِي الْإِمَامَ، فَإِنْ حَالَ جِدَارٌ لَا بَابَ فِيهِ أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ مَنَعَ الْأَقْتِدَاءَ لِعَدَمِ الْاِتِّصَالِ، وَكَذَا الْبَابُ الْمَرْدُودُ وَالشُّبَّاكُ يَمْنَعُ لِحُصُولِ الْحَائِلِ مِنْ وَجْهِهِ، إِذِ الْبَابُ الْمَرْدُودُ مَانِعٌ مِنَ الْمُشَاهَدَةِ، وَالشُّبَّاكُ مَانِعٌ مِنَ الْأَسْطِرَاقِ.

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: نَعَمْ، قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ»: لَوْ كَانَ الْبَابُ مَفْتُوحًا وَقَتَ الْإِحْرَامِ فَانْغَلَقَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لَمْ يَضُرَّ. أَنْتَهَى.

أَمَّا الْبَابُ الْمَفْتُوحُ، فَيَجُوزُ أَقْتِدَاءُ الْوَاقِفِ بِجِدَائِهِ وَالصَّفِّ الْمُتَّصِلِ بِهِ وَإِنْ خَرَجُوا عَنِ الْمُحَادَاةِ، بِخِلَافِ الْعَادِلِ عَنِ مُحَادَاتِهِ فَلَا يَصِحُّ أَقْتِدَاؤُهُ لِلْحَائِلِ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ مِنْ فِضَاءٍ أَوْ بِنَاءٍ شَرِطَ فِي فِضَاءٍ وَلَوْ مَحُوطًا أَوْ مُسَقَّفًا أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا وَلَا مَا بَيْنَ كُلِّ صَفِّينِ

(١) أَي: ٣٠٠ الذراع = ٤٨ سم × ٣٠٠ = ١٤٤ مترًا، تقريباً .

وَشَخَصَيْنِ مِمَّنْ أَتَمَّ بِالْإِمَامِ خَلْفَهُ أَوْ بِجَانِبِهِ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ  
 الْأَدَمِيِّ تَقْرِيبًا أَخْذًا مِنْ عُرْفِ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ يَعُدُّونَهُمَا فِي ذَلِكَ مُجْتَمِعِينَ،  
 فَلَا تَضُرُّ زِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ كَمَا فِي «الْتَهْدِيبِ» وَغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ  
 كَصَحْنٍ وَصَفَّةٍ مِنْ دَارٍ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بِنَاءً وَالْآخَرُ بِنَاءً شُرْطَ مَعَ مَا مَرَّ  
 أَنْفًا، إِمَّا عَدَمُ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا يَمْنَعُ مُرُورًا أَوْ رُؤْيَةً، أَوْ وَقُوفٌ وَاحِدٌ حِذَاءَ مَنْفَذٍ  
 فِي الْحَائِلِ إِنْ كَانَ، فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ مُرُورًا كَشَبَاكِ، أَوْ رُؤْيَةً كَبَابِ مَرْدُودٍ،  
 أَوْ لَمْ يَقِفْ أَحَدٌ فِيمَا مَرَّ لَمْ يَصِحَّ الْأَقْتِدَاءُ، إِذِ الْحَيْلُولَةُ بِذَلِكَ تَمْنَعُ الْأَجْتِمَاعَ.

وَإِذَا صَحَّ أَقْتِدَاءُ الْوَاقِفِ فِيمَا مَرَّ فَيَصِحُّ أَقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ أَوْ بِجَانِبِهِ وَإِنْ حِيلَ  
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ كَالْإِمَامِ لِمَنْ خَلْفَهُ أَوْ بِجَانِبِهِ، لَا يَجُوزُ تَقَدُّمُهُ  
 عَلَيْهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ تَقَدُّمُهُ عَلَى الْإِمَامِ، وَلَا يَضُرُّ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ شَارِعٌ وَلَوْ كَثُرَ  
 طُرُوقُهُ، وَلَا نَهْرٌ وَإِنْ أَحْوَجَ إِلَى سِبَاحَةٍ لِأَنَّهَا لَمْ يُعَدَّ لِلْحَيْلُولَةِ.

وَكُرِّهَ أَرْتِفَاعُهُ عَلَى إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ حَيْثُ أَمَكْنَ وَقُوفُهُمَا عَلَى مُسْتَوٍ إِلَّا  
 لِحَاجَةٍ، كَتَعْلِيمِ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِينَ صِفَةَ الصَّلَاةِ، وَكَتَبْلِيغِ الْمَأْمُومِ تَكْبِيرَةَ  
 الْإِحْرَامِ، فَيَسُنُّ أَرْتِفَاعُهُمَا لِذَلِكَ كَقِيَامِ غَيْرِ مُقِيمٍ مِنْ مَرِيدِي الصَّلَاةِ بَعْدَ  
 فِرَاقِ إِقَامَةِ، لِأَنَّهُ وَقْتُ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ سِوَاءِ أَقَامِ الْمَوْذُنِ أَمْ غَيْرِهِ.

أَمَّا الْمُقِيمُ، فَيَقُومُ قَبْلَ الْإِقَامَةِ لِيُقِيمَ قَائِمًا، وَكُرِّهَ أَيْدَاءُ نَفْلِ بَعْدَ شُرُوعِ  
 الْمُقِيمِ فِي الْإِقَامَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي النَّفْلِ أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ بِإِتْمَامِهِ فَوَتْ  
 جَمَاعَةَ بِسَلَامِ الْإِمَامِ، وَإِلَّا نُدِبَ لَهُ قَطْعُهُ وَدَخَلَ فِيهَا لِأَنَّهَا أَوْلَى مِنْهُ.

وَالرَّابِعُ مِنْ شُرُوطِ الْأَقْتِدَاءِ: تَوَافُقُ نَظْمِ صَلَاتَيْهِمَا فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ، فَلَا يَصِحُّ الْأَقْتِدَاءُ مَعَ اخْتِلَافِهِ، كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جِنَازَةٍ لَتَعَدُّرِ الْمُتَابَعَةِ، وَيَصِحُّ الْأَقْتِدَاءُ لِمُؤَدِّ بَقَاصٍ وَمُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ، وَفِي طَوِيلَةٍ بِقَصِيرَةٍ كَظَهْرِ بَصْبَحٍ وَبِالْعَكْسِ، وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُقْتَدِي فِي نَحْوِ الظَّهْرِ بِصُبْحٍ أَوْ مَغْرِبٍ كَمَسْبُوقٍ، فَيَتِمُّ صَلَاتُهُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، وَالْأَفْضَلُ مُتَابَعَتُهُ فِي قُنُوتِ الصُّبْحِ وَتَشْهَدِ آخِرِ الْمَغْرِبِ، وَلَهُ فِرَاقُهُ بِالنِّيَّةِ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِمَا؛ وَالْمُقْتَدِي فِي صُبْحٍ أَوْ مَغْرِبٍ بِنَحْوِ ظَهْرِ إِذَا أَتَمَّ صَلَاتَهُ فَارَقَهُ بِالنِّيَّةِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْتِظَارُهُ فِي صُبْحٍ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ بِخِلَافِهِ فِي الْمَغْرِبِ لَيْسَ لَهُ أَنْتِظَارُهُ، لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ جُلُوسَ تَشْهَدٍ لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِمَامُ، وَيَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ إِنْ أَمَكَّنَهُ الْقُنُوتُ بَأَنَ وَقَفَ الْإِمَامُ يَسِيرًا وَإِلَّا تَرَكَهُ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ، وَلَهُ فِرَاقُهُ بِالنِّيَّةِ لِيَقْنُتَ تَحْصِيلًا لِلسُّنَّةِ.

وَالْخَامِسُ مِنْ شُرُوطِ الْأَقْتِدَاءِ: مُوَافَقَتُهُ فِي سُنَنِ تَفْحُشٍ مُخَالَفَتُهُ فِيهَا فِعْلًا وَتَرْكًا، كَسُجْدَةِ تِلَاوَةِ، وَتَشْهَدِ أَوَّلِ عَلَيٍّ تَفْصِيلٍ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا لَا تَفْحُشُ فِيهِ الْمُخَالَفَةُ كَجِلْسَةِ الْأَسْتِرَاحَةِ.

وَالسَّادِسُ مِنْ شُرُوطِ الْأَقْتِدَاءِ: تَبَعِيَّةُ إِمَامِهِ، بَأَنَ يُؤَخَّرَ تَحْرِمُهُ عَنِ تَحْرِمِ إِمَامِهِ، فَإِنْ خَالَفَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتَهُ.

وَأَن لَّا يَسْبِقَهُ بَرُكْنَيْنِ فِعْلَيْنِ وَلَوْ غَيْرَ طَوِيلَيْنِ عَامِدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، وَأَن لَّا يَتَخَلَّفَ عَنْهُ بِهِمَا بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ خَالَفَ فِي السَّبْقِ أَوْ التَّخَلُّفِ بِهِمَا وَلَوْ غَيْرَ طَوِيلَيْنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِفْحُشِ الْمُخَالَفَةِ بِلَا عُذْرٍ؛ بِخِلَافِ سَبْقِهِ

بِهِمَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، لَكِنْ لَا يُعْتَدُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، فَيَأْتِي بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بِرُكْعَةٍ؛ وَبِخِلَافِ سَبْقِهِ بِرُكْنٍ كَأَنَّ رُكْعَ قَبْلَهُ، وَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ أَوْ أِبْتَدَأَ رَفَعَ الْأَعْتِدَالَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ، لَكِنَّهُ فِي الْفِعْلِيِّ بِلَا عُذْرٍ حَرَامٌ؛ وَبِخِلَافِ سَبْقِهِ بِرُكْنَيْنِ غَيْرِ فِعْلِيَيْنِ كَقِرَاءَةِ وَرُكُوعِ أَوْ تَشَهُدِ وَصَلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا تَجِبُ إِعَادَةُ ذَلِكَ؛ وَبِخِلَافِ تَخَلُّفِهِ بِفِعْلِيِّ مُطْلَقًا أَوْ بِفِعْلِيَيْنِ بَعْدَ، كَأَنَّ أِبْتَدَأَ إِمَامُهُ هُوِيَ السُّجُودِ وَهُوَ فِي قِيَامِ الْقِرَاءَةِ، وَالسَّبْقُ بِهِمَا يُقَاسُ بِالتَّخَلُّفِ بِهِمَا؛ وَبِخِلَافِ الْمُقَارَنَةِ فِي غَيْرِ التَّحْرُمِ لَكِنَّهَا فِي الْأَفْعَالِ مَكْرُوهَةٌ مُفَوَّتَةٌ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «الرُّوضَةِ»، وَهَلْ هِيَ مُفَوَّتَةٌ لِمَا قَارَنَ فِيهِ فَقَطُّ أَوْ لِجَمِيعِ الصَّلَاةِ؟ الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ؛ وَأَمَّا ثَوَابُ الصَّلَاةِ فَلَا يَفُوتُ بِأَرْتِكَابِ مَكْرُوهٍ، فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ إِذَا صَلَّى بِأَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى حُصُولِ الثَّوَابِ فَالْمَكْرُوهُ أَوْلَى، وَالْعُذْرُ لِلتَّخَلُّفِ كَأَنَّ أُسْرِعَ إِمَامٌ قِرَاءَتَهُ وَرُكْعَ قَبْلَ إِتْمَامِ مُوَافِقٍ لَهُ الْفَاتِحَةَ وَهُوَ بَطِيءٌ الْقِرَاءَةِ فَيَتِمُّهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبِقْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ، فَإِنْ سَبَقَ بِأَكْثَرَ مِنْ الثَّلَاثَةِ بَانَ لَمْ يَفْرُغْ مِنَ الْفَاتِحَةِ إِلَّا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ عَنِ السُّجُودِ أَوْ جَالِسٌ لِلتَّشَهُدِ تَبَعَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ تَدَارَكَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ مَا فَاتَهُ كَمَسْبُوقٍ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّهَا الْمُوَافِقُ لِشُغْلِهِ بِسُنَّةٍ كَدُعَاءِ أَفْتِتَاحِ فَمَعْدُورٌ كَبَطِيءِ الْقِرَاءَةِ، فَيَأْتِي فِيهِ مَا مَرَّ كَمَا مُومَ عِلْمٌ أَوْ شَكٌّ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَبَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ، فَإِنَّهُ مَعْدُورٌ، فَيَقْرُؤُهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ كَمَا مَرَّ فِي بَطِيءِ الْقِرَاءَةِ، وَإِنْ كَانَ عِلْمٌ بِذَلِكَ أَوْ شَكٌّ فِيهِ بَعْدَ رُكُوعِهِمَا لَمْ يَعُدْ إِلَى مَحَلِّ قِرَاءَتِهَا لِيَقْرَأَهَا فِيهِ لِفَوْتِهِ، بَلْ يَتَّبِعُ إِمَامَهُ وَيُصَلِّي رُكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ كَمَسْبُوقٍ.

وَسُنَّ لِمَسْبُوقٍ أَنْ لَا يَسْتَعْلَ بَعْدَ تَحْرِمِهِ بِسُنَّةٍ، كَتَعَوُّذٍ، بَلْ بِالْفَاتِحَةِ إِلَّا أَنْ يَظَنَّ إِدْرَاكَهَا مَعَ اسْتِغَالِهِ بِالسُّنَّةِ، وَإِذَا رَكَعَ إِمَامُهُ وَلَمْ يَقْرَأِ الْمَسْبُوقُ الْفَاتِحَةَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَعْلِ بِسُنَّةٍ تَبِعَهُ وَجُوبًا فِي الرُّكُوعِ وَأَجْزَأَهُ وَسَقَطَتْ عَنْهُ الْفَاتِحَةُ، وَإِنْ اسْتَعْلَى بِسُنَّةٍ قَرَأَ وَجُوبًا بِقَدْرِهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ لِتَقْصِيرِهِ بَعْدُوْلَهُ عَنِ فَرْضِ إِلَى سُنَّةٍ، سِوَاءِ أَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْفَاتِحَةِ أَمْ لَا، فَإِنْ رَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ بِدُونِ قِرَاءَةِ بِقَدْرِهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

\*\*\*

تَمَّةٌ: تَنْقَطِعُ قُدْوَةُ بِخُرُوجِ إِمَامِهِ مِنْ صَلَاتِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلِلْمَأْمُومِ قَطْعُهَا بِنِيَّةِ الْمَفَارِقَةِ، وَكِرِهَ قَطْعُهَا إِلَّا لِعُذْرِ كَمَرَضٍ، وَتَطْوِيلِ إِمَامٍ، وَتَرْكِهِ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشْهَدِ أَوَّلِ، وَلَوْ نَوَى قُدْوَةَ مُنْفَرِدٍ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ جَازَ وَتَبِعَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ، فَإِنْ فَرَّغَ إِمَامُهُ أَوَّلًا فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ، أَوْ فَرَّغَ هُوَ أَوَّلًا فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ مَفَارِقَتِهِ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ؛ وَمَا أَدْرَكَهُ مَسْبُوقٌ فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ، فَيُعِيدُ فِي ثَانِيَةِ صُبْحِ الْقُنُوتِ، وَفِي ثَانِيَةِ مَغْرِبِ التَّشْهَدِ لِأَنَّهَا مَحَلُّهُمَا، فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي رُكُوعِ مَحْسُوبٍ لِلْإِمَامِ وَأَطْمَأَنَّ يَقِينًا قَبْلَ أَرْتِفَاعِ إِمَامِهِ عَنْ أَقْلِهِ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ.

وَيَكْبَرُ مَسْبُوقٌ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعٍ لِتَحْرِمِ ثُمَّ لِرُكُوعٍ، فَلَوْ كَبَّرَ وَاحِدَةً فَإِنْ نَوَى بِهَا التَّحْرِمَ فَقَطُّ وَأَتَمَّهَا قَبْلَ هَوِيَّتِهِ أَنْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ وَإِلَّا لَمْ تَنْعَقِدْ، وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي أَعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ وَافَقَهُ فِيهِ، وَفِي ذِكْرِ مَا أَدْرَكَهُ فِيهِ مِنْ تَحْمِيدِ

## فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

وَتَسْبِيحٍ وَتَشَهُدٍ وَدُعَاءٍ، وَفِي ذِكْرِ أَنْتِقَالِهِ عَنْهُ مِنْ تَكْبِيرٍ لَا فِي ذِكْرِ أَنْتِقَالِهِ إِلَيْهِ، وَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ كَبَّرَ لِقِيَامِهِ أَوْ بَدَلَهُ نَدْبًا إِنْ كَانَ مَحَلَّ جُلُوسِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَالْجَمَاعَةُ فِي الْجُمُعَةِ ثُمَّ صُبْحِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ صُبْحِ غَيْرِهَا ثُمَّ الْعِشَاءُ ثُمَّ الْعَصْرِ أَفْضَلُ، وَأَمَّا جَمَاعَةُ الظُّهْرِ وَالْمَغْرَبِ فَهُمَا سَوَاءٌ.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

مِنْ حَيْثُ الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ الْمُخْتَصُّ الْمُسَافِرُ بِجَوَازِهِمَا تَخْفِيفًا عَلَيْهِ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ غَالِبًا، مَعَ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ بِنَحْوِ الْمَطَرِ.

وَالْأَصْلُ فِي الْقَصْرِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [٤] سُورَةُ النِّسَاءِ/الآيَةُ: ١٠١] الْآيَةُ.

قَالَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [٤] سُورَةُ النِّسَاءِ/الآيَةُ: ١٠١] وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْم: ٦٨٦].

وَالْأَصْلُ فِي الْجَمْعِ أَخْبَارٌ تَأْتِي.

وَلَمَّا كَانَ الْقَصْرُ أَهَمَّ هَذِهِ الْأُمُورِ بَدَأَ الْمُصَنِّفُ بِهِ كَغَيْرِهِ، فَقَالَ:

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَايِطَ : أَنْ  
يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ  
فَرَسَخًا<sup>(١)</sup> ،

(وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ) لِعَرَضٍ صَحِيحٍ (قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ) الْمَكْتُوبَةِ دُونَ  
الْثَنَائِيَّةِ وَالْثَلَاثِيَّةِ (بِخَمْسِ شَرَايِطَ) وَتَرَكَ شُرُوطًا أُخَرَ سَتَكَلِّمُ عَلَيْهَا :  
الْأَوَّلُ : (أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ) ، سَوَاءً أَكَانَ وَاجِبًا كَسَفَرِ  
حَجٍّ ، أَوْ مَنْدُوبًا كَزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ مُبَاحًا كَسَفَرِ تِجَارَةٍ ، أَوْ مَكْرُوهًا  
كَسَفَرِ مُنْفَرِدٍ .

أَمَّا الْعَاصِي بِسَفَرِهِ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهِ ، كَأَبِي وَنَاشِزَةٍ ، فَلَا يَقْصُرُ ، لِأَنَّ السَّفَرَ  
سَبَبٌ لِلرُّخْصَةِ فَلَا تُنَاطُ بِالْمَعْصِيَةِ كَبَقِيَّةِ رُخْصِ السَّفَرِ ؛ نَعَمْ ، لَهُ بَلْ عَلَيْهِ  
الْتِيْمُ مَعَ وُجُوبِ إِعَادَةِ مَا صَلَّاهُ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» ، فَإِنْ  
تَابَ فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مَحَلُّ تَوَيْتِهِ ، فَإِنْ كَانَ طَوِيلًا أَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ لِلرُّخْصَةِ طَوْلُهُ ،  
كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ فِيهِ تَرْخُصَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَالْحَقُّ بِسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ أَنْ يُتَعَبَ  
نَفْسُهُ أَوْ دَابَّتُهُ بِالرُّكُضِ بِلَا غَرَضٍ شَرْعِيٍّ . ذَكَرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» كَ «أَصْلِهَا» .

(و) الشَّرْطُ الثَّانِي : (أَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ) ، أَي : السَّفَرِ الْمُبَاحِ ثَمَانِيَّةً  
وَأَرْبَعِينَ مِيلاً هَاشِمِيَّةً ذَهَابًا وَهِيَ مَرَحَلَتَانِ ، وَهَمَا سَيْرٌ يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ بِسَيْرِ  
الْأَثْقَالِ وَهِيَ (سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا) وَلَوْ قَطَعَ هَذِهِ الْمَسَافَةَ فِي لِحْظَةٍ فِي بَرٍّ أَوْ

(١) وتُقَدَّرُ بِـ ٨٢,٥ كم ، مع العلم أن الفرسخ يساوي ٣ أميال ، والميل يساوي ٤ آلاف  
خطوة ، والخطوة تساوي ٣ أقدام .

وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ ،

بَحْرٍ ، فَقَدْ كَانَ أَبُو عُمَرَ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ يَقْضِرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ ، وَمِثْلُهُ  
إِنَّمَا يُفْعَلُ بِتَوْقِيفٍ .

وَخَرَجَ بـ «ذَهَابًا» الْإِيَابُ مَعَهُ ، فَلَا يُحْسَبُ ، حَتَّى لَوْ قَصَدَ مَكَانًا عَلَى  
مَرَحَلَةٍ بَيْنِيَّةٍ أَنْ لَا يُقِيمَ فِيهِ ، بَلْ يَرْجِعُ ، فَلَيْسَ لَهُ الْقَصْرُ ، وَإِنْ نَالَهُ مَشَقَّةٌ  
مَرَحَلَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ ، لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى سَفْرًا طَوِيلًا ، وَالْغَالِبُ فِي الرَّخْصِ  
الْإِتْبَاعُ ، وَالْمَسَافَةُ تَحْدِيدٌ لَا تَقْرِيبٌ لِثُبُوتِ التَّقْدِيرِ بِالْأَمْيَالِ عَنِ الصَّحَابَةِ ،  
وَلِأَنَّ الْقَصْرَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ ، فَيُخْتَلَطُ فِيهِ بِتَحَقُّقِ تَقْدِيرِ الْمَسَافَةِ .

وَالْمِيلُ أَرْبَعَةُ آفَافٍ خُطْوَةٍ ، وَالْخُطْوَةُ ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ ، وَالْقَدَمَانِ ذِرَاعٌ ،  
وَالذِّرَاعُ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ أَصْبُعًا مُعْتَرِضَاتٍ ، وَالْأَصْبُعُ سِتُّ شَعِيرَاتٍ  
مُعْتَدِلَاتٍ مُعْتَرِضَاتٍ ، وَالشَّعِيرَةُ سِتُّ شَعْرَاتٍ مِنْ شَعْرِ الْبُرْدُونَ .

وَخَرَجَ بـ : «الْهَاشِمِيَّةُ» الْمَنْسُوبَةُ لِابْنِي هَاشِمٍ الْأَمْوِيَّةُ الْمَنْسُوبَةُ لِابْنِي  
أُمِّيَّةَ ، فَالْمَسَافَةُ بِهَا أَرْبَعُونَ ، إِذْ كُلُّ خَمْسَةِ مِنْهَا قَدْرُ سِتَّةِ هَاشِمِيَّةٍ .

(و) الشَّرْطُ الثَّلَاثُ : (أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاةِ) الْمَقْصُورَةَ فِي أَحَدِ  
أَوْقَاتِهَا الْأَصْلِيِّ أَوْ الْعُدْرِيِّ أَوْ الضَّرُورِيِّ ، فَلَا تُقْصَرُ فَائِئَةُ الْحَضْرِ فِي  
السَّفَرِ ، لِأَنَّهَا ثَبَّتَتْ فِي ذِمَّتِهِ تَامَّةً ، وَكَذَا لَا تُقْصَرُ فِي السَّفَرِ فَائِئَةُ مَشْكُوكٍ فِي  
أَنَّهَا فَائِئَةُ سَفَرٍ أَوْ حَضْرٍ أَحْتِيَاطًا ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِتْمَامُ ، وَتُقْضَى فَائِئَةُ سَفَرٍ  
قَصْرٍ فِي سَفَرٍ قَصْرٍ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ سَفَرٍ الْفَائِئَةُ دُونَ الْحَضْرِ ، نَظْرًا إِلَى وُجُودِ  
السَّبَبِ .

وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ ، وَأَنْ لَا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ .

(و) الشَّرْطُ الرَّابِعُ : (أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ) تَكْثِيرَ (الْإِحْرَامِ) كَأَصْلِ النَّيَّةِ ، وَمِثْلُ نِيَّةِ الْقَصْرِ مَا لَوْ نَوَى الظُّهْرَ مَثَلًا رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَنْوِ تَرْخُصًا كَمَا قَالَه الْإِمَامُ ؛ وَأَمَّا لَوْ قَالَ : أَوْدَى صَلَاةَ السَّفَرِ ، كَمَا قَالَه الْمُتَوَلَّى ؛ فَلَوْ لَمْ يَنْوِ مَا ذَكَرَ بِأَنْ نَوَى الْإِتْمَامَ أَوْ أَطْلَقَ أَتَمَّ ، لِأَنَّهُ الْمَنْوِيُّ فِي الْأُولَى وَالْأَصْلُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُشْتَرَطُ التَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِي نِيَّةِ الْقَصْرِ فِي دَوَامِ الصَّلَاةِ كِنِيَّةِ الْإِتْمَامِ ، فَلَوْ نَوَاهُ بَعْدَ نِيَّةِ الْقَصْرِ أَتَمَّ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ : قَدْ عَلِمَ مِنْ أَنَّ الشَّرْطَ التَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اسْتِدَامَةُ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ أَتَمَّ ، أَوْ شَكَ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ أَمْ لَا أَتَمَّ ، وَإِنْ تَذَكَّرَ فِي الْحَالِ أَنَّهُ نَوَاهُ ، لِأَنَّهُ أَدَّى جُزْءًا مِنْ صَلَاتِهِ حَالَ التَّرَدُّدِ عَلَى التَّمَامِ ، وَلَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةِ فَشَكَ هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَوْ سَاهٍ أَتَمَّ وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ سَاهٍ ، وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَالِثَةِ عَمْدًا بِلَا مُوجِبٍ لِلْإِتْمَامِ كِنِيَّتِهِ أَوْ نِيَّةِ إِقَامَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، أَوْ سَهَوَا ثُمَّ تَذَكَّرَ عَادَ وَجُوبًا وَسَجَدَ لَهُ نَدْبًا وَسَلَّم ، فَإِنْ أَرَادَ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ أَنْ يُتِمَّ عَادَ لِلْقُعُودِ وَجُوبًا ثُمَّ قَامَ نَاوِيًا لِلْإِتْمَامِ .

\*\*\*

(و) الشَّرْطُ الْخَامِسُ : (أَنْ لَا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ) أَوْ بِمَنْ جَهَلَ سَفَرَهُ ، فَإِنْ أَقْتَدَى بِهِ وَلَوْ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ ، كَانَ أَدْرَكَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، أَوْ أَحْدَثَ هُوَ

عَقِبَ أَقْتِدَائِهِ، لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ؛ لِخَبَرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ [رَقْم: ١٨٦٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سُئِلَ مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا أَنْفَرَدَ وَأَرْبَعًا إِذَا أَتَمَّ بِمُقِيمٍ؟ فَقَالَ: تِلْكَ السُّنَّةُ.

وَلَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ إِنْ صَلَّىهَا أَوَّلًا مَقْصُورَةً وَصَلَّاهَا ثَانِيًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيهَا مَقْصُورَةً، أَوْ صَلَّىهَا إِمَامًا، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ وَإِنْ لَمْ أَرِ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ.

وَلَوْ أَقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا، فَبَانَ مُقِيمًا فَقَطَّ، أَوْ مُقِيمًا ثُمَّ مُخْدِثًا لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ، أَمَا لَوْ بَانَ مُخْدِثًا ثُمَّ مُقِيمًا أَوْ بَانَ مَعًا فَلَا يَلْزِمُهُ الْإِتْمَامُ، إِذْ لَا قُدُورَةَ فِي الْحَقِيقَةِ، وَفِي الظَّاهِرِ ظَنَّهُ مُسَافِرًا، وَلَوْ اسْتَخَلَفَ قَاصِرٌ لِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ مُتِمًّا أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ بِهِ كَالْإِمَامِ إِنْ عَادَ وَأَقْتَدَى بِهِ، وَلَوْ لَزِمَ الْإِتْمَامُ مُقْتَدِيًا فَسَدَتْ (١) صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُخْدِثًا أَتَمَّ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهَا وَمَا ذَكَرَ لَا يَدْفَعُهُ، وَلَوْ بَانَ لِلْإِمَامِ حَدَثٌ نَفْسِهِ لَمْ يَلْزِمُهُ الْإِتْمَامُ، وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا وَلَمْ يَنْوَ الْقَصْرَ ثُمَّ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ»، وَلَوْ فَقَدَ الطَّهَّورَيْنِ فَشَرَعَ فِيهَا بِنِيَّةِ الْإِتْمَامِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الطَّهَّارَةِ قَالَ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ: قَصَرَ، لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ لَيْسَ بِحَقِيقَةِ صَلَاةٍ؛ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَلَعَلَّ مَا قَالُوهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ شَرْعِيَّةٍ، بَلْ تُشَبِّهُهَا، وَالْمَذْهَبُ خِلَافُهُ. أَنْتَهَى.

(١) فِي نُسْخَةٍ: «فَفَسَدَتْ» بِالْفَاءِ، وَهِيَ الظَّاهِرُ، لِأَنَّهَا نَصٌّ فِي الْبَعْدِيَّةِ. الْبَجِيرِيُّ.

وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ وَكَذَا يُقَالُ فِي مَنْ صَلَّى بِتَيْمُمٍ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ الإِعَادَةُ بِنِيَّةِ الإِتِمَامِ ثُمَّ أعَادَهَا .

وَلَوْ أَقْتَدَى بِمُسَافِرٍ وَشَكَ فِي نِيَّةِ الْقَصْرِ، فَجَزَمَ هُوَ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ جَازَ لَهُ الْقَصْرُ إِنْ بَانَ الإِمَامُ قَاصِرًا، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ المُسَافِرِ الْقَصْرُ، فَإِنْ بَانَ أَنَّهُ مُتِمٌّ لَزِمَهُ الإِتِمَامُ، فَإِنْ لَمْ يَجْزَمْ بِالنِّيَّةِ بَلْ قَالَ: إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ، وَإِلَّا بَانَ أَنَّهُ أَتَمٌّ أَتَمَّتْ جَازَ لَهُ الْقَصْرُ إِنْ قَصَرَ إِمَامُهُ، لِأَنَّهُ نَوَى مَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، فَهُوَ تَصْرِيحٌ بِالمُقْتَضَى، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لِلْمَأْمُومِ مَا نَوَاهُ الإِمَامُ لَزِمَهُ الإِتِمَامُ أَحْتِيَاطًا .

هَذَا آخِرُ الشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا المُصَنِّفُ .

وَأَمَّا الزَّائِدُ عَلَيْهَا فَأُمُورٌ :

الأوَّلُ: يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ، فَلَوْ أَنتَهَى سَفْرَهُ فِيهَا كَأَن بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ أَوْ شَكَ فِي أَنتِهَائِهِ أَتَمَّ لِرِوَالِ سَبَبِ الرُّخْصَةِ فِي الأُولَى وَلِلشَّكِّ فِيهِ فِي الثَّانِيَةِ .

وَالثَّانِي: يُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ أَوَّلَ سَفْرِهِ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ طَوِيلٌ فَيَقْصُرَ أَوْ لَا، فَلَا قَصْرَ لِلهَائِمِ وَهُوَ الَّذِي لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ وَإِنْ طَالَ سَفْرُهُ لَانْتِفَاءِ عِلْمِهِ بِطَوِيلِهِ أَوَّلَهُ، وَلَا طَالِبِ غَرِيمٍ أَوْ آبِقٍ يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ . نَعَمْ، إِنْ قَصَدَ سَفْرَ مَرَحَلَتَيْنِ أَوَّلًا، كَأَن عِلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ مَطْلُوبَهُ قَبْلَهُمَا جَازَ لَهُ الْقَصْرُ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلُهَا، وَكَذَا لَوْ

قَصَدَ الْهَائِمُ سَفَرَ مَرَحَلَتَيْنِ كَمَا شَمِلَتْهُ عِبَارَةُ «الْمُحَرَّرِ»، وَلَوْ عَلِمَ الْأَسِيرُ أَنَّ سَفْرَهُ طَوِيلٌ وَنَوَى الْهَرَبَ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ لَمْ يَقْضُرْ قَبْلَ مَرَحَلَتَيْنِ وَيَقْضُرُ بَعْدَهُمَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ يَأْتِي فِي الزَّوْجَةِ وَالْعَبْدِ إِذَا نَوَتْ الزَّوْجَةُ أَنَّهَا مَتَى تَخَلَّصَتْ مِنْ زَوْجِهَا رَجَعَتْ، وَالْعَبْدُ أَنَّهُ مَتَى عَتَقَ رَجَعَ، فَلَا يَتَرَخَّصَانِ قَبْلَ مَرَحَلَتَيْنِ، وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ طَوِيلٌ يَبْلُغُ مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَقَصِيرٌ لَا يَبْلُغُهَا، فَسَلَكَ الطَّوِيلَ لِعَرَضٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ، كَسُهُولَةِ طَرِيقِ أَوْ أَمْنِ جَارٍ لَهُ الْقَصْرِ لِيُجُودِ الشَّرْطِ وَهُوَ السَّفَرُ الطَّوِيلُ الْمُبَاحُ، وَإِنْ سَلَكَهُ لِمَجَرَّدِ الْقَصْرِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» فَلَا يَقْضُرُ، لِأَنَّهُ طَوَّلَ الطَّرِيقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ غَرَضٍ، وَلَوْ تَبِعَ الْعَبْدُ أَوْ الزَّوْجَةُ أَوْ الْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقْصِدَهُ فَلَا قَصْرَ لَهُمْ، وَهَذَا قَبْلَ بُلُوغِهِمْ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، فَإِنْ قَطَعُوهَا قَصَرُوا كَمَا مَرَّ فِي الْأَسِيرِ، فَلَوْ نَوُوا مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَحَدَّهُمْ دُونَ مَتْبُوعِهِمْ قَصَرَ الْجُنْدِيُّ غَيْرَ الْمُثَبَّتِ فِي الدِّيَوَانِ دُونَهُمَا، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَيْسَ تَحْتَ يَدِ الْأَمِيرِ قَهْرُهُ بِخِلَافِهِمَا فَيَنْتَهُمَا كَالْعَدَمِ، أَمَّا الْمُثَبَّتُ فِي الدِّيَوَانِ فَهُوَ مِثْلُهُمَا، لِأَنَّهُ مَقْهُورٌ تَحْتَ يَدِ الْأَمِيرِ، وَمِثْلُهُ الْجَيْشُ.

وَالثَّلَاثُ: يُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ مُجَاوَزَةُ سُورٍ مُخْتَصِّ بِمَا سَافَرَ مِنْهُ كَبَلَدٍ وَقَرِيَةٍ وَإِنْ كَانَ دَاخِلَهُ أَمَاكِنُ خَرِبَةٍ وَمَزَارِعٍ، لِأَنَّ جَمِيعَ مَا هُوَ دَاخِلُهُ مَعْدُودٌ مِمَّا سَافَرَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُورٌ مُخْتَصٌّ بِهِ بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ سُورٌ مُطْلَقًا، أَوْ فِي صَوْبِ سَفَرِهِ، أَوْ كَانَ لَهُ سُورٌ غَيْرٌ مُخْتَصٌّ بِهِ، كَقُرَى مُتَفَاصِلَةٍ جَمَعَهَا

سُورٌ، فَأَوَّلُهُ مُجَاوِزَةٌ عُمَرَانَ وَإِنْ تَخَلَّلَهُ خَرَابٌ، لَا مُجَاوِزَةَ خَرَابٍ بَطْرَفِهِ هُجْرٌ بِالتَّحْوِيطِ عَلَى الْعَامِرِ أَوْ زُرْعَ بَقْرِينَةٍ مَا يَأْتِي، أَوْ أُنْدَرَسَ بِأَنَّ ذَهَبَتْ أَصُولُ حَيْطَانِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلُّ إِقَامَتِهِ، بِخِلَافِ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ مُجَاوِزَتُهُ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»، وَلَا مُجَاوِزَةَ بَسَاتِينَ وَمَزَارِعَ كَمَا فَهَمَّتْ بِالْأَوْلَى، وَإِنْ اتَّصَلْنَا بِمَا سَافَرَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ مَحْوُطَتَيْنِ لَأَنَّهُمَا لَا يُتَّخَذَانِ لِلْإِقَامَةِ، وَلَوْ كَانَ بِالْبَسَاتِينَ قُصُورٌ أَوْ دُورٌ تُسْكَنُ فِي بَعْضِ فُصُولِ السَّنَةِ، لَمْ يُشْتَرَطْ مُجَاوِزَتُهَا عَلَى الظَّاهِرِ فِي «الْمَجْمُوعِ»، خِلَافًا لِمَا فِي «الرُّوْضَةِ» وَأَصْلُهَا، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْبَلَدِ، وَالْقَرْيَتَانِ الْمُتَّصِلَتَانِ يُشْتَرَطُ مُجَاوِزَتُهُمَا. وَأَوَّلُهُ لِسَاكِنِ خِيَامِ كَالْأَعْرَابِ مُجَاوِزَةٌ حِلَّةٌ فَقَطْ، وَمَعَ مُجَاوِزَةَ عَرْضِ وَاِدٍ إِنْ سَافَرَ فِي عَرْضِهِ، وَمَعَ مُجَاوِزَةَ عَرْضِ مَهْبِطٍ إِنْ كَانَ فِي رِبْوَةٍ، وَمَعَ مُجَاوِزَةَ مِصْعَدٍ إِنْ كَانَ فِي وَهْدَةٍ هَذَا إِنْ أَعْتَدَلَتِ الثَّلَاثَةُ، فَإِنْ أَفْرَطَتْ سَعَتْهَا أَكْتَفَى بِمُجَاوِزَةِ الْحِلَّةِ عُرْفًا وَيَنْتَهِي سَفَرُهُ بِبُلُوغِ مَبْدَأِ سَفَرٍ مِنْ سُورٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ وَطْنِهِ أَوْ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ إِلَيْهِ أَوَّلًا وَقَدْ نَوَى قَبْلَ بُلُوغِهِ وَهُوَ مُسْتَقِلُّ إِقَامَةٍ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ، وَبِإِقَامَتِهِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ إِزْبَهُ لَا يَنْقُضِي فِيهَا، وَإِنْ تَوَقَّعَهُ كُلَّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا صِحَاحًا وَلَوْ غَيْرَ مُحَارِبٍ، وَيَنْتَهِي أَيْضًا سَفَرُهُ بِنِيَّةِ رُجُوعِهِ مَاكِثًا وَلَوْ مِنْ طَوِيلٍ لَا إِلَى غَيْرِ وَطْنِهِ لِحَاجَةٍ بِأَنَّ نَوَى رُجُوعَهُ إِلَى وَطْنِهِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ لَا لِحَاجَةٍ فَلَا يَقْصُرُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَإِنْ سَافَرَ فَسَفَرَ جَدِيدًا، فَإِنْ كَانَ طَوِيلًا قَصَرَ وَإِلَّا فَلَا، فَإِنْ نَوَى الرُّجُوعَ وَلَوْ مِنْ قَصِيرٍ إِلَى

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ .

غَيْرِ وَطْنِهِ لِحَاجَةِ لَمْ يَنْتَهَ سَفَرُهُ بِذَلِكَ ، وَكَثِيَّةَ الرَّجُوعِ التَّرَدُّدُ فِيهِ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» .

وَالرَّابِعُ : يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ ، فَلَوْ قَصَرَ جَاهِلًا بِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ لِتَلَاعُبِهِ كَمَا فِي «الرَّوَضَةِ» وَأَصْلِهَا .

\*\*\*

تَنْبِيهُ : الصَّوْمُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرَ قَصْرٍ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ لِمَا فِيهِ مِنْ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ ، وَالْقَصْرُ لَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ إِنْ بَلَغَ سَفَرُهُ ثَلَاثَ مَرَاجِلَ وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي جَوَازِ قَصْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا فَالْإِتْمَامُ أَفْضَلُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَمَّا لَوْ اخْتَلَفَ فِيهِ كَمَا لَحَ يُسَافِرُ فِي الْبَحْرِ وَمَعَهُ عِيَالُهُ فِي سَفِينَتِهِ وَمَنْ يُدِيمُ السَّفَرَ مُطْلَقًا فَالْإِتْمَامُ لَهُ أَفْضَلُ لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ .

\*\*\*

وَلَمَّا فَرَّغَ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَحْكَامِ الْقَصْرِ شَرَعَ فِي أَحْكَامِ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ : (وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ) سَفَرَ قَصْرٍ (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ) صَلَاتَيْ (الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ) تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا (وَ) أَنْ يَجْمَعَ (بَيْنَ) صَلَاتَيْ (الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ) تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا .  
وَالْجُمُعَةُ كَالظُّهْرِ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ .

وَالْأَفْضَلُ لِسَائِرِ وَقْتِ أَوْلَى تَأْخِيرٌ وَلِغَيْرِهِ تَقْدِيمٌ لِلاتِّبَاعِ .

وَشُرْطَ لِلتَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ :

الْأَوَّلُ : التَّرْتِيبُ ، بِأَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوْلَى لِأَنَّ الْوَقْتَ لَهَا ، وَالثَّانِيَةُ تَبَعٌ لَهَا .

وَالثَّانِي : نِيَّةُ الْجَمْعِ لِتَمَيِّزِ التَّقْدِيمِ الْمَشْرُوعِ عَنِ التَّقْدِيمِ سَهْوًا أَوْ عَبَثًا فِي أَوْلَى ، وَلَوْ مَعَ تَحَلُّهِ مِنْهَا .

وَالثَّلَاثُ : وَلَايَةٌ ، بِأَنْ لَا يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ عُرْفًا ، وَلَوْ ذَكَرَ بَعْدَهُمَا تَرَكَ

رُكْنَ مِنَ الْأَوْلَى أَعَادَهُمَا . وَلَهُ جَمْعُهُمَا تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا لَوْجُودِ الْمُرْخِصِ ،

فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ مِنَ الثَّانِيَةِ وَلَمْ يُطَلِ الْفَضْلَ بَيْنَ سَلَامِيهَا وَالذِّكْرَ تَدَارَكَ وَصَحَّحَتَا ،

فَإِنْ طَالَ بَطَلَّتِ الثَّانِيَةُ ؛ وَلَا جَمْعَ لَطُولِ الْفَضْلِ ، وَلَوْ جَهْلَ بِأَنْ لَمْ يَدْرِ أَنَّ

التَّرْكَ مِنَ الْأَوْلَى أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ أَعَادَهُمَا لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مِنَ الْأَوْلَى بِغَيْرِ جَمْعِ

تَقْدِيمِ .

وَالرَّابِعُ : دَوَامُ سَفَرِهِ إِلَى عَقْدِ الثَّانِيَةِ ، فَلَوْ أَقَامَ قَبْلَهُ فَلَا جَمْعَ لِزَوَالِ

السَّبَبِ .

وَشُرْطَ لِلتَّأْخِيرِ أَمْرَانِ فَقَطْ :

أَحَدُهُمَا : نِيَّةُ جَمْعِ فِي وَقْتِ أَوْلَى مَا بَقِيَ قَدْرٌ يَسَعُهَا تَمْيِيزًا لَهُ عَنِ

التَّأْخِيرِ تَعَدُّيًا ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ النِّيَّةَ إِلَى وَقْتِ لَا يَسَعُ الْأَوْلَى عَصَى ، وَإِنْ

وَقَعَتْ أَدَاءً ؛ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْجَمْعَ أَوْ نَوَاهُ فِي وَقْتِ الْأَوْلَى وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَا

يَسَعُهَا عَصَى وَكَانَتْ قَضَاءً .

وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا .

وَتَأْنِيهِمَا : دَوَامُ سَفَرِهِ إِلَى تَمَامِهِمَا ، فَلَوْ أَقَامَ قَبْلَهُ صَارَتْ الْأُولَى قَضَاءً لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلثَّانِيَةِ فِي الْأَدَاءِ لِلْعُذْرِ ، وَقَدْ زَالَ قَبْلَ تَمَامِهَا . وَفِي «الْمَجْمُوعِ» إِذَا أَقَامَ فِي أَثْنَاءِ الثَّانِيَةِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْأُولَى أَدَاءً بِلَا خِلَافٍ ، وَمَا بَحَثَهُ مُخَالَفٌ لِإِطْلَاقِهِمْ . قَالَ السُّبْكِيُّ وَتَبِعَهُ الْإِسْنَوِيُّ : وَتَعْلِيلُهُمْ مُنْطَبِقٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْأُولَى ، فَلَوْ عَكَسَ وَأَقَامَ فِي أَثْنَاءِ الظُّهْرِ فَقَدْ وُجِدَ الْعُذْرُ فِي جَمِيعِ الْمَتْبُوعَةِ وَأَوَّلِ التَّابِعَةِ ، وَقِيَاسُ مَا مَرَّ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ أَنَّهَا أَدَاءٌ عَلَى الْأَصَحِّ ، أَي : كَمَا أَفْهَمَهُ تَعْلِيلُهُمْ ، وَأَجْرَى الطَّائُوسِيِّ الْكَلَامَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَقَالَ : وَإِنَّمَا أَكْتَفِي فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ بِدَوَامِ السَّفَرِ إِلَى عَقْدِ الثَّانِيَةِ ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِهِ فِي جَمْعِ التَّأخِيرِ بَلْ شَرَطَ دَوَامَهُ إِلَى إِتْمَامِهَا ، لِأَنَّ وَقْتِ الظُّهْرِ لَيْسَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي السَّفَرِ وَقَدْ وُجِدَ عِنْدَ عَقْدِ الثَّانِيَةِ فَيَحْصُلُ الْجَمْعُ ، وَأَمَّا وَقْتُ الْعَصْرِ فَيَجُوزُ فِيهِ الظُّهْرُ بَعْدَ السَّفَرِ وَغَيْرِهِ ، فَلَا يَنْصَرَفُ فِيهِ الظُّهْرُ إِلَى السَّفَرِ إِلَّا إِذَا وُجِدَ السَّفَرُ فِيهِمَا ، وَإِلَّا جَازَ أَنْ يَنْصَرَفَ إِلَيْهِ لَوْ قُوعَ بَعْضُهَا فِيهِ وَأَنْ يَنْصَرَفَ إِلَى غَيْرِهِ لَوْ قُوعَ بَعْضُهَا فِي غَيْرِهِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ . أَنْتَهَى . وَكَلَامُ الطَّائُوسِيِّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ .

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْجَمْعِ بِالْمَطَرِ ، فَقَالَ : (وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ) ، أَي : الْمُقِيمِ . (فِي الْمَطَرِ) وَلَوْ كَانَ ضَعِيفًا بِحَيْثُ يَبُلُّ الثُّوبَ ، وَنَحْوِهِ كَثَلُجٍ وَبَرْدٍ ذَائِبِينَ . (أَنْ يَجْمَعَ) مَا يَجْمَعُ بِالسَّفَرِ ، وَلَوْ جُمِعَتْ مَعَ الْعَصْرِ ؛ خِلَافًا لِلرُّوْيَانِيِّ فِي مَنْعِهِ ذَلِكَ تَقْدِيمًا . (فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا) لِمَا فِي «الْصَّحِيحَيْنِ» [الْبَخَارِيُّ] ، رَفْم : ٥٤٣ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رَفْم : ٧٠٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ

الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. زَادَ مُسْلِمٌ [رَقْمٌ: ٧٠٥]:  
 «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ». قَالَ الشَّافِعِيُّ كَمَا لِكَ: أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَطَرِ. وَلَا  
 يَجُوزُ ذَلِكَ تَأْخِيرًا، لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الْمَطَرِ لَيْسَتْ إِلَى الْجَامِعِ فَقَدْ يَنْقَطِعُ  
 فَيُؤَدِّي إِلَى إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ بِخِلَافِ السَّفَرِ، وَشَرَطُ التَّقْدِيمِ  
 أَنْ يُوْجَدَ نَحْوُ الْمَطَرِ عِنْدَ تَحَرُّمِهِ بِهِمَا لِيُقَارَنَ الْجَمْعُ وَعِنْدَ تَحَلُّلِهِ مِنَ الْأَوْلَى  
 لِيَتَّصِلَ بِالْأُولَى الثَّانِيَةِ فَيُؤَخَذُ مِنْهُ أَعْتِبَارُ أَمْتِدَادِهِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا يَضُرُّ  
 انْقِطَاعُهُ فِي أَثْنَاءِ الْأَوْلَى أَوِ الثَّانِيَةِ أَوْ بَعْدَهُمَا.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً بِمُصَلِّيٍّ بَعِيدٍ عَنْ بَابِ دَارِهِ عُرْفًا بِحَيْثُ يَتَأَدَّى  
 بِذَلِكَ فِي طَرِيقِهِ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ مَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ مُنْفَرِدًا أَوْ جَمَاعَةً، أَوْ  
 يَمْشِي إِلَى الْمُصَلِّي فِي كِنٍّ، أَوْ كَانَ الْمُصَلِّي قَرِيبًا فَلَا يَجْمَعُ لانتفاء  
 التَّأْدِي؛ وَبِخِلَافِ مَنْ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا لانتفاء الْجَمَاعَةِ فِيهِ. وَأَمَّا جَمْعُهُ ﷺ  
 بِالْمَطَرِ مَعَ أَنْ يُبُوتَ أَرْوَاجِهِ كَانَتْ بَجَنْبِ الْمَسْجِدِ فَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَنْ يُبُوتَهُنَّ  
 كَانَتْ مُخْتَلَفَةً، وَأَكْثَرُهَا كَانَ بَعِيدًا، فَلَعَلَّهُ حِينَ جَمَعَ لَمْ يَكُنْ بِالْقَرِيبِ.  
 وَأُجِيبَ أَيْضًا بِأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْمَعَ بِالْمَأْمُومِينَ وَإِنْ لَمْ يَتَأَدَّ بِالْمَطَرِ، صَرَّحَ بِهِ  
 ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُ. قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: وَلِمَنْ اتَّفَقَ لَهُ وُجُودُ الْمَطَرِ  
 وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ أَنْ يَجْمَعَ، وَإِلَّا لَاحْتِيَاجَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ الْعِشَاءِ فِي  
 جَمَاعَةٍ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ فِي رُجُوعِهِ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ عَوْدِهِ، أَوْ فِي إِقَامَتِهِ؛ وَكَلَامُ  
 غَيْرِهِ يَمْتَضِيهِ.

تَنْبِيْهُ: قَدْ عَلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ لَا جَمْعَ بغيرِ السَّفَرِ وَنَحْوِ الْمَطَرِ، كَمَرَضٍ  
وَرِيحٍ وَظَلْمَةٍ وَخَوْفٍ وَوَحْلِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَلِخَبَرِ  
الْمَوَاقِيْتِ فَلَا يُخَالَفُ إِلَّا بِصَرِيحٍ، وَحَكَى فِي «الْمَجْمُوعِ» عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ  
أَصْحَابِنَا جَوَازَهُ بِالْمَذْكُورَاتِ؛ قَالَ: وَهُوَ قَوِيٌّ جِدًّا فِي الْمَرَضِ وَالْوَحْلِ،  
وَاخْتَارَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» لِكِنِّ فَرَضِهِ فِي الْمَرَضِ، وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي.

قَالَ فِي «الْمُهَمَّاتِ»: وَقَدْ ظَفِرْتُ بِنَقْلِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ. أَنْتَهَى.

وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِمَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ  
فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٢٢ سُورَةُ الْحَجِّ/ آيَةُ: ٧٨] وَعَلَى ذَلِكَ يُسْنُ أَنْ يُرَاعِيَ الْأَرْفَقَ  
بِنَفْسِهِ، فَمَنْ يُحَمُّ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ يُقَدِّمُهَا بِشَرَائِطِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ أَوْ فِي وَقْتِ  
الْأُولَى يُؤَخِّرُهَا بِالْأَمْرَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»:  
إِنَّمَا لَمْ يُلْحَقِ الْوَحْلُ بِالْمَطَرِ كَمَا فِي عُذْرِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِأَنَّ تَارِكَهُمَا  
يَأْتِي بِبَدْلِهِمَا، وَالْجَامِعُ يَتْرُكُ الْوَقْتَ بِلَا بَدَلٍ، وَلِأَنَّ الْعُذْرَ فِيهِمَا لَيْسَ  
مَخْصُوصًا، بَلْ كُلُّ مَا يُلْحَقُ بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، وَالْوَحْلُ مِنْهُ؛ وَعُذْرُ الْجَمْعِ  
مَضْبُوطٌ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَلَمْ تَجِئْ بِالْوَحْلِ.

\*\*\*

تَمَّةٌ: قَدْ جَمَعَ فِي «الرَّوْضَةِ» مَا يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ وَمَا لَا يَخْتَصُّ،  
فَقَالَ: الرُّخْصُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالطَّوِيلِ أَرْبَعٌ: الْقَصْرُ، وَالْفِطْرُ، وَالْمَسْحُ عَلَى

## فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

الْخُفَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالْجَمْعُ عَلَى الْأَظْهَرِ؛ وَالَّذِي يَجُوزُ فِي الْقَصِيرِ أَيْضًا أَرْبَعٌ: تَرْكُ الْجُمُعَةِ، وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ وَلَيْسَ مُخْتَصًّا بِالسَّفَرِ، وَالتَّنْفُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالتَّيَّمُّ وَإِسْقَاطُ الْفَرَضِ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا، وَلَا يَخْتَصُّ هَذَا بِالسَّفَرِ أَيْضًا كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ؛ وَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ صُورٌ، مِنْهَا: مَا لَوْ سَافَرَ الْمُودِعُ وَلَمْ يَجِدِ الْمَالِكَ وَلَا وَكَيْلَهُ وَلَا الْحَاكِمَ وَلَا الْأَمِينَ، فَلَهُ أَخْذُهَا مَعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمِنْهَا مَا لَوْ اسْتَضَحَبَ مَعَهُ ضِرَّةَ زَوْجَتِهِ بِقُرْعَةٍ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِالطَّوِيلِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ وَوَقَعَ فِي «الْمُهَمَّاتِ» تَصْحِيحُ عَكْسِهِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الرَّزْكَانِيُّ سَهْوٌ.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِهَا وَفَتْحِهَا، وَحُكِّي كَسْرُهَا، وَجَمَعُهَا جُمُعَاتٌ وَجُمُوعٌ، سَمَّيْتَ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لَهَا، وَقِيلَ: لِمَا جُمِعَ فِي يَوْمِهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ جُمِعَ فِيهِ خَلْقُ آدَمَ، وَقِيلَ: لِاجْتِمَاعِهِ فِيهِ مَعَ حَوَاءَ فِي الْأَرْضِ. وَكَانَ يُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ الْعُرُوبَةِ، أَي: الْبَيْنِ الْمُعْظَمِ.

وَهِيَ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، وَيَوْمُهَا أَفْضَلُ الْأَيَّامِ، وَخَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، يُعْتَقُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ سِتِّ مِئَةِ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ، مَنْ مَاتَ فِيهِ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ وَوُقِيَ فِتْنَةُ الْقَبْرِ. وَهِيَ بِشُرُوطِهَا الْآيَةُ فَرَضُ عَيْنٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَشْيَاءٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ،

فَأَسْعُوا ﴿ [ ٦٢ سُورَةُ الْجُمُعَةِ / آيَةُ : ٩ ] ، أَي : أَمْضُوا . ﴿ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [ ٦٢ سُورَةُ  
الْجُمُعَةِ / آيَةُ : ٩ ] ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ : « رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ  
[النِّسَائِيُّ ٣ / ٨٩ ، رَفَم : ١٣٧١ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣ / ١٨٧ ، رَفَم : ٥٤٤٣ ] .

وَفُرِضَتْ الْجُمُعَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ، وَلَمْ يُصَلِّهَا حِينَئِذٍ ، إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ  
يُكْمِلْ عَدَدَهَا ، أَوْ لِأَنَّ مِنْ شِعَارِهَا الْإِظْهَارَ ، وَكَانَ ﷺ بِمَكَّةَ مُسْتَحْفِيًّا .

وَالْجُمُعَةُ لَيْسَتْ ظَهْرًا مَقْصُورًا وَإِنْ كَانَ وَقْتُهَا وَقْتُهُ ، وَتَتَدَارَكُ بِهِ ، بَلْ  
صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ ، لِأَنَّهُ لَا يُغْنِي عَنْهَا ، وَلِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ :  
الْجُمُعَةُ رُكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، وَقَدْ خَابَ مَنْ أَفْتَرَى .  
رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [ رَفَم : ٢٥٧ ] وَغَيْرُهُ [النِّسَائِيُّ ٣ / ١١١ ، رَفَم : ١٤٢٠ ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ  
١ / ٣٣٨ ، رَفَم : ١٠٦٤ ؛ وَأَبُو يَعْلَى ١ / ٢٠٧ ، رَفَم : ٢٤١ ؛ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ ٢ / ٣٤٠ ، رَفَم : ١٤٢٥ ؛  
وَأَبْنُ حِبَّانَ ٧ / ٢٢ ، رَفَم : ٢٧٨٣ ؛ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» ٧ / ١٨٧ ؛ وَالضَّيَاءُ ١ / ٣٨٧ ، رَفَم :  
٢٦٩ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ] ، وَتَخْتَصُّ بِشُرُوطٍ لِلزُّومِهَا ، وَشُرُوطٍ لِصِحَّتِهَا ،  
وَأَدَابٍ ؛ وَسَتَاتِي كُلِّهَا .

\*\*\*

وَقَدْ بَدَأَ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ : ( وَشَرَائِطُ وَجُوبِ ) صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ  
( أَشْيَاءٌ ) ، بِتَقْدِيمِ السِّينِ عَلَى الْمَوْحَدَةِ :  
الْأَوَّلُ : ( الْإِسْلَامُ ) ، وَهُوَ شَرْطٌ لِغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ عِبَادَةٍ .  
( وَ) الثَّانِي : ( الْبُلُوغُ ) .

وَالْعَقْلُ ، وَالْحَرِيَّةُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَالصَّحَّةُ ،

(و) الثَّالِثُ : (الْعَقْلُ) ، فَلَا جُمُعَةَ عَلَى صَبِيٍّ ، وَلَا عَلَى مَجْنُونٍ كَغَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ ؛ وَالتَّكْلِيفُ أَيْضًا شَرْطٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ . قَالَ فِي «الرَّوَضَةِ» :  
وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ كَالْمَجْنُونِ ، بِخِلَافِ السَّكَرَانِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ قِضَاؤُهَا ظَهْرًا كَغَيْرِهَا .

(و) الرَّابِعُ : (الْحَرِيَّةُ) ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ فِيهِ رِقٌّ لِنَقْصِهِ وَلَا شَتِغَالِهِ بِحُقُوقِ السَّيِّدِ عَنِ التَّهَيُّؤِ لَهَا ، وَشَمِلَ ذَلِكَ الْمَكَاتِبَ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذَرْهَمٌ .

(و) الْخَامِسُ : (الذُّكُورِيَّةُ) ، فَلَا تَجِبُ عَلَى أَمْرَأَةٍ وَخُنْتَى لِنَقْصِهِمَا .

(و) السَّادِسُ (الصَّحَّةُ) ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَرِيضٍ ، وَلَا عَلَى مَعْدُورٍ بِمُرْخَصٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مِمَّا يُتَصَوَّرُ هُنَا .

وَمِنَ الْأَعْذَارِ الْأَشْتِغَالُ بِتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ كَمَا أَقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ ، وَإِسْهَالُ لَا يَضْبُطُ الشَّخْصُ نَفْسَهُ مَعَهُ وَيَخْشَى مِنْهُ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ كَمَا فِي «الْتِمَّةِ» ، وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي الْجَمَاعَةِ أَنَّ الْحَبْسَ عُدْرٌ إِذْ لَمْ يَكُنْ مُقْصَّرًا فِيهِ فَيَكُونُ هُنَا كَذَلِكَ ، وَأَفْتَى الْبَغَوِيُّ بِأَنَّهُ يَجِبُ إِطْلَاقُهُ لِفِعْلِهَا ، وَالْغَزَالِيُّ بِأَنَّ الْقَاضِيَ إِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي مَنْعِهِ مُنِعَ وَإِلَّا فَلَا ، وَهَذَا أَوْلَى . وَلَوْ اجْتَمَعَ فِي الْحَبْسِ أَرْبَعُونَ فَصَاعِدًا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : فَالْقِيَاسُ أَنَّ الْجُمُعَةَ تَلْزِمُهُمْ .

وَإِذَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِإِقَامَتِهَا ، فَهَلْ لِيُؤَادِ مِنْ الْبَلَدِ الَّتِي لَا يَعْسُرُ فِيهَا الْأَجْتِمَاعُ إِقَامَةَ الْجُمُعَةِ لَهُمْ أَمْ لَا ؟ وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ بَعْضُ

الْمُتَأَخِّرِينَ أَنْ لَهُ ذَلِكَ .

وَتَلَزَمُ الشَّيْخَ الْهَرَمَ وَالزَّمْنَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَبًا مُلْكًا أَوْ إِجَارَةً أَوْ إِعَارَةً، وَلَوْ  
 أَدَمِيًّا كَمَا قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»، وَلَمْ يَشُقَّ الرُّكُوبُ عَلَيْهِمَا كَمَشَقَّةِ الْمَشِيِّ  
 فِي الْوَحْلِ لِانْتِفَاءِ الضَّرْرِ، وَلَا يَجِبُ قَبُولُ الْمُوهُوبِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمِنَّةِ .  
 وَالشَّيْخُ مَنْ جَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ، فَإِنَّ النَّاسَ صِغَارٌ وَأَطْفَالٌ وَصِبْيَانٌ وَذَرَارِيٌّ إِلَى  
 الْبُلُوغِ، وَشَبَّانٌ وَفَتِيَانٌ إِلَى الثَّلَاثِينَ، وَكُهُولٌ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، وَبَعْدَ الْأَرْبَعِينَ  
 الرَّجُلُ شَيْخٌ وَالْمَرْأَةُ شَيْخَةٌ، وَأَسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، قَالَ  
 تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْنَهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [١٩ سُوْرَةُ مَرْيَمَ/الآيَةُ: ١٢] ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى  
 يَذْكُرُهُمْ﴾ [٢١ سُوْرَةُ الْأَنْبِيَاءِ/الآيَةُ: ٦٠] ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ [٣  
 سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ/الآيَةُ: ٤٦] ﴿إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا﴾ سُوْرَةُ يُوسُفَ/الآيَةُ: ٧٨] وَالْهَرَمُ:  
 أَفْصَى الْكِبَرِ، وَالزَّمَانَةُ: الْإِبْتِلَاءُ وَالْعَاهَةُ، وَتَلَزَمُ الْأَعْمَى إِنْ وَجَدَ قَائِدًا وَلَوْ  
 بِأُجْرَةٍ مِثْلِ يَجِدُهَا أَوْ مُتَبَرِّعًا أَوْ مُلْكًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ لَمْ يَلْزِمُهُ الْحُضُورُ وَإِنْ  
 كَانَ يُحْسِنُ الْمَشِيَّ بِالْعَصَا خِلَافًا لِلْقَاضِي حُسَيْنٍ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ  
 لِلضَّرْرِ، نَعَمْ إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْجَامِعِ بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ يَنْبَغِي وَجُوبُ  
 الْحُضُورِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ عَدَمُ الضَّرْرِ، وَهَذَا لَا يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ .

وَمَنْ صَحَّ ظَهْرُهُ مِمَّنْ لَا تَلْزِمُهُ جُمُعَةٌ صَحَّتْ جُمُعَتُهُ، لِأَنَّهَا إِذَا صَحَّتْ  
 مِمَّنْ تَلْزِمُهُ فَمِمَّنْ لَا تَلْزِمُهُ أَوْلَى، وَتُعْنِي عَنْ ظَهْرِهِ، وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ  
 الْمُصَلِّيِّ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِهَا إِلَّا نَحْوَ مَرِيضٍ، كَأَعْمَى لَا يَجِدُ قَائِدًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ  
 يَنْصَرِفَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ إِنْ دَخَلَ وَقْتُهَا، وَلَمْ يَزِدْ ضَرْرُهُ بِأَنْتَظَارِهِ فِعْلَهَا أَوْ

## وَالْأَسْطِطَانُ .

أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، نَعَمْ لَوْ أُقِيمَتِ وَكَانَ ثَمَّ مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ كَمَنْ بِهِ إِسْهَالٌ ظَنَّ  
أَنْقِطَاعَهُ فَأَحْسَسَ بِهِ وَلَوْ بَعْدَ تَحَرُّمِهِ وَعَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ إِنْ مَكَثَ سَبَقَهُ،  
فَالْمُتَّجِهُ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّ لَهُ الْإِنْصِرَافَ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَشْنَى  
وَالْمُسْتَشْنَى مِنْهُ أَنَّ الْمَانِعَ فِي نَحْوِ الْمَرِيضِ مِنْ وُجُوبِهَا مَشَقَّةٌ الْحُضُورِ، وَقَدْ  
حَضَرَ مُتَحَمِّلًا لَهَا، وَالْمَانِعَ فِي غَيْرِهِ صِفَاتٌ قَائِمَةٌ بِهِ لَا تَزُولُ بِالْحُضُورِ.

(و) السَّابِعُ: (الْأَسْطِطَانُ)، وَالْأَوْلَى أَنْ يُعْبَرَ بِالْإِقَامَةِ، فَلَا جُمُعَةَ عَلَى  
مُسَافِرٍ سَفَرًا مُبَاحًا وَلَوْ قَصِيرًا لِاسْتِغَالِهِ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا: «لَا جُمُعَةَ عَلَى  
مُسَافِرٍ» [قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ» رَقْمٌ: ٢٦٦٤. وَالرُّوَايَةُ الْمَرْفُوعَةُ رَوَاهَا الدَّارِقُطْنِيُّ  
وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. لَكِنْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ [رَقْمٌ: ٥٨٤٧]:  
وَالصَّحِيحُ وَقَفُّهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصِحُّ بِهِ الْجُمُعَةُ وَهُوَ أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ  
الْكَمَالِ الْمُسْتَوْطِينِ، أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتُ عَالٍ مِنْ مُؤَذِّنٍ يُؤَذِّنُ كَعَادَتِهِ فِي عُلُوِّ  
الصَّوْتِ، وَالْأَصْوَاتُ هَادِتَةٌ، وَالرِّيَّاحُ رَاكِدَةٌ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِبَلَدِ الْجُمُعَةِ  
مَعَ اسْتِوَاءِ الْأَرْضِ لَزِمَتْهُمْ، وَالْمُعْتَبَرُ سَمَاعٌ مَنْ أَصْغَى وَلَمْ يَكُنْ أَصَمًّا وَلَا  
جَاوَزَ سَمْعُهُ حَدَّ الْعَادَةِ، وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ  
الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْأَرْضِ لَا عَلَى عَالٍ، لِأَنَّهُ لَا ضَبْطَ لِحَدِّهِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو  
الطَّيِّبِ: قَالَ أَصْحَابُنَا: إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ فِي أَرْضٍ بَيْنَ أَشْجَارٍ كَطَبْرِسْتَانَ.  
وَتَابَعَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»، فَإِنَّهَا بَيْنَ أَشْجَارٍ تَمْنَعُ بُلُوغَ الصَّوْتِ، فَيُعْتَبَرُ فِيهَا  
الْعُلُوُّ عَلَى مَا يُسَاوِي الْأَشْجَارَ؛ وَقَدْ يُقَالُ: الْمُعْتَبَرُ السَّمَاعُ لَوْ لَمْ يَكُنْ

مَانِعٌ، وَفِي ذَلِكَ مَانِعٌ فَلَا حَاجَةَ لِاسْتِثْنَائِهِ؛ وَلَوْ سَمِعُوا النِّدَاءَ مِنْ بَلَدَيْنِ فَحُضُورُ الْأَكْثَرِ جَمَاعَةً أَوْلَى، فَإِنْ أَسْتَوَيَا فَمُرَاعَاةُ الْأَقْرَبِ أَوْلَى كَنَظِيرِهِ فِي الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ وَلَمْ يَبْلُغُهُمُ الصَّوْتُ الْمَذْكُورُ لَمْ تَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ.

وَلَوْ أَرْتَفَعَتْ قَرْيَةٌ فَسَمِعَتْ، وَلَوْ سَاوَتْ لَمْ تَسْمَعْ، أَوْ أَنْخَفَضَتْ فَلَمْ تَسْمَعْ، وَلَوْ سَاوَتْ لَسَمِعَتْ؛ لَزِمَتِ الثَّانِيَةُ دُونَ الْأَوْلَى أَعْتِبَارًا بِتَقْدِيرِ الْأَسْتِوَاءِ.

وَلَوْ وُجِدَتْ قَرْيَةٌ فِيهَا أَرْبَعُونَ كَامِلُونَ، فَدَخَلُوا بَلَدًا وَصَلُّوا فِيهَا سَقَطَتْ عَنْهُمْ سِوَاءَ سَمِعُوا النِّدَاءَ أَمْ لَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ لِتَعْطِيلِهِمُ الْجُمُعَةَ فِي قَرْيَتِهِمْ.

وَلَوْ وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَضَرَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ يَبْلُغُهُمُ النِّدَاءُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَوْ رَجَعُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَاتَتْهُمْ الْجُمُعَةُ فَلَهُمُ الرَّجُوعُ وَتَرَكُ الْجُمُعَةَ عَلَى الْأَصَحِّ، نَعَمْ لَوْ دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ أَنْصِرَافِهِمْ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ تَرْكُهَا.

وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ، لِأَنَّ وُجُوبَهَا تَعَلَّقَ بِهِ بِمُجَرَّدِ دُخُولِ الْوَقْتِ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْجُمُعَةَ فِي مَقْصِدِهِ أَوْ طَرِيقِهِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ، أَوْ يَتَضَرَّرُ بِتَخَلُّفِهَا عَنْ الرِّفْقَةِ، فَلَا يَحْرُمُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ، أَمَّا مُجَرَّدُ انْقِطَاعِهِ عَنِ الرِّفْقَةِ بِلَا ضَرَرٍ فَلَيْسَ بِعُذْرٍ، بِخِلَافِ نَظِيرِهِ مِنَ التَّيْمُمِ، لِأَنَّ الظُّهْرَ يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ،

## وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ : أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ

وَبأنَّهُ يُعْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ . وَقَبْلُ الزَّوَالِ وَأَوَّلُهُ الْفَجْرُ كَبَعْدِهِ فِي الْحُرْمَةِ وَغَيْرِهَا ، وَإِنَّمَا حُرْمَ قَبْلُ الزَّوَالِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهَا لِأَنَّهَا مُضَافَةٌ إِلَى الْيَوْمِ ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ السَّعْيُ قَبْلَ الزَّوَالِ عَلَى بَعِيدِ الدَّارِ . وَسُنَّ لِغَيْرِ مَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ وَلَوْ بِمَحَلِّهَا جَمَاعَةً فِي ظَهْرِهِ وَإِخْفَاؤُهَا إِنْ خَفِيَ عُدْرُهُ لِثَلَا يَتَّهَمَ بِالرَّغْبَةِ عَنِ صَلَاةِ الْإِمَامِ . وَسُنَّ لِمَنْ رَجَا زَوَالَ عُدْرِهِ قَبْلَ فَوْتِ الْجُمُعَةِ ، كَعَبْدٍ يَرْجُو الْعِتْقَ ، تَأْخِيرُ ظَهْرِهِ إِلَى فَوَاتِ الْجُمُعَةِ ، أَمَا مَنْ لَا يَرْجُو زَوَالَ عُدْرِهِ ، كَأَمْرَأَةٍ ، فَتَعْجِيلُ الظُّهْرِ أَفْضَلُ لِيَحُوزَ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ .

\*\*\*

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ شُرُوطُ الصَّحَّةِ ، فَقَالَ : (وَشَرَائِطُ) صِحَّةِ (فِعْلِهَا) مَعَ شُرُوطِ غَيْرِهَا (ثَلَاثَةٌ) ، بَلْ ثَمَانِيَّةٌ كَمَا سَتَرَاهَا :

الْأَوَّلُ : (أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ) ، أَي : أَنْ تُقَامَ فِي خُطَّةِ أَيْبِيَّةِ أَوْطَانِ الْمُجْمَعِينَ مِنَ الْبَلَدِ ، سِوَاءِ الرَّحَابِ الْمُسْتَقْفَةِ وَالسَّاحَاتِ وَالْمَسَاجِدِ ، وَلَوْ أَنْهَدَمَتِ الْأَيْبِيَّةُ وَأَقَامُوا عَلَى عِمَارَتِهَا لَمْ يَضُرَّ أَنْهَادُهَا فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي مِظَالٍ ، لِأَنَّهَا وَطَنُهُمْ .

لَا تَتَعَقَّدُ فِي غَيْرِ بِنَاءٍ إِلَّا فِي هَذِهِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ نَزَلُوا مَكَانًا وَأَقَامُوا فِيهِ لِيَعْمُرُوهُ قَرْيَةً ، لَا تَصِحُّ جُمُعَتُهُمْ قَبْلَ الْبِنَاءِ أَسْتِصْحَابًا لِلْأَصْلِ فِي الْحَالَيْنِ .

مِصْرًا كَانَتْ أَوْ قَرْيَةً ،

وَكَذَا لَوْ صَلَّتْ طَائِفَةٌ خَارِجَ الْأَبْنِيَةِ خَلْفَ جُمُعَةٍ مُنْعَقِدَةٍ لَا تَصِحُّ  
جُمُعَتُهُمْ لِعَدَمِ وَقُوعِهَا فِي الْأَبْنِيَةِ الْمُجْتَمِعَةِ فِيهِ، وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ  
الْمُتَأَخِّرِينَ .

وَتَجُوزُ فِي الْفَضَاءِ الْمَعْدُودِ مِنْ خُطَّةِ الْبَلَدِ (مِصْرًا كَانَتْ أَوْ قَرْيَةً) بِحَيْثُ  
لَا تُقَصِّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، كَمَا فِي السَّكَنِ الْخَارِجِ عَنْهَا الْمَعْدُودِ مِنْهَا، بِخِلَافِ  
غَيْرِ الْمَعْدُودِ مِنْهَا، فَمَنْ أَطْلَقَ الْمَنْعَ فِي السَّكَنِ الْخَارِجِ عَنْهَا أَرَادَ هَذَا .

قَالَ الْأَدْرَعِيُّ: وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ يُؤَخَّرُونَ الْمَسْجِدَ عَنْ جِدَارِ الْقَرْيَةِ  
قَلِيلًا صِيَانَةً لَهُ عَنْ نَجَاسَةِ الْبَهَائِمِ، وَعَدَمُ انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ فِيهِ بَعِيدٌ .

وَقَوْلُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ قَالَ أَصْحَابُنَا: لَوْ بَنَى أَهْلُ الْبَلَدِ مَسْجِدَهُمْ  
خَارِجَهَا لَمْ يَجُزْ لَهُمْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِيهِ لِانْفِصَالِهِ عَنِ الْبِنَاءِ؛ مَحْمُولٌ عَلَى  
انْفِصَالِ لَا يُعَدُّ بِهِ مِنَ الْقَرْيَةِ . أَنْتَهَى .

وَفِي «فَتَاوَى ابْنِ الْبُرَيْرِيِّ»<sup>(١)</sup> أَنَّهُ إِذَا كَانَ، أَي: الْبَلَدُ، كَبِيرًا أَوْ خَرِبَ مَا  
حَوَالِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَزَلْ حُكْمُ الْوُضَلَةِ عَنْهُ، وَيَجُوزُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِيهِ وَلَوْ  
كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْسَخٌ . أَنْتَهَى .

وَالضَّابِطُ فِيهِ أَنْ لَا يَكُونَ بِحَيْثُ تُقَصِّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ قَبْلَ مُجَاوَزَتِهِ أَخَذًا  
مِمَّا مَرَّ .

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «الْبَارِزِيُّ» قَالَ فِي «الْتُّحْفَةِ»: هُوَ بِكسْرِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ، نِسْبَةً لِزُرِّ الْكُتَّانِ .  
الْبُجَيْرِيُّ .

وَأَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ ،

وَلَوْ لَازَمَ أَهْلُ الْخِيَامِ مَوْضِعًا مِنَ الصَّخْرَاءِ وَلَمْ يَبْلُغَهُمُ النِّدَاءُ مِنْ مَحَلِّ الْجُمُعَةِ فَلَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ عَلَى هَيْئَةِ الْمُسْتَوْفِرِينَ وَلَيْسَ لَهُمْ أُبْنِيَّةُ الْمُسْتَوْطِنِينَ، وَلِأَنَّ قَبَائِلَ الْعَرَبِ كَانُوا مُقِيمِينَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَمَا كَانُوا يُصَلُّونَهَا وَمَا أَمَرَهُمُ ﷺ بِهَا .

(و) الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ: (أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ) رَجُلًا وَلَوْ مَرَضِيٍّ وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ (مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ) وَهُمْ الذُّكُورُ الْأَحْرَارُ الْمُكَلَّفُونَ الْمُسْتَوْطِنُونَ بِمَحَلِّهَا لَا يَطْعَنُونَ عَنْهُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ، لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُجْمَعْ بِحِجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ عَزْمِهِ عَلَى الْإِقَامَةِ أَيَّامًا لِعَدَمِ التَّوَطُّنِ، وَكَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ فِيهَا يَوْمُ جُمُعَةٍ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ٢٥٠/١، رَقْم: ٤٥؛ وَمُسْلِمٌ ٢٣١٢/٤، رَقْم: ٣٠١٧؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٢٥٠/٥، رَقْم: ٣٠٤٣، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالتَّسَانُئِيُّ ١١٤/٨، رَقْم: ٥٠١٢؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٤١٣/١، رَقْم: ١٨٥؛ وَأَحْمَدُ ٢٨/١، رَقْم: ١٨٨؛ وَالحَمِيدِيُّ ١٩/١، رَقْم: ٣١]، وَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ تَقْدِيمًا كَمَا فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ [رَقْم: ١٢١٨]، وَلَوْ نَقَضُوا فِيهَا بَطَلَتْ لِاشْتِرَاطِ الْعَدَدِ فِي دَوَامِهَا كَالْوَقْتِ وَقَدَفَاتٍ، فَيَتِمُّهَا الْبَاقُونَ ظُهْرًا؛ أَوْ فِي خُطْبَةٍ لَمْ يُحَسَبْ رُكْنٌ مِنْهَا فِعْلَ حَالِ نَقْصِهِمْ لِعَدَمِ سَمَاعِهِمْ لَهُ. فَإِنْ عَادُوا قَرِيبًا عُرْفًا جَازَ بِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طُولِ الْفَضْلِ وَجَبَ اسْتِنْفَافُهَا لِانْتِفَاءِ الْمُوَالَاةِ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَالْأُمَّةُ بَعْدَهُ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ فِيهَا كِنَقْصِهِمْ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، فَإِنَّهُمْ إِنْ عَادُوا قَرِيبًا جَازَ الْبِنَاءُ وَإِلَّا وَجَبَ الِاسْتِنْفَافُ لِذَلِكَ .

وَأَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِيًا ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ الشُّرُوطُ  
صَلَّيْتُ ظَهْرًا .

وَلَوْ أَحْرَمَ أَرْبَعُونَ قَبْلَ أَنْفِضَاضِ الْأَوَّلِينَ تَمَّتْ لَهُمُ الْجُمُعَةُ وَإِنْ لَمْ  
يَكُونُوا سَمِعُوا الْخُطْبَةَ ، وَإِنْ أَحْرَمُوا عَقِبَ أَنْفِضَاضِ الْأَوَّلِينَ قَالَ فِي  
«الْوَسِيطِ» : تَسْتَمِرُّ الْجُمُعَةُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوا الْخُطْبَةَ .

وَتَصِحُّ الْجُمُعَةُ خَلْفَ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ مُمَيَّرٍ وَمُسَافِرٍ ، وَمَنْ بَانَ مُحَدَّثًا وَلَوْ  
حَدَّثًا أَكْبَرَ كَغَيْرِهَا إِنْ تَمَّ الْعَدْدُ بِغَيْرِهِمْ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتِمَّ إِلَّا بِهِمْ .

(و) الثَّلَاثُ مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ : (الْوَقْتُ) ، وَهُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ لِلاتِّبَاعِ  
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [البخاري، رقم: ٩٤١؛ ومسلم، رقم: ٨٥٩] ، مَعَ خَبَرٍ : «صَلُّوا كَمَا  
رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» [البخاري ٢٨٢/١ ، رقم: ٧٨٥؛ ومُسْلِمٌ ٤٦٥/١ ، رقم: ٦٧٤؛ والنسائي  
٩/٢ ، رقم: ٦٣٥؛ وأحمد ٤٣٦/٣ ، رقم: ١٥٦٣٦؛ وأَبْنُ جَبَانَ ٥٤١/٤ ، رقم: ١٦٥٨] ؛  
فِي شَرْطِ الْأِحْرَامِ بِهَا ، وَهُوَ (بَاقٍ) بِحَيْثُ يَسَعُهَا جَمِيعُهَا .

(فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ) أَوْ ضَاقَ عَنْهَا وَعَنْ خُطْبَتَيْهَا أَوْ شَكَ فِي ذَلِكَ ؛ (أَوْ  
عُدِمَتِ الشُّرُوطُ) ، أَيُّ : شُرُوطُ صِحَّتَيْهَا ؛ أَوْ بَعْضُهَا ، كَأَنَّ فَقْدَ الْعَدْدِ أَوْ  
الْأَسْتِيْطَانِ . (صَلَّيْتُ) حِينَئِذٍ (ظَهْرًا) ، كَمَا لَوْ فَاتَ شَرْطُ الْقَصْرِ يَرْجِعُ إِلَى  
الْإِتْمَامِ ، فَعَلِمَ أَنَّهَا إِذَا فَاتَتْ لَا تُقْضَى جُمُعَةً بَلْ ظَهْرًا ، أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُمْ  
فِيهَا وَجَبَ الظُّهْرُ بِنَاءِ الْحَاقَا لِلدَّوَامِ بِالْإِبْتِدَاءِ ، فَيُسْرُّ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ حِينَئِذٍ  
بِخِلَافِ مَا لَوْ شَكَ فِي خُرُوجِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ ، وَأَمَّا الْمَسْبُوقُ الْمُدْرِكُ  
مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً فَهُوَ كَغَيْرِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ .

فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ سَلَامِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ ظَهْرُ بِنَاءٍ وَإِنْ كَانَتْ تَابِعَةُ الْجُمُعَةِ صَحِيحَةً، وَلَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ الْأُولَى وَتَسَعَةً وَثَلَاثُونَ فِي الْوَقْتِ وَسَلَّمَهَا الْبَاقُونَ خَارِجَهُ صَحَّتْ جُمُعَةُ الْإِمَامِ وَمَنْ مَعَهُ، أَمَا الْمُسَلِّمُونَ خَارِجَهُ أَوْ فِيهِ لَوْ نَقَضُوا عَنْ أَرْبَعِينَ كَأَنَّ سَلَّمَ الْإِمَامُ فِيهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَعَهُ أَوْ بَعْضُهُمْ خَارِجَهُ فَلَا تَصِحُّ جُمُعَتُهُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ تَبَيَّنَ حَدَثُ الْمَأْمُومِينَ دُونَ الْإِمَامِ صَحَّتْ جُمُعَتُهُ كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ «الْبَيَانِ» مَعَ عَدَمِ أَنْعِقَادِ صَلَاتِهِمْ، فَهَلَّا كَانَ هُنَا كَذَلِكَ؟  
أَجِيبَ: بِأَنَّ الْمُحَدَّثَ تَصِحُّ جُمُعَتُهُ فِي الْجُمْلَةِ بِأَنَّ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا بِخِلَافِهَا خَارِجَ الْوَقْتِ.

وَالرَّابِعُ مِنَ الشُّرُوطِ: وَجُودُ الْعَدَدِ كَامِلًا مِنْ أَوَّلِ الْخُطْبَةِ الْأُولَى إِلَى أَنْقِضَاءِ الصَّلَاةِ لِتَخْرُجَ مَسْأَلَةُ الْأَنْفِضَاضِ الْمُتَقَدِّمَةُ.

وَالْخَامِسُ مِنَ الشُّرُوطِ: أَنْ لَا يَسْبِقَهَا وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي مَحَلِّهَا وَلَوْ عَظُمَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، لِأَنَّهُ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ لَمْ يُقِيمُوا سِوَى جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلِأَنَّ الْأَقْصَارَ عَلَى وَاحِدَةٍ أَفْضَى إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْ إِظْهَارِ شِعَارِ الْأَجْتِمَاعِ وَاتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ فِعْلُهَا فِي مَسْجِدَيْنِ لَجَازَ فِي مَسَاجِدِ الْعَشَائِرِ، وَلَا يَجُوزُ إِجْمَاعًا إِلَّا إِذَا كَبُرَ الْمَحَلُّ وَعَسَرَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ فِي مَحَلِّ الْجُمُعَةِ مَوْضِعٌ يَسَعُهُمْ بِلَا مَشَقَّةٍ وَلَا غَيْرِ مَسْجِدٍ

فَيَجُوزُ التَّعَدُّدُ لِلْحَاجَةِ بِحَسَبِهَا لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ بَعْدَادَ وَأَهْلُهَا يُقِيمُونَ بِهَا جُمُعَتَيْنِ، وَقِيلَ: ثَلَاثًا؛ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ، فَحَمَلَهُ الْأَكْثَرُونَ عَلَى عُسْرِ الْأَجْتِمَاعِ. قَالَ الرَّوْيَانِيُّ: وَلَا يَحْتَمِلُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ غَيْرَهُ. وَقَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَبِهِ أَفْتَى الْمُزْنِي بِمِصْرَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُسْرِ بِمَنْ يُصَلِّي لَا بِمَنْ تَلَزَّمَهُ وَلَوْ لَمْ يَحْضُرْ وَلَا بِجَمِيعِ أَهْلِ الْبَلَدِ كَمَا قِيلَ بِذَلِكَ، وَظَاهِرُ النَّصِّ مَنَعُ التَّعَدُّدِ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ أَقْتَصَرَ صَاحِبُ «التَّنْبِيهِ» كَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَمُتَابِعِيهِ، فَالْاِحْتِيَاظُ لِمَنْ صَلَّى جُمُعَةً يَبْلَدٍ تَعَدَّدَتْ فِيهِ الْجُمُعَةُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ سَبَقُ جُمُعَتِهِ أَنْ يُعِيدَهَا ظَهْرًا، فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ فِي مَحَلٍّ لَا يَجُوزُ التَّعَدُّدُ فِيهِ، فَالْصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ لِاجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ فِيهَا وَاللَّاحِقَةُ بَاطِلَةٌ، وَالْمُعْتَبَرُ سَبَقُ التَّحَرُّمِ بِتَمَامِ التَّكْبِيرِ وَهُوَ الرَّاءُ، وَإِنْ سَبَقَهُ الْآخِرُ بِالْهَمْزَةِ، فَلَوْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ شَكَ فِي الْمَعِيَّةِ فَلَمْ يَدِرْ أَوْقَعَتَا مَعًا أَوْ مُرْتَبًا اسْتَوْفِنَتْ الْجُمُعَةُ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لِتَوَافُقِهِمَا فِي الْمَعِيَّةِ، فَلَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرَى، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي صُورَةِ الشُّكِّ عَدَمُ جُمُعَةٍ مُجْزِئَةٍ قَالَ الْإِمَامُ: وَحُكْمُ الْأَيْمَةِ بَأَنَّهُمْ إِذَا أَعَادُوا الْجُمُعَةَ بَرَّتْ ذِمَّتُهُمْ مُشْكَلٌ لِاحْتِمَالِ تَقَدُّمِ إِحْدَاهُمَا فَلَا تَصِحُّ الْآخَرَى، فَالْيَقِينُ أَنْ يُقِيمُوا جُمُعَةً ثُمَّ ظَهْرًا. قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: وَمَا قَالَهُ مُسْتَحَبٌّ، وَإِلَّا فَالْجُمُعَةُ كَافِيَةٌ فِي الْبَرَاءَةِ كَمَا قَالُوهُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وَقُوعِ جُمُعَةٍ مُجْزِئَةٍ فِي حَقِّ كُلِّ طَائِفَةٍ وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَّعَيْنِ، كَأَنْ سَمِعَ مَرِيضَانِ تَكْبِيرَتَيْنِ مُتَلَاحِقَتَيْنِ وَجَهَلًا الْمُتَقَدِّمَ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَوْ تَعَيَّنَتْ وَنُسِيَتْ بَعْدَهُ صَلَّوْا ظَهْرًا، لِأَنَّ

## وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةٌ : خُطْبَتَانِ

تَيَقَّنًا وَقُوعَ جُمُعَةٍ صَحِيحَةٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَا يُمَكِّنُ إِقَامَةَ جُمُعَةٍ بَعْدَهَا،  
وَالطَّائِفَةُ الَّتِي صَحَّتْ بِهَا الْجُمُعَةُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْفَرَضِ فِي  
حَقِّ كُلِّ طَائِفَةٍ فَوَجِبَ عَلَيْهِمَا الظُّهْرُ.

\*\*\*

فَائِدَةٌ: الْجَمْعُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهَا مَعَ الرَّائِدِ عَلَيْهِ كَالْجُمُعَتَيْنِ الْمُحْتَاجِ إِلَى  
إِحْدَاهُمَا، فِي ذَلِكَ التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ فِيهِمَا كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبُرْهَانُ ابْنُ أَبِي  
شَرِيفٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

\*\*\*

(وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةٌ) وَهَذَا لَا يُخَالِفُ مَنْ عَبَّرَ بِالشُّرُوطِ كَالْجُمُهورِ، فَإِنَّ  
الشُّرُوطَ ثَمَانِيَةً كَمَا مَرَّ، إِذِ الْفَرَضُ وَالشَّرْطُ قَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَنْ كِلَا مِنْهُمَا لَا  
بُدَّ مِنْهُ.

الْأَوَّلُ وَهُوَ الشَّرْطُ السَّادِسُ: (خُطْبَتَانِ)، لِخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ،  
رَفْم: ٩٢٨؛ مُسْلِمٌ، رَفْم: ٨٦١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا. وَكَوْنُهُمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا مَنْ شَدَّ  
مَعَ خَبَرٍ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [الْبُخَارِيُّ ١/٢٨٢، رَفْم: ٧٨٥؛ وَمُسْلِمٌ  
١/٤٦٥، رَفْم: ٦٧٤؛ وَالنَّسَائِيُّ ٢/٩، رَفْم: ٦٣٥؛ وَأَحْمَدُ ٣/٤٣٦، رَفْم: ١٥٦٣٦؛ وَابْنُ حِبَّانَ  
٤/٥٤١، رَفْم: ١٦٥٨]. وَلَمْ يُصَلِّ ﷺ إِلَّا بَعْدَهُمَا، قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: ثَبِتَتْ  
صَلَاتُهُ ﷺ بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ.

وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ:

أَوَّلُهَا: حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى لِلاتِّبَاعِ.

وَتَانِيهَا: الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَافْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَالصَّلَاةِ، وَلَفْظُ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ مُتَعَيِّنٌ لِلاتِّبَاعِ، فَلَا يُجْزَى: الشُّكْرُ وَالشَّاءُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ الْحَمْدِ لِلَّهِ؛ بَلْ يُجْزَى: أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ أَوْ اللَّهُ الْحَمْدُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الْجَلَالَةِ فَلَا يُجْزَى: الْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ أَوْ نَحْوَهُ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، بَلْ يُجْزَى: نُصَلِّي أَوْ أَصَلِّي أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ: مُحَمَّدٍ، بَلْ يَكْفِي: أَحْمَدُ أَوْ النَّبِيُّ أَوْ الْمَاحِي أَوْ الْحَاشِرُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَلَا يَكْفِي: رَحِمَ اللَّهُ مُحَمَّدًا، أَوْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَتَالِثُهَا: الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْم: ٨٦٢]، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ الْوَصِيَّةِ بِالتَّقْوَى، لِأَنَّ الْغَرَضَ الْوَعْظُ وَالْحَثُّ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكْفِي: أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَاقِبُوهُ؛ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ فِي كُلِّ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

وَرَابِعُهَا: قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا، لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الْخُطْبَةِ دُونَ تَعْيِينِ.

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: إِنَّهُ يُجْزَى أَنْ يَقْرَأَ بَيْنَ قِرَاءَتَيْهِمَا. قَالَ: وَكَذَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُمَا.

وَنَقَلَ ابْنُ كَيْسَانَ ذَلِكَ عَنِ النَّصِّ صَرِيحًا؛ قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» [٤/٥٢٠]:

يُقَوْمُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ،

وَيُسْنُ جَعْلَهَا فِي الْأُولَى ، وَلَوْ قَرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ نَزَلَ وَسَجَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كُفْلَةٌ ، فَإِنْ خَشِيَ مِنْ ذَلِكَ طُولَ فَضْلِ سَجْدَةِ مَكَانِهِ إِنْ أَمَكَنَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ .

وَخَامِسُهَا : مَا يَقَعُ عَلَيْهِ أَسْمُ دُعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِأُخْرَوِيِّ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، لِأَنَّ الدُّعَاءَ يَلِيقُ بِالْخَوَاتِيمِ ، وَلَوْ خَصَّ بِهِ الْحَاضِرِينَ كَقَوْلِهِ : رَحِمَكُمُ اللَّهُ ، كَفَى ، بِخِلَافِ مَا لَوْ خَصَّ بِهِ الْغَائِبِينَ فِيمَا يَظْهَرُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ .

وَلَا بَأْسَ بِالِدُّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ بَعِيْنِهِ كَمَا فِي «زِيَادَةِ الرُّوضَةِ» إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي وَصْفِهِ مُجَازَفَةٌ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : وَلَا يَجُوزُ وَصْفُهُ بِالصِّفَاتِ الْكَادِبَةِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ، وَيُسْنُ الدُّعَاءَ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَوَلَاةِ أُمُورِهِمْ بِالصَّلَاحِ وَالْإِعَانَةِ عَلَى الْحَقِّ وَالْقِيَامِ بِالْعَدْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَرَبِيَّتَيْنِ ، وَالْمُرَادُ أَرْكَانُهُمَا لِاتِّبَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ مَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ وَلَمْ يُمْكِنْ تَعَلُّمُهَا خَطَبَ بِغَيْرِهَا ، أَوْ أَمَكَنَ تَعَلُّمَهَا وَجَبَ عَلَى الْجَمِيعِ عَلَى سَبِيلِ فَرَضٍ الْكِفَايَةِ فَيَكْفِي فِي تَعَلُّمِهَا وَاحِدٌ .

وَأَنْ (يُقَوْمَ) الْقَادِرُ (فِيهِمَا) جَمِيعًا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ خَطَبَ جَالِسًا . (و) أَنْ (يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا) لِلاتِّبَاعِ بِطُمَأْنِينَةٍ فِي جُلُوسِهِ كَمَا فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

وَمَنْ خَطَبَ قَاعِدًا لِعُدْرِ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسَكْتَةٍ وَجُوبًا، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا فِي  
وَقْتِ الظُّهْرِ، وَيُشْتَرَطُ وَلَاءٌ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَرْكَانِهِمَا وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ،  
وَطَهْرٌ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ وَأَكْبَرَ، وَعَنْ نَجَسٍ غَيْرِ مَعْفُوءٍ عَنْهُ فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ  
وَمَكَانِهِ؛ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الْخُطْبَتَيْنِ، وَإِسْمَاعُ الْأَرْبَعِينَ الَّذِينَ تَنَعَّدُ بِهِمْ  
الْجُمُعَةُ وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ أَرْكَانُهُمَا لِأَنَّ مَقْصُودَهُمَا وَعَظُهُمْ، وَهُوَ لَا يَخْصُلُ إِلَّا  
بِذَلِكَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ سَمَاعُهُمْ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوا مَعْنَاهُمَا، كَالْعَامِّيِّ  
يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَفْهَمُ مَعْنَاهَا، فَلَا يَكْفِي الْإِسْرَارُ كَالْأَذَانِ، وَلَا  
إِسْمَاعُ دُونَ أَرْبَعِينَ، وَلَا حُضُورُهُمْ بِلا سَمَاعٍ لِصَمِّ أَوْ بُعْدٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَسُنَّ تَرْتِيبُ أَرْكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ بِأَن يَبْدَأَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ  
ﷺ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ بِالتَّقْوَى، ثُمَّ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ الدُّعَاءَ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ السَّلْفُ  
وَالْخَلْفُ. وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِدُونِهِ.

وَسُنَّ لِمَنْ يَسْمَعُهُمَا سُكُوتٌ مَعَ إِصْغَاءٍ لَهُمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ  
الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [٧ سُورَةُ الْأَعْرَافِ/الآيَةُ: ٢٠٤]، ذَكَرَ فِي التَّفْسِيرِ  
أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْخُطْبَةِ، وَسُمِّيَتْ قُرْآنًا لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ.

وَوَجِبَ رَدُّ السَّلَامِ، وَسُنَّ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالصَّلَاةِ  
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْخُطْبَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾  
[٣٣ سُورَةُ الْأَحْزَابِ/الآيَةُ: ٥٦] وَإِنْ أَقْتَضَى كَلَامُ «الرَّوْضَةِ» إِبَاحَةَ الرَّفْعِ، وَصَرَّحَ  
الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ بِكَرَاهَتِهِ.

وَعُلِمَ مِنْ سَنِّ الْإِنْصَاتِ فِيهِمَا عَدَمَ حُرْمَةِ الْكَلَامِ فِيهِمَا، لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ: «مَتَى السَّاعَةُ؟» «مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» فَقَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَقَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» [الطَّبْرَانِيُّ ٣/١٨٣، رَقْم: ٣٠٦١؛ قَالَ الْهَيْمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ١٠/٢٨١: فِيهِ عَبْدُ الْعَقَّارِ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ كَذَّابٌ] وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ﷺ الْكَلَامَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ وَجُوبَ السُّكُوتِ، فَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ لِلنَّدْبِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ. أَمَّا مَنْ لَا يَسْمَعُهُمَا فَيَسْكُتُ أَوْ يَشْتَغِلُ بِالذِّكْرِ أَوْ الْقِرَاءَةِ وَذَلِكَ أَوْلَى مِنَ السُّكُوتِ.

وَسُنَّ كَوْنُهُمَا عَلَى مَنْبَرٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْبَرٌ فَعَلَى مُرْتَفِعٍ، وَأَنْ يُسَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرُ أَوْ نَحَوَهُ وَأَنْتَهَى إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي يَجْلِسُ عَلَيْهَا الْمُسَمَّاءُ بِالْمُسْتَرَّاحِ، وَأَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَجْلِسَ، فَيُؤَدِّنُ وَاحِدًا لِلاتِّبَاعِ فِي الْجَمِيعِ، وَأَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ فَصِيحَةً جَزَلَةً لَا مُبْتَدَلَةً رَكِيكَةً، قَرِيبَةً لِلْفَهْمِ لَا غَرِيبَةً وَخَشِيئَةً إِذْ لَا يَتَنَفَّعُ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ، وَمُتَوَسِّطَةً لِأَنَّ الطَّوِيلَ يُمَلُّ وَالْقَصِيرَ يُخْلُ، وَأَمَّا خَبْرُ مُسْلِمٍ (٢/٥٩٤، رَقْم: ٨٦٩؛ وَابْنُ جَبَّانَ ٧/٣٠، رَقْم: ٢٧٩١؛ وَأَحْمَدُ ٤/٢٦٣، رَقْم: ١٨٣٤٣؛ وَالذَّارِمِيُّ ١/٤٤٠، رَقْم: ١٥٥٦؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٢٠٨، رَقْم: ٥٥٥٣؛ وَالْبَرَّاؤُ ٤/٢٣٥، رَقْم: ١٣٩٨؛ وَالْحَاكِمُ ٣/٤٤٤، رَقْم: ٥٦٨٣، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ]: «أَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصُرُوا الْخُطْبَةَ» فَقَصُرُهَا بِالنُّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ؛ وَأَنْ لَا يَلْتَفِتَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، بَلْ يَسْتَمِرَّ مُقْبِلًا عَلَيْهِمْ إِلَى فَرَاعِهَا. وَيُسْنُّ لَهُمْ أَنْ يُقْبَلُوا عَلَيْهِ مُسْتَمْعِينَ لَهُ، وَأَنْ يَشْغَلَ يُسْرَاهُ بِنَحْوِ سَيْفٍ وَيُؤْمِنَاهُ بِحَرْفِ الْمَنْبَرِ، وَأَنْ

وَأَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، فِي جَمَاعَةٍ .

يَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَأَنْ يُقِيمَ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْ الْخُطْبَةِ مُوَدَّنٌ وَيُبَادِرَ هُوَ لِيَبْلُغَ الْمَحْرَابَ مَعَ فَرَاعِهِ مِنَ الْإِقَامَةِ فَيَسْرِعَ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ الْمُبَالَغَةُ فِي تَحْقِيقِ الْوَلَاءِ الَّذِي مَرَّ وَجُوبُهُ ؛ وَأَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْجُمُعَةَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ جَهْرًا لِلاتِّبَاعِ .

وَرُوي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [٨٧ سُورَةُ الْأَعْلَى/الآيَةُ: ١] وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْثِيَةِ ﴾ [٨٨ سُورَةُ الْعُنْثِيَةِ/الآيَةُ: ١] . قَالَ فِي «الرُّوضَةِ» : كَانَ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَهَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ ، فَهَمَا سُنَّتَانِ .

(و) الرُّكْنُ الثَّانِي وَهُوَ الشَّرْطُ السَّابِعُ : (أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ) بِالْإِجْمَاعِ ، وَمَرَّ أَنَّهَا صَلَاةٌ مُسْتَقَلَّةٌ لَيْسَتْ ظَهْرًا مَقْصُورَةً .

وَالرُّكْنُ الثَّلَاثُ وَهُوَ الشَّرْطُ الثَّامِنُ : (أَنْ تَقَعَ فِي الْجَمَاعَةِ) ، وَلَوْ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى ، لِأَنَّهَا لَمْ تَقَعَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِلَّا كَذَلِكَ ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ إِحْرَامٍ مَنْ تَعَقَّدُ بِهِمْ لِتَصِحِّحِ لِعَيْرِهِمْ أَوْ لَا ؟ أَشْتَرَطَ الْبُغْوِيُّ ذَلِكَ وَنَقَلَهُ فِي «الْكِفَايَةِ» عَنِ الْقَاضِي ، وَرَجَّحَ الْبُلْقِينِيُّ الثَّانِي ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ : إِنَّ الصَّوَابَ ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ مَنْ ذُكِرَ ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، قَالَ الْبُلْقِينِيُّ : وَلَعَلَّ مَا قَالَهُ الْقَاضِي ، أَيُّ : وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ عَدَمِ الصَّحَّةِ ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَالَ : إِنَّهُ الْقِيَاسُ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ خَلْفَ الصَّبِيِّ أَوْ الْعَبْدِ أَوْ الْمَسَافِرِ ، إِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بغيرِهِ ، وَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ .

وَهَيَاتُهَا أَرْبَعُ حِصَالٍ : الْغُسْلُ ، وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ ،

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ [السادس] وَهُوَ الْأَدَابُ ، وَتُسَمَّى هَيَاتٌ ؛ فَقَالَ : (وَهَيَاتُهَا) ، أَي : الْحَالَةُ الَّتِي تُطَلَّبُ لَهَا ، وَالْمَذْكُورُ مِنْهَا هُنَا (أَرْبَعٌ) .

الْأَوَّلُ : (الْغُسْلُ) لِمَرِيدِ حُضُورِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ، لِحَدِيثٍ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» [الْبُخَارِيُّ ٢/٢٩٩ ، رَفَم : ٨٣٧ ؛ وَمُسْلِمٌ ٢/٥٧٩ ، رَفَم : ٨٤٤] وَتُفَارِقُ الْجُمُعَةُ الْعِيدَ حَيْثُ لَمْ يَخْتَصَّ بِمَنْ يَحْضُرُ بِأَنَّ غُسْلَهُ لِلزَّيْنَةِ وَإِظْهَارِ السُّرُورِ ، وَهَذَا لِلتَّنْظِيفِ وَدَفْعِ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ ، وَمِثْلُهُ يَأْتِي فِي التَّزْيِينِ ؛ وَرُوي : «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» [الْبُخَارِيُّ ١/٣٠٥ ، رَفَم : ٨٥٥ ؛ وَمُسْلِمٌ ٢/٥٨٠ ، رَفَم : ٨٤٦] ، أَي : مُتَأَكِّدٌ .

وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ ، وَتَقْرِيئُهُ مِنْ ذَهَابِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ ، لِأَنَّهُ أَفْضَى إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْ انْتِفَاءِ الرَّائِحَةِ الْكَرْيَهَةِ ، وَلَوْ تَعَارَضَ الْغُسْلُ وَالتَّبَكِيرُ فَمُرَاعَاةُ الْغُسْلِ أَوْلَى ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَاءِ كَأَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ عَدِمَهُ أَوْ كَانَ جَرِيحًا فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ تَيَمَّمَ بِبَيَّةِ الْغُسْلِ بِأَنْ يَنْوِيَ التَّيَمُّمَ عَنِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ إِحْرَازًا لِلْفَضِيلَةِ كَسَائِرِ الْأَغْسَالِ .

(و) الثَّانِي : (تَنْظِيفُ الْجَسَدِ) مِنَ الرِّوَايَةِ الْكَرْيَهَةِ كَالصُّنَانِ لِأَنَّهُ يُتَأَذَى بِهِ ، فَيُرَالُ بِالْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : مَنْ نَظَّفَ ثَوْبَهُ قَلَّ هَمُّهُ ، وَمَنْ طَابَ رِيحُهُ زَادَ عَقْلُهُ .

وَلَبَسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ<sup>(١)</sup> ، وَأَخَذُ الظُّفْرِ وَالتَّطْيِبِ<sup>(٢)</sup> .

وَيُسْنُ السُّوَاكُ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا تَخْتَصُّ بِالْجُمُعَةِ، بَلْ تُسْنُ لِكُلِّ حَاضِرٍ بِمَجْمَعٍ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ، لَكِنَّهَا فِي الْجُمُعَةِ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا.

(و) الثَّلَاثُ: (أَخَذُ الظُّفْرَ) إِنْ طَالَ، وَالشَّعْرُ كَذَلِكَ؛ فَيَنْتَفُ إِبْطُهُ، وَيَقْصُرُ شَارِبُهُ، وَيَحْلِقُ عَانَتَهُ، وَيَقُومُ مَقَامَ الْحَلْقِ الْقَصْرِ وَالْتَنْفُ؛ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَنْتَفُ عَانَتَهَا بَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ عِنْدَ أَمْرِ الزَّوْجِ لَهَا بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَإِنْ تَفَاحَشَ وَجَبَ قَطْعًا، وَالْعَانَةُ: الشَّعْرُ النَّابِتُ حَوَالِي ذَكَرِ الرَّجُلِ وَقَبْلَ الْمَرْأَةِ، أَمَّا حَلْقُ الرَّأْسِ فَلَا يُنْدَبُ إِلَّا فِي النَّسِكِ، وَفِي الْمَوْلُودِ فِي سَابِعِ وِلَادَتِهِ، وَفِي الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ مُبَاحٌ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُتَوَلَّى: وَيَتَزَيَّنُ الذَّكَرُ بِحَلْقِ رَأْسِهِ إِنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِذَلِكَ. وَسَيَأْتِي فِي الْأَضْحِيَّةِ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ يُكْرَهُ لَهُ فِعْلُ ذَلِكَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَهُوَ مُسْتَشْنَى.

(و) رَابِعُهَا: (الطَّيْبُ)، أَي: اسْتِعْمَالُهُ، وَالتَّرْتِيْنُ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ، لِحَدِيثِ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا» [أَخْمَدُ ٨١/٣، رَقْم: ١١٧٨٥؛ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»

(١) سَقَطَتْ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ: «لَبَسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ» .

(٢) فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ: «وَالطَّيْبُ» .

## وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ ،

١٧١/٢ : رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/٩٤ ، رَقْمٌ : ٣٤٣ ؛ وَالطَّحَاوِيُّ ١/٣٦٨ ؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٧/١٦ ،  
 رَقْمٌ : ٢٧٧٨ ؛ وَالْحَاكِمُ ١/٤١٩ ، رَقْمٌ : ١٠٤٥ ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ  
 ٣/١٩٢ ، رَقْمٌ : ٥٤٧٤ ] وَأَفْضَلُ ثِيَابِهِ الْبَيْضُ لِخَبْرٍ : «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ  
 فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفْنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» [أَبُو دَاوُدَ ٤/٨ ، رَقْمٌ : ٣٨٧٨ ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ  
 ٣/٣١٩ ، رَقْمٌ : ٩٩٤ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ١٢/٢٤٢ ، رَقْمٌ : ٥٤٢٣ ؛ وَأَحْمَدُ  
 ١/٢٤٧ ، رَقْمٌ : ٢٢١٩ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٢٤٥ ، رَقْمٌ : ٥٧٦٣ ؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ٣/٤٢٩ ، رَقْمٌ : ٦٢٠٠ ؛  
 وَالطَّبْرَانِيُّ ١٢/٦٤ ، رَقْمٌ : ١٢٤٨٥ ؛ وَالضَّيَاءُ ١٠/٢٠١ ، رَقْمٌ : ٢٠٦ ] .

وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ فِي حُسْنِ الْهَيْئَةِ وَالْعِمَّةِ وَالْأَزْتِدَاءِ لِلاتِّبَاعِ ، وَلِأَنَّهُ  
 مَنْظُورٌ إِلَيْهِ .

(وَيُسْتَحَبُّ) لِكُلِّ سَامِعٍ لِلْخُطْبَةِ (الْإِنْصَاتُ) إِلَى الْإِمَامِ (فِي وَقْتِ)  
 قِرَاءَةِ (الْخُطْبَةِ) الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، وَقَدْ مَرَّ دَلِيلُ ذَلِكَ ، وَيُكْرَهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ  
 فِي «الْأُمَّ» أَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، لِأَنَّهُ ﷺ : رَأَى رَجُلًا يَتَخَطَّى رِقَابَ  
 النَّاسِ فَقَالَ لَهُ : «أَجْلِسْ ! فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتَ» [أَبُو دَاوُدَ ١/٢٩٢ ، رَقْمٌ : ١١١٨ ؛  
 وَالنَّسَائِيُّ ٣/١٠٣ ، رَقْمٌ : ١٣٩٩ ؛ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ ٣/١٥٦ ، رَقْمٌ : ١٨١١ ؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٧/٢٩ ، رَقْمٌ :  
 ٢٧٩٠ ؛ وَأَحْمَدُ ٤/١٨٨ ، رَقْمٌ : ١٧٧١٠ ؛ وَالْحَاكِمُ ١/٤٢٤ ، رَقْمٌ : ١٠٦١ ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى  
 شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٢٣١ ، رَقْمٌ : ٥٦٧٨ ؛ وَالضَّيَاءُ مِنْ طَرِيقِ الطَّبْرَانِيِّ  
 ٩/٤٧ ، رَقْمٌ : ٢٢ ؛ وَالْبَرْزَاؤِيُّ ٨/٤٣٢ ، رَقْمٌ : ٣٥٠٦ ؛ وَأَبْنُ الْجَارُودِ ، صَفْحَةٌ : ٨٢ ، رَقْمٌ : ٢٩٤ ] ،  
 أَيُّ : تَأَخَّرَتْ .

وَيُسْتَشَى مِنْ ذَلِكَ صَوْرًا، مِنْهَا: الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْمُنْبَرِ أَوْ الْمَحْرَابَ إِلَّا بِالتَّخْطِي، فَلَا يُكْرَهُ لَهُ لِاضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ، وَمِنْهَا مَا إِذَا وَجَدَ فِي الصُّفُوفِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةً لَمْ يَبْلُغَهَا إِلَّا بِتَخْطِي رَجُلٍ أَوْ رَجُلَيْنِ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهَا لِتَقْصِيرِ الْقَوْمِ بِإِخْلَاءِ فُرْجَةٍ، لَكِنْ يُسْنُّ إِذَا وَجَدَ غَيْرَهَا أَنْ لَا يَتَخَطَّى، فَإِنْ زَادَ فِي التَّخْطِي عَلَيْهِمَا وَلَوْ مِنْ صَفٍّ وَاحِدٍ وَرَجَا أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَى الْفُرْجَةِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ كُرِهَ لِكَثْرَةِ الْأَذَى، وَمِنْهَا إِذَا سَبَقَ الصَّبِيَانُ أَوْ الْعَبِيدُ أَوْ غَيْرُ الْمُسْتَوْطِنِينَ إِلَى الْجَامِعِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْكَامِلِينَ إِذَا حَضَرُوا التَّخْطِي لِسَمَاعِ الْخُطْبَةِ إِذَا كَانُوا لَا يَسْمَعُونَهَا مَعَ الْبُعْدِ.

وَيُسْنُّ أَنْ يقرأ الكهف في يومها وليلتها لقوله ﷺ: «مَنْ قرأ الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» [الْحَاكِمُ ٢/٣٩٩، رَفَم: ٣٣٩٢، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَأَعْتَرَضَ الدَّهَبِيُّ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ نَعِيمَ بْنِ حَمَادٍ وَهُوَ ذُو مَنَاكِيرٍ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٢٤٩، رَفَم: ٥٧٩٢] وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ [فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ٢/٤٧٤، رَفَم: ٢٤٤٤]: «مَنْ قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق». وَيُكْثَرُ مِنَ الدُّعَاءِ يَوْمَهَا وَلَيْلَتِهَا، أَمَّا يَوْمُهَا فَلِرَجَاءِ أَنْ يُصَادِفَ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ، قَالَ فِي «الرُّوضَةِ»: وَالصَّحِيحُ فِي سَاعَةِ الْإِجَابَةِ مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رَفَم: ٨٥٣] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ الصَّلَاةَ».

قَالَ فِي «الْمُهَمَّاتِ»: وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ مُسْتَعْرِقَةٌ لِمَا بَيْنَ الْجُلُوسِ وَآخِرِ الصَّلَاةِ كَمَا يُشْعِرُ بِهِ ظَاهِرُ عِبَارَتِهِ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ السَّاعَةَ لَا

تَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْوَقْتِ فَإِنَّهَا لَحِظَةٌ لَطِيفَةٌ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٩٣٥؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٨٥٢] عُنْدَ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا».

وَأَمَّا لَيْلَتُهَا فَلِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَلَّغَنِي أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَلِلْقِيَاسِ عَلَى يَوْمِهَا.

وَيَسُنُّ كَثْرَةَ الصَّدَقَةِ وَفِعْلُ الْخَيْرِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، وَيُكْثَرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا لِخَبَرِ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» [أَبُو دَاوُدَ ٢٧٥/١، رَقْم: ١٠٤٧؛ وَالنَّسَائِيُّ ٩١/٣، رَقْم: ١٣٧٤؛ وَابْنُ مَاجَةَ ٥٢٤/١، رَقْم: ١٦٣٦؛ وَالذَّهَبِيُّ ٤٤٥/١، رَقْم: ١٥٧٢؛ وَأَحْمَدُ ٨/٤، رَقْم: ١٦٢٠٧؛ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٥٣/٢، رَقْم: ٨٦٩٧؛ وَابْنُ خُزَيْمَةَ ١١٨/٣، رَقْم: ١٧٣٣؛ وَابْنُ جِبَّانَ ١٩١/٣، رَقْم: ٩١٠؛ وَالْحَاكِمُ ٤١٣/١، رَقْم: ١٠٢٩، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ٢١٦/١، رَقْم: ٥٨٩؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٥١٩/١، رَقْم: ١٦٦٦] وَخَبَرِ: «أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا» [الْبَيْهَقِيُّ ٢٤٩/٣، رَقْم: ٥٧٩٠].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَمَانِينَ مَرَّةً غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُ ثَمَانِينَ سَنَةً» [الذَّهَبِيُّ ٤٠٨/٢، رَقْم: ٣٨١٤] وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ التَّشَاغُلُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ حَالَ جُلُوسِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ .

[٦٢ سُورَةُ الْجُمُعَةِ/الآيَةُ: ٩] فَوَرَدَ النَّصُّ فِي الْبَيْعِ وَقَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَإِنْ بَاعَ صَحَّ بَيْعُهُ لِأَنَّ النَّهْيَ لِمَعْنَى خَارِجٍ عَنِ الْعَقْدِ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْأَذَانِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلدُّخُولِ وَقْتِ الْوُجُوبِ .

(وَمَنْ دَخَلَ) لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ (وَالْإِمَامُ) يَقْرَأُ (فِي الْخُطْبَةِ) الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةَ أَوْ هُوَ جَالِسٌ بَيْنَهُمَا (يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ) لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رَقْم: ٨٧٥؛ وَالطَّبْرَانِيُّ (٧/١٦١)، رَقْم: ٦٦٩٧]: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ! قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». هَذَا إِنْ صَلَّى سُنَّةَ الْجُمُعَةِ وَإِلَّا صَلَّاهَا مُخَفَّفَةً وَحَصَلَتِ التَّحِيَّةُ وَلَا يَزِيدُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ بِكُلِّ حَالٍ، فَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ كَأَنَّ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، لَمْ يُصَلِّ شَيْئًا، فإِطْلَاقُهُمْ وَمَنْعُهُمْ فِي الرَّائِيَةِ مَعَ قِيَامِ سَبَبِهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ تَذَكَّرَ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَرَضًا لَا يَأْتِي بِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ أَتَى بِهِ لَمْ يَنْعَقِدْ، وَهُوَ الظَّاهِرُ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، أَمَّا الدَّاحِلُ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ صَلَّاهُمَا فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةٌ الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ لَمْ يُصَلِّ التَّحِيَّةَ بَلْ يَقِفُ حَتَّى تَقَامَ الصَّلَاةُ، وَلَا يَقْعُدُ لِئَلَّا يَكُونَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ التَّحِيَّةِ .

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: وَلَوْ صَلَّاهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ اسْتَحَبَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ فِي كَلَامِ الْخُطْبَةِ بِقَدْرِ مَا يُكْمِلُهَا. وَمَا قَالَهُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأُمَّ» .

وَالْمُرَادُ بِالتَّخْفِيفِ فِيمَا ذُكِرَ الْأَقْتِصَارُ عَلَى الْوَاجِبَاتِ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ لَا الْأِسْرَاعُ، قَالَ: وَيَدُلُّ لَهُ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ وَأَرَادَ الْوُضُوءَ أَقْتَصَرَ عَلَى الْوَاجِبَاتِ. وَيَجِبُ أَيْضًا تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ كَانَ فِيهَا عِنْدَ صُعودِ الْخَطِيبِ الْمُنْبَرِ وَجُلُوسِهِ.

وَلَا تُبَاحُ لِغَيْرِ الْخَطِيبِ مِنَ الْحَاضِرِينَ نَافِلَةٌ بَعْدَ صُعودِهِ الْمُنْبَرِ وَجُلُوسِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْخَطِيبَ لِإِعْرَاضِهِ عَنْهُ بِالْكَلِيَّةِ، وَنَقَلَ الْمَاوَرَدِيُّ فِيهِ الْإِجْمَاعَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْكَلَامِ حَيْثُ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ صَعِدَ الْخَطِيبُ الْمُنْبَرَ مَا لَمْ يَبْتَدِئِ الْخُطْبَةَ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَيْثُ تَحْرُمُ حِينَئِذٍ أَنْ قَطَعَ الْكَلَامَ هَيِّنٌ مَتَى أَبْتَدَأَ الْخَطِيبُ الْخُطْبَةَ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَدْ يَفُوتُهُ بِهَا سَمَاعُ أَوَّلِ الْخُطْبَةِ، وَإِذَا حُرِّمَتْ لَمْ تَنْعَقِدْ كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ، لِأَنَّ الْوَقْتَ لَيْسَ لَهَا.

\*\*\*

تَمَّةٌ: مَنْ أَدْرَكَ مَعَ إِمَامِ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً وَلَوْ مُلَفَّقَةً لَمْ تَفُتْهُ الْجُمُعَةُ، فَيُصَلِّي بَعْدَ زَوَالِ قُدُوتِهِ بِمُفَارَقَتِهِ أَوْ سَلَامِهِ رُكْعَةً، وَيُسْنُّ أَنْ يَجْهَرَ فِيهَا، قَالَ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» [النَّسَائِيُّ، رَفَم: ١٤٢٥؛ وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ، رَفَم: ١٨٥٠؛ وَالْحَاكِمِيُّ، رَفَم: ١٠٧٧] وَإِنْ أَدْرَكَ دُونَ الرُّكْعَةِ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ لِمَفْهُومِ الْخَبَرِ فَيَتِمُّ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ظُهُرًا، وَيَنْوِي وَجُوبًا فِي أَقْتِدَائِهِ جُمُعَةً مُوَافِقَةً لِلْإِمَامِ، وَلِأَنَّ الْيَأْسَ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهَا إِلَّا بِالسَّلَامِ.

\*\*\*

وَإِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ إِمَامٍ جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَخَلَفَهُ عَنْ قُرْبٍ مُقْتَدٍ بِهِ قَبْلَ بَطْلَانِهَا جَازًا، لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِإِمَامَيْنِ بِالتَّعَاقُبِ جَائِزَةٌ كَمَا فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ [البُخَارِيُّ، رَقْم: ٧١٣؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٤١٨]، وَكَذَا لَوْ خَلَفَهُ غَيْرُ مُقْتَدٍ بِهِ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ إِنْ لَمْ يُخَالِفْ إِمَامَهُ فِي نَظْمِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ فِي الْجُمُعَةِ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى تَمَّتْ جُمُعَةُ الْخَلِيفَةِ وَالْمُقْتَدِينَ وَإِلَّا فَتَمَّ لَهُمْ لَا لَهُ، لِأَنَّهُمْ أَدْرَكُوا رَكْعَةً كَامِلَةً مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ لَمْ يُدْرِكْهَا مَعَهُ فَيَتِمُّهَا ظَهْرًا، كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ، وَقَضَيْتُهُ أَنَّهُ يُتِمُّهَا ظَهْرًا وَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ وَسُجُودَهَا، لَكِنْ قَالَ الْبَغَوِيُّ: يُتِمُّهَا جُمُعَةً لِأَنَّهُ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً، وَيُرَاعِي الْمَسْبُوقُ نَظْمَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَإِذَا تَشَهَّدَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِمَا يُفْهِمُهُمْ فَرَاعَ صَلَاتِهِمْ وَأَنْتَظَرَهُمْ لَهُ لِيَسْلَمُوا مَعَهُ أَفْضَلُ.

وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْإِمَامِ لِعُذْرٍ عَنِ سُجُودٍ فَأَمَكَّنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ غَيْرِهِ لَزِمَهُ السُّجُودُ لِتَمَكُّنِهِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ فَلْيَسْتَنْظِرْ تَمَكُّنَهُ مِنْهُ نَدْبًا وَلَوْ فِي جُمُعَةٍ، وَوُجُوبًا فِي أُولَى جُمُعَةٍ عَلَى مَا بَحَثَهُ الْإِمَامُ وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ فِي الثَّانِيَةِ سَجَدَ، فَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ سُجُودِهِ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا فَكَمَسْبُوقٍ، وَإِنْ وَجَدَهُ فَرَعَ مِنْ رُكُوعِهِ وَاقَفَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَهُ، فَإِنْ وَجَدَهُ قَدْ سَلَّمَ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ فَيَتِمُّهَا ظَهْرًا، وَإِنْ تَمَكَّنَ فِي رُكُوعِ إِمَامِهِ فِي الثَّانِيَةِ فَلْيُرْكَعْ مَعَهُ وَيُحَسِّبْ لَهُ رُكُوعَهُ الْأَوَّلَ فَرُكْعَتُهُ مُلَفَّقَةٌ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ صَلَاةِ نَفْسِهِ عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ لِعُذْرِهِ، وَلَكِنْ لَا يُحَسِّبُ لَهُ سُجُودُهُ الْمَذْكُورُ لِمُخَالَفَتِهِ الْإِمَامَ،

## فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

## وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ

فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًا وَلَوْ مُنْفَرِدًا حُسِبَ هَذَا السُّجُودُ، فَإِنْ كَمَلَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ  
أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَإِلَّا فَلَا.

\*\*\*

## فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَالْعِيدُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعُودِ لِتَكَرُّرِهِ كُلَّ عَامٍ، وَقِيلَ: لِكَثْرَةِ عَوَائِدِ اللَّهِ تَعَالَى  
فِيهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَقِيلَ: لِعُودِ السُّرُورِ بَعُودِهِ، وَجَمَعَهُ أَعْيَادٌ، وَإِنَّمَا جُمِعَ  
بِالْيَاءِ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ الْوَاوُ لِلزُّومِهَا فِي الْوَاحِدِ، وَقِيلَ: لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
أَعْوَادِ الْخَشَبِ.

وَالْأَصْلُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ مَعَ الْأَخْبَارِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى:  
﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ [سُورَةُ الْكُوفَةِ/الْآيَةُ: ٢٢]، أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ الْأَضْحَى  
وَالذَّبْحِ. وَأَوَّلُ عِيدِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عِيدُ الْفِطْرِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ.  
فَهِيَ سُنَّةٌ كَمَا قَالَ: (وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ) لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْسَّائِلِ عَنِ الصَّلَاةِ:  
«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ»، قَالَ لَهُ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا  
إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» [أَبُو دَاوُدَ ٦٢/٢، رَقْم: ١٤٢٠؛ وَالنَّسَائِيُّ ١/٢٣٠، رَقْم: ٤٦١؛ وَابْنُ مَاجَةَ  
١/٤٤٩، رَقْم: ١٤٠١؛ وَأَحْمَدُ ٥/٣١٥، رَقْم: ٢٢٧٤٥؛ وَالذَّهَبِيُّ ١/٤٤٦، رَقْم: ١٥٧٧؛  
وَمَالِكُ ١/١٢٣، رَقْم: ٢٦٨؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ٣/٥، رَقْم: ٤٥٧٥؛ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/٩١، رَقْم:  
٦٨٥٢؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» ٢/٩٥٢، رَقْم: ١٠٣٠؛ وَابْنُ حِبَّانَ ٦/١٧٤،

مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ : رَكَعَتَانِ ، يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ  
الِإِحْرَامِ ،

رقم: ٢٤١٧؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/٢ ، رقم: ٢٠٥٨؛ وَالضَّيَاءُ ٨/٣٦٥ ، رقم: ٤٤٩؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي  
الْشَّامِيِّينَ ١/٤٣ ، رقم: ٣٥؛ قَالَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمِهِيدِ» ٢٣/٢٨٨: حَدِيثٌ صَحِيحٌ نَابِتٌ . [ .  
(مُؤَكَّدَةٌ) لِمَوَاطِنِهِ ﷺ عَلَيْهَا .

وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً ، وَهِيَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْحَاجِّ بِمَنْى ، أَمَّا هُوَ فَلَا تُسَنُّ  
لَهُ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً ، وَتُسَنُّ لَهُ مُنْفَرِدًا ؛ وَتُشْرَعُ أَيْضًا لِلْمُنْفَرِدِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ  
وَالْخُنْثَى وَالْمُسَافِرِ ، فَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى شُرُوطِ الْجُمُعَةِ .

وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا يَوْمَ الْعِيدِ ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفَعَ  
الشَّمْسُ كَرَمَحٍ لِلاتِّبَاعِ .

(وَهِيَ رَكَعَتَانِ) بِالْإِجْمَاعِ ، وَحُكْمُهَا فِي الْأَرْكَانِ وَالشَّرَائِطِ وَالسَّنَنِ  
كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، يُحْرَمُ بِهَا بِنَيْتِ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ أَوْ الْأَضْحَى ، هَذَا أَقْلُهَا ،  
وَبَيَانُ أَكْمَلِهَا مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : (يُكَبَّرُ فِي) الرُّكْعَةِ (الْأُولَى سَبْعًا) ، بِتَقْدِيمِ  
السَّنَنِ عَلَى الْمُوَحَّدَةِ . (سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ) بَعْدَ دُعَاءِ الْاِفْتِتَاحِ وَقَبْلَ  
التَّعْوِذِ ، لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم: ٥٣٦] وَحَسَنَهُ ، أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي  
الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

وَعَلِمَ مِنْ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَيْسَتْ مِنَ السَّبْعِ ، وَجَعَلَهَا  
مَالِكٌ وَالْمُزْنِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ مِنْهَا ، يَغْفُ نَدْبًا بَيْنَ كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنْهَا كَأَيَّةٍ مُعْتَدَلَةٍ يَهْلُلُ  
وَيُكَبِّرُ وَيَمَجِّدُ ؛ وَيَحْسُنُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ،

## وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ،

وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» لِأَنَّهُ لَا تَقُ بِالْحَالِ، وَهِيَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ .  
ثُمَّ يَتَعَوَّذُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأَخِيرَةِ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، (و)  
يُكَبِّرُ (فِي) الرُّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ) بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ (خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ)  
بِالْصِّفَةِ السَّابِقَةِ قَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ لِلخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ، وَيَجْهَرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ نَدْبًا  
فِي الْجَمِيعِ كَغَيْرِهَا مِنْ تَكْبِيرِ الصَّلَوَاتِ .

وَيُسْنُ أَنْ يَضَعَ يُمْنَاهُ عَلَى يُسْرَاهُ تَحْتَ صَدْرِهِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ كَمَا فِي  
تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .

وَلَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ أَخَذَ بِالْأَقْلِّ كَمَا فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ، وَهَذِهِ  
التَّكْبِيرَاتُ مِنَ الْهَيْئَاتِ كَالْتَّعَوُّذِ وَدُعَاءِ الْاِفْتِتَاحِ، فَلَيْسَتْ فَرَضًا وَلَا بَعْضًا،  
فَلَا يَسْجُدُ لِتَرْكِهِنَّ وَإِنْ كَانَ التَّرْكَ لِكُلِّهِنَّ أَوْ بَعْضِهِنَّ مَكْرُوهًا، وَيُكَبِّرُ فِي  
قَضَاءِ صَلَاةِ الْعِيدِ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ مِنْ هَيْئَاتِهَا كَمَا مَرَّ .

وَلَوْ نَسِيَ التَّكْبِيرَاتِ وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَوْ لَمْ يَتِمَّ الْفَاتِحَةَ لَمْ يَتَدَارَكْهَا،  
وَلَوْ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ التَّعَوُّذِ وَلَمْ يَقْرَأْ كَبَّرَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَعَوَّذَ قَبْلَ الْاِفْتِتَاحِ لَا  
يَأْتِي بِهِ، لِأَنَّهُ بَعْدَ التَّعَوُّذِ لَا يَكُونُ مُسْتَفْتِحًا .

وَيَنْدُبُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿قَبَّ﴾ [٥٠ سُورَةُ  
ق/الْآيَةُ: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [٥٤ سُورَةُ الْقَمَرِ/الْآيَةُ: ١] أَوْ ﴿سَبَّحَ  
أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [٨٧ سُورَةُ الْأَعْلَى/الْآيَةُ: ١] فِي الْأُولَى، وَالْعَاشِيَةَ [٨٨ سُورَةُ  
الْعَاشِيَةِ] فِي الثَّانِيَةِ جَهْرًا لِلاتِّبَاعِ .

وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تِسْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا.

(وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا)، أَي: الرَّكْعَتَيْنِ. (خُطْبَتَيْنِ) لِجَمَاعَةٍ لَا لِمُنْفَرِدٍ، كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ فِي أَرْكَانٍ وَسُنَنِ لَا فِي شُرُوطٍ، خِلَافًا لِلْجُرْجَانِيِّ. وَحُزْمَةُ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ آيَةٌ فِي إِحْدَاهُمَا لَيْسَ لِكَوْنِهَا رُكْنًا فِيهَا، بَلْ لِكَوْنِ الْآيَةِ قُرْآنًا؛ لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي آدَاءِ السُّنَّةِ الْإِسْمَاعِ وَالسَّمَاعِ؛ وَكَوْنِ الْخُطْبَةِ عَرَبِيَّةً.

وَيُسْنُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ فِي عِيدِ فِطْرِ الْفِطْرَةِ، وَفِي عِيدِ أَضْحَى الْأُضْحِيَّةِ.

\*\*\*

فَرَعٌ: قَالَ أَيْمَتْنَا: الْخُطْبُ الْمَشْرُوعَةُ عَشْرٌ: خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْكَسُوفَيْنِ وَالْأَسْتِسْقَاءِ وَأَرْبَعٌ فِي الْحَجِّ؛ وَكُلُّهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَّا خُطْبَتِي الْجُمُعَةِ وَعَرَفَةَ فَقَبْلَهَا، وَكُلٌّ مِنْهَا اثْنَتَانِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْبَاقِيَةَ فِي الْحَجِّ فَرَادَى.

\*\*\*

(وَيُكَبِّرُ) نَدْبًا (فِي) افْتِتَاحِ الْخُطْبَةِ (الْأُولَى تِسْعًا) بِتَقْدِيمِ الْمُثَنَّةِ عَلَى السِّينِ (وَ) يُكَبِّرُ (فِي) افْتِتَاحِ (الثَّانِيَةِ سَبْعًا) بِتَقْدِيمِ السِّينِ عَلَى الْمُوَحَّدَةِ وَلَاءِ إِفْرَادًا فِي الْجَمِيعِ تَشْبِيهًا لِلْخُطْبَتَيْنِ بِصَلَاةِ الْعِيدِ، فَإِنَّ الرُّكْعَةَ الْأُولَى تَشْتَمِلُ عَلَى تِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ فَإِنَّ فِيهَا سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، وَالرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ فَإِنَّ فِيهَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَتَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، وَالْوَلَاءِ سُنَّةٌ فِي التَّكْبِيرَاتِ وَكَذَا الْإِفْرَادُ، فَلَوْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ قِرْنٌ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ جَازَ، وَالتَّكْبِيرَاتُ

## وَيُكَبَّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ

الْمَذْكُورَاتُ لَيْسَتْ مِنَ الْخُطْبَةِ، بَلْ مُقَدِّمَةٌ لَهَا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ،  
وَأَفْتِاحُ الشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ بِمُقَدِّمَتِهِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْهُ، وَسُنَّ غُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ وَإِنْ  
لَمْ يَرُدْ لِحُضُورٍ، لِأَنَّهُ يَوْمٌ زِينَةٍ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ، وَتَبْكَيرٌ بَعْدَ  
الصُّبْحِ لِغَيْرِ إِمَامٍ، وَأَنْ يَحْضُرَ إِمَامٌ وَقْتَ الصَّلَاةِ، وَيُعَجَّلَ الْحُضُورَ فِي  
أَضْحَى، وَيُؤَخَّرَهُ فِي فِطْرِ قَلِيلًا، وَحِكْمَتُهُ اتِّسَاعُ وَقْتِ الْأُضْحِيِّ وَوَقْتُ  
صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَفَعْلُهَا بِمَسْجِدٍ أَفْضَلُ لِشَرَفِهِ إِلَّا لِعُذْرِ كَضِيْقِهِ،  
وَإِذَا خَرَجَ لِغَيْرِ الْمَسْجِدِ اسْتَخْلَفَ نَدْبًا مَنْ يُصَلِّي وَيَخْطُبُ فِيهِ، وَأَنْ يَذْهَبَ  
لِلصَّلَاةِ فِي طَرِيقِ طَوِيلٍ مَاشِيًا بِسَكِينَةٍ، وَيَرْجِعَ فِي قَصِيرٍ كَجُمُعَةٍ، وَأَنْ  
يَأْكُلَ قَبْلَهَا فِي عِيدِ فِطْرِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ عَلَى تَمْرٍ، وَأَنْ يَكُونَ وَتْرًا،  
وَيُمْسِكَ عَنِ الْأَكْلِ فِي عِيدِ الْأُضْحَى، وَلَا يُكْرَهُ نَفْلٌ قَبْلَهَا بَعْدَ أَرْتِفَاعِ  
الشَّمْسِ لِغَيْرِ إِمَامٍ، أَمَا بَعْدَهَا فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ فَكَذَلِكَ وَالْأَكْرَهُ، لِأَنَّهُ  
بِذَلِكَ مُعْرِضٌ عَنِ الْخُطْبِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَأَمَّا الْإِمَامُ فَيُكْرَهُ لَهُ الَّتِنْفُلُ قَبْلَهَا  
وَبَعْدَهَا لِاسْتِغَالِهِ بِغَيْرِ الْأَهَمِّ.

(وَيُكَبَّرُ) نَدْبًا كُلُّ أَحَدٍ غَيْرِ حَاجٍّ (مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ)،

أَيُّ: عِيدِ الْفِطْرِ وَالْأُضْحَى بِرَفْعِ صَوْتٍ فِي الْمَنَازِلِ وَالْأَسْوَاقِ وَغَيْرِهِمَا  
وَدَلِيلُهُ فِي الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ﴾ ﴿٢٦ سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/الْآيَةُ:

١٨٥]، أَيُّ: عِدَّةٌ صَوْمِ رَمَضَانَ. ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ ﴿٢٦ سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/الْآيَةُ:

١٨٥]، أَيُّ: عِنْدَ إِكْمَالِهَا، وَفِي الثَّانِي الْقِيَاسُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَفِي رَفْعِ الصَّوْتِ  
إِظْهَارُ شِعَارِ الْعِيدِ، وَأَسْتَشْنَى الرَّافِعِيُّ مِنْهُ الْمَرْأَةَ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا حَضَرَتْ

إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي الْأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ  
الْمَفْرُوضَاتِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .  
وَصِيغَتُهُ الْمَحْبُوبَةُ

مَعَ غَيْرِ مَحَارِمِهَا وَنَحْوِهِمْ ، وَمِثْلُهَا الْخُنْتَى ، وَيَسْتَمِرُّ التَّكْبِيرُ (إِلَى أَنْ يَدْخُلَ  
الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ) ، أَي : صَلَاةِ الْعِيدِ ، إِذِ الْكَلَامُ مُبَاحٌ إِلَيْهِ ، فَالْتَّكْبِيرُ أَوْلَى مَا  
يُسْتَعْلَى بِهِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَشِعَارُ الْيَوْمِ ، فَإِنْ صَلَّى مُنْفِرًا فَالْعِبْرَةُ بِإِحْرَامِهِ ،  
(وَ) يُكَبَّرُ (فِي) عِيدِ (الْأَضْحَى) خَلْفَ صَلَاةِ الْفَرَائِضِ (وَالنَّوَافِلِ) وَلَوْ فَائِتَةً وَصَلَاةِ  
جِنَازَةٍ (مِنْ) بَعْدِ صَلَاةِ (صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى) بَعْدِ صَلَاةِ (الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ  
التَّشْرِيقِ) الثَّلَاثَةِ لِلاتِّبَاعِ ، وَأَمَّا الْحَاجُّ فَيُكَبَّرُ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ،  
لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاتِهِ بَعْدَ أَنْتَهَاءِ وَقْتِ التَّلْبِيَةِ إِلَى عَقِبِ صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، لِأَنَّهَا  
آخِرُ صَلَاتِهِ بِمَنَى ، وَقَبْلَ ذَلِكَ لَا يُكَبَّرُ ، بَلْ يُلَبِّي ، لِأَنَّ التَّلْبِيَةَ شِعَارُهُ .

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ الصَّلَوَاتِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ ، فَلَا يُسَنُّ التَّكْبِيرُ عَقِبَهَا لِعَدَمِ  
وُرُودِهِ ، وَالتَّكْبِيرُ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ يُسَمَّى مُقَيَّدًا وَمَا قَبْلَهُ مُطْلَقًا وَمُرْسَلًا .

(وَصِيغَتُهُ الْمَحْبُوبَةُ) : «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ  
أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» ، وَأَسْتَحْسَنَ فِي «الْأَمِّ» أَنْ يَزِيدَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ  
الثَّلَاثَةِ : «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ هِلَالِ شَوَّالٍ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ فَنُفِطِرُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ شَهَادَتُهُمْ قَبْلَ الزَّوَالِ بَزَمَنِ يَسَعُ الْأَجْتِمَاعَ وَالصَّلَاةَ أَوْ رَكْعَةً مِنْهَا صَلَّى الْعِيدَ حِينَئِذٍ آدَاءً، وَإِلَّا فَتُصَلَّى قِضَاءً مَتَى أُرِيدَ قِضَاؤُهَا، أَمَّا شَهَادَتُهُمْ بَعْدَ الْيَوْمِ بَأَنَّ شَهِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ فَلَا تُقْبَلُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، فَتُصَلَّى مِنَ الْعِدِّ آدَاءً، وَتُقْبَلُ فِي غَيْرِهَا كَوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ الْمُعْلَقَيْنِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْعِبْرَةُ فِيَمَا لَوْ شَهِدُوا قَبْلَ الزَّوَالِ وَعُدُّوا بَعْدَهُ بَوَقْتِ التَّعْدِيلِ.

\*\*\*

تَمَمَّةٌ: قَالَ الْقَمُولِيُّ: لَمْ أَرَ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا كَلَامًا فِي التَّهْنِئَةِ بِالْعِيدِ وَالْأَعْوَامِ وَالْأَشْهُرِ كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ، لَكِنْ نَقَلَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ عَنِ الْحَافِظِ الْمَقْدِسِيِّ أَنَّهُ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا مُخْتَلِفِينَ فِيهِ، وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ مُبَاحٌ لَا سُنَّةَ فِيهِ وَلَا بَدْعَةَ.

وَأَجَابَ الشُّهَابُ ابْنُ حَجَرٍ بَعْدَ أَطْلَاعِهِ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ، وَأَحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّ الْبَيْهَقِيَّ عَقَدَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» [٣١٩/٣] لِذَلِكَ بَابًا فَقَالَ: ٤٥ - بَابُ مَا رُويَ فِي قَوْلِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي الْعِيدِ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ»، وَسَاقَ مَا ذَكَرَ مِنْ أَخْبَارٍ وَأَثَارٍ ضَعِيفَةٍ [٦٥١٩ - ٦٥٢١]، لَكِنْ مَجْمُوعَهَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ ثُمَّ قَالَ: وَيُحْتَجُّ لِعُمُومِ التَّهْنِئَةِ بِمَا يَحْدُثُ مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ يَنْدَفِعُ مِنْ نِقْمَةٍ بِمَشْرُوعِيَّةِ سُجُودِ الشُّكْرِ وَالتَّعْزِيَةِ، وَبِمَا فِي «الْصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ، رَفَم: ٤٤١٨؛ وَمُسْلِمٌ، رَفَم: ٢٧٦٩] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنَّهُ لَمَّا بُشِّرَ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ وَمَضَى إِلَى

## فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ

النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ فَهَنَأَهُ .

وَيُنْدَبُ إِحْيَاءُ لَيْلَتِي الْعِيدِ بِالْعِبَادَةِ ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِإِحْيَاءِ مُعْظَمِ اللَّيْلِ .

\*\*\*

### فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ لِلشَّمْسِ وَالْخُسُوفِ لِلْقَمَرِ

وَهَذَا هُوَ الْأَفْصَحُ كَمَا فِي «الْصِّحَاحِ»، وَيُقَالُ فِيهِمَا: كُسُوفَانِ وَخُسُوفَانِ. قَالَ عُلَمَاءُ الْهَيْئَةِ: إِنَّ كُسُوفَ الشَّمْسِ لَا حَقِيقَةَ لَهُ لِعَدَمِ تَغْيِيرِهَا فِي نَفْسِهَا لِاسْتِفَادَةِ ضَوْئِهَا مِنْ جَرْمِهَا، وَإِنَّمَا الْقَمَرُ يَحُولُ بِظُلْمَتِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا مَعَ بَقَاءِ نُورِهَا، فَيَرَى لَوْنَ الْقَمَرِ كَمَا فِي وَجْهِ الشَّمْسِ، فَيُظَنُّ ذَهَابُ ضَوْئِهَا؛ وَأَمَّا خُسُوفُ الْقَمَرِ فَحَقِيقَةٌ بِذَهَابِ ضَوْئِهِ، لِأَنَّ ضَوْءَهُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ وَكُسُوفُهُ بِحِيلُولَةِ ظِلِّ الْأَرْضِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَبَيْنَهُ فَلَا يَبْقَى فِيهِ ضَوْءُ الْبَتَّةِ<sup>(١)</sup>؛ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ [٤١ سُورَةُ فَصَّلَتْ/الآيَةُ: ٣٧]، أَي: عِنْدَ كُسُوفِهِمَا،

(١) الْكُسُوفُ وَالْخُسُوفُ Eclipse: تَغْيِيمُ سَمَاوِيٍّ، يَحْدُثُ عِنْدَمَا يَسْقُطُ ظِلُّ جُزْمٍ مَا فِي الْفَضَاءِ عَلَى جُزْمٍ آخَرَ، أَوْ عِنْدَمَا يَتَحَرَّكُ جُزْمٌ أَمَامَ آخَرَ فَيَحْجُبُ ضِيَاءَهُ. يَحْدُثُ الْكُسُوفُ الشَّمْسِيُّ عِنْدَمَا تُظْلِمُ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ أَثْنَاءَ مُرُورِ الْقَمَرِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالْأَرْضِ. وَيَحْدُثُ الْخُسُوفُ الْقَمَرِيُّ عِنْدَمَا يُظْلِمُ الْقَمَرُ أَثْنَاءَ مُرُورِهِ فِي ظِلِّ الْأَرْضِ. وَالْكُسُوفُ الشَّمْسِيُّ وَالْخُسُوفُ الْقَمَرِيُّ لَا يَحْدُثُ إِلَّا عِنْدَمَا تَكُونُ الْأَرْضُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ عَلَى خَطِّ مُسْتَقِيمٍ تَقْرِيبًا. وَيَسْتَطِيعُ الْفَلَكَيُّونَ التَّنَبُّؤُ بِالْكَسُوفِ وَالْخُسُوفِ بِدَقَّةٍ شَدِيدَةٍ. وَعَلَى الْأَقْلِّ يُمَكِّنُ أَنْ يُشَاهِدَ سَنَوِيًّا كُسُوفَانِ شَمْسِيَّانِ وَثَلَاثَةَ خُسُوفَاتِ قَمَرِيَّةٍ مِنْ أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ عَلَى الْأَرْضِ.

وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، فَإِنْ فَاتَتْ

وَأَخْبَارُ كَخَبَرِ مُسْلِمٍ [٦١٨/٢] ، رَقْمٌ : ٩٠١ ؛ وَالْبُخَارِيُّ [٣٥٤/١] ، رَقْمٌ : ٩٩٧ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ [٣٠٧/١] ، رَقْمٌ : ١١٨٠ ، وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ ؛ وَالنَّسَائِيُّ [١٣٢/٣] ، رَقْمٌ : ١٤٧٤ ؛ وَابْنُ مَاجَهَ [٤٠١/١] ، رَقْمٌ : ١٢٦٣ ؛ وَمَالِكٌ [١٨٦/١] ، رَقْمٌ : ٤٤٤ ؛ وَأَحْمَدُ [١٦٤/٦] ، رَقْمٌ : ٢٥٣٥١ ؛ وَابْنُ الْجَارُودِ صَفْحَةٌ : ٧٣ ، رَقْمٌ : ٢٤٩ ؛ وَابْنُ خُزَيْمَةَ [٣١٩/٢] ، رَقْمٌ : [١٣٨٧] : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَأَدْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَكُمْ» . (وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ) الشَّامِلِ لِلْخُسُوفِ (سُنَّةٌ) لِلدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ وَغَيْرِهِ ، (مُؤَكَّدَةٌ) ، لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَهَا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ . كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [الْبُخَارِيُّ] [٣٥٣/١] ، رَقْمٌ : ٩٩٣ ؛ وَالنَّسَائِيُّ [١٥٢/٣] ، رَقْمٌ : ١٥٠٢ ؛ وَأَحْمَدُ [٣٧/٥] ، رَقْمٌ : ٢٠٤٠٦ ؛ وَابْنُ حِبَّانَ [٧٦/٧] ، رَقْمٌ : ٢٨٣٥ ؛ وَابْنُ خُزَيْمَةَ [٣١٠/٢] ، رَقْمٌ : [١٣٧٤] ، وَلِخُسُوفِ الْقَمَرِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِهِ عَنِ «الثَّقَاتِ» [لَمْ أَجِدْهُ] ، وَرَاجِعُ «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» [٧٢/٧] ، رَقْمٌ : ٢٨٣٢ ؛ وَالْبُخَارِيُّ [٣٥٧/١] ، رَقْمٌ : ١٠٠٤ ؛ وَمُسْلِمًا [٦٢٦/٢] ، رَقْمٌ : ٩٠٧ ؛ وَالنَّسَائِيُّ [١٤٦/٣] ، رَقْمٌ : ١٤٩٣ ؛ وَأَحْمَدُ [٢٩٨/١] ، رَقْمٌ : [٢٧١١] وَوَاظَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ] ، رَقْمٌ : ٤٦ ؛ مُسْلِمٍ ، رَقْمٌ : [١١] : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ ، أَيُّ : الْحَمْسِ ، قَالَ : «لَا! إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» . وَلِأَنَّهَا ذَاتُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ لَا أَدَانَ لَهَا كَصَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ . وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي «الْأُمَّمِ» : لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا ؛ فَمَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ لِتَأْكُودَهَا لِيُؤَافِقَ كَلَامَهُ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى ، وَالْمَكْرُوهُ قَدْ يُوصَفُ بِعَدَمِ الْجَوَازِ مِنْ جِهَةِ إِطْلَاقِ الْجَائِزِ عَلَى مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ .

(فَإِنْ فَاتَتْ) وَفَوَاتُ صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ بِالْأَنْجِلَاءِ وَبِغُرُوبِهَا كَاسِفَةً ،

لَمْ تُقْضَ . وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا ،

وَفَوَاتِ صَلَاةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ بِالْأَنْجِلَاءِ وَبَطُلُوعِ الشَّمْسِ لَا بَطُلُوعِ الْفَجْرِ . (لَمْ تُقْضَ) لِزَوَالِ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجَلِهِ شُرِعَتْ ، فَإِنْ حَصَلَ الْأَنْجِلَاءُ أَوْ الْغُرُوبُ فِي الشَّمْسِ أَوْ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْقَمَرِ فِي أَثْنَائِهَا لَمْ تَبْطُلْ بِلا خِلَافٍ .

(وَيُصَلِّي) الشَّخْصُ (لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ) فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ ، فَيُحْرَمُ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ وَالْتَعَوُّذِ الْفَاتِحَةَ ، وَيَرْكَعُ ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثَانِيًا ثُمَّ يَرْكَعُ ثَانِيًا ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثَانِيًا ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَتَيْنِ ، وَيَأْتِي بِالطَّمَأْنِينَةِ فِي مَحَلِّهَا ، فَهَذِهِ رَكَعَةٌ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً ثَانِيَةً كَذَلِكَ لِلتَّبَاعِ ؛ وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا أَقْلُهَا ، أَيُّ: إِذَا شَرَعَ فِيهَا بِنِيَّةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ ، وَإِلَّا فَيُفِي «الْمَجْمُوعِ» عَنْ مُقْتَضَى كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَوْ صَلَّاهَا كَسَنَةِ الظُّهْرِ صَحَّتْ وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ ، وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَقْلُ الْكَمَالِ . وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعِ ثَالِثٍ فَأَكْثَرَ لِطَوْلِ مُكْثِ الْكُسُوفِ ، وَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ رُكُوعِ لِلْأَنْجِلَاءِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ لَا يَزَادُ عَلَى أَرْكَانِهَا وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا . وَوَرَدَ [الْبَيْهَقِيُّ ٣/٣٢٥ ، رَقْم: ٦١١٠] ثَلَاثُ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعُ رُكُوعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ؛ فَاجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ أَحَادِيثَ الرُّكُوعَيْنِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٠٥١ ؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٩١٠] فَهِيَ أَشْهُرُ وَأَصَحُّ ، فَقَدِّمْتُ عَلَى بَقِيَّةِ الرُّوَايَاتِ .

وَأَكْمَلُهَا (فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَانِ) قَبْلَ السُّجُودِ . (يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا) ،

وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا ، دُونَ السُّجُودِ ،

فَيَقْرَأُ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأُمَّ» بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَسَوَابِقِهَا مِنْ  
اِفْتِتَاحٍ وَتَعَوُّذِ الْبَقْرَةِ بِكَمَالِهَا إِنْ أَحْسَنَهَا، وَإِلَّا فَقَدَرَهَا، وَيَقْرَأُ فِي الْقِيَامِ  
الثَّانِي كِمَتِّي آيَةَ مِنْهَا، وَفِي الْقِيَامِ الثَّلَاثِ كِمْتَةَ وَخَمْسِينَ مِنْهَا، وَفِي الْقِيَامِ  
الرَّابِعِ كِمْتَةَ مِنْهَا تَقْرِيْبًا فِي الْجَمِيعِ . وَنَصَّ فِي الْبُؤَيْطِيِّ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْقِيَامِ  
الثَّانِي آلَ عِمْرَانَ أَوْ قَدَرَهَا، وَفِي الثَّلَاثِ النِّسَاءَ أَوْ قَدَرَهَا، وَفِي الرَّابِعِ  
الْمَائِدَةَ أَوْ قَدَرَهَا، وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ اخْتِلَافًا بَلْ هُوَ لِلتَّقْرِيْبِ .

(و) فِي كُلِّ رُكْعَةٍ (رُكُوعَانِ، يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا)، فَيَسْبُحُ فِي الرُّكُوعِ  
الْأَوَّلِ مِنْ الرُّكُوعَاتِ الْأَرْبَعَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَدْرَ مِئَةٍ مِنَ الْبَقْرَةِ، وَفِي الرُّكُوعِ  
الثَّانِي قَدْرَ ثَمَانِينَ مِنْهَا، وَفِي الرُّكُوعِ الثَّلَاثِ قَدْرَ سَبْعِينَ مِنْهَا بِتَقْدِيمِ السِّينِ  
عَلَى الْمُوَحَّدَةِ كَمَا فِي «الْمِنْهَاجِ» خِلَافًا لِمَا فِي «التَّنْبِيهِ» مِنْ تَقْدِيمِ الْمُشَنَّةِ  
الْفَوْقِيَّةِ عَلَى السِّينِ، وَفِي الرَّابِعِ قَدْرَ خَمْسِينَ مِنْهَا تَقْرِيْبًا فِي الْجَمِيعِ لِثُبُوتِ  
التَّطْوِيلِ مِنَ الشَّارِعِ بِلَا تَقْدِيرٍ . (دُونَ السَّجَدَاتِ)، أَي: فَلَا يُطِيلُهَا  
كَالْجُلُوسِ بَيْنَهَا وَالْاِعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ الثَّانِي وَالتَّشْهُدِ؛ وَهَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ  
الرَّافِعِيُّ، وَالصَّحِيحُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ، وَثَبَتَ فِي  
«الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٠٤٦؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٩٠١] فِي صَلَاتِهِ ﷺ لِكُسُوفِ  
السَّمْسِ . وَنَصَّ فِي كِتَابِ الْبُؤَيْطِيِّ أَنَّهُ يُطَوِّلُهَا نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهَا . قَالَ  
الْبُغَوِيُّ: فَالسُّجُودُ الْأَوَّلُ كَالرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، وَالسُّجُودُ الثَّانِي كَالرُّكُوعِ الثَّانِي  
وَاخْتَارَهُ فِي «الرُّوضَةِ» . وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَسْتَحْبَابُ هَذِهِ الْإِطَالَةِ وَإِنْ لَمْ  
يَرْضَ بِهَا الْمَأْمُومُونَ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَكْتُوبَةِ بِالنُّدْرَةِ .

وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ ؛

وَلَوْ نَوَى صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَأَطْلَقَ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى أَقْلِهَا؟ وَهِيَ كَسْنَةُ الظُّهْرِ أَوْ عَلَى أَدْنَى الْكَمَالِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ بِرُكُوعَيْنِ قِيَاسُ مَا قَالُوهُ فِي صَلَاةِ الْوَتْرِ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَقْلِ وَغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ هُنَا كَذَلِكَ، وَلَمْ أَرْ مَنْ ذَكَرَهُ.

وَتُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِيهَا لِلاتِّبَاعِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البُخَارِيُّ، رَقْم: ١٠٤٤؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٩٠٤]، وَتُسَنُّ لِلْمُنْفَرِدِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ»، وَتُسَنُّ لِلنِّسَاءِ غَيْرِ ذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، وَذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ يُصَلِّينَ فِي بُيُوتِهِنَّ مُنْفَرِدَاتٍ، فَإِنْ اجْتَمَعْنَ فَلَا بَأْسَ، وَتُسَنُّ صَلَاتُهَا فِي الْجَامِعِ كَنَظِيرِهِ فِي الْعِيدِ.

(وَيَخْطُبُ) الْإِمَامُ (بَعْدَهَا)، أَي: بَعْدَ الصَّلَاةِ. (خُطْبَتَيْنِ) كَخُطْبَتَيْ عِيدِ فِيمَا مَرَّ، لَكِنْ لَا يُكَبَّرُ فِيهِمَا لِعَدَمِ وُرُودِهِ، وَإِنَّمَا تُسَنُّ الْخُطْبَةُ لِلْجَمَاعَةِ وَلَوْ مُسَافِرِينَ بِخِلَافِ الْمُنْفَرِدِ، وَيَحْتُّ فِيهِمَا السَّامِعِينَ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ مِنْ تَوْبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَعَتَقٍ وَنَحْوِهَا لِلْأَمْرِ بِذَلِكَ فِي الْبُخَارِيِّ [رَقْم: ١٠٥٤] وَغَيْرِهِ [أَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ١١٩٢؛ مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ، رَقْم: ١٢٣٢].

وَيُسَنُّ الْغُسْلُ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ. وَأَمَّا التَّنْظِيفُ بِحَلْقِ الشَّعْرِ وَقَلَمِ الظُّفْرِ فَلَا يُسَنُّ لَهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْيَمَنِ فَإِنَّهُ يُضَيِّقُ الْوَقْتَ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ يَخْرُجُ فِي ثِيَابٍ بِذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى الْأَسْتِسْقَاءِ لِأَنَّهُ الْأَلْتَقُ بِالْحَالِ، وَلَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ.

وَيُسِرُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ .

وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ أَوَّلِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، أَوْ أَدْرَكَهُ فِي رُكُوعِ ثَانٍ أَوْ فِي قِيَامِ ثَانٍ مِنْ أَيِّ رَكْعَةٍ فَلَا يُدْرِكُ شَيْئًا مِنْهَا ، لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الرُّكُوعُ الْأَوَّلُ وَقِيَامُهُ ، وَالرُّكُوعُ الثَّانِي وَقِيَامُهُ فِي حُكْمِ التَّابِعِ .

(وَيُسِرُّ فِي) قِرَاءَةِ (كُسُوفِ الشَّمْسِ) لِأَنَّهَا نَهَارِيَّةٌ ، (وَيَجْهَرُ فِي) قِرَاءَةِ (خُسُوفِ الْقَمَرِ) لِأَنَّهَا صَلَاةُ لَيْلٍ أَوْ مُلْحَقَةٌ بِهَا ؛ وَهُوَ إِجْمَاعٌ .

وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَانِ فَأَكْثَرَ وَلَمْ يَأْمَنِ الْفَوَاتَ قَدَّمَ الْأَخُوفَ فَوَاتًا ثُمَّ الْأَكْدَ ، فَعَلَى هَذَا لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ فَرَضٌ آخَرَ غَيْرَهَا قَدَّمَ الْفَرَضَ جُمُعَةً أَوْ غَيْرَهَا ، لِأَنَّ فِعْلَهُ مُحْتَمٌّ ، فَكَانَ أَهَمًّا ؛ هَذَا إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ لِضَيْقِ وَقْتِهِ ، فَفِي الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ لَهَا ، ثُمَّ يُصَلِّيُهَا ، ثُمَّ الْكُسُوفَ إِنْ بَقِيَ ، ثُمَّ يَخْطُبُ لَهُ ، وَفِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ يُصَلِّي الْفَرَضَ ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْكُسُوفِ مَا مَرَّ ؛ فَإِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْفَرَضِ قَدَّمَ الْكُسُوفَ لِتَعَرُّضِهَا لِلْفَوَاتِ بِالْأَنْجِلَاءِ ، وَيُخَفِّفُهَا كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» ، فَيَقْرَأُ فِي كُلِّ قِيَامِ الْفَاتِحَةَ وَنَحْوَ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأُمَّ» ، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ فِي صُورَتِهَا مُتَعَرِّضًا لِلْكُسُوفِ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقْصِدَهُ مَعَهَا لِلْخُطْبَةِ لِأَنَّهُ تَشْرِيكٌ بَيْنَ فَرَضٍ وَنَفْلِ مَقْصُودٍ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ ، ثُمَّ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَرْبَعِ خُطَبٍ لِأَنَّ خُطْبَةَ الْكُسُوفِ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ صَلَاتِهَا وَالْجُمُعَةُ بِالْعَكْسِ .

وَلَوْ اجْتَمَعَ عِيدٌ وَجِنَازَةٌ أَوْ كُسُوفٌ وَجِنَازَةٌ قَدِمَتْ الْجِنَازَةُ فِيهِمَا خَوْفًا

## فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ

مَنْ تَغَيَّرَ أَلْمِيَّتِ، وَلَكِنْ مَحَلَّ تَقْدِيمِهَا إِذَا حَضَرَتْ وَحَضَرَ الْوَلِيُّ، وَإِلَّا أَفْرَدَ  
الْإِمَامُ جَمَاعَةً يَنْتَظِرُوْنَهَا، وَأَشْتَغَلَ مَعَ الْبَاقِينَ بِغَيْرِهَا؛ وَالْعِيدُ مَعَ الْكُسُوفِ  
كَالْفَرْضِ مَعَهُ، لِأَنَّ الْعِيدَ أَفْضَلُ مِنْهُ، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَقْصِدَهُمَا مَعًا  
بِالْخُطْبَتَيْنِ، لِأَنَّهُمَا سُنَّتَانِ، وَالْقَصْدُ مِنْهُمَا وَاحِدٌ مَعَ أَنَّهُمَا تَابِعَانِ  
لِلْمَقْصُودِ، فَلَا تَضُرُّ نِيَّتُهُمَا بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

\*\*\*

تِمَّةٌ: يُسَنُّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَضَرَّعَ بِالْذُّعَاءِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ الزَّلَازِلِ وَنَحْوِهَا،  
كَالصَّوَاعِقِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ وَالْخَسْفِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مُنْفَرِدًا كَمَا قَالَهُ  
أَبْنُ الْمُقْرِي لِيَلَّا يَكُونَ غَافِلًا لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا  
وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا»  
[مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى، رَقْمٌ: ٢٤٥٦].

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ

هُوَ لُغَةٌ: طَلَبُ السُّقْيَا، وَشَرْعًا: طَلَبُ سُقْيَا الْعِبَادِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ  
حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ الْإِتْبَاعُ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ  
[الْبُخَارِيُّ، رَقْمٌ: ١٠١٢؛ مُسْلِمٌ، رَقْمٌ: ٨٩٤] وَغَيْرُهُمَا [النَّسَائِيُّ، رَقْمٌ: ١٥١١؛ أَبُو دَاوُدَ،  
رَقْمٌ: ١١٦٧؛ مُوطَأُ مَالِكٍ، رَقْمٌ: ٦٤٦]، وَيُسْتَأْنَسُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ

وَصَلَاةُ الْأَسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ ، فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِالتَّوْبَةِ ، وَالصَّدَقَةِ ،

أَسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ ﴿ [٢] سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ٦٠ ] الْآيَةُ (وَصَلَاةُ الْأَسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ) مُؤَكَّدَةٌ لِمَا مَرَّ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ لِخَبَرٍ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ [الْبُخَارِيُّ، رَفَم: ٤٦؛ مُسْلِمٌ، رَفَم: ١١] وَيَنْقَسِمُ، أَي: الْأَسْتِسْقَاءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: أَدْنَاهَا يَكُونُ بِالدُّعَاءِ مُطْلَقًا عَمَّا يَأْتِي فُرَادَى أَوْ مُجْتَمِعِينَ، وَأَوْسَطُهَا يَكُونُ بِالدُّعَاءِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ فَرُضُهَا كَمَا فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»، وَنَقَلَهَا كَمَا فِي «الْبَيَانِ» وَفِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بِالصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ وَيَأْتِي بَيَانُهُمَا، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُقِيمِ وَلَوْ بِقَرْيَةٍ أَوْ بَادِيَةٍ، وَالْمُسَافِرِ وَلَوْ سَفَرَ قَصْرًا لِاسْتِوَاءِ الْكُلِّ فِي الْحَاجَةِ، وَإِنَّمَا تُصَلَّى لِحَاجَةٍ مِنْ انْقِطَاعِ الْمَاءِ، أَوْ قَلْبِهِ بِحَيْثُ لَا يَكْفِي، أَوْ مُلُوحَتِهِ، وَلَا سِتْرَادَةَ بِهَا نَفْعٌ بِخِلَافِ مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا نَفْعَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَشَمِلَ مَا ذُكِرَ مَا لَوْ انْقَطَعَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَاحْتَاجَتْ إِلَيْهِ، فَيَسُنُّ لِغَيْرِهِمْ أَيْضًا أَنْ يَسْتَسْقُوا لَهُمْ وَيَسْأَلُوا الزِّيَادَةَ النَّافِعَةَ لِنَفْسِهِمْ، وَتَكَرَّرُ الصَّلَاةُ مَعَ الْخُطْبَتَيْنِ حَتَّى يُسْقُوا، فَإِنْ سَقُوا قَبْلَهَا اجْتَمَعُوا لِشُكْرِ وَدُعَاءٍ وَصَلَّوْا، وَخَطَبَ بِهِمُ الْإِمَامُ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى وَطَلَبًا لِلْمَزِيدِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [١٤] سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ/الآيَةُ: ٧]. وَإِذَا أَرَادُوا الْخُرُوجَ لِلصَّلَاةِ (فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ) الْأَعْظَمُ أَوْ نَائِبُهُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا (بِالتَّوْبَةِ) مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي الْفِعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى بِشُرُوطِهَا الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ: النَّدْمُ وَالْإِقْلَاعُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ، (و) بِالْإِكْتَارِ مِنْ (الصَّدَقَةِ) عَلَى الْمَحَاوِجِ،

وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَمُصَالِحَةِ الْأَعْدَاءِ ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛

(و) بِالتَّوْبَةِ مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ ، وَهِيَ الْمُبَادَرَةُ إِلَى (الْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ) الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِمْ مِنْ دَمٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ مَالٍ ، مُضَافًا ذَلِكَ إِلَى الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ (و) بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى (مُصَالِحَةِ الْأَعْدَاءِ) الْمُتَشَاحِنِينَ لِأَمْرِ دُنْيَوِيٍّ وَلِحَظِّ نَفْسٍ لِتَحْرِيمِ الْهَجْرَانِ حِينَئِذٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ؛ (و) بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى (صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) مُتَتَابِعَةٍ وَيَصُومُ مَعَهُمْ ، وَذَلِكَ قَبْلَ مِيعَادِ يَوْمِ الْخُرُوجِ ، فَهِيَ بِهِ أَرْبَعَةٌ ، لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ أَثْرًا فِي إِجَابَةِ الدُّعَاءِ ، قَالَ تَعَالَى :

﴿ وَيَقُومُوا آسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ ثُمَّ نُوْبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ [١١] سُورَةُ هُودٍ/الآيَةُ: ٥٢] وَقَدْ يَكُونُ مَنَعُ الْغَيْثِ بِتَرْكِ ذَلِكَ ، فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ

[٣/٣٤٦ ، رَقْم: ٦١٩٠ ؛ وَالْحَاكِمُ ٢/١٣٦ ، رَقْم: ٢٥٧٧ ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ

وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ]: «وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمْ الْمَطَرُ» وَفِي خَبَرِ

الْتِّرْمِذِيِّ [٥/٥٧٨ ، رَقْم: ٣٥٩٨ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ؛ وَأَبْنُ جِبَانَ ٣/١٥٨ ، رَقْم: ٨٧٤ ؛

وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/٥٥٧ ، رَقْم: ١٧٥٢ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٣٤٥ ، رَقْم: ٦١٨٦ ؛ وَأَحْمَدُ ٢/٤٤٥ ، رَقْم:

٩٧٤١ ؛ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ ٣/١٩٩ ، رَقْم: ١٩٠١ ؛ وَإِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيَةَ ١/٣١٧ ، رَقْم: ٣٠٠]:

«ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يَفْطِرَ ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَالْمَظْلُومُ» ؛

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ [فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ٣/٣٠٠ ، رَقْم: ٣٥٩٤]: «دَعْوَةُ الصَّائِمِ وَالْوَالِدِ

وَالْمُسَافِرِ» . وَإِذَا أَمَرَهُمُ الْإِمَامُ بِالصَّوْمِ لَزِمَهُمْ أَمْتِثَالُ أَمْرِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ

النَّوَوِيُّ ، وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ . ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ ﴾

[٤ سُورَةُ النِّسَاءِ/الآيَةُ: ٥٩ ، ٨ سُورَةُ الْأَنْفَالِ/الآيَةُ: ٢٠ ، ٤٧ سُورَةُ مُحَمَّدٍ/الآيَةُ: ٣٣] الْآيَةُ ،

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَالْقِيَاسُ طَرْدُهُ فِي جَمِيعِ الْمَأْمُورِ بِهِ هُنَا . أَنْتَهَى .

ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمُ الْإِمَامُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ

وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُمْ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى: تَجِبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ مَا لَمْ يُخَالَفْ حُكْمَ الشَّرْعِ.

وَاخْتَارَ الْأَذْرَعِيُّ عَدَمَ وُجُوبِ الصَّوْمِ، كَمَا لَوْ أَمَرَهُمْ بِالْعِتْقِ وَصَدَقَةَ التَّطَوُّعِ.

قَالَ الْعَزَّيُّ: وَفِي الْقِيَاسِ نَظْرٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِخْرَاجُ مَالٍ؛ وَقَدْ قَالُوا: إِذَا أَمَرَهُمْ بِالْأَسْتِسْقَاءِ فِي الْجَدْبِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، فَيُقَاسُ الصَّوْمُ عَلَى الصَّلَاةِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعِتْقِ وَالصَّدَقَةَ لَا يَجِبُ امْتِثَالُهُ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَإِنْ كَانَ كَلَامُهُمْ فِي الْإِمَامَةِ شَامِلًا لِذَلِكَ إِذْ نَفْسُ وُجُوبِ الصَّوْمِ مُنَازَعٌ فِيهِ، فَمَا بَالُكَ بِإِخْرَاجِ الْمَالِ الشَّقَّ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ؟ وَإِذَا قِيلَ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ وَجَبَ فِيهِ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ، وَإِنْ اخْتَارَ الْأَذْرَعِيُّ عَدَمَ الْوُجُوبِ، وَقَالَ: يَبْعُدُ عَدَمُ صِحَّةِ صَوْمٍ مَنْ لَمْ يَنْوِ لَيْلًا كُلَّ الْبُعْدِ.

(ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمُ)، أَي: بِالنَّاسِ (الْإِمَامُ) أَوْ نَائِبُهُ إِلَى الصَّخْرَاءِ حَيْثُ لَا عُدْرَ تَأْسِيًا بِهِ ﷺ، وَلِأَنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ فَلَا يَسَعُهُمُ الْمَسْجِدُ غَالِبًا، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا، وَإِنْ أَسْتَشْنَى بَعْضُهُمْ مَكَّةَ وَبَيْتَ الْمُقَدَّسِ لِفَضْلِ الْبُقْعَةِ وَسَعَتِهَا، وَلِأَنَّ مَأْمُورُونَ بِإِحْضَارِ الصَّبِيَّانِ وَمَأْمُورُونَ بِأَنْ نَجِّنِيَهُمُ الْمَسَاجِدَ. (فِي) الْيَوْمِ (الرَّابِعِ) مِنْ صِيَامِهِمْ؛ صِيَامًا لِحَدِيثِ:

«ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ» [التِّرْمِذِيُّ / ٥٧٨، رَفَمٌ: ٣٥٩٨ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ وَأَبْنُ

## فِي ثِيَابِ بَذْلَةٍ وَأَسْتِكَانَةٍ وَتَضْرُوعٍ ،

جَبَانَ ٣/١٥٨ ، رَقْمٌ : ٨٧٤ ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/٥٥٧ ، رَقْمٌ : ١٧٥٢ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٣٤٥ ، رَقْمٌ : ٦١٨٦ ؛ وَأَحْمَدُ ٢/٤٤٥ ، رَقْمٌ : ٩٧٤١ ؛ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ ٣/١٩٩ ، رَقْمٌ : ١٩٠١ ؛ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ ١/٣١٧ ، رَقْمٌ : ٣٠٠ [الْمُتَقَدِّمُ ، وَيَنْبَغِي لِلخَارِجِ أَنْ يُخَفِّفَ أَكْلَهُ وَشُرْبَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَا أَمَكْنَ ، وَيَخْرُجُونَ غَيْرَ مُتَطَيِّبِينَ وَلَا مُتَزَيَّنِينَ ، بَلْ (فِي ثِيَابِ بَذْلَةٍ) بِكْسَرِ الْمَوْحَدَةِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ ، أَيُ : مَهْنَةً ، وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ ، أَيُ : مَا يُلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ فِي وَقْتِ الشُّغْلِ وَمُبَاشَرَةِ الخِدْمَةِ وَتَصَرُّفِ الْإِنْسَانِ فِي بَيْتِهِ . (وَ) فِي (أَسْتِكَانَةٍ) ، أَيُ : خُشُوعٌ ، وَهُوَ : حُضُورُ الْقَلْبِ وَسُكُونُ الْجَوَارِحِ وَخَفْضُ الصَّوْتِ ، وَيُرَادُ بِهِ أَيْضًا التَّذَلُّلُ . (وَ) فِي (تَضْرُوعٍ) إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَيُسْنُّ لَهُمُ التَّوَاضُعُ فِي كَلَامِهِمْ وَمَشِيهِمْ وَجُلُوسِهِمْ لِلاتِّبَاعِ ، وَيَتَنَطَّفُونَ بِالسَّوَاكِ وَقَطْعِ الرِّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ وَبِالْغُسْلِ ، وَيَخْرُجُونَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُونَ فِي أُخْرَى مُشَاةً فِي ذَهَابِهِمْ إِنْ لَمْ يَشَقَّ عَلَيْهِمْ لَا حُفَاةً مَكْشُوفِينَ الرُّؤُوسَ ، وَيَخْرُجُونَ مَعَهُمْ نَدْبًا الصَّيَّانُ وَالشُّيُوخُ وَالْعَجَائِزُ وَمَنْ لَا هَيْئَةَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْخُنْثَى الْقَبِيحِ الْمَنْظَرِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، لِأَنَّ دُعَاءَهُمْ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ ، إِذِ الْكَبِيرُ أَرْقُ قَلْبًا وَالصَّغِيرُ لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ : «وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضَعْفَانِكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣/١٠٦١ ، رَقْمٌ : ٢٧٣٩) ، وَرُوِيَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ : «لَوْلَا شَبَابٌ خُشِعَ ، وَبَهَائِمٌ رُتِعَ ، وَشُيُوخٌ رُكِعَ ، وَأَطْفَالٌ رُضِعَ ، لَصَبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا» [الْبَيْهَقِيُّ ٣/٣٤٥ ، رَقْمٌ : ٦١٨٣ ؛ وَالْخَطِيبُ ٦/٦٤ ؛ وَأَبُو يَعْلَى ١١/٢٨٧ ، رَقْمٌ : ٦٤٠٢ ؛ وَأَبْنُ عَدِيٍّ ١/٢٤٣ ، تَرْجَمَةَ ٧٤ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُنَيْمٍ] وَنَظْمَ بَعْضِهِمْ

ذَلِكَ فَقَالَ [مِنَ الرَّجَزِ]:

لَوْلَا عِبَادٌ لِّلَّهِ رُكَّعٌ  
وَصِيْبَةٌ مِّنَ الْيَمَامَى رُضِعُ  
وَمُتَمَلَّاتٌ فِي الْفَلَاحَةِ رُتَّعُ  
صَبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ الْأَوْجَعُ

وَالْمُرَادُ بِالرُّكَّعِ الَّذِينَ أَنْحَنَتْ ظُهُورُهُمْ مِنَ الْكِبَرِ. وَقِيلَ: مِنَ الْعِبَادَةِ.  
وَيُسْنُ إِخْرَاجُ الْبَهَائِمِ لِأَنَّ الْجَدْبَ قَدْ أَصَابَهَا أَيْضًا، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ  
نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ خَرَجَ لِيَسْتَسْقِيَ، وَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى  
السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَرْجِعُوا! فَقَدْ أُسْتَجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ» رَوَاهُ  
الِدَّارِقُطِيُّ [٦٦/٢]؛ وَالْحَاكِمُ ٤٧٣/١، رَقْم: ١٢١٥، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي  
«الْعُظْمَةِ» ١٧٥٣/٥؛ وَالْخَطِيبُ ٦٥/١٢؛ وَأَبْنُ عَسَاكِرَ ٢٢/٢٨٨]. وَفِي «الْبَيَانِ» وَغَيْرِهِ  
أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ هُوَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ النَّمْلَةَ وَقَعَتْ عَلَى ظَهْرِهَا  
وَرَفَعَتْ يَدَيْهَا وَقَالَتْ: اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَنَا فَأَرْزُقْنَا وَإِلَّا فَأَهْلِكْنَا، قَالَ: وَرُوي  
أَنَّهَا قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَا غِنَى لَنَا عَنْ رِزْقِكَ، فَلَا تُهْلِكْنَا  
بِذُنُوبِ بَنِي آدَمَ. وَتَفَفُّ الْبَهَائِمِ مَعزُولَةٌ عَنِ النَّاسِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْأُمَمَاتِ  
وَالْأَوْلَادِ حَتَّى يَكْثُرَ الصِّيَاحُ وَالضَّجَّةُ وَالرَّقَّةُ<sup>(١)</sup> فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ،  
وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْحُضُورَ لَأَنَّهُمْ مُسْتَرْزِقُونَ وَفَضْلُ اللَّهِ وَاسِعٌ، وَقَدْ

(١) فِي نُسْخَةٍ: «وَالرَّقَّةُ» بَدَلُ: «وَالرَّقَّةُ». الْجَبْرِي.

## وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ

يُجِيبُهُمْ أَسْنِدَرَا جَا لَهُمْ، وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُهُمْ لِلاِسْتِسْقَاءِ، لِأَنَّهُمْ رُبَّمَا كَانُوا سَبَبَ الْقَحْطِ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا أَكْرَهُ مِنْ إِخْرَاجِ صِبْيَانِهِمْ مَا أَكْرَهُ مِنْ إِخْرَاجِ كِبَارِهِمْ، لِأَنَّ ذُنُوبَهُمْ أَقَلُّ، لَكِنْ يُكْرَهُ لِكُفْرِهِمْ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا يَمْتَضِي كُفْرَ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِمْ إِذَا مَاتُوا، فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: إِنَّهُمْ فِي النَّارِ؛ وَطَائِفَةٌ: لَا نَعْلَمُ حُكْمَهُمْ؛ وَالْمُحَقِّقُونَ: إِنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ، لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ، وَوُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ. أَنْتَهَى.

وَتَحْرِيرُ هَذَا أَنَّهُمْ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا كُفَّارٌ، فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، وَلَا يُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَفِي الْآخِرَةِ مُسْلِمُونَ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

وَيُسْنُ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ يَسْتَسْقِي أَنْ يَسْتَشْفِعَ بِمَا فَعَلَهُ مِنْ خَيْرٍ بَأَن يَذْكُرَهُ فِي نَفْسِهِ فَيَجْعَلُهُ شَافِعًا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَّقُ بِالشَّدَائِدِ كَمَا فِي خَبَرِ الَّذِينَ أَوْوَأَ فِي الْغَارِ [البخاري، رقم: ٢٢٧٢ و ٣٤٦٥؛ ومسلم، رقم: ٢٧٤٣]، وَأَنْ يَسْتَشْفِعَ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ لِأَنَّ دُعَاءَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ، لَا سِيَّمَا أَقْرَبُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا اسْتَشْفَعَ عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا، نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا؛ فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [البخاري ١/٣٤٢، رقم: ٩٦٤؛ وأبو جبران ٧/١١٠، رقم: ٢٨٦١].

(وَيُصَلِّي) (الإمام) (بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ) (١) لِلتَّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [البخاري، رقم:

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْ شَرْحِ الرَّمْلِيِّ: أَنَّهُ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ، لَكِنْ لَمْ يَعْتَمِدْهُ عَلِيٌّ =

## كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا ،

١٠٢٦؛ مسلم، رقم: ٨٩٤] (كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ) فِي كَيْفِيَّتَيْهِمَا مِنْ التَّكْبِيرِ  
بَعْدَ الْاِفْتِتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ  
يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَوُقُوفُهُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ كَأَيَّةٍ مُعْتَدَلَةٍ، وَالْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَى  
جَهْرًا بِسُورَةِ ﴿ق﴾ [٥٠ سُورَةُ ق/الآيَةُ: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿اَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾  
[٥٤ سُورَةُ الْقَمَرِ/الآيَةُ: ١] أَوْ ﴿سَبِّحْ . . .﴾ [٨٧ سُورَةُ الْأَعْلَى/الآيَةُ: ١] وَالْغَاشِيَةَ  
قِيَاسًا لَا نَصًّا، وَلَا تُؤَقَّتُ بِوَقْتِ عِيدٍ وَلَا غَيْرِهِ، فَتُصَلَّى فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ  
لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، لِأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ فَدَارَتْ مَعَ سَبَبِهَا. (ثُمَّ يَخْطُبُ) الْإِمَامُ  
(بَعْدَهُمَا)، أَيُّ: الرَّكْعَتَيْنِ، وَتُجْزَى الْخُطْبَتَانِ قَبْلَهُمَا لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
[٣٠٤/١، رَقْم: ١١٧٣] وَغَيْرُهُ [الْحَاكِمُ ٤٧٦/١، رَقْم: ١٢٢٥]، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ  
الْشَيْخَيْنِ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٣٤٩، رَقْم: ٦٢٠٢]، وَيُبَدِّلُ تَكْبِيرُهُمَا بِاسْتِغْفَارٍ أَوْ لِهَيْمًا،  
فَيَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»  
بَدَلُ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَكْثُرُ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَتَيْنِ مِنْ قَوْلٍ: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ  
كَانَ غَفَّارًا ﴿١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿٢﴾ وَيَمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ  
وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿٣﴾﴾ [٧١ سُورَةُ نُوحٍ/الآيَاتُ: ١٠-١٢] وَمِنْ دُعَاءِ الْكَرْبِ، وَهُوَ:  
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» [التِّرْمِذِيُّ ٥/٤٩٥،  
رَقْم: ٣٤٣٥؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» ٤/٣٩٧، رَقْم: ٧٦٧٥؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٢/١٢٧٨،

الزِّيَادِيُّ لِكَوْنِهِ فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَعِبَارَةُ الشُّوَبَرِيِّ: لَكِنْ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا كَمَا فِي شَرْحِ  
شَيْخِنَا، وَكَلَامُ الزِّيَادِيِّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، لِأَنَّهُ أَذْرَى بِكَلَامِ الرَّمْلِيِّ مِنْ غَيْرِهِ. أَلْبَجِيمِيُّ.

## وَيُحَوَّلُ رِدَاءَهُ ، وَيُكْتَبُ مِنَ الدُّعَاءِ

وَأَحْمَدُ ١/٢٥٤، رَقْمٌ: ٢٢٩٧، رَقْمٌ: ٣٨٨٣؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ١/٢٢٠، رَقْمٌ: ٦٥٨؛ وَأَبُو يَعْلَى ٤/٤١٦، رَقْمٌ: ٢٥٤١؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ١٢/١٥٨، رَقْمٌ: ١٢٧٥٠] وَيَتَوَجَّهُ لِلْقِبْلَةِ مِنْ نَحْوِ ثَلَاثِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، (وَيُحَوَّلُ) الْخَطِيبُ (رِدَاءَهُ) عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلتَّمَاوُلِ بِتَحْوِيلِ الْحَالِ مِنَ الشَّدَّةِ إِلَى الرَّخَاءِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْقَالَ الْحَسَنَ [الْبُخَارِيُّ ٥/٢١٧١، رَقْمٌ: ٥٤٢٤؛ وَمُسْلِمٌ ٤/١٧٤٦، رَقْمٌ: ٢٢٢٤؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/١٨، رَقْمٌ: ٣٩١٦؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٤/١٦١، رَقْمٌ: ١٦١٥، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَبْنُ مَاجَةَ ٢/١١٧٠، رَقْمٌ: ٣٥٣٧؛ وَأَحْمَدُ ٣/١١٨، رَقْمٌ: ١٢٢٠؛ وَالطَّبْرَانِيُّ صَفْحَةٌ: ٢٦٥، رَقْمٌ: ١٩٦١؛ وَأَبُو يَعْلَى ٥/٢٥١، رَقْمٌ: ٢٨٧٠] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رَقْمٌ: ٢٢٢٣]: «وَأَحِبُّ الْقَالَ الصَّالِحَ». وَيَجْعَلُ يَمِينَ رِدَائِهِ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ، وَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ، وَالْأَوَّلُ تَحْوِيلٌ وَالثَّانِي تَنكِيسٌ، وَذَلِكَ لِاتِّبَاعِ فِي الْأَوَّلِ، وَلِهَمَّهُ ﷺ بِالثَّانِي فِيهِ، فَإِنَّهُ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ؛ وَيَحْضِلَانِ مَعًا بِجَعْلِ الطَّرْفِ الْأَسْفَلِ الَّذِي عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَعَكْسَهُ، وَهَذَا فِي الرِّدَاءِ الْمُرَبَّعِ؛ وَأَمَّا الْمُدَوَّرُ وَالْمُثَلَّثُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا التَّحْوِيلُ؛ قَالَ الْقَمُولِيُّ: لِأَنَّهُ لَا يَتَهَيَّأُ فِيهِ التَّنْكِيسُ؛ وَكَذَا الرِّدَاءُ الطَّوِيلُ وَمُرَادُهُ كَغَيْرِهِ أَنَّ ذَلِكَ مُتَعَسِّرٌ لَا مُتَعَدَّرٌ، وَيَفْعَلُ النَّاسُ وَهُمْ جُلُوسٌ مِثْلَهُ تَبَعًا لَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ.

(وَيُكْتَبُ) فِي الْخُطْبَتَيْنِ (مِنَ الدُّعَاءِ)، وَيُبَالِغُ فِيهِ سِرًّا وَجَهْرًا، وَيَرْفَعُ الْحَاضِرُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الدُّعَاءِ مُشِيرِينَ بِظُهُورِ أَكْفِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ لِلاتِّبَاعِ،

وَالِاسْتِغْفَارِ، وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا سُقِيًّا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا سُقِيًّا عَذَابٍ وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ؛ اَللّٰهُمَّ عَلَيَّ الطَّرَابِ وَالْاَكَامِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الْاُودِيَةِ؛

وَالْحِكْمَةُ فِيهِ اَنَّ الْقَصْدَ رَفَعُ الْبَلَاءِ بِخِلَافِ اَلْقَاصِدِ حُصُولَ شَيْءٍ. (و) مِنْ (اَلِاسْتِغْفَارِ) وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ اَيْضًا، لِاَنَّ ذَلِكَ اَرْجَى لِحُصُولِ اَلْمَقْصُودِ.

(وَيَدْعُو) فِي الْخُطْبَةِ الْاُولَى (بِدُعَاءِ) سَيِّدِنَا (رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) الَّذِي اَسْنَدَهُ اِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ فِي «اَلْمُخْتَصَرِ»، وَهُوَ: (اَللّٰهُمَّ سُقِيًّا رَحْمَةً) [ابْنُ سَعْدٍ ٢٩٧/١] بَضْمٌ اَلْسِينِ، اَي: اَسْقِنَا سُقِيًّا رَحْمَةً، فَمَحَلُّهُ نَصْبٌ بِالْفِعْلِ اَلْمُقَدَّرِ. (وَلَا سُقِيًّا عَذَابٍ) [ابْنُ سَعْدٍ ٢٩٧/١]، اَي: وَلَا تَسْقِنَا سُقِيًّا عَذَابٍ (وَلَا مَحْقٍ) [ابْنُ سَعْدٍ ٢٩٧/١] بَفَتْحِ اَلْمِيمِ وَاِسْكَانِ اَلْمُهْمَلَةِ، هُوَ: الْاِتْلَافُ وَذَهَابُ اَلْبَرَكَةِ. (وَلَا بَلَاءٍ) بَفَتْحِ اَلْمُوَحَّدَةِ وَبِاَلْمَدِّ، هُوَ: الْاِخْتِبَارُ، وَيَكُونُ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَمَا فِي «اَلصِّحَاحِ»، وَاَلْمُرَادُ هُنَا اَلثَّانِي. (وَلَا هَدْمٍ) بِاِسْكَانِ اَلْمُهْمَلَةِ، اَي: ضَارٌّ يَهْدِمُ اَلْمَسَاكِنَ وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ اَلْمَطَرِ، فَالْسُّنَةُ اَنْ يَسْأَلُوا اَللّٰهَ رَفَعَهُ بِاَنْ يَقُولُوا كَمَا قَالَ ﷺ حِينَ اَسْتَكْبَى اِلَيْهِ ذَلِكَ: (اَللّٰهُمَّ عَلَيَّ الطَّرَابِ وَالْاَكَامِ) [مُسْلِمٌ، رَقْمٌ: ٨٩٧؛ اَلْبَيْهَقِيُّ ٢٠٨/٤، رَقْمٌ: ٧٧٤٣] بِكَسْرِ اَلْمُعْجَمَةِ، جَمْعُ ظَرْبٍ، بَفَتْحِ اَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ: جَبَلٌ صَغِيرٌ؛ وَالْاَكَامُ بِالْمَدِّ، جَمْعُ اَكْمٍ بِضَمَّتَيْنِ، جَمْعُ اِكَامٍ بِوَزْنِ كِتَابٍ، جَمْعُ اَكْمٍ بِفَتْحَتَيْنِ جَمْعُ اَكْمَةٍ، وَهُوَ: اَلتَّلُّ اَلْمُرْتَفِعُ مِنْ اَلْاَرْضِ اِذَا لَمْ يَبْلُغْ اَنْ يَكُونَ جَبَلًا. (وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الْاُودِيَةِ)

اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ؛ اللَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِئْنَا مَرِيئًا مَرِيعًا  
عَامًّا غَدَقًا طَبَقًا مُجَلَّلًا سَحًّا

[مُسْلِمٌ، رَفَمٌ: ٨٩٧] جَمْعُ وَادٍ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْحُفْرَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ. (اللَّهُمَّ) أَجْعَلِ الْمَطَرَ (حَوَالَيْنَا) بِفَتْحِ الْأَلَامِ. (وَلَا) تَجْعَلُهُ (عَلَيْنَا) [مُسْلِمٌ، رَفَمٌ: ٨٩٧] فِي الْأُبْنِيَّةِ وَالْبُيُوتِ. وَهُمَا فِي مَوْضِعِ نَصَبٍ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ أَوْ الْمَفْعُولِيَّةِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ. وَلَا يُصَلِّي لِدَلِكِ لِعَدَمِ وُرُودِ الصَّلَاةِ لَهُ، وَيَدْعُو فِي الخُطْبَةِ الْأُولَى أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» [٢٨٧/١] وَ«الْمُخْتَصَرِ» [صفحة: ٣٤] عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: (اللَّهُمَّ)، أَي: يَا اللَّهُ! (أَسْقِنَا) بَقَطْعِ الْهَمْزَةِ مِنْ أَسْقَى، وَوَضَلَهَا مِنْ سَقَى، فَقَدْ وَرَدَ الْمَاضِي ثَلَاثِيًّا وَرُبَاعِيًّا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [سُورَةُ الْجِنِّ/الآيَةُ: ١٦] ﴿وَسَقِيَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [سُورَةُ الْإِنْسَانِ/الآيَةُ: ٢١] (غَيْثًا) بِمِثْلَتِهِ، أَي: مَطْرًا. (مُغِيثًا)، بِضَمِّ الْمِيمِ، أَي: مُنْقِذًا مِنَ الشَّدَّةِ بِإِزْوَائِهِ. (هَنِئْنَا)، بِالْمَدِّ وَالْهَمْزِ، أَي: طَيِّبًا لَا يُنْغِصُهُ شَيْءٌ. (مَرِيئًا) بِوَزْنِ هَنِئْنَا، أَي: مَحْمُودَ الْعَاقِبَةِ. (مَرِيعًا)، بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَيَاءِ مُثَنَاءٍ مِنْ تَحْتِ، أَي: ذَا رِيحٍ، أَي: نَمَاءٍ، مَاخُودٌ مِنَ الْمُرَاعَةِ. وَرُوي بِالْمُوحَّدَةِ مِنْ تَحْتِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَرْبَعُ الْبَعِيرِ يُرْبَعُ إِذَا أَكَلَ الرَّبِيعَ. وَرُوي أَيْضًا بِالْمُثَنَاءِ مِنْ فَوْقِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: رَتَعَتِ الْمَاشِيَةُ إِذَا أَكَلَتْ مَا شَاءَتْ؛ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. (غَدَقًا) بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَدَالٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، أَي: كَثِيرَ الْمَاءِ وَالْخَيْرِ. وَقِيلَ: الَّذِي قَطْرُهُ كِبَارٌ. (مُجَلَّلًا) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الْأَلَامِ: يُجَلَّلُ الْأَرْضُ، أَي: يَعْمُّهَا كَجَلِّ الْفَرَسِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُجَلَّلُ الْأَرْضُ بِالنَّبَاتِ (سَحًّا)،

طَبَقًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ؛ اَللّٰهُمَّ اَسْقِنَا اَلْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ  
اَلْقَانِطِينِ ؛ اَللّٰهُمَّ اِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجُهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ  
مَا لَا نَشْكُو اِلَّا اِلَيْكَ ؛ اَللّٰهُمَّ اَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ ، وَاَدِرِّ لَنَا الضَّرْعَ ،

بِفَتْحِ السِّينِ وَتَشْدِيدِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، أَي: شَدِيدَ التَّوَقُّعِ عَلَى الْأَرْضِ؛  
يُقَالُ: سَحَّ الْمَاءُ يَسِخُّ إِذَا سَالَ مِنْ فَوْقِ إِلَى اسْفَلَ، وَسَاحَ يَسِخُ: إِذَا  
جَرَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. (طَبَقًا)، بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالْبَاءِ، أَي: مُطَبَقًا  
عَلَى الْأَرْضِ، أَي: مُسْتَوْعِبًا لَهَا، فَيَصِيرُ كَالطَّبَقِ عَلَيْهَا؛ يُقَالُ: هَذَا  
مُطَبَقٌ لَهُ، أَي: مُسَاوٍ لَهُ (دَائِمًا)، أَي: مُسْتَمِرًّا نَفْعُهُ إِلَى انْتِهَاءِ الْحَاجَةِ  
إِلَيْهِ، فَإِنَّ دَوَامَهُ عَذَابٌ. (اَللّٰهُمَّ اَسْقِنَا اَلْغَيْثَ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ. (وَلَا تَجْعَلْنَا  
مِنَ الْقَانِطِينِ)، أَي: الْاَيِّسِينَ بِتَاخِيرِ الْمَطَرِ. (اَللّٰهُمَّ) يَا اَللّٰهُ! (اِنَّ بِالْعِبَادِ  
وَالْبِلَادِ) وَالْبَهَائِمِ وَالْخَلْقِ كَمَا فِي سِيَاقِ «الْمُخْتَصِرِ» [صفحة: ٣٤]. (مِنَ  
الْجُهْدِ)، بِفَتْحِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا، أَي: الْمَشَقَّةِ، وَقِيلَ: الْبَلَاءُ. كَذَا فِي  
«مُخْتَصِرِ الْكِفَايَةِ». وَقِيلَ: هُوَ قِلَّةُ الْخَيْرِ، وَالْهَزَالِ، وَسُوءُ الْحَالِ.  
(وَالْجُوعِ) لَفْظُ الْحَدِيثِ: «وَاللَّأْوَاءِ»، وَهُوَ بِفَتْحِ اللَّامِ الْمُسَدَّدَةِ وَبِالْهَمْزَةِ  
السَّاكِنَةِ وَالْمَدِّ: شِدَّةُ الْجُوعِ، فَعَبَّرَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ بِمَعْنَاهُ: (وَالضَّنْكِ)، بِفَتْحِ  
الْمُعْجَمَةِ الْمُسَدَّدَةِ وَإِسْكَانِ النُّونِ، أَي: الضِّيقِ. (مَا لَا نَشْكُو اِلَّا اِلَيْكَ)  
لَأَنَّكَ قَادِرٌ عَلَى النِّفْعِ وَالضَّرِّ، وَنَشْكُو بِالنُّونِ فِي أَوَّلِهِ. (اَللّٰهُمَّ اَنْبِتْ لَنَا  
الزَّرْعَ، وَاَدِرِّ لَنَا الضَّرْعَ) بِاللَّبَنِ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ  
الرَّاءِ الْمُسَدَّدَةِ، مِنْ الْاِدْرَارِ، وَهُوَ: الْاِكْتِثَارُ؛ وَالضَّرْعُ، بِفَتْحِ الضَّادِ

وَأَنْزَلَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبَتَ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ،  
وَأَكْشَفَ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ ؛ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ  
كُنْتَ غَفَّارًا ،

الْمُعْجَمَةِ، يُقَالُ: أَضْرَعَتِ الشَّاةُ، أَي: نَزَلَ لَبْنُهَا قَبْلَ التَّنَاجِ. قَالَ فِي  
«الصِّحَاحِ». (وَأَنْزَلَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ)، أَي: خَيْرَاتِهَا، وَهُوَ  
الْمَطَرُ. (وَأَنْبَتَ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ)، أَي: خَيْرَاتِهَا، وَهُوَ النَّبَاتُ  
وَالشَّمَارُ. وَفِي «بَرَكَاتِ»<sup>(١)</sup> أَقْوَالٌ أُخْرَى حَكَاهَا الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانَ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قَالَ:  
وَذَلِكَ أَنَّ السَّمَاءَ تَجْرِي مَجْرَى الْأَبِ، وَالْأَرْضَ تَجْرِي مَجْرَى الْأُمِّ؛  
وَمِنْهُمَا حَصَلَ جَمِيعُ الْخَيْرَاتِ بِخَلْقِ اللَّهِ وَتَدْبِيرِهِ. (وَأَكْشَفَ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ)  
بِالْمَدِّ، أَي: الْحَالَةَ الشَّقَاةِ (مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ) وَفِي الْحَدِيثِ قَبْلَ قَوْلِهِ:  
«وَأَكْشَفَ عَنَّا»: اللَّهُمَّ أَرْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ، (اللَّهُمَّ إِنَّا  
نَسْتَغْفِرُكَ)، أَي: نَطْلُبُ مَغْفِرَتَكَ بِكَرَمِكَ وَفَضْلِكَ. (إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا)،  
أَي: كَثِيرَ الْمَغْفِرَةِ. [رَاجِعِ «الْأَذْكَارَ» لِلنُّوَيْيِّ، رَفَم: ٩٢٦].

\*\*\*

فَائِدَةٌ: ذَكَرَ الثَّعْلَبِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [٤]  
سُورَةُ النِّسَاءِ/ آيَةٌ: [٨٦] أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ وُجِدَ فِيهِ ذِكْرُ ﴿كَانَ﴾ مَوْصُولًا بِاللَّهِ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَصْلُحُ لِلْمَاضِي وَالْحَالِ وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَإِذَا كَانَ مَوْصُولًا بِغَيْرِ  
اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْمَعْنَى.

\*\*\*

(١) فِي نُسخَةٍ: «وَفِيهِمَا» بَدَلُ مِنْ «وَفِي بَرَكَاتِ».

(٢) فِي نُسخَةٍ: «أَبُو حَامِدٍ». الْجَبْرِيُّ.

فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا .

وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ (١) .

(فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ) ، أَي : الْمِظَلَّةَ ، لِأَنَّ الْمَطَرَ يَنْزِلُ مِنْهَا إِلَى السَّحَابِ ،  
أَوِ السَّحَابِ نَفْسَهُ ، أَوِ الْمَطَرَ (عَلَيْنَا مِدْرَارًا) بِكَسْرِ الْمِيمِ ، أَي : كَثِيرَ الدَّرِّ ،  
وَالْمَعْنَى أَرْسِلْ عَلَيْنَا مَاءً كَثِيرًا .

\*\*\*

وَيُسَنُّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَظْهَرَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ ، وَيَكْشِفَ عَنْ جَسَدِهِ غَيْرَ  
عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَطَرِ ، تَبَرُّكًا وَلِلاتِّبَاعِ .

(وَيَغْتَسِلُ) أَوْ يَتَوَضَّأُ نَدْبًا كُلُّ أَحَدٍ (فِي الْوَادِي) ، وَمَرَّ تَفْسِيرُهُ . (إِذَا  
سَالَ) مَاؤُهُ ؛ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ .

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» [٥/٩٣] : فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ فَلْيَتَوَضَّأُ .

وَالْمُتَّجِهَةُ كَمَا فِي «الْمُهَمَّاتِ» الْجَمْعُ ثُمَّ الْأَقْتِصَارُ عَلَى الْغُسْلِ ثُمَّ عَلَى  
الْوُضُوءِ . وَالْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا النِّيَّةُ ، وَإِنْ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ فِيهِ  
نَظْرًا إِلَّا أَنْ يُصَادِفَ وَقْتَهُ وَضُوءًا أَوْ غُسْلًا ، لِأَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ هِيَ الْحِكْمَةُ فِي  
كَشْفِ الْبَدَنِ لِيَنَالَ أَوَّلَ مَطَرِ السَّنَةِ وَبَرَكَتَهُ .

(وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ) ، أَي : عِنْدَ الرَّعْدِ (وَالْبَرْقِ) ، فَيَقُولُ : سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ

(١) مِنْ : « وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ » سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ نَسَخِ  
الْمَثْنِ . وَقَالَ ابْنُ قَاسِمٍ الْغَزِّيُّ عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ : وَهِيَ لِطَوْلِهَا لَا تَنَاسِبُ حَالَ الْمَثْنِ مِنْ  
الِاخْتِصَارِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَنْتَهَى .

الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ. كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوطَأِ» [رَقْم: ١٨٠١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَقَيْسَ بِالرَّعْدِ الْبَرْقُ، وَالْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَهُ: سُبْحَانَ مَنْ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا.

وَنَقَلَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» عَنِ الثَّقَفَةِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ الرَّعْدَ مَلَكٌ وَالْبَرْقُ أَجْنَحَتُهُ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ، [الترمذي] وَعَلَى هَذَا فَالْمَسْمُوعُ صَوْتُهُ أَوْ صَوْتُ سَوْفِهِ عَلَى اخْتِلَافٍ فِيهِ، وَإِطْلَاقُ ذَلِكَ عَلَى الرَّعْدِ مَجَازٌ. وَرُوي أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ اللَّهُ السَّحَابَ فَنَطَقَتْ أَحْسَنَ النُّطُقِ، وَضَحِكَتْ أَحْسَنَ الضَّحِكِ، فَالرَّعْدُ نَطْقُهَا وَالْبَرْقُ ضَحِكُهَا» [أَثْنَالُ الْحَدِيثِ لِلرَّامِهُزْمِيِّ، صَفْحَةٌ: ٧٨، رَقْم: ١٥١].

وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يُتَّبَعَ بَصَرُهُ الْبَرْقَ، لِأَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْإِشَارَةَ إِلَى الرَّعْدِ وَالْبَرْقِ، وَيَقُولُونَ عِنْدَ ذَلِكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، سَبُوحٌ قُدُّوسٌ.

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: فَيُخْتَارُ الْأَقْتِدَاءُ بِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ نَزُولِ الْمَطْرِ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ [رَقْم: ١٠٣٢]: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا» بِصَادٍ مُهْمَلَةٍ وَتَشْدِيدِ الْمُثَنَاءِ التَّحْتِيَّةِ، أَيْ: مَطْرًا شَدِيدًا «نَافِعًا»؛ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ [٣/ ٣٦٠، رَقْم: ٦٢٥٢؛ الطَّبْرَانِيُّ ١٦٩/٨، رَقْم: ٧٧١٣، قَالَ أَلْهَيْمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ١٥٥/١٠: فِيهِ عُمَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ]: «إِنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ التَّلَقَاءِ الصُّفُوفِ، وَنَزُولِ الْغَيْثِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ،

وَرُؤْيَا الْكَعْبَةِ» وَأَنْ يَقُولَ فِي إِثْرِ الْمَطْرِ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَرَحْمَتِهِ لَنَا .  
وَكُرِّهَ : مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا ، بَفَتْحِ نُونِهِ وَهَمْزِ آخِرِهِ ، أَي : بَوَقْتِ النَّجْمِ الْفُلَانِيِّ  
عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي إِضَافَةِ الْأَمْطَارِ إِلَى الْأَنْوَاءِ ، لِإِيْهَامِهِ أَنَّ الْأَنْوَاءَ فَاعِلُ  
الْمَطْرِ حَقِيقَةٌ ، فَإِنْ أَعْتَقَدَ أَنَّهُ الْفَاعِلُ لَهُ حَقِيقَةٌ كَفَرَ .

\*\*\*

تَمَّةٌ : يُكْرَهُ سَبُّ الرِّيحِ ، وَيُجْمَعُ عَلَى رِيَّاحٍ وَأَرْوَاحٍ ؛ بَلْ يُسَنُّ الدُّعَاءُ  
عِنْدَهَا لِخَبَرِ : «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ» ، أَي : مِنْ رَحْمَتِهِ «تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي  
بِالْعَذَابِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تُسَبُّوهَا ، وَأَسْأَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَأَسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ  
شَرِّهَا» (٣/٣٦١ ، رَقْم : ٦٢٥٦ ؛ وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١/٨١ ؛ وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ»  
١/٢٥١ ، رَقْم : ٧٢٠ ؛ وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعُظْمَةِ» ٤/١٣١٣ ، رَقْم : ٨١١١٥ ؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٣/٢٨٧ ،  
رَقْم : ١٠٠٧ ؛ وَالْحَاكِمُ ٤/٣١٨ ، رَقْم : ٧٧٦٩ ، وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ؛  
وَأَحْمَدُ ٢/٤٠٩ ، رَقْم : ٩٢٨٨ ؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» ٦/٢٣١ ، رَقْم : ١٠٧٦٧ ؛ وَأَبُو يَعْلَى  
١٠/٥٢٦ ، رَقْم : ٦١٤٢ . قَالَ الْمَنَاوِيُّ ٤/٦٠ : قَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ ، وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ . وَقَالَ  
التَّوْبِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» ، رَقْم : ٩٤١ ؛ وَ«الرِّيَاضِ» ، رَقْم : ١٧٢٨ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ . [ وَرَوَى  
الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» [رَقْم : ١٠٦١] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ  
لَأَبِي بَكْرٍ الْوَرَّاقِ : عَلَّمَنِي شَيْئًا يُقَرِّبُنِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيُبْعِدُنِي عَنِ النَّاسِ ؛  
فَقَالَ : أَمَّا الَّذِي يُقَرِّبُكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَمَسْأَلَتُهُ ، وَأَمَّا الَّذِي يُبْعِدُكَ عَنِ النَّاسِ  
فَتَرْكُ مَسْأَلَتِهِمْ . ثُمَّ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ  
يَغْضَبْ عَلَيْهِ» [التِّرْمِذِيُّ ٥/٤٥٦ ، رَقْم : ٣٣٧٣] ثُمَّ أَنْشَدَ [مِنْ الْكَامِلِ] :

## فَضْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ :  
أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ،

لَا تَسْأَلَنَّ بَنِي آدَمَ حَاجَةً      وَسَلِ الَّذِي أَبْوَابُهُ لَا تُحَجَّبُ  
اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهِ      وَبَنِي آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

\*\*\*

## فَضْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَهُوَ ضِدُّ الْأَمْنِ ، وَحُكْمُ صَلَاتِهِ حُكْمُ صَلَاةِ الْأَمْنِ ، وَإِنَّمَا أُفْرِدَ بِفَضْلِ  
لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَهُ فِي الْجَمَاعَةِ وَغَيْرِهَا مَا لَا يُحْتَمَلُ فِيهَا عِنْدَ  
غَيْرِهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾  
[ ٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / الْآيَةُ : ١٠٢ ] الْآيَةُ ، وَالْأَخْبَارُ الْآيَةَ مَعَ خَبَرٍ : « صَلُّوا كَمَا  
رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » [ الْبُخَارِيُّ ١ / ٢٨٢ ، رَقْمٌ : ٧٨٥ ؛ وَمُسْلِمٌ ١ / ٤٦٥ ، رَقْمٌ : ٦٧٤ ؛ وَالنَّسَائِيُّ  
٩ / ٢ ، رَقْمٌ : ٦٣٥ ؛ وَأَحْمَدُ ٣ / ٤٣٦ ، رَقْمٌ : ١٥٦٣٦ ؛ وَابْنُ حِبَّانَ ٤ / ٥٤١ ، رَقْمٌ : ١٦٥٨ ] .

وَتَجُوزُ فِي الْحَضَرِ كَالسَّفَرِ خِلَافًا لِمَالِكٍ .

( وَصَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ ) بَلْ أَرْبَعَةٌ كَمَا سَتَرَاهَا ، ذَكَرَ  
الشَّافِعِيُّ رَابِعَهَا وَجَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ ، وَأَخْتَارَ بِقِيَّتِهَا مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ نَوْعًا مَذْكُورَةً  
فِي الْأَخْبَارِ وَبَعْضُهَا فِي الْقُرْآنِ :

( أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ) ، أَوْ فِيهَا وَثَمَّ سَاتِرٌ ، وَهُوَ

فَيَفْرَقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ : فِرْقَةٌ تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَفِرْقَةٌ تَقِفُ خَلْفَهُ ، فَيَصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رُكْعَةً ثُمَّ تَتِمُّ لِنَفْسِهَا ، وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى ، فَيَصَلِّي بِهَا رُكْعَةً ، وَتَتِمُّ لِنَفْسِهَا ، وَيُسَلِّمُ بِهَا .

قَلِيلٌ وَفِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ وَخِيفَ هُجُومُهُ ، (فَيَفْرَقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ) بِحَيْثُ تَكُونُ كُلُّ فِرْقَةٍ تُقَاوِمُ الْعَدُوَّ ، (فِرْقَةٌ تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ) لِلْحِرَاسَةِ ، (وَفِرْقَةٌ) تَقِفُ (خَلْفَهُ) ، فَيَصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رُكْعَةً) مِنَ الشَّائِئَةِ بَعْدَ أَنْ يَنْحَازَ بِهِمْ إِلَى حَيْثُ لَا يَبْلُغُهُمْ سِهَامُ الْعَدُوِّ . (ثُمَّ) إِذَا قَامَ الْإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ فَارْقَتَهُ بِالنِّيَّةِ بَعْدَ الْإِنْتِصَابِ نَدْبًا ، وَقَبْلَهُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ جَوَازًا ؛ وَ(تَتِمُّ لِنَفْسِهَا) الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ . (وَتَمْضِي) بَعْدَ سَلَامِهَا (إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ) لِلْحِرَاسَةِ .

وَيُسْنُّ لِلْإِمَامِ تَخْفِيفُ الْأُولَى لِاسْتِغَالِ قُلُوبِهِمْ بِمَا هُمْ فِيهِ ، وَيُسْنُّ لَهُمْ كُلَّهُمْ تَخْفِيفُ الثَّانِيَةِ الَّتِي أَنْفَرُوا بِهَا لِئَلَّا يَطُولَ الْإِنْتِظَارُ .

(وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ) ، أَي : الْفِرْقَةُ . (الْأُخْرَى) بَعْدَ ذَهَابِ أَوْلِيكَ إِلَى جِهَةِ الْعَدُوِّ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُطِيلُ الْقِيَامَ نَدْبًا إِلَى لُحُوقِهِمْ (فَيَصَلِّي بِهَا) بَعْدَ اقْتِدَائِهَا بِهِ (رُكْعَةً) ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُدِ قَامَتْ ، (وَتَتِمُّ لِنَفْسِهَا) ثَانِيَتَهَا ، وَهُوَ مُنْتَظِرٌ لَهَا ، وَهِيَ غَيْرُ مُنْفَرِدَةٍ عَنْهُ بَلْ مُقْتَدِيَةٌ بِهِ وَلِحِقَّتُهُ وَهُوَ جَالِسٌ . (ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَا) لِتَحُوزَ فَضِيلَةَ التَّحَلُّلِ مَعَهُ كَمَا حَازَتْ الْأُولَى فَضِيلَةَ التَّحَرُّمِ مَعَهُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، فَيَصِفُهُمُ الْإِمَامُ  
صَفَيْنِ ، وَيُحْرِمُ بِهِمْ ،

وَهَذِهِ صِفَةُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ مَكَانٌ مِنْ نَجْدِ بَأْرَضِ  
عَطْفَانَ . رَوَاهَا الشَّيْخَانِ [البخاري، رقم: ٤١٢٩؛ ومسلم، رقم: ٨٤٢].

وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ لَقُوا بِأَرْجُلِهِمْ  
الْخِرْقَ لَمَّا تَقَرَّحَتْ ، وَقِيلَ : بِاسْمِ شَجْرَةٍ هُنَاكَ ، وَقِيلَ : بِاسْمِ جَبَلٍ فِيهِ  
بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ وَسَوَادٌ يُقَالُ لَهُ : الرَّقَاعُ ، وَقِيلَ : لِتَرْقُعِ صَلَاتِهِمْ فِيهَا .

وَيَقْرَأُ الْإِمَامُ بَعْدَ قِيَامِهِ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ بَعْدَهَا فِي زَمَنِ  
أَنْتِظَارِهِ الْفِرْقَةَ الثَّانِيَةَ ، وَيَتَشَهَّدُ فِي جُلُوسِهِ لِأَنْتِظَارِهَا ، فَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ  
مَغْرِبًا عَلَى كَيْفِيَّةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ فَبِفِرْقَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَةً ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ  
عَكْسِهِ الْجَائِزِ أَيْضًا ، وَيَنْتَظِرُ مَجِيءَ الثَّانِيَةِ فِي جُلُوسِ تَشَهُدِهِ أَوْ قِيَامِ الثَّلَاثَةِ  
وَهُوَ أَفْضَلُ ، أَوْ صَلَّى رُبَاعِيَّةً فَبِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، فَلَوْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعِ فِرَقٍ وَصَلَّى  
بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكَعَةً صَحَّتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ .

وَسَهُوُ كُلِّ فِرْقَةٍ مَحْمُولٌ فِي أَوْلَاهُمْ لِأَقْتِدَائِهِمْ فِيهَا ، وَكَذَا ثَانِيَةُ الثَّانِيَةِ لَا  
ثَانِيَةَ الْأُولَى لِأَنْفِرَادِهِمْ ، وَسَهُوُ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يَلْحَقُ الْجَمِيعَ ،  
وَفِي الثَّانِيَةِ لَا يَلْحَقُ الْأُولَى لِإِمْفَارِقَتِهِمْ قَبْلَ السَّهْوِ .

(و) الضَّرْبُ (الثَّانِي) : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، وَلَا سَاتِرَ بَيْنَنَا  
وَبَيْنَهُمْ وَفِينَا كَثْرَةٌ بَحِيثٌ تَقَاوِمُ كُلُّ فِرْقَةٍ الْعَدُوُّ ، (فَيَصِفُهُمُ الْإِمَامُ صَفَيْنِ)  
فَأَكْثَرُ خَلْفَهُ (وَيُحْرِمُ بِهِمْ) جَمِيعًا ، وَيَسْتَمِرُّونَ مَعَهُ إِلَى أَعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ

فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَيْنِ ، وَوَقَفَ الصَّفُ الْآخَرُ  
يَحْرُسُهُمْ ، فَإِذَا رَفَعَ سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ .

الأولى ، لَأَنَّ الْحِرَاسَةَ الْآيَةَ مَحِلُّهَا الْأَعْتِدَالُ لَا الرُّكُوعَ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ :  
(فَإِذَا سَجَدَ) الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَيْنِ) سَجَدَتِيهِ  
(وَوَقَفَ الصَّفُ الْآخَرُ) عَلَى حَالَةِ الْأَعْتِدَالِ (يَحْرُسُهُمْ) ، أَي : السَّاجِدِينَ  
مَعَ الْإِمَامِ . (فَإِذَا رَفَعَ) الصَّفُ السَّاجِدُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ (سَجَدُوا) ، أَي :  
الْحَارِسُونَ ، لِإِكْمَالِ رَكْعَتِهِمْ . (وَلَحِقُوهُ) فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَسَجَدَ مَعَ  
الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ حَرَسٍ أَوَّلًا وَحَرَسِ الْفِرْقَةِ السَّاجِدَةِ أَوَّلًا مَعَ  
الْإِمَامِ ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُدِ سَجَدَ مِنْ حَرَسٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَتَشَهُدَ  
الْإِمَامُ بِالصَّفَيْنِ وَسَلَّمَ بِهِمْ ؛ وَهَذِهِ صِفَةُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعُسْفَانَ ،  
بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ، قَرْيَةٌ بِقُرْبِ خَلِيسٍ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ  
أَرْبَعَةٌ بَرْدٍ ، سُمِّيَتْ بِهِ لِعُسْفِ الشُّيُولِ فِيهَا .

وَعِبَارَةٌ الْمُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ فِي هَذَا صَادِقَةٌ بِأَنْ يَسْجُدَ الصَّفُ الْأَوَّلُ فِي  
الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَالثَّانِي فِي الثَّانِيَةِ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا فِيهَا بِمَكَانِهِ أَوْ تَحَوُّلَ بِمَكَانٍ  
آخَرَ ، وَبِعَكْسِ ذَلِكَ ؛ فَهِيَ أَرْبَعُ كَيْفِيَّاتٍ ، وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ أَفْعَالُهُمْ  
فِي التَّحَوُّلِ .

وَالَّذِي فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ [رَقْمٌ : ٨٤٢] سُجُودُ الْأَوَّلِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِي فِي  
الثَّانِيَةِ مَعَ التَّحَوُّلِ فِيهَا ، وَلَهُ أَنْ يُرْتَّبَهُمْ صُفُوفًا ثُمَّ يَحْرُسُ صَفًّا فَاكْثَرَ .  
وَإِنَّمَا اخْتَصَّتِ الْحِرَاسَةُ بِالسُّجُودِ دُونَ الرُّكُوعِ ، لَأَنَّ الرَّايِعَ تُمْكِنُهُ

وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ ،  
فِيصَلِّي كَيْفَ أَمَكَّنَهُ رَاجِلاً أَوْ رَاكِباً ، مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلِ  
لَهَا .

الْمُشَاهَدَةُ<sup>(١)</sup> . وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَحْرَسَ جَمِيعَ مَنْ فِي الصَّفِّ ، بَلْ لَوْ حَرَسَ  
فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَرَقْتَا صَفٌّ عَلَى الْمُنَاوَبَةِ وَدَامَ غَيْرُهُمَا عَلَى الْمُتَابَعَةِ جَازَ بِشَرْطِ  
أَنْ تَكُونَ الْحَارِسَةُ مُقَاوِمَةً لِلْعَدُوِّ ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْجُلُوسُ وَاحِدًا يُشْتَرَطُ أَنْ  
لَا يَزِيدَ الْكُفَّارُ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَكَذَا يَجُوزُ لَوْ حَرَسَتْ فِرْقَةٌ وَاحِدَةً لِحُصُولِ  
الْغَرَضِ بِكُلِّ ذَلِكَ مَعَ قِيَامِ الْعُذْرِ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَأَنْ  
يَحْرَسَ أَقْلٌ مِنْهَا .

(و) الضَّرْبُ (الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ) فِعْلُهُمُ الصَّلَاةَ (فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ) وَإِنْ  
لَمْ يَلْتَحِمِ الْقِتَالُ ، بَحِيثٌ لَمْ يَأْمَنُوا هُجُومَ الْعَدُوِّ وَلَوْ وَلَّوْا عَنْهُ أَوْ انْقَسَمُوا .  
(وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ) ، أَيُّ : الْقِتَالِ ، بَأَنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ تَرْكِهِ ، وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنْ  
شِدَّةِ اخْتِلَاطِهِمْ بَحِيثٌ يَلْتَصِقُ لَحْمُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، أَوْ يُقَارِبُ التِّصَاقَهُ .  
(فِيصَلِّي) كُلُّ وَاحِدٍ حِينَئِذٍ (كَيْفَ أَمَكَّنَهُ رَاجِلاً) ، أَيُّ : مَاشِياً . (أَوْ رَاكِباً) ،  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ : ٢٣٩] ، وَلَيْسَ  
لَهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا . (مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلِ لَهَا) فَيُعْذَرُ كُلُّ  
مِنْهُمْ فِي تَرْكِ تَوَجُّهِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ بِسَبَبِ الْعَدُوِّ لِلضَّرُورَةِ .

(١) فِي نُسْخَةٍ : «تَمَكَّنَهُ بِالْمُشَاهَدَةِ» ، أَيُّ : تَمَكَّنَهُ الْحِرَاسَةُ بِالْمُشَاهَدَةِ . الْبُجَيْرِيُّ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ آيَةِ: مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ  
وَوَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَاهُ إِلَّا مَرْفُوعًا، بَلْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَاهُ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ.

فَلَوْ أَنْحَرَفَ عَنْهَا بِجَمَاحِ الدَّابَّةِ وَطَالَ الزَّمَانُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَيَجُوزُ أَقْبَدَاءُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْجِهَةُ وَتَقَدَّمُوا عَلَى الْإِمَامِ  
كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ لِلضَّرُورَةِ، وَالْجَمَاعَةُ أَفْضَلُ مِنْ أَنْفِرَادِهِمْ  
كَمَا فِي الْأَمْنِ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ.

وَيُعْذَرُ أَيْضًا فِي الْأَعْمَالِ الْكَثِيرَةِ كَالضَّرَبَاتِ وَالطَّعَنَاتِ الْمُتَوَالِيَةِ لِحَاجَةِ  
الْقِتَالِ قِيَاسًا عَلَى مَا وَرَدَ مِنَ الْمَشْيِ وَتَرْكِ الْأَسْتِقْبَالِ، وَلَا يُعْذَرُ فِي الصِّيَاحِ  
لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِأَنَّ السَّكَاتَ أَهْيَبُ.

وَيَجِبُ أَنْ يُلْقِيَ السَّلَاحَ إِذَا دَمِيَ دَمًا لَا يُعْفَى عَنْهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ  
شَرَعًا بَانَ أَحْتَاجُ إِلَى إِمْسَاكِهِ أَمْسَاكُهُ لِلْحَاجَةِ، وَيَقْضِي خِلَافًا لِمَا فِي  
«الْمِنْهَاجِ» لِنُدْرَةِ عُذْرِهِ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» عَنِ الْأَصْحَابِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ  
رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ مَأْ بِهَمَا لِلضَّرُورَةِ، وَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ  
لِيَحْضَلَ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا.

وَلَهُ حَاضِرًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ فِي كُلِّ مُبَاحِ قِتَالٍ وَهَرَبٍ،  
كَقِتَالِ عَادِلٍ لِبَاغٍ، وَذِي مَالٍ لِقَاصِدٍ أَخَذَهُ ظُلْمًا، وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ وَسَيْلٍ،

وَسَبَّحَ لَا مَعْدَلَ عَنْهُ، وَغَرِيمٍ لَهُ عِنْدَ إِعْسَارِهِ؛ وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ خَافَ فَوْتِ  
الْوَقْتِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ.

وَلَيْسَ لِمُحْرِمٍ خَافَ فَوْتِ الْحَجِّ بِفَوْتِ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ إِنْ صَلَّى الْعِشَاءَ  
مَاكِثًا أَنْ يُصَلِّيَهَا سَائِرًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَخَفْ فَوْتِ حَاصِلِ كَفَوْتِ نَفْسِهِ، وَهَلْ لَهُ  
أَنْ يُصَلِّيَهَا مَاكِثًا وَيُفَوِّتُ الْحَجَّ لِعِظَمِ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ أَوْ يُحْصِلُ الْوُقُوفَ  
لِصُعُوبَةِ قِضَاءِ الْحَجِّ وَسَهُولَةِ قِضَاءِ الصَّلَاةِ؟ وَجِهَانِ: رَجَّحَ الرَّافِعِيُّ مِنْهُمَا  
الْأَوَّلَ، وَالنَّوَوِيُّ الثَّانِيَّ، بَلْ صَوَّبَهُ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَعَلَيْهِ فَتَأْخِيرُهَا وَاجِبٌ  
كَمَا فِي «الْكَفَايَةِ».

وَلَوْ صَلَّوْا صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ لِشَيْءٍ ظَنُّوهُ عَدُوًّا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفِهِمْ فَبَانَ  
خِلَافُهُ قِضَاؤًا، إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطْوُهُ.

وَالضَّرْبُ الرَّابِعُ الَّذِي أَسْقَطَهُ الْمُصَنِّفُ: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ  
الْقِبْلَةِ، أَوْ فِيهَا وَثَمَّ سَائِرٌ، وَهُوَ قَلِيلٌ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ وَخِيفَ  
هُجُومُهُ، فَيُرْتَّبُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ فِرْقَتَيْنِ، وَيُصَلِّيَ بِهِمْ مَرَّتَيْنِ، كُلُّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ  
جَمِيعِ الصَّلَاةِ، سِوَاءِ أَكَانَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، وَتَكُونُ الْفِرْقَةُ  
الْأُخْرَى تُجَاهَ الْعَدُوِّ وَتَحْرُسُ، ثُمَّ تَذْهَبُ الْفِرْقَةُ الْمُصَلِّيَةُ إِلَى جِهَةِ الْعَدُوِّ  
وَتَأْتِي الْفِرْقَةُ الْخَارِسَةُ فَيُصَلِّيُ بِهَا مَرَّةً أُخْرَى جَمِيعِ الصَّلَاةِ، وَتَقَعُ الصَّلَاةُ  
الثَّانِيَّةُ لِلْإِمَامِ نَفْلًا.

وَهَذِهِ صِفَةُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَطْنِ نَخْلٍ، مَكَانٌ مِنْ نَجْدِ بَارِضٍ

## فَصْلٌ [ فِي اللَّبَاسِ ]

وَيَحْرَمُ عَلَى الرَّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ ،

غَطْفَانَ؛ وَهِيَ وَإِنْ جَازَتْ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ فَهِيَ مَدْنُوبَةٌ فِيهِ عِنْدَ كَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقِلَّةِ عَدُوِّهِمْ وَخَوْفِ هُجُومِهِمْ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ .

\*\*\*

تَمَمَّةٌ: تَصِحُّ الْجُمُعَةُ فِي الْخَوْفِ حَيْثُ وَقَعَ بِيَدِكَ كَصَلَاةِ عُسْفَانَ وَكَذَاتِ الرَّقَاعِ، لَا كَصَلَاةِ بَطْنِ نَخْلِ، إِذْ لَا تُقَامُ جُمُعَةٌ بَعْدَ أُخْرَى؛ وَيُشْتَرَطُ فِي صَلَاةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ عَدَدُ تَصِحُّ بِهِ الْجُمُعَةُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ خَطَبَ بِفِرْقَةٍ وَصَلَّى بِأُخْرَى، وَلَوْ حَدَثَ نَقْصٌ مِنَ السَّامِعِينَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، أَوْ فِي الثَّانِيَةِ فَلَا لِلْحَاجَةِ مَعَ سَبْقِ أَنْعَادِهَا؛ وَتَجَهَّرُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّهُمْ مُنْفَرِدُونَ، وَلَا تَجَهَّرُ الثَّانِيَةُ فِي الثَّانِيَةِ لِأَنَّهُمْ مُقْتَدُونَ بِهِ؛ وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ .

\*\*\*

## فَصْلٌ فِيْمَا يَجُوزُ لِبُسِّهِ لِلْمَحَارِبِ وَغَيْرِهِ وَمَا لَا يَجُوزُ

وَبَدَأَ بِهَذَا فَقَالَ: (وَيَحْرَمُ عَلَى الرَّجَالِ) الْمُكَلَّفِينَ فِي حَالِ الْأَخْتِيَارِ، وَكَذَا الْخَنَائِي، خِلَافًا لِلْقُقَالِ. (لُبْسُ الْحَرِيرِ)، وَهُوَ: مَا يَحِلُّ عَنِ الدُّودَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا؛ وَالْقَزُّ، وَهُوَ: مَا قَطَعَتْهُ الدُّودَةُ وَخَرَجَتْ مِنْهُ؛ وَهُوَ كَمَدُ اللَّوْنِ<sup>(١)</sup>.

(١) الْحَرِيرُ Silk: وَهُوَ سَائِلٌ لَزِجٌ تُفَرِّزُهُ دُودَةُ الْقَزِّ، ثُمَّ يَتَصَلَّبُ بِمَلَامَسَةِ الْهَوَاءِ، وَيُضْبَعُ حَيْطُ الْحَرِيرِ الْمَعْرُوفِ الْمُسْتَعْمَلُ فِي صِنَاعَةِ الْمَلَابِسِ. تَقُومُ الدُّودَةُ بِتَحْرِيكِ رَأْسِهَا مِنْ جَانِبٍ إِلَى

وَمِثْلُ اللَّبْسِ سَائِرُ أَنْوَاعِ الْأَسْتِعْمَالِ بِفُرْشٍ وَتَدَثُّرٍ وَجُلُوسٍ عَلَيْهِ وَاسْتِنَادٍ

أَخَرَ فِي مَجْمُوعَاتٍ مِنَ الْحَرَكَاتِ عَلَى شَكْلِ الرَّفْمِ ثَمَانِيَةً بِالْأَحْرَفِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُسْتَعْمَلِ عِنْدَ الْأُورُوبِيِّينَ أَوْ عَلَى شَكْلِ رَمَزِ اللَّانِيَهَائِيَّةِ ∞ ؛ كَمَا تَقُومُ عِدَّتَانِ بِالْقُرْبِ مِنَ الْفِكَ السُّفْلِيِّ لِلدُّوْدَةِ بِإِفْرَازِ سَائِلِ يَتَجَمَّدُ عَلَى شَكْلِ خُيُوطِ حَرِيرِيَّةٍ رَفِيعَةٍ عِنْدَ مُلَامَسَتِهِ لِلهَوَاءِ . وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ ، تَقُومُ الدُّوْدَةُ بِإِفْرَازِ مَادَّةٍ صَمغِيَّةٍ تُسَمَّى : سِرْسِيُون ، وَيَعْمَلُ السِّرْسِيُونُ النَّاتِجُ عَلَى لَصِقِ خَيْطِي الْحَرِيرِ مَعًا .

وَلِلْحَرِيرِ بَرِيقٌ طَبِيعِيٌّ لَا يَتَوَافَرُ إِلَّا فِي الْفَلِيلِ مِنَ الْأَلْيَافِ الْأُخْرَى ، وَلِهَذَا يُسَمَّى الْحَرِيرُ : مَلِكُ الْأَلْيَافِ . تَصْنَعُ الْأَلْيَافُ الْحَرِيرِ شَرَانِقَ حَشْرَةٍ زَاحِفَةٍ تُسَمَّى : دُودَةَ الْحَرِيرِ . وَهُنَاكَ حَيَوَانَاتٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ ، مِثْلُ : الْعَنْكَبُوتِ ، وَحَشْرَاتٍ مُجَنَّحَةٍ تَنْسُجُ أَيْضًا خُيُوطًا حَرِيرِيَّةً ، لَكِنْ خُيُوطُهَا غَيْرُ أَقْتِصَادِيَّةٍ بِحَيْثُ يُمَكِّنُ تَحْوِيلَهَا إِلَى أَفْمَشَةٍ .

يُعْتَبَرُ الْحَرِيرُ مِنْ أَقْوَى الْأَلْيَافِ الطَّبِيعِيَّةِ ، حَيْثُ إِنَّ خَيْطَ الْحَرِيرِ أَقْوَى مِنْ شَعِيرَةٍ مِنْ الْفُلُولَازِ لَهَا الْقَطْرُ نَفْسُهُ . وَالْحَرِيرُ ذُو مُرُونَةٍ عَالِيَةٍ عِنْدَ شَدِّهِ ، وَيَسْتَعِيدُ أَبْعَادَهُ الْأَصْلِيَّةَ عِنْدَ إِزَالَةِ قُوَّةِ الشَّدِّ الْمُؤَثَّرَةِ . وَالْمَلَابِسُ الْحَرِيرِيَّةُ خَفِيفَةُ الْوِزْنِ جِدًّا ، وَأَذْفَأُ مِنَ الْمَلَابِسِ الْقُطْنِيَّةِ أَوْ الْمَصْنُوعَةِ مِنَ الْكَتَّانِ أَوْ الْحَرِيرِ الصَّنَاعِيِّ . وَالْمَلَابِسُ الْحَرِيرِيَّةُ الْمَصْبُوغَةُ ذَاتُ بَرِيقٍ أَشَدَّ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَنْسُوجَاتِ الْمَصْبُوغَةِ . وَيُمْكِنُ كَثِيرٌ مِنَ الْحَرِيرِ بِسَهُولَةٍ كَمَا أَنَّهُ يُقَاوِمُ الْأَنْكِمَاشَ .

يُسْتَعْمَلُ الْحَرِيرُ بِكَثْرَةٍ فِي صِنَاعَةِ الْأَزْيَاءِ النِّسَائِيَّةِ ، كَمَا يُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي صِنَاعَةِ الْمَفْرُوشَاتِ وَالسَّائِرِ عَلَى شَكْلِ أَنْسِجَةٍ مُخْتَلِطَةٍ .

الْحَرِيرُ الطَّبِيعِيُّ نَوْعَانِ : حَرِيرٌ مَرْزُوعٌ أَوْ مُسْتَزْرَعٌ ، وَحَرِيرٌ بَرِّيٌّ .

الْحَرِيرُ الْمَرْزُوعُ : يُنتِجُ الْحَرِيرَ الطَّبِيعِيُّ دُودَ الْحَرِيرِ الَّذِي يُرَبَّى عَلَى وَرَقِ الثُّوتِ ، وَيُمْكِنُ غَالِبًا اسْتِزْرَاعُ الْحَرِيرِ بِصُورَةٍ تِجَارِيَّةٍ . وَتُنْتِجُ مُعْظَمَ أَنْوَاعِ الْحَرِيرِ الْفَاحِرِ مِنْ دُودِ زَاحِفٍ أَوْ بِسَارِيحٍ أَوْ بِرَقَاتٍ عَثَّةٍ تُسَمَّى : دُودَ الْقَرْزِ .

الْحَرِيرُ الْبَرِّيُّ : وَيُسَمَّى الثُّوسَةَ Tussah ، وَيُسْتَخْرَجُ مِنْ دُودِ الْحَرِيرِ الَّذِي يَتَعَدَّى بِأَوْرَاقِ الْبَلُوطِ ، وَتَنْمُو هَلِذِهِ الدِّيدَانِ إِلَى أَحْجَامٍ كَبِيرَةٍ خُصُوصًا فِي الصِّينِ وَالْهِنْدِ ، وَيَضَعُبُ تَبْيِضُ حَرِيرِ الثُّوسَةِ لِأَنَّ لَوْنَهُ الطَّبِيعِيَّ بُيَّيٌّ أَوْ أَصْفَرٌ غَامِقٌ ، كَمَا أَنَّهُ أَقْلٌ لَمَعَانًا مِنَ الْحَرِيرِ الطَّبِيعِيِّ ، وَيُسْتَعْمَلُ حَرِيرُ الثُّوسَةِ نَسِيجَ حَشْوٍ فِي الْمَنْسُوجَاتِ ، وَيُخْلَطُ غَالِبًا مَعَ الْيَافِ أُخْرَى .

وَالْتَخْتُمُ بِالذَّهَبِ (١) ،

إِلَيْهِ وَتَسْتُرُ بِهِ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»، وَمِنْهُ يُعْلَمُ تَحْرِيمُ النَّوْمِ فِي النَّامُوسِيَّةِ الَّتِي وَجْهُهَا حَرِيرٌ .

أَمَّا لُبْسُهُ لِلرَّجُلِ فَمُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَأَمَّا لِلخُنْثَى فَاحْتِيَاظٌ، وَأَمَّا مَا سِوَاهُ فَلِقَوْلِ حُذَيْفَةَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم: ٥٨٣٧] .

وَعَلَّلَ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ الْحُرْمَةَ عَلَى الرَّجُلِ بِأَنْ فِي الْحَرِيرِ خُنُوثَةٌ لَا تَلِيقُ بِشَهَامَةِ الرِّجَالِ .

أَمَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، كَحَرِّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ أَوْ مُضِرَّيْنِ كَالْخَوْفِ عَلَى عَضْوٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ فَيَجُوزُ إِزَالَةُ لِلضَّرُورَةِ (٢) .

وَيُؤَخَذُ مِنْ جَوَازِ اللَّبْسِ جَوَازُ اسْتِعْمَالِهِ فِي غَيْرِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى لِأَنَّهُ أَخْفَى، وَيَجُوزُ أَيْضًا لِفُجَاءَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلِحَاجَةِ كَجَرَبٍ وَدَفْعِ قُمَّلٍ لِأَنَّهُ ﷺ أَرْخَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِهِ لِذَلِكَ [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٩١٩؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٢٠٧٦] وَسَتَرَ عَوْرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَعَنْ عِيُونِ النَّاسِ وَفِي الْخُلُوةِ إِذَا أَوْجَبْنَاهُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَ الْحَرِيرِ .

(و) كَذَا يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ وَمِثْلُهُمُ الْخَنَائِي (الْتَخْتُمُ بِالذَّهَبِ) لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [٤/٥٠، رَقْم: ٤٠٥٧؛ وَالنَّسَائِيُّ ٨/١٦٠، رَقْم: ٥١٤٤؛ وَابْنُ مَاجَهَ ٢/١١٨٩، رَقْم:

(١) فِي بَعْضِ نُسَخِ الْأَمْتَنِ زِيَادَةٌ: « وَكَذَا سَائِرُ أَنْوَاعِ الْحُلِيِّ » .

(٢) فِي بَعْضِ النُّسَخِ: « إِزَالَةُ لِلضَّرْرِ »، وَهِيَ أُولَى . الْبُجَيْرِيُّ .

وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ ، وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ ، وَإِذَا  
كَانَ بَعْضُ الثُّوبِ إِبْرِيْسِمًا وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ كِتَانًا جَازَ لِبُسِّهِ مَا لَمْ يَكُنْ  
الْإِبْرِيْسِمُ غَالِبًا .

٣٥٩٥؛ وَأَحْمَدُ ١/٩٦، رَفْم: ٧٥٠؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/٤٢٥، رَفْم: ٤٠١٩؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/١٥٢،  
رَفْم: ٢٤٦٥٩؛ وَالْبِرَّازُ ٣/١٠٢، رَفْم: ٨٨٦؛ وَأَبُو يَعْلَى ١/٢٣٥، رَفْم: ٢٧٢؛ وَأَبْنُ جِبَانَ  
١٢/٢٤٩، رَفْم: ٥٤٣٤] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ فِي يَمِينِهِ قِطْعَةَ حَرِيرٍ وَفِي  
شِمَالِهِ قِطْعَةَ ذَهَبٍ وَقَالَ: «هَذَانِ»، أَي: أَسْتَعْمَلُهُمَا «حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ  
أُمَّتِي حَلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»، وَالْحَقُّ بِالذُّكُورِ الْخَنَائِيُّ أَحْتِيَاطًا.

وَأَحْتَرَزَ بِالتَّخْتُمِ عَنِ اتِّخَاذِ أَنْفٍ أَوْ أَنْمَلَةٍ أَوْ سِنٍّ، فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ اتِّخَاذَهَا  
مِنْ ذَهَبٍ عَلَى مَقْطُوعِهَا وَإِنْ أَمَكْنَ اتِّخَاذَهَا مِنَ الْفِضَّةِ .  
(وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ) لُبْسُ الْحَرِيرِ وَأَسْتَعْمَالُهُ بِفَرْشٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالتَّخْتُمُ  
بِالذَّهَبِ وَالتَّحْلِي بِهِ لِلْحَدِيثِ الْمَارِّ. (وَيَسِيرُ الذَّهَبُ وَكَثِيرُهُ فِي) حُكْمِ  
(التَّحْرِيمِ) عَلَى مَنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ (سَوَاءً) بِلَا فَرْقٍ .

(وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثُّوبِ إِبْرِيْسِمًا) وَهُوَ بِكَسْرِ الهمزة وَبِفَتْحِ الرَّاءِ  
وَفَتْحِهِمَا وَبِكَسْرِهِمَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ: الْحَرِيرُ. (وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ كِتَانًا جَازَ لِبُسِّهِ  
مَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْرِيْسِمُ غَالِبًا)، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ تَغْلِيْبًا لِلأَكْثَرِ بِخِلَافِ مَا أَكْثَرُهُ مِنْ  
غَيْرِهِ .

وَالْمُسْتَوِي مِنْهُمَا، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يُسَمَّى ثَوْبَ حَرِيرٍ، وَالْأَصْلُ  
الْحِلُّ، وَتَغْلِيْبًا لِلْأَكْثَرِ فِي الْأُولَى.

وَلِللُّوَلِيِّ الْبَاسُ مَا ذَكَرَ مِنَ الْحَرِيرِ وَمَا أَكْثَرَهُ مِنْهُ صَبِيًّا، إِذْ لَيْسَ لَهُ شَهَامَةٌ  
تُنَافِي خُنُوثَةَ الْحَرِيرِ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَالْحَقُّ بِهِ الْغَزَالِيُّ  
فِي «الْإِحْيَاءِ» الْمَجْنُونِ.

وَيَحِلُّ مَا طَرَزَ أَوْ رُقِعَ بِحَرِيرٍ قَدَرَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ لَوْزُودِهِ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ  
[رَقْم: ٢٠٦٩]، أَوْ طَرَفَ ثَوْبَهُ بِأَنْ جَعَلَ طَرَفَ ثَوْبِهِ مُسَجَّفًا بِهِ قَدَرَ عَادَةِ لَوْزُودِهِ  
فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ [رَاجِعِ أَبَا دَاوُدَ، رَقْم: ٤٠٥٦]، وَفَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ فِيمَا مَرَّ  
بِأَنَّ التَّطْرِيفَ مَحِلُّ الْحَاجَةِ وَقَدْ تَمَسَّ الْحَاجَةُ لِلزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِ بِخِلَافِ مَا  
مَرَّ، فَإِنَّهُ مُجَرَّدُ زِينَةٍ فَيَتَقَيَّدُ بِالْأَرْبَعِ.

\*\*\*

تَمَّةٌ: يَحِلُّ اسْتِصْبَاحُ بَدْنِهِ نَجِسٍ كَالْمُنْتَجِسِ، لِأَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَاْرَةٍ  
وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا  
فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ، أَوْ فَاتْتَفَعُوا بِهِ» [كَتَبَ الْعُمَالِ]، رَقْم: ٢٧٢٧٢ لَا دُهْنَ نَحْوِ كَلْبٍ  
كَخَنْزِيرٍ، فَلَا يَحِلُّ اسْتِصْبَاحُ بِهِ لِغَلْظِ نَجَاسَتِهِ.

وَيَحِلُّ لُبْسُ شَيْءٍ مُتَنَجِّسٍ بِلَا رُطُوبَةٍ، لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ عَارِضَةٌ سَهْلَةٌ  
الْإِزَالَةَ، لَا لُبْسُ نَجِسٍ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ التَّعَبُّدِ بِاجْتِنَابِ النَّجِسِ  
لِإِقَامَةِ الْعِبَادَةِ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ، كَحَرِّ وَنَحْوِهِ مِمَّا مَرَّ.

## فَضْلٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيْتِ مِنْ غَسَلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ

وَلَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ النَّشَاءِ، وَهُوَ الْمُتَّخَذُ مِنَ الْقَمْحِ <sup>(١)</sup>، فِي الثَّوْبِ <sup>(٢)</sup>،  
وَالأُولَى تَرْكُهُ، وَتَرْكُ دَقِّ الثِّيَابِ وَصَقْلِهَا. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَيَنْبَغِي طَيُّ  
الثِّيَابِ، أَي: وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا لِمَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ لِرَاجِعِ «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ»  
لِلسَّخَاوِيِّ صَفْحَةَ: ٢٤١، رَفْم: ٦٣٦]: «إِذَا طَوَيْتُمْ ثِيَابَكُمْ فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى  
عَلَيْهَا لئَلَّا يَلْبَسَهَا الْجِنُّ بِاللَّيْلِ وَأَنْتُمْ بِالنَّهَارِ فَتَبْلَى سَرِيعًا».

\*\*\*

### فَضْلٌ فِي الْجِنَازَةِ

بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا، لُغْتَانِ مَشْهُورَتَانِ، اسْمٌ لِلْمَيْتِ فِي النَّعْشِ، فَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْمَيْتُ فَهُوَ سَرِيرٌ وَنَعْشٌ؛ وَهُوَ مِنْ جَنْزِهِ يَجْنِزُهُ إِذَا سَتَرَهُ.

(١) النَّشَاءُ مَادَّةٌ بِشَكْلِ مَسْحُوقٍ أَيْضَ تَوْجَدُ فِي الْخَلَايَا الْحَيَّةِ لِلنبَاتَاتِ الْخَضْرَاءِ، مِثْلُ: حُبُوبِ  
الذَّرَّةِ السَّامِيَّةِ وَالْقَمْحِ وَالْأَزْزِ وَالْفَاصُولِيَاءِ، وَسِيقَانَ وَجُدُورِ وَدَرَنَاتِ الْبَطَاطِسِ؛ وَهَكَذَا  
يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَخْرَجَ مِنْ غَيْرِ الْقَمْحِ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ أَهْلُ دِمَشْقَ، فَهُمْ يَسْتَخْرِجُونَهُ مِنَ الْقَمْحِ أَوْ لَا  
لِتَوْفُرِهِ بِيَلَادِهِمْ، وَلَكِنْ فِي الْأَزْمَاتِ يَسْتَبْدِلُونَ الْقَمْحَ بِالْمَوَادِّ السَّابِقَةِ الذَّكْرِ ذَاتِ السَّعْرِ  
الْأَرْحَصِ. وَيُعَدُّ النَّشَاءُ مِنَ الْمَوَادِّ الْمَعْرُوفَةِ بِالكَرْبُوهِدِرَاتِ، وَهِيَ مِنْ أَهَمِّ الْأَغْذِيَةِ الَّتِي  
تُشَكَّلُ مُصَدَّرَ طَاقَةٍ مُهِمًّا لِلإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ حَيْثُ يَتِمُّ الْحُصُولُ عَلَى الطَّاقَةِ مِنْهُ مُبَاشَرَةً عِنْدَمَا  
يَتِمُّ هَضْمُهُ.

(٢) يُسْتَعْمَلُ النَّشَاءُ لِتَقْوِيَةِ خَيْطِ النَّسِيجِ وَلِصَقْلِ الْقَمَاشِ وَإِضْفَاءِ اللَّمَسَاتِ الْأَخِيرَةِ عَلَيْهِ. وَنُعْطِي  
النَّشَاءَ قُوَّةً وَمَظْهَرًا نَاعِمًا وَصَفِيلًا لِلوَرَقِ الْمُتَمَازِ كَمَا يُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي صِنَاعَةِ الوَرَقِ الْمُقَوَّى  
وَالْمَمُوجِ وَخَشْبِ الْأَبْلَكَاشِ «الْخَشْبُ الْمُعَاكِسُ الْمُضْعُوطُ» وَأَلْوَابِ الْجُدْرَانِ.

وَيَلْزَمُ فِي الْمَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ : غَسْلُهُ ،

وَلَمَّا اسْتَمَلَ هَذَا الْفَضْلُ عَلَى الصَّلَاةِ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا دُونَ  
الْفَرَائِضِ ، فَقَالَ : (وَيَلْزَمُ فِي الْمَيْتِ) الْمُسْلِمِ غَيْرِ الشَّهِيدِ (أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ)  
عَلَى جِهَةِ فَرَضِ الْكِفَايَةِ :

الْأَوَّلُ : (غَسْلُهُ) إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهُ بِظُهُورِ شَيْءٍ مِنْ أَمَارَاتِهِ ، كَأَسْتِرْحَاءِ قَدَمٍ  
وَمِيلِ أَنْفٍ وَأَنْخِسَافِ صُدْغٍ ، فَإِنْ شُكَّ فِي مَوْتِهِ أُخِّرَ وَجُوبًا كَمَا قَالَ فِي  
«الْمَجْمُوعِ» إِلَى الْيَقِينِ بِتَغْيِيرِ الرَّائِحَةِ أَوْ غَيْرِهِ .

وَأَقْلُ الْغَسْلِ تَعْمِيمٌ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ مَرَّةً ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْفَرَضُ كَمَا فِي  
الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي حَقِّ الْحَيِّ ، فَلَا يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنْهُ كَمَا  
يُلُوِّحُ بِهِ كَلَامُ «الْمَجْمُوعِ» خِلَافًا لِمَا تُوهِمُهُ عِبَارَةُ «الْمِنْهَاجِ» مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ  
تَقَدُّمُ إِزَالَتِهَا .

وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْغَاسِلِ ، لِأَنَّ الْقَصْدَ بَغْسِلِ الْمَيْتِ النَّظَافَةَ ، وَهِيَ لَا  
تَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةٍ ، فَيَكْفِي غَسْلُ كَافِرٍ لَا غَرَقٌ ، لِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِغَسْلِهِ ، فَلَا  
يَسْقُطُ الْفَرَضُ عَنَّا إِلَّا بِفِعْلِنَا .

وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُغَسَلَ فِي خِلْوَةٍ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا الْغَاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ وَالْوَلِيَّ ،  
وَفِي قَمِيصٍ بَالٍ أَوْ سَخِيفٍ لِأَنَّهُ اسْتَرَّ لَهُ ، عَلَى مُرْتَفِعِ كَلُوحٍ لِيَلَّا يُصِيبُهُ  
الرَّشَاشُ ؛ بِمَاءٍ بَارِدٍ ، لِأَنَّهُ يَشُدُّ الْبَدَنَ إِلَّا لِحَاجَةِ إِلَى الْمَسْحَنِ كَوَسَخٍ أَوْ  
بَرْدٍ ، وَأَنْ يُجْلِسَهُ الْغَاسِلُ عَلَى الْمُرْتَفِعِ بِرَفْقٍ مَائِلًا إِلَى وَرَائِهِ ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ  
عَلَى كَتِفِهِ وَإِبْهَامَهُ فِي نَفْرَةٍ قَفَاهُ لِيَلَّا تَمِيلَ رَأْسُهُ ، وَيُسْنِدَ ظَهْرَهُ بِرُكْبَتِهِ

الْيُمْنَى، وَيُمَرَّ يَسَارَهُ عَلَى بَطْنِهِ بِمُبَالَغَةٍ لِيُخْرِجَ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضَلَاتِ، ثُمَّ يُضَجِّعُهُ لِقَفَاهُ وَيَغْسِلُ بِخِرْقَةٍ مَلْفُوقَةٍ عَلَى يَسَارِهِ سَوَاتِيهِ، ثُمَّ يُلْقِيهَا وَيَلْفُ خِرْقَةً أُخْرَى عَلَى الْيَدِ وَيُنْظِفُ أَسْنَانَهُ وَمَنْخَرِيهِ، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ كَالْحَيِّ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَلِحْيَتَهُ بِنَحْوِ سِدْرٍ، وَيُسْرِّحُ شَعْرَهُمَا إِنْ تَلَبَّدَ بِمُشْطٍ وَاسِعِ الْأَسْنَانِ بِرَفْقٍ، وَيَرُدُّ الْمُتَنَتِفَ مِنْ شَعْرِهِمَا إِلَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شِقَّةِ الْأَيْسَرَ فَيَغْسِلُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شِقَّةِ الْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ شِقَّةَ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ مُسْتَعِينًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِنَحْوِ سِدْرٍ، ثُمَّ يَزِيلُهُ بِمَاءٍ مِنْ فَوْقِهِ إِلَى قَدَمِيهِ، ثُمَّ يَعْمُهُ كَذَلِكَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ فِيهِ قَلِيلٌ كَافُورٍ كَمَا سَيَأْتِي بِحَيْثُ لَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ.

فَهَذِهِ الْأَغْسَالُ الْمَذْكُورَةُ غَسْلَةٌ، وَيَسُنُّ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً كَذَلِكَ، وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَ الْغُسْلِ نَجَسٌ وَجَبَ إِزَالَتُهُ عَنْهُ.

وَيُنَدَّبُ أَنْ لَا يَنْظُرَ الْغَاسِلُ مِنْ غَيْرِ عَوْرَتِهِ إِلَّا قَدَرَ الْحَاجَةَ، أَمَّا الْعَوْرَةُ فَيَحْرَمُ النَّظْرُ إِلَيْهَا، وَأَنْ يُغْطِيَ وَجْهَهُ بِخِرْقَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ أَمِينًا، فَإِنْ رَأَى خَيْرًا سَنَّ ذِكْرَهُ أَوْ ضِدَّهُ حُرِّمَ ذِكْرُهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ كَبِدْعَةِ ظَاهِرَةٍ. وَمَنْ تَعَدَّرَ غَسْلَهُ يُمِّمَ كَمَا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

وَلَا يُكْرَهُ لِنَحْوِ جُنْبِ غَسْلِهِ، وَالرَّجُلُ أَوْلَى بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ أَوْلَى بِالْمَرْأَةِ، وَلَهُ غَسْلُ حَلِيلَتِهِ مِنْ زَوْجَةٍ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ وَلَوْ نَكَحَ غَيْرَهَا وَأَمَةٌ وَلَوْ كِتَابِيَّةً، وَلِزَوْجَةٍ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ غَسْلُ زَوْجِهَا وَلَوْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ بِلَا مَسٍّ مِنْهَا لَهُ وَلَا مِنْهُ لَهَا، أَوِ السَّيِّدِ لَهَا، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ فِي الْمَيْتِ الْمَرْأَةِ أَوْ

وَتَكْفِينُهُ ،

أَجْنَبِيَّةٌ فِي الرَّجُلِ يُمَمَ الْمَيْتِ .

نَعَمْ، الصَّغِيرُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ يُغَسَّلُهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَمِثْلُهُ  
الْخُنْتَى الْكَبِيرُ عِنْدَ فَقْدِ الْمَحْرَمِ .قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: وَيُغَسَلُ فَوْقَ ثَوْبٍ، وَيَخْتَاطُ الْغَاسِلُ فِي غَضِّ  
الْبَصْرِ وَالْمَسِّ، وَالْأَوْلَى بِالرَّجُلِ فِي غَسْلِهِ الْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ دَرَجَةً،  
وَهُمْ رِجَالُ الْعَصْبَةِ مِنَ النَّسَبِ ثُمَّ الْوَلَاءِ، ثُمَّ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ إِنْ أَنْتَضَمَ بَيْنَتْ  
الْمَالِ، ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ .وَخَرَجَ بـ: «دَرَجَةً» الْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ صِفَةً، إِذِ الْأَفْقَهُ أَوْلَى مِنَ الْأَسَنِ .  
وَالْأَقْرَبُ وَالْبَعِيدُ الْفَقِيهُ أَوْلَى مِنَ الْأَقْرَبِ غَيْرِ الْفَقِيهِ هُنَا عَكْسُ مَا فِي  
الصَّلَاةِ، وَالْأَوْلَى بِهَا فِي غُسْلِهَا قَرَابَاتُهَا وَأَوْلَاهُنَّ ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ، وَهِيَ مَنْ  
لَوْ قَدَّرَتْ ذَكَرًا لَمْ يَحِلَّ نِكَاحُهَا، وَبَعْدَ الْقَرَابَاتِ ذَاتُ وِلَاءٍ فَأَجْنَبِيَّةٌ فَزَوْجُ  
فَرَجَالٍ مَحَارِمُ كَثَرْتِيبِ صَلَاتِهِمْ، فَإِنْ تَنَازَعَ مُسْتَوِيَانِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، وَالْكَافِرُ  
أَحَقُّ بِقَرِيْبِهِ الْكَافِرِ .وَلِنَحْوِ أَهْلِ مَيْتٍ كَأَصْدِقَائِهِ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالْإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ  
بِخِلَافِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ النَّدَاءُ بِمَوْتِ الشَّخْصِ وَذِكْرُ مَاتِرِهِ وَمَفَاخِرِهِ .  
(و) الثَّانِي: (تَكْفِينُهُ) بَعْدَ غَسْلِهِ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَكِرَهُ  
مُغَالَاةً فِيهِ، وَكِرَهُ لِأَنَّهُ نَحْوُ مُعْضَفٍ مِنْ حَرِيرٍ وَمُرْغَفٍ .وَأَقْلُ الْكَفَنِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ هَلْ هُوَ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ أَوْ  
جَمِيعَ الْبَدَنِ إِلَّا رَأْسَ الْمُحْرَمِ وَوَجْهَ الْمُحْرَمَةِ؟ وَجَهَانٍ، صَحَّحَ فِي  
«الرُّوْضَةِ» وَ«الْمَجْمُوعِ» وَ«الْشَّرْحِ الصَّغِيرِ» الْأَوَّلَ، فَيَخْتَلِفُ قَدْرُهُ بِالذُّكُورَةِ

وَالْأُنُوثَةَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ، لَا بِالرَّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ. وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي «مَنَاسِكِهِ» الثَّانِي، وَأَخْتَارَهُ ابْنُ الْمُقْرِي فِي «شَرْحِ إِرْشَادِهِ» كَالْأَذْرَعِيِّ تَبَعًا لِجُمْهُورِ الْخُرَاسَانِيِّينَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي «رَوْضِهِ» فَقَالَ: وَأَقْلَهُ ثَوْبٌ يَعْمُ الْبَدَنَ، وَالْوَاجِبُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ؛ فَحَمَلَ الْأَوَّلَ عَلَى أَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّانِي عَلَى أَنَّهُ حَقُّ الْمَيِّتِ، وَلَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِ عَلَى الْأَوَّلِ وَكَذَا عَلَى الثَّانِي، فَقَدْ صَرَّحَ فِي «الْمَجْمُوعِ» عَنِ «التَّقْرِيبِ» وَالْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَوْ أَوْصَى بِسَاتِرِ الْعَوْرَةِ فَقَطْ لَمْ تَصَحَّ وَصِيَّتُهُ، أَي: مُرَاعَاةً لِلْخِلَافِ، وَلَوْ لَمْ يُوصِ؛ فَقَالَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ: يُكْفَنُ بِثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ وَبَعْضُهُمْ بِسَاتِرِ الْعَوْرَةِ فَقَطْ؛ وَقُلْنَا بِجَوَازِهِ كُفِّنَ بِثَوْبٍ، ذَكَرَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»، أَي: لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَيِّتِ.

وَلَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْفَنُ بِثَوْبٍ، وَبَعْضُهُمْ: بِثَلَاثَةٍ، كُفِّنَ بِهَا لِمَا مَرَّ، وَقِيلَ: بِثَوْبٍ. وَلَوْ اتَّفَقُوا عَلَى ثَوْبٍ فِي «التَّهْدِيدِ» يَجُوزُ، وَفِي «الْتِمَّةِ» أَنَّهُ عَلَى الْخِلَافِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ أَفْسُ، أَي: فَيَجِبُ أَنْ يُكْفَنَ بِثَلَاثَةٍ. وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرَقٌ، فَقَالَ الْغُرْمَاءُ: يُكْفَنُ فِي ثَوْبٍ، وَالْوَرَثَةُ: فِي ثَلَاثَةٍ، أُجِيبَ الْغُرْمَاءُ؛ وَلَوْ قَالَ الْغُرْمَاءُ: يُكْفَنُ بِسَاتِرِ الْعَوْرَةِ، وَالْوَرَثَةُ: بِسَاتِرِ جَمِيعِ الْبَدَنِ، أُجِيبَ الْوَرَثَةُ؛ وَلَوْ اتَّفَقَتِ الْغُرْمَاءُ وَالْوَرَثَةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ جَازَ بِلَا خِلَافٍ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْكُفْنَ بِالنِّسْبَةِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى سِتْرُ الْعَوْرَةِ فَقَطْ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْغُرْمَاءِ سِتْرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْوَرَثَةِ ثَلَاثَةٌ؛ فَلَيْسَ لِلْوَارِثِ الْمَنْعُ مِنْهَا تَقْدِيمًا لِحَقِّ الْمَالِكِ، وَفَارَقَ الْغَرِيمُ بِأَنَّ حَقَّهُ سَابِقٌ وَبِأَنَّ

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ،

مَنْفَعَةَ صَرْفِ الْمَالِ لَهُ تَعُودُ إِلَى الْمَيِّتِ بِخِلَافِ الْوَارِثِ فِيهِمَا ؛ هَذَا إِذَا كُفِّنَ مِنْ تَرَكَّتِهِ ، أَمَا إِذَا كُفِّنَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا يَلْزَمُ مَنْ يُجَهِّزُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ وَزَوْجٍ وَبَيْتِ مَالٍ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ سَاتِرٌ لِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، بَلْ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِ «الرَّوْضَةِ» ، وَكَذَا إِذَا كُفِّنَ مِمَّا وَقَفَ لِلتَّكْفِينِ كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ ، قَالَ : وَيَكُونُ سَابِغًا ، أَي : فَلَا يَكْفِي سِتْرُ الْعَوْرَةِ ، لِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَيْهَا حَقٌّ لِلْمَيِّتِ كَمَا مَرَّ ، وَأَمَّا الْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَسَيِّئَاتِي .

وَسُنَّ مَغْسُولٌ لِأَنَّهُ لِلصَّيِّدِ ، وَأَنْ يَبْسُطَ أَحْسَنَ اللَّفَافِيفِ وَأَوْسَعَهَا وَالْبَاقِي فَوْقَهَا ، وَأَنْ يَذَرَ عَلَى كُلِّ وَعَلَى الْمَيِّتِ حَنُوطًا ، وَأَنْ يُوضَعَ الْمَيِّتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًا ، وَأَنْ تُشَدَّ أَلْيَاهُ بِخِرْقَةٍ ، وَأَنْ يُجْعَلَ عَلَى مَنْأَفِيهِ قُطْنٌ عَلَيْهِ حَنُوطٌ ، وَتَلْفُ عَلَيْهِ اللَّفَافِيفُ ، وَتُشَدَّ اللَّفَافِيفُ بِشِدَادٍ خَوْفَ الْأَنْتِشَارِ عِنْدَ الْحَمْلِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا ؛ وَيَحِلُّ الشُّدَادُ فِي الْقَبْرِ .

وَمَحَلُّ تَجْهِيْزِ الْمَيِّتِ تَرَكَّتُهُ ، إِلَّا زَوْجَةً وَخَادِمَهَا فَتَجْهِيْزُهُمَا عَلَى زَوْجِ غَنِيِّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ تَرَكَّةٌ فَتَجْهِيْزُهُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَيًّا فِي الْجُمْلَةِ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ .

(و) الثَّلَاثُ : (الصَّلَاةُ عَلَيْهِ) ، وَهِيَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا قَالَه أَلْفَاكِهَانِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي «شَرْحِ الرَّسَالَةِ» . قَالَ : كَذَا الْإِيصَاءُ بِالثَّلَاثِ .

وَشُرْطٌ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَتَقَدَّمَ طَهْرُ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُ الْمَنْقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَلَوْ تَعَدَّرَ ، كَأَنْ وَقَعَ فِي حُفْرَةٍ وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجُهُ وَطَهْرُهُ

لَمْ يُضَلَّ عَلَيْهِ .

وَتَكَرَّرَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَبْلَ تَكْفِينِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَزْدِرَاءِ بِالْمَيْتِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ ، كَالْمَكْتُوبَةِ ، بَلْ تُسَنُّ لِخَبِيرٍ مُسْلِمٍ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَقُومُ عَلَيَّ جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعْتُهُمْ اللَّهُ فِيهِ » [مُسْلِمٌ ٢/٦٥٥ ، رَقْمٌ : ٩٤٨ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/٢٠٣ ، رَقْمٌ : ٣١٧٠ ؛ وَأَحْمَدُ ١/٢٧٧ ، رَقْمٌ : ٢٥٠٩ ؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٧/٣٥١ ، رَقْمٌ : ٣٠٨٢] . وَيَكْفِي فِي إِسْقَاطِ فَرْضِهَا ذَكَرٌ وَلَوْ صَبِيًّا مُمَيَّرًا لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ ، وَلَآنَ الصَّبِيُّ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِلرَّجُلِ لَا غَيْرِهِ مِنْ خُنْتَى وَأَمْرَأَةٍ مَعَ وُجُودِ الذَّكَرِ ، لِأَنَّ الذَّكَرَ أَكْمَلُ مِنْ غَيْرِهِ ، فَدُعَاؤُهُ أَقْرَبُ لِلْإِجَابَةِ .

وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَيَّ الدَّفْنِ ، وَتَصِحُّ عَلَيَّ قَبْرِ غَيْرِ نَبِيِّ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [الْبُخَارِيُّ ١/١٦٨ ، رَقْمٌ : ٤٢٦ ؛ وَمُسْلِمٌ ١/٣٧٦ ، رَقْمٌ : ٥٣٠ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/٢١٦ ، رَقْمٌ : ٣٢٢٧] ، وَتَصِحُّ عَلَيَّ غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ وَلَوْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ .  
قَالُوا : وَإِنَّمَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيَّ الْقَبْرِ وَالْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ مِمَّنْ كَانَ أَهْلَ فَرْضِهَا وَقَتَ مَوْتِهِ ، قَالُوا : لِأَنَّ غَيْرَهُ مُتَنَفِّلٌ وَهَلِذِهِ لَا يُتَنَفَّلُ بِهَا .  
وَنَازَعَ الْإِسْنَوِيُّ فِي أَعْتِبَارِ وَقْتِ الْمَوْتِ ، قَالَ : وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْغُسْلِ لَمْ يُؤْتَرْ ، وَالصَّوَابُ خِلَافُهُ ، بَلْ لَوْ زَالَ بَعْدَ الْغُسْلِ أَوْ الصَّلَاةِ وَأَدْرَكَ زَمَانًا يُمَكِّنُهُ فِعْلُهَا فِيهِ فَكَذَلِكَ . أَنْتَهَى .

وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ ، وَالتَّعْبِيرُ بِالْمَوْتِ جَرَى عَلَيَّ الْغَالِبِ .

وَالأُولَى بِإِمَامَةِ صَلَاةِ الْمَيْتِ أَبٌ وَإِنْ أَوْصَى بِهَا لِغَيْرِهِ ، فَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ،

وَدَفَنَهُ .

فَأَبْنٌ، فَأَبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، فَبَاقِي الْعَصَبَةِ بِتَرْتِيبِ الْإِزْثِ، فَذُو رَحِمٍ .  
وَيُقَدَّمُ حُرٌّ عَدْلٌ عَلَى عَبْدٍ أَقْرَبَ مِنْهُ وَلَوْ أَفْقَهَ وَأَسَنَّ، لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ فَلَا  
حَقَّ فِيهَا لِلزَّوْجِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ، لَكِنَّ مَحَلَّهُ إِذَا وُجِدَ مَعَ الزَّوْجِ غَيْرُ الْأَجَانِبِ  
وَمَعَ الْمَرْأَةِ ذَكَرٌ أَوْ خُنْثَى، وَإِلَّا فَالزَّوْجُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَجَانِبِ، وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي  
وَتُقَدَّمُ بِتَرْتِيبِ الذَّكَرِ . وَيُقَدَّمُ الْعَبْدُ الْقَرِيبُ عَلَى الْحُرِّ الْأَجْنَبِيِّ، وَالْعَبْدُ  
الْبَالِغُ عَلَى الْحُرِّ الصَّبِيِّ . وَشَرَطُ الْمُقَدَّمِ أَنْ لَا يَكُونَ قَاتِلًا كَمَا فِي الْغُسْلِ،  
فَلَوْ أَسْتَوَى اثْنَانِ فِي دَرَجَةِ قَدَمِ الْأَسَنِ فِي الْإِسْلَامِ الْعَدْلُ عَلَى الْأَفْقَهِ مِنْهُ  
عَكْسُ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، لِأَنَّ الْغَرَضَ هُنَا الدُّعَاءُ، وَدُعَاءُ الْأَسَنِ أَقْرَبُ إِلَى  
الْإِجَابَةِ . وَيُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ غَيْرُ الْمَأْمُومِ مِنْ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ رَأْسِ ذَكَرٍ وَعَجْزٍ  
غَيْرِهِ مِنْ أَنْثَى وَخُنْثَى لِلاتِّبَاعِ . وَتَجُوزُ عَلَى جَنَائِزِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ بِرِضَا  
أَوْلِيَائِهَا، لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا الدُّعَاءُ، وَيُقَدَّمُ إِلَى الْأَمَامِ الْأَسْبَقُ مِنَ الذُّكُورِ أَوْ  
الْإِنَاثِ أَوْ الْخُنْثَى وَإِنْ كَانَ الْمُتَأَخَّرُ أَفْضَلَ، فَلَوْ سَبَقَتْ أَنْثَى ثُمَّ حَضَرَ رَجُلٌ  
أَوْ صَبِيٌّ أُخْرِتَ عَنْهُ وَمِثْلُهَا الْخُنْثَى، وَلَوْ حَضَرَ خُنْثَى مَعًا أَوْ مُرْتَبِينَ جُعِلُوا  
صَفًّا عَنْ يَمِينِهِ رَأْسُ كُلِّ مِنْهُمْ عِنْدَ رَجُلٍ الْآخِرِ لِئَلَّا تَتَقَدَّمَ أَنْثَى عَلَى ذَكَرٍ،  
وَلَوْ وُجِدَ جُزْءٌ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ شَهِيدٍ صَلِّيَ عَلَيْهِ بَعْدَ غُسْلِهِ وَسِتْرَ بِخُرْقَةٍ  
وَدُفِنَ كَالْمَيِّتِ الْحَاضِرِ، وَإِنْ كَانَ الْجُزْءُ ظُفْرًا أَوْ شَعْرًا لَكِنْ لَا يُصَلَّى عَلَى  
الْشَّعْرَةِ الْوَاحِدَةِ كَمَا قَالَهُ فِي «الْعِدَّةِ»، وَإِنْ خَالَفَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَإِنَّمَا  
يُصَلَّى عَلَى الْجُزْءِ بِقَصْدِ الْجُمْلَةِ، لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ صَلَاةٌ عَلَى غَائِبٍ .

(و) الرَّابِعُ: (دَفَنُهُ) فِي قَبْرِ، وَأَقْلَهُ حُفْرَةً تَمْنَعُ بَعْدَ رَدْمِهَا ظُهُورَ رَائِحَةٍ مِنْهُ

وَأَثْنَانٍ لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا : الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةٍ فِي  
مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ

فَتُوذِي الْحَيِّ ، وَتَمْنَعُ نَبْشَ سَبْعٍ لَهَا فَيَأْكُلُ أَلْمِيَّتَ فَتَنْتَهَكَ حُرْمَتَهُ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَالْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِهِمَا إِنْ كَانَا مُتَلَازِمَيْنِ بَيَانِ فَائِدَةِ الدَّفْنِ ،  
وَالْأَفْبَانُ وَجُوبِ رِعَايَتِهِمَا ، فَلَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا . أَنْتَهَى .

وَالظَّاهِرُ الثَّانِي .

وَخَرَجَ بَ : « الْحُفْرَةَ » مَا لَوْ وُضِعَ أَلْمِيَّتُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَجُعِلَ عَلَيْهِ  
مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَتَعَدَّرِ الْحَفْرُ ، وَسَيَأْتِي أَكْمَلُهُ فِي كَلَامِهِ .

(وَأَثْنَانٍ لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا) لِتَحْرِيمِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِمَا .

الأَوَّلُ : (الشَّهِيدُ) وَلَوْ أَنْثَى وَرَقِيقًا أَوْ غَيْرَ بَالِغٍ إِذَا مَاتَ (فِي مَعْرَكَةِ  
الْمُشْرِكِينَ) ، لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ [رَقْم: ١٣٤٧] عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي قَتْلِي  
أَحَدٍ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ . وَأَمَّا خَبْرُ أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ  
فَصَلَّى عَلَى قَتْلِي أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى أَلْمِيَّتِ . [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٣٤٤]؛ فَالْمُرَادُ  
جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ : دَعَا لَهُمْ كَدَعَايِهِ لِلْمِيَّتِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾

[٩ سُورَةُ التَّوْبَةِ/الآيَةُ: ١٠٣] ، أَي: أَدْعُ لَهُمْ . وَسُمِّيَ شَهِيدًا لِشَهَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى  
وَرَسُولِهِ ﷺ لَهُ بِالْجَنَّةِ ، وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَنْ لَمْ تَبْقَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ  
قَبْلَ انْقِضَاءِ حَرْبِ الْمُشْرِكِينَ بِسَبَبِهَا ، كَأَن قَتَلَهُ كَافِرٌ أَوْ أَصَابَهُ سِلَاحٌ مُسْلِمٍ  
خَطَأً ، أَوْ عَادَ إِلَيْهِ سِلَاحُهُ أَوْ رَمَحَتُهُ دَابَّتُهُ أَوْ سَقَطَ عَنْهَا ، أَوْ تَرَدَّى حَالَ قِتَالِهِ  
فِي بئرٍ ، أَوْ أَنْكَشَفَ عَنْهُ الْحَرْبُ وَلَمْ يُعْلَمَ سَبَبُ قَتْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَثَرٌ

وَالسَّقَطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهَلَّ صَارِحًا .

دَمٌ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَوْتَهُ بِسَبَبِ الْحَرْبِ بِخِلَافِ مَنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْقِضَائِهَا وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ بِجِرَاحَةٍ فِيهِ، وَإِنْ قُطِعَ بِمَوْتِهِ مِنْهَا أَوْ قَبْلَ أَنْقِضَائِهَا لَا بِسَبَبِ حَرْبِ الْمُشْرِكِينَ، كَأَنَّ مَاتَ بِمَرَضٍ أَوْ فُجَاءَةً أَوْ فِي قِتَالٍ بُغَاةٍ فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ، وَيُعْتَبَرُ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ كَوْنُهُ مُبَاحًا وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ أَمَّا الشَّهِيدُ الْعَارِي عَمَّا ذَكَرَ، كَالْغَرِيقِ وَالْمَبْطُونِ وَالْمَطْعُونِ وَالْمَيْتِ عِشْقًا وَالْمَيْتَةِ مُطْلَقًا وَالْمَقْتُولِ فِي غَيْرِ الْقِتَالِ الْمَذْكُورِ ظُلْمًا، فَيُغَسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ غَسْلُ نَجَسٍ أَصَابَهُ غَيْرُ دَمِ الشَّهَادَةِ وَإِنْ آدَى ذَلِكَ إِلَى زَوَالِ دِمِّهَا .

وَيُسْنُ تَكْفِينُهُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا إِذَا أَعْتِيدَ لُبْسُهَا غَالِبًا، أَمَّا ثِيَابُ الْحَرْبِ كَدِرْعٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُعْتَادُ لُبْسُهَا غَالِبًا، كَخَفٍّ وَفَرَوَةٍ؛ فَيُنْدَبُ نَزْعُهَا كَسَائِرِ الْمَوْتَى، فَإِنْ لَمْ تَكْفِ ثِيَابُهُ وَجَبَ تَتْمِيمُهَا بِمَا يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ، لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَيْتِ كَمَا مَرَّ .

(و) الثَّانِي: (السَّقَطُ) بِتَثْنِيتِ السِّينِ . (الَّذِي لَمْ يَسْتَهَلَّ صَارِحًا)، أَي: بَأَنَّ لَمْ تُعْلَمَ حَيَاتُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ خَلْقُهُ، فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَلَا يَجِبُ غُسْلُهُ، وَيُسْنُ سِتْرُهُ بِخِرْقَةٍ وَدَفْنُهُ دُونَ غَيْرِهِمَا؛ أَمَّا إِذَا عُلِمَتْ حَيَاتُهُ بِصِيَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ ظَهَرَتْ أَمَارَتُهَا كَاخْتِلَاجٍ أَوْ تَحَرُّكِ فَكَكَبِيرٍ، فَيُغَسَلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ لِتَيَقُّنِ حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ بَعْدَهَا فِي الْأُولَى وَظُهُورِ أَمَارَتِهَا فِي الثَّانِيَةِ، وَإِنْ لَمْ تُعْلَمَ حَيَاتُهُ وَظَهَرَ خَلْقُهُ وَجَبَ تَجْهِيزُهُ بِلَا صَلَاةٍ عَلَيْهِ،

وَيُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وَتَرًا ، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غَسْلِهِ سِدْرٌ ، وَفِي آخِرِهِ

شَيْءٌ مِنْ

وَفَارَقَتِ الصَّلَاةُ غَيْرَهَا بِأَنَّهُ أَوْسَعُ بَابًا مِنْهَا ، بِدَلِيلِ أَنَّ الدَّمِيَّ يُغَسَّلُ وَيَكْفَنُ وَيُدْفَنُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ .

وَالسَّقَطُ مُسْتَقٌ مِنَ السَّقُوطِ ، وَهُوَ النَّازِلُ قَبْلَ تَمَامِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ بَلَغَهَا فَكَالْكَبِيرِ كَمَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَالْأَسْتِهْلَالُ الصِّيَاحُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ كَمَا قَالَه أَهْلُ اللُّغَةِ ، فَقَوْلُهُ : صَارِحًا تَأْكِيدٌ .

(وَيُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وَتَرًا) نَدْبًا كَمَا مَرَّ . (وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غَسْلِهِ

سِدْرٌ<sup>(١)</sup>) أَوْ خِطْمِيٌّ<sup>(٢)</sup> . (وَفِي آخِرِهِ) الَّذِي يَكُونُ وَتَرًا (شَيْءٌ مِنْ

(١) السِّدْرُ Rhamnus ، وَلَهُ عَدَدٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ مِنْهَا : شَجَرَةُ النَّبِقِ وَالسِّدْرُ الْعَبْرِي وَالْعَرْمَضُ وَالْعَاسُولُ . تُسْتَعْدَمُ أَوْزَاقُ السِّدْرِ لِعِلَاجِ الْجَرَبِ وَالْبُورِ ، وَمَنْقُوعُهَا مُفِيدٌ فِي عِلَاجِ الْآمِ الْمَفَاصِلِ وَالنَّهَابِ الْفَمِ وَاللِّثَّةِ . تُخَفَّفُ الْأَوْزَاقُ وَيُضَعُّ مِنْهَا مَنْسُوقٌ لِغَسِّيلِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَتَقْوِيَتِهِ وَإِزَالَةِ الْقُشْرَةِ مِنْهُ . كَمَا أَنَّ مَنْقُوعَ الْأَوْزَاقِ يُغَسَّلُ بِهِ الْمَوْتَى .

(٢) الْخِطْمِيُّ Hibiscus بِالْإِنْكِلِيزِيَّةِ : Hollyhock جِنْسٌ نَبَاتِيٌّ يَتَّبِعُ الْفَصِيلَةَ الْخَبَّازِيَّةَ ، وَيَضُمُّ بَضْعَ مِثَاتٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ أَهْمُهَا الْبَامِيَّةُ وَالْخِطْمِيُّ الْوَرْدِيُّ الصَّيْنِيُّ . وَالْخِطْمِيُّ مُفِيدٌ لِعِلَاجِ كُلِّ الْإِلْتِهَابَاتِ حَيْثُ تُسْتَعْدَمُ جَمِيعُ أَجْزَاءِ النَّبَاتِ لِعَمَلِ مَنْقُوعَاتِ وَمَطْبُوحَاتِ وَصِمَادَاتِ ، تَشْفِي الْإِلْتِهَابَاتِ الْفَمِ وَاللِّثَّةِ وَالْحَلْقِ كَمُسَكِّنٍ وَمُلَطِّفٍ . تُضَعُّ مِنْهُ حُقْنًا شَرْجِيَّةٌ لِعِلَاجِ النَّزَلَاتِ الْمَعْرُوبَةِ الْحَادَّةِ . تُوَضَعُ قُطُورًا فِي الْأُذُنِ كَغَسِّيلٍ مُنْظَفٍ لِإِلْتِهَابَاتِهَا ، وَمَضْعُ الْأَطْفَالِ لِأَوْزَاقِهَا الْجَافَةِ تُخَفَّفُ مِنَ الْآمِ التَّسْنِينِ لَدَيْهِمْ ، وَمُغْلَى الْأَوْزَاقِ مَضْمُضَةٌ تَشْفِي خَرَّاجَ الْأَسْنَانِ . وَالنَّبْتَةُ بِكَامِلِهَا مُحَاطِيَّةٌ ، وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي يَمْنَحُهَا مَرَايَاها الْعِلَاجِيَّةَ . فَهِيَ مُسَكِّنَةٌ وَمُلَطِّفَةٌ . وَقَدْ عُرِفَتْ خِصَاصُهَا الْعِلَاجِيَّةَ وَاسْتُخْدِمَتْ مُنْذُ عَصْرِ الْيُونَانِ الْقَدِيمَةِ ، وَخَاصَّةً =

كَافُورٍ .

وَيُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ،  
وَالْمَرَأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ .

كَافُورٍ<sup>(١)</sup> تَقْوِيَةٌ لِلْجَسَدِ وَمَنْعًا لِلْهَوَامِّ وَالْتَّنِينَ ، وَهُوَ مَنْدُوبٌ فِي كُلِّ غَسَلَةٍ إِلَّا  
أَنَّهُ فِي الْأَخِيرَةِ أَكْدُ . وَمَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْمُحْرِمِ ، أَمَّا الْمُحْرِمُ فَلَا يَقْرُبُ طَيِّبًا  
كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَغَيْرِهَا ؛ وَصِفَةُ أَكْمَلِ الْغُسْلِ قَدْ تَقَدَّمَتْ .

(وَيُكْفَنُ) أَلْمَيْتُ الذَّكَرُ (فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ) لِخَبَرِ: «أَلْبَسُوا مِنْ  
ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثِيَابِكُمْ» ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» [أَبُو دَاوُدَ ٨/٤ ، رَقْمُ:  
٣٨٧٨ ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣/٣١٩ ، رَقْمُ: ٩٩٤ ، قَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ وَأَحْمَدُ ١/٢٤٧ ، رَقْمُ: ٢٢١٩ ؛  
وَأَبْنُ حِبَّانَ ١٢/٢٤٢ ، رَقْمُ: ٥٤٢٣ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٢٤٥ ، رَقْمُ: ٥٧٦٣ ؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ٣/٤٢٩ ،  
رَقْمُ: ٦٢٠٠ ؛ وَالتَّطَبَّرَانِيُّ ١٢/٦٤ ، رَقْمُ: ١٢٤٨٥ ؛ وَالضَّيَاءُ ١٠/٢٠١ ، رَقْمُ: ٢٠٦] (لَيْسَ  
فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ) ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ ، وَيَجُوزُ رَابِعٌ  
وَخَامِسٌ ، فَيَزَادُ قَمِيصٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا وَعِمَامَةٌ تَحْتَ اللَّفَافِ ،  
وَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّ الْمَرَأَةِ وَمِثْلَهَا الْخُنْثَى خَمْسَةٌ: إِزَارٌ فَقَمِيصٌ فَخِمَارٌ وَهُوَ  
مَا يُغَطِّي بِهِ الرَّأْسُ فَلِفَافَتَانِ .

فَاعْلِيَّتُهَا فِي عِلَاجِ السُّعَالِ . كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْخَاصِيَةَ جَعَلَتْ مِنْ مَسْحُوقِهِ يُسْتَعْمَلُ فِي عَمَلِيَّاتِ  
التَّنْظِيفِ ، وَمِنْ هُنَا اسْتُخْدِمَ فِي التَّنْغِيسِ .

(١) الكافور Camphor وهو مادةٌ تُسْتَخْرَجُ مِنْ شَجَرِ الْكَافُورِ ، وَصَيغَتُهَا الْكِيمِيَاءِيَّةُ C<sub>10</sub>H<sub>16</sub>O .  
وَيُسْتَعْمَلُ الْكَافُورُ فِي مُسْتَحْضَرَاتِ التَّجْمِيلِ ، وَالْأَدْوِيَةِ وَطَلَاءِ اللَّكِّ . وَيُسْتَعْمَلُ رُوحُ الْكَافُورِ  
كَدَوَاءٍ مُطَهِّرٍ ، وَيَتَكَوَّنُ مِنْ مَرِيحٍ بِنِسْبَةِ عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ مِنَ الْكَافُورِ ، وَسَبْعِينَ مِنَ الْكُحُولِ  
وَعَشْرِينَ مِنَ الْمَاءِ .

## وَيُكَبَّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ :

وَأَمَّا الْوَاجِبُ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ .

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ سَبْعَةٌ : ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَعْضَهَا :

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ كَيْفَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَلَا يَجِبُ فِي الْمَيِّتِ الْحَاضِرِ تَعْيِينُهُ بِأَسْمِهِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَا مَعْرِفَتُهُ ، بَلْ يَكْفِي تَمْيِيزُهُ نَوْعَ تَمْيِيزِ كَيْفِ الصَّلَاةِ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ ، أَوْ عَلَى مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ ، فَإِنْ عَيَّنَهُ كَزَيْدٍ أَوْ رَجُلٍ وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ وَأَخْطَأَ فِي تَعْيِينِهِ فَبَانَ عَمْرًا أَوْ أَمْرًا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ أَشَارَ إِلَيْهِ صَحَّتْ كَمَا فِي «زِيَادَةِ الرُّوضَةِ» تَغْلِيْبًا لِلإِشَارَةِ ، فَإِنْ حَضَرَ مَوْتَى نَوَى الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَدَدَهُمْ ، قَالَ الرَّوْيَانِيُّ : فَلَوْ صَلَّى عَلَى بَعْضِهِمْ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَى الْبَاقِي لَمْ تَصِحَّ ، وَلَوْ أَحْرَمَ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَةٍ ثُمَّ حَضَرَتْ أُخْرَى وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ تَرَكْتُ حَتَّى يَفْرُغَ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى الثَّانِيَةِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا أَوْلًا ؛ ذَكَرَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» .

وَلَوْ صَلَّى عَلَى حَيٍّ وَمَيِّتٍ صَحَّتْ عَلَى الْمَيِّتِ إِنْ جَهِلَ الْحَالُ وَإِلَّا فَلَا ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ نِيَّةُ الْاِقْتِدَاءِ .

وَالرُّكْنُ الثَّانِي : قِيَامُ قَادِرٍ عَلَيْهِ كَغَيْرِهَا مِنْ الْفَرَائِضِ .

(و) الرُّكْنُ الثَّلَاثُ : (يُكَبَّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ) لِلتَّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ

[الْبُخَارِيُّ ، رَقْمُ : ١٣١٩ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رَقْمُ : ٤٩٥٤] ، فَلَوْ زَادَ عَلَيْهَا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا زَادَ ذِكْرًا ، وَإِذَا زَادَ إِمَامُهُ عَلَيْهَا لَمْ يُسَنَّ لَهُ مُتَابَعَتُهُ فِي الزَّائِدِ لِعَدَمِ سَنَنِ لِلْإِمَامِ ، بَلْ يُفَارِقُهُ وَيُسَلِّمُ ، أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ وَهُوَ أَفْضَلُ .

يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى . وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ .

وَالرُّكْنُ الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَلِعُمُومِ خَبَرِ : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [الْبُخَارِيُّ ١/٢٦٣ ، رَقْمٌ : ٧٢٣ ؛ وَمُسْلِمٌ ١/٢٩٥ ، رَقْمٌ : ٣٩٤ ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٢/٢٥ ، رَقْمٌ : ٢٤٧ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٢/١٣٧ ، رَقْمٌ : ٩١٠ ؛ وَابْنُ مَاجَهَ ١/٢٧٣ ، رَقْمٌ : ٨٣٧ ؛ وَأَحْمَدُ ٥/٣١٤ ، رَقْمٌ : ٢٢٧٢٩ ؛ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/٣١٦ ، رَقْمٌ : ٣٦١٨ ؛ وَالدَّارِمِيُّ ١/٣١٢ ، رَقْمٌ : ١٢٤٢ ؛ وَابْنُ خُرَيْمَةَ ٣/٣٦ ، رَقْمٌ : ١٥٨١ ؛ وَابْنُ حِبَّانَ ٥/٨٦ ، رَقْمٌ : ١٧٨٥ ؛ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ١/٣٢١ ، وَالشَّافِعِيُّ ١/٣٦] . وَقَوْلُهُ : (يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الْأُولَى) هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ ، وَتَبِعَهُ الرَّافِعِيُّ ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «تَيَانِهِ» ، وَلَكِنَّ الرَّاجِحَ كَمَا رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «مِنْهَاجِهِ» مِنْ زِيَادَتِهِ أَنَّهَا تُجْزَى فِي غَيْرِ الْأُولَى مِنَ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمَجْمُوعِ» ، وَفِي «الْمَجْمُوعِ» : يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ فِي التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةَ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالِدُعَاءِ لِلْمَيِّتِ ، وَيَجُوزُ إِخْلَاءُ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنَ الْقِرَاءَةِ . اُنْتَهَى .

وَلَا يُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَبَيْنَ الرُّكْنِ الَّذِي قُرِئَتْ الْفَاتِحَةُ فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَهَا فِي رُكْنٍ وَبَعْضَهَا فِي رُكْنٍ آخَرَ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ «الْمَجْمُوعِ» ، لِأَنَّ هَذِهِ الْخِصْلَةَ لَمْ تَبْتُ ، وَكَالْفَاتِحَةِ فِيمَا ذَكَرَ عِنْدَ الْعَجْزِ بَدَلِهَا .

(و) الرُّكْنُ الْخَامِسُ : (يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الثَّانِيَةِ) لِلاتِّبَاعِ ، وَأَقْلَهَا : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» ، وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى آلِ كَالِدُعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ عَقِبَهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّ

(و) الرُّكْنُ السَّادِسُ : (يَدْعُو لِلْمَيِّتِ) بِخُصُوصِهِ، لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَا قَبْلَهُ مُقَدِّمَةٌ لَهُ، فَلَا يَكْفِي الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْوَاجِبُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ كَ «اللَّهُمَّ أَرْحَمُهُ، وَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ»، وَأَمَّا الْأَكْمَلُ فَسَيَأْتِي، وَقَوْلُ الْأَذْرَعِيِّ : الْأَشْبَهُ أَنْ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ لَا يَجِبُ الدُّعَاءُ لَهُ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ.

قَالَ الْغَزِّيُّ : بَاطِلٌ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ (بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الثَّلَاثَةِ)، فَلَا يُجْزَى فِي غَيْرِهَا بِإِلَّا خِلَافٍ.

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» : وَلَيْسَ لِتَخْصِيصِ ذَلِكَ إِلَّا مُجَرَّدُ الْأَتْبَاعِ. أَنْتَهَى. وَيَكْفِي ذَلِكَ.

وَيُسْنُ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِهَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ تَحْتَ صَدْرِهِ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَتَعَوُّذٌ لِلْقِرَاءَةِ وَإِسْرَارٌ بِهِ، وَبِقِرَاءَةِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَتَرْكُ افْتِتَاحِ وَسُورَةِ لِطَوْلِهِمَا. وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ.

وَلَوْ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أَوْ غَائِبٍ، لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ.

وَأَمَّا أَكْمَلُ الدُّعَاءِ (فَيَقُولُ) بَعْدَ قَوْلِهِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْشَأْنَا؛ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»، (اللَّهُمَّ)، أَي :

هَذَا عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدَيْكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا ،  
وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاءُوهُ<sup>(١)</sup> فِيهَا ، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ ، كَانَ  
يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ  
وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ؛ اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ  
مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ

يَا اللَّهُ . (هَذَا) الْمَيْتُ (عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدَيْكَ) بِالتَّشْيِيعِ تَغْلِيْبًا لِلْمُذَكَّرِ . (خَرَجَ  
مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا) بَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَهُوَ نَسِيمُ الرِّيحِ . (وَسَعَتِهَا) بَفَتْحِ السِّينِ ،  
أَيُّ : الْاِتِّسَاعِ ؛ وَبِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى الْمَجْرُورِ الْمُضَافِ . (وَمَحْبُوبِهِ وَأَحِبَّاءِهِ  
فِيهَا) ، أَيُّ : مَا يُحِبُّهُ وَمَنْ يُحِبُّهُ . (إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ) مِنْ هَوْلٍ  
مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ ؛ كَذَا فِي «الْمَجْمُوعِ» عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ .

قَالَ فِي «الْمُهَمَّاتِ» : لَكِنَّ اللَّفْظَ يَتَنَاوَلُ مَا يَلْقَاهُ فِي الْقَبْرِ وَفِيمَا بَعْدَهُ .

(كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ) سَيِّدَنَا  
(مُحَمَّدًا) ﷺ (عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ) إِلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ (وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ) ، أَيُّ :  
مِنَّا . (اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ) ، أَيُّ : ضَيْفُكَ ، وَأَنْتَ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ ، وَضَيْفُ  
الْأَكْرَامِ لَا يُضَامُ . (وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ) ، وَيَذَكُرُ اللَّفْظَ مُطْلَقًا ، سِوَاءِ أَكَانَ  
الْمَيْتُ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى ، لِأَنَّهُ عَائِدٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

قَالَ الدَّمِيرِيُّ : وَكَثِيرًا مَا يُغْلَطُ فِي ذَلِكَ .

(وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ) الْوَاسِعَةِ ، (وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ) ، وَقَدْ

(١) ضَبُطَ فِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَمَحْبُوبِهِ وَأَحِبَّاءِهِ فِيهَا » .

جِنَّاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ، شُفَعَاءَ لَهُ؛ أَللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيهِ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ؛

جِنَّاكَ)، أَي: قَصَدْنَاكَ. (رَاغِبِينَ إِلَيْكَ، شُفَعَاءَ لَهُ) عِنْدَكَ. (أَللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا) لِنَفْسِهِ (فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ)، أَي: إِحْسَانِكَ إِلَيْهِ. (وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا) عَلَيْهَا (فَتَجَاوَزْ عَنْهُ) بِكَرَمِكَ. (وَلَقَّهِ)، أَي: أَنْلَهُ. (بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ) عَنْهُ، (وَ) بِفَضْلِكَ (فِتْنَةَ) السُّؤَالِ فِي (الْقَبْرِ) بِإِعَانَتِهِ عَلَى التَّثْبِيتِ فِي جَوَابِهِ. (وَ) قِهِ (عَذَابَهُ) الْمَعْلُومَ صِحَّتُهُمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. (وَأَفْسَحْ لَهُ) بِفَتْحِ أَلْسِينِ، أَي: وَسَّعْ لَهُ. (فِي قَبْرِهِ) مَدَّ الْبَصَرِ؛ كَمَا صَحَّ بِهِ الْخَبَرُ. [أَبُو نَعِيمٍ فِي كِتَابِ السُّوَالِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، رَاجِعِ «الْبَدْرُ الْمُنِيرُ» ١٦٤/٣ - ١٦٥؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ١/٥٨ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوفًا.] (وَ) جَافِ الْأَرْضَ، أَي: أَرْفَعَهَا. (عَنْ جَنْبِيهِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ بَعْدَهَا، تَثْنِيَةٌ جَنْبٍ كَمَا هُوَ عِبَارَةٌ الْأَكْثَرِينَ.

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْأُمَّ» الصَّحِيحَةِ: «عَنْ جُنَّتِهِ»، بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ الْمُشَدَّدَةِ.

قَالَ فِي «الْمُهَمَّاتِ»: وَهِيَ أَحْسَنُ، لِدُخُولِ الْجَنْبِيِّنِ وَالْبَطْنِ وَالظَّهْرِ. أَنْتَهَى.

(وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ) الشَّامِلِ لِمَا فِي الْقَبْرِ وَلِمَا فِي الْقِيَامَةِ، وَأَعِيدَ بِإِطْلَاقِهِ بَعْدَ تَقْيِيدِهِ بِمَا تَقَدَّمَ أَهْتِمَامًا بِشَأْنِهِ؛ إِذْ هُوَ الْمَقْصُودُ

حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ (١) .

مِنْ هَذِهِ الشَّفَاعَةِ . (حَتَّى تَبْعَثَهُ) مِنْ قَبْرِهِ بِجَسَدِهِ وَرُوحِهِ ، (آمِنًا) مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ ، مُسَاقًا فِي زُمْرَةِ الْمُتَّقِينَ (إِلَى جَنَّتِكَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) ، جَمَعَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَأَسْتَحْسَنَهُ الْأَصْحَابُ .

وَوُجِدَ فِي نُسْخَةٍ مِنْ «الرَّوْضَةِ» : «وَمَحْبُوبَهَا» ، وَكَذَا هُوَ فِي «الْمَجْمُوعِ» ، وَالْمَشْهُورُ فِي قَوْلِهِ : «وَمَحْبُوبِهِ» وَ«أَحْبَائِهِ» الْجَبْرُ ، وَيَجُوزُ رَفْعُهُ بِجَعْلِ الْوَاوِ لِلْحَالِ ؛ وَهَذَا فِي الْبَالِغِ الذَّكْرِ ، فَإِنْ كَانَ أَنْثَى عَبَّرَ بِالْأَمَةِ وَأَنْتَ مَا يَعُودُ إِلَيْهَا ؛ وَإِنْ ذَكَرَ بِقَصْدِ الشَّخْصِ لَمْ يَضُرَّ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَإِنْ كَانَ خُنْثَى .

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : فَالْمُتَّجِهُ التَّعْبِيرُ بِالْمَمْلُوكِ وَنَحْوِهِ .

قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ أَبٌ بَانَ كَانَ وَلَدَ زَنًا ، فَالْقِيَاسُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ : «وَأَبْنُ امْتِكَ» . أَنْتَهَى .

وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ الْمَيْتَ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى أَنْ يُعْبَرَ بِالْمَمْلُوكِ وَنَحْوِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِالضَّمَائِرِ مُذَكَّرَةً عَلَى إِرَادَةِ الْمَيْتِ أَوْ الشَّخْصِ ، وَمُؤَنَّثَةً عَلَى إِرَادَةِ لَفْظِ الْجَنَانَةِ ، وَأَنَّهُ لَوْ صَلَّى عَلَى جَمْعٍ مَعًا يَأْتِي فِيهِ بِمَا يُنَاسِبُهُ ، وَأَمَّا الصَّغِيرُ فَيَقُولُ فِيهِ مَعَ الْأَوَّلِ فَقَطْ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ» ، أَيْ : سَابِقًا مُهَيِّئًا لِمَصَالِحِهِمَا فِي الْآخِرَةِ ، «وَسَلَفًا وَذُخْرًا» بِالذَّلَالِ

(١) مِنْ : «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ . . . بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ .

الْمُعْجَمَةِ «وَعِظَةً وَأَعْتَبَارًا وَشَفِيعًا، وَنَقَلَ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا».

لَأَنَّ ذَلِكَ مُنَاسِبٌ لِلْحَالِ، وَزَادَ فِي «الْمَجْمُوعِ» عَلَى هَذَا: «وَلَا تَفْتَنِيهِمَا بَعْدَهُ، وَلَا تُحْرِمُهُمَا أَجْرَهُ». وَيُؤَنِّثُ فِيهَا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ أُنْثَى، وَيَأْتِي فِي الْخُنْثَى مَا مَرَّ.

وَيُكْفِي هَذَا الدُّعَاءَ لِلطِّفْلِ.

وَلَا يُنَافِي قَوْلَهُمْ إِنَّهُ لَا بُدَّ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ أَنْ يُخَصَّ بِهِ كَمَا مَرَّ، لِثُبُوتِ النَّصِّ فِي هَذَا بِخُصُوصِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ» [أَبُو دَاوُدَ ٣/٢٠٥، رَقْم: ٣١٨٠؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣/٣٤٩، رَقْم: ١٠٣١، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَحْمَدُ ٤/٢٤٩، رَقْم: ١٨٢٠٦؛ وَالْحَاكِمُ ١/٥١٧، رَقْم: ١٣٤٤؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٠/٤٣٠، رَقْم: ١٠٤٢؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٨، رَقْم: ٦٥٧٠؛ وَالطَّيَالِسِيُّ صَفْحَةَ: ٩٦، رَقْم: ٧٠١] وَلَكِنْ لَوْ دَعَا لَهُ بِخُصُوصِهِ كَفَى، وَلَوْ تَرَدَّدَ فِي بُلُوغِ الْمُرَاهِقِ فَالْأَحْوَطُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِذَا، وَيُخَصِّصُهُ بِالدُّعَاءِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ.

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَسَوَاءٌ فِيهَا قَالُوهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ أَبَوَيْهِ أَمْ لَا.

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: مَحَلُّهُ فِي الْأَبْوَيْنِ الْحَيَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا كَذَلِكَ أَتَى بِمَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ وَهَذَا أَوْلَى، وَلَوْ جَهِلَ إِسْلَامَهُمَا فَالْأَوْلَى أَنْ يُعْلَقَ عَلَى إِيْمَانِهِمَا، خُصُوصًا فِي نَاحِيَةِ يَكْثُرُ فِيهَا الْكُفَّارُ، وَلَوْ عَلِمَ كُفْرَهُمَا كَتَبَعِيَّةِ الصَّغِيرِ لِلْسَّابِي حُرْمِ الدُّعَاءِ لَهُمَا بِالْمَغْفِرَةِ وَالشَّفَاعَةِ وَنَحْوِهِمَا.

وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ،  
وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ . وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ .

(وَيَقُولُ فِي) التَّكْبِيرَةِ (الرَّابِعَةِ) نَدْبًا : (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا) بِفَتْحِ الْمُشْنَاءِ  
الْفَوْقِيَّةِ وَضَمِّهَا . (أَجْرَهُ) ، أَي : أَجْرَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، أَوْ أَجْرَ الْمُصِيبَةِ بِهِ ؛ فَإِنَّ  
الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُصِيبَةِ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ . (وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ) ، أَي : بِالْإِبْتِلَاءِ  
بِالْمَعَاصِي ، وَزَادَ الْمُصَنِّفُ كَ «الْتِنْيَةِ» : (وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ) وَأَسْتَحْسَنَهُ  
الْأَصْحَابُ .

وَيُسْنُ أَنْ يُطَوَّلَ الدُّعَاءُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَمَا فِي «الرَّوَضَةِ» .

نَعَمْ ، لَوْ خَشِيَ تَغْيِيرَ الْمَيِّتِ أَوْ أَنْفِجَارَهُ لَوْ أَتَى بِالسُّنَنِ فَالْقِيَاسُ كَمَا قَالَ  
الْأَذْرَعِيُّ الْأَقْتِصَارُ عَلَى الْأَرْكَانِ .

(و) الرُّكْنُ السَّابِعُ : (يُسَلِّمُ بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الرَّابِعَةِ) كَسَلَامٍ غَيْرِهَا مِنْ  
الصَّلَوَاتِ فِي كَيْفِيَّتِهِ وَتَعَدُّدِهِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ سَنِّ : «وَبَرَكَاتِهِ» ، خِلَافًا  
لِمَنْ قَالَ : يُسْنُ ذَلِكَ ؛ وَأَنَّهُ يَلْتَفِتُ فِي السَّلَامِ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ  
وَاحِدَةٍ يَجْعَلُهَا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، وَإِنْ قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» : إِنَّهُ الْأَشْهُرُ .

وَحَمْلُ الْجِنَازَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، بَأَنْ يَضَعَهُمَا رَجُلٌ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَرَأْسُهُ  
بَيْنَهُمَا ، وَيَحْمِلُ الْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلَانِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ ، بَأَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلَانِ  
وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ ، وَلَا يَحْمِلُهَا وَلَوْ أُنْثَى إِلَّا الرِّجَالُ لِضَعْفِ النِّسَاءِ عَنْ  
حَمْلِهَا ، فَيُكْرَهُ لَهُنَّ ذَلِكَ ؛ وَحُرِّمَ جَمْعُهَا عَلَى هَيْئَةِ مُزْرِيَةٍ كَحَمْلِهَا فِي قُفَّةٍ  
يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا .

وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا وَقُرْبَهَا بِحَيْثُ لَوْ أَلْتَمَتَ لَرَأَاهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ .  
 وَسُنَّ إِسْرَاعُ بِهَا إِنْ أَمِنَ ، فَإِنْ خِيفَ تَغْيِيرُهُ بِالثَّانِي أَيْضًا زَيْدٌ فِي  
 الْإِسْرَاعِ .

وَسُنَّ لِغَيْرِ ذَكَرٍ مَا يَسْتُرُهُ كَقَبْتِهِ ، وَكُرِهَ لَغَطٌ فِي الْجِنَازَةِ ، بَلِ الْمُسْتَحَبُّ  
 التَّكْرُّ فِي الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ ، وَأَتْبَاعُهَا بِنَارٍ فِي مِجْمَرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَلَا يُكْرَهُ  
 الرُّكُوبُ فِي رُجُوعِهَا ، وَلَا اتِّبَاعُ مُسْلِمٍ جِنَازَةَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ .

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : وَلَا يُبْعَدُ الْحَاقُّ الزَّوْجَةَ وَالْمَمْلُوكُ بِالْقَرِيبِ .  
 قَالَ : وَهَلْ يَلْحَقُ بِهِ الْجَارُ كَمَا فِي الْعِيَادَةِ فِيهِ نَظَرٌ . أَنْتَهَى . وَلَا بُعْدَ  
 فِيهِ .

وَتَحْرِمُ الصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ ، وَلَا يَجِبُ طَهْرُهُ لِأَنَّهُ كَرَامَةٌ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ  
 أَهْلِهَا ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا تَكْفِينُ ذِمِّيٍّ وَدَفْنُهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلَا مَنْ تَلْزَمُهُ  
 نَفَقَتُهُ وَفَاءً بِذِمَّتِهِ .

وَلَوْ اخْتَلَطَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ ، كَمُسْلِمٍ بِكَافِرٍ ، وَغَيْرِ شَهِيدٍ  
 بِشَهِيدٍ ؛ وَجَبَ تَجْهِيزُ كُلِّ إِذْ لَا يَتَمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَيُصَلِّي عَلَى  
 الْجَمِيعِ وَهُوَ أَفْضَلُ ، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ بِقَصْدٍ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ فِي  
 الْكَيْفِيَّتَيْنِ ؛ وَيُغْتَفَرُ التَّرَدُّدُ فِي النِّيَّةِ ، وَيَقُولُ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ  
 لِلْمُسْلِمِ مِنْهُمْ» فِي الْكَيْفِيَّةِ الْأُولَى ، وَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا»  
 فِي الْكَيْفِيَّةِ الثَّانِيَةِ .

وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمَسْجِدٍ وَبِثَلَاثَةِ صُفُوفٍ فَأَكْثَرَ، لِخَبَرٍ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ» [أَبُو دَاوُدَ ٢٠٢/٣، رَقْمٌ: ٣١٦٦؛ وَأَحْمَدُ ٧٩/٤، رَقْمٌ: ١٦٧٧٠؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ١٩/٢٩٩، رَقْمٌ: ٦٦٥] وَلَا تُسَنُّ إِعَادَتُهَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ أُعِيدَتْ وَقَعَتْ نَفْلًا؛ وَلَا تُؤَخَّرُ لِغَيْرِ وَلِيِّ، أَمَّا هُوَ فَتُؤَخَّرُ لَهُ مَا لَمْ يُخَفَّ تَغَيَّرٌ.

وَلَوْ نَوَى إِمَامٌ مَيِّتًا حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا وَمَأْمُومٌ آخَرَ كَذَلِكَ جَازًا، لِأَنَّ اخْتِلَافَ نِيَّتِهِمَا لَا يَضُرُّ؛ وَلَوْ تَخَلَّفَ الْمَأْمُومُ عَنِ إِمَامِهِ بِلا عُدْرٍ بِتَكْبِيرَةٍ حَتَّى شَرَعَ إِمَامُهُ فِي أُخْرَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، إِذِ الْاِقْتِدَاءُ هُنَا إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَهُوَ تَخَلَّفٌ فَاحِشٌ يُشْبِهُ التَّخَلَّفَ بِرُكْعَةٍ، فَإِنْ كَانَ ثُمَّ عُدْرٌ كَنَسِيَانٍ فَلَا تَبْطُلُ إِلَّا بِتَخَلُّفِهِ بِتَكْبِيرَتَيْنِ عَلَى مَا أَقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّقَدُّمَ كَالْتَخَلُّفِ، بَلْ أَوْلَى.

وَيُكَبَّرُ الْمَسْبُوقُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِهَا كَالدُّعَاءِ، لِأَنَّ مَا أَدْرَكَهُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ، وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ أُخْرَى قَبْلَ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ عَنْهُ كَمَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ تَدَارَكَ الْمَسْبُوقُ حَتْمًا بَاقِي التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا وَجُوبًا فِي الْوَاجِبِ وَنَدْبًا فِي الْمُنْدُوبِ.

وَيُسَنُّ أَنْ لَا تَرْتَفَعَ الْجِنَازَةُ حَتَّى يُتِمَّ الْمَسْبُوقُ، وَلَا يَضُرُّ رَفْعُهَا قَبْلَ إِتْمَامِهِ.

وَيُذْفَنُ فِي لُحْدٍ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ، وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ  
بِرِفْقٍ<sup>(١)</sup> ،

ثُمَّ شَرَعَ فِي أَكْمَلِ الدَّفْنِ الْمَوْعُودِ بِذِكْرِهِ ، فَقَالَ : ( وَيُذْفَنُ فِي لُحْدٍ ) وَهُوَ  
بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا وَسُكُونِ الْحَاءِ فِيهِمَا ، أَضْلُهُ الْمَيْلُ ، وَالْمُرَادُ أَنْ يُخْفَرَ فِي  
أَسْفَلِ جَانِبِ الْقَبْرِ الْقِبْلِيِّ مَائِلًا عَنِ الْأَسْتِوَاءِ قَدْرَ مَا يَسَعُ الْمَيْتَ وَيَسْتُرُهُ ،  
وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ ، بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ ، إِنْ صَلَبَتِ الْأَرْضُ ، وَهُوَ أَنْ يُخْفَرَ  
قَعْرَ الْقَبْرِ كَالنَّهْرِ وَيَبْنِي جَانِبَاهُ بِلَبَنِ أَوْ غَيْرِهِ غَيْرَ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ ، وَيُجْعَلُ  
الْمَيْتُ بَيْنَهُمَا ؛ أَمَّا الْأَرْضُ الرَّخْوَةُ فَالشَّقُّ فِيهَا أَفْضَلُ خَشْيَةَ الْأَنْهِيَارِ ،  
وَيُوضَعُ فِي اللُّحْدِ أَوْ غَيْرِهِ (مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ) وَجُوبًا ، تَنْزِيلًا لَهُ مَنْزِلَةَ  
الْمُصَلِّي ؛ فَلَوْ وَجَّهَ لِغَيْرِهَا نَبَشَ وَوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ وَجُوبًا إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَإِلَّا فَلَا ،  
وَيُوضَعُ الْمَيْتُ نَدْبًا عِنْدَ مُؤَخَّرِ الْقَبْرِ الَّذِي سَيَصِيرُ عِنْدَ أَسْفَلِهِ رِجْلُ الْمَيْتِ .  
( وَيُسَلُّ ) بِضَمِّ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ، أَي : يُدْخَلُ . ( مِنْ )  
قِبَلِ ( بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ ، أَي : مِنْ جِهَةِ . ( رَأْسِهِ بِرِفْقٍ ) لِمَا رُوِيَ  
أَنَّهُ ﷺ سَلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ . [ «السنن الصغير» للبيهقي ، رقم : ٥٢٥ ؛ «السنن الكبرى»

للبيهقي ، رقم : ٦٥٢١ - ٦٥٢٣ ؛ «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ، رقم : ١٩١٨ ؛ «مسند الشافعي» ،  
رقم : ٤٣٢ ] وَيُدْخِلُهُ الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ دَرَجَةً ، فَلَا يُدْخِلُهُ وَلَوْ أَنْثَى إِلَّا  
الرِّجَالَ ، لَكِنَّ الْأَحَقَّ فِي الْأُنْثَى زَوْجٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِي الصَّلَاةِ ،  
فَمَحْرَمٌ ، فَعَبْدُهَا ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَحْرَمِ فِي النَّظَرِ وَنَحْوِهِ ؛ فَمَمْسُوحٌ فَمَجْبُوبٌ

(١) « وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ » زِيَادَةٌ مِنْ بَعْضِ النَّسَخِ .

وَيَقُولُ الَّذِي يُلِحِدُهُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
وَيُضْجَعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً ، وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ ،

فَخَصِيٌّ لِيُضْعَفَ شَهَوَتِهِمْ فَأَجْنَبِيٌّ صَالِحٌ ، وَسُنَّ كَوْنُ الْمَدْخَلِ وَتَرًا وَاحِدًا  
فَأَكْثَرَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ ، وَسُنَّ سَتْرُ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ عِنْدَ الدَّفْنِ ، وَهُوَ لَيْغَيْرِ ذَكَرٍ مِنْ  
أَنْثَى وَخُنْثَى أَكْدُ أَحْتِيَاطًا .

(وَيَقُولُ الَّذِي يُلِحِدُهُ) ، أَي : يُدْخِلُهُ الْقَبْرَ ، نَدْبًا : (بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى  
مِلَّةِ) ، أَي : دِينِ . (رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لِلاتِّبَاعِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ . (وَيُضْجَعُ فِي الْقَبْرِ) عَلَى يَمِينِهِ نَدْبًا كَمَا فِي الْأَضْطِجَاعِ عِنْدَ النَّوْمِ ،  
فَإِنْ وُضِعَ عَلَى يَسَارِهِ كُرِهَ وَلَمْ يُبَشَّ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُفْضِيَ بِخَدِّهِ إِلَى الْأَرْضِ .  
(بَعْدَ أَنْ) يُوسَّعَ ، بَأَنْ يُزَادَ فِي طُولِهِ وَعَرْضِهِ ، وَأَنْ (يُعَمَّقَ) الْقَبْرَ ، وَهُوَ بِضَمٍّ  
حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ : الزِّيَادَةُ فِي النَّزُولِ . (قَامَةً وَبَسْطَةً) مِنْ  
رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ لَهُمَا ، وَهُمَا أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ كَمَا صَوَّبَهُ النَّوَوِيُّ خِلَافًا  
لِلرَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ : إِنَّهُمَا ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ تَبَعًا لِلْمَحَامِلِيِّ ، وَيُنْدَبُ أَنْ  
يُسْنَدَ وَجْهُهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى جِدَارِ الْقَبْرِ ، وَظَهْرُهُ بِنَحْوِ لَبَنَةِ كَحَجَرٍ حَتَّى لَا  
يُنْكَبَ وَلَا يَسْتَلْقِي ، وَأَنْ يُسَدَّ فَتْحُهُ ، بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ التَّاءِ ، بِنَحْوِ لَبَنِ  
كَطِينٍ ، بَأَنْ يُبْنَى بِذَلِكَ ؛ ثُمَّ يُسَدُّ فَرْجُهُ بِكَسْرِ لَبَنِ وَطِينٍ أَوْ نَحْوِهِمَا ، وَكُرِهَ  
أَنْ يُجْعَلَ لَهُ فَرْشٌ وَمَخْدَةٌ وَصُنْدُوقٌ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِضَاعَةَ  
مَالٍ ، أَمَّا إِذَا أُحْتِيجَ إِلَى صُنْدُوقٍ لِنِدَاوَةٍ وَنَحْوِهَا كَرِخَاوَةٍ فِي الْأَرْضِ فَلَا  
يُكْرَهُ وَلَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ إِلَّا حِينِيذٍ ، وَلَا يُكْرَهُ دَفْنُهُ لَيْلًا مُطْلَقًا وَوَقْتُتَ كَرَاهَةِ  
صَلَاةٍ مَا لَمْ يَتَحَرَّهُ بِالْإِجْمَاعِ ، فَإِنْ تَحَرَّاهُ كُرِهَ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» .

وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ ، وَلَا يُجَصَّصُ .

(وَلَا يُبْنَى) عَلَى الْقَبْرِ نَحْوُ قُبَّةٍ، كَبَيْتٍ. (وَلَا يُجَصَّصُ)، أَي: يُبَيِّنُ بِالْحِصِّ، وَهُوَ الْحِجْسُ، وَقِيلَ: الْحِيرُ؛ وَالْمُرَادُ هُنَا هُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا، أَي: يُكْرَهُ الْبِنَاءُ وَالْتَجْصِيسُ لِلنَّهْيِ عَنْهُمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رَقْم: ٩٧٠؛ أَحْمَدُ ٣/٣٣٢، رَقْم: ١٤٦٠٥؛ كَنْزُ الْعَمَالِ]، رَقْم: ٤٢٩٢٠].

وَخَرَجَ بِتَجْصِيسِهِ تَطْيِينُهُ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأَمِّ» .  
وَقَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: إِنَّهُ الصَّحِيحُ .

وَتُكْرَهُ الْكِتَابَةُ عَلَيْهِ، سِوَاءِ كُتِبَ عَلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ أَمْ غَيْرِهِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْقَبْرِ مِظْلَةٌ، لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَأَى قُبَّةً فَنَحَّاهَا، وَقَالَ: دَعُوهُ يَظْلُتْهُ عَمَلُهُ. [رَاجِعِ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» ٢٣ كِتَابَ الْجَنَائِزِ، ٨١ - بَابَ الْجَرِيدَةِ عَلَى الْقَبْرِ].

وَلَوْ بُنِيَ عَلَيْهِ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٌ، وَهِيَ الَّتِي جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْبَلَدِ بِالذَّفَنِ فِيهَا حُرْمٌ وَهَدْمٌ، لِأَنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُبْنَى قُبَّةً أَوْ بَيْتًا أَوْ مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .

وَمِنَ الْمُسَبَّلِ كَمَا قَالَ الدَّمِيرِيُّ قَرَأَةً مِصْرَ؛ قَالَ أَبُو عَبْدِ الْحَكَمِ: ذَكَرَ فِي تَارِيخِ مِصْرَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ أَعْطَاهُ الْمُتَّقِيسُ فِيهَا مَالًا جَزِيلًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ أَنَّهَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ، فَكَاتَبَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي لَا أَعْرِفُ تُرْبَةَ الْجَنَّةِ إِلَّا لِأَجْسَادِ الْمُؤْمِنِينَ، فَاجْعَلُوهَا لِمَوْتَاكُمْ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَشَّ الْقَبْرُ بِمَاءٍ لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ بِقَبْرِ وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ [«الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ»  
لِلطَّبْرَانِيِّ ٦ / ١٨٧؛ «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ»، رَقْم: ٤٢٥٠]، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا بَارِدًا.  
وَخَرَجَ بِ: «الْمَاءِ» مَاءِ الْوَرْدِ، فَالرَّشُّ بِهِ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ.  
وَقَالَ السُّبْكِيُّ: لَا بَأْسَ بِبَيْسِيرٍ مِنْهُ إِنْ قَصَدَ بِهِ حُضُورَ الْمَلَائِكَةِ، فَإِنَّهَا  
تُحِبُّ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ. أَنْتَهَى. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْمَانِعُ مِنْ حُرْمَةِ إِضَاعَةِ  
الْمَالِ.

وَيُسْنُ وَضْعُ الْجَرِيدِ الْأَخْضَرِ عَلَى الْقَبْرِ، وَكَذَا الرِّيحَانُ وَنَحْوُهُ مِنْ  
الشَّيْءِ الرَّرْطِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْغَيْرِ أَخْذُهُ مِنْ عَلَى الْقَبْرِ قَبْلَ يُبْسِهِ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ  
لَمْ يُعْرَضْ عَنْهُ إِلَّا عِنْدَ يُبْسِهِ لِزَوَالِ نَفْعِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَقْتُ رُطُوبَتِهِ، وَهُوَ  
الْأَسْتِغْفَارُ، وَأَنْ يَضَعَ عِنْدَ رَأْسِهِ حَجْرًا أَوْ خَشَبَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ ﷺ  
وَضَعَ عِنْدَ رَأْسِ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ صَخْرَةً، وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي  
لَأُذْفِنَ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي» [أَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ٣٢٠٨].

وَيُنْدَبُ جَمْعُ أَقَارِبِ الْمَيِّتِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَقْبَرَةِ، لِأَنَّهُ أَسْهَلُ  
عَلَى الزَّائِرِ، وَالذَّفْنُ فِي الْمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ مِنْهُ بَعْضُهَا لِيُنَالَ الْمَيِّتُ دُعَاءَ الْمَارِّينَ  
وَالزَّائِرِينَ، وَيُكْرَهُ الْمَيِّتُ بِهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْوَحْشَةِ.

وَيُنْدَبُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ الَّتِي فِيهَا الْمُسْلِمُونَ لِلرِّجَالِ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَانَتْ  
زِيَارَتَهَا مِنْهَا مَنِيًّا عَنْهَا ثُمَّ نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ  
فَزُورُوهَا» [مُسْلِمٌ ٢ / ٦٧١، رَقْم: ٩٧٦] وَيُكْرَهُ زِيَارَتُهَا لِلنِّسَاءِ لِأَنَّهَا مَطْنَةٌ لِطَلَبِ

بُكَائِهِنَّ وَرَفَعَ أَصْوَاتِهِنَّ، نَعَمْ يُنْدَبُ لَهُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهَا مِنْ  
 أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِذَلِكَ بَقِيَّةَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالشُّهَدَاءِ؛  
 وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَلَّمَ الزَّائِرُ لِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ مُسْتَقْبَلًا وَجَهَ الْمَيِّتِ قَائِلًا مَا عَلَّمَهُ  
 ﷺ لِأَصْحَابِهِ إِذَا خَرَجُوا لِلْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
 وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» أَوْ  
 «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» رَوَاهُمَا  
 مُسْلِمٌ [٢١٨/١]، رَقْمٌ: ٢٤٩؛ وَالنَّسَائِيُّ [٩٣/١]، رَقْمٌ: ١٥٠؛ وَابْنُ مَاجَهَ [١٤٣٩/٢]، رَقْمٌ:  
 ٤٣٠٦؛ وَمَالِكٌ [٢٨/١]، رَقْمٌ: ٥٨؛ وَأَحْمَدُ [٣٠٠/٢]، رَقْمٌ: ٧٩٨٠؛ وَابْنُ حِبَّانَ [٣٢١/٣]، رَقْمٌ:  
 ١٠٤٦؛ وَأَبُو يَعْلَى [٣٨٧/١١]، رَقْمٌ: ٦٥٠٢؛ وَأَبُو عَوَانَةَ [١٢٢/١]، رَقْمٌ: ٣٦٠؛ وَالْبَيْهَقِيُّ [٨٢/١]،  
 رَقْمٌ: [٣٩٢] وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ [الطَّبَالِسِيُّ]، رَقْمٌ: ١٥٣٢؛ وَأَحْمَدُ [٧١/٦]، رَقْمٌ: ٢٤٤٦٩؛ وَابْنُ  
 مَاجَهَ [٤٩٣/١]، رَقْمٌ: ١٥٤٦؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» [٢١٣/١]، رَقْمٌ: ١٩١؛ وَابْنُ سَعْدٍ  
 [٢٠٣/٢]؛ وَأَحْمَدُ [١١١/٦]، رَقْمٌ: ٢٤٨٤٥؛ وَأَبُو يَعْلَى [٦٩/٨]، رَقْمٌ: ٤٥٩٣ [«اللَّهُمَّ لَا  
 تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»، لَكِنْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَقَوْلُهُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»  
 لِلتَّبَرُّكِ؛ وَيَقْرَأُ عِنْدَهُمْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ فِي مَحَلِّ  
 الْقِرَاءَةِ وَالْمَيِّتُ كَحَاضِرٍ تُرْجَى لَهُ الرَّحْمَةُ، وَيَدْعُو لَهُ عَقِبَ الْقِرَاءَةِ، لِأَنَّ  
 الدُّعَاءَ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ وَهُوَ عَقِبُ الْقِرَاءَةِ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ، وَأَنْ يَقْرُبَ زَائِرُهُ  
 مِنْهُ كَقْرَبِهِ مِنْهُ فِي زِيَارَتِهِ حَيًّا أَحْتَرَامًا لَهُ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الزِّيَارَةِ، وَأَنْ يُكْتَبَرَ الْوُقُوفَ عِنْدَ قُبُورِ أَهْلِ الْخَيْرِ

وَالْفَضْلِ.

وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقِّ ثَوْبٍ (١).

«وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ؛ قَالَ فِي «الرَّوَضَةِ»  
 كَ «أَصْلِهَا»: وَالْبُكَاءُ قَبْلَ الْمَوْتِ أَوْلَى مِنْ بَعْدِهِ، لَكِنْ الْأَوْلَى عَدَمُهُ  
 بِحَضْرَةِ الْمُحْتَضِرِ، وَالْبُكَاءُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ خِلَافُ الْأَوْلَى لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ  
 يَكُونُ أَسْفًا عَلَى مَا فَاتَ نَقْلَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» عَنِ الْجُمْهُورِ، وَلَكِنْ يَكُونُ  
 (مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ)، وَهُوَ رَفَعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ قَالَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»، وَهُوَ حَرَامٌ  
 لِخَبَرٍ: «الِنَائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ  
 مِنْ جَرَبٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٤٤/٢، رَقْمٌ: ٩٣٤؛ وَأَحْمَدُ ٣٤٤/٥، رَقْمٌ: ٢٢٩٦٣؛ وَأَبُو يَعْلَى  
 ١٤٨/٣، رَقْمٌ: ١٥٧٧؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٨٥/٣، رَقْمٌ: ٣٤٢٥؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٤١٢/٧، رَقْمٌ: ٣١٤٣]،  
 وَالسَّرْبَالُ: الْقَمِيصُ، وَالذَّرْعُ: قَمِيصٌ فَوْقَهُ. (وَلَا شَقِّ جَيْبٍ) وَنَحْوِهِ،  
 كَنَشْرِ شَعْرٍ وَتَسْوِيدِ وَجْهِهِ وَإِلْقَاءِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسٍ وَرَفَعِ صَوْتٍ بِإِفْرَاطٍ فِي  
 الْبُكَاءِ، أَيُّ: يَحْرُمُ ذَلِكَ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ [الْبُخَارِيُّ ٤٣٥/١، رَقْمٌ: ١٢٣٢؛ وَمُسْلِمٌ  
 ٩٩/١، رَقْمٌ: ١٠٣؛ وَالنَّسَائِيُّ ٢٠/٤، رَقْمٌ: ١٨٦٢؛ وَأَبْنُ مَاجَةَ ٥٠٤/١، رَقْمٌ: ١٥٨٤؛ وَأَحْمَدُ  
 ٤٥٦/١، رَقْمٌ: ٤٣٦١]: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا  
 بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، وَالْجَيْبُ هُوَ تَقْوِيرٌ مَوْضِعِ دُخُولِ رَأْسِ اللَّابِسِ مِنْ  
 الثَّوْبِ. قَالَهُ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ».

وَيَحْرُمُ أَيْضًا الْجَزَعُ بِضَرْبِ صَدْرِهِ وَنَحْوِهِ كَضَرْبِ خَدِّ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا  
 تَغْيِيرُ الزِّيِّ وَلَبْسُ غَيْرِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ؛ وَالضَّابِطُ كُلُّ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُ إِظْهَارَ

(١) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «جَيْبٍ» بَدَلُ: «ثَوْبٍ».

جَزَعٍ يُنَافِي الْأَنْقِيَادَ وَالْأَسْتِسْلَامَ لِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلَا يُعَذِّبُ الْمَيِّتُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يُوصِ بِهِ .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا نَزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى ﴾ [ ٦ سُورَةُ الْأَنْعَامِ / الْآيَةُ: ١٦٤ ، ١٧ سُورَةُ الْإِسْرَاءِ / الْآيَةُ: ١٥ ، ٣٥ سُورَةُ فَاطِرٍ / الْآيَةُ: ١٨ ، ٣٩ سُورَةُ الزُّمَرِ / الْآيَةُ: ٧ ] بِخِلَافِ مَا إِذَا أَوْصَى بِهِ، وَعَلَيْهِ حَمَلَ الْجُمْهُورُ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ بِتَعَذِيبِ الْمَيِّتِ عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَصَحُّ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ أَنَّ مَا ذُكِرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَافِرِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الذُّنُوبِ .

وَتُنَدَّبُ الْمُبَادَرَةُ بِقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ إِنْ تَيَسَّرَ حَالًا قَبْلَ الْأَشْتِغَالِ بِتَجْهِيزِهِ لِخَيْرِ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ»، أَيْ: رُوحُهُ «مُعَلَّقَةٌ»، أَيْ: مَحْبُوسَةٌ «عَنْ مَقَامِهَا الْكَرِيمِ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [ ٣ / ٣٨٩ ، رَفْم: ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ ]، وَقَالَ عَنِ الثَّانِي: حَسَنٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٢ / ٨٠٦ ، رَفْم: ٢٤١٣؛ وَأَحْمَدُ ٢ / ٥٠٨ ، رَفْم: ١٠٦٠٧؛ وَالْحَاكِمُ ٢ / ٣٢ ، رَفْم: ٢٢١٩، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَالشَّافِعِيُّ ١ / ٣٦١؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٦ / ٤٩ ، رَفْم: ١١٠٤٨؛ وَالطَّيَالِسِيُّ صَفْحَةٌ: ٣١٥ ، رَفْم: ٢٣٩٠؛ وَأَبُو يَنْعَلٍ ١٠ / ٤١٦ ، رَفْم: ٦٠٢٦؛ وَأَبْنُ عَدِيٍّ ٥ / ٤١ ، تَرْجَمَةٌ: ١٢٠٨ عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ الْعَدَوِيُّ] وَحَسَنَةٌ .  
وَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ عِنْدَ طَلَبِ الْمُسْتَحَقِّ حَقَّهُ وَتَنْفِيزِ وَصِيَّتِهِ، وَتَجِبُ عِنْدَ طَلَبِ الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنِ، وَكَذَا عِنْدَ الْمُكْنَةِ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْفُقَرَاءِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ ذَوِي الْحَاجَاتِ أَوْ كَانَ قَدْ أَوْصَى بِتَعْجِيلِهَا .

وَيُكْرَهُ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلِ بِهِ فِي بَدَنِهِ أَوْ ضَيْقِ فِي دُنْيَاهُ إِلَّا لِفِتْنَةِ دَيْنٍ فَلَا يُكْرَهُ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ»، أَمَّا تَمَنِّيهِ لِغَرَضٍ أُخْرَوِيٍّ فَمَحْبُوبٌ، كَتَمَنِّي

الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَيُسْنُ التَّدَاوِي لِخَبْرٍ [أَبُو دَاوُدَ ٣/٤، رَقْم: ٣٨٥٥؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٤/٣٨٣، رَقْم: ٢٠٣٨، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» ٤/٣٦٨، رَقْم: ٧٥٥٣؛ وَابْنُ مَاجَهَ ٢/١١٣٧، رَقْم: ٣٤٣٦؛ وَأَحْمَدُ ٤/٢٧٨، رَقْم: ١٨٤٧٨؛ وَابْنُ حِبَّانَ ٢/٢٣٦، رَقْم: ٤٨٦؛ وَالتَّطَبَّرَانِيُّ ١/١٧٩، رَقْم: ٤٦٤؛ وَالتَّيَالِسِيُّ صَفْحَةَ: ١٧١، رَقْم: ١٢٣٢؛ وَالتَّطَحَاوِيُّ ٤/٣٢٣؛ وَابْنُ قَانِعٍ ١/١٣، وَالْحَاكِمُ ١/٢٠٨، رَقْم: ٤١٦، وَقَالَ: صَحِيحٌ؛ وَابْنُ بَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ٢/٢٠٠، رَقْم: ١٥٢٨؛ وَالضَّيَاءُ ٤/١٦٩، رَقْم: ١٣٨٤]: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْعُ دَاءً إِلَّا جَعَلَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ الْهَرَمِ». قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: فَإِنْ تَرَكَ التَّدَاوِي تَوَكَّلًا عَلَى اللَّهِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُ الْمَرِيضِ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِكْرَاهُهُ عَلَى الطَّعَامِ، وَيَجِبُ أَنْ يَسْتَعِدَّ لِلْمَوْتِ كُلُّ مُكَلَّفٍ بِتَوْبَةٍ بَأَنْ يُبَادِرَ بِهَا لِئَلَّا يَفْجَأَهُ الْمَوْتُ الْمَفُوتُ لَهَا.

وَيُسْنُ أَنْ يُكْتَبَ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ لِخَبْرٍ: «أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ، فَإِنَّهُ مَا يُذَكَّرُ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلَلَهُ وَلَا قَلِيلٍ إِلَّا كَثَرَهُ» [النَّسَائِيُّ ٤/٤، رَقْم: ١٨٢٤؛ وَابْنُ بَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ٧٣٥٤، رَقْم: ١٠٥٥٩، وَالزَّافِعِيُّ ٢/٢٨٢، أَي: كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَلِ فِي الدُّنْيَا وَقَلِيلٍ مِنَ الْعَمَلِ. وَهَازِمٌ بِالْمُعْجَمَةِ، أَي: قَاطِعٌ.

وَيَحْرُمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ قَبْلَ دَفْنِهِ مِنْ مَحَلِّ مَوْتِهِ إِلَى مَحَلٍّ أَبْعَدَ مِنْ مَقْبَرَةِ مَحَلِّ مَوْتِهِ لِيُدْفَنَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ لِفَضْلِهَا.

وَيُعَزِّيْ أَهْلَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ .

(وَيُعَزِّيْ) نَدْبًا (أَهْلُهُ)، أَي: أَلْمَيْتِ كَبِيرُهُمْ وَصَغِيرُهُمْ ذَكَرُهُمْ وَأَنْثَاهُمْ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو بِنُ مَاجَةَ [١/٥١١، رَقْم: ١٦٠١، قَالَ أَبُو صَبْرٍ ٢/٥٠: هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ مَقَالٌ؛ وَالدَّلِيلُ ٤/٢٧، رَقْم: ٦٠٨١؛ وَالرَّافِعِيُّ ٢/٢٥٠؛ قَالَ الْمَنَاوِيُّ ٥/٤٩٥: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» رَقْم: ٧٧٨: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. ] وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلْلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، نَعَمْ، أَلْسَابَةٌ لَا يُعَزِّيهَا أَجْنَبِيٌّ، وَإِنَّمَا يُعَزِّيهَا مَحَارِمُهَا وَزَوْجُهَا، وَكَذَا مَنْ أُلْحِقَ بِهِمْ فِي جَوَازِ النَّظَرِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَصَرَّحَ أَبُو خَيْرَانَ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّعْزِيَةُ بِالْمَمْلُوكِ، بَلْ قَالَ الرَّزْكَسِيُّ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَزَّى بِكُلِّ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ عَلَيْهِ وَجْدٌ كَمَا ذَكَرَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، حَتَّى الزَّوْجَةِ وَالصَّدِيقِ؛ وَتَعْبِيرُهُمْ بِالْأَهْلِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ. وَتُنْدَبُ الْبُدَاءَةُ بِأَضْعَفِهِمْ عَنْ حَمْلِ الْمُصِيبَةِ، وَتُسَنُّ قَبْلَ دَفْنِهِ لِأَنَّهُ وَقْتُ شِدَّةِ الْجَزَعِ وَالْحُزَنِ، وَلَكِنْ بَعْدَهُ أَوْلَى لِاشْتِغَالِهِمْ قَبْلَهُ بِتَجْهِيزِهِ، إِلَّا إِنْ أَفْرَطَ حُزْنُهُمْ فَتَقْدِيمُهَا أَوْلَى لِيُصْبِرَهُمْ.

وَوَغَايَتُهَا (إِلَى) آخِرِ (ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) تَقْرِيبًا، تَمْضِي (مِنْ) وَقْتُ الْمَوْتِ لِحَاضِرٍ وَمِنْ الْقُدُومِ لِغَائِبٍ، وَقِيلَ: مِنْ وَقْتِ (دَفْنِهِ)؛ وَمِثْلُ الْغَائِبِ الْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ، فَتُكْرَهُ التَّعْزِيَةُ بَعْدَهَا إِذِ الْغَرَضُ مِنْهَا تَسْكِينُ قَلْبِ الْمُصَابِ، وَالْغَالِبُ سُكُونُهُ فِيهَا فَلَا يُجَدِّدُ حُزْنَهُ.

وَيُقَالُ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ»، أَي: جَعَلَهُ عَظِيمًا، «وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ»، أَي: جَعَلَهُ حَسَنًا، «وَوَغَفَرَ لِمَيْتِكَ»، وَيُقَالُ فِي تَعْزِيَتِهِ بِالْكَافِرِ، الذَّمِّيِّ: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَصَبَّرَكَ، وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ، أَوْ

وَلَا يُدْفَنُ أَثْنَانٌ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

جَبَرَ مُصِيبَتَكَ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَيُقَالُ فِي تَعْزِيَةِ الْكَافِرِ بِالْمُسْلِمِ: «غَفَرَ اللَّهُ لِمَيْتِكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ»، أَمَّا الْكَافِرُ غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ مِنْ حَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ كَمَا بَحَثُهُ الْأَذْرَعِيُّ، فَلَا يُعْزَى؛ وَهَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ؟ الظَّاهِرُ فِي «الْمُهَمَّاتِ» الْأَوَّلِ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الثَّانِي وَهُوَ الظَّاهِرُ. هَذَا إِنْ لَمْ يُرْجَ إِسْلَامُهُ، فَإِنْ رُجِيَ اسْتُحِبَّ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ السُّبْكِيِّ، وَأَمَّا تَعْزِيَةُ الْكَافِرِ بِالْكَافِرِ فَهِيَ غَيْرُ مَدْبُوبَةٍ كَمَا أَقْتَضَاهُ كَلَامُ «الشرح» وَ«الرَّوْضَةِ»، بَلْ هِيَ جَائِزَةٌ إِنْ لَمْ يُرْجَ إِسْلَامُهُ، وَصِيغَتُهَا: أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا نَقَصَ عَدْدُكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا بِكَثْرَةِ الْجِزْيَةِ وَفِي الْآخِرَةِ بِالْفِدَاءِ مِنَ النَّارِ.

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: وَهُوَ مُشْكِلٌ، لِأَنَّهُ دُعَاءٌ بِدَوَامِ الْكُفْرِ فَالْمُخْتَارُ تَرْكُهُ، وَمَنْعُهُ ابْنُ النَّقِيبِ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الْبَقَاءَ عَلَى الْكُفْرِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِهِ بِتَكْثِيرِ الْجِزْيَةِ.

(وَلَا يُدْفَنُ أَثْنَانٌ) ابْتِدَاءً (فِي قَبْرِ وَاحِدٍ)، بَلْ يُفْرَدُ كُلُّ مَيْتٍ بِقَبْرِ حَالَةٍ الْاِخْتِيَارِ لِلاتِّبَاعِ، فَلَوْ جُمِعَ أَثْنَانٌ فِي قَبْرِ وَاتَّحَدَ الْجِنْسُ كَرَجُلَيْنِ وَأَمْرَاتَيْنِ كَرَهٍ عِنْدَ الْمَاوَرِدِيِّ وَحُرِّمَ عِنْدَ السَّرْحَسِيِّ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ النَّوَوِيُّ فِي «مَجْمُوعِهِ» مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ، وَعَقَبَهُ بِقَوْلِهِ: وَعِبَارَةٌ الْأَكْثَرِينَ وَلَا يُدْفَنُ أَثْنَانٌ فِي قَبْرِ، وَنَازَعَ فِي التَّحْرِيمِ السُّبْكِيُّ، وَسَيَّأْتِي مَا يَقْوِي التَّحْرِيمَ. (إِلَّا لِحَاجَةٍ)، أَي: لِضُرُورَةٍ كَمَا فِي كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ، كَانَ كَثُرَ الْمَوْتَى وَعَسَرَ إِفْرَادُ كُلِّ مَيْتٍ بِقَبْرِ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَكْثَرِ فِي قَبْرِ بِحَسَبِ

الضَّرُورَةَ، وَكَذَا فِي ثَوْبٍ لِلاتِّبَاعِ فِي قَتْلِ أَحَدٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم: ١٣٤٥].

فَيَقْدَمُ حِينَئِذٍ أَفْضَلُهُمَا نَدْبًا، وَهُوَ الْأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، إِلَى جِدَارِ الْقَبْرِ الْقِبْلِيِّ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي قَتْلِ أَحَدٍ عَنْ أَكْثَرِهِمْ قُرْآنًا فَيَقْدَمُهُ إِلَى اللَّحْدِ [أَبُو دَاوُدَ ٣/٢١٤، رَقْم: ٣٢١٥؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٤/٢١٣، رَقْم: ١٧١٣، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٤/٨٣، رَقْم: ٢٠١٥؛ وَابْنُ مَاجَهَ ١/٤٩٧، رَقْم: ١٥٦٠؛ وَأَحْمَدُ ٤/١٩، رَقْم: ١٦٢٩٩؛ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٤١٣، رَقْم: ٦٥٤٤؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ٣/٥٠٨، رَقْم: ٦٥٠١؛ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧/٣٧٢، رَقْم: ٣٦٧٨٨؛ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي كِتَابِ «اللسن» ٢/٢٦٥، رَقْم: ٢٥٨٢؛ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الآحَادِ وَالْمَثَانِي» ٤/١٦١، رَقْم: ٢١٤٤؛ وَأَبُو يَعْلَى ٣/١٢٧، رَقْم: ١٥٥٨؛ وَابْنُ قَانِعٍ ٣/١٩٣؛ وَالتَّطْبَرَانِيُّ ٢٢/١٧٢، رَقْم: ٤٤٤٤]، لَكِنْ لَا يُقَدَّمُ فَرَعٌ عَلَى أَصْلِهِ مِنْ جِنْسِهِ وَإِنْ عَلَا، حَتَّى يُقَدَّمَ الْجَدُّ وَلَوْ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، وَكَذَا الْجَدَّةُ قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ، فَيَقَدَّمُ الْأَبُ عَلَى الْإِبْنِ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ لِحُرْمَةِ الْأُبُوَّةِ، وَتُقَدَّمُ الْأُمُّ عَلَى الْبِنْتِ وَإِنْ كَانَتْ أَفْضَلَ مِنْهَا، أَمَّا الْإِبْنُ مَعَ الْأُمِّ فَيُقَدَّمُ لِفَضِيلَةِ الذُّكُورَةِ، وَيُقَدَّمُ الرَّجُلُ عَلَى الصَّبِيِّ، وَالصَّبِيُّ عَلَى الْخَثِيِّ، وَالْخَثِيُّ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ وَلَا يُجْمَعُ رَجُلٌ وَأَمْرَأَةٌ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، فَيَحْرُمُ عِنْدَ عَدَمِهَا كَمَا فِي الْحَيَاةِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَمَحِلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ أَوْ زَوْجِيَّةٌ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ الْجَمْعُ.

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَهُوَ مُتَّجَةٌ.

وَالَّذِي فِي «الْمَجْمُوعِ» أَنَّهُ لَا فَرْقَ، فَقَالَ: إِنَّهُ حَرَامٌ حَتَّى فِي الْأُمِّ مَعَ وَلَدِهَا، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، إِذِ الْعَلَّةُ فِي مَنَعِ الْجَمْعِ الْإِيذَاءِ، لِأَنَّ الشَّهْوَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُحَرَّمِ وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَمْ لَا، وَالْخُنْثَى مَعَ الْخُنْثَى أَوْ غَيْرِهِ كَالْأُنْثَى مَعَ الذَّكَرِ، وَالصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ كَالْمُحَرَّمِ، وَيُحْجَزُ بَيْنَ الْمَيْتَيْنِ بِتُرَابٍ حَيْثُ جُمِعَ بَيْنَهُمَا نَدْبًا كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي فِي «شَرْحِ إِزْشَادِهِ» وَلَوْ اتَّحَدَ الْجِنْسُ.

وَأَمَّا نَبْشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ وَقَبْلَ الْبَلَى عِنْدَ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِتِلْكَ الْأَرْضِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَتَكْفِينِهِ فَحَرَامٌ، لِأَنَّ فِيهِ هَتْكًا لِحُرْمَتِهِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ بِأَنْ دُفِنَ بِلَا غُسْلِ وَلَا تَيْمُمٍ بِشَرْطِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ يَجِبُ غُسْلُهُ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، فَاسْتَدْرَكَ عِنْدَ قُرْبِهِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمَشْهُورِ نَبْشُهُ وَغُسْلُهُ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، أَوْ دُفِنَ فِي أَرْضٍ أَوْ فِي ثَوْبٍ مَعْصُوبَيْنِ وَطَالَبَ بِهِمَا مَالِكُهُمَا فَيَجِبُ النَّبْشُ وَلَوْ تَغَيَّرَ الْمَيْتُ لِيَصِلَ الْمُسْتَحِقُّ إِلَى حَقِّهِ، وَيُسْنُ لِصَاحِبَيْهِمَا التَّرْكُ.

وَمَحَلُّ النَّبْشِ فِي الثَّوْبِ إِذَا وُجِدَ مَا يُكْفَنُ فِيهِ الْمَيْتُ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ النَّبْشُ كَمَا أَقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَالْكَفْنُ الْحَرِيرُ، أَيُّ: لِلرَّجُلِ كَالْمَعْصُوبِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَفِيهِ نَظْرٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَطَعَ فِيهِ بَعْدَ النَّبْشِ. أَنْتَهَى.

وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى.

أَوْ وَقَعَ فِي الْقَبْرِ مَالٌ وَإِنْ قَلَّ كَخَاتَمٍ فَيَجِبُ نَبْشُهُ، وَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَيِّتُ،  
لَأَنَّ تَرْكَهُ فِيهِ إِضَاعَةٌ مَالٍ.

وَقَيْدُهُ فِي «الْمُهَذَّبِ» بِطَلَبِ مَالِكِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ.

وَلَوْ بَلَغَ مَالًا لغيره وَطَلَبَهُ صَاحِبُهُ كَمَا فِي «الرَّوَضَةِ» وَلَمْ يَضْمَنْ مِثْلَهُ أَوْ  
قِيمَتَهُ أَحَدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ كَمَا فِي «الرَّوَضِ» نُبْشَ وَشَقَّ جَوْفَهُ وَأَخْرَجَ  
مِنْهُ وَرَدَّ لِصَاحِبِهِ، أَمَّا إِذَا أُبْتَلَعَ مَالٌ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يُنْبَشُ وَلَا يُشَقُّ لِاسْتِهْلَاكِه  
مَالَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ.

أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ فَيَجِبُ نَبْشُهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ وَيُوجِبُهُ لِلْقَبْلَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا دُفِنَ  
بِلَا تَكْفِينٍ، فَإِنَّهُ لَا يُنْبَشُ، لِأَنَّ غَرَضَ التَّكْفِينِ السَّتْرُ وَقَدْ حَصَلَ بِالتُّرَابِ.

\*\*\*

تَمَّةٌ: يُسْنُ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ  
التَّشْبِيَةَ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ مَيِّتٍ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا  
لِأَخِيكُمْ وَأَسْأَلُوا لَهُ التَّشْبِيَةَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» [أَبُو دَاوُدَ ٣/٢١٥، رَقْمٌ: ٣٢٢١؛  
وَالْحَاكِمُ ١/٥٢٦، رَقْمٌ: ١٣٧٢، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٥٦، رَقْمٌ: ٦٨٥٦؛  
وَالضَّبَائِءُ ١/٥٢٢، رَقْمٌ: ٣٨٨].

\*\*\*

وَيُسْنُ تَلْقِينُ الْمَيِّتِ الْمُكَلَّفِ بَعْدَ الدَّفْنِ لِحَدِيثِ وَرَدَ فِيهِ [الطَّبْرَانِيُّ

٢٤٩/٨، رَقْمٌ: ٧٩٧٩، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ ٢/٣٢٤: فِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ جَمَاعَةً؛ وَأَبْنُ عَسَاكِرَ ٢٤/٧٣].

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَكِنَّهُ اُعْتَصِدَ بِشَوَاهِدٍ مِنْ  
الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَلَمْ تَزَلِ النَّاسُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ مِنَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ فِي  
زَمَنِ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ.

وَيَقْعُدُ الْمَلَقْنُ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ، أَمَّا غَيْرُ الْمُكَلَّفِ وَهُوَ الطُّفْلُ وَنَحْوُهُ  
مِمَّنْ لَمْ يَتَقَدَّمَهُ تَكْلِيفٌ فَلَا يُسَنُّ تَلْقِيْنَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَفْتَنُ فِي قَبْرِهِ.

وَسُنَّ لِنَحْوِ جِيرَانِ أَهْلِ الْمَيِّتِ كَأَقَارِبِهِ الْبُعْدَى وَلَوْ كَانُوا بِلَدٍ وَهُوَ  
بِأُخْرَى تَهْيِئَةُ طَعَامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِشَغْلِهِمْ بِالْحُزْنِ عَنْهُ، وَأَنْ يُلَحَّ عَلَيْهِمْ  
فِي الْأَكْلِ لِمَّا يَضْعَفُوا بِتَرْكِهِ، وَحُرْمَ تَهْيِئَتِهِ لِنَحْوِ نَائِحَةٍ كَنَادِبَةٍ لِأَنَّهَا إِعَانَةٌ  
عَلَى مَعْصِيَةٍ، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُ: أَمَّا إِصْلَاحُ<sup>(١)</sup> أَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا  
وَجَمْعُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَبِدْعَةٌ غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ.

\*\*\*

(١) فِي نُسْخَةٍ: «أَصْطِنَاعٌ». الْبُجَيْرِيُّ.

## الفهرس العام

- ٥ ..... مُقَدِّمَةُ النَّاشِرِ لِلإِقْنَاعِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ
- تَرْجَمَةُ الْقَاضِي أَبِي شُجَاعٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْحَسَنُ؛ ابْنِ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِيِّ الْعَبَادَانِيِّ الشَّافِعِيِّ (٤٣٣- ٥٩٣هـ = ١٠٤١- ١١٩٧م) .
- ٥ ..... \* سُرُوحَاتُهُ
- ٩ ..... «الْمَوْجِزُ، فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» لِجَمَالِ الدِّينِ وَجَمَالِ الإِسْلَامِ، أَبِي الْمُظْفَرِ أَسْعَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكَرَابِيسِيِّ التِّيسَابُورِيِّ (١٠٠٠- ٥٧٠هـ = ١١٧٤م) .
- ٩ ..... «تُحْفَةُ اللَّيْبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ» أَوْ «الْكَفَايَةُ فِي شَرْحِ الْعَايَةِ» لِلْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمُلقَّبِ بِأَبْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٠٢هـ .
- ٩ ..... «كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ فِي حَلِّ غَايَةِ الإِخْتِصَارِ» لِلإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ حَرِيزِ بْنِ مُعَلَّى الْحُسَيْنِيِّ الْحِصْنِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، (٧٥٢- ٨٢٩هـ = ١٣٥١- ١٤٢٦م) .
- ٩ ..... «شَرْحُ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» لِأَحْمَدَ الْأَخْصَاصِيِّ المُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٨٩هـ = ١٤٨٤م .
- ١٠ ..... «فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ التَّقْرِيبِ» وَيُسَمَّى: «الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ فِي شَرْحِ غَايَةِ الإِخْتِصَارِ» لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزِّيِّ، شَمْسِ الدِّينِ، يُعْرَفُ بِأَبْنِ قَاسِمٍ وَبِأَبْنِ الْغَزَائِلِيِّ (٨٥٩- ٩١٨هـ = ١٤٥٥- ١٥١٢م) .
- ١٠ ..... «حَاشِيَةُ الْقَلْبُوبِيِّ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ الْقَلْبُوبِيِّ، أَبِي الْعَبَّاسِ، شَهَابِ الدِّينِ (١٠٠٠- ١٠٦٩هـ = ١٦٥٩- ١٠٠٠م) .

- «حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ» لِعَبْدِ الْبَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَجْهَوْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٠٠ - ١٠٧٠هـ = ١٠٠٠ - ١٦٦٠م) ..... ١٠
- «حَاشِيَةٌ الْفَوَائِدِ الْعَزِيزِيَّةِ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ» لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَزِيزِيِّ الْبُلُوقِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٠٠ - ١٠٧٠هـ = ١٠٠٠ - ١٦٦٠م) .. ١٠
- «حَاشِيَةٌ الرَّحْمَانِيِّ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ» لِلشَّيْخِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلْوَانَ الرَّحْمَانِيِّ الْحُسَيْنِيِّ (١٠٠٠ - ١٠٧٨هـ = ١٠٠٠ - ١٦٦٧م) .. ١٠
- «حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ» لِعَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ الشَّبْرَامَلِسِيِّ، أَبِي الضِّيَاءِ، نُورِ الدِّينِ (٩٧٧ - ١٠٨٧هـ = ١٥٨٨ - ١٦٧٦م) ..... ١٠
- «حَاشِيَةٌ الْبِرْمَاوِيِّ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ» لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الدِّينِ بْنِ خَالِدِ الْبِرْمَاوِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْأَحْمَدِيِّ الْأَزْهَرِيِّ، بُرْهَانَ الدِّينِ (١١٠٦ - ١١٠٦هـ = ١٨٩٤ - ١٠٠٠م)، وَعَلَيْهَا تَقْرِيرٌ لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ الْأَنْبَابِيِّ الشَّافِعِيِّ الْقَاهِرِيِّ (١٢٤٠ - ١٣١٣هـ = ١٨٢٤ - ١٨٩٦م) ..... ١١
- «حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ» لِمُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّفْوِيِّ الْقَلْعَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ (١١٥٨ - ١٢٣٠هـ = ١٧٤٥ - ١٨١٥م) ..... ١١
- «حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ» لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَاجُورِيِّ (١١٩٨ - ١٢٧٧هـ = ١٧٨٤ - ١٨٦٠م) ..... ١١
- «قُوْتُ الْحَبِيبِ الْعَرَبِيِّ عَلَى فَتْحِ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَوَوِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَرَبِيِّ بْنِ عَلِيِّ الْجَاوِيِّ الْبَسْتَنِيِّ التَّنَارِيِّ، أَبُو عَبْدِ الْمُعْطِيِّ (١٢٣٠ - ١٣١٦هـ = ١٨١٥ - ١٨٩٨م) ..... ١١
- تَصْحِيحٌ عَلَى مَتْنِ «الْغَايَةِ» لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبِي الصَّدْقِ، تَقِيِّ الدِّينِ، ابْنِ قَاضِي عَجَلُونَ الزَّرْعِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ

- (٨٤١ - ٩٢٨ هـ = ١٤٣٨ - ١٥٢٢ م) ثُمَّ لَخَّصَهُ. وَأَشَارَ فِيهِ إِلَى مَوَاضِعِ  
 اخْتِلَافِ الشَّيْخَيْنِ: الرَّافِعِيِّ، وَالنَّوَوِيِّ. وَسَمَّاهُ: «عُمْدَةُ النَّظَارِ، فِي  
 تَضْحِيحِ غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ» ..... ١٢
- «الإقناع» لِشَهَابِ الدِّينِ، أَبِي الْخَيْرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ  
 الشَّافِعِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِالْمَنُوفِيِّ (٨٤٧ - ٩٣١ هـ = ١٤٤٣ - ١٥٢٥ م) وَهُوَ  
 شَرْحٌ كَبِيرٌ. ثُمَّ اخْتَصَرَ مِنْهُ شَرْحًا آخَرَ مَمْرُوجًا بِفِقْهِ مُنْقَحٍ، وَسَمَّاهُ: «تَشْنِيفَ  
 الْأَسْمَاعِ، بِحَلِّ الْأَفَاطِ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» ..... ١٢
- «الْنَهَائِيَّةُ فِي شَرْحِ الْغَايَةِ» لَوْلِيِّ الدِّينِ الْبَصِيرِ ..... ١٢
- «الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع» لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَطِيبِ الشَّرْبِينِيِّ،  
 شَمْسِ الدِّينِ، الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ (٩٧٧ هـ = ١٥٧٠ م) ..... ١٢  
 وَعَلَيْهِ حَوَاشٍ، مِنْهَا:
- «حَاشِيَةُ الْقَلْبُوبِيِّ عَلَى الْإِقْنَاعِ»، لِأَبِي الْعَبَّاسِ، شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ  
 أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ، الْقَلْبُوبِيِّ (١٠٠٠ - ١٠٦٩ هـ = ١٦٥٩ م) ..... ١٣
- «حَاشِيَةُ الْمَرْحُومِيِّ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ الشَّرْبِينِيِّ الْمُسَمَّى بِالْإِقْنَاعِ»  
 لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءَ بْنِ عَلِيِّ الْمَرْحُومِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَزْهَرِيِّ (١٠٠٠ - ١٠٧٣ هـ  
 = ١٥٩٢ - ١٦٦٢ م) ..... ١٣
- «حَاشِيَةُ الْبَلْبِيسِيِّ عَلَى الْإِقْنَاعِ» لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ الْبَلْبِيسِيِّ  
 الشَّافِعِيِّ (١٠٠٠ - بعد ١١٧٩ هـ = ١٧٦٥ م) ..... ١٣
- «فَتْحُ اللَّطِيفِ الْمُجِيبِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ إِقْنَاعِ الْخَطِيبِ» لِأَبِي الْفَيْضِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَجْهَرِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٠٠ - ١٠٨٤ هـ = ١٦٧٣ م) ..... ١٤
- «كِفَايَةُ الْحَبِيبِ [الَلْبِيبِ] فِي حَلِّ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِلْخَطِيبِ» وَتُعْرَفُ بِحَاشِيَةِ  
 الْمَدَابِغِيِّ، لِلشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْطَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَزْهَرِيِّ،  
 الشَّهِيرِ بِالْمَدَابِغِيِّ (١١٧٠ هـ = ١٧٥٦ م) ..... ١٤

- «حَاشِيَةُ السَّجَاعِيِّ عَلَى الْإِقْنَاعِ» لِأَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السَّبَّاعِيِّ  
 ١٤ . أَلْبَدْرَاوِيِّ السَّجَاعِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَزْهَرِيِّ (١١٩٧-١٢٠٠هـ = ١٧٨٣-١٨٠٠م) .
- «تُخْفَةُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ  
 ١٤ . . . . . أَلْبُجَيْرِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (١١٣١-١٢٢١هـ = ١٧١٩-١٨٠٦م) . . . . .
- «حَاشِيَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبْرَاوِيِّ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ» لِشَيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 ١٤ . . . . . مُحَمَّدِ النَّبْرَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٢٧٥هـ = ١٨٥٩م) . . . . .
- «تَقْرِيرٌ عَلَى الْإِقْنَاعِ» لِلشَّيْخِ عَوْضٍ . . . . . ١٤ . . . . .  
 بَعْضُ تَقَارِيرِ لِشَيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَاجُورِيِّ (١١٩٨-١٢٧٧هـ =  
 ١٧٨٤-١٨٦٠م) . . . . . ١٥ . . . . .
- «شَرْحُ مُقَدِّمَةِ الْإِقْنَاعِ» لِمَجْهُولٍ . . . . . ١٥ . . . . .
- شَرْحُ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ عَوْضِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَكْرِيِّ الصَّدِيقِيِّ، أَبِي الْحَسَنِ (٨٩٩-  
 ٩٥٢هـ = ١٤٩٣-١٥٤٥م) . . . . . ١٥ . . . . .
- «فَتْحُ الْعُقَارِ بِكُشْفِ مُحَبَّبَاتِ غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ» لِشَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ قَاسِمِ  
 الصَّبَّاحِ الْعَبَّادِيِّ ثُمَّ الْمِصْرِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٠٠-٩٩٢هـ = ١٥٨٤-  
 ١٥٨٤م) . . . . . ١٥ . . . . .
- تَعْلِيْقَاتٌ لِمُحَمَّدِ غَوْثِ بْنِ نَاصِرِ الدِّينِ بْنِ نِظَامِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ إِلَهٍ الشَّافِعِيِّ  
 الْمِندَرَسِيِّ (١١٦٦-١٢٣٨هـ = ١٧٥٢-١٨٢٣م) . . . . . ١٥ . . . . .
- «التَّذْهِيبُ فِي أدَلَّةِ مَتْنِ الْغَايَةِ وَالتَّقْرِيبِ» لِلدُّكْتُورِ مُصْطَفَى دِيبِ الْبُغَا . . . . . ١٥ . . . . .

\* مَنظُومَاتُهُ :

«نَظْمٌ مُخْتَصَرٌ أَبِي شُجَاعٍ» لِأَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ  
 بُرَيْدَةَ، شَهَابِ الدِّينِ الْإِبْشَيْطِيِّ الْمِصْرِيِّ (٨٠٢-٨٨٣هـ = ١٤٠٠-١٤٧٨م) ١٥

«نظم مختصر أبي شجاع» لعبد القادر بن المظفر، كان حيًا سنة ٨٩٢هـ =

١٦

١٤٨٧م

«الكفاية في نظم الغاية» للشيخ أبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن،  
أبي الصدق، تقي الدين، ابن قاضي عجلون الزرعيي الدمشقي الشافعي

١٦

(٨٤١-٩٢٨هـ = ١٤٣٨-١٥٢٢م)

«نظم مختصر أبي شجاع» لشهاب الدين، أبي الخير أحمد بن محمد، بن

عبد السلام الشافعي، المعروف بالمنوفي (٨٤٧-٩٣١هـ = ١٤٤٣-١٥٢٥م) ١٦

«نهاية التدريب في نظم غاية التقريب» لسرف الدين يحيى بن نور الدين

أبي الخير بن موسى بن رمضان بن عميرة الشهرير بالعمريي المصري

الأزهري الأنصاري الشافعي (٠٠٠- بعد ٩٨٩هـ = ٠٠٠- بعد ١٥٨١م)

وعليه «نحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب» للشيخ أحمد الفسني (٠٠٠-

٩٧٨هـ = ٠٠٠- ١٥٧٠م). وعلق على «نهاية التدريب» وصححه الشيخ

١٦

محمد حسن حبنكة الميداني (١٣٢٦-١٣٩٨هـ = ١٩٠٨-١٩٧٨م) ١٦

«نشر الشعاع على أبي شجاع» للدوسري، وهو مخطوط، تم تبييضه على

١٦

يد مؤلفه سنة ١٢٤٣هـ = ١٨٢٧م

\* ترجمته:

١٦

- ترجم إلى الفرنسية سنة ١٨٥٩

١٦

ترجم إلى الألمانية سنة ١٨٩٧

ذكر الشيخ عوض ما يفيد أن الإمام النووي اختصر كتاب أبي شجاع، راجع

١٧

تقريراته على «الإفناع في حل ألفاظ أبي شجاع» ١٣/١

١٧

مصادر ترجمته

- ترجمه شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي

١٧

(٠٠٠-٩٧٧هـ = ٠٠٠-١٥٧٠م)

- شُيُوعُهُ ..... ٢٤
- مُؤَلَّفَاتُهُ ..... ٢٤
- ٢٤ ..... - «الْإِفْتِنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظٍ مَثْنٍ أَبِي شُجَاعٍ»
- «تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى﴾ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾» [٩٣ سُورَةُ الضُّحَى / الْآيَتَانِ: ٤، ٥]
- ٢٥ ..... «تَقْرِيرَاتٌ عَلَى الْمَطْوَلِ» لِسَعْدِ الدِّينِ مَسْعُودِ بْنِ عُمَرَ التَّفْتَّازَانِيِّ فِي الْبَلَاغَةِ
- ٢٥ ..... رِسَالَةٌ فِي بَرِّ أَوْلَادِ الدِّينِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ
- ٢٥ ..... رِسَالَةٌ فِي الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدِ لِلَّهِ
- «السَّرَاجُ الْمُنِيرُ فِي الْإِعَانَةِ عَلَى مَعْرِفَةِ بَعْضِ كَلَامِ رَبِّنَا الْحَكِيمِ الْخَبِيرِ» فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ..... ٢٥
- ٢٦ ..... «سَوَاطِعُ الْحِكْمِ»، وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى حِكْمِ ابْنِ عَطَاءٍ اللَّهِ السَّكَنْدَرِيِّ
- ٢٦ ..... «شَرْحُ الْبَهْجَةِ فِي الْفِقْهِ لِابْنِ الْوَرْدِيِّ»
- ٢٦ ..... «شَرْحُ التَّنْبِيهِ لِلشَّيرَازِيِّ»
- ٢٦ ..... «شَرْحُ شَوَاهِدِ الْقَطْرِ»
- «شَرْحُ مِنْهَاجِ الدِّينِ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ»؛ وَهُوَ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَلِيمِيِّ الْجُرْجَانِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمُتَوَفَّى ٤٠٣ هـ ..... ٢٦
- ٢٦ ..... «فَتْحُ الْخَالِقِ الْمَالِكِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ الْفَيْتَةِ ابْنِ مَالِكٍ»
- ٢٧ ..... «الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ تَصْرِيفِ عَزِّ الدِّينِ الرَّنْجَانِيِّ»
- «فَتْحُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي تَفْسِيرِ آيَةٍ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾» [١٦ سُورَةُ النَّحْلِ / الْآيَةُ: ٩٠] ..... ٢٧
- ٢٧ ..... «فَرَحُ الْمَيْتِ بِمَنْ يَزُورُهُ»
- ٢٧ ..... «مُقَدِّمَةٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ»

- ٢٧ ..... «مُعْنِي الْمُحْتَاجِ شَرْحُ الْمُنْهَاجِ لِلنُّوَوِيِّ»
- ٢٨ ..... «مُعْنِي النَّدَى إِلَى شَرْحِ قَطْرِ النَّدَى»
- ٢٨ ..... «مَنَاسِكُ الْحَجِّ»
- ٢٨ ..... «الْمَوَاعِظُ الصَّفِيَّةُ عَلَى الْمَنَابِرِ الْعَلِيَّةِ»
- ٢٨ ..... «نُورُ السَّجِيَّةِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ الْأَجْرُومِيَّةِ»
- ٢٨ ..... وَفَاتُهُ .
- ٢٩ ..... مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ .
- ٣٠ ..... هَذَا الْكِتَابُ .
- ٣١ ..... هَذِهِ الطَّبَعَةُ .

\*\*\*

٣٧ ..... **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**  
**الجزء الأول**

- ٤١ ..... مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ الشَّرِيفِيِّ
- ٤٣ ..... شَرْحُ مُقَدِّمَةِ أَبِي شُجَاعٍ
- ٤٣ ..... الْكَلَامُ عَلَى الْبَسْمَلَةِ .
- ٤٤ ..... فَائِدَةٌ: عَنِ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الدُّنْيَا
- ٤٥ ..... الْكَلَامُ عَلَى الْحَمْدَلَةِ
- ٤٧ ..... الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٥٠ ..... الْكَلَامُ عَلَى «أَمَّا بَعْدُ»
- ٥١ ..... الْكَلَامُ عَلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ وَالْحَثِّ عَلَى تَحْصِيلِهِ، وَالْاجْتِهَادِ فِي اقْتِنَاسِهِ وَتَعْلِيمِهِ
- ٥٥ ..... الْكَلَامُ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ٥٧ ..... الْكَلَامُ عَنِ «غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ»
- ٥٨ ..... تَنْبِيهُ: حَرْفُ الْمُضَارَعَةِ فِي الْفِعْلَيْنِ: يَقْرَبُ وَيَسْهَلُ مَفْتُوحٌ

فَائِدَةٌ: قَالَ السُّهَيْلِيُّ: لَمَّا جَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى يَعْقُوبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
أَعْطَاهُ فِي الْبِشَارَةِ كَلِمَاتٍ كَانَ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ، وَهِيَ: يَا لَطِيفًا فَوْقَ كُلِّ لَطِيفٍ الْطُفُّ بِي فِي أُمُورِي كُلِّهَا كَمَا  
أَحَبُّ، وَرَضْنِي فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي .....

٦٠ .....

٦١ .....

٦١ .....

### ٦٣ كِتَابُ الطَّهَارَةِ

٦٦ .....

٦٧ .....

٦٧ .....

٦٨ .....

٧٠ .....

٧٣ .....

٧٣ .....

تَنْبِيْهُ: مِّنَ الْمُسْتَعْمَلِ الْمَاءِ أَوْ خُفٌّ، وَمَاءُ غُسْلٍ

٧٣ .....

فَائِدَةٌ: الْمَاءُ مَا دَامَ مُتَرَدِّدًا عَلَى الْغُضُوِّ لَا يَنْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْأَسْتِعْمَالِ مَا بَقِيَتْ

٧٤ .....

تَنْبِيْهَانِ:

الْأَوَّلُ: لَوْ شُكَّ فِي كَوْنِ الْمَاءِ قَلْتَيْنِ، وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، هَلْ يَنْجَسُ أَوْ لَا

٧٩ .....

٧٩ .....

٧٩ .....

- ٨١ ..... أَلْقَلَّتَانِ
- ٨٣ ..... فَضْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَطْهَرُ بِدَبَاغِهِ وَمَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ الْآيَةِ وَمَا يَمْتَنِعُ  
فُرُوعٌ: فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِطَهَارَةِ الْمَذْبُوحِ وَصَبِّ الْمَاءِ عَلَى مَوْضِعِ نَحْوِ بَوْلٍ  
أَوْ خَمْرٍ مِنْ أَرْضٍ، وَاللَّيْنِ إِنْ خَالَطَهُ نَجَاسَةٌ جَامِدَةٌ، وَالسَّكِينِ إِنْ سَقِيَتْ  
بِنَجَاسَةٍ، وَاللَّحْمِ إِنْ طُبِخَ بِمَاءِ نَجَسٍ، وَالزُّبُقِ إِنْ تَنَجَّسَ، وَكِفَايَةِ غَسْلِ  
مَوْضِعِ نَجَاسَةٍ وَقَعَتْ عَلَى ثَوْبٍ، وَتَعَدَّرَ تَطْهِيرِ الْمَائِعِ إِنْ تَنَجَّسَ، وَالْمُبَالَغَةَ  
بِالْعَزْرَةِ مَطْلُوبَةٌ فِي تَطْهِيرِ الْفَمِ الْمُتَنَجِّسِ
- ٩١ ..... [فَضْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَوَانِي وَمَا يَجُوزُ]
- ٩٢ ..... تَنْبِيهُ: مَرْجِعُ الْكِبَرِ وَالصَّغَرِ الْعُرْفُ
- ٩٥ ..... فُرُوعٌ: سَمَرُ الدَّرَاهِمِ فِي الْإِنَاءِ كَالْتَضْيِيبِ
- ٩٥ ..... فَضْلٌ فِي السُّوَاكِ
- ٩٦ ..... فَائِدَةٌ: مِنْ فَوَائِدِ السُّوَاكِ
- ١٠٠ ..... فَضْلٌ فِي الْوُضُوءِ
- ١٠١ ..... فُرُوضُ الْوُضُوءِ
- ١٠٢ ..... تَنْبِيهُ: عَدَمُ الْأَكْتِفَاءِ فِي الْوُضُوءِ الْمُجَدِّدِ بِنِيَّةِ الرَّفْعِ أَوْ الْأَسْتِيحَاةِ
- ١٠٥ ..... تَنْبِيهُ: حُكْمُ نِيَّةِ دَائِمِ الْأَحْدَثِ فِيمَا يَسْتَبِيحُهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا حُكْمُ نِيَّةِ  
الْمُتَمِّمِ
- ١٠٦ ..... تَنْبِيهُ: إِذَا شَرِكَ فِي الْعِبَادَةِ غَيْرَهَا مِنْ أَمْرِ دُنْيَوِيٍّ
- ١٠٧ ..... فُرُوعٌ: لَوْ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ بِوُضُوءِهِ وَلَا يُصَلِّيَ بِهِ لَمْ يَصِحَّ وَضُوءُهُ لِتَلَاغِيهِ  
وَتَنَاقُضِهِ
- ١٠٨ ..... تَنْبِيهُ: مُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ وَمَوْضِعُ التَّحْذِيفِ
- ١١١ ..... تَنْبِيهُ: مَنْ لَهُ وَجْهَانِ
- ١١٣ ..... تَنْبِيهُ: مَا أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ مِنْ أَنْ غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ فَرَضَ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ

- ١١٩ ..... لَا بَسَ الْخُفِّ، أَوْ عَلَى أَنْ الْأَصْلَ الْغَسْلُ، وَالْمَسْحُ بَدَلٌ عَنْهُ
- ١٢١ ..... سُنُّنُ الْوُضُوءِ
- ١٢٥ ..... تَنْبِيْهُ: تَقْدِيْمُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمَضْمَضَةِ
- ١٢٧ ..... فَائِدَةٌ: فِي الْغُرْفَةِ لُعْتَانٍ، الْفَتْحُ وَالضَّمُّ
- تَنْبِيْهُ: إِذَا مَسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ هَلْ يَقَعُ كُلُّهُ فَرْضًا أَوْ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ وَالْبَاقِي
- ١٢٨ ..... سُنَّةٌ؟
- ١٢٩ ..... فَائِدَةٌ: الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ
- ١٣٠ ..... تَنْبِيْهُ: حُكْمُ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ لِلْمُحْرَمِ وَغَيْرِهِ
- ١٣٣ ..... تَنْبِيْهُ: حُكْمُ تَثْلِيثِ الْقَوْلِ وَالتَّكْرَارِ كَالْتَّسْمِيَةِ وَالتَّشْهَدِ آخِرَ الْوُضُوءِ
- ١٣٤ ..... تَنْبِيْهُ: قَدْ يُطَلَّبُ تَرْكُ التَّثْلِيثِ
- ١٣٩ ..... تَمَمَةٌ: يُنْدَبُ إِدَامَةُ الْوُضُوءِ، وَيَسُنُّ لِعِدَّةِ أُمُورٍ
- ١٤٠ ..... فَضْلٌ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ
- ١٤٩ ..... تَنْبِيْهُ: تَحْرِيْمُ تَنْجِيْسِ الْمَاءِ الْعَذْبِ عَبَثًا
- ١٥٧ ..... فَضْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَنْتَهَى بِهِ الْوُضُوءُ
- ١٥٩ ..... تَنْبِيْهُ: التَّعْبِيرُ بِالسَّبِيلَيْنِ جَرِيٌّ عَلَى الْعَالِبِ، إِذْ لِلْمَرْأَةِ ثَلَاثُ مَخَارِجَ
- ١٦٣ ..... فَائِدَةٌ: قَالَ الْغَزَالِيُّ: الْجُنُونُ يُزِيلُ الْعَقْلَ، وَالْإِعْمَاءُ يَغْمُرُهُ، وَالنُّوْمُ يَسْتُرُهُ
- ١٦٣ ..... تَنْبِيْهُ: إِنَّ أَوَائِلَ الشُّكْرِ الَّذِي لَا يَزُولُ بِهِ الشُّعُورُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ
- ١٦٥ ..... تَنْبِيْهُ: أَحْكَامُ تَتَعَلَّقُ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِاللَّمْسِ
- ١٦٨ ..... تَمَمَةٌ: قَاعِدَةٌ أَسْتِصْحَابِ الْأَصْلِ وَطَرَحِ الشُّكِّ، وَإِنْبَاءِ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ
- ١٦٩ ..... فَضْلٌ فِي مُوجِبِ الْغُسْلِ
- فَرَعٌ: لَوْ رَأَى فِي فِرَاشِهِ أَوْ ثَوْبِهِ وَلَوْ بظَاهِرِهِ مَنِيًّا لَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ لَزِمَهُ
- ١٧٥ ..... الْغُسْلُ
- ١٧٧ ..... تَمَمَةٌ: يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالتَّنَسَّاءِ مَا حَرَّمَ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ

- ١٧٩ ..... فضل في أحكام الغسل
- ١٨٢ ..... فائدة: حُكْمُ مَا لَوْ اتَّخَذَ لَهُ أُنْمَلَةٌ أَوْ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ .
- ..... فائدة: حُكْمُ أَنْ يَخْلِقَ أَوْ يُقَلِّمَ أَوْ يَسْتَحِدَّ أَوْ يُخْرِجَ دَمًا أَوْ يُبَيِّنَ مِنْ نَفْسِهِ
- ١٨٦ ..... جُزْءًا وَهُوَ جُنُبٌ
- ١٨٧ ..... تَمِيمَةٌ: حُكْمُ دُخُولِ الْحَمَامِ
- ١٨٨ ..... فَضْلٌ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ
- ١٩١ ..... تَنْبِيْهُ: وَقْتُ الْغُسْلِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ .
- ..... تَنْبِيْهُ: مَنْ أَرَادَ الْغُسْلَ لِلْمَسْنُونَاتِ نَوَى أَسْبَابَهَا، إِلَّا الْغُسْلَ مِنَ الْجُنُونِ فَإِنَّهُ
- ١٩٤ ..... يَنْوِي الْجَنَابَةَ، وَكَذَا الْمُغْمَى عَلَيْهِ
- ١٩٤ ..... فَضْلٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ
- ١٩٩ ..... فَرْعٌ: لَوْ خَرَزَ خُفَّهُ بِشَعْرِ نَجَسٍ، وَالْخُفُّ أَوْ الشَّعْرُ رَطْبٌ
- ٢٠٠ ..... تَنْبِيْهُ: شَمِلَ إِطْلَاقُهُ دَائِمَ الْحَدَثِ كَالْمُسْتَحَاضَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ
- ٢٠٢ ..... تَنْبِيْهُ: أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِذَاتِيَّةِ الْخُفِّ
- ٢٠٣ ..... فَرْعٌ: لَوْ لَبَسَ خُفًّا عَلَى جَبِيْرَةٍ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ
- ٢٠٥ ..... تَمِيمَةٌ: لَوْ تَنَجَّسَتْ رِجْلُهُ فِي الْخُفِّ
- ٢٠٦ ..... فَضْلٌ فِي التَّيْمُمِ
- ٢٠٧ ..... شَرَائِطُ التَّيْمُمِ
- ٢١٣ ..... فَرَائِضُ التَّيْمُمِ
- ٢١٨ ..... سُنَنُ التَّيْمُمِ
- ٢١٩ ..... مُبْطَلَاتُ التَّيْمُمِ
- ٢٢٣ ..... الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ
- ٢٢٧ ..... فُرُوعٌ: لَوْ أَتَلَفَ الْمَاءُ فِي الْوَقْتِ لِغَرَضٍ
- ٢٣٢ ..... تَمِيمَةٌ: مَا عَلَى فَاقِدِ الطَّهْوَرَيْنِ

- ٢٣٣ ..... فَصْلٌ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ . . . . .
- ٢٣٤ ..... تَنْبِيهُ: عَلَى مَا فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتَنِ . . . . .
- ٢٣٤ ..... فَايْدَةٌ: الْفَضْلَاتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ طَاهِرَةٌ . . . . .
- ٢٣٥ ..... فَايْدَةٌ أُخْرَى: فِي حُكْمِ حَصَاةِ تَخْرُجُ عَقَبَ الْبَوْلِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ . . . . .
- ٢٣٦ ..... تَنْبِيهُ: النَّجَاسَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ: حُكْمِيَّةٌ وَعَيْنِيَّةٌ . . . . .
- ٢٣٧ ..... فَرْعٌ: مَاءٌ نَقَلَ مِنَ الْبَحْرِ فَوُجِدَ فِيهِ طَعْمُ زَبَلٍ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ، حُكْمَ بِنَجَاسَتِهِ . . . . .
- ٢٤٠ ..... تَنْبِيهُ: مَحَلُّ الْعَفْوِ مِنْ سَائِرِ الدَّمَاءِ . . . . .
- ٢٤١ ..... تَنْبِيهُ: اقْتِصَارُ الْمُصَنَّفِ فِي حَضْرِ الْأَسْتِثْنَاءِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مَمْنُوعٌ . . . . .
- ٢٤٦ ..... تَنْبِيهُ: إِذَا لَمْ تَزَلِ النَّجَاسَةُ إِلَّا بِسِتِّ غَسَلَاتٍ، وَلَوْ أَكَلَ لَحْمَ نَحْوِ كَلْبٍ . . . . .
- ٢٤٧ ..... فَايْدَةٌ: حَمَامٌ غُسِلَ دَاخِلُهُ كَلْبٌ . . . . .
- ٢٤٨ ..... تَنْبِيهُ: هَلْ يَجِبُ إِرَاقَةُ الْمَاءِ الَّذِي تَنْجَسَ بِوُلُوعِ الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ، أَوْ يَنْدُبُ؟ . . . . .
- ٢٤٩ ..... تَنْبِيهُ: لَا يُشْتَرَطُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ نِيَّةٌ . . . . .
- ٢٥٠ ..... تَخَلُّلُ الْخَمْرِ . . . . .
- ٢٥١ ..... تَنْبِيهُ: لَوْ عَبَّرَ بِالْوُقُوعِ بَدَلَ الطَّرْحِ لَكَانَ أَوْلَى . . . . .
- ٢٥٢ ..... فَايْدَةٌ: الْخَمْرُ مُؤَنَّثَةٌ . . . . .
- ٢٥٢ ..... تَمِيمَةٌ: قَدْ بَصِيرُ الْعَصِيرُ خَلًّا مِنْ غَيْرِ تَخْمُرٍ فِي ثَلَاثِ صُورٍ . . . . .
- ٢٥٣ ..... فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْأَسْتِحَاضَةِ . . . . .
- ٢٥٥ ..... تَنْبِيهُ: لَوْ خُلِقَ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ . . . . .
- ٢٥٥ ..... تَنْبِيهُ: قَوْلُهُ: «عَقَبَ» حَذْفُ الْبَاءِ التَّحْتِيَّةِ هُوَ الْأَفْصَحُ . . . . .
- ٢٦١ ..... فَايْدَةٌ: مَعْنَى لَطِيفٌ فِي كَوْنِ أَكْثَرِ النَّفَاسِ سِتِّينَ يَوْمًا . . . . .
- ٢٦٥ ..... تَنْبِيهُ: يَجِلُّ لِمَنْ بِهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ أَذْكَارِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا . . . . .
- ٢٧١ ..... فَايْدَةٌ: الْوَطْءُ قَبْلَ الْغُسْلِ يُورِثُ الْجَذَامَ فِي الْوَلَدِ . . . . .
- ٢٧٤ ..... فَايْدَةٌ: لَا بَأْسَ بِالنَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْجُنُبِ، وَلَوْ لَغَيْرِ أَعْرَبَ . . . . .

تَنْبِيْهُ: تَفْسِيْمُ الْحَدَثِ إِلَى أَكْبَرَ وَمُتَوَسِّطٍ وَأَصْغَرَ ..... ٢٧٥

حَاثِمَةٌ فِيهَا مَسَائِلُ مَنْشُورَةٌ مُهِمَّةٌ ..... ٢٧٥

### ٢٧٩ كِتَابُ الصَّلَاةِ

فَائِدَةٌ: الصُّبْحُ صَلَاةُ آدَمَ، وَالظُّهْرُ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَالْعَصْرُ صَلَاةُ سُلَيْمَانَ،

وَالْمَغْرِبُ صَلَاةُ يَعْقُوبَ، وَالْعِشَاءُ صَلَاةُ يُونُسَ ..... ٢٨٠

تَنْبِيْهُ: لِلْعَصْرِ سَبْعَةٌ أَوْقَاتٍ ..... ٢٨٥

تَنْبِيْهُ: لَوْ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِالظُّهْرِ بِدَلِّ الْوُضُوءِ لِيَشْمَلَ الْغُسْلَ وَالْتِيْمَمَ وَإِزَالََةَ

الْحَبَثِ لَكَانَ أَوْلَى ..... ٢٨٨

تَنْبِيْهُ: مَنْ لَا عِشَاءَ لَهُمْ بَأْنَ يَكُونُوا بِنَوَاحٍ لَا يَغِيْبُ فِيهَا شَفَقُهُمْ يُقَدَّرُونَ قَدْرَ

مَا يَغِيْبُ فِيهِ الشَّفَقُ بِأَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِمْ ..... ٢٨٩

فَائِدَةٌ: حَدِيثُ الدَّجَالِ وَلَبْنُهُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَهُ وَيَوْمٌ كَشَهْرٌ

وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِنَا ..... ٢٩٣

تَنْبِيْهُ: إِنَّ وُجُوبَ الصَّلَوَاتِ مُوسَّعٌ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا ..... ٢٩٣

فَضْلٌ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَفِي بَيَانِ النَّوَافِلِ ..... ٢٩٥

تَنْبِيْهُ: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلضَّرْبِ عَلَى الصَّلَاةِ تَمَامُ الْعَاشِرَةِ، لِأَنَّهُ

مَطْنَةٌ الْبُلُوغِ ..... ٢٩٧

تَنْبِيْهُ: لَوْ بَلَغَ الشَّخْصُ فِي الصَّلَاةِ بِالسَّنِّ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهَا ..... ٢٩٩

فَضْلٌ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ وَالرَّوَاتِبِ ..... ٢٩٩

فَائِدَةٌ: إِنَّ الْمُتَهَجِّدَ يَشْفَعُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ ..... ٣٠٦

تَنْبِيْهُ: يَدْخُلُ وَقْتُ الرَّرَّوَاتِبِ الَّتِي قَبْلَ الْفَرَضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرَضِ، وَالَّتِي

بَعْدَهُ بِفِعْلِهِ ..... ٣٠٨

فَائِدَةٌ: التَّلْحِيَّاتُ أَرْبَعٌ ..... ٣٠٩

تَمَمَّةٌ: فِيمَا لَا تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ الصَّلَوَاتِ ..... ٣٠٩

- ٣١٢ ..... تَنْبِيْهُ: سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ
- ٣١٥ ..... فَضْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا وَسُنَنِهَا
- ٣١٥ ..... فَائِدَةٌ: قَدْ شُبِّهَتِ الصَّلَاةُ بِالْإِنْسَانِ
- ٣١٧ ..... تَنْبِيْهُ: لَوْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ بِمَا لَا يُعْفَى عَنْهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً
- ٣٢١ ..... فَائِدَةٌ: السَّرَّةُ، وَالسَّرُّ وَالرُّكْبَةُ وَالْعُرْقُوبُ
- ٣٢٣ ..... تَنْبِيْهُ: لَوْ وَجَدَ الرَّجُلُ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَقَطَّ لَزِمَهُ السَّرُّ بِهِ
- ٣٢٧ ..... تَنْبِيْهُ: أَسْقَطَ الْمُصَنِّفُ شَرْطَ الْعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ
- ٣٢٨ ..... تَنْبِيْهُ: يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ تَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ
- ٣٣١ ..... فَضْلٌ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ
- ٣٣٤ ..... فَائِدَةٌ: لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: صَلِّ فَرَضَكَ وَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ
- فَائِدَةٌ: سُمِّيَتِ التَّكْبِيرَةُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ بِهَا عَلَى الْمُصَلِّيِّ مَا كَانَ حَلَالًا لَهُ قَبْلَهَا مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ
- ٣٤٢ ..... تَنْبِيْهُ: يُنْصَوِّرُ سُقُوطُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ حَصَلَ لِلْمَأْمُومِ فِيهِ عُدْرٌ تَخَلَّفَ بِسَبَبِهِ عَنِ الْإِمَامِ بِأَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ وَزَالَ عُدْرُهُ
- ٣٤٤ ..... فَائِدَةٌ: مَا أُثْبِتَ فِي الْمُصْحَفِ الْآنَ مِنْ أَسْمَاءِ السُّورِ وَالْأَعْشَارِ شَيْءٌ أَبْتَدَعَهُ الْحَجَّاجُ فِي زَمَانِهِ
- ٣٤٦ ..... تَنْبِيْهُ: ظَاهِرٌ إِطْلَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تُفِيدَ آيَاتُ الْمُتَفَرِّقَةِ مَعْنَى مَنْظُومًا أَمْ لَا
- ٣٤٧ ..... فَائِدَةٌ: أَسْمَاءُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- فَرْعٌ: لَوْ خُلِقَ لَهُ رَأْسَانِ وَأَرْبَعُ أَرْجُلٍ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ وَضْعُ بَعْضِ كُلِّ مِنْ الْجَبْهَتَيْنِ وَمَا بَعْدَهُمَا أَمْ لَا؟
- ٣٥٣ ..... فَائِدَةٌ: كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَعْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَلَدِهِ إِسْحَاقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ مِنْ نَسْلِهِ نَبِيًّا إِلَّا نَبِيَّنَا ﷺ
- ٣٥٩

- ٣٦٣ ..... سُنَنُ الصَّلَاةِ
- ٣٦٦ ..... تَنْبِيْهُ: أَفْضَلِيَّةُ الْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ
- ٣٦٩ ..... فَائِدَةٌ: مَعْنَى دُعَاءِ التَّوَجُّهِ
- ٣٦٩ ..... فَائِدَةٌ: مَعْنَى الشَّيْطَانِ وَالرَّجِيمِ
- ٣٧١ ..... فَائِدَةٌ: فِي آمِينَ
- ٣٧٧ ..... فَضْلٌ فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ حُكْمُ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى فِي الصَّلَاةِ
- ٣٧٩ ..... تَنْبِيْهُ: لَوْ صَفَّقَ الرَّجُلُ وَسَبَّحَ غَيْرُهُ جَازَ مَعَ مُخَالَفَتِهِمَا السَّنَةَ
- ٣٨٠ ..... فَائِدَةٌ: السَّرَّةُ وَالسَّرُّ
- ٣٨٠ ..... تَنْبِيْهُ: الْخُنْثَى كَالْأُنْثَى رِقًّا وَحُرِّيَّةً
- ٣٨١ ..... فَضْلٌ فِيمَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ
- ٣٨٣ ..... فُرُوعٌ: لَوْ جَهَلَ بَطْلَانَهَا بِالتَّنْحِيحِ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ
- ٣٨٥ ..... فَائِدَةٌ: مَعْنَى الْخَطْوَةِ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَبِالضَّمِّ
- ٣٨٦ ..... تَنْبِيْهُ: لَوْ صَلَّى نَاسِيًّا لِلْحَدِيثِ
- ٣٨٧ ..... تَنْبِيْهُ: لَوْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ بِمَا لَا يُعْفَى عَنْهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً
- ٣٨٩ ..... فُرُوعٌ: حُكْمُ الْوُشْمِ
- ٣٩٢ ..... تَتِمَّةٌ: يُكْرَهُ الْأَلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ بِوَجْهِهِ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً إِلَّا لِحَاجَةٍ
- ٣٩٣ ..... فَائِدَةٌ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَّا الشَّيْعَةَ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الصُّوفِ، وَفِيهِ
- ٣٩٤ ..... فَضْلٌ فِيمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَمَا يَجِبُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ
- ٣٩٩ ..... تَتِمَّةٌ: لَوْ قَدَّرَ فِي أَنْاءِ صَلَاتِهِ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ الْقُعُودِ أَوْ عَجَزَ عَنْهُ
- ..... فَائِدَةٌ: رَجُلٌ يَتَّقِي الشُّبُهَاتِ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَأْكُولٍ يَسُدُّ الرَّمَقَ مِنْ نَبَاتِ
- ٤٠٠ ..... الْأَرْضِ وَنَحْوِهِ
- ٤٠٠ ..... فَضْلٌ فِي سُجُودِ السَّهْرِ فِي الصَّلَاةِ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا
- ٤٠٢ ..... تَنْبِيْهُ: لَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ إِمَامِهِ

- ٤٠٧ ..... تَنْبِيْهُ: الْمُرَادُ بِالسَّلَامِ الَّذِي لَا يُؤْتَرُ بَعْدَهُ الشُّكُّ .
- ٤١٠ ..... تَنْبِيْهُ: لَوْ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ رُكْنًَا وَسَلَّمَ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاعِهَا ثُمَّ أَحْرَمَ عَقِبَهَا بِأُخْرَى .
- ٤١١ ..... فَضْلٌ فِي بَيَانِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ بِلَا سَبَبٍ .
- ٤١١ ..... تَنْبِيْهُ: الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الْمُتَقَدِّمِ سَبَبِهَا أَوْ الْمُتَأَخِّرِ .
- ٤١٤ ..... تَنْبِيْهُ: أَنْقَسَامُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّمَانِ وَبِالْفِعْلِ .
- ٤١٦ ..... فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ .
- ٤٢٤ ..... تَنْبِيْهُ: لَوْ اعْتَمَدَ عَلَى إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَقَدَّمَ الْأُخْرَى عَلَى رِجْلِ الْإِمَامِ .
- ..... تَنْبِيْهُ: تَنْقَطِعُ قُدُوَّةُ بِخُرُوجِ إِمَامِهِ مِنْ صَلَاتِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلِلْمَأْمُومِ
- ٤٣٥ ..... قَطْعُهَا بِنَيْتِ الْمَفَارِقَةِ .
- ٤٣٦ ..... فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ .
- ..... تَنْبِيْهُ: لَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ أْتَمَّ، أَوْ شَكَّ فِي أَنَّهُ نَوَى
- ٤٣٩ ..... الْقَصْرَ أَمْ لَا أْتَمَّ .
- ٤٤٤ ..... تَنْبِيْهُ: الصَّوْمُ لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرًا أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ .
- ٤٤٤ ..... فِي أَحْكَامِ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ .
- ..... تَنْبِيْهُ: لَا جَمْعَ بغيرِ السَّفَرِ وَنَحْوِ الْمَطَرِ، كَمَرَضٍ وَرِيحٍ وَظُلْمَةٍ وَخَوْفٍ
- ٤٤٨ ..... وَوَحْلِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ .
- ٤٤٨ ..... تَنْبِيْهُ: الرُّخْصُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّفَرِ .
- ٤٤٩ ..... فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ .
- ٤٦١ ..... فَائِدَةٌ: الْجَمْعُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهَا مَعَ الزَّائِدِ عَلَيْهِ كَالْجُمُعَتَيْنِ الْمُحْتَاجِ إِلَى إِحْدَاهُمَا .
- ٤٧٣ ..... تَنْبِيْهُ: مَنْ أَدْرَكَ مَعَ إِمَامِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً وَلَوْ مُلَفَّقَةً لَمْ تَفْتَهُ الْجُمُعَةُ .
- ٤٧٥ ..... فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ .
- ٤٧٨ ..... فَرْعٌ: الْخُطْبُ الْمَشْرُوعَةُ عَشْرُ .
- ٤٨١ ..... تَنْبِيْهُ: فِي التَّهْنِئَةِ بِالْعِيدِ وَالْأَعْوَامِ وَالْأَشْهُرِ .

- ٤٨٢ ..... فصل في صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر
- ٤٨٨ ..... تيممة: يسئ لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها
- ٤٨٨ ..... فصل في صلاة الاستسقاء
- فائدة: إن كل موضع وجد فيه ذكر ﴿كَانَ مَوْضُوعًا بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَصْلُحُ لِلْمَاضِي وَالْحَالِ وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَإِذَا كَانَ مَوْضُوعًا بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْمَعْنَى
- ٥٠٠ ..... تيممة: يكره سب الريح ، بل يسئ الدعاء عنده
- ٥٠٣ ..... فصل في كيفية صلاة الخوف
- ٥٠٤ ..... تيممة: تصح الجمعة في الخوف حيث وقع ببليد
- ٥١١ ..... فصل فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز
- ٥١١ ..... تيممة: يحل استصباح بدهن نجس كالممتنجس
- ٥١٥ ..... فصل في الجنزة
- ٥١٦ ..... تيممة: يسئ أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت
- ٥٥٠ ..... ويسئ تلقين الميت المكلف بعد الدفن
- ٥٥٠

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رفع

عبد الرحمن النخعي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

# الاعتناء في حمل لفظ أبي شجاع

أحمد بن الحسين الأصفهاني العبّاد أبي الشافعي

(٤٣٣ - ٥٩٣ هـ - ١٠٤١ - ١١٩٧ م)

تأليف

شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشيرازي القاهري الشافعي

(١١٠٠ - ٩٢٢ هـ - ١٧٠٠ - ١٥٧٠ م)

الجزء الثالث

بمطبعة  
بِسْمِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْكَلْبِيِّ

دار ابن خزيمة

دار ابن خزيمة  
١٤٢٤ هـ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

الإقناع في حيل اللفظ التي شجاعت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الإقناع في حلال لفاظ أبي شجاع

أحمد بن الحسين الأصفهاني العبادي الشافعي

(٤٣٣ - ٥٩٣ هـ • ١٠٤١ - ١١٩٧ م)

تأليف

شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي

(٩٧٧ هـ - ..... • ١٥٧٠ م)

بمنايكة

بسام عبد الوهاب الجبالي

الجزء الثاني

دار ابن خزيمة

المطبعة والنشر  
فوق الشتر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م



9 786144 163979

ISBN 978-614-416-397-9

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

AL-JAFFAN & AL-JABI

Printers - publishers

JAFFAN TRADERS P.O.Box: 54170 - 3721 Limassol - CYPRUS

Fax: 357 -5 - 591160 Phone: (05) 583345

<http://www.jaffan.com/> - E-mail: [hj@jaffan.com](mailto:hj@jaffan.com)

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : [ibnhazim@cyberia.net.lb](mailto:ibnhazim@cyberia.net.lb)

الموقع الإلكتروني : [www.daribnhazm.com](http://www.daribnhazm.com)

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

### كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَهِيَ لُغَةٌ: النُّمُوُّ وَالْبَرَكَاتُ وَزِيَادَةُ الْخَيْرِ، يُقَالُ: زَكَ الزَّرْعُ إِذَا نَمَا، وَزَكَتِ النَّفَقَةُ إِذَا بَوَّرَكَ فِيهَا، وَفُلَانٌ زَاكٌ، أَيُّ: كَثِيرُ الْخَيْرِ؛ وَتُطْلَقُ عَلَيَّ التَّطْهِيرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [٩١ سُورَةُ الشَّمْسِ/الآيَةُ: ٩٩]، أَيُّ: طَهَّرَهَا مِنَ الْأَذْنَانِ؛ وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَيَّ الْمَدْحِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [٥٣ سُورَةُ النَّجْمِ/الآيَةُ: ٣٢]، أَيُّ: تَمَدَّحُوهَا. وَشَرَعًا: أَسْمٌ لِقَدْرِ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ يَجِبُ صَرْفُهُ لِأَصْنَافٍ مَخْصُوصَةٍ بِشَرَايِطَ سِتَاتِي، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَالَ يَنْمُو بِبَرَكَاتٍ إِخْرَاجِهَا وَدُعَاءِ الْآخِذِ لَهَا، وَلِأَنَّهَا تُطَهَّرُ مُخْرِجِهَا مِنَ الْإِثْمِ وَتَمَدَّحُهَا حَتَّى تَشْهَدَ لَهُ بِصِحَّةِ الْإِيمَانِ.

وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ٤٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [٩ سُورَةُ التَّوْبَةِ/الآيَةُ: ١٠٣]؛ وَأَخْبَارُ كَخَبِيرٍ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيَّ خَمْسٍ» [الْبُخَارِيُّ ١/١٢، رَقْم: ٨؛ وَمُسْلِمٌ ١/٤٥، رَقْم: ١٦؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٥/٥، رَقْم: ٢٦٠٩، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ١٠٧/٨، رَقْم: ٥٠٠١؛ وَأَحْمَدُ ٢/١٢٠، رَقْم: ٦٠١٥؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ١/٣٧٤، رَقْم: ١٥٨؛ وَأَبُو يَعْلَى ١٠/١٦٤، رَقْم: ٥٧٨٨؛ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ ١/١٥٩، رَقْم: ٣٠٩؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ١٢/٣٠٩، رَقْم: ١٣٢٠٣؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٨١، رَقْم: ٧٠١٣] وَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ لِهَذَا الْخَبَرِ.

وَيُكْفَرُ جَاحِدُهَا وَإِنْ أَتَى بِهَا، وَهَذَا فِي الزَّكَاةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا كَالرَّكَازِ، وَيُقَاتَلُ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ أَدَائِهَا عَلَيْهَا، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ، وَهِيَ : الْمَوَاشِي ،  
وَالْأَثْمَانِ ، وَالزُّرُوعِ ، وَالثَّمَارِ ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ .  
فَأَمَّا الْمَوَاشِي ؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا ، وَهِيَ :  
الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ .

كَمَا فَعَلَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَفُرِضَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ  
الْهَجْرَةِ بَعْدَ زَكَاةِ الْفِطْرِ .

(تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ) مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ . (وَهِيَ : الْمَوَاشِي ،  
وَالْأَثْمَانِ ، وَالزُّرُوعِ ، وَالثَّمَارِ ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ) ، وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ ثَمَانِيَةٌ  
أَصْنَافٍ مِنْ أَجْنَاسِ الْمَالِ : الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ الْإِنْسِيَّةُ ، وَالذَّهَبُ ،  
وَالْفِضَّةُ ، وَالزُّرْعُ ، وَالنَّخْلُ ، وَالكَرْمُ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ وَجِبَتْ لِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ مِنْ  
طَبَقَاتِ النَّاسِ .

(فَأَمَّا الْمَوَاشِي) ، جَمْعُ مَاشِيَّةٍ ، وَهِيَ تُطَلَّقُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ  
وَالْأَنْعَامِ ؛ وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُرَادٍ بَيْنَ الْمُصَنَّفِ الْمُرَادَ مِنْهَا بِقَوْلِهِ :  
(فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا) فَقَطْ ، (وَهِيَ : الْإِبِلُ) بِكَسْرِ الْبَاءِ :  
أَسْمُ جَمْعٍ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ ، وَتُسَكَّنُ بِأَوِّهِ لِلتَّخْفِيفِ ، وَيُجْمَعُ عَلَى آبَالٍ  
كَحَمَلٍ وَأَحْمَالٍ . (وَالْبَقَرُ) ، وَهُوَ أَسْمُ جِنْسٍ ، وَاحِدُهُ بَقْرَةٌ وَبَاقُورَةٌ لِلذَّكْرِ  
وَالْأُنْثَى ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَبْقَرُ الْأَرْضَ ، أَي : يَشْقُهَا بِالْحِرَاثَةِ . (وَالْغَنَمُ) ،  
وَهُوَ أَسْمُ جِنْسٍ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ ؛ فَلَا تَجِبُ فِي الْخَيْلِ  
وَلَا فِي الرَّقِيقِ وَلَا فِي الْمُتَوَلَّدِ مِنْ غَنَمٍ وَطِبَاءٍ ، وَأَمَّا الْمُتَوَلَّدُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ

وَشَرَائِطُ وَجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْمِلْكُ  
الْتَّامُ ،

الْغَنَمِ وَمِنْ آخَرَ مِنْهَا كَالْمَتَوْلَّدِ بَيْنَ إِبِلٍ وَبَقَرٍ فَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهَا تَجِبُ فِيهِ .  
وَقَالَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ : يَنْبَغِي الْقَطْعُ بِهِ .

قَالَ : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُزَكِّي زَكَاةَ أَحْفَهُمَا ، فَالْمَتَوْلَّدُ بَيْنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ يُزَكِّي  
زَكَاةَ الْبَقَرِ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ .

(وَشَرَائِطُ وَجُوبِهَا) ، أَي : زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ الَّتِي هِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ :  
(سِتَّةُ أَشْيَاءَ) .

الْأَوَّلُ : (الْإِسْلَامُ) ، لِقَوْلِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ  
الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ [الْبُخَارِيُّ ، رَقْم : ١٤٥٤] .

فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ وَجُوبَ مُطَابَعَةٍ ، وَإِنْ كَانَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا فِي  
الْآخِرَةِ ، لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ .

نَعَمْ ، الْمُرْتَدُّ تُوَخِّدُ مِنْهُ بَعْدَ وَجُوبِهَا عَلَيْهِ أَسْلَمَ أَمْ لَا ، مُوَاخِذَةً لَهُ بِحُكْمِ  
الْإِسْلَامِ ، هَذَا إِذَا لَزِمَتْهُ قَبْلَ رِدَّتِهِ ، وَمَا لَزِمَهُ فِي رِدَّتِهِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ ، كَمَا لَهُ  
إِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَزِمَهُ أَدَاؤُهَا لِتَيِّبِنِ بَقَاءِ مُلْكِهِ ، وَإِلَّا فَلَا .

(و) الثَّانِي : (الْحُرِّيَّةُ) ، فَلَا تَجِبُ عَلَى رَقِيقٍ وَلَوْ مُدَبَّرًا وَمُعَلَّقًا عِنْتَهُ  
بِصَفَةٍ ، أَوْ مَكَاتَبًا لِضَعْفِ مُلْكِ الْمَكَاتِبِ وَلِعَدَمِ مُلْكِ غَيْرِهِ .

نَعَمْ ، تَجِبُ عَلَى مَنْ مَلَكَ بِبَعْضِهِ الْحُرَّ نِصَابًا لِتَمَامِ مُلْكِهِ .

(و) الثَّلَاثُ : (الْمِلْكُ الْتَّامُ) ، فَلَا تَجِبُ فِيْمَا لَا يَمْلِكُهُ مُلْكًا تَامًا كَمَا لِي

## وَالنَّصَابُ ،

كِتَابَةٍ، إِذْ لِلْعَبْدِ إِسْقَاطُهُ مَتَى شَاءَ، وَتَجِبُ فِي مَالِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَالْمُخَاطَبُ بِالْإِخْرَاجِ مِنْهُ وَلَيْتُهُ، وَلَا تَجِبُ فِي مَالِ وَقْفٍ لَجَنِينَ إِذْ لَا وَثُوقَ بوجُودِهِ وَحَيَاتِهِ .  
 وَتَجِبُ فِي مَغْضُوبٍ وَضَالٍّ وَمَجْحُودٍ وَغَائِبٍ، وَإِنْ تَعَدَّرَ أَخَذَهُ، وَمَمْلُوكٍ بَعْدَ قَبْلِ قَبْضِهِ، لِأَنَّهَا مُلْكٌ تَامًا، وَفِي دَيْنٍ لَازِمٍ مِنْ نَقْدٍ وَعَرْضٍ تِجَارَةً لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ، وَلَا يَمْنَعُ دَيْنٌ وَلَوْ حُجِرَ بِهِ وَجُوبَهَا، وَلَوْ اجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنٌ آدَمِيٌّ فِي تَرَكَةٍ، بِأَنْ مَاتَ قَبْلَ آدَائِهَا وَضَاقَتِ التَّرَكَةُ عَنْهُمَا، قُدِّمَتْ عَلَى الدَّيْنِ تَقْدِيمًا لِذَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَفِي خَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ، رَفْم: ٦٦٩٩؛ وَمُسْلِمٌ، رَفْم: ١١٤٨]: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» .

وَخَرَجَ ب: «دَيْنِ الْآدَمِيِّ» دَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى كَزَكَاةٍ وَحَجٍّ، فَأَلَوْجُهُ كَمَا قَالَهُ السُّبُكِيُّ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ النَّصَابُ مَوْجُودًا قُدِّمَتِ الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَيَسْتَوِيَانِ، وَبِالتَّرَكَةِ مَا لَوْ اجْتَمَعَا عَلَى حَيٍّ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ قُدِّمَ حَقُّ الْآدَمِيِّ إِذَا لَمْ تَتَعَلَّقِ الزَّكَاةُ بِالْعَيْنِ، وَإِلَّا قُدِّمَتْ مُطْلَقًا .

(و) الشَّرْطُ (الرَّابِعُ: النَّصَابُ) بِكَسْرِ النُّونِ بِقَدْرِ<sup>(١)</sup> مَعْلُومٍ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ .

قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «تَحْرِيرِهِ»: فَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَهُ .

(١) الْأَوْلَى حَذْفُ الْأَنْبَاءِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا بَاءُ النَّصُوبِ أَوْ التَّقْدِيرِ، وَيَتَحَقَّقُ بِقَدْرِ مَعْلُومٍ؛ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «قَدْرٌ»، أَيُّ: وَهُوَ قَدْرٌ... إِلَى آخِرِهِ. أَلْبَجِيرِيُّ .

وَالْحَوْلُ ، وَالسَّوْمُ .

(و) الْخَامِسُ: (الْحَوْلُ) لِخَبَرٍ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [التَّرْمِذِيُّ ٣ / ٢٥-٢٦، رَقْم: ٦٣١]، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا مَجْبُورًا بِأَثَرِ صَاحِبَةٍ عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعِ وَغَيْرِهِمْ، وَالْحَوْلُ كَمَا فِي «الْمُحْكَمِ» سَنَةٌ كَامِلَةٌ، فَلَا تَجِبُ قَبْلَ تَمَامِهِ وَلَوْ بِلِحْظَةٍ.

وَلَكِنْ لِنَتَاجِ نِصَابٍ مُلْكِهِ بِسَبَبِ مُلْكِ النِّصَابِ حَوْلَ النِّصَابِ وَإِنْ مَاتَ الْأُمَّهَاتُ، لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِسَاعِيهِ: أَعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ. [«مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ» لِلنَّبِيِّ ٦/٤٧، رَقْم: ٢٢٤٣-٧٩٥٦].

وَأَيْضًا الْمَعْنَى فِي اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ أَنْ يَحْضَلَ النَّمَاءُ، وَالنَّتَاجُ نَمَاءٌ عَظِيمٌ، فَيَنْبَغُ الْأُصُولُ فِي الْحَوْلِ، وَلَوْ أَدْعَى الْمَالِكُ النَّتَاجَ بَعْدَ الْحَوْلِ صُدَّقَ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ وُجُودِهِ قَبْلَهُ، فَإِنْ أَتَاهُمُ السَّاعِي سُنَّ تَحْلِيفُهُ.

(و) السَّادِسُ: (السَّوْمُ)، وَهُوَ إِسَامَةٌ مَالِكٍ لَهَا كُلُّ الْحَوْلِ، وَأَخْتَصَّتِ السَّائِمَةُ بِالزَّكَاةِ لِتَوْفُرِ مُؤْنَتِهَا بِالرَّغِي فِي كَلِّ مَبَاحٍ أَوْ مَمْلُوكٍ قِيمَتُهُ يَسِيرَةٌ لَا يُعَدُّ مِثْلَهَا كُفْلَةٌ فِي مُقَابَلَةِ نَمَائِهَا، لَكِنْ لَوْ عَلَفَهَا قَدْرًا تَعِيشُ بَدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنٍ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ قَطْعَ سَوْمٍ لَمْ يَضُرَّ؛ أَمَا لَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا، أَوْ أَسَامَهَا غَيْرُ مَالِكِهَا كَغَاصِبٍ، أَوْ أَعْتَلَفَتْ سَائِمَةً، أَوْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الْحَوْلِ، أَوْ قَدْرًا لَا تَعِيشُ بَدُونِهِ، أَوْ تَعِيشُ لَكِنْ بِضَرَرٍ بَيْنٍ، أَوْ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنٍ لَكِنْ قَصَدَ بِهِ قَطْعَ سَوْمٍ، أَوْ وَرَثَتَهَا وَتَمَّ حَوْلُهَا وَلَمْ يَعْلَمْ فَلَا زَكَاةَ لِفَقْدِ إِسَامَةِ الْمَالِكِ الْمَذْكُورِ، وَالْمَاشِيَّةُ تَضْبَرُ عَنِ الْعَلْفِ يَوْمًا وَيَوْمَيْنِ لَا ثَلَاثَةً.

وَأَمَّا الْأَثْمَانُ ؛ فَشَيْئَانِ : الذَّهَبُ ، وَالْفِضَّةُ . وَشَرَائِطُ  
وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ (١) : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ،  
وَالْمِلْكُ التَّامُّ ، وَالنِّصَابُ ، وَالْحَوْلُ .

(وَأَمَّا الْأَثْمَانُ فَشَيْئَانِ)، وَهُمَا: (الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ).

وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى:  
﴿وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [٩ سُورَةُ التَّوْبَةِ/الآيَةُ: ٣٤]، وَالْكَزْرُ هُوَ  
الَّذِي لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: قَضِيَّةُ تَفْسِيرِ الْمُصَنَّفِ الْأَثْمَانَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ شُمُولُ الْأَثْمَانِ  
لِغَيْرِ الْمَضْرُوبِ، فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ يُطْلَقُ عَلَى الْمَضْرُوبِ وَعَلَى غَيْرِهِ،  
وَلَيْسَ مُرَادًا، وَإِنَّمَا هِيَ الدَّنَائِيرُ وَالْدَّرَاهِمُ خَاصَّةً كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي  
«تَحْرِيرِهِ»، وَحِينَئِذٍ فإِطْلَاقُ الْمُصَنَّفِ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِتَفْسِيرِ الْأَثْمَانِ، وَإِنْ كَانَ  
حَسَنًا مِنْ حَيْثُ شُمُولُ الْمَضْرُوبِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ الْمُرَادُ هُنَا.

\*\*\*

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا)، أَي: الْأَثْمَانِ، وَلَوْ قَالَ: «فِيهِمَا» لِيَعُودَ  
عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَكَانَ أَوْلَى لِمَا تَقَدَّمَ. (خَمْسٌ)، وَهِيَ: (الْإِسْلَامُ  
وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمِلْكُ التَّامُّ وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ) وَمُحْتَرَزَاتُهَا مَعْلُومَةٌ مِمَّا تَقَدَّمَ،

(١) فِي بَعْضِ نَسَخِ الْمَتْنِ: «سِتَّةٌ خِصَالٍ» .

وَأَمَّا الزُّرْعُ ؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ  
مِمَّا يَزْرَعُهُ الْأَدَمِيُّونَ ، وَأَنْ يَكُونَ قُوْتًا مُدَّخَرًا ،

وَلَوْ زَالَ مُلْكُهُ فِي الْحَوْلِ عَنِ النَّصَابِ أَوْ بَعْضُهُ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَادَ بِشِرَاءٍ أَوْ  
غَيْرِهِ أَسْتَأْنَفَ الْحَوْلَ لَانْقِطَاعِ الْأَوَّلِ بِمَا فَعَلَهُ ، فَصَارَ مُلْكًا جَدِيدًا ، فَلَا بُدَّ لَهُ  
مِنْ حَوْلٍ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِقَصْدِ الْفِرَارِ مِنَ الزَّكَاةِ كُرِهَ  
كَرَاهَةً تَنْزِيهِ ، لِأَنَّهُ فِرَازٌ مِنَ الْقُرْبَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لَهَا وَلِلْفِرَارِ  
أَوْ مُطْلَقًا عَلَى مَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُمْ .

فَإِنْ قِيلَ : يُشْكِلُ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ فِيمَا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ وَقَصَدَ الْفِرَارَ بِمَا إِذَا  
أَتَّخَذَ ضَبَّةً لِزِينَةٍ وَحَاجَةٍ .

أَجِيبُ بِأَنَّ الضَّبَّةَ فِيهَا أُتِّخِذَ فَقْوِي الْمَنْعِ بِخِلَافِ الْفِرَارِ .

وَلَوْ بَاعَ التَّقْدَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ لِلتَّجَارَةِ كَالصَّيَارِفَةِ أَسْتَأْنَفَ الْحَوْلَ كُلَّمَا  
بَادَلَ ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ : بَشَّرِ الصَّيَارِفَةَ بِأَنْ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ .

(وَأَمَّا الزُّرْعُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :

الْأَوَّلُ : (أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ) ، أَي : يَتَوَلَّى أَسْبَابَهُ . (الْأَدَمِيُّونَ) ،

كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْأَرْزِ وَالْعَدَسِ .

(وَالثَّانِي : (أَنْ يَكُونَ) الزَّرْعُ (قُوْتًا مُدَّخَرًا) ، كَالْحِمِّصِ <sup>(١)</sup> وَالْبَاقِلَا ،

(١) الْحِمِّصُ Cicer جنس نباتي يتبع فصيلة البقولية من رتبة الفوليات .

وَهِيَ بِالتَّشْدِيدِ مَعَ الْقَصْرِ: الْفُولُ<sup>(١)</sup>؛ وَالذُّرَّةُ<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ بِمُعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ  
 ثُمَّ رَاءٍ مُخَفَّفَةٍ؛ وَالْهَزْطَمَانِ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ بِضَمِّ الْهَاءِ وَالطَّاءِ: [الشُّوفَانُ،  
 الْخِرْطَالُ بِاللَّهْجَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ]؛ الْجُلْبَانُ<sup>(٤)</sup> بِضَمِّ الْجِيمِ؛ وَالْمَاشِ<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ  
 بِالْمُعْجَمَةِ، نَوْعٌ مِنَ الْجُلْبَانِ؛ فَتَجِبُ الزَّرْكَاءُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لِوُزُودِهَا فِي  
 بَعْضِ الْأَخْبَارِ، وَالْحَقُّ بِهِ الْبَاقِي. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ  
 وَمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ فِيمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ [٥٥٨/١، رُفَمٌ: ١٤٥٩، وَقَالَ:  
 إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١٢٥/٤، رُفَمٌ: ٧٢٤٢؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ٩٨/٢]: «لَا تَأْخُذَا الصَّدَقَةَ  
 إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْتَّمْرِ وَالزَّيْبِ» فَالْحَصْرُ فِيهِ  
 إِضَافِيٌّ، أَيُّ: بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَهُمْ.

وَحَرَجَ بِ: «الْقُوتِ» غَيْرُهُ، كَخَوْخٍ وَرَمَانٍ وَتَيْنٍ وَلَوْزٍ وَتُفَاحٍ  
 وَمِشْمِشٍ، وَبِ: «الْأَخْتِيَارِ» مَا يُقْتَاتُ فِي الْجَدْبِ أَضْطِرَارًا،  
 كَحُبُّوبِ الْبَوَادِي حَبِّ الْحَنْظَلِ<sup>(٦)</sup>، وَحَبِّ الْغَاسُولِ، وَهُوَ

(١) الْفُولُ faba نَوْعٌ نَبَاتِيٌّ يَتَّبِعُ جِنْسَ الْبَيْقِيَّةِ مِنَ الْفَصِيلَةِ A الْبُقُولِيَّةِ.

(٢) الذُّرَّةُ Corn نباتٌ يُعَدُّ ثَالِثَ أَهَمِّ الْمَحَاصِيلِ فِي الْعَالَمِ، بَعْدَ الْقَمْحِ وَالْأَرْزِ.

(٣) الشُّوفَانُ Oat الْأَسْمُ الْعِلْمِيُّ: sativa Avena هُوَ نَبَاتٌ عُشْبِيٌّ حَوْلِيٌّ مِنَ الْفَصِيلَةِ  
 النَّجِيلِيَّةِ، وَيُعَدُّ نَوْعًا مِنَ الْحُبُوبِ، تُسْتَخْدَمُ بُدُورُهُ فِي تَغْذِيَةِ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ.

(٤) الْجُلْبَانُ Lathyrus جِنْسٌ نَبَاتِيٌّ يَتَّسِمُ لِلْفَصِيلَةِ الْبُقُولِيَّةِ.

(٥) الْمَاشُ Beans Moong Green عِبَارَةٌ عَنِ بُدُورِ لِنَبَاتٍ قَرْنِيٍّ يُشْبِهُ الْفَاصُولِيَّاءَ إِلَّا أَنَّهُ أَصْغَرُ  
 بِكَثِيرٍ، وَلَوْنُهُ أَخْضَرٌ، وَفِي وَسْطِ الْحَبَّةِ مِنَ الْجَنْبِ سُرَّةٌ سَوْدَاءٌ، وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنَ الْبُقُولِيَّاتِ.

(٦) الْحَنْظَلُ Colocynth: نَبَاتٌ عُشْبِيٌّ زَاحِفٌ مُعَمَّرٌ يَتَّبِعُ الْفَصِيلَةَ الْفَرْعِيَّةَ، وَتُسَمَّى بُدُورُ  
 الْحَنْظَلِ: هَيْدِ.

وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا ؛ وَهُوَ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ <sup>(١)</sup>

الْأَشْنَانُ <sup>(٢)</sup> ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ؛ كَمَا لَا زَكَاةَ فِي الْوَحْشِيَّاتِ مِنَ الطَّبَّاءِ وَنَحْوِهَا .  
وَأَبْدَلَ الْمُصَنَّفُ تَبَعًا لِغَيْرِهِ قَيْدَ الْأَخْتِيَارِ بِمَا يَزْرَعُهُ الْأَدَمِيُّونَ ، وَعِبَارَةٌ  
«التَّنْبِيهِ» : مِمَّا يَسْتَنْبِتُهُ الْأَدَمِيُّونَ ، لِأَنَّ مَا لَا يَزْرَعُونَهُ أَوْ يَسْتَنْبِتُونَهُ لَيْسَ فِيهِ  
شَيْءٌ يُقَاتُ اخْتِيَارًا .

\*\*\*

تَنْبِيَهُ : يُسْتَنْبَى مِنْ إِطْلَاقِ الْمُصَنَّفِ مَا لَوْ حَمَلَ السَّيْلُ حَبًّا تَجِبُ فِيهِ  
الزَّكَاةُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ فَنَبَتْ بِأَرْضِنَا فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ ، كَالنَّخْلِ الْمُبَاحِ فِي  
الصَّحْرَاءِ ، وَكَذَا ثَمَارِ الْبُسْتَانِ وَغَلَّةِ الْقَرْيَةِ الْمَوْقُوفِينَ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَالرُّبُطِ  
وَالْقَنَاطِرِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ عَلَى الصَّحِيحِ ، إِذْ لَيْسَ  
لَهَا مَالِكٌ مُعَيَّنٌ ، وَلَوْ أَخَذَ الْإِمَامُ الْخَرَّاجُ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَدَلًا عَنِ الْعُشْرِ كَانَ  
أَخْذُ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ بِالْاجْتِهَادِ ، فَيَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ ، وَإِنْ نَقَصَ عَنِ  
الْوَاجِبِ تَمَمَهُ .

\*\*\*

(و) الثَّلَاثُ : (أَنْ يَكُونَ نِصَابًا) كَامِلًا ، (وَهُوَ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ

(١) وَهِيَ : مُكَبَّتٌ طُولُ ضِلْعِهِ ٩٧,٧ سَاطِي مِتْرًا . وَهِيَ تُعَادِلُ ثَلَاثَ مِئَةِ صَاعٍ ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ  
أَمْدَادٍ ، وَالْمُدُّ رَطْلٌ وَثُلُثٌ . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَأَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ » بِإِسْقَاطِ :  
« نِصَابٍ » .

(٢) الْأَشْنَانُ ، هُوَ الْحُرْضُ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَالْأَشْنَانُ بِالْفَارِسِيَّةِ ، مُعْرَبَةٌ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ اللَّغَوِيُّونَ ، وَهُوَ  
شَجَرَةٌ مُعَمَّرَةٌ مِنَ الْحَمْضِ ، مِنْ الْعَائِلَةِ الرَّهْرَامِيَّةِ Chenopodiaceae .

## لَا قِشْرَ عَلَيْهَا .

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [البخاري ٢/٥٤٠، رقم: ١٤١٣؛ ومسلم ٢/٦٧٤، رقم: ٩٧٩؛ وأبو داود ٢/٩٤، رقم: ١٥٥٨؛ والترمذي ٣/٢٢، رقم: ٦٢٦؛ والنسائي ٥/٣٧، رقم: ٢٤٧٦؛ وابن ماجه ١/٥٧٤، رقم: ١٧٩٩؛ وأحمد ٣/٣٠، رقم: ١١٢٧١؛ ومالك ١/٢٤٤، رقم: ٥٧٧؛ والشافعي ١/٩٤؛ والطبراني صفحته: ٢٩٢، رقم: ٢١٩٧؛ وابن خزيمة ٤/٣٣، رقم: ٢٢٩٤؛ وابن حبان ٨/٦٢، رقم: ٣٢٦٨؛ والدارقطني ٢/٩٣].

وَالْأَوْسُقُ، بِالْفَتْحِ عَلَى الْأَفْصَحِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْجَمْعِ، سُمِّيَ بِهِ هَذَا الْمِقْدَارُ لِأَجْلِ مَا جَمَعَهُ مِنَ الصِّعَانَ .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴾ [٨٤ سورة الأنشاق/ الآية: ١٧]، أَي: جَمَعَ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْأَوْسُقِ بِالْوِزْنِ فِي كَلَامِهِ، وَقَدَرَهَا بِالْكَيلِ فِي الشَّرْحِ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ أَنْ تَكُونَ مُصَفَّاءَ مِنْ تِنِّيْهَا، (لَا قِشْرَ عَلَيْهَا)، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ مَعَهَا .

وَأَمَّا مَا أُذْخِرَ فِي قِشْرِهِ وَلَمْ يُؤْكَلْ مَعَهُ مِنْ أُرْزٍ<sup>(١)</sup> وَعَلَسٍ<sup>(٢)</sup> بِفَتْحِ اللَّامِ وَالْعَيْنِ، نَوْعٌ مِنَ الْأَبْرِ، فَصَابُهُ عَشْرَةُ أَوْسُقٍ غَالِبًا أَعْتِبَارًا بِقِشْرِهِ الَّذِي

(١) الْأُرْزُ أَوْ الرُّزُّ وَبِاللَّاتِينِيَّةِ sativa Oryza وَبِالْإِنْكَلِيزِيَّةِ: Rice وَبِاللَّاتِينِيَّةِ Oryza وَيُعَدُّ الْغِذَاءَ الرَّئِيسِيَّ لِأَكْثَرِ مَنْ نِصْفِ سُكَّانِ الْعَالَمِ وَخَاصَّةً فِي قَارَةِ آسِيَا. وَهُوَ مِنْ مَحَاصِلِ الْحُبُوبِ الْغِذَائِيَّةِ .

(٢) الْعَلَسُ وَيُقَالُ لَهُ: الْحِنْطَةُ السُّودَاءُ أَوْ الْقَمْحُ الرُّومِيُّ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْحِنْطَةِ تَكُونُ حَبَّانٍ فِي قِشْرِ، وَهُوَ طَعَامُ أَهْلِ صَنْعَاءَ .

وَأَمَّا الثَّمَارُ ؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا : ثَمْرَةُ النَّخْلِ ،  
وَتَمْرَةُ الْكَرْمِ .

أَدَخَارُهُ فِيهِ أَصْلَحُ لَهُ وَأَبْقَى ؛ وَلَا يُكْمَلُ فِي النَّصَابِ جِنْسٌ بِجِنْسٍ كَالْحِنْطَةِ  
مَعَ الشَّعِيرِ ، وَيُكْمَلُ فِي نِصَابِ نَوْعٍ بِآخَرَ كَبُرَّ بَعْلَسٍ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهُ كَمَا مَرَّ ،  
وَيَخْرُجُ مِنْ كُلِّ مِنَ النَّوْعَيْنِ بِقِسْطِهِ ، فَإِنْ عَسِرَ إِخْرَاجُهُ لِكَثْرَةِ الْأَنْوَاعِ وَقِلَّةِ  
مِقْدَارِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا أَخْرَجَ الْوَسْطَ مِنْهَا لَا أَعْلَاهَا وَلَا أَدْنَاهَا رِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ ،  
وَلَوْ تَكَلَّفَ وَأَخْرَجَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ قِسْطَهُ جَارَ ، بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ .

وَأَسَلْتُ<sup>(١)</sup> بِضَمِّ السِّينِ وَسُكُونِ اللَّامِ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ ، لِأَنَّهُ يُشْبَهُ الشَّعِيرَ  
فِي بُرُودَةِ الطَّنَعِ وَالْحِنْطَةَ فِي اللَّوْنِ وَالْمَلَاَسَةِ ، فَاكْتَسَبَ مِنْ تَرَكُّبِ الشَّبَهَيْنِ  
طَبْعًا أَنْفَرَدَ بِهِ وَصَارَ أَصْلًا بِرَأْسِهِ فَلَا يُضَمُّ إِلَى غَيْرِهِ .

(وَأَمَّا الثَّمَارُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا) فَقَطْ ، وَهَمَا : (ثَمْرَةُ النَّخْلِ  
وَتَمْرَةُ الْكَرْمِ) ، أَيُّ : الْعِنَبِ ، لِأَنَّهُمَا مِنَ الْأَقْوَاتِ الْمُدَّخَرَةِ ، وَلَوْ عَبَّرَ  
الْمُصَنِّفُ بِالْعِنَبِ لَكَانَ أَوْلَى لِرُؤُودِ النَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَّتِهِ بِالْكَرْمِ ، قَالَ ﷺ : «لَا  
تُسَمُّوا الْعِنَبَ كَرْمًا إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤/١٧٦٣] ، رَقْمُ :  
٢٢٤٧ ؛ وَالْبُخَارِيُّ ٥/٢٢٨٦ ، رَقْمُ : ٥٨٢٨ .

قِيلَ : سُمِّيَ كَرْمًا مِنَ الْكَرْمِ ، بَفَتْحِ الرَّاءِ ؛ لِأَنَّ الْخَمْرَةَ الْمَتَّخَذَةَ مِنْهُ  
تُحْمَلُ عَلَيْهِ ، فَكُرِهَ أَنْ يُسَمَّى بِهِ ، وَجُعِلَ الْمُؤْمِنُ أَحَقَّ بِمَا يُشْتَقُّ مِنَ الْكَرْمِ ،  
يُقَالُ : رَجُلٌ كَرْمٌ ، بِإِسْكَانِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا ، أَيُّ : كَرِيمٌ .

(١) أَسَلْتُ هُوَ الشَّعِيرُ الْبَرِّيُّ vulgare hordeum .

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ : الإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ،  
وَالْمِلْكُ التَّامُّ ، وَالنِّصَابُ .

وَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ أَفْضَلُ الثَّمَارِ ، وَشَجَرُهُمَا أَفْضَلُ بِالِاتِّفَاقِ ،  
وَاخْتَلَفُوا فِي أَيِّهَا أَفْضَلُ ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ النَّخْلَ أَفْضَلُ لِوُرُودِ : «أَكْرِمُوا  
عَمَاتِكُمُ النَّخْلَ ، الْمَطْعِمَاتِ فِي الْمَحَلِّ»<sup>(١)</sup> ، وَأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ طِينَةِ آدَمَ ،  
وَالنَّخْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعِنَبِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ ، وَشَبَّهَ ﷺ النَّخْلَةَ بِالْمُؤْمِنِ فَإِنَّهَا  
تَشْرَبُ بِرَأْسِهَا ، فَإِذَا قُطِعَ مَاتَتْ ، وَيُنْتَفَعُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا ، وَهِيَ الشَّجَرَةُ  
الطَّيِّبَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ ، فَكَانَتْ أَفْضَلَ ؛ وَلَيْسَ فِي الشَّجَرِ شَجَرٌ فِيهِ ذَكَرٌ  
وَأُنْثَى تَحْتَاجُ الْأُنْثَى فِيهِ إِلَى الذَّكَرِ سِوَاهُ ، وَشَبَّهَ ﷺ عَيْنَ الدَّجَالِ بِحَبَّةِ  
الْعِنَبِ [الْبُخَارِيُّ ٢٢١١/٥ ، رَفْم : ٥٥٦٢ ؛ وَمُسْلِمٌ ١٥٤/١ ، رَفْم : ١٦٩] لِأَنَّهَا أَصْلُ  
الْخَمْرِ وَهِيَ أُمَّ الْخَبَائِثِ [الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ٨١/٤ ، رَفْم : ٣٦٦٧ ؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ  
٢٤٧/٤ ؛ وَالْقُضَاعِيُّ ٦٨/١ ، رَفْم : ٥٧] .

(وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا) ، أَي : الثَّمَارِ . (أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ) بَلْ خَمْسَةٌ  
كَمَا سَتَعْرِفُهُ ، وَهِيَ : (الإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ ، وَالنِّصَابُ) وَقَدْ

(١) كَانَ نَصْرَ الْحَدِيثِ مِنْ مَقْطَعَيْنِ مَجْمُوعَيْنِ مِنْ حَدِيثَيْنِ مُسْتَقْلِلَيْنِ ، الْأَوَّلُ : «أَكْرِمُوا عَمَاتِكُمُ  
النَّخْلَةَ ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الطِّينِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ آدَمُ» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ٣٥٣/١ ، رَفْم : ٤٥٥ ؛  
قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٣٩/٥ : فِيهِ مَسْرُورُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ وَالرَّامَهُزْمِيُّ  
فِي «أَمْثَالِ الْحَدِيثِ» ٧٣/١ ، رَفْم : ٣٥ ؛ وَالذَّيْلَمِيُّ ٦٨/١ ، رَفْم : ١٩٨ ؛ وَالثَّانِي : «نِعَمَ  
الْمَالِ النَّخْلُ ، الرَّاسِخَاتُ فِي الْوُحْلِ ، الْمَطْعِمَاتُ فِي الْمَحَلِّ» أَخْرَجَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ ٧٣/١ ،  
رَفْم : ٣٤ ؛ وَالْقُضَاعِيُّ ٢٥٨/٢ ، رَفْم : ١٣١٢ .

وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ ؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ  
فِي الْأَثْمَانِ .

عَلِمْتُ مُحْتَرَزَاتِهَا مِمَّا تَقَدَّمَ .

وَالْخَامِسُ : بُدُوُ الصَّلَاحِ ، وَهُوَ بُلُوغُهُ صِفَةً يُطَلَّبُ فِيهَا غَالِبًا ، فَعَلَامَتُهُ  
فِي الثَّمَرِ الْمَأْكُولِ الْمُتَلَوَّنِ أَخْذُهُ فِي حُمْرَةٍ أَوْ سَوَادٍ أَوْ صُفْرَةٍ ، وَفِي غَيْرِ  
الْمُتَلَوَّنِ مِنْهُ كَالْعِنَبِ الْأَبْيَضِ لِينُهُ وَتَمْوِيهِهُ ، وَهُوَ صَفَاؤُهُ وَجَرِيَانُ الْمَاءِ فِيهِ ،  
إِذْ هُوَ قَبْلَ بُدُوِ الصَّلَاحِ لَا يَصْلُحُ لِلْأَكْلِ .

(وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ) ، جَمْعُ عَرْضٍ ، بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ : أَسْمٌ  
لِكُلِّ مَا قَابَلَ النُّقْدَيْنِ مِنْ صُنُوفِ الْأَمْوَالِ . (فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا) لِخَبَرِ الْحَاكِمِ  
[١٤٣١ / ٥٤٥ ، رَقْمُ : ١٤٣١] بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ : «فِي الْإِبْلِ  
صَدَقْتُهَا ، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقْتُهَا ، وَفِي الْبُرِّ صَدَقْتُهُ» ، وَهُوَ يُقَالُ لِأَمْنَعَةِ الْبُرِّازِ  
وَلِلْسَّلَاحِ وَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ عَيْنٌ فَصَدَقْتُهُ زَكَاةُ تِجَارَةٍ ، وَهِيَ تَقْلِيْبُ الْمَالِ بِمُعَاوَضَةٍ  
لِعَرْضِ الرَّبْحِ ، (بِالشَّرَائِطِ) الْخَمْسَةِ (الْمَذْكُورَةِ فِي) زَكَاةِ (الْأَثْمَانِ) .

وَتَرَكَ سَادِسًا ، وَهُوَ : أَنْ يُمْلَكَ بِمُعَاوَضَةٍ ، كَمَهْرٍ وَعَوْضٍ خُلِعٍ وَصُلْحٍ  
عَنْ دَمٍ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا مِلْكٌ بغيرِ مُعَاوَضَةٍ ، كَهَبَةِ بِلَا ثَوَابٍ وَإِزْثٍ وَوَصِيَّةٍ  
لَا نِفَاءَ الْمُعَاوَضَةِ .

وَسَابِعًا ، وَهُوَ : أَنْ يَنْوِيَ حَالَ التَّمْلِكِ التِّجَارَةَ لِتَمَيِّزٍ عَنِ الْقِنِيَّةِ ، وَلَا  
يَجِبُ تَجْدِيدُهَا فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ ، بَلْ تَسْتَمِرُّ مَا لَمْ يَنْوِ الْقِنِيَّةَ ، فَإِنْ نَوَاهَا أَنْتَقَطَعَ  
الْحَوْلُ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ النِّيَّةِ مَقْرُونَةً بِتَصَرُّفٍ .

## فصلٌ [ في زكاة الإبل ] :

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ : خَمْسٌ ، وَفِيهَا : شَاةٌ . وَفِي عَشْرِ :  
شَاتَانِ . وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ : ثَلَاثُ شِيَاهٍ . وَفِي عِشْرِينَ : أَرْبَعُ  
شِيَاهٍ .

## فصلٌ في بيان نصاب الإبل وما يجب إخراجه

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ) لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ  
خَمْسٍ<sup>(١)</sup> مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» [الْبُخَارِيُّ ٢/٥٤٠، رَقْم: ١٤١٣؛ وَمُسْلِمٌ ٢/٦٧٤، رَقْم:  
٩٧٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/٩٤، رَقْم: ١٥٥٨؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣/٢٢، رَقْم: ٦٢٦؛ وَالسَّائِبِيُّ ٥/٣٧، رَقْم:  
٢٤٧٦؛ وَابْنُ مَاجَهَ ١/٥٧٤، رَقْم: ١٧٩٩؛ وَأَحْمَدُ ٣/٣٠، رَقْم: ١١٢٧١؛ وَمَالِكٌ ١/٢٤٤،  
رَقْم: ٥٧٧؛ وَالشَّافِعِيُّ ١/٩٤؛ وَالطَّبَاتِي سِي صَفْحَةَ: ٢٩٢، رَقْم: ٢١٩٧؛ وَابْنُ خُرَيْمَةَ ٤/٣٣،  
رَقْم: ٢٢٩٤؛ وَابْنُ جِبَانَ ٨/٦٢، رَقْم: ٣٢٦٨؛ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٢/٩٣] (وَفِيهَا شَاةٌ) وَإِنَّمَا  
وَجَبَتِ الشَّاةُ وَإِنْ كَانَ وَجُوبُهَا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لِلرَّفْقِ بِالْفَرِيقَيْنِ، لِأَنَّ  
إِجَابَ الْبَعِيرِ يَضُرُّ بِالْمَالِكِ، وَإِجَابَ جُزْءٍ مِنْ بَعِيرٍ وَهُوَ الْخُمْسُ يَضُرُّ بِهِ  
وَبِالْفُقَرَاءِ.

(وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَةِ عَشْرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ  
شِيَاهٍ)، وَالشَّاةُ الْوَاجِبَةُ فِيمَا دُونَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ جَذَعَةٌ ضَانٌّ لَهَا

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ»، وَالذُّودُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرَةِ،  
فِإِضَافَةِ الْخُمْسِ إِلَيْهِ عَلَى مَعْنَى مِنْ . الْبُجَيْرِيُّ.

وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ : بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبِلِ . وَفِي سِتِّ  
وَثَلَاثِينَ : بِنْتُ لُبُونٍ . وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ .

سَنَةٌ أَوْ أَجْدَعَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ لَهَا سَنَةٌ كَمَا قَالَه الرَّافِعِيُّ فِي الْأُضْحِيَّةِ ، وَنَزَلَ  
ذَلِكَ مَنزِلَةَ الْبُلُوغِ بِالسَّنِّ أَوْ الْأَخْتِلَامِ ، أَوْ ثِنِيَّةٌ مَعَزٍ لَهَا سَنَتَانِ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ  
الْجَذَعَةِ وَالثِنِيَّةِ ، لَا يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ الْبَلَدِ لِخَبَرِ : « فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ » [كَتَبَتْ  
الْعُمَالِ ، رَقْمٌ : ١٦٨٦٣] ، وَالشَّاةُ تُطَلَّقُ عَلَى الضَّانِ وَالْمَعَزِ ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ  
الْإِنْتِقَالُ إِلَى غَنَمِ بَلَدٍ أُخْرَى إِلَّا بِمِثْلِهَا فِي الْقِيَمَةِ أَوْ خَيْرٍ مِنْهَا ، وَيُجْزَى  
الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ أَوْ الثَّنِيَّ مِنَ الْمَعَزِ كَالأُضْحِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ إِنَانًا  
لَصَدَقَ اسْمُ الشَّاةِ عَلَيْهِ ، وَيُجْزَى بِعَيْرِ الزَّكَاةِ عَن دُونِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ  
عَوْضًا عَنِ الشَّاةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ الشِّيَاهِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَإِنْ لَمْ يُسَاوِ قِيَمَةَ الشَّاةِ ، لِأَنَّهُ  
يُجْزَى عَن خَمْسٍ وَعِشْرِينَ كَمَا سَيَأْتِي فَعَمَّا دُونَهَا أَوْلَى ، وَأَفَادَتْ إِضَافَتُهُ  
إِلَى الزَّكَاةِ اِعْتِبَارَ كَوْنِهِ أُثْنَى بِنْتُ مَخَاضٍ فَمَا فَوْقَهَا كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » .

(وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ) مِنَ الْإِبِلِ (بِنْتُ مَخَاضٍ) مِنَ الْإِبِلِ ، وَهِيَ الَّتِي  
لَهَا سَنَةٌ وَطَعْنَتْ فِي الثَّنِيَّةِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ وِلَادَتِهَا  
تَحْمِلُ مَرَّةً أُخْرَى فَتَصِيرُ مِنَ الْمَخَاضِ ، أَي : الْحَوَامِلِ .

(وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لُبُونٍ) مِنَ الْإِبِلِ ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ وَطَعْنَتْ  
فِي الثَّلَاثَةِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا أَنْ لَهَا أَنْ تَلِدَ فَتَصِيرَ لُبُونًا .

(وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ) مِنَ الْإِبِلِ ، بِكَسْرِ الْحَاءِ ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ  
سِنِينَ وَطَعْنَتْ فِي الرَّابِعَةِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرَكَّبَ وَيَطْرُقَهَا  
الْفَحْلُ وَيَحْمِلَ عَلَيْهَا . وَلَوْ أَخْرَجَ بَدَلَهَا بِنْتِي لُبُونٍ أَجْزَأُهُ كَمَا فِي « الزَّوَائِدِ » .

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ . وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ : بِنْتُ لُبُونٍ .  
 وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ . وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ :  
 ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ . ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لُبُونٍ . وَفِي كُلِّ  
 خَمْسِينَ : حِقَّةٌ .

(وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ)، بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ مِنَ الْإِبِلِ، وَهِيَ الَّتِي تَمَّ  
 لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَطَعَنْتُ فِي الْخَامِسَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أَجْدَعَتْ مُقَدَّمَ  
 أَسْنَانِهَا، أَيُّ: أَسْقَطَتْهُ؛ وَقِيلَ: لِتَكَامُلِ أَسْنَانِهَا، وَهُوَ آخِرُ أَسْنَانِ الزَّكَاءِ.

وَأَعْتَبَرَ فِي الْجَمِيعِ الْأُنْثَى لِمَا فِيهَا مِنْ رِفْقِ الدَّرِّ وَالنَّسْلِ .  
 وَلَوْ أَخْرَجَ بَدَلَ الْجَذَعَةِ حِقَّتَيْنِ أَوْ بِنْتِي لُبُونٍ أَجْزَأَهُ عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّهُمَا  
 يُجْزئَانِ عَمَّا زَادَ .

(وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ) مِنَ الْإِبِلِ . (وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ)  
 مِنَ الْإِبِلِ . (وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ) مِنَ الْإِبِلِ . (ثُمَّ)  
 يَسْتَمِرُّ ذَلِكَ إِلَى مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ، فَيَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ فِيهَا وَفِي كُلِّ عَشْرِ بَعْدَهَا،  
 (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ) مِنَ الْإِبِلِ (بِنْتُ لُبُونٍ) مِنْهَا، (وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ)  
 مِنْهَا؛ كَمَا رَوَى ذَلِكَ كُلُّهُ الْبُخَارِيُّ مُقَطَّعًا فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ وَأَبُو دَاوُدَ  
 [١٠١/٢]، رَقْمٌ: ١٥٧٤؛ وَالنَّسَائِيُّ ٣٧/٥، رَقْمٌ: ٢٤٧٧؛ وَأَخْمَدُ ٩٢/١، رَقْمٌ: ٧١١؛ وَالْبَيْهَقِيُّ  
 ١١٧/٤، رَقْمٌ: ٧١٩٨] بِكَمَالِهِ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ...» إِلَى آخِرِهِ. قَدْ يَقْتَضِي

## فَصْلٌ [ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ ]

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقْرِ : ثَلَاثُونَ ، وَفِيهَا<sup>(١)</sup> : تَبِيعٌ ، وَفِي  
أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ ،

لَوْلَا مَا قَدَّرْتُهُ أَنَّ اسْتِقَامَةَ الْحِسَابِ بِذَلِكَ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا بَعْدَ مِئَةٍ وَإِحْدَى  
وَعِشْرِينَ ، وَلَيْسَ مُرَادًا ، بَلْ يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ بِزِيَادَةِ تِسْعٍ ، ثُمَّ بِزِيَادَةِ عَشْرِ عَشْرِ  
كَمَا قَرَّرْتُ بِهِ كَلَامَهُ ، فَإِنْ عَدِمَ بِنْتُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ إِنْ كَانَ أَقَلَّ قِيَمَةً  
مِنْهَا .

وَبِنْتُ الْمَخَاضِ الْمَعِيَّةُ وَالْمَغْضُوبَةُ الْعَاجِزُ عَنْ تَخْلِيصِهَا وَالْمَرْهُونَةُ  
بِمَوْجَلٍ أَوْ حَالٍ وَعَجَزَ عَنْ تَخْلِيصِهَا كَمَعْدُومَةٍ ، وَلَا يُكَلَّفُ أَنْ يُخْرِجَ بِنْتُ  
مَخَاضٍ كَرِيمَةً لَكِنْ تَمْنَعُ الْكَرِيمَةُ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ وَحَقًّا لَوْجُودِ بِنْتِ مَخَاضٍ  
مُجَزَّئَةٍ فِي مَالِهِ ، وَيُؤْخَذُ الْحَقُّ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ عِنْدَ فَقْدِهَا لَا عَنْ بِنْتِ لَبُونٍ  
عِنْدَ فَقْدِهَا .

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ الْبَقْرِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقْرِ ثَلَاثُونَ ، فَيَجِبُ فِيهِ) ، أَيُّ : النَّصَابِ . (تَبِيعٌ) ابْنُ  
سَنَةٍ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الْمَرْعَى . (وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ) لَهَا  
سَنْتَانِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَكَامُلِ أَسْنَانِهَا ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ [ ٦٨ / ٢ ] ،

(١) فِي بَعْضِ النُّسَخِ : « وَفِيهِ » ، أَيُّ : النَّصَابِ .

وَعَلَى هَذَا أَبَدًا فِقْسُن .

رَفْم: [٦١٩] وَغَيْرُهُ [أَبُو دَاوُدَ ٢/٢٣٤، رَفْم: ١٥٧٦-١٥٧٧-١٥٧٨؛ وَالنَّسَائِيُّ ٥/٢٦؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/٥٧٦، رَفْم: ١٨٠٣] عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣٩٨/١] وَغَيْرُهُ.

وَالْبَقْرَةُ تُقَالُ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَلَوْ أَخْرَجَ بَدَلَ الْمُسِنَّةِ تَبِيعِينَ أَجْزَأَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

(وَعَلَى هَذَا) الْحُكْمُ (أَبَدًا فِقْسُن) عِنْدَ الزِّيَادَةِ، فَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، وَفِي سَبْعِينَ تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسِنَّاتٍ، وَفِي تِسْعِينَ ثَلَاثَةً أَتْبَعَةٍ، وَفِي مِئَةٍ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعَانِ، وَفِي مِئَةٍ وَعَشْرَةٍ مُسِنَّاتٍ وَتَبِيعٌ، وَفِي مِئَةٍ وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةً أَتْبَعَةٍ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: قَدْ تَلَخَّصَ أَنَّ الْفَرْضَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ لَا يَتَغَيَّرُ إِلَّا بِزِيَادَةِ عِشْرِينَ، ثُمَّ يَتَغَيَّرُ بِزِيَادَةِ كُلِّ عَشْرَةٍ، وَفِي مِئَةٍ وَعِشْرِينَ يَتَّفِقُ فَرَضَانِ، وَإِذَا اتَّفَقَ فِي إِبْلِ أَوْ بَقَرٍ فَرَضَانِ فِي نِصَابٍ وَاحِدٍ وَجَبَ فِيهِمَا الْأَغْبَطُ مِنْهُمَا وَهُوَ الْأَنْفَعُ لِلْمُسْتَحِقِّينَ، فَفِي مِئَتِي بَعِيرٍ أَوْ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ بَقْرَةً يَجِبُ فِيهِمَا الْأَغْبَطُ مِنْ أَرْبَعِ حِقَاقٍ وَخَمْسِ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَثَلَاثِ مُسِنَّاتٍ وَأَرْبَعَةٍ أَتْبَعَةٍ إِنْ وُجِدَا بِمَالِهِ بِصِفَةِ الْأَجْزَاءِ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فَرَضُهَا، فَإِذَا اجْتَمَعَا رُوعِي مَا فِيهِ حَظُّ الْمُسْتَحِقِّينَ، إِذْ لَا مَشَقَّةَ فِي تَحْصِيلِهِ، وَأَجْزَأُهُ غَيْرُ الْأَغْبَطِ بِلَا تَقْصِيرٍ مِنْ

أَلْمَالِكِ أَوْ السَّاعِي لِلْعُذْرِ، وَجَبْرُ التَّفَاوُتِ لِنَقْصِ حَقِّ الْمُسْتَحَقِّينَ بِنَقْدِ الْبَلَدِ أَوْ جُزْءٍ مِنَ الْأَغْبَطِ، أَمَّا مَعَ التَّقْصِيرِ مِنَ الْمَالِكِ بِأَنْ دَلَّسَ، أَوْ مِنَ السَّاعِي بِأَنْ لَمْ يَجْتَهِدْ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ الْأَغْبَطُ فَلَا يُجْزَى، وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا بِمَالِهِ أُخِذَ، وَإِنْ وُجِدَ شَيْءٌ مِنَ الْآخِرِ إِذِ النَّاقِصُ كَالْمَعْدُومِ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ أَوْ أَحَدُهُمَا بِمَالِهِ بِصِفَةِ الْإِجْزَاءِ فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ مِنْهُمَا كُلًّا أَوْ بَعْضًا مُتَمِّمًا بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ غَيْرَ أَغْبَطَ لِمَا فِي تَعْيِينِ الْأَغْبَطِ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي تَحْصِيلِهِ.

\*\*\*

تَمَمَّةٌ: لِمَنْ عَدِمَ وَاجِبًا مِنَ الْإِبِلِ وَلَوْ جَذَعَةً فِي مَالِهِ أَنْ يَصْعَدَ دَرَجَةً وَيَأْخُذَ جُبْرَانًا وَإِبِلُهُ سَلِيمَةٌ، أَوْ يَنْزِلَ دَرَجَةً وَيُعْطِيهِ الْجُبْرَانَ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي خَبَرِ أَنَسٍ [الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ] ١/١٩١، فَالْخَيْرَةُ فِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمَالِكِ لَأَنَّهُمَا شَرِعًا تَخْفِيفًا عَلَيْهِ، وَالْجُبْرَانُ شَاتَانِ بِالصِّفَةِ السَّابِقَةِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا نَقْرَةً خَالِصَةً بِخَيْرَةِ الدَّفَاعِ سَاعِيًّا كَانَ أَوْ مَالِكًا، وَلَهُ صُّعُودُ دَرَجَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ تَعَدُّدِ الْجُبْرَانَ، هَذَا عِنْدَ عَدَمِ الْقُرْبَى فِي جِهَةِ الْمُخْرَجَةِ. وَلَا يَتَّبَعُ جُبْرَانٌ، فَلَا تُجْزَى شَاةٌ وَعِشْرَةٌ دَرَاهِمَ بِجُبْرَانٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِمَالِكٍ رَضِيَ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الْجُبْرَانَ حَقُّهُ فَلَهُ إِسْقَاطُهُ، أَمَّا الْجُبْرَانَانِ فَيَجُوزُ تَبْعِيضُهُمَا، فَيُجْزَى شَاتَانِ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا لِجُبْرَانَيْنِ كَالْكَفَّارَتَيْنِ، وَلَا جُبْرَانَ فِي غَيْرِ الْإِبِلِ مِنْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ.

\*\*\*

## فصل [ في زكاة الغنم ]

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ : أَرْبَعُونَ ، وَفِيهَا : شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنْ  
الضَّأْنِ ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعَزِ . وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ .  
وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلَاثُ شِيَاهٍ . وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعُ شِيَاهٍ .  
ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاةٌ .

### فصل في بيان نصاب الغنم وما يجب إخراجه

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ) بِالْهَمْزِ  
وَتَرْكِهِ، لَهَا سَنَةٌ. (أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعَزِ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ، لَهَا سَنَتَانِ. (وَفِي مِئَةٍ  
وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ  
أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ) لِحَدِيثِ أَنَسٍ فِي ذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [الْجَمْعُ  
بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ] «١/١٩» .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ .

وَلَوْ تَفَرَّقَتْ مَاشِيَةُ الْمَالِكِ فِي أَمَاكِنَ فَهِيَ كَأَلْتِي فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، حَتَّى  
لَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً فِي بَلَدَيْنِ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ، وَلَوْ مَلَكَ ثَمَانِينَ فِي بَلَدَيْنِ فِي  
كُلِّ بَلَدٍ أَرْبَعُونَ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا شَاةٌ وَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا خِلَافًا  
لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُ عِنْدَهُ عِنْدَ التَّبَاعُدِ شَاتَانِ .

\*\*\*

تَمَّةٌ : يُجْزَى فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ نَوْعٌ عَنِ نَوْعٍ آخَرَ، نَوْعٌ كَضَائِنٌ عَنِ مَعَزٍ

وَعَكْسِهِ مِنَ الْغَنَمِ، وَأَرْحَبِيَّةٍ عَنِ مَهْرِيَّةٍ وَعَكْسِهِ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَرَابٍ عَنِ  
جَوَامِيسَ وَعَكْسِهِ مِنَ الْبَقَرِ، بِرِعَايَةِ الْقِيَمَةِ؛ فَفِي ثَلَاثِينَ عَنْرًا، وَهِيَ أُتْنَى  
الْمَعَزِ، وَعَشْرَ نَعَجَاتٍ مِنَ الضَّانِ عَنْرٌ أَوْ نَعْجَةٌ بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنْرٍ وَرُبْعِ  
نَعْجَةٍ، وَفِي عَكْسِ ذَلِكَ عَكْسُهُ.

وَلَا يُؤْخَذُ نَاقِصٌ مِنْ ذَكَرٍ وَمَعِيبٌ وَصَغِيرٌ إِلَّا مِنْ مِثْلِهِ فِي غَيْرِ مَا مَرَّ مِنْ  
جَوَازٍ أَخَذَ ابْنُ اللَّبُونِ وَالْحِقُّ أَوْ الذَّكَرُ مِنَ الشِّيَاهِ فِي الْإِبِلِ أَوْ التَّبِيعِ فِي  
الْبَقَرِ، فَإِنْ اُخْتَلَفَ مَالُهُ نَقْصًا وَكَمَالًا وَاتَّحَدَ نَوْعًا أَخْرَجَ كَامِلًا بِرِعَايَةِ  
الْقِيَمَةِ، وَإِنْ لَمْ يُوْفِ تَمَّ بِنَاقِصٍ، وَلَا يُؤْخَذُ خِيَارٌ كَحَامِلٍ، وَأَكْوَلَةٌ وَهِيَ  
الْمُسَمَّنَةُ لِلْأَكْلِ، وَرَبِيٌّ وَهِيَ الْحَدِيثَةُ الْعَهْدُ بِالتَّاجِ بَأَنْ يَمْضِيَ لَهَا مِنْ  
وَلَادَتِهَا نِصْفُ شَهْرٍ كَمَا قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ، أَوْ شَهْرَانِ كَمَا نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ؛ إِلَّا  
بِرِضَا مَالِكِهَا بِأَخْذِهَا.

نَعَمْ، إِنْ كَانَتْ كُلُّهَا خِيَارًا أَخَذَ الْخِيَارَ مِنْهَا إِلَّا الْحَوَامِلَ، فَلَا يُؤْخَذُ  
مِنْهَا حَامِلٌ كَمَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ وَاسْتَحْسَنَهُ.

وَتُؤْخَذُ زَكَاةُ سَائِمَةٍ عِنْدَ وُرُودِهَا مَاءً لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الضَّبْطِ حِينَئِذٍ، فَلَا  
يُكَلَّفُهُمُ السَّاعِي رَدَّهَا إِلَى الْبَلَدِ كَمَا لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَّبَعَ الْمَرَاعِي، فَإِنْ لَمْ تَرِدِ  
الْمَاءَ بَأَنْ أُكْتِفَتْ بِالْكَلاِ وَقَتِ الرَّبِيعِ فَعِنْدَ بِيُوتِ أَهْلِهَا وَأَفْيَتِهِمْ، وَيُصَدَّقُ  
مُخْرِجُهَا فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً وَإِلَّا فَتَعُدُّ، وَالْأَسْهَلُ عَدُّهَا عِنْدَ مَضِيْقِ تَمْرٍ بِهِ  
وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَبِيَدِ كُلِّ مَنْ الْمَالِكِ وَالسَّاعِي أَوْ نَائِبِهِمَا قَضِيْبٌ يُشِيرَانِ بِهِ  
إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ، أَوْ يُصِيبَانِ بِهِ ظَهْرَهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْعَدُ عَنِ الْغَلَطِ، فَإِنْ اُخْتَلَفَا

## فَصْلٌ [ فِي زَكَاةِ الْخُلْطَةِ ]

وَالْخَلِيطَانِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ بِسَبْعَةِ شَرَائِطَ : إِذَا كَانَ (١)  
الْمُرَاحُ وَاحِدًا ، وَالْمَسْرَحُ وَاحِدًا ، وَالْمَرْعَى وَاحِدًا ،

بَعْدَ الْعَدِّ وَكَانَ الْوَاجِبُ يُخْتَلَفُ بِهِ أَعَادَ الْعَدَّ .

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي زَكَاةِ خُلْطَةِ الْأَوْصَافِ

وَتَسَمَّى : خُلْطَةَ جَوَارٍ ، إِذْ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي كَلَامِهِ ، (وَالْخَلِيطَانِ) مِنْ  
أَهْلِ زَكَاةٍ فِي نِصَابٍ أَوْ فِي أَقْلٍ مِنْهُ وَلَا أَحَدِهِمَا نِصَابٌ وَلَوْ فِي غَيْرِ مَاشِيَةٍ مِنْ  
نَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا سَيَأْتِي . (يُزَكِّيَانِ) وَجُوبًا (زَكَاةً) بِالنَّضْبِ عَلَى نَزْعِ  
الْحَافِضِ ، أَيِ : كَزَكَاةِ الْمَالِ . (الْوَاحِدِ) إِجْمَاعًا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ .  
(بَشَرَايِطُ سَبْعَةٍ) ، بَلْ عَشْرَةٌ ؛ مَعَ أَنَّهُ جَرَى عَلَى وَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرَهُ عَلَى رَأْيٍ  
ضَعِيفٍ كَمَا سَتَعْرِفُهُ مَعَ إِبْدَالِهِ بغيرِهِ تَصْحِيحًا لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْعَدَدِ الْأَوَّلِ .  
(إِذَا كَانَ الْمُرَاحُ) وَاحِدًا ، وَهُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ : أَسْمٌ لِمَوْضِعِ مَبِيتِ الْمَاشِيَةِ .

(و) الثَّانِي : إِذَا كَانَ (الْمَسْرَحُ وَاحِدًا) ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ  
الْمُهْمَلَةِ : أَسْمٌ لِمَوْضِعِ الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ ثُمَّ تُسَاقُ إِلَى الْمَرْعَى .

(و) الثَّلَاثُ : إِذَا كَانَ (الْمَرْعَى وَاحِدًا) ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ : أَسْمٌ  
لِلْمَوْضِعِ الَّذِي تَزَعَى فِيهِ .

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : « إِنْ كَانَ » .

وَالْفَحْلُ وَاحِدًا ، وَالْمَشْرَبُ وَاحِدًا ، وَالْحَالِبُ وَاحِدًا ، وَمَوْضِعُ الْحَلْبِ وَاحِدًا .

(و) الرَّابِعُ: إِذَا كَانَ (الْفَحْلُ) الَّذِي يَضْرِبُهَا (وَاحِدًا) أَوْ أَكْثَرَ، بَأَن تَكُونَ<sup>(١)</sup> مُرْسَلَةً تَنْزُو عَلَى كُلِّ مِنَ الْمَاشِيَتَيْنِ، بِحَيْثُ لَا تَخْتَصُّ مَاشِيَةً هَذَا بِفَحْلٍ عَنِ مَاشِيَةِ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ مُلْكًا لِأَحَدِهِمَا أَوْ مُعَارَا لَهُ أَوْ لَهُمَا، إِلَّا إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَ كَضَائِنٍ وَمَعَزٍ، فَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُهُ قَطْعًا لِلضَّرُورَةِ.

(و) الْخَامِسُ: إِذَا كَانَ (الْمَشْرَبُ وَاحِدًا)، وَهُوَ بَفَتْحِ الْمِيمِ: مَوْضِعُ شَرْبِ الْمَاشِيَةِ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ نَهْرٍ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ.

(و) السَّادِسُ: إِذَا كَانَ (الْحَالِبُ)، وَهُوَ الَّذِي يَحْلُبُ اللَّبَنَ. (وَاحِدًا) عَلَى رَأْيٍ ضَعِيفٍ، وَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ الَّذِي تَقَدَّمَ الْإِعْلَامُ بِأَنَّ الْمُصَنَّفَ جَرَى فِيهِ عَلَى رَأْيٍ ضَعِيفٍ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اتِّحَادُهُ كَجَارِزِ الْغَنَمِ وَالْإِنَاءِ الَّذِي يَحْلُبُ فِيهِ كَالَةِ الْجَزِّ، وَيُبَدَّلُ بِاتِّحَادِ الرَّاعِي، فَإِنَّهُ شَرْطٌ عَلَى الْأَصَحِّ؛ وَمَعْنَاهُ كَمَا فِي «الرُّوضَةِ» أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ أَحَدُهُمَا بِرَاعٍ، وَلَا يَضُرُّ تَعَدُّدُ الرُّعَاةِ.

(و) السَّابِعُ: إِذَا كَانَ (مَوْضِعُ الْحَلْبِ وَاحِدًا)، وَهُوَ بَفَتْحِ اللَّامِ، يُقَالُ: لَلْبَنِ وَلِلْمَصْدَرِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَحُكِيَ سُكُونُهَا.

وَالثَّامِنُ: إِذَا كَانَتِ الْمَاشِيَتَانِ نِصَابًا كَامِلًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ وَلَا أَحَدَهُمَا

(١) أَي: الْفُحُولُ، فَهُوَ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ: «أَوْ أَكْثَرَ»، وَالتَّائِيثُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الْأَكْثَرِ، وَهُوَ الْفُحُولُ، وَالتَّذْكِيرُ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالنَّظَرِ لِلْفِظِ الْأَكْثَرِ. الْبُجَيْرِيُّ.

نِصَابٌ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ .

وَالتَّاسِعُ: مُضِيُّ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ خَلْطِهِمَا إِذَا كَانَ الْمَالُ حَوْلِيًّا، فَلَوْ مَلَكَ كُلُّ مِنْهُمَا أَرْبَعِينَ شَاةً فِي أَوَّلِ الْمُحْرَمِ وَخَلَطَا فِي أَوَّلِ صَفَرٍ فَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا خُلْطَةَ فِي الْحَوْلِ، بَلْ إِذَا جَاءَ الْمُحْرَمُ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا شَاةٌ، وَلَوْ تَفَرَّقَتْ مَا شِئْتُهُمَا فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ نَظَرًا إِنْ كَانَ زَمَنًا طَوِيلًا عُرْفًا وَلَوْ بَلَا قَصْدٍ ضَرًّا<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا وَلَمْ يَعْلَمَا بِهِ لَمْ يَضُرَّ، فَإِنْ عَلِمَا بِهِ وَأَقْرَاهُ أَوْ قَصَدَا ذَلِكَ أَوْ عَلِمَهُ أَحَدُهُمَا فَقَطَّ ضَرًّا كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ .

وَالْعَاشِرُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ النِّصَابُ الْمَخْلُوطُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ أَوْ مُكَاتِبٍ لَمْ تُؤَثِّرْ هَذِهِ الْخُلْطَةُ شَيْئًا، بَلْ يُعْتَبَرُ نَصِيبُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا زَكَى زَكَاةَ الْمُنْفَرِدِ، وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ؛ وَلَا تُشْتَرِطُ نِيَّةُ الْخُلْطَةِ فِي الْأَصَحِّ، لِأَنَّ حِقَّةَ الْمُؤْنَةِ بِاتِّحَادِ الْمَرَافِقِ لَا تَخْتَلِفُ بِالْقَصْدِ وَعَدَمِهِ، وَإِنَّمَا أُشْتَرِطَ الْإِتِّحَادُ فِيمَا مَرَّ لِجَمْعِ الْمَالِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ وَلِتَخِفَّ الْمُؤْنَةُ عَلَى الْمُحْسِنِ بِالزَّكَاةِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: مِثْلُ خُلْطَةِ الْجَوَارِ خُلْطَةُ الشَّرِكَةِ، وَتُسَمَّى خُلْطَةَ أَعْيَانٍ، لِأَنَّ كُلَّ

(١) تُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «بَلَا قَصْدٍ ضَرًّا» هَذَا نَصُّهَا: «وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا وَلَمْ يَعْلَمَا بِهِ لَمْ يَضُرَّ، فَإِنْ عَلِمَا بِهِ وَأَقْرَاهُ أَوْ قَصَدَا ذَلِكَ أَوْ عَلِمَهُ أَحَدُهُمَا فَقَطَّ ضَرًّا» كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ... إِلَى آخِرِهِ .

## فصلٌ [ في زكاة الذهب والفضة ]

عَيْنِ مُشْتَرَكَةً وَخُلْطَةً شُيُوعٍ .

\*\*\*

تَمَّةٌ: الْأَظْهَرُ تَأْثِيرُ خُلْطَةِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ بِاشْتِرَاكِ أَوْ مُجَاوَرَةٍ كَمَا فِي الْمَاشِيَةِ، وَإِنَّمَا تُؤَثِّرُ خُلْطَةُ الْجَوَارِ فِي الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ بَشَرِطٍ أَنْ لَا يَتَمَيَّزُ النَّاطُورُ، وَهُوَ بِالْمُهْمَلَةِ أَشْهَرُ مِنَ الْمُعْجَمَةِ: حَافِظُ الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ؛ وَالْجَرِينُ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْجِيمِ: مَوْضِعُ تَجْفِيفِ الثَّمَارِ؛ وَالْبَيْدَرُ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ: مَوْضِعُ تَصْفِيَةِ الْحِنْطَةِ؛ وَفِي الْبَقْلِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ بَشَرِطٍ أَنْ لَا يَتَمَيَّزُ الدَّكَّانُ وَالْحَارِسُ وَمَكَانُ الْحِفْظِ، كَخِرَانَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ كَالْمِيزَانِ وَالْوَزَانَ وَالنَّقَادِ وَالْمُنَادِي وَالْحَرَاثِ وَجَذَازِ النَّخْلِ وَالْكَيْالِ وَالْحَمَّالِ وَالْمُتَعَهِّدِ وَالْمُلْقِحِ وَالْحَصَّادِ وَمَا يَسْقِي بِهِ لَهُمَا، فَإِذَا كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا نَخِيلٌ أَوْ زَرْعٌ مُجَاوِرَةً لِنَخِيلِ الْآخِرِ أَوْ لِرِزْرَعِهِ، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ كَيْسُ فِيهِ نَقْدٌ فِي صُنْدُوقٍ وَاحِدٍ وَأَمْتَعَةٌ تِجَارَةٌ فِي مَخْزَنِ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِشَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ ثَبَتَ الْخُلْطَةُ؛ لِأَنَّ الْمَالَيْنِ يَصِيرَانِ بِذَلِكَ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ فِي الْمَاشِيَةِ .

\*\*\*

فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ  
وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ مَعَ مَا يَأْتِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ

وَنِصَابُ الذَّهَبِ : عِشْرُونَ مِثْقَالًا<sup>(١)</sup> ، وَفِيهِ : رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ . وَنِصَابُ الْوَرِقِ مِثْقَالٌ دِرْهَمٌ<sup>(٢)</sup> ،

يَكُونُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴿ ٩ سُوْرَةُ التَّوْبَةِ / آيَةُ : ٣٤ ﴾ ، وَالْكَتْرُ هُوَ الَّذِي لَمْ تُوَدَّ زَكَاتُهُ .

(وَنِصَابُ الذَّهَبِ) الْخَالِصِ وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ (عِشْرُونَ مِثْقَالًا) بِالْإِجْمَاعِ بوزنِ مَكَّةَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمِكيَالُ مِكيَالُ الْمَدِينَةِ، وَالْوِزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ» [أَبُو دَاوُدَ ٣/٢٤٦، رَفْم: ٣٣٤٠؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/١٧٠، رَفْم: ٧٥٠٦] وَهَذَا الْمِقْدَارُ تَحْدِيدٌ، فَلَوْ نَقَصَ فِي مِيزَانٍ وَتَمَّ فِي أُخْرَى فَلَا زَكَاةَ عَلَيَّ الْأَصْحَحُ لِلشَّكِّ فِي النِّصَابِ، وَالْمِثْقَالُ لَمْ يَتَغَيَّرْ جَاهِلِيَّةً وَلَا إِسْلَامًا، وَهُوَ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ حَبَّةً، وَهِيَ شَعِيرَةٌ مُعْتَدِلَةٌ لَمْ تُقَشَّرْ وَقُطِعَ مِنْ طَرَفَيْهَا مَا دَقَّ وَطَالَ. (وَفِيهِ)، أَي: نِصَابُ الذَّهَبِ (رُبْعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ) تَحْدِيدًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ»، وَفِي عِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ» [مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، رَفْم: ٩٨٧٣]. (وَفِيمَا زَادَ) عَلَيَّ النِّصَابِ (بِحِسَابِهِ) وَلَوْ يَسِيرًا. (وَنِصَابُ الْوَرِقِ)، وَهُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ: الْفِضَّةُ وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ. (مِثْقَالٌ دِرْهَمٌ) خَالِصَةٌ بوزنِ مَكَّةَ تَحْدِيدًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» [الْبُخَارِيُّ ٢/٥٤٠، رَفْم: ١٤١٣؛ وَمُسْلِمٌ ٢/٦٧٤، رَفْم: ٩٧٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/٩٤، رَفْم: ١٥٥٨؛ وَالْتِّرْمِذِيُّ ٣/٢٢، رَفْم: ٦٢٦؛ وَالنَّسَائِيُّ ٥/٣٧، رَفْم: ٢٤٧٦؛

(١) تعادل : ٨٠ ثمانين غرامًا تقريبًا .

(٢) تعادل : ٥٦٠ خمس مئة وستين غرامًا تقريبًا .

وَفِيهِ : رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ .

وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/٥٧٤ ، رَقْمٌ : ١٧٩٩ ؛ وَأَحْمَدُ ٣/٣٠ ، رَقْمٌ : ١١٢٧١ ؛ وَمَالِكُ ١/٢٤٤ ، رَقْمٌ : ٥٧٧ ؛ وَالشَّافِعِيُّ ١/٩٤ ؛ وَالطَّيَالِسِيُّ صَفْحَةٌ : ٢٩٢ ، رَقْمٌ : ٢١٩٧ ؛ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ ٤/٣٣ ، رَقْمٌ : ٢٢٩٤ ؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٨/٦٢ ، رَقْمٌ : ٣٢٦٨ ؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ٢/٤٩٣ . وَالْأَوْقِيَّةُ ، بَضْمٌ الْهَمْزَةُ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ عَلَى الْأَشْهَرِ : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا بِالنُّصُوصِ الْمَشْهُورَةِ ، وَالْإِجْمَاعُ ؛ قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» . وَالْمُرَادُ بِالذَّرَاهِمِ الذَّرَاهِمُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي كُلُّ عَشْرَةٍ مِنْهَا سَبْعَةُ مِثْقَالٍ ، وَكُلُّ عَشْرَةِ مِثْقَالٍ أَرْبَعَةُ عَشَرَ دِرْهَمًا وَسَبْعُونَ ، وَكَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُخْتَلِفَةً ثُمَّ ضُرِبَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَقِيلَ : عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَى هَذَا الْوِزْنِ ؛ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ . وَوِزْنُ الذَّرْهَمِ سِتَّةُ دَوَانِقَ ، وَالذَّانِقُ ثَمَانُ حَبَّاتٍ وَخُمْسًا حَبَّةً ، فَالذَّرْهَمُ خَمْسُونَ حَبَّةً وَخُمْسًا حَبَّةً ، وَمَتَى زِيدَ عَلَى الذَّرْهَمِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ كَانَ مِثْقَالًا ، وَمَتَى نَقَصَ مِنَ الْمِثْقَالِ ثَلَاثَةَ أَعْشَارِهِ كَانَ دِرْهَمًا ، لِأَنَّ الْمِثْقَالَ عَشْرَةُ أَسْبَاعٍ ، فَإِذَا نَقَصَ مِنْهَا ثَلَاثَةَ بَقِي دِرْهَمٌ . (وَفِيهَا) ، أَي : الذَّرَاهِمُ الْمَذْكُورَةُ . (رُبْعُ الْعُشْرِ) مِنْهَا . (وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ) لِقَوْلِهِ ﷺ : «وَفِي الرُّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» [الْبُخَارِيُّ ٢/٥٢٦ ، رَقْمٌ : ١٣٨٣ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/٩٦ ، رَقْمٌ : ١٥٦٧ ؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» ٢/٩ ، رَقْمٌ : ٢٢٢٧ ؛ وَأَحْمَدُ ١/١١ ، رَقْمٌ : ٧٢ ؛ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ ٤/٢٥ ، رَقْمٌ : ٢٢٧٩ ؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٨/٥٧ ، رَقْمٌ : ٣٢٦٦ ؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ٢/١١٣ ؛ وَأَبْنُ الْجَارُودِ صَفْحَةٌ : ٩٤ ، رَقْمٌ : ٣٤٢ ؛ وَالْحَاكِمُ ١/٥٤٨ ، رَقْمٌ : ١٤٤١ ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .]

(وَمَا زَادَ) عَلَى النَّصَابِ وَلَوْ يَسِيرًا (فَبِحِسَابِهِ) ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ

الْمَوَاشِي ضَرُرُ الْمَشَارَكَةِ، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مُعَدَّانِ لِلنَّمَاءِ كَالْمَاشِيَةِ السَّائِمَةِ، وَهُمَا مِنْ أَشْرَفِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، إِذْ بِهِمَا قِوَامُ الدُّنْيَا وَنِظَامُ أَحْوَالِ الْخَلْقِ فَإِنَّ حَاجَاتِ النَّاسِ كَثِيرَةٌ وَكُلُّهَا تُقْضَى بِهِمَا بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَمْوَالِ، فَمَنْ كَتَرَهُمَا فَقَدْ أَبْطَلَ الْحِكْمَةَ الَّتِي خَلَقَ لَهَا، كَمَنْ حَبَسَ قَاضِيَ الْبَلَدِ وَمَنَعَهُ أَنْ يَقْضِيَ حَوَائِجَ النَّاسِ، وَلَا يَكْمُلُ نِصَابُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالْآخِرِ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ كَمَا لَا يَكْمُلُ نِصَابُ التَّمْرِ بِالزَّيْبِ، وَيَكْمُلُ الْجَيْدُ بِالرَّدِيِّ مِنْ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَعَكْسُهُ كَمَا فِي الْمَاشِيَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْجُودَةِ النُّعُومَةُ وَنَحْوُهَا، وَبِالرَّدَاءَةِ الْخُشُونَةُ وَنَحْوُهَا، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِقِسْطِهِ إِنْ سَهَلَ الْأَخْذُ بِأَنْ قَلَّتْ أَنْوَاعُهُ، فَإِنْ كَثُرَتْ وَشَقَّ أَعْتِبَارُ الْجَمِيعِ أَخَذَ مِنَ الْوَسْطِ كَمَا فِي الْمُعْشَرَاتِ وَلَا يُجْزَى رَدِيٌّ عَنْ جَيْدٍ وَلَا مَكْسُورٌ عَنْ صَحِيحٍ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ مَرِيضَةً عَنْ صِحَّاحٍ قَالُوا: وَيُجْزَى عَكْسُهُ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا فَيُسَلَّمُ الْمُنْخَرَجُ الدِّينَارُ الصَّحِيحُ أَوْ الْجَيْدُ إِلَى مَنْ يُوَكَّلُهُ الْفُقَرَاءُ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ.

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: وَإِنْ لَزِمَهُ نِصْفُ دِينَارٍ سَلَّمَ إِلَيْهِمْ دِينَارًا نِصْفَهُ عَنِ الزَّكَاةِ وَنِصْفَهُ يَبْقَى لَهُ مَعَهُمْ أَمَانَةٌ.

ثُمَّ يَتَفَاصَلُ هُوَ وَهُمْ فِيهِ بِأَنْ يَبِيعُوهُ لِأَجْنَبِيٍّ وَيَتَقَاسَمُوا ثَمَنَهُ أَوْ يَشْتَرُوا مِنْهُ نِصْفَهُ، أَوْ يَشْتَرِي هُوَ نِصْفَهُمْ لَكِنْ يُكْرَهُ لَهُ شِرَاءُ صَدَقَتِهِ مِمَّنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ سِوَاءٍ فِيهِ الزَّكَاةُ وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ، وَلَا شَيْءَ فِي الْمَغْشُوشِ، وَهُوَ الْمُخْتَلَطُ بِمَا هُوَ أَدُونُ مِنْهُ، كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَفِضَّةٍ بِنَحَاسٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ

وَلَا يَجِبُ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ زَكَاةٌ .

نِصَابًا، فَإِذَا بَلَغَهُ أَخْرَجَ الْوَاجِبَ خَالِصًا أَوْ مَغْشُوشًا، خَالِصُهُ قَدْرُ الْوَاجِبِ  
وَكَانَ مُتَطَوِّعًا بِالنُّحَاسِ .

وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ ضَرْبُ الْمَغْشُوشِ لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [مُسْلِمٌ ١/٩٩، رَقْمُ:  
١٠١؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٢/٨٦٠، رَقْمُ: ٢٥٧٥؛ وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ» ١/٤٣٦، رَقْمُ: ١٢٨٠] «مَنْ  
غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» وَلَيْثَلَا يَغُشُّ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ بَعْضًا، فَإِنْ عُلِمَ مِعْيَارُهَا صَحَّتِ  
الْمُعَامَلَةُ بِهَا، وَكَذَا إِذَا كَانَتْ مَجْهُولَةً عَلَى الْأَصَحِّ كَبَيْعِ الْغَالِيَةِ<sup>(١)</sup>  
وَالْمَعْجُونَاتِ .

وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ ضَرْبُ الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ وَلَوْ خَالِصَةً، لِأَنَّهُ مِنْ شَأْنِ  
الْإِمَامِ، وَلِأَنَّ فِيهِ أَفْتِيَاتًا عَلَيْهِ .

(وَلَا تَجِبُ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ كَخَلْخَالِ لَامْرَأَةٍ،  
(زَكَاةً)، لِأَنَّهُ مُعَدٌّ لِاسْتِعْمَالِ مُبَاحٍ فَأَشْبَهَ الْعَوَامِلَ مِنَ النَّعْمِ، وَيَزَكَّى الْمُحَرَّمَ  
مِنْ حُلِيِّ وَمِنْ غَيْرِهِ كَالْأَوَانِي بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَا الْمَكْرُوهُ كَالضَّبَّةِ الْكَبِيرَةِ مِنْ  
الْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ وَالصَّغِيرَةِ لِلزَّيْنَةِ، وَمِنَ الْمُحَرَّمَ الْمَيْلُ لِلْمَرْأَةِ وَغَيْرِهَا فَيَحْرُمُ  
عَلَيْهِمَا . نَعَمْ، لَوْ اتَّخَذَ شَخْصٌ مَيْلًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَجَلَاءَ عَيْنِهِ فَهُوَ مُبَاحٌ  
فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَالسُّوَارُ وَالْخَلْخَالُ لِلْبَسِّ الرَّجُلِ بَأَن يَقْصِدَهُ بِاتِّخَاذِهِمَا فَهُمَا  
مُحَرَّمَانِ بِالْقَصْدِ، وَالْخُنْثَى فِي حُلِيِّ النِّسَاءِ كَالرَّجُلِ وَفِي حُلِيِّ الرِّجَالِ  
كَالْمَرْأَةِ أَحْتِيَاطًا لِلشَّكِّ فِي إِبَاحَتِهِ، فَلَوْ اتَّخَذَ الرَّجُلُ سِوَارًا مِثْلًا بِلَا قَصْدٍ لَا

(١) الْغَالِيَةُ: أَخْلَاطٌ مِنَ الطَّيِّبِ، قِيلَ: أَوَّلُ مَنْ سَمَّاهَا بِذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ .

لِلْبَسِ وَلَا لِغَيْرِهِ، أَوْ بِقَصْدِ إِجَارَتِهِ لِمَنْ لَهُ أُسْتِعْمَالُهُ بِلَا كَرَاهَةٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ  
لَا نِفَاءً الْقَصْدِ الْمُحَرَّمِ وَالْمَكْرُوهِ، وَكَذَا لَوْ أَنْكَسَرَ الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ لِلِاسْتِعْمَالِ  
وَقَصْدِ إِصْلَاحِهِ وَأَمَكْنَ بِلَا صَوْغٍ فَلَا زَكَاةَ أَيْضًا وَإِنْ دَامَ أَحْوَالًا لِدَوَامِ صُورَةِ  
الْحُلِيِّ، أَوْ قَصْدِ إِصْلَاحِهِ، وَحَيْثُ أَوْجَبْنَا الزَّكَاةَ فِي الْحُلِيِّ وَأَخْتَلَفَتْ قِيَمَتُهُ  
وَوَزْنُهُ فَالْعِبْرَةُ بِقِيَمَتِهِ لَا بِوَزْنِهِ، بِخِلَافِ الْمُحَرَّمِ لِعَيْنِهِ كَالْأَوَانِي، فَالْعِبْرَةُ  
بِوَزْنِهِ لَا بِقِيَمَتِهِ، فَلَوْ كَانَ لَهُ حُلِيٌّ وَزْنُهُ مِثْلًا دِرْهَمٍ وَقِيَمَتُهُ ثَلَاثُ مِثَّةٍ تَخَيَّرَ بَيْنَ  
أَنْ يُخْرِجَ رُبْعَ عُسْرِهِ مَشَاعًا ثُمَّ يَبِيعَهُ السَّاعِي بِغَيْرِ جِنْسِهِ، وَيُفَرِّقَ ثَمَنَهُ عَلَى  
الْمُسْتَحِقِّينَ، أَوْ يُخْرِجَ خَمْسَةَ مَصُوعَةٍ قِيَمَتُهَا سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ نَقْدًا.

وَلَا يَجُوزُ كَسْرُهُ لِيُعْطِيَ مِنْهُ خَمْسَةَ مَكْسَرَةً، لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَيْهِ وَعَلَى  
الْمُسْتَحِقِّينَ، أَوْ كَانَ لَهُ إِنَاءٌ كَذَلِكَ تَخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يُخْرِجَ خَمْسَةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ  
يُكْسِرَهُ وَيُخْرِجَ خَمْسَةَ أَوْ يُخْرِجَ رُبْعَ عُسْرِهِ مَشَاعًا.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حُلِيُّ الذَّهَبِ وَلَوْ فِي آلَةِ الْحَرْبِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَحَلَّ  
الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحَرَّمَ عَلَى ذُكُورِهَا إِلَّا الْأَنْفَ إِذَا جُدِعَ، فَإِنَّهُ  
يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ مِنَ الذَّهَبِ» [النِّسَائِيُّ ٨/١٦١، رَقْم: ٥١٤٨؛ وَأَحْمَدُ ٤/٣٩٢، رَقْم:  
١٩٥٢١؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/٤٢٥، رَقْم: ٤٠٢٠؛ وَالطَّيَالِسِيُّ صَفْحَةٌ: ٦٩، رَقْم: ٥٠٦؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ  
عَنْ مُعَمَّرٍ فِي «الْجَامِعِ» ١١/٦٨، رَقْم: ١٩٩٣٠؛ وَأَبْنُ شَاهِينَ فِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَسْئُوجِهِ»  
١/٤٤٦، رَقْم: ٥٩٠] لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَطَعَ أَنْفَهُ فِي غَزْوَةٍ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِصَّةٍ  
فَأَتَتْ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَهُ مِنْ ذَهَبٍ. وَإِلَّا الْأَنْمَلَةَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا  
لِمَنْ قَطَعَتْ مِنْهُ وَلَوْ لِكُلِّ أَصْبَعٍ مِنَ الذَّهَبِ قِيَاسًا عَلَى الْأَنْفِ. وَإِلَّا السِّنَّ

فِيَّانَهُ يَجُوزُ لِمَنْ قَلَعَتْ سِنُّهُ اتَّخَذَ سِنٌّ مِنْ ذَهَبٍ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ قِيَاسًا أَيْضًا عَلَى الْأَنْفِ.

وَيَحْرُمُ سِنُّ الْخَاتَمِ مِنَ الذَّهَبِ عَلَى الرَّجُلِ، وَهِيَ الشُّعْبَةُ الَّتِي يَسْتَمْسِكُ بِهَا الْأَنْفُ، وَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا تَنَاهَى اللَّهُ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ [الْبُخَارِيُّ ٥/٢٢٠٥، رَقْمٌ: ٥٥٣٩؛ وَمُسْلِمٌ ٣/١٦٥٦، رَقْمٌ: ٢٠٩٢؛ وَأَحْمَدُ ٣/٢٩٠، رَقْمٌ: ١٤١٢٣]، بَلْ لُبْسُهُ سُنَّةٌ سِوَاءِ كَانَتْ فِي الْيَمِينِ أَمْ فِي الْيَسَارِ، لَكِنَّ الْيَمِينَ أَفْضَلُ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُجْعَلَ الْأَنْفُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. وَلَا يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: لَمْ يَتَعَرَّضِ الْأَصْحَابُ لِمِقْدَارِ الْخَاتَمِ الْمُبَاحِ، وَلَعَلَّهُمْ أَكْتَفَوْا فِيهِ بِالْعُرْفِ، أَيْ: عُرْفِ تِلْكَ الْبَلَدَةِ وَعَادَةِ أُمَّثَالِهِ فِيهَا، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: الصَّوَابُ ضَبْطُهُ بِدُونِ مِثْقَالٍ.

\*\*\*

وَلَوْ اتَّخَذَ الرَّجُلُ خَوَاتِمَ كَثِيرَةً لِيَلْبَسَ الْوَاحِدَ مِنْهَا بَعْدَ الْوَاحِدِ جَازَ كَمَا فِي «الرَّوَضَةِ» وَأَصْلِيهَا، فَإِنْ لَبَسَهُمَا مَعًا جَازَ مَا لَمْ يُؤَدَّ إِلَى إِسْرَافٍ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَلَوْ تَخَتَّمِ الرَّجُلُ فِي غَيْرِ الْخِنْصَرِ جَازَ مَعَ الْكِرَاهَةِ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ».

\*\*\*

## فصل [ في زكاة الزروع والثمار ]

وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ : خَمْسَةٌ

وَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْفِضَّةِ حَلِيَّةُ آتِ الْحَرْبِ كَالسِّيفِ وَالرُّمْحِ  
وَالْمِنْطَقَةِ، لَا مَا لَا يَلْبَسُهُ كَالسَّرَجِ وَاللِّجَامِ.

وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ تَحْلِيَّةُ آلَةِ الْحَرْبِ بِذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، وَلَهَا لُبْسُ أَنْوَاعِ حُلِيِّ  
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَالسُّوَارِ، وَكَذَا مَا نُسِجَ بِهِمَا مِنَ الثِّيَابِ.

وَتَحْرُمُ الْمُبَالَغَةُ فِي السَّرْفِ، كَخَلْخَالٍ وَزَنَهُ مِثَّتَا دِينَارٍ، وَكَذَا يَحْرُمُ  
إِسْرَافُ الرَّجُلِ فِي آلَةِ الْحَرْبِ.

وَيَجُوزُ تَحْلِيَّةُ الْمُصْحَفِ بِفِضَّةٍ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَيَجُوزُ لَهَا فَقَطُّ بِذَهَبٍ  
لِعُمُومٍ: «أَحَلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي» [النسائي ١٦١/٨، رقم: ٥١٤٨؛  
وَأَحْمَدُ ٣٩٢/٤، رقم: ١٩٥٢١؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٢٥/٢، رقم: ٤٠٢٠؛ وَالطَّيَالِسِيُّ صَفْحَةَ: ٦٩،  
رقم: ٥٠٦؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مُعَمَّرٍ فِي «الْجَامِعِ» ٦٨/١١، رقم: ١٩٩٣٠؛ وَأَبْنُ شَاهِينَ فِي «نَاسِخِ  
الْحَدِيثِ وَمَنْسُوحِهِ» ٤٤٦/١، رقم: ٥٩٠].

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَمَنْ كَتَبَ بِذَهَبٍ فَقَدْ أَحْسَنَ.

وَلَا زَكَاةَ فِي سَائِرِ الْجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ لِعَدَمِ وُرُودِهَا فِي ذَلِكَ.

\*\*\*

فصل في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب إخراجه

(وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ خَمْسَةٌ)

أَوْسُقٍ<sup>(١)</sup> وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةً رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ<sup>(٢)</sup> ، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ ،

أَوْسُقٍ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» [الْبُخَارِيُّ ٢/٥٤٠ ، رَقْم : ١٤١٣ ؛ وَمُسْلِمٌ ٢/٦٧٤ ، رَقْم : ٩٧٩ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/٩٤ ، رَقْم : ١٥٥٨ ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣/٢٢ ، رَقْم : ٦٢٦ ؛ وَالتَّسَائِيُّ ٥/٣٧ ، رَقْم : ٢٤٧٦ ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/٥٧٤ ، رَقْم : ١٧٩٩ ؛ وَأَحْمَدُ ٣/٣٠ ، رَقْم : ١١٢٧١ ؛ وَمَالِكٌ ١/٢٤٤ ، رَقْم : ٥٧٧ ؛ وَالشَّافِعِيُّ ١/٩٤ ؛ وَالتَّيَالِسِيُّ صَفْحَةٌ : ٢٩٢ ، رَقْم : ٢١٩٧ ؛ وَأَبْنُ خَزِيمَةَ ٤/٣٣ ، رَقْم : ٢٢٩٤ ؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٨/٦٢ ، رَقْم : ٣٢٦٨ ؛ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٢/٩٣] وَالْأَوْسُقُ جَمْعُ وَسُقٍ ، يَفْتَحُ الْوَاوِ وَكَسْرُهَا ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الصُّيْعَانَ ، وَهِيَ بِالْوِزْنِ أَلْفُ رِطْلٍ وَسِتُّ مِئَةً رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ ، أَي : أَلْبَغْدَادِيِّ ؛ لِأَنَّ الْوَسُقَ سِتُّونَ صَاعًا ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَثَلَاثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ وَقُدِّرَتْ بِهِ لِأَنَّهُ الرَّطْلُ الشَّرْعِيُّ وَهُوَ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ ، وَالنَّصَابُ الْمَذْكُورُ تَحْدِيدٌ كَمَا فِي نِصَابِ الْمَوَاشِي وَغَيْرِهَا ، وَالْعِبْرَةُ فِيهِ بِالْكَيلِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَإِنَّمَا قُدِّرَتْ بِالْوِزْنِ أَسْتَظْهَارًا أَوْ إِذَا وَافَقَ الْكَيْلَ ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْوِزْنِ مِنْ كُلِّ نَوْعِ الْوَسُقِ ، فَإِنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْخَفِيفِ وَالرَّزِينِ ، وَكَيْلُهُ بِالْإِزْدَبِّ الْمِصْرِيِّ سِتَّةُ أَرَادِبٍ وَرُبْعُ إِزْدَبٍّ كَمَا قَالَهُ الْقَمُولِيُّ بِجَعْلِ الْقَدَحَيْنِ صَاعًا كَزَكَاةِ الْفِطْرِ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، خِلَافًا لِلشُّبْكِيِّ فِي جَعْلِهَا خَمْسَةَ أَرَادِبٍ وَنِصْفًا

(١) وهي مكعب طول ضلعه ٧,٧ سم سائتي مترًا .

(٢) في بعض النسخ : « بِالْبَغْدَادِيِّ » .

وَفِيهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ السَّيْحِ : الْعُشْرُ ؛ وَإِنْ سُقِيَتْ  
بِدُولَابٍ

وثلثًا، لأنه جعل الصَّاعَ قَدَحَيْنِ إِلَّا سُبْعِي مَدًّا.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: لَا يُضْمُّ تَمْرٌ عَامٍ وَزَرْعُهُ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ إِلَى تَمْرِ وَزَرْعِ عَامٍ  
آخَرَ، وَيُضْمُّ تَمْرُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ، وَإِنْ  
أَخْتَلَفَ إِذْرَاكُهُ لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ وَبِلَادِهِ حَرَارَةِ وَبُرُودَةِ نَجْدٍ وَتِهَامَةَ، فَتِهَامَةُ  
حَارَةٌ يُسْرِعُ إِذْرَاكُ التَّمْرِ بِهَا بِخِلَافِ نَجْدٍ لِيَرِدَهَا، وَالْمُرَادُ بِالْعَامِ هُنَا أَثْنَا  
عَشَرَ شَهْرًا عَرَبِيَّةً، وَالْعَبْرَةُ بِالضَّمِّ هُنَا بِإِطْلَاعِهِمَا فِي عَامٍ، فَيُضْمُّ طَلْعُ نَخِيلٍ  
إِلَى الْآخِرِ إِنْ أَطْلَعَ الثَّانِي قَبْلَ جِدَادِ الْأَوَّلِ، وَكَذَا بَعْدَهُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ.

نَعَمْ، لَوْ أَثْمَرَ نَخْلٌ مَرَّتَيْنِ فِي عَامٍ فَلَا يُضْمُّ، بَلْ هُمَا كَثْمَرَةٌ عَامَيْنِ؛  
وَزَرْعَا الْعَامِ يُضْمَانِ وَإِنْ أَخْتَلَفَتْ زِرَاعَتُهُمَا فِي الْفُصُولِ، وَالْعَبْرَةُ بِالضَّمِّ  
هُنَا أَعْتِبَارٌ وَقُوعٌ حَصَادِيهِمَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ أَثْنِي عَشَرَ شَهْرًا عَرَبِيَّةً كَمَا مَرَّ.

\*\*\*

(و) يَجِبُ (فِيهَا)، أَي: فِي الْخُمْسَةِ أَوْسُقٍ وَمَا زَادَ، (إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ  
السَّمَاءِ أَوْ) بِمَاءِ (السَّيْحِ) وَهُوَ بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُثَنَاءِ تَحْتَ:  
السَّيْلِ، أَوْ بِمَا أَنْصَبَ مِنْ جَبَلٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ شَرِبَ بِعُرُوقِهِ لِقُرْبِهِ مِنْ  
الْمَاءِ، وَهُوَ الْبُعْلِيُّ، سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ التَّمْرِ وَالزَّرْعِ. (الْعُشْرُ) كَامِلًا، (و)  
يَجِبُ فِيهَا (إِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ، وَهُوَ: مَا يُدِيرُهُ

## أَوْ نَضْحٍ : نِصْفُ الْعُشْرِ .

الْحَيَوَانُ؛ أَوْ دَالِيَّةٌ، وَهِيَ: الْبَكْرَةُ؛ أَوْ نَاعُورَةٌ، وَهِيَ: مَا يُدِيرُهُ الْمَاءُ  
بِنَفْسِهِ. (أَوْ بِنَضْحٍ) مِنْ نَحْوِ نَهْرٍ بِحَيَوَانٍ، وَيُسَمَّى الذَّكْرُ نَاضِحًا وَالْأُنْثَى  
نَاضِحَةً، أَوْ بِمَا أُشْتَرَاهُ أَوْ وَهَبَ لَهُ لِعِظَمِ الْمِنَّةِ فِيهِ، أَوْ غَضَبِهِ لَوْجُوبِ  
ضَمَانِهِ. (نِصْفُ الْعُشْرِ)، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ  
كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» [الْحَاكِمُ ١/٥٥٨، رَفَم:  
١٤٥٨، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/١٢٩، رَفَم: ٧٢٦٨] وَأَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى  
ذَلِكَ كَمَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالْمَعْنَى فِيهِ كَثْرَةُ الْمُؤْنَةِ وَخِفَتُهَا كَمَا فِي  
الْمَعْلُوفَةِ وَالسَّائِمَةِ.

وَالْعُشْرِيُّ، بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ: مَا سُقِيَ بِمَاءِ السَّيْلِ الْجَارِي إِلَيْهِ فِي  
حُفْرَةٍ، وَتُسَمَّى الْحُفْرَةُ عَاقُورًا لِتَغْيِيرِ الْمَاءِ بِهَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْهَا، وَالْقَنَوَاتُ  
وَالسَّوَاقِي الْمَحْفُورَةُ مِنَ النَّهْرِ الْعَظِيمِ كَالْمَطَرِ، فَفِي الْمَسْقِيِّ بِمَاءٍ يَجْرِي  
فِيهَا مِنْهُ الْعُشْرُ، لِأَنَّ مُؤْنَةَ الْقَنَوَاتِ إِنَّمَا تَخْرُجُ لِعِمَارَةِ الْقَرْيَةِ، وَالْأَنْهَارُ إِنَّمَا  
تُحْفَرُ لِأَحْيَاءِ الْأَرْضِ، فَإِذَا تَهَيَّأَتْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الزَّرْعِ بِطَبْعِهِ مَرَّةً بَعْدَ  
أُخْرَى، بِخِلَافِ الْمَسْقِيِّ بِالنَّوَاضِحِ وَنَحْوِهَا؛ فَإِنَّ الْمُؤْنَةَ لِلزَّرْعِ نَفْسِهِ، وَفِيمَا  
سُقِيَ بِالنَّوَعَيْنِ كَالنَّضْحِ وَالْمَطَرِ يَسْقُطُ بِأَعْتِبَارِ مُدَّةِ عَيْشِ الشَّمْرِ وَالزَّرْعِ  
وَنَمَائِهِمَا لَا بِأَكْثَرِهِمَا وَلَا بَعْدَ السَّقِيَّاتِ، فَلَوْ كَانَتِ الْمُدَّةُ مِنْ يَوْمِ الزَّرْعِ  
مَثَلًا إِلَى يَوْمِ الْإِدْرَاكِ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَأَحْتَاجَ فِي أَرْبَعَةٍ مِنْهَا إِلَى سَقِيَّةٍ فَسُقِيَ  
بِالْمَطَرِ، وَفِي الْأَرْبَعَةِ الْأُخْرَى إِلَى سَقِيَّتَيْنِ فَسُقِيَ بِالنَّضْحِ وَجَبَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ  
الْعُشْرِ، وَكَذَا لَوْ جَهَلْنَا الْمِقْدَارَ مِنْ نَفْعِ كُلِّ مِنْهُمَا بِأَعْتِبَارِ الْمُدَّةِ أَخْذًا

بِالِاسْتِوَاءِ؛ وَاحْتِاجَ فِي سِتَّةٍ مِنْهَا إِلَى سَقْيَيْنِ، فَسُقِيَ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَفِي شَهْرَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ سَقْيَاتٍ فَسُقِيَ بِالنَّضْحِ وَجَبَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ وَرُبْعُ نِصْفِ الْعُشْرِ، وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمَالِكُ وَالسَّاعِي فِي أَنَّهُ سُقِيَ بِمَاذَا صُدِّقَ الْمَالِكُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، فَإِنْ اتَّهَمَهُ السَّاعِي حَلْفَهُ نَدْبًا، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا ذَكَرَ بِيَدُوِّ صَلَاحِ ثَمَرٍ، لِأَنَّهُ حِينْتِذِ ثَمَرَةٍ كَامِلَةٌ وَهُوَ قَبْلَ ذَلِكَ بَلَحٌ وَحَصْرٌ، وَبِاسْتِدَادِ حَبِّ لِأَنَّهُ حِينْتِذِ طَعَامٍ وَهُوَ قَبْلَ ذَلِكَ بَقْلٌ، وَالصَّلَاحُ فِي ثَمَرٍ وَغَيْرِهِ بُلُوغُهُ صِفَةً يُطْلَبُ فِيهَا غَالِبًا، وَعَلَامَتُهُ فِي الثَّمَرِ الْمَأْكُولِ الْمُتَلَوَّنِ أَخْذُهُ فِي حُمْرَةٍ أَوْ سَوَادٍ أَوْ صُفْرَةٍ كَبَلَحٍ وَعُنَابٍ وَمَشْمَشٍ، وَفِي غَيْرِ الْمُتَلَوَّنِ مِنْهُ كَالْعِنَبِ الْأَبْيَضِ لِينُهُ وَتَمْوِيهُهُ وَهُوَ صَفَاؤُهُ وَجَرِيَانُ الْمَاءِ فِيهِ، وَبُدُوُّ صَلَاحِ بَعْضِهِ وَإِنْ قَلَّ كَطَهُورِهِ.

وَسُنَّ خَرْصُ، أَي: حَزْرُ كُلِّ ثَمَرٍ فِيهِ زَكَاةٌ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهُ عَلَى مَالِكِهِ لِلاتِّبَاعِ، فَيَطُوفُ الْخَارِصُ بِكُلِّ شَجَرَةٍ، وَيُقَدِّرُ ثَمَرَتَهَا أَوْ ثَمَرَةَ كُلِّ نَوْعٍ رَطْبًا ثُمَّ يَابَسًا وَذَلِكَ لِتَضْمِينِ، أَي: لِنَقْلِ الْحَقِّ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الذَّمَّةِ تَمَرًا أَوْ زَيْبًا لِيُخْرِجَهُ بَعْدَ جَفَافِهِ.

وَشَرِطَ فِي الْخَرْصِ الْمَذْكُورِ عَالِمٌ بِهِ أَهْلٌ لِلشَّهَادَاتِ كُلِّهَا، وَشَرِطَ تَضْمِينُ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لِمُخْرَجٍ مِنْ مَالِكٍ وَنَائِبِهِ وَقَبُولٍ لِلتَّضْمِينِ فَلِلْمَالِكِ حِينْتِذِ تَصَرَّفٍ فِي الْجَمِيعِ.

فَإِنْ أَدْعَى حَيْفَ الْخَارِصِ فِيمَا يَخْرُصُهُ أَوْ غَلَطَهُ بِمَا يَبْعُدُ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بَيِّنَةً، وَيُحِطُّ فِي الثَّانِيَةِ الْقَدْرُ الْمُحْتَمَلُ.

## فصلٌ [ في زكاةِ عُروضِ التِّجَارَةِ ]

وَتَقَوْمٌ عُروضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ ،

وَإِنْ أَدَعَى غَلَطُهُ بِالْمُحْتَمَلِ بَعْدَ تَلْفِ الْمَخْرُوصِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ نَدْبًا إِنْ أَتَاهُمْ وَالْأَبْلَى يَمِينٍ .

وَإِنْ أَدَعَى تَلْفَ الْمَخْرُوصِ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ فَكَوْدِيعٌ ، لَكِنَّ أَلْيَمِينَ هُنَا سُنَّةٌ بِخِلَافِهَا فِي الْوَدِيعِ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ .

\*\*\*

## فصلٌ في زكاةِ العُروضِ وَالْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ

(وَتَقَوْمٌ عُروضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ) ، هَذَا إِذَا مَلَكَ مَالُ التِّجَارَةِ بِنَقْدٍ وَلَوْ فِي ذِمَّتِهِ ، أَوْ بغيرِ نَقْدِ الْبَلَدِ الْغَالِبِ ، أَوْ دُونَ نِصَابٍ فَإِنَّهُ يُقَوْمُ بِهِ لِأَنَّهُ أَصْلُ مَا بِيَدِهِ وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ ، فَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ نِصَابًا لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ وَإِنْ بَلَغَ بغيرِهِ ، أَمَّا إِذَا مَلَكَهُ بغيرِ نَقْدٍ كَعَرْضِ وَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ فَبِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ يُقَوْمُ بِهِ .

فَلَوْ حَالَ الْحَوْلُ بِمَحَلٍّ لَا نَقْدَ فِيهِ كَبَلَدٍ يُتَعَامَلُ فِيهِ بِفُلُوسٍ أَوْ نَحْوِهَا أَعْتَبِرَ أَقْرَبُ الْبِلَادِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ مَلَكَهُ بِنَقْدٍ وَغَيْرِهِ قَوْمٌ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ وَالْبَاقِي بِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ .

فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ عَلَى التَّسَاوِيِ وَبَلَغَ مَالُ التِّجَارَةِ نِصَابًا بِأَحَدِهِمْ دُونَ الْآخِرِ قَوْمٌ لِتَحَقُّقِ تَمَامِ النِّصَابِ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ ، وَبِهَذَا فَارَقَ مَا لَوْ تَمَّ

وَيُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعَ الْعُشْرِ . وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ  
وَالْفِضَّةِ يُخْرِجُ مِنْهُ رُبْعَ الْعُشْرِ

النَّصَابُ فِي مِيزَانٍ دُونَ آخَرَ أَوْ بِنَقْدٍ لَا يُقَوِّمُ بِهِ دُونَ نَقْدٍ يُقَوِّمُ بِهِ .

وَإِنْ بَلَغَ نِصَابًا بِكُلِّ مِنْهُمَا خَيْرَ الْمَالِكِ كَمَا فِي شَاتِي الْجُبْرَانِ وَدَرَاهِمِهِ ،  
وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ» وَإِنْ صَحَّحَ فِي  
«الْمِنْهَاجِ» كَ «أَصْلِهِ» أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْأَنْفَعُ لِلْمُسْتَحِقِّينَ ، وَيُضْمُّ رُبْعُ حَاصِلٍ فِي  
أَثْنَاءِ الْحَوْلِ لِأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْصُ بِمَا يُقَوِّمُ بِهِ .

فَلَوْ اشْتَرَى عَرَضًا بِمِثِّي دَرَاهِمٍ فَصَارَتْ قِيمَتُهُ فِي الْحَوْلِ وَلَوْ قَبْلَ آخِرِهِ  
بِلَحْظَةٍ ثَلَاثَ مِئَةِ زَكَاةً آخِرَهُ ، أَمَّا إِذَا نَصَّ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ بِمَا يُقَوِّمُ بِهِ  
وَأَمْسَكَهُ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ فَلَا يُضْمُّ إِلَى الْأَصْلِ بَلْ يُزَكَّى الْأَصْلُ بِحَوْلِهِ وَيُفْرَدُ  
الرُّبْعُ بِحَوْلٍ . (وَيُخْرِجُ مِنْ) قِيمَةِ (ذَلِكَ) لَا مِنَ الْعُرُوضِ (رُبْعَ الْعُشْرِ) ، أَمَّا  
أَنَّهُ رُبْعُ الْعُشْرِ فَكَمَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، لِأَنَّهُ يُقَوِّمُ بِهِمَا ، وَأَمَّا أَنَّهُ مِنَ الْقِيمَةِ  
فَلَأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ مِنْ عَيْنِ الْعُرُوضِ .

(وَمَا) ، أَيُّ : وَأَيُّ نِصَابٍ . (اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) ،

أَيُّ : اسْتُخْرِجَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ مِنْ أَرْضٍ مُبَاحَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لَهُ .

(يُخْرِجُ مِنْهُ) ، أَيُّ : النَّصَابِ . (رُبْعَ الْعُشْرِ) بِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ لِخَبَرِ :

«وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعَ الْعُشْرِ وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ» [الْبُخَارِيُّ ٢/٥٢٦ ، رَقْمٌ : ١٣٨٣ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ

٢/٩٦ ، رَقْمٌ : ١٥٦٧ ؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» ٢/٩ ، رَقْمٌ : ٢٢٢٧ ؛ وَأَحْمَدُ ١/١١ ، رَقْمٌ : ٧٢ ؛

وَأَبْنُ حَزِيمَةَ ٤/٢٥ ، رَقْمٌ : ٢٢٧٩ ؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٨/٥٧ ، رَقْمٌ : ٣٢٦٦ ؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ٢/١١٣ ؛ وَأَبْنُ

## فِي الْحَالِ .

الْجَارُودِ صَفْحَةً : ٩٤ ، رَقْمٌ : ٣٤٢ ؛ وَالْحَاكِمُ ١ / ٥٤٨ ، رَقْمٌ : ١٤٤١ ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ [ إِذْ لَا وَقَصَّ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ كَمَا مَرَّ .

وَلَا يُشْتَرَطُ الْحَوْلُ ، بَلْ يَجِبُ الْإِخْرَاجُ ( فِي الْحَالِ ) ، لِأَنَّ الْحَوْلَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ لِأَجْلِ تَكَامُلِ النَّمَاءِ ، وَالْمُسْتَخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ نَمَاءٌ فِي نَفْسِهِ فَأَشْبَهَهُ الثَّمَارَ وَالزَّرُوعَ ، وَيُضَمُّ بَعْضُ الْمُخْرَجِ إِلَى بَعْضٍ إِنْ اتَّحَدَ الْمَعْدِنُ وَتَتَابَعَ الْعَمَلُ كَمَا يُضَمُّ الْمُتَلَاخِقُ مِنَ الثَّمَارِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْأَوَّلِ عَلَى مُلْكِهِ لَا يُشْتَرَطُ فِي الضَّمِّ اتِّصَالُ النَّيْلِ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ غَالِبًا إِلَّا مُتَفَرِّقًا .

وَإِذَا قُطِعَ الْعَمَلُ بَعْدُ ، كِإِصْلَاحِ آلَةٍ وَمَرَضٍ ضَمَّ ، وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ عُرْفًا ، فَإِنْ قُطِعَ بِلا عُدْرٍ لَمْ يُضَمَّ طَالَ الزَّمَنُ أَمْ لَا لِإِعْرَاضِهِ .

وَمَعْنَى عَدَمِ الضَّمِّ أَنَّهُ لَا يُضَمُّ الْأَوَّلُ إِلَى الثَّانِي فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ وَيُضَمُّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا كَمَا يُضَمُّهُ إِلَى مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ الْمَعْدِنِ كَارِثٍ وَهَبَةٍ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ ، فَإِذَا أُسْتَخْرَجَ مِنَ الْفِضَّةِ خَمْسِينَ دِرْهَمًا بِالْعَمَلِ الْأَوَّلِ وَمِئَةً وَخَمْسِينَ بِالثَّانِي ، فَلَا زَكَاةَ فِي الْخَمْسِينَ وَتَجِبُ فِي الْمِئَةِ وَالْخَمْسِينَ ، كَمَا تَجِبُ فِيمَا لَوْ كَانَ مَالِكًا لِخَمْسِينَ مِنْ غَيْرِ الْمَعْدِنِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : خَرَجَ بِقَوْلِنَا : « وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ » الْمُكَاتَبُ ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَأَمَّا مَا يَأْخُذُهُ الرَّقِيقُ فَلَيْسَ بِهِ ، فَيَلْزَمُهُ زَكَاةُ ؛ وَيُمنَعُ الذَّمِيُّ مِنْ أَخْذِ الْمَعْدِنِ وَالرَّكَازِ بَدَارِ الْإِسْلَامِ كَمَا يُمنَعُ مِنْ

وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرِّكَازِ فِيهِ الخُمُسُ فِي الْحَالِ .

الإحياء بها، لأنّ الدّار للمسلمين وهو دخیلٌ فيها والمانع له الحاكم فقط، فإن أخذهُ قبلَ منعه ملكه كما لو أخطب، ويفارق ما أحياه بتأبّد ضرره ووقتٌ وجوبِ حقِّ المعدنِ حصولُ النّيلِ في يده، ووقتُ الإخراجِ عقبَ التّخْلِيسِ والتّنقيّةِ مِنَ التّرابِ ونحوه، كما أنّ وقتَ الوجوبِ في الرّزقِ اشتدادُ الحَبِّ ووقتُ الإخراجِ التّنقيّةُ.

\*\*\*

(وما)، أي: وأي نصابٍ من ذهبٍ أو فضّة. (يؤخذ)، بالخاء المعجمة<sup>(١)</sup>، من الرّكاز. (ففيه الخُمُسُ) رواه الشّيخان [البخاري ٥٤٥/٢، رقم: ١٤٢٨؛ ومسلم ١٣٣٤/٣، رقم: ١٧١٠؛ وأبو داود ١٩٦/٤، رقم: ٤٥٩٣؛ والتّرمذي ٣٤/٣، رقم: ٦٤٢، وقال: حسنٌ صحيحٌ؛ والنسائي ٤٤/٥، رقم: ٢٤٩٥؛ وابن ماجه ٨٩١/٢، رقم: ٢٦٧٣؛ وأحمد ٢٣٩/٢، رقم: ٧٢٥٣؛ ومالك ٨٦٨/٢، رقم: ١٥٦٠؛ وعبد الرزاق ٦٥/١٠، رقم: ١٨٣٧٣؛ وابن أبي شيبة ٤٠٠/٥، رقم: ٢٧٣٧٤؛ والدارمي ٤٨٣/١، رقم: ١٦٦٨؛ وابن خزيمة ٤٦/٤، رقم: ٢٣٢٦؛ وأبو عوانة ١٥٦/٤، رقم: ٦٣٥٤؛ والطحاوي ٢٠٣/٣؛ وابن حبان ٣٥١/١٣، رقم: ٦٠٠٥؛ والدارقطني ١٥١/٣؛ والبيهقي ١١٠/٨، رقم: ١٦١٧٢] وخالف المعدنُ من حيثُ إنّه لا مؤنة في تحصيله أو مؤنته قليلةٌ فكثُرَ واجِبُهُ كالمعسّراتِ، ويصرفُ هو والمعدنُ مصرفَ الرّكاةِ لأنّه حقٌّ

(١) أو بالجميم كما في بعض النسخ؛ ولعلّ اختياره الأوّل، لأنّه لا يلزم من الوجود الأخذ. البجيرمي.

وَاجِبٌ فِي الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْأَرْضِ فَأَشْبَهَ الْوَاجِبَ فِي الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ نِصَابًا مِنَ النَّقْدِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ  
الْحَوْلُ، وَالرِّكَازُ بِمَعْنَى الْمَرْكُوزِ وَهُوَ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْمُرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ مَا  
قَبَلَ الْإِسْلَامَ، أَي: قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ،  
سُمُّوا بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ جَهَالَاتِهِمْ، وَيُعْتَبَرُ فِي كَوْنِ الْمَدْفُونِ الْجَاهِلِيِّ رِكَازًا أَنْ  
لَا يُعْلَمَ أَنَّ مَالِكَهُ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا بَلَغَتْهُ وَعَانَدَ وَوُجِدَ فِي بِنَائِهِ أَوْ  
بَلَدِهِ الَّتِي أَنْشَأَهَا كَنْزٌ فَلَيْسَ بِرِكَازٍ، بَلْ فِيءٌ كَمَا حَكَاهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» عَنْ  
جَمَاعَةٍ، وَأَقْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَدْفُونًا، فَإِنْ وَجِدَهُ ظَاهِرًا فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ السَّيْلَ أَظْهَرَهُ  
فَرِكَازٌ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ ظَاهِرًا فَلِقِطَةٌ وَإِنْ شَكَّ، فَكَمَا لَوْ شَكَّ فِي أَنَّهُ ضَرْبُ  
الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ الْإِسْلَامِ وَسَيَّاتِي، فَإِنْ وَجِدَ دَفِينٌ إِسْلَامِيٌّ كَأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ  
مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ اسْمُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ عَلِمَ مَالِكَهُ فَلَهُ، فَيَجِبُ رَدُّهُ  
عَلَى مَالِكِهِ، لِأَنَّ مَالَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُمْلِكُ بِالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ  
مَالِكُهُ فَلِقِطَةٌ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمَ مِنْ أَيِّ الضَّرْبَيْنِ الْجَاهِلِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ هُوَ،  
بِأَنْ كَانَ مِمَّا لَا أَثَرَ عَلَيْهِ كَالْتَّبَرِ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الرِّكَازَ الْوَاجِدَ لَهُ وَيَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ  
إِذَا وَجِدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ فِي مِلْكٍ أَحْيَاءُ، فَإِنْ وَجِدَهُ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ  
فَلِقِطَةٌ، وَإِنْ وَجِدَهُ فِي مِلْكٍ شَخْصٍ أَوْ فِي مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فَلِلشَّخْصِ إِنْ  
أَدَعَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ بِأَنْ نَفَاهُ أَوْ سَكَتَ فَلِمَنْ مَلَكَ مِنْهُ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ  
الْأَمْرُ إِلَى الْمُخَيَّبِ لِلأَرْضِ فَيَكُونُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ فِي الْمِلْكِ .

## فَصْلٌ [ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ]

وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامِ ،

وَلَوْ تَنَازَعَ الرِّكَازَ فِي مِلْكٍ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ، أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ، أَوْ مُعِيرٍ وَمُسْتَعِيرٍ، صُدِّقَ ذُو الْيَدِ بِيَمِينِهِ، كَمَا لَوْ تَنَازَعَا فِي أَمْتَعَةِ الدَّارِ .

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَيُقَالُ لَهَا : صَدَقَةُ الْفِطْرِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ وُجُوبَهَا بِدُخُولِ الْفِطْرِ، وَيُقَالُ أَيْضًا : زَكَاةُ الْفِطْرِ، بِكَسْرِ الْفَاءِ وَالتَّاءِ فِي آخِرِهَا، كَأَنَّهَا مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ الْخَلْقَةُ الْمُرَادَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [سُورَةُ الرُّومِ/الآيَةُ : ٣٠] . قَالَ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ : زَكَاةُ الْفِطْرِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ كَسَجْدَةِ السَّهْوِ لِلصَّلَاةِ، تَجِبُ نَقْصَانُ الصَّوْمِ كَمَا يَجِبُ السُّجُودُ نَقْصَانُ الصَّلَاةِ .

وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ خَبْرُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ [الدَّارَقُطْنِيُّ ١٤٠/٢ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١٦٢/٤ ، رَفَعَهُ : ٧٤٨٠] .

(وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ) بَلْ بِأَرْبَعَةٍ كَمَا سَتَعْرِفُهُ :

الْأَوَّلُ : (الْإِسْلَامُ) فَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ لِقَوْلِهِ ﷺ : «مِنْ الْمُسْلِمِينَ» [الدَّارَقُطْنِيُّ ١٤٠/٢ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١٦٢/٤ ، رَفَعَهُ : ٧٤٨٠] ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ قَالَهُ

وَعَرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَوَجُودِ الْفَضْلِ  
عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .

الْمَاوَرِدِيُّ ، لِأَنَّهَا طَهْرَةٌ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ مُطَالِبًا  
بِإِخْرَاجِهَا وَلَكِنْ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَأَمَّا فِطْرَةُ الْمُرْتَدِّ وَمَنْ عَلَيْهِ مُؤَنَّتُهُ  
فَمَوْقُوفَةٌ عَلَى عَوْدِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَكَذَا الْعَبْدُ الْمُرْتَدُّ وَلَوْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ،  
وَمَنْ تَلَزَمَ الْكَافِرَ نَفَقَتُهُ مُرْتَدًّا لَمْ تَلَزَمْهُ فِطْرَتُهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَتَلَزَمَ  
الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ فِطْرَةُ رَقِيقِهِ الْمُسْلِمِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ كَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِمَا .

(و) الشَّرْطُ الثَّانِي : (بِغُرُوبِ) كُلِّ (الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ) ،  
لِأَنَّهَا مُضَافَةٌ فِي الْحَدِيثِ إِلَى الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي الْخَبَرِ الْمَاضِي ، وَلَا بُدَّ  
مِنْ إِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ وَجُزْءٍ مِنْ لَيْلَةِ شَوَّالٍ ، وَيُظْهَرُ أَثْرُ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا  
قَالَ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ مَعَ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ شَوَّالٍ ، أَوْ مَعَ آخِرِ جُزْءٍ مِنْ  
رَمَضَانَ ، أَوْ كَانَ هُنَاكَ مُهَآيَأَةً فِي رَقِيقٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَلِيْلَةً وَيَوْمٍ ، أَوْ نَفَقَةً قَرِيبٍ  
بَيْنَ اثْنَيْنِ كَذَلِكَ فَهِيَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْوُجُوبِ حَصَلَ فِي نَوْبَتَيْهِمَا ؛  
فَتَخْرُجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْعُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ .

وَيُسْنُّ أَنْ تُخْرَجَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ لِلاتِّبَاعِ ، وَهَذَا جَزِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ  
فِعْلِ الصَّلَاةِ أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَإِنْ أَخَّرْتَ اسْتَحَبَّ الْأَدَاءُ أَوَّلَ النَّهَارِ ؛ وَيَحْرُمُ  
تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ بِلا عُدْرٍ ، كَعَيْبَةِ مَالِهِ أَوِ الْمُسْتَحْقِينَ .

(و) الثَّلَاثُ مِنَ الشَّرُوطِ : (وُجُودُ الْفَضْلِ) ، أَي : الْفَاضِلِ . (عَنْ قُوْتِهِ  
وَقُوْتِ) مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ (عِيَالِهِ) مِنْ زَوْجِيَّةٍ أَوْ بَعْضِيَّةٍ أَوْ مُلْكِيَّةٍ ، (فِي  
ذَلِكَ الْيَوْمِ) ، أَي : يَوْمِ الْعِيدِ . (وَلَيْلَتِهِ) .

وَيُرَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ :

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ لِائْتِقَانِ بِهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا كَمَا فِي الْكَفَّارَةِ، بِجَامِعِ التَّطْهِيرِ؛ وَالْمُرَادُ بِحَاجَةِ الْخَادِمِ أَنْ يَحْتَاجَهُ لِخِدْمَتِهِ أَوْ خِدْمَةِ مُمَوَّنِهِ، أَمَّا حَاجَتُهُ لِعَمَلِهِ فِي أَرْضِهِ أَوْ مَا شِئْتَهُ فَلَا أُنْزِلُهَا؛ وَخَرَجَ بِاللَّائِقِ بِهِ مَا لَوْ كَانَا نَفِيسَيْنِ يُمَكِّنُ إِبْدَالَهُمَا بِلَائِقٍ بِهِ وَيَخْرُجُ التَّقَاوُثُ لَزِمَهُ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْحَجِّ، نَعَمْ لَوْ ثَبَتَتِ الْفِطْرَةُ فِي ذِمَّةِ إِنْسَانٍ فَإِنَّهُ يُبَاعُ فِيهَا مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ لِأَنَّهَا حِينئِذٍ أَلْتَحَقَّتْ بِالذُّيُونِ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا كَوْنُهُ فَاضِلًا عَنْ دَسْتِ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ وَبِمُمَوَّنِهِ، كَمَا أَنَّهُ يَبْقَى لَهُ فِي الذُّيُونِ؛ وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ وَلَوْ لَادِمِيٍّ كَمَا رَجَّحَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ».

وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ الَّذِي تَرَكَهُ الْمُصَنِّفُ: الْحُرِّيَّةُ، فَلَا فِطْرَةَ عَلَى رَقِيقٍ لَا عَنْ نَفْسِهِ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ، أَمَّا غَيْرُ الْمُكَاتَبِ كِتَابَةً صَحِيحَةً فَلِعَدَمِ مُلْكِهِ، وَأَمَّا الْمُكَاتَبُ الْمَذْكُورُ فَلِضَعْفِ مُلْكِهِ إِذْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَالِهِ وَلَا نَفَقَةُ قَرِيبِهِ، وَلَا فِطْرَةُ عَلَى سَيِّدِهِ عَنْهُ لِاسْتِقْلَالِهِ، بِخِلَافِ الْمُكَاتَبِ كِتَابَةً فَاسِدَةً فَإِنَّ فِطْرَتَهُ عَلَى سَيِّدِهِ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزَمُهُ مِنَ الْفِطْرَةِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَبَاقِيهَا عَلَى مَالِكِ الْبَاقِي، هَذَا حَيْثُ لَا مُهَيَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكِ بَعْضِهِ، فَإِنْ كَانَتْ مُهَيَاةً اخْتَصَّتِ الْفِطْرَةُ بِمَنْ وَقَعَتْ فِي نَوْبَتِهِ، وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقُ الْمُشْتَرَكُ.

(وَيُرَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ) زَوْجَتِهِ وَبَعْضِهِ وَرَقِيقِهِ (الْمُسْلِمِينَ).

تَنْبِيْهُ: ضَايِبُ ذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ فِطْرَةٌ نَفْسِهِ لَزِمَهُ فِطْرَةٌ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ بِمُلْكٍ  
أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَأَسْتَشْنَى مِنْ  
هَذَا الضَّايِبِ مَسَائِلَ:

مِنْهَا لَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةُ الرَّقِيقِ وَالْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ، وَإِنْ  
وَجِبَتْ نَفَقَتُهُمْ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَمِنْهَا لَا يَلْزَمُ الْعَبْدَ فِطْرَةَ زَوْجَتِهِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا وَإِنْ أَوْجَبْنَا نَفَقَتَهَا  
فِي كَسْبِهِ وَنَحْوِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِفِطْرَةِ نَفْسِهِ فَكَيْفَ يَتَحَمَّلُ عَنْ غَيْرِهِ؟

وَمِنْهَا لَا يَلْزَمُ الْإِبْنَ فِطْرَةَ زَوْجَةِ أَبِيهِ وَمُسْتَوْلِدَتِهِ وَإِنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُمَا  
عَلَى الْوَلَدِ، لِأَنَّ النِّفَقَةَ لَازِمَةٌ لِلْأَبِ مَعَ إِعْسَارِهِ فَيَتَحَمَّلُهَا الْوَلَدُ بِخِلَافِ  
الْفِطْرَةِ.

وَمِنْهَا عَبْدُ بَيْتِ الْمَالِ تَجِبُ نَفَقَتُهُ دُونَ فِطْرَتِهِ.

وَمِنْهَا الْفَقِيرُ الْعَاجِزُ عَنِ الْكَسْبِ يَلْزَمُ الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتُهُ دُونَ فِطْرَتِهِ.

وَمِنْهَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأَمِّ» أَنَّهُ لَوْ آجَرَ عَبْدَهُ وَشَرَطَ نَفَقَتَهُ عَلَى  
الْمُسْتَأْجِرِ فَإِنَّ الْفِطْرَةَ عَلَى سَيِّدِهِ.

وَمِنْهَا عَبْدُ الْمَالِكِ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْقِرَاضِ إِذَا شَرَطَ عَمَلَهُ مَعَ الْعَامِلِ  
فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِ وَفِطْرَتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ.

وَمِنْهَا مَا لَوْ حَجَّ الْعَبْدُ بِالنِّفَقَةِ، وَمِنْهَا عَبْدُ الْمَسْجِدِ فَلَا تَجِبُ فِطْرَتُهُمَا،  
وَإِنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُمَا سِوَاءِ أَكَانَ عَبْدُ الْمَسْجِدِ مُلْكًا لَهُ أَوْ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

صَاعًا<sup>(١)</sup> مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ

وَمِنْهَا الْمَوْقُوفُ عَلَى جِهَةٍ أَوْ مُعَيَّنٍ كَرَجُلٍ وَمَدْرَسَةٍ وَرِبَاطٍ .  
 وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ وَقَتِ الْوُجُوبِ أَوْ كَانَ عَبْدًا لَزِمَ سَيِّدَ الزَّوْجَةِ الْأُمَّةِ  
 فِطْرَتُهَا لَا الْحُرَّةَ فَلَا تَلْزَمُهَا وَلَا زَوْجَهَا لِانْتِفَاءِ يَسَارِهِ، وَالْفَرْقُ كَمَا لُ تَسْلِيمِ  
 الْحُرَّةِ نَفْسَهَا بِخِلَافِ الْأُمَّةِ لِاسْتِخْدَامِ السَّيِّدِ لَهَا .

\* \* \*

وَيُرَكَّبِي عَنْ نَفْسِهِ (صَاعًا مِنْ) غَالِبٍ (قُوْتِ بَلَدِهِ) إِنْ كَانَ بَلَدِيًّا، وَفِي  
 غَيْرِهِ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ مَحَلِّهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ بِاخْتِلَافِ النَّوَاحِي، وَالْمُعْتَبَرُ  
 فِي غَالِبِ الْقُوْتِ غَالِبُ قُوْتِ السَّنَةِ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» لَا غَالِبُ قُوْتِ  
 وَقْتِ الْوُجُوبِ خِلَافًا لِلغَزَالِيِّ فِي «وَسَيْطِهِ» .

وَيُجْزَى الْقُوْتُ الْأَعْلَى عَنِ الْقُوْتِ الْأَدْنَى لِأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا وَلَا عَكْسٌ لِنَقْصِهِ  
 عَنِ الْحَقِّ، وَالْأَعْتَبَارُ فِي الْأَعْلَى وَالْأَدْنَى بِزِيَادَةِ الْأَقْتِيَاتِ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ،  
 فَالْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَالْأَرْزِ، وَمِنَ الزَّبِيبِ وَالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ  
 لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْأَقْتِيَاتِ، وَالتَّمْرُ خَيْرٌ مِنَ الزَّبِيبِ، فَالشَّعِيرُ خَيْرٌ مِنْهُ بِالْأَوْلَى؛  
 وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الشَّعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْأَرْزِ، وَأَنَّ الْأَرْزَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ .

وَلَهُ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوْتِ وَاجِبٍ، وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ كَزَوْجَتِهِ  
 وَعَبْدِهِ وَقَرِيْبِهِ أَوْ عَمَّنْ تَبَرَّعَ عَنْهُ بِإِذْنِهِ أَعْلَى مِنْهُ لِأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا، وَلَا يُبْعَضُ  
 الصَّاعُ الْمُخْرَجَ عَنِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ مِنْ جِنْسَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْجِنْسَيْنِ  
 أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ، كَمَا لَا يُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنْ يَكْسُوَ خَمْسَةً وَيُطْعِمَ

(١) وهو مكعب طول ضلعه ٦، ١٤ سانتيميترًا .

وَقَدْرُهُ : خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ (١) .

خَمْسَةَ ، أَمَّا لَوْ أُخْرِجَ الصَّاعُ عَنِ اثْنَيْنِ ، كَأَنَّ مَلَكًا وَاحِدًا نِصْفِي عَبْدَيْنِ أَوْ مُبَعَّضَيْنِ بِلَدَيْنِ مُخْتَلَفِي الْقُوَّةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَبْعِيضُ الصَّاعِ ؛ أَوْ أُخْرِجَهُ مِنْ نَوْعَيْنِ ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ إِذَا كَانَ مِنَ الْغَالِبِ ؛ وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لَا غَالِبَ فِيهَا تَخَيْرٌ ، وَالْأَفْضَلُ أَعْلَاهَا فِي الْأَقْتِيَّاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [ ٣ سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ / آيَةُ : ٩٢ ] .

\*\*\*

تَنْبِيهُ : لَوْ كَانُوا يَقْتَاتُونَ الْقَمْحَ الْمَخْلُوطَ بِالشَّعِيرِ تَخَيْرَ إِنْ كَانَ الْخَلِيطَانِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ وَجَبَ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نِصْفًا مِنْ ذَا وَنِصْفًا مِنْ ذَا فَوَجْهَانِ ، أَوْ جَهَّهُمَا أَنَّهُ يُخْرِجُ النِّصْفَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُجْزَى الْأَخْرُ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَعَّضَ الصَّاعُ مِنْ جِنْسَيْنِ ، وَأَمَّا مَنْ يُزَكِّي عَنْ غَيْرِهِ فَالْعِبْرَةُ بِغَالِبِ قُوَّةِ مَحَلِّ الْمُؤَدَّى عَنْهُ ، فَلَوْ كَانَ الْمُؤَدَّى بِمَحَلِّ آخَرَ أَعْتَبِرَ بِقُوَّةِ مَحَلِّ الْمُؤَدَّى عَنْهُ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ أَنَّ الْفِطْرَةَ تَجِبُ أَوَّلًا عَلَيْهِ ثُمَّ يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ الْمُؤَدَّى ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَحَلَّهُ كَعَبْدِ أَبِي فَيَحْتَمِلُ كَمَا قَالَ جَمَاعَةٌ أَسْتِثْنَاءَ هَذِهِ أَوْ يُخْرِجُ فِطْرَتَهُ مِنْ قُوَّةِ آخَرَ مَحَلِّ عَهْدٍ وَوُضُوءِهِ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ فِيهِ ، أَوْ يُخْرِجُ لِلْحَاكِمِ لِأَنَّ لَهُ نَقْلَ الزَّكَاةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُوَّةُ الْمَحَلِّ الَّذِي يُخْرِجُ مِنْهُ مُجَزَّئًا أَعْتَبِرَ أَقْرَبُ الْمَحَالِّ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ بِقُرْبِهِ مَحَلَّانِ مُتَسَاوِيَانِ قُرْبًا تَخَيْرَ بَيْنَهُمَا .

\*\*\*

(وَقَدْرُهُ) أَي : الصَّاعُ بِالْوُزْنِ (خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ) رَطْلٍ (بِالْعِرَاقِيِّ) ، أَي :

بِالْبُعْدَادِيِّ .

وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي بَيَانِ رَطْلِ بَغْدَادَ فِي مَوْضِعِهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكَيْلُ،  
وَإِنَّمَا قُدِّرَ بِالْوَزْنِ أَسْتَظْهَارًا؛ وَالْعِبْرَةُ بِالصَّاعِ النَّبَوِيِّ إِنْ وُجِدَ أَوْ مَعْيَارِهِ،  
فَإِنْ فُقِدَ أَخْرَجَ قَدْرًا يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنِ الصَّاعِ.

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: قَالَ جَمَاعَةٌ: الصَّاعُ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِكَفِّي رَجُلٍ  
مُعْتَدِلِهِمَا. أَنْتَهَى.

وَالصَّاعُ بِالْكَيْلِ الْمِصْرِيِّ قَدْحَانِ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرِيدَ شَيْئًا يَسِيرًا  
لَا حِتْمَالِ أَسْتِمَالِهِمَا عَلَى طِينٍ أَوْ تِينٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: كَانَ  
قَاضِي الْقُضَاةِ عِمَادُ الدِّينِ الشُّكْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ حِينَ يَخْطُبُ  
بِمِصْرَ خُطْبَةَ عِيدِ الْفِطْرِ: وَالصَّاعُ قَدْحَانِ بِكَيْلِ بَلَدِكُمْ هَذِهِ سَالِمٌ مِنَ الطِّينِ  
وَالْعَيْبِ وَالْغَلْتِ، وَلَا يُجْزَى فِي بَلَدِكُمْ هَذِهِ إِلَّا الْقَمْحُ. أَنْتَهَى.

\*\*\*

فَائِدَةٌ: ذَكَرَ أَلْفَقَالُ الشَّاشِيُّ فِي «مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ» مَعْنَى لَطِيفًا فِي  
إِجَابِ الصَّاعِ، وَهُوَ أَنَّ النَّاسَ تَمْتَنِعُ غَالِبًا مِنَ الْكَسْبِ فِي الْعِيدِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ  
بَعْدَهُ، وَلَا يَجِدُ الْفَقِيرُ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ فِيهَا لِأَنَّهَا أَيَّامُ سُرُورٍ وَرَاحَةٍ عَقِبَ  
الصَّوْمِ، وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ مِنَ الصَّاعِ عِنْدَ جَعْلِهِ خُبْرًا ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ مِنَ الْخُبْزِ،  
فَإِنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ كَمَا مَرَّ، وَيُضَافُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ الثُّلُثِ  
فَيَأْتِي مِنْهُ ذَلِكَ، وَهُوَ كِفَايَةُ الْفَقِيرِ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، لِكُلِّ يَوْمٍ رَطْلَانِ.

\*\*\*

تَمَمَّةٌ: جِنْسُ الصَّاعِ الْوَاجِبِ الْقَوْتُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ،  
لَأَنَّ النَّصَّ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْمُعَشَّرَاتِ، كَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْتَمْرِ وَالزَّبِيبِ،  
وَقِيسَ الْبَاقِي عَلَيْهِ بِجَامِعِ الْأَقْتِيَّاتِ، وَيُجْزَى الْأَقِطُ لِثُبُوتِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»  
[الْبُخَارِيِّ، رَفْم: ١٥٠٦؛ وَمُسْلِمٍ، رَفْم: ٩٨٥]، وَهُوَ لَبَنٌ يَابَسٌ غَيْرُ مَزْرُوعِ الزُّبْدِ،  
وَفِي مَعْنَاهُ لَبَنٌ وَجَبْنٌ لَمْ يُنَزَّعْ زُبْدُهُمَا، وَإِجْزَاءُ كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ لِمَنْ هُوَ قُوْتُهُ  
سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَمْ الْحَاضِرَةِ، أَمَّا مَزْرُوعُ الزُّبْدِ مِنْ ذَلِكَ فَلَا  
يُجْزَى، وَكَذَا لَا يُجْزَى الْكَشْكُ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْكَافِ، مَعْرُوفٌ<sup>(١)</sup>؛ وَلَا  
الْمَخِيضُ وَلَا الْمِضْلُ وَلَا السَّمْنُ وَلَا اللَّحْمُ وَلَا الْمُلْحُ مِنَ الْأَقِطِ أَفْسَدَ كَثْرَةً  
الْمِلْحِ جَوْهَرَهُ، بِخِلَافِ الْمِلْحِ الْيَسِيرِ فَيُجْزَى، لَكِنْ لَا يُحَسَبُ الْمِلْحُ،  
فَيُخْرَجُ قَدْرًا يَكُونُ مَحْضُ الْأَقِطِ مِنْهُ صَاعًا.

وَالْأَصْلُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مَالِهِ زَكَاةٌ مَوْلَاهِ الْغَنِيِّ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيلُ بِتَمْلِيكِهِ  
بِخِلَافِ غَيْرِ مَوْلَاهِ كَوَلْدِ رَشِيدٍ وَأَجْنَبِيِّ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَوْ  
أَشْتَرَكَ مُوسِرَانِ أَوْ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي رَقِيقٍ لَزِمَ كُلُّ مُوسِرٍ قَدْرُ حِصَّتِهِ لَا مِنْ  
وَاجِبِهِ كَمَا وَقَعَ فِي «الْمِنْهَاجِ»، بَلْ مِنْ قُوْتِ مَحَلِّ الرَّقِيقِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ؛  
وَصَرَّحَ بِهِ فِي «الْمَجْمُوعِ» بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهَا تَجِبُ ابْتِدَاءً  
عَلَى الْمُؤَدَّى عَنْهُ ثُمَّ يَتَحَمَّلُهَا الْمُؤَدَّى.

\*\*\*

(١) الْكَشْكُ هُوَ الْبُرُّغُلُ، أَي: الْقَمَحُ الْمَسْلُوقُ ثُمَّ الْمَجْفَفُ، الْمُسْرَبُ بِاللَّبَنِ الرَّائِبِ الْحَامِضِ،  
يُجْفَفُ ثُمَّ يُطْحَنُ.

## فصل [ في قسم الصدقات ]

وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [ ٩ سورة التوبة / الآية : ٦٠ ]

### فصل في قسم الصدقات، أي: الزكوات على مستحقيها

وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِشْعَارِهَا بِصَدَقٍ بِأَذِلِّهَا، وَذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ تَبَعًا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي «الْأَمِّ»، وَهُوَ أَنْسَبُ مِنْ ذِكْرِ «الْمِنْهَاجِ» لَهَا تَبَعًا لِلْمُزْنِيِّ بَعْدَ قِسْمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ.

(وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ) مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ مِنْ أَصْنَافِهَا الثَّمَانِيَةِ الْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهَا (إِلَى) جَمِيعِ (الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ) عِنْدَ وُجُودِهِمْ فِي مَحَلِّ الْمَالِ، وَهُمْ: (الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [ ٩ سُورَةُ التَّوْبَةِ / آيَةُ : ٦٠ ] قَدْ عَلِمَ مِنَ الْحَضَرِ ب: ﴿ إِنَّمَا ﴾ أَنَّهَا لَا تُصْرَفُ لِغَيْرِهِمْ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي اسْتِيعَابِهِمْ، وَأُضِيفَ فِي آيَةِ الْكَرِيمَةِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى، فَالْإِمَامُ الْمَلِكُ، وَإِلَى الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ ب: فِي الظَّرْفِيَّةِ لِلإِشْعَارِ بِإِطْلَاقِ الْمَلِكِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى، وَتَقْيِيدِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَحْصُلِ الصَّرْفُ فِي مَصَارِفِهَا أُسْتَرْجَع، بِخِلَافِهِ فِي الْأُولَى عَلَى مَا يَأْتِي.

وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ تَعْرِيفِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، وَأَنَا أَذْكَرُهُمْ عَلَى نَظْمِ  
الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

فَالْأَوَّلُ: الْفَقِيرُ، وَهُوَ مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ لَائِقُ بِهِ يَقَعُ جَمِيعُهُمَا أَوْ  
مَجْمُوعُهُمَا مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ مَطْعَمًا وَمَلْبَسًا وَمَسْكَنًا وَغَيْرَهَا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ عَلَى  
مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ وَحَالِ مُمُونِهِ، كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرَةِ وَلَا يَمْلِكُ أَوْ لَا يَكْتَسِبُ إِلَّا  
دِرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ، وَسِوَاءِ أَكَانَ مَا يَمْلِكُهُ نِصَابًا أَمْ أَقَلَّ أَمْ أَكْثَرَ.

وَالثَّانِي: الْمُسْكِينُ، وَهُوَ مَنْ لَهُ مَالٌ أَوْ كَسْبٌ لَائِقٌ بِهِ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ  
كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ، كَمَنْ يَمْلِكُ أَوْ يَكْتَسِبُ سَبْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ وَلَا يَكْفِيهِ إِلَّا  
عَشْرَةً، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَكْفِيهِ الْعُمُرُ الْغَالِبُ وَيَمْنَعُ فَقْرَ الشَّخْصِ وَمَسْكَنَتَهُ  
كِفَايَتُهُ بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ، كَمُكْتَسِبٍ كُلِّ يَوْمٍ  
قَدَرَ كِفَايَتِهِ وَأَشْتَعَالِهِ بِنَوَافِلِ، وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ مِنْهَا لِأَشْتَعَالِهِ بِعِلْمِ شَرْعِيٍّ  
يَنَاتِي مِنْهُ تَحْصِيلُهُ، وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ مِنْهُ لِأَنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ  
أَيْضًا مَسْكَنَهُ وَخَادِمَهُ وَثِيَابَهُ وَكُتُبَ لَهُ يَحْتَاجُهَا، وَلَا مَالَ لَهُ غَائِبٌ بِمَرْحَلَتَيْنِ  
أَوْ مُؤَجَّلٌ فَيُعْطَى مَا يَكْفِيهِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى مَالِهِ أَوْ يَحِلَّ الْأَجَلُ لِأَنَّهُ الْآنَ  
فَقِيرٌ أَوْ مُسْكِينٌ.

وَالثَّلَاثُ: الْعَامِلُ عَلَى الزَّكَاةِ، كَسَاعِ يُجْبِيهَا وَكَاتِبِ يَكْتُبُ مَا أَعْطَاهُ  
أَزْبَابُ الْأَمْوَالِ وَقَاسِمِ وَحَاشِرٍ يَجْمَعُهُمْ أَوْ يَجْمَعُ ذَوِي السُّهُمَانِ لَا قَاضٍ  
وَوَالٍ، فَلَا حَقَّ لَهُمَا فِي الزَّكَاةِ، بَلْ رِزْقُهُمَا فِي خُمْسِ الْخُمْسِ الْمَرْصَدِ  
لِلْمَصَالِحِ.

وَالرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، جَمْعُ مُؤَلَّفٍ مِنَ التَّأْلِيفِ، وَهُوَ مَنْ أَسْلَمَ  
وَنَيْتُهُ ضَعِيفَةٌ، فَيَتَأَلَّفُ لِيَقْوَى إِيمَانَهُ، أَوْ مَنْ أَسْلَمَ وَنَيْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ قَوِيَّةٌ  
وَلَكِنْ لَهُ شَرَفٌ فِي قَوْمِهِ، يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامَ غَيْرِهِ، أَوْ كَافٍ لَنَا شَرًّا مَنْ  
يَلِيهِ مِنْ كُفَّارٍ أَوْ مَانِعِي زَكَاةٍ؛ فَهَذَا انِ الْقِسْمَانِ الْأَخِيرَانِ إِنَّمَا يُعْطَيَانِ إِذَا كَانَ  
إِعْطَاؤُهُمَا أَهْوَنَ عَلَيْنَا مِنْ جَيْشٍ يُبْعَثُ لِذَلِكَ، فَقَوْلُ الْمَاوَرِدِيِّ: يُعْتَبَرُ فِي  
إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ أَحْتِيَاجُنَا إِلَيْهِمْ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الصَّنَفَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، أَمَّا هُمَا  
فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ.

وَهَلْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ؟ وَجَهَانٍ، أَصَحُّهُمَا نَعَمْ.

وَالْخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُمْ الْمُكَاتَبُونَ كِتَابَةً صَحِيحَةً لِغَيْرِ مُزْكٍ،  
فَيُعْطُونَ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَادَاتِهِمْ أَوْ قَبْلَ حُلُولِ النُّجُومِ مَا يُعِينُهُمْ عَلَى الْعِتْقِ إِنْ  
لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَا يَبْقَى بِنُجُومِهِمْ، أَمَّا مُكَاتَبُ الْمُرْكَيِّ فَلَا يُعْطَى مِنْ زَكَاتِهِ  
شَيْئًا لِعَوْدِ الْفَائِدَةِ إِلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ مُلْكَةً.

وَالسَّادِسُ: الْغَارِمُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: مَنْ تَدَايَنَ لِنَفْسِهِ فِي مُبَاحِ طَاعَةٍ كَانَ أَوْ  
لَا، وَإِنْ صَرَفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ فِي غَيْرِ مُبَاحٍ، كَخَمْرِ، وَتَابَ وَظَنَّ صِدْقَهُ، أَوْ  
صَرَفَهُ فِي مُبَاحٍ فَيُعْطَى مَعَ الْحَاجَةِ بِأَنْ يَحِلَّ الدِّينُ وَلَا يَقْدِرَ عَلَى وَفَائِهِ  
بِخِلَافِ مَا لَوْ تَدَايَنَ لِمَعْصِيَةٍ وَصَرَفَهُ فِيهَا وَلَمْ يَتُبْ، وَمَا لَوْ لَمْ يَخْتَجِ فَلَا  
يُعْطَى أَوْ تَدَايَنَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، أَي: الْحَالِ بَيْنَ الْقَوْمِ، كَأَنْ خَافَ فِتْنَةَ  
بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ تَنَازَعَتَا فِي قَتِيلٍ لَمْ يَظْهَرَ قَاتِلُهُ فَتُحْمَلُ الدِّيَةُ تَسْكِينًا لِلْفِتْنَةِ فَيُعْطَى  
وَلَوْ غَنِيًّا تَرْغِيْبًا فِي هَذِهِ الْمَكْرَمَةِ، أَوْ تَدَايَنَ لِضَمَانٍ فَيُعْطَى إِنْ أَعْسَرَ مَعَ

الْأَصِيلِ أَوْ أَعْسَرَ وَحَدَهُ، وَكَانَ مُتَبَرِّعًا بِالضَّمَانِ بِخِلَافِ مَا إِذَا ضَمِنَ بِالْإِذْنِ .  
وَالسَّابِعُ : سَبِيلُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ غَازٍ ذَكَرَ مُتَطَوِّعًا بِالْجِهَادِ ، فَيُعْطَى وَلَوْ  
غَنِيًّا إِعَانَةً لَهُ عَلَى الْغَزْوِ .

وَالثَّامِنُ : ابْنُ السَّبِيلِ ، وَهُوَ مُنْشَى سَفَرٍ مِنْ بَلَدِ الزَّكَاةِ أَوْ مُجْتَازٍ بِهِ فِي  
سَفَرِهِ إِنْ أَحْتَاجَ وَلَا مَعْصِيَةَ بِسَفَرِهِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : مَنْ عَلِمَ الدَّفَاعَ مِنْ إِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ وَعَدَمِهِ عَمِلَ  
بِعِلْمِهِ ، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ ، فَإِنْ أَدْعَى ضَعْفَ إِسْلَامِ صُدَّقَ بِلَا يَمِينٍ ، أَوْ أَدْعَى  
فَقْرًا أَوْ مَسْكِنَةً فَكَذَلِكَ ، لَا إِنْ أَدْعَى عِيَالًا أَوْ تَلَفَ مَالٍ عُرِفَ أَنَّهُ لَهُ ، فَيَكْلَفُ  
بَيْنَهُ لِسَهُولَتِهَا كَعَامِلٍ وَمُكَاتِبٍ وَغَارِمٍ وَبَقِيَّةِ الْمُؤَلَّفَةِ ، وَصُدَّقَ غَازٍ وَابْنُ  
السَّبِيلِ بِلَا يَمِينٍ ، فَإِنْ تَخَلَّفَا عَمَّا أَخَذَا لِأَجَلِهِ أَسْتُرِدَّ مِنْهُمَا مَا أَخَذَاهُ ، وَالْبَيْتَةُ  
هُنَا إِخْبَارٌ عَدْلَيْنِ أَوْ عَدْلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ ، وَيُغْنِي عَنِ الْبَيْتَةِ اسْتِفَاضَةً بَيْنَ النَّاسِ  
وَتَصَدِيقُ دَائِنٍ فِي الْغَارِمِ وَسَيِّدٌ لِلْمُكَاتِبِ .

\*\*\*

وَيُعْطَى فَقِيرٌ وَمَسْكِينٌ كِفَايَةً عُمْرٍ غَالِبٍ ، فَيَشْتَرِيَانِ بِمَا يُعْطِيَانِهِ عَقَارًا  
يَسْتَعْلَانِهِ ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ ذَلِكَ كَمَا فِي الْغَازِيِّ ، هَذَا فِيمَنْ لَا يُحْسِنُ  
الْكَسْبَ بِحِرْفَةٍ وَلَا تِجَارَةً ، أَمَّا مَنْ يُحْسِنُ الْكَسْبَ بِحِرْفَةٍ فَيُعْطَى مَا يَشْتَرِي  
بِهِ آلاَتِهَا ، أَوْ بِتِجَارَةٍ فَيُعْطَى مَا يَشْتَرِي بِهِ مَا يُحْسِنُ التَّجَارَةَ فِيهِ مَا يَفِي رِبْحَهُ  
بِكِفَايَتِهِ غَالِبًا .

وَالِى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا الْعَامِلَ .

وَيُعْطَى مَكَاتِبٌ وَغَارِمٌ لِعَيْرِ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْيَمِينِ مَا عَجَزَا عَنْهُ مِنْ وَفَاءِ دَيْنِهِمَا .  
وَيُعْطَى ابْنُ سَبِيلٍ مَا يُوَصِّلُهُ مَقْصِدَهُ أَوْ مَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ مَالٌ  
[مَالٌ فِي طَرِيقِهِ] .

وَيُعْطَى غَارٍ حَاجَتَهُ فِي غَزْوِهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا وَإِقَامَةً لَهُ وَلِعِيَالِهِ ، وَيَمْلِكُهُ فَلَا  
يَسْتَرِدُّ مِنْهُ ، وَيُهِئًا لَهُ مَرْكُوبٌ إِنْ لَمْ يُطِقِ الْمَشْيَ أَوْ طَالَ سَفَرُهُ ، وَمَا يَحْمِلُ  
زَادَهُ وَمَتَاعَهُ إِنْ لَمْ يَعْتَدْ مِثْلَهُ حَمْلَهُمَا ، كَأَبْنِ سَبِيلٍ [السَّبِيلِ] .

وَالْمَوْلَانَةُ يُعْطِيهَا الْإِمَامُ أَوْ الْمَالِكُ مَا يَرَاهُ .

وَالْعَامِلُ يُعْطَى أُجْرَةَ مِثْلِهِ .

وَمَنْ فِيهِ صِفَتَا أَسْتَحْقَاقِ كَفَقِيرٍ وَغَارِمٍ يَأْخُذُ بِإِحْدَاهُمَا .

(و) يَجِبُ تَعْمِيمُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ فِي الْقِسْمِ إِنْ أَمَكْنَ ، بِأَنْ قَسَمَ الْإِمَامُ  
وَلَوْ بِنَائِبِهِ وَوَجَدُوا الظَّاهِرِ الْآيَةَ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ بِأَنْ قَسَمَ الْمَالِكُ إِذْ لَا عَامِلَ ،  
أَوْ الْإِمَامُ وَوَجَدَ بَعْضَهُمْ وَجَبَ الدَّفْعُ (إِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ) ، وَتَعْمِيمٌ مَنْ  
وُجِدَ مِنْهُمْ ، وَعَلَى الْإِمَامِ تَعْمِيمُ أَحَادِ كُلِّ صِنْفٍ ، وَكَذَا الْمَالِكُ إِنْ  
أَنْحَصَرُوا بِالْبَلَدِ وَوَفَّى بِهِمُ الْمَالُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْحَصِرُوا أَوْ أَنْحَصَرُوا (و) لَا  
وَفَّى بِهِمُ الْمَالُ (لَمْ يَجْزِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ) لِذِكْرِهِ  
فِي الْآيَةِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ الَّذِي هُوَ  
لِلْجِنْسِ ؛ (إِلَّا الْعَامِلَ) فَإِنَّهُ يَسْقُطُ إِذَا قَسَمَ الْمَالِكُ ، وَيَجُوزُ حَيْثُ كَانَ أَنْ

يَكُونُ وَاحِدًا إِنْ حَصَلَتْ بِهِ الْكِفَايَةُ .

وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ غَيْرِ الْعَامِلِ وَلَوْ زَادَتْ حَاجَةُ بَعْضِهِمْ ،  
وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ أَحَادِ الصَّنْفِ إِلَّا أَنْ يَقْسِمَ الْإِمَامُ وَتَتَسَاوَى الْحَاجَاتُ  
فَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَالِكِ وَلَا يُجْزئُهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ وَجُوبِهَا مَعَ وُجُودِ  
الْمُسْتَحِقِّينَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، فَإِنْ عُدِمَتْ الْأَصْنَافُ فِي بَلَدٍ وَجُوبِهَا أَوْ فَضَلَ  
عَنْهُمْ شَيْءٌ وَجِبَ نَقْلُهَا أَوْ الْفَاضِلُ إِلَى مِثْلِهِمْ بِأَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِ ، وَإِنْ عُدِمَ  
بَعْضُهُمْ أَوْ فَضَلَ عَنْهُ شَيْءٌ رُدَّ نَصِيبُ الْبَعْضِ أَوْ الْفَاضِلُ عَنْهُ عَلَى الْبَاقِينَ إِنْ  
نَقَصَ نَصِيبُهُمْ عَنْ كِفَايَتِهِمْ ، أَمَّا الْإِمَامُ فَلَهُ وَلَوْ بِنَائِبِهِ نَقْلُ الزَّكَاةِ مُطْلَقًا .

وَلَوْ أَمْتَنَعَ الْمُسْتَحِقُّونَ مِنْ أَخْذِهَا قُوتِلُوا .

\*\*\*

فَرْعٌ : لَوْ كَانَ شَخْصٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَقَالَ الْمَدْيُونُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ : أَدْفَعْ  
لِي مِنْ زَكَاتِكَ حَتَّى أَقْضِيكَ دَيْنَكَ ، فَفَعَلَ أَجْزَأُهُ عَنِ الزَّكَاةِ ، وَلَا يَلْزَمُ  
الْمَدْيُونُ الدَّفْعَ إِلَيْهِ عَنِ دَيْنِهِ ؛ وَلَوْ قَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ : أَقْضِ مَا عَلَيْكَ لِأَرْدَهُ  
عَلَيْكَ مِنْ زَكَاتِي ، فَفَعَلَ ، صَحَّ الْقَضَاءُ وَلَا يَلْزَمُهُ رُدُّهُ إِلَيْهِ ، فَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ  
وَشَرَطَ أَنْ يَقْضِيَهُ ذَلِكَ عَنِ دَيْنِهِ لَمْ يُجْزِهِ وَلَا يَصِحُّ قِضَاؤُهُ بِهَا ، وَلَوْ نَوَّيَاهُ بِلَا  
شَرَطٍ جَازَ ؛ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ : جَعَلْتُهُ عَنْ زَكَاتِي لَمْ يُجْزِهِ عَلَى  
الصَّحِيحِ حَتَّى يَقْبِضَهُ ثُمَّ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ : يُجْزئُهُ كَمَا لَوْ كَانَ وَدِيعَةً .

\*\*\*

وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ : أَلْغَنِي بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ ،  
وَالْعَبْدُ ، وَبَنُو هَاشِمٍ ، وَبَنُو الْمُطَلِّبِ ،

(وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا) ، أَي : الزَّكَاةِ . (إِلَيْهِمْ) .

الأوَّلُ : (أَلْغَنِي بِمَالٍ) حَاضِرٌ عِنْدَهُ (أَوْ كَسْبٍ) لَاتِي بِهِ يَكْفِيهِ .

(وَ) الثَّانِي : (الْعَبْدُ) غَيْرُ الْمُكَاتَبِ ، إِذْ لَا حَقَّ فِيهَا لِمَنْ بِهِ رِقٌّ غَيْرُ  
الْمُكَاتَبِ .

(وَ) الثَّلَاثُ : (بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ) لِقَوْلِهِ ﷺ : «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ  
إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
[٧٥٤/٢] ، رَقْمٌ : ١٠٧٢ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ [١٤٧/٣] ، رَقْمٌ : ٢٩٨٥ ؛ وَالنَّسَائِيُّ [١٠٥/٥] ، رَقْمٌ : ٢٦٠٩ ؛  
وَأَحْمَدُ [١٦٦/٤] ، رَقْمٌ : ١٧٥٥٣ ؛ وَالطَّبْرَانِيُّ [٥٤/٥] ، رَقْمٌ : ٤٥٦٦ ؛ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ [٥٥/٤] ، رَقْمٌ :  
٢٣٤٢ ؛ وَأَبْنُ الْجَارُودِ صَفْحَةٌ : ٢٨٠ ، رَقْمٌ : ١١١٣ ؛ وَأَبْنُ سَعْدٍ [٥٨/٤] ؛ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ»  
عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [١٣٧/٣] ، رَقْمٌ : ٢٣٩٦ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ [٣١/٧] ، رَقْمٌ : ١٣٠١٨ ؛ وَالطَّحَاوِيُّ فِي  
«شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْبَاءِ» [٧/٢] .

وَقَالَ : «لَا أَحِلُّ لَكُمْ أَهْلَ أَلْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْئًا ، إِنَّ لَكُمْ فِي خُمْسِ  
الْخُمْسِ مَا يَكْفِيكُمْ أَوْ يُغْنِيكُمْ» [الطَّبْرَانِيُّ ٢١٧/١١] ، رَقْمٌ : ١١٥٤٣ ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي  
«مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» [٩١/٣] : فِيهِ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسِ الْأَمْلَقِ بِحَشَشٍ وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ . [أَي : بَلْ  
يُغْنِيكُمْ ، وَلَا تَحِلُّ أَيْضًا لِمَوَالِيهِمْ لِخَبَرِ : «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» [التِّرْمِذِيُّ ٤٦/٣] ،  
رَقْمٌ : ٦٥٧ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ وَالنَّسَائِيُّ [١٠٧/٥] ، رَقْمٌ : ٢٦١٢ ؛ وَالْحَاكِمِيُّ [٥٦١/١] ، رَقْمٌ :  
١٤٦٨ ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ [٣٢/٧] ، رَقْمٌ : ١٣٠٢١ ؛ وَالطَّيَالِسِيُّ  
صَفْحَةٌ : ١٣١ ، رَقْمٌ : ٩٧٢ ؛ وَأَحْمَدُ [١٠/٦] ، رَقْمٌ : ٢٣٩٢٣ .

وَمَنْ تَلَزَمَ الْمُزَكِّيَ نَفَقَتَهُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِأَسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .  
وَالْكَافِرُ<sup>(١)</sup> .

(و) الرَّابِعُ : (مَنْ تَلَزَمَ الْمُزَكِّيَ نَفَقَتَهُ) بِزَوْجِيَّةٍ، أَوْ بَعْضِيًّا . (لَا يَدْفَعُهَا  
إِلَيْهِمْ بِأَسْمِ)، أَيْ : مِنْ سَهْمِ (الْفُقَرَاءِ وَ) لَا مِنْ سَهْمِ (الْمَسَاكِينِ) لِغِنَاهُمْ  
بِذَلِكَ، وَلَهُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ مِنْ سَهْمِ بَاقِي الْأَصْنَافِ إِذَا كَانُوا بِتِلْكَ الصِّفَةِ، إِلَّا  
أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَكُونُ عَامِلَةً وَلَا غَازِيَةً كَمَا فِي «الرَّوَضَةِ» .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : أَفْرَدَ الْمُصَنِّفُ الضَّمِيرَ فِي «نَفَقَتِهِ» حَمَلًا عَلَى لَفْظِ : «مَنْ»،  
وَجَمَعَهُ فِي «إِلَيْهِمْ» حَمَلًا عَلَى مَعْنَاهُ .  
وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْيِيدِهِ بِالْمُزَكِّيِّ، إِذْ مَنْ يَلْزَمُ غَيْرَ الْمُزَكِّيِّ نَفَقَتُهُ كَذَلِكَ،  
فَلَوْ حَذَفَهُ لَكَانَ أَحْصَرَ وَأَشْمَلَ .

\*\*\*

(و) الْخَامِسُ : (لَا تَصِحُّ لِلْكَافِرِ) لِخَبَرِ «الْصَّحِيحَيْنِ» «صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ  
أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [الْبُخَارِيُّ، رَقْمُ : ١٣٩٥؛ وَالسُّلَيْمِيُّ، رَقْمُ : ١٩] نَعَمْ،  
الْكَيْتَالُ وَالْحَمَّالُ وَالْحَافِظُ وَنَحْوَهُمْ يَجُوزُ كَوْنُهُمْ كَفَّارًا مُسْتَأْجِرِينَ مِنْ سَهْمِ  
الْعَامِلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أُجْرَةٌ لَا زَكَاةٌ .

\*\*\*

(١) فِي بَعْضِ النُّسَخِ : «وَلَا تَصِحُّ لِلْكَافِرِ» .

تَنْبِيْهُ: يَجِبُ آدَاءُ الزَّكَاةِ فَوْرًا إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْآدَاءِ بِحُضُورِ مَالٍ وَآخِذٍ  
لِلزَّكَاةِ مِنْ إِمَامٍ أَوْ سَاعٍ أَوْ مُسْتَحِقٍّ، وَبِجَفَافِ تَمَرٍ وَتَنْقِيَةِ حَبٍّ، وَخُلُوعِ مَالِكٍ  
مِنْ مُهَمِّ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ كَصَلَاةٍ وَأَكْلٍ، وَبِقُدْرَةِ عَلِيٍّ غَائِبٍ قَارًّا أَوْ عَلَى  
أَسْتِيْفَاءِ دَيْنٍ حَالًّا، وَبِزَوَالِ حَجَرِ فَلَسٍ وَتَقْرِيرِ أُجْرَةٍ قُبِضَتْ، وَلَا يُشْتَرَطُ  
تَقْرِيرُ صَدَاقٍ بِمَوْتٍ أَوْ وَطْءٍ.

\*\*\*

وَفَارَقَ الْأُجْرَةَ بِأَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ فِي مُقَابَلَةِ الْمَنَافِعِ، فَبَفَوَاتِهَا يَنْفَسَخُ الْعَقْدُ  
بِخِلَافِ الصَّدَاقِ، فَإِنْ أَخَّرَ آدَاءَهَا وَتَلَفَ الْمَالُ ضَمِنَ، وَلَهُ آدَاؤها  
لِمُسْتَحَقِّيِّهَا إِلَّا إِنْ طَلَبَهَا إِمَامٌ عَنْ مَالٍ ظَاهِرٍ فَيَجِبُ آدَاؤها لَهُ، وَلَهُ دَفْعُهَا إِلَى  
الْإِمَامِ بِلَا طَلَبٍ مِنْهُ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ تَقْرِيرِهَا بِنَفْسِهِ.

وَتَجِبُ نِيَّةٌ فِي الزَّكَاةِ: كَهَذَا زَكَاتِي، أَوْ فَرَضُ صَدَقَتِي، أَوْ صَدَقَةٌ مَالِي  
الْمَفْرُوضَةُ؛ وَلَا يَكْفِي: فَرَضُ مَالِي، لِأَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً وَنَذْرًا؛ وَلَا صَدَقَةٌ  
مَالِي لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ نَافِلَةً، وَلَا يَجِبُ فِي النِّيَّةِ تَعْيِينُ مَالٍ فَإِنْ عَيَّنَهُ لَمْ يَقَعْ  
عَنْ غَيْرِهِ، وَتَلَزَمَ الْوَلِيُّ عَنْ مَحْجُورِهِ، وَتَكْفِي النِّيَّةُ عِنْدَ عَزْلِهَا عَنِ الْمَالِ  
وَبَعْدَهُ وَعِنْدَ دَفْعِهَا لِإِمَامٍ أَوْ وَكِيْلٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَا عِنْدَ تَفْرِيقِ أَيُّضًا، وَلَهُ  
أَنْ يُوكَّلَ فِي النِّيَّةِ وَلَا يَكْفِي نِيَّةُ إِمَامٍ عَنِ الْمُزَكِّيِّ بِلَا إِذْنٍ مِنْهُ إِلَّا عَنْ مُمْتَنِعٍ  
مِنْ آدَائِهَا فَتَكْفِي، وَتَلَزَمُهُ إِقَامَةٌ لَهَا مَقَامَ نِيَّةِ الْمُزَكِّيِّ، وَالزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ  
الَّذِي تَجِبُ فِيهِ تَعَلُّقُ شَرَكَةِ بِقُدْرَتِهَا.

فَلَوْ بَاعَ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الزَّكَاةُ أَوْ بَعْضُهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا بَطَلَ فِي قَدْرِهَا، إِلَّا  
 إِنْ بَاعَ مَالَ تِجَارَةٍ بِلَا مُحَابَاةٍ فَلَا يَبْطُلُ، لِأَنَّ مُتَعَلِّقَ الزَّكَاةِ الْقِيَمَةُ وَهِيَ لَا  
 تَفُوتُ بِالْبَيْعِ.

وَسُنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْلِمَ شَهْرًا لِأَخْذِ الزَّكَاةِ، وَسُنَّ أَنْ يَكُونَ الْمُحَرَّمَ لِأَنَّهُ  
 أَوَّلُ السَّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنْ يَسَمَّ نَعَمَ زَكَاةٍ وَفِيءٍ لِلاتِّبَاعِ فِي مَحَلِّ صُلْبِ ظَاهِرِ  
 لِلنَّاسِ لَا يَكْثُرُ شَعْرُهُ، وَحَرَّمَ الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ.

\*\*\*

تَمَّتْ: صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ سُنَّةٌ لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَحِلُّ لِغَنِيِّ  
 وَلِذِي الْقُرْبَى لَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَتَحِلُّ لِكَافِرٍ وَدَفَعَهَا سِرًّا وَفِي رَمَضَانَ، وَلِنَحْوِ  
 قَرِيبٍ كَزَوْجَةٍ وَصَدِيقٍ فَجَارٍ قَرِيبٌ فَأَقْرَبُ أَفْضَلُ، وَيَحْرُمُ بِمَا يَحْتَاجُهُ مِنْ  
 نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا لِمُؤْمِنِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ أَوْ لِذِي لَيْطِنٍ لَهُ وَفَاءً لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ،  
 وَتُسَنُّ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ لِنَفْسِهِ وَمُؤْمِنِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ وَفَضْلٍ كَسَوْتِهِ وَوَفَاءً  
 دَيْنِهِ إِنْ صَبَرَ عَلَى الْإِضَافَةِ، وَإِلَّا كُرِهَ كَمَا فِي «الْمُهَدَّبِ».

\*\*\*

وَيُسَنُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي رَمَضَانَ وَأَمَامَ الْحَاجَاتِ وَعِنْدَ كُسُوفِ  
 وَمَرَضٍ وَسَفَرٍ وَحَجٍّ وَجِهَادٍ، وَفِي أَزْمِنَةٍ وَأَمْكِنَةٍ فَاضِلَةٌ كَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ  
 وَأَيَّامِ الْعِيدِ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَيُسَنُّ أَنْ يَخْصَّ بِصَدَقَتِهِ أَهْلَ الْخَيْرِ  
 وَالْمُحْتَاجِينَ وَلَوْ كَانَ التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «اتَّقُوا

النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» [الْبُخَارِيُّ ٥/٢٢٤١، رَقْم: ٥٦٧٧؛ وَمُسْلِمٌ ٢/٧٠٤، رَقْم: ١٠١٦؛  
وَأَحْمَدُ ٤/٢٥٦، رَقْم: ١٨٢٨٠؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٢/٢٢٠، رَقْم: ٤٧٣؛ وَالطَّبَائِلِيُّ صَفْحَةَ: ١٣٩،  
رَقْم: ١٠٣٥؛ وَاللِّدَارِمِيُّ ١/٤٧٨، رَقْم: ١٦٥٧؛ وَالنَّسَائِيُّ ٥/٧٥، رَقْم: ٢٥٥٣؛ وَأَبْنُ خَزِيمَةَ  
٤/٩٣، رَقْم: ٢٤٢٨] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٩٩  
سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ/آيَةٌ: ٧] وَمَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كُرِهَ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ مِنْ جِهَةٍ مَنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ  
بِمُعَاوَضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَيَحْرُمُ الْمَنُّْ بِالصَّدَقَةِ وَيَبْطُلُ بِهِ ثَوَابُهَا، وَيُسْنُ أَنْ  
يَتَصَدَّقَ بِمَا يُحِبُّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [٣ سُورَةُ آلِ  
عِمْرَانَ/آيَةٌ: ٩٢].



## كِتَابُ الصِّيَامِ

### كِتَابُ الصِّيَامِ

هُوَ وَالصَّوْمُ لُغَةً: الْإِمْسَاكُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مَرْيَمَ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [١٩ سُورَةُ مَرْيَمَ/الآيَةُ: ٢٦]، أَي: إِمْسَاكًا وَسُكُوتًا عَنِ الْكَلَامِ؛ وَشَرَعًا: إِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرِّ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ مَعَ النَّيَّةِ.

وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَةٌ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ١٨٣] وَخَبْرٌ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» [الْبُخَارِيُّ ١/١٢، رَقْم: ٨؛ وَمُسْلِمٌ ١/٤٥، رَقْم: ١٦؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٥/٥، رَقْم: ٢٦٠٩، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٨/١٠٧، رَقْم: ٥٠٠١؛ وَأَحْمَدُ ٢/١٢٠، رَقْم: ٦٠١٥؛ وَابْنُ جِبَانَ ١/٣٧٤، رَقْم: ١٥٨؛ وَأَبُو يَعْلَى ١٠/١٦٤، رَقْم: ٥٧٨٨؛ وَابْنُ خُزَيْمَةَ ١/١٥٩، رَقْم: ٣٠٩؛ وَالتَّطَبَّرِيُّ ١٢/٣٠٩، رَقْم: ١٣٢٠٣؛ وَالبَيْهَقِيُّ ٤/٨١، رَقْم: ٧٠١٣]، وَفَرِضَ فِي شَعْبَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ.

وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: صَائِمٌ، وَنِيَّةٌ، وَإِمْسَاكٌ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ.

وَيَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَوْ رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» [الْبُخَارِيُّ ٢/٦٧٤، رَقْم: ١٨١٠؛ وَمُسْلِمٌ ٢/٧٦٢، رَقْم: ١٠٨١؛ وَالنَّسَائِيُّ ٤/١٣٣، رَقْم: ٢١١٧؛ وَابْنُ جِبَانَ ٨/٢٣٨، رَقْم: ٣٤٥٧؛ وَأَحْمَدُ ٢/٤٣٠، رَقْم: ٩٥٥٢] وَوُجُوبُهُ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهُ فَهُوَ كَافِرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَوْ

نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْ تَرَكَ صَوْمَهُ غَيْرَ جَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ كَمَرَضٍ  
وَسَفَرٍ، كَانَ قَالَ: الصَّوْمُ وَاجِبٌ عَلَيَّ وَلَكِنْ لَا أَصُومُ، حُبْسَ وَمُنْعِ الطَّعَامِ  
وَالشَّرَابِ نَهَارًا لِيُحْصَلَ لَهُ صُورَةُ الصَّوْمِ بِذَلِكَ.

وَتَثَبَّتْ رُؤْيَتُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ بَعْدَ شَهَادَةِ، لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: أَخْبَرْتُ  
النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ لِرَفْمٍ:  
[٢٣٤٤] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رَفْمٍ: ٣٤٤٧]. وَلَمَّا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ  
[الذَّارِقُطْنِيُّ، رَفْمٍ: ١٣] أَنَّ أَعْرَابِيًّا شَهِدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِرُؤْيَتِهِ، فَأَمَرَ النَّاسَ  
بِصِيَامِهِ.

وَالْمَعْنَى فِي ثُبُوتِهِ بِالْوَاحِدِ الْأَحْتِيَاطُ لِلصَّوْمِ، وَهِيَ شَهَادَةٌ حِسْبَتِهِ.  
قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْبَغَوِيُّ: وَيَجِبُ الصَّوْمُ أَيْضًا عَلَى مَنْ أَخْبَرَهُ مَوْثُوقٌ  
بِهِ بِالرُّؤْيَةِ إِذَا اعْتَقَدَ صِدْقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ عِنْدَ الْقَاضِي، وَيَكْفِي فِي  
الشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ، وَمَحَلُّ ثُبُوتِ رَمَضَانَ بَعْدَ فِي الصَّوْمِ،  
قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَتَوَابِعُهُ كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَالْإِعْتِكَافِ وَالْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ  
الْمُعَلَّقِينَ بِدُخُولِ رَمَضَانَ لَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، كَدَيْنِ مُوجَلٍ وَوُقُوعِ طَلَاقٍ  
وَعَتَقِ مُعَلَّقِينَ بِهِ. هَذَا كَمَا قَالَ الْبَغَوِيُّ إِنْ سَبَقَ التَّعْلِيقُ الشَّهَادَةَ.

فَلَوْ حَكَمَ الْقَاضِي بِدُخُولِ رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ، ثُمَّ قَالَ قَائِلٌ: إِنْ ثَبَتَ  
رَمَضَانَ فَعَبْدِي حُرٌّ أَوْ زَوْجَتِي طَالِقٌ وَقَعَا، وَمَحَلُّهُ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَتَّعَلَّقْ  
بِالشَّاهِدِ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ ثَبَتَ لِاعْتِرَافِهِ بِهِ.

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّيَامِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ <sup>(١)</sup> : الْإِسْلَامُ ،

تَنْبِيهُ: يُضَافُ إِلَى الرُّؤْيَةِ وَإِكْمَالِ الْعِدَّةِ ظَنْ دُخُولِهِ بِالْاجْتِهَادِ عِنْدَ الْاِسْتِبَاهِ، وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ الْأَدْرَعِيُّ أَنَّ الْأَمَارَةَ الدَّالَّةَ كَرُؤْيَةِ الْقَنَادِيلِ الْمُعَلَّقَةِ بِالْمَنَائِرِ فِي آخِرِ شَعْبَانَ فِي حُكْمِ الرُّؤْيَةِ، وَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ بِقَوْلِ الْمُنْجِمِ وَلَا يَجُوزُ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِحِسَابِهِ كَالصَّلَاةِ؛ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ».

وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ عَنْ فَرْضِهِ، لَكِنْ صَحَّحَ فِي «الْكَفَايَةِ» أَنَّهُ إِذَا جَازَ أَجْرَاهُ، وَنَقَلَهُ عَنِ الْأَضْحَابِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَالْحَاسِبُ وَهُوَ مَنْ يَعْتَمِدُ مَنَازِلَ الْقَمَرِ بِتَقْدِيرِ سَيْرِهِ فِي مَعْنَى الْمُنْجِمِ، وَهُوَ مَنْ يَرَى أَنَّ أَوَّلَ الشَّهْرِ طُلُوعُ النُّجُومِ الْفُلَانِيِّ، وَلَا عِبْرَةَ أَيْضًا بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّوْمِ بِأَنَّ اللَّيْلَةَ أَوَّلَ رَمَضَانَ! فَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ لِفَقْدِ ضَبْطِ الرَّائِي لَا لِلشَّكِّ فِي الرُّؤْيَةِ.

\*\*\*

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّيَامِ)، أَي: صِيَامِ رَمَضَانَ. (ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ) بَلْ أَرْبَعَةٌ كَمَا سَتَعْرِفُهُ:

الْأَوَّلُ: (الْإِسْلَامُ) وَلَوْ فِيمَا مَضَى، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ وُجُوبُ مُطَالَبَةِ كَمَا مَرَّ فِي الصَّلَاةِ.

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ».

وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ <sup>(١)</sup> .  
وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ : النِّيَّةُ ،

(و) الثَّانِي : (الْبُلُوغُ) ، فَلَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ كَالصَّلَاةِ ، وَيَوْمَرُ بِهِ لِسَبْعِ  
إِنْ أَطَاقَهُ ، وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرِ .

(و) الثَّلَاثُ : (الْعَقْلُ) ، فَلَا يَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ إِلَّا إِذَا أَثِمَ بِمُزِيلِ عَقْلِهِ  
مِنْ شَرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيَجِبُ ، وَيَلْزَمُهُ قِضَاؤُهُ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ .  
وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ الَّذِي تَرَكَهُ الْمُصَنِّفُ : إِطَاقَةُ الصَّوْمِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ  
لَمْ يُطِيقَهُ حِسًّا أَوْ شَرْعًا لِكِبَرِهِ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نَحْوِهِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : سَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ شُرُوطِ الصَّحَّةِ ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا : إِسْلَامٌ  
وَعَقْلٌ وَنَقَاءٌ عَنِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَوَقْتُ قَابِلٌ لَهُ ، لِيُخْرَجَ الْعِيْدَانِ وَالشَّشْرِيقُ  
كَمَا سَيَأْتِي .

\*\*\*

(وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ) :

الْأَوَّلُ : (النِّيَّةُ) لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » [الْبُخَارِيُّ ٣/١ ، رَقْمٌ : ١ ،  
وَمُسْلِمٌ ٣/١٥١٥ ، رَقْمٌ : ١٩٠٧] ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ ، وَلَا تَكْفِي بِاللِّسَانِ قَطْعًا ، وَلَا  
يُشْتَرَطُ التَّلَفُّظُ بِهَا قَطْعًا كَمَا قَالَ فِي «الرَّوَضَةِ» .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَوْ تَسَحَّرَ لِيَتَّقَوِيَّ عَلَى الصَّوْمِ لَمْ يَكُنْ نِيَّةً، وَبِهِ صَرَّحَ فِي «الْعِدَّةِ»، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَوْ تَسَحَّرَ لِيَصُومَ أَوْ شَرِبَ لِدَفْعِ الْعَطَشِ نَهَارًا أَوْ أَمْتَنَعَ مِنَ الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ أَوْ الْجِمَاعِ خَوْفَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَانَ ذَلِكَ نِيَّةً إِنْ خَطَرَ بِبَالِهِ الصَّوْمُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لَهَا، لِتَضْمَنِ كُلِّ مِنْهَا قَصْدَ الصَّوْمِ.

وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِ الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ كَقَضَاءِ أَوْ نَذْرِ التَّبَيُّتِ، وَهُوَ إِيقَاعُ النِّيَّةِ لَيْلًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَبَيِّتِ النِّيَّةَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» [الذَّارِقُطِيُّ ١٧١/٢] وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ وَالذَّارِمِيُّ ١٢/٢، رَقْم: ١٦٩٨] وَلَا بُدَّ مِنَ التَّبَيُّتِ لِكُلِّ يَوْمٍ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لِتَخَلُّلِ الْيَوْمِ بِمَا يُنَاقِضُ الصَّوْمَ كَالصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> يَتَخَلَّلُهَا السَّلَامُ، وَالصَّبِيُّ فِي تَبَيُّتِ النِّيَّةِ لِصِحَّةِ صَوْمِهِ كَالْبَالِغِ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ»؛ وَلَيْسَ عَلَى أَصْلِنَا صَوْمٌ نَفْلٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّبَيُّتُ إِلَّا هَذَا، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّبَيُّتِ النِّصْفُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا يَضُرُّ الْأَكْلُ وَالْجِمَاعُ بَعْدَهَا، وَلَا يَجِبُ تَجْدِيدُهَا إِذَا نَامَ بَعْدَهَا ثُمَّ تَنَبَّهَ لَيْلًا.

وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةِ قَبْلِ الزَّوَالِ، وَيُشْتَرَطُ حُصُولُ شَرْطِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ بَأَنَّ لَا يَسْبِقُهَا مُنَافٍ لِلصَّوْمِ كَكُفْرٍ وَجِمَاعٍ.

\*\*\*

(١) فِي نُسْخَةٍ: «كَالصَّلَاتَيْنِ». الْبُجَيْرِيُّ.

(و) الثاني: (تعيين النية) في الفرض بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غداً عن رمضان أو عن نذر أو عن كفارة لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس.

وخرج ب: «الفرض» النفل، فإنه يصح بينة مطلقة.

فإن قيل: قال في «المجموع»: هكذا أطلقه الأصحاب، وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وسنة من سؤال كرواتب الصلاة.

أجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها، بل لو نوى بها غيرها حصل أيضاً كتحية المسجد، لأن المقصود وجود صومها.

\*\*\*

تنبيه: قضية سكوت المصنف عن التعرض للفرضية أنه لا يشترط التعرض لها، وهو كذلك كما صححه في «المجموع» تبعاً للأكثرين، وإن كان مقتضى كلام «المنهاج» الاشتراط، والفرق بين صوم رمضان وبين الصلاة أن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً بخلاف الصلاة، فإن المعادة نفل، ويتصور ذلك في الجمعة بأن يصلّيها في مكان ثم يذكرك جماعة في أخرى يصلونها فيصلّيها معهم فإنها تقع له نافلة، ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الأداء لأن المقصود منهما واحد، ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غدٍ عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه

وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَالْجِمَاعِ ، وَتَعَمُّدِ الْقِيءِ ،  
وَمَعْرِفَةُ طَرْفِي النَّهَارِ .

إِلَّا إِذَا أَعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ لِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ أَوْ فَاسِقٍ أَوْ مُرَاهِقٍ  
فَيَصِحُّ وَيَقَعُ عَنْهُ .

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: فَلَوْ نَوَى صَوْمَ غَدٍ نَفْلًا إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ، وَإِلَّا  
فَمِنْ رَمَضَانَ، وَلَا أَمَارَةَ فَبَانَ مِنْ شَعْبَانَ صَحَّ صَوْمُهُ نَفْلًا، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ،  
وَإِنْ بَانَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَصِحَّ فَرَضًا وَلَا نَفْلًا، وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ  
رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ.

\*\*\*

(و) الثَّلَاثُ: (الْإِمْسَاكُ عَنِ) كُلِّ مُفْطِرٍ مِنَ (الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ)  
وَلَوْ بَعِيرٍ إِنْزَالٍ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾  
[سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ آيَةُ: ١٨٧] وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ. (و) عَنِ (تَعَمُّدِ الْقِيءِ)، وَإِنْ  
تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ لِمَا سَيَأْتِي.

(و) الرَّابِعُ مِنَ الشُّرُوطِ: (مَعْرِفَةُ طَرْفِي النَّهَارِ) يَقِينًا أَوْ ظَنًّا لِتَحَقُّقِ  
إِمْسَاكِ جَمِيعِ النَّهَارِ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: أَنْفَرَدَ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا الرَّابِعِ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَوْ نَوَى بَعْدَ  
الْفَجْرِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، أَوْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ وَكَانَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ لَمْ يَصِحَّ  
أَيْضًا، وَكَذَا لَوْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا أَنَّ اللَّيْلَ دَخَلَ فَبَانَ خِلَافَهُ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ.

وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ : مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى  
الْجَوْفِ أَوْ الرَّأْسِ ،

وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ أَوْ تَسَحَّرَ بِلَا تَحَرُّرٍ وَلَمْ يَبْنِ الْحَالَ صَحَّ فِي  
تَسَحُّرِهِ لَا فِي إِفْطَارِهِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ فِي الْأُولَى وَالنَّهَارِ فِي الثَّانِيَةِ ،  
فَإِنْ بَانَ الصَّوَابُ فِيهِمَا صَحَّ صَوْمُهُمَا أَوْ الْغَلَطُ فِيهِمَا لَمْ يَصَحَّ ، وَلَوْ طَلَعَ  
الْفَجْرُ وَفِيهِ طَعَامٌ فَلَمْ يَبْلُغْ شَيْئًا مِنْهُ بَانَ طَرَحُهُ أَوْ أَمْسَكَهُ فِيهِ صَحَّ  
صَوْمُهُ ، أَوْ كَانَ طُلُوعَ الْفَجْرِ مُجَامِعًا فَفَزَعَ حَالًا صَحَّ صَوْمُهُ ، وَإِنْ أَنْزَلَ  
لِتَوْلِيدِهِ مِنْ مُبَاشَرَةٍ مُبَاحَةٍ .

\*\*\*

(وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ) :

الْأَوَّلُ : (مَا وَصَلَ) مِنْ عَيْنٍ ، وَإِنْ قَلَّتْ كَسِمْسِمَةٍ . (عَمْدًا) مُخْتَارًا  
عَالِمًا بِالْتَّحْرِيمِ (إِلَى) مُطْلَقِ (الْجَوْفِ) مِنْ مَنْفَعِدٍ مَفْتُوحٍ ، سَوَاءً كَانَ يُحِيلُ  
الْغِذَاءَ أَوْ الدَّوَاءَ أَمْ لَا ، كَبَاطِنِ الْحَلْقِ وَالْبَطْنِ وَالْأَمْعَاءِ .

(و) بَاطِنِ (الرَّأْسِ) ، لِأَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ كُلِّ مَا يَصِلُ إِلَى  
الْجَوْفِ ، فَلَا يَضُرُّ وَصُولُ دُهْنٍ أَوْ كُحْلِ بِتَشْرِبِ مَسَامِ جَوْفِهِ ، كَمَا لَا يَضُرُّ  
أَغْتِسَالُهُ بِالْمَاءِ ، وَإِنْ وَجَدَ أَثْرًا بِبَاطِنِهِ ، وَلَا يَضُرُّ وَصُولُ رِيْقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ  
جَوْفَهُ أَوْ وَصُولُ ذُبَابٍ أَوْ بَعُوضٍ أَوْ غُبَارٍ طَرِيقٍ أَوْ غَرَبَلَةٍ دَقِيقِ جَوْفِهِ لِتَعَسَّرِ  
الْتَّحَرُّزِ عَنْهُ ، وَالْتَّقَطِيرِ فِي بَاطِنِ الْأُذُنِ مُفْطِرٌ .

وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمَضَةِ أَوْ الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ نَظَرَ إِنْ بَالَعَ أَفْطَرَ وَإِلَّا  
فَلَا ، وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رِيْقُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ

## وَالْحُقْنَةُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ، وَالْقَيْءُ عَمْدًا ،

عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجِّهِ ، لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ فِيهِ غَيْرُ مُفَرِّطٍ ، وَلَوْ أَوْجَرَ كَانَ صَبَّ مَاءٍ فِي حَلْقِهِ مُكْرَهًا لَمْ يَفْطُرْ ، وَكَذَا إِنْ أَكْرَهَ حَتَّى أَكَلَ أَوْ شَرِبَ لِأَنَّ حُكْمَ اخْتِيَارِهِ سَاقِطٌ ، وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يَفْطُرْ ، وَإِنْ كَثُرَ لِخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ ٢٤٥٥/٦ ، رَقْمٌ : ٦٢٩٢ ؛ وَمُسْلِمٌ ٨٠٩/٢ ، رَقْمٌ : ١١٥٥ ؛ وَأَبْنُ مَاجَةَ ٥٣٥/١ ، رَقْمٌ : ١٦٧٣ ؛ وَأَحْمَدُ ٣٩٥/٢ ، رَقْمٌ : ٩١٢٥ ؛ وَالذَّارِمِيُّ ٢٣/٢ ، رَقْمٌ : ١٧٢٦ ؛ وَأَبُو يَعْلَى ٤٥٩/١٠ ، رَقْمٌ : ٦٠٧١] : «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْسَ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» .

(و) الثَّانِي : (الْحُقْنَةُ) ، وَهِيَ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ : إِدْخَالُ دَوَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ الدُّبْرِ ، فَتَعْبِيرُهُ بِأَنَّهَا (مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ) فِيهِ تَجَوُّزٌ ، فَالْتَقَطِيرُ فِي بَاطِنِ الْإِخْلِيلِ وَإِدْخَالُ عُوْدٍ أَوْ نَحْوِهِ فِيهِ مُفْطِرٌ .  
وَكَالْحُقْنَةِ دُخُولُ طَرَفِ أَصْبُعٍ فِي الدُّبْرِ حَالَةَ الْأَسْتِنْجَاءِ فَيَفْطُرُ بِهِ ، إِلَّا إِنْ أَدْخَلَ الْمَبْسُورُ مَقْعَدَتَهُ بِأَصْبُعِهِ فَلَا يَفْطُرُ بِهِ كَمَا صَحَّحَهُ الْبَغَوِيُّ ، لِاضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ .

(و) الثَّلَاثُ : (الْقَيْءُ عَمْدًا) ، وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى الْجَوْفِ ، كَانَ تَقَايَاً مُنْكَسًا ، لِخَبَرِ أَبِي حَبَّانٍ [رَقْمٌ : ٣٥١٨] وَغَيْرِهِ [أَبُو دَاوُدَ ٣١٠/٢ ، رَقْمٌ : ٢٣٨٠ ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٩٨/٣ ، رَقْمٌ : ٧٢٠ ، وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ ؛ وَأَبْنُ مَاجَةَ ٥٣٦/١ ، رَقْمٌ : ١٦٧٦ ؛ وَالْحَاكِمُ ٥٨٩/١ ، رَقْمٌ : ١٥٥٧ ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ؛ وَابْنُ يَهْيَى ٢١٩/٤ ، رَقْمٌ : ٧٨١٧ ؛ وَأَحْمَدُ ٤٩٨/٢ ، رَقْمٌ : ١٠٤٦٨ ؛ وَأَبُو يَعْلَى ٤٨٢/١١ ، رَقْمٌ : ٦٦٠٤ ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ» ١١٥/١ ، رَقْمٌ : ١٩٨ ؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ١٨٥/٢ ؛ وَالطَّحَاوِيُّ ٩٧/٢] :

وَالْوَطْءُ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ ، وَالْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ ،

«مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ»، أَي: غَلَبَهُ «وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ أَسْتَقَى فَلْيَقْضِ».

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «عَمْدًا» مَا لَوْ كَانَ نَاسِيًا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ مُخْتَارًا لِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يُفْطِرْ كَمَا لَوْ غَلَبَهُ الْقِيءُ، وَكَذَا لَوْ أَقْتَلَعَ نُخَامَةً مِنَ الْبَاطِنِ وَرَمَاهَا سِوَاءَ أَقْتَلَعَهَا مِنْ دِمَاعِهِ أَوْ مِنْ بَاطِنِهِ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ تَكَرَّرَ، فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاعِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الْفَمِ، وَهُوَ مَخْرُجُ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَذَا الْمُهْمَلَةِ عَلَى الرَّاجِحِ فِي «الزَّوَائِدِ»، فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيُمَجِّجْهَا إِنْ أَمَكْنَ، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ فَوَصَلَتْ الْجَوْفَ أَفْطَرَ لِتَقْصِيرِهِ، وَكَالْقِيءِ التَّجَشُّؤُ، فَإِنْ تَعَمَّدَهُ، وَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ مَعْدَتِهِ إِلَى حَدِّ الظَّاهِرِ أَفْطَرَ، وَإِنْ غَلَبَهُ فَلَا.

(و) الرَّابِعُ: (الْوَطْءُ) بِإِدْخَالِ حَشْفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا، (عَمْدًا) مُخْتَارًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ. (فِي الْفَرْجِ)، وَلَوْ دُبْرًا مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ أَنْزَلَ أُمَّ لَا، فَلَا يُفْطِرُ بِالْوَطْءِ نَاسِيًا، وَإِنْ كَثُرَ، وَلَا بِالْإِكْرَاهِ عَلَيْهِ إِنْ قُلْنَا بِتَبْصُورِهِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ، وَلَا مَعَ جَهْلِ تَحْرِيمِهِ كَمَا سَبَقَ فِي الْأَكْلِ.

(و) الْخَامِسُ: (الْإِنْزَالُ) وَلَوْ قَطْرَةً، (عَنْ مُبَاشَرَةٍ) بِنَحْوِ لَمَسٍ، كَقُبْلَةٍ بِلَا حَائِلٍ، لِأَنَّهُ يُفْطِرُ بِالْإِيلاجِ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ، فَبِالْإِنْزَالِ مَعَ نَوْعِ شَهْوَةٍ أَوْ لِي بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بِحَائِلٍ أَوْ نَظَرَ أَوْ فَكَّرَ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ، لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ كَالْإِحْتِلَامِ؛ وَحَرَمَ نَحْوَ لَمَسٍ كَقُبْلَةٍ إِنْ حَرَّكَتْ شَهْوَةٌ خَوْفَ الْإِنْزَالِ وَإِلَّا فَتَرَكَهُ أَوْلَى.

وَالْحَيْضُ ، وَالنَّفَاسُ ، وَالْجُنُونُ ، وَالرَّدَّةُ .  
وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

(و) السَّادِسُ : (الْحَيْضُ) لِلْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَعَدَمِ صِحَّتِهِ .  
قَالَ الْإِمَامُ : وَكَوْنُ الصَّوْمِ لَا يَصِحُّ مِنْهَا لَا يُدْرِكُ مَعْنَاهُ ، لِأَنَّ الطَّهَارَةَ  
لَيْسَتْ مَشْرُوطَةً فِيهِ ، وَهَلْ وَجَبَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَقَطَ ، أَوْ لَمْ يَجِبْ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا  
يَجِبُ الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ؟ وَجَهَانٍ ، أَصْحُهُمَا الثَّانِي .  
قَالَ فِي «الْبَسِيطِ» : وَلَيْسَ لِهَذَا الْخِلَافِ فَائِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ .

وَقَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» : يَظْهَرُ هَذَا وَشَبْهُهُ فِي الْأَيْمَانِ وَالتَّعَالِيْقِ بِأَن  
يَقُولَ : مَتَى وَجَبَ عَلَيْكَ صَوْمٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ .

(و) السَّابِعُ : (النَّفَاسُ) ، لِأَنَّهُ دَمٌ حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ .

(و) الثَّامِنُ : (الْجُنُونُ) لِمُنَافَاتِهِ الْعِبَادَةَ .

(و) التَّاسِعُ : (الرَّدَّةُ) لِمُنَافَاتِهَا الْعِبَادَةَ .

وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ بَيَانِ الْعَاشِرِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْوِلَادَةُ ، فَإِنَّهَا مُبْطَلَةٌ  
لِلصَّوْمِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي «التَّحْقِيقِ» ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، خِلَافًا لِمَا فِي  
«الْمَجْمُوعِ» مِنْ إِحْقَاقِهَا بِالِاخْتِلَامِ لِوُضُوحِ الْفَرْقِ ، وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ تَرَكَهُ  
لِهَذَا الْخِلَافِ أَوْ لِنِسْيَانٍ أَوْ سَهْوٍ .

(وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ) وَلَوْ نَفَلًا أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ ، الْمَذْكُورُ مِنْهَا هُنَا (ثَلَاثَةٌ

أَشْيَاءَ) :

## تَعْجِيلُ الْفِطْرِ ،

الْأَوَّلُ: (تَعْجِيلُ الْفِطْرِ) إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، لِخَبَرِ  
 «الصَّحِيحِينَ»: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» [الْبُخَارِيُّ ٢/٦٩٢، رَقْمُ:  
 ١٨٥٦؛ وَمُسْلِمٌ ٢/٧٧١، رَقْمُ: ١٠٩٨؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣/٨٢، رَقْمُ: ٦٩٩، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ،  
 وَأَحْمَدُ ٥/٣٣١، رَقْمُ: ٢٢٨٥٦؛ وَمَالِكٌ ١/٢٨٨، رَقْمُ: ٦٣٤؛ وَالدَّارِمِيُّ ٢/١٢، رَقْمُ: ١٦٩٩؛  
 وَابْنُ حَبَّانَ ٨/٢٧٣، رَقْمُ: ٣٥٠٢؛ وَالشَّافِعِيُّ ١/١٠٤؛ وَأَبُو يَعْلَى ١٣/٥٠١، رَقْمُ: ٧٥١١؛  
 وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ٤/٢٢٦، رَقْمُ: ٧٥٩٢؛ وَالتَّبْرَانِيُّ ٦/١٣٩، رَقْمُ: ٥٧٦٨] زَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ:  
 «وَأَخْرَجُوا الشُّحُورَ» وَلَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَيُكْرَهُ لَهُ  
 أَنْ يُؤَخَّرَهُ إِنْ قَصِدَ ذَلِكَ وَرَأَى أَنَّ فِيهِ فَضِيلَةً، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ نَقَلَهُ فِي  
 «الْمَجْمُوعِ» عَنْ نَصِّ الْإِمَامِ.

وَيُسْنُ كَوْنُهُ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَعَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ  
 لِخَبَرِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفِطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطْبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى  
 تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ  
 [رَقْمُ: ٦٩٦].

وَيُسْنُ الشُّحُورُ لِخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ ٢/٦٧٨، رَقْمُ: ١٨٢٣؛ وَمُسْلِمٌ  
 ٢/٧٧٠، رَقْمُ: ١٠٩٥؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣/٨٨، رَقْمُ: ٧٠٨، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي  
 «الْكُبْرَى» ٢/٧٥، رَقْمُ: ٢٤٥٦؛ وَابْنُ مَاجَهَ ١/٥٤٠، رَقْمُ: ١٦٩٢؛ وَأَحْمَدُ ٣/٢١٥، رَقْمُ:  
 ١٣٢٦٨؛ وَالدَّارِمِيُّ ٢/١١، رَقْمُ: ١٦٩٦؛ وَالطَّيَالِسِيُّ صَفْحَةَ: ٢٦٨، رَقْمُ: ٢٠٠٦؛ وَابْنُ حَزِيمَةَ  
 ٣/٢١٣، رَقْمُ: ١٩٣٧]: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي الشُّحُورِ بَرَكََةً»؛ وَلِخَبَرِ الْحَاكِمِ فِي

## وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ ،

«صَحِيحِهِ» [١/٥٨٨، رَقْم: ١٥٥١؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/٥٤٠، رَقْم: ١٦٩٣، قَالَ أَبُو صِيرِيٍّ ٢/٧٠، رَقْم: ١٠. هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ زُمَعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ وَأَبْنُ عَدِيٍّ ٣/٣٣٩؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ٤/١٨٢، رَقْم: ٤٧٤٢؛ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ ٣/٢١٤، رَقْم: ١٩٣٩]: «أَسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِقِيْلُولَةِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ».

(و) الثَّانِي: (تَأْخِيرُ السُّحُورِ) مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ لِخَبَرٍ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفَطْرَ وَأَخْرَوْا السُّحُورَ» [الْبُخَارِيُّ ٢/٦٩٢، رَقْم: ١٨٥٦؛ وَمُسْلِمٌ ٢/٧٧١، رَقْم: ١٠٩٨؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣/٨٢، رَقْم: ٦٩٩، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَحْمَدُ ٥/٣٣١، رَقْم: ٢٢٨٥٦؛ وَالدَّارِمِيُّ ٢/١٢، رَقْم: ١٦٩٩؛ وَمَالِكٌ ١/٢٨٨، رَقْم: ٦٣٤؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٨/٢٧٣، رَقْم: ٣٥٠٢؛ وَالشَّافِعِيُّ ١/١٠٤؛ وَأَبُو يَعْلَى ١٣/٥٠١، رَقْم: ٧٥١١؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ٤/٢٢٦، رَقْم: ٧٥٩٢؛ وَالتَّبْرَانِيُّ ٦/١٣٩، رَقْم: ٥٧٦٨] «لَأَنَّهَ أَقْرَبُ إِلَى التَّمَوِّيِّ عَلَى الْعِبَادَةِ، فَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ، كَانَ تَرَدَّدَ فِي بَقَاءِ اللَّيْلِ، لَمْ يُسَنَّ التَّأْخِيرُ، بَلِ الْأَفْضَلُ تَرْكُهُ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» [التِّرْمِذِيُّ ٤/٦٦٨، رَقْم: ٢٥١٨، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالدَّارِمِيُّ ٢/٣١٩، رَقْم: ٢٥٣٢؛ وَالتَّبْرَانِيُّ صَفْحَةَ: ١٦٣، رَقْم: ١١٧٨؛ وَأَبُو يَعْلَى ١٢/١٣٢، رَقْم: ٦٧٦٢؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٢/٤٩٨، رَقْم: ٧٢٢؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ٥/٥٢، رَقْم: ٥٧٤٧؛ وَالنَّسَائِيُّ ٨/٣٢٧، رَقْم: ٥٧١١؛ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ ٤/٥٩، رَقْم: ٢٣٤٨؛ وَالحَاكِمُ ٢/١٥، رَقْم: ٢١٦٩، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ].

وَتَرَكَ الْهَجْرَ مِنَ الْكَلَامِ .

تَبِيهٌ: لَوْ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ بِسَنِّ السُّحُورِ كَمَا ذَكَرْتُهُ لَكَانَ أَوْلَى، فَإِنَّ اسْتِحْبَابَهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَذَكَرَ فِي «الْمَجْمُوعِ» أَنَّهُ يَحْصُلُ بِكَثِيرِ الْمَأْكُولِ وَقَلِيلِهِ، فَفِي صَحِيحِ أَبِي حَبَانَ [رَقْم: ٣٤٧٦]: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجِرْعَةِ مَاءٍ» وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ.

\*\*\*

(و) الثَّالِثُ: (تَرَكَ الْهَجْرَ)، وَهُوَ بَفَتْحِ الْهَاءِ: تَرَكَ الْهَجْرَانَ (مِنَ الْكَلَامِ) جَمِيعَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ ﷺ: «مُرُوهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَقْعُدَ وَلِيَتِمَّ صَوْمُهُ» [أَبْنُ حَبَانَ، رَقْم: ٤٣٨٥؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ٤٣٥/٨، رَقْم: ١٥٨١٨]. أَمَّا الْهَجْرُ، بِضَمِّ الْهَاءِ، وَهُوَ: الْأَسْمُ مِنَ الْإِهْجَارِ، وَهُوَ: الْإِفْحَاشُ فِي النَّطْقِ، فَلَيْسَ مُرَادَ الْمُصَنِّفِ، إِذْ كَلَامُهُ فِيْمَا هُوَ سُنَّةٌ، وَتَرَكَ فُحْشَ الْكَلَامِ مِنْ عَيْبَةٍ وَغَيْرِهَا وَاجِبٌ.

وَبَعْضُهُمْ ضَبَطَ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ بِالضَّمِّ، وَأَعْتَرَضَ عَلَيْهِ كَمَا أَعْتَرَضَ عَلَى «الْمِنْهَاجِ» فِي قَوْلِهِ فِي الْمُنْدُوبَاتِ [صَفْحَةٌ: ١١٠]: «وَلَيْصُنْ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ» بِأَنَّ صَوْنَ اللِّسَانِ عَنِ ذَلِكَ وَاجِبٌ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِلصَّائِمِ مِنْ حَيْثُ الصَّوْمُ فَلَا يَيْطَلُ صَوْمَهُ بِأَرْتِكَابِ ذَلِكَ بِخِلَافِ أَرْتِكَابِ مَا يَجِبُ أَجْتِنَابُهُ مِنْ حَيْثُ الصَّوْمُ كَالْأَسْتِقَاءَةِ.

قَالَ السُّبُكِيُّ: وَحَدِيثُ: «خَمْسٌ يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ: الْغَيْبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ...» إِلَى آخِرِهِ<sup>(١)</sup> [الدَّلِيلِيُّ ١٩٧/٢، رَقْم: ٢٩٧٩؛ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» ٢٥٨/١، رَقْم: ٧٦٦: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ كَذِبٌ، وَمَيْسَرَةُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ كَانَ يَفْتَعِلُ الْحَدِيثَ. وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَضْبِ الرَّايَةِ» ٤٨٣/٢: رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ»، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ. وَالْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ أَحْمَدُ الْغَمَارِيُّ فِي «الْمُغِيرِ» صَفْحَةٌ: [٤٤] ضَعِيفٌ، وَإِنْ صَحَّ.

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: فَالْمُرَادُ بَطْلَانُ الثَّوَابِ لَا الصَّوْمِ، قَالَ: وَمِنْ هُنَا حَسَنٌ عَدُّ الْأَخْتِرَازِ عَنْهُ مِنْ آدَابِ الصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا مُطْلَقًا.

وَيُسْنُ تَرْكُ شَهْوَةِ لَا تَبْطُلُ الصَّوْمَ كَشَمِّ الرِّيَاحِينَ وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا لِمَا فِيهَا مِنْ التَّرَفِّهِ الَّذِي لَا يُنَاسِبُ حِكْمَةَ الصَّوْمِ، وَتَرْكُ نَحْوِ حَجْمِ كَفْصِدٍ لِأَنَّ ذَلِكَ يُضْعِفُهُ، وَتَرْكُ ذَوْقِ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ خَوْفَ وُصُولِهِ حَلْقَهُ، وَتَرْكُ عَلْكِ بَفْتَحِ الْعَيْنِ، لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الرِّيقَ، فَإِنْ بَلَعَهُ أَفْطَرَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ أَلْقَاهُ عَطَّشَهُ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ».

وَيُسْنُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ لَيْلًا لِيَكُونَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّوْمِ، وَأَنْ يَقُولَ عَقَبَ فِطْرِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُئِمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، رَوَاهُ الشَّيْحَانِ [الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» كَمَا فِي أَطْرَافِ ابْنِ طَاهِرٍ ٣٦/٢، رَقْم: ٦٩٩].

(١) بَقِيَّتُهُ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «وَالْكَذِبُ وَالنَّظَرُ إِلَى الْمَحْرَمَاتِ وَالْأَيْمَانَ الْفَاجِرَةَ»، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ إِبْدَالُ الثَّانِي بِقَوْلِ الزُّورِ. الْجَبَّارِيُّ.

وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : الْعِيدَانِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ .  
وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ

وَأَنْ يُكْتَرِ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ وَمُدَارَسَتَهُ بِأَنْ يَقْرَأَ عَلَى غَيْرِهِ وَيَقْرَأَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فِي رَمَضَانَ ، لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [أَبْنُ حِبَّانَ ، رَفَمَ : ١٦٣٧٠] : إِنَّ جَبْرِيْلَ كَانَ يَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ ﷺ الْقُرْآنَ .  
وَأَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ لَا سِيَّمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ لِاتِّبَاعِ فِي ذَلِكَ ، وَلِرَجَاءِ أَنْ يُصَادِفَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، إِذْ هِيَ مُنْحَصَرَةٌ فِيهِ ﷺ عِنْدَنَا .

(وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ) ، أَي : مَعَ بَطْلَانِ صِيَامِهَا ، وَهِيَ : (الْعِيدَانِ) الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى بِالْإِجْمَاعِ الْمُسْتَدِدِّ إِلَى نَهْيِ الشَّارِعِ ﷺ ، وَفِي خَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ، رَفَمَ : ١٩٩٧/١٩٩٨ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رَفَمَ : ١١٤١] (وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ) الثَّلَاثَةُ بَعْدَ يَوْمِ النَّخْرِ وَلَوْ لِمَتَمَّتْ لِلنَّهْيِ عَنْ صِيَامِهَا كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَفَمَ : ٢٤٢١] وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [٢/٨٠٠ ، رَفَمَ : ١١٤٢ ؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ٩٧/١٩ ، رَفَمَ : ١٩١] : «أَيَّامٌ مِنْ أَيَّامِ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى» .

(وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ) كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ .

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الْمَنْصُوصُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ ، وَالْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ تَحْرِيمُهُ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«الْمِنْهَاجِ» وَ«الْمَجْمُوعِ» ، لِقَوْلِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ [الْبُخَارِيُّ ، ٣٠ - كِتَابُ الصَّوْمِ ، ١١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا] .

إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ .

تَنْبِيْهُ: يُمَكِّنُ حَمْلُ كَلَامِ الْمُصَنَّفِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ فَيُوَافِقُ الْمُرَجَّحَ فِي الْمَذْهَبِ .

\*\*\*

(إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ) صَوْمُهُ (عَادَةً لَهُ) فِي تَطَوُّعِهِ، كَأَنْ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ أَوْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا أَوْ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فَوَافِقَ صَوْمُهُ يَوْمَ الشُّكْرِ، وَلَهُ صَوْمُهُ عَنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ كَنْظِيرِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهِةِ، لِخَبَرِ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٠٨٢] وَقَيْسَ بِالْوَرْدِ<sup>(١)</sup> الْبَاقِي بِجَامِعِ السَّبَبِ، فَلَوْ صَامَهُ بِلَا سَبَبٍ لَمْ يَصِحَّ كَيَوْمِ الْعِيدِ بِجَامِعِ التَّحْرِيمِ .

وَقَوْلُهُ: (أَوْ يَصِلُهُ بِمَا قَبْلَهُ) مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ ابْتِدَاءِ صَوْمِ النُّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ تَطَوُّعًا، وَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ، وَالْأَصَحُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» تَحْرِيمُهُ بِلَا سَبَبٍ إِنْ لَمْ يَصِلْهُ بِمَا قَبْلَهُ، أَوْ صَامَهُ عَنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ وَافِقَ عَادَةً لَهُ، لِخَبَرِ: «إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٠٠/٢، رَقْم: ٢٣٣٧] وَغَيْرُهُ [الْتَّرَمِذِيُّ ١١٥/٣، رَقْم: ٧٣٨، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» ١٧٢/٢، رَقْم: ٢٩١١؛ وَأَبْنُ مَاجَةَ ٥٢٨/١، رَقْم: ١٦٥١؛ وَأَحْمَدُ ٤٤٢/٢، رَقْم: ٩٧٠٥؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٠٩/٤، رَقْم: ٧٧٥٠؛ وَقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَمَا حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٢٠٩/٤ قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ أَبُو حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ].

(١) فِي نُسْخَةٍ: «بِالْوَارِدِ»، أَي: فِي الْحَدِيثِ. الْبُجَيْرِيُّ.

فَعَلَى هَذَا لَا يَكْفِي وَصَلُ يَوْمِ الشُّكِّ إِلَّا بِمَا قَبَلَ النُّصْفِ الثَّانِي، وَلَوْ  
وَصَلَ النُّصْفَ الثَّانِي بِمَا قَبَلَهُ ثُمَّ أَفْطَرَ فِيهِ حَرْمَ عَلَيْهِ الصَّوْمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ  
عَادَةٌ قَبْلَ النُّصْفِ الثَّانِي فَلَهُ صَوْمُ أَيَّامِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: هَلَّا اسْتَحَبَّ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ إِذَا أَطْبَقَ الْغَيْمُ خُرُوجًا مِنْ  
خِلَافِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ حَيْثُ قَالَ بِوُجُوبِ صَوْمِهِ حِينَئِذٍ؟

أَجِيبُ بَأَنَّ لَا نُرَاعِي الْخِلَافَ إِذَا خَالَفَ سُنَّةَ صَرِيحَةٍ، وَهِيَ هُنَا خَبْرٌ:  
«إِذَا غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» [الْبُخَارِيُّ ٢/٦٧٤، رَقْم: ١٨٠٨؛  
وَمُسْلِمٌ ٢/٧٦٠، رَقْم: ١٠٨٠؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/٢٩٧، رَقْم: ٢٣٢٠؛ وَأَحْمَدُ ٥/٢، رَقْم: ٤٤٨٨؛  
وَمَالِكٌ ١/٢٨٦، رَقْم: ٦٣١؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٨/٣٥٩، رَقْم: ٣٥٩٣؛ وَالشَّافِعِيُّ ١/١٠٣؛ وَأَبْنُ  
حُزَيْمَةَ ٣/٢٠٢، رَقْم: ١٩٠٧] وَيَوْمُ الشُّكِّ هُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ  
النَّاسُ بِرُؤْيِيهِ أَوْ شَهِدَ بِهَا عَدَدٌ تُرَدُّ شَهَادَتُهُمْ كَصَبِيَانٍ أَوْ نِسَاءٍ أَوْ عَبِيدٍ أَوْ  
فَسَقَةٍ وَظَنَّ صِدْقَهُمْ كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ  
لَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ مِنْهُ.

نَعَمْ، مَنْ أَعْتَقَدَ صِدْقَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَأَاهُ مِمَّنْ ذَكَرَ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ كَمَا  
تَقَدَّمَ عَنِ الْبَغَوِيِّ فِي طَائِفَةِ أَوَّلِ الْبَابِ، وَتَقَدَّمَ فِي أَثْنَائِهِ صِحَّةُ نَبِيِّ الْمُعْتَقَدِ  
لِذَلِكَ وَوُقُوعُ الصَّوْمِ عَنْ رَمَضَانَ إِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْهُ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ مَا ذَكَرَ فِي  
الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، لِأَنَّ يَوْمَ الشُّكِّ الَّذِي يَحْرُمُ صَوْمُهُ هُوَ عَلَى مَنْ لَمْ يَظُنَّ  
الصَّدْقَ هَذَا مَوْضِعٌ، وَأَمَّا مَنْ ظَنَّهُ أَوْ أَعْتَقَدَهُ صَحَّتِ النَّيَّةُ مِنْهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ

الصَّوْمُ وَهَذَا مَوْضِعَانِ، فَقَوْلُ الْإِسْنَوِيِّ: إِنَّ كَلَامَ الشَّيْخَيْنِ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» مُتَنَاقِضٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ، وَفِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ، وَفِي مَوْضِعٍ يَمْتَنِعُ مَمْنُوعٌ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَحَدَّثْ أَحَدٌ بِالرُّؤْيَةِ فَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ شَكٍّ، بَلْ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ، وَإِنْ أَطْبَقَ الْغَيْمُ لِخَبَرٍ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ» [الْبُخَارِيُّ ٢/٦٧٤، رَقْم: ١٨١٠؛ وَمُسْلِمٌ ٢/٧٦٢، رَقْم: ١٠٨١؛ وَالنَّسَائِيُّ ٤/١٣٣، رَقْم: ٢١١٧؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٨/٢٣٨، رَقْم: ٣٤٥٧؛ وَأَحْمَدُ ٢/٤٣٠، رَقْم: ٩٥٥٢].

\*\*\*

فَرَعٌ: الْفِطْرُ بَيْنَ الصَّوْمَيْنِ وَاجِبٌ، إِذِ الْوِصَالُ فِي الصَّوْمِ فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا حَرَامٌ، لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ٢/٦٩٤، رَقْم: ١٨٦٥؛ وَمُسْلِمٌ ٢/٧٧٤، رَقْم: ١١٠٣؛ وَمَالِكٌ ١/٣٠١، رَقْم: ٦٦٨؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ٤/٢٦٧، رَقْم: ٧٧٥٤؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/٣٣١، رَقْم: ٩٥٩٥؛ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ ١/٢١٢، رَقْم: ١٦٨؛ وَأَحْمَدُ ٢/٢٣١، رَقْم: ٧١٦٢؛ وَالذَّارِمِيُّ ٢/١٤، رَقْم: ١٧٠٣؛ وَأَبُو يَعْلَى ١٠/٤٧٥، رَقْم: ٦٠٨٨؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٨/٣٤٢، رَقْم: ٣٥٧٦؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٢٨٢، رَقْم: ٨١٥٨]، وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ فَآكَثَرَ، وَلَا يَتَنَاوَلُ بِاللَّيْلِ مَطْعُومًا عَمْدًا بِلا عُدْرٍ، ذَكَرَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ الْجَمَاعَ وَنَحْوَهُ لَا يَمْنَعُ الْوِصَالَ، لَكِنْ فِي «الْبَحْرِ» هُوَ أَنْ يَسْتَدِيمَ جَمِيعَ أَوْصَافِ الصَّائِمِينَ.

وَذَكَرَ الْجُرْجَانِيُّ وَأَبْنُ الصَّلَاحِ نَحْوَهُ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

\*\*\*

وَمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا فِي الْفَرَجِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ  
وَالْكَفَّارَةُ ،

ثُمَّ شَرَعَ فِيمَا تَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ، فَقَالَ: (وَمَنْ وَطِئَ) بِتَغْيِيبِ جَمِيعِ  
الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا (عَامِدًا) مُخْتَارًا عَالِمًا اَلتَّحْرِيمَ (فِي  
الْفَرَجِ)، وَلَوْ دُبْرًا مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، (فِي نَهَارِ رَمَضَانَ)، وَلَوْ قَبْلَ تَمَامِ  
الْعُرُوبِ، وَهُوَ مُكَلَّفٌ صَائِمٌ آثِمٌ بِالْوَطْءِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ، (فَعَلَيْهِ) وَعَلَى  
الْمَوْطُوءَةِ الْمُكَلَّفَةِ (الْقَضَاءُ) لِإِفْسَادِ صَوْمِهَا بِالْجَمَاعِ، (وَ) عَلَيْهِ وَحْدَهُ  
(الْكَفَّارَةُ) دُونَهَا لِنُقْصَانِ صَوْمِهَا بِتَعَرُّضِهِ لِلْبُطْلَانِ بِعُرُوضِ الْحَيْضِ أَوْ  
نَحْوِهِ، فَلَمْ تَكْمُلْ حُرْمَتُهُ حَتَّى تَتَعَلَّقَ بِهَا<sup>(١)</sup> الْكَفَّارَةُ فَتَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ  
الْوَاطِئِ، وَلِأَنَّهَا غُرْمٌ مَالِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْجَمَاعِ كَالْمَهْرِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى  
الْمَوْطُوءَةِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ الْمَوْطُوءِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ، وَاللُّوَاطِ وَإِتْيَانِ  
الْبَهِيمَةِ حُكْمِ الْجَمَاعِ فِيمَا ذَكَرَ كَمَا شَمَلَهُ مَا ذَكَرَ فِي الْحَدِّ.

فَخَرَجَ بِقَيْدِ الْوَطْءِ الْفِطْرُ بِغَيْرِهِ، كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْاسْتِمْنَاءِ وَالْمُبَاشَرَةِ  
فِيمَا دُونَ الْفَرَجِ الْمَفْضِيَّةِ إِلَى الْإِنْزَالِ، فَلَا كَفَّارَةَ بِهِ؛ وَبِقَيْدِ جَمِيعِ الْحَشْفَةِ  
أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا إِذْخَالَ بَعْضُهَا، فَلَا كَفَّارَةَ بِهِ لِعَدَمِ فِطْرِهِ بِهِ؛ وَبِقَيْدِ  
الْعَمْدِ النَّسِيَانِ، لِأَنَّ صَوْمَهُ لَمْ يَفْسُدْ بِذَلِكَ؛ وَبِالْأَخْتِيَارِ الْإِكْرَاهِ لِمَا ذَكَرَ،  
وَبِعِلْمِ التَّحْرِيمِ جَهْلُهُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشِئِهِ بِمَكَانٍ بَعِيدٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ  
فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ فِطْرِهِ بِهِ، نَعَمْ لَوْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ وَجَهَلَ وَجُوبَ الْكَفَّارَةِ

(١) أَي: بِالْمَرَاةِ، وَفِي نُسْخَةِ: «بِهِ»، أَي: بِصَوْمِهَا. اَلْبَجِيرِيُّ.

وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِذْ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَمْتَنَعَ؛ وَبِالْفَرْجِ الْوَطْءُ فِيمَا دُونَهُ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ إِذَا أَنْزَلَ؛ وَبِنَهَارِ رَمَضَانَ غَيْرُهُ، كَصَوْمِ نَذْرِ وَكَفَّارَةَ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خُصُوصِ رَمَضَانَ؛ وَبِالْمُكَلَّفِ الصَّبِيِّ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ لِعَدَمِ وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ؛ وَبِالصَّائِمِ مَا لَوْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ وَطْءٍ ثُمَّ وَطِئَ أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ وَأَصْبَحَ مُمَسِّكًا وَوَطِئَ، فَلَا كَفَّارَةَ حِينَئِذٍ؛ وَبِالْإِثْمِ مَا لَوْ وَطِئَ الْمَرِيضُ أَوْ الْمُسَافِرُ وَلَوْ بِغَيْرِ نِيَّةٍ التَّرْخُصِ، وَمَا لَوْ ظَنَّ وَقَتَ الْجَمَاعِ بَقَاءَ اللَّيْلِ أَوْ شَكَّ فِيهِ، أَوْ ظَنَّ بِاجْتِهَادِ دُخُولِهِ فَبَانَ جَمَاعُهُ نَهَارًا لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ لِانْتِفَاءِ الْإِثْمِ.

وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ جَامَعَ عَامِدًا بَعْدَ الْأَكْلِ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِالْأَكْلِ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ غَيْرُ صَائِمٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْحُ بَطْلَانِ صَوْمِهِ بِهِذَا الْجَمَاعِ، كَمَا لَوْ جَامَعَ عَلَى ظَنِّ بَقَاءِ اللَّيْلِ فَبَانَ خِلَافُهُ، وَلَا عَلَى مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالزَّنَا مُتَرَحِّصًا لِأَنَّ الْفِطْرَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِثْمُهُ بِسَبَبِ الزَّنَا لَا بِالصَّوْمِ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: قَيَّدَ فِي «الرَّوَضَةِ» الْجَمَاعَ بِالتَّامِّ تَبَعًا لِلغَزَالِيِّ أَحْتِرَازًا مِنَ الْمَرْأَةِ، فَإِنَّهَا تُفْطَرُ بِدُخُولِ شَيْءٍ مِنَ الذَّكَرِ فِي فَرْجِهَا وَلَوْ دُونَ الْحَشْفَةِ، وَزَيْفُوهُ بِخُرُوجِ ذَلِكَ بِالْجَمَاعِ، إِذِ الْفَسَادُ فِيهِ بِغَيْرِهِ.

\*\*\*

وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ، لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ فَلَا

وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا

تَدَاخَلُ كَفَّارَاتُهُمَا سِوَاءَ كَفَّرَ عَنِ الْجَمَاعِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الثَّانِي أَمْ لَا ، كَحَجَّتَيْنِ جَامِعٍ فِيهِمَا ، فَلَوْ جَامَعَ فِي جَمِيعِ أَيَّامِ رَمَضَانَ لَرِمَهُ كَفَّارَاتٌ بَعْدَهَا ، فَإِنْ تَكَرَّرَ الْجَمَاعُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلَا تَعَدُّدٌ ، وَإِنْ كَانَ بِأَرْبَعِ زَوَاجَاتٍ ، وَحُدُوثُ السَّفَرِ وَلَوْ طَوِيلًا بَعْدَ الْجَمَاعِ لَا يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ ، لِأَنَّ السَّفَرَ الْمُنْشَأَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ لَا يُبِيحُ الْفِطْرَ فَلَا يُؤْتَرُ فِيهَا وَجَبَ مِنَ الْكَفَّارَةِ ؛ وَكَذَا حُدُوثُ الْمَرَضِ لَا يُسْقِطُهَا ، لِأَنَّ الْمَرَضَ لَا يُنَافِي الصَّوْمَ فَيَتَحَقَّقُ هَتَكَ حُرْمَتِهِ .

\*\*\*

(وَهِيَ) ، أَيُّ : الْكَفَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ مُرْتَبَةً ، فَيَجِبُ أَوْلَا (عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الظَّهَارِ .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) صَوْمَهُمَا (فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) أَوْ فَقِيرًا لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري] ، رَفَمَ : ١٩٣٦ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رَفَمَ : [١١١١] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ ! قَالَ : «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ : وَاقَعْتُ أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ : «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ : لَا . قَالَ : «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ : لَا ! قَالَ : «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ : لَا ! ثُمَّ جَلَسَ ،

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ زِيَادَةٌ : « سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ » .

## لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ (١)

فَأْتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، أَي: جَبَلَيْهَا؛ أَهْلُ بَيْتِ أَخُو جِ إِلَى مَنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». وَالْعَرَقُ، بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ: مِثْلُ يُنْسَجُ مِنْ خُوصِ النَّخْلِ، وَكَانَ فِيهِ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا؛ وَقِيلَ: عِشْرُونَ.

وَلَوْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ، ثُمَّ وَجَدَ الرِّقَبَةَ نُدْبَ عِتْقُهَا، وَلَوْ شَرَعَ فِي الإِطْعَامِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ نُدْبَ لَهُ، فَلَوْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ اسْتَقَرَّتِ الْكِفَارَةُ فِي ذِمَّتِهِ، لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ الْأَعْرَابِيَّ بِأَنْ يَكْفُرَ بِمَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ مَعَ إِخْبَارِهِ بِعَجْزِهِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي الذِّمَّةِ، لِأَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى الْمَالِيَّةِ إِذَا عَجَزَ عَنْهَا الْعَبْدُ وَقَتَ وَجُوبَهَا، فَإِنْ كَانَتْ لَا بِسَبَبٍ مِنْهُ كَزَكَاةِ الْفِطْرِ لَمْ تَسْتَقِرَّ، وَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبٍ مِنْهُ اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ سِوَاءِ أَكَانَتْ عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ كَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَفِدْيَةِ الْحَلْقِ أَمْ لَا، كَكِفَارَةِ الْقَتْلِ وَالظَّهَارِ وَالْيَمِينِ وَالْجَمَاعِ وَدَمِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ اسْتَقَرَّتْ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَوَاقِعَ بِإِخْرَاجِهَا بَعْدُ. أُجِيبَ بِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ لَوْ قَتِ الْحَاجَةَ جَائِزٌ وَهُوَ وَقْتُ الْقُدْرَةِ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خِصْلَةٍ مِنْهَا فَعَلَهَا كَمَا لَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهَا وَقَتَ الْوُجُوبِ، فَإِنْ قَدَرَ

(١) وهو ربع صاع ، والمُدُّ مكعب طول ضلعه ٢,٩ سانتي متراً ، فإن قلَّدَ أبا حنيفة بالقيمة أخرج قيمة نصف صاعٍ من البر ، وهو عنده مكعب طول ضلعه ٣,١٣ سانتي متراً ، أو صاعٍ من شعير أو تمر أو زبيب ، وهو عنده مكعب طول ضلعه ٧,١٦ سانتي متراً .

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا .

عَلَى أَكْثَرِ رَتَبٍ . وَلَهُ الْعُدُولُ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ لِشِدَّةِ الْعُلْمَةِ، وَهِيَ بَغْيٌ مُعْجَمَةٌ وَلَا مِ سَاكِنَةٌ: شِدَّةُ الْحَاجَةِ لِلنِّكَاحِ . وَلَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ كَالزَّكَاةِ وَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخَبَرِ: «أُطْعِمُهُ أَهْلَكَ» فَبِ «الْأَمِّ» كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمَّا أَخْبَرَهُ بِفَقْرِهِ صَرَفَهُ لَهُ صَدَقَةً، وَفِي ذَلِكَ أَجْوَبَةٌ أُخْرَى ذَكَرْتُهَا فِي «شَرْحِ الْمِنَهَاجِ» وَغَيْرِهِ .

(وَمَنْ مَاتَ) مُسْلِمًا كَمَا قَيَّدَ بِهِ فِي «الْقُوتِ» (وَعَلَيْهِ صِيَامٌ) مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرًا أَوْ كَفَّارَةً قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ، بَانَ أَسْتَمَرَ مَرَضُهُ أَوْ سَفَرُهُ الْمُبَاحُ إِلَى مَوْتِهِ فَلَا تَدَارُكُ لِلْفَائِتِ بِالْفِدْيَةِ وَلَا بِالْقَضَاءِ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ، وَلَا إِثْمَ بِهِ لِأَنَّهُ فَرَضٌ لَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْهُ إِلَى الْمَوْتِ؛ فَسَقَطَ حُكْمُهُ كَالْحَجِّ؛ هَذَا إِذَا كَانَ الْفَوَاتُ بَعْدَ كَمَرَضٍ، وَسِوَاءُ أَسْتَمَرَ إِلَى الْمَوْتِ أَمْ حَصَلَ الْمَوْتُ فِي رَمَضَانَ وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ، أَمَّا غَيْرُ الْمَعْدُورِ وَهُوَ الْمُتَعَدِّي بِالْفِطْرِ، فَإِنَّهُ يَأْتُمُ، وَيَتَدَارُكُ عَنْهُ بِالْفِدْيَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ النَّذْرِ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَضَاءِ وَلَمْ يَقْضِ .

(أُطْعِمَ عَنْهُ) <sup>(١)</sup> وَلِيَّتُهُ) مِنْ تَرَكَّتْهُ (لِكُلِّ يَوْمٍ) فَاتَهُ صَوْمُهُ (مَدًّا طَعَامًا)، وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالرِّطْلِ الْبُعْدَادِيِّ كَمَا مَرَّ، وَبِالْكَيْلِ الْمِصْرِيِّ نِصْفُ قَدَحٍ مِنْ

(١) فِي نُسْخَةٍ: «أُطْعِمَ عَنْهُ» بِالنِّبَاءِ لِلْمَجْهُولِ، فَيَشْمَلُ غَيْرَ الْوَلِيِّ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ قَضَاءِ دِينِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. الْبُجَيْرِيُّ .

غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِهِ لِحَبْرِ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ وَلِيَّهٗ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا» [الْتَرْمِذِيُّ ٣/٩٦، رَقْم: ٧١٨، وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْفُوتٌ؛ وَابْنُ مَاجَهٗ ١/٥٥٨، رَقْم: ١٧٥٧؛ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» ١٠/٢٤٦؛ وَابْنُ عَدِيٍّ ١/٣٧٣، تَرْجَمَهُ ١٩٨ أَشْعَبُ بْنُ سَوَّارِ النَّجَّارِ الْكُوفِيُّ]. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ وَلِيَّهٗ فِي الْجَدِيدِ، لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ كَالصَّلَاةِ.

وَفِي الْقَدِيمِ يَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ بَلْ يُنْدَبُ لَهُ، وَيَجُوزُ لَهُ الْإِطْعَامُ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّدَارُكِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَالْقَدِيمُ هُنَا هُوَ الْأَظْهَرُ الْمَفْتَى بِهِ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ كَخَبْرِ «الصَّحِيحِينَ» [الْبَخَّارِيُّ ٢/٦٩٠، رَقْم: ١٨٥١؛ وَمُسْلِمٌ ٢/٨٠٣، رَقْم: ١١٤٧؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/٣١٥، رَقْم: ٢٤٠٠؛ وَأَحْمَدُ ٦/٦٩، رَقْم: ٢٤٤٤٦؛ وَابْنُ الْجَاوِدِ صَفْحَةٌ: ٢٣٧، رَقْم: ٩٤٣؛ وَأَبُو يَعْلَى ٧/٣٩٠، رَقْم: ٤٤١٧؛ وَابْنُ حِبَّانَ ٨/٣٣٤، رَقْم: ٣٥٦٩؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ٢/١٩٤ وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٢٥٥، رَقْم: ٨٠١٠]: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهٗ». قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حُجَّةٌ مِنَ السُّنَّةِ، وَالْخَبْرُ الْوَارِدُ بِالْإِطْعَامِ ضَعِيفٌ، وَمَعَ ضَعْفِهِ فَلَا إِطْعَامَ لَا يَمْتَنِعُ عِنْدَ الْقَائِلِ بِالصَّوْمِ، وَعَلَى الْقَدِيمِ الْوَلِيُّ الَّذِي يَصُومُ عَنْهُ كُلُّ قَرِيبٍ لِلْمَيْتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا وَلَا وَارِثًا وَلَا وَلِيًّا مَالٍ عَلَى الْمُخْتَارِ لِمَا فِي خَبْرِ مُسْلِمٍ [رَقْم: ١١٤٨] أَنَّهُ ﷺ: قَالَ لَامْرَأَةٍ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْ أُمَّكِ». قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: وَهَذَا يُبْطِلُ أَحْتِمَالَ وِلَايَةِ الْمَالِ وَالْعُصُوبَةِ، وَقَدْ قِيلَ بِكُلِّ مِنْهُمَا، فَإِنْ

وَالشَّيْخُ الهَرَمِيُّ إِذَا عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ

مُدًّا .

أَنْفَقَتِ الوَرَثَةُ عَلَى أَنْ يَصُومَ وَاحِدٌ جَازًا ، فَإِنْ تَنَازَعُوا فِيهِ «فَوَائِدُ الْمُهَذَّبِ»  
لِلْفَارِسِيِّ أَنَّهُ يُقَسَّمُ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ .

وَعَلَى الْقَدِيمِ لَوْ صَامَ عَنْهُ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِهِ بِأَنْ أَوْصَى بِهِ أَوْ بِإِذْنِ قَرِيبِهِ صَحَّ  
قِيَاسًا عَلَى الْحَجِّ .

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» : وَمَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ لَوْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ  
بِالإِذْنِ يَوْمًا وَاحِدًا أَجْزَأَهُ .

قَالَ : وَهُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي أَعْتَقَدَهُ .

وَخَرَجَ بِقَيْدِ الْمُسْلِمِ فِيمَا مَرَّ مَا لَوْ أُرْتَدَّ وَمَاتَ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ ، وَيَتَعَيَّنُ  
الإِطْعَامُ قَطْعًا كَمَا قَالَهُ فِي «الْقُوتِ» .

وَلَوْ مَاتَ الْمُسْلِمُ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اِعْتِكَافٌ لَمْ يُفْعَلْ ذَلِكَ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةٌ لَهُ  
لِعَدَمِ وُرُودِهَا ، وَيُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الطَّوَافِ ، فَإِنَّهَا تَجُوزُ تَبَعًا لِلْحَجِّ ،  
وَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتِكَفَ صَائِمًا فَإِنَّ الْبَغْوِيَّ قَالَ فِي «التَّهْدِيَةِ» : إِنْ قُلْنَا : لَا  
يُفْرَدُ الصَّوْمُ عَنِ الْاِعْتِكَافِ ، أَيُّ : وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَقُلْنَا بِصَوْمِ الْوَلِيِّ ، فَهَذَا  
يَعْتِكَفُ عَنْهُ صَائِمًا ، وَإِنْ كَانَتِ النَّيَابَةُ لَا تُجْزَى فِي الْاِعْتِكَافِ .

(وَالشَّيْخُ) وَهُوَ مَنْ جَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ ، وَالْعَجُوزُ وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى  
بُرُؤُهُ ؛ (إِنْ عَجَزَ) كُلُّ مِنْهُمْ (عَنِ الصَّوْمِ) بِأَنْ كَانَ يَلْحَقُهُ بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ،  
(يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ) إِنْ كَانَ حُرًّا (عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا) ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى

## وَالْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ إِنْ

الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴿٢﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةٌ: ١٨٤]، فَإِنَّ كَلِمَةَ «لَا» مُقَدَّرَةٌ، أَي: لَا يُطِيقُونَهُ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ يُطِيقُونَهُ حَالَ الشَّبَابِ ثُمَّ يَعْجِزُونَ عَنْهُ بَعْدَ الْكِبَرِ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: فَضِيَّةُ إِطْلَاقِ الْمُصَنَّفِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَفَائِدَتُهُ اسْتِقْرَاطُهَا فِي ذِمَّةِ الْفَقِيرِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلُهَا.  
وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي.

\*\*\*

وَقَوْلُ «الْمَجْمُوعِ»: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَصَحُّ هُنَا عَكْسُهُ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ حَالَةَ التَّكْلِيفِ بِالْفِدْيَةِ مَرْدُودٌ بِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى الْمَالِيَّ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ الْعَبْدُ وَقَتَ الْوُجُوبِ ثَبَّتَ فِي ذِمَّتِهِ، وَهَلِ الْفِدْيَةُ فِي حَقِّ مَنْ ذَكَرَ بَدَلٌ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ وَاجِبَةٌ أَبْدَاءً؟ وَجَهَانٍ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»، أَصْحُهُمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» الثَّانِي.

وَخَرَجَ بِ: «الْحُرِّ» الرَّقِيقُ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ إِذَا أَفْطَرَ لِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ وَمَاتَ رَقِيقًا.

\*\*\*

(وَالْحَامِلُ) وَلَوْ مِنْ زِنَا، (وَالْمَرْضِعُ) وَلَوْ مُسْتَأْجِرَةً أَوْ مُتَبَرِّعَةً، (إِذَا

خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرْتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى  
أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرْتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ

خَافَتَا) مِنْ حُصُولِ ضَرَرٍ بِالصَّوْمِ كَالضَّرَرِ الْحَاصِلِ لِلْمَرِيضِ ، (عَلَى  
أَنْفُسِهِمَا) ، وَلَوْ مَعَ الْوَلَدِ ، (أَفْطَرْتَا) ، أَي : وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْإِفْطَارُ . (و)  
وَجَبَ (عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ) بِلا فِدْيَةٍ كَالْمَرِيضِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مَعَ وَلَدَيْهِمَا فَهُوَ فِطْرٌ أَرْتَقَ بِهِ  
شَخْصَانِ ، فَكَانَ يَنْبَغِي الْفِدْيَةُ قِيَاسًا عَلَى مَا سَيَأْتِي .

أَجِيبَ : بِأَنَّ الْآيَةَ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا . . . ﴾  
[ ٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / الْآيَةُ : ١٨٥ ] إِلَى آخِرِهَا ، وَرَدَّتْ فِي عَدَمِ الْفِدْيَةِ فِيمَا إِذَا أَفْطَرْتَا  
خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ مَعَ غَيْرِهِمَا أَمْ لَا ؟ (وَإِنْ  
خَافَتَا) مِنْهُ (عَلَى أَوْلَادِهِمَا) فَقَطْ ، بِأَنَّ تَخَافَ الْحَامِلُ مِنْ إِسْقَاطِهِ ، أَوْ  
الْمُرْضِعُ بِأَنَّ يَقِلَّ اللَّبَنُ فِيَهْلِكُ الْوَلَدُ ، (أَفْطَرْتَا) أَيضًا . (و) وَجَبَ (عَلَيْهِمَا  
الْقَضَاءُ) لِلْإِفْطَارِ (وَالْكَفَّارَةُ) ، وَإِنْ كَانَتَا مُسَافِرَتَيْنِ أَوْ مَرِيضَتَيْنِ لِمَا رَوَى  
أَبُو دَاوُدَ [رَقْم : ٢٣٢٠] وَالْبَيْهَقِيُّ [«الُسُنَنُ الْكُبْرَى» ، رَقْم : ٨٣٣٣] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ  
أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾  
[ ٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / الْآيَةُ : ١٨٤ ] أَنَّهُ نَسَخَ حُكْمَهُ إِلَّا فِي حَقِّهِمَا حِينَئِذٍ ، وَالْقَوْلُ بِنَسْخِهِ  
قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ مُحْكَمٌ غَيْرٌ مَنْسُوخٌ بِتَأْوِيلِهِ بِمَا مَرَّ فِي الْأَحْتِجَاجِ بِهِ .

تَنْبِيْهُ: يُلْحَقُ بِالْمُرْضِعِ فِي إِجَابِ الْفِدْيَةِ مَعَ الْقَضَاءِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ  
 آدَمِيِّ مَعْصُومٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُّحْتَرَمٍ مُّشْرِفٍ عَلَى الْهَلَاكِ بِغَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَيَجِبُ  
 عَلَيْهِ الْفِطْرُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ تَخْلِيصُهُ إِلَّا بِفِطْرِهِ، فَهُوَ فِطْرٌ أَرْتَفَقَ بِهِ شَخْصَانِ،  
 وَهُوَ حُصُولُ الْفِطْرِ لِلْمُفْطِرِ وَالْخَلَاصِ لِغَيْرِهِ، فَلَوْ أَفْطَرَ لِتَخْلِيصِ مَالٍ فَلَا  
 فِدْيَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْتَفِقْ بِهِ إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ وَلَا يَجِبُ الْفِطْرُ لِأَجْلِهِ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ  
 بِخِلَافِ الْحَيَوَانِ الْمُحْتَرَمِ فَإِنَّهُ يَرْتَفِقُ بِالْفِطْرِ شَخْصَانِ، وَإِنْ نَظَرَ بَعْضُهُمْ فِي  
 الْبَهِيمَةِ لِأَنَّهُمْ نَزَلُوا الْحَيَوَانِ الْمُحْتَرَمِ فِي وُجُوبِ الدَّفْعِ عَنْهُ مَنْزِلَةَ الْآدَمِيِّ  
 الْمَعْصُومِ، وَلَا يُلْحَقُ بِالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ فِي لُزُومِ الْفِدْيَةِ مَعَ الْقَضَاءِ  
 الْمُتَعَدِّيِّ بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ، بَلْ يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَمَنْ آخَرَ قَضَاءَ  
 رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانَ آخَرَ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا،  
 لِأَنَّ سِتَّةَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا بِذَلِكَ وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ، وَيَأْتِي  
 بِهِذَا التَّأْخِيرِ.

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: وَيَلْزِمُهُ الْمُدُّ بِدُخُولِ رَمَضَانَ، أَمَا مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ  
 الْقَضَاءُ لِاسْتِمْرَارِ عُدْرِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ بِهِذَا التَّأْخِيرِ.

\*\*\*

فَائِدَةٌ: وَجُوبُ الْفِدْيَةِ هُنَا لِلتَّأْخِيرِ، وَفِدْيَةُ الشَّيْخِ الْهَرَمِ وَنَحْوِهِ لِأَصْلِ  
 الصَّوْمِ، وَفِدْيَةُ الْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ لِتَقْوِيَةِ فَضِيلَةِ الْوَقْتِ، وَيَتَكَرَّرُ الْمُدُّ إِذَا  
 لَمْ يُخْرِجْهُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ، لِأَنَّ الْحُقُوقَ الْمَالِيَّةَ لَا تَتَدَاخَلُ، وَلَوْ آخَرَ قَضَاءَ

وَالْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا<sup>(١)</sup>، وَهُوَ : رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ .

رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانَ آخِرَ فَمَاتَ أَخْرَجَ مِنْ تَرْكْتِهِ عَلَى الْجَدِيدِ  
السَّابِقِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّيْنِ، مُدٌّ لِفَوَاتِ الصَّوْمِ وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ، وَعَلَى الْقَدِيمِ وَهُوَ  
صَوْمُ الْوَلِيِّ إِذَا صَامَ حَصَلَ تَدَارُكُ أَصْلِ الصَّوْمِ وَوَجِبَ فِدْيَةٌ لِلتَّأْخِيرِ .

\*\*\*

(وَالْكَفَّارَةُ) أَنْ تُخْرَجَ (عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا وَهُوَ) كَمَا سَبَقَ (رِطْلٌ وَثُلُثٌ  
بِالْعِرَاقِيِّ)، أَي: الْبُعْدَادِيِّ؛ وَبِالْكَيْلِ نِصْفُ قَدَحٍ بِالْمِصْرِيِّ؛ وَمَصْرُفُ  
الْفِدْيَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينُ فَقَطْ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَارَّةِ فِي قِسْمِ  
الْصَّدَقَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾ [٢١ سُورَةُ  
الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ١٨٤] وَالْفَقِيرُ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُ، فَإِذَا جَازَ صَرْفُهَا إِلَى الْمَسْكِينِ  
فَالْفَقِيرُ أَوْلَى، وَلَا يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ مِنَ الْفِدْيَةِ إِلَى  
شَخْصٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، فَلَا أَمْدَادُ بِمَنْزِلَةِ الْكَفَّارَاتِ  
بِخِلَافِ الْمُدِّ الْوَاحِدِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى شَخْصَيْنِ لِأَنَّ كُلَّ مُدٍّ فِدْيَةٌ  
تَامَّةٌ، وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى صَرْفَ الْفِدْيَةِ إِلَى الْوَاحِدِ فَلَا يَنْقُصُ عَنْهَا، وَلَا  
يَلْزَمُ مِنْهُ أَمْتِنَاعُ صَرْفِ فِدْيَتَيْنِ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ، كَمَا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَأْخُذَ  
الْوَاحِدُ مِنْ زَكَاةٍ مُتَعَدِّدَةٍ .

وَجِنْسُ الْفِدْيَةِ جِنْسُ الْفِطْرَةِ وَنَوْعُهَا وَصِفَتُهَا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي  
زَكَاةِ الْفِطْرِ .

(١) وَالْمُدُّ مُكْعَبٌ طُولُ ضِلْعَيْهِ ٩,٢ سَاطِي مِتْرًا ، كَمَا مَرَّ قَرِيبًا .

## وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ .

وَيُعْتَبَرُ فِي أَلْمُدِّ الَّذِي نُوجِبُهُ هُنَا فِي الْكُفَّارَاتِ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنِ قُوْتِهِ كَزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَالَهُ الْقَفَالُ فِي «فَتَاوِيهِ»، وَكَذَا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: تَعْجِيلُ فِدْيَةِ التَّأخِيرِ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ الثَّانِي لِئَوْخَرَ الْقَضَاءِ مَعَ الْإِمْكَانِ جَائِزٌ فِي الْأَصَحِّ، كَتَعْجِيلِ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْتِ الْمُحْرَمِ، وَيَحْرُمُ التَّأخِيرُ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْهَرَمِ وَلَا الزَّمَنِ، وَلَا مَنْ أَشْتَدَّتْ مَشَقَّةُ الصَّوْمِ عَلَيْهِ لِتَأخِيرِ الْفِدْيَةِ إِذَا أَحْرَوْهَا عَنِ السَّنَةِ الْأُولَى، وَلَيْسَ لَهُمْ وَلَا لِلْحَامِلِ وَلَا لِلْمَرْضِعِ تَعْجِيلُ فِدْيَةِ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ، كَمَا لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِعَامِلَيْنِ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَجَّلَ مَنْ ذَكَرَ فِدْيَةَ يَوْمٍ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ.

\*\*\*

(وَالْمَرِيضُ)، وَإِنْ تَعَدَّى بِسَبَبِهِ (وَالْمُسَافِرُ) سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا (يُفْطِرَانِ) بِنِيَّةِ التَّرْخُصِ (وَيَقْضِيَانِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الْآيَةُ: ١٨٤]، أَيْ: فَأَفْطَرَ ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الْآيَةُ: ١٨٤] وَلَا بُدَّ فِي فِطْرِ الْمَرِيضِ مِنْ مَشَقَّةٍ تُبِيحُ لَهُ التَّيْمُمَ، فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَكَ أَوْ ذَهَابَ مَنَفَعَةِ عَضْوٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِطْرُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [٤ سُورَةُ النَّسَاءِ/الْآيَةُ: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الْآيَةُ: ١٩٥]، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَرَضُ مُطْبِقًا فَلَهُ

تَرَكَ النَّيَّةَ، أَوْ مُتَقَطِّعًا كَانَ كَانَ يَحْمُ وَقْتًا دُونَ وَقْتِ نَظَرٍ إِنْ كَانَ مَحْمُومًا  
وَقْتِ الشُّرُوعِ جَازَ لَهُ تَرَكَ النَّيَّةَ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ، فَإِنْ عَادَ الْمَرَضُ  
وَاحْتِجَّ إِلَى الْإِفْطَارِ أَفْطَرَ، وَلِمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْجُوعُ أَوْ الْعَطَشُ حُكْمُ  
الْمَرِيضِ.

وَأَمَّا الْمُسَافِرُ السَّفَرَ الْمَذْكُورَ فَيَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ، وَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ،  
وَلَكِنْ الصَّوْمَ أَفْضَلُ لِمَا فِيهِ مِنْ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ وَعَدَمِ إِخْلَاءِ الْوَقْتِ عَنِ  
الْعِبَادَةِ، وَلِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، أَمَّا إِذَا تَضَرَّرَ بِهِ لِنَحْوِ مَرَضٍ أَوْ لَمْ يَشُقَّ  
عَلَيْهِ أَحْتِمَالُهُ، فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ٦٨٧/٢، رَقْمُ:  
١٨٤٤؛ وَمُسْلِمٌ ٧٨٦/٢، رَقْمُ: ١١١٥؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣١٧/٢، رَقْمُ: ٢٤٠٧؛ وَالنَّسَائِيُّ ١٧٦/٤،  
رَقْمُ: ٢٢٥٨؛ وَأَحْمَدُ ٣/٣١٩، رَقْمُ: ١٤٤٦٦؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ صَفْحَةَ: ٣٢٦، رَقْمُ: ١٠٧٩؛  
وَأَبْنُ حِبَّانَ ٢/٧٠، رَقْمُ: ٣٥٥؛ وَالشَّافِعِيُّ ١/١٥٧؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ٢/٥٦٣، رَقْمُ: ٤٤٧٠]: أَنَّهُ  
ﷺ رَأَى رَجُلًا صَائِمًا فِي السَّفَرِ قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ  
تَصُومُوا فِي السَّفَرِ».

نَعَمْ، إِنْ خَافَ مِنَ الصَّوْمِ تَلَفَ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ أَوْ مَنَفَعَةٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ  
كَمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْمُسْتَصْفَى».

وَلَوْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِالصَّوْمِ فِي الْحَالِ.

وَلَكِنْ يَخَافُ الضَّعْفَ لَوْ صَامَ وَكَانَ سَفَرَ حِجٍّ أَوْ غَزْوٍ، فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ  
كَمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ عَنِ «التَّمَمَةِ»، وَأَقْرَهُ.

تَنْبِيْهُ: سَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمَا فِي  
«الْصَّحِيحَيْنِ» [الْبَخَارِيُّ، رَفَم: ٢٨٤٠؛ مُسْلِمٌ، رَفَم: ١١٥٣؛ وَالنَّسَائِيُّ، رَفَم: ٢٢٥٠]:  
«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

\*\*\*

وَيَتَأَكَّدُ صَوْمُ يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَهُمَا،  
وَقَالَ: «إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ، فَأَحْبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا  
صَائِمٌ» [النَّسَائِيُّ ٢٠١/٤، رَفَم: ٢٣٥٨؛ وَأَحْمَدُ ٢٠١/٥، رَفَم: ٢١٨٠١؛ وَالضَّيَاءُ ١٤٢/٤،  
رَفَم: ١٣٥٦].

وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ لِغَيْرِ الْحَاجِّ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [٨١٩/٢،  
رَفَم: ١١٦٢؛ وَأَحْمَدُ ٢٩٦/٥، رَفَم: ٢٢٥٨٨؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ صَفْحَةَ: ٩٧، رَفَم: ١٩٤]: «صِيَامُ  
يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ»، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ عَاشِرُ  
الْمُحَرَّمِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» [مُسْلِمٌ، رَفَم:  
١١٦٢]، وَصَوْمُ تَاسُوعَاءَ وَهُوَ تَاسِعُ الْمُحَرَّمِ لِقَوْلِهِ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ  
لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» [مُسْلِمٌ ٧٩٨/٢، رَفَم: ١١٣٤؛ وَأَبْنُ مَاجَةَ ٥٥٢/١، رَفَم: ١٧٣٦] فَمَاتَ  
قَبْلَهُ، وَصَوْمُ سِتَّةٍ مِنْ شَوَالٍ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ  
شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» [مُسْلِمٌ ٨٢٢/٢، رَفَم: ١١٦٤؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣٢٤/٢، رَفَم:  
٢٤٣٣؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ١٣٢/٣، رَفَم: ٧٥٩، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» ١٦٣/٢،  
رَفَم: ٢٨٦٢؛ وَأَبْنُ مَاجَةَ ٥٤٧/١، رَفَم: ١٧١٦؛ وَأَحْمَدُ ٤١٧/٥، رَفَم: ٢٣٥٨٠؛ وَعَبْدُ بْنُ  
حُمَيْدٍ صَفْحَةَ: ١٠٤، رَفَم: ٢٢٨؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٣٩٦/٨، رَفَم: ٣٦٣٤] وَتَتَابَعَهَا عَقَبَ

الْعِيدِ أَفْضَلُ [أَفْضَلُ عَقَبَ الْعِيدِ].

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصُّومِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» [مُسْلِمٌ، رَقْمٌ: ١١٤٤].

وَكَذَا إِفْرَادُ السَّبْتِ أَوْ الْأَحَدِ لِحَبْرِ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا أَفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ» [أَبُو دَاوُدَ ٢/٣٢٠، رَقْمٌ: ٢٤٢١، وَقَالَ: حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٢/١٤٣، رَقْمٌ: ٢٧٦٢؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣/١٢٠، رَقْمٌ: ٧٤٤، وَقَالَ: حَسَنٌ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/٥٥٠، رَقْمٌ: ١٧٢٦؛ وَأَحْمَدُ ٦/٣٦٨، رَقْمٌ: ٢٧١٢٠؛ وَالْحَاكِمُ ١/٦٠١، رَقْمٌ: ١٥٩٢ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٣٠٢، رَقْمٌ: ٨٢٧٦؛ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ ٣/٣١٧، رَقْمٌ: ٢١٦٤؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٤/٣٣٠، رَقْمٌ: ٨٢٠] وَلِأَنَّ الْيَهُودَ تَعْظُمُ يَوْمَ السَّبْتِ وَالنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ.

وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرُ يَوْمِي الْعِيدِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ مَكْرُوهَةٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ قَوْتَ حَقًّا وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا، وَمُسْتَحَبٌّ لِعَیْرِهِ لِإِطْلَاقِ الْأَدِلَّةِ.

وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعًا وَزَوْجُهَا حَاضِرًا إِلَّا بِإِذْنِهِ لِحَبْرِ «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ ٥/١٩٩٤، رَقْمٌ: ٤٨٩٩؛ وَمُسْلِمٌ ٣/٩١، رَقْمٌ: ١٠٢٦]: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمِ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ فَلَهُ قَطْعُهُمَا، أَمَّا الصُّومُ فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامًا، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» [التِّرْمِذِيُّ ٣/١٠٩، رَقْمٌ: ٧٣٢؛ وَأَحْمَدُ ٦/٣٤١، رَقْمٌ: ٢٦٩٣٧؛ وَالطَّبْرَانِيُّ صَفْحَةٌ: ٢٢٥،

## فَصْلٌ [أَحْكَامٌ فِي الْأَعْتِكَافِ]

### وَالْأَعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ

رَقْمٌ: ١٦١٨؛ وَالْحَاكِمُ ١/٦٠٤، رَقْمٌ: ١٥٩٩؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٢٧٦، رَقْمٌ: ٨١٣١؛ وَاللِّدَارِقَطْنِيُّ ٢/١٧٥؛ وَالذَّيْلَمِيُّ ٢/٤١٢، رَقْمٌ: ٣٨٢٩، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِقِيَاسًا عَلَى الصَّوْمِ.

وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمٍ وَاجِبٍ أَوْ صَلَاةٍ وَاجِبَةٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ سِوَاءَ كَانَتْ قِصَاؤُهُ عَلَى الْقَوْرِ كَصَوْمٍ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ، أَوْ آخَرَ الصَّلَاةِ بِلاَ عُذْرٍ أَمْ لَا بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّى بِذَلِكَ.

\*\*\*

تِمَّةٌ: أَفْضَلُ الشُّهُورِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، ثُمَّ رَجَبٌ، ثُمَّ بَاقِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، ثُمَّ شَعْبَانُ.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي الْأَعْتِكَافِ

وَهُوَ لُغَةٌ: اللَّبْتُ وَالْحَبْسُ؛ وَشَرَعًا: اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ بِنِيَّةٍ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ١٨٧]، وَخَبْرُ «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ ٣/٦٢، رَقْمٌ: ٢٠٢٦؛ وَمُسْلِمٌ ٣/١٧٥، رَقْمٌ: ١١٧٢] أَنَّهُ ﷺ أَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ وَلَازَمَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ أَعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. وَهُوَ مِنَ الشَّرَائِعِ الْقَدِيمَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ١٢٥] (وَالْأَعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ (وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ)،

أَيُّ: مَطْلُوبَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ بِالْإِجْمَاعِ وَإِطْلَاقِ الْأَدِلَّةِ، قَالَ الزُّرْكَشِيُّ فَقَدْ رُوِيَ: «مَنْ أَعْتَكَفَ فُوقَ نَاقَةٍ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ نَسَمَةً» [الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» ١/٢٢]؛ وَهُوَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَيُحْيِيهَا بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَكَثْرَةِ الدُّعَاءِ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ لِيَالِي السَّنَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [سُورَةُ الْقَدْرِ/الآيَةُ: ٣]، أَيُّ: الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ٢/٦٧٢، رَقْمٌ: ١٨٠٢؛ وَمُسْلِمٌ ١/٥٢٣، رَقْمٌ: ٧٦٠؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/٤٩، رَقْمٌ: ١٣٧٢؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣/٦٧، رَقْمٌ: ٦٨٣، وَقَالَ: غَرِيبٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٨/١١٨، رَقْمٌ: ٥٠٢٧؛ وَأَحْمَدُ ٢/٣٤٧، رَقْمٌ: ٨٥٥٩؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٨/٤٣٧، رَقْمٌ: ٣٦٨٢؛ وَابْنُ عَسَاكِرَ ٤/٣٠٦، رَقْمٌ: ٨٣٠٦]: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَهِيَ مُنْحَصِرَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ وَأَنَّهَا تَلْزَمُ لَيْلَةَ بَعِينِهَا؛ وَقَالَ الْمُزَنِّيُّ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ: إِنَّهَا مُتَقَلِّدَةٌ فِي لِيَالِي الْعَشْرِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَأَخْتَارَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: وَلَا يَنَالُ فَضْلَهَا إِلَّا مَنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، لَكِنْ قَالَ الْمُتَوَلَّى: يُسْتَحَبُّ التَّعَبُّدُ فِي كُلِّ لِيَالِي الْعَشْرِ حَتَّى يَحُوزَ الْفَضِيلَةَ عَلَى الْيَقِينِ، وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ يَحُوزُ فَضِيلَتَهَا سِوَاءَ أَطْلَعَّ عَلَيْهَا أَمْ لَا، وَهَذَا أَوْلَى. نَعَمْ، حَالٌ مَنْ أَطْلَعَّ أَكْمَلُ إِذَا أَقَامَ وَظَائِفَهَا؛ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ

## وَلَهُ شَرْطَانِ : النِّيَّةُ

أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ « [ابْنُ خُزَيْمَةَ ٣/٣٣٣، رَفْم: ٢١٩٥؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» ٣/٣٤٠، رَفْم: ٣٧٠٦ ]، وَمِثْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ، أَوْ الثَّلَاثِ وَالْعَشْرِينَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبِيٌّ: هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَفِيهَا نَحْوُ الثَّلَاثِينَ قَوْلًا .

وَمِنْ عِلَامَاتِهَا أَنَّهَا طَلِقَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، وَتَطْلُعُ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَتِهَا بَيْضَاءَ لَيْسَ فِيهَا كَثِيرٌ شِعَاعٍ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يُكْتَبَرَ فِي لَيْلَتِهَا مِنْ قَوْلِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي؛ وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي يَوْمِهَا كَمَا يَجْتَهِدُ فِي لَيْلَتِهَا، وَخُصَّتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَيُسْنُّ لِمَنْ رَأَاهَا أَنْ يَكْتُمَهَا .

(وَلَهُ)، أَي: الْأَعْتِكَافِ . (شَرْطَانِ)، أَي: رُكْنَانِ، فَمَرَادُهُ بِالشَّرْطِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، بَلْ أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ كَمَا سَتَعْرِفُهُ .

الْأَوَّلُ: (النِّيَّةُ) بِالْقَلْبِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَتَجِبُ نِيَّةُ فَرْضِيَّةٍ فِي نَذْرِهِ لِيَتَمَيَّزَ عَنِ النَّفْلِ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْأَعْتِكَافَ بَانَ لَمْ يَقْدَرْ لَهُ مُدَّةٌ كَفَتْهُ نِيَّتُهُ، وَإِنْ طَالَ مُكْتَهُهُ، لَكِنْ لَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بِلا عَزْمٍ عَوْدٍ وَعَادَ جَدَّدَهَا، سَوَاءً أَخْرَجَ لِيَتَبَرَّزَ أَمْ لِعَظِيمِهِ، لِأَنَّ مَا مَضَى عِبَادَةً تَامَةً، فَإِنْ عَزَمَ عَلَى الْعَوْدِ كَانَتْ هَذِهِ الْعَزِيمَةُ قَائِمَةً مَقَامَ النِّيَّةِ، وَلَوْ قَيَّدَ بِمُدَّةٍ كَيَوْمٍ وَشَهْرٍ، وَخَرَجَ لِعَظِيمِهِ تَبَرَّزَ

## وَاللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ

وَعَادَ جَدَّدَ النِّيَّةَ أَيضًا، وَإِنْ لَمْ يَطُلِ الزَّمَانُ لِقَطْعِهِ الْأَعْتِكَافَ بِخِلَافِ خُرُوجِهِ لِلتَّبَرُّزِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ تَجْدِيدُهَا، وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، فَهُوَ كَالْمُسْتَشْنَى عِنْدَ النِّيَّةِ، لَا إِنْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً فَخَرَجَ لِعُدْرِ لَا يَقْطَعُ التَّتَابِعَ فَلَا يَلْزِمُهُ تَجْدِيدُ سِوَاءِ أُخْرَجَ لِتَبَرُّزٍ أَمْ لِغَيْرِهِ.

(و) الثَّانِي: (الْلُبْتُ) بِقَدْرِ مَا يُسَمَّى عُكُوفًا، أَي: إِقَامَةً، بِحَيْثُ يَكُونُ زَمَنُهَا فَوْقَ زَمَنِ الطَّمَأِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَكْفِي قَدْرُهَا وَلَا يَجِبُ السُّكُونُ، بَلْ يَكْفِي التَّرَدُّدُ فِيهِ.

وَأَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ الثَّلَاثِ بِقَوْلِهِ: (فِي الْمَسْجِدِ) فَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ لِلتَّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [الْبُخَارِيُّ، رَفَم: ٢٠٤٦؛ وَمُسْلِمٌ، رَفَم: ٢٩٧] وَلِلْإِجْمَاعِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [٢] سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ١٨٧]، وَالْجَامِعُ أَوْلَى مِنْ بَقِيَّةِ الْمَسَاجِدِ لِكَثْرَةِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ، وَلِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَى الْخُرُوجِ لِلْجُمُعَةِ وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ، بَلْ لَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً فِيهَا يَوْمَ جُمُعَةٍ وَكَانَ مِمَّنْ تَلْزِمُهُ الْجُمُعَةُ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْخُرُوجَ لَهَا وَجَبَ الْجَامِعُ، لِأَنَّ خُرُوجَهُ لَهَا يَبْطُلُ تَتَابُعُهُ، وَلَوْ عَيَّنَ النَّاذِرُ فِي نَذْرِهِ مَسْجِدَ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ أَوْ الْأَقْصَى تَعَيَّنَ، فَلَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا لِمَزِيدِ فَضْلِهَا، قَالَ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [الْبُخَارِيُّ، رَفَم: ١١٨٩؛ وَمُسْلِمٌ، رَفَم: ١٣٩٧]. وَيَقُومُ مَسْجِدُ مَكَّةَ مَقَامَ الْآخَرَيْنِ لِمَزِيدِ فَضْلِهِ عَلَيْهِمَا، وَيَقُومُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الْأَقْصَى لِمَزِيدِ فَضْلِهِ عَلَيْهِ، فَلَوْ عَيَّنَ مَسْجِدًا غَيْرَ الثَّلَاثَةِ

وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَعْتِكَافِ الْمُنْدُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ

لَمْ يَتَّعَيْنَ، وَلَوْ عَيَّنَ زَمَنَ الْأَعْتِكَافِ فِي نَذْرِهِ تَعَيَّنَ .

وَالرُّكْنُ الرَّابِعُ: مُعْتَكِفٌ، وَشَرْطُهُ: إِسْلَامٌ وَعَقْلٌ وَخُلُوعٌ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ، فَلَا يَصِحُّ أَعْتِكَافُ مَنْ اتَّصَفَ بِضِدِّ شَيْءٍ مِنْهَا لِعَدَمِ صِحَّةِ نِيَّةِ الْكَافِرِ وَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، وَحُرْمَةِ مُكْتَبٍ مِنْ بِهِ حَدَثٌ أَكْبَرٌ بِالْمَسْجِدِ .

(وَلَا يَخْرُجُ مِنَ) الْمَسْجِدِ فِي (الْأَعْتِكَافِ الْمُنْدُورِ) وَلَوْ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِمُدَّةٍ وَلَا تَتَابِعٍ (إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ) مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا كَغُسْلٍ مِنْ جَنَابَةِ، وَلَا يَضُرُّ ذَهَابُهُ لِتَبَرُّزِهِ بِدَارٍ لَهُ لَمْ يَفْحَشْ بُعْدَهَا عَنِ الْمَسْجِدِ وَلَا لَهُ دَارٌ أُخْرَى أَقْرَبُ مِنْهَا، أَوْ فَحَشَ وَلَمْ يَجِدْ بِطَرِيقِهِ مَكَانًا لَاتِقًا بِهِ، فَلَا يَنْقَطِعُ التَّتَابِعُ بِهِ، فَلَا يَجِبُ تَبَرُّزُهُ فِي غَيْرِ دَارِهِ كَسِقَايَةِ الْمَسْجِدِ وَدَارِ صَدِيقِهِ الْمُجَاوِرَةِ لَهُ لِلْمَشَقَّةِ فِي الْأُولَى وَالْمِنَّةِ فِي الثَّانِي .

أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ أُخْرَى أَقْرَبُ مِنْهَا أَوْ فَحَشَ بُعْدَهَا وَوَجَدَ بِطَرِيقِهِ مَكَانًا لَاتِقًا بِهِ فَيَنْقَطِعُ التَّتَابِعُ بِذَلِكَ لِأَعْتِنَائِهِ بِالْأَقْرَبِ فِي الْأُولَى، وَأَحْتِمَالِ أَنْ يَأْتِيَهُ الْبَوْلُ فِي رُجُوعِهِ فِي الثَّانِيَةِ، فَيَبْقَى طُولَ يَوْمِهِ فِي الذَّهَابِ وَالرُّجُوعِ، وَلَا يُكَلِّفُ فِي خُرُوجِهِ لِذَلِكَ الْإِسْرَاعَ بَلْ يَمْشِي عَلَى سَجِيئِهِ الْمَعْهُودَةِ، وَإِذَا فَرَّغَ مِنْهُ وَأَسْتَنْجَى فَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ يَقَعُ تَابِعًا لِذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ خَرَجَ لَهُ مَعَ إِمْكَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَجُوزُ .

وَضَبَطَ الْبَغَوِيُّ الْفَحْشَ بِأَنْ يَذْهَبَ أَكْثَرُ الْوَقْتِ فِي التَّبَرُّزِ إِلَى الدَّارِ، وَلَوْ عَادَ مَرِيضًا فِي طَرِيقِهِ أَوْ زَارَ قَادِمًا فِي طَرِيقِهِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ

أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُمَكِّنُ الْمَقَامُ مَعَهُ

يَعْدِلُ عَنْ طَرِيقِهِ وَلَمْ يَطُلْ وَقُوفُهُ، فَإِنْ طَالَ أَوْ عَدَلَ أَنْقَطَعَ بِذَلِكَ تَتَابُعُهُ.

وَلَوْ صَلَّى فِي طَرِيقِهِ عَلَى جِنَازَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِرْهَا وَلَمْ يَعْدِلْ إِلَيْهَا عَنْ طَرِيقِهِ جَازَ وَإِلَّا فَلَا، وَلَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِخُرُوجِهِ بِعُذْرٍ كَنَسْيَانٍ لَا عِتْكَافِهِ وَإِنْ طَالَ زَمَنُهُ.

(أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ) أَوْ نِفَاسٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الْأَعْتِكَافِ بِأَنْ كَانَتْ لَا تَخْلُو عَنْهُ غَالِبًا، أَوْ جِنَابَةٍ مِنْ أَحْتِلَامٍ لِتَحْرِيمِ الْمُكْتَبِ فِيهِ حِينِيذٍ (أَوْ) عُذْرٍ (مَرَضٍ) وَلَوْ جُنُونًا أَوْ إِغْمَاءً (لَا يُمَكِّنُ الْمَقَامُ مَعَهُ)، أَي: يَشُقُّ مَعَهُ الْمَقَامُ فِي الْمَسْجِدِ لِحَاجَةِ فَرَشٍ وَخَادِمٍ وَتَرَدُّدِ طَيْبٍ، أَوْ يَخَافُ مِنْهُ تَلْوِيثُ الْمَسْجِدِ كِاسْهَالٍ وَإِدْرَارِ بَوْلٍ، بِخِلَافِ مَرَضٍ لَا يُخْرِجُ إِلَى الْخُرُوجِ كَصُدَاعٍ وَحُمَّى خَفِيفَةٍ، فَيَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِالْخُرُوجِ لَهُ.

وَفِي مَعْنَى الْمَرَضِ الْخَوْفُ مِنْ لِصٍّ أَوْ حَرِيقٍ، وَلَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِخُرُوجِ مُؤَذِّنٍ رَاتِبٍ إِلَى مَنَارَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الْمَسْجِدِ قَرِيبَةٍ مِنْهُ لِلْأَذَانِ، لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ لَهُ مَعْدُودَةٌ مِنْ تَوَابِعِهِ، وَقَدْ أَعْتَادَ الرَّاتِبُ صُعُودَهَا وَالْفَ النَّاسُ صَوْتَهُ، فَيُعْذَرُ فِيهِ، وَيُجْعَلُ زَمَنُ الْأَذَانِ كَالْمُسْتَثْنَى مِنْ أَعْتِكَافِهِ.

وَيَجِبُ فِي أَعْتِكَافِ مَنْدُورٍ مُتَتَابِعٍ قَضَاءَ زَمَنِ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعُذْرٍ لَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ كَزَمَنِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَجِنَابَةٍ غَيْرِ مُفْطَرَةٍ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَكَفٍ فِيهِ إِلَّا زَمَنَ نَحْوِ تَبَرُّزٍ مِمَّا يُطْلَبُ الْخُرُوجُ لَهُ وَلَمْ يَطُلْ زَمَنُهُ عَادَةً كَأَكْلِ وَغُسْلِ جِنَابَةٍ وَأَذَانِ مُؤَذِّنٍ رَاتِبٍ، فَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ مُسْتَثْنَى، إِذْ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلِأَنَّهُ مُعْتَكَفٌ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا يَطُولُ زَمَنُهُ كَمَرَضٍ وَعِدَّةٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ.

## وَيَبْطُلُ بِالْوَطْءِ

(وَيَبْطُلُ) الْأَعْتِكَافُ الْمُنْدُورُ وَغَيْرُهُ (بِالْوَطْءِ) مِنْ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهِ ذَاكِرٍ لِلاَعْتِكَافِ سِوَاءِ أَوْطَى فِي الْمَسْجِدِ أَمْ خَارِجَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ أَوْ نَحْوِهَا لَمَّا فَاتَهُ الْعِبَادَةُ الْبَدَنِيَّةُ .

وَأَمَّا الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ، كَلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ فَتَبْطُلُهُ إِنْ أَنْزَلَ ، وَإِلَّا فَلَا تُبْطَلُهُ لِمَا مَرَّ فِي الصَّوْمِ .

وَخَرَجَ بـ: «الْمُبَاشَرَةُ» مَا إِذَا نَظَرَ أَوْ تَفَكَّرَ فَأَنْزَلَ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ ، وَبـ: «الشَّهْوَةُ» مَا إِذَا قَبَّلَ بِقَصْدِ الْإِكْرَامِ أَوْ نَحْوِهِ ، أَوْ بَلَاقَصْدٍ فَلَا يَبْطُلُهُ إِذَا أَنْزَلَ وَالْأَسْتِمْنَاءُ كَالْمُبَاشَرَةِ ، وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لِلاَعْتِكَافِ أَوْ جَاهِلًا فَكَجَمَاعِ الصَّائِمِ نَاسِيًا صَوْمَهُ أَوْ جَاهِلًا فَلَا يَضُرُّ كَمَا مَرَّ فِي الصِّيَامِ .

وَلَا يَضُرُّ فِي الْأَعْتِكَافِ التَّطَيُّبُ وَالتَّزْيِينُ بِأَعْتِسَالٍ وَقَصِّ شَارِبٍ وَلُبْسِ ثِيَابٍ حَسَنَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ دَوَاعِي الْجَمَاعِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ تَرَكَهُ وَلَا أَمَرَ بِتَرْكِهِ ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَيَزَوَّجَ بِخِلَافِ الْمُحْرَمِ ، وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الصَّنَائِعُ فِي الْمَسْجِدِ كَالْخِيَاطَةِ وَالْكِتَابَةِ مَا لَمْ يُكْثَرْ مِنْهَا ، فَإِنْ أَكْثَرَ مِنْهَا كُرِهَتْ لِحُرْمَتِهِ ، إِلَّا كِتَابَةَ الْعِلْمِ ، فَلَا يُكْرَهُ الْإِكْثَارُ مِنْهَا ، لِأَنَّهَا طَاعَةٌ كَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ ؛ ذَكَرَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» .

وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ فِيهِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَأْكُلَ فِي سُفْرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، وَأَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ فِي طَسْتٍ أَوْ نَحْوِهَا لِيَكُونَ أَنْظَفَ لِلْمَسْجِدِ ، وَيَجُوزُ نَضْحُهُ بِمُسْتَعْمَلٍ خِلَافًا لِمَا جَرَى عَلَيْهِ الْبَغْوِيُّ مِنَ الْحُرْمَةِ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ فِيهِ وَإِسْقَاطِ مَائِهِ فِي أَرْضِهِ مَعَ أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ ، وَيَجُوزُ الْأَحْتِجَامُ وَالْفُضْدُ فِي إِنَاءٍ مَعَ الْكِرَاهَةِ إِذَا أَمِنَ تَلْوِثَ الْمَسْجِدِ ، وَيَحْرُمُ الْبَوْلُ فِيهِ فِي إِنَاءٍ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الدَّمَ أَخْفُ مِنْهُ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ

يُعْفَى عَنْهَا فِي مَحَلِّهَا وَإِنْ كَثُرَتْ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِفِعْلِهِ، وَإِنْ اشْتَغَلَ الْمُعْتَكِفُ بِالْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ فزِيَادَةٌ خَيْرٌ لِأَنَّهُ طَاعَةٌ فِي طَاعَةٍ.

\*\*\*

خَاتِمَةٌ: يُسَنُّ لِلْمُعْتَكِفِ الصَّوْمُ لِلاتِّبَاعِ وَلِلخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَلَا يَصْرُ الْفِطْرُ بَلْ يَصِحُّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ وَحَدَهُ لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ، رَفَم: ٢٠٣٢؛ وَمُسْلِمٌ، رَفَم: ١٦٥٦]، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، فَأَعْتَكَفَ لَيْلَةً. وَلِخَبَرِ أَنَسٍ [بِلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، الْحَاكِمُ ٦٠٥/١، رَفَم: ١٦٠٣، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣١٨/٤، رَفَم: ٨٣٧٠]: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»، وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ بَعَيْنِهِ فَبَانَ أَنَّهُ أَنْقَضَ قَبْلَ نَذْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، لِأَنَّ اعْتِكَافَ شَهْرٍ قَدْ مَضَى مُحَالٌ.

وَهَلِ الْأَفْضَلُ لِلْمُتَطَوِّعِ بِالْاعْتِكَافِ الْخُرُوجِ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَوْ دَوَامِ الْأَعْتِكَافِ؟ قَالَ الْأَصْحَابُ: هُمَا سَوَاءٌ.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّ الْخُرُوجَ لَهَا مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ لِذَلِكَ، وَكَانَ اعْتِكَافُهُ تَطَوُّعًا.

وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ التَّسْوِيَةِ فِي عِيَادَةِ الْأَجَانِبِ، أَمَّا ذُو الرَّحِمِ وَالْأَقَارِبِ وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْجِيرَانِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخُرُوجَ لِعِيَادَتِهِمْ أَفْضَلُ، لَا سِيَّمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَشْقُ عَلَيْهِمْ، وَعِبَارَةُ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ مُصَرَّحَةً بِذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

\*\*\*

## كِتَابُ الْحَجِّ

### كِتَابُ الْحَجِّ

بِفَتْحِ الْمُهِمَلَةِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ قُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ .  
 وَهُوَ لُغَةٌ: الْقَصْدُ؛ وَشَرْعًا: قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلنُّسُكِ الْآتِي بَيَانُهُ كَمَا قَالَهُ  
 فِي «الْمَجْمُوعِ» .

وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾  
 [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ/الآيَةُ: ٩٧] الْآيَةُ، وَلِحَدِيثِ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»  
 [الْبُخَارِيُّ ١٢/١، رَقْم: ٨؛ وَمُسْلِمٌ ١/٤٥، رَقْم: ١٦؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٥/٥، رَقْم: ٢٦٠٩، وَقَالَ:  
 حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٨/١٠٧، رَقْم: ٥٠٠١؛ وَأَحْمَدُ ٢/١٢٠، رَقْم: ٦٠١٥، وَأَبْنُ حِبَّانَ  
 ١/٣٧٤، رَقْم: ١٥٨؛ وَأَبُو يَعْلَى ١٠/١٦٤، رَقْم: ٥٧٨٨؛ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ ١/١٥٩، رَقْم: ٣٠٩؛  
 وَالطَّبْرَانِيُّ ١٢/٣٠٩، رَقْم: ١٣٢٠٣؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٨١، رَقْم: ٧٠١٣]، وَلِحَدِيثِ: «حُجُّوا  
 قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا»، قَالُوا: كَيْفَ نَحُجُّ قَبْلَ أَنْ لَا نَحُجَّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْعُدَ  
 الْعَرَبُ عَلَى بَطُونِ الْأَوْدِيَةِ فَيَمْنَعُونَ النَّاسَ السَّبِيلَ» [الْبَيْهَقِيُّ ٤/٣٤١، رَقْم:  
 ٨٤٨٤؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ٢/٣٠٢] .

وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ .

يَكْفُرُ جَاحِدُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِنَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ  
 الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مِنَ الشَّرَائِعِ الْقَدِيمَةِ، رُويَ [ ] أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
 وَالسَّلَامُ لَمَّا حَجَّ قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانُوا يَطُوفُونَ قَبْلَكَ بِهَذَا  
 الْبَيْتِ بِسَبْعَةِ آلَافِ سَنَةٍ .

وَقَالَ صَاحِبُ «التَّعْجِيزِ»: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ حَجَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّهُ حَجَّ  
أَرْبَعِينَ سَنَةً مِنَ الْهِنْدِ مَا شِئًا.

وَقِيلَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا حَجَّهُ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا وَقَدْ حَجَّ الْبَيْتَ.

وَأَدَّعَى بَعْضُ مَنْ أَلْفَ فِي الْمَنَاسِكِ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ إِلَّا عَلَى  
هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَأَخْتَلَفُوا مَتَى فُرُضَ، فَقِيلَ: قَبْلَ الْهَجْرَةِ؛ حَكَاهُ فِي «النِّهَايَةِ»؛  
وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ بَعْدَهَا، وَعَلَيْهِ قِيلَ: فُرِضَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ.  
وَجَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ عَلَى التَّرَاحِي.

وَقِيلَ: فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ؛ وَصَحَّحَاهُ فِي كِتَابِ السِّيَرِ، وَنَقَلَهُ فِي  
«الْمَجْمُوعِ» عَنِ الْأَصْحَابِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ. وَلَا يَجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ  
إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَحُجَّ بَعْدَ فُرُضِ الْحَجِّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهِيَ  
حَجَّةُ الْوُدَاعِ؛ وَلَخَبَرِ مُسْلِمٍ [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٤١٧٨٥]: أَحَجُّنَا هَذَا لِعَامِنَا أَمْ  
لِلْأَبَدِ؟ قَالَ: «بَلْ لِلْأَبَدِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَيْهَقِيِّ [٢٦٢/٥، رَقْم: ١٠١٧٢؛ وَابْنُ حِبَّانَ ١٦/٩، رَقْم: ٣٧٠٣؛

وَأَبُو يَعْلَى ٣٠٤/٢، رَقْم: ١٠٣١؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ١/١٥٥، رَقْم: ٤٨٦، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ

فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٣/٢٠٦: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَأَبُو يَعْلَى وَرِجَالُ الْجَمِيعِ رِجَالُ

الصَّحِيحِ؛ وَالْخَطِيبُ ٨/٣١٨؛ وَابْنُ عَدِيٍّ ٤/٧٨، تَرْجَمَهُ ٩٢٦ صَدَقَهُ بْنُ يَزِيدَ [الْأَمْرُ بِالْحَجِّ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةٌ أَشْيَاءُ<sup>(١)</sup> : الْإِسْلَامُ ،

فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى النَّذْبِ لِقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ حَجَّ حِجَّةً أَدَّى فَرَضَهُ، وَمَنْ حَجَّ ثَانِيَةً دَايِنَ رَبِّهِ، وَمَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ حَرَّمَ اللَّهُ شَعْرَهُ وَبَشَرَهُ عَلَى النَّارِ» [«السنن» للقاضي عياض ١/ ٣٣٠؛ «إمتاع الأسماع» ١٤/ ٦٢٣].

وَقَدْ يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ لِعَارِضٍ كَنَذْرِ وَقَضَاءٍ عِنْدَ إِفْسَادِ التَّطَوُّعِ .

وَالْعُمْرَةَ فَرَضُ فِي الْأَظْهَرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّبِعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٢] سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ : ١٩٦] ، أَي : اتَّبِعُوا بِهِمَا تَامِينَ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ : «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» [ابن ماجه، رقم: ٢٩٠١؛ وَأَحْمَدُ ٦ / ١٦٥؛ وَأَضَلُّهُ فِي الْبُخَارِيِّ، رَفَم : ١٥٢٠] وَأَمَّا خَبْرُ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٩٣١؛ وَأَحْمَدُ ٣/ ٣١٦]، عَنْ جَابِرٍ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ : «لَا ! وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ» .

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» : اتَّفَقَ الْحُقَّاطُ عَلَى ضَعْفِهِ، وَلَا تَجِبُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً .

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجِّ)، أَي : وَالْعُمْرَةَ، (سَبْعَةٌ)، بَلْ ثَمَانِيَةٌ كَمَا سَتَعْرِفُهُ :

الْأَوَّلُ : (الْإِسْلَامُ)، فَلَا يَجِبَانِ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَوُجُوبَ مُطَالَبَةٍ كَمَا فِي الصَّلَاةِ، أَمَّا الْمُرْتَدُّ بَعْدَ الْأَسْتِطَاعَةِ فَلَا يَسْقُطَانِ عَنْهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ مُعْسِرًا

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : «سَبْعُ حِصَالٍ» .

وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَوُجُودُ الزَّادِ

أَسْتَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ بِتِلْكَ الْأَسْتِطَاعَةِ ، أَوْ مُوسِرًا وَمَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ حُجًّا وَأَعْتَمَرَ عَنْهُ مَنْ تَرَكْتَهُ ، وَلَوْ أَرْتَدَّ فِي أَثْنَاءِ نُسُكِهِ بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ فَلَا يَمْضِي فِي فَاسِدِهِ .

(و) الثَّانِي وَالثَّلَاثُ : (الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ) ، فَلَا يَجِبَانِ عَلَى صَبِيِّ وَمَجْنُونٍ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمَا كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ .

(و) الرَّابِعُ : (الْحُرِّيَّةُ) ، فَلَا يَجِبَانِ عَلَى مَنْ فِيهِ رِقٌّ ، لِأَنَّ مَنَافِعَهُ مُسْتَحَقَّةٌ لِسَيِّدِهِ ، وَفِي إِجَابِ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِضْرَارٌ لِلْسَيِّدِ .

(و) الْخَامِسُ : الْأَسْتِطَاعَةُ<sup>(١)</sup> كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ ، فَلَا يَجِبَانِ عَلَى غَيْرِ مُسْتَطِيعٍ لِمَفْهُومِ الْآيَةِ .

وَالْأَسْتِطَاعَةُ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا أَسْتِطَاعَةٌ مُبَاشِرَةٌ ، وَلَهَا شُرُوطٌ :

أَحَدُهَا : (وُجُودُ الزَّادِ) الَّذِي يَكْفِيهِ ، وَأَوْعِيَّتِهِ حَتَّى السُّفْرَةِ وَكُلْفَةَ ذَهَابِهِ لِمَكَّةَ وَرُجُوعِهِ مِنْهَا إِلَى وَطْنِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ ، فَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَا ذَكَرَ وَلَكِنْ كَانَ يَكْسِبُ فِي سَفَرِهِ مَا يَفِي بِزَادِهِ وَبَاقِي مَوْنِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ مَرَّحَلَتَانِ فَأَكْثَرَ لَمْ يَكْلَفِ النَّسُكَ ، وَلَوْ كَانَ يَكْسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْقَطِعُ عَنِ الْكَسْبِ لِعَارِضٍ ، وَبِتَقْدِيرِ عَدَمِ الْإِنْقِطَاعِ فَالْجَمْعُ بَيْنَ تَعَبِ السَّفَرِ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ كِتَابَةُ الْأَسْتِطَاعَةِ مَثَلًا بِقَلَمِ الْحُمْرَةِ ، وَهِيَ غَيْرُ مُنَاسِبَةٍ لِكَلَامِ الشَّارِحِ ؛ فَكَانَ الْأَوَّلَى لِلشَّارِحِ أَنْ يَجْعَلَ تَخْلِيَةَ الطَّرِيقِ وَإِمْكَانِ الْمَسِيرِ مِنْ شُرُوطِ الْأَسْتِطَاعَةِ لَا مِنْ شُرُوطِ الْوُجُوبِ . الْجُبَيْرِيُّ .

## وَالرَّاحِلَةَ ،

وَالْكَسْبُ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَإِنْ قَصُرَ سَفَرُهُ وَكَانَ يَكْسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامِ الْحَجِّ كُلِّهِ فَالْحَجُّ بَانَ يَخْرُجُ لَهُ لِقَلَّةِ الْمَشَقَّةِ حِينَئِذٍ، وَقَدَّرَ فِي «الْمَجْمُوعِ» أَيَّامَ الْحَجِّ بِمَا بَيْنَ زَوَالِ سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ وَزَوَالِ ثَالِثِ عَشْرَةَ، وَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَنْفِرِ النَّفْرَ الْأَوَّلَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ زَادًا وَأَحْتَاجَ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ كُرْهًا لَهُ اعْتِمَادًا عَلَى السُّؤَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ، وَإِلَّا مُنِعَ بِنَاءً عَلَى تَحْرِيمِ الْمَسْأَلَةِ لِلْمُكْتَسِبِ كَمَا بَحَثْنَاهُ الْأَذْرَعِيُّ.

(و) الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ الْأَسْتِطَاعَةِ: وَجُودُ (الرَّاحِلَةِ) الصَّالِحَةِ لِمِثْلِهِ بِشِرَاءٍ أَوْ اسْتِجَارٍ بِثَمَنِ أَوْ أُجْرَةٍ، مِثْلُ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ فَأَكْثَرُ، قَدَّرَ عَلَى الْمَشِيِّ أَمْ لَا، لَكِنْ يُنْدَبُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْمَشِيِّ الْحَجُّ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشِيِّ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ فَلَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ وَجُودُ الرَّاحِلَةِ، فَإِنْ ضَعُفَ عَنِ الْمَشِيِّ بَانَ عَجَزٌ أَوْ لِحَقُّهُ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ فَكَالْبَعِيدِ عَنِ مَكَّةَ، فَيُسْتَرْطُ فِي حَقِّهِ وَجُودُ الرَّاحِلَةِ، فَإِنْ لِحَقُّهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ أُسْتَرْطَ مَحْمَلٌ، وَهُوَ الْخَشْبَةُ الَّتِي يَرْكَبُ فِيهَا بَيْعٌ أَوْ إِجَارَةٌ بَعْوَضٍ مِثْلِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ، وَلِأَنَّهُ أُسْتَرْطَ لِلأُنْثَى وَأَحْوَطُ لِلخُنْثَى، وَأُسْتَرْطَ شَرِيكَ أَيْضًا مَعَ وَجُودِ الْمَحْمَلِ يَجْلِسُ فِي الشَّقِّ الْآخِرِ لِيَتَعَدَّرَ رُكُوبِ شِقِّ لَا يُعَادِلُهُ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ لَمْ يَلْزَمُهُ النَّسُكُ، وَإِنْ وَجَدَ مُؤَنَةَ الْمَحْمَلِ بِتَمَامِهِ أَوْ كَانَتْ الْعَادَةُ جَارِيَةً فِي مِثْلِهِ بِالْمُعَادَلَةِ بِالْأَثْقَالِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْأَصْحَابِ. وَيُسْتَرْطُ كَوْنُ مَا ذُكِرَ مِنَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَالْمَحْمَلِ وَالشَّرِيكِ فَاضْلِينَ

وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ ، وَإِمْكَانُ الْمَسِيرِ (١) .

عَنْ دَيْنِهِ حَالًا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا ، وَعَنْ كُفْلَةٍ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَعَنْ مَسْكَنِهِ اللَّائِقِ بِهِ الْمُسْتَعْرِقِ لِحَاجَتِهِ ، وَعَنْ عَبْدٍ يَلِيقُ بِهِ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِخِدْمَتِهِ ؛ وَيَلْزَمُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا .

(و) الشَّرْطُ السَّادِسُ لِلْوُجُوبِ : (تَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ) ، أَي : أَمْنُهُ وَلَوْ ظَنًّا فِي كُلِّ مَكَانٍ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ ، فَلَوْ خَافَ فِي طَرِيقِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عُضْوِهِ أَوْ نَفْسٍ مُخْتَرَمَةٍ مَعَهُ أَوْ عُضْوِهَا أَوْ مَالِهِ وَلَوْ يَسِيرًا سَبْعًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ رَصَدِيًّا وَلَا طَرِيقَ لَهُ سِوَاهُ لَمْ يَجِبِ النَّسْكُ عَلَيْهِ لِحُصُولِ الضَّرَرِ ، وَالْمُرَادُ بِالْأَمْنِ الْأَمْنُ الْأَعَامُ حَتَّى لَوْ كَانَ الْخَوْفُ فِي حَقِّهِ وَخَدَهُ قَضَى مِنْ تَرْكِهِ كَمَا نَقَلَهُ الْبُلْقَيْنِيُّ عَنِ النَّصِّ .

وَيَجِبُ رُكُوبُ الْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ فِي رُكُوبِهِ وَتَعَيَّنَ طَرِيقًا كَسُلُوكِ طَرِيقِ الْبَرِّ عِنْدَ غَلَبَةِ السَّلَامَةِ ، فَإِنْ غَلَبَ الْهَلَاكُ أَوْ أَسْتَوَى الْأَمْرَانِ لَمْ يَجِبْ ، بَلْ يَحْرُمُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ .

(و) السَّابِعُ : (إِمْكَانُ الْمَسِيرِ) إِلَى مَكَّةَ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَتِمَكَّنُ فِيهِ مِنَ السَّيْرِ الْمُعْتَادِ لِأَدَاءِ النَّسْكِ .

وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْأَيْمَّةِ ، وَإِنْ أَعْتَرَضَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّهُ يَشْتَرِطُ لِاسْتِقْرَارِهِ لَا لِوُجُوبِهِ ، فَقَدْ صَوَّبَ النَّوَوِيُّ مَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ .

(١) قَوْلُهُ : « وَإِمْكَانُ الْمَسِيرِ » ثَابِتٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ .

وَقَالَ السُّبْكِيُّ: إِنَّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا يَشْهَدُ لَهُ.

وَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ رُفْقَةٍ يَخْرُجُ مَعَهُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ بِالْخُرُوجِ فِيهِ، وَأَنْ يَسِيرُوا السَّيْرَ الْمُعْتَادَ، فَإِنْ خَرَجُوا قَبْلَهُ أَوْ أَخْرَوْا الْخُرُوجَ بِحَيْثُ لَا يَصِلُونَ مَكَّةَ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ مَرْحَلَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، أَوْ كَانُوا يَسِيرُونَ فَوْقَ الْعَادَةِ لَمْ يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ، هَذَا إِنْ أَحْتِجَجَ إِلَى الرُّفْقَةِ لِدَفْعِ الْخَوْفِ، فَإِنْ أَمِنَ الطَّرِيقَ بِحَيْثُ لَا يَخَافُ الْوَاحِدُ فِيهَا لَزِمَهُ، وَلَا حَاجَةَ لِلرُّفْقَةِ وَلَا نَظَرَ إِلَى الْوَحْشَةِ بِخِلَافِهَا فِيمَا مَرَّ فِي التَّيْمَمِ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِمَا هُنَا بِخِلَافِهِ ثُمَّ.

وَالثَّامِنُ مِنْ شُرُوطِ الْوُجُوبِ، وَهُوَ مِنْ شُرُوطِ الْأَسْتِطَاعَةِ: أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَوْ فِي مَحْمَلٍ وَنَحْوِهِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا أَصْلًا أَوْ ثَبَتَ فِي مَحْمَلٍ عَلَيْهَا لَكِنْ بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ لِكِبَرِهِ أَوْ نَحْوِهِ انْتَفَى عَنْهُ اسْتِطَاعَةُ الْمُبَاشَرَةِ، وَلَا تَضُرُّ مَشَقَّةٌ تُحْتَمَلُ فِي الْعَادَةِ.

وَيُشْتَرَطُ وُجُودُ مَاءٍ وَزَادَ بِمَحَالٍّ يَعْتَادُ حَمْلَهَا مِنْهَا بِثَمَنِ مِثْلِ زَمَانًا وَمَكَانًا، وَوُجُودُ عِلْفٍ دَابَّةٍ كُلِّ مَرْحَلَةٍ، وَخُرُوجُ نَحْوِ زَوْجِ امْرَأَةٍ كَمُخْرِمِهَا وَعَبْدِهَا أَوْ نِسْوَةِ ثِقَاتٍ مَعَهَا لِتَأْمَنِ عَلَى نَفْسِهَا، وَلِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ٦٥٩/٢، رَقْم: ١٧٦٥؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٨٢٧؛ وَأَحْمَدُ ٧١/٣، رَقْم: ١١٦٩٩] «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَحْرَمٌ». وَيَكْفِي فِي الْجَوَازِ لِفَرَضِهَا امْرَأَةً وَاحِدَةً وَسَفَرَهَا وَحْدَهَا إِنْ أَمِنَتْ، وَلَوْ كَانَ خُرُوجُ مَنْ ذَكَرَ بِأَجْرَةٍ فَيَلْزِمُهَا أَجْرَتُهُ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا، فَيُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ النَّسْكِ لَهَا

قُدِّرَتْهَا عَلَى أَجْرَتِهِ، وَيَلْزَمُهَا أَجْرَةُ الْمَحْرَمِ كَقَائِدِ أَعْمَى وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ  
بَسْفِهِ كغَيْرِهِ فِي وُجُوبِ النُّسْكِ عَلَيْهِ، فَيَصِحُّ إِحْرَامُهُ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ  
لَكِنْ لَا يَدْفَعُ لَهُ الْأَمَالَ لئَلَّا يُبَدَّرَهُ بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ الْوَلِيُّ بِنَفْسِهِ إِنْ شَاءَ لِيُنْفِقَ  
عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُنْصَبُ شَخْصًا لَهُ ثِقَةٌ يَتُوبُ عَنِ الْوَلِيِّ وَلَوْ  
بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُتَبَرِّعًا لِيُنْفِقَ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ  
أَجْرَتَهُ كَأَجْرَةِ مَنْ يَخْرُجُ مَعَ الْمَرْأَةِ.

وَالنُّوعُ الثَّانِي: اسْتِطَاعَةٌ بِغَيْرِهِ، فَتَجِبُ إِنْابَةٌ عَنْ مَيْتٍ غَيْرِ مُرْتَدٍّ عَلَيْهِ  
نُسْكَ مِنْ تَرَكْتِهِ كَمَا يَقْضِي مِنْهَا دَيْونَهُ، وَلَوْ فَعَلَهُ عَنْهُ أَجْنَبِيٌّ جَازَ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ  
كَمَا يَقْضِي دَيْونَهُ بِلَا إِذْنٍ، وَعَنْ مَعْضُوبٍ بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ، أَي: عَاجِزٍ عَنِ  
النُّسْكِ بِنَفْسِهِ لِكَبْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَّحَلَتَانِ فَأَكْثَرُ،  
إِمَّا بِأَجْرَةٍ مِثْلِ فَضَلْتِ عَمَّا مَرَّ فِي النُّوعِ الْأَوَّلِ غَيْرِ مُؤَنَّةِ عِيَالِهِ سَفَرًا، لِأَنَّهُ إِذَا  
لَمْ يُفَارِقْهُمْ يُمَكِّنُهُ تَحْصِيلُ مُؤَنَّتِهِمْ، أَوْ بِوُجُودِ مُطِيعٍ بِنُسْكِ سِوَاءِ كَانَ أَصْلُهُ  
أَمْ فَرَعُهُ أَمْ أَجْنَبِيًّا بِشَرْطِ كَوْنِهِ غَيْرِ مَعْضُوبٍ مَوْثُوقًا بِهِ أَدَّى فَرَضَهُ، وَكَوْنُ  
بَعْضِهِ غَيْرِ مَاشٍ وَلَا مَعُولًا عَلَى الْكَسْبِ أَوْ السُّؤَالِ إِلَّا أَنْ يَكْتَسِبَ فِي يَوْمٍ  
كِفَايَةَ أَيَّامِ وَسَفَرِهِ دُونَ مَرَّحَلَتَيْنِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْابَةٌ مُطِيعٍ بِمَالٍ لِلْأَجْرَةِ  
لِعِظَمِ أَلْمَنَةِ، بِخِلَافِ أَلْمَنَةِ فِي بَدَلِ الطَّاعَةِ بِنُسْكِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْإِنْسَانَ  
يَسْتَنْكِفُ عَنِ الْأَسْتِعَانَةِ بِمَالِ غَيْرِهِ وَلَا يَسْتَنْكِفُ عَنِ الْأَسْتِعَانَةِ بِبَدَنِهِ فِي  
الْأَشْغَالِ.

تَنْبِيْهُ: سَكَتَ الْمُصَنَّفُ عَنِ شُرُوطِ صِحَّةِ النَّسْكِ، فَيَشْتَرِطُ لِصِحَّتِهِ  
الْإِسْلَامَ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْعِبَادَةِ، وَلَا  
يُشْتَرِطُ فِيهِ تَكْلِيفٌ، فَلَوْلِيٍّ مَالٍ وَلَوْ بِمَأْذُونِهِ إِحْرَامٌ عَنْ صَغِيرٍ وَلَوْ مُمَيَّرًا؛  
لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رَفْم: ١٣٣٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَفَزِعَتْ  
أَمْرَاءٌ، فَأَخَذَتْ بَعْضُ صَبِيِّ صَغِيرٍ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحْفَتِهَا، فَقَالَتْ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

وَعَنْ مَجْنُونٍ قِيَّاسًا عَلَى الصَّغِيرِ، وَيُشْتَرِطُ لِلْمُبَاشَرَةِ مَعَ الْإِسْلَامِ التَّمْيِيزُ  
وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ رَقِيقٍ كَمَا فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، فَلِلْمُمَيَّرِ أَنْ يُحْرَمَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ  
مِنْ أَبِي ثُمَّ جَدِّ ثُمَّ وَصِيِّ ثُمَّ حَاكِمٍ أَوْ قَيْمِهِ.

وَيُشْتَرِطُ لَوُقُوعِهِ عَنِ فَرَضِ الْإِسْلَامِ مَعَ الْإِسْلَامِ التَّمْيِيزُ وَالْبُلُوغُ  
وَالْحُرِّيَّةُ وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ، فَيَجْزِي ذَلِكَ مِنْ فَقِيرٍ لِكَمَالِ حَالِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ  
تَكَلَّفَ الْمَرِيضُ الْمَشَقَّةَ وَحَضَرَ الْجُمُعَةَ، لَا مِنْ صَغِيرٍ وَرَقِيقٍ إِنْ كَمَلَا  
بَعْدَهُ، لِخَبَرٍ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ  
عَتَقَ فَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى» [الْبَيْهَقِيُّ ١٧٩/٥، رَفْم: ٩٦٣٠؛ وَالْخَطِيبُ ٢٠٩/٨ وَقَالَ:

غَرِيبٌ؛ وَالضِّيَاءُ ٥٤٦/٩، رَفْم: ٥٣٨؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ١٤٠/٣، رَفْم: ٢٧٣١، قَالَ  
الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٢٠٦/٣: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ].

فَالْمَرَاتِبُ الْمَذْكُورَةُ لِلصَّحَّةِ وَالْوُجُوبِ أَرْبَعٌ: الْوُجُوبُ، وَالصَّحَّةُ  
الْمُطْلَقَةُ، وَصِحَّةُ الْمُبَاشَرَةِ، وَالْوُقُوعُ عَنِ فَرَضِ الْإِسْلَامِ.

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ : الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ،

(وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ) ، بَلْ سِتَّةٌ كَمَا سَتَعْرِفُهُ :

الْأَوَّلُ : (الْإِحْرَامُ) بِهِ (مَعَ النِّيَّةِ) ، أَي : نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ لِخَبَرِ :  
 «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» [الْبَخَارِيُّ ٣/١ ، رَفْم : ١ ؛ وَمُسْلِمٌ ٣/١٥١٥ ، رَفْم : ١٩٠٧ ؛  
 وَالتِّرْمِذِيُّ ٤/١٧٩ ، رَفْم : ١٦٤٧ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/٢٦٢ ، رَفْم : ٢٢٠١ ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٦/١٥٨ ، رَفْم :  
 ٣٤٣٧ ؛ وَابْنُ مَاجَهَ ٢/١٤١٣ ، رَفْم : ٤٢٢٧ ؛ وَأَحْمَدُ ١/٢٥٠ ، رَفْم : ١٦٨ ؛ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ صَفْحَةَ : ٣٣٨ ، رَفْم : ٩٨٣ طَبَعَةَ دَارِ ابْنِ خَلْدُونَ ؛ وَابْنُ الْمُبَارَكِ ١/٦٢ ، رَفْم :  
 ١٨٨ ؛ وَالْحَمِيدِيُّ ١/١٦ ، رَفْم : ٢٨ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١/٤١ ، رَفْم : ١٨١ ؛ وَالطَّحَاوِيُّ ٣/٩٦ ؛  
 وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ١/١٧ ، رَفْم : ٤٠ ؛ وَالْخَطِيبُ ٤/٢٤٤ ؛ وَابْنُ عَسَاكِرَ ٣٢/١٦٦ ؛ وَابْنُ  
 مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» ١/٣٦٣ ، رَفْم : ٢٠١ ؛ وَتَمَامٌ فِي «الْفَوَائِدِ» ١/٢٠٥ ، رَفْم : ٤٨٣ ؛ وَالصَّيْدَاوِيُّ  
 فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» ١/١١٧ ؛ وَابْنُ خُزَيْمَةَ ١/٧٣ ، رَفْم : ١٤٢ ؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ١/٥٠ ؛ وَأَبُو عَوَانَةَ  
 ٤/٤٨٧ ، رَفْم : ٧٤٣٨ ؛ وَالْبِرَّازُ ١/٣٨٠ ، رَفْم : ٢٥٧ ؛ وَهَنَادُ ٢/٤٤٠ ، رَفْم : ٨٧١ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي  
 «الزُّهْدِ» ٢/١٣١ ، رَفْم : ٢٤١ ؛ وَالْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ فِي «الْأَرْبَعِينَ» ١/٥٦ ، رَفْم : ١٣ ؛ وَابْنُ مَنْدَه  
 فِي «مُسْنَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمَ» صَفْحَةَ : ٢٤ ، رَفْم : ١٣ ؛ وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «شِعَارِ أَصْحَابِ  
 الْحَدِيثِ» صَفْحَةَ : ٣٥ ، رَفْم : ٢٠ ؛ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَامِرِيُّ فِي «الْأَمْثَالِ وَالْقِرَاءَةِ» صَفْحَةَ : ٣٤ ،  
 رَفْم : ٢٦ ؛ وَالسَّلْفِيُّ فِي «مَشِيخَةِ ابْنِ الْحَطَّابِ» صَفْحَةَ : ١٠٢ ، رَفْم : ١٥ ؛ وَالْهَرَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ  
 فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» ١/٣٩ ، رَفْم : ١ ؛ وَالذَّيْلَمِيُّ ١/١١٨ ، رَفْم : ٤٠١ ؛ وَالْقُضَاعِيُّ ١/٣٥ ، رَفْم :  
 ١ ؛ وَابْنُ حِبَّانَ ٢/١١٣ ، رَفْم : ٣٨٨ ] .

(و) الثَّانِي : (الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) لِخَبَرِ : «الْحَجُّ عَرَفَةَ» [أَبُو دَاوُدَ ٢/١٩٦ ، رَفْم :

١٩٤٩ ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣/٢٣٧ ، رَفْم : ٨٨٩ ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٥/٢٦٤ ، رَفْم : ٣٠٤٤ ؛ وَابْنُ مَاجَهَ

وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

١٠٠٣/٢ ، رَقْم: ٣٠١٥؛ وَأَحْمَدُ ٤/٣٠٩ ، رَقْم: ١٨٧٩٦؛ وَالْحَاكِمُ ٢/٣٠٥ ، رَقْم: ٣١٠٠ ،  
وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/١٧٣ ، رَقْم: ٩٥٩٣؛ وَالطَّبَّايُصِيُّ صَفْحَةٌ: ١٨٥ ، رَقْم:  
١٣٠٩؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٢٢٦ ، رَقْم: ١٣٦٨٣؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ٢/٢٤٠؛ وَالذَّلِيلِيُّ ٢/١٤٨ ،  
رَقْم: ٢٧٥٩].

(و) الثَّالِثُ: (الطَّوَافُ)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

[٢٢ سُورَةُ الْحَجِّ/الآيَةُ: ٢٩].

(و) الرَّابِعُ: (السَّعْيُ)، لِمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ [٢/٢٥٥ و ٢٥٦، رَقْم: ٨٥ و ٨٦

و[٨٧] وَغَيْرُهُ [الطَّبْرَانِيُّ ٢٤/٣٢٣، رَقْم: ٨١٣؛ قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٣/٢٤٨: فِيهِ  
الْمُتَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، وَتَقَهُ أَبُو مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، وَضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ كَمَا فِي  
«الْمَجْمُوعِ»، أَنَّهُ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي الْمَسْعَى، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ!  
اسْعَوْا! فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ».

وَالْخَامِسُ: الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، لِتَوْقُفِ التَّحَلُّلِ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ جَبْرِهِ بِدَمٍ

كَالطَّوَافِ.

وَالسَّادِسُ: تَرْتِيبُ الْمُعْظَمِ، بِأَنْ يُقَدَّمَ الْإِحْرَامُ عَلَى الْجَمِيعِ، وَالْوُقُوفُ

عَلَى طَوَافِ الرُّكْنِ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ وَالطَّوَافُ عَلَى السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ  
بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَدَلِيلُهُ الْإِتْبَاعُ مَعَ خَبَرِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» [النَّسَائِيُّ  
٥/٢٧٠، رَقْم: ٣٠٦٢]. وَقَدْ عَدَّهُ فِي «الرَّوَضَةِ» كَ «أَضْلَهَا» رُكْنًا، وَفِي

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ<sup>(١)</sup> : الْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ،  
وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

«المجموع» شرطاً؛ والأوّل أنسب كما في الصلاة؛ ولا دخل للجبر في الأركان.

(وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ)، بَلْ خَمْسَةٌ كَمَا سَتَعْرِفُهُ: الْأَوَّلُ:  
(الْإِحْرَامُ وَ)، الثَّانِي: (الطَّوَافُ وَ) الثَّلَاثُ: (السَّعْيُ وَ) الرَّابِعُ: (الْحَلْقُ فِي  
أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) الْقَائِلُ بِأَنَّهُ نُسْكٌ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ وَمِثْلُهُ التَّقْصِيرُ، وَالْخَامِسُ:  
الترتيب في جميع أركانها على ما ذكرناه.

\*\*\*

تَنْبِيهَاتٌ:

الأوّل: الأفضّل أن يُعيّن في إحرامه النُّسْكُ الَّذِي يُحْرِمُ بِهِ بِأَنْ يَنْوِيَ  
حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا، فَلَوْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمَرَتَيْنِ أَنْعَقَدَتْ وَاحِدَةً،  
فَإِنْ أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى نَفْسِ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ  
صَرَفَهُ إِلَى مَا شَاءَ بِالنِّيَّةِ مِنَ النُّسُكَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا إِنْ صَلَحَ الْوَقْتُ لَهُمَا، ثُمَّ  
بَعْدَ النِّيَّةِ يَأْتِي بِمَا شَاءَ فَلَا يُجْزَى الْعَمَلُ قَبْلَ النِّيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَصْلُحِ الْوَقْتُ  
لَهُمَا بِأَنْ فَاتَ وَقْتُ الْحَجِّ صَرَفَهُ لِلْعُمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ أَنْعَقَدَتْ  
عُمْرَةً فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ لِأَنَّ الْوَقْتَ لَا يَقْبَلُ غَيْرَ الْعُمْرَةِ.

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : «ثَلَاثَةٌ» وَفِي بَعْضِهَا الْآخِرِ : «أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ» .

وَيُسْنُ النَّطْقُ بِنَيْتٍ وَتَلْبِيَةٍ، فَيَقُولُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ: نَوَيْتُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَوْ هُمَا، لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ... إِلَى آخِرِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَلَا تُسْنُ التَّلْبِيَةُ فِي طَوَافٍ وَلَا سَعْيٍ، لِأَنَّ فِيهِمَا أَذْكَارًا خَاصَّةً.

وَيُسْنُ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ وَلِلدُّخُولِ مَكَّةَ وَلِلوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَبِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةَ النَّحْرِ وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلرَّمْيِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْغُسْلِ تَيَمَّمَ، وَيُسْنُ أَنْ يُطَيَّبَ مَرِيدُ الْإِحْرَامِ بَدَنَهُ لِلْإِحْرَامِ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَلَا يُسْنُ تَطْيِيبُ ثَوْبِهِ خِلَافًا لِمَا فِي «الْمِنْهَاجِ».

وَيُسْنُ خَضْبُ يَدَيْ أَمْرَأَةٍ لِلْإِحْرَامِ إِلَى الْكُوعَيْنِ بِالْحِجَاءِ، لِأَنَّهُمَا قَدْ يَنْكَشِفَانِ، وَمَسْحُ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ مِنْهُ.

وَيُسْنُ أَنْ يُصَلِّيَ مُرِيدُ الْإِحْرَامِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْكِرَاهَةِ رَكَعَتَيْنِ لِلْإِحْرَامِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ الشَّخْصُ إِذَا تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ.

وَيُسْنُ لِلْمُحْرَمِ إِكْثَارُ التَّلْبِيَةِ فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ، وَيَرْفَعُ بِالذِّكْرِ صَوْتَهُ بِهَا، وَتَتَأَكَّدُ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ كَرُكُوبٍ وَصُعُودٍ وَهَبُوطٍ وَاخْتِلَاطِ رُفْقَةٍ وَإِقْبَالِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَوَقْتِ سَحْرِ.

وَلَفْظُهَا: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَإِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ نَدَبَ أَنْ يَقُولَ: «لَبَيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ»، وَإِذَا فَرَعَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ صَلَّى وَسَلَّمَ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ، وَأَسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ.  
وَالْأَفْضَلُ دُخُولُ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالْأَفْضَلُ دُخُولُهَا مِنْ ثَنِيَّةِ  
كَدَاءَ، بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ، وَهِيَ الْعُلْيَا؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِطَرِيقِهِ، وَيَخْرُجُ مِنْ ثَنِيَّةِ  
كُدَاءَ، بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ، وَهِيَ السُّفْلَى. وَالثَّنِيَّةُ: الطَّرِيقُ الضَّيِّقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ،  
وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَرَأَى الْكَعْبَةَ أَوْ وَصَلَ مَحَلَّ رُؤْيَيْهَا وَلَمْ يَرَهَا لِعَمَى أَوْ ظُلْمَةٍ  
أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ قَالَ نَدْبًا رَافِعًا يَدِيهِ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا  
وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ أَعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا  
وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا».

«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَأَحِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ».

وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِطَرِيقِهِ، وَيَبْدَأُ بِطَوَافِ  
الْقُدُومِ إِلَّا لِعُذْرٍ، كِقَامَةِ جَمَاعَةٍ، وَضَيْقِ وَقْتِ صَلَاةٍ، وَيَخْتَصُّ بِطَوَافِ  
الْقُدُومِ حَلَالٌ وَحَاجٌّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ، وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ لَا لِنُسُكٍ بَلْ  
لِنَحْوِ تِجَارَةٍ سُنَّ لَهُ إِحْرَامٌ بِنُسُكٍ.

\*\*\*

التَّشْبِيهُ الثَّانِي: وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ ثَمَانِيَةٌ:

الْأَوَّلُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ.

وَالثَّانِي: طَهْرٌ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ وَأَكْبَرَ وَعَنْ نَجَسٍ كَمَا فِي الصَّلَاةِ، فَلَوْ  
زَالَ فِي الطَّوَافِ جَدَّدَ السَّتْرَ وَالطَّهْرَ وَبَنَى عَلَى طَوَافِهِ.

وَالثَّلَاثُ : جَعَلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ مَارًا تَلْقَاءَ وَجْهِهِ .

وَالرَّابِعُ : بَدْوُهُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُحَادِيًا لَهُ أَوْ لِحُزْنِهِ فِي مُرُورِهِ بَدَنِهِ ، فَلَوْ بَدَأَ بغيرِهِ لَمْ يَحْسِبْ مَا طَافَهُ ، فَإِذَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ أَبْتَدَأَ مِنْهُ ، وَلَوْ أُزِيلَ الْحَجَرُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَجَبَ مُحَادَاةُ مَحَلِّهِ ، وَلَوْ مَشَى عَلَى الشَّاذِرْوَانَ الْخَارِجِ عَنْ عَرْضِ جِدَارِ الْبَيْتِ أَوْ مَسَّ الْجِدَارَ فِي مُوَارَاتِهِ أَوْ دَخَلَ مِنْ إِخْدَى فَتَحْتِي الْحَجَرِ الْمَحْطُوطِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّينَ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ .

وَالْخَامِسُ : كَوْنُهُ سَبْعًا .

وَالسَّادِسُ : كَوْنُهُ فِي الْمَسْجِدِ .

وَالسَّابِعُ : نِيَّةُ الطَّوَافِ إِنْ اسْتَقَلَّ بِأَنْ لَمْ يَشْمَلْهُ نُسْكٌ .

وَالثَّامِنُ : عَدَمُ صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ كَطَلْبِ غَرِيمٍ .

وَسُنُّهُ أَنْ يَمْشِيَ فِي كُلِّهِ إِلَّا لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ ، وَأَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ طَوَافِهِ ، وَأَنْ يُقْبِلَهُ وَيَسْجُدَ عَلَيْهِ ، وَيَفْعَلَ بِمَحَلِّهِ إِذَا أُزِيلَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى كَذَلِكَ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ التَّقْبِيلِ اسْتَلَمَ بِيَدِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِلَامِهِ أَشَارَ إِلَيْهِ ، وَيُرَاعَى ذَلِكَ الْأَسْتِلَامُ وَمَا بَعْدَهُ فِي كُلِّ طَوَافَةٍ .

وَلَا يُسَنُّ تَقْبِيلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّينَ وَلَا اسْتِلَامَهُمَا .

وَيُسَنُّ اسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَلَا يُسَنُّ تَقْبِيلُهُ .

وَلِلطَّوَافِ سُنَنٌ أُخْرَى وَأَدْعِيَةٌ ذَكَرْتُهَا فِي «شَرْحِ الْبَهْجَةِ» وَغَيْرِهِ .

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ :

التَّيْبِيَةُ الثَّلَاثُ : وَاجِبَاتُ السَّعْيِ ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ : يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَسْعَى سَبْعًا ، ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً ، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومِ بَحَيْثٍ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَ السَّعْيِ وَطَوَافِ الْقُدُومِ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَمَنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ قُدُومٍ لَمْ تُسَنَّ لَهُ إِعَادَتُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ ، وَلَهُ سُنُّنٌ ذَكَرْتُهَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ .

\*\*\*

التَّيْبِيَةُ الرَّابِعُ : وَاجِبُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِهَا ، وَإِنْ كَانَ مَارًّا فِي طَلَبِ آبِي بَشْرٍ كَوْنِهِ مُحْرِمًا أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ لَا مُغْمَى عَلَيْهِ جَمِيعُ وَقْتِ الْوُقُوفِ وَلَا بِأَسَ بِالنَّوْمِ ، وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ وَقْتِ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَلَوْ وَقَفُوا الْيَوْمَ الْعَاشِرَ غَلَطًا وَلَمْ يَقِلُّوا عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ أَجْزَأَهُمْ وَوُقُوفُهُمْ ، فَإِنْ قَلُّوا عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ وَجَبَ الْقَضَاءُ .

\*\*\*

(وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ) ، بَلْ خَمْسَةٌ كَمَا سَتَعْرِفُهُ ، وَغَايِرَ الْمُصَنَّفِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْوَاجِبِ وَهُمَا مُتَرَادِفَانِ إِلَّا فِي هَذَا الْبَابِ فَقَطْ ، فَأَلْفَرَضُ مَا لَا تُوْجَدُ مَا هِيََّةُ الْحَجِّ إِلَّا بِهِ ، وَالْوَاجِبُ مَا يُجْبِرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ وَلَا يَتَوَقَّفُ وُجُودُ الْحَجِّ عَلَى فِعْلِهِ :

الإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ ،

الْأَوَّلُ: (الإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ) وَلَوْ مِنْ آخِرِهِ، وَالْأَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ؛  
وَالْمَيْقَاتُ فِي اللُّغَةِ: الْحَدُّ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: زَمَنُ الْعِبَادَةِ وَمَكَانُهَا.

فَالْمَيْقَاتُ الزَّمَانِيُّ لِلْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيْالٍ مِنْ ذِي  
الْحِجَّةِ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ أَنْعَقَدَ عُمْرَةً، وَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتُ لِإِحْرَامِ  
الْعُمْرَةِ، وَقَدْ يَمْتَنِعُ الإِحْرَامُ بِهَا لِعَوَارِضَ: مِنْهَا مَا لَوْ كَانَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ، فَإِنَّ  
الْعُمْرَةَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا مَا لَوْ أَحْرَمَ بِهَا قَبْلَ نَفْرِهِ لِاسْتِغَالِهِ بِالرَّمْيِ  
وَالْمَبِيتِ، وَمِنْهَا مَا لَوْ كَانَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَدْخُلُ عَلَى أُخْرَى.

وَأَمَّا الْمَيْقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ سِوَاءِ كَانِ مِنْ أَهْلِهَا أَمْ لَا  
نَفْسُ مَكَّةَ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَمَيْقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَهِيَ عَلَى  
نَحْوِ عَشْرِ مَرَاجِلَ مِنْ مَكَّةَ، وَالْمُتَوَجِّهُ مِنَ الشَّامِ وَمِنْ مِصْرَ وَمِنْ الْمَغْرِبِ  
الْجُحْفَةُ، وَهِيَ قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: عَلَى نَحْوِ ثَلَاثِ مَرَاجِلَ، مِنْ مَكَّةَ.

وَمَيْقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنْ تِهَامَةَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَهُوَ مَوْضِعٌ عَلَى مَرَّحَلَتَيْنِ مِنْ  
مَكَّةَ.

وَمَيْقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ قَرْنٌ، وَهُوَ جَبَلٌ عَلَى  
مَرَّحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ.

وَمَيْقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَشْرِقِ الْعِرَاقُ وَغَيْرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ، وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلَى  
مَرَّحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ.

وَالْأَصْلُ فِي الْمَوَاقِيتِ خَبْرُ «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ، رَقْمٌ: ١٥٢٤؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْمٌ: ١١٨١] أَنَّهُ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

\*\*\*

فَائِدَةٌ: قَالَ بَعْضُهُمْ: سَأَلْتُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ: فِي أَيِّ سَنَةٍ أَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ مَوَاقِيتَ الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ: سَنَةَ عَامِ حَجِّ.

\*\*\*

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا تَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتِ أَحْرَمٍ مِنْ مُحَازَاتِهِ، فَإِنْ حَازَى مِيقَاتَيْنِ أَحْرَمٍ مِنْ مُحَازَاةِ أَقْرَبِهِمَا إِلَيْهِ، فَإِنْ أَسْتَوِيَا فِي الْقُرْبِ إِلَيْهِ أَحْرَمَ مِنْ مُحَازَاةِ أَبْعَدِهِمَا مِنْ مَكَّةَ، وَإِنْ لَمْ يُحَازِ مِيقَاتَا أَحْرَمٍ عَلَى مَرَّحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، وَمَنْ مَسَّكَهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسَّكَهُ، وَمَنْ جَاوَزَ مِيقَاتًا غَيْرَ مُرِيدٍ نُسْكًَا ثُمَّ أَرَادَهُ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ، وَمَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ مُرِيدًا نُسْكًَا لَمْ تَجْزُ مُجَاوَزَتُهُ بغيرِ إِحْرَامٍ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ جَاوَزَهُ لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِئَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ لَزِمَهُ دَمٌ، وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسْكٍَ سَقَطَ الدَّمُ عَنْهُ وَإِلَّا فَلَا.

وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ الْمَكَانِيَّةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجُ الْأَحْرَمِ مِيقَاتُ الْحَجِّ، وَمَنْ

## وَرَمَى الْجِمَارِ الثَّلَاثِ ،

بِالْحَرَمِ يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْحِجْلِ وَلَوْ بِأَقْلٍ مِنْ خُطْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ  
وَأَتَى بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ فِي الْأَظْهَرِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى أَدْنَى  
الْحِجْلِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَقَبْلَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ، وَأَفْضَلُ بِقَاعِ  
الْحِجْلِ الْجِعْرَانَةُ ثُمَّ التَّنْعِيمُ ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةُ.

(و) الْوَاجِبُ الثَّانِي: (رَمَى الْجِمَارِ الثَّلَاثِ) كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ  
الثَّلَاثِ، وَيَدْخُلُ رَمَى كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَزَوَالِ شَمْسِهِ، وَيَخْرُجُ وَقْتُ  
أَخْتِيَارِهِ بِعُرُوبِهَا، وَأَمَّا وَقْتُ جَوَازِهِ فإِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ نَفَرَ وَلَوْ  
أَنْفَصَلَ مِنْ مَنَى بَعْدَ الْغُرُوبِ أَوْ عَادَ لِشُغْلٍ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بَعْدَ رَمِيهِ جَازَ  
وَسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَرَمَى يَوْمَهَا.

وَشَرِطَ لِصِحَّةِ الرَّمْيِ تَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ، بَأَن يَرْمِي أَوَّلًا إِلَى الْجَمْرَةِ الَّتِي  
تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، ثُمَّ إِلَى الْوُسْطَى، ثُمَّ إِلَى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: لَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ: «وَالرَّمْيُ» لَكَانَ أَخْضَرَ وَأَجُودَ لِيَشْمَلَ رَمَى  
جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ  
لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيَبْقَى وَقْتُ أَخْتِيَارِهِ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِهِ، وَأَمَّا وَقْتُ  
الْجَوَازِ فإِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

\*\*\*

وَيُشْتَرَطُ فِي رَمَى يَوْمِ النَّحْرِ وَعَظِيمِهِ كَوْنُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَكَوْنُهُ بِيَدٍ لِأَنَّهُ

وَالْحَلْقُ .

الْوَارِدُ، وَكَوْنُهُ بِحَجَرٍ فَيَجْزِي بِأَنْوَاعِهِ، وَقَصْدُ الْمَرْمَى، وَتَحَقُّقُ إِصَابَتِهِ بِالْحَجَرِ .

قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْمَرْمَى حَدًّا مَعْلُومًا غَيْرَ أَنَّ كُلَّ جَمْرَةٍ عَلَيْهَا عِلْمٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْمِيَ تَحْتَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا يَبْعُدُ عَنْهُ أَحْتِيَاظًا .

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْجَمْرَةُ مُجْتَمَعُ الْحَصَى لَا مَا سَالَ مِنْ الْحَصَى .

وَحَدُّهُ بَعْضُ الْمُتَأَخَّرِينَ بِثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ مِنْ سَائِرِ الْجَوَانِبِ إِلَّا فِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا تَقَدَّمَ .

\*\*\*

(و) الْوَاجِبُ الثَّلَاثُ: (الْحَلْقُ) عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ أُسْتَبَاحَةٌ مَحْظُورٌ وَهُوَ مَرْجُوحٌ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ رُكْنٌ عَلَى الْقَوْلِ الْأَطْهَرِ أَنَّهُ نُسْكٌ كَمَا مَرَّ، بَلْ نَقَلَ الْإِمَامُ الْأَتْفَاقَ عَلَى رُكْنَيْتِهِ، وَحِينَئِذٍ يُصَحِّحُ لِلْمُصَنِّفِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْعَدَدِ بِإِبْدَالِ هَذَا الْمَرْجُوحِ بِالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَيَجْبِرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ، وَالْوَاجِبُ فِيهِ سَاعَةٌ فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ دَفَعَ قَبْلَ النُّصْفِ الثَّانِي لَزِمَهُ الْعَوْدُ، فَإِنْ لَمْ يَبْعُدْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ لَزِمَهُ دَمٌ .

وَيُسْنُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَصَى الرَّمِي، وَهُوَ سَبْعُونَ حَصَاةً. مِنْهَا: سَبْعُ لَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْبَاقِي وَهُوَ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ حَصَاةً لِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، كُلُّ وَاحِدٍ إِحْدَى وَعِشْرُونَ حَصَاةً، لِكُلِّ جَمْرَةٍ سَبْعُ حَصِيَّاتٍ، وَسُنَّ أَنْ يَرْمِيَ

بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ، هُوَ دُونَ الْأَنْمَلَةِ طَوْلًا وَعَرْضًا بِقَدْرِ الْبَاقِلَا، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ أَنْابَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ، وَلَوْ تَرَكَ رَمِيًّا مِنْ رَمِي يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ آدَاءً، وَإِلَّا لَزِمَهُ دَمٌ بِتَرْكِ رَمِي ثَلَاثَ رَمِيَّاتٍ فَأَكْثَرَ.

وَالْوَاجِبُ الرَّابِعُ: الْمَبِيتُ بِمَنْى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مُعْظَمَ اللَّيْلِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَبِيتُ بِمَكَانٍ لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِمَبِيتِ مُعْظَمِ اللَّيْلِ، فَإِنْ تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ، وَمَحَلُّ وَجُوبِ مَبِيتِ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ لِمَنْ لَمْ يَنْفِرِ النَّفَرَ الْأَوَّلَ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

وَالْوَاجِبُ الْخَامِسُ: التَّحَرُّزُ عَنِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ، وَأَمَّا طَوَافُ الْوَدَاعِ فَهُوَ وَاجِبٌ مُسْتَقِلٌّ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، فَيَجِبُ عَلَى غَيْرِ نَحْوِ حَائِضٍ كَنَفْسَاءَ بِفِرَاقِ مَكَّةَ، وَلَوْ مَكِّيًّا أَوْ غَيْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ، أَوْ فَارَقَهَا لِسَفَرٍ قَصِيرٍ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ»، وَيُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ فِرَاقِهِ بِلَا طَوَافٍ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَطَافَ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَكَثَ بَعْدَ الطَّوَافِ لَا لِصَلَاةٍ أُقِيمَتْ أَوْ شُغْلِ سَفَرٍ كَشِرَاءٍ زَادَ أَعَادَ الطَّوَافَ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: يُسَنُّ دُخُولُ الْبَيْتِ وَالصَّلَاةُ فِيهِ، وَشُرْبُ مَاءِ زَمْرَمَ، وَزِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ، وَسُنَّ لِمَنْ قَصَدَ الْمَدِينَةَ الشَّرِيفَةَ لِزِيَارَتِهِ أَنْ يُكْتَبَرَ فِي طَرِيقِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَصَدَ

وَسُنَنُ الْحَجِّ سَبْعٌ : الْإِفْرَادُ ، وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ ؛

الرَّوَضَةَ ، وَهِيَ بَيْنَ قَبْرِهِ وَمِنْبَرِهِ ، وَصَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ بِجَانِبِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ وَقَفَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ رَأْسِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَيَبْعُدُ عَنْهُ نَحْوَ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ فَارْغَ الْقَلْبِ مِنْ عِلَاقِ الدُّنْيَا ، وَيُسَلِّمُ بِلا رَفْعِ صَوْتٍ ، وَأَقْلَهُ : «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ﷺ» ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ صَوْبَ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ ، فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِرَاعٍ ، فَيُسَلِّمُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ قِبَالَ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَتَوَسَّلُ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَيَسْتَشْفِعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ ، وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ وَدَعَّ الْمَسْجِدَ بَرَكْعَتَيْنِ وَأَتَى الْقَبْرَ الشَّرِيفَ وَأَعَادَ نَحْوَ السَّلَامِ الْأَوَّلِ .

\*\*\*

(وَسُنَنُ الْحَجِّ) كَثِيرَةٌ ، الْمَذْكُورُ مِنْهَا هُنَا (سَبْعٌ) ، بِتَقْدِيمِ السَّيْنِ عَلَى الْمَوْحَدَةِ ؛ وَمَشَى الْمُصَنِّفُ فِي بَعْضِهَا عَلَى ضَعِيفٍ كَمَا سَتَعْرِفُهُ .

الْأَوَّلُ : (الْإِفْرَادُ) فِي عَامٍ وَاحِدٍ ، (وَهُوَ تَقْدِيمُ) أَعْمَالِ (الْحَجِّ عَلَى) أَعْمَالِ (الْعُمْرَةِ) ، فَإِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ يُؤَدِّيَانِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ : الْأَوَّلُ : هَذَا الْإِفْرَادُ ، وَالثَّانِي : التَّمَتُّعُ وَهُوَ عَكْسُهُ ، وَالثَّلَاثُ : الْقِرَانُ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ يَحُجُّ قَبْلَ شُرُوعِ فِي طَوَافٍ ، ثُمَّ يَعْمَلُ عَمَلَ الْحَجِّ فِيهِمَا . وَأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ إِنْ أَعْتَمَرَ عَامَهُ ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ . وَعَلَى كُلِّ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُمْ مَنْ مَسَاكِنُهُمْ دُونَ مَرَّحَلَتَيْنِ مِنْهُ .

وَالْتَلِيَّةُ ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَرَكَعَتَا  
الطَّوَافِ ، وَالْمَبِيتُ بِمِنَى ، وَطَوَافُ الْوُدَاعِ .  
وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ عَنِ الْمَخِيطِ ،

(و) الثَّانِيَةُ: (الْتَلِيَّةُ) إِلَّا عِنْدَ الرَّمْيِ ، فَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فِيهِ دُونَهَا وَتَقَدَّمَ  
صِغْتُهَا ، وَمَنْ لَا يُحْسِنُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ يَأْتِي بِهَا بِلِسَانِهِ .

(و) الثَّلَاثَةُ: (طَوَافُ الْقُدُومِ) ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِحَلَالٍ وَبِحَاجٍّ دَخَلَ  
مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ، فَلَوْ دَخَلَ بَعْدَ الْوُقُوفِ تَعَيَّنَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ لِدُخُولِ  
وَقْتِهِ .

(و) الرَّابِعَةُ: (الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ) عَلَى وَجْهِ ضَعِيفٍ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ وَاجِبٌ  
كَمَا مَرَّ .

(و) الْخَامِسَةُ: (رَكَعَتَا الطَّوَافِ) خَلْفَ الْمَقَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فِي  
الْحِجْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَحَيْثُ شَاءَ مِنَ الْحَرَمِ .

(و) السَّادِسَةُ: (الْمَبِيتُ بِمِنَى) لَيْلَةَ عَرَفَةَ ، لِأَنَّهُ لِيَاْسِرَاحَةٍ لَا لِلنُّسُكِ .

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «عَرَفَةَ» الْمَبِيتُ بِهَا لِيَالِي التَّشْرِيقِ ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ .

(و) السَّابِعَةُ: (طَوَافُ الْوُدَاعِ) عَلَى قَوْلِ مَرْجُوحٍ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ وَاجِبٌ  
كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ .

وَقَدْ بَقِيَ لِلْحَجِّ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ ذَكَرْتُ مِنْهَا جُمْلَةً فِي «شَرْحِ التَّنْبِيهِ» وَغَيْرِهِ .

(وَيَتَجَرَّدُ) الرَّجُلُ (عِنْدَ الْإِحْرَامِ عَنِ الْمَخِيطِ) وَجُوبًا كَمَا جَزَمَ بِهِ

النَّوَوِيُّ فِي «مَجْمُوعِهِ» ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ؛ وَإِنْ خَالَفَ فِي «مَنَاسِكِهِ الْكُبْرَى» ،

وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ .

## فَصْلٌ فِي مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ : لُبْسُ الْمَخِيْطِ ،

فَقَالَ فِيهِ بِالْأَسْتِحْبَابِ . وَلَوْ عَبَّرَ بـ «الْمُحِيْطِ» بِضَمِّ الْمِيمِ وَبِحَاءِ مُهْمَلَةٍ، بَدَلِ الْمَخِيْطِ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، لَكَانَ أَوْلَى لِيَشْمَلَ الْخُفَّ وَاللَّبَدَ وَالْمَنْسُوجَ . (وَيَلْبَسُ) نَدْبًا (إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ) جَدِيدَيْنِ وَإِلَّا فَمَغْسُولَيْنِ وَنَعْلَيْنِ . وَخَرَجَ بـ : «الرَّجُلِ» الْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى، إِذْ لَا نَزَعَ عَلَيْهِمَا فِي غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ .

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ وَحُكْمِ الْفَوَاتِ

وَقَدْ بَدَأَ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ : (وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ) بِحِجِّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا أُمُورٌ كَثِيرَةٌ، الْمَذْكُورُ مِنْهَا هُنَا (عَشْرَةُ أَشْيَاءَ) :

الْأَوَّلُ : (لُبْسُ الْمَخِيْطِ) وَمَا فِي مَعْنَاهُ، كَالْمَنْسُوجِ عَلَى هَيْئَتِهِ وَالْمَلْزُوقِ وَاللَّبَدِ، سِوَاءِ أَكَانَ مِنْ قُطْنٍ أَمْ مِنْ جِلْدٍ أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ إِذَا كَانَ مَعْمُولًا عَلَى قَدْرِهِ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَأْلُوفَةِ فِيهِ لِيُخْرَجَ مَا إِذَا أَرْتَدَى بِقَمِيصٍ أَوْ قَبَاءٍ أَوْ أَتَزَرَ بِسَرَاوِيلَ، فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ فِي ذَلِكَ .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ كَخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ، رَفَمَ :

١٥٤٣؛ وَمُسْلِمٌ، رَفَمَ : ١١٧٧]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا يَلْبَسُ

وَتَعْطِيبَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ

الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْأَبْرَانِسَ وَلَا الْخِصَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»، زَادَ الْبُخَارِيُّ لِرَقْمِ: [١٨٣٨]: «وَلَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ».

فَإِنْ قِيلَ: السُّؤَالُ عَمَّا يَلْبَسُ؛ فَأَجِيبْ: بِمَا لَا يَلْبَسُ، مَا الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ؟

أَجِيبْ: بَأَنَّ مَا لَا يَلْبَسُ مَحْضُورٌ بِخِلَافِ مَا يَلْبَسُ، إِذِ الْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ. وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي السُّؤَالُ عَمَّا لَا يَلْبَسُ، وَبِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْجَوَابِ مَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ وَإِنْ لَمْ يُطَابِقِ السُّؤَالُ صَرِيحًا.

(و) الثَّانِي: (تَعْطِيبَةُ) بَعْضِ (الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ) وَلَوْ أَلْبِيَاضُ الَّذِي وَرَاءَ الْأُذُنِ سِوَاءِ أَسْتَرَ الْبَعْضِ الْآخَرَ أَمْ لَا بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا عُرْفًا، مَخِيطًا أَوْ غَيْرَهُ كَالْعِمَامَةِ وَالطَّيْلَسَانِ، وَكَذَا الطِّينُ وَالْحِنَاءُ الشَّخِينَانِ، لِخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ ٦٥٦/٢، رَقْمٌ: ١٧٥٢؛ وَمُسْلِمٌ ٨٦٥/٢، رَقْمٌ: ١٢٠٦؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢١٩/٣، رَقْمٌ: ٣٢٤١؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٢٨٦/٣، رَقْمٌ: ٩٥١، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالطَّيَالِسِيُّ ٣٤٢/١، رَقْمٌ: ٢٦٢٣؛ وَابْنُ مَاجَهَ ١٠٣٠/٢، رَقْمٌ: ٣٠٨٤؛ وَالنَّسَائِيُّ ١٤٥/٥، رَقْمٌ: ٢٧١٤؛ وَأَحْمَدُ ٣٣٣/١، رَقْمٌ: ٣٠٧٦؛ وَالدَّارِمِيُّ ٧١/٢، رَقْمٌ: ١٨٥٢؛ وَابْنُ جَبَّانَ ٢٧٢/٩، رَقْمٌ: ٣٩٥٩؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٥٣/٥، رَقْمٌ: ٨٨٦٣] أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرَمِ الَّذِي خَرَّ مِنْ عَلَى بَعِيرِهِ مَيْتًا: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا» بِخِلَافِ مَا لَا يُعَدُّ

وَالْوَجْهِ [وَالْكَفَّيْنِ] مِنَ الْمَرْأَةِ ،

سَاتِرًا كَأَسْتَظْلَالٍ بِمَحْمِلٍ وَإِنْ مَسَّهُ، فَإِنْ لَبَسَ أَوْ سَتَرَ ذَلِكَ بغيرِ عُدْرٍ حَرَمَ عَلَيْهِ وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، فَإِنْ كَانَ لِعُدْرٍ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ مُدَاوَاةٍ كَأَنْ جُرِحَ رَأْسُهُ فَشَدَّ عَلَيْهِ خِرْقَةً فَيَجُوزُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٢٢] سُورَةُ الْحَجِّ/الآيَةُ: [٧٨]، لَكِنْ تَلْزِمُهُ الْفِدْيَةُ قِيَاسًا عَلَى الْحَلْقِ بِسَبَبِ الْأَذَى.

(و) الثَّالِثُ: سَتْرُ بَعْضِ (الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ) وَلَوْ أُمَّةً كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ»، بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا إِلَّا لِحَاجَةٍ فَيَجُوزُ مَعَ الْفِدْيَةِ، وَعَلَى الْحُرَّةِ أَنْ تَسْتُرَ مِنْهُ مَا لَا يَتَأْتَى سَتْرُ جَمِيعِ رَأْسِهَا إِلَّا بِهِ أَحْتِيَاطًا لِلرَّأْسِ إِذْ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيعَابُ سَتْرِهِ إِلَّا بِسَتْرِ قَدْرٍ يَسِيرٍ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى سَتْرِهِ بِكَمَالِهِ لِكَوْنِهِ عَوْرَةً أَوْلَى مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى كَشْفِ ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الْوَجْهِ، وَيُؤْخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَسْتُرُ ذَلِكَ، لِأَنَّ رَأْسَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَإِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ سَتْرَ وَجْهِهَا عَنِ النَّاسِ أَرَحَتْ عَلَيْهِ مَا يَسْتُرُهُ بِنَحْوِ ثَوْبٍ مُتَجَافٍ عَنْهُ بِنَحْوِ خَشْبَةٍ بِحَيْثُ لَا يَقَعُ عَلَى الْبَشْرَةِ، وَسِوَاءِ فَعَلْتَهُ لِحَاجَةٍ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ أَمْ لَا، وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيْطِ وَغَيْرِهِ فِي الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ إِلَّا الْقَفَّازَ فَلَيْسَ لَهَا سَتْرُ الْكَفَّيْنِ وَلَا أَحَدِهِمَا بِهِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَهُوَ: شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ يُحْشَى بِقُطْنٍ وَيَكُونُ لَهُ أَرْزَارٌ تَزُرُّ عَلَى السَّاعِدَيْنِ مِنَ الْبَرْدِ، تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ فِي يَدَيْهَا. وَمُرَادُ الْفُقَهَاءِ مَا يَشْمَلُ الْمَحْشُوَّ وَغَيْرَهُ.

## وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ بِالذَّهْنِ ،

تَنْبِيْهُ: يَحْرُمُ عَلَى الْخُنْثَى الْمَشْكِلِ سِتْرُ وَجْهِهِ مَعَ رَأْسِهِ وَيَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ،  
 وَلَهُ سِتْرُ وَجْهِهِ مَعَ كَشْفِ رَأْسِهِ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّا لَا نُوجِبُهَا بِالشَّكِّ.  
 قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: وَيُسْنُ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ بِالْمَخِيطِ لِجَوَازِ كَوْنِهِ رَجُلًا  
 وَيُمْكِنُهُ سِتْرُهُ بغيرِهِ.

\* \* \*

(و) الرَّابِعُ: (تَرْجِيلُ)، أَي: تَسْرِيحُ. (الشَّعْرُ)، أَي: شَعْرُ رَأْسِ  
 الْمُحْرِمِ أَوْ لِحْيَتِهِ، وَلَوْ مِنْ أَمْرَأَةٍ (بِالذَّهْنِ)، وَلَوْ غَيْرَ مُطَيَّبٍ كَزَيْتٍ وَشَمْعٍ  
 مُذَابٍ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّزْيِينِ الْمُنَافِي لِحَالِ الْمُحْرِمِ، فَإِنَّهُ «أَشَعْتُ أَغْبَرُ» كَمَا  
 وَرَدَ فِي الْخَبَرِ [مُسْلِمٌ ٧٠٣/٢، رَقْم: ١٠١٥؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٢٢٠/٥، رَقْم: ٢٩٨٩، وَقَالَ:  
 حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ وَأَحْمَدُ ٣٢٨/٢، رَقْم: ٨٣٣٠؛ وَالدَّارِمِيُّ ٣٨٩/٢، رَقْم: ٢٧١٧]، وَلَا فَرْقَ  
 فِي الشَّعْرِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَلَوْ وَاحِدَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ، وَلَوْ كَانَ  
 شَعْرُ الرَّأْسِ أَوْ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقًا لِمَا فِيهِ مِنْ تَزْيِينِ الشَّعْرِ وَتَنْمِيَتِهِ، بِخِلَافِ  
 رَأْسِ الْأَقْرَعِ وَالْأَصْلَعِ وَذَقَنِ الْأَمْرَدِ لِانْتِفَاءِ الْمَعْنَى. وَلَهُ دَهْنُ بَدَنِهِ ظَاهِرًا  
 وَبَاطِنًا وَسَائِرِ شَعْرِهِ بِذَلِكَ، وَلَهُ أَكْلُهُ وَجَعْلُهُ فِي شَجَّةٍ وَلَوْ بِرَأْسِهِ.  
 وَالْحَقُّ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ بِشَعْرِ اللَّحْيَةِ شَعْرَ الْوَجْهِ كَحَاجِبٍ وَشَارِبٍ  
 وَعَنْفَقَةٍ.

وَقَالَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ: التَّحْرِيمُ ظَاهِرٌ فِيمَا اتَّصَلَ بِاللَّحْيَةِ كَالشَّارِبِ  
 وَالْعَنْفَقَةِ وَالْعِدَارِ، وَأَمَّا الْحَاجِبُ وَالْهُدْبُ وَمَا عَلَى الْجَبْهَةِ، أَي: وَالْخَدُّ؛

## وَحَلْقُهُ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَالطِّيبُ ،

فَفِيهِ بَعْدُ . أَنْتَهَى . وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُتَزَيَّنُ بِهِ .

وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِخَطْمِيٍّ وَنَحْوِهِ كَسِدْرِ مَنْ غَيْرِ نَتْفِ شَعْرٍ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لِإِزَالَةِ الْوَسَخِ لَا لِلتَّزْيِينِ وَالتَّنْمِيَةِ ، لَكِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ وَتَرْكُ الْاِكْتِحَالِ الَّذِي لَا طِيبَ فِيهِ .

وَلِلْمُحْرَمِ الْاِحْتِجَامُ وَالْفَضْدُ مَا لَمْ يُقَطَّعْ بِهِمَا شَعْرٌ .

(و) الْخَامِسُ : (حَلْقُهُ) ، أَي : الشَّعْرَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ ، وَمِثْلُ الْحَلْقِ النَّتْفُ وَالْإِحْرَاقُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ [ ٢١ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةُ : ١٩٦ ] ، أَي : شَعْرَهَا ، وَشَعْرُ سَائِرِ الْجَسَدِ مُلْحَقٌ بِهِ .

(و) السَّادِسُ : (تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ) قِيَاسًا عَلَى الشَّعْرِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرْفَةِ ، وَالْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسُ الصَّادِقُ بِبَعْضِ شَعْرَةٍ أَوْ ظُفْرٍ .

(و) السَّابِعُ : (الطِّيبُ) ، سِوَاءِ أَكَانَ الْمُحْرَمُ ذَكَرًا أَمْ غَيْرَهُ وَلَوْ أَحْشَمَ ، بِمَا يُقْصَدُ مِنْهُ رَائِحَتُهُ غَالِبًا ، وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِ ، كَالْمِسْكِ ، وَالْعُودِ ، وَالْكَافُورِ ، وَالْوُزْسِ وَهُوَ أَشْهُرُ طِيبِ بِلَادِ الْيَمَنِ ، وَالزَّعْفَرَانِ وَإِنْ كَانَ يُطْلَبُ لِلصَّبْغِ وَالتَّدَاوِي أَيْضًا ؛ سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ فِي مَلْبُوسِهِ كَثُوبِهِ أَمْ فِي بَدَنِهِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ

فِي الْحَدِيثِ الْمَارِّ [الْبُخَارِيُّ ٢١٨٧/٥ ، رَقْم : ٥٤٦٩ ؛ وَمُسْلِمٌ ٨٣٥/٢ ، رَقْم : ١١٧٧ ؛ وَأَبُو

دَاوُدَ ١٦٥/٢ ، رَقْم : ١٨٢٣ ؛ وَالنَّسَائِيُّ ١٢٩/٥ ، رَقْم : ٢٦٦٧ ؛ وَابْنُ مَاجَهَ ٩٧٧/٢ ، رَقْم :

٢٩٢٩ ؛ وَأَحْمَدُ ٨/٢ ، رَقْم : ٤٥٣٨ ؛ وَالطَّبَايِسِيُّ صَفْحَةٌ : ٢٤٩ ، رَقْم : ١٨٠٦ ؛ وَالْحَمَيْدِيُّ

٢٨١/٢ ، رَقْم : ٦٢٦ ؛ وَأَبُو يَعْلَى ٣٩٩/٩ ، رَقْم : ٥٥٣٣ ] : « وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ

## وَقَتْلُ الصَّيْدِ ،

وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ». وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِأَكْلِ أَوْ إِسْعَاطِ أَمْ أَحْتِقَانٍ، فَيَجِبُ مَعَ التَّحْرِيمِ فِي ذَلِكَ الْفِدْيَةُ، وَاسْتِعْمَالُهُ أَنْ يُلْصِقَ الطَّيْبَ بِبَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ عَلَى أَلْوَجِهِ الْمُعْتَادِ فِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَوْ مَأْذُونِهِ، وَلَوْ اسْتَهْلَكَ الطَّيْبُ فِي الْمُخَالِطِ لَهُ، بَأَنْ لَمْ يَبْقَ لَهُ رِيحٌ وَلَا طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ، كَأَنْ اسْتُعْمِلَ فِي دَوَاءٍ، جَازَ اسْتِعْمَالُهُ وَأَكْلُهُ وَلَا فِدْيَةَ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْأَكْلُ أَوْ التَّدَاوِي وَإِنْ كَانَ لَهُ رِيحٌ طَيِّبَةٌ كَالثَّقَاحِ وَالسُّنْبُلِ وَسَائِرِ الْأَبَازِيرِ الطَّيِّبَةِ، كَالْمُضْطَكِيِّ لَمْ يَحْرُمَ؛ وَلَمْ يَجِبْ فِيهِ فِدْيَةٌ، لِأَنَّ مَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْأَكْلُ أَوْ التَّدَاوِي لَا فِدْيَةَ فِيهِ.

(و) الثَّامِنُ: يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ (قَتْلُ الصَّيْدِ) إِذَا كَانَ مَأْكُولًا بَرِّيًّا وَحَشِيًّا، كَبَقَرٍ وَحَشِيٍّ وَدَجَاجَةٍ؛ أَوْ كَانَ مُتَوَلِّدًا بَيْنَ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ الْوَحْشِيِّ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، كَمُتَوَلِّدٍ بَيْنَ حِمَارٍ وَحَشِيٍّ وَحِمَارٍ أَهْلِيٍّ، أَوْ بَيْنَ شَاةٍ وَطَبْيِ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ﴾ [٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/ آيَةٌ: ٩٦]، أَي: أَخْذُهُ ﴿مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/ آيَةٌ: ٩٦]، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِلْإِحْتِيَاطِ.

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ مَا تَوَلَّدَ بَيْنَ وَحَشِيٍّ غَيْرِ مَأْكُولٍ وَإِنْسِيٍّ مَأْكُولٍ، كَالْتَوَلَّدَ بَيْنَ ذَنْبٍ وَشَاةٍ؛ وَمَا تَوَلَّدَ بَيْنَ غَيْرِ مَأْكُولِينَ أَحَدُهُمَا وَحَشِيٍّ، كَالْمُتَوَلَّدَ بَيْنَ حِمَارٍ وَذَنْبٍ؛ وَمَا تَوَلَّدَ بَيْنَ أَهْلِيَّيْنِ أَحَدُهُمَا غَيْرِ مَأْكُولٍ، كَبَغْلٍ؛ فَلَا يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِشَيْءٍ مِنْهَا، وَيَحْرُمُ أَيْضًا أَصْطِيَادُ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ وَالْمُتَوَلَّدِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ فِي الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا قَالَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا مُلْتَزِمَ الْأَحْكَامِ؛ وَلِخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ ٢/ ٦٥١، رَفْم: ١٧٣٧؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٩٨٦، رَفْم: ١٣٥٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٣، رَفْم: ٢٤٨٠؛ وَالنَّسَائِيُّ ٧/ ١٤٦، رَفْم:

وَعَقْدُ النِّكَاحِ ، وَالْوَطْءُ ، وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ .  
 وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ .  
 وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ ،

٤١٧٠؛ وَأَخْمَدُ ٣١٥/١، رَفَمَ: [٢٨٩٨] أَنَّهُ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ»، أَي: لَا يَجُوزُ تَنْفِيرُ صَيْدِهِ لِمُحْرَمٍ وَلَا لِحَلَالٍ، فَغَيْرُ التَّنْفِيرِ أَوْلَى؛ وَقِيسَ بِمَكَّةَ بَاقِيَ الْحَرَمِ.  
 (و) التَّاسِعُ: (عَقْدُ النِّكَاحِ) بِيْلَايَةِ أَوْ وَكَالَةِ، وَكَذَا قَبُولُهُ لَهُ أَوْ لِيُوكِيلِهِ، وَاحْتِرَازَ بِالْعَقْدِ عَنِ الرَّجْعَةِ؛ فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ، لِأَنَّهَا اسْتِدَامَةٌ نِكَاحٍ.

(و) الْعَاشِرُ: (الْوَطْءُ) بِإِدْخَالِ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَلَالِ تَمَكِينُ زَوْجِهَا الْمُحْرَمِ مِنَ الْجَمَاعِ، لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ؛ وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَلَالِ جَمَاعُ زَوْجَتِهِ الْمُحْرَمَةِ، (و) كَذَا (الْمُبَاشَرَةُ) قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، (بِشَهْوَةٍ) لَا بغيرِهَا، وَكَذَا يَحْرُمُ الْأَسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ. (و) يَجِبُ (فِي) كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ (جَمِيعِ ذَلِكَ)، أَي: الْمُحْرَمَاتِ الْمَذْكُورَةِ، (الْفِدْيَةُ) الْآتِي بَيَانُهَا فِي الْفَضْلِ بَعْدَهُ، (إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ) أَوْ قَبُولُهُ فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ؛ (فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ)، فَوْجُودُهُ كَالْعَدَمِ، وَلَوْ جَامَعَ بَعْدَ الْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ أَوْ الْأَسْتِمْنَاءِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْفِدْيَةُ فِي الصُّورَتَيْنِ، لِذُخُولِهَا فِي فِدْيَةِ الْجَمَاعِ. (وَلَا يُفْسِدُهُ)، أَي: الْإِحْرَامُ شَيْءٌ مِنْ مُحْرَمَاتِهِ (إِلَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ) فَقَطْ،

وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ إِذَا وَقَعَ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْفِرَاحِ مِنْهَا، وَفِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ  
الْأَوَّلِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِالْإِجْمَاعِ وَبَعْدَهُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّهُ وَطْءٌ صَادَفَ  
إِحْرَامًا صَحِيحًا لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ، وَلَوْ كَانَ الْمُجَامِعُ فِي الْعُمْرَةِ  
أَوْ الْحَجِّ رَقِيقًا أَوْ صَبِيًّا مُمَيَّرًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [٢] سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ:  
[١٩٧]، أَي: لَا تَزْفُتُوا، فَلَفْظُهُ خَبْرٌ وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ، وَلَوْ بَقِيَ عَلَى الْخَبَرِ أُمْتَنَعَ  
وُقُوعُهُ فِي الْحَجِّ لِأَنَّ إِخْبَارَ اللَّهِ تَعَالَى صِدْقٌ قَطْعًا مَعَ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ كَثِيرًا،  
وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ أَقْتِضَاءُ الْفَسَادِ.

وَقَاسُوا الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ.

أَمَّا غَيْرُ الْمُمَيَّرِ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ فَلَا يَفْسُدُ ذَلِكَ بِجَمَاعِهِ، وَكَذَا  
النَّاسِي وَالْجَاهِلُ وَالْمُكْرَهُ، وَلَوْ أَحْرَمَ مُجَامِعًا لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ عَلَى الْأَصَحِّ  
فِي «زَوَائِدِ الرُّوضَةِ»، وَلَوْ أَحْرَمَ حَالَ النَّزْعِ صَحَّ فِي أَحَدِ أَوْجِهَيْ يَظْهَرُ  
تَرْجِيحُهُ لِأَنَّ النَّزْعَ لَيْسَ بِجَمَاعٍ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ فِي الْحَجِّ بِفِعْلِ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثٍ، وَهِيَ:  
رَمِي يَوْمِ النَّحْرِ وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ وَالطَّوْفُ الْمَتْبُوعُ بِالسَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَ  
قَبْلُ، وَيَحِلُّ بِهِ اللَّبْسُ وَسَتْرُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَالْوَجْهَ لِلْمَرْأَةِ، وَالْحَلْقُ وَالْقَلَمُ  
وَالطَّيْبُ وَالصَّيْدُ، وَلَا يَحِلُّ بِهِ عَقْدُ النِّكَاحِ وَلَا الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لِمَا  
رَوَى النَّسَائِيُّ [٥/٢٧٧]، رَفَم: ٣٠٨٤؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١٠١١/٢، رَفَم: ٣٠٤١؛ وَأَحْمَدُ  
[١/٢٣٤]، رَفَم: ٢٠٩٠؛ وَأَبُو يَعْلَى ٨٩/٥، رَفَم: ٢٦٩٦؛ وَالطَّحَاوِيُّ ٢/٢٢٩؛ وَالطَّبْرَانِيُّ

وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُضِي فِي فَاسِدِهِ (١) .

١٢/١٤٠، رَفْم: ١٢٧٠٥؛ وَأَلْبَيْهَقِي ١٣٦/٥، رَفْم: ٩٣٧٨ [بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ»، وَإِذَا فَعَلَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْأَثْنَيْنِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي وَحَلَّ بِهِ بَاقِي الْمَحْرَمَاتِ بِالْإِجْمَاعِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِثْبَانُ بِمَا بَقِيَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَهُوَ الرَّمْيُ وَالْمَبِيتُ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْرَمٍ، كَمَا أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى وَتَطَلُّبُ مِنْهُ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَّةِ، لَكِنَّ الْمَطْلُوبَ هُنَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَهَنَّاكَ عَلَى سَبِيلِ النَّذْبِ، أَمَّا الْعُمْرَةُ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ، لِأَنَّ الْحَجَّ يَطُولُ زَمَنُهُ وَتَكْثُرُ أَعْمَالُهُ فَأَبِيحَ بَعْضُ مُحْرَمَاتِهِ فِي وَقْتٍ وَبَعْضُهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ بِخِلَافِ الْعُمْرَةِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ الْحَيْضُ وَالْجَنَابَةُ لَمَّا طَالَ زَمَنُ الْحَيْضِ جُعِلَ لَارْتِفَاعِ مَحْظُورَاتِهِ مَحَلَّانِ: انْقِطَاعُ الدَّمِّ وَالْأَغْتِسَالُ، وَالْجَنَابَةُ لَمَّا قَصُرَ زَمَنُهَا جُعِلَ لَارْتِفَاعِ مَحْظُورَاتِهَا مَحَلٌّ وَاحِدٌ.

\*\*\*

(و) إِذَا جَامَعَ الْمُحْرِمُ (لَا يَخْرُجُ مِنْهُ)، أَي: الْإِحْرَامَ. (بِالْفَسَادِ) بَلْ يَجِبُ الْمُضِي فِي فَاسِدِ نُسُكِهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ١٩٦]، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ وَصُورَةَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَاسِدًا أَنْ يُفْسِدَ الْعُمْرَةَ بِالْإِجْمَاعِ ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ عَلَى الْأَصَحِّ وَيَنْعَقِدُ فَاسِدًا عَلَى الْأَصَحِّ فِي «الرَّوْضَةِ» فِي بَابِ الْإِحْرَامِ.

(١) سَقَطَ فِي بَعْضِ النُّسخِ قَوْلُهُ: «فِي فَاسِدِهِ» .

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ

قَالَ فِي «الْجَوَاهِرِ»: وَإِذَا سُئِلْتَ عَنْ إِحْرَامٍ يَنْعَقِدُ فَاسِدًا فَهَذِهِ صُورَتُهُ،  
وَلَا أَعْلَمُ لَهَا أُخْرَى. أَنْتَهَى.

وَأَمَّا إِذَا أَحْرَمَ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَلَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامَهُ عَلَى الْأَصَحِّ فِي «زَوَائِدِ  
الرَّوْضَةِ».

\*\*\*

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي، وَهُوَ الْفَوَاتُ، فَقَالَ: (وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ  
بِعَرَفَةَ) بَعْدَ أَوْ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ قَبْلَ حُضُورِهِ عَرَافَاتِ،  
وَبَفَوَاتِهِ يَفُوتُ الْحَجَّ. (تَحَلَّلَ) وَجُوبًا كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ»، وَنَصَرَ عَلَيْهِ فِي  
«الْأَمِّ» لِثَلَا يَصِيرَ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ، وَأَسْتِدَامَةَ الْإِحْرَامِ  
كَابْتِدَائِهِ، وَابْتِدَاؤُهُ حِينَئِذٍ لَا يَجُوزُ وَلَمْ يَحْضُرِ التَّحَلُّلُ (بِعُمْرَةٍ)، أَيِ:  
بِعَمَلِهَا، فَيَأْتِي بِأَرْكَانِهَا الْخَمْسَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ بَيَانُهَا.

نَعَمْ، شَرْطُ إِجْبَابِ السَّعْيِ أَنْ لَا يَكُونَ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ قُدُومِ، فَإِنْ كَانَ  
سَعَى لَمْ يَحْتَجْ لِإِعَادَتِهِ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» عَنِ الْأَصْحَابِ. (وَعَلَيْهِ  
الْقَضَاءُ) فَوْرًا مِنْ قَابِلٍ لِلْحَجِّ الَّذِي فَاتَهُ بِفَوَاتِ الْوُقُوفِ، سَوَاءً كَانَ فَرْضًا أَوْ  
نَفْلًا كَمَا فِي الْإِفْسَادِ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ تَقْصِيرٍ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي  
فَوَاتٍ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ حَضَرٍ، فَإِنْ نَشَأَ عَنْهُ بِأَنْ أُحْصِرَ، فَسَلِّكَ طَرِيقًا آخَرَ، فَفَاتَهُ  
الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ بَدَّلَ مَا فِي وَسْعِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تُوصَفُ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ بِالْقَضَاءِ وَلَا وَقَّتْ لَهَا؟

وَالْهَدْيُ .

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنَآ لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ  
وَاجِبًا لَزِمَهُ الدَّمُ ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمُهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ<sup>(١)</sup> .

أُجِيبَ : بَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَضَاءِ الْقَضَاءُ اللَّغَوِيُّ لَا الْقَضَاءُ الْحَقِيقِيُّ ،  
وَقِيلَ : لِأَنَّ مَا أَحْرَمَ بِهِ تَضَيَّقَ وَقْتُهُ وَيَلْزَمُهُ قَضَاءُ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ مَعَ الْحَجِّ كَمَا  
قَالَ فِي «الرَّوَضَةِ» ، لِأَنَّ عُمْرَةَ التَّحَلُّلِ لَا تُجْزَى عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ .  
(و) عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ (الْهَدْيِ) أَيْضًا ، وَهُوَ كَدَمِ التَّمَتُّعِ ؛ وَسَيَأْتِي .

(وَمَنْ تَرَكَ رُكْنَآ) مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ غَيْرِ الْوُقُوفِ ، أَوْ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ ،  
سِوَاءِ أَتْرَكَهُ مَعَ إِمْكَانِ فِعْلِهِ أَمْ لَا ، كَالْحَائِضِ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ ، (لَمْ  
يَحِلَّ) بَفَتْحِ الْمُشْنَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ ، أَيِ : لَمْ يَخْرُجْ . (مِنْ إِحْرَامِهِ  
حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ) ، أَيِ : الْمَتْرُوكِ ، وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ  
وَالْحَلْقَ لَا آخِرَ لِقَوْتِهَا ، أَمَّا تَرْكُ الْوُقُوفِ فَقَدْ عُرِفَ حُكْمُهُ مِنْ كَلَامِهِ سَابِقًا .

(وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا) مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ ، سِوَاءِ  
أَتْرَكَهُ عَمْدًا أَمْ سَهْوًا أَمْ جَهْلًا ، (لَزِمَهُ) بِتَرْكِهِ (دَمٌ) ، وَهُوَ شَاءٌ كَمَا سَيَأْتِي .

(وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً) مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ (لَمْ يَلْزَمُهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ) ،  
كَتَرْكِهَا مِنْ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ .

\*\*\*

(١) « وَمَنْ تَرَكَ رُكْنَآ . . . شَيْءٌ » زِيَادَةٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ .

## فَصْلٌ [ فِي أَنْوَاعِ الدِّمَاءِ الْوَاجِبَةِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا ]

وَالدِّمَاءِ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةٌ :

أَحَدُهَا : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسْكِ ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ :

### فَصْلٌ فِي الدِّمَاءِ الْوَاجِبَةِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا

(وَالدِّمَاءِ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ) بِتَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ أَوْ أَزْتِكَابٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ (خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ) بِطَرِيقِ الْأَخْتِصَارِ ، وَبِطَرِيقِ الْبَسْطِ تِسْعَةٌ أَنْوَاعٍ : دَمُ التَّمَتُّعِ ، وَدَمُ الْفَوَاتِ ، وَالدَّمُ الْمَنْوُطُ بِتَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ ، وَدَمُ الْحَلْقِ وَالْقَلَمِ ، وَدَمُ الْإِحْصَارِ ، وَدَمُ قَتْلِ الصَّيْدِ ، وَدَمُ الْجِمَاعِ ، وَدَمُ الْأَسْتِمْتَاعِ ، وَدَمُ الْقِرَانِ .

فَهَذِهِ تِسْعَةٌ أَنْوَاعٍ أَخْلَ الْمُصَنِّفُ بِالْأَخِيرِ مِنْهَا ، وَالثَّمَانِيَّةُ مَعْلُومَةٌ مِنْ كَلَامِهِ ؛ إِذِ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى دَاخِلَةٌ فِي تَعْبِيرِهِ بِالنُّسْكِ كَمَا سَيُظْهِرُ لَكَ ، وَدَمُ الْأَسْتِمْتَاعِ دَاخِلٌ فِي تَعْبِيرِهِ بِالتَّرْفُفِ كَمَا سَيُظْهِرُ لَكَ أَيْضًا ؛ وَتَسَعَرِفُ التَّاسِعَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(أَحَدُهَا) ، أَيُّ : الدِّمَاءِ ، (الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسْكِ) وَهُوَ شَامِلٌ لِثَلَاثَةِ

أَنْوَاعٍ :

الْأَوَّلُ : دَمُ التَّمَتُّعِ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ بِتَرْكِ الْإِحْرَامِ بِالْحِجِّ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ .

وَالثَّانِي : دَمُ الْفَوَاتِ لِلْوُقُوفِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ كَمَا مَرَّ .

وَالثَّلَاثُ : الدَّمُ الْمَنْوُطُ بِتَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ الْوَاجِبَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

(وَهُوَ) ، أَيُّ : الدَّمُ الْوَاجِبُ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ (عَلَى التَّرْتِيبِ)

وَالتَّقْدِيرُ ؛ وَسَيَأْتِي بَيَانُ التَّقْدِيرِ .

شاةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ : ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ

وَأَمَّا التَّرْتِيبُ فَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (شاةٌ) مُجْزِئَةٌ فِي الْأُضْحِيَّةِ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ سُبْعُ بَقَرَةٍ .

وَوَقْتُ وُجُوبِ الدَّمِّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَيَجُوزُ ذَبْحُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْعُمْرَةِ ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ .

وَشَرْطُ وُجُوبِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَهُوَ مَنْ مَسَكَنُهُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَضْرِ مِنَ الْحَرَمِ ، وَأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ ، وَأَنْ يَحُجَّ بَعْدَهَا فِي سَنَتِهَا ، وَأَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ مُجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ ، وَقَدْ بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسَافَةٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ الْإِسَاءَةِ .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) تَارِكُ النَّسْكِ شاةً ، بَأَنْ عَجَزَ عَنْهَا حِسًّا بَأَنْ فَقَدَهَا أَوْ ثَمَنَهَا ، أَوْ شَرَعًا بَأَنْ وَجَدَهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهَا ، أَوْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ أَوْ غَابَ عَنْهُ مَالُهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ؛ فِي مَوْضِعِهِ وَهُوَ الْحَرَمُ ، سَوَاءً أَقْدَرَ عَلَيْهِ بِبَلَدِهِ أَمْ لَا ؛ بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، لِأَنَّ الْهَدْيَ يَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ وَالْكَفَّارَةُ لَا تَخْتَصُّ بِهِ . (فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ) بِدَلِّهَا وَجُوبًا ، (ثَلَاثَةٌ) مِنْهَا (فِي الْحَجِّ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةٌ : ١٩٦] ، أَي : الْهَدْيِ ، ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةٌ : ١٩٦] ، أَي : بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْإِحْرَامِ بِخِلَافِ الدَّمِّ ، لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِهَا كَالصَّلَاةِ ، وَالِدَّمُّ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ فَأَشْبَهَ الزَّكَاةَ .

وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، لِأَنَّهُ يُسْنُّ لِلْحَاجِّ فِطْرُهُ ، فَيَحْرُمُ قَبْلَ سَادِسِ ذِي الْحِجَّةِ وَيَصُومُهُ وَتَالِيَيْهِ ، وَإِذَا أَحْرَمَ فِي زَمَنِ يَسَعُ الثَّلَاثَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ تَقْدِيمُهَا عَلَى يَوْمِ النَّحْرِ ، فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ أُنِمَ وَصَارَتْ قِضَاءً ، وَلَيْسَ السَّفَرُ عُذْرًا فِي تَأْخِيرِ صَوْمِهَا ، لِأَنَّ صَوْمَهَا مُتَعَيَّنٌ إِيقَاعُهُ فِي الْحَجِّ بِالنَّصِّ ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَلَا يَكُونُ السَّفَرُ عُذْرًا بِخِلَافِ رَمَضَانَ ، وَلَا يَجُوزُ صَوْمُهَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَكَذَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ الْأَحْرَامِ بِزَمَنِ يَتِمَكَّنُ مِنْ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ ، إِذْ لَا يَجِبُ تَحْصِيلُ سَبَبِ الْوُجُوبِ ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَحْجَّ فِي هَذَا الْأَعَامِ ، وَيُسْنُّ لِلْمُوسِرِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ ثَامِنُ ذِي الْحِجَّةِ لِلاتِّبَاعِ وَلِلْأَمْرِ بِهِ كَمَا فِي «الْصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٦٦؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١١٨٧] ، وَسُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ لِانْتِقَالِهِمْ فِيهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى . (و) صَامَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ (سَبْعَةَ) أَيَّامٍ (إِذَا رَجَعَ) إِلَى أَهْلِهِ وَوَطْنِهِ إِنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَيْهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [ ٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةُ : ١٩٦ ] وَلِقَوْلِهِ ﷺ : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٨١٠؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٢٢٧] ، فَلَا يَجُوزُ صَوْمُهَا فِي الطَّرِيقِ لِذَلِكَ ، فَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ صَامَهَا بِهَا كَمَا قَالَهُ فِي «الْبَحْرِ» .

وَيُنْدَبُ تَتَابُعُ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ أَدَاءً كَانَتْ أَوْ قِضَاءً ، لِأَنَّ فِيهِ مُبَادَرَةً لِقِضَاءِ الْوَاجِبِ وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهُ .

نَعَمْ ، إِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ سَادِسَ ذِي الْحِجَّةِ لَزِمَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ مُتَتَابِعَةً فِي

وَالثَّانِي : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرْفَةِ ،

الْحَجُّ لِضَيْقِ الْوَقْتِ لَا لِتَتَابُعِ نَفْسِهِ ، وَلَوْ فَاتَتْهُ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَجِّ بَعْدَ أَوْ غَيْرِهِ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا .

وَيُفْرَقُ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بِقَدْرِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ : يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَمُدَّةُ امْتِنَانِ السَّيْرِ إِلَى أَهْلِهِ عَلَى الْعَادَةِ الْغَالِبَةِ كَمَا فِي الْأَدَاءِ ، فَلَوْ صَامَ عَشْرَةَ وَلَاءً حَصَلَتِ الثَّلَاثَةُ وَلَا يُعْتَدُّ بِالْبَقِيَّةِ لِعَدَمِ التَّفْرِيقِ .

(وَالثَّانِي : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرْفَةِ) كَالْقَلَمِ مِنْ أَيْدِي أَوْ الرِّجْلِ ، وَتَكْمُلُ الْفِدْيَةُ فِي إِزَالَةِ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ أَوْ إِزَالَةِ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ وَلَاءً بِأَنْ أُتِّحَدَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْفَتُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ : ١٩٦] ، أَي : شَعْرَهَا ، وَشَعْرُ سَائِرِ الْجَسَدِ مُلْحَقٌ بِهِ بِجَمَاعِ التَّرْفَةِ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمِقْيَاسًا عَلَى الشَّعْرِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرْفَةِ .

وَالشَّعْرُ يَصْدُقُ بِالثَّلَاثَةِ وَيُقَسَّمُ [وَيُقَاسُ] بِهِ الْأَظْفَارُ ، وَلَا يُعْتَبَرُ جَمِيعُهُ بِالْإِجْمَاعِ ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِي لِلْإِحْرَامِ وَالْجَاهِلِ بِالْحُرْمَةِ لِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَكَسَائِرِ الْإِتْلَافَاتِ ؛ وَهَذَا بِخِلَافِ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ فِي التَّمَتُّعِ بِاللُّبْسِ وَالطِّيبِ وَالذَّهْنِ وَالْإِجْمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ لِاعْتِبَارِ الْعِلْمِ وَالْقَصْدِ فِيهِ ، وَهُوَ مُتَنَبِّ فِيهِمَا ؛ وَلَوْ أَزَالَهَا مَجْنُونٌ أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ أَوْ صَبِيٌّ غَيْرُ مُمَيِّزٍ لَمْ تَلْزِمُهُ الْفِدْيَةُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي أَنَّهُمَا يَعْقِلَانِ فِعْلَهُمَا فَيُنَسَبَانِ إِلَى تَقْصِيرِ بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ ، عَلَى أَنَّ الْجَارِيَّ عَلَى قَاعِدَةِ الْإِتْلَافِ وَجُوبِهَا عَلَيْهِمْ أَيْضًا ، وَمِثْلُهُمْ فِي ذَلِكَ النَّائِمُ ، وَلَوْ أُزِيلَ ذَلِكَ بِقَطْعِ جِلْدٍ أَوْ عُضْوٍ لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ ، لِأَنَّ مَا أُزِيلَ تَابِعٌ غَيْرٌ مَقْصُودٌ

بِالْإِزَالَةِ، وَيَلْزَمُهُ فِي الشَّعْرَةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ الظُّفْرِ الْوَاحِدِ أَوْ بَعْضِ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِهِمَا مَدُّ طَعَامٍ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ أَوْ الظُّفْرَيْنِ مَدَّانٍ، وَلِلْمَعْدُورِ فِي الْحَلْقِ بِإِيْدَاءِ قَمَلٍ أَوْ نَحْوِهِ كَوَسْخٍ أَنْ يَحْلُقَ وَيَقْدِيَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ آيَةٌ: ١٩٦] آيَةٌ.

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَكَذَا تَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ فِي كُلِّ مُحَرَّمٍ أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ إِلَّا لُبْسَ السَّرَاوِيلِ وَالْخَفَيْنِ الْمَقْطُوعَيْنِ، لِأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ وَوِقَايَةَ الرَّجْلِ عَنِ النَّجَاسَةِ مَأْمُورٌ بِهِمَا، فَخَفَّفَ فِيهِمَا؛ وَالْحَضْرُ فِيمَا قَالَهُ مَمْنُوعٌ أَوْ مُؤَوَّلٌ، فَقَدْ أَسْتَشْنَى صُورًا لَا فِدْيَةَ فِيهَا، مِنْهَا مَا إِذَا أزالَ مَا نَبَتَ مِنْ شَعْرٍ فِي عَيْنِهِ وَتَأَذَى بِهِ، وَمِنْهَا مَا إِذَا أزالَ قَدَرَ مَا يُغْطِيهَا مِنْ شَعْرٍ رَأْسِهِ وَحَاجِبِيهِ إِذَا طَالَ بِحَيْثُ سَتَرَ بَصَرَهُ، وَمِنْهَا مَا لَوْ أَنْكَسَرَ ظْفَرُهُ فَقَطَعَ الْمُؤْذِي مِنْهُ فَقَطَّ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: دَخَلَ فِي إِطْلَاقِ الْمُصَنَّفِ التَّرْفَةُ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي تَعْدَادِ الْأَنْوَاعِ دَمِ الْأَسْتِمْتَاعِ كَالْتَطْيَبِ وَاللُّبْسِ، وَمُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ، وَالْجِمَاعِ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ، وَدَهْنِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ وَلَوْ مَحْلُوقَيْنِ، وَالْحَقُّ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ بِذَلِكَ بَحْثًا الْحَاجِبِ وَالْعِدَارِ وَالشَّارِبِ وَالْعَنْفَقَةَ.

وَفَصَّلَ ابْنُ النَّقِيبِ فَالْحَقَّ بِاللَّحْيَةِ مَا اتَّصَلَ بِهَا كَالشَّارِبِ وَالْعَنْفَقَةَ وَالْعِدَارِ دُونَ الْحَاجِبِ وَالْهَدَبِ وَمَا عَلَى الْجَبْهَةِ، وَمَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

\*\*\*

وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ : شَاةٌ ، أَوْ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ  
 أَصْعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ .  
 وَالثَّلَاثُ : الدَّمُّ الْوَاجِبُ بِالْإِحْصَارِ ، فَيَتَحَلَّلُ

(وَهُوَ) ، أَي : الدَّمُّ الْوَاجِبُ بِمَا ذَكَرَ هُنَا . (عَلَى التَّخْيِيرِ) وَالتَّقْدِيرِ ،  
 فَتَجِبُ (شَاةٌ) مُجْزِئَةٌ فِي الْأُضْحِيَّةِ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ سُبْعِ بَدَنَةٍ أَوْ سُبْعِ  
 بَقَرَةٍ . (أَوْ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) ، وَلَوْ مُتَّفَرِّقَةً . (أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ) بِمَدِّ  
 الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الْمُهْمَلَةِ ، جَمْعُ صَاعٍ . (عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ) ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ  
 نِصْفُ صَاعٍ ، وَتَقَدَّمَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ بَيَانُ الصَّاعِ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ  
 كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةٌ : ١٩٦] ، أَي : فَحَلَقَ .  
 ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةٌ : ١٩٦] .

\*\*\*

فَائِدَةٌ : سَائِرُ الْكُفَّارَاتِ لَا يُزَادُ الْمِسْكِينُ فِيهَا عَلَى مُدٍّ إِلَّا فِي هَذَا  
 [هَذِهِ] .

\*\*\*

(وَالثَّلَاثُ : الدَّمُّ الْوَاجِبُ بِالْإِحْصَارِ) ، وَهُوَ : الْمَنْعُ مِنْ جَمِيعِ الطَّرِيقِ  
 عَنْ إِتْمَامِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ .

وَسَكَتَ عَنْ بَيَانِ الدَّمِّ هُنَا ، وَهُوَ دَمٌ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ كَمَا سَيَأْتِي ،  
 (فَيَتَحَلَّلُ) جَوَازًا بِمَا سَيَأْتِي لَا وَجُوبًا ، سِوَاءَ أَكَانَ حَاجًّا أَمْ مُعْتَمِرًا أَمْ قَارِنًا ،  
 وَسِوَاءَ أَكَانَ الْمَنْعُ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ أَمْ بغيرِهِ ، مَنَعَ مِنَ الرَّجُوعِ أَمْ لَا ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ

وَيُهْدِي شَاةً .

تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ آيَةٌ: ١٩٦]، أَي: وَأَرَدْتُمْ التَّحَلُّلَ ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ آيَةٌ: ١٩٦] إِذِ الْإِحْصَارُ بِمُجَرَّدِهِ لَا يُوجِبُ الْهَدْيَ، وَالْأَوْلَى لِلْمُحْصَرِ الْمُعْتَمِرِ الصَّبْرُ عَنِ التَّحَلُّلِ، وَكَذَا لِلْحَاجِّ إِنْ أَسْعَ الْوَقْتُ، وَإِلَّا فَالْأَوْلَى التَّعْجِيلُ لِخَوْفِ الْفَوَاتِ .

نَعَمْ إِنْ كَانَ فِي الْحِجِّ وَتَيَقَّنَ زَوَالَ الْحَضْرِ فِي مُدَّةٍ يُمَكِّنُهُ إِدْرَاكُ الْحِجِّ بَعْدَهَا أَوْ فِي الْعُمْرَةِ، وَتَيَقَّنَ قُرْبَ زَوَالِهِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ أَمْتَنَعَ تَحَلُّلَهُ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَزِدِيُّ؛ وَهَذَا أَحَدُ الْمَوَانِعِ مِنْ إِتْمَامِ النُّسُكِ، وَهِيَ سِتَّةٌ .

وِثَانِي الْمَوَانِعِ: الْحَبْسُ ظُلْمًا، كَأَنْ حُبِسَ بَدَيْنِ وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ كَمَا فِي الْحَضْرِ الْعَامِّ، وَلَا تَحَلُّلٌ بِالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ كِإِضْلَالِ طَرِيقٍ، فَإِنْ شَرَطَ فِي إِحْرَامِهِ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ . (وَيُهْدِي) الْمُحْصَرُ إِذَا أَرَادَ التَّحَلُّلَ (شَاةً) أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ سُبُعٍ إِحْدَاهُمَا حَيْثُ أَحْصَرَ فِي حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ إِذَا شَرَطَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ إِذَا أَحْصَرَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا شَرَطَ فِي الْمَرَضِ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِلَا هَدْيٍ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ، لِأَنَّ حَضْرَ الْعَدُوِّ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى شَرَطٍ، فَالْشَّرْطُ فِيهِ لَأَغٍ؛ وَلَوْ أُطْلِقَ فِي التَّحَلُّلِ مِنَ الْمَرَضِ بِأَنْ لَمْ يَشْرَطْ هَدْيًا لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا شَرَطَ التَّحَلُّلَ بِالْهَدْيِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ، وَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ بِمَوْضِعٍ مِنَ الْحِلِّ غَيْرِ الَّذِي أَحْصَرَ فِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» .

وَإِنَّمَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِالذَّبْحِ، وَبَيَّةُ التَّحَلُّلِ الْمُقَارَنَةُ لَهُ، لِأَنَّ الذَّبْحَ قَدْ

يُكُونُ لِلتَّحَلُّلِ وَقَدْ يَكُونُ لِغَيْرِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ صَارِفٍ، وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَنْوِيَ خُرُوجَهُ عَنِ الْإِحْرَامِ، وَكَذَا الْأَحْلَقُ أَوْ نَحْوُهُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسْكًَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ كَمَا مَرَّ.

وَلَا بُدَّ مِنْ مُقَارَنَةِ النَّيَّةِ كَمَا فِي الذَّبْحِ، وَيُشْتَرَطُ تَأَخُّرُهُ عَنِ الذَّبْحِ لِلاَّيَّةِ السَّابِقَةِ، فَإِنْ فَقَدَ الدَّمُ حِسًّا، كَانَ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَهُ؛ أَوْ شَرْعًا كَانَ أَحْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهِ؛ أَوْ وَجَدَهُ غَالِيًّا، فَالْأَظْهَرُ أَنَّ لَهُ بَدَلًا قِيَاسًا عَلَى دَمِ التَّمَتُّعِ وَغَيْرِهِ. وَالْبَدَلُ طَعَامٌ بِقِيَمَةِ الشَّاةِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الطَّعَامِ صَامَ حَيْثُ شَاءَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا قِيَاسًا عَلَى الدَّمِ الْوَاجِبِ بِتَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَلَهُ إِذَا أَنْتَقَلَ إِلَى الصَّوْمِ التَّحَلُّلُ فِي الْحَالِ بِالْحَلْقِ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ عِنْدَهُ، لِأَنَّ التَّحَلُّلَ إِنَّمَا شُرِعَ لِدْفَعِ الْمَشَقَّةِ لِتَضَرُّرِهِ بِالْمُقَامِ عَلَى الْإِحْرَامِ.

وَتَالِثُ الْمَوَانِعِ: الرَّقُّ، فَإِذَا أَحْرَمَ الرَّقِيقُ بِلا إِذْنِ سَيِّدِهِ فَلَهُ تَحَلُّلُهُ بِأَنْ يَأْمُرَهُ بِالتَّحَلُّلِ، لِأَنَّ إِحْرَامَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَرَامٌ، لِأَنَّهُ يُعْطَلُ عَلَيْهِ مَنَافِعُهُ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا، فَإِنَّهُ قَدْ يُرِيدُ مِنْهُ مَا لَا يُبَاحُ لِلْمُحْرَمِ كَالْأَصْطِيَادِ، وَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ؛ فَإِنْ أَمَرَهُ بِهِ لَزِمَهُ، فَيَحْلِقُ وَيَنْوِي التَّحَلُّلَ، فَعَلِمَ أَنَّ إِحْرَامَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ صَحِيحٌ وَإِنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَلَّلْ فَلَهُ أَسْتِيفَاءُ مَنْفَعَتِهِ مِنْهُ وَالْإِثْمُ عَلَيْهِ.

وَرَابِعُ الْمَوَانِعِ: الزَّوْجِيَّةُ، فَلِلزَّوْجِ الْحَلَالِ أَوْ الْمُحْرَمِ تَحْلِيلُ زَوْجَتِهِ كَمَا لَهُ مَنْعُهَا أَبْتِدَاءً مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، وَلَهُ تَحْلِيلُهَا أَيْضًا مِنْ فَرَضِ الْإِسْلَامِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِلا إِذْنٍ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ عَلَى الْفَوْرِ وَالنُّسْكَ

عَلَى التَّرَاجِي .

فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنْ فَرَضِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، فَهَلَّا كَانَ هُنَا كَذَلِكَ؟

أُجِيبَ بِأَنَّ مَدَّتَهُمَا لَا تَطُولُ، فَلَا يَلْحَقُ الزَّوْجَ كَبِيرُ ضَرَرٍ .

وَخَامِسُ الْمَوَانِعِ: الْأَبْوَةُ، فَإِنْ أُحْرِمَ الْوَالِدُ بِنْفَلٍ بِلَا إِذْنٍ مِنْ أَبِيهِ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا مَنَعُهُ، وَتَحْلِيلُهُمَا لَهُ كَتَحْلِيلِ السَّيِّدِ رَقِيقَهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أَبِيهِ مَنَعُهُ مِنْ فَرَضِ النَّسْكِ لَا أَبْتِدَاءً وَلَا دَوَامًا كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَيُفَارِقُ الْجِهَادَ بِأَنَّهُ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الْخَوْفُ فِيهِ كَالْخَوْفِ فِي الْجِهَادِ .

وَيُسْنُ لِلْوَالِدِ اسْتِئْذَانُهُمَا إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ فِي النَّسْكِ فَرَضًا أَوْ تَطَوُّعًا، وَقَضِيَّتُهُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَوْ أَذِنَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ كَانَ لِأَبَوَيْهَا مَنَعُهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ، إِلَّا أَنْ يُسَافِرَ مَعَهَا الزَّوْجُ .

وَسَادِسُ الْمَوَانِعِ: الدِّينُ، فَلَيْسَ لِغَرِيمِ الْمَدِينِ تَحْلِيلُهُ، إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ، وَلَهُ مَنَعُهُ مِنَ الْخُرُوجِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا وَالدِّينُ حَالًا لِيُوفِيَهُ حَقَّهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مُعْسِرًا أَوْ مُوسِرًا وَالدِّينُ مُوَجَّلاً، فَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُهُ آدَاؤُهُ حِينَئِذٍ، فَإِنْ كَانَ الدِّينُ يَحِلُّ فِي غَيْبَتِهِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يَقْضِيهِ عِنْدَ حُلُولِهِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرِّ الْمُتَطَوِّعِ لِعَدَمِ وُرُودِهِ، فَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ فَرَضًا مُسْتَقَرًّا كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ فِيمَا بَعْدَ السَّنَةِ الْأُولَى مِنْ سِنِيهِ الْإِمْكَانِ، أَوْ كَانَتْ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقَرًّا كَحَجَّةِ

وَالرَّابِعُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ : أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ ،

الإِسْلَامُ فِي أَلْسِنَةِ الْأَوْلَى مِنْ سِنِي الْإِمْكَانِ ؛ أَعْتَبَرَتِ الْأَسْتِطَاعَةُ بَعْدَ زَوَالِ الْإِخْصَارِ .

(وَالرَّابِعُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ) الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ الْوَحْشِيِّ ، أَوْ الْمُتَوَلَّدِ مِنَ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ الْوَحْشِيِّ وَمِنْ غَيْرِهِ ، كَمُتَوَلَّدِ بَيْنَ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ وَحِمَارٍ أَهْلِيٍّ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ الصَّيْدَ ضَرْبَانِ : مَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ فِي الصُّورَةِ وَالْخَلْقَةِ تَقْرِيبًا فَيُضْمَنُ بِهِ ، وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ فَيُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَقْلٌ ، وَمِنْ الْأَوَّلِ مَا فِيهِ نَقْلٌ بَعْضُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُهُ عَنِ السَّلَفِ فَيَتَّبَعُ .

وَقَدْ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِي بَيَانِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : (وَهُوَ) ، أَيُّ : الدَّمُ الْمَذْكُورُ . (عَلَى التَّخْيِيرِ) بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ . (إِنْ كَانَ الصَّيْدُ) الْمَقْتُولُ أَوْ الْمُزْمِنُ (مِمَّا لَهُ مِثْلٌ) ، أَيُّ : شَبَهُ صُورِيٍّ مِنَ النَّعْمِ .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْأَوَّلَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ : (أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ) ، أَيُّ : يَذْبَحُ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَاءِهِ ؛ فَفِي إِتْلَافِ النَّعَامَةِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى بَدَنَةً ، كَذَلِكَ فَلَا تُجْزَى بِقَرَّةٍ وَلَا سَبْعِ شِيَاهِ أَوْ أَكْثَرٍ ، لِأَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ تُرَاعَى فِيهِ الْمُمَاثَلَةُ ؛ وَفِي وَاحِدٍ مِنْ بَقَرِ الْوَحْشِ أَوْ حِمَارِهِ بِقَرَّةٍ ، وَفِي الْغَزَالِ وَهُوَ وَلَدُ الظَّبْيَةِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنَاهُ مَعْرُزٌ صَغِيرٌ ، فَفِي الذَّكَرِ جَدْيٌ وَفِي الْأُنْثَى عَنَاقٌ ، فَإِنْ طَلَعَ قَرْنَاهُ سُمِّيَ الذَّكَرُ

ظَبِيًّا وَالْأُنْثَى ظَبِيَّةً، وَفِيهَا عَنَزٌ، وَهِيَ أَنْثَى الْمَعَزِ الَّتِي تَمَّ لَهَا سَنَةٌ؛ وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقٌ، وَهِيَ أَنْثَى الْمَعَزِ إِذَا قَوِيَتْ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً؛ وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، وَهِيَ: أَنْثَى الْمَعَزِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ وَفِي الضُّعِ كَبْشٌ، وَفِي الثَّغَلَبِ شَاةٌ، وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ مِنَ الصَّيْدِ عَمَّنْ سَيَاتِي يَحْكُمُ فِيهِ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ عَدْلَانِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/الآيَةُ: ٩٥] الْآيَةُ.

وَالْعَبْرَةُ بِالْمُمَاثَلَةِ بِالْخِلْقَةِ وَالصُّورَةَ تَقْرِيبًا لَا تَحْقِيقًا، فَأَيْنَ النَّعَامَةُ مِنَ الْبَدَنَةِ؟ لَا بِالْقِيَمَةِ؛ فَيَلْزَمُ فِي الْكَبِيرِ كَبِيرٌ، وَفِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ، وَفِي الذَّكْرِ ذَكَرٌ، وَفِي الْأُنْثَى أَنْثَى، وَفِي الصَّحِيحِ صَحِيحٌ، وَفِي الْمَعِيبِ مَعِيبٌ إِنْ اتَّحَدَ جِنْسُ الْعَيْبِ، وَفِي السَّمِينِ سَمِينٌ، وَفِي الْهَزِيلِ هَزِيلٌ.

وَلَوْ فَدَى الْمَرِيضَ بِالصَّحِيحِ أَوْ الْمَعِيبَ بِالسَّلِيمِ أَوْ الْهَزِيلَ بِالسَّمِينِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَدْلَانِ فَقِيهَيْنِ فَطِنَيْنِ، لِأَنَّهُمَا حِينئِذٍ أَعْرَفُ بِالشَّبهِ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا.

وَمَا ذَكَرَ مِنْ وُجُوبِ الْفِقْهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْفِقْهِ الْخَاصِّ بِمَا يُحْكَمُ بِهِ هُنَا، وَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ مِنْ أَنَّ الْفِقْهَ مُسْتَحَبٌّ مَحْمُولٌ عَلَى زِيَادَتِهِ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: لَوْ حَكَمَ عَدْلَانِ بِأَنَّ لَهُ مِثْلًا، وَعَدْلَانِ بَعْدَمِهِ؛ فَهُوَ مِثْلِي كَمَا جَزَمَ

أَوْ قَوْمَهُ وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا . وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ : قَوْمَهُ وَأَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا

به في «الرَّوْضَةِ»، وَلَوْ حَكَمَ عَدْلَانِ بِمِثْلٍ وَآخَرَانِ بِمِثْلٍ آخَرَ تَخَيَّرَ عَلَى الْأَصَحِّ .

\*\*\*

ثُمَّ ذَكَرَ الثَّانِي مِنَ الثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ : (أَوْ قَوْمَهُ) ، أَي : الْمِثْلَ بِدَرَاهِمَ بِقِيمَةِ مِثْلِهِ بِمَكَّةَ يَوْمَ الْإِخْرَاجِ . (وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهِ) ، أَي : بِقَدْرِهَا . (طَعَامًا) مُجْزِئًا فِي الْفِطْرَةِ أَوْ مِمَّا هُوَ عِنْدَهُ . (وَتَصَدَّقَ بِهِ) ، أَي : الطَّعَامَ وَجُوبًا عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَاءِهِ الْقَاطِنِينَ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَدُّقُ بِالْأَدْرَاهِمِ .

ثُمَّ ذَكَرَ الثَّلَاثَ مِنَ الثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ : (أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ) مِنَ الطَّعَامِ ، (يَوْمًا) فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ . (وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ) الَّذِي وَجَبَ فِيهِ الدَّمُ (مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ) مِمَّا لَا نَقْلَ فِيهِ ، كَالْجَرَادِ وَبَقِيَّةِ الطُّيُورِ مَا عَدَا الْحَمَامَ كَمَا سَيَأْتِي ، سِوَاءِ كَانَ أَكْبَرَ جُنَّةً مِنَ الْحَمَامِ أَمْ لَا ، (أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ) ، أَي : بِقَدْرِهَا . (طَعَامًا) . وَإِنَّمَا لَزِمَتْهُ الْقِيمَةُ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِي الْمُتَقَوِّمَاتِ ، وَقَدْ حَكَمَتِ الصَّحَابَةُ بِهَا فِي الْجَرَادِ ، وَلِأَنَّهُ مَضْمُونٌ لَا مِثْلَ لَهُ ، فَضُمِنَ بِالْقِيمَةِ كَمَالِ الْأَدْمِيِّ . وَيُرْجَعُ فِي الْقِيمَةِ إِلَى عَدْلَيْنِ ، أَمَّا مَا لَا مِثْلَ لَهُ مِمَّا فِيهِ نَقْلٌ ، وَهُوَ الْحَمَامُ ، وَهُوَ مَا عَبَّ ، أَي : شَرِبَ الْمَاءَ بِلَا مَصِّ ؛ وَهَدَرَ ، أَي : رَجَعَ صَوْتُهُ وَغَرَّدَ ، كَاللِّمَامِ وَالْقُمْرِيِّ وَالْفَاخِتَةِ وَكُلِّ مُطَوَّقٍ ، فَنِي الْوَاحِدَةِ مِنْهُ شَاةٌ مِنْ ضَائِنٍ أَوْ مَعَزٍ بِحُكْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، وَفِي مُسْتَنَدِهِمْ وَجْهَانِ ، أَصْحُهُمَا تَوْقِيفٌ بَلَّغَهُمْ فِيهِ ؛ وَالثَّانِي مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الشَّبَهِ ، وَهُوَ

أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا .

وَالْخَامِسُ : الدَّمُّ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ :  
بَدَنَةٌ ،

إِلْفُ الْبُيُوتِ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَأْتِي فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الْحَمَامِ إِذْ لَا يَتَأْتَى فِي  
الْفَوَاحِشِ وَنَحْوِهَا ؛ وَيَتَصَدَّقُ بِالطَّعَامِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ كَمَا مَرَّ .  
(أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ) مِنَ الطَّعَامِ (يَوْمًا) فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، قِيَاسًا عَلَى  
الْمِثْلِيِّ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : تُعْتَبَرُ قِيَمَةُ الْمِثْلِيِّ وَالطَّعَامِ فِي الزَّمَانِ بِحَالَةِ الْإِخْرَاجِ عَلَى  
الْأَصَحِّ ، وَفِي الْمَكَانِ بِجَمِيعِ الْحَرَمِ ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ الذَّبْحِ لَا بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ  
عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَغَيْرُ الْمِثْلِيِّ تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ فِي الزَّمَانِ بِحَالَةِ الْإِتْلَافِ لَا  
الْإِخْرَاجِ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ وَفِي الْمَكَانِ بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ لَا بِالْحَرَمِ عَلَى  
الْمَذْهَبِ .

\*\*\*

(وَالْخَامِسُ : الدَّمُّ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ) الْمُفْسِدِ ، (وَهُوَ) ، أَيُّ : الدَّمُّ  
الْمَذْكُورُ (عَلَى التَّرْتِيبِ) وَالتَّعْدِيلِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَيَجِبُ بِهِ (بَدَنَةٌ) عَلَى  
الرَّجُلِ بِصِفَةِ الْأُضْحِيَّةِ لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِذَلِكَ ،  
وَخَرَجَ بِالْوَطْءِ الْمُفْسِدِ مَسْأَلَتَانِ : الْأُولَى أَنْ يُجَامَعَ فِي الْحِجِّ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ ؛  
الثَّانِيَةُ أَنْ يُجَامَعَ ثَانِيًا بَعْدَ جَمَاعِهِ الْأَوَّلِ قَبْلَ التَّحَلُّلَيْنِ ؛ وَفِي الصُّورَتَيْنِ إِنَّمَا

فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقْرَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوْمَ الْبَدَنَةِ وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا .

تَلَزَمَهُ شَاةٌ؛ وَبِالرَّجُلِ الْمَرْأَةُ وَإِنْ شَمِلَتْهَا عِبَارَتُهُ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا عَلَى الصَّحِيحِ، سِوَاءِ أَكَانَ الْوَاطِئُ زَوْجًا أَمْ غَيْرَهُ، مُخْرِمًا أَمْ حَلَالًا.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: حَيْثُ أُطْلِقَتِ الْبَدَنَةُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ الْمُرَادُ بِهَا الْبَعِيرُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

\*\*\*

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ)، أَي: الْبَدَنَةُ. (فَبَقْرَةً) تُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ. (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ)، أَي: الْبَقْرَةَ. (فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ) مِنَ الضَّأْنِ أَوْ الْمَعْزِ أَوْ مِنْهُمَا. (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ)، أَي: الْغَنَمَ. (قَوْمَ الْبَدَنَةِ بِدَرَاهِمٍ) بِسِعْرِ مَكَّةَ حَالَةَ الْوُجُوبِ كَمَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَلَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ فِي «الشَّرْحَيْنِ» وَ«الرَّوَضَةِ».

\*\*\*

(وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهَا)، أَي: بِقَدْرِهَا. (طَعَامًا)، أَوْ أَخْرَجَهُ مِمَّا عِنْدَهُ. (وَتَصَدَّقَ بِهِ) فِي الْحَرَمِ عَلَى مَسَاكِينِهِ وَفُقَرَائِهِ. (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) طَعَامًا (صَامَ) عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ، وَيُكْمَلُ الْمُنْكَسِرَ.

\*\*\*

وَلَا يُجْزِيهِ الْهَدْيُ وَلَا الْإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ ،

تَنْبِيهُ: الْمُرَادُ بِالطَّعَامِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يُجْزَى عَنِ الْفِطْرَةِ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ الطَّعَامِ وَعَجَزَ عَنِ الْبَاقِي أَخْرَجَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَصَامَ عَمَّا عَجَزَ عَنْهُ.

\*\*\*

وَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ثَمَانِيَةَ أَنْوَاعٍ. وَأَمَّا النَّوْعُ التَّاسِعُ الْمَوْعُودُ بِذِكْرِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ فَهُوَ دَمُ الْقِرَانِ، وَهُوَ كَدَمِ التَّمَتُّعِ فِي التَّرْتِيبِ وَالتَّقْدِيرِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَدْخُلْ هَذَا النَّوْعُ فِي تَعْبِيرِهِ بِتَرْكِ النَّسْكِ لِأَنَّهُ دَمٌ جَبْرٌ لَا دَمٌ نُسْكِ عَلَى الْمَذْهَبِ فِي «الرَّوَضَةِ»؛ وَسَيَأْتِي جَمِيعُ الدَّمَاءِ فِي خَاتِمَةِ آخِرِ الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

\*\*\*

(وَلَا يُجْزِيهِ الْهَدْيُ وَلَا الْإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ) مَعَ التَّفْرِقَةِ عَلَى مَسَاكِينِهِ وَفُقَرَائِهِ بِالنِّيَّةِ عِنْدَهَا، وَلَا يُجْزِيهِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينِ أَوْ مِنْهُمَا وَلَوْ غُرْبَاءَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا نَقْلُهُ إِلَى غَيْرِ الْحَرَمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِ مَسْكِينًا وَلَا فَقِيرًا.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: أَفْضَلُ بُقْعَةٍ مِنَ الْحَرَمِ لِذَبْحِ مُعْتَمِرِ الْمَرْوَةِ، لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحْلُلِهِ، وَلِذَبْحِ الْحَاجِّ مِنْهُ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحْلُلِهِ، وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقَهُ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ مِنْ هَدْيٍ نَذْرٍ أَوْ نَفْلٍ مَكَانًا فِي الْأَخْتِصَاصِ وَالْأَفْضَلِيَّةِ.

\*\*\*

وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ .

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ ،

وَوَقْتُ ذَبْحِ هَذَا الْهَدْيِ وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالْهَدْيُ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى مَا يَسُوقُهُ الْمُحْرِمُ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مَا يَلْزَمُهُ مِنْ دَمِ الْجَبْرَانَاتِ ، وَهَذَا الثَّانِي لَا يَخْتَصُّ بَوَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ .

\*\*\*

(وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ) مَا وَجَبَ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّخْيِيرِ أَوْ الْعَجْزِ (حَيْثُ شَاءَ) مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ كَمَا مَرَّ ، إِذْ لَا مَنَفَعَةَ لِأَهْلِ الْحَرَمِ فِي صِيَامِهِ ، وَيَجِبُ فِيهِ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ ، وَكَذَا تَعْيِينُ جِهَتِهِ مِنْ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَمَا قَالَه الْقَمُولِيُّ .

(وَلَا يَجُوزُ) لِمُحْرِمٍ وَلَا لِحَلَالٍ (قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ) ، أَمَّا حَرَمُ مَكَّةَ فَبِالْإِجْمَاعِ كَمَا قَالَه فِي «الْمَجْمُوعِ» . وَلَوْ كَانَ كَافِرًا مُلْتَزِمَ الْأَحْكَامِ ؛ وَلِخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ ٢/٦٥١ ، رَقْمٌ : ١٧٣٧ ؛ وَمُسْلِمٌ ٢/٩٨٦ ، رَقْمٌ : ١٣٥٣ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/٣ ، رَقْمٌ : ٢٤٨٠ ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٧/١٤٦ ، رَقْمٌ : ٤١٧٠ ؛ وَأَحْمَدُ ١/٣١٥ ، رَقْمٌ : ٢٨٩٨] أَنَّهُ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ قَالَ : «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ» ، أَيٌ : لَا يَجُوزُ تَنْفِيرُ صَيْدِهِ لِمُحْرِمٍ وَلَا لِحَلَالٍ ، فَغَيْرُ التَّنْفِيرِ أَوْلَى .

وَقِيسَ بِمَكَّةَ بَاقِي الْحَرَمِ ، فَإِنْ أَتَلَفَ فِيهِ صَيْدًا ضَمِنَهُ كَمَا مَرَّ فِي الْمُحْرِمِ ، وَأَمَّا حَرَمُ الْمَدِينَةِ فَحَرَامٌ لِقَوْلِهِ ﷺ : «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ

## وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ ،

الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُهَا<sup>(١)</sup> وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا [مُسْلِمٌ ٩٩١/٢، رَقْمٌ: ٣٦١؛ وَأَحْمَدُ ١٤١/٤، رَقْمٌ: ١٧٣١٠؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٥٧/٤، رَقْمٌ: ٤٣٢٥؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١٩٧/٥، رَقْمٌ: ٩٧٤٢؛ وَالطَّحَاوِيُّ ١٩٢/٤]، وَلَكِنْ لَا يَضْمَنُ فِي الْجَدِيدِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلنُّسُكِ بِخِلَافِ حَرَمِ مَكَّةَ.

(وَلَا) يَجُوزُ (قَطْعُ) وَلَا قَلْعُ (شَجَرِهِ)، أَي: حَرَمُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لِمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَسَوَاءٌ فِي الشَّجَرِ الْمُسْتَنْبَتِ وَغَيْرِهِ لِعُمُومِ النَّهْيِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي الشَّجَرِ الرَّطْبِ غَيْرِ الْمُؤْذِي، أَمَّا الْيَاسُ وَالْمُؤْذِي كَالشُّوكِ وَالْعَوْسَجِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الشُّوكِ، فَيَجُوزُ قَطْعُهُ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: عِلْمٌ مِنْ تَعْيِيرِهِ بِالْقَطْعِ تَحْرِيمٌ قَلْعِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَخَرَجَ بـ: «الْحَرَمِ» شَجَرُ الْحِلِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْضُ أَصْلِهِ فِي الْحَرَمِ، فَيَجُوزُ قَطْعُهُ وَقَلْعُهُ وَلَوْ بَعْدَ غَرْسِهِ فِي الْحَرَمِ بِخِلَافِ عَكْسِهِ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، أَمَّا مَا بَعْضُ أَصْلِهِ فِي الْحَرَمِ فَيَحْرُمُ تَغْلِيْبًا لِلْحَرَمِ، وَخَرَجَ بِتَقْيِيدِ «غَيْرِ الْمُسْتَنْبَتِ بِالشَّجَرِ» الْحِنْطَةُ وَنَحْوُهَا كَالشَّعِيرِ وَالْخَضْرَاوَاتِ، فَيَجُوزُ قَطْعُهَا وَقَلْعُهَا مُطْلَقًا بِلَا خِلَافٍ، كَمَا قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ».

\*\*\*

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «عِضَاهَا» بِهَاءٍ، أَي: شَجَرُهَا. الْبُجَيْرِيُّ.

تَنْبِيْهُ: سَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ ضَمَانِ شَجَرِ حَرَمِ مَكَّةَ، فَيَجِبُ فِي قَطْعِ أَوْ قَلْعِ الشَّجَرَةِ الْحَرَمِيَّةِ الْكَبِيْرَةِ بِأَنْ تُسَمَّى كَبِيْرَةً عُرْفًا، بَقْرَةً، سَوَاءً أَخْلَفَتْ أَمْ لَا.

\*\*\*

قَالَ فِي «الرُّوْضَةِ» كَ «أَصْلِهَا»: وَالْبَدَنَةُ فِي مَعْنَى الْبَقْرَةِ، وَفِي الصَّغِيْرَةِ إِنْ قَارَبَتْ سُبْعَ الْكَبِيْرَةِ شَاةً، فَإِنْ صَغُرَتْ جِدًّا فَفِيهَا الْقِيْمَةُ، وَلَوْ أَخَذَ غُضْنَا مِنْ شَجَرَةٍ حَرَمِيَّةٍ فَأَخْلَفَ مِثْلَهُ فِي سَنَّتِهِ بِأَنْ كَانَ لَطِيْفًا كَالسَّوَاكِ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُخْلَفْ أَوْ أَخْلَفَ لَا مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَهُ لَا فِي سَنَّتِهِ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَالْوَاجِبُ فِي غَيْرِ الشَّجَرِ مِنَ النَّبَاتِ الْقِيْمَةُ، لِأَنَّهُ الْقِيَاسُ، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ يَدْفَعُهُ، وَيَحِلُّ أَخْذُ نَبَاتِهِ لِعَلْفِ الْبَهَائِمِ وَاللِّدْوَاءِ كَالْحَنْظَلِ، وَلِلتَّغْذِي كَالرَّجْلَةِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الرَّرْعِ؛ وَلَا يُقَطَّعُ لِذَلِكَ إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ لِلْبَيْعِ مِمَّنْ يَعْلِفُ بِهِ، لِأَنَّهُ كَالطَّعَامِ الَّذِي أُبِيْعَ أَكْلُهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَا حَيْثُ جَوَّزْنَا أَخْذَ السَّوَاكِ كَمَا سَيَأْتِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَيَجُوزُ رَعْيُ حَشِيْشِ الْحَرَمِ وَشَجَرِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأَمِّ» بِالْبَهَائِمِ، وَيَجُوزُ أَخْذُ أَوْرَاقِ الْأَشْجَارِ بِلَا خَبْطٍ لِئَلَّا يَضُرَّ بِهَا، وَخَبْطُهَا حَرَامٌ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» نَقْلًا عَنِ الْأَصْحَابِ، وَنُقِلَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ ثَمَرِهَا وَعُودِ السَّوَاكِ وَنَحْوِهِ،

وَالْمُحِلُّ وَالْمُحْرَمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

وَقَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَا يُضْمَنُ الْغَضْنَ اللَّطِيفُ وَإِنْ لَمْ يَخْلُفْ .

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : وَهُوَ الْأَقْرَبُ .

وَيَحْرُمُ أَخْذُ نَبَاتِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَلَا يُضْمَنُ، وَيَحْرُمُ صَيْدُ وَجِّ الطَّائِفِ  
وَنَبَاتُهُ، وَلَا ضَمَانَ فِيهِمَا قَطْعًا .

\*\*\*

فَائِدَةٌ: يَحْرُمُ نَقْلُ تُرَابٍ مِنَ الْحَرَمَيْنِ أَوْ أَحْجَارٍ أَوْ مَا عُمِلَ مِنْ طِينٍ  
أَحَدِهِمَا كَالْأَبَارِيقِ وَغَيْرِهَا إِلَى الْحِلِّ، فَيَجِبُ رَدُّهُ إِلَى الْحَرَمِ، بِخِلَافِ مَاءِ  
زَمْزَمَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ نَقْلُهُ، وَيَحْرُمُ أَخْذُ طِيبِ الْكَعْبَةِ، فَمَنْ أَرَادَ التَّبَرُّكَ مَسَحَهَا  
بِطِيبِ نَفْسِهِ ثُمَّ يَأْخُذُهَا، وَأَمَّا سِتْرُهَا فَالْأَمْرُ فِيهِ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ يَصْرِفُهُ فِي  
بَعْضِ مَصَارِيفِ بَيْتِ الْمَالِ بَيْنًا وَعَطَاءً لِنَلَّا يَتَلَفَ بِالْبَلْبَلِ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو  
عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُنَّ، وَجَوَّزُوا لِمَنْ أَخَذَهُ لِبَسِّهِ  
وَلَوْ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا .

\*\*\*

(وَالْمُحِلُّ وَالْمُحْرَمُ فِي ذَلِكَ)، أَي: فِي تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَقَطْعِ  
شَجَرِهِ وَالضَّمَانِ (سَوَاءً) بِإِلَافٍ فَرْقٍ، لِعُمُومِ النَّهْيِ .

\*\*\*

قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ فِيمَا سَبَقَ: مَا كَانَ إِتْلَافًا مَحْضًا كَالصَّيْدِ وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ فِيهِ  
مَعَ الْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ، وَمَا كَانَ أَسْتِمْتَاعًا أَوْ تَرْفُهَا كَالطِّيبِ وَاللَّبْسِ فَلَا

فِدْيَةٌ فِيهِ مَعَ الْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ، وَمَا كَانَ فِيهِ شَائِبَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَالْجِمَاعِ  
وَالْحَلْقِ وَالْقَلَمِ فِيهِ خِلَافٌ، وَالْأَصْحُ فِي الْجِمَاعِ عَدَمٌ وَجُوبِ الْفِدْيَةِ مَعَ  
الْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ، وَفِي الْحَلْقِ وَالْقَلَمِ الْوُجُوبُ مَعَهُمَا.

\*\*\*

خَاتِمَةٌ: حَيْثُ أُطْلِقَ فِي الْمَنَاسِكِ الدَّمُ فَالْمُرَادُ بِهِ كَدَمِ الْأَضْحِيَّةِ،  
فَتُجْزَى الْبَدَنَةُ أَوْ الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ دِمَائٍ وَإِنْ اُخْتَلَفَتْ أَسْبَابُهَا، فَلَوْ ذَبَحَهَا عَنْ  
دَمٍ وَاجِبٍ فَالْفَرْضُ سُبْعُهَا، فَلَهُ إِخْرَاجُهُ عَنْهُ، وَأَكْلُ الْبَاقِي إِلَّا فِي جِزَاءِ  
الصَّيْدِ الْمِثْلِيِّ فَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ كَالْأَضْحِيَّةِ، فَيَجِبُ فِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ، وَفِي  
الْكَبِيرِ كَبِيرٌ، وَفِي الْمَعِيبِ مَعِيبٌ كَمَا مَرَّ؛ بَلْ لَا تُجْزَى الْبَدَنَةُ عَنْ شَاةٍ،  
وَحَاصِلُ الدَّمَاءِ تَرْجِعُ بِاعْتِبَارِ حُكْمِهَا إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: دَمٌ تَرْتِيبٌ وَتَقْدِيرٌ،  
دَمٌ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ، دَمٌ تَخْيِيرٌ وَتَقْدِيرٌ، دَمٌ تَخْيِيرٌ وَتَعْدِيلٌ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: يَشْتَمِلُ عَلَى دَمِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالْفَوَاتِ وَالْمَنُوطِ بِتَرْكِ  
مَأْمُورٍ بِهِ، وَهُوَ تَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَالرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى  
وَطَوَافِ الْوَدَاعِ، فَهَذِهِ الدَّمَاءُ دِمَائُ تَرْتِيبٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الذَّبْحُ، وَلَا  
يُجْزَى الْعُدُولُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنْهُ؛ وَتَقْدِيرٌ، بِمَعْنَى أَنَّ الشَّرْعَ قَدَّرَ مَا  
يَعْدِلُ إِلَيْهِ بِمَا لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: يَشْتَمِلُ عَلَى دَمِ الْجِمَاعِ، فَهُوَ دَمٌ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ،  
بِمَعْنَى أَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ فِيهِ بِالتَّقْوِيمِ وَالْعُدُولِ إِلَى غَيْرِهِ بِحَسَبِ الْقِيَمَةِ، فَتَجِبُ

فِيهِ بَدَنَةٌ ثُمَّ بَقْرَةٌ ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ عَجَزَ قَوْمَ الْبَدَنَةِ بِدَرَاهِمَ وَأَشْتَرَىٰ بِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَيَكْمُلُ الْمُنْكَسِرَ كَمَا مَرَّ؛ وَعَلَىٰ دَمِ الْأَخْصَارِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ ثُمَّ طَعَامٌ بِالْتَّعْدِيلِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: يَشْتَمِلُ عَلَىٰ دَمِ الْحَلْقِ وَالْقَلَمِ، فَيَتَخَيَّرُ إِذَا حَلَقَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ وَإِلَّا بَيْنَ ذَبْحِ دَمٍ، وَإِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ وَعَلَىٰ دَمِ الْأَسْتِمْتَاعِ، وَهُوَ التَّطْيِيبُ وَاللِّدْنُ، بِفَتْحِ الدَّالِ، لِلرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَبَعْضِ شَعْرِ الْوَجْهِ عَلَىٰ خِلَافِ تَقَدَّمَ، وَاللُّبْسُ وَمُقَدَّمَاتُ الْجَمَاعِ وَالْأَسْتِمْنَاءُ وَالْجَمَاعُ غَيْرُ الْمُنْفَسِدِ.

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: يَشْتَمِلُ عَلَىٰ دَمِ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالشَّجَرِ.

فَجُمْلَةٌ هَذِهِ الدَّمَاءِ عِشْرُونَ دَمًا، وَكُلُّهَا لَا تَخْتَصُّ بِوَقْتٍ كَمَا مَرَّ، وَتُرَاقُ فِي النَّسْكِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ، وَدَمُ الْفَوَاتِ يُجْزَىٰ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْأَحْرَامِ بِالْقَضَاءِ، كَالْمُتَمَتِّعِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ عُمْرَتِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ قَبْلَ الْأَحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمِدُ، وَإِنْ قَالَ ابْنُ الْمُقْرِي: لَا يُجْزَىٰ إِلَّا بَعْدَ الْأَحْرَامِ بِالْقَضَاءِ، وَكُلُّهَا وَبَدَلُهَا مِنَ الطَّعَامِ يَخْتَصُّ تَفْرِقَتُهُ بِالْحَرَمِ عَلَىٰ مَسَاكِينِهِ.

وَكَذَا يَخْتَصُّ بِهِ الذَّبْحُ إِلَّا الْمُحْصِرُ فَيَذْبَحُ حَيْثُ أُحْصِرَ كَمَا مَرَّ، فَإِنْ عُدِمَ الْمَسَاكِينُ فِي الْحَرَمِ آخِرُهُ كَمَا مَرَّ حَتَّىٰ يَجِدَهُمْ، كَمَنْ نَذَرَ التَّصَدَّقَ عَلَىٰ فُقَرَاءِ بَلَدٍ فَلَمْ يَجِدَهُمْ.

وَيُسْنُ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ: أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنَ النَّعْمِ لِخَبَرِ  
 «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ، رَفَمَ: ١٧١٨؛ وَمُسْلِمٌ، رَفَمَ: ١٣١٧] أَنَّهُ ﷺ أَهْدَى فِي حَجَّةِ  
 الْوَدَاعِ مِئَةَ بَدَنَةٍ.

وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّذْرِ.

وَيُسْنُ أَنْ يُقْلَدَ الْبَدَنَةَ أَوْ الْبَقْرَةَ نَعْلَيْنِ مِنَ النَّعَالِ الَّتِي تُلبَسُ فِي الْإِحْرَامِ،  
 وَيَتَصَدَّقُ بِهِمَا بَعْدَ ذَبْحِهَا، ثُمَّ يَجْرَحُ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْيُمْنَى بِحَدِيدَةٍ مُسْتَقْبَلًا  
 بِهَا الْقِبْلَةَ وَيُلَطِّخُهَا بِالْدَّمِ لِتُعْرَفَ، وَالْعَنَمُ لَا تُجْرَحُ بَلْ تُقْلَدُ عُرَى الْقُرْبِ  
 وَأَذَانُهَا، وَلَا يَلْزَمُ بِذَلِكَ ذَبْحُهَا.

\*\*\*

## كِتَابُ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ

الْبُيُوعُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ : بَيْعٌ عَيْنٌ مُشَاهَدَةٌ فَجَائِزٌ ،

### كِتَابُ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمُعَامَلَاتِ

كَفَرَاضٍ وَشَرِكَةٍ؛ وَعَبَّرَ بِالْبُيُوعِ دُونَ الْبَيْعِ الْمُنَاسِبِ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ٢٧٥] وَلَطَرِيقِ الْأَخْتِصَارِ نَظْرًا إِلَى تَنَوُّعِهِ وَتَقْسِيمِ أَحْكَامِهِ، فَإِنَّهُ يَتَنَوَّعُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ كَمَا سَيَأْتِي.

وَأَحْكَامُهُ تَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ، وَالصَّحِيحُ إِلَى لَازِمٍ وَغَيْرِ لَازِمٍ كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ.

وَالْبَيْعُ لُغَةً: مُقَابَلَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ؛ قَالَ الشَّاعِرُ [عَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ابْنُ غَلْبُونِ الصُّورِيِّ، مِنْ الْبَسِيطِ]:

مَا بَعْتُكُمْ مُهَجَّتِي إِلَّا بِوَضْلِكُمْ وَلَا أَسْلَمْتُهَا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ  
وَشَرَعًا: مُقَابَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ  
الْإِجْمَاعِ آيَاتٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ٢٧٥]؛  
وَأَحَادِيثُ كَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» [ابْنُ مَاجَهَ ٢/٧٣٧، رَفْعٌ: ٢١٨٥].

(الْبُيُوعُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ)، أَي: أَنْوَاعٍ، بَلْ أَرْبَعَةٌ كَمَا سَيَأْتِي.

الْأَوَّلُ: (بَيْعٌ عَيْنٌ مُشَاهَدَةٌ)، أَي: مَرْتَبَةٌ لِلْمُتَبَايِعِينَ، (فَجَائِزٌ) لانتفاءِ

الغَرَرِ.

وَبَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ الصِّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ ، وَبَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ وَلَمْ تُوصَفْ فَلَا يَجُوزُ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ

(و) الثَّانِي : (بَيْعُ شَيْءٍ) يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ . (مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ) بِلَفْظِ السَّلْمِ ؛ (فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ الصِّفَةُ) الْمَشْرُوطُ ذِكْرُهَا فِيهِ . (عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ) الْعَيْنُ الْمُسَلَّمُ فِيهَا مَعَ بَقِيَّةِ شُرُوطِهِ الْآتِيَةِ فِي بَابِهِ .  
(و) الثَّلَاثُ : (بَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ) عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ أَوْ حَاضِرَةٍ فِيهِ (لَمْ تُشَاهَدْ) لِلْعَاقِدَيْنِ ، (فَلَا يَجُوزُ) لِلنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: مُرَادُهُ بِالْجَوَازِ فِيمَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مَا يَعُمُّ الصِّحَّةَ وَالْإِبَاحَةَ، إِذْ تَعَاطَى الْعُقُودِ الْفَاسِدَةَ حَرَامًا.

\*\*\*

وَالرَّابِعُ : بَيْعُ الْمَنَافِعِ ، وَهُوَ الْإِجَارَةُ ، وَسَيَّاتِي .  
وَاللَّمِيعِ شُرُوطُ خَمْسَةٍ كَمَا فِي «الْمِنْهَاجِ» ، ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا ثَلَاثَةً :  
الْأَوَّلُ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : (وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ) شَيْءٍ (طَاهِرٍ) عَيْنًا أَوْ يَطْهَرُ بِغَسَلِهِ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُتَنَجِّسِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ ، كَالْخَلِّ وَاللَّبَنِ ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى نَجَسِ الْعَيْنِ ، وَكَذَا الدُّهْنُ كَالزَّيْتِ ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ فِي الْأَصَحِّ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أُمَكِّنَ لَمَا أَمَرَ بِإِرَاقَةِ السَّمَنِ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو حَبَانَ [٤/٢٣٤] ، رَقْم: ١٣٩٢ ؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ١/٨٤ ، رَقْم: ٢٧٨ ؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٣/٤٣٠ ، رَقْم: ١٠٤٥ ] أَنَّهُ ﷺ

مُتَنَفِعٌ بِهِ مَمْلُوكٌ ،

قَالَ فِي الْفَارَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ : «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوها وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَارِيقُوهُ» . أَمَّا مَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ كَالثُّوبِ الْمُتَنَجِّسِ وَالْأَجْرُ الْمَعْجُونِ بِمَائِعِ نَجَسٍ كَبُولٍ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ لِإِمْكَانِ طَهْرِهِ .  
وَسَيَاتِي مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ : «طَاهِرٌ» فِي كَلَامِهِ .

وَالشَّرْطُ الثَّانِي : مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : (مُتَنَفِعٌ بِهِ) شَرْعًا ، وَلَوْ فِي الْمَالِ ، كَالْجَحْشِ الصَّغِيرِ .

وَسَيَاتِي مُحْتَرَزُهُ فِي كَلَامِهِ .

وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ : مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : (مَمْلُوكٌ) ، أَي : أَنْ يَكُونَ لِلْعَاقِدِ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ ، فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ فُضُولِيٍّ وَإِنْ أَجَازَهُ الْمَالِكُ لِعَدَمِ وِلَايَتِهِ عَلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ مَالٍ غَيْرِهِ ظَاهِرًا إِنْ بَانَ بَعْدَ الْبَيْعِ أَنَّهُ لَهُ ، كَأَنْ بَاعَ مَالَ مُورَثِهِ ظَانًّا حَيَاتَهُ فَبَانَ مَيْتًا لِتَبَيُّنِ أَنَّهُ مِلْكُهُ .

وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ : قُدْرَةُ تَسْلِيمِهِ فِي بَيْعٍ غَيْرِ ضِمْنِيٍّ لِيُوثَقَ بِحُصُولِ الْعَوَضِ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَحْوِ ضَالٍّ كَأَبْقٍ وَمَغْضُوبٍ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ لِعَجْزِهِ عَنْ تَسْلِيمِهِ حَالًا ، بِخِلَافِ بَيْعِهِ لِقَادِرٍ عَلَى ذَلِكَ .

نَعَمْ ، إِنْ أحتَاجَ فِيهِ إِلَى مُؤَنَةٍ ففِي «الْمَطْلَبِ» يَنْبَغِي الْمَنْعُ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ جُزْءٍ مُعَيَّنٍ تَنْقُصُ بِقَطْعِهِ قِيمَتَهُ أَوْ قِيمَةَ الْبَاقِي ، كَجُزْءِ إِنَاءٍ أَوْ ثُوبٍ نَفِيسٍ يَنْقُصُ بِقَطْعِهِ مَا ذُكِرَ لِلْعَجْزِ عَنْ تَسْلِيمِ ذَلِكَ شَرْعًا ، لِأَنَّ التَّسْلِيمَ فِيهِ لَا

يُمْكِنُ إِلَّا بِالْكَسْرِ أَوْ الْقَطْعِ ، وَفِيهِ نَقْصٌ وَتَضْيِيعُ مَالٍ بِخِلَافِ مَا لَا يَنْقُصُ  
بِقَطْعِهِ مَا ذُكِرَ ، كَجُزْءِ غَلِيظِ كِرْبَاسٍ ، لِانْتِفَاءِ الْمَحْذُورِ .

وَالشَّرْطُ الْخَامِسُ : أَلْعَلُّمُ بِهِ لِلْعَاقِدَيْنِ عَيْنًا وَقَدْرًا وَصِفَةً عَلَى مَا يَأْتِي  
بَيَانُهُ حَدْرًا مِنَ الْغَرْرِ ، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ [رَفَمَ : ١٥١٣] أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ  
الْغَرْرِ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ وَإِنْ جُهِلَتْ صِيعَانُهَا لِعِلْمِهَا بِقَدْرِ الْمَبِيعِ مَعَ  
تَسَاوِي الْأَجْزَاءِ ، فَلَا غَرَرَ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ صُبْرَةٍ وَإِنْ جُهِلَتْ صِيعَانُهَا كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ .

وَلَا يَضُرُّ فِي مَجْهُولَةِ الصِّيعَانِ الْجَهْلُ بِجُمْلَةِ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ  
بِالتَّفْصِيلِ ، وَبَيْعُ صُبْرَةٍ مَجْهُولَةِ الصِّيعَانِ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ إِنْ  
خَرَجَتْ مِئَةٌ ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ لِعُدْرِ الْجَمْعِ بَيْنَ جُمْلَةِ الثَّمَنِ وَتَفْصِيلِهِ ، لَا يَبِيعُ  
أَحَدٌ ثَوْبَيْنِ مِثْلًا مُبْهَمًا ، وَلَا يَبِيعُ بِأَحَدِهِمَا وَإِنْ تَسَاوَتْ قِيمَتُهُمَا ، أَوْ بِمِلءِ ذَا  
الْبَيْتِ بُرًّا أَوْ بَرْنَةً ذِي الْحَصَاةِ ذَهَبًا وَمِلءِ الْبَيْتِ وَزِنَةَ الْحَصَاةِ مَجْهُولَانَ ، أَوْ  
بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ لِلْجَهْلِ بِعَيْنِ الْمَبِيعِ فِي الْأُولَى وَبِعَيْنِ الثَّمَنِ فِي الثَّانِيَةِ  
وَبِقَدْرِهِ فِي الْبَاقِي .

فَإِنْ عَيَّنَ الْبُرَّ ، كَانَ قَالَ : بَعْتُكَ مِلاءَ ذَا الْبَيْتِ مِنْ ذَا الْبُرِّ صَحَّ لِامْتِكَانِ  
أَخْذِهِ [الْأَخْذِ] قَبْلَ تَلْفِهِ ، فَلَا غَرَرَ .

وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ ، وَلَا مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ .

ثُمَّ أَخَذَ الْمُصَنِّفُ فِي مُحْتَزِّزِ قَوْلِهِ : « طَاهِرٍ » بِقَوْلِهِ : ( فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ ) سِوَاءَ أَمَكْنَ تَطْهِيرُهَا بِالِاسْتِحَالَةِ كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ أَمْ لَا ، كَالسَّرَجِينَ وَالْكَلْبِ وَلَوْ مُعَلَّمًا وَالْخَمْرِ وَلَوْ مُحْتَرَمَةً ، لِخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » [الْبَخَارِيُّ ٧٧٩/٢ ، رَقْمٌ : ٢١٢١ ؛ وَمُسْلِمٌ ١٢٠٧/٣ ، رَقْمٌ : ١٥٨١ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢٧٩/٣ ، رَقْمٌ : ٣٤٨٦ ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٥٩١/٣ ، رَقْمٌ : ١٢٩٧ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ وَالنَّسَائِيُّ ١٧٧/٧ ، رَقْمٌ : ٤٢٥٦ ؛ وَابْنُ مَاجَهَ ٧٣٢/٢ ، رَقْمٌ : ٢١٦٧ ؛ وَأَحْمَدُ ٣٢٤/٣ ، رَقْمٌ : ١٤٥١٢ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١٢/٦ ، رَقْمٌ : ١٠٨٣٠ ؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ٣٧٠/٣ ، رَقْمٌ : ٥٣٥٣ ] أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ؛ وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ » وَقَيْسَ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا .

ثُمَّ أَخَذَ فِي مُحْتَزِّزِ قَوْلِهِ : « مُتَنَفَعٌ بِهِ » بِقَوْلِهِ : ( وَلَا ) يَصِحُّ ( بَيْعُ مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ ) ، لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مَالًا ، فَأَخَذُ الْمَالَ فِي مُقَابَلَتِهِ مُتَنَفَعٌ لِلنَّهْيِ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَعَدَمِ مَنَفَعَتِهِ ، إِمَّا لِخِسَّتِهِ كَالْحَشْرَاتِ الَّتِي لَا نَفْعَ فِيهَا ، كَالْحُنْفُسَاءِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا يُذَكَّرُ مِنْ مَنَافِعِهَا فِي الْخَوَاصِّ ، وَلَا بَيْعُ كُلِّ سَبْعٍ أَوْ طَيْرٍ لَا يَنْفَعُ كَالْأَسَدِ وَالذَّبِّ وَالْحِدَاةِ وَالْغُرَابِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ ، وَلَا نَظَرَ لِمَنَفَعَةِ الْجِلْدِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَلَا لِمَنَفَعَةِ الرَّيشِ فِي النَّبْلِ ، وَلَا لِاقْتِنَاءِ الْمُلُوكِ لِبَعْضِهَا لِلهَيْبَةِ وَالسِّيَاسَةِ .

أَمَّا مَا يَنْفَعُ مِنْ ذَلِكَ ، كَالْفَهْدِ لِلصَّيْدِ ، وَالْفِيلِ لِلْقِتَالِ ، وَالنَّخْلَ لِلْعَسَلِ ، وَالطَّأْوُوسَ لِلْأَنْسِ بِلَوْنِهِ فَيَصِحُّ ؛ وَإِمَّا لِقَلَّتِهِ كَحَبَّتِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَلَا أَثَرَ لِيُضْمَّ ذَلِكَ إِلَى أَمْثَالِهِ أَوْ وَضَعِهِ فِي فَنٍّ ، وَمَعَ هَذَا يَحْرُمُ غَضْبُهُ وَيَجِبُ رَدُّهُ ، وَلَا ضَمَانَ فِيهِ إِنْ تَلَفَ إِذْ لَا مَالِيَّةَ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آلَةِ اللَّهِوِ الْمُحَرَّمَةِ كَالطَّنْبُورِ وَالْمِزْمَارِ وَالرَّبَابِ وَإِنْ اتَّخَذَ  
الْمَذْكُورَاتِ مِنْ نَقْدٍ إِذْ لَا نَفْعَ بِهَا شَرْعًا.

وَيَصِحُّ بَيْعُ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّهُمَا الْمَقْصُودَانِ.

وَلَا يُشْكِلُ بِمَا مَرَّ مِنْ مَنَعِ بَيْعِ آلَاتِ الْمَلَاهِي الْمُتَّخَذَةِ مِنْهُمَا، لِأَنَّ  
أَيَّتَهُمَا يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهَا لِلْحَاجَةِ بِخِلَافِ تِلْكَ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ كُتُبِ الْكُفْرِ وَالتَّنْجِيمِ وَالشَّعْبَدَةِ<sup>(١)</sup> وَالْفَلَسَفَةِ كَمَا جَزَمَ بِهِ  
فِي «الْمَجْمُوعِ»، وَلَا بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي بَرَكَةٍ صَغِيرَةٍ لَا  
يَمْنَعُ الْمَاءُ رُؤْيَتَهُ وَسَهْلَ أَخْذَهُ فَيَصِحُّ فِي الْأَصْحِ، فَإِنْ كَانَتْ الْبَرَكَةُ كَبِيرَةً لَا  
يُمْكِنُ أَخْذُهَا إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْأَصْحِ.

وَيَبِيعُ الْحَمَامِ فِي الْبُرْجِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَلَوْ حَمَامًا أَعْتَمَادًا عَلَى عَادَةٍ عَوْدِهَا عَلَى  
الْأَصْحِ، لِعَدَمِ الْوَثُوقِ بِعَوْدِهَا؛ إِلَّا النَّحْلَ فَيَصِحُّ بَيْعُهُ طَائِرًا عَلَى الْأَصْحِ فِي  
«الزَّوَائِدِ»، وَقَيَّدَهُ فِي «الْمُهَيَّمَاتِ» تَبَعًا لِابْنِ الرَّفْعَةِ بِأَنْ يَكُونَ الْيَعْسُوبُ فِي  
الْخَلِيَّةِ فَارِقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَمَامِ بِأَنَّ النَّحْلَ لَا يُقْصَدُ بِالْجَوَارِحِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا  
مِنَ الطَّيُورِ فَإِنَّهَا تُقْصَدُ بِهَا.

(١) فِي نُسْخَةٍ: «وَالشَّعْبَدَةُ» بِالثَاءِ الْمَثَلثةِ بَدَلِ الذَّالِ: نَوْعٌ مِنَ السَّحْرِ وَالْفَلَسَفَةِ مِنْ كُتُبِ الْكُفْرِ.  
الْبَجَيْرِيُّ.

وَيَصِحُّ بَيْعُهُ فِي الْكُؤَارَةِ إِنْ شَاهَدَ جَمِيعَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ بَيْعِ الْغَائِبِ فَلَا يَصِحُّ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: سَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ أَرْكَانِ الْبَيْعِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ».

\*\*\*

وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ سِتَّةٌ: عَاقِدٌ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ ثَمَنٌ وَمُثَمَّنٌ وَصِيعَةٌ وَلَوْ كِنَايَةً، وَهِيَ إِيجَابٌ كِبْعَتُكَ وَمَلَكْتُكَ، وَأَشْتَرِ مِنِّي وَكَجَعَلْتَهُ لَكَ بِكَذَا نَاقِيًا الْبَيْعِ، وَقَبُولٌ كَأَشْتَرَيْتُ وَتَمَلَّكْتُ وَقَبَلْتُ، وَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْإِيجَابِ كَبِعْنِي بِكَذَا، لِأَنَّ الْبَيْعَ مَنْوُطٌ بِالرِّضَا، لِخَبَرِ [ابْنِ مَاجَهَ ٧٣٧/٢، رَفَم: ٢١٨٥]: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»، وَالرِّضَا خَفِيٌّ، فَأَعْتَبَرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ اللَّفْظِ، فَلَا يَبِيعُ بِمُعَاوَاةٍ؛ وَيَرُدُّ كُلَّ مَا أَخَذَهُ بِهَا أَوْ بَدَلَهُ إِنْ تَلَفَ.

وَشَرْطٌ فِي الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَلَوْ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَخْرَسَ أَنْ لَا يَتَخَلَّلَهُمَا كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الْعَقْدِ، وَلَا سُكُوتٌ طَوِيلٌ، وَهُوَ مَا أَشْعَرَ بِإِعْرَاضِهِ عَنِ الْقَبُولِ، وَأَنْ يَتَوَافَقَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ مَعْنَى، فَلَوْ أَوْجَبَ بِالْفِ مَكْسَرَةً فِقْبِلَ بِصَحِيحَةٍ أَوْ عَكْسِهِ لَمْ يَصِحَّ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا عَدَمُ التَّعْلِيْقِ وَعَدَمُ التَّأْقِيْتِ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ مَاتَ أَبِي فَقَدْ بَعْتُكَ هَذَا بِكَذَا، أَوْ بَعْتُكَ بِكَذَا شَهْرًا لَمْ يَصِحَّ.

وَشُرْطَ فِي الْعَاقِدِ بَائِعًا أَوْ مُشْتَرِيًا إِطْلَاقُ تَصَرُّفٍ، فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ صَبِيٍّ  
أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بَسْفَهُ وَعَدَمُ إِكْرَاهٍ بغيرِ حَقٍّ، فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ مُكْرَهٍ  
فِي مَالِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لِعَدَمِ رِضَاةٍ، وَيَصِحُّ بِحَقٍّ كَأَنَّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ بَيْعُ مَالِهِ لَوْفَاءَ  
دَيْنٍ فَأَكْرَهَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ.

وَلَوْ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ بِإِكْرَاهِهِ عَلَيْهِ صَحَّ لِأَنَّهُ أُبْلِغَ فِي الْإِذْنِ.

وَإِسْلَامٌ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَلَوْ بِوَكَالَةِ مُضَحَفٍ أَوْ نَحْوِهِ كَكُتُبِ حَدِيثٍ أَوْ  
كُتُبِ عِلْمٍ فِيهَا آثَارُ السَّلَفِ أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ مُرْتَدٍّ لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ لِمَا فِي مُلْكِ  
الْكَافِرِ لِلْمُضَحَفِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْإِهَانَةِ وَلِلْمُسْلِمِ مِنَ الْإِذْلَالِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / الْآيَةُ: ١٤١]  
وَلِبَقَاءِ عِلَاقَةِ الْإِسْلَامِ فِي الْمُرْتَدِّ بِخِلَافِ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ كَأَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ، فَيَصِحُّ  
لَا نَتَفَاءَ إِذْلَالِهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ مُلْكِهِ.

\*\*\*

فَائِدَةٌ: يَتَصَوَّرُ دُخُولُ الرَّقِيقِ الْمُسْلِمِ فِي مُلْكِ الْكَافِرِ فِي مَسَائِلَ نَحْوِ  
الْأَزْبَعِينَ صُورَةً، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»، وَأَفْرَدَهَا الْبُلْقِينِيُّ  
بِتَصْنِيفِ دُونَ الْكُرَّاسَةِ؛ وَالشَّامِلُ لِجَمِيعِهَا ثَلَاثَةٌ أَسْبَابٌ:

الْأَوَّلُ الْمُلْكُ الْقَهْرِيُّ.

الثَّانِي: مَا يُفِيدُ الْفَسْخَ.

الثَّالِثُ: مَا اسْتَعْقَبَ الْعِتْقَ.

فَأَسْتَفِدُّهُ، فَإِنَّهُ ضَابِطٌ مُهِمٌّ. وَلِبَعْضِهِمْ فِي ذَلِكَ نَظْمٌ، وَهُوَ [مِنَ الرَّجَزِ]:  
وَمُسْلِمٌ يَدْخُلُ مِنْكَ كَافِرٌ بِالْإِزْثِ وَالرَّدِّ بَعِيْبٌ ظَاهِرٌ  
إِقَالَةٌ وَفَسْخُهُ وَمَا وَهَبَ أَصْلٌ وَمَا اسْتَعْقَبَ عِتْقًا بِسَبَبِ

\*\*\*

وَتَقَدَّمَتْ شُرُوطُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ مَثَلًا وَثَمَّ نَقْدٌ غَالِبٌ تَعَيَّنَ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِرَادَتُهُمَا لَهُ، أَوْ  
نَقْدَانِ مَثَلًا وَلَوْ صَحِيحًا وَمُكْسَرًا وَلَا غَالِبَ اشْتَرَطَ التَّعَيُّنُ لَفُظًا إِنْ اخْتَلَفَتْ  
قِيَمَتُهُمَا، فَإِنْ أَسْتَوَتْ لَمْ يُشْتَرَطْ تَعَيُّنٌ.

وَتَكْفِي مُعَايَنَةُ عَوْضٍ عَنِ الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ اِكْتِفَاءً بِالتَّخْمِينِ الْمَضْحُوبِ  
بِالْمُعَايَنَةِ، وَتَكْفِي رُؤْيَةً قَبْلَ عَقْدٍ فِيمَا لَا يَغْلِبُ تَغْيِيرُهُ إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ.  
وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ ذَاكِرًا لِلْأَوْصَافِ عِنْدَ الْعَقْدِ، بِخِلَافِ مَا يَغْلِبُ تَغْيِيرُهُ  
كَالْأَطْعِمَةِ.

وَتَكْفِي رُؤْيَةً بَعْضِ مَبِيعٍ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ، كَظَاهِرِ صُبْرَةٍ نَحْوِ بُرِّ كَشَعِيرٍ،  
أَوْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى بَاقِيهِ، بَلْ كَانَ صَوَانًا لِلْبَاقِي لِبَقَائِهِ كَقَشْرِ رُمَّانٍ وَيَيْضِ وَقِشْرَةِ  
سُفْلَى لِحُوزٍ أَوْ لُوزٍ، فَتَكْفِي رُؤْيَتُهُ لِأَنَّ صَلَاحَ بَاطِنِهِ فِي إِبْقَائِهِ فِيهِ.  
وَخَرَجَ بِ: «السُّفْلَى»، وَهِيَ الَّتِي تُكْسَرُ حَالَةَ الْأَكْلِ الْعُلْيَا، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ  
مِنْ مَصَالِحِ مَا فِي بَطْنِهِ.

نَعَمْ إِنْ لَمْ تَتَعَقَّدِ السُّفْلَى كَاللُّوزِ الْأَخْضَرِ، كَفَتْ رُؤْيَةُ الْعُلْيَا، لِأَنَّ  
الْجَمِيعَ مَا أُكُولُ.

## فصل [ في الربا ]

وَيَجُوزُ بَيْعُ قَصَبِ السُّكَّرِ فِي قَشْرِهِ الْأَعْلَى، لِأَنَّ قَشْرَهُ الْأَسْفَلَ كِبَاطِنُهُ،  
لِأَنَّهُ قَدْ يُمَصُّ مَعَهُ، وَلِأَنَّ قَشْرَهُ الْأَعْلَى لَا يَسْتَرُّ جَمِيعَهُ.

وَيَصِحُّ سَلَمُ الْأَعْمَى وَإِنْ عَمِيَ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ بِعَوَضٍ فِي ذِمَّتِهِ يُعَيَّنُ فِي  
الْمَجْلِسِ، وَيُوكَّلُ مَنْ يَقْبِضُ عَنْهُ أَوْ مَنْ يَقْبِضُ لَهُ رَأْسَ مَالِ الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمِ  
فِيهِ، وَلَوْ كَانَ رَأْيَ قَبْلِ الْعَمَى شَيْئًا مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ قَبْلَ عَقْدِهِ صَحَّ عَقْدُهُ عَلَيْهِ  
كَالْبَصِيرِ.

وَلَوْ اشْتَرَى الْبَصِيرُ شَيْئًا ثُمَّ عَمِيَ قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَنْفَسَخْ فِيهِ الْبَيْعُ كَمَا  
صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْبَصَلِ وَالْجَزَرِ وَنَحْوِهِمَا فِي الْأَرْضِ لِأَنَّهُ غَرَزٌ.

\*\*\*

## فصل في الربا

وَهُوَ بِالْقَصْرِ، لُغَةً: الزِّيَادَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ أَهْتَرْتِ وَرَبَّتْ ﴾ [سورة  
الْحَجِّ/ آيَةُ: ٥، ٤١ سُورَةُ فُضِّلَتْ/ آيَةُ: ٣٩]، أَي: زَادَتْ وَنَمَتْ؛ وَشَرَعًا نَقْدٌ عَلَى  
عَوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ فِي مِغْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ، أَوْ مَعَ  
تَأْخِيرٍ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا.

وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

رَبَا الْفَضْلِ، وَهُوَ: الْبَيْعُ مَعَ زِيَادَةِ أَحَدِ الْعَوَاضِينَ عَلَى الْآخَرِ.

وَالرَّبَا حَرَامٌ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ ،

وَرَبَا أَلِيدٌ ، وَهُوَ: أَلْبَيْعُ مَعَ تَأْخِيرِ قَبْضِهِمَا أَوْ قَبْضِ أَحَدِهِمَا .

وَرَبَا النَّسَاءِ ، وَهُوَ: أَلْبَيْعُ لِأَجَلٍ .

(وَالرَّبَا حَرَامٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [٢١ سُورَةُ

الْبَقَرَةِ/الْآيَةُ: ٢٧٥] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ أَكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ»

[مُسْلِمٌ ٣/١٢١٩ ، رَقْم: ١٥٩٨ ؛ وَأَحْمَدُ ٣/٣٠٤ ، رَقْم: ١٤٣٠٢] ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ .

قَالَ أَلْمَاوَرْدِيُّ: لَمْ يَحِلَّ فِي شَرِيعَةِ قَطٍّ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا

وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ ﴾ [٤ سُورَةُ النَّسَاءِ/الْآيَةُ: ١٦١] ، يَعْنِي فِي الْكُتُبِ السَّابِقَةِ .

وَأَلْقُصْدُ بِهَذَا أَلْفُضْلِ بَيْعِ الرِّبَوِيِّ وَمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا مَرَّ ، وَهُوَ

لَا يَكُونُ إِلَّا (فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ (وَ) فِي

(أَلْمَطْعُومَاتِ) ، لَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

وَأَلْمُرَادُ بِأَلْمَطْعُومِ مَا قُصِدَ لِلطَّعْمِ أَقْتِيَاتًا أَوْ تَفَكُّهًا أَوْ تَدَاوِيًا ، كَمَا يُؤْخَذُ

ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ،

وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلِ سِوَاءِ سِوَاءِ ،

يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا أُخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ ، فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»

[مُسْلِمٌ ٣/١٢١١ ، رَقْم: ١٥٨٧ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/٢٤٨ ، رَقْم: ٣٣٤٩ ، ٣٣٥٠ ؛ وَابْنُ مَاجَهَ

٢/٧٥٧ ، رَقْم: ٢٢٥٤ ؛ وَأَحْمَدُ ٥/٣٢٠ ، رَقْم: ٢٢٧٧٩ ؛ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٣٢٠ ، رَقْم:

٢٠٦٠٤ ؛ وَابْنُ حِبَّانَ ١١/٣٩٣ ، رَقْم: ٥٠١٨ ؛ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٣/٢٤] ، أَي: مُقَابِضَةً ، فَإِنَّهُ

نَصَّ فِيهِ عَلَى الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُمَا التَّقَوُّتُ ، فَأَلْحَقَ بِهِمَا مَا فِي

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةِ كَذَلِكَ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا ،

مَعْنَاهُمَا كَالأُرْزِ وَالذُّرَّةِ .

وَنَصَّ عَلَى التَّمْرِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّفَكُّهُ وَالتَّادُّمُ .

فَالْحَقُّ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ كَالْتَيْنِ وَالزَّبِيبِ ؛ وَعَلَى الْمِلْحِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ  
الإِصْلَاحُ ، فَالْحَقُّ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ كَالْمُضْطَكِي وَالرَّزَنْجَبِيلِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا  
يُصْلِحُ الْغِذَاءَ أَوْ يُصْلِحُ الْبَدَنَ ، فَإِنَّ الْأَغْذِيَةَ تَحْفَظُ الصَّحَّةَ وَالْأَدْوِيَةَ تَرُدُّ  
الصَّحَّةَ .

وَلَا رَبَا فِي حَبِّ الْكُتَّانِ وَدُهْنِهِ وَدُهْنِ السَّمَكِ لِأَنَّهَا لَا تُقْصَدُ لِلطَّعْمِ ،  
وَلَا فِيمَا اخْتَصَّ بِهِ الْجِرُّ كَالْعَظْمِ ، أَوْ الْبَهَائِمِ كَالْتَبْنِ وَالْحَشِيشِ أَوْ غَلَبَ  
تَنَاوُلُهَا لَهُ .

أَمَّا إِذَا كَانَا عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ ، فَالْأَصَحُّ ثُبُوتُ الرَّبَا فِيهِ ، وَلَا رَبَا فِي  
الْحَيَوَانِ مُطْلَقًا ، سَوَاءً جَازَ بَلْعُهُ كَصِغَارِ السَّمَكِ أَمْ لَا ، لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ لِلأَكْلِ  
عَلَى هَيْئَتِهِ .

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ عَيْنِ (الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَ) لَا بَيْعُ عَيْنِ (الْفِضَّةِ  
كَذَلِكَ) ، أَي : بِالْفِضَّةِ . (إِلَّا) بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ :

الأَوَّلُ : كَوْنُهُ (مُتَمَاثِلًا) ، أَي : مُتَسَاوِيًا فِي الْقَدْرِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ حَبَّةٍ وَلَا  
نَقْصِهَا .

وَالثَّانِي : كَوْنُهُ (نَقْدًا) ، أَي : حَالًا مِنْ غَيْرِ نَسِيئَةٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ .

وَالثَّلَاثُ : كَوْنُهُ مَقْبُوضًا قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَوْ التَّخَايُرِ لِلخَبَرِ السَّابِقِ .

وَلَا يَبِيعُ مَا أُبْتَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ،

وَعِلَّةُ الرَّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ جِنْسِيَّةُ الْأَثْمَانِ غَالِبًا كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ أَيْضًا بِجَوْهَرِيَّةِ الْأَثْمَانِ غَالِبًا، وَهُوَ مُنْتَقِيَةٌ عَنِ الْفُلُوسِ وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْعُرُوضِ .

وَاخْتَرَزَ بِـ «غَالِبًا» عَنِ الْفُلُوسِ إِذَا رَاجَتْ، فَإِنَّهُ لَا رَبَا فِيهَا كَمَا مَرَّ، وَلَا أَثَرَ لِقِيَمَةِ الصَّنَعَةِ فِي ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ اشْتَرَى بَدَنَانِيرَ ذَهَبًا مَصُوعًا قِيَمَتُهُ أَضْعَافُ الدَّنَانِيرِ أُعْتَبِرَتِ الْمُمَاثَلَةُ، وَلَا نَظَرَ إِلَى الْقِيَمَةِ .

وَالْحِيلَةُ فِي تَمْلِيكِ الرَّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا كَبَيْعِ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ مُتَفَاضِلًا أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ صَاحِبِهِ بِدَرَاهِمٍ أَوْ عَرَضٍ، وَيَشْتَرِي مِنْهُ بِهَا أَوْ بِهِ الذَّهَبَ بَعْدَ التَّقَابُضِ، فَيَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يَتَخَايَرَا .

(وَلَا) يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ (بِيعُ مَا أُبْتَاعَهُ)، وَلَا الْإِشْرَاكُ فِيهِ وَلَا التَّوَلِيَةُ (حَتَّى يَقْبِضَهُ)، سِوَاءِ كَانَ مَنْقُولًا أَمْ عَقَارًا أَوْ ذَنْبًا وَقَبْضَ الثَّمَنِ أَمْ لَا، لِخَبَرِ: «مَنْ أُبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [الْبَخَارِيُّ، رَقْم: ٢١٢٦؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٥٢٥].

وَيَبِيعُهُ لِلْبَائِعِ كَغَيْرِهِ، فَلَا يَصِحُّ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ وَلِضَعْفِ الْمُلْكِ .

وَالْإِجَارَةُ وَالْكِتَابَةُ وَالرَّهْنُ وَالصِّدَاقُ وَالْهَبَةُ وَالْإِقْرَاضُ وَجَعْلُهُ عِوَضًا فِي نِكَاحٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ صُلْحٍ أَوْ سَلْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَالْبَيْعِ، فَلَا يَصِحُّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْبَيْعِ ضَعْفُ الْمُلْكِ، وَيَصِحُّ الْإِعْتَاقُ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ .

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْدِرِ فِيهِ الْإِجْمَاعَ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ لِلْبَائِعِ حَقُّ الْحَبْسِ أَمْ لَا لِقُوَّتِهِ، وَضَعْفُ حَقِّ الْحَبْسِ وَالْأَسْتِيلَادِ وَالْتَرْوِيجِ وَالْوَقْفِ كَالْعَتَقِ وَالشَّمَنِ الْمُعَيَّنِ كَالْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ فِيمَا مَرَّ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ، وَهُوَ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَمَانَةٌ كَوَدِيعَةٍ وَمُشْتَرِكٍ وَقِرَاضٍ وَمَرْهُونٍ بَعْدَ أَنْفِكَاهِ وَمَوْزُوثٍ وَبَاقٍ فِي يَدِ وَلِيِّهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ لِتَمَامِ مُلْكِهِ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَلَا الْأَعْتِيَاضُ عَنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَيَجُوزُ الْأَسْتِبْدَالُ عَنِ الشَّمَنِ الثَّابِتِ فِي الذِّمَّةِ، فَإِنْ أَسْتَبَدَلَ مُوَافِقًا فِي عِلَّةِ الرِّبَا كَدَرَاهِمَ عَنْ دَنَائِيرٍ أَوْ عَكْسِهِ اشْتَرَطَ قَبْضُ الْبَدَلِ فِي الْمَجْلِسِ حَذْرًا مِنَ الرِّبَا، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُهُ فِي الْعَقْدِ لِأَنَّ الصَّرْفَ عَلَى مَا فِي الذِّمَّةِ جَائِزٌ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ الدِّينِ بِغَيْرِ دَيْنٍ لِعَيْرٍ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، كَأَنْ بَاعَ بَكْرٌ لِعَمْرٍو مِئَةً لَهُ عَلَى زَيْدٍ بِمِئَةِ كَبَيْعِهِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ كَمَا رَجَّحَهُ فِي «الرَّوَضَةِ» وَإِنْ رَجَّحَ فِي «الْمُنْهَاجِ» الْبُطْلَانَ.

أَمَّا بَيْعُ الدِّينِ بِالذِّينِ فَلَا يَصِحُّ سِوَاءَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ أَمْ لَا، لِلنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، وَفُسْرَ بَيْعِ الدِّينِ بِالذِّينِ.

وَقَبْضُ غَيْرِ مَنْقُولٍ مِنْ أَرْضٍ وَشَجَرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِتَخْلِيهِ لِمُشْتَرِيٍّ بِأَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْهُ الْبَائِعُ وَيُسَلِّمَهُ الْإِفْتِاحَ، وَبِتَفْرِيعِهِ مِنْ مَتَاعٍ غَيْرِ الْمُشْتَرِي نَظْرًا لِلْعُرْفِ فِي ذَلِكَ؛ وَقَبْضُ الْمَنْقُولِ مِنْ سَفِينَةٍ وَحَيَوَانٍ وَغَيْرِهِمَا بِنَقْلِهِ مَعَ تَفْرِيعِ

السَّفِينَةَ الْمَشْحُونَةَ بِالْأَمْتَعَةِ نَظْرًا لِلْعُرْفِ فِيهِ .

وَيَكْفِي فِي قَبْضِ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُتَنَاوَلُ بِالْيَدِ التَّنَاوُلُ، وَإِتْلَافُ الْمُشْتَرِيِّ الْمَبِيعِ قَبْضٌ لَهُ، وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ تَحْتَ يَدِ الْمُشْتَرِيِّ أَمَانَةً أَوْ مَضْمُونًا وَهُوَ حَاضِرٌ وَلَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ حَقُّ الْحَبْسِ صَارَ مَقْبُوضًا بِنَفْسِ الْعَقْدِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِهِ .

وَلَوْ اشْتَرَى الْأَمْتَعَةَ مَعَ الدَّارِ صَفْقَةً اشْتَرَطَ فِي قَبْضِهَا نَقْلَهَا كَمَا لَوْ أُفْرِدَتْ، وَلَوْ اشْتَرَى صُبْرَةً ثُمَّ اشْتَرَى مَكَانَهَا لَمْ يَكْفِ .

وَالسَّفِينَةُ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْوِيلِهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الصَّغِيرَةِ وَفِي الْكَبِيرَةِ فِي مَاءِ تَسِيرٍ بِهِ .

أَمَّا الْكَبِيرَةُ فِي الْبَرِّ فَكَالْعَقَارِ، فَيَكْفِي فِيهَا التَّخْلِيَةُ لِعُسْرِ النَّقْلِ .

\*\*\*

فُرُوعٌ: لِلْمُشْتَرِيِّ اسْتِقْلَالٌ بِقَبْضِ الْمَبِيعِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا، وَإِنْ حَلَّ أَوْ كَانَ حَالًا كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ وَسَلَّمِ الْحَالَ لِمُسْتَحِقِّهِ .

وَشَرَطُ فِي قَبْضِ مَا يَبِيعُ مُقَدَّرًا مَعَ مَا مَرَّ نَحْوِ ذَرَعٍ مِنْ كَيْلٍ وَوَزْنٍ، وَلَوْ كَانَ لِبَكْرِ طَعَامٌ مَثَلًا مُقَدَّرٌ عَلَى زَيْدٍ كَعَشْرَةِ أَصْعٍ وَلِعَمْرٍو عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَلْيَكْتَلْ لِنَفْسِهِ مِنْ زَيْدٍ ثُمَّ يَكْتَلْ لِعَمْرٍو لِيَكُونَ الْقَبْضُ وَالْإِقْبَاضُ صَحِيحَيْنِ .

وَيَكْفِي اسْتِدَامَتُهُ فِي نَحْوِ الْمِكْيَالِ .

فَلَوْ قَالَ بَكْرٌ لِعَمْرٍو: أَقْبِضْ مِنْ زَيْدٍ مَا لِي عَلَيْهِ لَكَ، فَفَعَلَ، فَسَدَّ

وَلَا يَبِيعُ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَّفَاضِلًا

الْقَبْضُ لَهُ لَا تَحَادِ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ ، وَلِكُلِّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ حَبْسٌ عِوَضِهِ حَتَّى يَقْبِضَ مُقَابِلَهُ إِنْ خَافَ فَوْتَهُ بِهَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ وَتَنَازَعَا فِي الْإِبْتِدَاءِ أُجْبِرَا إِنْ عَيَّنَ الثَّمَنَ كَالْمَبِيعِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الذَّمَّةِ أُجْبِرَ الْبَائِعُ ، فَإِذَا سَلَّمَ أُجْبِرَ الْمُشْتَرِي إِنْ حَضَرَ الثَّمَنُ ، وَإِلَّا فَإِنْ أَعْسَرَ بِهِ فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ بِالْفَلَسِ وَإِنْ أَيْسَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ كُلِّهَا حَتَّى يُسَلَّمَ الثَّمَنُ ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ ، فَإِنْ صَبَرَ فَالْحَجْرُ كَمَا مَرَّ .

وَمَحَلُّ الْحَجْرِ فِي هَذَا وَمَا قَبْلَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِفَلَسٍ وَإِلَّا فَلَا حَجْرَ ، وَأَمَّا الثَّمَنُ الْمُؤَجَّلُ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ بِهِ لِرِضَاهُ بِتَأْخِيرِهِ ، وَلَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَلَا حَبْسَ أَيْضًا .

\*\*\*

(وَلَا) يَجُوزُ (بَيْعُ اللَّحْمِ) وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَالشَّحْمِ وَالْكَبِدِ وَالْقَلْبِ وَالْكَلْبِيَّةِ وَالطَّحَالِ وَالْأَلْيَةِ . (بِالْحَيَوَانِ) مِنْ جِنْسِهِ أَوْ بغيرِ جِنْسِهِ مِنْ مَأْكُولٍ ، كَبَيْعِ لَحْمِ الْبَقْرِ بِالضَّأْنِ وَغَيْرِهِ ، كَبَيْعِ لَحْمِ ضَأْنِ بِحِمَارٍ لِلنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ .

أَمَّا بَيْعُ الْجِلْدِ بِالْحَيَوَانِ فَيَصِحُّ بَعْدَ دَبْغِهِ بِخِلَافِهِ قَبْلَهُ .

(وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ) وَعَكْسُهُ (مُتَّفَاضِلًا) ، أَي: زَائِدًا أَحَدُهُمَا

عَلَى الْآخَرِ بِشَرْطَيْنِ :

نَقْدًا ، وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا  
مُتَمَاتِلًا نَقْدًا ،

الْأَوَّلُ : كَوْنُهُ (نَقْدًا) ، أَي : حَالًا .

وَالثَّانِي : كَوْنُهُ مَقْبُوضًا بِيَدِ كُلِّ مِنْهُمَا قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا أَوْ <sup>(١)</sup> تَخَايُرِهِمَا .

(وَكَذَا الْمَطْعُومَاتُ) الْمُتَقَدِّمُ بَيَانُهَا . (لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا) ، أَي :

الْمَطْعُومَاتِ . (بِمِثْلِهِ) ، سِوَاءَ اتَّفَقَ نَوْعُهُ أَمْ اُخْتَلَفَ ، (إِلَّا) بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ :

الْأَوَّلُ : كَوْنُهُ (مُتَمَاتِلًا) .

وَالثَّانِي : كَوْنُهُ (نَقْدًا) .

وَالثَّلَاثُ : كَوْنُهُ مَقْبُوضًا بِيَدِ كُلِّ مِنْهُمَا قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا أَوْ تَخَايُرِهِمَا كَمَا مَرَّ

بَيَانُهُ فِي بَيْعِ النِّقْدِ بِمِثْلِهِ ، وَالْمُمَاتِلَةُ تُعْتَبَرُ فِي الْمَكِيلِ كَيْلًا ، وَإِنْ تَفَاوَتْ فِي  
الْوِزْنِ ، وَفِي الْمَوْزُونِ وَزْنًا وَإِنْ تَفَاوَتْ فِي الْكَيْلِ .

وَالْمُعْتَبَرُ فِي كَوْنِ الشَّيْءِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا غَالِبُ عَادَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِظُهُورِ أَنَّهُ أَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَأَقْرَهُ .

وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ أَوْ كَانَ وَجْهَ حَالِهِ وَجْرُمُهُ كَالْتَّمْرِ يُرَاعَى فِيهِ

عَادَةُ بَلَدِ الْبَيْعِ ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ فَالْوِزْنُ .

وَلَوْ بَاعَ جُزَافًا نَقْدًا أَوْ طَعَامًا بِجِنْسِهِ تَخْمِينًا لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ وَإِنْ خَرَجَا

(١) «أَوْ» بِمَعْنَى الْوَاوِ لِإِتِّفَاقِ الْمُتَعَمِّدِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَهَذَا مَا فِي غَالِبِ النُّسَخِ الصَّحَاحِ ، فَمَا فِي  
بَعْضِ النُّسَخِ مِنْ إِسْقَاطِ الْأَلِفِ تَصْلِيحًا . الْجَبْرِي .

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ  
الْغَرَرِ .

سَوَاءً لِلْجَهْلِ بِالْمُمَاثَلَةِ عِنْدَ الْبَيْعِ .

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْأَصْحَابِ : الْجَهْلُ بِالْمُمَاثَلَةِ كَحَقِيقَةِ الْمَفَاضِلَةِ .

وَتُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ لِلرَّبْوِيِّ حَالَ الْكَمَالِ ، فَتُعْتَبَرُ فِي الثَّمَارِ وَالْحُبُوبِ وَقَتِ  
الْجَفَافِ وَتَنْقِيَّتِهَا ، فَلَا يُبَاعُ رَطْبُ الْمَطْعُومَاتِ بِرَطْبِهَا ، بِفَتْحِ الرَّاءِ فِيهِمَا .  
وَلَا بِجَافِهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الْعَرَايَا ، وَلَا تَكْفِي مُمَاثَلَةُ  
الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ وَالْخُبْزِ ، بَلْ تُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ فِي الْحُبُوبِ حَبًّا ، وَفِي حُبُوبِ  
الدُّهْنِ كَالسَّمْسِمِ بِكَسْرِ السِّينِ حَبًّا أَوْ دُهْنًا ، وَفِي الْعِنَبِ وَالرُّطْبِ زَبِيبًا أَوْ  
تَمْرًا أَوْ خَلَّ عِنَبٍ وَرُطْبٍ أَوْ عَصِيرٍ ذَلِكَ ، وَفِي اللَّبَنِ لَبَنًا أَوْ سَمْنًا خَالِصًا  
مُصَفًّى بِشَمْسٍ أَوْ نَارٍ ، فَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَزَنَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا عَلَى  
النَّصِّ ، فَلَا تَكْفِي مُمَاثَلَةُ مَا أَثَرَتْ فِيهِ النَّارُ بِالطَّبْخِ أَوْ الْقَلْيِ أَوْ الشِّيِّ ، وَلَا  
يَضُرُّ تَأْيِيرُ تَمْيِيرٍ كَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ .

(وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا) ، أَي : الْمَطْعُومَاتِ . (بِغَيْرِهِ) كَالْحِنِطَةِ  
بِالشَّعِيرِ (مُتَفَاضِلًا) بِشَرْطَيْنِ :

الْأَوَّلُ : كَوْنُهُ (نَقْدًا) ، أَي : حَالًا .

وَالثَّانِي : كَوْنُهُ مَقْبُوضًا بِيَدِ كُلِّ مِنْهُمَا قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا ، أَوْ قَبْلَ تَخَايُرِهِمَا .

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ) ، وَهُوَ غَيْرُ الْمَعْلُومِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ  
بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، بَلْ يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِعَيْنِ الْمَبِيعِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ ، فَلَا يَصْحُحُ بَيْعُ

الْغَائِبِ إِلَّا إِذَا كَانَ رَأَهُ قَبْلَ الْعَقْدِ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا كَالْأَرْضِ وَالْأَوَانِي وَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي الْفَصْلِ قَبْلَ هَذَا.

وَتُعْتَبَرُ رُؤْيُ كُلِّ شَيْءٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، فِي الْكِتَابِ لَا بُدَّ مِنْ رُؤْيِيهِ وَرَقَّةَ وَرَقَّةَ، وَفِي الْوَرَقِ الْبَيَاضِ رُؤْيُ جَمِيعِ الطَّاقَاتِ، وَفِي الدَّارِ لَا بُدَّ مِنْ رُؤْيِ الْبُيُوتِ وَالسُّقُوفِ وَالسُّطُوحِ وَالْجُدْرَانِ وَالْمُسْتَحَمِّ وَالْبَالُوعَةِ وَكَذَا رُؤْيِ الطَّرِيقِ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ».

وَفِي الْبُسْتَانِ رُؤْيُ أَشْجَارِهِ وَمَجْرَى مَائِهِ، وَكَذَا يُشْتَرَطُ رُؤْيُ الْمَاءِ الَّذِي تَدُورُ بِهِ الرِّحَى خِلَافًا لِابْنِ الْمُقَرِّي لِاخْتِلَافِ الْعَرَضِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ رُؤْيُ أَسَاسِ جُدْرَانِ الْبُسْتَانِ، وَلَا رُؤْيُ عُرُوقِ الْأَشْجَارِ وَنَحْوِهَا، وَيُشْتَرَطُ رُؤْيُ الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ رَأَى آلَةَ بِنَاءِ الْحَمَّامِ وَأَرْضَهَا قَبْلَ بِنَائِهَا لَمْ يَكْفِ عَنْ رُؤْيِيهَا كَمَا لَا يَكْفِي فِي التَّمْرِ رُؤْيِيهِ رَطْبًا، كَمَا لَوْ رَأَى سَخْلَةً أَوْ صَبِيًّا فَكَمَلًا لَا يَصِحُّ بَيْنَهُمَا بِلَا رُؤْيِيهِ أُخْرَى.

وَيُشْتَرَطُ فِي الرَّقِيقِ ذِكْرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ رُؤْيُ مَا سِوَى الْعَوْرَةِ لَا اللَّسَانَ وَالْأَسْنَانَ، وَيُشْتَرَطُ فِي الدَّابَّةِ رُؤْيُ كُلِّهَا حَتَّى شَعْرَهَا، فَيَجِبُ رَفْعُ السَّرَجِ وَالْإِكَافِ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِجْرَاؤُهَا لِيَعْرِفَ سَيْرَهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الدَّابَّةِ رُؤْيُ اللَّسَانِ وَالْأَسْنَانِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الثَّوْبِ نَشْرُهُ لِيَرَى الْجَمِيعَ وَلَوْ لَمْ يُنَشَرْ مِثْلُهُ إِلَّا عِنْدَ الْقَطْعِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الثَّوْبِ رُؤْيُ وَجْهَيْ مَا يَخْتَلِفُ مِنْهُ كَأَن يَكُونَ صَفِيحًا كَدَيْبَاجٍ مُنْقَشٍ وَبُسْطٍ، بِخِلَافِ مَا لَا يَخْتَلِفُ وَجْهَاهُ كَكِرْبَاسٍ،

## فَصْلٌ [ فِي الْخِيَارِ ]

فِيكْفِي رُؤْيَا أَحَدِهِمَا .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ وَإِنْ حُلِبَ مِنْهُ شَيْءٌ وَرُئِيَ قَبْلَ الْبَيْعِ  
لِلنَّهْيِ عَنْهُ وَلِعَدَمِ رُؤْيَيْهِ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الصُّوفِ قَبْلَ الْجَزِّ أَوْ <sup>(١)</sup> التَّدْكِيَةِ لِاخْتِلَاطِهِ بِالْحَادِثِ، فَإِنْ  
قَبِضَ قِطْعَةً وَقَالَ: بَعْتُكَ هَذِهِ صَحَّ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مِسْكِ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ لِجَهْلِ الْمَقْصُودِ كَنَحْوِ لَبَنِ مَخْلُوطٍ  
بِنَحْوِ مَاءٍ، نَعَمْ إِنْ كَانَ مَعْجُونًا بِغَيْرِهِ كَالْغَالِيَةِ وَالنَّدَّ صَحَّ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ  
جَمِيعُهُمَا لَا الْمِسْكَ وَحْدَهُ .

وَلَوْ بَاعَ الْمِسْكَ فِي فَارْتِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ فَتَحَ رَأْسَهَا كَاللَّحْمِ فِي الْجِلْدِ،  
فَإِنْ رَأَاهَا فَارِغَةً ثُمَّ مِلَّتْ مِسْكَ لَمْ يَرَهُ، ثُمَّ رَأَى أَعْلَاهُ مِنْ رَأْسِهَا أَوْ رَأَاهُ  
خَارِجَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعْدَ رَدِّهِ إِلَيْهَا جَازَ .

\*\*\*

## [ فَصْلٌ فِي الْخِيَارِ ]

وَلَمَّا فَرَعَ الْمُصَنِّفُ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ وَفَسَادِهِ، شَرَعَ فِي لُزُومِهِ وَجَوَازِهِ،  
وَذَلِكَ بِسَبَبِ الْخِيَارِ، وَالْأَصْلُ فِي الْبَيْعِ اللَّزُومُ، لِأَنَّ الْقَضْدَ مِنْهُ نَقْلُ الْمُلْكِ  
وَقَضِيَّةُ الْمُلْكِ التَّصَرُّفُ وَكِلَاهُمَا فَرَعُ اللَّزُومِ، إِلَّا أَنَّ الشَّارِعَ أَثْبَتَ فِيهِ  
الْخِيَارَ رِفْقًا بِالْمُتَعَاقِدِينَ، وَهُوَ نَوْعَانِ: خِيَارُ تَشَهُ، وَخِيَارُ نَقِيصَةٍ .

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «أَوْ» فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ بِمَعْنَى الْوَاوِ، وَبِهَا عَبَّرَ فِي نُسخَةِ الْبُجَيْرِيِّ .

## وَالْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ،

فَخِيَارُ التَّشَهِّي مَا يَتَعَاطَاهُ الْمُتَعَاقِدَانِ بِاخْتِيَارِهِمَا وَشَهْوَتِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى فَوَاتِ أَمْرٍ فِي الْمَبِيعِ وَسَبَبُهُ الْمَجْلِسُ أَوْ الشَّرْطُ .

وَقَدْ بَدَأَ بِالسَّبَبِ الْأَوَّلِ مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ : (وَالْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) بِيَدْنِهِمَا عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ أَوْ يَخْتَارَا لُزُومَ الْعَقْدِ كَقَوْلِهِمَا : تَخَايَرْنَا ، فَلَوْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا لُزُومَهُ سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْخِيَارِ وَبَقِيَ الْحَقُّ فِيهِ لِلْآخِرِ ، لِمَا رَوَى الشَّيْخَانِ [الْبُخَارِيُّ ٧٤٣/٢ ، رَقْم : ٢٠٠٣ ؛ وَمُسْلِمٌ ٦٤/٣ ، رَقْم : ٢١٠٩ ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٥٤٧/٣ ، رَقْم : ١٢٤٥ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٢٤٩/٧ ، رَقْم : ٤٤٦٩ ؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ٢٦٦/٣ ، رَقْم : ٤٩١٨ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٦٩/٥ ، رَقْم : ١٠٢١٤] أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «الْبَيَّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ : اخْتَرْ» .

وَيَبْتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ قَهْرًا فِي كُلِّ بَيْعٍ وَإِنْ اسْتَعْقَبَ عِتْقًا كَشِرَاءِ بَعْضِهِ ، وَذَلِكَ كَرَبَوِيٍّ وَسَلَمٍ وَتَوَلِيَّةٍ وَتَشْرِيكِ لَا فِي بَيْعِ عَبْدٍ مِنْهُ وَلَا فِي بَيْعِ ضِمْنِيٍّ لِأَنَّ مَقْصُودَهُمَا الْعِتْقُ ، وَلَا فِي قِسْمَةِ غَيْرِ رَدٍّ وَلَا فِي حَوَالَةٍ ، وَلَا فِي إِبْرَاءٍ وَصُلْحِ حَطِيطَةٍ وَنِكَاحٍ وَهَبَةٍ بِلَا ثَوَابٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُسَمَّى بَيْعًا ، لِأَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْبَيْعِ .

أَمَّا الْهَبَةُ بِثَوَابٍ فَإِنَّهَا بَيْعٌ ، فَيَبْتُ فِيهَا الْخِيَارُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لِمَا جَرَى عَلَيْهِ فِي «الْمِنْهَاجِ» ، وَيُعْتَبَرُ فِي التَّفَرُّقِ الْعُرْفُ فَمَا يَعُدُّهُ النَّاسُ تَفَرُّقًا يَلْزَمُ بِهِ الْعَقْدُ ، وَمَا لَا فَلَا ؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ حَدٌّ شَرْعًا وَلَا لُغَةً يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ ، فَلَوْ قَامَا وَتَمَاشِيَا مَنَازِلَ دَامَ خِيَارُهُمَا كَمَا لَوْ طَالَ مَكْتُهُمَا وَإِنْ

زَادَتْ الْمُدَّةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَعْرَضَا عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقْدِ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَاوِي الْخَبْرِ إِذَا ابْتَاعَ شَيْئًا فَارَقَ صَاحِبَهُ، فَلَوْ كَانَا فِي دَارٍ كَبِيرَةٍ فَالْتَفَرَّقُوا فِيهَا بِالْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الصَّخْنِ، أَوْ مِنَ الصَّخْنِ إِلَى الصَّفَةِ، أَوْ الْبَيْتِ .

وَإِنْ كَانَا فِي سُوقٍ أَوْ صَحْرَاءٍ فَبِأَنَّ يَوْلِي أَحَدَهُمَا الْآخَرَ ظَهْرَهُ وَيَمْشِي قَلِيلًا وَلَوْ لَمْ يَبْعُدْ عَن سَمَاعِ خِطَابِهِ .

وَإِنْ كَانَا فِي سَفِينَةٍ أَوْ دَارٍ صَغِيرَةٍ فَبِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا مِنْهَا، وَلَوْ تَنَادَيَا بِالْبَيْعِ مِنْ بُعْدِ ثَبَتِ لَهُمَا الْخِيَارُ وَأَمْتَدَّ مَا لَمْ يُفَارِقْ أَحَدُهُمَا مَكَانَهُ، فَإِنَّهُ فَارَقَهُ وَوَصَلَ إِلَى مَوْضِعٍ لَوْ كَانَ الْآخِرُ مَعَهُ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ عُدَّ تَفَرُّقًا بَطَلَ خِيَارُهُمَا .

وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْمَجْلِسِ أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَنْتَقَلَ الْخِيَارُ فِي الْأَوْلَى إِلَى الْوَارِثِ وَلَوْ عَامًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ إِلَى الْوَلِيِّ مِنْ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَلَوْ أَجَازَ الْوَارِثُ أَوْ فَسَخَ قَبْلَ عِلْمِهِ بِمَوْتِ مُورِّثِهِ نَفَذَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ مَالَ مُورِّثِهِ ظَانًّا حَيَاتَهُ فَبَانَ مَيْتًا صَحَّ .

وَلَوْ اشْتَرَى الْوَلِيُّ لِطِفْلِهِ شَيْئًا فَبَلَغَ رَشِيدًا قَبْلَ التَّفَرُّقِ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَيْهِ الْخِيَارُ كَمَا فِي «الْبَحْرِ»، وَيَبْقَى لِلْوَلِيِّ عَلَى الْأَوْجِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ حَكَاهُمَا فِي «الْبَحْرِ»، وَأَجْرَاهُمَا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ .

وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ،

ثُمَّ شَرَعَ فِي السَّبَبِ الثَّانِي مِنَ النُّوعِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: (وَلَهُمَا)، أَي: الْمُتَعَاقِدَيْنِ. (أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ) لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا، سِوَاءٍ أَشْرَطَا إِيقَاعَ أَثَرِهِ مِنْهُمَا أَمْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَمْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ كَالْعَبْدِ الْمَبِيعِ، وَسِوَاءٍ أَشْرَطَا ذَلِكَ مِنْ وَاحِدٍ أَمْ أَثْنَيْنِ مَثَلًا، وَلَيْسَ لِشَارِطِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ خِيَارٌ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْأَجْنَبِيُّ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ، وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ أَحَدِهِمَا شَرْطُهُ لِلْآخِرِ وَلَا لِلْأَجْنَبِيِّ بغيرِ إِذْنِ مُوَكَّلِهِ، وَلَهُ شَرْطُهُ لِمُوَكَّلِهِ وَلِنَفْسِهِ.

وَإِنَّمَا يَجُوزُ شَرْطُهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً مُتَّصِلَةً بِالشَّرْطِ مُتَوَالِيَةً (إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) فَأَقْلَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُطْلِقَ أَوْ قُدِّرَ بِمُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ أَوْ زَادَتْ عَلَى الثَّلَاثَةِ، وَذَلِكَ لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ٧٤٥/٢، رَقْم: ٢٠١١؛ وَمُسْلِمٌ ١١٦٥/٣، رَقْم: ١٥٣٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢٨٢/٣، رَقْم: ٣٥٠٠؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٥٥٢/٣، رَقْم: ١٢٥٠، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٢٥٢/٧، رَقْم: ٤٤٨٤؛ وَأَحْمَدُ ٦١/٢، رَقْم: ٥٢٧١؛ وَمَالِكٌ ٦٨٥/٢، رَقْم: ١٣٦٨؛ وَالتَّيَالِسِيُّ صَفْحَةَ: ٢٥٦، رَقْم: ١٨٨١؛ وَابْنُ حِبَّانَ ٤٣٢/١١، رَقْم: ٥٠٥١؛ وَالأَحَاكِمُ ٢٦/٢، رَقْم: ٢٢٠١؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ٢٧١/٣، رَقْم: ٤٩٣٤؛ وَالبَيْهَقِيُّ ٢٧٣/٥، رَقْم: ١٠٢٣٩]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ لَهُ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ؛ ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ لَهُ عَهْدَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَخِلَابَةٌ، بِكسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْمُوَحَّدَةِ: الْغَبْنُ وَالْخَدِيعَةُ.

قَالَ فِي «الرُّوضَةِ» كَ «أَصْلُهَا»: أُشْتَهَرَ فِي الشَّرْعِ أَنْ قَوْلُهُ: «لَا خِلَابَةَ»

عِبَارَةٌ عَنِ اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَتُحَسَّبُ الْمُدَّةُ الْمَشْرُوطَةُ مِنْ حِينِ شَرْطِ الْخِيَارِ سَوَاءً أَشْرَطَ فِي الْعَقْدِ أَمْ فِي مَجْلِسِهِ .  
وَلَوْ شُرِّطَ فِي الْعَقْدِ الْخِيَارُ مِنَ الْغَدِ بَطَلَ الْعَقْدُ، وَإِلَّا لَأَدَّى إِلَى جَوَازِهِ بَعْدَ لُزُومِهِ .

وَلَوْ شُرِّطَ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ يَوْمٌ وَالْآخَرَ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ جَازَ، وَالْمِلْكُ فِي الْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ لِمَنْ أَنْفَرَدَ بِهِ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ، فَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا فَمَوْقُوفٌ؛ فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَانَ أَنَّ الْمِلْكَ لِلْمُشْتَرِي مِنْ حِينِ الْعَقْدِ وَإِلَّا فَلِلْبَائِعِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ مِلْكِهِ، وَلَا فَرَقَ فِيهِ بَيْنَ خِيَارِ الشَّرْطِ أَوْ الْمَجْلِسِ وَكَوْنُهُ لِأَحَدِهِمَا فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ بَانَ يَخْتَارُ الْآخَرَ لُزُومَ الْعَقْدِ، وَحَيْثُ حُكِمَ بِمِلْكِ الْمَبِيعِ لِأَحَدِهِمَا حُكِمَ بِمِلْكِ الثَّمَنِ لِلْآخَرَ، وَحَيْثُ وَقِفَ وَقِفَ مِلْكُ الثَّمَنِ .

وَيَحْصُلُ فَسْخُ الْعَقْدِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ بِنَحْوِ: فَسَخْتُ الْبَيْعَ، كَرَفَعْتُهُ؛ وَالْإِجَازَةُ فِيهَا بِنَحْوِ: أَجَزْتُ الْبَيْعَ، كَأَمْضَيْتُهُ؛ وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا كَوَطْءٌ وَإِعْتَاقٌ وَبَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَرْوِيجٌ مِنْ بَائِعٍ وَالْخِيَارُ لَهُ أَوْ لَهُمَا فَسْخٌ لِلْبَيْعِ، لِإِشْعَارِهِ بَعْدَمِ الْبَقَاءِ عَلَيْهِ، وَصَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ أَيْضًا، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لَهُ وَالتَّصَرُّفُ الْمَذْكُورُ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَالْخِيَارُ لَهُ أَوْ لَهُمَا إِجَازَةٌ لِلشَّرَاءِ، لِإِشْعَارِهِ بِالْبَقَاءِ عَلَيْهِ؛ وَالْإِعْتَاقُ نَافِذٌ مِنْهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ أَوْ أَذِنَ لَهُ الْبَائِعُ، وَغَيْرُ نَافِذٍ إِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ، وَمَوْقُوفٌ إِنْ كَانَ لَهُمَا وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْبَائِعُ، وَوَطْؤُهُ حَلَالٌ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ وَإِلَّا فَحَرَامٌ؛ وَالْبَقِيَّةُ صَحِيحَةٌ إِنْ

وَإِذَا وُجِدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ

كَانَ الْخِيَارُ لَهُ أَوْ أَذِنَ لَهُ الْبَائِعُ وَإِلَّا فَلَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْوَطْءُ فَسْخًا أَوْ إِجَازَةً إِذَا كَانَ الْمَوْطُوءُ أُتِيَ لَا ذَكَرًا وَلَا خُنْثَى، فَإِن بَانَتْ أُنُوثَتُهُ وَلَوْ بِإِخْبَارِهِ تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ الْوَطْءِ.

وَلَيْسَ عَرَضُ الْمَبِيعِ عَلَى الْبَيْعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ وَالتَّوَكُّيلِ فِيهِ فَسْخًا مِنْ الْبَائِعِ وَلَا إِجَازَةً مِنَ الْمُشْتَرِي لِعَدَمِ إِشْعَارِهِمَا مِنَ الْبَائِعِ بَعْدَمِ الْبَقَاءِ عَلَيْهِ وَمِنَ الْمُشْتَرِي بِالْبَقَاءِ عَلَيْهِ.

\*\*\*

ثُمَّ شَرَعَ فِي النَّوعِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُتَعَلِّقُ بِفَوَاتِ مَقْصُودٍ مَظْنُونٍ نَشَأَ الظَّنُّ فِيهِ مِنْ قَضَاءِ عُرْفِيٍّ أَوْ التَّزَامِ شَرْطِيٍّ أَوْ تَغْرِيرِ فِعْلِيٍّ مُبْتَدَأًا بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مَا يُظَنُّ حُصُولُهُ بِالْعُرْفِ، وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ الْعَيْبِ؛ فَقَالَ: (وَإِذَا وُجِدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِي) حَيْثُ رَدُّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ بَاقِيًا، وَتَنْقُصُ الْعَيْنُ بِهِ نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ عَرَضٌ صَحِيحٌ أَوْ يُنْقِصُ قِيَمَتَهَا، وَعَلَبَ فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ عَدَمَهُ، إِذِ الْعَالِبُ فِي الْأَعْيَانِ السَّلَامَةُ.

وَخَرَجَ بِالْقَيْدِ الْأَوَّلِ مَا لَوْ زَالَ الْعَيْبُ قَبْلَ الرَّدِّ، وَبِالثَّانِي قَطْعُ أَصْبَعٍ زَائِدَةٍ وَفَلَقَةٌ بِسِيرَةٍ مِنْ فِخْدٍ أَوْ سَاقٍ لَا يُورِثُ شَيْئًا وَلَا يَفُوتُ غَرَضًا فَلَا رَدَّ بِهِمَا، وَبِالثَّالِثِ مَا لَا يَغْلِبُ فِيهِ مَا ذُكِرَ كَقَلْعِ سِنِّ الْكَبِيرِ وَثِيْبَةِ فِي أَوَانِهَا فِي الْأَمَةِ فَلَا رَدَّ بِهِ، وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيَمَةُ بِهِ.

وَذَلِكَ الْعَيْبُ الَّذِي يَبْتُئُ بِهِ الرَّدُّ كَخِصَاءِ حَيَوَانٍ لِنَقْصِهِ الْمَفُوتِ لِلْغَرَضِ

مِنَ الْفَحْلِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ الْخَصِيُّ رَقِيقًا كَانَ الْحَيَوَانُ أَوْ بِهِمَةً.  
نَعَمْ، الْغَالِبُ فِي الثَّرِيانِ الْخِصَاءِ، فَيَكُونُ كَثُوبَةَ الْأَمَةِ، وَجِمَاحَهُ  
وَعَضُّهُ وَرَمَحُهُ لِنَقْصِ الْقِيَمَةِ بِذَلِكَ، وَزَنَا رَقِيقٍ وَسَرِقَتَهُ وَإِبَاقَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ  
ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ تَابَ عَنْهُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، خِلَافًا  
لِلْمَهْرَوِيِّ فِي الصَّغِيرِ؛ وَبَخْرُهُ وَهُوَ النَّاشِئُ مِنْ تَغْيِيرِ الْمِعْدَةِ.

أَمَّا تَغْيِيرُ الْفَمِّ لِقَلْحِ الْأَسْنَانِ فَلَا لِزَوَالِهِ بِالتَّنْظِيفِ، وَصُنَانِهِ إِنْ كَانَ  
مُسْتَحْكِمًا، أَمَّا الصُّنَانُ لِعَارِضِ عَرَقٍ أَوْ اجْتِمَاعِ وَسَخٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَحَرَكَةِ  
عَنِيفَةٍ فَلَا، وَبَوْلُهُ بِالْفِرَاشِ إِنْ خَالَفَ الْعَادَةَ؛ سِوَاءِ أَحَدَثَ الْعَيْبُ قَبْلَ قَبْضِ  
الْمَبِيعِ بَأَنَّ قَارَنَ التَّقَدُّمَ أَمْ حَدَثَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْقَبْضِ، لِأَنَّ الْمَبِيعَ حِينَئِذٍ مِنْ  
ضَمَانِ الْبَائِعِ، فَكَذَا جُزُؤُهُ وَصِفَتُهُ.

أَوْ حَدَثَ بَعْدَ الْقَبْضِ وَأَسْتَدَدَ لِسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى الْقَبْضِ، كَقَطْعِ يَدِ  
الرَّقِيقِ الْمَبِيعِ بِجِنَايَةٍ سَابِقَةٍ عَلَى الْقَبْضِ جَهْلَهَا الْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ لِتَقَدُّمِ سَبَبِهِ  
كَالْمُتَقَدِّمِ، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ وَلَا أَرْشَ.

وَيَضْمَنُ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ بِقَتْلِهِ بَرْدَةً مَثَلًا سَابِقَةً عَلَى قَبْضِهِ  
جَهْلَهَا الْمُشْتَرِي، لِأَنَّ قَتْلَهُ بِتَقَدُّمِ سَبَبِهِ كَالْمُتَقَدِّمِ، فَيَنْفَسِخُ الْبَيْعُ فِيهِ قُبِيلَ  
الْقَتْلِ، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ  
سَابِقٍ عَلَى قَبْضِهِ جَهْلَهُ الْمُشْتَرِي فَلَا يَضْمَنُهُ الْبَائِعُ، لِأَنَّ الْمَرَضَ يَزِدَادُ شَيْئًا  
فَشَيْئًا إِلَى الْمَوْتِ، فَلَمْ يَحْضَلْ بِالسَّابِقِ؛ وَلِلْمُشْتَرِي أَرْشُ الْمَرَضِ، وَهُوَ مَا

## عَلَى الْفُورِ ،

بَيْنَ قِيَمَةِ الْمَبِيعِ صَحِيحًا وَمَرِيضًا مِنَ الثَّمَنِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ .

وَيَتَفَرَّغُ عَلَى مَسْأَلَتِي الرَّدَّةِ وَالْمَرَضِ مُؤَنَّةَ التَّجْهِيزِ فَهِيَ عَلَى الْبَائِعِ فِي تِلْكَ ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي فِي هَذِهِ .

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي وَهُوَ مَا يُظَنُّ حُصُولَهُ بِشَرْطٍ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ فِي الْمَبِيعِ فَيَبْرَأُ عَنْ عَيْبِ بَاطِنِ بَحْيَوَانٍ مَوْجُودٍ فِيهِ حَالِ الْعَقْدِ جَهْلُهُ بِخِلَافِ غَيْرِ الْعَيْبِ الْمَذْكُورِ فَلَا يَبْرَأُ عَنْ عَيْبٍ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ وَلَا فِيهِ ، لَكِنْ حَدَثَ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ مُطْلَقًا لِانْصِرَافِ الشَّرْطِ إِلَى مَا كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ ، وَلَا مِنْ عَيْبٍ ظَاهِرٍ فِي الْحَيَوَانِ عَلِمَهُ الْبَائِعُ أَمْ لَا ، وَلَا عَنْ عَيْبِ بَاطِنٍ فِي الْحَيَوَانِ عَلِمَهُ .

وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ عَمَّا يَحْدُثُ مِنْهَا قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَوْ مَعَ الْمَوْجُودِ مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ ، لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِلشَّيْءِ قَبْلَ ثُبُوتِهِ .

وَلَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ غَيْرَ الرَّبَوِيِّ الْمَبِيعِ بِجِنْسِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ عَلِمَ عَيْبًا بِهِ رَجَعَ بِالْأَرَشِ لِتَعَدُّرِ الرَّدِّ بِفَوَاتِ الْمَبِيعِ .

أَمَّا الرَّبَوِيُّ الْمَذْكُورُ كَحَلِيِّ ذَهَبٍ بِيَعِ بوزنه ذَهَبًا فَبَانَ مَعِيْبًا بَعْدَ تَلْفِهِ فَلَا أَرَشَ فِيهِ وَإِلَّا لَنَقُصَ الثَّمَنُ ، فَيَصِيرُ الْبَاقِي مِنْهُ مُقَابِلًا بِأَكْثَرِ مِنْهُ ؛ وَذَلِكَ رَبًّا .

وَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ (عَلَى الْفُورِ) ، فَيَبْطُلُ بِالتَّأخِيرِ بِلَا عُذْرٍ ، وَيُعْتَبَرُ الْفُورُ عَادَةً ، فَلَا يَضُرُّ نَحْوُ صَلَاةٍ وَأَكْلٍ دَخَلَ وَقْتُهُمَا كَقَضَاءِ حَاجَةٍ وَتَكْمِيلِ لِذَلِكَ

أَوْ لِلَّيْلِ .

وَقَيْدَ ابْنِ الرَّفْعَةِ كَوْنَ اللَّيْلِ عُدْرًا بِكُلْفَةِ الْمَسِيرِ فِيهِ ، فَيَرُدُّهُ الْمُشْتَرِي وَلَوْ  
بِوَكِيلِهِ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ مُوَكَّلِهِ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ وَارِثِهِ ، أَوْ يَرْفَعُ الْأَمْرَ لِلْحَاكِمِ  
[لِحَاكِمِ] لِيُفْصَلَهُ ، وَهُوَ آكَدُ فِي الرَّدِّ فِي حَاضِرٍ بِالْبَلَدِ مِمَّنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ  
رُبَّمَا أَحْوَجُهُ إِلَى الرَّفْعِ .

وَوَاجِبٌ فِي غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ وَعَلَى الْمُشْتَرِي إِشْهَادُ بِنْفَسْخٍ فِي طَرِيقِهِ إِلَى  
الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ أَوْ الْحَاكِمِ أَوْ حَالَ تَوَكُّلِهِ أَوْ عُدْرِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِشْهَادِ  
بِالْفَسْخِ لَمْ يَلْزَمُهُ تَلْقُظٌ بِالْفَسْخِ ، وَعَلَيْهِ تَرْكُ اسْتِعْمَالِ لَا تَرْكُ رُكُوبِ مَا عَسَرَ  
سَوْقُهُ وَقَوْدُهُ ، فَلَوْ اسْتُخْدِمَ رَقِيقًا أَوْ تَرَكَ عَلَى دَابَّةٍ سَرَجًا أَوْ إِكَافًا فَلَا رَدَّ وَلَا  
أَرْشَ ، لِإِشْعَارِ ذَلِكَ بِالرِّضَا بِالْعَيْبِ .

وَلَوْ حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ سَقَطَ الرَّدُّ الْقَهْرِيُّ لِإِضْرَارِهِ بِالْبَائِعِ .  
ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ الْبَائِعُ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ بِلَا أَرْشٍ لِلْحَادِثِ أَوْ قَنَعَ  
بِهِ بِلَا أَرْشٍ لِلْقَدِيمِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ الْبَائِعُ ، فَإِنْ اتَّفَقَا فِي غَيْرِ الرَّبَوِيِّ عَلَى  
فَسْخٍ أَوْ إِجَازَةٍ مَعَ أَرْشٍ لِلْحَادِثِ أَوْ الْقَدِيمِ فَذَلِكَ ظَاهِرٌ ، وَإِلَّا أُجِيبَ طَالِبُ  
الْإِمْسَاكِ سِوَاءَ أَكَانَ الْمُشْتَرِي أَمْ الْبَائِعُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْرِيرِ الْعَقْدِ .

أَمَّا الرَّبَوِيُّ ، فَيَتَعَيَّنُ فِيهِ الْفَسْخُ مَعَ أَرْشٍ الْحَادِثِ ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي  
إِعْلَامُ الْبَائِعِ فَوْرًا بِالْحَادِثِ مَعَ الْقَدِيمِ لِيُخْتَارَ مَا تَقَدَّمَ ، فَإِنْ أَخَّرَ إِعْلَامَهُ بِلَا  
عُدْرٍ فَلَا رَدَّ لَهُ وَلَا أَرْشَ عَنْهُ لِإِشْعَارِ التَّأْخِيرِ بِالرِّضَا بِهِ ، وَلَوْ حَدَثَ عَيْبٌ لَا  
يُعْرَفُ الْقَدِيمُ بِدُونِهِ ، كَكَسْرِ بَيْضِ نَعَامٍ وَجَوْزٍ وَتَقْوِيرِ بَطْنِ مَدُودٍ بَعْضُهُ رَدٌّ

بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ وَلَا أَرَشَ عَلَيْهِ لِلْحَادِثِ، لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ فِيهِ.  
وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّلَاثُ، وَهُوَ مَا يُظَنُّ حُصُولَهُ بِالتَّعْرِيرِ الْفِعْلِيِّ، فَهُوَ  
التَّصْرِيَةُ، وَهِيَ أَنْ يَتْرَكَ الْبَائِعُ حَلْبَ النَّاقَةِ أَوْ غَيْرَهَا عَمْدًا قَبْلَ بَيْعِهَا  
لِيتَوَهَّم<sup>(١)</sup> الْمُشْتَرِي كَثْرَةَ اللَّبَنِ، فَيَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ، فَإِنْ كَانَتْ مَأْكُولَةً  
رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ بَدَلَ اللَّبَنِ الْمَحْلُوبِ وَإِنْ قَلَّ اللَّبَنُ، وَلَوْ تَعَدَّدَتِ الْمَصْرَاةُ  
تَعَدَّدَ الصَّاعُ بَعْدَهَا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ؛ هَذَا إِذَا لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى رَدِّ غَيْرِ الصَّاعِ مِنْ  
اللَّبَنِ وَغَيْرِهِ سِوَاءِ تَلَفِ اللَّبَنِ أَمْ لَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تُحْلَبْ، أَوْ اتَّفَقَا عَلَى  
الرَّدِّ.

وَالْعَبْرَةُ فِي التَّمْرِ بِالْمُتَوَسِّطِ مِنْ تَمْرِ الْبَلَدِ، فَإِنْ فُقِدَ فَعَيْمَتُهُ بِالْمَدِينَةِ  
الشَّرِيفَةِ، وَقِيلَ: بِأَقْرَبِ بَلَدِ التَّمْرِ إِلَيْهِ.

وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْجَاهِلِ بِالتَّصْرِيَةِ عَلَى الْفَوْرِ، وَلَا يَخْتَصُّ خِيَارُهَا بِالنَّعْمِ  
بَلْ يَعْهُمُ كُلُّ مَأْكُولٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْجَارِيَةِ وَالْأَتَانِ، وَلَا يَرُدُّ مَعَهُمَا شَيْئًا بَدَلَ  
اللَّبَنِ، لِأَنَّ لَبَنَ الْجَارِيَةِ لَا يُعْتَاضُ عَنْهُ غَالِبًا، وَلَبَنُ الْأَتَانِ نَجِسٌ لَا عِوَضَ  
لَهُ.

\*\*\*

فُرُوعٌ: لَا يَرُدُّ قَهْرًا بَعِيْبَ بَعْضِ مَا يَبِيعُ صَفْقَةً لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ،  
وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدَمِ عَيْبٍ يُمَكِّنُ حُدُوثَهُ صُدِّقَ الْبَائِعُ بِبَيْعِهِ لِمُوَافَقَتِهِ الْأَصْلَ

(١) فِي نُسْخَةٍ: «لِيُوَهَّم». الْجُعَيْرِيُّ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا

مِنْ أَسْتِمْرَارِ الْعَقْدِ وَيُخْلَفُ كَجَوَابِهِ، وَالزِّيَادَةُ فِي الْمَيْعِ أَوْ الثَّمَنِ الْمُتَّصِلَةَ كَسَمَنِ تَبَعَهُ فِي الرَّدِّ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ إِفْرَادَهَا، كَحَمْلِ قَارَنٍ بَيْعًا، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الرَّدِّ؛ وَالزِّيَادَةُ الْمُتَّفَصِّلَةَ، كَالْوَلَدِ وَالْأُجْرَةَ لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ، وَهِيَ لِمَنْ حَصَلَتْ فِي مَلِكِهِ مِنْ مُشْتَرٍ أَوْ بَائِعٍ، وَإِنْ رُدَّ قَبْلَ الْقَبْضِ لِأَنَّهَا فَرَعٌ مَلِكِهِ.

وَحَبْسُ مَاءِ الْقَنَاءِ وَمَاءِ الرَّحَى الَّذِي يُدِيرُهَا لِلطَّحْنِ الْمُرْسِلِ مَاءٌ كُلُّ مِنْهُمَا عِنْدَ الْبَيْعِ، وَتَحْمِيرُ الْوَجْهِ، وَتَسْوِيدُ الشَّعْرِ وَتَجْعِيدُهُ يُثَبِّتُ الْخِيَارَ، لَا لَطْخِ ثَوْبِ الرَّفِيقِ بِمَدَادٍ تَخْيِيلًا لِكِتَابَتِهِ فَظَهَرَ كَوْنُهُ غَيْرَ كَاتِبٍ، فَلَا رَدَّ لَهُ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ كَثِيرٌ غَرَرٌ.

\*\*\*

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقًا)، أَي: بِغَيْرِ شَرْطِ قَطْعٍ وَلَا تَبْقِيَةٍ. (إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا)، فَيَجُوزُ بِشَرْطِ قَطْعِهَا وَبَشَرْطِ إِبْقَائِهَا، سِوَاءِ كَانَتْ الْأَصُولُ لِأَحَدِهِمَا أَمْ لِغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا [أَحْمَدُ ١١٦/١، ٩٣٧؛ وَابْنُ عَسَاكِرٍ ١٧/٦، رَقْم: ١٠٨٥٩].

فَيَجُوزُ بَعْدَ بُدُوِّهِ وَهُوَ صَادِقٌ بِكُلِّ مِنَ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَالْمَعْنَى الْفَارِقُ بَيْنَهُمَا أَمِنْ الْعَاهَةِ بَعْدَهُ غَالِبًا لِغِلْظِهَا وَكِبَرِ نَوَاهَا، وَقَبْلَ الصَّلَاحِ إِنْ بِيَعَتْ مُفْرَدَةً عَنِ الشَّجَرِ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ.

وَلَا يَصِحُّ لِلْخَبْرِ الْمَذْكُورِ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ وَإِنْ كَانَ الشَّجَرُ

لِلْمُشْتَرِي وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْطُوعُ مُنْتَفَعًا بِهِ، وَإِذَا كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ إِذْ لَا مَعْنَى لِتَكْلِيفِهِ قَطْعَ ثَمَرِهِ عَنْ شَجَرِهِ.

وَإِنْ بَاعَ الثَّمَرَةَ مَعَ الشَّجَرَةِ جَازَ بِهَا شَرْطٌ، لِأَنَّ الثَّمَرَةَ هُنَا تَتَّبَعُ الْأَصْلَ وَهُوَ غَيْرُ مُتَعَرِّضٍ لِلْعَاهَةِ، وَلَا يَجُوزُ بِشَرْطِ قَطْعِهَا، لِأَنَّ فِيهِ حَجْرًا عَلَى الْمُشْتَرِي فِي مِلْكِهِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْبَطِيخِ وَالْبَاذِنِجَانِ وَنَحْوِهِمَا قَبْلَ بُدْؤِ الصَّلَاحِ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ، وَإِنْ بَاعَ مِنْ مَالِكِ الْأَصُولِ لِمَا مَرَّ.

وَلَوْ بَاعَهُ مَعَ أَصُولِهِ فَكَبَيْعِ الثَّمَرَةِ مَعَ الشَّجَرَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

وَيُشْتَرَطُ لِبَيْعِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ بَعْدَ بُدْؤِ الصَّلَاحِ ظُهُورُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْحَبِّ وَالثَّمَرَةِ لِيَلَّا يَكُونَ بَيْعُ غَائِبٍ كَتَيْنٍ وَعَنْبٍ، لِأَنَّهُمَا مِمَّا لَا كِمَامَ لَهُ، وَشَعِيرٍ لِيُظْهِرَهُ فِي سُنْبُلِهِ، وَمَا لَا يَرَى حَبُّهُ كَالْحِنْطَةِ وَالْعَدَسِ فِي السُّنْبُلِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ دُونَ سُنْبُلِهِ لِاسْتِتَارِهِ، وَلَا مَعَهُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ مُسْتَتَرٌ بِمَا لَيْسَ مِنْ صِلَاحِهِ، كَالْحِنْطَةِ فِي تَبْنِهَا بَعْدَ الدَّرَاسِ<sup>(١)</sup>. وَبُدْؤُ صِلَاحِ مَا مَرَّ مِنْ ثَمَرٍ وَغَيْرِهِ بُلُوغُهُ صِفَةً يَطْلُعُ فِيهَا غَالِبًا، وَعَلَامَتُهُ فِي الثَّمَرِ الْمَأْكُولِ الْمُتَلَوَّنِ أَخْذُهُ فِي حُمْرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا كَسَوَادٍ، وَفِي غَيْرِ الْمُتَلَوَّنِ مِنْهُ كَالْعَنْبِ الْأَبْيَضِ لِيَنُ وَجَرِيَانُ الْمَاءِ فِيهِ؛ وَفِي نَحْوِ الْقَثَاءِ أَنْ تُجْنَى غَالِبًا لِلْأَكْلِ، وَفِي الزَّرْعِ أَشْتِدَادُهُ، وَفِي الْوَرْدِ أَنْفِتَاحُهُ، وَبُدْؤُ صِلَاحِ بَعْضِهِ وَإِنْ قَلَّ كَظُهُورِهِ.

(١) وَفِي نُسْخَةٍ: «الدِّيَاس»، مَصْدَرُ دَاسِ الرَّجُلِ الْحِنْطَةَ يَدُوسُهَا بِمَعْنَى دَرَسَهَا. الْبُجَيْرِيُّ.

وَلَا يَبِيعُ مَا فِيهِ الرَّبَا بِجِنْسِهِ رَطْبًا إِلَّا اللَّبَنَ .

وَعَلَى بَائِعِ مَا بَدَأَ صِلَاحُهُ مِنَ الثَّمَرِ وَغَيْرِهِ سَقِيَهُ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ وَبَعْدَهَا عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْمُشْتَرِيِ الْإِبْقَاءَ بِقَدْرِ مَا يَنْمُو وَيَسْلَمُ مِنَ التَّلْفِ وَالْفَسَادِ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ مُشْتَرِيهِ وَيَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ، فَلَوْ تَلَفَ بَتْرِكِ الْبَائِعِ أَلْسَقِيَ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ أَوْ بَعْدَهَا أَنْفَسَخَ الْبَيْعُ أَوْ تَعَيَّبَ بِهِ تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِجَازَةِ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا يَغْلِبُ تَلَاخُفُهُ وَاخْتِلَاطُ حَادِثِهِ بِمَوْجُودِهِ، كَتَيْنٍ وَقَثَائٍ، إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ عِنْدَ خَوْفِ الْأَخْتِلَاطِ، فَإِنْ وَقَعَ اخْتِلَاطٌ فِيهِ أَوْ فِيمَا لَا يَغْلِبُ اخْتِلَاطُهُ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ خَيْرٌ الْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَسْمَحْ لَهُ بِهِ الْبَائِعُ، فَإِنْ بَادَرَ الْبَائِعُ وَسَمَحَ سَقَطَ خِيَارُهُ .

أَمَّا إِذَا وَقَعَ الْأَخْتِلَاطُ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ فَلَا يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي، بَلْ إِنْ تَوَافَقَا عَلَى قَدْرِ فَذَاكَ، وَإِلَّا صُدِّقَ صَاحِبُ أَلْيَدٍ بِيَمِينِهِ فِي قَدْرِ حَقِّ الْآخِرِ، وَأَلْيَدُ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ لِلْمُشْتَرِي .

(وَلَا) يَجُوزُ (بَيْعُ مَا فِيهِ الرَّبَا) مِنَ الْمَطْعُومِ (بِجِنْسِهِ رَطْبًا) بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَلَوْ فِي الْجَانِبَيْنِ، كَالرُّطْبِ بِالرُّطْبِ، وَالْحِضْرِمِ بِالْحِضْرِمِ، وَاللَّحْمِ بِاللَّحْمِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا كَالرُّطْبِ بِالثَّمَرِ، وَاللَّحْمِ بِقَدِيدِهِ (إِلَّا اللَّبَنَ) وَمَا شَابَهُهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ كَالْأَذْهَانِ وَالْخُلُولِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ خَلَيْنٍ لَا مَاءَ فِيهِمَا وَاتَّحَدَ جِنْسُهُمَا اشْتَرِطَ التَّمَاثُلَ وَإِلَّا فَلَا، وَكُلُّ خَلَيْنٍ فِيهِمَا مَاءٌ لَا يُبَاعُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ إِنْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَإِنْ كَانَا

مِنْ جِنْسَيْنِ، وَقُلْنَا: أَلْمَاءُ أَلْعَذْبُ رِبَوِيٌّ، وَهُوَ الْأَصْحُ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ  
أَلْمَاءُ فِي أَحَدِهِمَا وَهُمَا جِنْسَانِ، كَخَلِّ أَلْعِنَبِ بِخَلِّ التَّمْرِ، وَخَلِّ الرُّطَبِ  
بِخَلِّ الزَّرْبِيبِ جَازَ، لِأَنَّ أَلْمَاءَ فِي أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ، وَالْمُمَاثَلَةُ بَيْنَ الْخَلَّيْنِ  
أَلْمَذْكُورَيْنِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ.

وَأَلْخُلُولُ تُتَّخَذُ غَالِبًا مِنْ أَلْعِنَبِ وَالرُّطَبِ وَالرُّطَبِ وَالتَّمْرِ، وَيَنْتَظِمُ مِنْ  
هَذِهِ أَلْخُلُولُ عَشْرُ مَسَائِلَ.

وَضَابِطُ ذَلِكَ أَنْ تَأْخُذَ كُلَّ وَاحِدٍ مَعَ نَفْسِهِ ثُمَّ تَأْخُذَهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ، وَلَا  
تَأْخُذَهُ مَعَ مَا قَبْلَهُ لِأَنَّكَ قَدْ عَدَدْتَهُ قَبْلَ هَذَا فَلَا تَعُدُّهُ مَرَّةً أُخْرَى:

أَلْأُولَى: بَيْعُ خَلِّ أَلْعِنَبِ بِمِثْلِهِ.

أَلثَّانِيَّةُ: بَيْعُ خَلِّ الرُّطَبِ بِمِثْلِهِ.

أَلثَّلَاثَةُ: بَيْعُ خَلِّ الزَّرْبِيبِ بِمِثْلِهِ.

أَلرَّابِعَةُ: بَيْعُ خَلِّ التَّمْرِ بِمِثْلِهِ.

أَلْخَامِسَةُ: بَيْعُ خَلِّ أَلْعِنَبِ بِخَلِّ الرُّطَبِ.

أَلسَّادِسَةُ: بَيْعُ خَلِّ أَلْعِنَبِ بِخَلِّ الزَّرْبِيبِ.

أَلسَّابِعَةُ: بَيْعُ خَلِّ أَلْعِنَبِ بِخَلِّ التَّمْرِ.

أَلثَّامِنَةُ: بَيْعُ خَلِّ الرُّطَبِ بِخَلِّ الزَّرْبِيبِ.

أَلتَّاسِعَةُ: بَيْعُ خَلِّ الرُّطَبِ بِخَلِّ التَّمْرِ.

أَلْعَاشِرَةُ: بَيْعُ خَلِّ الزَّرْبِيبِ بِخَلِّ التَّمْرِ.

فَفِي خَمْسَةِ مِنْهَا يُجْزَمُ بِالْجَوَازِ، وَفِي خَمْسَةِ بِالْمَنْعِ.

فَالْخَمْسَةُ الْأُولَى خَلُّ عِنَبٍ بِخَلِّ عِنَبٍ، خَلُّ رُطْبٍ بِخَلِّ رُطْبٍ، خَلُّ رُطْبٍ بِخَلِّ عِنَبٍ، خَلُّ تَمْرٍ بِخَلِّ عِنَبٍ، خَلُّ زَبِيبٍ بِخَلِّ رُطْبٍ؛ وَالْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ خَلُّ عِنَبٍ بِخَلِّ زَبِيبٍ، خَلُّ رُطْبٍ بِخَلِّ تَمْرٍ، خَلُّ زَبِيبٍ بِخَلِّ زَبِيبٍ، خَلُّ تَمْرٍ بِخَلِّ تَمْرٍ، خَلُّ زَبِيبٍ بِخَلِّ تَمْرٍ.

وَيُسْتَشْنَى الزَّيْتُونُ أَيْضًا، فَإِنَّهُ يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِذْ لَا يَتَجَفَّفُ، وَجَعَلُوهُ حَالَةَ كَمَالٍ؛ وَكَذَا الْعَرَايَا، وَهُوَ بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ خَرْصًا بِتَمْرٍ فِي الْأَرْضِ كَيْلًا، أَوْ الْعِنَبِ عَلَى الشَّجَرِ خَرْصًا بِزَبِيبٍ فِي الْأَرْضِ كَيْلًا؛ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ تَحْدِيدًا بِتَقْدِيرِ الْجَفَافِ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فَمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢١٩٠؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٥٣٤]. شَكَ دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ أَحَدَ رُؤَاتِهِ، فَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ بِالْأَقْلِ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْهِ.

وَلَوْ زَادَ عَلَى مَا دُونَهَا فِي صَفَقَتَيْنِ جَازَ، وَيُسْتَرْطُ التَّقَابُضُ بِتَسْلِيمِ التَّمْرِ أَوْ الزَّبِيبِ إِلَى الْبَائِعِ كَيْلًا، وَالتَّخْلِيَةُ فِي رُطْبِ النَّخْلِ وَعِنَبِ الْكَرْمِ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ بِمَطْعُومٍ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مِثْلِ الْعَرَايَا فِي بَاقِي الثَّمَارِ كَالْخَوْخِ وَاللُّوزِ، لِأَنَّهَا مَسْتُورَةٌ بِالْأَوْرَاقِ، فَلَا يَتَأْتَى الْخَرْصُ فِيهَا، وَلَا يَخْتَصُّ بَيْعُ الْعَرَايَا بِالْفُقَرَاءِ لِإِطْلَاقِ أَحَادِيثِ الرُّخْصَةِ.

## فَصْلٌ [ فِي السَّلَمِ ]

وَيَصِحُّ السَّلَمُ حَالًا وَمُؤَجَّلًا

### فَصْلٌ فِي السَّلَمِ

وَيُقَالُ لَهُ: السَّلَفُ، يُقَالُ: أَسْلَمَ وَسَلَّمَ وَأَسْلَفَ وَسَلَّفَ؛ وَالسَّلَمُ لُغَةٌ  
أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالسَّلَفُ لُغَةٌ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ. سُمِّيَ سَلَمًا  
لِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ، وَسَلَفًا لِتَقْدِيمِ رَأْسِ الْمَالِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ  
بِدِينٍ﴾ [٢١ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ٢٨٢] الْآيَةُ. قَالَ أَبُو عُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى  
عَنْهُمَا: نَزَلَتْ فِي السَّلَمِ، وَخَبِرُ «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٢٣٩؛ وَمُسْلِمٌ،  
رَقْم: ١٦٠٤]: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلَفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى  
أَجَلٍ مَعْلُومٍ»؛ وَتَقَدَّمَ تَعْرِيفُ السَّلَمِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَوَّلَ الْبُيُوعِ.

(وَيَصِحُّ السَّلَمُ حَالًا وَمُؤَجَّلًا) بَأَنْ يُصْرَحَ بِهِمَا، أَمَّا الْمُؤَجَّلُ فَبِالنَّصِّ  
وَالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الْحَالُ فَبِالْأَوْلَى لِبُعْدِهِ عَنِ الْغَرَرِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْكِتَابَةُ لَا تَصِحُّ بِالْحَالِ، وَتَصِحُّ بِالْمُؤَجَّلِ.

أُجِيبَ بَأَنَّ الْأَجَلَ فِيهَا إِنَّمَا وَجَبَ لِعَدَمِ قُدْرَةِ الرَّقِيقِ وَالْحُلُولِ يُنَافِي  
ذَلِكَ.

وَيُشْتَرَطُ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ قَبْلَ لُزُومِهِ، فَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ  
قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ الزَّمَاهُ بَطَلَ الْعَقْدُ، أَوْ قَبْلَ تَسْلِيمِ بَعْضِهِ بَطَلَ فِيمَا لَمْ  
يُقْبَضْ وَفِيمَا يُقَابَلُهُ مِنَ الْمُسَلَّمِ فِيهِ، فَلَوْ أُطْلِقَ كَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ دِينَارًا فِي

فِيمَا تَكَامَلَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا بِالصِّفَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ ،

ذِمَّتِي فِي كَذَا، ثُمَّ عَيْنَ الدِّينَارِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ التَّخَايُرِ جَزَا ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَجْلِسَ حَرِيمُ الْعَقْدِ؛ وَلَوْ قَبَضَهُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ وَأَوْدَعَهُ الْمُسْلِمَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ جَزَا، لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ لَا تَسْتَدْعِي لُزُومَ الْمِلْكِ، وَكَذَا يَجُوزُ رَدُّهُ إِلَيْهِ عَنِ دَيْنِهِ كَمَا أَقْتَضَاهُ كَلَامُ «أَصْلِ الرَّرُوضَةِ» فِي بَابِ الرَّبَا، وَيَجُوزُ كَوْنُ رَأْسِ الْمَالِ مَنفَعَةً وَتَقْبِضُ بِقَبْضِ الْعَيْنِ.

وَرُؤْيَا رَأْسِ الْمَالِ تَكْفِي عَنِ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ.

وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا (فِيمَا تَكَامَل)، أَي: اجْتَمَعَ. (فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ):

الْأَوَّلُ: (أَنْ يَكُونَ) الْمُسْلِمُ فِيهِ (مَضْبُوطًا بِالصِّفَةِ) الَّتِي لَا يِعْزُ وَجُودُهَا، كَالْحُبُوبِ وَالْأَذْهَانِ وَالثَّمَارِ وَالشِّيَابِ وَالذَّوَابِّ وَالْأَرْقَاءِ وَالْأَصْوَابِ وَالْأَخْشَابِ وَالْأَحْجَارِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تُضْبَطُ بِالصِّفَاتِ، فَمَا لَا يُضْبَطُ بِهَا كَالنَّبْلِ لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ، وَكَذَا مَا يِعْزُ وَجُودُهُ كَاللُّؤْلُؤِ الْكِبَارِ وَالْيَوَاقِيتِ وَسَائِرِ الْجَوَاهِرِ وَالْجَارِيَةِ وَأُخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا.

(و) الثَّانِي: (أَنْ يَكُونَ) الْمُسْلِمُ فِيهِ (جِنْسًا) وَاحِدًا (لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ) جِنْسٌ (غَيْرُهُ) اخْتِلَاطًا لَا يَنْضَبُ مَقْصُودُهُ، كَالْمُخْتَلِطِ الْمَقْصُودِ الْأَرْكَانِ الَّتِي لَا تَنْضَبُ، كَهَرِيسَةٍ وَمَعْجُونٍ وَغَالِيَةٍ وَخُفِّ مُرَكَّبٍ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى ظَهَارَةٍ وَبِطَانَةٍ، فَإِنْ كَانَ الْخُفُّ مُفْرَدًا صَحَّ السَّلْمُ فِيهِ إِنْ كَانَ جَدِيدًا وَأُتْخِذَ

وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ ،

مِنْ غَيْرِ جَلْدٍ، وَإِلَّا أُمْتَنَعَ، وَلَا يَصِحُّ فِي التَّرِّيَاقِ الْمَخْلُوطِ، فَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا جَازَ السَّلْمُ فِيهِ .

وَلَا يَصِحُّ فِي رُؤُوسِ الْحَيَوَانِ، لِأَنَّهَا تَجْمَعُ أَجْنَاسًا مَقْصُودَةً وَلَا تَنْضَبُطُ بِالْوَصْفِ .

(وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ)، أَي: فَيَصِيرُ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ .

فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِي خُبْزٍ وَمَطْبُوحٍ وَمَشْوِيٍّ لِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ بِاخْتِلَافِ تَأْثِيرِ النَّارِ فِيهِ، وَتَعَدُّرِ الضَّبْطِ بِخِلَافِ مَا يَنْضَبُطُ تَأْثِيرُ نَارِهِ، كَالْعَسَلِ الْمُصَفَّى بِهَا وَالسُّكَّرِ وَالْفَانِيدِ وَالذَّبْسِ وَاللَّبَّابِ، فَيَصِحُّ السَّلْمُ فِيهَا كَمَا مَالَ إِلَى تَرْجِيحِهِ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .

وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ كَمَا فِي الرَّبَا .

وَفُرِّقَ بِضَيْقِ بَابِ الرَّبَا، وَلَا يَصِحُّ فِي مُخْتَلِفِ أَجْزَائِهِ، كَقَدْرِ وَكُوزٍ وَقُمَّمٍ وَمَنَارَةٍ وَدَسْتٍ مَعْمُولَةٍ لِتَعَدُّرِ ضَبْطِهَا .

وَخَرَجَ بِمَعْمُولَةِ الْمَضْبُوبَةِ فِي قَالِبٍ، فَيَصِحُّ السَّلْمُ فِيهَا .

وَلَا يَصِحُّ فِي الْجِلْدِ لِاخْتِلَافِ الْأَجْزَاءِ فِي الرِّقَّةِ وَالْغَلْظِ، وَيَصِحُّ فِي أَسْطَالٍ مُرَبَّعَةٍ أَوْ مَدْوَرَةٍ .

وَيَصِحُّ فِي الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ بغيرِهِمَا لَا بِمِثْلِهِمَا وَلَا فِي أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ، حَالًا كَانَ أَوْ مُوَجَّلاً .

وَشَرِطَ فِي السَّلْمِ فِي الرَّقِيقِ ذِكْرَ نَوْعِهِ، كَتَرْكِيٍّ، فَإِنْ اخْتَلَفَ صِنْفُ

وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعَيَّنًا ،

النَّوعُ ، كَرُومِيٍّ ، وَجَبَ ذِكْرُهُ وَذِكْرُ لَوْنِهِ إِنْ اِخْتَلَفَ كَأَبْيَضَ ، مَعَ وَصْفِهِ ، كَأَنْ يَصِفَ بَيَاضَهُ بِسُمْرَةٍ ، وَذِكْرَ سِنِّهِ كَأَبْنِ خَمْسِ سِنِينَ ، وَذِكْرَ قَدِّهِ طَوَّلًا أَوْ غَيْرَهُ تَقْرِيبًا فِي الْوَصْفِ وَالسِّنِّ وَالْقَدِّ حَتَّى لَوْ شَرِطَ كَوْنُهُ أَبْنِ سَبْعِ سِنِينَ مَثَلًا بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ لَمْ يَجْزُ لِنُدْرَتِهِ ، وَيُعْتَمَدُ قَوْلُ الرَّقِيقِ فِي الْأَخْتِلَامِ وَفِي السِّنِّ إِنْ كَانَ بِالْغَا وَإِلَّا فَقَوْلُ سَيِّدِهِ إِنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَإِلَّا فَقَوْلُ النَّخَّاسِينَ ، أَيُّ : الدَّلَالَيْنِ بَطْنُونِهِمْ . وَذِكْرُ ذُكُورَتِهِ أَوْ أُنُوثَتِهِ .

وَشَرِطَ فِي مَاشِيَةٍ مِنْ بَقَرٍ وَإِبِلٍ وَغَيْرِهِمَا مَا ذَكَرَ فِي الرَّقِيقِ إِلَّا ذَكَرَ وَصْفَ اللَّوْنِ وَالْقَدِّ فَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُمَا ، وَشَرِطَ فِي طَيْرٍ وَسَمَكٍ نَوْعٌ وَجُثَّةٌ ، وَفِي لَحْمٍ غَيْرِ صَيْدٍ وَطَيْرٍ نَوْعٌ كَلَحْمِ بَقَرٍ ؛ وَذَكَرَ خَصِيٍّ رَضِيعٍ مَعْلُوفٍ جِذَعٍ أَوْ ضِدِّهَا مِنْ فَخِذٍ أَوْ غَيْرِهَا كَكَنْفٍ ، وَيُقْبَلُ عَظْمٌ لِلْحَمِّ مُعْتَادٍ .

وَشَرِطَ فِي ثَوْبٍ أَنْ يُذَكَرَ جِنْسُهُ كَقَطْنٍ وَنَوْعُهُ وَبَلَدُهُ الَّذِي يُنْسَجُ فِيهِ إِنْ اِخْتَلَفَ بِهِ الْغَرَضُ ، وَطَوْلُهُ وَعَرْضُهُ وَكَذَا غِلْظُهُ وَصَفَاقَتُهُ وَنُعُومَتُهُ أَوْ ضِدِّهَا ، وَمَطْلُوقُ الثَّوْبِ يُحْمَلُ عَلَى الْأَخَامِ ؛ وَيَصِحُّ السَّلْمُ فِي الْمَقْصُورِ وَفِي مَضْبُوعٍ قَبْلَ نَسْجِهِ .

وَشَرِطَ فِي تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ حَبِّ كَبْرٍ أَنْ يُذَكَرَ نَوْعُهُ كَبَرْنِيٍّ ، وَلَوْنُهُ كَأَحْمَرَ ، وَبَلَدُهُ كَمَدْنِيٍّ ، وَجُزْمُهُ كَبَرًا وَصِغْرًا ، وَعِتْقُهُ أَوْ حَدَاثَتُهُ .

وَشَرِطَ فِي عَسَلٍ نَحْلٍ مَكَانَهُ كَجَبَلِيٍّ ، وَزَمَانَهُ كَصَيْفِيٍّ ، وَلَوْنُهُ كَأَبْيَضَ .  
(و) الثَّلَاثُ : أَنْ (لَا يَكُونَ) الْمُسَلَّمُ فِيهِ (مُعَيَّنًا) ، بَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ

وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ .  
ثُمَّ لِصِحَّةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ثَمَانِيَةَ شَرَائِطَ <sup>(١)</sup> ، وَهُوَ : أَنْ

دَيْنًا ، لِأَنَّ لَفْظَ السَّلَامِ مَوْضُوعٌ لَهُ ، فَلَوْ أَسْلَمَ فِي مُعَيَّنٍ كَأَنَّ قَالَ : أَسْلَمْتُ  
إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فِي هَذَا الْعَبْدِ ، فَقَبِلَ ، لَمْ تَتَعَقَّدْ سَلْمًا لِانْتِفَاءِ الدِّينِيَّةِ ،  
وَلَا بَيْعًا لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ .

(و) الرَّابِعُ : أَنْ (لَا) يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ (مِنْ) مَوْضِعٍ (مُعَيَّنٍ) لَا يُؤْمَنُ  
أَنْقِطَاعُهُ فِيهِ ، فَلَوْ أَسْلَمَ فِي تَمْرٍ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ بُسْتَانٍ أَوْ ضَيْعَةٍ ، أَيْ : فِي  
قَدْرٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَنْقَطِعُ بِجَائِحَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ  
أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ السَّلَامِ الْحَالِّ وَالْمَوْجَلِّ ؛ وَهُوَ كَذَلِكَ .

أَمَّا إِذَا أَسْلَمَ فِي تَمْرٍ نَاحِيَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ عَظِيمَةٍ صَحَّ ، لِأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ غَالِبًا .  
(و) الْخَامِسُ : (أَنْ يَكُونَ) الْمُسْلِمُ فِيهِ (مِمَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ) ، لِأَنَّهُ يَبْعُ شَيْءَ  
مَوْصُوفٍ فِي الدِّمَّةِ .

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ لَفْظُ السَّلَامِ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَلَيْسَ لَنَا عَقْدٌ يَخْتَصُّ بِصِغَةِ إِلَّا هَذَا وَالنِّكَاحُ .

وَيُؤْخَذُ مِنْ كَوْنِ السَّلَامِ بَيْعًا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُسْلِمَ الْكَافِرُ فِي الرَّقِيقِ  
الْمُسْلِمِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» ، وَمِثْلُ الرَّقِيقِ الْمُسْلِمِ الرَّقِيقُ  
الْمُرْتَدُّ .

(ثُمَّ لِصِحَّةِ) عَقْدِ (الْمُسْلِمِ فِيهِ) حِينَئِذٍ (ثَمَانِيَةَ شَرَائِطَ) ، الْأَوَّلُ : (أَنْ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَيَصِحُّ السَّلَامُ بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ » .

يَصِفُهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ ،  
وَأَنْ يَذْكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالََةَ عَنْهُ ،

يَصِفُهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ (أَخْتِلَافًا  
ظَاهِرًا وَيَنْضَبُطُ بِهَا الْمُسَلَّمُ فِيهِ ، وَلَيْسَ الْأَصْلُ عَدَمَهَا لِتَقْرِيْبِهِ مِنَ الْمُعَايِنَةِ .

وَوَحَرَاجَ بِالْقَيْدِ الْأَوَّلِ مَا يُتَسَامَحُ بِهِمَا لِدِكْرِهِ ، كَالْكَحْلِ وَالسَّمَنِ فِي  
الرَّقِيقِ ؛ وَبِالثَّانِي مَا لَا يَنْضَبُطُ كَمَا مَرَّ ؛ وَبِالثَّالِثِ كَوْنُ الرَّقِيقِ قَوِيًّا عَلَى  
الْعَمَلِ أَوْ ضَعِيفًا أَوْ كَاتِبًا أَوْ أُمِّيًّا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ وَصَفُ يَخْتَلِفُ بِهِ  
الْغَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا مَعَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ .

(و) الثَّانِي : (أَنْ يَذْكَرَ قَدْرَهُ) ، أَي : الْمُسَلَّمُ فِيهِ . (بِمَا يَنْفِي الْجَهَالََةَ  
عَنْهُ) ، مِنْ كَيْلٍ فِيْمَا يُكَالُ أَوْ وَزْنٍ فِيْمَا يُوزَنُ لِلْحَدِيثِ الْمَارِّ أَوَّلَ الْبَابِ ، أَوْ  
عَدِّ فِيْمَا يُعَدُّ ، أَوْ ذَرْعٍ فِيْمَا يُذْرَعُ قِيَاسًا عَلَى مَا قَبْلَهُمَا .

وَيَصِحُّ سَلَمُ الْمَكِيلِ وَزَنَا وَالْمَوْزُونِ الَّذِي يَتَأْتَى كَيْلُهُ كَيْلًا ، وَحَمَلَ  
الْإِمَامُ إِطْلَاقَ الْأَصْحَابِ جَوَازَ كَيْلِ الْمَوْزُونِ عَلَى مَا يُعَدُّ الْكَيْلُ فِي مِثْلِهِ  
ضَابِطًا فِيهِ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُسَلَّمَ فِي فُتَاتِ الْمِسْكِ وَنَحْوِهِ كَيْلًا .

وَقِيلَ : يَصِحُّ كَاللَّالِي الصُّغَارِ .

وَفُرُقَ بكَثْرَةِ التَّفَاوُتِ فِي الْمِسْكِ وَنَحْوِهِ بِالثَّقَلِ عَلَى الْمَحَلِّ وَتَرَاجُمِهِ  
بِخِلَافِ اللَّوْلُوِّ لَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ تَفَاوُتٌ كَالْقَمْحِ وَالْفُولِ ؛ وَأَسْتَشْنَى  
الْجُرْجَانِيَّ وَعَيْرُهُ الْقَدْدَيْنِ أَيْضًا ، فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيْمَا إِلَّا بِالْوِزْنِ ،  
وَيُشْتَرَطُ الْوِزْنُ فِي الْبَطِيخِ وَالْقَثَاءِ وَالْبَادِنِجَانِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْضَبُطُ

وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا ذَكَرَ وَقْتَ مَحِلِّهِ ،

الْكَيْلُ لِتَجَافِيهِ فِي الْمِكْيَالِ ، كَقَصَبِ السُّكَّرِ وَالْبُقُولِ ، وَلَا يَكْفِي فِيهَا الْعَدُّ لِكَثْرَةِ التَّفَاوُتِ فِيهَا ، وَالْجَمْعُ فِيهَا بَيْنَ الْعَدِّ وَالْوَزْنِ مُفْسِدٌ ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى ذِكْرِ الْجُزْمِ فَيُورِثُ عِزَّةَ الْوُجُودِ .

وَيَصِحُّ فِي اللَّوْزِ وَالْجَوْزِ وَإِنْ لَمْ يَقِلَّ اخْتِلَافُهُ وَزَنَا ، وَكَذَا كَيْلًا قِيَاسًا عَلَى الْحُبُوبِ وَالْتَّمْرِ ، وَلَوْ عِيْنٌ كَيْلًا<sup>(١)</sup> فَسَدَ السَّلْمُ وَلَوْ كَانَ حَالًا إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْكَيْلُ مُعْتَادًا ، كَكُوزٍ لَا يُعْرَفُ قَدْرُ مَا يَسَعُ . فَإِنْ كَانَ الْكَيْلُ مُعْتَادًا بَأَنْ عُرِفَ قَدْرُ مَا يَسَعُ لَمْ يَفْسُدِ السَّلْمُ ، وَيَلْغُو تَعْيِينُهُ كَسَائِرِ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا غَرَضَ فِيهَا .

(و) الثَّلَاثُ : (إِنْ كَانَ) السَّلْمُ (مُؤَجَّلًا ذَكَرَ وَقْتَ مَحِلِّهِ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ ، أَيُّ : وَقْتُ حُلُولِ الْأَجَلِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَذْكَرَ الْعَاقِدُ أَجَلًا مَعْلُومًا ، وَالْأَجَلُ الْمَعْلُومُ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ كَشَهْرِ الْعَرَبِ أَوْ الْفَرَسِ أَوْ الرُّومِ ، لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ مَضْبُوتَةٌ .

وَيَصِحُّ التَّأْقِيتُ بِالنِّيَّزِ ، وَهُوَ نَزُولُ الشَّمْسِ بُرْجَ الْمِيزَانِ ، وَبَعِيدِ الْكُفَّارِ إِنْ عَرَفَهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَلَوْ عَدْلَيْنِ مِنْهُمْ أَوْ الْمُتَعَاقِدَانِ ، فَإِنْ أُطْلِقَ الشَّهْرُ حُمِلَ عَلَى الْهَلَالِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ لِأَنَّهُ عُرِفَ الشَّرْعَ ، وَذَلِكَ بَأَنْ يَقَعَ الْعَقْدُ أَوَّلَ الشَّهْرِ ، فَإِنْ أَنْكَسَرَ شَهْرٌ بَأَنْ وَقَعَ الْعَقْدُ فِي أَثْنَائِهِ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : «فَلَوْ عِيْنٌ» بِفَاءِ التَّفْرِيعِ ، وَهِيَ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ ، إِذْ لَا يَظْهَرُ تَفْرِيعُهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، فَنُسخَةُ الْوَاوِ ظَاهِرَةٌ . الْبُجَيْرِيُّ .

وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْأَسْتِحْقَاقِ

وَالتَّأْجِيلُ بِالأَشْهُرِ حُسْبَ البَاقِي بَعْدَ الأَوَّلِ المُنْكَسِرِ بِالأَهْلَةِ، وَتَمَّ الأَوَّلُ ثَلَاثِينَ مِمَّا بَعْدَهَا.

نَعَمْ، إِنْ وَقَعَ العَقْدُ فِي اليَوْمِ الأَخِيرِ مِنَ الشَّهْرِ أَكْتَفَى بِالأَشْهُرِ بَعْدَهُ بِأَهْلَةٍ تَامَّةً كَانَتْ أَوْ نَاقِصَةً، وَالسَّنَةُ المُطْلَقَةُ تُحْمَلُ عَلَى الأَهْلِيَّةِ دُونَ غَيْرِهَا، لِأَنَّهَا عُرِفَ الشَّرْعُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [سُورَةُ البَقَرَةِ/ الأيَّةُ: ١٨٩] وَلَوْ قَالَا: إِلَى يَوْمِ كَذَا أَوْ شَهْرٍ كَذَا أَوْ سَنَةٍ كَذَا، حَلَّ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ، وَلَوْ قَالَا: فِي يَوْمِ كَذَا أَوْ شَهْرٍ كَذَا أَوْ سَنَةٍ كَذَا لَمْ يَصِحَّ عَلَى الأَصَحِّ، أَوْ قَالَا: إِلَى أَوَّلِ شَهْرٍ كَذَا أَوْ آخِرِهِ صَحَّ، وَحُمِلَ عَلَى الجُزْءِ الأَوَّلِ كَمَا قَالَه البَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَيَصِحُّ التَّأْجِيلُ بِالعِيدِ، وَجُمَادَى وَرَبِيعٍ وَنَفَرِ الحَجِّ، وَيُحْمَلُ عَلَى الأَوَّلِ مِنْ ذَلِكَ لِتَحَقُّقِ الأَسْمِ بِهِ، نَعَمْ، لَوْ قَالَ بَعْدَ عِيدِ الأَفْطَرِ: إِلَى العِيدِ، حُمِلَ عَلَى الأَضْحَى، لِأَنَّهُ الَّذِي يَلِي العَقْدَ؛ قَالَه ابْنُ الرِّفْعَةِ.

(و) الرَّابِعُ: (أَنْ يَكُونَ) المُسَلَّمُ فِيهِ (مَوْجُودًا عِنْدَ الأَسْتِحْقَاقِ)، أَي: عِنْدَ وَجُوبِ التَّسْلِيمِ، لِأَنَّ المَعْجُوزَ عَنِ تَسْلِيمِهِ يَمْتَنِعُ بَيْنَهُ فَيَمْتَنِعُ المُسَلَّمُ فِيهِ، فَإِذَا أُسْلِمَ فِي مُنْقَطِعِ عِنْدَ الحُلُولِ كَالرُّطْبِ فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ لَمْ يَصِحَّ، وَكَذَا لَوْ أُسْلِمَ مُسَلِّمٌ كَافِرًا فِي عِبْدِ مُسَلِّمٍ.

نَعَمْ، إِنْ كَانَ فِي يَدِ الكَافِرِ وَكَانَ المُسَلَّمُ حَالًا صَحَّ، وَلَوْ ظَنَّ تَحْصِيلَ المُسَلَّمِ فِيهِ بِمَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ كَقَدْرِ كَثِيرٍ مِنَ البَاكُورَةِ، وَهِيَ أَوَّلُ الأَفَاكِهِةِ لَمْ

فِي الْغَالِبِ ، وَأَنْ يَذْكَرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ ،

يَصِحُّ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ يُوجَدُ بِنَدِّ آخَرَ صَحَّ السَّلْمُ فِيهِ إِنْ أَعْتِيدَ نَقْلُهُ  
غَالِبًا مِنْهُ لِلْبَيْعِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ، وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ لِلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ،  
وَالْأَفْلَا فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

وَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعْهُمُ وَجُودُهُ فَانْقَطَعَ وَقْتُ حُلُولِهِ لَمْ يَنْفَسِحْ، لِأَنَّ الْمُسْلِمَ  
فِيهِ يَتَعَلَّقُ بِالذَّمَّةِ، فَأَشْبَهَ إِفْلَاسَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ، فَيَتَخَيَّرُ الْمُسْلِمُ بَيْنَ  
فَسْخِهِ وَالصَّبْرِ حَتَّى يُوجَدَ، فَيُطَالِبُ بِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ، وَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ الْمَحَلِّ  
أَنْقِطَاعَهُ عِنْدَهُ فَلَا خِيَارَ قَبْلَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ وَجُوبِ التَّسَلُّمِ.

وَالْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ وَجُودُهُ (فِي الْغَالِبِ) مِنْ الْأَزْمَانِ، فَلَا يَصِحُّ فِيمَا  
يَنْدُرُ وَجُودُهُ، كَلَحْمِ الصَّيْدِ بِمَحَلِّ يَعِزُّ وَجُودُهُ فِيهِ لانتِفَاءِ الْوُثُوقِ بِتَسْلِيمِهِ.

نَعَمْ، لَوْ كَانَ السَّلْمُ حَالًا وَكَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَوْجُودًا عِنْدَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ  
بِمَوْضِعٍ يَنْدُرُ فِيهِ صَحَّ كَمَا فِي الْأَسْتِقْصَاءِ، وَلَا فِيمَا لَوْ اسْتَقْصَى وَضْفُهُ عَزَّ  
وَجُودُهُ كَاللَّالِيِّ الْكِبَارِ وَالْيَوَاقِيَتِ، وَجَارِيَةِ وَأُخْتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ  
وَلَدِهَا، أَوْ شَاةٍ وَسَخَلْتِهَا، فَإِنْ اجْتِمَاعَ ذَلِكَ بِالصِّفَاتِ الْمَشْرُوطَةِ فِيهَا  
نَادِرٌ.

(و) السَّادِسُ: (أَنْ يَذْكَرَ) فِي السَّلْمِ الْمَوْجَلِ (مَوْضِعَ قَبْضِهِ) إِذَا عَقَدَا  
بِمَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ، كَالْبَادِيَةِ، أَوْ يَصْلُحُ، وَلِحَمْلِ الْمُسْلِمِ فِيهِ مُؤَنَةٌ  
لِتَفَاوُتِ الْأَعْرَاضِ فِيمَا يَرَادُ مِنَ الْأَمْكِنَةِ.

أَمَّا إِذَا صَلَحَ لِلتَّسْلِيمِ وَلَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهِ مُؤَنَةٌ فَلَا يُشْتَرَطُ مَا ذَكَرَ، وَيَتَعَيَّنُ

وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا ، وَأَنْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ التَّفْرِقِ ،

مَكَانَ الْعَقْدِ لِلتَّسْلِيمِ لِلْعُرْفِ ، وَيَكْفِي فِي تَعْيِينِهِ أَنْ يَقُولَ : تُسَلِّمُ لِي فِي بَلَدَةِ كَذَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَبِيرَةً كَبْغَدَادَ وَالْبَصْرَةَ ، فَيَكْفِي إِحْضَارُهُ فِي أَوْلَاهَا . وَلَا يُكَلِّفُ إِحْضَارُهُ إِلَى مَنْزِلِهِ .

وَلَوْ قَالَ : فِي أَيِّ الْبِلَادِ شِئْتَ ، فَسَدَ ، أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ شِئْتَ مِنْ بَلَدٍ كَذَا . فَإِنْ اتَّسَعَ لَمْ يَجْزُ ، وَإِلَّا جَازَ ؛ أَوْ يَبْلَدٍ كَذَا وَبَلَدٍ كَذَا فَهَلْ يَفْسُدُ أَوْ يَصِحُّ وَيَنْزِلُ عَلَى تَسْلِيمِ النُّصْفِ بِكُلِّ بَلَدٍ؟ وَجَهَانِ ، أَصَحُّهُمَا كَمَا قَالَ الشَّاشِيُّ الْأَوَّلُ .

قَالَ فِي «الْمَطْلَبِ» : وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَسْلِيمِهِ فِي بَلَدٍ كَذَا حَيْثُ يَصِحُّ ، وَتَسْلِيمُهُ فِي شَهْرٍ كَذَا حَيْثُ لَا يَصِحُّ ؛ اخْتِلَافُ الْعَرَضِ فِي الزَّمَانِ دُونَ الْمَكَانِ ، فَلَوْ عَيَّنَ مَكَانًا فَخَرِبَ وَخَرَجَ عَنْ صِلَاحِيَّةِ التَّسْلِيمِ تَعَيَّنَ أَقْرَبَ مَوْضِعٍ صَالِحٍ لَهُ عَلَى الْأَقْيَسِ فِي «الرَّوَضَةِ» مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ ، أَمَّا السَّلْمُ الْحَالُ فَيَتَعَيَّنُ فِيهِ مَوْضِعُ الْعَقْدِ لِلتَّسْلِيمِ .

نَعَمْ ، إِنْ كَانَ غَيْرَ صَالِحٍ لِلتَّسْلِيمِ اشْتَرَطَ الْبَيَانَ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ ، فَإِنْ عَيَّنَّا غَيْرَهُ تَعَيَّنَ بِخِلَافِ الْمُبِيعِ الْمُعَيَّنِ ، لِأَنَّ السَّلْمَ يَقْبَلُ التَّأْجِيلَ فَقَبْلَ شَرْطًا يَتَضَمَّنُ تَأْخِيرَ التَّسْلِيمِ بِخِلَافِ الْمُبِيعِ ، وَالْمُرَادُ بِمَوْضِعِ الْعَقْدِ تِلْكَ الْمَحَلَّةُ لَا نَفْسُ مَوْضِعِ الْعَقْدِ .

(و) السَّابِعُ : (أَنْ يَتَقَابَضَا) ، أَيُّ : الْمُسَلَّمُ وَالْمُسَلِّمُ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ ، وَهُوَ الثَّمَنُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ قَبْضًا حَقِيقِيًّا (قَبْلَ التَّفْرِقِ)

وَأَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلْمِ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ .

أَوْ التَّخَايُرِ، لِأَنَّ اللَّزُومَ كَالْتَّفَرُّقِ كَمَا مَرَّ فِي الْخِيَارِ، إِذْ لَوْ تَأَخَّرَ لَكَانَ فِي مَعْنَى بَيْعِ الدَّيْنِ بِالَّذِينَ إِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ فِي الدِّمَّةِ، وَلِأَنَّ فِي السَّلْمِ غَرًّا فَلَا يُضْمُّ إِلَيْهِ غَرٌّ تَأْخِيرِ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَا بُدَّ مِنْ حُلُولِ رَأْسِ الْمَالِ كَالصَّرْفِ، فَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ أَوْ الزَّمَاهُ بَطَلَ الْعَقْدُ، أَوْ قَبْلَ تَسْلِيمِ بَعْضِهِ بَطَلَ فِيمَا لَمْ يُبْفِضْ وَفِيمَا يُقَابَلُهُ مِنَ الْمُسَلَّمِ فِيهِ، وَصَحَّ فِي الْبَاقِي بِقِسْطِهِ .

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «الْحَقِيقِيِّ» مَا لَوْ أَحَالَ الْمُسَلَّمُ الْمُسَلَّمَ إِلَيْهِ بِرَأْسِ الْمَالِ وَقَبْضَهُ الْمُسَلَّمُ إِلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ، فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ سِوَاءَ أَذِنَ فِي قَبْضِهِ الْمُحِيلُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ لَيْسَتْ قَبْضًا حَقِيقِيًّا، فَإِنَّ الْمَحَالَ عَلَيْهِ يُؤَدِّي عَنْ جِهَةِ نَفْسِهِ لَا عَنْ جِهَةِ الْمُسَلَّمِ .

نَعَمْ، إِنْ قَبْضَهُ الْمُسَلَّمُ مِنَ الْمَحَالَ عَلَيْهِ أَوْ مِنَ الْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ بَعْدَ قَبْضِهِ بِإِذْنِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ صَحَّ .

وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْعَقْدِ، بَلِ الصَّحِيحُ جَوَازُهُ فِي الدِّمَّةِ، فَلَوْ قَالَ: أَسَلَّمْتُ إِلَيْكَ دِينَارًا فِي ذِمَّتِي فِي كَذَا، ثُمَّ عَيَّنَ الدِّينَارَ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ التَّخَايُرِ جَازَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَجْلِسَ حَرِيمُ الْعَقْدِ، فَلَهُ حُكْمُهُ، فَإِنْ تَفَرَّقَا أَوْ تَخَايَرَا قَبْلَهُ بَطَلَ الْعَقْدُ .

(و) الثَّامِنُ: (أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ) لَهُمَا وَلَا لِأَحَدِهِمَا، لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْجِيلَ، وَالْخِيَارُ أَعْظَمُ غَرًّا مِنْهُ، لِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنَ الْمُلْكِ أَوْ مِنَ لُزُومِهِ أُخْتَرَزَ بِقَيْدِ الشَّرْطِ عَنْ خِيَارِ الْمَجْلِسِ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ فِيهِ

لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» [الْبُخَارِيُّ ٧٤٣/٢، رَقْم: ٢٠٠٣؛  
 وَمُسْلِمٌ ٣/٦٤، رَقْم: ٢١٠٩؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣/٥٤٧، رَقْم: ١٢٤٥، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ  
 ٧/٢٤٩، رَقْم: ٤٤٦٩؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ٣/٢٦٦، رَقْم: ٤٩١٨؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٢٦٩، رَقْم:  
 ١٠٢١٤]، وَالسَّلْمُ بَيْعٌ مَوْصُوفٌ فِي الذَّمَّةِ كَمَا مَرَّ .

\*\*\*

تِمَّةٌ: لَوْ أَحْضَرَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمَ فِيهِ الْمَوْجَلُ قَبْلَ وَقْتِ حُلُولِهِ  
 فَأَمْتَنَعَ الْمُسْلِمُ مِنْ قَبُولِهِ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ، بَأَنْ كَانَ حَيَوَانًا يَحْتَاجُ لِمُؤْنَةٍ لَهَا  
 وَقَعَ أَوْ وَقْتِ إِغَارَةٍ، أَوْ كَانَ ثَمَرًا أَوْ لَحْمًا يُرِيدُ أَكْلَهُ عِنْدَ الْمَجَلِّ طَرِيًّا، أَوْ  
 كَانَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى مَكَانٍ لَهُ مُؤْنَةٌ كَالْحِنِطَةِ الْكَثِيرَةِ لَمْ يُجْبَرَ عَلَى قَبُولِهِ، فَإِنْ  
 لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِ عَرَضٌ صَحِيحٌ فِي الْأَمْتِنَاعِ أُجْبِرَ عَلَى قَبُولِهِ، سَوَاءً أَكَانَ  
 لِلْمُؤَدِّي عَرَضٌ صَحِيحٌ فِي التَّعْجِيلِ، كَفَكَ رَهْنٍ أَوْ ضَمَانٍ أَوْ مُجَرَّدِ بَرَاءَةٍ  
 ذِمَّتِهِ أَمْ لَا، كَمَا أَفْتَضَاهُ كَلَامُ «الرَّوْضِ»، لِأَنَّ عَدَمَ قَبُولِهِ لَهُ تَعَنَّتْ، فَإِنْ أَصَرَ  
 عَلَى عَدَمِ قَبُولِهِ لَهُ أَخَذَهُ الْحَاكِمُ لَهُ، وَلَوْ أَحْضَرَ الْمُسْلِمَ فِيهِ الْحَالَ فِي مَكَانٍ  
 التَّسْلِيمِ لِعَرَضٍ غَيْرِ الْبَرَاءَةِ أُجْبِرَ الْمُسْلِمُ عَلَى قَبُولِهِ، أَوْ لِعَرَضِهَا أُجْبِرَ عَلَى  
 الْقَبُولِ أَوْ الْإِبْرَاءِ .

وَلَوْ ظَفَرَ الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَجَلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ وَطَالَبَهُ  
 بِالْمُسْلِمِ فِيهِ وَلِنَقْلِهِ مُؤْنَةً وَلَمْ يَتَحَمَّلْهَا الْمُسْلِمُ عَنِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ لَمْ يَلْزَمُهُ  
 الْأَدَاءُ وَلَا يُطَالَبُ بِقِيَمَتِهِ، وَإِنْ أَمْتَنَعَ الْمُسْلِمُ مِنْ قَبُولِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ  
 لِعَرَضٍ صَحِيحٍ لَمْ يُجْبَرَ عَلَى قَبُولِهِ لِتَضَرُّرِهِ بِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَرَضٌ

## فَصْلٌ [ فِي الرَّهْنِ ]

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ

صَحِيحٌ أُجْبِرَ عَلَى قَبُولِهِ إِنْ كَانَ لِلْمُؤَدِّي غَرَضٌ صَحِيحٌ كَتَخْصِيلِ بَرَاءَةِ  
الذِّمَّةِ، وَلَوْ اتَّفَقَ كَوْنُ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ بِصِفَةِ الْمُسَلَّمِ فِيهِ فَأَخْضَرَهُ وَجَبَ  
قَبُولُهُ.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي الرَّهْنِ

وَهُوَ لُغَةً: التُّبُوتُ، وَمِنْهُ الْحَالَةُ الرَّاهِنَةُ؛ وَشَرْعًا: جَعَلَ عَيْنَ مَالِيَّةٍ  
وَثِيْقَةً بَدَيْنِ يَسْتَوْفِي مِنْهَا عِنْدَ تَعَدُّرِ وَفَائِهِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [ ٢ سُورَةُ  
الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ٢٨٣ ]. قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ فَازْهَنُوا وَأَقْبِضُوا، لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ جُعِلَ  
جَزَاءً لِلشَّرْطِ بِالْفَاءِ، فَجَرَى مَجْرَى الْأَمْرِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ  
مُؤْمِنَةٍ﴾ [ ٤ سُورَةُ النَّسَاءِ/الآيَةُ: ٩٢ ]. وَخَبَرَ «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٠٩٦؛  
وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٦٠٣] أَنَّهُ ﷺ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ يُقَالُ لَهُ: أَبُو الشَّحْمِ، عَلَى  
ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ.

وَالْوَثَائِقُ بِالْحَقُوقِ ثَلَاثَةٌ: شَهَادَةٌ وَرَهْنٌ وَضَمَانٌ، فَالشَّهَادَةُ لِخَوْفِ  
الْجَحْدِ وَالْآخِرَانِ لِخَوْفِ الْإِفْلَاسِ.

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: مَرْهُونٌ وَمَرْهُونٌ بِهِ وَصِيغَةٌ وَعَاقِدَانِ.

وَقَدْ بَدَأَ بِذِكْرِ الرُّكْنِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْمَرْهُونُ؛ فَقَالَ: (وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ)

## جَازَ رَهْنُهُ

مِنَ الْأَعْيَانِ (جَازَ رَهْنُهُ)، فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ دَيْنٍ وَلَوْ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَلَا رَهْنُ مَنْفَعَةٍ، كَأَنَّ يَرَهْنَ سَكْنَى دَارِهِ مَدَّةً لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ تَتَلَفُ فَلَا يَحْصُلُ بِهَا اسْتِثْنَاءٌ، وَلَا رَهْنُ عَيْنٍ لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا كَوَقْفٍ وَمُكَاتَبٍ وَأُمَّ وَوَلَدٍ.

وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمَشَاعِ مِنَ الشَّرِيكِ وَغَيْرِهِ، وَيُقْبَضُ بِتَسْلِيمِ كُلِّهِ كَمَا فِي الْبَيْعِ، فَيَكُونُ بِالتَّخْلِيَةِ فِي غَيْرِ الْمَنْقُولِ، وَبِالنَّقْلِ فِي الْمَنْقُولِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّرِيكِ، فَإِنْ أَبَى الْإِذْنَ فَإِنْ رَضِيَ الْمُرْتَهِنُ بِكَوْنِهِ فِي يَدِ الشَّرِيكِ جَازَ وَنَابَ عَنْهُ فِي الْقَبْضِ، وَإِنْ تَنَازَعَا نَصَبَ الْحَاكِمِ عَدْلًا يَكُونُ فِي يَدِهِ لهُمَا.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ مَنْطُوقِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ صُورَتَانِ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُمَا وَيَصِحُّ بَيْعُهُمَا:

الأولى: الْمُدَبَّرُ رَهْنُهُ بَاطِلٌ وَإِنْ جَازَ بَيْعُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرْرِ، لِأَنَّ السَّيِّدَ قَدْ يَمُوتُ فَجَاءَ فَيَبْتَاطِلُ مَقْصُودُ الرَّهْنِ.

الثانية: الْأَرْضُ الْمَزْرُوعَةُ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا يَجُوزُ رَهْنُهَا.

وَمِنْ مَفْهُومِهِ صُورَةٌ يَصِحُّ رَهْنُهَا وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا الْأَمَةُ<sup>(١)</sup> الَّتِي لَهَا وَوَلَدٌ غَيْرُ مُمَيَّرٍ لَا يَجُوزُ إِفْرَادُ أَحَدِهِمَا بِالْبَيْعِ، وَيَجُوزُ بِالرَّهْنِ؛ وَعِنْدَ الْحَاجَةِ يُبَاعَانِ وَيَقُومُ الْمَرْهُونُ مِنْهُمَا مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ حَاضِنًا أَوْ مَحْضُونًا ثُمَّ يَقُومُ مَعَ الْآخَرِ، فَالزَّائِدُ عَلَى قِيَمَتِهِ قِيَمَةُ الْآخَرِ، وَيُورَعُ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا بِتِلْكَ النِّسْبَةِ،

(١) «الْأَمَةُ» بَدَلٌ مِنْ صُورَةٍ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَهِيَ الْأَمَةُ...». أَلْبَجِيرِيُّ.

فِي الدُّيُونِ

فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَرْهُونِ مِئَةً وَقِيَمَتُهُ مَعَ الْآخِرِ مِئَةً وَخَمْسِينَ فَالْنِّسْبَةُ بِالْأَثْلَاثِ، فَيَتَعَلَّقُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ بِثُلْثِي الثَّمَنِ .  
 ثُمَّ شَرَعَ فِي الرُّكْنِ الثَّانِي وَهُوَ الْمَرْهُونُ بِهِ، فَقَالَ: (فِي الدُّيُونِ)، أَيِ:  
 وَشَرَطُ الْمَرْهُونِ بِهِ كَوْنُهُ دَيْنًا، فَلَا يَصِحُّ بِالْعَيْنِ الْمَضْمُونَةَ كَالْمَعْصُوبَةِ  
 وَالْمُسْتَعَارَةِ، وَلَا بغيرِ الْمَضْمُونَةِ كَمَالِ الْقِرَاضِ وَالْمُودِعِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ  
 الرِّهْنَ فِي الْمُدَايِنَةِ فَلَا يَبْتَدُ فِي غَيْرِهَا، وَلِأَنَّهَا لَا تُسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِ  
 الْمَرْهُونِ، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِعَرَضِ الرِّهْنِ عِنْدَ الْبَيْعِ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةٌ كَثِيرَةٌ الْوُقُوعِ، وَهِيَ أَنَّ الْوَاقِفَ يَقِفُ كُتْبًا  
 وَيَشْرِطُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهَا كِتَابٌ مِنْ مَكَانٍ يَحْبِسُهَا فِيهِ إِلَّا بِرَهْنٍ، وَذَلِكَ لَا  
 يَصِحُّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ، وَإِنْ أَفْتَى الْقَفَّالُ بِخِلَافِهِ، وَضَعَفَ بَعْضُهُمْ  
 مَا أَفْتَى بِهِ الْقَفَّالُ بِأَنَّ الرَّاهِنَ أَحَدَ الْمُسْتَحِقِّينَ، وَالرَّاهِنُ لَا يَكُونُ مُسْتَحِقًّا،  
 إِذِ الْمَقْصُودُ بِالرَّهْنِ الْوَفَاءُ مِنْ ثَمَنِ الْمَرْهُونِ عِنْدَ التَّلْفِ، وَهَذَا الْمَوْقُوفُ  
 لَوْ تَلَفَ بِغَيْرِ تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيطٍ لَمْ يُضْمَنْ، وَعَلَى الْإِغَاءِ الشَّرْطِ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ  
 بِرَهْنٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَخْرُجُ مُطْلَقًا .

نَعَمْ، إِنْ تَعَدَّرَ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ فِي الْمَحَلِّ الْمَوْقُوفِ فِيهِ وَوُثِقَ بِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ  
 فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَحَلِّهِ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ جَازَ إِخْرَاجُهُ كَمَا  
 أَفْتَى بِهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ .

\*\*\*

إِذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِي الذِّمَّةِ ،

وَيُسْتَرَطُّ فِي الدِّينِ الَّذِي يُرْهَنُ بِهِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ :

الأوَّلُ : كَوْنُهُ ثَابِتًا ، فَلَا يَصِحُّ بغيرِهِ كَنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ فِي الْعَدِّ ، لِأَنَّ الرَّهْنَ وَثِيقَةٌ حَقٌّ فَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ .

وَالثَّانِي : كَوْنُهُ مَعْلُومًا لِلْعَاقِدَيْنِ ، فَلَوْ جَهَلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ .

وَالثَّلَاثُ : كَوْنُهُ لَازِمًا أَوْ آيِلًا إِلَى اللُّزُومِ ، فَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ كَمَالِ الْكِتَابَةِ ، وَلَا بِجُعْلِ الْجُعَالَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ ، وَيَجُوزُ الرَّهْنُ بِالثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ لِأَنَّهُ آيِلٌ إِلَى اللُّزُومِ ، وَالْأَصْلُ فِي وَضْعِهِ اللُّزُومُ بِخِلَافِ مَالِ الْكِتَابَةِ وَجُعْلِ الْجُعَالَةِ ؛ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْكَلَامَ حَيْثُ قُلْنَا : مَلَكَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ ، لِيَمْلِكَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ ، وَلَا حَاجَةَ لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (إِذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا) ، أَيِ : الدُّيُونِ . (فِي الذِّمَّةِ) ، بَلْ هُوَ مُضَرٌّ ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ مُسْتَقَرًّا كَثْمَنِ الْمَبِيعِ الْمَقْبُوضِ وَدَيْنِ الْمُسْلِمِ وَأَرْشِ الْجِنَايَةِ ، أَوْ غَيْرِ مُسْتَقَرٍّ كَالْأَجْرَةِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ .

وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ الرُّكْنَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ .

أَمَّا الصِّعَةُ ، فَيُسْتَرَطُّ فِيهَا مَا مَرَّ فِيهَا فِي الْمَبِيعِ ، فَإِنْ شُرِطَ فِي الرَّهْنِ مُقْتَضَاهُ كَتَقَدُّمِ الْمُزْتَهِنِ بِالْمَرْهُونِ عِنْدَ تَزَاوُلِ الْعُرْمَاءِ ، أَوْ شُرِطَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ كَأَشْهَادِهِ بِهِ ، أَوْ مَا لَا عَرَضَ فِيهِ كَأَنْ يَأْكُلَ الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ كَذَا صَحَّ الْعَقْدُ وَلِغَا الشَّرْطِ الْأَخِيرُ ؛ وَإِنْ شُرِطَ مَا يَضُرُّ الْمُزْتَهِنَ أَوْ الرَّاهِنَ كَأَنْ لَا يُبَاعَ عِنْدَ الْمَحَلِّ أَوْ أَنْ مَنَفَعَتَهُ لِلْمُزْتَهِنِ أَوْ أَنْ تَحْدُثَ زَوَائِدُهُ مَرْهُونَةً لَمْ يَصِحَّ الرَّهْنُ

## وَلِلرَّاهِنِ الرَّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يُقْبَضْهُ

فِي الثَّلَاثِ لِإِخْلَالِ الشَّرْطِ بِالْغَرَضِ مِنْهُ فِي الْأُولَى، وَلِتَغْيِيرِ قَضِيَّةِ الْعَقْدِ فِي الثَّانِيَةِ، وَلِجَهَالَةِ الزَّوَائِدِ وَعَدَمِهَا فِي الثَّلَاثَةِ.

وَأَمَّا الْعَاقِدَانِ فَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ وَالْإِخْتِبَارِ كَمَا فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ. فَلَا يَرَهَنُ أَوْلِيُّ أَبِي كَانَ أَوْ غَيْرُهُ مَالَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَلَا يَرْتَهَنُ لِهَمَّا إِلَّا لِضُرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ، فَيَجُوزُ لَهُ الرَّهْنُ وَالْأَزْتِهَانُ فِيهِمَا دُونَ غَيْرِهِمَا، مِثَالُهُمَا لِلضَّرُورَةِ أَنْ يَرَهَنَ عَلَى مَا يَقْتَرِضُ لِحَاجَةِ الْمُنُونَةِ لِيُوفِيَ مِمَّا يَنْتَظِرُ مِنْ غَلَّةٍ أَوْ حُلُولِ دَيْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَنْفَاقِ مَتَاعٍ كَاسِدٍ، وَأَنْ يَرْتَهَنَ عَلَى مَا يُقْرِضُهُ أَوْ يَبِيعُهُ مُوجَّلاً لِضُرُورَةِ نَهْبٍ أَوْ نَحْوِهِ. وَمِثَالُهُمَا لِلْغِبْطَةِ أَنْ يَرَهَنَ مَا يُسَاوِي مِئَةَ عَلَى ثَمَنِ مَا اشْتَرَاهُ بِمِئَةِ نَسِيئَةً وَهُوَ يُسَاوِي مِئَتَيْنِ، وَأَنْ يَرْتَهَنَ عَلَى ثَمَنِ مَا يَبِيعُهُ نَسِيئَةً لِغِبْطَةٍ.

وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِقَبْضِهِ كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup> فِي الْبَيْعِ بِإِذْنِ مِنَ الرَّاهِنِ أَوْ إِقْبَاضِ مِنْهُ مِمَّنْ يَصِحُّ عَقْدُهُ لِلرَّهْنِ.

وَلِلْعَاقِدِ إِنَابَةٌ غَيْرُهُ فِيهِ كَالْعَقْدِ، لَا إِنَابَةٌ مُقْبِضٍ مِنْ رَاهِنٍ أَوْ نَائِبِهِ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى اتِّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ.

(وَلِلرَّاهِنِ الرَّجُوعُ فِيهِ)، أَي: الْمَرْهُونِ. (مَا لَمْ يُقْبَضْهُ) الْمُرْتَهَنَ أَوْ نَائِبَهُ، وَيَحْصُلُ الرَّجُوعُ قَبْلَ قَبْضِهِ بِتَصَرُّفٍ يُزِيلُ مُلْكَ كَهَبَةٍ مَقْبُوضَةٍ لِزَوَالِ مَحَلِّ الرَّهْنِ، وَبِرَهْنٍ مَقْبُوضٍ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهِ، وَتَقْيِيدُهُمَا بِالْقَبْضِ هُوَ مَا

(١) فِي نُسْخَةٍ: «بِمَا مَرَّ». الْبُجَيْرِيُّ.

جَزَمَ بِهِ الشَّيْخَانِ .

وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ ذَلِكَ بَدُونِ قَبْضٍ لَا يَكُونُ رُجُوعًا .

لَكِنْ نَقَلَ السُّبُكِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّصْرِ وَالْأَصْحَابِ أَنَّهُ رُجُوعٌ، وَصَوَّبَهُ  
الْأَذْرَعِيُّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَيَخْصُلُ الرَّجُوعُ أَيْضًا بِكِتَابَةِ وَتَدْبِيرِ وَإِحْبَالٍ لِأَنَّ  
مَقْصُودَهَا الْعِتْقُ وَهُوَ مُنَافٍ لِلرَّهْنِ، وَلَا يَخْصُلُ بِوَطْءٍ وَتَزْوِيحٍ لِعَدَمِ  
مُنَافَاتِهِمَا لَهُ، وَلَا بِمَوْتِ عَاقِدٍ وَجُنُونِهِ وَإِغْمَائِهِ وَتَخْمُرِ عَصِيرٍ وَإِبَاقِ رَقِيقٍ،  
وَلَيْسَ لِرَاهِنٍ مَقْبِضُ رَهْنٍ وَلَا وَطْءٌ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا<sup>(١)</sup> لَا تَحْبَلُ، وَلَا تَصْرُفُ  
يُرْبِلُ مُلْكًا كَوَقْفٍ، أَوْ يَنْقُصُهُ كَتَزْوِيحٍ فَلَا يَنْفُذُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ التَّصْرُفَاتِ إِلَّا  
إِعْتَاقُ مُوسِرٍ وَإِيلَادُهُ، وَيَعْرَمُ قِيمَتُهُ وَقَتَ إِعْتَاقِهِ وَإِحْبَالِهِ وَتَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ  
بِغَيْرِ عَقْدٍ لِقِيَامِهَا مَقَامَهُ، وَالْوَلَدُ الْحَاصِلُ مِنْ وَطْءِ الرَّاهِنِ حُرٌّ نَسِيبٌ وَلَا  
يَعْرَمُ قِيمَتَهُ .

وَإِذَا لَمْ يَنْفُذِ الْعِتْقُ وَالْإِيلَادُ لِكَوْنِهِ مُعْسِرًا فَانْفَكَ الرَّهْنُ نَفَذَ الْإِيلَادُ لَا  
الْإِعْتَاقُ، لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ قَوْلٌ فَإِذَا رُدَّ لَعَا، وَالْإِيلَادُ فِعْلٌ لَا يُمَكِّنُ رُدَّهُ، فَإِذَا  
زَالَ الْحَقُّ ثَبَتَ حُكْمُهُ .

وَلِلرَّاهِنِ انْتِفَاعٌ بِالْمَرْهُونِ لَا يُنْقِصُهُ، كَرُكُوبٍ وَسُكْنَى، لَا بِنَاءٍ  
وَعِرَاسٍ، لِأَنَّهُمَا يُنْقِصَانِ قِيمَةَ الْأَرْضِ، ثُمَّ إِنْ أَمَكَّنَ بِلَا اسْتِرْدَادِ الْمَرْهُونِ  
انْتِفَاعٌ يُرِيدُهُ الرَّاهِنُ مِنْهُ لَمْ يَسْتَرِدَّ، وَإِلَّا فَيَسْتَرِدُّهُ؛ كَأَنْ يَكُونَ دَارًا يَسْكُنُهَا

(١) الْأَوْلَى: «مِمَّنْ» كَمَا فِي نُسْخَةٍ، لِأَنَّ «مَا» لِبَغَيْرِ الْعَاقِلِ. الْبُحَيْرِيُّ.

وَلَا يَضْمَنُهُ الْمُؤْتَهِنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ ، وَإِذَا قَبِضَ بَعْضَ الْحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ .

وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ بِالْإِسْتِرْدَادِ إِنْ أَتَاهُمْ ، وَلَهُ بِإِذْنِ الْمُؤْتَهِنِ مَا مَنَعَنَاهُ مِنْهُ ، وَلَهُ رُجُوعٌ عَنِ الْإِذْنِ قَبْلَ تَصَرُّفِ الرَّاهِنِ كَمَا لِلْمُؤَكَّلِ الرُّجُوعُ قَبْلَ تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ ، فَإِنْ تَصَرَّفَ بَعْدَ رُجُوعِهِ لَعَا تَصَرُّفُهُ كَتَصَرُّفِ وَكَيْلِ عَزَلَهُ مُوَكَّلُهُ .

وَعَلَى الرَّاهِنِ الْمَالِكِ مُؤَنَةُ الْمَرْهُونِ ، كَنَفَقَةِ رَقِيقٍ وَعَلْفِ دَابَّةٍ وَأُجْرَةِ سَقِيِ أَشْجَارٍ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَرْهُونِ كَفُضْدِ وَحِجَامَةِ ، وَهُوَ أَمَانَةٌ بِيَدِ الْمُؤْتَهِنِ .

(وَلَا يَضْمَنُهُ الْمُؤْتَهِنُ) بِمِثْلِ وَلَا قِيمَةَ إِذَا تَلَفَ (إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ) بِالتَّقْرِيطِ ، فَيَضْمَنُهُ حِينَئِذٍ لِخُرُوجِ يَدِهِ عَنِ الْأَمَانَةِ ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ ، وَيُصَدَّقُ الْمُؤْتَهِنُ فِي دَعْوَى التَّلَفِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يُصَدَّقُ فِي الرَّدِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ؛ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .

\*\*\*

ضَابِطٌ : كُلُّ أَمِينٍ أَدْعَى الرَّدَّ عَلَى مَنْ أُنْتَمَنَهُ صُدَّقَ بِيَمِينِهِ إِلَّا الْمُؤْتَهِنَ وَالْمُسْتَأْجَرَ .

\*\*\*

(وَإِذَا قَضَى) بِمَعْنَى أَدَّى ، الرَّاهِنُ (بَعْضَ الْحَقِّ) ، أَي : الدَّيْنِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الرَّهْنُ . (لَمْ يَخْرُجْ) ، أَي : لَمْ يَنْفَكْ . (شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ) ، أَي : يُؤَدِّي (جَمِيعَهُ) لِتَعَلُّقِهِ بِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ الدَّيْنِ ، كَرَقَبَةِ

الْمُكَاتِبِ، وَيَنْفَكُ أَيْضًا بِفَسْخِ الْمُرْتَهِنِ وَلَوْ بِدُونِ الرَّاهِنِ، لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ،  
وَبِالْبَرَاءَةِ مِنْ جَمِيعِ الدَّيْنِ.

وَلَوْ رَهَنَ نِصْفَ عَبْدٍ بَدَيْنٍ وَنِصْفَهُ بآخَرَ فِي صَفْقَةٍ أُخْرَى فَبَرِيَ مِنْ  
أَحَدِهِمَا أَنْفَكَ قِسْطُهُ لِتَعَدُّدِ الصَّفْقَةِ بِتَعَدُّدِ الْعَقْدِ.

وَلَوْ رَهَنَاهُ بَدَيْنٍ فَبَرِيَ أَحَدُهُمَا مِمَّا عَلَيْهِ أَنْفَكَ نَصِيبُهُ لِتَعَدُّدِ الصَّفْقَةِ  
بِتَعَدُّدِ الْعَاقِدِ.

وَلَوْ رَهَنَهُ عِنْدَ اثْنَيْنِ فَبَرِيَ مِنْ دَيْنِ أَحَدِهِمَا أَنْفَكَ قِسْطُهُ لِتَعَدُّدِ مُسْتَحِقِّ  
الدَّيْنِ.

\*\*\*

فُرُوعٌ: لَوْ رَهَنَ شَخْصٌ آخَرَ عَبْدَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَسَلَّمَ أَحَدَهُمَا لَهُ كَانَ  
مَرهُونًا عَلَى جَمِيعِ الْمَالِ، كَمَا لَوْ سَلَّمَهُمَا<sup>(١)</sup> وَتَلَفَ أَحَدَهُمَا، وَلَوْ مَاتَ  
الرَّاهِنُ عَنِ وِرْثَةِ فَفَدَى<sup>(٢)</sup> أَحَدَهُمْ نَصِيبَهُ لَمْ يَنْفَكْ كَمَا فِي الْمَوْرَثِ، وَلَوْ  
مَاتَ الْمُرْتَهِنُ عَنِ وِرْثَةِ فَوَقَى أَحَدَهُمَا مَا يَخُصُّهُ مِنَ الدَّيْنِ لَمْ يَنْفَكْ نَصِيبُهُ  
كَمَا لَوْ وَقَى مَوْرَثُهُ بَعْضَ دَيْنِهِ، وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ أُبْنُ الرَّفْعَةِ.

\*\*\*

(١) هَذِهِ نُسْخَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَهُنَاكَ نُسْخَةٌ: «سَلَّمَهُمَا»، فَضَمِيرُ الْمُتَنَبِّئِ رَاجِعٌ لِلْعَبْدَيْنِ. الْبُجَيْرِيُّ.

(٢) فِي نُسْخَةٍ: «فَوَقَى» وَهِيَ أَظْهَرُ. الْبُجَيْرِيُّ.

تَمَّتْ: لَوْ اُخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي أَصْلِ الرَّهْنِ أَوْ فِي قَدْرِهِ صُدِّقَ الرَّاهِنُ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ مَا يَدَّعِيهِ الْمُرْتَهِنُ، هَذَا إِنْ كَانَ رَهْنًا تَبَرَّعَ؛ أَمَّا الرَّهْنُ الْمَشْرُوطُ فِي بَيْعٍ فَإِنْ اُخْتَلَفَا فِي اشْتِرَاطِهِ فِيهِ أَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَاخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ مِمَّا مَرَّ غَيْرَ الْأُولَى فَيَتَحَالَفَانِ فِيهِ كَسَائِرِ صُورِ الْبَيْعِ إِذَا اُخْتَلَفَا فِيهَا، وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُمَا رَهْنَاهُ عَبْدُهُمَا بِمِئَةٍ وَأَقْبَضَاهُ وَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا، فَصَيَّبَهُ رَهْنٌ بِخَمْسِينَ مُوَاخِذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ وَحَلَفَ الْمُكَذِّبُ لِمَا مَرَّ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُصَدِّقِ عَلَيْهِ لِحُلُوقِهَا عَنِ التُّهْمَةِ.

وَلَوْ اُخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الْمَرْهُونِ، وَهُوَ بِيَدِ رَاهِنٍ أَوْ مُرْتَهِنٍ؛ وَقَالَ الرَّاهِنُ: غَضِبْتُهُ أَوْ أَقْبَضْتُهُ عَلَى جِهَةٍ أُخْرَى كِإِعَارَةٍ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ. وَمَنْ عَلَيْهِ أَلْفَانِ مَثَلًا بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ فَأَدَّى أَلْفًا، وَقَالَ: أَدَيْتُهُ عَنْ أَلْفِ الرَّهْنِ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِقَصْدِهِ وَكَيْفِيَّةِ أَدَائِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ مِنْهَا [مِنْهُمَا].

\*\*\*

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَلَّقَ بِتَرْكِتِهِ كَمَرْهُونٍ، وَلَا يَمْنَعُ التَّعَلُّقُ إِزْثًا، فَلَا يَتَعَلَّقُ الدَّيْنُ بِزَوَائِدِ التَّرَكَةِ، وَلِلْوَارِثِ إِمْسَاكُهَا بِالْأَقْلِ مِنْ قِيمَتِهَا وَاللَّذِينَ، وَلَوْ تَصَرَّفَ الْوَارِثُ وَلَا دَيْنَ فَظَهَرَ<sup>(١)</sup> دَيْنٌ بِنَحْوِ رَدِّ مَبِيعٍ بِعَيْبٍ تَلَفَ ثَمَنُهُ

(١) الصَّوَابُ: «فَطَرَأَ» كَمَا فِي نُسْخَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَفِيًّا ثُمَّ ظَهَرَ. الْجَيْرِيُّ.

## فصلٌ [ في الحَجْرِ ]

وَالْحَجْرُ عَلَى سِتَّةٍ : الصَّبِيِّ ،

وَلَمْ يَسْقُطِ الدِّينُ بِأَدَاءِ أَوْ إِبْرَاءِ أَوْ نَحْوِهِ ، فَسِخَ التَّصَرُّفُ لِأَنَّهُ كَانَ سَائِغًا لَهُ فِي الظَّاهِرِ .

\*\*\*

## فصلٌ في الحَجْرِ

وَهُوَ لُغَةٌ : الْمَنْعُ ؛ وَشَرَعًا : الْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْنِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [ ٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةٌ : ٦ ] الْآيَةَ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا ﴾ [ ٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةٌ : ٢٨٢ ] الْآيَةَ .

(وَالْحَجْرُ) يُضْرَبُ (عَلَى) جَمَاعَةٍ ، الْمَذْكُورُ مِنْهَا هُنَا (سِتَّةٌ) وَالْحَجْرُ نَوْعَانِ : نَوْعٌ شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ، وَنَوْعٌ شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ الْغَيْرِ .

فَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ الَّذِي شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ يُضْرَبُ عَلَى ثَلَاثَةِ فَقَطْ :

الْأَوَّلُ : الْحَجْرُ عَلَى (الصَّبِيِّ) ، أَيُ : الصَّغِيرِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَلَوْ مُمَيَّرًا إِلَى بُلُوغِهِ ، فَيَنْفَكُ بِلَا قَاضٍ ، لِأَنَّهُ حَجْرٌ ثَبَتَ بِلَا قَاضٍ ، فَلَا يَتَوَقَّفُ زَوَالُهُ عَلَى فَكِّ قَاضٍ .

وَعَبَّرَ فِي «الْمِنْهَاجِ» كَثِيرًا بِبُلُوغِهِ رَشِيدًا .

وَالْمَجْنُونُ ، وَالسَّفِيهُ الْمُبْدِرُ لِمَالِهِ ، وَالْمُفْلِسُ الَّذِي أَرْتَكَبَتْهُ  
الذُّيُونُ ،

قَالَ الشَّيْخَانِ : وَلَيْسَ اخْتِلَافًا ، بَلْ مِنْ عِبَرٍ بِالثَّانِي أَرَادَ الْإِطْلَاقَ  
الْكَلْبِيَّ ، وَمَنْ عَبَّرَ بِالْأَوَّلِ أَرَادَ حَجَرَ الصَّبَا ، وَهَذَا أَوْلَى ، لِأَنَّ الصَّبَا سَبَبُ  
مُسْتَقِلِّ بِالْحَجْرِ ، وَكَذَا التَّبْدِيرُ ؛ وَأَحْكَامُهُمَا مُتَغَايِرَةٌ .  
(و) الثَّانِي : الْحَجْرُ عَلَى (الْمَجْنُونِ) إِلَى إِفَاقَتِهِ مِنْهُ ، فَيَنْفُكُ بِلَا فَكٍّ  
قَاضٍ كَمَا مَرَّ فِي الصَّبِيِّ .

(و) الثَّلَاثُ : الْحَجْرُ عَلَى الْبَالِغِ (السَّفِيهِ الْمُبْدِرِ لِمَالِهِ) ، كَأَن يَرْمِيهِ فِي  
بَحْرِ أَوْ نَحْوِهِ ، أَوْ يُضَيِّعُهُ بِأَحْتِمَالِ غَبْنٍ فَاحِشٍ فِي مُعَامَلَةٍ أَوْ يَصْرِفُهُ فِي  
مُحَرَّمٍ ، لَا فِي خَيْرٍ كَصَدَقَةٍ ، وَلَا فِي نَحْوِ مَطَاعِمٍ وَمَلَابَسٍ وَشِرَاءِ إِمَاءٍ كَثِيرَةٍ  
لِلتَّمَتُّعِ ، وَإِنْ لَمْ تَلْقُ بِحَالِهِ ، لِأَنَّ الْمَالَ يُتَّخَذُ لِيُنْتَفَعَ وَيُلْتَدَّ بِهِ ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ  
لَيْسَ بِحَرَامٍ ؛ وَهُوَ كَذَلِكَ .

نَعَمْ ، إِنْ صَرَفَهُ فِي ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْاِفْتِرَاضِ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُوفِّيهِ بِهِ فَحَرَامٌ .

(و) النَّوْعُ الثَّانِي : الَّذِي شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ الْغَيْرِ يُضْرَبُ عَلَى (الْمُفْلِسِ)  
وَهُوَ (الَّذِي أَرْتَكَبَتْهُ الذُّيُونُ) الْحَالَةُ الْاِلْزَامَةُ الْاَزَائِدَةُ عَلَى مَالِهِ إِذَا كَانَتْ  
لَادِمِيَّةً ، فَيُحَجَّرُ عَلَيْهِ وَجُوبًا فِي مَالِهِ إِنْ اسْتَقْلَّ ، أَوْ عَلَى وَلِيِّهِ فِي مَالِ مُوَلِّيهِ  
إِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ بَطَلْبِهِ أَوْ بِسُؤَالِ الْغُرَمَاءِ وَلَوْ بِنُوبَتِهِمْ كَأَوْلِيائِهِمْ ، فَلَا حَجَرَ  
بِالْمُؤَجَّلِ ، لِأَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِهِ فِي الْحَالِ .

وَإِذَا حَجَرَ بِحَالٍ لَمْ يَحَلَّ الْمُؤَجَّلُ ، لِأَنَّ الْأَجَلَ مَقْصُودٌ لَهُ ، فَلَا يَقُوتُ عَلَيْهِ .

وَلَوْ جُنَّ الْمَدْيُونُ لَمْ يَحِلَّ دَيْنُهُ، وَمَا وَقَعَ فِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ» مِنْ تَصْحِيحِ الْحُلُولِ بِهِ نُسَبَ فِيهِ إِلَى السَّهْوِ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالْمَوْتِ أَوْ الرَّدَّةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْمَوْتِ أَوْ اسْتِرْقَاقِ الْحَرْبِيِّ كَمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ النَّصِّ، وَلَا بَدَيْنَ غَيْرِ لِأَزْمِ كَنْجُومِ كِتَابَةِ لِتَمَكُّنِ الْمَدْيُونِ مِنْ إِسْقَاطِهِ، وَلَا بَدَيْنَ مُسَاوٍ لِمَالِهِ أَوْ نَاقِصٍ عَنْهُ، وَلَا بَدَيْنَ لِلَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ فَوْرِيًّا كَمَا قَالَه الْإِسْنَوِيُّ، خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَالْمُرَادُ بِمَالِهِ مَالُهُ الْعَيْنِيُّ أَوْ الدَّيْنِيُّ الَّذِي يَتَيَسَّرُ الْأَدَاءُ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْمَنَافِعِ وَالْمَغْصُوبِ وَالْغَائِبِ وَنَحْوِهِمَا.

وَيُبَاعُ فِي الدُّيُونِ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ وَمَرْكُوبُهُ، وَإِنْ أَحْتَاَجَ إِلَى خَادِمٍ أَوْ مَرْكُوبٍ لَزِمَانَتِهِ أَوْ مَنْصِبِهِ، لِأَنَّ تَحْصِيلَهَا بِالْكَرَاءِ أَسْهَلُ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتُرِكَ لَهُ دِسْتُ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ وَهُوَ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ وَمَنْدِيلٌ وَمُكْعَبٌ، وَيَزَادُ فِي الشِّتَاءِ جُبَّةٌ أَوْ فَرَوَةٌ.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوجِرَ نَفْسَهُ لِبَقِيَّةِ الدَّيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ٢٨٠]، وَإِذَا أَدْعَى الْمَدْيُونُ أَنَّهُ مُعْسِرٌ، أَوْ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَأَنْكَرُوا مَا زَعَمَهُ، فَإِنْ لَزِمَهُ الدَّيْنُ فِي مُقَابَلَةِ مَالٍ كَشْرَاءٍ أَوْ قَرْضٍ فَعَلَيْهِ الْبَيْتَةُ بِإِعْسَارِهِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَبِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فِي الثَّانِيَةِ وَإِنْ لَزِمَهُ لَا فِي مُقَابَلَةِ مَالٍ سَوْءًا أَوْ كَانَ بِأَخْتِيَارِهِ كَضْمَانٍ وَصَدَاقٍ أَمْ بِغَيْرِ أَخْتِيَارِهِ كَأَرْشٍ جَنَائِيَّةٍ صَدَّقَ

وَالْمَرِيضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ ، وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ .

وَتَصَرَّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ ،

(و) يُضْرَبُ عَلَى (الْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ) بِمَا سَتَعْرِفُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْوَصِيَّةِ .

(فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ) لِحَقِّ الْوَرَثَةِ إِزْثَ لَا دَيْنٌ ، وَفِي الْجَمِيعِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرَقٌ .

(و) يُضْرَبُ عَلَى (الْعَبْدِ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ) لِحَقِّ سَيِّدِهِ وَعَلَى الْمَكَاتِبِ لِحَقِّ سَيِّدِهِ وَاللَّهِ تَعَالَى ، زَادَ الشَّيْخَانِ فِي هَذَا النَّوْعِ ، وَعَلَى الرَّاهِنِ فِي الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ ، وَعَلَى الْمُرْتَدِّ لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ . وَأُورِدَ عَلَيْهِمَا فِي «الْمُهَمَّاتِ» ثَلَاثِينَ نَوْعًا فِيهَا الْحَجْرُ لِحَقِّ الْغَيْرِ ، وَسَبَقَهُ إِلَى بَعْضِهَا شَيْخُهُ السُّبْكِيُّ .

فَمَنْ أَرَادَ فَلْيُرَاجِعْ ذَلِكَ فِي «الْمُهَمَّاتِ» ، وَقَلِيلٌ مَنْ صَارَ لَهُ هِمَّةٌ لِذَلِكَ .

(وَتَصَرَّفُ) كُلٌّ مِنْ (الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ) فِي مَالِهِ (غَيْرُ صَحِيحٍ) ، أَمَّا الصَّبِيُّ فَمَسْلُوبُ الْعِبَارَةِ وَالْوَلَايَةِ إِلَّا مَا اسْتَشْنِي مِنْ عِبَادَةِ مُمَيِّزٍ ، وَإِذْنٍ فِي دُخُولِ ، وَإِصَالِ هَدِيَّةٍ مِنْ مُمَيِّزٍ مَأْمُونٍ .

وَأَمَّا الْمَجْنُونُ فَمَسْلُوبُ الْعِبَارَةِ مِنْ عِبَادَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَالْوَلَايَةُ مِنْ وِلَايَةِ نِكَاحٍ وَغَيْرِهَا .

وَأَمَّا السَّفِيهُ فَمَسْلُوبُ الْعِبَارَةِ فِي التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ كَبَيْعٍ وَلَوْ بِغِبْطَةٍ أَوْ  
بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِمُوجِبِ عُقُوبَةٍ كَحَدِّ وَقَوْدٍ، وَتَصِحُّ عِبَادَتُهُ بِدَنِيَّةٍ  
كَانَتْ أَوْ مَالِيَّةً وَاجِبَةً لَكِنْ لَا يَدْفَعُ الْمَالَ مِنْ زَكَاةٍ وَغَيْرِهَا بِلَا إِذْنٍ مِنْ وَلِيِّهِ،  
وَلَا تَعْيِينَ مِنْهُ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ مَالِيًّا.

أَمَّا الْمَالِيَّةُ الْمَدْنُوبَةُ كَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ فَلَا تَصِحُّ مِنْهُ، فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ  
بِالْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ وَالرُّشْدِ صَحَّ التَّصَرُّفُ مِنْ حِينئِذٍ.

وَالْبُلُوغُ يَحْصُلُ إِذَا بَكَمَالَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً تَحْدِيدِيَّةً، وَأَبْتَدَأُهَا  
مَنْ أَنْفَصَالَ جَمِيعِ الْوَالِدِ<sup>(١)</sup>، أَوْ بِإِمْنَاءِ لَايَةٍ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾  
[٢٤ سُوْرَةُ النُّورِ/ الْآيَةُ: ٥٩] وَالْحُلُمُ الْإِحْتِلَامُ، وَهُوَ لُغَةٌ: مَا يَرَاهُ الْنَائِمُ؛ وَالْمُرَادُ  
بِهِ هُنَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقِظَةٍ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَوَقْتُ إِمْكَانِ الْإِمْنَاءِ كَمَالُ تِسْعِ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ بِالْإِسْتِقْرَاءِ، وَهِيَ  
تَحْدِيدِيَّةٌ، بِخِلَافِ الْحَيْضِ، فَإِنَّ السِّنِينَ فِيهِ تَقْرِيْبِيَّةٌ.

أَوْ حَيْضٌ فِي حَقِّ أَنْثَى بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا حَبْلُهَا فَعَلَامَةٌ عَلَى بُلُوغِهَا  
بِالْإِمْنَاءِ فَلَيْسَ بُلُوغًا لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِالْإِنْزَالِ، فَيُحْكَمُ بَعْدَ الْوَضْعِ بِالْبُلُوغِ قَبْلَهُ  
بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَشَيْءٍ، وَالرُّشْدُ يَحْصُلُ ابْتِدَاءً بِصَلَاحِ دَيْنٍ وَمَالٍ حَتَّى مِنْ كَافِرٍ  
كَمَا فُسِّرَ بِهِ آيَةٌ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [٤ سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ الْآيَةُ: ٦] بَأَنَّ لَا يَفْعَلُ  
فِي الْأَوَّلِ مُحَرَّمًا يُبْطَلُ الْعَدَالَةَ مِنْ كَبِيرَةٍ أَوْ إِضْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ وَلَمْ تَغْلِبْ

(١) نُسَخَةٌ: «الْبَدَن». الْبُجَيْرِمِيُّ.

طَاعَاتُهُ عَلَى مَعَاصِيهِ .

وَيُخْتَبَرُ رُشْدُ الصَّبِيِّ فِي الدِّينِ وَالْأَمَالِ لِيُعْرَفَ رُشْدُهُ وَعَدَمُ رُشْدِهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ لآيَةٍ : ﴿ وَأَبْلُوا أَلْيَمَى ﴾ [ ٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةٌ : ٦ ] ، وَالْيَتِيمُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ فَوْقَ مَرَّةٍ ، بَحِيثٌ يُظَنُّ رُشْدُهُ فَلَا تَكْفِي الْمَرَّةُ ، لِأَنَّهُ قَدْ يُصِيبُ فِيهَا اتِّفَاقًا .

أَمَّا فِي الدِّينِ فَبِمُشَاهَدَةِ حَالِهِ فِي الْعِبَادَاتِ بِقِيَامِهِ بِالْوَجِبَاتِ وَأَجْتِنَابِهِ الْمَحْظُورَاتِ وَالشُّبُهَاتِ ، وَأَمَّا فِي الْأَمَالِ فَيَخْتَلِفُ بِمَرَاتِبِ النَّاسِ ، فَيُخْتَبَرُ وَلَدٌ تَاجِرٌ بِمُشَاحَاةٍ فِي مُعَامَلَةٍ وَيُسَلَّمُ لَهُ الْأَمَالُ لِشِجَاحِ لَا لِيَعْقُدَ ، ثُمَّ إِنْ أُرِيدَ الْعَقْدُ عَقْدٌ وَلِيَّهُ .

وَيُخْتَبَرُ وَلَدٌ زُرَّاعٍ بِزِرَاعَةٍ وَنَفَقَةٍ عَلَيْهَا بِأَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْقَوَامِ بِمَصَالِحِ الزَّرْعِ .

وَالْمَرْأَةُ بِأَمْرِ غَزَلٍ وَصَوْنٍ نَحْوِ أَطْعَمَةٍ عَنْ نَحْوِ هِرَّةٍ .

فَلَوْ فَسَقَ بَعْدَ بُلُوغِهِ رَشِيدًا فَلَا حَجَرَ عَلَيْهِ ، أَوْ بَدَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ حَجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي لَا غَيْرُهُ وَهُوَ وَلِيُّهُ ، أَوْ جُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَلِيُّهُ وَلِيَّهُ فِي الصَّغَرِ ، وَوَلِيُّ الصَّغِيرِ أَبٌ فَأَبُو أَبِي وَإِنْ عَلَا كَوَلِيُّ النِّكَاحِ فَوَصِيُّ فَقَاضٍ ، وَيَتَصَرَّفُ بِمُصْلِحَةٍ وَلَوْ كَانَ تَصَرَّفُهُ بِأَجَلٍ بِحَسَبِ الْعُرْفِ ، وَبِعَرَضِيٍّ وَأَخَذَ شُفْعَةً ، وَيَشْهَدُ حَتْمًا فِي بَيْعِهِ لِأَجَلٍ ، وَيَرْتَهِنُ بِالثَّمَنِ رَهْنًا وَافِيًا ، وَيَبْنِي عَقَارَهُ بِطِينٍ وَآجُرٍّ وَلَا يَبِيعُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَنَفَقَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ، بِأَنْ يُرَغَّبَ فِيهِ بِأَكْثَرِ مَنْ ثَمَنَ مِثْلَهُ

وَتَصَرَّفُ الْمُفْلِسِ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ ،

وَهُوَ يَجِدُ مِثْلَهُ بِبَعْضِ ذَلِكَ الثَّمَنِ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ بِكُلِّهِ ، وَيُرَكِّي مَالَهُ وَيَمُوتُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ أَدْعَى بَعْدَ كَمَالِهِ بِنِعَاءِ بِلَا مُصْلِحَةٍ عَلَى وَصِيٍّ أَوْ أَمِينٍ حَلَفَ الْمُدَّعِي أَوْ أَدْعَى ذَلِكَ عَلَى أَبِي أَوْ أَبِيهِ حَلَفَ لَأَنْتَهُمَا غَيْرُ مُتَّهَمِينَ بِخِلَافِ الْوَصِيِّ وَالْأَمِينِ ، أَمَّا الْقَاضِي فَيَقْبَلُ قَوْلَهُ بِلَا تَخْلِيفٍ .

(وَتَصَرَّفُ الْمُفْلِسِ) بَعْدَ ضَرْبِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ (يَصِحُّ) فِيمَا يُثْبِتُهُ (فِي ذِمَّتِهِ) ، كَأَنْ بَاعَ سَلْمًا طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا بِثَمَنِ فِي ذِمَّتِهِ .

أَوْ بَاعَ فِيهَا لَا بِلَفْظِ الثَّمَنِ أَوْ اقْتَرَضَ أَوْ اسْتَأْجَرَ صَحَّ وَثَبَتَ الْمَبِيعُ وَالثَّمَنُ وَنَحْوُهُمَا فِي ذِمَّتِهِ ، إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَى الْغُرْمَاءِ فِيهِ (دُونَ) تَصَرُّفِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ (أَعْيَانِ مَالِهِ) الْمَفُوتِ فِي الْحَيَاةِ بِالْإِنْشَاءِ مُبْتَدَأً ، كَأَنْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى بِالْعَيْنِ ، أَوْ أَعْتَقَ أَوْ آجَرَ أَوْ وَقَفَ ، فَلَا يَصِحُّ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغُرْمَاءِ بِهِ كَأَلْمَرْهُونِ ، وَلِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ عَلَى مُرَاغَمَةِ مَقْصُودِ الْحَجْرِ كَالسَّفِيهِ .

وَخَرَجَ بِقَيْدِ الْحَيَاةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ وَالْوَصِيَّةُ ، فَيَصِحُّ مِنْهُ ؛ وَبِقَيْدِ الْإِنْشَاءِ الْإِقْرَارُ ، فَلَوْ أَقْرَبَ بَعَيْنٍ ، أَوْ دَيْنٍ وَجَبَ قَبْلَ الْحَجْرِ قَبْلَ فِي حَقِّ الْغُرْمَاءِ ، وَإِنْ أَسْنَدَ وَجُوبَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْحَجْرِ بِمُعَامَلَةٍ أَوْ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِمُعَامَلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّهِمْ ، وَإِنْ قَالَ عَنْ جِنَايَةٍ بَعْدَ الْحَجْرِ قَبْلَ ، فَيَزِاحِمُهُمُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ ؛ وَبِقَيْدِ مُبْتَدَأِ رُدِّ مَا كَانَ اشْتَرَاهُ قَبْلَ الْحَجْرِ ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ فِيهِ بَعْدَ الْحَجْرِ إِذَا كَانَتْ الْغُبْطَةُ فِي الرَّدِّ ،

وَتَصَرَّفُ الْمَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَتَصَرَّفُ الْعَبْدُ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتَّبَعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ .

وَيَصِحُّ نِكَاحُهُ وَطَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ وَزَوْجَتُهُ وَأَسْتِيفَاؤُهُ الْقِصَاصَ وَإِسْقَاطُهُ الْقِصَاصَ وَلَوْ مَجَانًا، إِذْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءُ مَالًا، وَيَصِحُّ اسْتِلْحَاقُهُ النَّسَبَ وَنَفْيُهُ بِاللَّعَانِ .

(وَتَصَرَّفُ الْمَرِيضِ) الْمُنْتَصِلِ مَرَضُهُ بِالْمَوْتِ (فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ) مِنْ مَالِهِ (مَوْقُوفٌ) تَنْفِيدُهُ (عَلَى إِجَازَةِ) جَمِيعِ (الْوَرَثَةِ) بِالْقِيُودِ الْآتِي بَيَانُهَا فِي الْوَصِيَّةِ، (مِنْ بَعْدِهِ)، أَي: بَعْدَ مَوْتِهِ لَا قَبْلَهُ، وَلَوْ حَذَفَ لَفِظَةُ «مِنْ» لَكَانَ أَخْصَرَ .

(وَتَصَرَّفُ الْعَبْدِ)، أَي: الرَّقِيقِ .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَفْظُ الْعَبْدِ يَشْمَلُ الْأَمَةَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: الرَّقِيقُ الَّذِي يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ لِنَفْسِهِ، لَوْ كَانَ حُرًّا يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مَا لَا يَنْفَعُ وَإِنْ أُذِنَ فِيهِ السَّيِّدُ كَالْوَلَايَاتِ وَالشَّهَادَاتِ، وَمَا يَنْفَعُ بغيرِ إِذْنِهِ كَالْعِبَادَاتِ وَالطَّلَاقِ، وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ؛ فَإِنْ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ بِالتَّجَارَةِ لَمْ يَصِحَّ شِرَاؤُهُ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِحَقِّ سَيِّدِهِ كَمَا مَرَّ، فَيَسْتَرِدُّهُ الْبَائِعُ سِوَاءَ أَكَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ أَمْ فِي يَدِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ (يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتَّبَعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ) لِثَبُوتِهِ بِرِضَا مَالِكِهِ وَلَمْ يَأْذَنَ فِيهِ السَّيِّدُ .

وَالضَّابِطُ فِيمَا يُتْلَفُهُ الْعَبْدُ أَوْ يَتَلَفُ تَحْتَ يَدِهِ إِنْ لَزِمَ بِغَيْرِ رِضَا مُسْتَحِقِّهِ كِائْتِلَافٍ أَوْ تَلَفٍ بِغَضَبٍ تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِرَقَبَتِهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ وَإِنْ لَزِمَ

## فصل [ في الصلح ]

برضا مستحقه كما في المعاملات، فإن كان بغير إذن السيد تعلق بدمته يُتبع به بعد عتقه سواء رآه السيد في يد العبد أم لا، أو بإذنه تعلق بدمته وكسبه ومال تجارته وإن تلف في يد السيد كان للبائع تضمين السيد لوضع يده عليه، وله مطالبة العبد أيضا بعد العتق لتعلقه بدمته لا قبله لأنه مفسر، وإن أذن له سيده في التجارة تصرف بالإجماع بحسب الإذن، لأنه تصرف مستفاد من الإذن فاقصر على المأذون فيه، فإن أذن له في نوع لم يتجاوزهُ كالكيل، وليس له بالإذن في التجارة النكاح ولا يؤجر نفسه ولا يتبرع لأنه ليس من أهل التبرع، ولا يعامل سيده ولا رقيقه المأذون له في التجارة ببيع وشراء وغيرهما لأن تصرفه للسيد، ويد رقيق السيد كالسيد بخلاف المكاتب، ولا يتمكن من عزل نفسه ولا يصير مأذونا له بسكوت سيده، ويقبل إقراره بديون المعاملة.

ومن عرف رق شخص لم يجر له معاملته حتى يعلم الإذن له بسماع سيده أو بيته أو شيوخ بين الناس، ولا يكفي قول العبد: أنا مأذون لي؛ لأنه رق، ولا يملك العبد بتملك سيده ولا بتملك غيره، لأنه ليس أهلا للملك، لأنه مملوك فأشبهه البهيمة.

\*\*\*

## فصل في الصلح

وما يذكر معه من إشراع الرؤس في الطريق

## وَيَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الْإِقْرَارِ فِي الْأَمْوَالِ

وَالصُّلْحُ لُغَةً: قَطْعُ النَّزَاعِ؛ وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَخْصُلُ بِهِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ: صُلْحٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ، وَبَيْنَ الْإِمَامِ وَالْبُغَاةِ، وَبَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ الشَّقَاقِ، وَصُلْحٌ فِي الْمَعَامَلَاتِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

وَالْأَضْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [٤ سُورَةُ النَّسَاءِ/الآيَةُ: ١٢٨] وَخَبْرٌ [أَبُو دَاوُدَ ٣/٣٠٤، رَقْمٌ: ٣٥٩٤؛ وَالْحَاكِمُ ٤/١١٣، رَقْمٌ: ٧٠٥٨؛ وَابْنُ بَيْهَقٍ ٦/٦٤، رَقْمٌ: ١١١٣٢؛ وَالدَّبَلِيُّ ٢/٤١٨، رَقْمٌ: ٣٨٥٦]: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» وَلَفْظُهُ يَتَعَدَّى لِلْمَتْرُوكِ بِيَوْمٍ وَعَنْ، وَلِلْمَأْخُودِ بَعَلَى وَالْبَاءِ غَالِبًا.

وَهُوَ قِسْمَانِ: صُلْحٌ عَلَى إِقْرَارٍ، وَصُلْحٌ عَلَى انْكَارٍ.

وَقَدْ بَدَأَ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: (وَيَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الْإِقْرَارِ فِي الْأَمْوَالِ الثَّابِتَةِ فِي الدِّمَّةِ)، فَلَا يَصِحُّ عَلَى غَيْرِ إِقْرَارٍ مِنْ انْكَارٍ أَوْ سُكُوتٍ كَمَا قَالَ فِي «الْمَطْلَبِ» عَنْ سُلَيْمِ الرَّازِيِّ وَغَيْرِهِ، كَأَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ دَارًا فَأَنْكَرَ أَوْ سَكَتَ ثُمَّ تَصَالَحَا عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى بَعْضِهَا، أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَثُوبٍ أَوْ دَيْنٍ، لِأَنَّهُ فِي الصُّلْحِ عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعَى بِهِ صُلْحٌ مُحَرَّمٌ لِلْحَلَالِ إِنْ كَانَ الْمُدَّعَى صَادِقًا لِتَحْرِيمِ الْمُدَّعَى بِهِ أَوْ بَعْضِهِ عَلَيْهِ، أَوْ مُحَلَّلٌ لِلْحَرَامِ إِنْ كَانَ الْمُدَّعَى كَاذِبًا بِأَخْذِهِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ.

وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ الصُّلْحُ عَلَى الْمُدَّعَى بِهِ أَوْ بَعْضِهِ، فَقَوْلُ «الْمِنْهَاجِ»: إِنْ جَرَى عَلَى نَفْسِ الْمُدَّعَى بِهِ؛ صَحِيحٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي «الْمُحَرَّرِ» وَلَا غَيْرِهِ مِنْ

كُتِبَ الشَّيْخَيْنِ .

وَأَقُولُ بَأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ لِأَنَّ عَلِيَّ وَالْبَاءَ يَدْخُلَانِ عَلَيَّ الْمَأْخُودِ، وَمِنْ وَعَنْ عَلِيَّ الْمَتْرُوكِ؛ مَرْدُودٌ بِأَنَّ ذَلِكَ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَبِأَنَّ الْمُدَّعِيَّ الْمَذْكُورَ مَأْخُودٌ وَمَتْرُوكٌ بِاعْتِبَارَيْنِ، غَايَتُهُ أَنَّ الْغَاءَ الصَّلْحَ فِي ذَلِكَ لِلْإِنْكَارِ وَلِفَسَادِ الصَّيْغَةِ بِاتِّحَادِ الْعَوَظَيْنِ .

وَقَوْلُهُ: صَالِحِي عَمَّا تَدَّعِيهِ لَيْسَ إِقْرَارًا، لِأَنَّهُ قَدْ يُرِيدُ بِهِ قَطْعَ الْخُصُومَةِ .

وَيُسْتَشْنَى مِنْ بَطْلَانِ الصَّلْحِ عَلَى الْإِنْكَارِ مَسَائِلٌ:

مِنْهَا أَصْطِلَاحُ الْوَرَثَةِ فِيمَا وَقَفَ بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ يَبْذُلْ أَحَدُهُمْ عَوْضًا مِنْ خَالِصِ مِلْكِهِ .

وَمِنْهَا مَا إِذَا أَسْلَمَ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَمَاتَ قَبْلَ الْأَخْتِيَارِ، أَوْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ وَمَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ أَوْ التَّعْيِينِ وَوَقِفَ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُنَّ فَأَصْطَلَحْنَ .

وَمِنْهَا مَا لَوْ تَدَاعَى وَدِيْعَةً عِنْدَ رَجُلٍ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ لِأَيِّكُمَا هِيَ؟ أَوْ دَارًا فِي يَدَيْهِمَا وَأَقَامَ كُلُّ بَيْنَةٍ ثُمَّ أَصْطَلَحَا، وَإِذَا تَصَالَحَا ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي أَنَّهُمَا تَصَالَحَا عَلَى إِقْرَارٍ أَوْ إِنْكَارٍ، فَالَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مُدَّعِي الْإِنْكَارِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا عَقْدَ، وَلَوْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ بَعْدَ الْإِنْكَارِ جَازَ الصَّلْحُ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ، لِأَنَّ لُزُومَ الْحَقِّ بِالْبَيْنَةِ كَلُزُومِهِ بِالْإِقْرَارِ .

وَمَا أَفْضَى إِلَيْهَا ، وَهُوَ نَوْعَانِ : إِبْرَاءٌ ،

وَلَوْ أَقَرَّ ثُمَّ أَنْكَرَ جَازَ الصُّلْحُ ، وَلَوْ أَنْكَرَ فَصُولِحَ ثُمَّ أَقَرَّ كَانَ الصُّلْحُ  
بَاطِلًا ؛ قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ .

(و) يَصِحُّ الصُّلْحُ أَيْضًا فِي كُلِّ (مَا يُفْضَى) ، أَي : يُؤُولُ . (إِلَيْهَا) ، أَي :  
الْأَمْوَالِ ، كَالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ ، كَمَا نَبَتَ لَهُ عَلَى شَخْصٍ قِصَاصٌ ،  
فَصَالِحُهُ عَلَيْهِ عَلَى مَالٍ بِلَفْظِ الصُّلْحِ ، كَصَالِحْتِكَ مِنْ كَذَا عَلَى مَا تَسْتَحِقُّهُ  
عَلَيَّ مِنْ قِصَاصٍ ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ ، أَوْ بِلَفْظِ الْبَيْعِ فَلَا .

(وَهُوَ) ، أَي : الصُّلْحُ ضَرْبَانِ : صُلِحَ عَنْ دَيْنٍ ، وَصُلِحَ عَنْ عَيْنٍ ؛ وَكُلُّ  
مِنْهُمَا (نَوْعَانِ) :

فَالأَوَّلُ مِنْ نَوْعِي الدَّيْنِ ، وَعَلَيْهِ ائْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ : (إِبْرَاءٌ) ، وَسَيَأْتِي فِي  
كَلَامِهِ .

وَالثَّانِي مِنْ نَوْعِي الدَّيْنِ ، وَتَرَكَهُ الْمُصَنِّفُ ائْتِصَارًا : مُعَاوَضَةً ، وَهُوَ  
الْجَارِي عَلَى غَيْرِ الْعَيْنِ الْمُدْعَاةِ .

فَإِنْ صَالِحَ عَنْ بَعْضِ أَمْوَالِ الرَّبَا عَلَى مَا يُؤَافِقُهُ فِي الْعِلَّةِ اشْتَرَطَ قَبْضَ  
الْعَوَاضِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُهُ فِي نَفْسِ الصُّلْحِ عَلَى الْأَصَحِّ ،  
وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَوَاضَانِ رَبَوِيَّيْنِ ، فَإِنْ كَانَ الْعَوَاضُ عَيْنًا صَحَّ الصُّلْحُ وَإِنْ لَمْ  
يُقْبَضْ فِي الْمَجْلِسِ ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا صَحَّ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُهُ فِي  
الْمَجْلِسِ .

وَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْ نَوْعِي الْعَيْنِ ، وَتَرَكَهُ الْمُصَنِّفُ ائْتِصَارًا : صُلِحَ

وَمُعَاوَضَةٌ ؛ فَالِإِبْرَاءُ : اِقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ ،

الْحَطِيطَةُ ، وَهُوَ الْجَارِي عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ ، كَمَنْ صَالَحَ مِنْ دَارٍ عَلَى بَعْضِهَا ، أَوْ مِنْ ثَوْبَيْنِ عَلَى أَحَدِهِمَا ؛ وَهَذَا هِبَةٌ لِبَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ لِمَنْ هُوَ فِي يَدِهِ ، فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ الْقَبُولُ وَمُضِيُّ مُدَّةِ إِمْكَانِ الْقَبْضِ .

وَيَصِحُّ فِي الْبَعْضِ الْمَتْرُوكِ بِلَفْظِ الْهِبَةِ وَالتَّمْلِيكِ وَشَبَهَيْهِمَا ، وَكَذَا بِلَفْظِ الصُّلْحِ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ كَصَالِحَتِكَ مِنَ الدَّارِ عَلَى رُبْعِهَا ، وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ لِعَدَمِ الثَّمَنِ .

(و) الثَّانِي مِنْ نَوْعِي الْعَيْنِ ، وَعَلَيْهِ اِقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ : (مُعَاوَضَةٌ) وَسَيَاتِي فِي كَلَامِهِ ، (فَالِإِبْرَاءُ) الَّذِي هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْ نَوْعِي الدَّيْنِ . (اِقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ) مِنَ الدَّيْنِ الْمُدَّعَى بِهِ (عَلَى بَعْضِهِ) ، وَيُسَمَّى صُلْحُ الْحَطِيطَةِ ، وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الْإِبْرَاءِ وَالْحَطِّ وَنَحْوَيْهِمَا ، كَالْوَضْعِ وَالِإِسْقَاطِ ، لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبَخَارِيُّ] ، رَفَمَ : ٤٧١ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رَفَمَ : ١٥٥٨] أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ طَلَبَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي حَدَرْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ ، فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا وَنَادَى : «يَا كَعْبُ !» فَقَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، فَقَالَ ﷺ : «قُمْ فَأَقْضِهِ» . وَإِذَا جَرَى ذَلِكَ بِصِيغَةِ الْإِبْرَاءِ : كَأَبْرَأْتُكَ مِنْ خَمْسِ مِئَةٍ مِنَ الْأَلْفِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ ، أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا تَقَدَّمَ ، كَوَضَعْتُهَا أَوْ أَسْقَطْتُهَا عَنْكَ لَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، سِوَاءِ أَقْلُنَا : الْإِبْرَاءُ إِسْقَاطُ أَمْ تَمْلِيكٌ .

وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ . وَالْمُعَاوَضَةُ عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْبَيْعِ .

وَكَوْنُهُ إِسْقَاطًا أَوْ تَمْلِيكًا اخْتِلَافٌ تَرْجِيحٍ أَوْضَحْتُهُ فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ .

وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الصُّلْحِ فِي الْأَصَحِّ ، كَصَالِحَتِكَ عَنِ الْأَلْفِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ عَلَى خَمْسِ مِئَةٍ ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟ فِيهِ خِلَافٌ ، مُدْرِكُهُ مُرَاعَاةُ اللَّفْظِ أَوْ الْمَعْنَى ، وَالْأَصَحُّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ هُنَا اشْتِرَاطُهُ ، وَلَا يَصِحُّ هُنَا الصُّلْحُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ كَنَظِيرِهِ فِي الصُّلْحِ عَنِ الْعَيْنِ .

(وَلَا يَجُوزُ) ، أَي: وَلَا يَصِحُّ . (فِعْلُهُ) ، أَي: تَعْلِيْقُ الصُّلْحِ بِمَعْنَى الْإِبْرَاءِ . (عَلَى شَرْطٍ) ، كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ صَالِحْتِكَ .

(وَالْمُعَاوَضَةُ) الَّذِي هُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ نَوْعِي الْعَيْنِ: (عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ) الْمُدْعَى بِهِ (إِلَى غَيْرِهِ) كَأَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ دَارًا أَوْ شِقْصًا مِنْهَا ، فَأَقْرَ لَهُ بِذَلِكَ وَصَالِحَهُ مِنْهُ عَلَى ثَوْبٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، كَعَبْدٍ صَحَّ . (وَيَجْرِي عَلَيْهِ) ، أَي: عَلَى هَذَا الصُّلْحِ . (حُكْمُ الْبَيْعِ) مِنْ الرَّدِّ بَعِيْبٍ وَتُبُوْتِ الشُّفْعَةِ وَمَنْعِ تَصَرُّفِهِ فِي الْمُصَالِحِ عَلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَفَسَادِهِ بِالْغَرَرِ وَالْجَهَالَةِ وَالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، سِوَاءِ أَعْقَدَ بِلَفْظِ الصُّلْحِ أَمْ بِغَيْرِهِ ، لِأَنَّ حَدَّ الْبَيْعِ يَصْدُقُ عَلَى ذَلِكَ .

وَلَوْ صَالِحَ مِنَ الْعَيْنِ عَلَى دَيْنٍ ، فَإِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَهُوَ بَيْعٌ أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ ثَوْبًا مَثَلًا مَوْصُوفًا بِصِفَةِ السَّلَمِ فَهُوَ سَلَمٌ تَثَبَّتْ فِيهِ أَحْكَامُهُ ،

وَإِنْ صَلَحَ مِنَ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ عَلَى مَنَفَعَةٍ لِغَيْرِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ كَخِدْمَةِ عَبْدٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً فَإِجَارَةٌ تُثْبِتُ أَحْكَامَ الْإِجَارَةِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ حَدَّ الْإِجَارَةِ صَادِقٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ صَلَحَ عَلَى مَنَفَعَةٍ أَلْعَيْنِ فَهُوَ عَارِيَّةٌ تُثْبِتُ أَحْكَامُ الْعَارِيَّةِ فِيهَا، فَإِنْ عَيْنَ مُدَّةً فَإِعَارَةٌ مُؤَقَّتَةٌ وَإِلَّا فَمُطْلَقَةٌ.

وَلَوْ قَالَ: صَلِحْنِي عَنْ دَارِكَ مَثَلًا بِكَذَا مِنْ غَيْرِ سَبَقِ خُصُومَةٍ فَأَجَابَهُ، فَأَلْصَحَّ بِطِلَانِهِ، لِأَنَّ لَفْظَ الصُّلْحِ يَسْتَدْعِي الْخُصُومَةَ سَوَاءً كَانَتْ عِنْدَ حَاكِمٍ أَمْ لَا.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: قَدْ عَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ أَقْسَامَ الصُّلْحِ سَبْعَةٌ: الْبَيْعُ، وَالْإِجَارَةُ، وَالْعَارِيَّةُ، وَالْهَبَةُ، وَالسَّلْمُ، وَالْإِبْرَاءُ، وَالْمَعَاوِضَةُ مِنْ دَمِ الْعَمْدِ. وَبَقِيَ مِنْهَا أَشْيَاءُ أُخْرَى:

مِنْهَا: الْخُلْعُ، كَصَالِحْتِكَ مِنْ كَذَا عَلَى أَنْ تُطَلِّقَنِي طَلْقَةً.

وَمِنْهَا: الْجِعَالَةُ، كَصَالِحْتِكَ مِنْ كَذَا عَلَى رَدِّ عَبْدِي.

وَمِنْهَا: الْفِدَاءُ، كَقَوْلِهِ لِلْحَرْبِيِّ: صَالِحْتِكَ مِنْ كَذَا عَلَى إِطْلَاقِ هَذَا الْأَسِيرِ.

وَمِنْهَا: الْفَسْخُ، كَأَنْ صَلَحَ مِنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ.

\*\*\*

تَمَّتْ: لَوْ صَلَحَ مِنْ دَيْنٍ حَالٌّ عَلَى مُؤَجَّلٍ مِثْلِهِ، أَوْ صَلَحَ مِنْ مُؤَجَّلٍ

وَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُشْرَعَ رَوْشَنَا<sup>(١)</sup> فِي طَرِيقِ نَافِذٍ

عَلَى حَالٍ مِثْلِهِ، لَعَا الصُّلْحُ لِأَنَّهُ وَعَدٌ فِي الْأُولَى مِنَ الدَّائِنِ بِالْحَاقِ الْأَجَلِ،  
وَصِفَةُ الْحُلُولِ لَا يَصِحُّ إِحْقَاقُهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ وَعَدٌ مِنَ الْمَدْيُونِ بِإِسْقَاطِ  
الْأَجَلِ وَهُوَ لَا يَسْقُطُ، فَلَوْ صَالِحَ مِنْ عَشْرَةِ حَالَةٍ عَلَى خَمْسَةِ مُؤَجَّلَةٍ بَرِيٍّ  
مِنْ خَمْسَةِ وَبَقِيَ خَمْسَةٌ حَالَةً، لِأَنَّهُ سَامِحٌ بِحَطِّ الْبَعْضِ وَوَعَدٌ بِتَأْجِيلِ  
الْبَاقِي، وَالْوَعْدُ لَا يَلْزَمُ وَالْحَطُّ صَحِيحٌ.

وَلَوْ عَكَسَ بِأَنْ صَالِحَ مِنْ عَشْرَةِ مُؤَجَّلَةٍ عَلَى خَمْسَةِ حَالَةٍ لَعَا الصُّلْحُ،  
لِأَنَّ صِفَةَ الْحُلُولِ لَا يَصِحُّ إِحْقَاقُهَا، وَالْخَمْسَةُ الْأُخْرَى إِنَّمَا تَرَكَهَا فِي مُقَابَلَةِ  
ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْحُلُولُ لَا يَصِحُّ التَّرْكُ.

\*\*\*

(وَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُشْرَعَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ، أَيُّ: يُخْرِجُ.  
رَوْشَنَا، أَيُّ: جَنَاحًا، وَهُوَ الْخَارِجُ مِنْ نَحْوِ الْخَشَبِ؛ وَسَابَاطًا، وَهُوَ  
السَّقِيفَةُ عَلَى حَائِطَيْنِ وَالطَّرِيقُ بَيْنَهُمَا. (فِي طَرِيقِ نَافِذٍ)، وَيُعْبَرُ عَنْهُ  
بِالشَّارِعِ، وَقِيلَ: بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ اجْتِمَاعٌ وَأَفْتِرَاقٌ، لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْبُنْيَانِ،

(١) الرُّوشُنُ فِي الْبِنَاءِ فَتَحَةً فِي السَّفَفِ أَوْ الْحَائِطِ يَدْخُلُ مِنْهَا الضَّوُّ، وَهِيَ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ بِمَعْنَى  
ضِيَاءٍ، لَمَعَانٌ، إِنَارَةٌ... إِلَى آخِرِهِ؛ وَقَالُوا فِي الشُّرُوحِ أَنَّهُ: جَنَاحٌ، وَهُوَ الْخَارِجُ مِنْ  
نَحْوِ الْخَشَبِ؛ فَتَأَمَّلْ! وَالْجَنَاحُ الْمَقْصُودُ بِالشُّرُوحِ هُوَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ Balcon، أَيُّ:  
الشُّرْفَةُ، وَالْبَعْضُ يُفَضَّلُ عَلَيْهَا لَفْظَةً: الطَّنْفُ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: الْحَيْدُ مِنَ الْجَبَلِ،  
وَمَا نَتَأَمَّنُهُ، وَرَأْسٌ مِنْ رُؤُوسِهِ، وَإِفْرِيزُ الْحَائِطِ، وَمَا أَشْرَفَ خَارِجًا عَنِ الْبِنَاءِ، وَالسَّقِيفَةُ  
تُشْرَعُ فَوْقَ بَابِ الدَّارِ.

بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارُّ بِهِ ،

وَلَا يَكُونُ إِلَّا نَافِذًا، وَالطَّرِيقُ يَكُونُ بُنْيَانٍ أَوْ صَحْرَاءَ وَنَافِذًا أَوْ غَيْرَ نَافِذٍ،  
وَيُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ؛ بِحَيْثُ (لَا يَضُرُّ) كُلُّ مَنْ أَلْجَأَ وَالسَّابِاطِ (الْمَارَّةُ) فِي  
مُرُورِهِمْ فِيهِ، فَيُسْتَرَطُّ أَرْتِفَاعُ كُلِّ مِنْهُمَا بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ الْمَاشِي مُنْتَصِبًا مِنْ  
غَيْرِ أَحْتِيَاجٍ إِلَى أَنْ يُطَاطَى رَأْسَهُ، لِأَنَّ مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ إِضْرَارًا حَقِيقِيًّا،  
وَيُسْتَرَطُّ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِهِ الْحُمُولَةُ الْعَالِيَةُ كَمَا قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ؛  
وَإِنْ كَانَ مَمَرٌ الْفُرْسَانِ وَالْقَوَافِلِ فَلْيَرْفَعْ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ الْمَحْمِلُ عَلَى  
الْبَعِيرِ مَعَ أَخْشَابِ الْمِظَلَّةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَتَّقَى وَإِنْ كَانَ نَادِرًا.

وَالْأَصْلُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ: أَنَّهُ ﷺ نَصَبَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةَ مِيزَابًا فِي دَارِ عَمِّهِ  
الْعَبَّاسِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/٢١٠)، رَفَم: ١٧٩٠؛ وَأَبْنُ عَسَاكِرَ ٢٦/٣٦٦؛ وَأَبْنُ سَعْدٍ  
٤/٢٠؛ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ ٤/٢٠٧: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ هِشَامَ بْنَ سَعْدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ  
وَالْبَيْهَقِيِّ [«السنن الكبرى»]، رَفَم: ١١٦٩٧.

وَقَالَ: إِنَّ الْمِيزَابَ كَانَ شَارِعًا لِمَسْجِدِهِ ﷺ.

فَإِنْ فَعَلَ مَا مَنَعَ أُزِيلَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ» [أَبْنُ  
مَاجَهَ ٢/٧٨٤، رَفَم: ٢٣٤١، قَالَ أَبُو صِيرِيٍّ ٣/٤٨: هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ جَابِرٌ (يَعْنِي: الْجُعْفِيُّ) وَقَدْ  
أَثَمَهُ؛ وَأَحْمَدُ ١/٣١٣، رَفَم: ٢٨٦٧؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ١١/٢٢٨، رَفَم: ١١٥٧٦، وَالْمُزِيلُ لَهُ  
الْحَاكِمُ لَا كُلُّ أَحَدٍ لَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَوَقُّعِ الْفِتْنَةِ، لَكِنْ لِكُلِّ أَحَدٍ مُطَالَبَتُهُ  
بِإِزَالَتِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ.

تَنْبِيهُ: مَا ذَكَرَ مِنْ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْجَنَاحِ غَيْرِ الْمُضِرِّ هُوَ فِي الْمُسْلِمِ، أَمَّا الْكَافِرُ فَلَيْسَ لَهُ الْإِشْرَاعُ إِلَى شَوَارِعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ جَازَ اسْتِطْرَاقُهُ، لِأَنَّهُ كَأَعْلَاءِ الْبِنَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي الْمَنْعِ.

وَيُمنَعُونَ أَيْضًا مِنْ آبَارِ حُشُوشِهِمْ، فِي أَفْنِيَةِ دُورِهِمْ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَيُشَبَّهُ أَنْ لَا يُمنَعُوا مِنْ إِخْرَاجِ الْجَنَاحِ وَلَا مِنْ حَفْرِ آبَارِ حُشُوشِهِمْ فِي مَحَالِّهِمْ وَشَوَارِعِهِمْ الْمُخْتَصَّةِ بِهِمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. كَمَا فِي رَفْعِ الْبِنَاءِ، وَهُوَ بَحْثٌ حَسَنٌ؛ وَحُكْمُ الشَّارِعِ الْمَوْقُوفِ حُكْمٌ غَيْرُهُ فِيمَا مَرَّ كَمَا أَقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ.

وَالطَّرِيقُ مَا جُعِلَ عِنْدَ إِحْيَاءِ الْبَلَدِ أَوْ قَبْلَهُ طَرِيقًا أَوْ وَقْفَهُ الْمَالِكُ؛ وَلَوْ بِغَيْرِ إِحْيَاءِ كَذَلِكَ.

وَصَرَّحَ فِي «الرَّوْضَةِ» نَقْلًا عَنِ الْإِمَامِ بَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ فِي ذَلِكَ إِلَى لَفْظِ. قَالَ فِي «الْمُهَمَّاتِ»: وَمَحَلُّهُ فِيمَا عَدَا مِلْكَهُ؛ أَمَا فِيهِ فَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظِ يُصَيِّرُهُ بِهِ وَقْفًا عَلَى قَاعِدَةِ الْأَوْقَافِ. أَنْتَهَى.

وَهَذَا ظَاهِرٌ؛ وَحَيْثُ وَجَدْنَا طَرِيقًا اعْتَمَدْنَا فِيهِ الظَّاهِرَ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَبْدَأِ جَعْلِهِ طَرِيقًا، فَإِنْ اخْتَلَفُوا عِنْدَ الْإِحْيَاءِ فِي تَقْدِيرِهِ قَالَ النَّوَوِيُّ: جُعِلَ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ، لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ، رَفْم: ٢٤٧٣؛ وَمُسْلِمٌ ١٢٣٢/٣، رَفْم: ١٦١٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/٣١٤، رَفْم: ٣٦٣٣؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣/٦٣٧، رَفْم: ١٣٥٦، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٢/٧٨٤، رَفْم: ٢٣٣٨؛ وَأَحْمَدُ ٢/٤٢٩، رَفْم: ٩٥٣٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّرَبِ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرَكَاءِ ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْأَخْتِلَافِ فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَجْعَلَ عَرْضُهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ. وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ اعْتِبَارُ قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ. أَنْتَهَى. وَهَذَا ظَاهِرٌ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ أَوْ مِنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ عَلَى مَا مَرَّ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ، وَيَجُوزُ إِحْيَاءُ مَا حَوْلَهُ مِنَ الْمَوَاتِ بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ بِالْمَارِّ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الطَّرِيقُ مَمْلُوكَةً يُسْلِيهَا مَالِكُهَا فَتَقْدِيرُهَا إِلَى خَيْرَتِهِ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ تَوْسِيعُهَا.

وَيَحْرُمُ الصُّلْحُ عَلَى إِشْرَاعِ الْجَنَاحِ، أَوْ السَّابِاطِ بِعَوَضٍ؛ وَإِنْ صَالِحٌ عَلَيْهِ الْإِمَامُ، لِأَنَّ الْهَوَاءَ لَا يُفْرَدُ بِالْعَقْدِ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُبْنَى فِي الطَّرِيقِ دِكَّةٌ أَوْ غَيْرُهَا، أَوْ يُعْرَسَ فِيهَا شَجَرَةٌ؛ وَلَوْ اتَّسَعَ الطَّرِيقُ وَأُذِنَ الْإِمَامُ وَأَنْتَمَى الضَّرْرُ لِمَنْعِ الطُّرُوقِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ، وَلِتَعَثَّرِ الْمَارُّ بِهِمَا عِنْدَ الْأَزْدِحَامِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا طَالَتِ الْمُدَّةُ أَشْبَهَ مَوْضِعَهَا الْأَمْلاكَ وَأَنْقَطَعَ أَثَرُ اسْتِحْقَاقِ الطَّرِيقِ فِيهِ بِخِلَافِ الْأَجْنِحَةِ وَنَحْوِهَا.

\*\*\*

(وَلَا يَجُوزُ) إِخْرَاجُ رَوْشِنٍ (فِي الدَّرَبِ الْمُشْتَرَكِ)، وَهُوَ غَيْرُ النَّافِذِ الْخَالِي عَنْ نَحْوِ مَسْجِدٍ، كَرِبَاطٍ وَبِئْرٍ مَوْقُوفِينَ عَلَى جِهَةِ عَامَّةٍ لِغَيْرِ أَهْلِهِ وَلِبَعْضِهِمْ (إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرَكَاءِ) كُلِّهِمْ فِي الْأَوْلَى وَمِنْ بَاقِيهِمْ مِمَّنْ بَابُهُ أَبْعَدُ عَنْ رَأْسِهِ مِنْ مَحَلِّ الْمَخْرَجِ، أَوْ مُقَابَلُهُ فِي الثَّانِيَةِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرَبِ الْمُشْتَرَكِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ .

فَلَوْ أَرَادُوا الرُّجُوعَ بَعْدَ الإِخْرَاجِ بِالإِذْنِ، قَالَ فِي «الْمَطْلَبِ»: فَيُسَبِّهُ مَنَعَ قَلْعِهِ لِأَنَّهُ وَضِعَ بِحَقِّ، وَمَنَعَ إِبْقَائِهِ بِأَجْرَةٍ لِأَنَّ الْهَوَاءَ لَا أُجْرَةَ لَهُ، وَيُعْتَبَرُ إِذْنُ الْمُكْتَرِي إِنْ تَصَرَّرَ كَمَا فِي «الْكِفَايَةِ».

وَأَهْلُ غَيْرِ النَّافِذِ مَنْ نَفَذَ بَابُهُ إِلَيْهِ لَا مَنْ لَاصَقَ جِدَارَهُ مِنْ غَيْرِ نَفُوذِ بَابِ إِلَيْهِ، وَتَخْتَصُّ شَرِكَةٌ كُلُّ مِنْهُمُ بِمَا بَيْنَ بَابِهِ وَرَأْسِ غَيْرِ النَّافِذِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ تَرُدُّدِهِ .

(وَيَجُوزُ) لِمَنْ لَهُ بَابٌ (تَقْدِيمُ الْبَابِ) بغيرِ إِذْنِ بَقِيَّةِ الشُّرَكَاءِ (فِي الدَّرَبِ الْمُشْتَرَكِ) إِذَا سَدَّ الْبَابَ الْقَدِيمَ، لِأَنَّهُ تَرَكَ بَعْضَ حَقِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَسُدَّهُ فَلِشُرَكَائِهِ مَنَعُهُ، لِأَنَّ انْضِمَامَ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ يُورِثُ رَحْمَةً، وَوُقُوفُ الدَّوَابِّ فِي الدَّرَبِ فَيَتَضَرَّرُونَ بِهِ .

وَلَوْ كَانَ بَابُهُ آخِرَ الدَّرَبِ فَأَرَادَ تَقْدِيمَهُ وَجَعَلَ الْبَاقِيَ دَهْلِيًّا لِدَارِهِ جَازَ .  
(وَلَا يَجُوزُ) لِمَنْ لَهُ بَابٌ فِي رَأْسِ الدَّرَبِ الْمُشْتَرَكِ (تَأْخِيرُهُ)، أَيِ: الْبَابِ الْجَدِيدِ إِلَى أَسْفَلِ الدَّرَبِ، سِوَاءِ أَقْرَبَ مِنَ الْقَدِيمِ أَمْ بَعْدَ عَنهُ، وَسِوَاءِ أَسَدَّ الْأَوَّلِ أَمْ لَا . (إِلَّا بِإِذْنِ) مِمَّنْ تَأَخَّرَ بَابُ دَارِهِ (مِنَ الشُّرَكَاءِ) عَنِ بَابِ دَارِ الْمُرِيدِ لِذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَقَّ فِي زِيَادَةِ الْأَسْطِرَاقِ لِمَنْ تَأَخَّرَ دَارُهُ فَجَازَ لَهُ إِسْقَاطُهُ، بِخِلَافِ مَنْ بَابُهُ بَيْنَ الْمَفْتُوحِ وَرَأْسِ الدَّرَبِ، أَوْ مُقَابِلَ الْمَفْتُوحِ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ الْإِمَامِ، أَيِ: الْمَفْتُوحِ الْقَدِيمِ كَمَا فَهَمَهُ الشُّبْكِيُّ

وغيره. وفهم البلقيني أنه الجديد، فأعترض عليه بأن المُقابل للمفتوح  
مشارك في القدر المفتوح فيه، فله المنع.

وخرج بالخالي عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك، فلا يجوز الإخراج  
بقيده السابق عند الإضرار وإن أذن الباؤون، ولا يصح الصلح بمال على  
إخراج جناح أو فتح باب، لأن الحق في الاستطراق لجميع المسلمين.

\*\*\*

تتمة: يجوز لمن لاصق جداره الدرب المسدود أن يفتح فيه باباً  
لاستضاءة وغيرها، سواء أسمره أم لا، لأن له رفع الجدار فبعضه أولى، لا  
فتحهُ لتطرق بغير إذنه لتضررهم بمرور الفايح أو بمرورهم عليه.

ولهم بعد الفتح بإذنه الرجوع متى شاءوا ولا غرم عليهم، وللمالك  
فتح الطاقات لاستضاءة وغيرها، بل له إزالة بعض الجدار وجعل شبك  
مكانه وفتح باب بين داريه، وإن كانتا تفتحان إلى دربين أو درب وشارع،  
لأنه تصرف مصادف للملك، فهو كما لو أزال الحائط بينهما وجعلهما داراً  
واحدة وترك بابيهما بحالهما.

ولو تنازعا جداراً أو سقفاً بين ملكيهما، فإن علم أنه بنى مع بناء  
أحدهما، فله اليد لظهور أمارة الملك بذلك، وإن لم يعلم ذلك فلهما اليد  
لعدم المرجح، فإن أقام أحدهما بيته أنه له أو حلف ونكل الآخر قضى له  
به، وإلا جعل بينهما لظاهر اليد فينتفع به كلٌ مما يليه.

\*\*\*

## فَصْلٌ [ فِي الْحَوَالَةِ ]

### فَصْلٌ فِي الْحَوَالَةِ

وَهِيَ بِنَفْحِ الْحَاءِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا، لُغَةً: التَّحَوُّلُ وَالْإِنْتِقَالُ؛ وَشَرَعًا: عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى، وَتُطْلَقُ عَلَى انْتِقَالِهِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى أُخْرَى؛ وَالْأَوَّلُ هُوَ غَالِبُ اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ، وَالْأَضَلُّ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ خَبْرُ «الْصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ٢/٧٩٩، رَقْم: ٢١٦٦؛ وَمُسْلِمٌ ٣/١١٩٧، رَقْم: ١٥٦٤؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/٢٤٧، رَقْم: ٣٣٤٥؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣/٦٠٠، رَقْم: ١٣٠٨؛ وَالنَّسَائِيُّ ٧/٣١٧، رَقْم: ٤٦٩١؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٢/٨٠٣، رَقْم: ٢٤٠٣؛ وَمَالِكٌ ٢/٦٧٤، رَقْم: ١٣٥٤؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ٨/٣١٦، رَقْم: ١٥٣٥٥؛ وَأَبْنُ جَبَانَ ١١/٤٨٧، رَقْم: ٥٠٩٠]: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» بِإِسْكَانِ التَّاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، أَي: فَلْيَحْتَلْ، كَمَا رَوَاهُ هَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ [٦/٧٠ رَقْم ١١١٧٢]. وَيُسَنُّ قَبُولُهَا عَلَى مَلِيٍّ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَصَرَفَهُ عَنِ الْوُجُوبِ الْقِيَّاسِ عَلَى سَائِرِ الْمَعَاوَضَاتِ وَيُعْتَبَرُ فِي الْأَسْتِحْبَابِ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ أَنْ يَكُونَ الْمَلِيُّ وَفِيًّا وَلَا شُبْهَةً فِي مَالِهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ جُوزَ لِلْحَاجَةِ، وَلِهَذَا لَمْ يُعْتَبَرِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ وَإِنْ كَانَ الدَّيْنَانِ رِبَوِيَّيْنِ.

وَأَرْكَانُهَا سِتَّةٌ: مُحِيلٌ، وَمُحْتَالٌ، وَمُحَالٌ عَلَيْهِ، وَدَيْنٌ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ، وَدَيْنٌ لِلْمُحِيلِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَصِيغَةٌ؛ وَكُلُّهَا تُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي وَإِنْ سُمِّيَ بَعْضُهَا شَرْطًا كَمَا قَالَ.

وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ : رِضَا الْمُحِيلِ ، وَقَبُولُ الْمُحْتَالِ ، وَكَوْنُ الْحَقِّ مُسْتَقَرًّا فِي الذِّمَّةِ ،

(وَشَرَائِطُ) صِحَّةِ (الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ)، بَلْ خَمْسَةٌ كَمَا سَتَعْرِفُهُ .  
الْأَوَّلُ : (رِضَا الْمُحِيلِ).

(وَالثَّانِي) : (قَبُولُ الْمُحْتَالِ) ، لِأَنَّ لِلْمُحِيلِ إِيفَاءَ الْحَقِّ مِنْ حَيْثُ شَاءَ ، فَلَا يُلْزَمُ بِجَهَةٍ ، وَحَقُّ الْمُحْتَالِ فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ ؛ فَلَا يَتَّقِلُ إِلَّا بِرِضَاهُ ، لِأَنَّ الذِّمَّةَ تَتَّفَاوَتْ وَالْأَمْرُ الْوَارِدُ لِلذَّبِّ كَمَا مَرَّ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ : إِنَّمَا عَبَّرَ بِالْقَبُولِ الْمُسْتَدْعِي لِلِإِيجَابِ لِإِفَادَةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِيجَابِ الْمُحِيلِ كَمَا فِي الْبَيْعِ . وَهِيَ دَقِيقَةٌ حَسَنَةٌ ، وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْحَقِّ وَالتَّصَرُّفِ كَالْعَبْدِ الْمَبِيعِ ، وَلِأَنَّ الْحَقَّ لِلْمُحِيلِ ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ بغيرِهِ كَمَا لَوْ وَكَلَّ غَيْرُهُ بِالْأَسْتِيفَاءِ .

\*\*\*

(وَالثَّلَاثُ) : (كَوْنُ الْحَقِّ) ، أَي : الدَّيْنِ الْمُحَالِ بِهِ وَعَلَيْهِ لِأَزِمًا ، وَهُوَ مَا لَا خِيَارَ فِيهِ . وَلَا بُدَّ أَنْ يَجُوزَ الْأَعْتِيَاضُ عَنْهُ كَالثَّمَنِ بَعْدَ زَمَنِ الْخِيَارِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ (مُسْتَقَرًّا فِي الذِّمَّةِ) كَالصِّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَالْمَوْتِ ، وَالْأَجْرَةَ قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ ، وَالثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ بِأَنْ يُحِيلَ بِهِ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عَلَى ثَالِثٍ ؛ وَعَلَيْهِ كَذَلِكَ بِأَنْ يُحِيلَ الْبَائِعُ غَيْرَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي سَوَاءً اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ فِي سَبَبِ الْوُجُوبِ أَمْ اخْتَلَفَا ، كَأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ثَمَنًا وَالْآخَرُ

أَجْرَةً أَوْ قَرْضًا، فَلَا تَصِحُّ بِالْعَيْنِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا بَيْعُ دَيْنٍ بَدَيْنٍ، وَلَا بِمَا لَا يَجُوزُ  
 الْأَعْتِيَاضُ عَنْهُ كَدَيْنِ السَّلَامِ، فَلَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِهِ وَلَا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَازِمًا،  
 وَلَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ لِلْسَّاعِي وَلَا لِلْمُسْتَحَقِّ بِالزَّكَاةِ مِمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ وَلَا عَكْسَهُ،  
 وَإِنْ تَلَفَ النَّصَابُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَامْتِنَاعِ الْأَعْتِيَاضِ عَنْهَا، وَتَصِحُّ عَلَى  
 الْمَيْتِ، لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا صَحَّتْ عَلَيْهِ مَعَ خَرَابِ  
 ذِمَّتِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَقْبَلِ، أَي: لَمْ تَقْبَلْ ذِمَّتَهُ شَيْئًا بَعْدَ  
 مَوْتِهِ، وَإِلَّا فَذِمَّتُهُ مَرْهُونَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ  
 يَكُونَ لَهُ تَرْكَةٌ أَوْ لَا، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ وَإِنْ كَانَ فِي الثَّانِي خِلَافٌ، وَلَا تَصِحُّ  
 عَلَى التَّرَكَةِ لِعَدَمِ الشَّخْصِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَتَصِحُّ بِالذَّيْنِ الْمُثْلِيِّ، كَالنُّقُودِ  
 وَالْحُبُوبِ؛ وَبِالْمُتَقَوِّمِ كَالْعَبِيدِ وَالثِّيَابِ؛ وَبِالثَّمَنِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ بَأَنْ يُحِيلَ  
 بِهِ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عَلَى إِنْسَانٍ وَعَلَيْهِ بَأَنْ يُحِيلَ الْبَائِعُ إِنْسَانًا عَلَى الْمُشْتَرِي،  
 لِأَنَّهُ آيِلٌ إِلَى اللُّزُومِ بِنَفْسِهِ وَالْجَوَازُ عَارِضٌ فِيهِ.

وَيَبْطُلُ الْخِيَارُ بِالْحَوَالَةِ بِالثَّمَنِ لِتُرَاضِي عَاقِدَيْهَا، وَلِأَنَّ مُقْتَضَاهَا  
 اللُّزُومَ، فَلَوْ بَقِيَ الْخِيَارُ فَاتَ مُقْتَضَاهَا، وَفِي الْحَوَالَةِ عَلَيْهِ يَبْطُلُ فِي حَقِّ  
 الْبَائِعِ لِرِضَاهُ بِهَا لَا فِي حَقِّ مُشْتَرِي لَمْ يَرْضَ، فَإِنْ رَضِيَ بِهَا بَطَلَ فِي حَقِّهِ  
 أَيْضًا فِي أَحَدِ وَجْهَيْنِ رَجَحَهُ أَبُو الْمُقْرِي وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ؛ وَتَصِحُّ حَوَالَةُ  
 الْمُكَاتِبِ سَيِّدِهِ بِالنُّجُومِ لَوْجُودِ اللُّزُومِ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَيَتِمُّ  
 الْغَرَضُ مِنْهُمَا دُونَ حَوَالَةِ السَّيِّدِ غَيْرَهُ عَلَيْهِ بِمَالِ الْكِتَابَةِ، فَلَا تَصِحُّ لِأَنَّ  
 الْكِتَابَةَ جَائِزَةً مِنْ جِهَةِ الْمُكَاتِبِ فَلَا يَتِمَّكُنُ الْمُحْتَالُ مِنْ مُطَالَبَتِهِ وَإِلْزَامِهِ.

وَأْتَفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ  
وَالْحُلُولِ وَالتَّاجِيلِ .

وَخَرَجَ بـ: «نُجُومُ الْكِتَابَةِ» مَا لَوْ كَانَ لِلسَّيِّدِ عَلَى الْمُكَاتِبِ دَيْنٌ مُعَامَلَةٌ  
وَأَحَالَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ كَمَا فِي «زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ» .

وَلَا نَظَرَ إِلَى سُقُوطِهِ بِالتَّعْجِيزِ، لِأَنَّ دَيْنَ الْمُعَامَلَةِ لَازِمٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَا  
تَصِحُّ بِجَعْلِ الْجُعَالَةِ وَلَا عَلَيْهِ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ، وَلَوْ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهِ لِعَدَمِ  
ثُبُوتِ دَيْنِهَا حِينَئِذٍ بِخِلَافِهِ بَعْدَ التَّمَامِ .

(و) الرَّابِعُ: (اتَّفَاقُ)، أَي: مُوَافَقَةٌ (مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ) لِلْمُحْتَالِ مِنْ  
الدَّيْنِ الْمُحَالِ بِهِ (و) مَا فِي ذِمَّةِ (الْمُحَالِ عَلَيْهِ) لِلْمُحِيلِ مِنَ الدَّيْنِ الْمُحَالِ  
عَلَيْهِ (فِي الْجِنْسِ)، فَلَا يَصِحُّ بِالذَّرَاهِمِ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَعَكْسُهُ، وَفِي الْقَدْرِ  
فَلَا يَصِحُّ بِخَمْسَةِ عَلَى عَشْرَةٍ وَعَكْسُهُ، لِأَنَّ الْحَوَالََةَ مُعَاوَضَةٌ إِزْفَاقِ جُوزَتْ  
لِلْحَاجَةِ، فَاعْتَبِرَ فِيهَا الاتَّفَاقُ فِيمَا ذَكَرَ كَالْقَرْضِ .

(و) فِي (النَّوْعِ وَالْحُلُولِ وَالتَّاجِيلِ)، وَفِي قَدْرِ الْأَجَلِ، وَفِي الصَّحَّةِ  
وَالتَّكْسِيرِ إِحْقَاقًا لِتَفَاوُتِ الوُضُفِ بِتَفَاوُتِ الْقَدْرِ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: أَفْهَمَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ اتَّفَاقُهُمَا فِي الرَّهْنِ وَلَا فِي  
الضَّمَانِ وَهُوَ كَذَلِكَ، بَلْ لَوْ أَحَالَ بَدَيْنِ أَوْ عَلَى دَيْنٍ بِهِ رَهْنٌ أَوْ ضَامِنٌ أَنْفَكَ  
الرَّهْنُ وَبَرِيءَ الضَّامِنُ، لِأَنَّ الْحَوَالََةَ كَالْقَبْضِ .

\*\*\*

وَتَبَرَّأَ بِهَا ذِمَّةُ الْمُحِيلِ .

وَالْخَامِسُ : أَلْعِلْمُ بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً بِالصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي السَّلْمِ .

\*\*\*

(وَتَبَرَّأَ بِهَا)، أَي: بِالْحَوَالَةِ الصَّحِيحَةِ. (ذِمَّةُ الْمُحِيلِ) عَنْ دَيْنِ الْمُحْتَالِ، وَيَسْقُطُ دَيْنُهُ عَنِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُ دَيْنُ مُحْتَالٍ مُحَالًا عَلَيْهِ، أَي: يَصِيرُ نَظِيرُهُ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ أَخْذُهُ مِنْهُ بِفَلْسٍ أَوْ غَيْرِهِ كَجَحْدٍ وَمَوْتٍ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُحِيلِ، كَمَا لَوْ أَخَذَ عِوَضًا عَنِ الدَّيْنِ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ، وَإِنْ شَرَطَ يَسَارَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ جَهْلَهُ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُحِيلِ كَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا هُوَ مَعْبُونٌ فِيهِ .

وَلَا عِبْرَةٌ لِلشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، لِأَنَّهُ مُقَصَّرٌ بِتَرْكِ الْفَحْصِ عَنْهُ، وَلَوْ شَرَطَ الرُّجُوعَ عِنْدَ التَّعَدُّرِ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ، وَلَوْ شَرَطَ الْعَاقِدُ فِي الْحَوَالَةِ رَهْنًا أَوْ ضَمِينًا هَلْ يَصِحُّ أَوْ لَا؟ رَجَحَ ابْنُ الْمُقْرِي الْأَوَّلُ وَصَاحِبُ «الْأَنْوَارِ» الثَّانِي، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .

وَلَا يَتَّبَعُ فِي عَقْدِهَا خِيَارُ شَرْطٍ، لِأَنَّهَا لَمْ تُبْنِ عَلَى الْمُعَايَنَةِ وَلَا خِيَارُ مَجْلِسٍ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا مُعَاوَضَةٌ، لِأَنَّهَا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ .

\*\*\*

تِمَّةٌ: لَوْ فُسِّخَ بَيْعٌ بِعَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا قَالَتْ وَقَدْ أَحَالَ مُشْتَرٍ بَائِعًا بِشَمَنِ بَطَلَتِ الْحَوَالَةُ لِارْتِفَاعِ الشَّمَنِ بِانْفِسَاحِ الْبَيْعِ، لَا إِنْ أَحَالَ بَائِعٌ بِهِ ثَالثًا عَلَى

المُشْتَرِي فَلَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ لِتَعَلُّقِ الْحَقِّ بِثَالِثٍ بِخِلَافِهِ فِي الْأُولَى .

\*\*\*

وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَالَ بِثَمَنِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي ثُمَّ اتَّفَقَ الْمُتَبَايعَانِ وَالْمُحْتَالُ عَلَى حُرِّيَّتِهِ أَوْ ثَبَّتَ بَيِّنَةً يُقِيمُهَا الْعَبْدُ، أَوْ شَهِدَتْ حِسْبَةً بَطَلَتْ الْحَوَالَةَ، لِأَنَّهُ بَانَ أَنْ لَا ثَمَنَ حَتَّى يُحَالَ بِهِ فَيَرُدُّ الْمُحْتَالُ مَا أَخَذَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَيَبْقَى حَقُّهُ كَمَا كَانَ؛ وَإِنْ كَذَّبَهُمَا الْمُحْتَالُ فِي الْحُرِّيَّةِ وَلَا بَيِّنَةَ حَلْفَاهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِهَا، ثُمَّ بَعَدَ حَلْفَهُ يَأْخُذُ الْمَالَ مِنَ الْمُشْتَرِي لِبَقَاءِ الْحَوَالَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ لِأَنَّهُ قَضَى دَيْنَهُ بِإِذْنِهِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الْحَوَالَةُ .

وَلَوْ قَالَ الْمُسْتَحِقُّ عَلَيْهِ لِلْمُسْتَحَقِّ: وَكَلَّتْكَ لِقَبْضِ لِي دَيْنِي مِنْ فُلَانٍ .  
وَقَالَ الْمُسْتَحَقُّ: أَحَلَّتْنِي بِهِ .

أَوْ قَالَ الْأَوَّلُ: أَرَدْتُ بِقَوْلِي أَحِلُّكَ بِهِ الْوَكَالَةَ . وَقَالَ الْمُسْتَحَقُّ: بَلْ أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْحَوَالَةَ صُدِّقَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِإِرَادَتِهِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْحَقِّينِ وَإِنْ قَالَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ: أَحَلَّتْكَ، فَقَالَ الْمُسْتَحَقُّ: وَكَلَّتْنِي، أَوْ قَالَ: أَرَدْتُ بِقَوْلِي أَحِلَّتْكَ الْوَكَالَةَ، صُدِّقَ الثَّانِي بِبَيِّنَةٍ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ حَقِّهِ .

نَعَمْ، لَوْ قَالَ: أَحِلَّتْكَ بِالْمِئَةِ الَّتِي لَكَ عَلَيَّ عَلَى عَمْرٍو، فَلَا يَخْلِفُ مُنْكَرُ الْحَوَالَةِ، لِأَنَّ هَذَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا حَقِيقَتَهَا، فَيَخْلِفُ مُدَّعِيهَا؛ وَلِلْمُحْتَالِ أَنْ يُحِيلَ وَأَنْ يَخْتَالَ مِنَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ عَلَى مَدِينِهِ .

\*\*\*

## فَصْلٌ [ فِي الضَّمَانِ ]

وَيَصِحُّ ضَمَانٌ

## فَصْلٌ فِي الضَّمَانِ

وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْأَلْتِزَامُ، وَشَرْعًا: يُقَالُ لِلتَّزَامِ حَقٌّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ، أَوْ إِخْضَارٌ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ، أَوْ بَدَنٍ مَنْ يُسْتَحَقُّ حُضُورُهُ، وَيُقَالُ لِلْعَقْدِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ، وَيُسَمَّى الْمُلتَزِمُ لِذَلِكَ: ضَامِنًا، وَزَعِيمًا، وَكَفِيلًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّتُهُ فِي «شَرْحِ الْمَنَهَاجِ» وَغَيْرِهِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ لِإِجْمَاعِ أَحْبَارٍ، كَخَبَرِ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٥٦٥/٣، رَقْم: ١٢٦٥؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢٩٦/٣، رَقْم: ٣٥٦٥؛ وَأَحْمَدُ ٢٦٧/٥، رَقْم: ٢٢٣٤٨؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ١٨١/٨، رَقْم: ١٤٧٩٦؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ١٣٥/٨، رَقْم: ٧٦١٥؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٨٨/٦، رَقْم: ١١٢٥٤؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ٤٠/٣؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣١٦/٤، رَقْم: ٢٠٥٦٢؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» ٤١٠/٣، رَقْم: ٥٧٨١؛ وَأَبْنُ الْجَارُودِ صَفْحَةٌ: ٢٥٥، رَقْم: ١٠٢٣؛ وَالْفُضَاعِيُّ ٦٤/١، رَقْم: ٥٠] وَحَسَنُهُ؛ وَخَبَرِ الْحَاكِمِ [رقم: ٢١٦١] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَنَّهُ ﷺ تَحَمَّلَ عَنْ رَجُلٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ.

وَأَرْكَانُ ضَمَانِ الْمَالِ خَمْسَةٌ: ضَامِنٌ، وَمَضْمُونٌ لَهُ، وَمَضْمُونٌ عَنْهُ، وَمَضْمُونٌ بِهِ، وَصِيغَةٌ.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَبِنْدَاءِ بِشَرَطِ الضَّامِنِ، فَتَقُولُ: (وَيَصِحُّ ضَمَانٌ) مَنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، وَيَكُونُ مُخْتَارًا؛ فَيَصِحُّ الضَّمَانُ مِنْ سَكَرَانَ وَسَفِيهِ لَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ وَمَحْجُورِ فَلَسٍ، كَشَرَائِهِ فِي الدِّمَّةِ وَإِنْ لَمْ يُطَالَبْ إِلَّا بَعْدَ فَكِّ الْحَجَرِ،

الدُّيُونِ الْمُسْتَقَرَّةِ فِي الذِّمَّةِ إِذَا عَلِمَ قَدْرَهَا ،

لَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ سَفَهٍ وَمَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرَقٌ لِمَالِهِ وَمُكْرَهُ وَلَوْ بِإِكْرَاهِ سَيِّدِهِ، وَصَحَّ ضَمَانُ رَقِيقٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ لَا ضَمَانَهُ لِسَيِّدِهِ، وَكَالرَّقِيقِ الْمُبْعَضِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُهَيَّأَةً، أَوْ كَانَتْ وَضَمِنَ فِي نَوْبَةِ سَيِّدِهِ؛ فَإِنْ عَيَّنَ لِلأَدَاءِ جِهَةً فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَمِمَّا يَكْسِبُهُ بَعْدَ الإِذْنِ فِي الضَّمَانِ وَمِمَّا بِيَدِ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التَّجَارَةِ؛ وَيُسْتَرَطُّ فِي الْمَضْمُونِ كَوْنُهُ حَقًّا ثَابِتًا حَالِ الْعَقْدِ، فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ كَنْفَقَةً مَا بَعْدَ الْيَوْمِ لِلزُّوجَةِ. وَيُسْتَرَطُّ فِي (الدُّيُونِ) الْمَضْمُونَةِ أَنْ تَكُونَ لَازِمَةً.

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (الْمُسْتَقَرَّةُ فِي الذِّمَّةِ) لَيْسَ بِقَيْدٍ، بَلْ يَصِحُّ ضَمَانُهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَقَرَّةً، كَالْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ الْمَوْتِ، وَثَمَنِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ لِأَنَّهُ آيِلٌ إِلَى الْإِسْتِقْرَارِ، لَا كَنُجُومِ كِتَابَةِ لِأَنَّ لِلْمُكَاتَبِ إِسْقَاطَهَا بِالْفَسْخِ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّوْتُقِ عَلَيْهِ.

وَيَصِحُّ الضَّمَانُ عَنِ الْمُكَاتَبِ بِغَيْرِهَا لِأَجْنَبِيِّ لَا لِلسَّيِّدِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ غَيْرَهَا يَسْقُطُ أَيْضًا عَنِ الْمُكَاتَبِ بِعَجْزِهِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ وَيَصِحُّ بِالثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ لِأَنَّهُ آيِلٌ إِلَى الزُّرُومِ بِنَفْسِهِ، فَأَلْحَقَ بِاللَّازِمِ؛ وَصِحَّةُ الضَّمَانِ فِي الدُّيُونِ مَشْرُوطَةٌ بِمَا (إِذَا عَلِمَ) الضَّامِنُ (قَدْرَهَا) وَجِنْسَهَا وَصِفَتَهَا، لِأَنَّهُ إِثْبَاتُ مَالٍ فِي الذِّمَّةِ لِأَدَمِيِّ بِعَقْدٍ، فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ وَالْإِجَارَةَ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ كَأَحَدِ الدَّيْنَيْنِ، وَالْإِبْرَاءِ مِنَ الدَّيْنِ الْمَجْهُولِ جِنْسًا أَوْ قَدْرًا أَوْ صِفَةً بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْبَرَاءَةَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى الرِّضَا وَلَا يُعْقَلُ مَعَ الْجَهَالَةِ، وَلَا تَصِحُّ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْأَعْيَانِ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ رَدِّ كُلِّ عَيْنٍ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ كَمَغْضُوبَةٍ  
وَمُسْتَعَارَةٍ، كَمَا يَصِحُّ بِالْبَدَنِ بَلْ أَوْلَى لَأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا الْمَالُ، وَيَبْرَأُ  
الضَّامِنُ بِرَدِّهَا لِلْمَضْمُونِ لَهُ، وَيَبْرَأُ أَيْضًا بِتَلْفِهَا، فَلَا يَلْزَمُهُ قِيَمَتُهَا؛ كَمَا لَوْ  
مَاتَ الْمَكْفُولُ بِبَدَنِهِ لَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ الدَّيْنُ.

وَلَوْ قَالَ: ضَمِنْتُ مِمَّا لَكَ عَلَى زَيْدٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ، صَحَّ، وَكَانَ  
ضَامِنًا تِسْعَةً إِدْخَالًا لِلطَّرْفِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ مَبْدَأُ الْأَلْتِرَامِ، وَقِيلَ: عَشْرَةٌ،  
إِدْخَالًا لِلطَّرْفَيْنِ فِي الْأَلْتِرَامِ.

فَإِنْ قِيلَ: رَجَعَ النَّوَوِيُّ فِي بَابِ الطَّلَاقِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ  
وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثِ وَقُوعِ الثَّلَاثِ، وَقِيَاسُهُ تَعَيُّنُ الْعَشْرَةِ.

أَجِيبَ بِأَنَّ الطَّلَاقَ مَحْضُورٌ فِي عَدَدِهِ، فَالظَّاهِرُ اسْتِيفَاؤُهُ بِخِلَافِ الدَّيْنِ.

وَلَوْ ضَمِنَ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ كَمَا فِي الْإِقْرَارِ.

وَشُرْطٌ فِي الصَّيْغَةِ لِلضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ الْآتِيَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْأَلْتِرَامِ،  
كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ الَّذِي عَلَى فُلَانٍ، أَوْ تَكَفَّلْتُ بِبَدَنِهِ؛ وَلَا يَصِحَّانِ بِشُرْطِ بَرَاءَةِ  
أَصِيلٍ لِمُخَالَفَتِهِ مُقْتَضَاهُمَا، وَلَا بِتَغْلِيْقٍ وَلَا بِتَوْقِيْتِ.

وَلَوْ كَفَلَ بَدَنَ غَيْرِهِ وَأَجَلَ إِحْضَارَهُ لَهُ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ صَحَّ لِلْحَاجَةِ كَضَمَانِ  
حَالٍ مُؤَجَّلًا بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ.

وَيَثْبُتُ الْأَجَلُ فِي حَقِّ الضَّامِنِ وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْمُؤَجَّلِ حَالًا، وَلَا يَلْزَمُ  
الضَّامِنَ تَعْجِيلُ الْمَضْمُونِ وَإِنْ التَّزَمَهُ حَالًا كَمَا التَّزَمَهُ الْأَصِيلُ.

وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مِنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيَّنَّا<sup>(١)</sup> ،

(وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ) وَلَوْ وَارِثًا، (مُطَالَبَةٌ مِنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ) وَلَوْ مُتَبَرِّعًا، (وَالْمَضْمُونُ عَنْهُ) بَأَنْ يُطَالِبَهُمَا جَمِيعًا أَوْ يُطَالِبَ أَيَّهُمَا شَاءَ بِالْجَمِيعِ، أَوْ يُطَالِبَ أَحَدَهُمَا بِنَعْضِهِ وَالْآخَرَ بِبَاقِيهِ؛ أَمَّا الضَّامِنُ فَلِخَبَرِ [التِّرْمِذِيِّ ٥٦٥/٣، رَقْم: ١٢٦٥، وَحَسَنَةً؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢٩٦/٣، رَقْم: ٣٥٦٥؛ وَأَحْمَدُ ٢٦٧/٥، رَقْم: ٢٢٣٤٨؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ١٨١/٨، رَقْم: ١٤٧٩٦؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ١٣٥/٨، رَقْم: ٧٦١٥؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٨٨/٦، رَقْم: ١١٢٥٤؛ وَالذَّارِقُطِيُّ ٤٠/٣؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣١٦/٤، رَقْم: ٢٠٥٦٢؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» ٤١٠/٣، رَقْم: ٥٧٨١؛ وَأَبْنُ الْجَارُودِ صَفْحَةَ: ٢٥٥، رَقْم: ١٠٢٣؛ وَالْقُضَاعِيُّ ٦٤/١، رَقْم: ٥٠]: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»؛ وَأَمَّا الْأَصِيلُ فَلَأَنَّ الدِّينَ بَاقٍ عَلَيْهِ.

وَلَوْ بَرِيَ الْأَصِيلُ مِنَ الدِّينِ بَرِيَ الضَّامِنُ مِنْهُ، وَلَا عَكْسَ فِي إِبْرَاءِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَرِيَ بَعِيرٍ إِبْرَاءً كَأَدَاءِ.

وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَالدِّينُ مُوجَلٌّ حَلٌّ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ذِمَّتَهُ خَرِبَتْ بِخِلَافِ الْحَيِّ، فَلَا يَحِلُّ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يَرْتَفِقُ بِالْأَجَلِ.

وَإِنَّمَا يُخَيَّرُ فِي الْمُطَالَبَةِ (إِذَا كَانَ الضَّمَانُ) صَحِيحًا (عَلَى مَا بَيَّنَّا) فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِ الدِّينِ لِأَزْمًا مَعْلُومَ الْقَدْرِ وَالْجِنْسِ وَالصَّفَةِ، وَشَرَطَ فِي الْمَضْمُونِ لَهُ وَهُوَ الدَّائِنُ مَعْرِفَةَ الضَّامِنِ عَيْنِهِ لِتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي اسْتِيفَاءِ

(١) وقوله : « إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيَّنَّا » سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ الْمَتَنِ .

وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ .

الَّذِينَ تَشَدِيدًا وَتَسْهِيلًا، وَمَعْرِفَةً وَكَيْلِهِ كَمَعْرِفَتِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ أَبُو الصَّلَاحِ، وَإِنْ أَفْتَى أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ بِخِلَافِهِ، لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الشَّخْصَ لَا يُوَكَّلُ إِلَّا مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الْمَطَالِبَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَاهُ، لِأَنَّ الضَّمَانَ مَحْضُ التَّزَامٍ لَمْ يُوضَعِ عَلَى قَوَاعِدِ الْمُعَاقَدَاتِ وَلَا رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَهُوَ الْمَدِينُ، وَلَا مَعْرِفَتُهُ لِحُجُوزِ التَّبَرُّعِ بِأَدَاءِ دَيْنٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَمَعْرِفَتِهِ .

(وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ) الْحَقَّ لِصَاحِبِهِ (رَجَعَ) بِمَا غَرِمَهُ (عَلَى الْمَضْمُونِ) عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ) لِلدَّيْنِ (بِإِذْنِهِ)، أَي: الْمَضْمُونُ عَنْهُ لَهُ فِيهِمَا لِأَنَّهُ صَرَفَ مَالَهُ إِلَى مَنَفَعَةِ الْغَيْرِ بِإِذْنِهِ، هَذَا إِذَا آدَى مِنْ مَالِهِ .

أَمَّا لَوْ أَخَذَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ فَأَدَى بِهِ الدَّيْنَ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي قَسَمِ الصَّدَقَاتِ، وَإِنْ أَتَفَى إِذْنُهُ فِي الضَّمَانِ وَالْأَدَاءِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ لِتَبَرُّعِهِ، فَإِنْ أَدَى فِي الضَّمَانِ فَقَطْ وَسَكَتَ عَنِ الْأَدَاءِ رَجَعَ فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ أَدَى فِي سَبَبِ الْأَدَاءِ، وَلَا يَرْجِعُ إِذَا ضَمِنَ بِغَيْرِ الْإِذْنِ وَآدَى بِالْإِذْنِ، لِأَنَّ وَجُوبَ الْأَدَاءِ بِسَبَبِ الضَّمَانِ وَلَمْ يُؤْذَنَ فِيهِ .

نَعَمْ، لَوْ آدَى بِشَرَطِ الرَّجُوعِ رَجَعَ كَغَيْرِ الضَّامِنِ، وَحَيْثُ ثَبَتَ الرَّجُوعُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقَرْضِ حَتَّى يَرْجَعَ فِي الْمُتَقَوِّمِ بِمِثْلِهِ صُورَةً كَمَا قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ .

وَمَنْ آدَى دَيْنَ غَيْرِهِ بِإِذْنٍ وَلَا ضَمَانَ رَجَعَ وَإِنْ لَمْ يَشْرَطِ الرَّجُوعَ لِلْعَرَفِ،

وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ ، وَلَا مَا لَمْ يَجِبْ ، إِلَّا دَرَكُ الْمَبِيعِ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا آدَاهُ بِلَا إِذْنٍ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ مُؤَدَّ وَلَوْ ضَامِنًا إِذَا أَشْهَدَ بِذَلِكَ وَلَوْ رَجُلًا لِيُخْلِيفَ مَعَهُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ حُجَّةٌ ، أَوْ آدَى بِحَضْرَةِ مَدِينٍ وَلَوْ مَعَ تَكْذِيبِ الدَّائِنِ أَوْ غَيْبَتِهِ ، لَكِنَّ صَدَقَةَ الدَّائِنِ لِسُقُوطِ الطَّلَبِ بِإِقْرَارِهِ .

(وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ) الدَّيْنِ (الْمَجْهُولِ) قَدْرُهُ أَوْ قِيمَتُهُ أَوْ صِفَتُهُ ، لِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ مَالٍ فِي الذِّمَّةِ بِنَقْدٍ ، فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ إِلَّا فِي إِبْلِ دِيَّةٍ فَيَصِحُّ ضَمَانُهَا مَعَ الْجَهْلِ بِصِفَتِهَا لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ السَّنِّ وَالْعَدَدِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ أَعْتَفَرَ ذَلِكَ فِي إِثْبَاتِهَا فِي ذِمَّةِ الْجَانِبِيِّ فَيَعْتَفَرُ فِي الضَّمَانِ ، وَيَرْجِعُ فِي صِفَتِهَا إِلَى غَالِبِ إِبْلِ الْبَلَدِ .

(و) لَا يَصِحُّ ضَمَانُ (مَا لَمْ يَجِبْ) كَضَمَانِ مَا سَيُقْرِضُهُ زَيْدٌ ، وَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، وَتَسْلِيمِ ثَوْبٍ رَهْنَهُ شَخْصٌ وَلَمْ يَتَسَلَّمْهُ كَمَا قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» . (إِلَّا) ضَمَانِ (دَرَكِ الْمَبِيعِ) أَوْ الثَّمَنِ بَعْدَ قَبْضِ مَا يُضْمَنُ ، كَأَنْ يُضْمَنَ لِمُشْتَرِي الثَّمَنِ أَوْ لِبَائِعِ الْمَبِيعِ إِنْ خَرَجَ مُقَابِلَهُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيًّا وَرُدَّ أَوْ نَاقِصًا ، لِنَقْصِ صِفَةِ شُرْطَتِ أَوْ صَنْجَةٍ ، وَرُدَّ ، وَذَلِكَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

وَمَا وَجَّهَ بِهِ الْقَوْلُ بِبُطْلَانِهِ مِنْ أَنَّهُ ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ .

أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِنْ خَرَجَ الْمُقَابِلُ كَمَا ذَكَرَ تَبَيَّنَ وَجُوبُ رَدِّ الْمَضْمُونِ ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَ قَبْضِ الْمَضْمُونِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُضْمَنُ مَا دَخَلَ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِيِّ .

\*\*\*

تَمَّةٌ: لَوْ صَالَحَ الضَّامِنُ عَنِ الدَّيْنِ الْمَضْمُونِ بِمَا دُونَهُ ، كَأَنْ صَالَحَ عَنْ

## فصلٌ [ في كَفَالَةِ الْبَدَنِ ]

وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ .

مِئَةٌ بِبَعْضِهَا أَوْ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ دُونَهَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِمَا غَرِمَ لِأَنَّهُ الَّذِي بَدَلَهُ .  
 نَعَمْ ، لَوْ ضَمِنَ ذِمِّيٌّ لِذِمِّيٍّ دَيْنًا عَلَى مُسْلِمٍ ، ثُمَّ تَصَالَحَا عَلَى خَمْرِ لَمْ  
 يَرْجِعْ لِتَعَلُّقِهَا بِالْمُسْلِمِ وَلَا قِيمَةَ لِلْخَمْرِ عِنْدَهُ ، وَحَوَالَةُ الضَّامِنِ الْمَضْمُونِ لَهُ  
 كَالْأَدَاءِ فِي ثُبُوتِ الرَّجُوعِ وَعَدَمِهِ ، وَلَوْ ضَمِنَ أَثْنَانِ أَلْفًا لِشَخْصٍ كَانَ لَهُ  
 مُطَابَلَةٌ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالْأَلْفِ ، لِأَنَّهُ ضَامِنٌ فِي جَمِيعِهَا ؛ قَالَهُ الْمُتَوَلَّى .

\*\*\*

## فصلٌ في كَفَالَةِ الْبَدَنِ

وَتُسَمَّى أَيْضًا كَفَالَةَ الْوَجْهِ . وَهِيَ بِفَتْحِ الْكَافِ : أَسْمٌ لِضَمَانِ الْإِخْضَارِ  
 دُونَ الْمَالِ ؛ (وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ) ، أَي : بِيَدَنِ مَنْ يَسْتَحِقُّ حُضُورَهُ مَجْلِسَ  
 الْحُكْمِ عِنْدَ الْأَسْتِدْعَاءِ (جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ لِلْمَكْفُولِ <sup>(١)</sup> بِهِ حَقٌّ) اللَّهُ تَعَالَى أَوْ حَقٌّ  
 (لِأَدَمِيٍّ) لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ ، وَأَسْتُونَسَ لَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ يَعْقُوبَ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتِنِي بِهِ ﴾ [ ١٢٦ سُورَةُ  
 يُوسُفَ / آيَةٌ : ٦٦ ] بِخِلَافِ عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ كَفَالَةُ بَدَنِ مَنْ ذَكَرَ  
 بِإِذْنِهِ ، وَلَوْ بِنَائِبِهِ ، وَلَوْ كَانَ مَنْ ذَكَرَ صَبِيًّا ، أَوْ مَجْنُونًا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، أَوْ مَحْبُوسًا  
 وَإِنْ تَعَدَّرَ تَخْصِيلُ الْغَرَضِ فِي الْحَالِ ، أَوْ مَيْتًا قَبْلَ دَفْنِهِ لِيَشْهَدَ عَلَى صُورَتِهِ  
 إِذَا تَحَمَّلَ الشَّاهِدُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ وَلَمْ يُعْرَفِ اسْمُهُ وَنَسَبُهُ . قَالَ فِي

(١) أَي : «عَلَيْهِ» كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ . الْجُبَيْرِيُّ .

## فَصْلٌ فِي الشَّرِكَةِ [

«الْمَطْلَبُ»: وَيَظْهَرُ اشْتِرَاؤُ إِذْنِ الْوَارِثِ إِذَا اشْتَرَطْنَا إِذْنَ الْمَكْفُولِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ فِيمَنْ يُعْتَبَرُ إِذْنُهُ، وَإِلَّا فَالْمُعْتَبَرُ إِذْنٌ وَرِثَةٌ، فَإِنْ كَفَلَ بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ شَرَطَ لُزُومَهُ لَا عِلْمَ بِهِ لِعَدَمِ لُزُومِهِ لِلْكَفِيلِ؛ وَكَالْبَدَنِ الْجُزْءُ الشَّائِعُ كَثْلُهُ، وَالْجُزْءُ الَّذِي لَا يَعِيشُ بَدُونَهُ كَرَأْسِهِ؛ ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ مَحَلَّ تَسْلِيمِ فِي الْكِفَالَةِ فَذَلِكَ وَإِلَّا تَعَيَّنَ مَحَلُّهَا كَمَا فِي السَّلْمِ فِيهِمَا. وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ فِي مَحَلِّ التَّسْلِيمِ الْمَذْكُورِ بِلَا حَائِلٍ، كَتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ عَنِ الْكَفِيلِ؛ فَإِنْ غَابَ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ إِنْ أَمَكْنَ، بَأَنَّ عَرَفَ مَحَلَّهُ وَأَمِنَ الطَّرِيقَ وَلَا حَائِلَ، وَلَوْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ وَيُمْهَلُ مُدَّةَ إِحْضَارِهِ بَأَنَّ يُمْهَلُ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ عَلَى الْعَادَةِ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ إِنْ كَانَ السَّفَرُ طَوِيلًا أُمَهَلُ مُدَّةَ إِقَامَةِ الْمَسَافَةِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ غَيْرِ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ؛ ثُمَّ إِنْ مَضَتْ الْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ وَلَمْ يُحْضِرْهُ حُبْسَ إِلَى أَنْ يَتَعَدَّرَ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ بِمَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يُوفِّيَ الدَّيْنَ، فَإِنْ وَقَّاهُ ثُمَّ حَضَرَ الْمَكْفُولُ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: فَالْمُتَّجِهُ أَنَّ لَهُ الْأَسْتِرْدَادَ، وَلَا يُطَالَبُ كَفِيلٌ بِمَالٍ وَلَا عُقُوبَةٌ وَإِنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ بِمَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْهُ؛ وَلَوْ شَرَطَ أَنَّهُ يَغْرُمُ الْمَالَ وَلَوْ مَعَ قَوْلِهِ: إِنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ لِلْمَكْفُولِ لَمْ تَصِحَّ الْكِفَالَةُ، لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافٌ مُقْتَضَاهَا.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي الشَّرِكَةِ

هِيَ بِكْسْرِ الشَّيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَبِفَتْحِ الشَّيْنِ مَعَ كَسْرِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا،

لُغَةً: الْأَخْتِلَاطُ؛ وَشَرَعًا: ثُبُوتُ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ؛ هَذَا وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: هِيَ عَقْدٌ يَقْتَضِي ثُبُوتَ ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ خَبْرُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْمَبْعَثِ، وَأَفْتَخَرَ بِشَرِكْتِهِ بَعْدَ الْمَبْعَثِ؛ وَخَبْرُ [أَبُو دَاوُدَ ٢/٣، ٢٥٦، رَقْمٌ: ٣٣٨٣؛ وَالْحَاكِمُ ٢/٦٠، رَقْمٌ: ٢٣٢٢، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/٧٨، رَقْمٌ: ١١٢٠٦؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ٣/٣٥؛ وَالْخَطِيبُ ٤/٣١٦]: «يَقُولُ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا». وَالْمَعْنَى: أَنَا مَعَهُمَا بِالْحِفْظِ وَالْإِعَانَةِ، فَأَمَدُهُمَا بِالْمَعُونَةِ فِي أَمْوَالِهِمَا وَأَنْزَلَ الْبَرَكَةَ فِي تِجَارَتِهِمَا، فَإِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْخِيَانَةُ رُفِعَتِ الْبَرَكَةُ وَالْإِعَانَةُ عَنْهُمَا. وَهُوَ مَعْنَى: خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا.

وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: شَرِكَةُ أَبْدَانٍ بِأَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا بِيَدِنِهِمَا، وَشَرِكَةُ مَفَاوِضَةٍ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا بِيَدِنِهِمَا أَوْ مَالِهِمَا وَعَلَيْهِمَا مَا يَعْرِضُ مِنْ غُرْمٍ، وَشَرِكَةُ وُجُوهِ بِأَنْ يَشْتَرِكَ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا رِبْحٌ مَا يَشْتَرِيَانِهِ بِمَوْجَلٍ أَوْ حَالٍ لَهُمَا ثُمَّ يَبِيعَانِهِ، وَشَرِكَةُ عِنَانٍ بِكَسْرِ الْعَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ، مِنْ عَنِ الشَّيْءِ ظَهَرَ، وَهِيَ الصَّحِيحَةُ. وَلِهَذَا أَقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَيْهَا دُونَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ فَبَاطِلَةٌ، لِأَنَّهَا شَرِكَةٌ فِي غَيْرِ مَالٍ كَالشَّرِكَةِ فِي أَحْتِطَابٍ

(١) وَقَوْلُهُ: «أَبْنُ يَزِيدَ»، وَهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ السَّائِبُ ابْنُ أَبِي السَّائِبِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، رَقْمٌ: ٤٨٣٨؛ وَالسَّائِبِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، رَقْمٌ: ٣١٢؛ وَأَبْنُ مَا جَهَ، رَقْمٌ: ٢٢٨٧؛ وَالْحَاكِمُ عَنْهُ، وَ«مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ»، رَقْمٌ: ١٦١٤٣.

وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ: أَنْ تَكُونَ عَلَى نَاصٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ  
وَالدَّنَانِيرِ،

وَأَصْطِيَادٍ وَلِكَثْرَةِ الْغَرَرِ فِيهَا، لَا سِيَّمَا شَرِكَةَ الْمُفَاوِضَةِ؛ نَعَمْ، إِنْ نَوِيََا  
بِالْمُفَاوِضَةِ وَفِيهَا مَالُ شَرِكَةِ الْعِنَانِ صَحَّتْ.

\*\*\*

وَأَزْكَانُ شَرِكَةِ الْعِنَانِ خَمْسَةٌ: عَاقِدَانِ، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ، وَعَمَلٌ،  
وَصِيغَةٌ. ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَعْضَهَا، وَذَكَرَ شُرُوطًا خَمْسَةً، فَقَالَ: (وَلِلشَّرِكَةِ)  
الْمَذْكُورَةِ (خَمْسُ شَرَائِطَ)، وَالْخَامِسُ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ ضَعِيفٍ، وَهُوَ  
الْمَبْدُوءُ بِهِ فِي كَلَامِهِ بِقَوْلِهِ: (أَنْ تَكُونَ عَلَى نَاصٍ)، أَي: مَضْرُوبٍ. (مِنْ  
الدَّرَاهِمِ وَالِدَّنَانِيرِ) لَا عَلَى التَّبَرِّ وَالسَّبَائِكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمِثْلِيِّ،  
وَالْأَصْحَحُ صِحَّتْهَا فِي كُلِّ مِثْلِيٍّ؛ أَمَّا النَّقْدُ الْخَالِصُ فَبِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا  
الْمَغْشُوشُ فَفِيهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا كَمَا فِي «زَوَائِدِ الرُّوضَةِ» جَوَازُهُ إِنْ  
اسْتَمَرَ رَوَاجُهُ؛ وَأَمَّا غَيْرُ النَّقْدَيْنِ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ كَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْحَدِيدِ فَعَلَى  
الْأَظْهَرِ، لِأَنَّهُ إِذَا اخْتَلَطَ بِجِنْسِهِ أَرْتَفَعَ التَّمْيِيزُ، فَاشْبَهَ النَّقْدَيْنِ. وَمِنَ الْمِثْلِيِّ  
تَبَرُّ الدَّرَاهِمِ وَالِدَّنَانِيرِ، فَتَصَحُّ الشَّرِكَةُ فِيهِ؛ فَمَا أَطْلَقَهُ الْأَكْثَرُونَ هُنَا مِنْ مَنْعِ  
الشَّرِكَةِ فِيهِ، وَلَعَلَّ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ، مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ مُتَقَوِّمٌ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي  
«أَصْلِ الرُّوضَةِ»، وَهِيَ لَا تَصَحُّ فِي الْمَتَقَوِّمِ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ الْخَلْطُ فِي  
الْمَتَقَوِّمَاتِ لِأَنَّهَا أَعْيَانٌ مُتَمَيِّزَةٌ، وَحِينَئِذٍ قَدْ يَتَلَفُ مَالُ أَحَدِهِمَا أَوْ يَنْقُصُ،  
فَلَا يُمَكِّنُ قِسْمَةَ الْآخِرِ بَيْنَهُمَا.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَالْمُعْتَمَدُ حِينَئِذٍ أَنَّ الشُّرُوطَ أَرْبَعَةٌ فَقَطُّ:

وَأَنْ يَتَّفَقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ ، وَأَنْ يَخْلِطَا بَيْنَ الْمَالَيْنِ ،

الْأَوَّلُ مِنْهَا : (أَنْ يَتَّفَقَا) ، أَي : الْمَالَانِ . (فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ) دُونَ الْقَدْرِ ، إِذْ لَا مَحْذُورَ فِي التَّفَاوُتِ فِيهِ ، لِأَنَّ الرَّبْحَ وَالْخُسْرَانَ عَلَى قَدْرِهِمَا .

(وَالثَّانِي) : (أَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ) بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ لِمَا مَرَّ فِي امْتِنَاعِ الْمُتَقَوِّمِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْخَلْطِ قَبْلَ الْعَقْدِ ، فَإِنْ وَقَعَ بَعْدَهُ ، وَلَوْ فِي الْمَجْلِسِ ، لَمْ يَكْفِ ؛ إِذْ لَا اشْتِرَاكَ حَالَ الْعَقْدِ ، فَيَعَادُ الْعَقْدُ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَلَا يَكْفِي الْخَلْطُ مَعَ إِمْكَانِ التَّمْيِيزِ لِنَحْوِ اخْتِلَافِ جِنْسِ كَدْرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ ، أَوْ صِفَةِ كَصِحَاحٍ وَمُكْسَّرَةٍ ، وَحِنْطَةٍ جَدِيدَةٍ وَحِنْطَةٍ عَتِيقَةٍ ، أَوْ بَيْضَاءَ وَسُودَاءَ لِإِمْكَانِ التَّمْيِيزِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عُسْرٌ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ : قَضِيَّةُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ تَسَاوِي الْمِثْلَيْنِ فِي الْقِيَمَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَلَوْ خَلَطَا قَفِيزًا مُقَوِّمًا بِمِئَةِ قَفِيزٍ مُقَوِّمٍ بِخَمْسِينَ صَحَّ ، وَكَانَتْ الشَّرِكَةُ أَثْلَانًا بِنَاءً عَلَى قَطْعِ النَّظَرِ فِي الْمِثْلِيِّ عَنْ تَسَاوِي الْأَجْزَاءِ فِي الْقِيَمَةِ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ هَذَا الْقَفِيزُ مِثْلًا لِهَذَا الْقَفِيزِ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلِيًّا فِي نَفْسِهِ .

\*\*\*

وَلَوْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا يَعْرِفُ مَالَهُ بِعَلَامَةٍ لَا يَعْرِفُهَا غَيْرُهُ ، وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْ التَّمْيِيزِ ، هَلْ تَصِحُّ الشَّرِكَةُ نَظَرًا إِلَى حَالِ النَّاسِ أَوْ لَا نَظَرًا إِلَى حَالِهِمَا؟ قَالَ فِي «الْبَحْرِ» : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . أَنْتَهَى .

وَالأَوْجَهُ عَدَمُ الصَّحَّةِ أَخْذًا مِنْ عُمُومِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ ، وَمَحَلُّ هَذَا

وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ ،

الشَّرْطُ إِنْ أَخْرَجَا مَالَيْنِ وَعَقَدَا، فَإِنْ كَانَ مُلْكًا مُشْتَرَكًا مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرِكَةُ أَوْ لَا كَالْعَرُوضِ بَارِثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا، وَأَذِنَ كُلُّ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ فِي التَّجَارَةِ تَمَّتِ الشَّرِكَةُ، لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ بِالْخَلْطِ حَاصِلٌ. وَمِنَ الْحِيلَةِ فِي الشَّرِكَةِ فِي الْمُتَقَوِّمَاتِ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمَا بَعْضَ عَرَضِهِ بَبَعْضِ عَرَضِ الْآخَرِ، كَنِصْفِ بِنِصْفٍ، أَوْ ثُلْثٍ بِثُلْثَيْنِ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ بَعْدَ التَّقَابُضِ وَغَيْرِهِ مِمَّا شُرْطَ فِي الْبَيْعِ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْخَلْطِ حَاصِلٌ، بَلْ ذَلِكَ أَبْلَغُ مِنَ الْخَلْطِ، لِأَنَّ مَا مِنْ جُزْءٍ هُنَا إِلَّا هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ، وَهَنَّاكَ وَإِنْ وُجِدَ الْخَلْطُ، فَإِنَّ مَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مُمْتَازٌ عَنِ مَالِ الْآخَرِ، وَحِينَئِذٍ فَيَمْلِكَانِهِ بِالسَّوِيَّةِ إِنْ بَاعَ نِصْفٌ بِنِصْفٍ.

فَإِنْ بَاعَ ثُلْثٌ بِثُلْثَيْنِ لِأَجْلِ تَفَاوُتِهِمَا فِي الْقِيَمَةِ مَلَكَاهُ عَلَى هَذِهِ النُّسْبَةِ.

(و) الثَّلَاثُ: (أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ) بَعْدَ الْخَلْطِ، وَفِي هَذَا الشَّرْطِ إِشَارَةٌ إِلَى الصِّيغَةِ، وَهِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ فِي التَّصَرُّفِ لِمَنْ يَتَصَرَّفُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، لِأَنَّ الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ التَّصَرُّفُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَلَا يُعْرَفُ الْإِذْنُ إِلَّا بِصِيغَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَتَجِرُ، أَوْ تَصَرَّفِ، أَتَجَرَ فِي الْجَمِيعِ فِيمَا شَاءَ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: فِيمَا شِئْتَ، كَالْقِرَاضِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ الْقَائِلُ إِلَّا فِي نَصِيبِهِ مَا لَمْ يَأْذَنَ لَهُ الْآخَرُ فَيَتَصَرَّفُ فِي الْجَمِيعِ أَيْضًا، فَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَتَصَرَّفَ أَحَدُهُمَا فِي نَصِيبِ نَفْسِهِ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ عَلَى الْمَالِكِ فِي مُلْكِهِ، فَلَوْ أَقْتَصَرَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى اشْتِرَاكِنَا لَمْ

وَأَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ .

يَكْفِ الْإِذْنَ الْمَذْكُورَ وَلَمْ يَتَصَرَّفْ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَّا فِي نَصِيهِ لاختِمَالِ كَوْنِ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَنْ حُصُولِ الشَّرِكَةِ فِي الْمَالِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِهَا جَوَازُ التَّصَرُّفِ بِدَلِيلِ الْمَالِ الْمَوْزُوثِ شَرِكَةَ .

(و) الرَّابِعُ: (أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ) بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ لَا الْأَجْزَاءِ، سَوَاءً شَرَطًا ذَلِكَ أَمْ لَا، تَسَاوَى الشَّرِيكَانِ فِي الْعَمَلِ أَمْ تَفَاوَتَا فِيهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ ثَمَرَةُ الْمَالَيْنِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِهِمَا، كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ فَأَثْمَرَتْ أَوْ شَاءَ فَتَجَّتْ، فَإِنْ شَرَطًا خِلَافَهُ بِأَنْ شَرَطًا التَّسَاوِي فِي الرَّبْحِ وَالْخُسْرَانِ مَعَ التَّفَاضُلِ فِي الْمَالَيْنِ أَوْ التَّفَاضُلِ فِي الرَّبْحِ وَالْخُسْرَانِ مَعَ التَّسَاوِي فِي الْمَالَيْنِ، فَسَدَّ الْعَقْدُ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَوْضُوعِ الشَّرِكَةِ، وَلَوْ شَرَطًا زِيَادَةَ فِي الرَّبْحِ لِلْأَكْثَرِ مِنْهُمَا عَمَلًا بَطَلَ الشَّرْطُ، كَمَا لَوْ شَرَطًا التَّفَاوُتَ فِي الْخُسْرَانِ فَيَرْجِعُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ بِأَجْرَةِ عَمَلِهِ فِي مَالِ الْآخِرِ كَالْقِرَاضِ إِذَا فَسَدَ، وَتَنْفُذُ التَّصَرُّفَاتِ مِنْهُمَا لِرُجُودِ الْإِذْنِ وَالرَّبْحِ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، وَيَتَسَلَّطُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى التَّصَرُّفِ إِذَا وُجِدَ الْإِذْنُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ بِلَا ضَرَرٍ، فَلَا يَبِيعُ نَسِيئَةً لِلْغَرَرِ، وَلَا بَغِيرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَلَا يَشْتَرِي بَغْنِي، وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ الْمُشْتَرَكِ لِمَا فِي السَّفَرِ مِنَ الْخَطَرِ، فَإِنْ سَافَرَ ضَمِنَ، فَإِنْ بَاعَ صَحَّ الْبَيْعُ وَإِنْ كَانَ ضَامِنًا، وَلَا يَدْفَعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِغَيْرِ يَدِهِ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ هَذَا كُلَّهُ إِذَا فَعَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ جَازَ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الْعَاقِدِ أَهْلِيَّةٌ تَوْكِيلٌ وَتَوَكُّلٌ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا وَكَيْلٌ عَنِ

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسُخِّهَا مَتَى شَاءَ ، وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ .

الْآخِرِ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا هُوَ الْمُتَصَرِّفُ اشْتَرَطَ فِيهِ أَهْلِيَّةَ التَّوَكُّلِ ، وَفِي الْآخِرِ أَهْلِيَّةَ التَّوَكُّلِ فَقَطْ ، حَتَّى يَجُوزَ كَوْنُهُ أَعْمَى ؛ كَمَا قَالَ فِي «الْمَطْلَبِ» .

(وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) ، أَيُّ : الشَّرِيكَيْنِ . (فَسُخِّهَا) ، أَيُّ : الشَّرِكَةِ . (مَتَى شَاءَ) ، وَلَوْ بَعْدَ التَّصَرُّفِ ، لِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَيَنْعَزِلَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ بِفَسْخِ كُلِّ مِنْهُمَا ، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ : عَزَلْتُكَ ، أَوْ لَا تَتَصَرَّفْ فِي نَصِيبِي ، لَمْ يَنْعَزِلِ الْعَازِلُ فَيَتَصَرَّفْ فِي نَصِيبِ الْمَعزُولِ .

(وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا) أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِسَفَهِهِ (بَطَلَتْ) ، أَيُّ : انْفَسَخَتْ ، لِمَا مَرَّ أَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ .

وَأُسْتَشْنَى فِي «الْبَحْرِ» إِغْمَاءً لَا يَسْقُطُ بِهِ فَرَضُ صَلَاةٍ ، فَلَا فَسْخَ بِهِ ، لِأَنَّهُ خَفِيفٌ ؛ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ يُخَالِفُهُ .

\*\*\*

تِمَّةٌ : يَدُ الشَّرِيكِ يَدُ أَمَانَةٍ ، كَالْمُودَعِ وَالْوَكِيلِ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرِّبْحِ وَالْخُسْرَانِ وَفِي التَّلْفِ إِنْ أَدْعَاهُ بِلَا سَبَبٍ ، أَوْ بِسَبَبٍ خَفِيِّ كَالسَّرِقَةِ ، فَإِنْ أَدْعَاهُ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ كَحَرِيقِ طَوْلَبٍ بَيِّنَةٍ بِالسَّبَبِ ، ثُمَّ بَعْدَ إِقَامَتِهَا يُصَدَّقُ فِي التَّلْفِ بِهِ بِبَيِّنِهِ ، فَإِنْ عُرِفَ الْحَرِيقُ دُونَ عُمُومِهِ صُدِّقَ بِبَيِّنِهِ أَوْ عُمُومِهِ صُدِّقَ بِلَا بَيِّنٍ .

وَلَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ : هُوَ لِي ، وَقَالَ الْآخِرُ : هُوَ مُشْتَرِكٌ ، أَوْ قَالَ

## فَصْلٌ [ فِي الْوَكَاةِ ]

مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ : هُوَ مُشْتَرِكٌ ، وَقَالَ الْآخَرُ : هُوَ لِي ، صَدَّقَ صَاحِبُ الْيَدِ بِيَمِينِهِ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْمَلِكِ .

وَلَوْ قَالَ صَاحِبُ الْيَدِ : أَقْتَسَمْنَا ، وَصَارَ مَا فِي يَدِي لِي ؛ وَقَالَ الْآخَرُ : بَلْ هُوَ مُشْتَرِكٌ ؛ صَدَّقَ الْمُنْكَرُ بِيَمِينِهِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقِسْمَةِ .  
وَلَوْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا شَيْئًا وَقَالَ : اشْتَرَيْتُهُ لِلشَّرِكَةِ أَوْ لِنَفْسِي ، وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ ، صَدَّقَ الْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ أَعْرَفَ بِقَصْدِهِ .

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي الْوَكَاةِ

هِيَ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا ، لُغَةٌ : التَّفْوِيضُ ، يُقَالُ : وَكَلَّ أَمْرَهُ إِلَى فُلَانٍ فَوَضَّهَ إِلَيْهِ وَاكْتَفَى بِهِ ، وَمِنْهُ : ﴿ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [ ١١ سُورَةُ هُودٍ / آيَةٌ : ٥٦ ] .  
وَشَرْعًا : تَفْوِيضُ شَخْصٍ مَا لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ إِلَى غَيْرِهِ لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَبْعَثُوا حُكَمَاءَ مِنْ أَهْلِهِ وَحُكَمَاءَ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ [ ٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةٌ : ٣٥ ] وَمِنَ السُّنَنِ أَحَادِيثُ ، مِنْهَا خَبْرُ «الصَّحِيحِينَ» [البخاري، رقم: ١٣٩٥؛ ومسلم، رقم: ١٩] أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ السُّعَاةَ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ .

وَأَزْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ : مُوَكَّلٌ ، وَوَكِيلٌ ، وَمُوَكَّلٌ فِيهِ ، وَصِغَةٌ .

وَكُلُّ مَا جَازَ لِلإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ

وَبَدَأَ الْمُصَنِّفُ بِالْمُوَكَّلِ فَقَالَ: (وَكُلُّ مَا جَازَ لِلإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ  
بِنَفْسِهِ) بِمِلْكٍ أَوْ وِلَايَةٍ (جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهِ) غَيْرُهُ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى  
التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ فَبِنَائِبِهِ أَوْلَى.

وَهَذَا فِي الغَالِبِ، وَإِلَّا فَقَدْ أُسْتُثِنِي مِنْهُ مَسَائِلُ طَرْدًا وَعَكْسًا.

فَمِنَ الطَّرْدِ الظَّاهِرُ بِحَقِّهِ فَلَا يُوَكَّلُ فِي كَسْرِ الأَبَابِ وَأَخْذِ حَقِّهِ، وَكَوَكِيلٍ  
قَادِرٍ وَعَبْدٍ مَأْذُونٍ لَهُ وَسَفِيهِ مَأْذُونٍ لَهُ فِي نِكَاحٍ، وَمِنَ العَكْسِ كَأَعْمَى يُوَكَّلُ  
فِي تَصَرُّفٍ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ مُبَاشَرَتُهُ لَهُ لِلضَّرُورَةِ، وَكَالْمُحْرَمِ يُوَكَّلُ حَلَالًا فِي  
النِّكَاحِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ فَيَصِحُّ تَوَكِيلُ وِلِيِّ عَنِ نَفْسِهِ أَوْ مُوَلَّيِهِ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ  
وَسَفِيهِ لِصِحَّةِ مُبَاشَرَتِهِ لَهُ.

وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ شَرْطِ المُوَكَّلِ فِيهِ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَمْلِكَهُ المُوَكَّلُ  
حِينَ التَّوَكِيلِ، فَلَا يَصِحُّ التَّوَكِيلُ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ وَمَا سَيَمْلِكُهُ وَطَلَّاقُ مَنْ  
سَيَنْكِحُهَا لِأَنَّهُ لَا يُبَاشِرُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَسْتَنْبِطُ غَيْرَهُ إِلَّا تَبَعًا؟ فَيَصِحُّ  
التَّوَكِيلُ بَيْنَ مَا لَا يَمْلِكُهُ تَبَعًا لِلْمَمْلُوكِ كَمَا نُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ  
وغيره.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَقْبَلَ نِيَابَةَ فَيَصِحُّ التَّوَكِيلُ فِي كُلِّ عَقْدٍ كَبَيْعٍ وَهَبَةٍ، وَكُلِّ  
فَسَخٍ كَمَا قَالَتْ وَرَدُّ بَعِيْبٍ وَقَبْضٍ وَإِقْبَاضٍ، وَخُصُومَةٍ مِنْ دَعْوَى وَجَوَابٍ،  
وَتَمَلُّكٍ مُبَاحٍ كَأَحْيَاءٍ وَأَصْطِيَادٍ وَأَسْتِيْفَاءٍ عُقُوبَةٍ، لَا فِي إِقْرَارٍ، فَلَا يَصِحُّ  
التَّوَكِيلُ فِيهِ، وَلَا فِي التَّقَاطِطِ، وَلَا فِي عِبَادَةٍ كَصَلَاةٍ إِلَّا فِي نُسْكَ مِنْ حَجٍّ أَوْ

أَوْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ .

عُمْرَةٌ وَدَفَعَ نَحْوِ زَكَاةِ كَكْفَّارَةٍ، وَذَبَحَ نَحْوِ أَضْحِيَّةٍ كَعَقِيقَةٍ، وَلَا يَصِحُّ فِي شَهَادَةِ إِحْقَاقِ لَهَا بِالْعِبَادَةِ، وَلَا فِي نَحْوِ ظَهَارِ كَقَتْلِ، وَلَا فِي نَحْوِ يَمِينِ كَأَيْلَاءٍ .

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ فِيهِ مَعْلُومًا وَلَوْ مِنْ وَجْهِ، كَوَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ أَمْوَالِي وَعَتَقِ أَرْقَائِي، لَا فِي نَحْوِ كُلِّ أُمُورِي كَكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَإِنْ كَانَ تَابِعًا لِمُعَيَّنٍ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا مَرَّ بَأَنَّ<sup>(١)</sup> التَّابِعَ ثُمَّ مُعَيَّنٌ بِخِلَافِهِ هُنَا، وَيَجِبُ فِي تَوَكُّلِهِ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ بَيَانُ نَوْعِهِ كَتُرْكِيٍّ، وَفِي شِرَاءِ دَارٍ مُحِلَّةٍ وَسَكَّةٍ، وَلَا يَجِبُ بَيَانُ ثَمَنِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لِأَنَّ غَرَضَ الْمُوَكَّلِ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِوَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ نَفِيسًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ خَسِيسًا، ثُمَّ مَحَلُّ بَيَانِ مَا ذُكِرَ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ التَّجَارَةَ. وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

وَأَشَارَ إِلَى الْوَكِيلِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ يَتَوَكَّلَ) فِيهِ عَنِ غَيْرِهِ فَذ: «أَوْ» هُنَا تَقْسِيمِيَّةٌ، أَي: شَرَطُ الْوَكِيلِ صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ لِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ تَوَكُّلُهُ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ فَلِغَيْرِهِ أَوْلَى، فَلَا يَصِحُّ تَوَكُّلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُعْمَى عَلَيْهِ، وَلَا تَوَكُّلُ أَمْرَأَةٍ فِي نِكَاحٍ وَلَا مُحْرِمٍ لِيَعْقِدَهُ إِحْرَامُهُ، وَهَذَا فِي الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَقَدْ اسْتَشْنِي مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلٌ، مِنْهَا: لِلْمَرْأَةِ فِتْوَاةٌ فِي طَلَاقِ غَيْرِهَا، وَمِنْهَا السَّفِيهِ وَالْعَبْدُ فَيَتَوَكَّلَانِ فِي قَبُولِ

(١) الْأَوْلَى حَذْفُ الْبَاءِ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا لِلتَّصْوِيرِ. الْبُجَيْرِيُّ.

وَالْوَكَالَةَ عَقْدٌ جَائِزٌ ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ .

النَّكَاحَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدَ لَا فِي إِيجَابِهِ ، وَمِنْهَا الصَّبِيُّ الْمَأْذُونُ فَيَتَوَكَّلُ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ وَإِصَالِ هَدِيَّةٍ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ مُبَاشَرَتُهُ لَهُ بِلَا إِذْنٍ .  
وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْوَكِيلِ ، فَلَوْ قَالَ لِأَنْثَيْنِ : وَكَلْتُ أَحَدَكُمَا فِي بَيْعِ كَذَا ، لَمْ يَصِحَّ .

نَعَمْ ، لَوْ قَالَ : وَكَلْتُكَ فِي بَيْعِ كَذَا مَثَلًا وَكَلَّ مُسْلِمٌ ، صَحَّ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ .

وَشُرْطَ فِي الصَّيغَةِ مِنْ مُوَكَّلٍ وَلَوْ بِنَائِبِهِ مَا يُشْعِرُ بِرِضَاهُ ، كَوَكَلْتُكَ فِي كَذَا ، أَوْ بَعِ كَذَا ، كَسَائِرِ الْعُقُودِ ؛ وَالْأَوَّلُ إِيجَابٌ ، وَالثَّانِي قَائِمٌ مَقَامَهُ .

أَمَّا الْوَكِيلُ ، فَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ لَفْظًا أَوْ نَحْوَهُ إِلَّا حَاقًا لِلتَّوَكِيلِ بِالْإِبَاحَةِ ، أَمَّا قَبُولُهُ مَعْنَى ، وَهُوَ عَدَمُ رَدِّ الْوَكَالَةِ ، فَلَا بُدَّ مِنْهُ ، فَلَوْ رَدَّ فَقَالَ : لَا أَقْبَلُ ، أَوْ لَا أَفْعَلُ ؛ بَطَلَتْ .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَبُولِ هُنَا الْفَوْرُ وَلَا الْمَجْلِسُ .

وَيَصِحُّ تَوْقِيتُ الْوَكَالَةِ نَحْوَ : وَكَلْتُكَ فِي كَذَا إِلَى رَجَبٍ ، وَتَعْلِيقُ التَّصَرُّفِ نَحْوَ : وَكَلْتُكَ الْآنَ فِي بَيْعِ كَذَا ، وَلَا تَبَعُهُ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ ؛ لَا تَعْلِيقُ الْوَكَالَةِ نَحْوَ : إِذَا جَاءَ شَعْبَانُ فَقَدْ وَكَلْتُكَ فِي كَذَا .

فَلَا يَصِحُّ كَسَائِرِ الْعُقُودِ ، لَكِنْ يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ بَعْدَ وُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ لِإِذْنِ فِيهِ .

(و) الْوَكَالَةُ ، وَلَوْ بَجْعَلٍ غَيْرٍ لَازِمَةٌ مِنْ جَانِبِ الْمُوَكَّلِ وَالْوَكِيلِ ، فَيَجُوزُ (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ) وَلَوْ بَعْدَ التَّصَرُّفِ ، سِوَاءَ أَعْلَقَ بِهَا حَقٌّ

وَتَنْفَسِخُ بَمَوْتِ أَحَدِهِمَا . وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ<sup>(١)</sup> وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّقْرِيطِ .

ثَالِثُ كَيْبَعِ الْمَرْهُونِ أَمْ لَا .

(وَتَنْفَسِخُ) حُكْمًا (بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا) وَبِجُنُونِهِ وَبِإِعْمَائِهِ، وَشَرَعًا بِعَزْلِ أَحَدِهِمَا بِأَنْ يَعْزَلَ الْوَكِيلُ نَفْسَهُ أَوْ يَعْزِلَهُ الْمُوَكَّلُ، سَوَاءً أَكَانَ بِلَفْظِ الْعَزْلِ أَمْ لَا، كَفَسَخْتُ الْوَكَالَهَ أَوْ أَبْطَلْتُهَا أَوْ رَفَعْتُهَا؛ وَبِتَعَمُّدِهِ إِنْكَارَهَا بِلَا غَرَضٍ لَهُ فِيهِ بِخِلَافِ إِنْكَارِهِ لَهَا نِسْيَانًا، أَوْ لِعَرَضٍ كِإِخْفَائِهَا مِنْ ظَالِمٍ، وَبِطُرُوقِ رِقٍّ وَحَجْرٍ كَحَجْرِ سَفَهٍ أَوْ فَلْسٍ عَمَّا لَا يَنْفَعُ مِمَّنِ اتَّصَفَ بِهَا وَبِفِسْقِهِ فِيمَا فِيهِ الْعَدَالَةُ شَرْطٌ، كَوَكَالَهَ النِّكَاحِ وَالْوَصَايَا، وَبِزَوَالِ مُلْكِ مُوَكَّلٍ عَنْ مَحَلِّ التَّصَرُّفِ أَوْ مَنْفَعَتِهِ كَيْبَعٍ وَوَقْفِ لِزَوَالِ الْوِلَايَةِ وَإِجَارِ مَا وُكِّلَ فِي بَيْعِهِ، وَمِثْلُهُ تَزْوِيجُهُ وَرَهْنُهُ مَعَ قَبْضٍ لِإِشْعَارِهَا بِالنَّدَمِ عَنِ التَّصَرُّفِ بِخِلَافِ نَحْوِ الْعَرَضِ عَلَى الْبَيْعِ .

(وَالْوَكِيلُ) وَلَوْ بِجُعْلِ (أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ) لِمُوَكَّلِهِ (وَفِيمَا يَصْرِفُهُ) مِنْ مَالٍ مُوَكَّلِهِ عَنْهُ (وَلَا يَضْمَنُ) مَا تَلَفَ فِي يَدِهِ مِنْ مَالٍ مُوَكَّلِهِ .  
(إِلَّا بِالتَّقْرِيطِ) فِي حَقِّهِ كَسَائِرِ الْأَمْنَاءِ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: لَوْ عَبَّرَ بِالتَّعَدِّي لَكَانَ أَوْلَى، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ التَّعَدِّي التَّقْرِيطُ، وَلَا عَكْسَ، لِاحْتِمَالِ نِسْيَانٍ وَنَحْوِهِ .

(١) وَقَوْلُهُ: « فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ » سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ : أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ ، وَأَنْ يَكُونَ نَقْدًا ، بِنَقْدِ الْبَلَدِ .

وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي دَعْوَى التَّلْفِ وَالرَّدِّ عَلَى الْمُوَكَّلِ لِأَنَّهُ اتَّيَمَّنَهُ، بِخِلَافِ دَعْوَى الرَّدِّ عَلَى غَيْرِ الْمُوَكَّلِ كَرَسُولِهِ : وَإِذَا تَعَدَّى كَأَنْ رَكِبَ الدَّابَّةَ أَوْ لَبَسَ الثَّوْبَ تَعَدِّيًّا ضَمِنَ كَسَائِرِ الْأَمْنَاءِ ، وَلَا يَنْعَزِلُ لِأَنَّ الْوِكَالَةَ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ ، وَالْأَمَانَةُ حُكْمٌ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ أَرْتِفَاعِهِ بَطْلَانُ الْإِذْنِ بِخِلَافِ الْوَدِيعَةِ فَإِنَّهَا مَحْضٌ اتَّيْمَانٍ ، فَإِذَا بَاعَ وَسَلَّمِ الْمَبِيعَ زَالَ الضَّمَانُ عَنْهُ وَلَا يَضْمَنُ الثَّمَنَ ، وَلَوْ رُدَّ الْمَبِيعُ عَلَيْهِ بَعِيبٍ عَادَ الضَّمَانُ .

\*\*\*

(وَلَا يَجُوزُ) لِلْوَكِيلِ (أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ) بِالْوِكَالَةِ الْمُطْلَقَةِ (إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ):

الْأَوَّلُ: أَنْ يَعْقِدَ (بِثَمَنِ الْمِثْلِ) إِذَا لَمْ يَجِدْ رَاغِبًا بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدَهُ فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ بَدُونِهِ، فَلَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ بَغْبِنٍ فَاحِشٍ، وَهُوَ مَا لَا يُحْتَمَلُ غَالِبًا بِخِلَافِ الْيَسِيرِ، وَهُوَ مَا يُحْتَمَلُ غَالِبًا فَيُعْتَقَرُ، فَيَبِيعُ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ بَتْسَعَةٍ مُحْتَمَلٍ وَبِثَمَانِيَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلٍ .

وَالثَّانِي: كَوْنُ الثَّمَنِ (نَقْدًا)، أَي: حَالًا، فَلَا يَبِيعُ نَسِيئَةً .

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَبِيعَ (بِنَقْدِ الْبَلَدِ)، أَي: بِلَدِ الْبَيْعِ لَا بِلَدِ التَّوَكُّيلِ، فَلَوْ خَالَفَ فَبَاعَ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَسَلَّمِ الْمَبِيعَ ضَمِنَ بَدْلَهُ لِتَعَدِّيهِ بِتَسْلِيمِهِ بِبَيْعِ فَاسِدٍ فَيَسْتَرِدُّهُ إِنْ بَقِيَ، وَلَهُ بَيْعُهُ بِالْإِذْنِ السَّابِقِ وَلَا يَضْمَنُ

ثَمَنَهُ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَبِيعُ غَرَّمَ الْمُوَكَّلُ بَدَلَهُ مِنْ شَاءَ مِنَ الْوَكِيلِ وَالْمُشْتَرِي،  
وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ.

\*\*\*

تَبْيِيهِ: لَوْ كَانَ بِالْبَلَدِ نَقْدَانِ لَزِمَهُ الْبَيْعُ بِأَغْلِبِهِمَا، فَإِنْ أَسْتَوِيََا فِي الْمُعَامَلَةِ  
بَاعَ بِأَنْفَعِهِمَا لِلْمُوَكَّلِ، فَإِنْ أَسْتَوِيََا تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا بَاعَ بِهِمَا قَالَ الْإِمَامُ:  
فِيهِ تَرُدُّ لِلْأَصْحَابِ، وَالْمَذْهَبُ الْجَوَازُ.

\*\*\*

وَلَوْ وَكَّلَهُ لِيَبِيعَ مُوجَّلاً صَحَّ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْأَجَلَ وَحُمِلَ مُطْلَقُ أَجَلٍ عَلَى  
عُرْفٍ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ رَاعَى الْوَكِيلُ الْأَنْفَعَ لِلْمُوَكَّلِ.  
وَيُسْتَرَطُّ الْإِشْهَادُ، وَحَيْثُ قَدَّرَ الْأَجَلَ اتَّبَعَ الْوَكِيلُ مَا قَدَّرَهُ الْمُوَكَّلُ،  
فَإِنْ بَاعَ بِحَالٍ أَوْ نَقَصَ عَنِ الْأَجَلِ كَانَ بَاعَ إِلَى الشَّهْرِ مَا قَالَ الْمُوَكَّلُ: بَعُهُ  
إِلَى شَهْرَيْنِ، صَحَّ الْبَيْعُ إِنْ لَمْ يَنْهَهُ الْمُوَكَّلُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرٌ كَنَقْصِ  
ثَمَنِ أَوْ خَوْفِ أَوْ مُؤَنَةِ حِفْظِ، وَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ حَمَلَهُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ  
يُعَيِّنِ الْمُشْتَرِي، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ لظُهُورِ قَصْدِ الْمُحَابَاةِ.

\*\*\*

فَرْعٌ: لَوْ قَالَ لَوَكِيلِهِ: بَعْ هَذَا بِكُمْ شِئْتِ، فَلَهُ بَيْعُهُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ لَا  
بِنَسِيئَةٍ وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ؛ أَوْ بِمَا شِئْتِ، أَوْ بِمَا تَرَاهُ؛ فَلَهُ بَيْعُهُ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ  
لَا بِغَبْنٍ وَلَا بِنَسِيئَةٍ؛ وَبِكَيْفِ شِئْتِ؛ فَلَهُ بَيْعُهُ بِنَسِيئَةٍ لَا بِغَبْنٍ وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَلَا يُقَرَّرَ عَلَى مُوَكَّلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ (١) .

الْبَلَدِ؛ أَوْ بِمَا عَزَّ وَهَانَ؛ فَلَهُ بَيْعُهُ بَعْرَضٍ وَعَبْنٍ لَا بِنَسِيئَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ «كَمْ» لِلْعَدَدِ، فَشَمِلَ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، وَ«مَا» لِلْجِنْسِ، فَشَمِلَ النَّقْدَ وَالْعَرْضَ، لَكِنَّهُ فِي الْأَخِيرَةِ لَمَّا قَرَنَ بِ «عَزَّ وَهَانَ» شَمِلَ عُرْفًا الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ أَيْضًا، وَ«كَيْفَ» لِلْحَالِ، فَشَمِلَ الْحَالَ وَالْمَوْجَلَ .

\*\*\*

(وَلَا يَجُوزُ) لِلْوَكِيلِ (أَنْ يَبِيعَ) مَا وَكَّلَ فِيهِ (مِنْ نَفْسِهِ)، وَلَا مِنْ مُوَلِّيهِ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا كَأَبِيهِ وَوَلَدِهِ الرَّشِيدِ، وَلَهُ قَبْضُ ثَمَنِ حَالٍ ثُمَّ يُسَلِّمُ الْمَبِيعَ الْمُعَيَّنَ إِنْ تَسَلَّمَ، لِأَنَّهُمَا مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْبَيْعِ، فَإِنْ سَلَّمَ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ وَقَتَ التَّسْلِيمِ لَتَعَدِّيهِ، وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَإِذَا غَرِمَهَا ثُمَّ قَبْضَ الثَّمَنَ دَفَعَهُ إِلَى الْمُوَكَّلِ وَأَسْتَرَدَّ مَا غَرِمَ .

أَمَّا الثَّمَنُ الْمُوَجَّلُ فَلَهُ فِيهِ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ، وَلَيْسَ لَهُ قَبْضُ الثَّمَنِ إِذَا حَلَّ إِلَّا بِإِذْنِ جَدِيدٍ، وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ بِشِرَاءٍ شِرَاءً مَعِيبٍ لِاقْتِضَاءِ الْإِطْلَاقِ عُرْفًا السَّلِيمِ، وَلَهُ تَوَكِيلٌ بِلَا إِذْنٍ فِيمَا لَمْ يَتَأْتِ مِنْهُ لِكَوْنِهِ لَا يَلِيقُ بِهِ، أَوْ كَوْنِهِ عَاجِزًا عَنْهُ عَمَلًا بِالْعُرْفِ، لِأَنَّ التَّفْوِيضَ لِمِثْلِ هَذَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ عَيْنُهُ، فَلَا يُوَكَّلُ الْعَاجِزُ إِلَّا فِي الْقَدْرِ الَّذِي عَجَزَ عَنْهُ، وَلَا يُوَكَّلُ الْوَكِيلُ فِيمَا ذَكَرَ عَنْ نَفْسِهِ بَلْ عَنْ مُوَكَّلِهِ .

(وَلَا) يَجُوزُ لَهُ أَنْ (يُقَرَّرَ عَلَى مُوَكَّلِهِ) بِمَا يَلْزَمُهُ (إِلَّا بِإِذْنِهِ) عَلَى وَجْهِ

(١) وَقَوْلُهُ: «إِلَّا بِإِذْنِهِ» سَاقِطٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ .

ضَعِيفٍ، وَالْأَصَحُّ عَدَمُ صِحَّةِ التَّوَكِيلِ فِي الْإِقْرَارِ مُطْلَقًا، فَإِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ: وَكَذَلِكَ لَتَقَرَّ عَنِّي لِفُلَانٍ بِكَذَا، فَيَقُولُ الْوَكِيلُ: أَقَرَرْتُ عَنْهُ بِكَذَا، أَوْ جَعَلْتُهُ مُقَرَّرًا بِكَذَا، لَمْ يَصِحَّ، لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ فَلَا يَقْبَلُ التَّوَكِيلَ كَالشَّهَادَةِ، لَكِنَّ الْمُوَكَّلَ يَكُونُ مُقَرَّرًا بِالتَّوَكِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي «الرَّوَضَةِ» لِإِسْعَارِهِ بِثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَيْهِ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا قَالَ: وَكَذَلِكَ لَتَقَرَّ عَنِّي لِفُلَانٍ بِكَذَا، كَمَا مَثَّلْتُهُ.

فَلَوْ قَالَ: أَقَرُّ عَنِّي لِفُلَانٍ بِالْفِ لَهُ عَلَيَّ، كَانَ إِقْرَارًا قَطْعًا.  
وَلَوْ قَالَ: أَقَرُّ لَهُ عَلَيَّ بِالْفِ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا قَطْعًا، صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ «التَّعْجِيزِ».

\*\*\*

تَتَمَّةٌ: أَحْكَامُ عَقْدِ الْوَكِيلِ كَرُؤْيَةِ الْمَبِيعِ وَمُفَارَقَةِ مَجْلِسِ وَتَقَابُضِ فِيهِ تَتَعَلَّقُ بِهِ لَا بِالْمُوَكَّلِ لِأَنَّهُ الْعَاقِدُ حَقِيقَةً، وَلِلْبَائِعِ مُطَالَبَةُ الْوَكِيلِ كَالْمُوَكَّلِ بِشَمَنِ إِنْ قَبِضَهُ مِنَ الْمُوَكَّلِ، سِوَاءِ أَشْتَرَى بِعَيْنِهِ أَمْ فِي الذَّمَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ مِنْهُ لَمْ يُطَالَبْهُ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِيَدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الذَّمَّةِ طَالَبَهُ بِهِ إِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِوِكَالَتِهِ بِأَنْ أَنْكَرَهَا أَوْ قَالَ: لَا أَعْرِفُهَا، فَإِنْ أَعْتَرَفَ بِهَا طَالَبَ كُلًّا مِنْهُمَا بِهِ، وَالْوَكِيلُ كِضَامِنٌ وَالْمُوَكَّلُ كَأَصِيلٍ، فَإِذَا غَرِمَ رَجَعَ بِمَا غَرِمَهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ؛ وَلَوْ تَلَفَ ثَمَنٌ قَبِضَهُ وَأَسْتَحَقَّ مَبِيعٌ طَلَبَهُ مُشْتَرٍ بَدَلِ الثَّمَنِ سِوَاءِ أَعْتَرَفَ الْمُشْتَرِي بِالْوِكَالَةِ أَمْ لَا، وَالْفَرَارُ عَلَى الْمُوَكَّلِ، فَيَرْجِعُ الْوَكِيلُ بِمَا غَرِمَهُ لِأَنَّهُ غَرَّهُ.

## فصل [ في الإقرار ]

وَالْمُقَرَّبُ بِهِ ضَرْبَانِ :

وَمَنْ أَدَّعَى أَنَّهُ وَكَيْلٌ بِقَبْضٍ مَا عَلَى زَيْدٍ لَمْ يَجِبْ دَفْعُهُ لَهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ بَوَكَالَتِهِ لِاحْتِمَالِ انْكَارِ الْمُوَكَّلِ لَهَا، وَلَكِنْ يَجُوزُ لَهُ دَفْعُهُ إِنْ صَدَّقَهُ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ مُحِقٌّ عِنْدَهُ، أَوْ أَدَّعَى أَنَّهُ مُحْتَالٌ بِهِ أَوْ [أَنَّهُ] وَارِثٌ لَهُ أَوْ وَصِيٌّ أَوْ مُوصَى لَهُ مِنْهُ وَصَدَّقَهُ وَجَبَ دَفْعُهُ لَهُ لِاعْتِرَافِهِ بِانْتِقَالِ الْمَالِ إِلَيْهِ.

\*\*\*

## فصل في الإقرار

وَهُوَ لُغَةٌ: الْإِثْبَاتُ، مِنْ قَرَّ الشَّيْءُ، أَي: ثَبَتَ؛ وَشَرَعًا: إِخْبَارُ الشَّخْصِ بِحَقِّ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بِحَقِّ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ فَدَعَاؤُهُ أَوْ لِعَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَشَهَادَةٌ. وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ/الآيَةُ: ٨١]، أَي: عَهْدِي. ﴿قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ/الآيَةُ: ٨١]. وَخَبْرُ «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ ٩٧١/٢، رَقْم: ٢٥٧٥؛ وَمُسْلِمٌ ١٣٢٤/٣، رَقْم: ١٦٩٧؛ وَالنَّسَائِيُّ ٢٤١/٨، رَقْم: ٥٤١١؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣٩/٤، رَقْم: ١٤٣٣؛ وَابْنُ مَاجَهَ ٨٥٢/٢، رَقْم: ٢٥٤٩؛ وَأَحْمَدُ ١١٥/٤، رَقْم: ١٧٠٧٩؛ وَالطَّيَالِسِيُّ صَفْحَةَ: ١٨٩، رَقْم: ١٣٣٣]: «أَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ أَمْرَاءِ هَذَا! فَإِنْ أَعْتَرَفْتَ فَأَرْجُمَهَا».

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الْمُواخَذَةِ بِهِ.

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: مُقَرَّرٌ، وَمُقَرَّرٌ لَهُ، وَصِيغَةٌ، وَمُقَرَّبٌ بِهِ.

(وَالْمُقَرَّبُ بِهِ) مِنَ الْحُقُوقِ (ضَرْبَانِ):

حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَقُّ الْأَدَمِيِّ ؛ فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ  
عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ ، وَحَقُّ الْأَدَمِيِّ لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ .  
وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :

أَحَدُهُمَا : (حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى) ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ كَالزَّانَا  
وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَقَطْعِ السَّرِقَةِ وَعَلَيْهِ أَقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ ، وَإِلَى مَا لَا يَسْقُطُ  
بِالشُّبْهَةِ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ .

(و) الثَّانِي : (حَقُّ الْأَدَمِيِّ) كَحَدِّ الْقَذْفِ لِشَخْصٍ .

(فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى) الَّذِي يَسْقُطُ بِذَلِكَ إِذَا أَقْرَبَهُ .

(يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ) لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى الدَّرءِ وَالسَّتْرِ ؛ وَلِأَنَّهُ  
ﷺ عَرَضَ لِمَاعِزٍ بِالرَّجُوعِ بِقَوْلِهِ : «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ؟ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ؟ أَبُكَ  
جُنُونٌ؟» [الْبُخَارِيُّ، رَفَمَ : ٦٨٢٤ ؛ وَمُسْلِمٌ، رَفَمَ : ١٦٦٩٢] وَلِلْقَاضِي أَنْ يُعْرَضَ لَهُ  
بِذَلِكَ لِمَا ذَكَرَ ، وَلَا يَقُولُ لَهُ : أَرْجِعْ ! فَيَكُونُ أَمْرًا لَهُ بِالْكَذِبِ .

وَخَرَجَ بِ : «الْإِقْرَارِ» مَا لَوْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ ، وَلَا يَصِحُّ رُجُوعُهُ بِمَا لَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ .

(و) الْأَضْرَبُ الثَّانِي : (حَقُّ الْأَدَمِيِّ) ، إِذَا أَقْرَبَهُ (لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ  
الْإِقْرَارِ بِهِ) لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُقَرَّرِ لَهُ بِهِ ، إِلَّا إِذَا كَذَّبَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي  
شُرُوطِ الْمُقَرَّرِ لَهُ .

\*\*\*

ثُمَّ شَرَعَ فِي شُرُوطِ الْمُقَرَّرِ فَقَالَ : (وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ) فِي الْمُقَرَّرِ (إِلَى  
ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ) :

الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْاِخْتِيَارُ ؛

الأوّل: (الْبُلُوغُ)، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مَنْ هُوَ دُونَ الْبُلُوغِ وَلَوْ كَانَ مُمَيَّرًا لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ، فَإِنِ ادَّعَى بُلُوغًا بِإِمْنَاءٍ مُمَكِّنٍ بَانَ اسْتِكْمَلَ تِسْعَ سِنِينَ صُدِّقَ فِي ذَلِكَ وَلَا يَخْلِفُ عَلَيْهِ، وَإِنِ فُرِضَ ذَلِكَ فِي خُصُومَةٍ بِيْطْلَانِ تَصَرُّفِهِ مَثَلًا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ؛ وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى يَمِينٍ، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ فِيهَا، لِأَنَّ يَمِينَ الصَّغِيرِ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ.

وَإِذَا لَمْ يَخْلِفْ فَبَلَغَ مَبْلَغًا يُقْطَعُ فِيهَا بِبُلُوغِهِ، قَالَ الْإِمَامُ: فَالظَّاهِرُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ لِانْتِهَاءِ الْخُصُومَةِ؛ وَكَالْإِمْنَاءِ فِي ذَلِكَ الْحَيْضُ.

(و) الثَّانِي: (الْعَقْلُ)، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مَجْنُونٍ وَمُغْمَى عَلَيْهِ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ، كَشْرَبِ دَوَاءٍ وَإِكْرَاهِ عَلَى شُرْبِ خَمْرٍ لَامْتِنَاعِ تَصَرُّفِهِمْ، وَسَيَأْتِي حُكْمُ الْمَسْكُرَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الطَّلَاقِ.

(و) الثَّلَاثُ: (الْاِخْتِيَارُ)، فَلَا يَصِحُّ، وَيُمْكِنُ: إِقْرَارُ مُكْرِهِ بِمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [١٦] سُورَةُ النِّحْلِ/الآيَةُ: ١٠٦] جَعَلَ الْإِكْرَاهَ مُسْقَطًا لِحُكْمِ الْكُفْرِ، فَبِالْأَوْلَى مَا عَدَاهُ.

وَصُورَةُ إِقْرَارِهِ أَنْ يُضْرَبَ لِيُقَرَّرَ، فَلَوْ ضُرِبَ لِيَصْدُقَ فِي الْقَضِيَّةِ فَاقْرَأَ حَالَ الضَّرْبِ أَوْ بَعْدَهُ لَزِمَهُ مَا أَقْرَبَ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُكْرَهَا، إِذِ الْمُكْرَةُ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا إِنَّمَا ضُرِبَ لِيَصْدُقَ.

وَلَا يَنْحَصِرُ الصَّدْقُ فِي الْإِقْرَارِ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَالْوَلَاةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَأْتِيهِمْ مَنْ يُتَّهَمُ بِسَرْقَةٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ نَحْوِهَا فَيَضْرِبُونَهُ لِيُقَرَّرَ بِالْحَقِّ، وَيَرَادُ

وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ أَعْتَبَرِ فِيهِ شَرْطُ رَابِعٍ ، وَهُوَ : الرَّشْدُ .

بِذَلِكَ الْإِقْرَارُ بِمَا أَدَّعَاهُ خَصْمُهُ ، وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا إِكْرَاهٌ سِوَاءَ أَقْرَفِي حَالِ ضَرْبِهِ أَمْ بَعْدَهُ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقَرَّرْ بِذَلِكَ لَضَرْبٌ ثَانِيًا . أَنْتَهَى . وَهَذَا مُتَعَيِّنٌ .

(وَإِنْ كَانَ) بِحَقِّ آدَمِيِّ كَإِقْرَارِهِ (بِمَالٍ) أَوْ نِكَاحٍ (أَعْتَبَرِ فِيهِ) مَعَ مَا تَقَدَّمَ (شَرْطُ رَابِعٍ) أَيْضًا ، (وَهُوَ الرَّشْدُ) ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ سَفِيهِهِ بَدِينٍ أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَبْلَ الْحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ ؛ نَعَمْ ، يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي الْبَاطِنِ ، فَيَعْرَمُ بَعْدَ فِكِّ الْحَجْرِ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِيهِ .

وَخَرَجَ بِ : «الْمَالِ» إِقْرَارُهُ بِمُوجِبِ عُقُوبَةٍ كَحَدِّ وَقَوْدٍ ، وَإِنْ عُنِيَ عَنْهُ عَلَى مَالٍ لِعَدَمِ تَعَلُّقِهِ بِالْمَالِ .

وَأَمَّا شُرُوطُ الْمُقَرَّرِ لَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ ، فَمِنْهَا كَوْنُ الْمُقَرَّرِ لَهُ مُعَيَّنًا نَوْعَ تَعْيِينٍ بَحِيثٌ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ الدَّعْوَى وَالطَّلَبُ ، فَلَوْ قَالَ لِإِنْسَانٍ أَوْ لِرِوَادٍ مِنْ بَنِي آدَمِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ : عَلَيَّ الْفُ ، لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَمِنْهَا كَوْنُ الْمُقَرَّرِ لَهُ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ أَسْتَحْقَاقِ الْمُقَرَّرِ بِهِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُصَادَفُ مَجَلَّةً وَصِدْقَةً مُحْتَمَلًا ، وَبِهَذَا يَخْرُجُ مَا إِذَا أَقْرَتِ الْمَرْأَةُ بِصِدَاقِهَا عَقِبَ النِّكَاحِ لِغَيْرِهَا ، أَوْ الزَّوْجُ بِبَدَلِ الْخُلْعِ عَقِبَ الْمُخَالَعَةِ لِغَيْرِهِ أَوْ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ بِالْأَرْضِ عَقِبَ أَسْتِحْقَاقِهِ لِغَيْرِهِ ، فَلَوْ قَالَ : لِهَذِهِ الدَّابَّةِ عَلَيَّ كَذَا ، لَمْ يَصِحَّ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَهْلًا لِذَلِكَ ، فَإِنْ قَالَ : عَلَيَّ بِسَبَبِهَا لِغُلَانٍ كَذَا ، صَحَّ حَمَلًا عَلَى أَنَّهُ جَنَى عَلَيْهَا أَوْ أَكْتَرَاهَا أَوْ أَسْتَعْمَلَهَا تَعَدِّيًا كَصِحَّةِ الْإِقْرَارِ لِحَمَلٍ هُنْدٍ .

وَأَنَّ أَسْنَدَهُ إِلَى جِهَةٍ لَا تُمْكِنُ فِي حَقِّهِ كَقَوْلِهِ: أَقْرَضْنِيهِ وَبَاعَنِي بِهِ شَيْئًا، وَيَلْغُو الْإِسْنَادُ الْمَذْكُورُ، وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «شَرْحِهِ»، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَمَا وَقَعَ فِي «الْمِنْهَاجِ» مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَسْنَدَهُ إِلَى جِهَةٍ لَا تُمْكِنُ فِي حَقِّهِ لَعُوْ ضَعِيفٌ.

وَمِنْهَا عَدَمُ تَكْذِيبِهِ لِلْمُقَرَّرِ، فَلَوْ كَذَّبَهُ فِي إِقْرَارِهِ لَهُ بِمَالٍ تَرَكَ فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ تُشْعِرُ بِالْمُلْكِ ظَاهِرًا، وَسَقَطَ إِقْرَارُهُ بِمُعَارَضَةِ الْإِنْكَارِ حَتَّى لَوْ رَجَعَ بَعْدَ التَّكْذِيبِ قَبْلَ رُجُوعِهِ، سَوَاءً أَقَالَ: غَلِطْتُ فِي الْإِقْرَارِ، أَمْ تَعَمَّدْتُ الْكَذِبَ، وَلَوْ رَجَعَ الْمُقَرَّرُ لَهُ عَنِ التَّكْذِيبِ لَمْ يُقْبَلْ، فَلَا يُعْطَى إِلَّا بِإِقْرَارٍ جَدِيدٍ.

وَأَمَّا شُرُوطُ الصِّيغَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ أَيْضًا، فَيُشْتَرَطُ فِيهَا لَفْظُ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٌ يُشْعِرُ بِالْتِزَامِ، وَفِي مَعْنَاهُ الْكِتَابَةُ مَعَ النِّيَّةِ، وَإِشَارَةٌ أُخْرَسَ مُفْهِمَةٌ كَقَوْلِهِ: لَزَيْدٍ عَلَيَّ أَوْ عِنْدِي كَذَا.

أَمَّا لَوْ حَذَفَ «عَلَيَّ» أَوْ «عِنْدِي» لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ بِهِ مُعَيَّنًا، كَهَذَا الثُّوبِ، فَيَكُونُ إِقْرَارًا وَعَلَيَّ أَوْ فِي ذِمَّتِي لِلدَّيْنِ، وَمَعِي أَوْ عِنْدِي لِلْعَيْنِ.

وَجَوَابُ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ، أَوْ أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ؛ بَيِّنِي أَوْ نَعَمْ أَوْ صَدَقْتَ، أَوْ أَنَا مُقَرَّرٌ بِهَا، أَوْ نَحْوَهَا كَأَبْرَأْتَنِي مِنْهُ، إِقْرَارٌ؛ كَجَوَابِ: أَقْضِ

وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ .

أَلَا لَفَ الَّذِي عَلَيْكَ بِنَعْمٍ، أَوْ بِقَوْلِهِ: أَقْضِي غَدًا أَوْ أَمْهَلْنِي أَوْ حَتَّى أَفْتَحَ الْكَيْسَ أَوْ أَجِدَ الْمِفْتَاحَ مَثَلًا، أَوْ نَحْوَهَا كَأَبْعَثَ مَنْ يَأْخُذُهُ؛ لَا جَوَابَ ذَلِكَ بَزَنَهُ أَوْ خُذَهُ أَوْ أَخْتِمَ عَلَيْهِ أَوْ أَجْعَلُهُ فِي كَيْسِكَ أَوْ أَنَا مُقَرَّرٌ أَوْ أَقَرُّ بِهِ، أَوْ نَحْوَهَا كَهَيِّ صِحَاحٍ أَوْ رُومِيَّةً، فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ، لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يُذَكَّرُ لِلِاسْتِهْزَاءِ .

وَأَمَّا شَرْطُ الْمُقَرَّرِ بِهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَيْضًا فَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ مُلْكًا لِلْمُقَرَّرِ حِينَ يُقَرَّرُ، فَقَوْلُهُ: دَارِي أَوْ دِينِي لِعَمْرٍو لَعَوٌّ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَيْهِ تَقْتَضِي الْمُلْكَ لَهُ فَتَنَافِي الْإِقْرَارَ لِغَيْرِهِ، لَا قَوْلُهُ: هَذَا لِلْفُلَانِ، وَكَانَ مُلْكِي إِلَيَّ أَنْ أَقَرَّرْتُ بِهِ، فَلَيْسَ لَعَوًّا أَعْتَبَارًا بِأَوَّلِهِ .

وَكَذَا لَوْ عَكَسَ فَقَالَ: هَذَا مُلْكِي هَذَا لِلْفُلَانِ، غَايَتُهُ أَنَّهُ إِقْرَارٌ بَعْدَ انْكَارٍ، وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِهِ وَلَوْ مَا لَا لِيُسَلِّمَ بِالْإِقْرَارِ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ حِينَئِذٍ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ حَالًا، ثُمَّ صَارَ بِهَا عَمَلٌ بِمُقْتَضَى إِقْرَارِهِ بَأَن يُسَلِّمَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ حِينَئِذٍ، فَلَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ شَخْصٍ بِيَدِ غَيْرِهِ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ حُكْمَ بِهَا وَكَانَ شِرَاؤُهُ أَفْتِدَاءً لَهُ وَبَيْعًا مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ، فَلَهُ الْخِيَارُ دُونَ الْمُشْتَرِي .

(وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ)، كَشَيْءٍ، وَكَذَا صَحَّ إِقْرَارُهُ، وَ (رُجِعَ لَهُ فِي بَيَانِهِ)، فَلَوْ قَالَ لَهُ: عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِغَيْرِ عِيَادَةِ مَرِيضٍ وَرَدَّ سَلَامٍ وَنَجَسٍ لَا يُقْتَنَى كَخَنْزِيرٍ، سِوَاءِ أَكَانَ مَالًا، وَإِنْ لَمْ يُتَمَوَّلْ كَفَلَسٍ وَحَبَّةٍ بُرٍّ، أَمْ لَا كَقَوْدٍ وَحَقِّ شُفْعَةٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَزِنْلِ؛ لَصَدَقَ كُلُّ مِنْهَا بِالشَّيْءِ مَعَ كَوْنِهِ مُحْتَرَمًا؛ وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ، وَإِنْ وَصَفَهُ بِنَحْوِ عِظْمٍ كَقَوْلِهِ: مَالٌ عَظِيمٌ أَوْ كَبِيرٌ أَوْ

## وَيَصِحُّ الْأَسْتِثْنَاءُ فِي الْإِقْرَارِ

كَثِيرٌ؛ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا قَلَّ مِنَ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يُتَمَوَّلْ كَحَبَّةِ بُرٍّ، وَيَكُونُ وَصْفُهُ بِالْعِظَمِ وَنَحْوِهِ مِنْ حَيْثُ إِثْمٌ غَاصِبِهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَضَلُّ مَا أَبْنِي عَلَيْهِ الْإِقْرَارَ أَنْ أَلْزَمَ الْيَقِينَ وَأَطْرَحَ الشُّكَّ وَلَا أَسْتَعْمِلَ الْغَلْبَةَ .

وَلَوْ قَالَ لَهُ: عَلَيَّ أَوْ عِنْدِي شَيْءٌ شَيْءٌ أَوْ كَذَا كَذَا. لَزِمَهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ الثَّانِي تَأْكِيدٌ .

فَإِنْ قَالَ: شَيْءٌ وَشَيْءٌ، أَوْ كَذَا وَكَذَا؛ لَزِمَهُ شَيْئَانِ لِاقْتِضَاءِ الْعَطْفِ الْمُغَايِرَةِ، وَلَوْ قَالَ لَهُ: عَلَيَّ كَذَا دِرْهَمٍ، بَرَفٍ أَوْ نَضْبٍ أَوْ جَرٍّ أَوْ سُكُونٍ، أَوْ كَذَا كَذَا بِالْأَحْوَالِ الْأَرْبَعَةِ، أَوْ قَالَ: كَذَا وَكَذَا دِرْهَمٍ، بِلَا نَضْبٍ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ، فَإِنْ ذَكَرَهُ بِالنَّضْبِ بَانَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ وَصَفٌ فِي الْمَعْنَى فَيَعُودُ إِلَى الْجَمِيعِ .

وَلَوْ قَالَ: الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَقْرَرْتُ بِهَا نَاقِصَةُ الْوِزْنِ أَوْ مَعْشُوشَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمُ الْبَلَدِ الَّتِي أَقْرَرْتُ بِهَا كَذَلِكَ أَوْ وَصَلَ قَوْلُهُ الْمَذْكُورَ بِالْإِقْرَارِ قَبْلَ قَوْلِهِ .

وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ، فَإِنْ أَرَادَ مَعِيَّةً فَاحَدَ عَشَرَ أَوْ حِسَابًا عَرَفَهُ فَعَشْرَةٌ، وَإِنْ أَرَادَ ظَرْفًا أَوْ حِسَابًا لَمْ يُعَرَّفْهُ، أَوْ أَطْلَقَ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ .

(وَيَصِحُّ الْأَسْتِثْنَاءُ) بِإِلَّا أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا (فِي الْإِقْرَارِ) وَغَيْرِهِ لِكَثْرَةِ

إِذَا وَصَلَهُ بِهِ .

وُرُودِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ بِشُرُوطٍ :

الْأَوَّلُ، وَعَلَيْهِ أَقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ : (إِذَا وَصَلَهُ بِهِ)، أَي : اتَّصَلَ بِالْمُسْتَشْنَى مِنْهُ عُرْفًا، فَلَا تَضُرُّ سَكْتُهُ تَنْفُسٍ وَعَيٍّْ وَتَذَكُّرٍ وَأَنْقِطَاعِ صَوْتٍ، بِخِلَافِ الْفَصْلِ بِسُكُوتِ طَوِيلٍ وَكَلَامِ أَجْنَبِيٍّ وَلَوْ يَسِيرًا .

الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِقْرَارِ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِتَمَامِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ مِنْ أَوَّلِهِ، وَلَا يَكْفِي بَعْدَ الْفَرَاغِ، وَإِلَّا لَزِمَ رَفْعُ الْإِقْرَارِ بَعْدَ لُزُومِهِ .

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ : عَدَمُ اسْتِعْرَاقِ الْمُسْتَشْنَى لِلْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، فَإِنْ اسْتَعْرَقَهُ نَحْوُ : لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةٌ، لَمْ يَصَحَّ فَيَلْزِمُهُ عَشْرَةٌ، وَلَا يُجْمَعُ مُفْرَقٌ فِي اسْتِعْرَاقٍ لَا فِي الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ وَلَا فِي الْمُسْتَشْنَى وَلَا فِيهِمَا، فَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ إِلَّا دِرْهَمًا لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ دِرَاهِمٍ .

وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ دِرَاهِمٍ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ وَدِرْهَمًا لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَشْنَى إِذَا لَمْ يُجْمَعْ مُفْرَقُهُ لَمْ يُلْغَ، إِلَّا مَا يَحْصُلُ بِهِ الْأَسْتِعْرَاقُ، وَهُوَ دِرْهَمٌ، فَيَبْقَى الدَّرْهَمَانِ مُسْتَشْنَيْنِ .

وَلَوْ قَالَ لَهُ : عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمًا وَدِرْهَمًا وَدِرْهَمًا لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِعْرَاقَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْأَخِيرِ .

وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ دِرَاهِمٍ إِلَّا دِرْهَمًا وَدِرْهَمًا ؛ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ لِجَوَازِ الْجَمْعِ هُنَا، إِذْ لَا اسْتِعْرَاقَ، وَالْأَسْتِثْنَاءُ مِنْ إِثْبَاتِ نَفْيٍ وَمِنْ نَفْيِ إِثْبَاتٍ .

فَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً إِلَّا ثَمَانِيَةً؛ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ، لِأَنَّ الْمَعْنَى  
إِلَّا تِسْعَةٌ لَا تَلْزَمُ، إِلَّا ثَمَانِيَةً تَلْزَمُ، فَتَلْزَمُهُ الثَّمَانِيَةُ وَالْوَاحِدُ الْبَاقِي مِنَ  
الْعَشْرَةِ.

وَمِنْ طُرُقِ بَيَانِهِ أَيْضًا أَنْ تَجْمَعَ كُلًّا مِنَ الْمُثَبَّتِ وَالْمَنْفِيِّ وَتُسْقِطَ الْمَنْفِيَّ  
مِنْهُ فَالْبَاقِي هُوَ الْمُقَرَّبُ بِهِ، فَالْعَشْرَةُ وَالثَّمَانِيَةُ فِي الْمِثَالِ مُثَبَّتَانِ، وَمَجْمُوعُهُمَا  
ثَمَانِيَةٌ عَشْرٌ وَالتَّسْعَةُ مَنْفِيَّةٌ فَإِنْ أَسْقَطْتَهَا مِنَ الثَّمَانِيَةِ عَشْرٌ بَقِيَ تِسْعَةٌ، وَهُوَ  
الْمُقَرَّبُ بِهِ.

وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ إِلَّا ثَمَانِيَةٌ إِلَّا سَبْعَةٌ إِلَّا سِتَّةٌ إِلَّا خَمْسَةٌ  
إِلَّا أَرْبَعَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ إِلَّا اثْنَيْنِ إِلَّا وَاحِدًا لَزِمَهُ خَمْسَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَعْدَادَ الْمُثَبَّتَةَ هُنَا  
ثَلَاثُونَ، وَالْمَنْفِيَّةَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، فَيَلْزَمُ الْبَاقِي وَهُوَ خَمْسَةٌ.

وَلَكَّ طَرِيقٌ أُخْرَى: وَهِيَ أَنْ تُخْرِجَ الْمُسْتَثْنَى الْأَخِيرَ مِمَّا قَبْلَهُ وَمَا بَقِيَ  
مِنْهُ يُخْرِجُ مِمَّا قَبْلَهُ، فَتُخْرِجَ الْوَاحِدَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ وَمَا بَقِيَ تُخْرِجُهُ مِنَ الثَّلَاثَةِ  
وَمَا بَقِيَ تُخْرِجُهُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ، وَهَكَذَا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَوَّلِ.

أَوْ لِكَأَنَّ تُخْرِجَ الْوَاحِدَ مِنَ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الْخَمْسَةِ ثُمَّ مَا بَقِيَ مِنَ  
السَّبْعَةِ ثُمَّ مَا بَقِيَ مِنَ التَّسْعَةِ، وَهَذَا أَسْهَلُ مِنَ الْأَوَّلِ وَمُحْصَلٌ لَهُ، فَمَا بَقِيَ  
فَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَلَوْ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ إِلَّا خَمْسَةٌ؛ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ، أَوْ قَالَ: لَيْسَ لَهُ  
عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا خَمْسَةٌ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، لِأَنَّ الْعَشْرَةَ إِلَّا خَمْسَةَ خَمْسَةٌ،

وَهُوَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ سَوَاءً .

فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ خُمْسَةٌ، فَجَعَلَ النَّفْيَ الْأَوَّلَ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَجْمُوعِ الْمُسْتثنَى وَالْمُسْتثنَى مِنْهُ، وَإِنْ خَرَجَ عَنِ قَاعِدَةٍ أَنَّ الْأُسْتثنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَإِنَّمَا لَزِمَهُ فِي الْأَوَّلِ خُمْسَةٌ، لِأَنَّهُ نَفَى مُجْمَلٌ فَيَبْقَى عَلَيْهِ مَا أُسْتثنَاهُ .

وَلَوْ قَدَّمَ الْمُسْتثنَى عَلَى الْمُسْتثنَى مِنْهُ صَحَّ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ، وَصَحَّ الْأُسْتثنَاءُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمُسْتثنَى مِنْهُ، وَيُسَمَّى أُسْتثنَاءً مُنْقَطِعًا كَقَوْلِهِ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ إِلَّا ثُوبًا، إِنْ بَيَّنَّ بَثُوبٍ قِيمَتُهُ دُونَ أَلْفٍ فَإِنْ بَيَّنَّ بَثُوبٍ قِيمَتُهُ أَلْفٌ، فَالْبَيَانُ لَعَوٌّ وَيَبْطُلُ الْأُسْتثنَاءُ، لِأَنَّهُ بَيَّنَّ بِمَا أَرَادَهُ بِهِ، فَكَأَنَّهُ تَلَفَّظَ بِهِ وَهُوَ مُسْتَعْرَقٌ، وَصَحَّ أَيْضًا مِنْ مُعَيَّنٍ كَغَيْرِهِ كَقَوْلِهِ: هَذِهِ الدَّارُ لِزَيْدٍ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ، أَوْ هُوَ لَاءِ الْعَبِيدُ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا، وَحَلَفَ فِي بَيَانِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفَ بِمُرَادِهِ حَتَّى لَوْ مَاتُوا بِقَتْلِ أَوْ دُونِهِ إِلَّا وَاحِدًا وَزَعَمَ أَنَّهُ الْمُسْتثنَى صَدَقَ بِبَيِّنِهِ أَنَّهُ الَّذِي أَرَادَهُ بِالْأُسْتثنَاءِ لِاحْتِمَالِ مَا أَدْعَاهُ .

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «شَرْحِ الْمُنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ فَوَائِدَ مُهِمَّةً لَا يَحْتَمِلُهَا هَذَا الْمُخْتَصَرُّ، فَلْيُرَاجِعْهَا مَنْ أَرَادَ .

(وَهُوَ)، أَي: الْإِقْرَارُ. (فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ) وَلَوْ مَحْضًا، (سَوَاءً) فِي الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ، فَلَوْ أَقْرَأَ فِي صِحَّتِهِ بَدَيْنَ لِإِنْسَانٍ وَفِي مَرَضِهِ بَدَيْنَ لِآخَرَ لَمْ يُقَدِّمِ الْأَوَّلُ، بَلْ يَتَسَاوَيَانِ، كَمَا لَوْ ثَبَّتْنَا بِالْبَيِّنَةِ .

وَلَوْ أَقْرَأَ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بَدَيْنَ لِإِنْسَانٍ وَأَقْرَأَ وَارْتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بَدَيْنَ

لَاخِرَ لَمْ يُقَدِّمِ الْأَوَّلُ فِي الْأَصَحِّ، لِأَنَّ إِقْرَارَ الْوَارِثِ كإِقْرَارِ الْمُورِثِ، لِأَنَّهُ خَلِيفَتُهُ، فَكَأَنَّهُ أَقَرَّ بِالذَّيْنَيْنِ.

\*\*\*

تَمَّتْ: لَوْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ لِإِنْسَانٍ بَدَيْنِ وَلَوْ مُسْتَعْرِقًا، ثُمَّ أَقَرَّ لِأَخْرَ بَعَيْنِ قَدَّمَ صَاحِبُهَا كَعَكْسِهِ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالذَّيْنِ لَا يَتَضَمَّنُ حَجْرًا فِي الْعَيْنِ، بِدَلِيلِ نَفُوذِ تَصَرُّفِهِ فِيهَا بِغَيْرِ تَبَرُّعٍ.

\*\*\*

وَلَوْ أَقَرَّ بِإِعْتَاقِ أَخِيهِ فِي الصَّحَّةِ عَتَقَ وَوَرِثَهُ إِنْ لَمْ يَحُجُّهُ غَيْرُهُ، أَوْ بِإِعْتَاقِ عَبْدٍ فِي الصَّحَّةِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ لِتَرْكِهِ عَتَقَ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارٌ لَا تَبَرُّعٌ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي مَرَضِهِ لِوَارِثِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ كَالْأَجْنَبِيِّ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مُحِقٌّ، لِأَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى حَالَةٍ يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيَتُوبُ فِيهَا الْفَاجِرُ، وَفِي قَوْلٍ: لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ بِحِرْمَانِ بَعْضِ الْوَرِثَةِ.

وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِي إِقْرَارِ الزَّوْجَةِ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهَا وَفِي إِقْرَارِهِ لِوَارِثِهِ بِهَبَةِ أَقْبَضِهَا لَهُ فِي حَالِ صِحَّتِهِ، وَالْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي الصَّحَّةِ؛ وَأَمَّا التَّحْرِيمُ فَعِنْدَ قَصْدِ الْحِرْمَانِ لَا شَكَّ فِيهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ، مِنْهُمْ الْقَفَالُ فِي «فَتَاوِيهِ» وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَقْرَّرِ لَهُ أَخْذُهُ. أَنْتَهَى.

وَالْخِلَافُ فِي الْإِقْرَارِ بِالْمَالِ، أَمَّا لَوْ أَقَرَّ بِنِكَاحٍ أَوْ عُقُوبَةٍ فَيَصِحُّ جَزْمًا وَإِنْ أَضَى إِلَى الْمَالِ بِالْعَفْوِ أَوْ بِالْمَوْتِ قَبْلَ الْأَسْتِيفَاءِ لَضَعْفِ التَّهْمَةِ.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي الْعَارِيَّةِ

وَكُلُّ مَا أَمَكَنَ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ

## فَصْلٌ فِي الْعَارِيَّةِ

وَهِيَ بِتَشْدِيدِ الْإِيَاءِ، وَقَدْ تُخَفَّفُ: أَسْمٌ لِمَا يُعَارَى وَلِعَقْدِهَا، مِنْ عَارٍ إِذَا ذَهَبَ وَجَاءَ بِسُرْعَةٍ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْغُلَامِ الْخَفِيفِ: عَيَّارٌ، لِكَثْرَةِ ذَهَابِهِ وَمَجِيئِهِ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/الآيَةُ: ٢١]، وَفَسَّرَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [١٠٧ سُورَةُ الْمَاعُونَ/الآيَةُ: ٧] مَا يَسْتَعِيرُهُ الْجِيرَانُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَالدَّلْوِ وَالنَّفَاسِ وَالْإِبْرَةِ، وَخَبِرُ «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ، رَفْم: ٢٦٢٧؛ وَمُسْلِمٌ، رَفْم: ٢٣٠٧] أَنَّهُ ﷺ اسْتَعَارَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ فَرَكِبَهُ. وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَقَدْ تَجِبُ كِإِعَارَةِ الثُّوبِ لِذَفْعِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، وَقَدْ تَحْرُمُ كِإِعَارَةِ الْأَمَةِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَقَدْ تَكْرَهُ كِإِعَارَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ مِنْ كَافِرٍ.

\*\*\*

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: مُعِيرٌ، وَمُسْتَعِيرٌ، وَمُعَارَى، وَصِیْغَةٌ.

وَقَدْ بَدَأَ الْمُصَنِّفُ بِالْمُسْتَعَارِ فَقَالَ: (وَكُلُّ مَا أَمَكَنَ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ) مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) كَالْعَبْدِ وَالثُّوبِ.

فَخَرَجَ بِالْقَيْدِ الْأَوَّلِ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، فَلَا يُعَارَى مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَالْحِمَارِ الزَّمِنِ، وَأَمَّا مَا يُتَوَقَّعُ نَفْعُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَالْجَحْشِ الصَّغِيرِ فَالَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ

جَازَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا، وَتَجُوزُ

أَنَّ الْعَارِيَّةَ إِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً أَوْ مُوقَّتَةً بِزَمَنِ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ صَحَّتْ وَإِلَّا فَلَا، وَلَمْ أَرِ مَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ.

وَخَرَجَ بِالْقَيْدِ الثَّانِي مَا لَوْ كَانَتْ مَنَفَعَتُهُ مُحَرَّمَةً، فَلَا يُعَارَى مَا يُتَنَفَعُ بِهِ إِنْتِفَاعًا مُحَرَّمًا كَالآتِ الْمَلَاهِي، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَنَفَعَتُهُ قَوِيَّةً فَلَا يُعَارَى النَّقْدَانِ لِلتَّرْتِيبِ إِذْ مَنَفَعَتُهُ بِهِمَا، أَوِ الضَّرْبُ عَلَى طَبْعِهِمَا مَنَفَعَةٌ ضَعِيفَةٌ قَلَّمَا تُقْصَدُ، وَمُعْظَمُ مَنَفَعَتِهِمَا فِي الْإِنْفَاقِ وَالْإِخْرَاجِ، نَعَمْ إِنْ صَرَّحَ بِالتَّرْتِيبِ أَوِ الضَّرْبِ عَلَى طَبْعِهِمَا أَوْ نَوَى ذَلِكَ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ صَحَّتْ لِاتِّخَاذِهِ هَذِهِ الْمَنَفَعَةَ مَقْصِدًا وَإِنْ ضَعُفَتْ، وَيَنْبَغِي مَجِيءُ هَذَا الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الْمَطْعُومِ الْآتِي.

وَخَرَجَ بِالْقَيْدِ الثَّلَاثِ مَا لَوْ كَانَتْ مَنَفَعَتُهُ فِي إِذْهَابِ عَيْنِهِ، فَلَا يُعَارَى الْمَطْعُومُ وَنَحْوُهُ؛ فَإِنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ بِالْأَسْتِهْلَاكِ، فَانْتَقَى الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِعَارَةِ.

فَإِنْ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي الْمُعَارِ (جَازَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا) بِالْقَصْرِ، أَي: بَاقِيَةً كَالثُّوبِ وَالْعَبْدِ كَمَا مَرَّ، فَخَرَجَ بِالْمَنَافِعِ الْأَعْيَانِ، فَلَوْ أَعَارَهُ شَاةٌ لِلْبَيْنِهَا أَوْ شَجَرَةً لِثَمَرَتِهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ أَعَارَهُ شَاةٌ أَوْ دَفَعَهَا لَهُ وَمَلَكَهُ دَرَّهَا وَنَسَلَهَا لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَضْمَنْ أَخْذَهَا أَلَدَّرَ وَالنَّسَلَ لِأَنَّهُ أَخَذَهَا بِهَيْبَةٍ فَاسِدَةٍ، وَيَضْمَنْ الشَّاةُ بِحُكْمِ الْعَارِيَّةِ الْفَاسِدَةِ.

(وَتَجُوزُ) إِعَارَةُ جَارِيَةٍ لِخِدْمَةِ أَمْرَأَةٍ أَوْ ذَكَرٍ مُحَرَّمٍ لِلْجَارِيَةِ لِعَدَمِ الْمَحْذُورِ فِي ذَلِكَ.

وَفِي مَعْنَى الْمَرْأَةِ وَالْمُحَرَّمِ الْمَمْسُوحِ وَزَوْجِ الْجَارِيَةِ وَمَالِهَا كَأَنْ  
يَسْتَعِيرَهَا مِنْ مُسْتَأْجِرِهَا أَوْ الْمُوصَى لَهُ بِمَنْفَعَتِهَا .  
وَيَلْحَقُ بِالْجَارِيَةِ الْأَمْرُدُ الْجَمِيلُ كَمَا قَالَه الزَّرْكَشِيُّ ، لَا سِيَّمَا مِمَّنْ عُرِفَ  
بِالْفُجُورِ .

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : وَسَكَتُوا عَنْ إِعَارَةِ الْعَبْدِ لِلْمَرْأَةِ وَهُوَ كَعَكْسِهِ بِلَا شَكٍّ ،  
وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَعِيرُ أَوْ الْمُعَارُ خُنْثَى أَمْتَعَ أَحْتِيَاظًا ، وَيُكْرَهُ كَرَاهَةً تَنْزِيهِ  
أَسْتِعَارَةً وَإِعَارَةً فَرَعَ أَصْلِهِ لِخِدْمَةٍ وَأَسْتِعَارَةً ، وَإِعَارَةً كَافِرٍ مُسْلِمًا صِيَانَةً  
لَهُمَا عَنِ الْإِذْلَالِ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ : سَكَتَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ شُرُوطِ بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ ،  
فِيَشْتَرَطُ فِي الْمُعِيرِ صِحَّةَ تَبَرُّعِهِ ، وَلِأَنَّهَا تَبَرُّعٌ بِإِبَاحَةِ الْمَنْفَعَةِ فَلَا تَصِحُّ مِنْ  
صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكَاتَبٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ وَفَلْسٍ أَنْ  
يَكُونَ مُخْتَارًا فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ ، وَأَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِمَنْفَعَةِ الْمُعَارِ وَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ مَالِكًا لِلْعَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْإِعَارَةَ إِنَّمَا تَرِدُ عَلَى الْمَنْفَعَةِ دُونَ الْعَيْنِ ، فَصِحُّ مِنْ  
مُكْتَرٍ لَا مِنْ مُسْتَعِيرٍ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ لِلْمَنْفَعَةِ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْأَنْتِفَاعُ ، فَلَا  
يَمْلِكُ نَقْلَ الْإِبَاحَةِ .

\*\*\*

وَيَشْتَرَطُ فِي الْمُسْتَعِيرِ تَعْيِينَ وَإِطْلَاقَ تَصَرُّفٍ ، فَلَا تَصِحُّ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَأَنَّ

## الْعَارِيَّةُ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ (١)

قَالَ: أَعْرَتْ أَحَدَكُمْ مَا.

وَلَا لِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ إِلَّا بِعَقْدٍ وَلِيَّهِمْ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْعَارِيَّةُ مُضَمَّنَةً،  
كَأَنَّ اسْتِعَارَ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ.

وَلِلْمُسْتَعِيرِ إِنْابَةٌ مَنْ يَسْتَوْفِي لَهُ الْمَنْفَعَةَ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِنْفَاعَ رَاجِعٌ إِلَيْهِ.  
وَيُسْتَرْطُ فِي الصَّيْغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْإِذْنِ فِي الْاِسْتِنْفَاعِ كَأَعْرَتَكَ، أَوْ بَطْلَبِهِ  
كَأَعْرَنِي مَعَ لَفْظِ الْآخِرِ أَوْ فِعْلِهِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخِرِ كَمَا فِي  
الْإِبَاحَةِ، وَفِي مَعْنَى اللَّفْظِ الْكِتَابَةِ مَعَ نِيَّةٍ وَإِشَارَةٍ أُخْرَسَ مَفْهِمَةٌ.

وَلَوْ قَالَ: أَعْرَتَكَ فَرَسِي، مَثَلًا لِتَعْلِفِهِ بِعَلْفِكَ أَوْ لِتَعْيِرِنِي فَرَسِكَ؛ فَهُوَ  
إِجَارَةٌ لَا إِعَارَةٌ نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى، فَاسِدَةٌ لِجَهَالَةِ الْمُدَّةِ وَالْعَوَاضِ، تَوْجِبُ  
أُجْرَةَ الْمِثْلِ وَمُؤْنَةَ رَدِّ الْمَعَارِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ مِنْ مَالِكٍ أَوْ مِنْ نَحْوِ مُكْتَرٍ إِنْ  
رَدَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْمَالِكِ فَالْمُؤْنَةُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ رَدَّ عَلَى الْمُكْتَرِي.

وَخَرَجَ ب: «مُؤْنَةَ رَدِّهِ» مُؤْنَتُهُ فَتَلَزِمُ الْمَالِكَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ الْمِلْكِ  
وَإِنْ خَالَفَ الْقَاضِي، وَقَالَ: إِنَّهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ.

وَتَصِحُّ (الْعَارِيَّةُ مُطْلَقَةً) مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ بَزْمَنِ (وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ) كَشَهْرٍ، فَلَا  
يُفْتَرَقُ الْحَالُ بَيْنَهُمَا.

نَعَمْ، الْمَوْقِفَةُ يَجُوزُ فِيهَا تَكْرِيرُ الْمُسْتَعِيرِ مَا اسْتَعَارَ لَهُ، فَإِذَا اسْتَعَارَ  
أَرْضًا لِبِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَبْنِي أَوْ يَغْرِسَ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْأُخْرَى مَا لَمْ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَتَجُوزُ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ».

تَنْقُضِ الْمُدَّةَ أَوْ يَرْجِعِ الْمُعِيرُ، وَفِي الْمُطْلَقَةِ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنْ قَلَعَ مَا بَنَاهُ أَوْ غَرَسَهُ لَمْ تَكُنْ لَهُ إِعَادَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ جَدِيدٍ، إِلَّا إِنْ صَرَّحَ لَهُ بِالتَّجْدِيدِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ الْإِعَارَةُ مُطْلَقَةً أَمْ مُؤَقَّتَةً لِكُلِّ مِنَ الْمُعِيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ رُجُوعٌ فِي الْعَارِيَّةِ مَتَى شَاءَ؛ لِأَنَّهَا جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، فَتَنْفَسِخُ بِمَا تَنْفَسِخُ بِهِ الْوَكَالَةُ وَنَحْوُهَا مِنْ مَوْتِ أَحَدِهِمَا وَغَيْرِهِ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ رُجُوعِ الْمُعِيرِ مَا إِذَا أَعَارَ أَرْضًا لِدْفِنِ مَيْتٍ مُخْتَرَمٍ، فَلَا يَرْجِعُ الْمُعِيرُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ، وَأَمْتَنَعَ أَيْضًا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ رَدُّهَا، فَهِيَ لِازِمَةٌ مِنْ جِهَتَيْهَا حَتَّى يَنْدَرِسَ أَثَرُ الْمَدْفُونِ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، وَهُوَ مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ فِي طَرْفِ الْعُصْعُصِ لَا يَكَادُ يَتَحَقَّقُ بِالْمُشَاهَدَةِ مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْمَيْتِ، وَلَهُمَا الرُّجُوعُ قَبْلَ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ لَا بَعْدَ وَضْعِهِ وَإِنْ لَمْ يُؤَارَ بِالتُّرَابِ كَمَا رَجَّحَهُ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» خِلَافًا لِلْمُتَوَلَّى.

وَذَكَرْتُ فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً مُسْتَشْنَاءَةً مِنَ الرُّجُوعِ فَلَا نَطِيلُ بِذِكْرِهَا، فَمَنْ أَرَادَهَا فَلْيُرَاجِعْهَا مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ؛ وَلَكِنَّ أَلْهَمَمَ قَدْ قَصَّرَتْ.

وَإِنْ أَعَارَ لِبِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ وَلَوْ إِلَى مُدَّةٍ ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ بَنَى الْمُسْتَعِيرُ أَوْ غَرَسَ، فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ قَلَعَ ذَلِكَ لَزِمَهُ قَلْعُهُ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ قَلَعَهُ الْمُعِيرُ وَإِنْ لَمْ يَشَرِّطْ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَإِنْ اخْتَارَهُ الْمُسْتَعِيرُ قَلَعَ مَجَانًا وَلَزِمَهُ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ.

وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ قَلْعَهُ خَيْرَ الْمُعِيرِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ، وَهِيَ تَمَلُّكُهُ بَعْقِدِ بَقِيَمَتِهِ مُسْتَحَقُّ الْقَلْعِ حِينَ التَّمَلُّكِ، أَوْ قَلْعِهِ بِضَمَانِ أَرْضِ نَقْصِهِ أَوْ تَبَقِّيَتِهِ بِأَجْرَةٍ،

وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ تَلْفِهَا .

فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ الْمُعِيرُ شَيْئًا تَرَكَ حَتَّى يَخْتَارَ أَحَدُهُمَا مَا لَهُ اخْتِيَارُهُ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا بَيْعٌ مُلْكِهِ مِمَّنْ شَاءَ، وَإِذَا رَجَعَ الْمُعِيرُ قَبْلَ إِدْرَاكِ زَرْعٍ لَمْ يُعْتَدَ قَلْعُهُ لَزِمَهُ تَبْقِيَّتُهُ إِلَى قَلْعِهِ، وَلَوْ عَيَّنَّ مُدَّةً وَلَمْ يُدْرِكْ فِيهَا لِتَقْصِيرٍ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ قَلْعَهُ الْمُعِيرُ مَجَانًّا، كَمَا لَوْ حَمَلَ نَحْوُ سَيْلٍ كَهَوَاءٍ بَدْرًا إِلَى أَرْضِهِ فَنَبَتَ فِيهَا فَإِنَّ لَهُ قَلْعَهُ مَجَانًّا .

(وَهِيَ)، أَي: أَلْعَيْنُ الْمُسْتَعَارَةُ (مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ) إِذَا تَلَفَتْ بِغَيْرِ الْأَسْتِعْمَالِ الْمَادُونَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ كَتَلَفَهَا بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ لِخَبْرِ [أَبُو دَاوُدَ ٢٩٦/٣، رَقْم: ٣٥٦١؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٥٦٦/٣، رَقْم: ١٢٦٦، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» ٤١١/٣، رَقْم: ٥٧٨٣؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٨٠٢/٢، رَقْم: ٢٤٠٠؛ وَأَحْمَدُ ٨/٥، رَقْم: ٢٠٠٩٨؛ وَالدَّارِمِيُّ ٣٤٢/٢، رَقْم: ٢٥٩٦؛ وَالتَّطَبَّرَانِيُّ ٢٠٨/٧، رَقْم: ٦٨٦٢؛ وَالْحَاكِمُ ٥٥/٢، رَقْم: ٢٣٠٢، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٩٠/٦، رَقْم: ١١٢٦٢؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣١٦/٤، رَقْم: ٢٠٥٦٣؛ وَأَبْنُ الْجَارُودِ صَفْحَةَ: ٢٥٦، رَقْم: ١٠٢٤؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٤١/٢، رَقْم: ٧٨٤]: «عَلَى أَلْيَدٍ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»، وَحِينَئِذٍ يَضْمَنُهَا (بِقِيَمَتِهَا) مُتَقَوِّمَةٌ كَانَتْ أَوْ مِثْلِيَّةً (يَوْمَ تَلْفِهَا)، هَذَا مَا جَزَمَ بِهِ فِي «الْأَنْوَارِ» وَاقْتِضَاهُ كَلَامُ جَمْعٍ .

وَقَالَ أَبُو أَبِي عَصْرُونَ: يَضْمَنُ الْمِثْلِيَّ بِالْمِثْلِ، وَجَرَى عَلَيْهِ السُّبْكِيُّ، وَهَذَا هُوَ الْجَارِيُّ عَلَى الْقَوَاعِدِ، فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .

وَلَوْ أَسْتَعَارَ عَبْدًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهَا

لَيْسَتْ عَمَلَهَا، بِخِلَافِ إِكَافِ الدَّابَّةِ. قَالَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ».

\*\*\*

تَنْبِيهُ: يُسْتَتْنَى مِنْ ضَمَانِ الْعَارِيَةِ مَسَائِلُ:

مِنْهَا: جِلْدُ الْأُضْحِيَّةِ الْمُنْدُورَةِ، فَإِنَّ إِعَارَتَهُ جَائِزَةٌ، وَلَا يَضْمَنُهُ الْمُسْتَعِيرُ إِذَا تَلَفَ فِي يَدِهِ.

وَمِنْهَا: الْمُسْتَعَارُ لِلرَّهْنِ إِذَا تَلَفَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ.

وَمِنْهَا: مَا لَوْ أُسْتَعَارَ صَيْدًا مِنْ مُحْرِمٍ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنَهُ فِي الْأَصَحِّ.

وَمِنْهَا: مَا لَوْ أَعَارَ الْإِمَامُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِمَنْ لَهُ حَقٌّ فِيهِ فَتَلَفَ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمَنَهُ.

وَمِنْهَا: مَا لَوْ أُسْتَعَارَ الْفَقِيهُ كِتَابًا مَوْقُوفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، أَمَّا مَا تَلَفَ بِالْأَسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ لِلإِذْنِ فِيهِ.

\*\*\*

تَمَّةٌ: لَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ عَيْنٌ كَدَابَّةٍ وَأَرْضٌ لِمَالِكِهَا: أَعْرَتَنِي ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُهَا: بَلْ أَجْرْتُكَ أَوْ غَضَبْتَنِي؛ وَمَضَتْ مُدَّةٌ لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ، صُدِّقَ الْمَالِكُ؛ كَمَا لَوْ أَكَلَ طَعَامَ غَيْرِهِ، وَقَالَ: كُنْتُ أَبْحَثُهُ لِي وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ، أَمَّا إِذَا

## فَصْلٌ فِي الْغَضَبِ

لَمْ تَمْضِ مُدَّةٌ لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ وَالْعَيْنُ بَاقِيَةٌ فَيُصَدَّقُ مَنْ بِيَدِهِ الْعَيْنُ بِيَمِينِهِ فِي الْأُولَى، وَلَا مَعْنَى لِهَذَا الْأَخْتِلَافِ فِي الثَّانِيَةِ؛ وَلَوْ أَدْعَى الْمَالِكُ الْإِعَارَةَ وَذُو أَلَيْدِ الْغَضَبِ فَلَا مَعْنَى لِلتَّرَاجُعِ فِيهَا إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ بَاقِيَةً وَلَمْ تَمْضِ مُدَّةٌ لَهَا أُجْرَةٌ، فَإِنْ مَضَتْ فَذُو أَلَيْدِ مُقَرَّبٌ بِالْأُجْرَةِ لِمُنْكَرِهَا؛ وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمُعِيرُ وَالْمُسْتَعِيرُ فِي رَدِّ الْعَارِيَةِ صُدِّقَ الْمُعِيرُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الرَّدِّ، وَلَوْ اسْتَعْمَلَ الْمُسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ جَاهِلًا بِرُجُوعِ الْمُعِيرِ لَمْ تَلْزَمْهُ أُجْرَةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: الضَّمَانُ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْجَهْلِ وَعَدَمِهِ.

أُجِيبَ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ تَسْلِيطِ الْمَالِكِ وَهُنَا بِخِلَافِهِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ السُّلْطَنَةِ وَبِأَنَّ الْمَالِكَ مُقَصِّرٌ بِتَرْكِ الْإِعْلَامِ.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي الْغَضَبِ

وَهُوَ لُغَةٌ: أَخَذَ الشَّيْءُ ظُلْمًا، وَقِيلَ: أَخَذَهُ ظُلْمًا جِهَارًا؛ وَشَرَعًا:

أَسْتَيْلَاءٌ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ بِلَا حَقٍّ.

وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَاتٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ١٨٨]، أَيْ: لَا يَأْكُلُ بَعْضُكُمْ مَالَ

بَعْضٍ بِالْبَاطِلِ؛ وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ

حَرَامٌ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [الْبُخَارِيُّ ٢١١٠/٥، رَقْمٌ: ٥٢٣٠؛ وَمُسْلِمٌ ١٣٠٥/٣، رَقْمٌ:

١٦٧٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١٩٥/٢، رَقْمٌ: ١٩٤٧؛ وَأَحْمَدُ ٣٧/٥، رَقْمٌ: ٢٠٤٠٢؛ وَأَبْنُ جَبَّانَ

## وَمَنْ غَضِبَ مَالًا لِأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ

٣١٢/١٣، رَقْم: ٥٩٧٤]. وَدَخَلَ فِي التَّعْرِيفِ الْمَذْكُورِ مَا لَوْ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ يَطْنُهُ مَالَهُ، فَإِنَّهُ غَضِبٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِثْمٌ.

وَقَوْلُ الرَّافِعِيِّ: إِنَّ الثَّابِتَ فِي هَذِهِ حُكْمُ الْغَضَبِ لَا حَقِيقَتُهُ مَمْنُوعٌ، وَهُوَ نَاطِرٌ إِلَى أَنْ الْغَضَبَ يَقْتَضِي الْإِثْمَ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ مُرَادًا وَإِنْ كَانَ غَالِبًا، فَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً لِعَيْرِهِ أَوْ جَلَسَ عَلَى فِرَاشِهِ فَعَاصِبٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْصِدِ الْأَسْتِيْلَاءَ.

(وَمَنْ غَضِبَ مَالًا) أَوْ غَيْرَهُ (لِأَحَدٍ) وَلَوْ ذِمِّيًّا وَكَانَ بَاقِيًّا (لَزِمَهُ رَدُّهُ) عَلَى الْفُورِ عِنْدَ التَّمَكُّنِ وَإِنْ عَظُمَتِ الْمُؤَنَةُ فِي رَدِّهِ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ كَحَبْتَةِ بَرٍّ أَوْ كَلْبٍ يُقْتَنَى لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» [أَبُو دَاوُدَ ٣/٢٩٦، رَقْم: ٣٥٦١؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣/٥٦٦، رَقْم: ١٢٦٦، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» ٣/٤١١، رَقْم: ٥٧٨٣؛ وَابْنُ مَاجَهَ ٢/٨٠٢، رَقْم: ٢٤٠٠؛ وَأَحْمَدُ ٨/٥، رَقْم: ٢٠٠٩٨؛ وَالدَّرِمِيُّ ٢/٣٤٢، رَقْم: ٢٥٩٦؛ وَالتَّطَبَّرَانِيُّ ٧/٢٠٨، رَقْم: ٦٨٦٢؛ وَالْحَاكِمُ ٢/٥٥، رَقْم: ٢٣٠٢، وَقَالَ: صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٣١٦، رَقْم: ٢٠٥٦٣؛ وَابْنُ الْجَارُودِ صَفْحَةَ: ٢٥٦، رَقْم: ١٠٢٤؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٢/٤١، رَقْم: ٧٨٤]، فَلَوْ لَقِيَ الْغَاصِبُ الْمَالِكَ بِمَفَازَةٍ وَالْمَعْصُوبُ مَعَهُ فَإِنْ أَسْتَرَدَّهُ لَمْ يَكْلَفْ أَجْرَةَ النُّقْلِ، وَإِنْ أُمْتَنَعَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ بَرِيًّا إِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ مُؤَنَةً، وَلَوْ أَخَذَهُ الْمَالِكَ وَشَرَطَ عَلَى الْغَاصِبِ مُؤَنَةَ النُّقْلِ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُلُ مُلْكَ نَفْسِهِ؛ وَلَوْ رَدَّ الْغَاصِبُ الدَّابَّةَ لِإِضْطَبَلِ الْمَالِكَ بَرِيًّا إِنْ عَلِمَ

أَلْمَالِكُ بِهِ بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ إِخْبَارِ ثِقَةٍ وَلَا يَبْرَأُ قَبْلَ الْعِلْمِ، وَلَوْ غَضِبَ مِنَ الْمُودَعِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ الْمُزْتَهِنِ بَرِيٌّ بِالرَّدِّ إِلَى كُلِّ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ لَا إِلَى الْمُلْتَقَطِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْمَالِكِ، وَفِي الْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَأْمِ وَجِهَانِ، أَوْ جَهْتُهُمَا أَنَّهُ يَبْرَأُ؛ لِأَنَّهُمَا مَأْذُونٌ لَهُمَا مِنْ جِهَةِ الْمَالِكِ لَكِنَّهُمَا ضَامِنَانِ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: قَضِيَّتُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ مَعَ رَدِّ الْعَيْنِ الْمَغْضُوبَةِ بِحَالِهَا شَيْءٌ، وَيُسْتَشْنَى مَسْأَلَةٌ يَجِبُ فِيهَا مَعَ الرَّدِّ الْقِيَمَةُ، وَهِيَ مَا لَوْ غَضِبَ أُمَّةٌ فَحَمَلَتْ بِحُرٍّ فِي يَدِهِ ثُمَّ رَدَّهَا لِمَالِكِهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا لِلْحَيْلُولَةِ؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ بِحُرٍّ لَا تَبَاعُ؛ ذَكَرَهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ.

قَالَ: وَعَلَى الْغَاصِبِ التَّعْزِيرُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْتِيفَاؤُهُ لِلْإِمَامِ، وَلَا يَسْقُطُ بِإِبْرَاءِ الْمَالِكِ.

وَيُسْتَشْنَى مِنْ وُجُوبِ الرَّدِّ عَلَى الْفَوْرِ مَسْأَلَتَانِ:

الأولى: مَا لَوْ غَضِبَ لَوْحًا وَأَدْرَجَهُ فِي سَفِينَةٍ وَكَانَتْ فِي لُجَّةٍ، وَخِيفَ مِنْ نَزْعِهِ هَلَاكُ مُحْتَرَمٍ فِي السَّفِينَةِ وَلَوْ لِلْغَاصِبِ عَلَى الْأَصَحِّ، فَلَا يُنْزَعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

الثانية: تَأْخِيرُهُ لِلْإِشْهَادِ وَإِنْ طَالَبَهُ الْمَالِكُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مُشْكِلٌ لِاسْتِمْرَارِ الْغَضَبِ.

أَجِيبُ بِأَنَّهُ زَمَنٌ يَسِيرٌ أَعْتَقَرَ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ قَدْ يُنْكَرُهُ وَهُوَ لَا

وَأَرْضُ نَقْصِهِ وَأَجْرَةٌ مِثْلِهِ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَهُ

يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ .

\*\*\*

(و) لَزِمَهُ مَعَ رَدِّهِ (أَرْضُ نَقْصِهِ) ، أَي : نَقَصُ عَيْنِهِ كَقَطْعِ يَدِهِ أَوْ صِفَتِهِ كَسَيِّانِ صَنْعَةٍ لَا نَقْصَ قِيمَتِهِ ، (و) لَزِمَهُ مَعَ الرَّدِّ وَالْأَرْضِ (أَجْرَةٌ مِثْلِهِ) لِمُدَّةِ إِقَامَتِهِ فِي يَدِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَوْفِ الْمَنْفَعَةَ ، وَلَوْ تَفَاوَتَتِ الْأَجْرَةُ فِي الْمُدَّةِ ضَمِنَ فِي كُلِّ بَعْضٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُدَّةِ أَجْرَةَ مِثْلِهِ فِيهِ ، وَإِذَا وَجِبَتْ أَجْرَتُهُ فَدَخَلَهُ نَقْصٌ فَإِنْ كَانَ بِسَبَبِ الْأَسْتِعْمَالِ كَلْبَسِ الثَّوبِ وَجَبَ مَعَ الْأَجْرَةِ أَرْضُهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَإِنْ كَانَ بِسَبَبِ غَيْرِ الْأَسْتِعْمَالِ كَانَ غَضَبَ عَبْدًا فَتَقَصَّتْ قِيمَتُهُ بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ كَسُقُوطِ عُضْوٍ بِمَرَضٍ وَجَبَ مَعَ الْأَجْرَةِ الْأَرْضُ أَيْضًا ثُمَّ الْأَجْرَةُ حِينَئِذٍ لِمَا قَبْلَ حُدُوثِ النَّقْصِ أَجْرَةٌ مِثْلِهِ سَلِيمًا وَلِمَا بَعْدَهُ أَجْرَةٌ مِثْلِهِ مَعِيْبًا ، وَإِطْلَاقُ الْمُصَنَّفِ شَامِلٌ لِذَلِكَ كُلِّهِ .

(فَإِنْ تَلَفَ) الْمَغْضُوبُ الْمُتَمَوَّلُ عِنْدَ الْغَاصِبِ بِآفَةٍ أَوْ إِتْلَافٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ (ضَمِنَهُ) الْغَاصِبُ بِالْإِجْمَاعِ ، أَمَّا غَيْرُ الْمُتَمَوَّلِ كَحَبَّةِ بُرٍّ وَكَلْبٍ يُقْتَنَى وَزَبْلٍ وَحَشْرَاتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَضْمَنُهُ ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحِقُّ الزَّبْلِ قَدْ غَرِمَ عَلَى نَقْلِهِ أَجْرَةً لَمْ يُوجِبْهَا عَلَى الْغَاصِبِ .

وَيُسْتَشْنَى مِنْ ضَمَانِ الْمُتَمَوَّلِ إِذَا تَلَفَ مَسَائِلُ :

مِنْهَا مَا لَوْ غَضِبَ الْحَرْبِيُّ مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ عُقِدَتْ لَهُ ذِمَّةٌ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَمَنْ غَضِبَ مَالَ أَمْرِيٍّ أُجْبِرَ عَلَى رَدِّهِ » .

بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ»

بَعْدَ التَّلْفِ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ، وَلَوْ كَانَ بَاقِيًا وَجَبَ رُدُّهُ. وَمِنْهَا: مَا لَوْ غَصَبَ عَبْدًا وَجَبَ قَتْلُهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بِرِدَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَقَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَمِنْهَا: مَا لَوْ قُتِلَ الْمَغْضُوبُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ وَأَقْتَصَرَ الْمَالِكُ مِنَ الْقَاتِلِ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ أَخَذَ بَدَلَهُ. قَالَ فِي «الْبَحْرِ».

\*\*\*

تَنْبِيهُ: قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «تَلَفَ» لَا يَتَنَاوَلُ مَا إِذَا أَتْلَفَهُ هُوَ أَوْ أَجْنَبِيٌّ لَكِنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَلِذَا قُلْتُ: «أَوْ إِتْلَافٌ»؛ لَكِنْ لَوْ أَتْلَفَهُ الْمَالِكُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ، أَوْ أَتْلَفَهُ مَنْ لَا يَعْقِلُ أَوْ مَنْ يَرَى طَاعَةَ الْأَمْرِ بِأَمْرِ الْمَالِكِ بَرِيًّا مِنَ الضَّمَانِ، نَعَمْ لَوْ صَالَ الْمَغْضُوبُ عَلَى الْمَالِكِ فَقَتَلَهُ دَفْعًا لِصِيَالِهِ لَمْ يَبْرَأِ الْغَاصِبُ، سِوَاءَ أَعْلِمَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الْإِتْلَافَ بِهَذِهِ الْجِهَةِ كَتَلَفَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «عِنْدَ الْغَاصِبِ» مَا لَوْ تَلَفَ بَعْدَ الرَّدِّ، فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ، وَأَسْتَشِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ رَدَّهُ عَلَى الْمَالِكِ بِإِجَارَةٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ وَدِيْعَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَالِكُ فَتَلَفَ عِنْدَ الْمَالِكِ، فَإِنَّ ضَمَانَهُ عَلَى الْغَاصِبِ، وَمَا لَوْ قُتِلَ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الْمَالِكِ بِرِدَّةٍ أَوْ جِنَايَةٍ فِي يَدِ الْغَاصِبِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ.

\*\*\*

وَيَضْمَنُ مَغْضُوبٌ تَلَفَ (بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ) مَوْجُودٌ، وَالْمِثْلِيُّ مَا

أَوْ بِقِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَضَبِ إِلَى يَوْمِ التَّلْفِ .

حَصْرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ السَّلْمُ فِيهِ كَمَاءٌ وَلَوْ أَعْلَى وَتُرَابٌ وَنَحَاسٌ وَمِسْكٌ وَقُطْنٌ وَإِنْ لَمْ يُنْزَعِ حَبُّهُ وَدَقِيقٌ وَنَخَالَةٌ كَمَا قَالَهُ أَبُو الصَّلَاحِ ، وَإِنَّمَا ضَمِنَ بِمِثْلِهِ لآيَةٍ : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ١٩٤] ؛ وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّلْفِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مُتَقَوِّمٌ وَسَيَّآتِي ، كَالْمَذْرُوعِ وَالْمَعْدُودِ ، وَمَا لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ كَمَعْجُونٍ وَغَالِيَةٍ وَمَعِيبٍ .

وَأُورِدَ عَلَى التَّعْرِيفِ الْبُرِّ الْمُخْتَلِطَ بِالشَّعِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ مَعَ أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ الْمِثْلُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّلْفِ ، فَيَخْرُجُ الْقَدْرُ الْمَحَقَّقُ مِنْهُمَا .

وَأُجِيبُ بَأَنَّ إِجَابَ رَدِّ مِثْلِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ مِثْلِيًّا كَمَا فِي إِجَابِ رَدِّ مِثْلِ الْمُتَقَوِّمِ فِي الْقَرْضِ ، وَبِأَنَّ امْتِنَاعَ السَّلْمِ فِي جُمْلَتِهِ لَا يُوجِبُ امْتِنَاعَهُ فِي جُزْأَيْهِ الْبَاقِيَيْنِ بِحَالِهِمَا ، وَرَدُّ الْمِثْلِ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمَا وَالسَّلْمُ فِيهِمَا جَائِزٌ .

وَيَضْمَنُ الْمِثْلِيُّ بِمِثْلِهِ فِي أَيِّ مَكَانٍ حَلَّ بِهِ ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ الْمِثْلِيُّ بِمِثْلِهِ إِذَا بَقِيَ لَهُ قِيَمَةٌ ، فَلَوْ أَتَلَفَ مَاءٌ بِمَفَازَةٍ مِثْلًا ثُمَّ اجْتَمَعَا عِنْدَ نَهْرٍ وَجَبَتْ قِيَمَتُهُ بِالْمَفَازَةِ ، وَلَوْ صَارَ الْمِثْلِيُّ مُتَقَوِّمًا أَوْ مِثْلِيًّا ، أَوْ الْمُتَقَوِّمُ مِثْلِيًّا ، كَجَعَلِ الدَّقِيقِ خُبْزًا أَوْ السَّمْسِمِ شِيرْجًا ، أَوْ الشَّاةِ لَحْمًا ثُمَّ تَلَفَ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخِرُ أَكْثَرَ قِيَمَةً فَيَضْمَنُ بِهِ فِي الثَّانِي وَبِقِيَمَتِهِ فِي الْآخَرَيْنِ ،

أَوْ بِقِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَضَبِ إِلَى يَوْمِ  
التَّلْفِ .

وَالْمَالِكُ فِي الثَّانِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْمِثْلَيْنِ .

أَمَّا لَوْ صَارَ الْمُتَقَوِّمُ مُتَقَوِّمًا كِإِنَاءِ نَحَاسٍ صِغِغٍ مِنْهُ حُلِيِّ، فَيَجِبُ فِيهِ  
أَقْصَى الْقِيَمِ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا مَرَّ .

وَحَرَاجَ بَقِيدِ الْوُجُودِ مَا إِذَا فَقَدَ الْمِثْلَ حِسًّا أَوْ شَرْعًا كَانَ لَمْ يُوجَدَ بِمَكَانِ  
الْغَضَبِ وَلَا حَوَالِيهِ، أَوْ وَجِدَ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ فَيُضْمَنُ بِأَقْصَى قِيَمِ  
الْمَكَانِ الَّذِي حَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ مِنْ حِينِ غَضَبَ إِلَى حِينِ فَقْدِ الْمِثْلِيِّ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ  
وُجُودَ الْمِثْلِ كِبَقَاءِ الْعَيْنِ فِي وُجُوبِ تَسْلِيمِهِ، فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ كَمَا فِي الْمُتَقَوِّمِ،  
وَلَا نَظَرَ إِلَى مَا بَعْدَ الْفَقْدِ كَمَا لَا نَظَرَ إِلَى مَا بَعْدَ تَلْفِ الْمُتَقَوِّمِ .

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمِثْلُ مَفْقُودًا عِنْدَ التَّلْفِ كَمَا صَوَّرَهُ  
«الْمَحَرَّرُ»، وَإِلَّا ضَمِنَ الْأَكْثَرَ مِنَ الْغَضَبِ إِلَى التَّلْفِ (أَوْ) يَضْمَنُ  
الْمَغْضُوبَ (بِقِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ)، بَأَنَّ كَانَ مُتَقَوِّمًا فَيَلْزَمُهُ قِيَمَتُهُ إِنْ  
تَلَفَ بِإِتْلَافٍ أَوْ بَدُونِهِ، حَيَوَانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَلَوْ مَكَاتِبًا وَمُسْتَوْلَدَةً (أَكْثَرَ مَا  
كَانَتْ مِنْ يَوْمِ)، أَي: حِينِ (الْغَضَبِ إِلَى يَوْمِ)، أَي: حِينِ (التَّلْفِ) وَإِنْ زَادَ  
عَلَى دِيَةِ الْحُرِّ لِتَوَجُّهِ الرَّدِّ عَلَيْهِ حَالَ الزِّيَادَةِ فَيُضْمَنُ الزَّائِدَ، وَالْعَبْرَةُ فِي ذَلِكَ  
بِنَقْدِ مَكَانِ التَّلْفِ إِنْ لَمْ يَنْقُلْهُ، وَإِلَّا فَيَتَّجَهُ كَمَا فِي «الْكَفَايَةِ» أَعْتَبَارُ نَقْدِ أَكْثَرِ  
الْأَمْكِنَةِ، وَتَضْمَنُ أَعْضَاءَهُ بِمَا نَقَضَ مِنَ الْأَقْصَى إِلَّا إِنْ أُتْلِفَتْ بِأَنَّ

(١) صَوَابُهُ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ: «إِلَى حِينِ فَقْدِ الْمِثْلِ» بِلَا يَاءِ النِّسْبَةِ. الْجَبْرِ مِي.

أَتْلَفَهَا الْغَاصِبُ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ رَقِيقٍ، وَلَهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ مِنْ حُرِّ كَيْدٍ وَرِجْلِ،  
فِيضْمَنْ بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا نَقَصَ وَنَصَفَ قِيمَتَهُ لِاجْتِمَاعِ الشَّبْهَيْنِ، فَلَوْ نَقَصَ  
بِقَطْعِهَا ثُلثًا قِيمَتَهُ لَزِمَاهُ النِّصْفُ بِالْقَطْعِ وَالسُّدُسُ بِالْغَضَبِ.

نَعَمْ، إِنْ قَطَعَهَا الْمَالِكُ ضَمِنَ الْغَاصِبُ الزَّائِدَ عَلَى النِّصْفِ فَقَطْ،  
وَزَوَائِدُ الْمَعْصُوبِ الْمُتَّصِلَةَ كَالسَّمَنِ وَالْمُنْفَصِلَةَ كَالْوَلَدِ مَضْمُونَةٌ عَلَى  
الْغَاصِبِ كَالْأَصْلِ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا الْمَالِكُ بِالرَّدِّ.

وَيُضْمَنْ مُتَقَوِّمٌ أُتْلَفَ بِلاَ غَضَبٍ بِقِيمَتِهِ وَقَتَ تَلَفٍ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَهُ مَعْدُومٌ،  
وَضِمَانُ الزَّائِدِ فِي الْمَعْصُوبِ إِنَّمَا كَانَ بِالْغَضَبِ وَلَمْ يُوْجَدْ هُنَا.

وَلَوْ أُتْلَفَ عَبْدًا مُعْنِيًا لَزِمَهُ تَمَامُ قِيمَتِهِ، أَوْ أَمَةٌ مُعْنِيَةٌ لَمْ يَلْزِمْهُ مَا زَادَ عَلَى  
قِيمَتِهَا بِسَبَبِ الْغِنَاءِ عَلَى النَّصْرِ الْمُخْتَارِ فِي «الرَّوْضَةِ»؛ لِأَنَّ اسْتِمَاعَهُ مِنْهَا  
مُحَرَّمٌ عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ؛ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ الْعَبْدَ الْأَمْرَدَ الْحَسَنَ كَذَلِكَ، فَإِنْ تَلَفَ  
بِسَرَايَةِ جِنَايَةٍ ضَمِنَ بِالْأَقْصَى مِنَ الْجِنَايَةِ إِلَى التَّلَفِ؛ لِأَنَّا إِذَا أَعْتَبَرْنَا  
الْأَقْصَى فِي الْغَضَبِ فَفِي نَفْسِ الْإِتْلَافِ أَوْلَى.

\*\*\*

تَمَّةٌ: لَوْ وَقَعَ فَصِيلٌ فِي بَيْتٍ أَوْ دِينَارٌ فِي مَحْبَرَةٍ، وَلَمْ يَخْرُجِ الْأَوَّلُ إِلَّا  
بِهَدْمِ الْبَيْتِ وَالثَّانِي إِلَّا بِكَسْرِ الْمَحْبَرَةِ فَإِنْ كَانَ الْوُقُوعُ بِتَقْرِيطِ صَاحِبِ  
الْبَيْتِ وَالْمَحْبَرَةِ فَلَا غَرَمَ عَلَى مَالِكِ الْفَصِيلِ وَالْدِينَارِ وَإِلَّا غَرِمَ الْأَرَشَ، فَإِنْ

## فَصْلٌ فِي الشُّفْعَةِ [

كَانَ الْوُقُوعُ بِتَفْرِيطِهِمَا فَالْوَجْهُ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرَمُ النِّصْفَ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي التَّفْرِيطِ كَالْمُتَّصَادِمِينَ ؛ وَلَوْ أَدْخَلْتَ بِهِمَةَ رَأْسَهَا فِي قِدْرِ وَلَمْ تَخْرُجْ إِلَّا بِكُسْرِهَا كُسِرَتْ لِتَخْلِيصِهَا وَلَا تُذْبَحُ الْمَأْكُولَةُ لِذَلِكَ .

\*\*\*

ثُمَّ إِنْ صَحِبَهَا مَالِكُهَا فَعَلَيْهِ الْأَرْشُ لِتَفْرِيطِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا فَإِنْ تَعَدَّى صَاحِبُ الْقِدْرِ بِوَضْعِهَا بِمَوْضِعٍ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ لِكِنَّةِ قَدْرِ عَلَى دَفْعِ الْبِهِمَةِ فَلَمْ يَدْفَعْهَا فَلَا أَرْشَ لَهُ ، وَلَوْ تَعَدَّى كُلُّ مَنْ مَالِكِ الْقِدْرِ وَالْبِهِمَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا مَرَّ عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ ، وَلَوْ ابْتَلَعَتْ بِهِمَةَ جَوْهَرَةً لَمْ تُذْبَحْ لِتَخْلِيصِهَا وَإِنْ كَانَتْ مَأْكُولَةً ، بَلْ يَغْرَمُ مَالِكُهَا إِنْ فَرَطَ فِي حِفْظِهَا قِيَمَةَ الْجَوْهَرَةِ لِلْحَيْلُولَةِ ، فَإِنْ بَلَعَتْ مَا يَفْسُدُ بِالْإِبْتِلَاعِ غَرِمَ قِيَمَتَهُ لِلْفَيْصُولَةِ .

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي الشُّفْعَةِ

وَهِيَ إِسْكَانُ أَلْفَاءٍ ، وَحُكْيَ ضَمُّهَا ؛ لُغَةً : الضَّمُّ ؛ وَشَرْعًا : حَقُّ تَمَلُّكِ قَهْرِيٍّ يَنْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الشَّرِيكِ الْحَادِثِ فِيمَا مَلَكَ بِعَوْضٍ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا خَبْرُ الْبُخَارِيِّ [رقم: ٢٢١٤] ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمَ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « فِي أَرْضٍ أَوْ رِبْعٍ أَوْ حَائِطٍ » وَالرَّبْعُ الْمَنْزِلُ ، وَالْحَائِطُ الْبُسْتَانُ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ دَفْعُ ضَرَرِ مُؤَنَةِ الْقِسْمَةِ

## وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِالْخُلْطَةِ دُونَ الْجَوَارِ

وَأَسْتَحْدَاثُ الْمَرَافِقِ كَالْمِضْعَدِ وَالْمَنُورِ وَالْبَالُوعَةِ فِي الْحِصَّةِ الصَّائِرَةِ إِلَيْهِ .  
 وَذُكِرَتْ عَقَبَ الْغَضَبِ لِأَنَّهَا تُؤْخَذُ قَهْرًا ، فَكَانَهَا مُسْتَثْنَاءً مِنْ تَحْرِيمِ أَخْذِ  
 مَالِ الْغَيْرِ قَهْرًا .  
 وَأَزْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ : أَخْذٌ ، وَمَأْخُودٌ مِنْهُ ، وَمَأْخُودٌ ؛ وَالصِّيغَةُ إِنَّمَا تَجِبُ فِي  
 التَّمَلُّكِ .

وَبَدَأَ الْمُصَنِّفُ بِشَرْطِ الْأَخْذِ فَقَالَ : (وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ) ، أَي : ثَابِتَةٌ  
 لِلشَّرِيكِ (بِالْخُلْطَةِ) ، أَي : خُلْطَةِ الشُّيُوعِ ، وَلَوْ كَانَ الشَّرِيكُ مُكَاتَبًا ، أَوْ غَيْرَ  
 عَاقِلٍ كَمَسْجِدٍ لَهُ شِقْصٌ لَمْ يُوقَفْ ، بَاعَ شَرِيكُهُ يَأْخُذُ لَهُ النَّاطِرَ بِالشُّفْعَةِ  
 (دُونَ) خُلْطَةِ (الْجَوَارِ) بِكَسْرِ الْجِيمِ ، فَلَا تَثْبُتُ لِلْجَارِ وَلَوْ مُلَاصِقًا لِخَبْرِ  
 الْبُخَارِيِّ الْمَارِّ ، وَمَا وَرَدَ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَارِ الشَّرِيكِ جَمْعًا بَيْنَ  
 الْأَحَادِيثِ .

وَلَوْ قَضِيَ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ حَنْفِيٌّ لَمْ يُنْقَضْ حُكْمُهُ ، وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ بِهَا  
 لِشَافِعِيٍّ كَنظَائِرِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأَجْتِهَادِيَّةِ .

وَلَا تَثْبُتُ أَيْضًا لِشَّرِيكِ فِي الْمَنْفَعَةِ فَقَطْ ، كَأَنَّ مَلَكَهَا بِوَصِيَّةٍ ، وَتَثْبُتُ  
 لِذِمِّيٍّ عَلَى مُسْلِمٍ وَمُكَاتَبٍ عَلَى سَيِّدِهِ كَعَكْسِهِمَا ، وَلَوْ كَانَ لِبَيْتِ الْمَالِ  
 شَرِيكٌ فِي أَرْضٍ فَبَاعَ شَرِيكُهُ كَانَ لِلْإِمَامِ الْأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ إِنْ رَأَهُ مَضْلَحَةً ،  
 وَلَا شُفْعَةَ لِصَاحِبِ شِقْصٍ مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِذَا بَاعَ شَرِيكُهُ  
 نَصِيْبَهُ ، وَلَا لِشَّرِيكِهِ إِذَا بَاعَ شَرِيكٌ آخَرَ نَصِيْبَهُ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبُلْقِينِيُّ لِامْتِنَاعِ

فِيمَا يَنْقَسِمُ دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ ، وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ

قِسْمَةِ الْوَقْفِ عَنِ الْمَلِكِ ، وَلَا نِفَاءً مُلْكِ الْأَوَّلِ عَنِ الرَّقَبَةِ .

نَعَمْ ، عَلَى مَا اخْتَارَهُ الرَّوْيَانِيُّ وَالنَّوَوِيُّ مِنْ جَوَازِ قِسْمَتِهِ عَنْهُ لَا مَانِعَ مِنْ  
أَخْذِ الثَّانِي ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ إِنْ كَانَتِ الْقِسْمَةُ قِسْمَةَ إِفْرَازٍ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَأْخُودِ ، وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ : (فِيمَا يَنْقَسِمُ) ، أَي :  
فِيمَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ إِذَا طَلَبَهَا الشَّرِيكُ بَأَنْ لَا يَبْطُلَ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ لَوْ قُسِمَ ،  
بَأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَنْتَفِعُ بِهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ قَبْلَهَا ،  
كَطَاحُونٍ وَحَمَّامٍ كَبِيرَيْنِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عِلَّةَ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي الْمُنْقَسِمِ كَمَا  
مَرَّ دَفْعَ ضَرَرِ مُؤَنَةِ الْقِسْمَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَى إِفْرَادِ الْحِصَّةِ الصَّائِرَةِ لِلشَّرِيكِ  
بِالْمَرَافِقِ ، وَهَذَا الضَّرَرُ حَاصِلٌ قَبْلَ الْبَيْعِ ، وَمِنْ حَقِّ الرَّاغِبِ فِيهِ مِنْ  
الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُخْلَصَ صَاحِبُهُ مِنْهُ بِالْبَيْعِ لَهُ ، فَلَمَّا بَاعَ لِغَيْرِهِ سَلَطَهُ الشَّرْعُ عَلَى  
أَخْذِهِ مِنْهُ (دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ) بَأَنْ يَبْطُلَ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ لَوْ قُسِمَ ، كَحَمَّامٍ  
وَطَاحُونٍ صَغِيرَيْنِ ؛ وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ الشُّفْعَةَ تَثْبُتُ لِمَالِكٍ عَشْرَ دَارٍ صَغِيرَةٍ إِنْ  
بَاعَ شَرِيكُهُ بِقِيَّتِهَا لَا عَكْسَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يُجْبِرُ عَلَى الْقِسْمَةِ دُونَ الثَّانِي . (و)  
أَنْ يَكُونَ (فِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ) بَأَنْ يَكُونَ أَرْضًا بَتَابِعِهَا كَشَجَرٍ وَثَمَرٍ  
غَيْرِ مُؤَبَّرٍ وَبِنَاءٍ وَتَوَابِعِهِ مِنْ أَبْوَابٍ وَغَيْرِهَا غَيْرِ نَحْوِ مَمَرٍ ، كَمَجْرَى نَهْرٍ لَا غِنَى  
عَنْهُ ؛ فَلَا شُّفْعَةَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَقْفٍ وَلَوْ مُشْتَرَكًا ، وَلَا فِي شَجَرٍ أُفْرِدَ بِالْبَيْعِ أَوْ  
بَيْعٍ مَعَ مَغْرَسِهِ فَقَطْ ، وَلَا فِي شَجَرٍ جَافٍ شُرِطَ دُخُولُهُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ  
لَا نِفَاءً التَّبَعِيَّةِ ؛ وَلَا فِي نَحْوِ مَمَرٍ دَارٍ لَا غِنَى عَنْهُ ؛ فَلَوْ بَاعَ دَارَهُ وَلَهُ شَرِيكٌ

## كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ

فِي مَمَرِّهَا الَّذِي لَا غِنَى عَنْهُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ حَدْرًا مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُشْتَرِي،  
بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ لَهُ غِنَى عَنْهُ بِأَنْ كَانَ لِلدَّارِ مَمَرٌّ آخَرَ، أَوْ أَمَكَّنَهُ إِحْدَاثُ  
مَمَرٍّ لَهَا إِلَى شَارِعٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَمَثَلُ الْمُصَنَّفِ لِمَا لَا يُنْقَلُ بِقَوْلِهِ: (كَالْعَقَارِ)، بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَهُوَ اسْمٌ  
لِلْمَنْزِلِ وَاللَّأَرْضِ وَالضِّيَاعِ كَمَا فِي «تَهْذِيبِ النَّوَوِيِّ» وَ«تَحْرِيرِهِ» حِكَايَةً عَنِ  
أَهْلِ اللَّغَةِ. (وغيره)، أَي: الْعَقَارِ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ، كَالْحَمَامِ الْكَبِيرِ إِذَا أَمَكَّنَ  
جَعَلُهُ حَمَامِينَ، وَالْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ تَبَعًا لِلأَرْضِ كَمَا تَقَدَّمَ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: قَدْ عَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ كُلَّ مَا يُنْقَلُ لَا يَثْبُتُ فِيهِ شُفْعَةٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ تَابِعًا كَمَا مَرَّ.

وَمِنَ الْمُنْقُولِ الَّذِي لَا تَثْبُتُ فِيهِ شُفْعَةُ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُحْتَكِرَةِ،  
فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ الدِّمِيرِيُّ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ كَثِيرَةُ الْوُقُوعِ.

\*\*\*

وَأَنْ يَمْلِكَ الْمَأْخُودَ بِعَوْضٍ كَمَبِيعٍ وَمَهْرٍ وَعَوْضٍ خُلِعٍ وَصُلْحِ دَمٍ، فَلَا  
شُفْعَةَ فِيهَا لَمْ يَمْلِكْ، وَإِنْ جَرَى سَبَبٌ مُلْكِهِ كَالْجُعْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ  
الْعَمَلِ، وَلَا فِيهَا مُلْكٌ بِغَيْرِ عَوْضٍ كَارِثٍ وَوَصِيَّةٍ وَهَبَةٍ بِلَا ثَوَابٍ، وَيُشْتَرَطُ  
فِي الْمَأْخُودِ مِنْهُ، وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ، تَأْخِيرُ سَبَبِ مُلْكِهِ عَنِ سَبَبِ مُلْكِ  
الْآخِذِ، فَلَوْ بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لَهُ فَبَاعَ الْآخَرَ نَصِيبَهُ فِي

بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ .

زَمَنِ الْخِيَارِ بَيْعَ بَتٍّ فَالْشُّفْعَةُ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَشْفَعْ بِائِعُهُ لِتَقَدُّمِ سَبَبِ مُلْكِهِ عَلَى سَبَبِ مُلْكِ الثَّانِي لَا لِلثَّانِي، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْ مُلْكِهِ مُلْكُ الْأَوَّلِ لِتَأَخُّرِ سَبَبِ مُلْكِهِ عَنْ سَبَبِ مُلْكِ الْأَوَّلِ .

\*\*\*

وَكَذَا لَوْ بَاعَا مُرْتَبًا بِشَرْطِ الْخِيَارِ لَهُمَا دُونَ الْمُشْتَرِي، سِوَاءً أَجَازَا مَعًا أَمْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُشْتَرِيَ اثْنَانِ دَارًا أَوْ بَعْضَهَا مَعًا، فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ لِعَدَمِ السَّبَبِ .

وَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ الشَّقْصَ مِنَ الْمُشْتَرِي (بِالثَّمَنِ) الْمَعْلُومِ (الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ) عَقْدُ (الْبَيْعِ) أَوْ غَيْرُهُ، فَيَأْخُذُ فِي ثَمَنِ مِثْلِيٍّ، كَنَقْدٍ وَجَبَ بِمِثْلِهِ إِنْ تَيْسَّرَ وَالْأَفْقِيئِمَتِهِ .

وَفِي مُتَقَوِّمٍ كَعَبْدٍ وَثَوْبٍ بِقِيَمَتِهِ كَمَا فِي الْعُضْبِ .  
وَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ وَقْتُ الْعَقْدِ مِنْ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ؛ وَلِأَنَّ مَا زَادَ زَادَ فِي مُلْكِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ<sup>(١)</sup> .

وَخَيْرُ الشَّفِيعِ فِي ثَمَنِ مُؤَجَّلٍ بَيْنَ تَعْجِيلِهِ مَعَ أَخْذِهِ حَالًا وَبَيْنَ صَبْرِهِ إِلَى الْحُلُولِ ثُمَّ يَأْخُذُ، وَإِنْ حَلَّ الْأَجَلُ بِمَوْتِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ لِاخْتِلَافِ الذَّمِّ، وَإِنْ أُلْزِمَ بِالْأَخْذِ حَالًا بِنَظِيرِهِ مِنَ الْحَالِ أَضْرَّ بِالشَّفِيعِ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ يُقَابِلُهُ قِسْطٌ مِنَ الثَّمَنِ، وَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَأْخُودَ مِنْهُ لَوْ رَضِيَ بِذِمَّةِ الشَّفِيعِ لَمْ يُخَيَّرْ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَلِأَنَّ مَا زَادَ زَادَ فِي مُلْكِ الْبَائِعِ». أَلْبَجِيرِيُّ.

وَهُوَ الْأَصَحُّ .

وَلَوْ بَاعَ شِقْصٌ وَغَيْرُهُ كَثُوبٍ أَخَذَ الشَّقْصَ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ، فَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ مِثْلَيْنِ وَقِيَمَةُ الشَّقْصِ ثَمَانِينَ وَقِيَمَةُ الْمَضْمُونِ إِلَيْهِ عَشْرِينَ أَخَذَ الشَّقْصَ بِأَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الثَّمَنِ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي بِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ لِذُخُولِهِ فِيهَا عَالِمًا بِالْحَالِ .

وَخَرَجَ بِـ «الْمَعْلُومِ» الَّذِي قَدَّرْتُهُ فِي كَلَامِهِ مَا إِذَا اشْتَرَى بِجُزَافٍ نَقْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، أَمْتَنَعَ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ لِتَعَدُّرِ الْوُقُوفِ عَلَى الثَّمَنِ، وَالْأَخْذُ بِالْمَجْهُولِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وَهَذَا مِنَ الْحَيْلِ الْمُسْقِطَةِ لِلشُّفْعَةِ، وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ لِمَا فِيهَا مِنْ إِبْقَاءِ الضَّرْرِ .

وَصُورُهَا كَثِيرَةٌ: مِنْهَا أَنْ يَبِيعَهُ الشَّقْصَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ بِكَثِيرٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ عَرْضًا يُسَاوِي مَا تَرَاضِيََا عَلَيْهِ عِوَضًا عَنِ الثَّمَنِ، أَوْ يَحْطُّ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا يَرِيدُ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ .

وَمِنْهَا أَنْ يَبِيعَهُ بِمَجْهُولٍ مُشَاهِدٍ وَيَقْبِضَهُ وَيَخْلِطُهُ بِغَيْرِهِ بِلاَ وَزَنِ فِي الْمَوْزُونِ، أَوْ يُنْفِقَهُ أَوْ يُتْلِفَهُ .

وَمِنْهَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الشَّقْصِ جُزْءًا بِقِيَمَةِ الْكُلِّ ثُمَّ يَهَبُهُ الْبَاقِي .

وَمِنْهَا أَنْ يَهَبَ كُلُّ مَنْ مَالِكِ الشَّقْصِ وَأَخْذَهُ لِالْآخِرِ بِأَنْ يَهَبَ لَهُ الشَّقْصَ بِلاَ ثَوَابٍ، ثُمَّ يَهَبَ لَهُ الْآخِرُ قَدْرَ قِيَمَتِهِ، فَإِنْ خَشِيَ عَدَمَ الْوَفَاءِ بِالْهَبَةِ وَكَلَّا أَمِينَيْنِ لِيَقْبِضَاهُمَا مِنْهُمَا مَعًا بِأَنْ يَهَبَهُ الشَّقْصَ وَيَجْعَلَهُ فِي يَدِ أَمِينٍ لِيَقْبِضَهُ

إِيَّاهُ، ثُمَّ يَتَقَابِضَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَمِنْهَا أَنْ يَشْتَرِيَ بِمُتَقَوِّمِ قِيَمَتِهِ مَجْهُولَةً كَفَصٍّ ثُمَّ يُضَيِّعُهُ أَوْ يَخْلِطُهُ  
بِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يَلْزَمْ الْبَائِعُ إِحْضَارُهُ وَلَا الْإِخْبَارُ بِقِيَمَتِهِ؛ وَلَوْ عَيَّنَ  
الشَّفِيعُ قَدْرَ ثَمَنِ الشَّقْصِ كَقَوْلِهِ لِلْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُهُ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ  
الْمُشْتَرِي: لَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ، حَلَفَ عَلَى نَفِي الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ؛ لِأَنَّ  
الْأَضْلَ عَدَمَ عِلْمِهِ بِهِ، فَإِنْ أَدْعَى الشَّفِيعُ عِلْمَ الْمُشْتَرِي بِالْثَّمَنِ وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ  
قَدْرًا لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ حَقًّا لَهُ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: لَوْ ظَهَرَ الثَّمَنُ مُسْتَحَقًّا بَعْدَ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ، فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا؛ كَأَنْ  
اشْتَرَى بِهِذِهِ الْمِئَةَ بَطَلَ الْبَيْعُ وَالشُّفْعَةُ لِعَدَمِ الْمُلْكِ، وَإِنْ اشْتَرَى بِثَمَنِ فِي  
الذِّمَّةِ وَدَفَعَ عَمَّا فِيهَا فَخَرَجَ الْمَدْفُوعُ مُسْتَحَقًّا، أَبْدَلَ الْمَدْفُوعَ وَبَقِيَ الْبَيْعُ  
وَالشُّفْعَةُ.

وَإِنْ دَفَعَ الشَّفِيعُ مُسْتَحَقًّا لَمْ تَبْطُلِ الشُّفْعَةُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ؛ لِأَنَّهُ  
لَمْ يَقْصُرْ فِي الطَّلَبِ وَالْأَخْذِ سِوَاءِ أَخْذِ بَعْضَيْنِ أَمْ لَا، فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا فِي  
الْعَقْدِ أَحْتَاجَ تَمَلُّكًا جَدِيدًا.

وَكَخُرُوجِ مَا ذَكَرَ مُسْتَحَقًّا خُرُوجُهُ نَحَاسًا.

\*\*\*

وَلِمْشْتَرٍ تَصَرَّفَ فِي الشَّقْصِ؛ لِأَنَّهُ مُلْكُهُ، وَلِشَّفِيعٍ فَسَخَهُ بِأَخْذِ الشَّقْصِ

وَهِيَ عَلَى الْفُورِ ؛ فَإِنْ أَخْرَاهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ .

سِوَاءَ كَانَ فِيهِ شُفْعَةٌ كَبِيعَ أَمْ لَا ، كَوَقَفٍ وَهَبَةٍ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ سَابِقٌ عَلَى هَذَا التَّصَرُّفِ ، وَلَهُ أَخْذُ بَمَا فِيهِ شُفْعَةٌ مِنَ التَّصَرُّفِ كَبِيعَ لِدَلِيلِكَ ؛ وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ الْعِوَاضُ فِيهِ أَقْلًا أَوْ مِنْ جِنْسٍ هُوَ عَلَيْهِ أَيْسَرُ .

(وَهِيَ) ، أَيِ : الشُّفْعَةُ بَعْدَ عِلْمِ الشَّفِيعِ بِالْبَيْعِ (عَلَى الْفُورِ) ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ ثَبَتَ لِدَفْعِ الضَّرْرِ ، فَكَانَ عَلَى الْفُورِ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ .

وَالْمُرَادُ بِكُونِهَا عَلَى الْفُورِ هُوَ طَلِبُهَا وَإِنْ تَأَخَّرَ التَّمَلُّكُ .

وَأَسْتُنْبِي مِنَ الْفُورِيَّةِ عَشْرُ صُورٍ ذَكَرْتُهَا فِي «شَرْحِ الْمَنَهَاجِ» .

مِنْهَا : أَنَّهُ لَوْ قَالَ : لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ لِي الشُّفْعَةَ ، وَهُوَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ .

وَمِنْهَا : مَا لَوْ قَالَ الْعَامِّيُّ : لَا أَعْلَمُ أَنَّ الشُّفْعَةَ عَلَى الْفُورِ ، فَإِنَّ الْمَذْهَبَ هُنَا وَفِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ قَبُولُ قَوْلِهِ ، فَإِذَا عِلْمٌ بِالْبَيْعِ مَثَلًا فَلْيُبَادِرْ عَقِبَ عِلْمِهِ بِالشَّرَاءِ عَلَى الْعَادَةِ ، وَلَا يُكَلِّفُ الْبِدَارُ عَلَى خِلَافِهَا بِالْعَدْوِ وَنَحْوِهِ ، بَلْ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ ، فَمَا عَدَّهُ تَقْصِيرًا وَتَوَانِيًا كَانَ مُسْقِطًا ، وَمَا لَا فَلَا .

(فَإِنْ أَخْرَاهَا) ، أَيِ : الشُّفْعَةَ مَعَ الْعِلْمِ بِالْبَيْعِ مَثَلًا بِأَنَّ لَمْ يَطْلُبْهَا (مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا) ، بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ عُدْرًا (بَطَلَتْ) ، أَيِ : الشُّفْعَةُ لِتَقْصِيرِهِ .

وَخَرَجَ بِ «الْعِلْمِ» مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فَإِنَّهُ عَلَى شُفْعَتِهِ وَلَوْ مَضَى سِنُونَ ، وَلَا يُكَلِّفُ الْإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَبِ إِذَا سَارَ طَالِبًا فِي الْحَالِ ، أَوْ وَكَّلَ فِي الطَّلَبِ فَلَا تَبْطُلُ شُفْعَتُهُ لِتَرْكِهِ .

وَخَرَجَ بِ «عَدَمِ الْعُدْرِ» مَا إِذَا كَانَ مَعْدُورًا ، كَكُونِهِ مَرِيضًا مَرَضًا يَمْنَعُ مِنْ

الْمُطَالَبَةِ لَا كَصَدَاعٍ يَسِيرٍ، أَوْ كَانَ مَحْبُوسًا ظُلْمًا أَوْ بَدِينٍ وَهُوَ مُعْسِرٌ وَعَاجِزٌ  
عَنِ الْبَيِّنَةِ، أَوْ غَائِبًا عَنِ بَلَدِ الْمُشْتَرِي فَلَا تَبْطُلُ شُفْعَتُهُ بِالتَّأخِيرِ؛ فَإِنْ كَانَ  
الْعُذْرُ يَزُولُ عَنِ قُرْبِ كَالْمُصَلِّي وَالْأَكِلِ وَقَاضِيَ الْحَاجَةَ وَالَّذِي فِي الْحَمَامِ  
كَانَ لَهُ التَّأخِيرُ أَيْضًا إِلَى زَوَالِهِ؛ وَلَا يَكْلَفُ الْقَطْعُ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ، وَلَا  
يَكْلَفُ الْاِقْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَقَلِّ مَا يُجْزَى، بَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ  
الْمُسْتَحَبَّ لِلْمُنْفَرِدِ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عُذْرًا.

وَلَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ.

وَلَوْ حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَوْ الطَّعَامِ أَوْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ جَازَ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَهَا،  
وَأَنْ يَلْبَسَ ثَوْبَهُ فَإِذَا فَرَغَ طَالَ بِالشُّفْعَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي لَيْلٍ فَحَتَّى يُصْبِحَ،  
وَلَوْ أَحْرَأَ الطَّلَبَ لَهَا وَقَالَ: لَمْ أَصَدِّقِ الْمُخْبِرَ بِبَيْعِ الشَّرِيكِ الشَّقِصَ لَمْ يُعْذَرُ  
إِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ أَوْ عَدْلٌ وَأَمْرَاتَانِ بِذَلِكَ، وَكَذَا إِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةً حُرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ  
أَمْرًا فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ، وَخَبْرُ الثَّقَةِ مَقْبُولٌ، وَيُعْذَرُ فِي خَبَرِ مَنْ لَا  
يُقْبَلُ خَبْرُهُ كَفَاسِتِي وَصَبِيٍّ وَلَوْ مُمَيَّرًا.

وَلَوْ أَخْبَرَ الشَّفِيعُ بِالْبَيْعِ بِالْفِ فترك الشُّفْعَةَ فَبَانَ بِخَمْسِ مِئَةٍ بَقِيَ حَقُّهُ فِي  
الشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْهُ زُهْدًا بَلْ لِلْغَلَاءِ فَلَيْسَ مُقْصَرًا، وَإِنْ بَانَ بِأَكْثَرِ مِمَّا  
أَخْبَرَ بِهِ بَطَلَ حَقُّهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرِغَبْ فِيهِ بِالْأَقْلِّ فَبِالْأَكْثَرِ أَوْلَى، وَلَوْ لَقِيَ  
الشَّفِيعُ الْمُشْتَرِي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَوْ سَأَلَهُ الثَّمَنَ أَوْ قَالَ لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي  
صَفْقَتِكَ، لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى شِقْصٍ (١) أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ .  
وَإِنْ كَانَ الشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّوْهَا عَلَى قَدْرِ الْأَمْلاكِ .

أَمَّا فِي الْأُولَى، فَلَأَنَّ السَّلَامَ سُنَّةٌ قَبْلَ الْكَلَامِ؛ وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ، فَلَأَنَّ  
جَاهِلَ الثَّمَنِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَقَدْ يُرِيدُ الْعَارِفُ إِقْرَارَ الْمُشْتَرِي؛ وَأَمَّا  
فِي الثَّلَاثَةِ، فَلَأَنَّهُ قَدْ يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ لِيَأْخُذَ صَفْقَةً مُبَارَكَةً.

(وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً) أَوْ خَالَعَهَا (عَلَى شِقْصٍ) فِيهِ شُفْعَةٌ، وَهُوَ بِكَسْرِ  
الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ: أَسْمٌ لِلْقِطْعَةِ مِنَ الْأَرْضِ وَلِلطَّائِفَةِ مِنَ  
الشَّيْءِ كَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ اللَّغَةِ. (أَخَذَهُ الشَّفِيعُ)، أَي: شَرِيكَ الْمُصْذِقِ،  
أَوْ الْمُخَالَعِ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي الْأُولَى وَمِنَ الْمُخَالَعِ فِي الثَّانِيَةِ. (بِمَهْرِ الْمِثْلِ)  
مُعْتَبَرًا بِيَوْمِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ مُتَقَوِّمٌ وَقِيَمَتُهُ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَتَجِبُ فِي الْمُنْتَعَةِ  
مُنْتَعَةٌ مِثْلُهَا لَا مَهْرٌ مِثْلُهَا؛ لِأَنَّهَا الْوَاجِبَةُ بِالْفِرَاقِ، وَالشَّقْصُ عِوَضٌ عَنْهَا.  
وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْقِيَمَةِ الْمَأْخُودِ بِهَا الشَّقْصُ الْمَشْفُوعُ صُدِّقَ  
الْمَأْخُودُ مِنْهُ بِيَمِينِهِ؛ قَالَ الرُّوْيَانِيُّ.

(وَإِنْ كَانَ الشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً) مِنَ الشُّرَكَاءِ (اسْتَحَقُّوْهَا عَلَى قَدْرِ  
الْأَمْلاكِ)؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مُسْتَحَقٌّ بِالْمُلْكِ، فَقُسِّطَ عَلَى قَدْرِهِ كَالْأَجْرَةِ وَالشَّمْرَةِ،  
فَلَوْ كَانَتْ أَرْضٌ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ لِوَاحِدٍ نِصْفُهَا وَلَاخِرَ ثُلُثُهَا وَلَاخِرَ سُدُسُهَا، فَبَاعَ  
الْأَوَّلُ حِصَّتَهُ أَخَذَ الثَّانِي سَهْمَيْنِ وَالثَّلَاثُ سَهْمًا؛ وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ

(١) الشَّقْصُ: الْجُزْءُ مِنَ الشَّيْءِ وَالنَّصِيبُ فِي الْعَيْنِ الْمُمْتَرَكَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ وَالْمُرَادُ: إِذَا تَزَوَّجَ  
الرَّجُلُ امْرَأَةً عَلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ عَقَارٍ مُشْتَرَكٍ مِثْلًا.

السَّيْحَانِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَقِيلَ: يَأْخُذُونَ بَعْدَ الرَّؤُوسِ، وَأَعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُتَأَخَّرِينَ.

وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ: إِنَّ الْأَوَّلَ خِلَافٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بَعْضَ حِصَّتِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ بَاقِيهَا لِآخَرَ فَالْشُّفْعَةُ فِي الْبَعْضِ الْأَوَّلِ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ لِانْفِرَادِهِ بِالْحَقِّ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ شَارَكَهُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ فِي الْبَعْضِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ صَارَ شَرِيكًا مِثْلَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ الثَّانِي، فَإِنْ لَمْ يَعْفُ عَنْهُ بَلْ أَخَذَهُ لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهِ لِزَوَالِ مِلْكِهِ، وَلَوْ عَفَا أَحَدُ شَفِيعَيْنِ عَنْ حَقِّهِ أَوْ بَعْضِهِ سَقَطَ حَقُّهُ كَالْقَوْدِ وَأَخَذَ الْآخِرُ الْكُلَّ أَوْ تَرَكَهُ، فَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى حِصَّتِهِ لِئَلَّا تَتَبَعَصُ الصَّفَقَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ حَضَرَ أَحَدُهُمَا وَغَابَ الْآخَرُ أَخَرَ الْأَخَذَ إِلَى حُضُورِ الْغَائِبِ لِعُذْرِهِ فِي أَنْ لَا يَأْخُذُ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَوْ أَخَذَ الْكُلَّ، فَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ شَارَكَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا، فَلَيْسَ لِلْحَاضِرِ الْأَقْتِصَارُ عَلَى حِصَّتِهِ لِئَلَّا تَتَبَعَصُ الصَّفَقَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي لَوْ لَمْ يَأْخُذِ الْغَائِبُ.

وَمَا اسْتَوْفَاهُ الْحَاضِرُ مِنَ الْمَنَافِعِ كَالْأَجْرَةِ وَالشَّمْرَةِ لَا يُزَاحِمُهُ فِيهِ الْغَائِبُ.

وَتَتَعَدَّدُ الشُّفْعَةُ بِتَعَدُّدِ الصَّفَقَةِ أَوْ الشَّقْصِ، فَلَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ مِنْ وَاحِدٍ شِقْصًا أَوْ اشْتَرَاهُ وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ لِانْتِفَاءِ تَبْعِيضِ الصَّفَقَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ وَاحِدٌ شَقْصَيْنِ مِنْ دَارَيْنِ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا لِأَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى تَبْعِيضِ شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ.

## فَصْلٌ فِي الْقِرَاضِ

تَعَمَّةٌ: لَوْ كَانَ لِمُشْتَرٍ حِصَّةٌ فِي أَرْضٍ، كَأَنَّ كَانَتْ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ أَوْ ثَلَاثًا، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ لِأَحَدٍ صَاحِبِيهِ، اشْتَرَكَ مَعَ الشَّفِيعِ فِي الْمَبِيعِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الشَّرِكَةِ، فَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ فِي الْمِثَالِ السُّدُسَ لَا جَمِيعَ الْمَبِيعِ كَمَا لَوْ كَانَ الْمُسْتَرِي أَجْنَبِيًّا.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ حُكْمٌ بِهَا مِنْ حَاكِمٍ لِثُبُوتِهَا بِالنَّصِّ، وَلَا حُضُورُ ثَمَنِ كَالْبَيْعِ، وَلَا حُضُورُ مُشْتَرٍ وَلَا رِضَاهُ كَالرَّدِّ بَعِيْبٍ.

وَشَرَطُ فِي تَمَلُّكِهَا بِهَا رُؤْيُ شَفِيعِ الشُّقْصِ وَعِلْمُهُ بِالثَّمَنِ كَالْمُسْتَرِي، وَلَيْسَ لِلْمُسْتَرِي مَنَعُهُ مِنْ رُؤْيَتِهِ.

وَشَرَطُ فِيهِ أَيْضًا لَفْظُ يُشْعِرُ بِالتَّمَلُّكِ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ، كَتَمَلَّكَتُ أَوْ أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ مَعَ قَبْضِ مُشْتَرِ الثَّمَنِ، أَوْ مَعَ رِضَاهُ بِكَوْنِ الثَّمَنِ فِي ذِمَّةِ الشَّفِيعِ وَلَا رَبًّا، أَوْ مَعَ حُكْمٍ لَهُ بِالشُّفْعَةِ إِذَا حَضَرَ مَجْلِسَهُ وَأَثَبَتْ حَقَّهُ فِيهَا وَطَلَبَهُ.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي الْقِرَاضِ

وَهُوَ مُسْتَقٌّ مِنَ الْقِرَاضِ، وَهُوَ الْقَطْعُ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَالِكَ قَطَعَ لِلْعَامِلِ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهَا وَقِطْعَةٌ مِنَ الرَّبْحِ؛ وَيُسَمَّى أَيْضًا مُضَارَبَةً وَمُقَارَضَةً.

وَلِلْقَرَاظِ أَرْبَعَةَ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍ مِنْ الدَّرَاهِمِ  
وَالدَّنَانِيرِ ،

وَالأَصْلُ فِيهِ الْإِجْمَاعُ وَالْحَاجَةُ، وَاحْتَجَّ لَهُ الْمَاوَرِدِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [ ٢ ] سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةٌ :  
[ ١٩٨ ] وَبِأَنَّهُ ﷺ ضَارَبَ لِخَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِمَالِهَا إِلَى الشَّامِ ،  
وَأَنْفَذَتْ مَعَهُ عَبْدَهَا مَيْسِرَةَ [ ] .

وَحَقِيقَتُهُ تَوْكِيلُ مَالِكٍ بِجَعْلِ مَالِهِ بِيَدِ آخَرَ لِيَتَّجَرَ فِيهِ وَالرَّبْحُ مُشْتَرَكٌ  
بَيْنَهُمَا .

وَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ : مَالِكٌ ، وَعَامِلٌ ، وَعَمَلٌ ، وَرِبْحٌ ، وَصَيْغَةٌ ، وَمَالٌ ؛ يُعْرَفُ  
بَعْضُهَا مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَبَاقِيهَا مِنْ شَرْحِهِ .  
(وَلِلْقَرَاظِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطَ) :

الأَوَّلُ : (أَنْ يَكُونَ) عَقْدُهُ (عَلَى نَاضٍ) بِالْمَدِّ وَتَشْدِيدِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ  
مَا ضُرِبَ (مِنْ الدَّرَاهِمِ) الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ (وَ) مِنْ (الدَّنَانِيرِ) الْخَالِصَةِ ، وَفِي  
هَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ شَرْطَ الْمَالِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْأَرْكَانِ أَنْ يَكُونَ نَقْدًا  
خَالِصًا ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً ؛ وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا بِيَدِ  
الْعَامِلِ ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى عَرَضٍ ، وَلَوْ فُلُوسًا وَتَبْرًا وَحُلِيًّا وَمَنْفَعَةً ؛ لِأَنَّ فِي  
الْقَرَاظِ إِغْرَارًا ، إِذِ الْعَمَلُ فِيهِ غَيْرٌ مَضْبُوطٌ ، وَالرَّبْحُ غَيْرٌ مَوْثُوقٌ بِهِ ، وَإِنَّمَا  
جُوزَ لِلْحَاجَةِ فَاحْتَصَّ بِمَا يَرُوجُ بِكُلِّ حَالٍ وَتَسَهَّلَ التَّجَارَةُ بِهِ .  
وَلَا عَلَى نَقْدٍ مَغْشُوشٍ وَلَوْ رَائِجًا لِانْتِفَاءِ خُلُوصِهِ .

## وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ مُطْلَقًا

نَعَمْ، إِنْ كَانَ غِشُّهُ مُسْتَهْلَكًا جَازًا؛ قَالَهُ الْجُرْجَانِيُّ .

وَلَا عَلَى مَجْهُولٍ جِنْسًا أَوْ قَدْرًا أَوْ صِفَةً، وَلَا عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَأَنَّ قَارِضَهُ عَلَى مَا فِي الذِّمَّةِ مِنْ دَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَكَأَنَّ قَارِضَهُ عَلَى إِحْدَى صُرَّتَيْنِ وَلَوْ مُتَسَاوِيَتَيْنِ، وَلَا يَصِحُّ بِشَرْطِ كَوْنِ الْمَالِ بِيَدِ غَيْرِ الْعَامِلِ كَالْمَالِكِ لِيُوفِيَ مِنْهُ ثَمَنَ مَا اشْتَرَاهُ الْعَامِلُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَجِدُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ .

وَشَرْطٌ فِي الْمَالِكِ مَا شَرْطٌ فِي مُوَكَّلٍ، وَفِي الْعَامِلِ مَا شَرْطٌ فِي وَكِيلٍ، وَهُمَا الرُّكْنَانِ الْأَوَّلَانِ؛ لِأَنَّ الْقَرِاضَ تَوْكِيلٌ وَتَوَكُّلٌ، وَأَنْ يَسْتَقِلَّ الْعَامِلُ بِالْعَمَلِ لِيَتِمَّ كَنْ مِنَ الْعَمَلِ مَتَى شَاءَ، فَلَا يَصِحُّ شَرْطُ عَمَلِ غَيْرِهِ مَعَهُ؛ لِأَنَّ أَنْقِسَامَ الْعَمَلِ يَقْتَضِي أَنْقِسَامَ الْيَدِ، وَيَصِحُّ شَرْطُ إِعَانَةِ مَمْلُوكِ الْمَالِكِ مَعَهُ فِي الْعَمَلِ، وَلَا يَدَ لِلْمَمْلُوكِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ فَجَعَلَ عَمَلَهُ تَبَعًا لِلْمَالِ؛ وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤْيَا أَوْ وَصْفٍ، وَإِنْ شَرِطْتَ نَفَقَتَهُ عَلَيْهِ جَازًا .

(و) الشَّرْطُ الثَّانِي: (أَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ) فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ (مُطْلَقًا)، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الرُّكْنِ الرَّابِعِ وَهُوَ الْعَمَلُ، فَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ فِي تِجَارَةٍ .

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: «مُطْلَقًا» إِلَى اشْتِرَاطِ أَنْ لَا يُضَيَّقَ الْعَمَلُ عَلَى الْعَامِلِ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى شِرَاءِ بُرٍّ يَطْحَنُهُ وَيَخْبِزُهُ، أَوْ غَزَلٍ يَنْسِجُهُ وَيَبِيعُهُ؛ لِأَنَّ الطَّحْنَ وَمَا مَعَهُ أَعْمَالٌ لَا تَسْمَى تِجَارَةً، بَلْ أَعْمَالٌ مَضْبُوطَةٌ يُسْتَأْجَرُ عَلَيْهَا، وَلَا

أَوْ فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِبًا ، وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْ  
الرَّبْحِ ،

عَلَى شِرَاءِ مَتَاعٍ مُعَيَّنٍ ، كَقَوْلِهِ : وَلَا تَشْتَرِ إِلَّا هَذِهِ السَّلْعَةَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ  
مِنَ الْعَقْدِ حُصُولَ الرَّبْحِ ، وَقَدْ لَا يَحْضُلُ فِيمَا يُعَيَّنُهُ فَيَخْتَلُ الْعَقْدُ . (أَوْ) ،  
أَيُّ : لَا يَضُرُّ فِي الْعَقْدِ إِذْنُهُ (فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِبًا) كَالْبُرِّ ، وَيَضُرُّ فِيمَا  
يَنْدُرُّ وُجُودُهُ كَالْيَاقُوتِ الْأَحْمَرِ وَالْخَيْلِ الْبَلْبَقِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ الرَّبْحُ  
فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي ، وَلَا يَصِحُّ عَلَى مُعَامَلَةِ شَخْصٍ كَقَوْلِهِ : وَلَا تَبِعْ إِلَّا  
لِزَيْدٍ أَوْ لَا تَشْتَرِ إِلَّا مِنْهُ .

(و) الشَّرْطُ الثَّلَاثُ ، وَهُوَ الرُّكْنُ الْخَامِسُ : (أَنْ يَشْتَرِطَ) الْمَالِكُ (لَهُ) ،  
أَيُّ : لِلْعَامِلِ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ . (جُزْءًا) وَلَوْ قَلِيلًا (مَعْلُومًا) لَهُمَا (مِنَ الرَّبْحِ)  
بِجُزْئِيَّتِهِ كِنِصْفٍ أَوْ ثُلْثٍ ، فَلَا يَصِحُّ الْقِرَاضُ عَلَى أَنْ لِأَحَدِهِمَا مُعَيَّنًا أَوْ  
مُبْهَمًا مِنَ الرَّبْحِ ، أَوْ أَنْ لِغَيْرِهِمَا مِنْهُ شَيْئًا لِعَدَمِ كَوْنِهِ لَهُمَا .

وَالْمَشْرُوطُ لِمَمْلُوكٍ أَحَدِهِمَا كَالْمَشْرُوطِ لَهُ ، فَيَصِحُّ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ  
الْأُولَى ، أَوْ عَلَى أَنْ لِأَحَدِهِمَا شَرِكَةٌ أَوْ نَصِيبًا فِيهِ لِلْجَهْلِ بِحِصَّةِ الْعَامِلِ ، أَوْ  
عَلَى أَنْ لِأَحَدِهِمَا عَشْرَةٌ أَوْ رِبْحٌ صِنْفٍ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْجُزْئِيَّةِ ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ لَا  
يَرِبُّغُ غَيْرَ الْعَشْرَةِ أَوْ غَيْرِ رِبْحِ ذَلِكَ الصَّنْفِ فَيَفُوزُ أَحَدُهُمَا بِجَمِيعِ الرَّبْحِ ، أَوْ  
عَلَى أَنْ لِلْمَالِكِ النِّصْفَ مَثَلًا ؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ فَائِدَةٌ رَأْسِ الْمَالِ فَهُوَ لِلْمَالِكِ إِلَّا  
مَا يُنْسَبُ مِنْهُ لِلْعَامِلِ وَلَمْ يُنْسَبْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ : عَلَى أَنْ

وَأَنْ لَا يُقَدَّرَ بِمُدَّةٍ .

لِلْعَامِلِ النِّصْفَ مَثَلًا، فَيَصِحُّ، وَيَكُونُ الْبَاقِي لِلْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ مَا لِلْعَامِلِ  
وَالْبَاقِي لِلْمَالِكِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ.

وَصَحَّ فِي قَوْلِهِ: قَارَضْتُكَ وَالرَّبْحَ بَيْنَنَا، وَكَانَ نِصْفَيْنِ كَمَا لَوْ قَالَ:  
هَذِهِ الدَّارُ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو.

وَشَرَطُ فِي الصَّيغَةِ، وَهُوَ الرُّكْنُ السَّادِسُ مَا مَرَّ فِيهَا فِي الْبَيْعِ بِجَامِعٍ أَنْ  
كُلًّا مِنْهُمَا عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، كَقَارَضْتُكَ أَوْ عَامَلْتُكَ فِي كَذَا عَلَى أَنْ الرَّبْحَ  
بَيْنَنَا، فَقَبِلَ الْعَامِلُ لَفْظًا.

(و) الرَّابِعُ مِنَ الشُّرُوطِ: (أَنْ لَا يُقَدَّرَ) أَحَدُهُمَا الْعَمَلُ (بِمُدَّةٍ)، كَسَنَةِ،  
سِوَاءَ أَسَكَتَ أَمْ مَنَعَهُ التَّصَرُّفَ أَمْ الْبَيْعَ بَعْدَهَا أَمْ الشِّرَاءَ، لِاحْتِمَالِ عَدَمِ  
حُصُولِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ الرَّبْحُ فِيهَا، فَإِنْ مَنَعَهُ الشِّرَاءَ فَقَطْ بَعْدَ مُدَّةٍ، كَقَوْلِهِ:  
وَلَا تَشْتَرِ بَعْدَ سَنَةٍ، صَحَّ لِحُصُولِ الْأَسْتِرْبَاحِ بِالْبَيْعِ الَّذِي لَهُ فِعْلُهُ بَعْدَهَا،  
وَمَحَلُّهُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَنْ تَكُونَ الْمُدَّةُ يَتَأْتَى فِيهَا الشِّرَاءُ لِغَرَضِ الرَّبْحِ  
بِخِلَافِ نَحْوِ سَاعَةٍ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: قَدْ عَلِمَ مِنْ أَمْتِنَاعِ التَّأْقِيتِ أَمْتِنَاعُ التَّعْلِيقِ؛ لِأَنَّ التَّأْقِيتَ أَسْهَلُ مِنْهُ  
بَدِيلِ احْتِمَالِهِ فِي الْإِجَارَةِ وَالْمَسَافَةِ، وَيَمْتَنِعُ أَيْضًا تَعْلِيقُ التَّصَرُّفِ بِخِلَافِ  
الْوَكَاةِ لِمُنَافَاتِهِ غَرَضَ الرَّبْحِ، وَيَجُوزُ تَعَدُّ كُلِّ مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ  
فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُقَارِضَ اثْنَيْنِ مُتَفَاضِلًا وَمُتَسَاوِيًا فِي الْمَشْرُوطِ لَهُمَا مِنَ الرَّبْحِ،

كَأَنْ يَشْرِي لَأَحَدِهِمَا ثُلثَ الرَّبْحِ وَاللَّآخِرِ الرَّبْحَ، أَوْ يَشْرِي لِهَـمَا النِّصْفَ  
بِالسَّوِيَّةِ سِوَاءِ أَشْرَطَ عَلَى كُلِّ مَنِهْمَا مُرَاجَعَةَ الْآخِرِ أَمْ لَا، وَلِمَالِكَيْنِ أَنْ  
يُقَارِضَا وَاحِدًا وَيَكُونَ الرَّبْحُ بَعْدَ نَصِيبِ الْعَامِلِ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الْمَالِ.

\*\*\*

فَإِذَا شَرَطَا لِلْعَامِلِ نِصْفَ الرَّبْحِ وَمَالَ أَحَدِهِمَا مِثَّتَانِ وَمَالَ الْآخِرِ مِئَةً  
أَقْتَسَمَا النِّصْفَ الْآخَرَ أَثْلَاثًا، فَإِنْ شَرَطَا غَيْرَ مَا تَقْتَضِيهِ النِّسْبَةُ فَسَدَ الْعَقْدُ،  
وَإِنْ فَسَدَ قِرَاضٌ صَحَّ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ لِلإِذْنِ فِيهِ، وَالرَّبْحُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ  
نَمَاءٌ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ إِنْ لَمْ يَقُلْ: وَالرَّبْحُ لِي، أَجْرَةٌ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ  
مَجَانًّا، وَقَدْ فَاتَهُ الْمُسَمَى، وَيَتَصَرَّفُ الْعَامِلُ وَلَوْ بَعْرَضٍ بِمَصْلَحَةٍ؛ لِأَنَّ  
الْعَامِلَ فِي الْحَقِيقَةِ وَكَيْلٌ لَا يَغْنِبُ فَاحْسٍ وَلَا بِنَسِيئَةٍ بِلَا إِذْنٍ.

وَلِكُلِّ مَنِ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ رَدٌّ بَعِيْبٍ إِنْ فُقِدَتْ مَصْلَحَةُ الْإِبْقَاءِ، فَإِنْ  
أَخْتَلَفَا عَمِلَ بِالْمَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يُعَامِلُ الْعَامِلُ الْمَالِكَ كَأَنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا  
مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَهُ، وَلَا يَشْتَرِي بِأَكْثَرِ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ رَأْسَ  
مَالٍ وَرِبْحًا، وَلَا يَشْتَرِي زَوْجَ الْمَالِكِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَلَا مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ  
لِكَوْنِهِ بَعْضُهُ بِلَا إِذْنٍ مِنْهُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بغيرِ إِذْنِهِ لَمْ يَصِحَّ الشَّرَاءُ فِي غَيْرِ  
الْأَوْلَى وَلَا فِي الزَّائِدِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِي الزَّائِدِ فِيهَا، وَلِتَضَرُّرِهِ بِانْفِسَاحِ  
النِّكَاحِ وَتَفْوِيْتِ الْمَالِ فِي غَيْرِهَا إِلَّا إِنْ اشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ فَيَقَعُ لِلْعَامِلِ.

وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ بِلَا إِذْنٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ، فَإِنْ أذِنَ لَهُ جَازَ لَكِنْ لَا

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا بَعْدَ وَاوٍ (١) . وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ  
وَحُسْرَانٌ جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرَّيْحِ .

يَجُوزُ فِي الْبَحْرِ إِلَّا بِنَصِّ عَلَيْهِ، وَلَا يُمَوَّنُ مِنْهُ نَفْسُهُ حَضْرًا وَلَا سَفْرًا، وَعَلَيْهِ  
فِعْلٌ مَا يُعْتَادُ فِعْلُهُ كَطَيِّ ثَوْبٍ وَوَزْنٍ خَفِيفٍ كَذَهَبٍ .

(وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ) بِتَلْفِ الْمَالِ أَوْ بَعْضِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فَلَا يَضْمَنُ  
(إِلَّا بَعْدَ وَاوٍ) مِنْهُ، كَتَفْرِيطٍ أَوْ سَفَرٍ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي  
الْتَلْفِ إِذَا أُطْلِقَ، فَإِنْ أَسْنَدَهُ إِلَى سَبَبٍ فَعَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي فِي الْوَدِيعَةِ،  
وَيَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّيْحِ بِقِسْمَةٍ لَا بظُهُورٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَهَا بِالظُّهُورِ لَكَانَ  
شَرِيكًا فِي الْمَالِ فَيَكُونُ التَّقْصُصُ الْحَاصِلُ بَعْدَ ذَلِكَ مَحْسُوبًا عَلَيْهِمَا، وَلَيْسَ  
كَذَلِكَ لَكِنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَقَرُّ مُلْكُهُ بِالْقِسْمَةِ إِنْ نَصَّ رَأْسُ الْمَالِ وَفَسَخَ الْعَقْدُ،  
حَتَّى لَوْ حَصَلَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَقَطَّ نَقْصٌ جُبِرَ بِالرَّيْحِ الْمَقْسُومِ، وَيَسْتَقَرُّ مُلْكُهُ  
أَيْضًا بِنُضُوضِ الْمَالِ وَالْفَسْخِ بِلا قِسْمَةٍ، وَلِلْمَالِكِ مَا حَصَلَ مِنْ مَالِ قِرَاضٍ  
كَثْمٍ وَنِتَاجٍ وَكَسْبٍ وَمَهْرٍ وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الزَّوَائِدِ الْعَيْنِيَّةِ الْحَاصِلَةِ بِغَيْرِ  
تَصَرُّفِ الْعَامِلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَوَائِدِ التِّجَارَةِ .

(وَإِذَا حَصَلَ) فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ (رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ) بَعْدَهُ بِسَبَبِ رُخْصٍ أَوْ  
عَيْبٍ حَادِثٍ (جُبِرَ الْخُسْرَانُ) الْحَاصِلُ بِرُخْصٍ أَوْ عَيْبٍ حَادِثٍ (بِالرَّيْحِ)  
لِاقتِضَاءِ الْعُرْفِ ذَلِكَ .

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : « بِالْعُدْوَانِ » .

وَكَذَا لَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْعَامِلِ بِيَبَعٍ أَوْ شِرَاءٍ قِيَاسًا  
عَلَى مَا مَرَّ .

وَلَوْ أَخَذَ الْمَالِكُ بَعْضَهُ قَبْلَ ظُهُورِ رِبْحٍ وَخُسْرٍ رَجَعَ رَأْسُ الْمَالِ لِلْبَاقِي  
بَعْدَ الْمَأْخُودِ، أَوْ أَخَذَ بَعْضَهُ بَعْدَ ظُهُورِ رِبْحٍ فَالْمَالُ الْمَأْخُودُ رِبْحٌ وَرَأْسُ  
مَالٍ؛ مِثَالُهُ: الْمَالُ مِئَةٌ وَالرِّبْحُ عِشْرُونَ، وَأَخَذَ عِشْرِينَ فَسُدَّسُهَا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ  
وِثْلُكَ مِنَ الرَّبْحِ؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ سُدُسُ الْمَالِ فَيَسْتَقَرُّ لِلْعَامِلِ الْمَشْرُوطِ لَهُ مِنْهُ،  
وَهُوَ وَاحِدٌ وَثَلَاثَانِ إِنْ شَرَطَ لَهُ نِصْفَ الرَّبْحِ، أَوْ أَخَذَ بَعْضَهُ بَعْدَ ظُهُورِ خُسْرٍ  
فَالْخُسْرُ مُوزَعٌ عَلَى الْمَأْخُودِ، وَبِالْبَاقِي، مِثَالُهُ: الْمَالُ مِئَةٌ وَالْخُسْرُ  
عِشْرُونَ، وَأَخَذَ عِشْرِينَ فَحِصَّتْهَا مِنْ الْخُسْرِ رُبْعُ الْخُسْرِ، فَكَأَنَّهُ أَخَذَ خَمْسَةً  
وَعِشْرِينَ، فَيَعُودُ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى خَمْسَةِ وَسَبْعِينَ؛ وَيُصَدَّقُ الْعَامِلُ فِي عَدَمِ  
الرِّبْحِ وَفِي قَدْرِهِ لِمُوَافَقَتِهِ فِيمَا نَفَاهُ لِلْأَصْلِ، وَفِي شِرَاءٍ لَهُ أَوْ لِلْقَرَاضِ وَإِنْ  
كَانَ خَاسِرًا وَلَوْ ائْتَمَّنَ فِي الْقَدْرِ الْمَشْرُوطِ لَهُ تَحَالُفًا كَأَخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ  
فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، وَلِلْعَامِلِ بَعْدَ الْفَسْخِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ، وَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَى رَدِّ  
الْمَالِ لِلْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ ائْتَمَّنَهُ كَالْمُودَعِ بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الْمُرْتَهَنِ  
وَالْمُسْتَأْجِرِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: فَائِدَةٌ: كُلُّ أَمِينٍ أَدْعَى الرَّدَّ عَلَى مَنْ ائْتَمَّنَهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِلَّا  
الْمُرْتَهَنَ وَالْمُسْتَأْجِرَ .

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي الْمُسَاقَاةِ [

تِمَّةٌ: الْقِرَاضُ جَائِزٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ لِكُلِّ مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ فَسَخُّهُ مَتَى شَاءَ، وَيَنْفَسِخُ بِمَا تَنْفَسِخُ بِهِ الْوَكَالَةُ، كَمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَجُنُونِهِ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ تَوْكِيلٌ وَتَوَكُّلٌ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَسْخِ أَوْ الْإِنْفِسَاحِ يَلْزَمُ الْعَامِلُ اسْتِيفَاءَ الدَّيْنِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي قَبْضَتِهِ؛ وَرَدُّ قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ لِمِثْلِهِ بَأَنْ يَنْضِضَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ بَاعَهُ بِنَقْدٍ عَلَى غَيْرِ صِفَتِهِ؛ أَوْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ، لِأَنَّهُ فِي عَهْدَةِ رَدِّ رَأْسِ الْمَالِ كَمَا أَخَذَهُ، هَذَا إِذَا طَلَبَ الْمَالِكُ الْأَسْتِيفَاءَ أَوْ التَّنْضِيزَ وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَحَظُّهُ فِيهِ.

وَلَوْ تَعَاقَدَا عَلَى نَقْدٍ وَتَصَرَّفَ فِيهِ الْعَامِلُ فَأَبْطَلَ السُّلْطَانُ ذَلِكَ النَّقْدَ ثُمَّ فَسَخَ الْعَقْدَ، فَلَيْسَ لِلْمَالِكِ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا مِثْلَ النَّقْدِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ فِي «الزَّوَائِدِ».

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي الْمُسَاقَاةِ

وَهِيَ لُغَةٌ: مَاخُودَةٌ مِنَ السَّقْيِ، بِنَتْحِ السَّيْنِ وَسُكُونِ الْقَافِ: الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا غَالِبًا لَا سَيِّمًا فِي الْحِجَارِ، فَإِنَّهُمْ يَسْقُونَ مِنَ الْأَبَارِ، لِأَنَّهُ أَنْفَعُ أَعْمَالِهَا؛ وَحَقِيقَتُهَا أَنْ يُعَامَلَ غَيْرُهُ عَلَى نَخْلِ أَوْ شَجَرٍ عِنَبٍ لِيَتَعَهَّدَهُ بِالسَّقْيِ وَالتَّرْبِيَةِ عَلَى أَنْ الثَّمَرَةَ لَهُمَا.

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ خَبْرُ «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ، رَقْمٌ: ٢٣٢٨؛

وَمُسْلِمٌ: رَقْمٌ: ١٥٥١] أَنَّهُ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ. وَفِي رِوَايَةٍ [مُسْلِمٌ، رَقْمٌ: ١٥٥١]:

## وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى النَّخْلِ وَالكَرْمِ ،

دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَهَا وَأَرْضَهَا بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ؛  
وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ مَالِكَ الْأَشْجَارِ قَدْ لَا يُحْسِنُ تَعَاهُهَا أَوْ لَا يَتَفَرَّغُ  
لَهُ .

وَمَنْ يُحْسِنُ وَيَتَفَرَّغُ قَدْ لَا يَمْلِكُ الْأَشْجَارَ ، فَيَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى  
الِاسْتِعْمَالِ ، وَهَذَا إِلَى الْعَمَلِ ، وَلَوْ أَكْتَرَى الْمَالِكُ لَزِمَتْهُ الْأُجْرَةُ فِي  
الْحَالِ ، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَارِ وَيَتَهَاوَنُ الْعَامِلُ فَدَعَتِ الْحَاجَةُ  
إِلَى تَجْوِيزِهَا .

وَأَزْكَانُهَا سِتَّةٌ : عَاقِدَانِ ، وَعَمَلٌ ، وَثَمَرٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَمَوْرِدُ الْعَمَلِ .

وَالْمُصَنَّفُ ذَكَرَ بَعْضَهَا ، وَنَذَرُ الْبَاقِي فِي الشَّرْحِ .

(وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ) لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا كَمَا مَرَّ .

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُهَا إِلَّا (عَلَى) شَجَرِ (النَّخْلِ وَالكَرْمِ) ، هَذَا أَحَدُ  
الْأَزْكَانِ ، وَهُوَ الْمَوْرِدُ ؛ أَمَّا النَّخْلُ فَلِلْخَبْرِ السَّابِقِ وَلَوْ ذُكُورًا كَمَا أَقْتَضَاهُ  
إِطْلَاقُ الْمُصَنَّفِ وَصَرَّحَ بِهِ الْخَفَّافُ ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَغْرُوسًا مُعَيَّنًا  
مَرْثِيًّا بِيَدِ عَامِلٍ لَمْ يَبْدُ صِلَا حُهُ ، وَمِثْلُهُ الْعِنَبُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى النَّخْلِ بِجَمَاعٍ  
وَجُوبِ الزَّكَاةِ وَتَأْتِي الْخَرْصِ ، وَتَسْمِيَةُ الْعِنَبِ بِالكَرْمِ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهَا ، قَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَسْمُوا الْعِنَبَ كَرْمًا ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

[رقم : ٢٢٤٧] .

وَآخْتَلَفُوا أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ النَّخْلَ أَفْضَلُ لِوُرُودِ : « أَكْرَمُوا

عَمَّاتِكُمْ النَّخْلَ الْمُطْعَمَاتِ فِي الْمَحَلِّ [الزَّامَهُرْمُزِيُّ ١/٧٣، رَقْم: ٣٤؛ وَالْقُضَاعِيُّ ٢/٢٥٨، رَقْم: ١٣١٢] وَأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ طِينَةِ آدَمَ [ابْنُ عَسَاكِرَ ٧/٣٨٢؛ وَالذَّلِيلِيُّ ٢/١٩١، رَقْم: ٢٩٥٤؛ قَالَ الْمَنَاوِيُّ ٣/٤٥٠: سَنَدُهُ مُطْعُونٌ فِيهِ. وَالْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ أَحْمَدُ الْغَمَارِيُّ فِي «الْمُغِيرِ» صَفْحَةَ: ٤٣] وَالنَّخْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعِنَبِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ، وَشَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ النَّخْلَةَ بِالْمُؤْمِنِ فَإِنَّهَا تَشْرَبُ بِرَأْسِهَا وَإِذَا قُطِعَتْ مَاتَتْ، وَيُتَنَفَّعُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا؛ وَشَبَّهَهُ ﷺ عَيْنَ الدَّجَالِ بِحَبَّةِ الْعِنَبِ، لِأَنَّهَا أَصْلُ الْخَمْرِ، وَهِيَ أُمُّ الْخَبَائِثِ فَلَا تَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ عَلَى غَيْرِ نَخْلٍ وَعِنَبٍ اسْتِقْلَالًا، كَتَبِينَ وَتَفَاحٍ وَمِشْمِشٍ وَبَطِيخٍ؛ لِأَنَّهُ يَنْمُو مِنْ غَيْرِ تَعَهُّدٍ بِخِلَافِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، وَلَا عَلَى غَيْرِ مَرْيِّ وَلَا عَلَى مُبْهَمٍ كَأَحَدِ الْبُسْتَانِينَ كَمَا فِي سَائِرِ عُقُودِ الْمَعَاوِضَةِ، وَلَا عَلَى كَوْنِهِ بِيَدِ غَيْرِ الْعَامِلِ كَأَنْ جَعَلَ بِيَدِهِ وَبِيَدِ الْمَالِكِ كَمَا فِي الْقِرَاضِ، وَلَا عَلَى وَدِيِّ يَغْرِسُهُ وَيَتَعَهَّدُهُ وَالشَّمْرَةَ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ سَلَّمَهُ بَذْرًا لِيَزْرَعَهُ؛ وَلِأَنَّ الْغَرْسَ لَيْسَ عَمَلُ الْمُسَاقَاةِ فَضَمُّهُ إِلَيْهِ يُفْسِدُهَا، وَلَا عَلَى مَا بَدَأَ صَلاَحَ ثَمَرِهِ لِفَوَاتِ مُعْظَمِ الْأَعْمَالِ، وَشَرَطُ فِي الْأَعْقَادِينَ، وَهُمَا الرُّكْنُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ مَا مَرَّ فِيهِمَا فِي الْقِرَاضِ وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ. وَشَرِيكَ مَالِكٍ كَأَجْنَبِيٍّ، فَتَصِحُّ مُسَاقَاتُهُ لَهُ إِنْ شَرَطَ لَهُ زِيَادَةً عَلَى حِصَّتِهِ.

وَشَرَطُ فِي الْعَمَلِ، وَهُوَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ، أَنْ لَا يَشْتَرِطَ عَلَى الْعَاقِدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ، فَلَوْ شَرَطَ ذَلِكَ كَانَ شَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَنْبِي جِدَارَ الْحَدِيقَةِ، أَوْ عَلَى الْمَالِكِ تَقْيَةَ النَّهْرِ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ.

وَلَهَا شَرْطَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَدَّرَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ . وَالثَّانِي : أَنْ يُعَيَّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الثَّمَرَةِ .

وَشَرْطَ فِي الثَّمَرِ، وَهُوَ الرُّكْنُ الْخَامِسُ، شَرْوْطًا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا شَرْطَيْنِ بِقَوْلِهِ: (وَلَهَا شَرْطَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَدَّرَهَا)، أَي: الْعَاقِدَانِ (بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ) يُثْمَرُ فِيهَا الشَّجَرُ غَالِبًا كَسَنَةِ أَوْ أَكْثَرَ كَالْإِجَارَةِ، فَلَا تَصِحُّ مُؤَبَّدَةً وَلَا مُطْلَقَةً وَلَا مُؤَقَّتَةً بِإِذْرَاكِ الثَّمَرِ لِلْجَهْلِ بِوَقْتِهِ، فَإِنَّهُ يَتَقَدَّمُ تَارَةً وَيَتَأَخَّرُ أُخْرَى، وَلَا مُؤَقَّتَةً بِزَمَنِ لَا يُثْمَرُ فِيهِ الشَّجَرُ غَالِبًا لِخُلُوقِ الْمُسَاقَاةِ عَنِ الْعِوَضِ، وَلَا أُجْرَةَ لِلْعَامِلِ إِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُثْمَرُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ، وَإِنْ أَسْتَوَى الْأَخْتِمَالَانِ أَوْ جَهَلَ الْحَالُ فَلَهُ أُجْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ طَامِعًا وَإِنْ كَانَتْ الْمُسَاقَاةُ بَاطِلَةً.

(و) الشَّرْطُ (الثَّانِي : أَنْ يُعَيَّنَ) الْمَالِكُ (لِلْعَامِلِ جُزْءًا) كَثِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا (مَعْلُومًا) كَالثَّلْثِ فِي الثَّمَرَةِ الَّتِي أَوْقَعَ عَلَيْهَا الْعَقْدَ .  
وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ : اخْتِصَاصُهُمَا بِالثَّمَرَةِ، فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ بَعْضِهِ لِعَيْبِهِمَا وَلَا كُلَّهُ لِلْمَالِكِ .

قَالَ فِي «الرُّوْضَةِ» [١٥١/٥]: وَفِي اسْتِحْقَاقِ الْأُجْرَةِ عِنْدَ شَرْطِ الْكُلِّ لِلْمَالِكِ وَجْهَانِ كَالْقِرَاضِ، أَصَحُّهُمَا الْمَنْعُ .

وَشَرْطُ فِي الصَّيْغَةِ، وَهُوَ الرُّكْنُ السَّادِسُ، مَا مَرَّ فِيهَا فِي الْبَيْعِ .

غَيْرُ عَدَمِ التَّأْقِيْتِ بِقَرِينَةٍ مَا مَرَّ أَنْفَاءً، كَسَاقِيْتِكَ أَوْ عَامَلْتِكَ عَلَى هَذَا عَلَى أَنَّ الثَّمَرَةَ بَيْنَنَا، فَيَقْبَلُ الْعَامِلُ، لَا تَفْصِيلَ أَعْمَالٍ بِنَاحِيَةٍ بِهَا عُرِفَ غَالِبٌ فِي

ثُمَّ أَلْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ : عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الثَّمَرَةِ فَهُوَ  
عَلَى الْعَامِلِ ، وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْأَرْضِ

أَلْعَمَلُ عَرَفَهُ الْعَاقِدَانِ فَلَا يُشْتَرَطُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عُرْفٌ غَالِبٌ أَوْ كَانَ وَلَمْ  
يُعْرِفَاهُ اشْتَرَطَ .

وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْعُرْفِ الْغَالِبِ الَّذِي عَرَفَاهُ فِي نَاحِيَةٍ .

(ثُمَّ أَلْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ) ، هَذَا شُرُوعٌ فِي بَيَانِ حُكْمِهَا :

الْأَوَّلُ : (عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الثَّمَرَةِ) لِرِيزَادَتِهَا أَوْ صِلَاحِهَا ، أَوْ يَتَكَرَّرُ  
كُلَّ سَنَةٍ<sup>(١)</sup> ، كَسَقْيِ وَتَنْقِيَةِ مَجْرَى الْمَاءِ مِنْ طِينٍ وَنَحْوِهِ ، وَإِصْلَاحِ أَجَاجِينِ  
يَقِفُ فِيهَا الْمَاءُ حَوْلَ الشَّجَرِ لِيَشْرَبَهُ ، شُبِّهَتْ بِأَجَاجِينِ الْغَسِيلِ جَمْعُ إِجَانَةٍ ؛  
وَتَلْقِيحِ النَّخْلِ ، وَتَنْحِيَةِ حَشِيشٍ وَقُضْبَانٍ مُضِرَّةٍ بِالشَّجَرِ ، وَتَعْرِيشِ لِلْعُنَبِ  
إِنْ جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ ، وَهُوَ أَنْ يَنْصَبَ أَعْوَادًا وَيُظَلِّلَهَا وَيَرْفَعَهُ عَلَيْهَا .  
وَيَحْفَظُ الثَّمَرَ عَلَى الشَّجَرِ .

وَفِي الْبَيْدَرِ عَنِ السَّرِقَةِ وَالشَّمْسِ وَالطَّيْرِ بِأَنْ يَجْعَلَ كُلَّ عُنُقُودٍ فِي وَعَاءٍ  
يُهَيِّئُهُ الْمَالِكُ كَقَوْصِرَّةٍ ، وَقَطْعِهِ ، وَتَجْفِيفِهِ ؛ (فَهُوَ) كُلُّهُ (عَلَى الْعَامِلِ) دُونَ  
الْمَالِكِ لِاقْتِضَاءِ الْعُرْفِ ذَلِكَ فِي الْمُسَاقَاةِ .

قَالَ فِي «الرُّوضَةِ» : وَإِنَّمَا أَعْتَبِرَ التَّكَرُّارُ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتَكَرَّرُ يَبْقَى أَثَرُهُ بَعْدَ  
فَرَاحِ الْمُسَاقَاةِ ، وَتَكْلِيفِ الْعَامِلِ مِثْلُ هَذَا إِجْحَافٌ بِهِ .

(و) الضَّرْبُ الثَّانِي : (عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْأَرْضِ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَرَّرَ

(١) الْأَوَّلَى : «وَيَتَكَرَّرُ» بِالْوَاوِ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْوَاوِ . الْبُجَيْرِيُّ .

فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ .

كُلَّ سَنَةٍ وَلَكِنْ يُقْصَدُ بِهِ حِفْظُ الْأُصُولِ كِبْنَاءِ حَيْطَانِ الْبُسْتَانِ وَحَفْرِ نَهْرٍ وَإِصْلَاحِ مَا أَنْهَارَ مِنَ النَّهْرِ، وَنَضْبِ الْأَبْوَابِ وَالْدُّوَلَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْآتِ الْعَمَلِ كَالْفَأْسِ وَالْمِعْوَلِ وَالْمِنْجَلِ وَالطَّلَعِ الَّذِي يُلْقَحُ بِهِ النَّخْلُ وَالْبَهِيمَةُ الَّتِي تُدِيرُ الدُّوَلَابَ، (فَهُوَ) كُتُّهُ (عَلَى رَبِّ الْمَالِ) دُونَ الْعَامِلِ لِاقْتِضَاءِ الْعُرْفِ ذَلِكَ، وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَرِ بِالظُّهُورِ إِنْ عَقِدَ قَبْلَ ظُهُورِهِ، وَفَارَقَ الْقِرَاضَ حَيْثُ لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرِّبْحَ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ كَمَا مَرَّ بِأَنَّ الرِّبْحَ وَقَايَةُ لِرَأْسِ الْمَالِ وَالثَّمَرُ لَيْسَ وَقَايَةُ لِلشَّجَرِ، أَمَّا إِذَا عَقِدَ بَعْدَ ظُهُورِهِ فَيَمْلِكُهَا بِالْعَقْدِ .

وَخَرَجَ بـ: «الثَّمَرِ» الْجَرِيدُ وَالْكَرْنَفُ وَاللِّيفُ، فَلَا يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، بَلْ يَخْتَصُّ بِهِ الْمَالِكُ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «الْمَطْلَبِ» تَبَعًا لِلْمَاوَرِدِيِّ وَغَيْرِهِ .

قَالَ: وَلَوْ شَرَطَ جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ مَا شَرَطَاهُ فِي الثَّمَرِ، فَوَجَّهَانَ فِي «الْحَاوِي». أَنْتَهَى .

وَالظَّاهِرُ مِنْهُمَا الصَّحَّةُ كَمَا نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الصَّيْمَرِيِّ، وَلَوْ شَرَطَهَا لِلْعَامِلِ بَطَلَ قَطْعًا، وَعَامِلُ الْمُسَاقَاةِ أَمِينٌ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ، وَلَا يَصِحُّ كَوْنُ الْعِوَضِ غَيْرَ الثَّمَرِ، فَلَوْ سَاقَاهُ بِدَرَاهِمٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ تَنْعَقِدْ مُسَاقَاةٌ وَلَا إِجَارَةٌ إِلَّا إِنْ فَضَّلَ الْأَعْمَالُ وَكَانَتْ مَعْلُومَةً .

وَلَوْ سَاقَاهُ عَلَى نَوْعٍ بِالنِّصْفِ عَلَى أَنْ يُسَاقِيَهُ عَلَى آخَرٍ بِالثُّلُثِ فَسَدَ الْأَوَّلُ لِلشَّرْطِ الْفَاسِدِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنْ عَقَدَهُ جَاهِلًا بِفَسَادِ الْأَوَّلِ فَكَذَلِكَ وَإِلَّا فَيَصِحُّ .

تَمَّةٌ: الْمَسَاقَاةُ لَازِمَةٌ كَالِإِجَارَةِ، فَلَوْ هَرَبَ الْعَامِلُ أَوْ عَجَزَ بِمَرَضٍ أَوْ  
 نَحْوِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ وَتَبَرَّعَ غَيْرُهُ بِالْعَمَلِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَالِهِ بَقِيَ حَقُّ  
 الْعَامِلِ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ غَيْرُهُ وَرَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ أَكْثَرَى الْحَاكِمُ عَلَيْهِ مَنْ  
 يَعْمَلُ بَعْدَ ثُبُوتِ الْمَسَاقَاةِ وَهَرَبَ الْعَامِلُ مَثَلًا وَتَعَدَّرَ إِحْضَارُهُ مِنْ مَالِهِ إِنْ  
 كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا أَكْثَرَى بِمُؤَجَّلٍ إِنْ تَأْتَى.

نَعَمْ، إِنْ كَانَتْ الْمَسَاقَاةُ عَلَى الْعَيْنِ فَالَّذِي جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «الْمُعِينِ»  
 الْيَمِينِيُّ وَالنَّشَائِيُّ أَنَّهُ لَا يَكْتَرِي عَلَيْهِ لِتَمَكُّنِ الْمَالِكِ مِنَ الْفَسْخِ، ثُمَّ إِنْ تَعَدَّرَ  
 أَكْثَرَاؤُهُ أَقْتَرَضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ غَيْرِهِ وَيُوفِّي نَصِيبَهُ مِنَ الثَّمْرِ.

ثُمَّ، إِنْ تَعَدَّرَ أَقْتَرَضَهُ عَمِلَ الْمَالِكُ بِنَفْسِهِ أَوْ أَنْفَقَ بِإِشْهَادِ بَدَلِكَ شَرَطَ  
 فِيهِ رُجُوعًا بِأَجْرَةِ عَمَلِهِ أَوْ بِمَا أَنْفَقَهُ، وَلَوْ مَاتَ الْمُسَاقِي فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ تَمَامِ  
 الْعَمَلِ وَخَلَفَ تَرَكَةَ عَمَلٍ وَارِثُهُ إِمَّا مِنْهَا بِأَنْ يَكْتَرِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ  
 عَلَى مُورَثِهِ، أَوْ مِنْ مَالِهِ أَوْ بِنَفْسِهِ وَيُسَلَّمُ لَهُ الْمَشْرُوطُ؛ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى  
 الْإِنْفَاقِ مِنَ التَّرَكَةِ، وَلَا يَلْزَمُ الْمَالِكَ تَمَكِينُهُ مِنَ الْعَمَلِ بِنَفْسِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ  
 أَمِينًا عَارِفًا بِالْأَعْمَالِ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَكَةً فَلِلْوَارِثِ الْعَمَلُ وَلَا يَلْزَمُهُ، وَلَوْ  
 أُعْطِيَ شَخْصٌ آخَرَ دَابَّةً لِيَعْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ يَتَعَهَّدَهَا وَفَوَائِدُهَا بَيْنَهُمَا لَمْ يَصِحَّ  
 الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأُولَى يُمَكِّنُهُ إِيجَارُ الدَّابَّةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِيرَادِ عَقْدِ عَلَيْهَا  
 فِيهِ غَرَرٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْفَوَائِدُ لَا تَحْصُلُ بِعَمَلِهِ.

## فصلٌ [ في الإجارة ]

وَكُلُّ مَا أَمَكَنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ

### فصلٌ في الإجارة

وَهِيَ بِكَسْرِ الهمزة أشهر من ضمها وفتحها، لغة: أَسْمٌ لِلأجرة؛ وَشَرْعًا: تَمْلِيكٌ مَنفَعَةٍ بِعَوَضٍ بِشُرُوطٍ تَأْتِي.

وَالأصلُ فِيهَا قَبْلَ الإجماع آية ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ [٦٥ سورة الطلاق/ الآية: ٦] وَجَهُ الدلالة أَنَّ الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجره، وَإِنَّمَا يُوجِبُهَا ظَاهِرًا الْعَقْدُ فَتَعَيَّنَ؛ وَخَبِرَ مُسْلِمٌ [رقم: ١٥٤٩] أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ. وَالْمَعْنَى فِيهَا أَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهَا إِذْ لَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ مَرْكُوبٌ وَمَسْكَنٌ وَخَادِمٌ فَجُوزَتْ لِذَلِكَ كَمَا جُوزَ بَيْعُ الأَعْيَانِ.

وَأَزْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: صِيعَةٌ، وَأَجْرَةٌ، وَمَنفَعَةٌ، وَعَاقِدَانِ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ.

وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى أَحَدِ الأَرْكَانِ وَهُوَ الْمَنفَعَةُ بِقَوْلِهِ: (وَكُلُّ مَا أَمَكَنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ) مَنفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ مَعْلُومَةٌ قَابِلَةٌ لِلبَدْلِ وَالإِبَاحَةِ بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) مُدَّةُ الإجارة (صَحَّتْ إِجَارَتُهُ) بِصِيعَةٍ، وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي، كَأَجْرَتِكَ هَذَا الثَّوْبِ، مَثَلًا فَيَقُولُ الْمُسْتَأْجِرُ: قَبِلْتُ أَوْ اسْتَأْجَرْتُ.

وَتَتَعَقَّدُ أَيْضًا بِقَوْلِ الْمُؤَجَّرِ لِذَارٍ مَثَلًا: أَجْرَتِكَ مَنفَعَتَهَا سَنَةً مَثَلًا عَلَى الأَصَحِّ، فَيَقْبَلُ الْمُسْتَأْجِرُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: أَجْرَتِكَ، وَيَكُونُ ذِكْرُ الْمَنفَعَةِ تَأْكِيدًا كَقَوْلِ البَائِعِ: بِعْتِكَ عَيْنَ هَذِهِ الدَّارِ وَرَقَبَتَهَا؛ فَخَرَجَ بِ: مَنفَعَةٍ أَلْعَيْنِ، وَبِ: «مَقْصُودَةٍ» التَّافِهَةُ، كَأَسْتَجَارَ بِيَّاعٍ عَلَى كَلِمَةٍ لَا تُتْعَبُ،

إِذَا قُدِّرَتْ مَنَفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : بِمُدَّةٍ ، أَوْ عَمَلٍ .

وَبِ: «مَعْلُومَةٍ» الْقَرَاضُ وَالْجُعَالَةُ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ، وَبِ: «قَابِلَةٌ» لِمَا ذُكِرَ مَنَفَعَةُ الْبُضْعِ، فَإِنَّ الْعَقْدَ عَلَيْهَا لَا يُسَمَّى إِجَارَةً، وَبِ: «عِوَضٍ» هِبَةٌ الْمَنَافِعِ، وَالْوَصِيَّةُ بِهَا، وَالشَّرِكَةُ، وَالْإِعَارَةُ؛ وَبِ: «مَعْلُومٍ» الْمُسَاقَاةُ وَالْجُعَالَةُ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ بِعِوَضٍ مَجْهُولٍ كَالْحَجِّ بِالرِّزْقِ، وَدَلَالَةُ الْكَافِرِ لَنَا عَلَى قَلْعَةِ بَجَارِيَةٍ مِنْهَا، وَبِيقَاءِ عَيْنِهِ مَا تَذَهَبُ عَيْنُهُ فِي الْأَسْتِعْمَالِ، كَالشَّمْعِ لِلسَّرَاجِ، فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ فِي هَذِهِ الصُّورِ، وَذَكَرْتُ لَهَا شُرُوطًا أُخَرَ أَوْضَحْتُهَا فِي «شَرْحِ الْمَنَهَاجِ» وَغَيْرِهِ.

وَإِنَّمَا تَصِحُّ إِجَارَةُ مَا أَمَكَنَ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ هَذِهِ الشُّرُوطِ (إِذَا قُدِّرَتْ مَنَفَعَتُهُ) فِي الْعَقْدِ (بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ) الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ بِتَعْيِينِ (مُدَّةٍ) فِي الْمَنَفَعَةِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ كَالسُّكْنَى وَالرِّضَاعِ وَسَقْيِ الْأَرْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِذِ السُّكْنَى وَمَا يُشْبَعُ الصَّبِيِّ مِنَ اللَّبَنِ وَمَا تُرَوَى بِهِ الْأَرْضُ مِنَ السَّقْيِ يَخْتَلِفُ وَلَا يَنْضَبُطُ، فَأَحْتِيجُ فِي مَنَفَعَتِهِ إِلَى تَقْدِيرِهِ بِمُدَّةٍ.

(أَوْ)، أَيِ: وَالْأَمْرُ الثَّانِي بِتَعْيِينِ مَحَلِّ (عَمَلٍ) فِي الْمَنَفَعَةِ الْمَعْلُومَةِ الْقَدْرِ فِي نَفْسِهَا، كَخِيَاطَةِ الثَّوْبِ وَالرُّكُوبِ إِلَى مَكَانٍ، فَتَعْيِينُ الْعَمَلِ فِيهَا طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَتِهَا، فَلَوْ قَالَ: لِتَخِيَطَ لِي ثَوْبًا لَمْ يَصِحَّ، بَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يُرِيدُ مِنَ الثَّوْبِ مِنْ قِمِيصٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَنْ يُبَيَّنَ نَوْعَ الْخِيَاطَةِ أَهِيَ فَارِسِيَّةٌ أَوْ رُومِيَّةٌ، إِلَّا أَنْ تَطَّرَدَ عَادَةً بِنَوْعٍ فَيُحْمَلُ الْمَطْلَقُ عَلَيْهِ.

تَنْبِيْهُ: بَقِيَ عَلَى الْمُصَنَّفِ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ تَقْدِيرُهَا بِهِمَا مَعًا، كَقَوْلِهِ فِي أَسْتَجَارِ عَيْنٍ: أَسْتَأْجِرُكَ لِتَعْمَلَ لِي كَذَا شَهْرًا.

\*\*\*

أَمَّا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ الزَّمَنِ وَمَجَلِّ الْعَمَلِ، كَأَكْثَرِيَّتِكَ لِتَخِيْطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ بِيَاضِ النَّهَارِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ قَدْ يَتَقَدَّمُ وَقَدْ يَتَأَخَّرُ.

كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي قَفِيْزِ حِنْطَةٍ بِشَرْطِ كَوْنِ وَزْنِهِ كَذَا لَا يَصِحُّ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَزِيدَ أَوْ يَنْقُصَ، وَبِهَذَا أُنْدَفَعَ مَا قَالَهُ الشُّبْكِيُّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الثَّوْبُ صَغِيرًا يُقَطَّعُ بِفَرَاغِهِ فِي الْيَوْمِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ.

وَشَرْطَ فِي الْعَاقِدَيْنِ، وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ، مَا شَرْطَ فِي الْمُتَبَايَعَيْنِ؛ وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ؛ ثُمَّ نَعَمَ إِسْلَامُ الْمُشْتَرِي شَرْطٌ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ عَبْدًا مُسْلِمًا، وَهُنَا لَا يُشْتَرَطُ فَيَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ أَسْتَجَارُ الْمُسْلِمِ إِجَارَةً ذِمَّةً، وَكَذَا إِجَارَةٌ عَيْنٍ عَلَى الْأَصَحِّ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَلَكِنْ يُؤْمَرُ بِإِزَالَةِ مُلْكِهِ عَنِ الْمَنَافِعِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي «الْمَجْمُوعِ» بِأَنْ يُؤْجَرَهُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَا تَتَعَدُّ الْإِجَارَةُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْبَيْعِ مَوْضُوعٌ لِمُلْكِ الْأَعْيَانِ فَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَنَافِعِ، كَمَا لَا يَتَعَدُّ الْبَيْعُ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ، وَكَلَفْظِ الْبَيْعِ لَفْظُ الشَّرَاءِ، وَلَا يَكُونُ كِنَايَةً فِيهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ بَعْتُكَ يُنَافِي قَوْلَهُ سَنَةٌ مَثَلًا، فَلَا يَكُونُ صَرِيحًا وَلَا كِنَايَةً خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُ فِيهَا كِنَايَةٌ، وَتَرُدُّ الْإِجَارَةُ عَلَى عَيْنِ كِإِجَارَةِ مُعَيَّنٍ مِنْ عَقَارٍ وَرَقِيْقٍ

وَنَحْوِهِمَا، كَأَكْتَرَيْتُكَ لِكَذَا سَنَةٍ، وَإِجَارَةُ الْعَقَارِ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى الْعَيْنِ وَعَلَى ذِمَّةِ كِجَارَةِ مَوْصُوفٍ مِنْ دَابَّةٍ وَنَحْوَهَا لِحَمَلٍ مَثَلًا، وَالزَّامُ ذِمَّتِهِ عَمَلًا كَخِيَاطَةِ وَبِنَاءٍ، وَمَوْرِدُ الْإِجَارَةِ الْمَنْفَعَةُ لَا الْعَيْنُ عَلَى الْأَصَحِّ، سِوَاءٍ أوردت عَلَى الْعَيْنِ أَمْ عَلَى الذِّمَّةِ .

وَشُرْطُ فِي الْأَجْرَةِ، وَهِيَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ، مَا مَرَّ فِي الثَّمَنِ، فَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا مَعْلُومَةً جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً فَتَكْفِي رُؤْيُهَا، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ دَارٍ أَوْ دَابَّةٍ بِعِمَارَةٍ وَعَلْفٍ لِلْجَهْلِ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ ذَكَرَ مَعْلُومًا وَأَذِنَ لَهُ خَارِجَ الْعَقْدِ فِي صَرْفِهِ فِي الْعِمَارَةِ أَوْ الْعَلْفِ صَحَّ، وَلَا لِسَلْخِ شَاةٍ بِجَلْدِهَا وَلَا لِطَحْنِ الْبُرِّ مَثَلًا بَبَعْضِ دَقِيقِهِ كَثْلُهُ لِلْجَهْلِ بِشَخَانَةِ الْجَلْدِ وَبِقَدْرِ الدَّقِيقِ وَلِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَجْرَةِ حَالًا؛ وَفِي مَعْنَى الدَّقِيقِ النُّخَالَةُ .

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ أَمْرَةٍ مَثَلًا بَبَعْضِ رَقِيقٍ حَالًا لِإِضْرَاعِ بَاقِيهِ لِلْعِلْمِ بِالْأَجْرَةِ، وَالْعَمَلُ الْمُكْتَرَى لَهُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي مُلْكٍ غَيْرِ الْمُكْتَرِي تَبَعًا .

وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ إِجَارَةِ الذِّمَّةِ تَسْلِيمُ الْأَجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ، وَأَنْ تَكُونَ حَالَةً كَرَأْسِ مَالٍ السَّلْمِ؛ لِأَنَّهَا سَلَمٌ فِي الْمَنَافِعِ، فَلَا يَجُوزُ فِيهَا تَأْخِيرُ الْأَجْرَةِ وَلَا تَأْجِيلُهَا وَلَا الْأَسْتِبْدَالُ عَنْهَا وَلَا الْحَوَالَةُ بِهَا وَلَا عَلَيْهَا، وَلَا الْإِبْرَاءُ مِنْهَا .

وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا تَسْلِيمُ الْأَجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ مُعَيَّنَةً كَانَتْ الْأَجْرَةُ أَوْ فِي الذِّمَّةِ كَالثَّمَنِ فِي الْمَبِيعِ، ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ لِمَكَانٍ التَّسْلِيمِ مَكَانًا تَعَيَّنَ وَإِلَّا فَمَوْضِعُ الْعَقْدِ .

وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأَجْرَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ التَّأْجِيلَ .

وَيَجُوزُ فِي الْأَجْرَةِ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ تَعْجِيلُ الْأَجْرَةِ وَتَأْجِيلُهَا إِنْ كَانَتْ الْأَجْرَةُ فِي الذِّمَّةِ كَالثَّمَنِ .

(وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأَجْرَةِ) فَتَكُونُ حَالَةً كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ . (إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ التَّأْجِيلُ) فِي صُلبِ الْعَقْدِ فَتَتَأَجَّلُ كَالثَّمَنِ ، وَيَجُوزُ الْأَسْتِبْدَالُ عَنْهَا وَالْحَوَالَةُ بِهَا وَعَلَيْهَا وَالْإِبْرَاءُ مِنْهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً لَمْ يَجْزِ التَّأْجِيلُ ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تُؤَجَّلُ ، وَتُمْلِكُ فِي الْحَالِ بِالْعَقْدِ سَوَاءً كَانَتْ مُعَيَّنَةً أَوْ مُطْلَقَةً أَمْ فِي الذِّمَّةِ ، مُلْكًا مُرَاعَى ، بِمَعْنَى أَنَّهُ كُلَّمَا مَضَى زَمَنٌ عَلَى السَّلَامَةِ بَانَ أَنَّ الْمُؤَجَّرَ اسْتَقَرَّ مُلْكُهُ مِنَ الْأَجْرَةِ عَلَى مَا يُقَابَلُ ذَلِكَ إِنْ قَبِضَ الْمُكْتَرِي الْعَيْنَ أَوْ عَرَضَتْ عَلَيْهِ فَأَمْتَنَعَ ، فَلَا تَسْتَقَرُّ كُلُّهَا إِلَّا بِمَضِيِّ الْمُدَّةِ سَوَاءً أَنْتَفَعَ الْمُكْتَرِي أَمْ لَا ، لِتَلْفِ الْمَنْفَعَةِ تَحْتَ يَدِهِ ، وَتَسْتَقَرُّ فِي إِجَارَةِ فَاسِدَةٍ أَجْرَةً مِثْلَ مَا يَسْتَقَرُّ بِهِ مُسَمًّى فِي صَحِيحَةٍ ، سَوَاءً أَكَانَ مِثْلَ الْمُسَمًّى أَمْ أَقَلَّ أَمْ أَكْثَرَ .

هَذَا هُوَ الْغَالِبُ ، وَقَدْ تُخَالَفُهَا فِي أَشْيَاءَ : مِنْهَا التَّخْلِيَةُ فِي الْعَقَارِ ، وَمِنْهَا الْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُكْتَرِي ، وَمِنْهَا الْعَرَضُ عَلَيْهِ وَأَمْتِنَاعُهُ مِنَ الْقَبْضِ إِلَى أَنْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ، فَلَا تَسْتَقَرُّ فِيهَا الْأَجْرَةُ فِي الْفَاسِدَةِ وَيَسْتَقَرُّ بِهَا الْمُسَمًّى فِي الصَّحِيحَةِ .

وَشَرِطٌ فِي إِجَارَةِ دَابَّةٍ إِجَارَةُ عَيْنٍ لِرُكُوبٍ أَوْ حَمَلٍ رُؤْيَةٍ الدَّابَّةِ كَمَا فِي الْبَيْعِ ، وَشَرِطٌ فِي إِجَارَتِهَا إِجَارَةُ ذِمَّةٍ لِرُكُوبٍ ذَكَرَ جِنْسَهَا كَابِلٍ أَوْ خَيْلٍ وَنَوَعَهَا كَبَخَاتِيٍّ أَوْ عَرَابٍ ، وَذُكُورَةٍ أَوْ أُنُوثَةٍ ، وَصِفَةٍ سَيْرِهَا مِنْ كَوْنِهَا

## وَلَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ ،

مُهْمَلِجَةً أَوْ بَحْرًا أَوْ قَطُوفًا ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَاضَ تَخْتَلِفُ بِذَلِكَ .

وَشُرْطَ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ وَالذَّمَّةِ لِلرُّكُوبِ ذَكَرُ قَدْرِ سُرِّي ، وَهُوَ السَّيْرُ لَيْلًا ؛ أَوْ قَدْرِ تَأْوِيْبٍ ، وَهُوَ السَّيْرُ نَهَارًا حَيْثُ لَمْ يَطْرُدْ عُرْفٌ ، فَإِنْ أَطْرَدَ عُرْفٌ حُمِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

وَشُرْطَ فِيهِمَا لِحَمْلِ رُؤْيَةِ الْمَحْمُولِ إِنْ حَضَرَ أَوْ امْتِحَانُهُ بِيَدٍ أَوْ تَقْدِيرُهُ حَضَرَ أَوْ غَابَ ، وَذَكَرَ جِنْسَ مَكِيلٍ ، وَعَلَى مُكْرِي دَابَّةٍ لِرُّكُوبِ إِكَافٍ ، وَهُوَ : مَا تَحْتَ الْبَرْدَعَةِ ، وَبَرْدَعَةٌ وَحِزَامٌ وَثَفْرٌ وَبَرَةٌ ، وَهِيَ : الْحَلْقَةُ تُجْعَلُ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ ، وَخِطَامٌ ، وَهُوَ : زِمَامٌ يُجْعَلُ فِي الْحَلْقَةِ ؛ وَيُتْبَعُ فِي نَحْوِ سَرَجٍ وَحَبْرٍ وَكُحْلٍ وَخَيْطٍ وَصَبْعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ عُرْفٌ مُطْرَدٌ فِي مَحَلِّ الْإِجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَابِطَ لَهُ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي اللَّغَةِ ، فَمَنْ أَطْرَدَ فِي حَقِّهِ مِنَ الْعَاقِدِينَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ أَوْ اخْتَلَفَ الْعُرْفُ فِي مَحَلِّ الْإِجَارَةِ وَجَبَ الْبَيَانُ .

وَتَصِحُّ الْإِجَارَةُ مُدَّةً تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ الْمُؤَجَّرَةُ غَالِبًا ، فَيُؤَجَّرُ الرَّقِيقُ وَالذَّارُ ثَلَاثِينَ سَنَةً ، وَالذَّابَّةُ عَشْرَ سِنِينَ ، وَالثَّوْبُ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ ، وَالْأَرْضُ مِئَةَ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ .

(وَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ) سِوَاءِ كَانَتْ وَارِدَةً عَلَى الْعَيْنِ أَمْ عَلَى الذَّمَّةِ ، (بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ) وَلَا بِمَوْتِهِمَا ، بَلْ تَبْقَى إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ لَازِمٌ ، فَلَا تَنْفَسَخُ بِالْمَوْتِ كَالْبَيْعِ ، وَيَخْلَفُ الْمُسْتَأْجِرُ وَارِثُهُ فِي اسْتِيفَاءِ

الْمَنْفَعَةِ، وَتَنْفَسُخُ بِمَوْتِ الْأَجِيرِ الْمُعَيَّنِ؛ لِأَنَّهُ مَوْرِدُ الْعَقْدِ، لَا لِأَنَّهُ عَاقِدٌ، فَلَا يُسْتَنْبَى ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ الْإِنْفِسَاحِ، لَكِنْ أُسْتَنْبِي مِنْهُ مَسَائِلٌ: مِنْهَا مَا لَوْ أَجَرَ عَبْدَهُ الْمُعَلَّقَ عِتْقَهُ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ مَعَ مَوْتِهِ، فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تَنْفَسُخُ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَمِنْهَا مَا لَوْ أَجَرَ أُمَّ وَوَلَدَهُ وَمَاتَ فِي الْمُدَّةِ فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تَنْفَسُخُ بِمَوْتِهِ. وَمِنْهَا الْمُدَبَّرُ، فَإِنَّهُ كَالْمُعَلَّقِ عِتْقَهُ بِصِفَةٍ.

وَأُسْتَنْبِي غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْتُهُ فِي «شَرْحِ الْبَهْجَةِ» وَغَيْرِهِ.

وَلَا تَنْفَسُخُ بِمَوْتِ نَاطِرِ الْوَقْفِ مِنْ حَاكِمٍ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَوْ مَنْ شُرِطَ لَهُ النَّظَرُ عَلَى جَمِيعِ الْبُطُونِ.

وَيُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ النَّاطِرُ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْوَقْفِ وَأَجَرَ بِدُونِ أَجْرَةِ الْمَثَلِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، فَإِذَا مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ أَنْفَسَخَتْ كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ.

وَلَوْ أَجَرَ الْبَطْنَ الْأَوَّلَ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمُ الْعَيْنَ الْمَوْقُوفَةَ مُدَّةً وَمَاتَ الْبَطْنُ الْمُؤَجَّرُ قَبْلَ تَمَامِهَا، وَشَرَطَ الْوَاقِفُ لِكُلِّ بَطْنٍ مِنْهُمْ النَّظَرَ فِي حِصَّتِهِ مُدَّةً أَسْتَحْقَاقِهِ فَقَطْ، أَوْ أَجَرَ الْوَلِيَّ صَبِيًّا أَوْ مَا لَهُ مُدَّةٌ لَا يَبْلُغُ فِيهَا الصَّبِيُّ بِالسِّنِّ فَبَلَغَ فِيهَا بِالْإِحْتِلَامِ وَهُوَ رَشِيدٌ أَنْفَسَخَتْ فِي الْوَقْفِ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ أَنْتَقَلَ أَسْتَحْقَاقَهُ بِمَوْتِ الْمُؤَجَّرِ لِغَيْرِهِ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ وَلَا نِيَابَةَ. وَلَا تَنْفَسُخُ فِي الصَّبِيِّ، لِأَنَّ الْوَلِيَّ تَصَرَّفَ فِيهِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ.

وَتَبْطُلُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةَ .

(وَتَبْطُلُ)، أَي: وَتَنْفَسِحُ الْإِجَارَةَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . (بِتَلْفٍ) كُلُّ (الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةَ) كَأَنْهَادِمَ كُلِّ الدَّارِ لِزَوَالِ الْأَسْمِ وَفَوَاتِ الْمَنْفَعَةِ بِخِلَافِ الْمَبِيعِ الْمَقْبُوضِ لَا يَنْفَسِحُ الْبَيْعُ بِتَلْفِهِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْأَسْتِيْلَاءَ فِي الْبَيْعِ حَصَلَ عَلَى جُمْلَةِ الْمَبِيعِ، وَالْأَسْتِيْلَاءَ عَلَى الْمَنَافِعِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا شَيْئًا فَشَيْئًا .

وَلَا تَنْفَسِحُ الْإِجَارَةُ بِسَبَبِ انْقِطَاعِ مَاءِ أَرْضٍ اسْتَوْجِرَتْ لِزِرَاعَةِ لِبَقَاءِ الْأَسْمِ مَعَ إِمْكَانِ زَرْعِهَا بِغَيْرِ الْمُنْقَطِعِ، بَلْ يَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْعَيْنِ عَلَى التَّرَاجِي .

وَتَنْفَسِحُ بِحَبْسٍ غَيْرِ مُكْتَرٍ لِلْمُعِينِ مُدَّةَ حَبْسِهِ إِنْ قَدَّرَ بِمُدَّةٍ سِوَاءِ أَحْبَسَهُ الْمُكْرِي أَمْ غَيْرُهُ لِفَوَاتِ الْمَنْفَعَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَا تَنْفَسِحُ بَيْعُ الْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةَ لِلْمُكْتَرِي، أَوْ لِعَيْرِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُكْتَرِي، وَلَا بِزِيَادَةِ أُجْرَةِ وَلَا بِظُهُورِ طَالِبٍ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا وَلَوْ كَانَتْ إِجَارَةٌ وَقَفَ لِجَرِيَانِهَا بِالْغِبْطَةِ فِي وَقْتِهَا، كَمَا لَوْ بَاعَ مَالٌ مُوْلِيَهُ ثُمَّ زَادَتْ الْقِيَمَةُ أَوْ ظَهَرَ طَالِبٌ بِالزِّيَادَةِ، وَلَا بِإِعْتِاقِ رَقِيقٍ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى سَيِّدِهِ بِأُجْرَةٍ مَا بَعْدَ الْعِنُقِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ حَالَةً مُلْكِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ وَأَسْتَقَرَّ مَهْرُهَا بِالْدُخُولِ ثُمَّ أَعْتَقَهَا لَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: يَجُوزُ إِبْدَالُ مُسْتَوْفٍ وَمُسْتَوْفَى بِهِ كَمَحْمُولٍ مِنْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ،

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ إِلَّا بَعْدَ وَاوٍ .

وَمُسْتَوْفَى فِيهِ كَإِنْ أَكْتَرَى دَابَّةً لِرُكُوبٍ فِي طَرِيقٍ إِلَى قَرْيَةٍ بِمِثْلِ الْمُسْتَوْفَى  
وَالْمُسْتَوْفَى بِهِ وَالْمُسْتَوْفَى فِيهِ أَوْ بَدُونَ مِثْلِهَا الْمَفْهُومِ بِالْأَوَّلَى .  
أَمَّا الْأَوَّلُ، فَكَمَا لَوْ أَكْرَى مَا أَكْتَرَاهُ لِغَيْرِهِ، وَأَمَّا الثَّانِي وَالثَّلَاثُ،  
فَلَأَنَّهُمَا طَرِيقَانِ لِلِاسْتِيفَاءِ كَالرَّاكِبِ لَا مَعْقُودٌ عَلَيْهِمَا .  
وَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُ مُسْتَوْفَى مِنْهُ كَدَابَّةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَعْقُودٌ عَلَيْهِ أَوْ مُتَعَيَّنٌ  
بِالْقَبْضِ إِلَّا فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ، فَيَجِبُ إِبْدَالُهُ لِتَلَفٍ أَوْ تَعْيِيبٍ .  
وَيَجُوزُ مَعَ سَلَامَةِ مِنْهُمَا بِرِضَا مُكْتَرٍ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ .

\*\*\*

(وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ) فِي تَلَفٍ مَا بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَى الْعَيْنِ  
الْمُكْتَرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ حَقِّهِ إِلَّا بِوَضْعِ أَلْيَدٍ عَلَيْهَا وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ  
الْإِجَارَةِ إِنْ قُدِّرَتْ بَرَمَنْ، أَوْ مُدَّةٍ إِمْكَانِ الْأَسْتِيفَاءِ إِنْ قُدِّرَتْ بِمَجْلٍ عَمَلٍ  
أَسْتِصْحَابًا لِمَا كَانَ كَالْوَدِيعِ، فَلَوْ أَكْتَرَى دَابَّةً وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا فَتَلَفَتْ أَوْ أَكْتَرَاهُ  
لِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ أَوْ صَبْنَعِهِ فَتَلَفَ لَمْ يَضْمَنْ سِوَاءَ أَنْفَرَدَ الْأَجِيرُ بِالْيَدِ أَمْ لَا، كَأَنَّ  
قَعْدَ الْمُكْتَرِي مِنْهُ حَتَّى يَعْمَلَ أَوْ أَحْضَرَ مَنْزِلَهُ لِيَعْمَلَ كَعَامِلِ الْقِرَاضِ . (إِلَّا  
بَعْدَ وَاوٍ) كَأَنَّ تَرَكَ الْأَنْتِفَاعَ بِالْذَابَّةِ فَتَلَفَتْ بِسَبَبِ، كَأَنَّهُدَامِ سَقْفٍ إِصْطَبَلَهَا  
عَلَيْهَا فِي وَقْتٍ لَوْ أَنْتَفَعَ بِهَا فِيهِ عَادَةً لَسَلِمَتْ، وَكَأَنَّ ضَرْبَهَا أَوْ نَخَعَهَا  
بِاللِّجَامِ فَوْقَ عَادَةٍ فِيهِمَا، أَوْ أَرْكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ، أَوْ أَسْكَنَ مَا أَكْتَرَاهُ حَدَادًا أَوْ  
قَصَارَ دَقٍّ وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ، أَوْ حَمَلَ الدَّابَّةَ مِثَّةَ رِطْلِ شَعِيرٍ بَدَلَ مِثَّةِ رِطْلِ بُرٍّ

أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ حَمَلَهَا عَشْرَةَ أَفْئِزَةٍ بُرٌّ بَدَلَ عَشْرَةِ أَفْئِزَةٍ شَعِيرٍ فَيَصِيرُ ضَامِنًا لَهَا لِتَعَدِّيهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ حَمَلَهَا عَشْرَةَ أَفْئِزَةٍ شَعِيرٍ بَدَلَ عَشْرَةِ أَفْئِزَةٍ بُرٌّ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ لِخِفَّةِ الشَّعِيرِ مَعَ اسْتَوَائِهِمَا فِي الْحَجْمِ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: لَا أَجْرَةَ لِعَمَلٍ كَحَلْقِ رَأْسٍ وَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ بِلَا شَرْطِ أَجْرَةٍ، وَإِنْ عُرِفَ ذَلِكَ الْعَمَلُ بِهَا لِعَدَمِ التَّزَامِهَا مَعَ صَرْفِ الْعَامِلِ مَنَفَعَتَهُ.

هَذَا إِذَا كَانَ حُرًّا مُطْلَقًا التَّصَرُّفِ، أَمَّا لَوْ كَانَ عَبْدًا أَوْ مَخْجُورًا عَلَيْهِ بَسْفَهُ أَوْ نَحْوَهُ فَلَا، إِذْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ بِمَنَافِعِهِمْ، وَهَذَا بِخِلَافِ دَاخِلِ الْحَمَامِ بِلَا إِذْنٍ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَنَفَعَةَ الْحَمَامِ بِسُكُونِهِ فِيهِ، وَبِخِلَافِ عَامِلِ الْمُسَاقَاةِ إِذَا عَمِلَ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ لِلِإِذْنِ فِي أَصْلِ الْعَمَلِ الْمُقَابِلِ بَعْوَضٍ.

\*\*\*

تَمَمَّةٌ: لَوْ قَطَعَ الْخِيَاطُ ثَوْبًا وَخَاطَهُ قَبَاءً، وَقَالَ لِمَالِكِهِ: بِدَا أَمَرْتَنِي. فَقَالَ الْمَالِكُ: بَلْ أَمَرْتُكَ بِقَطْعِهِ قَمِيصًا، صُدِّقَ الْمَالِكُ بِبَيْمِينِهِ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْإِذْنِ، فَيُحْلَفُ أَنَّهُ مَا إِذْنُ لَهُ فِي قَطْعِهِ قَبَاءً، وَلَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ، وَلَهُ عَلَى الْخِيَاطِ أَرْشُ نَقْصِ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ بِلَا إِذْنٍ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ فِي «الرُّوْضَةِ» كَ «أَصْلِهَا» بِلَا تَرْجِيحٍ.

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَمَقْطُوعًا، وَصَحَّحَهُ أَبُو أَبِي عَصْرُونَ

وغيره؛ لأنه أثبت بيمينه أنه لم يأذن في قطعه قباءً.

والثاني: ما بين قيمته مقطوعاً قميصاً ومقطوعاً قباءً وأختاره السبكي، وقال: لا يتجه غيره، وهذا هو الظاهر؛ لأن أصل القطع مأذون فيه، وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعاً قباءً أكثر قيمة فلا شيء عليه.

\*\*\*

ويجب على المكري تسليم مفتاح الدار إلى المكري إذا سلمها إليه لتوقف الانتفاع عليه، وإذا سلمه المكري فهو في يده أمانة، فلا يضمنه بلا تفریط، وهذا في مفتاح غلق مثبت؛ أما القفل المنقول ومفتاحه فلا يستحقه المكري وإن أعيد، وعمارتها على المؤجر سواء أقارن الخلل العقد كدار لا باب لها أم عرض لها دواماً، فإن بادر وأصلحها فذاك، وإلا فللمكري الخيار ورفع الثلج عن السطح في دوام الإجارة على المؤجر؛ لأنه كعمارة الدار؛ وتنظيف عرصة الدار من ثلج وكناسة على المكري إن حصل في دوام المدة، فإن انقضت المدة أُجبر على نقل الكناسة دون الثلج.

ولو كان الثراب أو الرماد أو الثلج موجوداً عند العقد كانت إزالة الله على المؤجر إذ يحصل به التسليم التام.

\*\*\*

## فَصْلٌ [ فِي الْجُعَالَةِ ]

### فَصْلٌ فِي الْجُعَالَةِ

وَجِيئُهَا مُثَلَّثَةٌ كَمَا قَالَهُ أَبُو مَالِكٍ . وَهُوَ لُغَةٌ : أَسْمٌ لِمَا يُجْعَلُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى فِعْلٍ شَيْءٌ ؛ وَشَرْعًا : الْتِرَامُ عَوْضٍ مَعْلُومٍ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ عَسَرَ عِلْمُهُ .

وَذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ كَصَاحِبِ «التَّنْبِيهِ» وَالْغَزَالِيِّ وَتَبِعَهُمْ فِي «الرَّوَضَةِ» عَقِبَ الْإِجَارَةِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي غَالِبِ الْأَحْكَامِ، إِذِ الْجُعَالَةُ لَا تُخَالِفُ الْإِجَارَةَ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ : صِحَّتُهَا عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ عَسَرَ عِلْمُهُ كَرَدُّ الضَّالِّ وَالْأَبِيِّ، وَصِحَّتُهَا مَعَ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَكَوْنُهَا جَائِزَةً، وَكَوْنُ الْعَامِلِ لَا يَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ .

وَذَكَرَهَا فِي «الْمِنْهَاجِ» كَ «أَصْلِهِ» تَبَعًا لِلْجُمْهُورِ عَقِبَ بَابِ اللَّقِيظِ ؛ لِأَنَّهَا طَلَبُ التَّقَاطِ الضَّالَّةِ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ خَبْرُ الَّذِي رَقَاهُ الصَّحَابِيُّ بِالْفَاتِحَةِ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ٧٩٥/٢، رَقْمٌ : ٢١٥٦؛ وَمُسْلِمٌ ١٧٢٧/٤، رَقْمٌ : ٢٢٠١؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١٤/٤، رَقْمٌ : ٣٩٠٠؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣٩٨/٤، رَقْمٌ : ٢٠٦٣، وَقَالَ : حَسَنٌ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» ٢٥٥/٦، رَقْمٌ : ١٠٨٦٨؛ وَأَبُو مَاجَه ٧٢٩/٢، رَقْمٌ : ٢١٥٦]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ الرَّاقِي كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ [ ]، وَالْقَطِيعُ : ثَلَاثُونَ رَأْسًا مِنَ الْعَنَمِ .

وَأَيْضًا الْحَاجَةُ قَدْ تَدْعُو إِلَيْهَا، فَجَارَتْ كَالْإِجَارَةِ، وَيُسْتَأْنَسُ لَهَا بِقَوْلِهِ

## وَالْجُعَالَةَ جَائِزَةً ،

تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [١٢ سُورَةُ يُوسُفَ/ آيَةُ: ٧٢] وَكَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ كَالْوَسْقِ، وَلَمْ أَسْتَدِلُّ بِالْآيَةِ لِأَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبَلْنَا لَيْسَ شَرْعًا لَنَا، وَإِنْ وَرَدَ فِي شَرْعِنَا مَا يُفَرِّدُهُ.

وَأَزْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: عَمَلٌ، وَجُعْلٌ، وَصِيعَةٌ، وَعَاقِدٌ.

وَشَرِطٌ فِي الْعَاقِدِ وَهُوَ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ اخْتِيَارٌ، وَإِطْلَاقٌ تَصَرُّفٍ مُلْتَزِمٍ وَلَوْ غَيْرَ الْمَالِكِ؛ فَلَا يَصِحُّ التِّرَامُ مُكْرَهٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ سَفَهٍ وَعِلْمٍ عَامِلٍ وَلَوْ مُبْهَمًا بِالِاتِّزَامِ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ رَدَّ زَيْدٌ فَلَهُ كَذَا، فَرَدَّهُ غَيْرَ عَامِلٍ بِذَلِكَ أَوْ: مَنْ رَدَّ أَبِي فَلَهُ كَذَا فَرَدَّهُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا.

وَأَهْلِيَّةُ عَمَلٍ عَامِلٍ، فَيَصِحُّ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ، وَلَوْ عَبْدًا وَصَبِيًّا وَمَجْنُونًا وَمَحْجُورًا سَفَهٍ، وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ؛ بِخِلَافِ صَغِيرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَتَهُ مَعْدُومَةٌ كَأَسْتِجَارِ أَعْمَى لِلْحِفْظِ.

(وَالْجُعَالَةَ جَائِزَةً) مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَلِكُلِّ مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ الْفَسْخُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ الْفَسْخُ ابْتِدَاءً مِنَ الْعَامِلِ الْمُعَيَّنِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يُتَصَوَّرُ الْفَسْخُ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ، فَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ أَوْ الْعَامِلُ الْمُعَيَّنُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ أَوْ فَسَخَ الْعَامِلُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ.

أَمَّا فِي الْأُولَى فَلِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَلِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ غَرَضُ الْمَالِكِ.

وَهُوَ : أَنْ يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عَوْضًا مَعْلُومًا ،

وَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِمَا عَمَلَهُ الْعَامِلُ ؛ لِأَنَّ جَوَازَ الْعَقْدِ يَقْتَضِي التَّسْلِيْطَ عَلَى رَفْعِهِ ، وَإِذَا أَرْتَفَعَ لَمْ يَجِبِ الْمُسَمَّى كَسَائِرِ الْفُسُوحِ لَكِنَّ عَمَلَ الْعَامِلِ وَقَعَ مُحْتَرَمًا ، فَلَا يَفُوتُ عَلَيْهِ ، فَرَجَعَ إِلَى بَدَلِهِ وَهُوَ أُجْرَةُ الْمِثْلِ .

(وَهِيَ) ، أَي : لَفْظُ الْجُعَالَةِ ، أَي : الصَّيْغَةُ فِيهَا ، وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي . (أَنْ يَشْتَرِطَ) الْعَاقِدُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرَهُ (فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ) الَّتِي هِيَ اسْمٌ لِمَا ضَاعَ مِنَ الْحَيَوَانِ كَمَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ ، أَوْ فِي رَدِّ مَا سِوَاهَا أَيْضًا مِنْ مَالٍ وَأَمْتِيَّةٍ وَنَحْوِهَا ، أَوْ فِي عَمَلِ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ (عَوْضًا) كَثِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا .

(مَعْلُومًا) ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ فَأَفْتَقَرْتُ إِلَى صِيغَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ كَالِإِجَارَةِ ، بِخِلَافِ طَرَفِ الْعَامِلِ لَا يَشْتَرِطُ لَهُ صِيغَةٌ ، فَلَوْ عَمِلَ أَحَدٌ بِقَوْلِ أَجْنَبِيٍّ : قَالَ زَيْدٌ مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا ، وَكَانَ كَاذِبًا ، فَلَا شَيْءَ لَهُ لِعَدَمِ الْأَلْتِزَامِ ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَهُ عَلَى زَيْدٍ مَا أَلْتَزَمَهُ إِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ ثِقَّةً ، وَإِلَّا فَهُوَ كَمَا لَوْ رَدَّ عَبْدَ زَيْدٍ غَيْرَ عَالِمٍ بِإِذْنِهِ وَالتَّزَامِهِ .

وَلِمَنْ رَدَّهُ مِنْ أَقْرَبِ مِنَ الْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ قِسْطُهُ مِنَ الْجُعْلِ ، فَإِنْ رَدَّهُ مِنْ أْبَعَدَ مِنْهُ فَلَا زِيَادَةَ لَهُ لِعَدَمِ التَّزَامِهَا ، أَوْ مِنْ مِثْلِهِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى فَلَهُ كُلُّ الْجُعْلِ لِحُصُولِ الْغَرَضِ .

وَقَوْلُهُ : «عَوْضًا مَعْلُومًا» إِشَارَةٌ إِلَى الرُّكْنِ الثَّلَاثِ وَهُوَ الْجُعْلُ ، فَيَشْتَرِطُ فِيهِ مَا يَشْتَرِطُ فِي الثَّمَنِ ، فَمَا لَا يَصِحُّ ثَمَنًا لِجَهْلٍ أَوْ نَجَاسَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا يُفْسِدُ

فَإِذَا رَدَّهَا أَسْتَحَقَّ ذَلِكَ

الْعَقْدَ كَالْبَيْعِ، وَلِأَنَّهُ مَعَ الْجَهْلِ لَا حَاجَةَ إِلَى اِحْتِمَالِهِ هُنَا كَالِإِجَارَةِ، بِخِلَافِهِ فِي الْعَمَلِ وَالْعَامِلِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَرْغَبُ فِي الْعَمَلِ مَعَ جَهْلِهِ بِالْجُعْلِ، فَلَا يَخْصُلُ مَقْصُودُ الْعَقْدِ.

وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْعَلِجِ إِذَا جَعَلَ لَهُ الْإِمَامُ إِنْ دَلَّنَا عَلَى قَلْعَةِ جَارِيَةٍ مِنْهَا، وَمَا لَوْ وَصَفَ الْجُعْلُ بِمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ كَوْنُهُ ثَمَنًا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا زِمَّ فَاحْتِيطَ لَهُ بِخِلَافِ الْجِعَالَةِ.

وَشُرْطُ فِي الْعَمَلِ، وَهُوَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ، كُفْلَةٌ وَعَدَمُ تَعَيُّنِهِ، فَلَا جُعْلَ فِيمَا لَا كُفْلَةَ فِيهِ وَلَا فِيمَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، كَأَنَّ قَالَ: مَنْ دَلَّنِي عَلَى مَالِي فَلَهُ كَذَا، وَالْمَالُ بِيَدِ غَيْرِهِ، أَوْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرَّدُّ لِنَحْوِ غَضَبٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ كُفْلَةٌ؛ لِأَنَّ مَا لَا كُفْلَةَ فِيهِ وَمَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ شَرْعًا لَا يُقَابَلَانِ بِعَوَضٍ، وَمَا لَا يَتَعَيَّنُ شَامِلٌ لِلْوَجِبِ عَلَى الْكِفَايَةِ كَمَنْ حُسِبَ ظُلْمًا فَبَدَلَ مَا لَا لِمَنْ يَتَكَلَّمُ فِي خِلَافِهِ بِجَاهِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ»؛ وَعَدَمُ تَأَقُّبِهِ؛ لِأَنَّ تَأَقُّبَهُ قَدْ يَفُوتُ الْغَرَضَ فَيَفْسُدُ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْعَمَلُ الَّذِي يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا عَسَرَ عِلْمُهُ لِلْحَاجَةِ كَمَا فِي الْقِرَاضِ بَلْ أَوْلَى، فَإِنْ لَمْ يَعَسُرْ عِلْمُهُ أُعْتَبِرَ ضَبْطُهُ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَى اِحْتِمَالِ الْجَهْلِ.

فَفِي بِنَاءِ حَائِطٍ يَذْكَرُ مَوْضِعَهُ وَطُولَهُ وَعَرْضَهُ وَأَرْتِفَاعَهُ وَمَا يَبْنِي بِهِ، وَفِي الْخِيَاطَةِ يُعْتَبَرُ وَصْفُهَا وَوَصْفُ الثَّوْبِ.

(وَإِذَا [فَإِذَا] رَدَّهَا)، أَي: الضَّالَّةُ، أَوْ رَدَّ غَيْرَهَا مِنْ الْمَالِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَوْ فَرَّغَ مِنْ عَمَلِ الْخِيَاطَةِ مَثَلًا (أَسْتَحَقَّ) الْعَامِلُ حِينَئِذٍ عَلَى الْجَاعِلِ (ذَلِكَ)

## الْعَوَضَ الْمَشْرُوطَ .

الْعَوَضَ الْمَشْرُوطَ لَهُ) فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ، وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْجُعْلِ  
 الَّذِي شَرَطَهُ لِلْعَامِلِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، أَوْ بِتَغْيِيرِ جِنْسِهِ قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنْ عَمَلِ  
 الْعَامِلِ، سِوَاءِ أَكَانَ قَبْلَ الشُّرُوعِ أَمْ بَعْدَهُ، كَمَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ فِي زَمَنِ  
 الْخِيَارِ بَلِّ أَوْلَى، كَأَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ عَشْرَةٌ. ثُمَّ يَقُولَ: فَلَهُ  
 خَمْسَةٌ، أَوْ عَكْسَهُ؛ أَوْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّهُ فَلَهُ دِينَارٌ، ثُمَّ يَقُولَ: فَلَهُ دِرْهَمٌ، فَإِنْ  
 سَمِعَ الْعَامِلُ ذَلِكَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ أُعْتَبِرَ النَّدَاءُ الْأَخِيرُ، وَلِلْعَامِلِ مَا  
 ذُكِرَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ الْعَامِلُ أَوْ كَانَ بَعْدَ الشُّرُوعِ اسْتَحَقَّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ  
 النَّدَاءَ الْأَخِيرَ فَسَخَّ لِلأَوَّلِ، وَالْفَسْخُ مِنَ الْمَالِكِ فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ يَقْتَضِي  
 الرُّجُوعَ إِلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ، فَلَوْ عَمِلَ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ الْأَوَّلَ خَاصَّةً وَمَنْ سَمِعَ  
 النَّدَاءَ الثَّانِيَّ اسْتَحَقَّ الْأَوَّلُ نِصْفَ أُجْرَةِ الْمِثْلِ وَالثَّانِي نِصْفَ الْمُسَمَّى  
 الثَّانِي.

وَالْمُرَادُ بِالسَّمَاعِ الْعِلْمُ، وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ فِيمَا ذُكِرَ لِجَمِيعِ الْعَمَلِ لَا  
 لِلْمَاضِي خَاصَّةً.

\*\*\*

تَتِمَّةٌ: لَوْ تَلَفَ الْمَرْدُودُ قَبْلَ وُصُولِهِ، كَأَنْ مَاتَ الْآبِقُ بِغَيْرِ قَتْلِ الْمَالِكِ  
 لَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، وَلَوْ بَقُرْبِ دَارِ سَيِّدِهِ، أَوْ غَضِبَ، أَوْ تَرَكَهُ الْعَامِلُ، أَوْ  
 هَرَبَ وَلَوْ فِي دَارِ الْمَالِكِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ لَهُ فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ وَإِنْ حَضَرَ الْآبِقُ؛  
 لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَكْتَرَى مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، فَآتَى بَعْضَ الْأَعْمَالِ

## فصل [ في المزارعة والمخابرة ]

وَمَاتَ، حِينَئِذٍ فَيَسْتَحِقُّ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا عَمَلَ .

وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحِجِّ الثَّوَابَ، وَقَدْ حَصَلَ بِبَعْضِ الْعَمَلِ، وَهُنَا لَمْ يَحْضَلْ شَيْءٌ مِنَ الْمَقْصُودِ، وَإِذَا رَدَّ الْأَبَقَ عَلَى سَيِّدِهِ، فَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ لِقَبْضِ الْجُعْلِ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِحْقَاقَ بِالتَّسْلِيمِ، وَلَا حَبْسَ قَبْلَ الْأَسْتِحْقَاقِ، وَكَذَا لَا يَحْبِسُهُ لِاسْتِيفَاءِ مَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ، وَيُصَدِّقُ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ إِذَا أَنْكَرَ شَرْطَ الْجُعْلِ لِلْعَامِلِ بِأَنْ اُخْتَلَفَا فِيهِ، فَقَالَ الْعَامِلُ: شَرَطْتَ لِي جُعْلًا، وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ، أَوْ أَنْكَرَ سَعْيَ الْعَامِلِ فِي رَدِّ الْأَبَقِ بِأَنْ قَالَ: لَمْ تَرُدَّهُ، وَإِنَّمَا رَجَعَ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الشَّرْطِ وَالرَّدِّ، فَإِنْ اُخْتَلَفَ الْمُلتَزِمُ مِنْ مَالِكٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْعَامِلُ فِي قَدْرِ الْجُعْلِ بَعْدَ فَرَاغِ الْعَمَلِ تَحَالَفًا وَفُسِخَ الْعَقْدِ، وَوَجِبَ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ كَمَا لَوْ اُخْتَلَفَا فِي الْإِجَارَةِ.

\*\*\*

## فصل في المزارعة والمخابرة وكراء الأرض

فَالْمُزَارَعَةُ تَسْلِيمُ الْأَرْضِ لِرَجُلٍ لِيُزْرِعَهَا بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَالْبَدْرُ مِنَ الْمَالِكِ .

وَالْمُخَابَرَةُ كَالْمُزَارَعَةِ لَكِنَّ الْبَدْرَ مِنَ الْعَامِلِ .

وَكِرَاءُ الْأَرْضِ سَيِّئِي .

وَإِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْ رَيْعِهَا لَمْ يَجُزْ ،

فَلَوْ كَانَ بَيْنَ الشَّجَرِ نَخْلًا كَانَ أَوْ عِنَبًا أَرْضٌ لَا زَرْعَ فِيهَا صَحَّتِ الزَّرَاعَةُ عَلَيْهَا مَعَ الْمَسَاقَاةِ عَلَى الشَّجَرِ تَبَعًا لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ ، إِنْ اتَّحَدَ عَقْدٌ وَعَامِلٌ بِأَنْ يَكُونَ عَامِلُ الْمُزَارَعَةِ هُوَ عَامِلُ الْمَسَاقَاةِ ، وَعَسَّرَ إِفْرَادُ الشَّجَرِ بِالسَّقْيِ ، وَقَدِّمَتْ الْمَسَاقَاةُ عَلَى الْمُزَارَعَةِ لِتَحْصِيلِ التَّبَعِيَّةِ ، وَإِنْ تَفَاوَتَ الْجُزْءَانِ الْمَشْرُوطَانِ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ .

وَخَرَجَ بِ: «الْمُزَارَعَةِ» الْمُخَابَرَةُ ، فَلَا تَصِحُّ تَبَعًا لِلْمَسَاقَاةِ لِعَدَمِ وُجُودِهَا كَذَلِكَ .

(وَإِذَا) أَفْرَدَتْ الْمُزَارَعَةَ أَوْ الْمُخَابَرَةَ بِأَنْ (دَفَعَ) مُطْلَقٌ التَّصَرُّفِ (إِلَى رَجُلٍ أَرْضًا) ، أَي: مَكَّنَهُ مِنْهَا . (لِيَزْرَعَهَا) ، وَكَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ . (وَشَرَطَ لَهُ) ، أَي: لِلْعَامِلِ . (جُزْءًا) كَثِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا ، (مَعْلُومًا) كَالثُلُثِ ، (مِنْ زَرْعِهَا) ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْمُزَارَعَةِ ، أَوْ كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ وَشَرَطَ لِلْمَالِكِ كَمَا مَرَّ ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْمُخَابَرَةِ . (لَمْ يَجُزْ) فِي الصُّورَتَيْنِ ، لِلنَّهْيِ عَنِ الْأَوْلَى فِي مُسْلِمٍ [رَقْم: ١٥٤٩] ، وَعَنِ الثَّانِيَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري] ، رَقْم: ٢٣٨١ ؛ وَمُسْلِمٍ ، رَقْم: ١٥٣٦] ، وَالْمَعْنَى فِي الْمَنْعِ فِيهِمَا أَنَّ تَحْصِيلَ مَنَفَعَةِ الْأَرْضِ مُمَكِّنَةٌ بِالْإِجَارَةِ فَلَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ فِيهَا بِنَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا كَالْمَوَاشِي ، بِخِلَافِ الشَّجَرِ ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَيْهِ ، فَجُوزَتْ الْمَسَاقَاةُ لِلْحَاجَةِ وَالْمُغْلُ فِي الْمُخَابَرَةِ لِلْعَامِلِ ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ يَتَّبِعُ الْبَذْرَ وَعَلَيْهِ

وإن أكرأه إياها بذهبٍ أو فضةٍ ،

لِلْمَالِكِ أَجْرَةٌ مِثْلُ الْأَرْضِ، وَفِي الْمُزَارَعَةِ لِلْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ  
لِلْعَامِلِ أَجْرَةٌ مِثْلُ عَمَلِهِ وَعَمَلِ دَوَابِّهِ وَعَمَلِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ آلَاتِهِ، سِوَاءٍ  
أَحْصَلَ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ أَمْ لَا، أَخْذًا مِنْ نَظِيرِهِ فِي الْقِرَاضِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ  
يَرْضَ بِبُطْلَانِ مَنَفَعَتِهِ إِلَّا لِيَحْضُلَ لَهُ بَعْضُ الزَّرْعِ، فَإِذَا لَمْ يَحْضُلْ لَهُ  
وَأَنْصَرَفَ كُلُّ الْمَنَفَعَةِ لِلْمَالِكِ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَةَ.

وَطَرِيقُ جَعْلِ الْغَلَّةِ لَهُمَا فِي صُورَةِ إِفْرَادِ الْأَرْضِ بِالْمُزَارَعَةِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ  
الْمَالِكُ الْعَامِلَ بِنِصْفِ الْبَذْرِ شَائِعًا لِيَزْرَعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ فِي الْأَرْضِ،  
وَيُعِيرَهُ نِصْفَ الْأَرْضِ شَائِعًا أَوْ يَسْتَأْجِرَ الْعَامِلَ بِنِصْفِ الْبَذْرِ شَائِعًا وَنِصْفِ  
مَنَفَعَةِ الْأَرْضِ كَذَلِكَ لِيَزْرَعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ مِنَ الْبَذْرِ فِي النِّصْفِ الْآخَرَ مِنَ  
الْأَرْضِ، فَيَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي الزَّرْعِ عَلَى الْمُنَاصَفَةِ، وَلَا أَجْرَةَ لِأَحَدِهِمَا  
عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ يَسْتَحِقُّ مِنْ مَنَفَعَةِ الْأَرْضِ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ الزَّرْعِ،  
وَلِلْمَالِكِ مِنْ مَنَفَعَتِهِ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ الزَّرْعِ، وَطَرِيقُ جَعْلِ الْغَلَّةِ لَهُمَا فِي  
الْمُخَابَرَةِ، وَلَا أَجْرَةَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْعَامِلُ نِصْفَ الْأَرْضِ بِنِصْفِ الْبَذْرِ وَنِصْفِ  
عَمَلِهِ وَمَنَافِعِ دَوَابِّهِ وَآلَاتِهِ، أَوْ بِنِصْفِ الْبَذْرِ وَيَتَبَرَّعَ بِالْعَمَلِ وَالْمَنَافِعِ.

وَلَا بُدَّ فِي هَذِهِ الْإِجَارَةِ مِنْ رِعَايَةِ الرُّؤْيَةِ وَتَقْدِيرِ الْمُدَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ  
شُرُوطِ الْإِجَارَةِ.

(وإن أكرأه إياها)، أي: الأرض للزراعة. (بذهبٍ أو فضةٍ)، أو بهما

أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَامًا مَعْلُومًا فِي ذِمَّتِهِ جَازَ .

## فصلٌ [ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ]

مَعًا، أَوْ بَعْرُوضٍ كَالْفُلُوسِ وَالثِّيَابِ . (أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَامًا مَعْلُومًا فِي ذِمَّتِهِ) قَدْرُهُ وَجِنْسُهُ وَنَوْعُهُ وَصِفَتُهُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ الْمُكْتَرِي (جَازَ) ذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَنْصُوصِ ، بَلْ نَقَلَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الْإِجْمَاعَ .

\*\*\*

تِمَّةٌ: لَوْ أُعْطِيَ شَخْصٌ آخَرَ دَابَّةً لِيَعْمَلَ عَلَيْهَا، أَوْ يَتَعَهَّدَهَا وَفَوَائِدَهَا بَيْنَهُمَا لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأُولَى يُمَكِّنُهُ إِيجَارُ الدَّابَّةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِيرَادِ عَقْدٍ عَلَيْهَا فِيهِ غَرَرٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْفَوَائِدُ لَا تَحْصُلُ بِعَمَلِهِ .

وَلَوْ أُعْطَاهَا لَهُ لِيَعْلِفَهَا مِنْ عِنْدِهِ بِنِصْفِ دَرِّهَا فَفَعَلَ ضَمِنَ لَهُ الْمَالِكُ الْعَلْفَ، وَضَمِنَ الْآخَرُ لِلْمَالِكِ نِصْفَ الدَّرِّ، وَهُوَ الْقَدْرُ الْمَشْرُوطُ لَهُ لِحُصُولِهِ بِحُكْمِ بَيْعٍ فَاسِدٍ، وَلَا يَضْمَنُ الدَّابَّةَ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُقَابَلَةٍ بَعُوضٍ .

وَإِنْ قَالَ: لَتَعْلِفَهَا بِنِصْفِهَا، فَفَعَلَ، فَالْنِصْفُ الْمَشْرُوطُ مَضْمُونٌ عَلَى الْعَالِفِ لِحُصُولِهِ بِحُكْمِ الشَّرَاءِ الْفَاسِدِ دُونَ النِّصْفِ الْآخَرِ .

\*\*\*

## فصلٌ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهُوَ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْوَاوِ: الْأَرْضُ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ . قَالَ الرَّافِعِيُّ . وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ غَامِرًا، وَلَا حَرِيمًا لِعَامِرٍ

وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ : أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِمًا ،

قَرَبَ مِنَ الْعَامِرِ أَوْ بَعْدَ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ أَخْبَارٌ، كَخَبَرِ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢/٨٢٣، رَفْم: ٢٢١٠؛ وَأَخْمَدُ ٦/١٢٠، رَفْم: ٢٤٩٢٧؛ وَأَبْنُ الْجَارُودِ صَفْحَةَ: ٢٥٣، رَفْم: ١٠١٤؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/١٤١، رَفْم: ١١٥٥١].

(وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ جَائِزٌ)، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الْمُهَذَّبِ» وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ، لِحَدِيثِ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي»، أَي: طَلَابُ الرِّزْقِ «مِنْهَا فَهُوَ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [فِي «الْكُبْرَى»، رَفْم: ٥٧٢٥] وَغَيْرُهُ [أَبْنُ جَبَانَ، رَفْم: ٥٢٠٥]، وَقَالَ أَبُو الرَّفْعَةِ: وَهُوَ قِسْمَانِ: أَصْلِيٌّ وَهُوَ مَا لَمْ يُعْمَرْ قَطُّ، وَطَارِيٌّ وَهُوَ مَا خَرِبَ بَعْدَ عِمَارَتِهِ .

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: بِقَاعِ الْأَرْضِ إِذَا مَمْلُوكَةٌ أَوْ مَحْبُوسَةٌ عَلَى الْحُقُوقِ الْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ، وَإِنَّمَا مُنْفَكَةٌ عَنِ الْحُقُوقِ الْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ وَهِيَ الْمَوَاتُ .

وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الْمُحْيِي مَا أَحْيَاهُ (بِشَرْطَيْنِ):

الْأَوَّلُ: (أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِمًا)، وَلَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ بِحَرَمٍ، أَذِنَ فِيهِ الْإِمَامُ أَمْ لَا، بِخِلَافِ الْكَافِرِ وَإِنْ أَذِنَ فِيهِ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ كَالْأَسْتِعْلَاءِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ بِدَارِنَا .

وَقَالَ الشُّبْكِيُّ عَنِ الْجُورِيِّ، بِضَمِّ الْجِيمِ، مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ مَوَاتِ الْأَرْضِ كَانَ مُلْكًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى أُمَّتِهِ .

وَأَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مُلْكٌ لِمُسْلِمٍ (١).

وَاللَّذِمِّيَّ وَالْمُسْتَأْمِنَ الْأَخْتِطَابُ وَالْأَخْتِشَاشُ وَالْأَصْطِيَادُ بَدَارِنَا، وَلَا يَجُوزُ إِحْيَاءٌ فِي عَرَفَةَ وَلَا الْأَمْزَدَلِفَةَ وَلَا مِئِي، لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْوُقُوفِ بِالْأَوَّلِ وَالْمَبِيتِ بِالْآخِرِينَ.

قَالَ الرَّزْكَشِيُّ: وَيَنْبَغِي إِحْقَاقُ الْمُحَصَّبِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُسْنُّ لِلْحَجِيجِ الْمَبِيتُ بِهِ. أَنْتَهَى.

لَكِنْ قَالَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ: لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْهُ مَلَكَهُ. أَنْتَهَى. وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ بِيَلَادِهِمْ فَلَهُمْ إِحْيَاؤُهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَلَا ضَرَرَ عَلَيْنَا فِيهِ، وَكَذَا لِلْمُسْلِمِ إِحْيَاؤُهَا إِنْ لَمْ يَذُبُّنَا عَنْهَا، بِخِلَافِ مَا يَذُبُّنَا عَنْهَا وَقَدْ صَوْلِحُوا عَلَيَّ أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ.

(و) الشَّرْطُ الثَّانِي: (أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ) الَّتِي يُرَادُ مِلْكُهَا بِالْإِحْيَاءِ (حُرَّةً)، وَهِيَ الَّتِي (لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مُلْكٌ لِمُسْلِمٍ) وَلَا لِغَيْرِهِ.

فَإِنْ جَرَى عَلَيْهِ مُلْكٌ، وَإِنْ كَانَ خَرَابًا؛ فَهُوَ لِمَالِكِهِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، فَإِنْ جُهِلَ مَالِكُهُ وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ فَمَالٌ ضَائِعٌ، الْأَمْرُ فِيهِ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فِي حِفْظِهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ أَوْ اقْتِرَاضِهِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ أَوْ جَاهِلِيَّةٍ، فَيَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ كَالرَّكَازِ؛ نَعَمْ، إِنْ كَانَ بِيَلَادِهِمْ وَذُبُّنَا عَنْهُ وَقَدْ صَوْلِحُوا عَلَيَّ أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ فَظَاهِرٌ أَنَّا لَا نَمْلِكُهُ بِالْإِحْيَاءِ. وَلَا

(١) قَوْلُهُ: «لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مُلْكٌ لِمُسْلِمٍ» سَقَطَ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ.

يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ حَرِيمٍ عَامِرٍ، لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِمَالِكِ الْعَامِرِ، وَحَرِيمُ الْعَامِرِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْعَامِرِ، فَالْحَرِيمُ لِقَرْيَةٍ مُحْيَاةٍ نَادٍ وَهُوَ مُجْتَمَعُ الْقَوْمِ لِلْحَدِيثِ، وَمُرْتَكِضُ الْخَيْلِ وَنَحْوِهَا، وَمُنَاخُ إِبِلٍ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تُنَاخُ فِيهِ، وَمَطْرَحُ رَمَادٍ وَسِرَجِينَ وَنَحْوِهَا كَمَرَاكِحِ غَنَمٍ وَمَلْعَبِ صُبْيَانٍ.

وَالْحَرِيمُ لِبئرٍ أَسْتَقَاءٍ مُحْيَاةٍ مَوْضِعُ نَارِحٍ مِنْهَا وَمَوْضِعُ دُولَابٍ إِنْ كَانَ الْأَسْتِقَاءُ بِهِ، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى مَا يَسْتَقِي بِهِ النَّارِحُ وَمَا يَسْتَقِي بِهِ بِالْدَّابَّةِ وَنَحْوِهَا، كَالْمَوْضِعِ الَّذِي يَصُبُّ فِيهِ النَّارِحُ الْمَاءَ، وَمُتَرَدِّدُ الدَّابَّةِ إِنْ كَانَ الْأَسْتِقَاءُ بِهَا، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يَطْرَحُ فِيهِ مَا يَخْرُجُ مِنْ مَصَبِّ الْمَاءِ أَوْ نَحْوِهِ، وَالْحَرِيمُ لِبئرٍ قَنَاءَةٍ مَا لَوْ حَفَرَ فِيهِ نَقَصَ مَاؤُهَا أَوْ خِيفَ أَنْهِيَارُهَا، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِصَلَابَةِ الْأَرْضِ وَرَخَاوَتِهَا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَوْضِعِ نَارِحٍ وَلَا غَيْرِهِ مِمَّا مَرَّ فِي بئرٍ أَسْتِقَاءٍ.

وَالْحَرِيمُ لِدَارٍ مَمَرٍّ وَفَنَاءٍ لِحُدْرَانِهَا وَمَطْرَحُ نَحْوِ رَمَادٍ كَكُنَاسَةٍ وَثَلَجٍ. وَلَا حَرِيمَ لِدَارٍ مَحْفُوفَةٍ بِدُورٍ بَأَنَّ أُخْيِيَّتَ كُلِّهَا مَعًا؛ لِأَنَّ مَا يُجْعَلُ حَرِيمًا لَهَا لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ جَعْلِهِ حَرِيمًا لِأُخْرَى، وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ مِنَ الْمَلَائِكِ فِي مُلْكِهِ عَادَةً وَإِنْ أَدَّى إِلَى ضَرَرِ جَارِهِ أَوْ إِتْلَافِ مَالِهِ، كَمَنْ حَفَرَ بِئرَ مَاءٍ أَوْ حَشَّ فَأَخْتَلَّ بِهِ جِدَارُ جَارِهِ، أَوْ تَغَيَّرَ بِمَا فِي الْحَشِّ مَاءُ بِئرِهِ، فَإِنْ جَاوَزَ الْعَادَةَ فِيمَا ذَكَرَ ضَمِنَ بِمَا جَاوَزَ فِيهِ، كَأَنَّ دَقَّ دَقًّا عَنِيفًا أَرْعَجَ الْأَبْنِيَّةَ، أَوْ حَبَسَ الْمَاءَ فِي مُلْكِهِ فَأَنْتَشَرَتِ النَّدَاوَةُ إِلَى جِدَارِ جَارِهِ.

وَصِفَةُ الْأَحْيَاءِ : مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا .

وَلَهُ أَنْ يَتَّخِذَ مِلْكَهُ وَلَوْ بِحَوَانِيَتِ بَرَازِينَ حَمَامًا وَإِضْطَبَلًا وَطَاحُونَةً  
وَحَانُوتَ حَدَادٍ إِنْ أَحْكَمَ جُدْرَانَهُ بِمَا يَلِيقُ بِمَقْصُودِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ  
الْمُلْكَ وَإِنْ ضَرَّ الْمَالِكَ بِنَحْوِ رَائِحَةِ كَرِيهَةٍ .

(وَصِفَةُ الْأَحْيَاءِ) الَّذِي يُمْلِكُ بِهِ الْمَوَاتُ شَرْعًا (مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ) الَّتِي  
هِيَ الْعُرْفُ الَّذِي يُعَدُّ مِثْلَهُ (عِمَارَةً لِلْمُحْيَا)، وَيَخْتَلَفُ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْغَرَضِ  
مِنْهُ .

وَضَابِطُهُ أَنْ يَهَيَّئَ الْأَرْضَ لِمَا يُرِيدُهَا، فَيُعْتَبَرُ فِي مَسْكَنِ تَحْوِيْطٍ لِلْبُقْعَةِ  
بِأَجْرٍ أَوْ لَبِنٍ أَوْ طِينٍ أَوْ أَلْوَابِ خَشَبٍ بِحَسَبِ الْعَادَةِ، وَنَضْبُ بَابٍ وَسَقْفٍ  
بَعْضُ الْبُقْعَةِ لِيَهَيَّئَهَا لِلسُّكْنَى .

وَفِي زَرِيْبَةِ اللَّدَوَابِّ أَوْ غَيْرِهَا كَثِمَارٍ وَغِلَالٍ أَلْتَحْوِيْطُ وَنَضْبُ أَلْبَابِ لَا  
السَّقْفِ عَمَلًا بِالْعَادَةِ، وَلَا يَكْفِي أَلْتَحْوِيْطُ بِنَضْبِ سَعْفٍ أَوْ أَحْجَارٍ مِنْ غَيْرِ  
بِنَاءٍ .

وَفِي مَزْرَعَةٍ جَمْعُ نَحْوِ تُرَابٍ كَقَصَبٍ وَشَوْكٍ حَوْلَهَا لِيَنْفَصَلَ الْمُحْيَا عَنْ  
غَيْرِهِ، وَتَسْوِيْتُهَا بِطَمٍّ مُنْخَفِضٍ وَكَسْحٍ مُسْتَعْلٍ، وَيُعْتَبَرُ حَرْتُهَا إِنْ لَمْ تُزْرَعْ إِلَّا  
بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَسَرَّ إِلَّا بِمَا يُسَاقُ إِلَيْهَا، فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِتَنْهَيْتِ لِلزَّرَاعَةِ، وَتَنْهَيْتِ مَاءٍ  
لَهَا إِنْ لَمْ يَكْفِهَا مَطَرٌ مُعْتَادٌ .

وَفِي بُسْتَانٍ تَحْوِيْطُ وَلَوْ بِجَمْعِ تُرَابٍ حَوْلَ أَرْضِهِ وَتَنْهَيْتِ مَاءٍ لَهُ بِحَسَبِ  
الْعَادَةِ، وَغَرْسٌ لِيَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ أَسْمُ الْبُسْتَانِ .

وَمَنْ شَرَعَ فِي إِحْيَاءِ مَا يَقْدِرُ عَلَى إِحْيَائِهِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى كِفَايَتِهِ، أَوْ نَصَبَ عَلَيْهِ عَلَامَةً كَنَصَبِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَقْطَعَهُ لَهُ إِمَامٌ فَمُتَحَجِّرٌ لِذَلِكَ الْقَدْرِ، وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ لَوْ أَحْيَاهُ آخَرٌ مَلَكَهُ وَلَوْ طَالَتْ عُرْفًا مُدَّةً تَحَجَّرَهُ بِلَا عُدْرٍ وَلَمْ يُحْيِ قَالَ لَهُ الْإِمَامُ: أَحْيِ أَوْ أَتْرُكْ، فَإِنْ أَسْتَمَهَلَ بَعُدْرٍ أَمَهَلَ مُدَّةً قَرِيبَةً.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ ظَاهِرٌ، وَهُوَ مَا يَخْرُجُ بِلَا عِلَاجٍ، كَنِفْطٍ وَكَبْرِيْتٍ وَقَارٍ وَمُومِيَا، أَوْ مَعْدِنٌ بَاطِنٌ، وَهُوَ مَا لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِعِلَاجٍ، كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ مَلَكَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، وَقَدْ مَلَكَهَا بِالْإِحْيَاءِ. وَخَرَجَ بِظُهُورِهِ مَا لَوْ عَلِمَهُ قَبْلَ الْإِحْيَاءِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ الْمَعْدِنَ الْبَاطِنَ دُونَ الظَّاهِرِ كَمَا رَجَّحَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ، وَأَقْرَأَ النَّوَوِيُّ عَلَيْهِ صَاحِبَ «التَّنْبِيهِ».

أَمَّا بُقْعَتُهُمَا فَلَا يَمْلِكُهَا بِإِحْيَائِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِهِمَا لِفَسَادِ قَصْدِهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْدِنَ لَا يُتَّخَذُ دَارًا وَلَا بُسْتَانًا وَلَا مَزْرَعَةً أَوْ نَحْوَهَا، وَالْمِيَاهُ الْمُبَاحَةُ مِنَ الْأَوْدِيَةِ كَالنَّيْلِ وَالْفُرَاتِ وَالْعُيُونِ فِي الْجِبَالِ وَغَيْرِهَا وَسُيُولِ الْأَمْطَارِ يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهَا، لِخَبَرِ [أَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ٣٤٧٧؛ وَابْنُ مَاجَهَ ٨٢٦/٢، رَقْم: ٢٤٧٢، قَالَ أَبُو صِيرِيٍّ ٨٠/٣: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ وَأَحْمَدُ ٥/٣٦٤؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ٨٠/١١، رَقْم: ١١١٠٥؛ وَالذَّلِيلِيُّ ١٩٣/٤، رَقْم: ٦٥٩٥]: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ، فِي: الْمَاءِ، وَالْكَلاَّ،

وَيَجِبُ بَدْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَفْضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ ، وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ ،

وَالنَّارِ ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَحْجُرُهَا وَلَا لِلْإِمَامِ إِقْطَاعُهَا بِالْإِجْمَاعِ ، فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سَقَى أَرْضِيهِمْ مِنَ الْمِيَاهِ الْمُبَاحَةِ فَضَاقَ الْمَاءُ عَنْهُمْ سَقَى الْأَعْلَى فَأَلْأَعْلَى ، وَحَبَسَ كُلُّ مِنْهُمُ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَضَى بِذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ أَرْتِفَاعٌ وَأَنْخِفَاضٌ أُفْرِدَ كُلُّ طَرَفٍ بِسَقَى وَمَا أُخِذَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ الْمُبَاحِ فِي إِنْاءٍ أَوْ بَرَكَةٍ أَوْ حُفْرَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مُلْكٌ عَلَى الصَّحِيحِ كَالْأَحْتِطَابِ وَالْأَحْتِشَاشِ .

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ فِيهِ الْإِجْمَاعَ ، وَحَافِرُ بئرِ بَمَوَاتٍ لَا لِلتَّمْلِكِ بَلْ لِلْأَرْتِفَاقِ بِهَا لِنَفْسِهِ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ هُنَاكَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَرْتَحِلَ لِحَدِيثِ : «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» [أَبُو دَاوُدَ ١٧٧/٣ ، رَقْمُ : ٣٠٧١ ؛ وَأَبْنُ سَعْدٍ ٧٣/٧ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١٤٢/٦ ، رَقْمُ : ١١٥٥٩ ؛ وَالضَّيَاءُ ٢٢٧/٤ ، رَقْمُ : ١٤٣٤] ، وَالْبئرُ الْمَحْفُورَةُ فِي الْمَوَاتِ لِلتَّمْلِكِ أَوْ فِي مِلْكِهِ يَمْلِكُ الْحَافِرُ مَاءَهَا ؛ لِأَنَّهَا نَمَاءٌ مُلْكِهِ كَالثَّمَرَةِ وَاللَّبَنِ .

\*\*\*

(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ (بَدْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ) بَلْ بِسِتَّةٍ كَمَا سَتَعَرَّفُهُ ، الْأَوَّلُ : (أَنْ يَفْضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ) لِنَفْسِهِ وَمَاشِيَّتِهِ وَشَجَرِهِ وَزَرْعِهِ (وَ) الشَّرْطُ الثَّانِي : (أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ) ، فَيَجِبُ بَدْلُ الْفَاضِلِ مِنْهُ عَنْ شُرْبِهِ لِشُرْبِ غَيْرِهِ الْمُحْتَرَمِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ ؛ وَقَوْلُهُ : (أَوْ لِبَهِيمَتِهِ) ، أَي : يَجِبُ بَدْلُ مَا فَضَلَ عَنْ مَاشِيَّتِهِ وَزَرْعِهِ لِبَهِيمَةٍ غَيْرِهِ الْمُحْتَرَمَةِ لِخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ ، رَقْمُ : ٢٣٥٣ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رَقْمُ : ١٥٦٦] : «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ» .

\*\*\*

وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بئرٍ أَوْ عَيْنٍ .

تَنْبِيهُ: أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ الْحَاجَةَ وَقَيْدَهَا الْمَاوَرِدِي بِالنَّاجِزَةِ، قَالَ: فَلَوْ فَضَلَ عَنْهُ الْآنَ وَاحْتِجَ إِلَيْهِ فِي ثَانِي الْحَالِ وَجَبَ بَدْلُهُ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَخْلَفُ .  
وَخَرَجَ بِقَيْدِ «الْمُحْتَرَمِ» غَيْرُهُ كَالرَّانِي الْمُحْصَنِ وَتَارِكِ الصَّلَاةِ، وَكَذَا تَارِكِ الْوُضُوءِ فِي الْأَصَحِّ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَالْمُرْتَدِّ وَالْحَرْبِيِّ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْبَهِيمَةَ الْمَأْكُولَةَ إِذَا وَطِئَتْ مُحْتَرَمَةً، فَإِنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهَا لَا تُذْبَحُ، فَيَجِبُ الْبَدْلُ لَهَا .

\*\*\*

(و) الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: (أَنْ يَكُونَ) الْمَاءُ الْفَاضِلُ عَمَّا تَقَدَّمَ (مِمَّا يُسْتَخْلَفُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَي: يَخْلُفُهُ مَاءٌ غَيْرُهُ. (فِي بئرٍ أَوْ عَيْنٍ) فِي جَبَلٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يُخْلَفُ كَالْقَارِ فِي إِنْاءٍ أَوْ حَوْضٍ مَسْدُودٍ فَلَا يَجِبُ بَدْلٌ فَضْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْفَرْقُ أَنَّهُ فِي صُورَةِ الْأَسْتِخْلَافِ لَا يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ بِالْاِحْتِجَاجِ إِلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، بِخِلَافِهِ فِي غَيْرِهِ .

وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ الْمَاءِ كَلًّا مُبَاحٌ تَرَعَاهُ الْمَوَاشِي، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَذْهَبِ لِخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ، رَفَم: ٢٣٥٣؛ وَمُسْلِمٌ، رَفَم: ١٥٦٦]: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِمَنْعُوا بِهِ الْكَلًّا»، أَي: مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَاشِيَةَ إِنَّمَا تَرَعَى بِقُرْبِ الْمَاءِ، فَإِذَا مُنِعَ مِنَ الْمَاءِ فَقَدْ مُنِعَ مِنَ الْكَلِّ .

وَالشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ لَا يَجِدَ مَالِكُ الْمَاشِيَةِ عِنْدَ الْكَلِّ مَاءً مُبَاحًا، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ بَدْلُهُ .

وَالشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى صَاحِبِ البُرِّ فِي وُرُودِ المَاشِيَةِ إِلَى مَائِهِ ضَرَرٌ فِي زَرْعٍ وَلَا مَاشِيَةٍ، فَإِنْ لَحِقَهُ فِي وُرُودِهَا ضَرَرٌ مُنِعَتْ، لَكِنْ يَجُوزُ لِلرُّعَاةِ اسْتِقَاءُ فَضْلِ المَاءِ لَهَا وَلَا يَجِبُ بَدْلُهُ لِزَرْعِ الغَيْرِ كَسَائِرِ المَمْلُوكَاتِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ بَدْلُهُ لِلْمَاشِيَةِ لِحُرْمَةِ الرُّوحِ، وَلَا يَجِبُ بَدْلُ فَضْلِ الكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَخْلَفُ فِي الحَالِ، وَيُتَمَوَّلُ فِي العَادَةِ، وَزَمَنُ رَعِيهِ يَطُولُ بِخِلَافِ المَاءِ، وَحَيْثُ لَزِمَهُ بَدْلُ المَاءِ لِلْمَاشِيَةِ لَزِمَهُ أَنْ يُمَكِّنَهَا مِنْ وُرُودِ البُرِّ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا كَمَا مَرَّ؛ وَحَيْثُ لَزِمَهُ البَدْلُ لَمْ يَجْزِ أَخْذُ عَوَاضٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ صَحَّ بَيْعُ الطَّعَامِ لِلْمُضْطَّرِّ لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٥٦٥].

وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ البَدْلُ إِعَارَةُ آلَةِ الاسْتِقَاءِ.

\*\*\*

تِمَمَةٌ: يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ المَاءِ التَّقْدِيرُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ لَا بَرِيَّ المَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَوَازِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ السَّقَاءِ بِعَوَاضٍ أَنْ الِاخْتِلَافَ فِي شُرْبِ الأَدَمِيِّ أَهْوَنُ مِنْهُ فِي شُرْبِ المَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ، وَيَجُوزُ الشُّرْبُ وَسَقْيُ الدَّوَابِّ مِنَ الجَدُولِ وَالأنْهَارِ المَمْلُوكَةِ إِذَا كَانَ السَّقْيُ لَا يَضُرُّ بِمَالِكِهَا إِقَامَةً لِلإِذْنِ العُرْفِيِّ مَقَامَ اللَّفْظِيِّ؛ قَالَه أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ.

ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، لَوْ كَانَ النِّهْرُ لِمَنْ لَا يُعْتَبَرُ إِذْنُهُ، كَالنِّيَمِ وَالْأَوْقَافِ العَامَّةِ فَعِنْدِي فِيهِ وَقْفَةٌ. أُنْتَهَى.

وَالظَّاهِرُ الجَوَازُ.

\*\*\*

## فصلٌ [ في الوقف ]

وَالْقَنَاةُ أَوْ الْعَيْنُ الْمُشْتَرَكَةُ يُقَسَّمُ مَاؤُهَا عِنْدَ ضَيْقِهِ عَنْهُمْ بِنَصَبِ خَشْبَةٍ فِي عُرْضِ النَّهْرِ فِيهَا ثَقَبٌ مُتَسَاوِيَةٌ أَوْ مُتَفَاوِتَةٌ عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ مِنَ الْقَنَاةِ أَوْ الْعَيْنِ، وَلِلشُّرَكَاءِ الْقِسْمَةُ مُهَابِأَةً، وَهِيَ أَمْرٌ يَتَرَاضُونَ عَلَيْهِ، كَأَنْ يَسْقِيَ كُلُّ مِنْهُمْ يَوْمًا، أَوْ بَعْضُهُمْ يَوْمًا وَبَعْضُهُمْ أَكْثَرَ بِحَسَبِ حِصَّتِهِ.

\*\*\*

وَإِذَا سَقَى زَرْعَهُ بِمَاءٍ مَغْضُوبٍ ضَمِنَ الْمَاءَ بِبَدَلِهِ وَالْغَلَّةُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَلْمَالِكُ لِلْبَدْرِ، فَإِنْ غَرِمَ الْبَدَلَ وَتَحَلَّلَ مِنْ صَاحِبِ الْمَاءِ كَانَتْ الْغَلَّةُ أَطْيَبَ لَهُ مِمَّا لَوْ غَرِمَ الْبَدَلَ فَقَطْ؛ وَلَوْ أَشْعَلَ نَارًا فِي حَطَبٍ مُبَاحٍ لَمْ يَمْنَعِ أَحَدًا الْأَنْتِفَاعَ بِهَا، وَلَا الْأَسْتِصْبَاحَ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ الْحَطَبُ لَهُ فَلَهُ الْمَنْعُ مِنَ الْأَخْذِ مِنْهَا كَالْمَاءِ، لَا الْأَصْطِلَاءَ بِهَا وَلَا الْأَسْتِصْبَاحَ مِنْهَا.

\*\*\*

## فصلٌ في الوقف

هُوَ وَالْتَّحْيِيسُ وَالْتَّسْبِيلُ بِمَعْنَى، وَهُوَ لُغَةٌ: الْحَبْسُ، يُقَالُ: وَقَفْتُ كَذَا، أَي: حَبَسْتُهُ، وَلَا يُقَالُ: أَوْقَفْتُهُ إِلَّا فِي لُغَةٍ تَمِيمِيَّةٍ، وَهِيَ رَدِيئَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعَامَّةُ؛ وَهُوَ عَكْسُ حَبَسَ، فَإِنَّ الْفَصِيحَ أَحْبَسَ، وَأَمَّا حَبَسَ فَلُغَةٌ رَدِيئَةٌ؛ وَشَرْعًا: حَبَسُ مَالٍ يُمَكِّنُ الْأَنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرَفٍ مُبَاحٍ مَوْجُودٍ؛ وَيُجْمَعُ عَلَى وَقُوفٍ وَأَوْقَافٍ.

وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ<sup>(١)</sup> : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُتَنَفَّعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ

عَيْنِهِ ،

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [٣ سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ / آيَةُ : ٩٢] ، فَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ لَمَّا سَمِعَهَا رَغِبَ فِي وَقْفٍ بَيْرُحًا وَهِيَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ ، وَخَبَرَ مُسْلِمًا [رَقْمٌ : ١٦٣١ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، رَقْمٌ : ١٦٧٦ ؛ وَالنَّسَائِيُّ ، رَقْمٌ : ٣٦٥١ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ، رَقْمٌ : ٢٨٨٠ ، وَأَحْمَدُ ، رَقْمٌ : ٨٦٢٧ ؛ وَالدَّارِمِيُّ ، رَقْمٌ : ٥٥٩] : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُتَنَفَّعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ مَحْمُولَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْوَقْفِ كَمَا قَالَه الرَّافِعِيُّ .

وَأَزْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ : وَاقِفٌ ، وَمَوْقُوفٌ ، وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ، وَصِغَةٌ .

وَالْمُصَنِّفُ ذَكَرَ بَعْضَهَا مُعَبَّرًا عَنْهُ بِالشَّرْطِ ، فَقَالَ : (وَالْوَقْفُ) ، أَيُّ : مِنْ مُخْتَارِ أَهْلِ تَبَرُّعٍ . (جَائِزٌ) ، أَيُّ : صَحِيحٌ ، وَهَذَا هُوَ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ الْوَقْفُ ، فَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَلَوْ لِمَسْجِدٍ ؛ وَمِنْ مُبْعَضٍ لَا مِنْ مُكْرَهٍ وَمُكَاتَبٍ ، وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفِلْسٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ بِمُبَاشَرَةٍ وَلِيَّهِ .

وَقَوْلُهُ : (بِثَلَاثَةِ شَرَايِطٍ) ذَكَرَ أَرْبَعَةً وَأَسْقَطَ خَامِسًا وَسَادِسًا وَسَابِعًا وَثَامِنًا كَمَا سَتَعْرِفُهُ .

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي ، وَهُوَ الْمَوْقُوفُ . (أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُتَنَفَّعُ بِهِ) عَيْنًا مُعَيَّنًا ، (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) مَمْلُوكًا لِلْوَقْفِ .

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَالْوَقْفُ جَائِزٌ ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ » .

وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ

نَعَمْ، يَصِحُّ وَقْفُ الْإِمَامِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَقْبَلَ النُّقْلَ مِنْ مُلْكِ شَخْصٍ إِلَى مُلْكِ آخَرَ، وَيُقِيدُ لَا بِفَوَاتِهِ نَفْعًا مُبَاحًا مَقْصُودًا وَسَوَاءٌ أَكَانَ النِّفْعُ فِي الْحَالِ أَمْ فِي الْمَالِ كَوَقْفِ عَبْدٍ وَجَحْشٍ صَغِيرَيْنِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ عَقَارًا أَمْ مَنْقُولًا كَمَشَاعٍ وَلَوْ مَسْجِدًا كَمُدَبَّرٍ وَمُعَلَّقٍ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ.

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» كَ «أَصْلُهَا»: وَيُعْتَقَانِ بَوْجُودِ الصِّفَةِ، وَيَبْطُلُ الْوَقْفُ بَعْتِقَهُمَا وَبِنَاءِ وَغِرَاسٍ وَضِعَا بِأَرْضٍ بِحَقٍّ، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ مَنَفَعَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَيْنٍ، وَلَا مَا فِي الدِّمَّةِ، وَلَا أَحَدِ عَبْدَيْهِ لِعَدَمِ تَعْيِينِهِمَا، وَلَا مَا لَا يُمْلِكُ لِلْوَاقِفِ كَمُكْتَرٍ وَمَوْصِيٍّ بِمَنْفَعَتِهِ لَهُ وَحُرٍّ وَكَلْبٍ وَلَوْ مُعَلَّمًا، وَلَا مُسْتَوْلِدَةً وَمُكَاتِبٍ؛ لِأَنَّهَا لَا يَقْبَلَانِ النُّقْلَ، وَلَا آلَةَ لَهُوَ وَلَا دَرَاهِمَ لِزِينَةٍ؛ لِأَنَّ آلَةَ اللَّهِوَ مُحَرَّمَةٌ وَالزَّيْنَةُ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ، وَلَا مَا لَا يُقِيدُ نَفْعًا كَزَمِينٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، وَلَا مَا لَا يُقِيدُ إِلَّا بِفَوَاتِهِ كَطَعَامٍ وَرِيحَانٍ غَيْرِ مَرْزُوعٍ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ فِي فَوْتِهِ، وَمَقْصُودُ الْوَقْفِ الدَّوَامُ بِخِلَافِ مَا يَدُومُ كَمِسْكِ وَعَنْبَرٍ وَرِيحَانٍ مَرْزُوعٍ.

(و) الشَّرْطُ الثَّانِي: وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ، وَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ (أَنْ يَكُونَ) الْوَقْفُ (عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ) فِي الْحَالِ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُعَيَّنٍ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ اشْتَرَطَ إِمْكَانُ تَمْلِيكِهِ فِي حَالِ الْوَقْفِ عَلَيْهِ بَوْجُودِهِ فِي الْخَارِجِ، فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى وَلَدِهِ وَهُوَ لَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا عَلَى فُقَرَاءِ أَوْلَادِهِ وَلَا فَقِيرٍ فِيهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ فَاقِيرٌ وَغَنِيٌّ صَحَّ، وَيُعْطَى مِنْهُ أَيْضًا مَنْ أَفْتَقَرَ

بَعْدُ كَمَا قَالَهَ الْبَغَوِيُّ .

وَلَا عَلَى جَنِينٍ لِعَدَمِ صِحَّةِ تَمَلُّكِهِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ مَقْصُودًا أَمْ تَابِعًا، حَتَّى  
لَوْ كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ وَلَهُ جَنِينٌ عِنْدَ الْوَقْفِ لَمْ يَدْخُلْ .  
نَعَمْ، إِنْ أَنْفَصَلَ دَخَلَ مَعَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ قَدْ سَمَّى  
الْمَوْجُودِينَ أَوْ ذَكَرَ عَدَدَهُمْ فَلَا يَدْخُلُ، كَمَا قَالَهَ الْأَذْرَعِيُّ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: قَدْ عَلِمَ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْمَيْتِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ،  
وَبِهِ صَرَّحَ الْجُرْجَانِيُّ؛ وَلَا عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الشَّخْصَيْنِ لِعَدَمِ تَعْيِينِ  
الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى نَفْسِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْمُلْكِ .

فَإِنْ أَطْلَقَ الْوَقْفَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ لِلْوَاقِفِ وَإِنْ كَانَ  
لِغَيْرِهِ فَهُوَ وَقْفٌ عَلَى سَيِّدِهِ؛ وَأَمَّا الْوَقْفُ عَلَى الْمُبْعَضِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ  
مُهَيَّأَةً وَصَدَرَ الْوَقْفُ عَلَيْهِ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَكَالْحُرِّ، أَوْ يَوْمَ نَوْبَةِ سَيِّدِهِ فَكَالْعَبْدِ،  
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُهَيَّأَةً وُزِعَ عَلَى الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ .

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى بَهِيمَةٍ مَمْلُوكَةٍ لَمْ يَصِحَّ الْوَقْفُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَهْلًا  
لِلْمُلْكِ بِحَالٍ، فَإِنْ قَصَدَ بِهَا مَالِكَهَا فَهُوَ وَقْفٌ عَلَيْهِ .

وَخَرَجَ بِالْمَمْلُوكَةِ الْمَوْقُوفَةِ، كَالْخَيْلِ الْمَوْقُوفَةِ فِي الثُّغُورِ وَنَحْوِهَا،  
فَيَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى عِلْفِهَا، وَيَصِحُّ عَلَى ذِمِّيٍّ مُعَيَّنٍ مِمَّا يُمَكِّنُ تَمْلِيكُهُ لَهُ،  
فَيَمْتَنِعُ وَقْفُ الْمُصْحَفِ وَكُتُبِ الْعِلْمِ وَالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ

وَفَرَعٌ لَا يَنْقَطِعُ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ .

عَلَى مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ وَلَا وَقَفَ الشَّخْصِ عَلَى نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَوْلَيْنِ لَا دَوَامَ لَهُمَا  
مَعَ كُفْرِهِمَا ، وَالثَّالِثُ لِتَعَدُّرِ تَمْلِيكِ الْإِنْسَانِ مُلْكَهُ لِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَاصِلٌ ،  
وَتَحْصِيلُ الْحَاصِلِ مُحَالٌ .

\*\*\*

(و) الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ مُؤَبَّدًا عَلَى (فَرَعٍ لَا يَنْقَطِعُ) ،  
سِوَاءٍ أَظْهَرَ فِيهِ جِهَةً قُرْبَةً كَالْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُجَاهِدِينَ  
وَالْمَسَاجِدِ وَالرُّبُطِ ، أَمْ لَمْ تَظْهَرْ كَالْأَغْنِيَاءِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْفَسَقَةِ ؛ لِأَنَّ  
الْصَّدَقَةَ عَلَيْهِمْ جَائِزَةٌ ؛ وَلَوْ وَقَفَ شَخْصٌ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَأَدَّعَى شَخْصٌ أَنَّهُ  
غَنِيٌّ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَأَدَّعَى شَخْصٌ أَنَّهُ  
فَقِيرٌ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ ، فَيُقْبَلُ بِلَا بَيِّنَةٍ نَظْرًا لِلْأَصْلِ فِيهِمَا .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: قَضِيَّةُ عَطْفِ الْمُصَنَّفِ قَوْلُهُ: «وَفَرَعٌ» لَا يَنْقَطِعُ عَلَى مَا قَبْلَهُ أَنَّهُمَا  
شَرْطٌ وَاحِدٌ ، وَلِهَذَا عَدَّ الشُّرُوطَ ثَلَاثَةً ، وَالَّذِي فِي «الرَّوْضَةِ» أَنَّهُمْ شَرْطَانِ  
كَمَا قَرَّرْتُ بِهِ كَلَامَهُ .

\*\*\*

(و) الشَّرْطُ الرَّابِعُ: (أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالظَّاءِ  
الْمُسَالَةِ ، أَي: مُحَرَّمٌ كَعِمَارَةِ الْكِنَائِسِ وَنَحْوِهَا مِنْ مُتَعَبَّدَاتِ الْكُفَّارِ لِلتَّعَبُّدِ  
فِيهَا ، أَوْ حُصْرِهَا أَوْ قَنَادِيلِهَا أَوْ خُدَامِهَا ، أَوْ كُتُبِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ أَوْ

السَّلَاحِ لِقُطَاعِ الطَّرِيقِ، لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَالْوَقْفُ شُرْعٌ لِلتَّقَرُّبِ؛ فَهُمَا مُتَضَادَّانِ .

وَشُرْطَ فِي الصَّيْغَةِ، وَهُوَ الرَّكْنُ الرَّابِعُ، لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْمُرَادِ كَالْعَتَى، بَلْ أُولَى، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ، صَرِيحُهُ كَوَقَفْتُ وَسَبَلْتُ وَحَبَسْتُ كَذَا عَلَى كَذَا، أَوْ تَصَدَّقْتُ بِكَذَا عَلَى كَذَا صَدَقَةٌ مُحَرَّمَةٌ أَوْ مُؤَبَّدَةٌ أَوْ مَوْقُوفَةٌ، أَوْ لَا تُبَاعُ أَوْ لَا تُوهَبُ وَجَعَلْتُ هَذَا الْمَكَانَ مَسْجِدًا، وَكِنَايَتُهُ كَحَرَمْتُ وَأَبَدْتُ هَذَا لِلْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يُسْتَعْمَلُ مُسْتَقْلًا، وَإِنَّمَا يُؤَكَّدُ بِهِ، فَلَا يَكُونُ صَرِيحًا؛ وَكَتَصَدَّقْتُ بِهِ، مَعَ إِضَافَتِهِ لِجَهَةِ عَامَّةٍ كَالْفُقَرَاءِ .

وَالْحَقَّ الْمَاوَرِدِيُّ بِاللَّفْظِ أَيْضًا مَا لَوْ بَنَى مَسْجِدًا بِنَيْتِهِ بِمَوَاتٍ .

وَالشَّرْطُ الْخَامِسُ: التَّأْيِيدُ كَالْوَقْفِ عَلَى مَنْ لَمْ يَنْقَرِضْ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ كَالْفُقَرَاءِ، أَوْ عَلَى مَنْ يَنْقَرِضُ، ثُمَّ عَلَى مَنْ لَا يَنْقَرِضُ كَزَيْدٍ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ، فَلَا يَصِحُّ تَأْقِيتُ الْوَقْفِ .

فَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ هَذَا عَلَى كَذَا سَنَةً، لَمْ يَصِحَّ لِفَسَادِ الصَّيْغَةِ، فَإِنْ أَعْقَبَهُ بِمَصْرَفٍ كَوَقَفْتُهُ عَلَى زَيْدٍ سَنَةً، ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ صَحَّ وَرُوعِي فِيهِ شَرْطُ الْوَاقِفِ، وَهَذَا فِيمَا لَا يُضَاهِي التَّحْرِيرَ، أَمَّا مَا يُضَاهِيهِ كَالْمَسْجِدِ وَالْمَقْبَرَةِ وَالرِّبَاطِ، كَقَوْلِهِ: جَعَلْتُهُ مَسْجِدًا سَنَةً، فَإِنَّهُ يَصِحُّ مُؤَبَّدًا، كَمَا لَوْ ذَكَرَ فِيهِ شَرْطًا فَاسِدًا وَهُوَ لَا يُفْسِدُ الشَّرْطُ الْفَاسِدَ، وَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي أَوْ عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ نَسَلِهِ، وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَدُومُ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَى ذَلِكَ مَنْ

يُصْرِفُ إِلَيْهِ بَعْدَهُمْ صَحَّ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْوَقْفِ الْقُرْبَةَ وَالِدَّوَامَ، فَإِذَا بَيَّنَّ مَضْرِفَهُ ابْتِدَاءً سَهْلًا إِدَامَتُهُ عَلَى سَبِيلِ الْخَيْرِ، وَيُسَمَّى مُنْقَطِعَ الْآخِرِ، فَإِذَا أَنْقَرَضَ الْمَذْكُورُ صُرِفَ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ يَوْمَ أَنْقَرَضِ الْمَذْكُورِ، وَيَخْتَصُّ الْمَضْرِفُ وَجُوبًا بِفُقَرَاءِ قَرَابَةِ الرَّحِمِ لَا الْإِزْثِ فِي الْأَصَحِّ، فَيَقْدَمُ ابْنُ بِنْتِ عَلَى ابْنِ عَمٍّ، وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ، كَوَقْفَتُهُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ بَاطِلٌ لِعَدَمِ امْكَانِ الصَّرْفِ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ؛ فَكَذَا مَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ؛ أَوْ كَانَ الْوَقْفُ مُنْقَطِعَ الْوَسْطِ، كَوَقْفَتُ عَلَى أَوْلَادِي، ثُمَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ صَحَّ لَوْجُودِ الْمَضْرِفِ فِي الْحَالِ وَالْمَالِ، ثُمَّ بَعْدَ أَوْلَادِهِ يُصْرِفُ لِلْفُقَرَاءِ.

وَالشَّرْطُ السَّادِسُ: بَيَانُ الْمَضْرِفِ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: وَقَفْتُ كَذَا، وَلَمْ يَذْكَرْ مَضْرِفَهُ، لَمْ يَصِحَّ لِعَدَمِ ذِكْرِ مَضْرِفِهِ، وَلَوْ ذَكَرَ الْمَضْرِفَ إِجْمَالًا، كَقَوْلِهِ: وَقَفْتُ هَذَا عَلَى مَسْجِدِ كَذَا، كَفَى، وَصُرِفَ إِلَى مَصَالِحِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَالشَّرْطُ السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مُنَجَّزًا، فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ، كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ وَقَفْتُ كَذَا عَلَى كَذَا؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ الْمُلْكِ فِي الْحَالِ لَمْ يُمْنَ عَلَى التَّغْلِيْبِ وَالسَّرَايَةِ، فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ، كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ؛ وَمَحَلُّ الْبُطْلَانِ فِيْمَا لَا يُضَاهِي التَّحْرِيْرَ، أَمَّا مَا يُضَاهِيهِ، كَجَعَلْتُهُ مَسْجِدًا إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَالظَّاهِرُ صِحَّتُهُ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ؛ وَمَحَلُّهُ أَيْضًا مَا لَمْ

## وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ

يُعَلِّقُهُ بِالْمَوْتِ، فَإِنْ عَلَّقَهُ بِهِ، كَقَوْلِهِ: وَقَفْتُ دَارِي بَعْدَ مَوْتِي عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ؛ قَالَ الشَّيْخَانِ: وَكَأَنَّهُ وَصِيَّةٌ، لِقَوْلِ الْقَفَّالِ: إِنَّهُ لَوْ عَرَضَهَا لِلْبَيْعِ كَانَ رُجُوعًا، وَلَوْ نَجَزَ الْوَقْفَ وَعَلَّقَ الْإِعْطَاءَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ جَازًا، نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ.

وَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى مَنْ شِئْتُ، أَوْ فِيمَا شِئْتُ؛ وَكَانَ قَدْ عَيَّنَ لَهُ مَا شَاءَ أَوْ مَنْ يَشَاءُ عِنْدَ وَقْفِهِ صَحَّ وَأُخِذَ بَيِّنَاتِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ لِلْجَهَالَةِ.

وَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُهُ فِيمَا شَاءَ اللَّهُ، كَانَ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالشَّرْطُ الثَّامِنُ: الْإِلْزَامُ، فَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ هَذَا عَلَى كَذَا، بِشَرْطِ الْخِيَارِ لِنَفْسِهِ فِي إِبْقَاءِ وَقْفِهِ أَوْ الرُّجُوعِ فِيهِ مَتَى شَاءَ، أَوْ شَرَطَهُ لِغَيْرِهِ أَوْ شَرَطَ عَوْدَهُ إِلَيْهِ بِوَجْهِ مَا كَانَ شَرَطَ أَنْ يَبِيعَهُ، أَوْ شَرَطَ أَنْ يَدْخُلَ مَنْ شَاءَ وَيَخْرُجَ مَنْ شَاءَ، لَمْ يَصِحَّ؛ قَالَ الرَّافِعِيُّ: كَالْعِتْقِ.

قَالَ السُّبْكِيُّ: وَمَا أَقْتَضَاهُ كَلَامُهُ مِنْ بَطْلَانِ الْعِتْقِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ. وَأَفْتَى الْقَفَّالُ بِأَنَّ الْعِتْقَ لَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعَلْبَةِ وَالسَّرَايَةِ.

(وَهُوَ)، أَيُّ: الْوَقْفُ. (عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ)، سَوَاءً أَقْلَنَا: الْمَلِكُ لَهُ، أَمْ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، أَمْ يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَنْفَكُ عَنِ اخْتِصَاصِ الْأَدَمِيِّينَ كَمَا هُوَ الْأَظْهَرُ، إِذْ مَبْنَى الْوَقْفِ عَلَى اتِّبَاعِ شَرْطِ

مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ أَوْ تَسْوِيَةٍ أَوْ تَفْصِيلٍ .

الْوَاقِفِ . (مِنْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ وَتَسْوِيَةٍ وَتَفْصِيلٍ) وَجَمْعٍ وَتَرْتِيبٍ وَإِدْخَالٍ مِنْ شَاءَ بِصِفَةٍ وَإِخْرَاجِهِ بِصِفَةٍ . مِثَالُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، كَقَوْلِهِ : وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي بِشَرْطٍ أَنْ يُقَدَّمَ الْأَوْرَعُ مِنْهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لِلْبَاقِينَ ؛ وَمِثَالُ التَّسْوِيَةِ كَقَوْلِهِ : بِشَرْطٍ أَنْ يُضْرَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِئَةٌ دِرْهَمٍ ؛ وَمِثَالُ التَّفْصِيلِ كَقَوْلِهِ : بِشَرْطٍ أَنْ يُضْرَفَ لِزَيْدٍ مِئَةٌ وَلِعَمْرُو خَمْسُونَ ؛ وَمِثَالُ الْجَمْعِ خَاصَّةً ، كَوَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْتَضِي التَّسْوِيَةَ فِي أَصْلِ الْإِعْطَاءِ وَالْمِقْدَارِ بَيْنَ الْكُلِّ ، وَهُوَ جَمِيعُ أَفْرَادِ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِهِمْ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ لَا لِلتَّرْتِيبِ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ ، وَنُقِلَ عَنِ إِجْمَاعِ النُّحَاةِ وَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ : مَا تَنَاسَلُوا ، أَوْ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ ؛ إِذِ الْمَزِيدُ لِلتَّعْمِيمِ فِي النَّسْلِ ؛ وَمِثَالُ التَّرْتِيبِ خَاصَّةً كَقَوْلِهِ : وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِي ، أَوْ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى ، أَوْ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلِ ، أَوْ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ لِذِلَالَةِ الَّلَفْظِ عَلَيْهِ ؛ وَمِثَالُ الْجَمْعِ وَالتَّرْتِيبِ كَوَقَفْتُهُ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي ، فَإِذَا انْقَرَضُوا فَعَلَى أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا ، فَتَكُونُ الْأَوْلَادُ وَأَوْلَادُ الْأَوْلَادِ مُشْتَرَكِينَ وَبَعْدَهُمْ يَكُونُونَ مُرْتَبِينَ ، وَحَيْثُ وُجِدَ لَفْظُ التَّرْتِيبِ فَلَا يُضْرَفُ لِلْبَطْنِ الثَّانِي شَيْءٌ مَا بَقِيَ مِنَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ أَحَدٌ ، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ الْبُطُونِ لَا يُضْرَفُ إِلَى بَطْنٍ وَهَنَّاكَ مِنْ بَطْنٍ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَصِيبُهُ لِوَلَدِهِ ، فَيَسْبُعُ شَرْطُهُ وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَلَدِ حَقِيقَةً .

وَيَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الذَّرِّيَّةِ وَعَلَى النَّسْلِ وَعَلَى الْعَقَبِ  
 وَعَلَى أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ لِصِدْقِ اللَّفْظِ بِهِمْ؛ أَمَّا فِي الذَّرِّيَّةِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ  
 ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَامِ/الآيَةُ: ٨٤] إِلَى أَنْ ذَكَرَ عَيْسَى، وَلَيْسَ  
 هُوَ إِلَّا وَلَدُ الْبِنْتِ، وَالنَّسْلُ وَالْعَقَبُ فِي مَعْنَاهُ، إِلَّا إِنْ قَالَ: عَلَى مَنْ يُنْسَبُ  
 إِلَيَّ مِنْهُمْ؛ فَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فِيْمَا ذُكِرَ نَظْرًا لِلْقَيْدِ الْمَذْكُورِ.

هَذَا إِنْ كَانَ الْوَقْفُ رَجُلًا، فَإِنْ كَانَ أَمْرًا دَخَلُوا فِيهِ بِجَعْلِ الْأَنْتِسَابِ  
 فِيهَا لِعَوِيًّا لَا شَرْعِيًّا، فَالْتَقْيِدُ فِيهَا لِبَيَانِ الْوَقْفِ لَا لِلإِخْرَاجِ؛ وَمِثَالُ الإِذْخَالِ  
 بِصِفَةِ وَالإِخْرَاجِ بِصِفَةِ كَوَقَفْتُهُ عَلَى أَوْلَادِي الْأَرَامِلِ وَأَوْلَادِي الْفُقَرَاءِ، فَلَا  
 تَدْخُلُ الْمُتَزَوِّجَةُ وَلَا يَدْخُلُ الْغَنِيُّ، فَلَوْ عَادَتْ أَرْمَلَةٌ أَوْ عَادَ فَقِيرًا عَادَ  
 الْأَسْتَحْقَاقُ، وَتَسْتَحِقُّ غَيْرَ الرَّجْعِيَّةِ فِي زَمَنِ عِدَّتِهَا كَمَا قَالَ فِي «الزَّوَائِدِ»  
 تَفَقُّهَا.

\*\*\*

تَمَّةٌ: الْمَوْلَى يَشْمَلُ الْأَعْلَى، وَهُوَ مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ، وَالْأَسْفَلُ وَهُوَ مَنْ  
 عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، فَلَوْ اجْتَمَعَا اشْتَرَكَا لِتَنَاوُلِ أَسْمِهِ لهُمَا.

\*\*\*

وَالصِّفَةُ وَالْإِسْتِثْنَاءُ يَلْحَقَانِ الْمُتَعَاظِفَاتِ بِحَرْفِ مُشْرِكٍ كَالْوَاوِ وَالْفَاءِ،  
 وَثُمَّ إِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْهَا كَلَامٌ طَوِيلٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ اشْتَرَاكُهُمَا فِي جَمِيعِ  
 الْمُتَعَاظِفَاتِ، سِوَاءِ أَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا أَمْ تَأَخَّرَا أَمْ تَوَسَّطَا، كَوَقَفْتُ هَذَا عَلَى

## فَصْلٌ [ فِي الْهَبَةِ ]

مُحْتَاجِي أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي، أَوْ عَلَى أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي  
 الْمُحْتَاجِينَ، أَوْ عَلَى أَوْلَادِي الْمُحْتَاجِينَ وَأَحْفَادِي، أَوْ عَلَى مَنْ ذَكَرَ إِلَّا مَنْ  
 يَفْسُقُ مِنْهُمْ، وَالْحَاجَةُ هُنَا مُعْتَبَرَةٌ بِجَوَازِ أَخْذِ الزَّكَاةِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْقَفَالُ، فَإِنْ  
 تَخَلَّلَ الْمُتَعَاظِفَاتُ مَا ذَكَرَ، كَوَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ  
 وَأَعْقَبَ، فَنَصِيْبُهُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ \* لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ \* [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةُ: ١١]،  
 وَإِلَّا فَنَصِيْبُهُ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ؛ فَإِذَا أَنْقَرَضُوا صُرِفَ إِلَى إِخْوَةِ الْمُحْتَاجِينَ أَوْ  
 إِلَّا مَنْ يَفْسُقُ مِنْهُمْ أَخْتَصَّ ذَلِكَ بِالْمَعْطُوفِ الْأَخِيرِ، وَنَفَقَةُ الْمَوْقُوفِ وَمُؤْنَةُ  
 تَجْهِيزِهِ وَعِمَارَتِهِ مِنْ حَيْثُ شَرَطَهَا الْوَاقِفُ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ، وَإِلَّا  
 فَمِنْ مَنَافِعِ الْمَوْقُوفِ كَكَسْبِ الْعَبْدِ وَغَلَّةِ الْعَقَارِ، فَإِذَا أَنْقَطَعَتْ مَنَافِعُهُ  
 فَالْنَّفَقَةُ وَمُؤْنَةُ التَّجْهِيزِ لَا الْعِمَارَةَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَإِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ نَظْرًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ أَتْبَعَ شَرْطَهُ وَإِلَّا فَهُوَ لِلْقَاضِي.

وَشَرْطُ النَّاطِرِ عَدَالَةٌ وَكِفَايَةٌ، وَوَضِيفَتُهُ عِمَارَةٌ وَإِجَارَةٌ وَحِفْظُ أَصْلِ وَغَلَّةٍ  
 وَجَمْعُهَا وَقِسْمَتُهَا عَلَى مُسْتَحَقِّيْهَا، فَإِنْ فَوَّضَ لَهُ بَعْضَهَا لَمْ يَتَعَدَّهُ.

وَلِوَاقِفِ نَاطِرٍ عَزْلٌ مِنْ وَلَاهٍ النَّظَرَ عَنْهُ وَنَصْبٌ غَيْرِهِ مَكَانَهُ.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي الْهَبَةِ

تُقَالُ لِمَا يَعْمُ الصَّدَقَةُ وَالْهَدِيَّةُ وَلِمَا يُقَابِلُهُمَا، وَأَسْتَعْمِلَ الْأَوَّلُ فِي  
 تَعْرِيفِهَا، وَالثَّانِي فِي أَرْكَانِهَا؛ وَسَيَأْتِي ذَلِكَ.

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ ،

وَالْأَصْلُ فِيهَا عَلَى الْأَوَّلِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَاتٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/الآيَةُ: ٢] وَالْهَبَةُ بَرٌّ؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ١٧٧] الْآيَةُ. وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ ٩٠٧/٢، رَفْم: ٢٤٢٧؛ وَمُسْلِمٌ ٧١٤/٢، رَفْم: ١٠٣٠؛ وَأَحْمَدُ ٢/٢٦٤، رَفْم: ٧٥٨١] «لَا تُحَقِّرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِينَ شَاةٍ»، أَيْ: ظَلْفَهَا؛ وَأَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْهَبَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَقَدْ يَعْضُ لَهَا أَسْبَابٌ تُخْرِجُهَا عَنْ ذَلِكَ، مِنْهَا الْهَبَةُ لِأَرْبَابِ الْوَلَايَاتِ وَالْعُمَّالِ، وَمِنْهَا مَا لَوْ كَانَ الْمُتَّهَبُ يَسْتَعِينُ بِذَلِكَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَهِيَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ تَمْلِكُ تَطَوُّعٍ فِي حَيَاةٍ؛ فَخَرَجَ بِالتَّمْلِكِ الْعَارِيَّةِ وَالضِّيَافَةِ وَالْوَقْفِ، وَبِالتَّطَوُّعِ غَيْرُهُ كَالْبَيْعِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنْ مَلَكَ لاحتِجَاجٍ أَوْ لِثَوَابِ آخِرَةٍ فَصَدَقَةٌ أَيْضًا، أَوْ نَقْلُهُ لِلْمُتَّهَبِ إِكْرَامًا لَهُ فَهَدِيَّةٌ.

وَأَرْكَانُهَا بِالْمَعْنَى الثَّانِي الْمُرَادِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ثَلَاثَةٌ: صِيغَةٌ، وَعَاقِدٌ، وَمَوْهُوبٌ؛ وَعَرَفَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ هِبَتُهُ) بِالْأَوْلَى، لِأَنَّ بَابَهَا أَوْسَعُ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ حَذَفَ الْمُصَنِّفُ التَّاءَ مِنْ جَازَ هِبَتُهُ؟  
أَجِيبُ بِأَنَّ تَأْنِيثَ الْهَبَةِ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ أَوْ لِمُشَاكَلَةِ جَازَ بَيْعُهُ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: يُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا الصَّبَاطِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

الْجَارِيَةُ الْمَرْهُونَةُ إِذَا اسْتَوْلَدَهَا الرَّاهِنُ أَوْ أَعْتَقَهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ  
بِيعُهَا لِلضَّرُورَةِ وَلَا تَجُوزُ هِبَتُهَا، لَا مِنْ الْمُرْتَهِنِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ.

وَمِنْهَا: الْمَكَاتِبُ يَصِحُّ بَيْعُ مَا فِي يَدِهِ وَلَا تَصِحُّ هِبَتُهُ.

وَمِنْهَا: هِبَةُ الْمَنَافِعِ فَإِنَّهَا تُبَاعُ بِالْأَجْرَةِ. وَفِي هِبَتِهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِتَمْلِيكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَا وَهَبْتَ مَنَافِعُهُ عَارِيَّةً، وَهُوَ  
مَا جَزَمَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ وَرَجَّحَهُ الزَّرْكَشِيُّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَمْلِيكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَا وَهَبْتَ مَنَافِعُهُ أَمَانَةً، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ  
أَبْنُ الرَّفْعَةِ وَالسُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ الظَّاهِرُ.

وَأَسْتَشْنِي مَسَائِلَ غَيْرَ ذَلِكَ، ذَكَرْتُهَا فِي «شَرْحِ الْبَهْجَةِ» وَغَيْرِهِ.

\*\*\*

وَمَفْهُومُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ كَمَجْهُولٍ وَمَغْضُوبٍ لِغَيْرِ  
قَادِرٍ عَلَى أَنْتِرَاعِهِ وَضَالٍّ وَأَبِي لَا تَجُوزُ هِبَتُهُ، بِجَمَاعٍ أَنَّهَا تَمْلِيكَ فِي الْحَيَاةِ.  
وَأَسْتَشْنِي أَيْضًا مِنْ هَذَا مَسَائِلَ:

مِنْهَا: حَبَّتَا الْحِنْطَةِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْمُحَقَّرَاتِ، كَشَعِيرٍ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يَجُوزُ  
بِيعُهُمَا وَتَجُوزُ هِبَتُهُمَا كَمَا جَرَى عَلَيْهِ فِي «الْمِنْهَاجِ»، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لِانْتِفَاءِ  
الْمُقَابِلِ لَهُمَا؛ وَإِنْ قَالَ أَبُو النَّقِيبِ: إِنْ هَذَا سَبَقَ قَلَمٌ.

وَمِنْهَا: حَقُّ التَّحْجِيرِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ هِبَتُهُ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَمِنْهَا صُوفُ  
الشَّاةِ الْمَجْعُولَةِ أَصْحِيَّةً وَلَبَنُهَا،

وَلَا تَلْزَمُ الْهَبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ،

وَمِنْهَا: الثَّمَارُ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ يَجُوزُ هِبَتُهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ  
بِخِلَافِ الْبَيْعِ .  
وَأَسْتَنْتَى مَسَائِلَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَكَرْتَهَا فِي «شَرْحِ الْمَنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ .

\*\*\*

وَشَرْطُ فِي الْعَاقِدِ، وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي، مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ، فَيُشْتَرَطُ فِي  
أَوَاهِبِ الْمُلْكِ وَإِطْلَاقِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ وَلِيِّ فِي مَالِ  
مَحْجُورِهِ، وَلَا مِنْ مَكَاتِبٍ بَعِيرٍ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ  
يَكُونَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْمُلْكِ لِمَا يُوهَبُ لَهُ مِنْ مُكَلَّفٍ وَغَيْرِهِ، وَغَيْرُ الْمُكَلَّفِ يَقْبَلُ  
لَهُ وَلِيُّهُ، فَلَا تَصِحُّ لِحَمَلٍ وَلَا لِبَهِيمَةٍ وَلَا لِرَفِيقٍ نَفْسِهِ، فَإِنْ أَطْلَقَ الْهَبَةَ لَهُ  
فَهِيَ لِسَيِّدِهِ .

(وَلَا تَلْزَمُ)، أَي: لَا تُمْلِكُ (الْهَبَةُ) الصَّحِيحَةَ غَيْرَ الضَّمْنِيَّةِ وَذَاتِ  
الثَّوَابِ الشَّامِلَةَ لِلْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ (إِلَّا بِالْقَبْضِ) فَلَا تُمْلِكُ بِالْعَقْدِ، لِمَا رَوَى  
الْحَاكِمُ [رَفَم: ٢٧٦٦] فِي «صَحِيحِهِ»: أَنَّهُ ﷺ أَهْدَى إِلَى النَّجَاشِيِّ ثَلَاثِينَ  
أَوْقِيَّةً مِسْكَاً، ثُمَّ قَالَ لَأُمَّ سَلَمَةَ: «إِنِّي لِأَرَى النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى  
الْهَدِيَّةَ الَّتِي أَهْدَيْتُ إِلَيْهِ إِلَّا سَتْرُدُّ، فَإِذَا رُدَّتْ إِلَيَّ فَهِيَ لَكَ» فَكَانَ كَذَلِكَ .  
وَلَأَنَّهُ عَقْدٌ إِزْفَاقٍ كَالْقِرَاضِ، فَلَا تُمْلِكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ .

وَخَرَجَ ب: «الصَّحِيحَةَ» الْفَاسِدَةُ، فَلَا تُمْلِكُ بِالْقَبْضِ، وَب: «غَيْرِ الضَّمْنِيَّةِ»  
الضَّمْنِيَّةُ كَمَا لَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي مَجَانًّا، فَإِنَّهُ يُعْتَقُ عَنْهُ وَيَسْقُطُ الْقَبْضُ فِي

وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ وَالِدًا .

هَذِهِ الصُّورَةُ كَمَا يَسْقُطُ الْقَبُولُ إِذَا كَانَ التَّمَسُّسُ الْعَتَقَ بَعْوَضٍ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي  
بَابِ الْكُفَّارَةِ، وَبِ: «غَيْرِ ذَاتِ الثَّوَابِ» ذَاتُهُ، فَإِنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الثَّوَابَ اسْتَقَلَّ  
بِالْقَبْضِ لِأَنَّهُ بَيْعٌ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: شَمَلَ كَلَامُهُ هِبَةَ الْأَبِ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ أَنَّهَا لَا تُمْلِكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ كَمَا  
هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِهِمْ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، خِلَافًا لِمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

\*\*\*

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ فِيهِ إِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ الْوَاهِبُ، سِوَاءِ  
أَكَانَ فِي يَدِ الْمُتَّهَبِ أَمْ لَا، فَلَوْ قَبِضَ بِلَا إِذْنٍ وَلَا إِقْبَاضٍ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَدَخَلَ  
فِي ضَمَانِهِ سِوَاءِ أَقْبَضَهُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ أَمْ بَعْدَهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِمْكَانِ السَّيْرِ  
إِلَيْهِ إِنْ كَانَ غَائِبًا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْقَبْضِ، إِلَّا أَنَّهُ هُنَا لَا يَكْفِي الْإِتْلَافُ وَلَا  
الْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَقِّ الْقَبْضِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ، فَلَوْ  
مَاتَ الْوَاهِبُ أَوْ الْمَوْهُوبُ لَهُ قَامَ وَارِثُ الْوَاهِبِ مَقَامَهُ فِي الْإِقْبَاضِ وَالْإِذْنِ  
فِي الْقَبْضِ وَوَارِثُ الْمُتَّهَبِ فِي الْقَبْضِ، وَلَا تَنْفَسُخُ بِالْمَوْتِ وَلَا بِالْجُنُونِ  
وَلَا بِالْإِعْمَاءِ، لِأَنَّهَا تَوَوَّلُ إِلَى اللُّزُومِ، كَالْبَيْعِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ .

(وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ)، أَي: الْهِبَةُ الشَّامِلَةَ لِلْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ (لَمْ  
يَكُنْ لِلْوَاهِبِ) حِينَئِذٍ (الرُّجُوعُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الْوَاهِبُ (وَالِدًا) وَكَذَا

سَائِرِ الْأُصُولِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ وَلَوْ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ عَلَى الْمَشْهُورِ، سَوَاءً أَقْبَضَهَا الْوَالِدُ أَمْ لَا، غَنِيًّا كَانَ أَمْ فَقِيرًا، صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا؛ لِخَبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٤/٤٤٢، رَفَم: ٢١٣٢، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَالْحَاكِمُ [٢/٥٣، رَفَم: ٢٢٩٨، وَقَالَ: صَحِيحٌ لِإِسْنَادِهِ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/٢٩١، رَفَم: ٣٥٣٩؛ وَالنَّسَائِيُّ ٦/٢٦٥، رَفَم: ٣٦٩٠؛ وَأَحْمَدُ ١/٢٣٧، رَفَم: ٢١١٩؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/١٨٠، رَفَم: ١١٧٩٦؛ وَأَبْنُ جَبَانَ ١١/٥٢٤، رَفَم: ٥١٢٣] وَصَحَّحَاهُ.

وَالْوَالِدُ يَشْمَلُ كُلَّ الْأُصُولِ إِنْ حُمِلَ اللَّفْظُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَإِلَّا الْحَقُّ بِهِ بَقِيَّةُ الْأُصُولِ بِجَامِعٍ أَنَّ لِكُلِّ وَوَلَادَةً كَمَا فِي النِّفْقَةِ وَحُصُولِ الْعِتْقِ وَسُقُوطِ الْقَوْدِ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: مَحَلُّ الرُّجُوعِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْوَالِدُ حُرًّا، أَمَّا الْهِبَةُ لِوَالِدِهِ الرَّفِيقِ فَهِبَةٌ لِسَيِّدِهِ، وَمَحَلُّهُ أَيْضًا فِي هِبَةِ الْأَعْيَانِ.

\*\*\*

أَمَّا لَوْ وَهَبَ وَلَدُهُ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فَلَا رُجُوعَ، سَوَاءً أَقْلَنَا: إِنَّهُ تَمْلِيكَ أَمْ إِسْقَاطًا، إِذْ لَا بَقَاءَ لِلدَّيْنِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَهَبَهُ شَيْئًا فَتَلَفَ، وَشَرَطُ رُجُوعِ الْأَبِ أَوْ أَحَدِ سَائِرِ الْأُصُولِ بَقَاءَ الْمَوْهُوبِ فِي سُلْطَنَةِ الْوَالِدِ.

وَيَدْخُلُ فِي السُّلْطَنَةِ مَا لَوْ أَبَقَ الْمَوْهُوبُ أَوْ غُصِبَ فَيَبُتُّ الرُّجُوعُ فِيهِمَا. وَخَرَجَ بِهِمَا مَا لَوْ جَنَى الْمَوْهُوبُ أَوْ أَفْلَسَ الْمُتَهَبُ وَحُجِرَ عَلَيْهِ

فَيَمْتَنِعُ الرَّجُوعُ؛ نَعَمْ، لَوْ قَالَ: أَنَا أُودِّي أَزْشَ الْجِنَايَةِ وَأَرْجِعُ. مُكَّنَ فِي الْأَصَحِّ.

وَيَمْتَنِعُ الرَّجُوعُ أَيضًا بِيَعِ الْوَالِدِ الْمَوْهُوبِ أَوْ وَقْفِهِ أَوْ عِتْقِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُزِيلُ الْمُلْكَ عَنْهُ، وَقَضِيَّةٌ كَلَامُهُمْ أَمْنَانُ الرَّجُوعِ بِالْبَيْعِ، وَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ مِنْ أَبِيهِ الْوَاهِبِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَا يَمْنَعُ الرَّجُوعُ رَهْنَهُ وَلَا هِبَتَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ لِبَقَاءِ السُّلْطَنَةِ، لِأَنَّ الْمُلْكَ لَهُ؛ وَأَمَّا بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ لِزَوَالِ سُلْطَنَتِهِ، وَلَا يَمْنَعُ أَيضًا تَعْلِيقَ عِتْقِهِ وَلَا تَدْبِيرَهُ وَلَا تَزْوِيجَ الرَّقِيقِ وَلَا زِرَاعَةَ الْأَرْضِ وَلَا إِجَارَتَهَا لِأَنَّ الْعَيْنَ بَاقِيَةٌ بِحَالِهَا؛ نَعَمْ، يُسْتَنْى مِنَ الرَّجُوعِ مَعَ بَقَاءِ السُّلْطَنَةِ صُورٌ:

مِنْهَا: مَا لَوْ جُنَّ الْأَبُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ رُجُوعُهُ حَالَ جُنُونِهِ، وَلَا رُجُوعُ وَلِيِّهِ، بَلْ إِذَا أَفَاقَ كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ؛ ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ.

وَمِنْهَا: مَا لَوْ أَحْرَمَ وَالْمَوْهُوبُ صَيْدٌ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي الْحَالِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ يَدِهِ عَلَى الصَّيْدِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ.

وَمِنْهَا مَا لَوْ أَرْتَدَّ الْوَالِدُ، وَفَرَعْنَا عَلَى وَقْفِ مُلْكِهِ وَهُوَ الرَّاجِعُ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ، لِأَنَّ الرَّجُوعَ لَا يَقْبَلُ الْوَقْفَ كَمَا لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ، فَلَوْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ أَوْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْمَوْهُوبُ بَاقٍ عَلَى مُلْكِ الْوَالِدِ رَجَعَ.

\*\*\*

فُرُوعٌ: لَوْ وَهَبَ لِوَالِدِهِ شَيْئًا وَوَهَبَهُ الْوَالِدُ لِوَالِدِهِ لَمْ يَرْجِعِ الْأَوَّلُ فِي

الْأَصْحَ، لِأَنَّ الْمُلْكَ غَيْرُ مُسْتَفَادٍ مِنْهُ؛ وَلَوْ وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ فَوَهَبَهُ الْوَلَدُ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ لَمْ يَثْبُتْ لِلْأَبِ الرَّجُوعُ، لِأَنَّ الْوَاهِبَ لَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ فَالْأَبُ أَوْلَى؛ وَلَوْ وَهَبَهُ الْوَلَدُ لِجَدِّهِ ثُمَّ الْجَدُّ لَوْلَدٍ وَلَدِهِ فَالرَّجُوعُ لِلْجَدِّ فَقَطْ؛ وَلَوْ زَالَ مُلْكُ الْوَلَدِ عَنِ الْمَوْهُوبِ وَعَادَ إِلَيْهِ بِإِزْثٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَرْجِعِ الْأَصْلُ، لِأَنَّ الْمُلْكَ غَيْرُ مُسْتَفَادٍ مِنْهُ حَتَّى يَرْجِعَ فِيهِ؛ وَلَوْ زَرَاعَ الْوَلَدُ الْحَبَّ أَوْ فَرَخَ الْبَيْضَ لَمْ يَرْجِعِ الْأَصْلُ فِيهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي، وَإِنْ جَزَمَ الْبُلْقِينِيُّ بِخِلَافِهِ، لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ صَارَ مُسْتَهْلَكًا؛ وَلَوْ زَادَ الْمَوْهُوبُ رَجَعَ فِيهِ بِزِيَادَتِهِ الْمَتَّصِلَةَ كَالسَّمَنِ دُونَ الْمُنْفَصِلَةَ كَالْوَلَدِ الْحَادِثِ فَإِنَّهُ يَنْقَى لِلْمَتَّهَبِ لِحُدُوثِهِ عَلَى مُلْكِهِ، بِخِلَافِ الْحَمْلِ الْمُقَارِنِ لِلْهَبَةِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ وَإِنْ أَنْفَصَلَ، وَيَحْصُلُ الرَّجُوعُ بِرَجْعَتٍ فِيمَا وَهَبْتُ، أَوْ أَسْتَرْجَعْتُهُ، أَوْ رَدَدْتُهُ إِلَى مُلْكِي، أَوْ نَقَضْتُ الْهَبَةَ، أَوْ نَحَوِ ذَلِكَ، كَأَبْطَلْتَهَا أَوْ فَسَخْتُهَا؛ وَلَا يَحْصُلُ الرَّجُوعُ بِبَيْعِ مَا وَهَبَهُ الْأَصْلُ لِفِرْعِهِ، وَلَا بِوَقْفِهِ وَلَا بِهَبْتِهِ وَلَا بِإِعْتَاقِهِ، وَلَا بِوَطْءِ الْأُمَّةِ.

وَلَا بُدَّ فِي صِحَّةِ الْهَبَةِ مِنْ صِيغَةٍ، وَهُوَ الرَّكْنُ الرَّابِعُ، وَتَحْصُلُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ لَفْظٍ مِنَ النَّاطِقِ مَعَ التَّوَاصُلِ الْمُعْتَادِ كَالْبَيْعِ.

وَمِنْ صَرَاحِ الْإِيجَابِ: وَهَبْتُكَ وَمَنْحْتُكَ وَمَلَكَتُكَ بِلَا تَمَنِ، وَمِنْ صَرَاحِ الْقَبُولِ: قَبِلْتُ وَرَضِيْتُ، وَيَقْبَلُ الْهَبَةَ لِلصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْقَبُولِ الْوَلِيِّ.

وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فِي الْهَدِيَّةِ وَلَا فِي الصَّدَقَةِ، بَلْ يَكْفِي

وَإِذَا أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ كَانَ لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ

بَعْدِهِ .

الْإِعْطَاءُ مِنَ الْمَالِكِ وَالْأَخْذُ مِنَ الْمَدْفُوعِ لَهُ .

(و) تَصِحُّ بِعُمْرِي وَرُقْبِي، فَالْعُمْرِي كَمَا (إِذَا أَعْمَرَ شَيْئًا) كَانَ قَالَ: أَعْمَرْتُكَ هَذَا، أَيُّ: جَعَلْتُهُ لَكَ عُمْرَكَ أَوْ حَيَاتَكَ أَوْ مَا عِشْتَ، وَإِنْ زَادَ: فَإِذَا مِتَّ عَادَ لِي، لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٦٢٥؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٦٢٥]: «الْعُمْرِي مِيرَاثٌ لِأَهْلِيهَا» .

وَوَجَّحَ بِقَوْلِنَا: «جَعَلْتُهُ لَكَ عُمْرَكَ» مَا لَوْ قَالَ: جَعَلْتُهُ لَكَ عُمْرِي أَوْ عُمَرَ زَيْدٍ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لِخُرُوجِهِ عَنِ اللَّفْظِ الْمُعْتَادِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْقِيتِ الْمَلِكِ، فَإِنَّ الْوَاهِبَ أَوْ زَيْدًا قَدْ يَمُوتُ أَوَّلًا بِخِلَافِ الْعَكْسِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا مُدَّةَ حَيَاتِهِ، وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الْعُمْرِي كِذَا جَاءَ فَلَانٌ أَوْ رَأْسُ الشَّهْرِ فَهَذَا الشَّيْءُ لَكَ عُمْرَكَ .

وَالرُّقْبِي كَمَا إِذَا قَالَ: جَعَلْتُهُ لَكَ رُقْبِي (أَوْ أَرْقَبَهُ) كَانَ قَالَ: أَرْقَبْتُكَ، أَيُّ: إِنْ مِتَّ قَبْلِي عَادَ إِلَيَّ، وَإِنْ مِتَّ قَبْلَكَ اسْتَقَرَّتْ لَكَ . (كَانَ) ذَلِكَ الشَّيْءُ (لِلْمُعْمَرِ) فِي الْأُولَى (أَوْ لِلْمُرْقَبِ) فِي الثَّانِيَةِ بِلَفْظِ اسْمِ الْمَفْعُولِ فِيهِمَا (وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ) . وَيَلْغُو الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ فِي الْعُمْرِي وَالرُّقْبِي لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [٣/٢٩٥، رَقْم: ٣٥٥٦؛ وَالنَّسَائِي ٦/٢٧٤، رَقْم: ٣٧٣٧؛ وَالشَّافِعِي ١/٢١٩؛ وَالطَّحَاوِي ٤/٩٢؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ١١/٥٢٩، رَقْم: ٥١٢٧؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/١٧٥، رَقْم: ١١٧٦٧]: «لَا تَعْمُرُوا وَلَا تَرْقُبُوا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»، أَيُّ: لَا تَعْمُرُوا وَلَا تَرْقُبُوا طَمَعًا فِي أَنْ يَعُودَ إِلَيْكُمْ، فَإِنَّ مَصِيرَهُ الْمِيرَاثُ .

وَالرُّقْبَى مِنَ الرُّقُوبِ ، فَكُلُّ مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ الْآخِرِ .  
وَالْهَبَةُ إِنْ أُطْلِقَتْ بِأَنْ لَمْ تُقَيَّدْ بِثَوَابٍ وَلَا بِعَدَمِهِ فَلَا ثَوَابَ فِيهَا ، وَإِنْ  
كَانَتْ لِأَعْلَى مِنَ الْوَاهِبِ أَوْ قِيَّدَتْ بِثَوَابٍ مَجْهُولٍ كَثُوبٍ فَبَاطِلَةٌ ، أَوْ بِمَعْلُومٍ  
فَبَيِّعُ نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى .

وَظَرْفُ الْهَبَةِ إِنْ لَمْ يُعْتَدَ رَدُّهُ ، كَقَوْصَرَةِ تَمْرِ هَبَةٍ أَيْضًا وَإِلَّا فَلَا ، وَإِذَا لَمْ  
يَكُنْ هَبَةً حَرَمَ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا فِي أَكْلِ الْهَبَةِ مِنْهُ إِنْ أُعْتِيدَ .

\*\*\*

تَمَمَّةٌ : يُسَنُّ لِلْوَالِدِ وَإِنْ عَلَا الْعَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ ، بِأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ  
الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ [٩١٤/٢] ، رَقْمٌ : ٢٤٤٧ ؛ وَمُسْلِمٌ ٣/١٢٤٢ ، رَقْمٌ :  
[١٦٢٣] : «اتَّقُوا اللَّهَ ! وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» . وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ لِهَذَا الْخَبَرِ .

وَمَحَلُّ الْكِرَاهَةِ عِنْدَ الْأَسْتِوَاءِ فِي الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا ، وَإِلَّا فَلَا كِرَاهَةَ ،  
وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ تَفْضِيلُ الصَّحَابَةِ ، لِأَنَّ الصَّدِيقَ فَضَّلَ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ عَلَى  
غَيْرِهَا مِنْ أَوْلَادِهِ ، وَفَضَّلَ عُمَرُ ابْنَهُ عَاصِمًا بِشَيْءٍ ، وَفَضَّلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
بَعْضَ أَوْلَادِهِ عَلَى بَعْضِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَيُسَنُّ أَيْضًا أَنْ يُسَوِّيَ الْوَالِدُ إِذَا وَهَبَ لَوَالِدَيْهِ شَيْئًا ، وَيُكْرَهُ لَهُ تَرْكُ التَّسْوِيَةِ  
كَمَا مَرَّ فِي الْأَوْلَادِ ، فَإِنْ فَضَّلَ أَحَدَهُمَا فَالْأَمُّ أَوْلَى ، لِخَبَرِ [ابْنِ حِبَّانَ] ، رَقْمٌ :  
[٤٣٣] : «إِنَّ لَهَا ثُلثِي الْبَرِّ» ؛ وَالْإِخْوَةَ وَنَحْوَهُمْ لَا يَجْرِي فِيهِمْ هَذَا الْحُكْمُ ،  
وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ مَطْلُوبَةٌ لَكِنْ دُونَ طَلَبِهَا فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ .

## فَصْلٌ [ فِي اللَّقْطَةِ ]

وَإِذَا وَجَدَ لُقْطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ

وَأَفْضَلُ الْبِرِّ بُرُّ أَوْلَادِ الدِّينِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا وَفِعْلٌ مَا يَسْرُهُمَا مِنَ الطَّاعَةِ  
لِلَّهِ تَعَالَى وَغَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ، وَعُقُوقُ كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَهُوَ  
أَنْ يُؤْذِيَهُ أَدَى لَيْسَ بِالْهَيْئِ مَا لَمْ يَكُنْ مَا آذَاهُ بِهِ وَاجِبًا.

وَصِلَّةُ الْقَرَابَةِ، وَهِيَ فِعْلُكَ مَعَ قَرِيبِكَ مَا تُعَدُّ بِهِ وَاصِلًا مَأْمُورًا بِهَا،  
وَتَحْصُلُ بِالْمَالِ وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَالزِّيَارَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ وَالْمُرَاسَلَةِ بِالسَّلَامِ  
وَنَحْوِ ذَلِكَ.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي اللَّقْطَةِ

وَهِيَ بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَإِسْكَانِهَا، لُغَةٌ: الشَّيْءُ الْمُلْتَقَطُ؛  
وَشَرْعًا: مَا وَجِدَ مِنْ حَقِّ مُحْتَرَمٍ غَيْرِ مُحْتَرَزٍ لَا يَعْرِفُ الْوَاجِدَ مُسْتَحِقَّهُ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ الْآيَاتُ الْأَمْرَةُ بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، إِذْ فِي  
أَخْذِهَا لِلْحِفْظِ وَالرَّدِّ بُرٌّ وَإِحْسَانٌ، وَالْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ كَخَبَرِ مُسْلِمٍ  
[٤/٢٠٧٤، رَقْم: ٢٦٩٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/٢٨٧، رَقْم: ٤٩٤٦؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٥/١٩٥، رَقْم: ٢٩٤٥؛

وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/٨٢، رَقْم: ٢٢٥؛ وَأَحْمَدُ ٢/٢٥٢، رَقْم: ٧٤٢١؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٢/٢٩٢، رَقْم:

[٥٣٤]: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

(وَإِذَا وَجَدَ)، أَي: الْحُرُّ. (لُقْطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ) وَلَمْ يَتَّقِ بِأَمَانَةٍ

فَلَهُ أَخْذُهَا وَتَرْكُهَا ، وَأَخْذُهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا .

نَفْسِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَهُوَ آمِنٌ فِي الْحَالِ ، خَشْيَةَ الضِّيَاعِ أَوْ طُرُؤِ الْخِيَانَةِ . (فَلَهُ أَخْذُهَا) جَوَازًا ، لِأَنَّ خِيَانَتَهُ لَمْ تَتَحَقَّقْ . وَالْأَصْلُ عَدْمُهَا ، وَعَلَيْهِ الْأَخْتِرَازُ . (وَ) لَهُ (تَرْكُهَا) خَشْيَةَ اسْتِهْلَاقِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَلَا يَضْمَنُ بِالتَّرْكِ ، فَلَا يُنْدَبُ لَهُ الْأَخْذُ ، وَلَا يُكْرَهُ لَهُ التَّرْكِ .

وَخَرَجَ بـ: «الْحُرُّ» الرَّقِيقُ ، فَلَا يَصِحُّ التَّقَاطُفُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْهَهُ ، لِأَنَّ اللَّقْطَةَ أَمَانَةٌ وَوِلَايَةٌ أَبْتِدَاءً وَتَمْلِكُ أَنْتِهَاءً ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، فَإِنْ أَلْتَقَطَ بِإِذْنِهِ صَحَّ وَكَانَ سَيِّدُهُ هُوَ الْمُلْتَقِطُ ، وَأَمَّا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَمَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ كَانَ هُوَ الْمُلْتَقِطُ ، سَيِّدًا كَانَ أَوْ أجنبيًّا ، وَلَوْ أَقْرَهَا فِي يَدِهِ سَيِّدُهُ وَأَسْتَحْفَظَهُ عَلَيْهَا لِيَعْرِفَهَا وَهُوَ آمِنٌ جَاءَ وَإِلَّا فَلَا .

وَتَصِحُّ اللَّقْطَةُ مِنْ مَكَاتِبِ كِتَابَةِ صَحِيحَةٍ ، لِأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِالْمِلْكِ وَالتَّصَرُّفِ .

وَخَرَجَ بـ: «الْمَوَاتِ» الْمَمْلُوكُ فَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ لِلتَّمْلِكِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ ، بَلْ هِيَ لِصَاحِبِ أَلْيَدٍ فِيهِ إِذَا أَدْعَاهَا ، وَإِلَّا فَلِمَنْ كَانَ مَالِكًا قَبْلَهُ ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخَيِّبِ ، فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهَا كَانَتْ لِقِطَّةً كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلَّى وَأَقْرَهُ فِي «الرَّرُوضَةِ» ؛ وَبِغَيْرِ الْوَائِقِ بِنَفْسِهِ الْوَائِقُ بِهَا ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ : (وَأَخْذُهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا) ، فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ (إِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ) مِنْ نَفْسِهِ (مِنَ الْقِيَامِ بِهَا) ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْبِرِّ ، بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهَا .

وَسُنَّ إِشْهَادُ بِهَا مَعَ تَعْرِيفِ شَيْءٍ مِنَ اللَّفْظَةِ كَمَا فِي الْوَدِيعَةِ، وَحَمَلُوا  
 الْأَمْرَ بِالْإِشْهَادِ فِي خَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [الطَّلَبِيُّ ١/١٤٦، رَقْم: ١٠٨١؛ وَأَبْنُ جَبَانَ  
 ٢٥٦/١١، رَقْم: ٤٨٩٤؛ وَالطَّحَاوِيُّ ٤/١٣٦؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/١٨٧، رَقْم: ١١٨٣٧]: «مَنْ  
 أَلْتَقَطَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ» عَلَى النَّدْبِ  
 جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

وَتَصِحُّ لُقْطَةُ الْمُبْعَضِ لِأَنَّهُ كَالْحُرِّ فِي الْمُلْكِ وَالتَّصَرُّفِ وَالذَّمَّةِ، وَلُقْطَتُهُ  
 لَهُ وَلِسَيِّدِهِ فِي غَيْرِ مُهَابِيأَةٍ فَيُعْرَفَانِهَا وَيَتَمَلَّكَانِهَا بِحَسَبِ الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ  
 كَشَخْصَيْنِ التَّقْطَا.

وَفِي مُنَاوَبَةٍ لِدِي نَوْبَةٍ كَبَاقِي الْأَكْسَابِ، كَوَصِيَّةٍ وَهَبَةٍ وَرِكَازٍ، وَالْمُؤْنُ  
 كَأَجْرَةٍ طَيِّبٍ وَحَجَّامٍ وَثَمَنٍ دَوَاءٍ، فَالْأَكْسَابُ لِمَنْ حَصَلَتْ فِي نَوْبَتِهِ،  
 وَالْمُؤْنُ عَلَى مَنْ وَجَبَ سَبَبُهَا فِي نَوْبَتِهِ، وَأَمَّا أَرْضُ الْجِنَايَةِ فَيَشْتَرِكَانِ فِيهِ،  
 لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالرَّقَبَةِ وَهِيَ مُشْتَرِكَةٌ، وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهِ كَالْجِنَايَةِ مِنْهُ كَمَا بَحَثَهُ  
 الزَّرْكَشِيُّ، وَكَلَامُ «الْمِنْهَاجِ» يَشْمَلُهُمَا.

وَكُرِّهَ اللَّقْطُ لِفَاسِقٍ لِيَلَّا تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إِلَى الْخِيَانَةِ، فَيَصِحُّ اللَّقْطُ مِنْهُ كَمَا  
 يَصِحُّ مِنْ مُرْتَدٍّ وَكَافِرٍ مَعْصُومٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَأَصْطِيَادِهِمْ وَأَخْطَابِهِمْ،  
 وَتُنزَعُ اللَّقْطَةُ مِنْهُمْ وَتُسَلَّمُ لِعَدْلٍ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ لِعَدَمِ أَمَانَتِهِمْ.

وَيُضْمُّ لَهُمْ مُشْرِفٌ فِي التَّعْرِيفِ، فَإِنْ تَمَّ التَّعْرِيفُ تَمَلَّكُوا.

وَتَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَعْجُونٍ وَيُنزَعُ اللَّقْطَةُ مِنْهُمَا وَلِيُتَّهَمَا، وَيُعْرَفُهَا

وَإِذَا أَخَذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ: وَعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا،

وَيَتَمَلَّكُهَا لَهَا إِنْ رَأَهُ حَيْثُ يَجُوزُ الْأَقْتِرَاضُ لَهَا، لِأَنَّ التَّمْلِكَ فِي مَعْنَى الْأَقْتِرَاضِ، فَإِنْ لَمْ يَرَهُ حَفِظَهَا أَوْ سَلَّمَهَا لِلْقَاضِي، وَكَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ السَّفِيهِ إِلَّا أَنَّهُ يَصِحُّ تَعْرِيفُهُ دُونَهُمَا.

وَمَنْ أَخَذَ لُقْطَةً لَا لِيَخْيَانَةٍ، بَأَنَّ لَقَطَهَا لِحِفْظٍ أَوْ تَمَلُّكٍ أَوْ اخْتِصَاصٍ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ خِيَانَةً وَلَا غَيْرَهَا، أَوْ قَصَدَ أَحَدَهُمَا وَنَسِيَ الْآخَرَ، وَإِنْ قَصَدَ الْخِيَانَةَ بَعْدَ أَخْذِهَا مَا لَمْ يَتَمَلَّكْ أَوْ يَخْتَصِرْ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا؛ وَإِنْ لَقَطَهَا لِحِفْظٍ وَإِنْ أَخَذَهَا لِلْخِيَانَةِ فَضَامِنٌ، وَلَيْسَ لَهُ تَعْرِيفُهَا.

وَلَوْ دَفَعَ لُقْطَةً لِقَاضٍ لَزِمَهُ قَبُولُهَا.

(وَإِذَا أَخَذَهَا)، أَي: الَّلُقْطَةَ الَّلْمْلَقُطَةُ الَّلْوَاتِقُ بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، (فَعَلَيْهِ) حَيْثُذِ (أَنْ يَعْرِفَ) بِفَتْحِ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ، (سِتَّةَ أَشْيَاءَ)، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ تَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَتَرْكِ مَعْرِفَةِ اثْنَيْنِ كَمَا سَيُظْهِرُ:

الَّلأَوَّلُ: أَنْ يَعْرِفَ (وِعَاءَهَا) وَهُوَ بِكَسْرِ الَّلَوَاوِ وَالْمَدِّ: مَا هِيَ فِيهِ مِنْ جِلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(وَالثَّانِي): أَنْ يَعْرِفَ (عِفَاصَهَا) وَهُوَ بِكَسْرِ الَّلَعَيْنِ الَّلْمُهْمَلَةِ، وَأَصْلُهُ كَمَا فِي «تَحْرِيرِ التَّنْبِيهِ» عَنِ الَّلْخَطَّابِيِّ: الَّلْجِلْدُ الَّلَّذِي يَلْبَسُ رَأْسَ الَّلْقَارُورَةِ، وَهِيَ مُرَادُ الَّلْمُصَنَّفِ كَصَاحِبِ «الَّتَّنْبِيهِ»، لِأَنَّهُمَا جَمَعَا بَيْنَ الَّلْوِعَاءِ وَالْعِفَاصِ، وَالْمَحْكِيُّ فِي «تَحْرِيرِ التَّنْبِيهِ» عَنِ الَّلْجُمْهُورِ أَنَّ الَّلْعِفَاصَ هُوَ الَّلْوِعَاءُ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي «الَّرُّوضَةِ» [٤٠٧/٥]: فَيَعْرِفُ عِفَاصَهَا، وَهِيَ الَّلْوِعَاءُ

وَوِكَاءَهَا ، وَجِنْسَهَا ، وَعَدَدَهَا ، وَوزْنَهَا .

مِنْ جِلْدٍ وَخِرْقَةٍ وَغَيْرِهِمَا . أَنْتَهَى . فَأَطْلَقَ الْعِفَاصَ عَلَى الْوِعَاءِ تَوْسَعًا .

(و) الثَّالِثَ : أَنْ يَعْرِفَ (وِكَاءَهَا) وَهُوَ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَبِالْمَدِّ : مَا تُرْبَطُ بِهِ مِنْ خَيْطٍ أَوْ غَيْرِهِ .

(و) الرَّابِعَ : أَنْ يَعْرِفَ (جِنْسَهَا) مِنْ نَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ .

(و) الْخَامِسَ : أَنْ يَعْرِفَ (عَدَدَهَا) كَأَثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ .

(و) السَّادِسَ : أَنْ يَعْرِفَ (وزْنَهَا) كَدِرْهِمٍ فَأَكْثَرَ .

أَمَّا كَوْنُهَا تَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعٍ ، فَإِنَّ الْعِفَاصَ وَالْوِعَاءَ وَاحِدٌ كَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، وَالْعَدَدُ وَالْوِزْنُ يُعْبَرُ عَنْهُمَا بِالْقَدْرِ ، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْقَدْرِ شَامِلَةٌ لِلْوِزْنِ وَالْعَدَدِ وَالْكَيْلِ وَالذَّرْعِ .

وَالسَّابِعَ : وَهُوَ الْمَتْرُوكُ مِنْ كَلَامِهِ ، أَنْ يَعْرِفَ صِنْفَهَا ، أَهْرَوِيَّةً أَمْ مَرْوِيَّةً .

وَالثَّامِنَ : أَنْ يَعْرِفَ صِفَتَهَا مِنْ صِحَّةٍ وَتَكْسِيرٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَمَعْرِفَةُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ تَكُونُ عَقِبَ الْأَخْذِ كَمَا قَالَ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ .

وَهِيَ سُنَّةٌ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَهُوَ قَضِيَّةٌ كَلَامِ الْجُمْهُورِ .

وَفِي «الْكَافِي» أَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ ، وَيَنْدُبُ كَتَبَ الْأَوْصَافِ كَمَا قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ ، وَأَنَّهُ التَّقَطُّهَا فِي وَقْتِ كَذَا .

وَيَحْفَظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا . ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا عَرَفَهَا سَنَةً

(وَ) يَجِبُ عَلَيْهِ (أَنْ يَحْفَظَهَا) لِمَالِكِهَا (فِي حِرْزِ مِثْلِهَا) إِلَى ظُهُورِهِ، لَأَنَّهَا فِيهَا مَعْنَى الْأَمَانَةِ وَالْوَلَايَةِ وَالْاِكْتِسَابِ، فَالْأَمَانَةُ وَالْوَلَايَةُ أَوْلَى، وَالْاِكْتِسَابُ آخِرًا بَعْدَ التَّعْرِيفِ .

وَهَلِ الْمُغْلَبُ فِيهَا الْأَمَانَةُ وَالْوَلَايَةُ لَأَنَّهُمَا نَاجِزَانِ أَوْ الْاِكْتِسَابُ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ؟ وَجَهَانِ فِي «الرَّوَضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، وَالْمُرْجَحُ فِيهَا تَغْلِيْبُ الْاِكْتِسَابِ لِأَنَّهُ يَصِحُّ التَّقَاطُ الْفَاسِقِ وَالذَّمِّيِّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْلَا أَنَّ الْمُغْلَبَ ذَلِكَ لَمَا صَحَّ التَّقَاطُهَا .

(ثُمَّ إِذَا أَرَادَ) الْمُلْتَقِطُ (تَمَلُّكَهَا عَرَفَهَا سَنَةً)، أَي: مِنْ يَوْمِ التَّعْرِيفِ تَحْدِيدًا، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ السَّنَةَ لَا تَتَأَخَّرُ فِيهَا الْقَوَافِلُ غَالِبًا وَتَمْضِي فِيهَا الْفُصُولُ الْأَرْبَعَةُ . قَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعَرَّفْ سَنَةً لَضَاعَتِ الْأَمْوَالُ عَلَى أَرْبَابِهَا، وَلَوْ جَعَلَ التَّعْرِيفَ أَبَدًا لَامْتَنَعَ مِنَ التَّقَاطِهَا، فَكَانَ فِي السَّنَةِ نَظْرٌ لِلْفَرِيقَيْنِ مَعًا .

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ السَّنَةُ مُتَّصِلَةً، بَلْ تَكْفِي وَلَوْ مُفَرَّقَةً عَلَى الْعَادَةِ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَقِيرَةٍ، وَلَوْ مِنْ الْأَخْتِصَاصَاتِ، فَيُعَرَّفُهَا أَوْلَى كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ طَرَفِيهِ أُسْبُوعًا، ثُمَّ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً طَرَفَهُ أُسْبُوعًا أَوْ أُسْبُوعَيْنِ، ثُمَّ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ كُلِّ شَهْرٍ كَذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يَنْسَى أَنَّهُ تَكَرَّرَ لِمَا مَضَى .

وَإِنَّمَا جَعَلَ التَّعْرِيفَ فِي الْأَزْمِنَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ، لِأَنَّ طَلَبَ الْمَالِكِ فِيهَا أَكْثَرُ .

عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ ،

قَالَ الرَّزْكَسِيُّ : قِيلَ : وَمَرَادُهُمْ أَنْ يُعَرَّفَ كُلُّ مُدَّةٍ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ .

وَلَوْ مَاتَ الْمُتَلَقِّطُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ بَنَى وَارِثُهُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا بَحَثَهُ الرَّزْكَسِيُّ .

وَلَوْ أُلْتَقَطَ أَثْنَانِ لُقْطَةٌ عَرَفَهَا كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ سَنَةٍ ، كَمَا قَالَ الشُّبْكِيُّ : إِنَّهُ الْأَشْبَهُ ، وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ الرَّفْعَةِ لِأَنَّهَا لُقْطَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ وَالتَّعْرِيفُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا لِكُلِّهَا لَا لِنِصْفِهَا ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ التَّمَلُّكِ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ : قَدْ يُتَصَوَّرُ التَّعْرِيفُ سَتَتَيْنِ ، وَذَلِكَ إِذَا قَصَدَ الْحِفْظَ ، فَعَرَفَهَا سَنَةً ، ثُمَّ قَصَدَ التَّمْلِيكَ ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَعْرِيفِهِ سَنَةً مِنْ حِينَيْدٍ ، وَيُبَيِّنُ فِي التَّعْرِيفِ زَمَنَ وَجَدَانَ اللَّقْطَةِ ، وَيَذَكُرُ نَدْبًا أَلَّا قِطُّ وَلَوْ بِنَائِبِهِ بَعْضَ أَوْصَافِهَا فِي التَّعْرِيفِ ، فَلَا يَسْتَوْعِبُهَا لِئَلَّا يَعْتَمِدَهَا الْكَاذِبُ ، فَإِنْ أَسْتَوْعَبَهَا ضَمِنَ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَرْفَعُهُ إِلَى مَنْ يُلْزِمُ الدَّفْعَ بِالْصِّفَاتِ .

\*\*\*

وَيُعَرَّفُهَا فِي بَلَدِ الْأَلْتِقَاطِ وَ (عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ) عِنْدَ خُرُوجِ النَّاسِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى وُجُودِ صَاحِبِهَا . (وَ) يَجِبُ التَّعْرِيفُ (فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ) ، وَلِيُكْتَبَرُ مِنْهُ فِيهِ ، لِأَنَّ طَلَبَ الشَّيْءِ فِي مَكَانِهِ أَكْثَرُ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : «عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ» الْمَسَاجِدُ ، فَيَكْرَهُ التَّعْرِيفُ فِيهَا

كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «الْمَجْمُوعِ»، وَإِنْ أَفْهَمَ كَلَامُ «الرَّوَضَةِ» التَّحْرِيمَ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَلَا يُكْرَهُ التَّعْرِيفُ فِيهِ أَعْتَابًا بِالْعُرْفِ، وَلِأَنَّهُ مَجْمَعُ النَّاسِ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى كَذَلِكَ.

وَلَوْ أَرَادَ الْمُلْتَقِطُ سَفَرًا اسْتِنَابَ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ مَنْ يَحْفَظُهَا وَيُعْرِفُهَا، فَإِنْ سَافَرَ بِهَا أَوْ اسْتِنَابَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ مَعَ وُجُودِهِ ضَمِنَ لِتَقْصِيرِهِ، وَإِنْ أَلْتَقَطَ فِي الصَّحْرَاءِ وَهُنَاكَ قَافِلَةٌ تَبَعَهَا وَعَرَّفَ فِيهَا، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي التَّعْرِيفِ فِي الْأَمَاكِنِ الْخَالِيَةِ، فَإِنْ لَمْ يُرَدْ ذَلِكَ، فَفِي بَلَدٍ يَقْصِدُهَا قَرَبَتْ أَوْ بَعُدَتْ، سِوَاءَ أَقْصَدَهَا أَيْدَاءً أَمْ لَا، حَتَّى لَوْ قَصَدَ بَعْدَ قُضْيِهِ الْأَوَّلِ بِلَدَةٍ أُخْرَى، وَلَوْ بِلَدَتِهِ الَّتِي سَافَرَ مِنْهَا عَرَّفَ فِيهَا، وَلَا يَكْلَفُ الْعُدُولَ عَنْهَا إِلَى أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَيُعْرِفُ حَقِيرٌ لَا يَعْزِضُ عَنْهُ غَالِبًا مُتَمَوِّلاً كَانَ أَوْ مُخْتَصِّصًا، وَلَا يَتَقَدَّرُ بِشَيْءٍ، بَلْ هُوَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ فَاقِدَهُ لَا يُكْثِرُ أَسْفَهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُطَوِّلُ طَلَبَهُ لَهُ غَالِبًا إِلَى أَنْ يَظُنَّ إِعْرَاضَ فَاقِدِهِ عَنْهُ غَالِبًا، وَعَلَيْهِ مُؤَنَةُ التَّعْرِيفِ إِنْ قَصَدَ تَمَلُّكًا، وَلَوْ بَعْدَ لِقَائِهِ لِلْحِفْظِ أَوْ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَتَمَلَّكْ لَوْجُوبِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّمَلُّكَ، كَانَ لِقَطَ لِحْفِظِ أَوْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَقْصِدِ تَمَلِّكًا أَوْ اخْتِصَاصًا فَمُؤَنَةُ التَّعْرِيفِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ عَلَى مَالِكٍ بَأَنٍ يَرْتَبُّهَا الْحَاكِمُ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ يَقْتَرِضَهَا عَلَى الْمَالِكِ مِنَ اللَّاقِطِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَأْمُرُهُ بِصَرْفِهَا لِيَرْجِعَ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ يَبِيعَ بَعْضَهَا إِنْ رَأَاهُ، وَإِنَّمَا لَمْ تَلْزَمِ اللَّاقِطُ لِأَنَّ الْحِظَّ لِلْمَالِكِ فَقَطَّ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا) بَعْدَ تَعْرِيفِهَا (كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ) إِذَا ظَهَرَ مَالُهَا، وَلَا يَمْلِكُهَا الْمُتَلَقِّطُ بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ مُدَّةِ التَّعْرِيفِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، كَتَمَلَّكْتُ، لِأَنَّهُ تَمَلَّكُ مَالٍ بَدَلٍ، فَافْتَقَرَ إِلَى ذَلِكَ، كَالْتَمَلَّكُ بِشِرَاءٍ .

وَبَحَثَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي لُقْطَةٍ لَا تُمَلَّكُ، كَخَمْرِ وَكَلْبٍ، أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَقْلِ الْأَخْتِصَاصِ، فَإِنْ تَمَلَّكَهَا فَظَهَرَ الْمَالِكُ وَلَمْ يَرْضَ بِبَدْلِهَا وَلَا تَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ لَا زِمٌ يَمْنَعُ بَيْعَهَا لَزِمَهُ رُدُّهَا بِهِ بِزِيَادَتِهَا الْمُتَّصِلَةِ وَكَذَا الْمُتَّفَصِّلَةُ إِنْ حَدَّثَتْ قَبْلَ التَّمَلُّكِ تَبَعًا لِللُّقْطَةِ، فَإِنْ تَلَفَ حِسًّا أَوْ شَرَعًا بَعْدَ التَّمَلُّكِ غَرِمَ مِثْلَهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً أَوْ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَتْ مُتَقَوِّمَةً وَقَتَ التَّمَلُّكِ، لِأَنَّهُ وَقَتُ دُخُولِهَا فِي ضَمَانِهِ .

وَلَا تُدْفَعُ اللَّقْطَةُ لِمُدَّعِيهَا بِلَا وَصْفٍ وَلَا حُجَّةٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْأَلَاقِطُ أَنَّهَا لَهُ فَيَلْزِمُهُ دَفْعُهَا لَهُ، وَإِنْ وَصَفَهَا لَهُ وَظَنَّ صِدْقَهُ جَازَ دَفْعُهَا لَهُ عَمَلًا بِظَنِّهِ، بَلْ يُسَنُّ، نَعَمْ إِنْ تَعَدَّدَ الْوَاصِفُ لَمْ يَدْفَعْ إِلَّا بِحُجَّةٍ، فَإِنْ دَفَعَهَا لَهُ بِالْوَصْفِ فَثَبَّتَ لِأَخْرَ بِحُجَّةٍ حُوِّلَتْ لَهُ عَمَلًا بِالْحُجَّةِ، فَإِنْ تَلَفَتْ عِنْدَ الْوَاصِفِ فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ كُلِّ مِنْهُمَا، وَالْقَرَارُ عَلَى الْمُدْفُوعِ لَهُ .

وَإِذَا تَمَلَّكَ الْمُتَلَقِّطُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهَا صَاحِبٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي إِنْفَاقِهَا، فَإِنَّهَا كَسَبٌ مِنْ أَكْسَابِهِ لَا مُطَالَبَةَ عَلَيْهِ بِهَا فِي الْآخِرَةِ .

## فَضْلٌ فِي أَقْسَامِ اللَّقْطَةِ وَبَيَانِ حُكْمِ كُلِّ مِنْهَا

وَاللَّقْطَةُ<sup>(١)</sup> عَلَى أَرْبَعَةٍ أَضْرِبٍ :

أَحَدُهَا : مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ فَهَذَا حُكْمُهُ .

وَالثَّانِي : مَا لَا يَبْقَى كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ فَهُوَ

### فَضْلٌ

فِي بَعْضِ السُّنْخِ ، وَهُوَ : فِي أَقْسَامِ اللَّقْطَةِ وَبَيَانِ حُكْمِ كُلِّ مِنْهَا .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الشَّيْءَ الْمُلْتَقَطَ قِسْمَانِ : مَالٌ وَغَيْرُهُ .

وَالْمَالُ نَوْعَانِ : حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ .

وَالْحَيَوَانُ ضَرْبَانِ : آدَمِيٌّ وَغَيْرُهُ .

وَعَلِمَ [وَيُعْلَمُ] غَالِبُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ :

(وَاللَّقْطَةُ) ، أَيِ : بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يُفْعَلُ فِيهَا (عَلَى أَرْبَعَةٍ أَضْرِبٍ) :

(أَحَدُهَا : مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ) كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (فَهَذَا) ، أَيِ : مَا

ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَضْلِ قَبْلَهُ مِنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ تَمَلُّكِهَا وَبَيْنَ إِدَامَةِ حِفْظِهَا إِذَا عَرَفَهَا

وَلَمْ يَجِدْ مَالِكَهَا ، هُوَ (حُكْمُهُ) ، أَيِ : هَذَا الضَّرْبِ .

(وَ) الضَّرْبِ (الثَّانِي) : مَا لَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ بَلْ يَفْسُدُ بِالتَّأخِيرِ ،

(كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ) ، كَالرَّطْبِ الَّذِي لَا يَتَمَرُّ وَالأَبْقُولِ ، (فَهُوَ) ، أَيِ :

(١) فِي بَعْضِ السُّنْخِ : « وَجُمْلَةُ اللَّقْطَةِ » .

مُخَيَّرٌ فَلَهُ أَكَلُهُ وَغُرْمُهُ ، أَوْ بَيْعُهُ وَحِفْظُ ثَمَنِهِ .

وَالثَّالِثُ : مَا يَبْقَى بِعِلَاجِ كَالرُّطْبِ فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ .

وَالرَّابِعُ : مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ كَالْحَيَوَانِ ،

الْمُلْتَقِطُ . (مُخَيَّرٌ) فِيهِ (بَيْنَ) تَمَلُّكِهِ ثُمَّ (أَكَلِهِ) وَشُرْبِهِ (وَعُرْمِهِ) ، أَي : وَعُرْمُ بَدَلِهِ مِنْ مِثْلٍ أَوْ قِيَمَةٍ . (أَوْ بَيْعِهِ) بِثَمَنِ مِثْلِهِ . (وَحِفْظِ ثَمَنِهِ) لِمَالِكِهِ .

(و) الضَّرْبُ (الثَّالِثُ : مَا يَبْقَى) عَلَى الدَّوَامِ ، لَكِنْ (بِعِلَاجِ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ . (كَالرُّطْبِ) الَّذِي يَتَجَفَّفُ . (فَيَفْعَلُ) الْمُلْتَقِطُ (مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ) لِمَالِكِهِ ، (مِنْ بَيْعِهِ) بِثَمَنِ مِثْلِهِ (وَحِفْظِ ثَمَنِهِ) لَهُ ، (أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ) لِمَالِكِهِ إِنْ تَبَرَّعَ الْمُلْتَقِطُ بِالتَّجْفِيفِ ، وَإِلَّا فَيَبِيعُ بَعْضَهُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ إِنْ وَجَدَهُ وَيُنْفِقُهُ عَلَى تَجْفِيفِ الْبَاقِي .

وَالْمُرَادُ بِالْبَعْضِ الَّذِي يُبَاعُ مَا يُسَاوِي مُؤَنَةَ التَّجْفِيفِ .

(و) الضَّرْبُ (الرَّابِعُ : مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ كَالْحَيَوَانِ) أَدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ .

فَالْأَدَمِيُّ ، وَتَرَكَهُ الْمُصَنِّفُ اخْتِصَارًا لِنُدْرَةِ وَقُوعِهِ ، فَيَصِحُّ لِقَطْرِ رَقِيقٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ أَوْ مُمَيِّزٍ زَمَنَ نَهَبٍ بِخِلَافِ زَمَنِ الْأَمْنِ ، لِأَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى سَيِّدِهِ فَيَصِلُ إِلَيْهِ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي الْأَمَةِ إِذَا أُلْتَقَطَهَا لِلْحِفْظِ أَوْ لِلتَّمَلُّكِ ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ كَمَجُوسِيَّةٍ وَمَحْرَمٍ ، بِخِلَافِ مَنْ تَحِلُّ لَهُ ، لِأَنَّ تَمَلُّكَ اللَّقْطَةِ كَالْأَقْتِرَاضِ ؛ وَيُنْفِقُ عَلَى الرَّقِيقِ مُدَّةَ الْحِفْظِ مِنْ كَسْبِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ ، فَإِنْ تَبَرَّعَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ فَذَلِكَ ، وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ فَلْيُنْفِقْ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ

وَهُوَ ضَرْبَانِ :

حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَرْكِهِ وَالتَّطَوُّعِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ؛ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ .

أَشْهَدَ ، وَإِذَا بَاعَ ثُمَّ ظَهَرَ الْمَالِكُ ، وَقَالَ : كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ ، قَبْلَ قَوْلِهِ وَحُكْمِ بِنَفْسَادِ الْبَيْعِ .

وَأَمَّا غَيْرُ الْآدَمِيِّ ، وَعَلَيْهِ أَقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ لِغَلَبَةِ وَقُوعِهِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ( وَهُوَ ضَرْبَانِ ) :

الْأَوَّلُ : ( حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ ) مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ، كَشَاةٍ وَعِجْلٍ وَفَصِيلٍ وَالْكَسِيرِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا إِذَا تَرَكَهُ يَضِيعُ بِكَاسِرٍ مِنْ السَّبَاعِ أَوْ بِخَائِنٍ مِنَ النَّاسِ ، فَإِنْ وَجَدَهُ بِمَفَازَةٍ ( فَهُوَ مُخَيَّرٌ ) فِيهِ ( بَيْنَ ) تَمَلُّكِهِ ، ثُمَّ ( أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ ) لِمَالِكِهِ ( أَوْ تَرْكِهِ ) ، أَي : إِمْسَاكِهِ عِنْدَهُ ( وَالتَّطَوُّعِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ) إِنْ شَاءَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ وَأَرَادَ الرُّجُوعَ فَلْيُنْفِقْ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَشْهَدَ كَمَا مَرَّ فِي الرَّقِيقِ . ( أَوْ بَيْعِهِ ) بِثَمَنِ مِثْلِهِ ( وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ) لِمَالِكِهِ ، وَيُعْرَفُهَا ثُمَّ يَتَمَلَّكُ الثَّمَنَ .

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «الْمَفَازَةِ» الْعُمْرَانُ ، فَإِذَا وَجَدَهُ فِيهِ فَلَهُ الْإِمْسَاكُ مَعَ التَّعْرِيفِ ، وَلَهُ الْبَيْعُ وَالتَّعْرِيفُ وَتَمَلُّكُ الثَّمَنِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَكْلُهُ وَغُرْمُ ثَمَنِهِ عَلَى الْأَظْهَرِ لِسُهُولَةِ الْبَيْعِ فِي الْعُمْرَانِ ، بِخِلَافِ الْمَفَازَةِ ، فَقَدْ لَا يَجِدُ فِيهَا مَنْ يَشْتَرِي وَيَشُقُّ النُّقْلُ إِلَيْهِ ، وَالْحُصْلَةُ الْأُولَى مِنَ الثَّلَاثِ عِنْدَ اسْتِوَائِهَا فِي الْأَحْظِيَّةِ أُولَى مِنَ الثَّانِيَةِ ، وَالثَّانِيَةُ أُولَى مِنَ الثَّلَاثَةِ .

وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ ؛ وَإِنْ  
وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ فَهُوَ

وَرَادَ الْمَاوَرِدِيُّ خُصْلَةً رَابِعَةً، وَهِيَ: أَنْ يَتَمَلَّكَهُ فِي الْحَالِ لِيَسْتَبْقِيَهُ حَيًّا  
لِدَرٍّ أَوْ نَسْلِ. قَالَ: لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَبَاحَ تَمَلَّكَهُ مَعَ اسْتِهْلَاكِهِ فَأَوْلَى أَنْ يَسْتَبِيحَ  
تَمَلَّكَهُ مَعَ اسْتِبْقَائِهِ.

هَذَا كُلُّهُ فِي الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ، فَأَمَّا غَيْرُهُ كَالْجَحْشِ وَصِغَارِ مَا لَا يُؤْكَلُ  
فَفِيهِ الْخُصْلَتَانِ الْأَخِيرَتَانِ، وَلَا يَجُوزُ تَمَلَّكَهُ حَتَّى يُعْرِفَهُ سَنَةً عَلَى الْعَادَةِ.

(و) الضَّرْبُ الثَّانِي: (حَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ) مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، كَذئِبٍ وَنَمِرٍ  
وَفَهْدٍ (بِنَفْسِهِ)، إِمَّا بِفَضْلِ قُوَّةِ كَالْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَإِمَّا بِشِدَّةِ  
عَدُوِّهِ كَالْأَرَانِبِ وَالطَّبَّاءِ الْمَمْلُوكَةِ، وَإِمَّا بِطَيْرَانِهِ كَالْحَمَامِ. (فَإِنْ وَجَدَهُ)  
الْمُلْتَقِطُ (فِي الصَّحْرَاءِ) الْأَمِنَةَ وَأَرَادَ أَخْذَهُ لِلتَّمَلُّكِ لَمْ يَجْزُ. وَ (تَرَكَهُ)  
وُجُوبًا، لِأَنَّهُ مَصُونٌ بِالْإِمْتِنَاعِ مِنْ أَكْثَرِ السَّبَاعِ مُسْتَعْنٍ بِالرَّغْيِ إِلَى أَنْ يَجِدَهُ  
صَاحِبُهُ لِيَطْلُبَهُ لَهُ، وَلِأَنَّ طُرُوقَ النَّاسِ فِيهَا لَا يَعْمُ، فَمَنْ أَخْذَهُ لِلتَّمَلُّكِ  
ضَمِنَهُ، وَيَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ بِدَفْعِهِ إِلَى الْقَاضِي لَا بِرَدِّهِ إِلَى مَوْضِعِهِ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «التَّمَلُّكِ» إِرَادَةً أَخْذَهُ لِلْحِفْظِ، فَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ وَنُؤَابِهِ وَكَذَا  
لِلْأَحَادِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي «الرَّوَضَةِ» لِئَلَّا يَضِيعَ بِأَخْذِ خَائِنٍ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «الْأَمِنَةِ» مَا لَوْ كَانَ فِي صَحْرَاءٍ زَمَنٍ نَهَبٍ، فَيَجُوزُ لِقَطْعِهِ  
لِلتَّمَلُّكِ، لِأَنَّهُ حِينئِذٍ يَضِيعُ بِإِمْتِدَادِ أَلْيَدِ الْخَائِنَةِ إِلَيْهِ. (وَإِنْ وَجَدَهُ فِي  
الْحَضَرِ) بِبِلْدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُمَا كَانَ لَهُ أَخْذُهُ لِلتَّمَلُّكِ، وَحِينئِذٍ (فَهُوَ)

## مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ .

مُخَيَّرٌ فِيهِ (بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ) الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا قَرِيبًا (فِيهِ)، أَي: الضَّرْبِ الرَّابِعِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الضَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنْهُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهَا هُنَا، وَإِنَّمَا جَازَ أَخْذُ هَذَا الْحَيَوَانِ فِي الْعُمُرَانِ دُونَ الصَّحْرَاءِ الْأَمْنَةِ لِلتَّمَلُّكِ لِنَلَا يَضِيعَ بِأَمْتِدَادِ الْأَيْدِي الْخَائِنَةِ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ الصَّحْرَاءِ الْأَمْنَةِ، فَإِنَّ طُرُوقَ النَّاسِ بِهَا نَادِرٌ.

\*\*\*

تَمَمَّةٌ: لَا يَحِلُّ لِقَطِّ حَرَمِ مَكَّةَ إِلَّا لِحِفْظِ، فَلَا يَحِلُّ إِنْ لَقَطَ لِلتَّمَلُّكِ أَوْ أَطْلَقَ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُ مَا أَلْتَقَطَهُ لِلْحِفْظِ لِخَبَرِ: «إِنَّ هَذَا أَلْبَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا» [الْبُخَارِيُّ ٢/٦٥١، رَفَم: ١٧٣٧؛ وَمُسْلِمٌ ٢/٩٨٦، رَفَم: ١٣٥٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/٣، رَفَم: ٢٤٨٠؛ وَالنَّسَائِيُّ ٧/١٤٦، ٤١٧٠؛ وَأَحْمَدُ ١/٣١٥، رَفَم: ٢٨٩٨].

وَيَلْزَمُ اللَّاقِطَ الْإِقَامَةَ لِلتَّعْرِيفِ أَوْ دَفْعَهَا إِلَى الْحَاكِمِ، وَالسَّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ حَرَمَ مَكَّةَ مَثَابَةٌ لِلنَّاسِ يَعُودُونَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْأُخْرَى، فَرُبَّمَا يَعُودُ مَالِكُهَا مِنْ أَجْلِهَا أَوْ يَبْعَثُ فِي طَلَبِهَا، فَكَأَنَّهُ جَعَلَ مَالَهُ بِهِ مَحْفُوظًا عَلَيْهِ كَمَا غَلْظَتِ الدِّيَّةُ فِيهِ.

\*\*\*

وَخَرَجَ ب: «حَرَمِ مَكَّةَ» حَرَمِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَحَرَمِ مَكَّةَ، بَلْ هِيَ كَسَائِرِ الْبِلَادِ كَمَا أَفْتَضَاهُ كَلَامُ الْجُمْهُورِ، وَلَيْسَتْ لُقْطَةُ عَرَفَةَ وَمُصَلَّى إِبْرَاهِيمَ كَلْقَطَةِ الْحَرَمِ.

\*\*\*

## فصلٌ [ في اللَّقِيطِ ]

وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيتُهُ وَكِفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ  
عَلَى الْكِفَايَةِ ،

## فصلٌ في اللَّقِيطِ

وَيُسَمَّى : مَلْقُوطًا وَمَنْبُودًا وَدَعِيًّا .

وَالْأَصْلُ فِيهِ مَعَ مَا يَأْتِي قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ [ ٢٢ سُورَةُ  
الْحَجِّ / آيَةٌ : ٧٧ ] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [ ٥ سُورَةُ  
الْمَائِدَةِ / آيَةٌ : ٢ ] .

وَأَرْكَانُ اللَّقِيطِ الشَّرْعِيِّ : لَقِطٌ ، وَلَقِيطٌ ، وَلاَقِطٌ .

ثُمَّ شَرَعَ فِي الرُّكْنِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ اللَّقِطُ ، بِقَوْلِهِ : ( وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ ) ، أَي :  
مَلْقُوطٌ . ( بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ) ، أَي : طَرِيقِ الْبَلَدِ وَغَيْرِهِ . ( فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيتُهُ )  
وَهِيَ : تَوَلِيَّةُ أَمْرِ الطِّفْلِ بِمَا يُصْلِحُهُ . ( وَكِفَالَتُهُ ) وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا كَمَا فِي  
« الرَّوَضَةِ » حِفْظُهُ وَتَرْبِيتُهُ . ( وَاجِبَةٌ ) ، أَي : فَرَضٌ . ( عَلَى الْكِفَايَةِ ) ، لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [ ٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ / آيَةٌ :  
٣٢ ] ( لِأَنَّهُ أَدْمِيٌّ مُحْتَرَمٌ ، فَوَجِبَ حِفْظُهُ كَالْمُضْطَرِّ إِلَى طَعَامِ غَيْرِهِ .

وَفَارَقَ اللَّقِطَةَ حَيْثُ لَا يَجِبُ لِقْطُهَا بَأَنَّ الْمُغْلَبَ فِيهَا الْأَكْتِسَابُ وَالنَّفْسُ  
تَمِيلُ إِلَيْهِ ، فَاسْتُغْنِيَ بِذَلِكَ عَنِ التَّوَجُّوبِ كَالنِّكَاحِ وَالْوَطْءِ فِيهِ ، وَيَجِبُ  
الْإِشْهَادُ عَلَى اللَّقِيطِ وَإِنْ كَانَ اللَّاقِطُ ظَاهِرَ الْعَدَالَةِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَسْتَرْقَهُ ،

وَلَا يُقْرَأُ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ ،

وَفَارَقَ الْإِشْهَادَ عَلَى لَقَطِ اللَّقْطَةِ بِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا الْمَالُ، وَالْإِشْهَادُ فِي التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ مُسْتَحَبٌّ، وَمِنَ اللَّقِيطِ حِفْظُ حُرِّيَّتِهِ وَنَسَبِهِ، فَوَجَبَ الْإِشْهَادُ كَمَا فِي النِّكَاحِ وَبِأَنَّ اللَّقْطَةَ يَشِيعُ أَمْرُهَا بِالْتَّعْرِيفِ وَلَا تَعْرِيفَ فِي اللَّقِيطِ .

وَيَجِبُ الْإِشْهَادُ أَيْضًا عَلَى مَا مَعَهُ تَبَعًا وَلَثَلَا يَتَمَلَّكُهُ، فَلَوْ تَرَكَ الْإِشْهَادَ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ وِلَايَةُ الْحِفْظِ، وَجَارَ نَزْعُهُ مِنْهُ؛ قَالَ فِي «الْوَسِيطِ» .  
وَإِنَّمَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ فِيَمَا ذَكَرَ عَلَى لَاقِطِ بِنَفْسِهِ، أَمَا مَنْ سَلَّمَهُ لَهُ الْحَاكِمُ فَالْإِشْهَادُ مُسْتَحَبٌّ؛ قَالَ الْمَاوَرَدِيُّ وَغَيْرُهُ .  
وَاللَّقِيطُ، وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي، صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ مُنْبُوذٌ لَا كَافِلَ لَهُ مَعْلُومٌ، وَلَوْ مُمَيِّزًا لِحَاجَتِهِ إِلَى التَّعَهُدِ .

ثُمَّ شَرَعَ فِي الرُّكْنِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ: الْأَلَاقِطُ، بِقَوْلِهِ: (وَلَا يُقْرَأُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَي: لَا يُتْرَكُ اللَّقِيطُ. (إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ)، وَهُوَ الْحُرُّ الرَّشِيدُ الْعَدْلُ وَلَوْ مُسْتَوْرًا، فَلَوْ لَقَطَهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ بِهِ رِقٌّ، وَلَوْ مُكَاتَبًا؛ أَوْ كُفْرًا أَوْ صَبَاً أَوْ جُنُونًا أَوْ فِسْقًا لَمْ يَصِحَّ، فَيُنزَعُ اللَّقِيطُ مِنْهُ، لِأَنَّ حَقَّ الْحِصَانَةِ وَوِلَايَةَ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، لَكِنْ لِكَافِرٍ لَقَطُ كَافِرٍ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُوَالَاةِ، فَإِنْ أَدِنَ لِرَقِيقِهِ غَيْرَ الْمُكَاتَبِ فِي لَقَطِهِ أَوْ أَقْرَهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ الْأَلَاقِطُ وَرَقِيقُهُ نَائِبٌ عَنْهُ فِي الْأَخْذِ وَالتَّرْبِيَةِ، إِذْ يَدُهُ كَيْدُهُ بِخِلَافِ الْمُكَاتَبِ لِاسْتِقْلَالِهِ، فَلَا يَكُونُ السَّيِّدُ هُوَ الْأَلَاقِطُ، بَلْ وَلَا هُوَ أَيْضًا كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ، فَإِنْ قَالَ لَهُ السَّيِّدُ: ائْتِطْ لِي، فَالسَّيِّدُ هُوَ الْأَلَاقِطُ، وَالْمُبْعَضُ كَالرَّقِيقِ، وَلَوْ أَرَدَحَمَ اثْنَانِ أَهْلَانِ لِلْقَطِ

فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ ،

عَلَى لَقِيْطٍ قَبْلَ أَخْذِهِ ، بَأْنَ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا : أَنَا أَخْذُهُ ، عَيْنَ الْحَاكِمِ مَنْ يَرَاهُ  
وَلَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا ، أَوْ بَعْدَ أَخْذِهِ قُدِّمَ سَابِقُ لِسَبْتِهِ ، وَإِنْ لَقَطَاهُ مَعًا قُدِّمَ غَنِيِّ  
عَلَى فَقِيرٍ لِأَنَّهُ قَدْ يُوَاسِيهِ بِبَعْضِ مَالِهِ ، وَعَدْلٌ بَاطِنًا عَلَى مَسْتَوْرٍ أَحْتِيَاطًا  
لِللَّقِيْطِ ، فَإِنْ أَسْتَوِيَا أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا .

وَلِللَّقِيْطِ نَقْلُهُ مِنْ بَادِيَةِ الْقَرْيَةِ وَمِنْهُمَا لِبَلَدٍ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ ، لَا نَقْلُهُ مِنْ قَرْيَةٍ  
لِبَادِيَةٍ أَوْ مِنْ بَلَدٍ لِقَرْيَةٍ أَوْ بَادِيَةٍ لِحُشُونَةِ عَيْشِهِمَا وَفَوَاتِ الْعِلْمِ بِالْدِّينِ  
وَالصَّنْعَةِ فِيهِمَا .

نَعَمْ ، لَوْ نَقَلَهُ مِنْ بَلَدٍ أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ لِبَادِيَةٍ قَرِيبَةٍ يَسْهُلُ الْمُرَادُ مِنْهَا ، جَازَ  
عَلَى النَّصِّ .

وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ : وَلَهُ نَقْلُهُ مِنْ بَادِيَةٍ وَقَرْيَةٍ وَبَلَدٍ لِمِثْلِهِ .

(فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ) ، أَيُّ : اللَّقِيْطِ . (مَالٌ) عَامٌّ ، كَوَقْفٍ عَلَى اللَّقَطَاءِ أَوْ  
الْوَصِيَّةِ لَهُمْ ، أَوْ خَاصِّ كَثِيَابٍ عَلَيْهِ أَوْ مَلْبُوسَةٍ لَهُ أَوْ مُعْطًى بِهَا أَوْ تَحْتَهُ  
مَفْرُوشَةً وَدَنَانِيرَ عَلَيْهِ أَوْ تَحْتَهُ وَلَوْ مَشْوَرَةً ، وَدَارٍ هُوَ فِيهَا وَحَدَهُ ، وَحِصَّتُهُ  
مِنْهَا إِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، لِأَنَّ لَهُ يَدًا وَحِصَّةً وَأَخْتِصَاصًا كَالْبَالِغِ .

وَالْأَصْلُ الْحُرِّيَّةُ مَا لَمْ يُعْرَفْ غَيْرُهَا .

(أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ) أَوْ مَاذُونُهُ (مِنْهُ) .

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ الْمَالُ الْمَدْفُونُ وَلَوْ تَحْتَهُ ، أَوْ كَانَ فِيهِ أَوْ مَعَ اللَّقِيْطِ رُقْعَةٌ  
مَكْتُوبٌ فِيهَا أَنَّهُ لَهُ ، فَلَا يَكُونُ مُلْكًا لَهُ كَالْمُكَلَّفِ .

وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَالٌ فَفَنَقْتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

نَعَمْ، إِنْ حَكَمَ بِأَنَّ الْمَكَانَ لَهُ فَهُوَ لَهُ مَعَ الْمَكَانِ، وَلَا مَالَ مَوْضُوعٍ بِقُرْبِهِ كَالْبَعِيدِ عَنْهُ، بِخِلَافِ الْمَوْضُوعِ بِقُرْبِ الْمُكَلَّفِ لِأَنَّ لَهُ رِعَايَةً .

(فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَالٌ)، وَلَا عُرِفَ لَهُ مَالٌ، (فَنَفَقْتُهُ) حِينَئِذٍ (مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ، أَوْ كَانَ ثُمَّ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ أَقْتَرَضَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ، فَإِنْ عَسَرَ الْأَقْتِرَاضُ وَجَبَ عَلَى مُوسِرِنَا قَرْضًا، بِالْأَقْفَابِ، عَلَيْهِ إِنْ كَانَ حُرًّا، وَإِلَّا فَعَلَى سَيِّدِهِ .

وَلِلْأَقِطَةِ اسْتِقْلَالٌ بِحِفْظِ مَالِهِ كَحِفْظِهِ، وَإِنَّمَا يُمَوَّنُهُ مِنْهُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، لِأَنَّ وِلَايَةَ الْمَالِ لَا تَثْبُتُ لِغَيْرِ أَبِي وَجَدٍّ مِنَ الْأَقَارِبِ، فَالْأَجْنَبِيُّ أَوْلَى، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْحَاكِمُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِإِشْهَادٍ، فَإِنْ أَنْفَقَ بِدُونِ ذَلِكَ ضَمِنَ .

\*\*\*

تَمَّةٌ: اللَّقِيطُ مُسْلِمٌ تَبَعًا لِلدَّارِ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا، وَإِنْ اسْتَلْحَقَهُ كَافِرٌ بِلَا بَيِّنَةٍ إِنْ وُجِدَ بِمَحَلٍّ، وَلَوْ بَدَارِ الْكُفْرِ بِهِ مُسْلِمٌ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِنْهُ. وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ غَيْرِ لَقِيطِ صَبِيِّ أَوْ مَجْنُونٍ تَبَعًا لِأَحَدِ أَصُولِهِ وَلَوْ مِنْ قَبْلِ الْأُمَّ، وَتَبَعًا لِسَابِيهِ الْمُسْلِمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِي السَّنِيِّ أَحَدٌ أَصُولِهِ لِأَنَّهُ صَارَ تَحْتَ وِلَايَتِهِ، فَإِنْ كَفَرَ بَعْدَ كَمَالِهِ بِالْبُلُوغِ أَوْ الْإِفَاقَةِ فِي التَّبَعِيَّتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَمُرْتَدٌّ لِسَبْقِ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ، بِخِلَافِهِ فِي التَّبَعِيَّةِ الْأُولَى، وَهِيَ تَبَعِيَّةُ الدَّارِ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا، فَإِنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ لَا مُرْتَدٌّ لِبِنَائِهِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: تَبَعِيَّةُ الدَّارِ ضَعِيفَةٌ .

## فصلٌ [ في الودِيعَةِ ]

وَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ أَدْعَى رِقَّةً لَاقِطٌ أَوْ غَيْرُهُ، إِلَّا أَنْ تُقَامَ بَرِّقَهُ بَيْنَهُ مُتَعَرِّضَةً  
لِسَبَبِ الْمَلِكِ كِازِتٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ يُقَرَّرُ بِهِ بَعْدَ كَمَالِهِ .

وَلَمْ يَكْذِبْهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ وَلَمْ يَسْبِقْ إِقْرَارُهُ بَعْدَ كَمَالِهِ بِحُرِّيَّتِهِ، وَلَا يُقْبَلُ  
إِقْرَارُهُ بِالرَّقِّ فِي تَصَرُّفِ مَاضٍ مُضَرَّبٍ بغيرِهِ، فَلَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَأَقْرَبَ بَرِّقٌ وَبِيَدِهِ  
مَالٌ قَضَى مِنْهُ، وَلَا يَجْعَلُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ بِالرَّقِّ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنِ الدَّيْنِ، فَإِنْ بَقِيَ  
مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ أَتْبَعَ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ .

أَمَّا التَّصَرُّفُ الْمَاضِي الْمُضَرَّبُ بِهِ فَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ .

وَلَوْ كَانَ اللَّاقِطُ أَمْرًا مُتَزَوِّجَةً، وَلَوْ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ وَأَقْرَبَتْ  
بِالرَّقِّ لَمْ يَنْفَسَخْ نِكَاحُهَا وَتَسَلَّمَ لِرِزْوَجِهَا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَيُسَافِرُ بِهَا زَوْجُهَا  
بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا، وَوَلَدُهَا قَبْلَ إِقْرَارِهَا حُرٌّ وَبَعْدَهُ رَقِيقٌ .

\*\*\*

## فصلٌ في الودِيعَةِ

تُقَالُ عَلَى الْإِيدَاعِ وَعَلَى الْعَيْنِ الْمُوَدَّعَةِ، وَمُنَاسِبَةٌ ذِكْرُهَا بَعْدَ اللَّاقِطِ  
ظَاهِرَةٌ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾  
[سُورَةُ النِّسَاءِ/الآيَةُ: ٥٨]، وَخَبَرٌ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ أُتِّمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ  
خَانَكَ» [أَبُو دَاوُدَ ٣/٢٩٠، رَقْمٌ: ٣٥٣٥؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣/٥٦٤، رَقْمٌ: ١٢٦٤، وَقَالَ: حَسَنٌ  
غَرِيبٌ؛ وَالْحَاكِمُ ٢/٥٣، رَقْمٌ: ٢٢٩٦، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ؛

وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ ، وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا ،

وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» ٣٦٠/٤؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٧١/١٠، رَقْمٌ: [٢١٠٩٢]، وَلَأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً، بَلْ ضَرُورَةً إِلَيْهَا.

وَأَزْكَانُهَا بِمَعْنَى الْإِيدَاعِ أَرْبَعَةٌ: وَدِيعَةٌ بِمَعْنَى الْعَيْنِ الْمُوَدَّعَةِ، وَصِيعَةٌ، وَمُوَدِّعٌ، وَوَدِيعٌ.

وَشُرِطَ فِي الْمُوَدِّعِ وَالْوَدِيعِ مَا مَرَّ فِي مُوَكَّلٍ وَوَكِيلٍ، لِأَنَّ الْإِيدَاعَ اسْتِنَابَةٌ فِي الْحِفْظِ، فَلَوْ أُوْدَّعَهُ نَحْوَ صَبِيٍّ كَمَجْنُونٍ ضَمِنَ مَا أَخَذَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُوْدَّعَ شَخْصٌ نَحْوَ صَبِيٍّ إِنَّمَا يَضْمَنُ بِإِتْلَافِهِ؛ وَشُرِطَ فِي الصِّيعَةِ مَا مَرَّ فِي الْوَكَالَةِ، فَيُسْتَرَطُ الَّلَفْظُ مِنْ جَانِبِ الْمُوَدِّعِ وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنْ جَانِبِ الْوَدِيعِ، نَعَمْ لَوْ قَالَ الْوَدِيعُ: أُوْدَّعَنِي مَثَلًا، فَدَفَعَهُ لَهُ سَاكِتًا، فَيُشْبَهُ أَنْ يَكْفِي ذَلِكَ كَالْعَارِيَّةِ؛ وَعَلَيْهِ فَالَشَّرْطُ الَّلَفْظُ مِنْ أَحَدِهِمَا، نَبَّهَ عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ؛ وَالْإِيْجَابُ إِمَّا صَرِيحٌ كَأُوْدَّعْتُكَ هَذَا أَوْ اسْتَحْفَظْتُكَ، أَوْ كِنَايَةٌ مَعَ النِّيَّةِ كَحُذُّهُ.

(الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ) أَصَالَةٌ فِي يَدِ الْوَدِيعِ. (يُسْتَحَبُّ) لَهُ (قَبُولُهَا)، أَي: أَخَذُهَا. (لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا)، بَأَنَّ قَدَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَوَثِقَ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ فِيهَا، هَذَا إِنْ لَمْ يَتَّعِنُ عَلَيْهِ أَخَذُهَا لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [٢٠٧٤/٤]، رَقْمٌ: ٢٦٩٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢٨٧/٤، رَقْمٌ: ٤٩٤٦؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ١٩٥/٥، رَقْمٌ: ٢٩٤٥؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٨٢/١، رَقْمٌ: ٢٢٥؛ وَأَحْمَدُ ٢٥٢/٢، رَقْمٌ: ٧٤٢١؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٢٩٢/٢، رَقْمٌ: [٥٣٤]: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» فَإِنْ تَعَيَّنَ بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ غَيْرُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ

وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالْتَّعَدِّي ،

أَخْذَهَا، لَكِنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى إِتْلَافِ مَنَفَعَتِهِ وَمَنَفَعَةِ حِرْزِهِ مَجَانًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ حِفْظِهَا حَرَّمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا، لِأَنَّهُ يُعَرِّضُهَا لِلتَّلَفِ .

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمَالِكُ بِحَالِهِ، وَإِلَّا فَلَا تَحْرِيمَ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ؛ وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ الرَّزْكَشِيُّ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْحِفْظِ، وَهُوَ فِي الْحَالِ أَمِينٌ؛ وَلَكِنْ لَمْ يَتَّقْ بِأَمَانَتِهِ، بَلْ خَافَ الْخِيَانَةَ مِنْ نَفْسِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَرِهَ لَهُ قَبُولُهَا خَشْيَةَ الْخِيَانَةِ فِيهَا، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا فِي «الْمِنْهَاجِ» .

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: وَيُظْهَرُ أَنَّ هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمَالِكُ الْحَالَ، وَإِلَّا فَلَا تَحْرِيمَ وَلَا كَرَاهَةَ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: أَحْكَامُ الْوَدِيْعَةِ ثَلَاثَةٌ: الْحُكْمُ الْأَوَّلُ الْأَمَانَةُ، وَالْحُكْمُ الثَّانِي الرَّدُّ، وَالْحُكْمُ الثَّلَاثُ الْجَوَازُ .

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: الْوَدِيْعَةُ أَمَانَةٌ، وَقَدْ تَصِيرُ مَضْمُونَةً بَعَوَارِضَ غَالِبِهَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالْتَّعَدِّي) فِي تَلْفِئِهَا، كَأَنَّ نَقْلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ وَدَارٍ لِأُخْرَى دُونَهَا حِرْزًا، وَإِنْ لَمْ يَنْهَهُ الْمُودِعُ عَنِ نَقْلِهَا، لِأَنَّهُ عَرَّضَهَا لِلتَّلَفِ .

نَعَمْ، إِنْ نَقَلَهَا يَطْنُ أَنَّهَا مِلْكُهُ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا لَمْ يَضْمَنْ .

وَكَأَنَّ يُودِعَهَا غَيْرَهُ وَلَوْ قَاضِيًا بِلَا إِذْنٍ مِنَ الْمُودِعِ وَلَا عُذْرَ لَهُ، لِأَنَّ

أَلْمُودِعَ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ بِخِلَافِ مَا لَوْ أُوْدِعَهَا غَيْرَهُ لِعُذِرَ كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ، وَلَهُ  
أَسْتِعَانَةٌ بِمَنْ يَحْمِلُهَا لِحَرْزٍ أَوْ يَعْلِفُهَا أَوْ يَسْقِيهَا، لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِذَلِكَ،  
وَعَلَيْهِ لِعُذْرِ كَارِادَةِ سَفَرٍ وَمَرَضٍ رَدُّهَا لِمَالِكِهَا أَوْ وَكَيْلِهِ، فَإِنْ فَقَدَهُمَا رَدَّهَا  
لِلْقَاضِي، وَعَلَيْهِ أَخْذُهَا، فَإِنْ فَقَدَهُ رَدَّهَا لِأَمِينٍ وَلَا يُكَلَّفُ تَأْخِيرَ السَّفَرِ.

وَيُعْنِي عَنِ الرَّدِّ إِلَى الْقَاضِي أَوْ الْأَمِينِ الْوَصِيَّةُ بِهَا إِلَيْهِ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ عِنْدَ  
فَقْدِ الْمَالِكِ وَوَكَيْلِهِ بَيْنَ رَدِّهَا لِلْقَاضِي وَالْوَصِيَّةِ بِهَا إِلَيْهِ، وَعِنْدَ فَقْدِ الْقَاضِي  
بَيْنَ رَدِّهَا لِلأَمِينِ وَالْوَصِيَّةِ بِهَا إِلَيْهِ.

وَالْمُرَادُ بِالْوَصِيَّةِ بِهَا الْإِعْلَامُ بِهَا، وَالْأَمْرُ بِرَدِّهَا مَعَ وَصْفِهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ  
أَوْ الْإِشَارَةُ لِعَيْنِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ يَجِبُ الْإِشْهَادُ كَمَا فِي الرَّافِعِيِّ عَنِ الْغَزَالِيِّ،  
فَإِنْ لَمْ يَرُدَّهَا وَلَمْ يُوصِ بِهَا لِمَنْ ذَكَرَ كَمَا ذَكَرَ ضَمِنَ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ رَدِّهَا أَوْ  
الْإِيصَاءِ بِهَا، لِأَنَّهُ عَرَّضَهَا لِلْفَوَاتِ.

وَكَأَن يَدْفِنَهَا بِمَوْضِعٍ وَيُسَافِرُ وَلَمْ يُعْلَمْ بِهَا أَمِينًا يُرَاقِبُهَا لِأَنَّهُ عَرَّضَهَا  
لِلضِّيَاعِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُعْلِمَ بِهَا مَنْ ذَكَرَ، لِأَنَّ إِعْلَامَهُ بِهَا بِمَنْزِلَةٍ إِيدَاعِهِ،  
فَشَرَطُهُ فَقَدْ الْقَاضِي.

وَكَأَن لَا يَدْفَعُ مُتْلِفَاتِهَا كَتَرِكِ تَهْوِيَةِ ثِيَابٍ صُوفٍ أَوْ تَرِكِ لُبْسِهَا عِنْدَ  
حَاجَتِهَا لِذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمَهَا، لِأَنَّ الدُّودَ يُفْسِدُهَا بِتَرِكِ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَنْ أَلْهَوَاءِ  
وَعُبُوقِ رَائِحَةِ الْأَدَمِيِّ بِهَا يَدْفَعُهُ، أَوْ تَرِكِ عِلْفِ دَابَّةٍ، بِسُكُونِ اللَّامِ، لِأَنَّهُ  
وَاجِبٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْحِفْظِ؛ لَا إِنْ نَهَاهُ عَنِ التَّهْوِيَةِ وَاللُّبْسِ وَالْعِلْفِ فَلَا

وَقَوْلُ الْمُودِعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُودِعِ ،

يُضْمَنُ، لَكِنَّهُ يَعْصِي فِي مَسْأَلَةِ الدَّابَّةِ لِحُرْمَةِ الرُّوحِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ الْمَالِكُ عِلْفًا عِلْفَهَا مِنْهُ، وَإِلَّا رَاجَعَهُ أَوْ وَكَيْلَهُ لِيَعْلِفَهَا أَوْ يَسْتَرِدَّهَا، فَإِنْ فَقَدَهُمَا رَاجَعَ الْقَاضِي لِيَقْتَرِضَ عَلَى الْمَالِكِ، أَوْ يُوجِّرَهَا أَوْ يَبِيعَ جُزْءًا مِنْهَا فِي عِلْفِهَا بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ.

وَكَأَنَّ تَلَفَتْ بِمُخَالَفَةِ حِفْظِ مَأْمُورٍ بِهِ، كَقَوْلِهِ: لَا تَرُقُدْ عَلَى الصَّنْدُوقِ الَّذِي فِيهِ الْوَدِيعَةُ؛ فَرَقَدَ وَأَنْكَسَرَ بِثِقَلِهِ وَتَلَفَ مَا فِيهِ بِأَنْكَسَارِهِ، لَا إِنْ تَلَفَ بغيرِهِ كَسَرِقَةٍ فَلَا يُضْمَنُ، وَلَا إِنْ نَهَاهُ عَنِ قُفْلَيْنِ فَأَقْفَلَهُمَا، لِأَنَّ رُقَادَهُ وَقْفَلَهُ ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي الْحِفْظِ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْحُكْمِ الثَّانِي، وَهُوَ الرَّدُّ بِقَوْلِهِ: (وَقَوْلُ الْمُودِعِ) بِفَتْحِ الدَّالِّ. (مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُودِعِ) بِكسْرِهَا؛ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ بِهَا عِنْدَ دَفْعِهَا لِأَنَّهُ أُتِّمِنَهُ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ يَجْرِي فِي كُلِّ أَمِينٍ، كَوَكِيلٍ وَشَرِيكَ وَعَامِلٍ قِرَاضٍ وَجَابٍ فِي رَدِّ مَا جَبَّاهُ عَلَى الَّذِي أَسْتَأْجَرَهُ لِلْجَبَايَةِ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ.

\*\*\*

وَصَابِطُ الَّذِي يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الرَّدِّ هُوَ كُلُّ أَمِينٍ أَدْعَى الرَّدَّ عَلَى مَنْ

وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا ،

أَتْتَمَنَهُ صُدُقَ بَيْمِينِهِ، إِلَّا الْمُرْتَهَنُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فَإِنَّهُمَا لَا يُصَدَّقَانِ فِي الرَّدِّ،  
لَأَنَّهُمَا أَخْذًا أَلْعَيْنَ لِغَرَضِ أَنْفُسِهِمَا؛ فَإِنْ أَدَّعَى الرَّدَّ عَلَى غَيْرِ مَنْ أَتْتَمَنَهُ  
كَوَارِثِ الْمَالِكِ، أَوْ أَدَّعَى وَارِثُ الْمُودِعِ، بِفَتْحِ الدَّالِ، رَدَّ الْوَدِيعَةَ عَلَى  
الْمَالِكِ، أَوْ أودَعَ الْمُودِعُ عِنْدَ سَفَرِهِ أَمِينًا، فَأَدَّعَى الْأَمِينُ الرَّدَّ عَلَى  
الْمَالِكِ، طُولِبَ كُلُّ مِمَّنْ ذَكَرَ بَيِّنَةٌ بِالرَّدِّ عَلَى مَنْ ذُكِرَ، إِذِ الْأَصْلُ عَدَمُ الرَّدِّ  
وَلَمْ يَأْتَمَنَهُ.

(وَعَلَيْهِ)، أَي: الْوَدِيعِ. (أَنْ يَحْفَظَهَا)، أَي: الْوَدِيعَةَ لِمَالِكِهِ أَوْ وَارِثِهِ.  
(فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا)، فَإِنْ أَخْرَجَ إِحْرَازَهَا مَعَ التَّمَكُّنِ أَوْ دَلَّ عَلَيْهَا سَارِقًا بِأَنْ عَيَّنَ  
لَهُ مَكَانَهَا وَضَاعَتْ بِالسَّرِقَةِ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهَا مَنْ يُصَادِرُ الْمَالِكَ بِأَنْ عَيَّنَ لَهُ  
مَوْضِعَهَا فَضَاعَتْ بِذَلِكَ، ضَمِنَهَا لِمُنَافَاةِ ذَلِكَ لِلْحِفْظِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَعْلَمَ  
بِهَا غَيْرُهُ<sup>(١)</sup>.

فَلَوْ أَكْرَهَ الْوَدِيعَ ظَالِمٌ عَلَى تَسْلِيمِ الْوَدِيعَةِ حَتَّى سَلَّمَهَا إِلَيْهِ، فَلِلْمَالِكِ  
تَضْمِينُ الْوَدِيعِ لِتَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الظَّالِمِ لاسْتِيْلَائِهِ عَلَيْهَا، وَيَجِبُ  
عَلَى الْوَدِيعِ إِنْكَارُ الْوَدِيعَةِ مِنْ ظَالِمٍ وَالْإِمْتِنَاعُ مِنْ إِعْلَامِهِ بِهَا جُهْدُهُ، فَإِنْ

(١) أَي: غَيْرَ مَنْ ذَكَرَ مِنَ السَّارِقِ وَالْمُصَادِرِ، وَقِيلَ: أُفْرِدَ لِأَنَّ الْعَطْفَ بِأَوْ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَأْوِيلِ  
الْمَذْكُورِ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ بِهَا مِنَ الْعِلْمِ»، وَغَيْرُهُ فَاعِلٌ، وَهِيَ أَوْلَى،  
وَمَعْنَاهَا: إِنْ غَيَّرَ الْوَدِيعَ عَلِمَ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِعْلَامِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَدِيعِ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ؛  
فَأَفْهَمَ. الْبُجَيْرِيُّ.

وَإِذَا طُولِبَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلْفَتْ ضَمِينَ .

تَرَكَ ذَلِكَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ضَمِينَ، وَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ حِفْظِهَا.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَيُنَجِّهُ وَجُوبُ الْحَلْفِ إِذَا كَانَتْ الْوَدِيعَةُ رَقِيقًا وَالظَّالِمُ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ الْفُجُورَ بِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يُورِّي فِي يَمِينِهِ إِذَا حَلَفَ وَأَمَكَنَهُ التَّوْرِيَةَ وَكَانَ يَعْرِفُهَا لِثَلَا يَخْلِفَ كَاذِبًا، فَإِنْ لَمْ يُورِّ كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ لِأَنَّهُ كَاذِبٌ فِيهَا.

فَإِنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعِتْقِ مُكْرَهًا عَلَيْهِ أَوْ عَلَى اعْتِرَافِهِ فَحَلَفَ حَنْثَ لِأَنَّهُ فَدَى الْوَدِيعَةَ بِزَوْجَتِهِ أَوْ رَقِيقِهِ، إِنْ اعْتَرَفَ بِهَا وَسَلَّمَهَا ضَمِينًا لِأَنَّهُ فَدَى زَوْجَتَهُ أَوْ رَقِيقَهُ بِهَا، وَلَوْ أَعْلَمَ اللَّصُوصَ بِمَكَانِهَا فَضَاعَتْ بِذَلِكَ ضَمِينَ لِمُنَافَاةِ ذَلِكَ لِلْحِفْظِ، لَا إِنْ أَعْلَمَهُمْ بِأَنَّهَا عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ مَكَانِهَا فَلَا يَضْمَنُ بِذَلِكَ.

(وَإِذَا طُولِبَ)، أَي: طَلَبَ الْمَالِكُ أَوْ وَاثِرُهُ الْوَدِيعَ أَوْ وَاثِرَهُ (بِهَا)، أَي: بَرَدَهَا. (لَمْ يُخْرِجْهَا)، أَي: لَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ. (مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا) وَقَتَ طَلَبِهَا، (حَتَّى تَلْفَتْ ضَمِينَهَا) بِبَدْلِهَا مِنْ مِثْلِ إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً، أَوْ قِيمَةً إِنْ كَانَتْ مُتَقَوِّمَةً لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [٤ سُورَةُ النَّسَاءِ/الْآيَةُ: ٥٨] وَلَيْسَ الْمُرَادُ بَرْدَ الْوَدِيعَةِ حَمْلَهَا إِلَى مَالِكِهَا، بَلْ يَحْضَلُ بِأَنْ يُحْلِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَقَطْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْزِمَ الْمَالِكَ الْإِشْهَادَ وَإِنْ كَانَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ عِنْدَ الدَّفْعِ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ فِي الدَّفْعِ بِيَمِينِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ طَلَبَهَا وَكَيْلُ الْمُدِيعِ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ فِي دَفْعِهَا إِلَيْهِ.

وَلَوْ قَالَ مَنْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ لِمَالِكِهَا: خُذْ وَدِيعَتَكَ؛ لَزِمَهُ أَخْذُهَا كَمَا فِي  
«الْبَيَانِ»، وَعَلَى الْمَالِكِ مُؤَنَةُ الرَّدِّ.

وَحَرَجَ بِقَوْلِهِ: «مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا» مَا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ لِعُدْرِ، كَأَنَّ  
كَانَ فِي جُنْحِ لَيْلٍ، وَالْوَدِيعَةُ فِي خِزَانَةٍ لَا يَتَأْتَى فَتْحُ بَابِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ،  
أَوْ كَانَ مَشْغُولًا بِصَلَاةٍ أَوْ قِضَاءِ حَاجَةٍ، أَوْ فِي حَمَامٍ أَوْ بِأَكْلِ طَعَامٍ، فَلَا  
ضَمَانَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ.

الْحُكْمُ الثَّلَاثُ: الْجَوَازُ، فَلِلْمُودِعِ الْأَسْتِرْدَادُ وَلِلْوَدِيعِ الرَّدُّ فِي كُلِّ  
وَقْتٍ، أَمَّا الْمُودِعُ فَلِأَنَّهُ الْمَالِكُ، وَأَمَّا الْوَدِيعُ فَلِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِالْحِفْظِ.

قَالَ ابْنُ النَّقِيبِ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ جَوَازُ الرَّدِّ لِلْوَدِيعِ بِحَالَةٍ لَا يَلْزِمُهُ فِيهَا  
الْقَبُولُ، وَإِلَّا حَرَّمَ الرَّدُّ؛ فَإِنْ كَانَ بِحَالَةٍ يُنْدَبُ فِيهَا الْقَبُولُ فَالرَّدُّ خِلَافٌ  
الْأَوْلَى إِنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ الْمَالِكُ.

وَتَنْفَسِخُ بِمَا تَنْفَسِخُ بِهِ الْوِكَاالَةُ مِنْ مَوْتِ أَحَدِهِمَا أَوْ جُنُونِهِ أَوْ إِغْمَائِهِ أَوْ  
نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ فِيهَا.

\*\*\*

خَاتِمَةٌ: لَوْ أَدْعَى الْوَدِيعُ تَلَفَ الْوَدِيعَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ سَبَبًا، أَوْ ذَكَرَ لَهُ سَبَبًا  
خَفِيًّا كَسَرِقَةٍ؛ صُدِّقَ فِي ذَلِكَ بِبَيْمِينِهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بـ «الْإِجْمَاعِ»: وَلَا يَلْزِمُهُ بَيَانُ السَّبَبِ فِي الْأَوْلَى، نَعَمْ  
يَلْزِمُهُ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ أَنَّهَا تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، وَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا ظَاهِرًا كَحَرِيقٍ،

فَإِنْ عُرِفَ الْحَرِيقُ وَعُمُومُهُ وَلَمْ يُحْتَمَلْ سَلَامَةُ الْوَدِيعَةِ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْمُقْرِي، صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ، لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَالِ يُغْنِيهِ عَنِ الْيَمِينِ؛ أَمَّا إِذَا أَحْتَمَلَ سَلَامَتَهَا بَأَنْ عَمَّ ظَاهِرًا لَا يَقِينًا فَيُحْلِفُ لِاحْتِمَالِ سَلَامَتِهَا، فَإِنْ عُرِفَ الْحَرِيقُ دُونَ عُمُومِهِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ لِاحْتِمَالِ مَا أَدَّعَاهُ، وَإِنْ جَهَلَ مَا أَدَّعَاهُ مِنَ الظَّاهِرِ طُولَبَ بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَحْلِفُ عَلَى التَّلْفِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا لَمْ تَتَلَفْ بِهِ، وَلَا يُكَلَّفُ الْبَيِّنَةَ عَلَى التَّلْفِ بِهِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَخْفَى.

وَلَوْ أَوْدَعَهُ وَرَقَةً مَكْتُوبًا فِيهَا الْحَقُّ الْمَقْرُورُ بِهِ كِمِئَةِ دِينَارٍ وَتَلَفَتْ بِتَقْصِيرِهِ ضَمِنَ قِيَمَتَهَا مَكْتُوبَةً وَأُجْرَةَ الْكِتَابَةِ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَتَلَفَ ثَوْبًا مُطَرَّرًا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ قِيَمَتُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ التَّطْرِيزِ، لِأَنَّ التَّطْرِيزَ يَزِيدُ قِيَمَةَ الثَّوْبِ غَالِبًا، وَلَا كَذَلِكَ الْكِتَابَةُ فَإِنَّهَا قَدْ تُنْقِصُهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\*\*\*

## كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا

### كِتَابُ بَيَانِ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا

الْفَرَائِضُ، جَمْعُ فَرِيضَةٍ، بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ، أَي: مُقَدَّرَةٌ لِمَا فِيهَا مِنْ السَّهَامِ الْمُقَدَّرَةِ، فَغَلَبَتْ عَلَى غَيْرِهَا. وَالْفَرَضُ لُغَةٌ: التَّقْدِيرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ٢٣٧]، أَي: قَدَرْتُمْ؛ وَشَرَعًا: نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرَعًا لِلْوَارِثِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَاتُ الْمَوَارِيثِ وَالْأَخْبَارُ كَخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ ٢٤٧٦/٦، رَقْمٌ: ٦٣٥١؛ وَمُسْلِمٌ ١٢٣٣/٣، رَقْمٌ: ١٦١٥؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٤/٤١٨، رَقْمٌ: ٢٠٩٨، وَقَالَ: حَسَنٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» ٧١/٤، رَقْمٌ: ٦٣٣١؛ وَابْنُ حِبَّانَ ١٣/٣٨٧، رَقْمٌ: ٦٠٢٨؛ وَابْنُ الْجَارُودِ صَفْحَةٌ: ٢٤٠، رَقْمٌ: ٩٥٥؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ٣/٤٣٦، رَقْمٌ: ٥٥٩٨؛ وَالتَّبْرَانِيُّ ١١/٢٠، رَقْمٌ: ١٠٩٠٤؛ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٤/٧١؛ وَالتَّيْهَقِيُّ ٦/٢٣٤، رَقْمٌ: ١٢١١٦:] «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

فَإِنْ قِيلَ: مَا فَائِدَةُ ذِكْرِ «ذَكَرٍ» بَعْدَ «رَجُلٍ»؟

أُجِيبَ: بِأَنَّهُ لِلتَّكْيِيدِ، لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مُقَابِلُ الصَّبِيِّ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ مُقَابِلُ الْأُنْثَى.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ «ذَكَرٍ» كَفَى، فَمَا فَائِدَةُ ذِكْرِ «رَجُلٍ» مَعَهُ؟

أُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ.

وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوَارِيثُ يُورَثُونَ الرِّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ وَالْكِبَارَ دُونَ

الصَّغَارِ، وَكَانَ فِي أُنْبَاءِ الْإِسْلَامِ بِالْحَلْفِ وَالنُّصْرَةِ، ثُمَّ نُسِخَ فَتَوَارَثُوا  
بِالْإِسْلَامِ وَالْهَجْرَةِ، ثُمَّ نُسِخَ فَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، ثُمَّ  
نُسِخَ بِآيَتِي الْمَوَارِيثِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ،  
أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ» [التِّرْمِذِيُّ ٤/٤٣٤، رَقْم: ٢١٢١، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ  
٢٤٧/٦، رَقْم: ٣٦٤١].

وَأَشْتَهَرَتِ الْأَخْبَارُ بِالْحَثِّ عَلَى تَعْلِيمِهَا وَتَعَلُّمِهَا، مِنْهَا: «تَعَلَّمُوا  
الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ»، أَي: عِلْمَ الْفَرَائِضِ «النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ  
هَذَا الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا  
يَجِدَانِ مَنْ يَقْضِي فِيهَا» [الْحَاكِمُ ٤/٣٦٩، رَقْم: ٧٩٥٠، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ  
٢٠٨/٦، رَقْم: ١١٩٥٣؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» ٤/٦٣، رَقْم: ٦٣٠٥؛ وَأَبُو يَعْلَى ٨/٤٤١،  
رَقْم: ٥٠٢٨؛ وَالذَّارِقُطِيُّ ٤/٨١].

وَمِنْهَا: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ» [سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ»  
١/٤٤، رَقْم: ٢؛ وَالذَّارِمِيُّ ٢/٤٤١، رَقْم: ٢٨٥١؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/٢٠٩، رَقْم: ١١٩٥٧] وَإِنَّهُ  
«نِصْفُ الْعِلْمِ» [الْبَيْهَقِيُّ ٦/٢٠٨، رَقْم: ١١٩٥٥، ثُمَّ قَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ  
بِالْقَوِيِّ؛ وَأُورَدَهُ أَبُو طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْمَوْضُوعَاتِ» صَفْحَةَ: ٦٩، رَقْم: ٣٨٨؛  
وَالْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ أَحْمَدُ الْغَمَارِيُّ فِي «الْمُعِيرِ» صَفْحَةَ: ٣٧] وَإِنَّهُ «أَوَّلُ عِلْمٍ  
يُنَزَعُ مِنْ أُمَّتِي» [الْبَيْهَقِيُّ ٦/٢٠٨، رَقْم: ١١٩٥٥، ثُمَّ قَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ  
بِالْقَوِيِّ؛ وَأُورَدَهُ أَبُو طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْمَوْضُوعَاتِ» صَفْحَةَ: ٦٩، رَقْم: ٣٨٨؛  
وَالْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ أَحْمَدُ الْغَمَارِيُّ فِي «الْمُعِيرِ» صَفْحَةَ: ٣٧].

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرَّجَالِ عَشْرَةٌ: الْأَبْنُ، وَابْنُ الْأَبْنِ وَإِنْ سَفَلَ،

وَإِنَّمَا سُمِّيَ نِصْفَ الْعِلْمِ لِأَنَّ لِلْإِنْسَانِ حَالَتَيْنِ: حَالَةَ حَيَاةٍ، وَحَالَةَ مَوْتٍ؛ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَحْكَامٌ تَخُصُّهُ.

وَقِيلَ: النِّصْفُ، بِمَعْنَى الصَّنْفِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ [الْعَجَبِيُّ السَّلُولِيُّ، مِنْ الطَّوِيلِ]:  
إِذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَانِ شَامِتٌ      وَآخِرُ مَثْنٍ بِالَّذِي كُنْتُ أَصْنَعُ  
وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِزْثَ يَتَوَقَّفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: وَجُودِ أَسْبَابِهِ، وَوُجُودِ  
شُرُوطِهِ، وَأَنْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ.

فَأَمَّا أَسْبَابُهُ فَأَرْبَعَةٌ: قَرَابَةٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ، وَجِهَةٌ الْإِسْلَامِ.

وَشُرُوطُهُ أَيْضًا أَرْبَعَةٌ: تَحَقُّقُ مَوْتِ الْمُوَرَّثِ أَوْ إِحْقَاقِهِ بِالْمَوْتَى حُكْمًا  
كَمَا فِي حُكْمِ الْقَاضِي بِمَوْتِ الْمَفْقُودِ اجْتِهَادًا، وَتَحَقُّقِ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ  
مَوْتِ مُورِّثِهِ وَلَوْ بِلِحْظَةٍ، وَمَعْرِفَةُ إِذْلَاقِهِ لِلْمَيْتِ بِقَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ وِلَاةٍ،  
وَالجِهَةُ الْمُقْتَضِيَةُ لِلْإِزْثِ تَفْصِيلًا.

وَالْمَوَانِعُ أَيْضًا أَرْبَعَةٌ كَمَا قَالَ ابْنُ الْهَائِمِ فِي «شَرْحِ كَافِيَّتِهِ»: الرَّقُّ،  
وَالْقَتْلُ، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ، وَالِدَّوْرُ الْحُكْمِيِّ؛ وَهُوَ أَنْ يَلْزَمَ مِنْ تَوْرِيثِ  
شَخْصٍ عَدَمُ تَوْرِيثِهِ كَأَخٍ أَقْرَبَ بِابْنٍ لِلْمَيْتِ فَيَثْبُتُ نَسَبُ الْأَبْنِ وَلَا يَرِثُ.

(وَالْوَارِثُونَ مِنْ) جِنْسِ (الرَّجَالِ)، لِيَدْخُلَ فِيهِ الصَّغِيرُ. (عَشْرَةٌ) بِطَرِيقِ  
الْإِخْتِصَارِ، مِنْهُمْ:

أَتْنَانٍ مِنْ أَسْفَلِ النَّسَبِ، وَهُمَا: (الْأَبْنُ وَابْنُ الْأَبْنِ وَإِنْ سَفَلَ) بِفَتْحِ  
الْفَاءِ عَلَى الْأَفْصَحِ، أَيُّ: نَزَلَ.

وَالْأَبُ ، وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا ، وَالْأَخُ ، وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ تَرَخَى ،  
وَالْعَمُّ ، وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَ ، وَالزَّوْجُ ، وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ .

وَأَثْنَانِ مِنْ أَعْلَاهُ (و) هُمَا : (الْأَبُ وَالْجَدُّ) أَبُو الْأَبِ ، (وَإِنْ عَلَا) .

وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْحَوَاشِي ، (و) هُمْ : (الْأَخُ) لِأَبَوَيْنِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ،  
(وَأَبْنُهُ) ، أَي : ابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ فَقَطْ لِيَخْرُجَ ابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ ، فَلَا  
يَرِثُ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ . (وَإِنْ تَرَخَى) ، أَي : وَإِنْ سَفَلَ الْأَخُ الْمَذْكُورُ  
وَأَبْنُهُ . (وَالْعَمُّ) لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ فَقَطْ لِيَخْرُجَ الْعَمُّ لِلْأُمِّ ، فَلَا يَرِثُ ، لِأَنَّهُ مِنْ  
ذَوِي الْأَرْحَامِ . (وَأَبْنُهُ) ، أَي : الْعَمُّ الْمَذْكُورُ . (وَإِنْ تَبَاعَدَا) ، أَي : الْعَمُّ  
الْمَذْكُورُ وَأَبْنُهُ .

وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْعَمِّ بَيْنَ الْقَرِيبِ كَعَمِّ الْمَيِّتِ ، وَالْبَعِيدِ كَعَمِّ أَبِيهِ  
وَعَمِّ جَدِّهِ إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي ، وَكَذَلِكَ أَبْنُهُ .

وَأَثْنَانِ بغيرِ النَّسَبِ ، (و) هُمَا : (الزَّوْجُ) ، وَلَوْ فِي عِدَّةِ رَجْعِيَّةٍ ،  
(وَالْمَوْلَى) ، وَيُطْلَقُ عَلَى نَحْوِ عَشْرِينَ مَعْنَى ، الْمُرَادُ مِنْهَا هُنَا السَّيِّدُ .  
(الْمُعْتَقُ) ، بِكسْرِ التَّاءِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْإِعْتَاقُ أَوْ وَرِثَ بِهِ ، فَلَا  
يَرُدُّ عَلَى الْحَضَرِ فِي الْعَشْرَةِ عَصَبَةَ الْمُعْتَقِ وَمُعْتَقِ الْمُعْتَقِ .

وَطَرِيقُ الْبَسْطِ هُنَا أَنْ يُقَالَ : الْوَارِثُونَ مِنَ الرَّجَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ : الْأَبُ  
وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، وَالْأَبْنُ وَأَبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ ،  
وَالْأَخُ لِلْأُمِّ ، وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقُ ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ، وَالْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ ، وَالْعَمُّ  
لِأَبٍ ، وَابْنُ الْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ ، وَابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ ، وَالزَّوْجُ ، وَالْمُعْتَقُ .

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ : الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْأَبْنِ وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَالْأُمُّ ، وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ ، وَالْأُخْتُ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَالْمَوْلَاةُ الْمُعْتَقَةُ .

(وَالْوَارِثَاتُ مِنْ) جِنْسِ (النِّسَاءِ) لِيَدْخُلَ فِيهِنَّ الصَّغِيرَةُ . (سَبْعٌ) بِتَقْدِيمِ السِّينِ عَلَى الْمَوْحَدَةِ ، بِطَرِيقِ الْأَخْتِصَارِ :

مِنْهُنَّ ثِنْتَانِ مِنْ أَسْفَلِ النَّسَبِ ، وَهُمَا : (الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْأَبْنِ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ . (وَإِنْ سَفَلَتْ) ، وَهُوَ فِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمُحَرَّرِ» أَيْضًا ، وَصَوَابُهُ : وَإِنْ سَفَلَتْ ، بِحَذْفِ الْمُثَنَّةِ ، إِذِ الْفَاعِلُ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ ، أَيِ : وَإِنْ سَفَلَتْ الْأَبْنُ فَإِنَّ بِنْتَهُ تَرَتْ ، وَإِثْبَاتُ الْمُثَنَّةِ يُؤَدِّي إِلَى دُخُولِ بِنْتِ بِنْتِ الْأَبْنِ فِي الْإِرْثِ ، وَهُوَ خَطَأٌ ؛ فَتَأَمَّلْهُ .

وَثِنْتَانِ مِنْ أَعْلَى النَّسَبِ ، (وَ) هُمَا : (الْأُمُّ وَالْجَدَّةُ) الْأُمْدَلِيَّةُ بِوَارِثِ ، كَأُمِّ الْأَبِّ وَأُمِّ الْأُمِّ (وَإِنْ عَلَتْ) .

فَخَرَجَ بِ : «الْمُدْلِيَّةُ بِوَارِثِ» أُمُّ أَبِي الْأُمِّ ، فَلَا تَرَتْ .

وَوَاحِدَةٌ مِنَ الْحَوَاشِي ، (وَ) هِيَ : (الْأُخْتُ) لِأَبْوَيْنِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا .

وَأُثْنَتَانِ بغيرِ النَّسَبِ ، (وَ) هُمَا : (الزَّوْجَةُ) وَلَوْ فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ ، (وَ) السَّيِّدَةُ (الْمُعْتَقَةُ) بِكُسْرِ الْمُثَنَّةِ ، وَهِيَ مَنْ صَدَرَ مِنْهَا الْعِتْقُ أَوْ وَرِثَتْ بِهِ كَمَا مَرَّ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ : الْأَفْصَحُ أَنْ يُقَالَ فِي الْمَرْأَةِ : زَوْجٌ ، وَالزَّوْجَةُ لُغَةٌ مَرْجُوحَةٌ ، قَالَ

النَّوِي: وَأُسْتَعْمَلَهَا فِي بَابِ الْفَرَائِضِ مُتَعَيِّنٌ، لِيَحْصَلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ. أَنْتَهَى.

وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَسْتَعْمَلُ فِي عِبَارَتِهِ الْمَرْأَةَ، وَهُوَ حَسَنٌ.

\*\*\*

وَطَرِيقُ الْبَسْطِ هُنَا أَنْ يُقَالَ: الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ عَشْرَةٌ: الْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ لِلْأَبِ، وَالْجَدَّةُ لِلْأُمِّ وَإِنْ عَلَتَا، وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْأَبْنِ وَإِنْ سَفَلَا، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ، وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْمُعْتَقَةُ.

فَلَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ الذُّكُورِ فَقَطْ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا وَالْمَيْتُ أَنْثَى وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ: الْأَبُ، وَالْأَبْنُ، وَالزَّوْجُ فَقَطْ، لِأَنَّهُمْ لَا يُحْجَبُونَ، وَمَنْ بَقِيَ مَحْجُوبٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَأَبْنُ الْأَبْنِ بِالْأَبْنِ، وَالْجَدُّ بِالْأَبِ، وَتَصِحُّ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ أَنْثَى عَشْرَ لَأَنَّ فِيهَا رُبْعًا وَسُدُسًا، لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَاللْأَبِ السُّدُسُ وَاللْأَبْنِ الْبَاقِي؛ أَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ الْإِنَاثِ فَقَطْ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا وَالْمَيْتُ ذَكَرٌ، فَالْوَارِثُ مِنْهُنَّ خَمْسٌ، وَهِيَ: الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْأَبْنِ وَالْأُمُّ وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَةُ، وَالْبَاقِي مِنَ الْإِنَاثِ مَحْجُوبٌ: الْجَدَّةُ بِالْأُمِّ، وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ بِالْبِنْتِ، وَكُلُّ مِنَ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْمُعْتَقَةِ بِالشَّقِيقَةِ لِكَوْنِهَا مَعَ الْبِنْتِ وَبِنْتِ الْأَبْنِ عَصَبَةٌ تَأْخُذُ الْفَاضِلَ عَنِ الْفُرُوضِ، وَتَصِحُّ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لَأَنَّ فِيهَا سُدُسًا وَثُمْنًا، لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْبِنْتِ الْأَبْنِ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ الْبَاقِي وَهُوَ سَهْمٌ؛ أَوْ اجْتَمَعَ الَّذِينَ يُمَكِّنُ

أَجْتَمَاعُهُمْ مِنَ الصَّنَفَيْنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِأَنْ أَجْتَمَعَ كُلُّ الذُّكُورِ وَكُلُّ الْإِنَاثِ إِلَّا الزَّوْجَةَ فَإِنَّهَا الْمَيْتَةُ، أَوْ كُلُّ الْإِنَاثِ وَكُلُّ الذُّكُورِ إِلَّا الزَّوْجَ فَإِنَّهُ الْمَيْتُ؛ وَرِثَ مِنْهُمْ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ: الْأَبْنُ وَالْأَبْوَانُ وَالْبِنْتُ وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، وَهُوَ الزَّوْجُ حَيْثُ الْمَيْتُ الزَّوْجَةُ، وَهِيَ حَيْثُ الْمَيْتُ الزَّوْجُ؛ لِحُجُبِهِمْ مَنْ عَدَاهُمْ.

فَأَوْلَى مِنْ أَثْنِي عَشَرَ: لِلْأَبْوَيْنِ السُّدْسَانِ أَرْبَعَةٌ وَلِلزَّوْجِ الرَّبِيعُ ثَلَاثَةٌ، وَالْبَاقِي وَهُوَ خَمْسَةٌ بَيْنَ الْأَبْنِ وَالْبِنْتِ أَثَلَاثًا وَلَا تُثَلَّثُ لَهُ صَحِيحٌ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةٌ فِي أَثْنِي عَشَرَ تَبْلُغُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ؛ وَمِنْهَا نَصِحٌ.

وَالثَّانِيَّةُ: أَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ: لِلزَّوْجَةِ الثَّمْنُ وَاللأَبْوَيْنِ السُّدْسَانِ وَالْبَاقِي وَهُوَ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ بَيْنَ الْأَبْنِ وَالْبِنْتِ أَثَلَاثًا وَلَا تُثَلَّثُ لَهُ صَحِيحٌ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ تَبْلُغُ أَثْنِينَ وَسَبْعِينَ؛ وَمِنْهَا نَصِحٌ.

\*\*\*

ضَابِطٌ: كُلُّ مَنْ أَنْفَرَدَ مِنَ الذُّكُورِ حَازَ جَمِيعَ التَّرِكَةِ إِلَّا الزَّوْجَ وَالْأَخَ لِلْأُمِّ، وَمَنْ قَالَ بِالرَّدِّ لَا يَسْتَنْبِي إِلَّا الزَّوْجَ؛ وَكُلُّ مَنْ أَنْفَرَدَ مِنَ الْإِنَاثِ لَا يَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ إِلَّا الْمُعْتَقَةَ، وَمَنْ قَالَ بِالرَّدِّ لَا يَسْتَنْبِي مِنْ حَوْزِ جَمِيعِ الْمَالِ إِلَّا الزَّوْجَةَ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: قَدْ عَلِمَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنَّفِ كَغَيْرِهِ أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَا يَرِثُونَ،

وَهُمْ كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ، وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا: جَدُّ  
وَجَدَّةٌ سَاقِطَانِ كَأَبِي أُمِّ وَأُمِّ أَبِي أُمِّ وَإِنْ عَلِيًّا، وَهَذَا صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَأَوْلَادُ  
بَنَاتٍ لِصُلْبٍ أَوْ لِابْنٍ مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ، وَبَنَاتُ إِخْوَةٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمِّ،  
وَأَوْلَادُ أَخَوَاتٍ كَذَلِكَ، وَبَنُو إِخْوَةٍ لِأُمِّ وَعَمِّ لِأُمِّ، أَيْ: أَخُو الْأَبِ لِأُمِّهِ،  
وَبَنَاتُ أَعْمَامٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمِّ، وَعَمَّاتُ بِالرَّفْعِ، وَأَخْوَالٌ وَخَالَاتُ  
وَمُدْلُونٌ بِهِمْ، أَيْ: بِمَا عَدَا الْأَوَّلِ، إِذْ لَمْ يَبْتَقِ فِي الْأَوَّلِ مَنْ يُدْلِي بِهِ.

وَمَحَلُّ هَذَا إِذَا أُسْتَقَامَ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ  
وَلَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ وَلَا ذُو فَرْضٍ مُسْتَعْرِقٍ وَرِثَ ذُوو الْأَرْحَامِ كَمَا صَحَّحَهُ فِي  
«الزوائد».

وَفِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ مَذْهَبَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ الْأَصَحُّ: مَذْهَبُ أَهْلِ التَّنْزِيلِ، وَهُوَ أَنْ يُنْزَلَ كُلُّ مِنْهُمْ  
مَنْزِلَةً مَنْ يُدْلِي بِهِ.

وَالثَّانِي مَذْهَبُ أَهْلِ الْقَرَابَةِ: وَهُوَ تَقْدِيمُ الْأَقْرَبِ مِنْهُمْ إِلَى الْمَيْتِ.

فَفِي بِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتِ بِنْتِ ابْنِ الْمَالِ عَلَى الْأَوَّلِ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا، وَعَلَى  
الثَّانِي لِبِنْتِ الْبِنْتِ لِقُرْبَاهَا إِلَى الْمَيْتِ.

وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا وُجِدَ  
أَحَدٌ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَإِلَّا فَحُكْمُهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ  
السَّلَامِ أَنَّهُ إِذَا جَارَتِ الْمُلُوكُ فِي مَالِ الْمَصَالِحِ فَظَهَرَ بِهِ أَحَدٌ يَعْرِفُ

وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةٌ: الزَّوْجَانِ ، وَالْأَبْوَانِ ، وَوَلَدُ الصُّلْبِ .

الْمَصَارِفَ أَخَذَهُ وَصَرَفَهُ فِيهَا كَمَا يَصْرِفُهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَهُوَ مَا جُورَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

قَالَ: وَالظَّاهِرُ وَجُوبُهُ.

\*\*\*

ثُمَّ شَرَعَ فِيمَنْ يُحَجَّبُ وَمَنْ لَا يُحَجَّبُ بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ)، أَي: الَّذِي (لَا) يَسْقُطُ بِحَالٍ، أَي: الَّذِي لَا يُحَجَّبُ حَجَبَ حِرْمَانٍ، وَالْحَجَبُ فِي اللُّغَةِ هُوَ: الْمَنْعُ؛ وَشَرْعًا: مَنْعٌ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبٌ الْإِزْثِ مِنَ الْإِزْثِ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظِّيهِ.

وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ: حَجَبَ حِرْمَانٍ، وَالثَّانِي: حَجَبَ نَقْصَانٍ؛ فَالثَّانِي كَحَجَبِ الْوَلَدِ الزَّوْجِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرَّبْعِ وَيُمْكِنُ دُخُولُهُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ؛ وَالْأَوَّلُ قِسْمَانِ:

حَجَبٌ بِالْوَصْفِ، وَيُسَمَّى: مَنْعًا كَالْقَتْلِ وَالرَّقِّ، وَسَيَّأْتِي؛ وَيُمْكِنُ دُخُولُهُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ أَيْضًا.

وَحَجَبٌ بِالشَّخْصِ أَوْ الِاسْتِغْرَاقِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ.

وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ: (خَمْسَةٌ)، وَهُمْ: (الزَّوْجَانِ وَالْأَبْوَانِ وَوَلَدُ الصُّلْبِ) ذَكَرْنَا كَانَ أَوْ أَنْشَى، وَهَذَا إِجْمَاعٌ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يُدْلِي إِلَى الْمَيْتِ

وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةٌ : الْعَبْدُ ، وَالْمُدَبَّرُ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ ،  
وَالْمُكَاتَبُ ،

بِنَفْسِهِ بِنَسَبٍ أَوْ نِكَاحٍ وَلَيْسَ فَرَعًا لغيرِهِ ، وَالْأَصْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفُرْعِ .  
فَخَرَجَ بِقَوْلِنَا : «وَلَيْسَ فَرَعًا لغيرِهِ» الْمُعْتَقُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، فَإِنَّهُ وَإِنْ  
أَدْلَى بِنَفْسِهِ يُحْجَبُ ، لِأَنَّهُ فَرَعٌ لغيرِهِ وَهُوَ النَّسَبُ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ  
بَعْضِهِمْ : وَضَابِطٌ مَنْ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْحَجْبُ بِالشَّخْصِ حَجْبُ حِرْمَانٍ كُلِّ  
مَنْ أَدْلَى إِلَى الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ إِلَّا الْمُعْتَقُ وَالْمُعْتَقَةُ .

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْحَجْبِ بِالْوَصْفِ ، بِقَوْلِهِ : (وَمَنْ) ، أَي : الَّذِي (لَا يَرِثُ  
بِحَالٍ) ، أَي : مُطْلَقًا : سَبْعَةٌ ، بَلْ أَكْثَرُ كَمَا سَتَعْرِفُهُ .

الْأَوَّلُ : (الْعَبْدُ) ، قَالَ أَبُو حَزْمٍ : وَهُوَ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى .

وَقَالَ فِي «الْمُحْكَمِ» : الْعَبْدُ هُوَ الْمَمْلُوكُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى .

(و) الثَّانِي : الرَّقِيقُ . (الْمُدَبَّرُ) .

(و) الثَّلَاثُ : (أُمُّ الْوَلَدِ) .

(و) الرَّابِعُ : الرَّقِيقُ (الْمُكَاتَبُ) لِنَقْصِهِم بِالرَّقِّ .

وَكَانَ الْأَخْصَرُ لِلْمُصَنَّفِ أَنْ يَقُولَ : أَرْبَعَةٌ ، بَدَلَ سَبْعَةٍ ، وَيُعْبَرُ عَنْ هَؤُلَاءِ

بِالرَّقِّ ، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ : إِطْلَاقُهُ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَامِلِ الرَّقِّ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، إِذِ  
الصَّحِيحُ أَنَّ الْمُبْعُضَ لَا يَرِثُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ ، لِأَنَّهُ نَاقِصٌ بِالرَّقِّ فِي

## وَالْقَاتِلُ ، وَالْمُرْتَدُّ ،

النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْوِلَايَةِ، فَلَمْ يَرِثْ كَالْقِنِّ، وَلَا يُورَثُ الرَّقِيقُ كُلُّهُ، وَأَمَّا الْمُبْعَضُ فَيُورَثُ عَنْهُ مَا مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ الْحُرُّ، لِأَنَّهُ تَامَ الْمَلِكِ عَلَيْهِ، فَيْرِثُهُ عَنْهُ قَرِيبُهُ الْحُرُّ أَوْ مُعْتَقٌ بَعْضُهُ وَزَوْجَتُهُ، وَلَا شَيْءَ لِسَيِّدِهِ لِاسْتِيفَائِهِ حَقَّهُ مِمَّا أَكْتَسَبَهُ بِالرَّقِيبَةِ.

\*\*\*

وَأَسْتُنِي مِنْ كَوْنِ الرَّقِيقِ لَا يُورَثُ كَافِرٌ لَهُ أَمَانٌ وَجَبَتْ لَهُ جِنَايَةٌ حَالَ حُرِّيَّتِهِ وَأَمَانُهُ، ثُمَّ نَقَضَ الْأَمَانَ فَسَبِي وَأَسْتُرِقَّ وَحَصَلَ الْمَوْتُ بِالسَّرَايَةِ فِي حَالِ رِقِّهِ، فَإِنَّ قَدْرَ الْأَرْضِ مِنْ قِيَمَتِهِ لِيُورَثَتْهُ عَلَى الْأَصَحِّ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَلَيْسَ لَنَا رَقِيقٌ كُلُّهُ يُورَثُ إِلَّا هَذَا.

(و) الْخَامِسُ: (الْقَاتِلُ) فَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنْ مَقْتُولِهِ مُطْلَقًا لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ [بَلْ أَبِي دَاوُدَ ٤/١٨٩، رَقْمٌ: ٤٥٦٤] وَغَيْرِهِ [أَحْمَدُ ١/٤٩، رَقْمٌ: ٣٤٧؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ٤/٢٣٧؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/٢١٩، رَقْمٌ: ١٢٠١٩]: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ»، أَيُّ: مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُسْتَعَجَلَ بِالْقَتْلِ فَأَقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ حِرْمَانَهُ، وَلِأَنَّ الْقَتْلَ قَطَعَ الْمُوَالَاةَ، وَهِيَ سَبَبُ الْإِرْثِ.

وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَمْ غَيْرَهُ، مَضْمُونًا أَمْ لَا، بِمُبَاشَرَةٍ أَمْ لَا، قَصْدًا مَصْلَحَتَهُ كَضَرْبِ الْأَبِ أَوْ الزَّوْجِ أَوْ الْمُعَلِّمِ أَمْ لَا؛ مُكْرَهًا أَمْ لَا؛ فَكُلُّ ذَلِكَ تَنَاوَلَهُ إِطْلَاقُهُ.

(و) السَّادِسُ: (الْمُرْتَدُّ) وَنَحْوُهُ، كِيَهُودِيٍّ تَنَصَّرَ، فَلَا يَرِثُ أَحَدًا، إِذْ

وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ .

لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مَوْلَاةٌ فِي الدِّينِ ، لِأَنَّهُ تَرَكَ دِينًا كَانَ يُقَرُّ عَلَيْهِ ، وَلَا يُقَرُّ عَلَى دِينِهِ الَّذِي أُنتَقَلَ إِلَيْهِ . وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يَرِثُ وَلَوْ عَادَ بَعْدَهُ لِلْإِسْلَامِ بَعْدَ مَوْتِ مُورِّثِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ ، وَمَا وَقَعَ لِابْنِ الرَّفْعَةِ فِي « الْمَطْلَبِ » مِنْ تَقْيِيدِهِ بِمَا إِذَا مَاتَ مُرْتَدًّا ، وَأَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ تَبَيَّنَ إِرْثُهُ ، غَلَطَهُ فِي ذَلِكَ صَاحِبُهُ السُّبْكِيُّ فِي « الْاِبْتِهَاجِ » ، وَقَالَ : إِنَّهُ فِيهِ خَارِقٌ لِلْإِجْمَاعِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : تَنَاوَلَ إِطْلَاقَ الْمُصَنَّفِ الْمُعْلَنَ وَغَيْرَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَكَمَا لَا يَرِثُ الْمُرْتَدُّ لَا يُورِثُ لِمَا مَرَّ ، لَكِنْ لَوْ قَطَعَ شَخْصٌ طَرَفَ مُسْلِمٍ فَأَزْتَدَّ الْمَقْطُوعُ وَمَاتَ سِرَايَةً وَجَبَ قَوْدُ الطَّرْفِ ، وَيَسْتَوْفِيهِ مَنْ كَانَ وَارِثُهُ لَوْلَا الرَّدَّةُ ، وَمِثْلُهُ حَدُّ الْقَذْفِ .

\*\*\*

(و) السَّابِعُ : (أَهْلُ مِلَّتَيْنِ) مُخْتَلِفَتَيْنِ كَمِلَّتِي الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ ، فَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ لِانْقِطَاعِ الْمَوْلَاةِ بَيْنَهُمَا .  
وَأَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ ؛ وَأَخْتَلَفُوا فِي تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنْهُ ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى الْمَنْعِ .

فَإِنْ قِيلَ : يُرَدُّ عَلَى مَا ذَكَرَ مَا لَوْ مَاتَ كَافِرٌ عَنْ زَوْجَةٍ كَافِرَةٍ حَامِلٍ ، وَوُقِفَ الْمِيرَاثُ فَأَسْلَمَتْ ، ثُمَّ وَلَدَتْ ، فَإِنَّ الْوَالِدَ يَرِثُ مِنْهُ مَعَ حُكْمِنَا

بِإِسْلَامِهِ بِإِسْلَامِ أُمَّهِ .

أُجِيبَ : بَأَنَّهُ كَانَ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ يَوْمَ مَوْتِ أَبِيهِ ، وَقَدْ وَرِثَ مُذْ كَانَ حَمَلًا ، وَلِهَذَا قَالَ الْكُتَنَانِيُّ مِنْ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ : إِنَّ لَنَا جَمَادًا يَمْلِكُ وَهُوَ النُّطْفَةُ . وَأَسْتَحْسَنُهُ الشُّبْكِيُّ .

قَالَ الدَّمِيرِيُّ : وَفِيهِ نَظَرٌ ، إِذِ الْجَمَادُ مَا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ وَلَا كَانَ حَيَوَانًا .  
يَعْنِي : وَلَا أَصْلَ حَيَوَانٍ .

وَخَرَجَ ب : «مِلَّتِي الْإِسْلَامَ وَالْكَفْرَ» مِلَّتَا الْكُفْرِ إِذَا كَانَ لَهُمَا عَهْدٌ فَيَتَوَارَثَانِ ، كَيْهُودِيٍّ مِنْ نَصْرَانِيٍّ ، وَنَصْرَانِيٍّ مِنْ مَجُوسِيٍّ ، وَمَجُوسِيٍّ مِنْ وَثَنِيٍّ ، وَبِالْعَكْسِ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مِلَلِ الْكُفْرِ فِي الْبُطْلَانِ كَالْمِلَّةِ الْوَاحِدَةِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [١٠ سُورَةُ يُونُسَ / آيَةٌ : ٣٢] .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يُتَصَوَّرُ إِزْثُ الْيَهُودِيِّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ وَعَكْسُهُ؟ فَإِنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ مَنْ أُنْتَقَلَ مِنْ مِلَّةٍ إِلَى مِلَّةٍ لَا يُقْرَأُ؟

أُجِيبَ : بِتَصَوُّرِ ذَلِكَ فِي الْوَلَاءِ وَالنِّكَاحِ وَفِي النَّسَبِ أَيْضًا فِيمَا إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبُوَيْهِ يَهُودِيًّا وَالْآخَرُ نَصْرَانِيًّا ، إِمَّا بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ ؛ فَإِنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ بُلُوغِهِ كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ قُبَيْلَ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ لَهُ وَلَدَانِ وَأَخْتَارَ أَحَدَهُمَا الْيَهُودِيَّةَ وَالْآخَرَ النَّصْرَانِيَّةَ جُعِلَ التَّوَارِثُ بَيْنَهُمَا بِالْأُبُوَّةِ وَالْأُمُوَّةِ وَالْأَخُوَّةِ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ ، أَمَّا الْحَرْبِيُّ وَغَيْرُهُ كَدَمِيٍّ وَمُعَاهِدٍ فَلَا تَوَارِثَ بَيْنَ الْحَرْبِيِّ وَغَيْرِهِ لِانْقِطَاعِ الْمُوَالَاةِ بَيْنَهُمَا .

وَالثَّامِنُ: إِنْهَامٌ وَقَتِ الْمَوْتِ، فَلَوْ مَاتَ مُتَوَارِثَانِ بَغْرَقٍ أَوْ حَرْقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ فِي بِلَادٍ غُرْبَةٍ مَعًا أَوْ جُهِلَ أَسْبَقُهُمَا عِلْمُ سَبْقٍ أَوْ جَهْلٍ؛ لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ شَيْئًا، لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْإِرْثِ كَمَا مَرَّ تَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَرَّثِ، وَهُوَ هُنَا مُنْتَفٍ، وَالْجَهْلُ بِالسَّبْقِ صَادِقٌ بِأَنْ يُعْلَمَ أَصْلُ السَّبْقِ وَلَا يُعْلَمَ عَيْنُ السَّابِقِ وَبِأَنْ لَا يُعْلَمَ سَبْقُ أَصْلًا.

وَصُورُ الْمَسْأَلَةِ خَمْسٌ: الْعِلْمُ بِالْمَعِيَّةِ، الْعِلْمُ بِالسَّبْقِ، وَعَيْنُ السَّابِقِ الْجَهْلُ بِالْمَعِيَّةِ وَالسَّبْقِ، الْجَهْلُ بِعَيْنِ السَّابِقِ مَعَ الْعِلْمِ بِالسَّبْقِ، التَّبَاسُّ السَّابِقِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ عَيْنِهِ؛ فَفِي الصُّورَةِ الْأَخِيرَةِ يُوقَفُ الْمِيرَاثُ إِلَى الْبَيَانِ أَوْ الصُّلْحِ، وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ تُقَسَّمُ التَّرَكَةُ، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ تَرَكَهُ كُلٌّ مِنَ الْمَيِّتِينَ بَغْرَقٍ وَنَحْوِهِ لِبَاقِي وَرَثَتِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا وَرَّثَ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَهُنَا لَمْ تُعْلَمَ حَيَاتُهُ عِنْدَ مَوْتِ صَاحِبِهِ، فَلَمْ يَرِثْ كَالْجَنِينِ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا.

وَالتَّاسِعُ: الدَّوْرُ الحُكْمِيّ، وَقَدْ مَرَّ مِثَالُهُ.

وَالْعَاشِرُ: اللُّعَانُ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّوَارِثَ. ذَكَرَهُ الْعَزَالِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ الْهَائِمِ فِي «شَرْحِ كَافِيَّتِهِ»: الْمَوَانِعُ الْحَقِيقِيَّةُ أَرْبَعَةٌ: الْقَتْلُ، وَالرَّقْ، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ، وَالدَّوْرُ الحُكْمِيّ؛ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَتَسْمِيَّتُهُ مَانِعًا مَجَازٌ.

وَقَالَ فِي غَيْرِهِ: إِنَّهَا سِتَّةٌ: الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَالرَّدَّةُ، وَاخْتِلَافُ

وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ (١) : الْأَبْنُ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، ثُمَّ الْأَبُ ، ثُمَّ أَبُوهُ ،  
ثُمَّ الْأَخُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ،

العهد؛ وأن ما زاد عليها مجاز، وانتفاء الإرث معه لا لأنه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ، وهذا أوجه. وعدد بعضهم من الموانع النبوة، لخبر «الصحيحين» [البخاري ١٥٤٩/٤، رقم: ٣٩٩٨؛ ومسلم ٣/١٣٨٠، رقم: ١٧٥٩؛ وأبو داود ٣/١٤٢، رقم: ٢٩٦٨؛ والنسائي ٣/٤٦، رقم: ٤٤٤٣؛ وابن الجارود ١/٢٧٦، رقم: ١٠٩٨]: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة».

والحكمة فيه أن لا يتمنى أحد من الورثة موتهم لذلك فيهلك، وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا، وأن يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لأجورهم. وقد علم مما تقرّر أن الناس في الإرث على أربعة أقسام: منهم من يرث ويورث وعكسه فيهما، ومنهم من يورث ولا يرث وعكسه.

فالأولى كزوجين وأخوين، والثاني كرفيق ومزود، والثالث كمبعض وجنين في غرته فقط فإنها تورث عنه لا غيرها، والرابع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإنهم يرثون ولا يورثون.

(وأقرب العصبات) من النسب العصبة بنفسه، وهم: (الأبْنُ)، لأنه يؤولي إلى الميت بنفسه. (ثم ابْنُهُ) وإن سفل، لأنه يقوم مقام أبيه في الإرث، فكذا في التعصيب. (ثم الأب) لإدلاء سائر العصبات به. (ثم أبوه) وإن علا. (ثم الأخ للأب والأُم)، أي: الشقيق، ولو عبّر به كان

(١) في بعض النسخ: «والعصبة».

ثُمَّ الْأَخِ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ،  
ثُمَّ الْعَمُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ، ثُمَّ ابْنُهُ . فَإِنْ عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ  
فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ .

أَخْصَرَ . (ثُمَّ الْأَخِ لِلْأَبِ) ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُدْلِي بِنَفْسِهِ . (ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ  
وَالْأُمِّ) ، أَيُّ : الشَّقِيقُ . (ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ) ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُدْلِي بِنَفْسِهِ  
كَأَبِيهِ . (ثُمَّ الْعَمُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ) ، أَيُّ : فَيَقْدَمُ الْعَمُّ الشَّقِيقُ عَلَى الْعَمِّ  
لِلْأَبِ ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ابْنُ الْجَدِّ وَيُدْلِي لِلْمَيْتِ بِنَفْسِهِ . (ثُمَّ ابْنُهُ) ، أَيُّ : الْعَمُّ  
عَلَى تَرْتِيبِ أَبِيهِ ، فَيَقْدَمُ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقُ عَلَى ابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ ، ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ  
مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ مِنَ الْأَبِ ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ عَمُّ الْجَدِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ  
مِنَ الْأَبِ ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي . قَالَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» ، وَتَرَكَهُ  
الْمُصَنِّفُ اخْتِصَارًا .

(فَإِذَا عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ) مِنَ النَّسَبِ الَّذِينَ يَتَعَصَّبُونَ بَأَنْفُسِهِمْ ،  
(فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ) ، وَالْعَصَبَاتُ جَمْعُ عَصَبَةٍ ، وَيُسَمَّى بِهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ  
وَالْمَذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ . قَالَهُ الْمُطَرِّزِيُّ ، وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ ، وَأَنْكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ  
إِطْلَاقَهُ عَلَى الْوَاحِدِ لِأَنَّهُ جَمْعُ عَاصِبٍ . وَمَعْنَى الْعَصَبَةِ لُغَةً : قَرَابَةُ الرَّجُلِ  
لَأَبِيهِ ؛ وَشَرْعًا : مَنْ لَيْسَ لَهُمْ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْوَرِثَةِ ، فَيَرِثُ التَّرِكََةَ إِذَا  
أَنْفَرَدَ ، أَوْ مَا فَضَلَ بَعْدَ الْفُرُوضِ . فَقَوْلُنَا : يَرِثُ التَّرِكََةَ إِذَا أَنْفَرَدَ صَادِقٌ  
بِالْعَصَبَةِ بِنَفْسِهِ وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ ، وَبِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ مَعًا .

وَالْعَصَبَةُ بِغَيْرِهِ هُنَّ الْبَنَاتُ وَالْأَخَوَاتُ غَيْرُ وَلَدِ الْأُمِّ مَعَ أَحْيِهِنَّ .

ثُمَّ عَصَبَتْهُ

وَقَوْلُنَا: أَوْ مَا فَضَلَ إِلَى آخِرِهِ صَادِقٌ بِذَلِكَ وَبِالْعَصَبَةِ مَعَ غَيْرِهِ وَهَنَّ  
الْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنِ، فَلَيْسَ لَهُنَّ حَالٌ يَسْتَعْرِقْنَ فِيهِ التَّرِكَهَ.  
وَالْمُعْتَقُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَوْلَاءُ لِمَنْ  
أَعْتَقَ» [الْبُخَارِيُّ ٢/٩٨١، رَقْم: ٢٥٨٤؛ وَمُسْلِمٌ ٢/١١٤٢، رَقْم: ١٥٠٤؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/٢١،  
رَقْم: ٣٩٢٩، وَالتِّرْمِذِيُّ ٤/٤٣٦، رَقْم: ٢١٢٤، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٧/٣٠٥، رَقْم:  
٤٦٥٥؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٢/٨٤٢، رَقْم: ٢٥٢١؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ٧/٢٤٨، رَقْم: ١٣٠٠٦] وَلِأَنَّ  
الْإِنْعَامَ بِالْإِعْتَاقِ مَوْجُودٌ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَاسْتَوَيَا فِي الْإِزْثِ.

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ فِيهِ الْإِجْمَاعَ.

وَإِنَّمَا قُدِّمَ النَّسَبُ عَلَيْهِ لِقَوْتِهِ، وَيُرْشَدُ إِلَيْهِ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةِ النَّسَبِ»  
[ابْنُ جِبَانَ ١١/٣٢٦، رَقْم: ٤٩٥٠؛ وَالْحَاكِمُ ٤/٣٧٩، رَقْم: ٧٩٩٠؛ وَالشَّافِعِيُّ ١/٣٣٨]،  
شُبِّهَ بِهِ، وَالْمُشَبَّهُهُ دُونَ الْمُشَبَّهِ بِهِ. (ثُمَّ عَصَبَتْهُ)، أَي: الْمُعْتَقُ بِنَسَبِ،  
الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ كَأَبْنِهِ وَأَخِيهِ لَا كَبَنِّهِ وَأُخْتِهِ، وَلَوْ مَعَ أَخَوَيْهِمَا الْمُعَصَّبِينَ  
لَهُمَا، لِأَنَّهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، وَلَا لِلْعَصَبَةِ مَعَ غَيْرِهِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ  
الْوَلَاءَ أَوْضَعُفُ مِنَ النَّسَبِ الْمُتْرَاحِيِّ، وَإِذَا تَرَاحَى النَّسَبُ وَرِثَ الذُّكُورُ دُونَ  
الْإِنَاثِ كَبَنِي الْأَخِ وَبَنِي الْأَعْمِ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ، فَإِذَا لَمْ تَرِثْ بِنْتُ الْأَخِ وَبِنْتُ  
الْأَعْمِ، فَبِنْتُ الْمُعْتَقِ أَوْلَى أَنْ لَا تَرِثَ لِأَنَّهَا أَبْعَدُ مِنْهُمَا، وَالْمُعْتَبَرُ أَقْرَبُ  
عَصَبَاتِهِ يَوْمَ مَوْتِ الْعَتِيقِ، فَلَوْ مَاتَ الْمُعْتَقُ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا  
وَخَلَّفَ ابْنًا، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ فَوَلَاؤُهُ لِابْنِ الْمُعْتَقِ دُونَ ابْنِ ابْنِهِ.

تَنْبِيهُ: كَلَامُ الْمُصَنَّفِ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَثْبُتُ لِلْعَصْبَةِ فِي حَيَاةِ الْمُعْتَقِ، بَلْ إِنَّمَا يَثْبُتُ بَعْدَهُ، وَلَيْسَ بِمُرَادٍ؛ بَلِ الْوَلَاءُ ثَابِتٌ لَهُمْ فِي حَيَاةِ الْمُعْتَقِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَنْصُوصِ فِي «الْأُمَّ»، إِذْ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ الْوَلَاءُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَرْتُوا.

وَقَالَ الشُّبْكِيُّ: يَتَلَخَّصُ لِلْأَصْحَابِ فِيهِ وَجْهَانِ، أَصْحُهُمَا أَنَّهُ لَهُمْ مَعَهُ، لَكِنْ هُوَ الْمُقَدَّمُ عَلَيْهِمْ فِيمَا يُمَكِّنُ جَعْلَهُ لَهُ كَارِثِ الْأَمَالِ وَنَحْوِهِ. أَنْتَهَى.

\*\*\*

وَتَرْتِيبُهُمْ هُنَا كَالْتَرْتِيبِ الْمُتَقَدِّمِ فِي النَّسَبِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ:

مِنْهَا إِذَا اجْتَمَعَ الْجَدُّ وَالْأَخُ الشَّقِيقُ أَوْ لِأَبٍ قُدَّمَ الْأَخُ هُنَا فِي الْوَلَاءِ عَلَى الْأَظْهَرِ بِخِلَافِهِ فِي النَّسَبِ، لَوْ اجْتَمَعَا مَعَهُ فَلَا يُقَدَّمُ أَوْلَادُ الْأَبِ عَلَى الْجَدِّ عَلَى الْأَصَحِّ، بَلْ يَقْتَسِمُ الْجَدُّ مَعَ الشَّقِيقِ فَقَطْ.

وَمِنْهَا مَا إِذَا كَانَ مَعَ الْجَدِّ ابْنُ الْأَخِ، فَلَا أَظْهَرَ تَقْدِيمُ ابْنِ الْأَخِ فِي الْوَلَاءِ لِقُوَّةِ الْبُؤْرَةِ.

وَمِنْهَا مَا إِذَا كَانَ لِلْمُعْتَقِ أَبْنَاءٌ عَمَّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لَأُمَّ فَالْمَذْهَبُ تَقْدِيمُهُ.

وَسَكَتَ الْمُصَنَّفُ عَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ عَصْبَةٌ، وَحُكْمُهُ أَنَّ التَّرِكَةَ لِلْمُعْتَقِ الْمُعْتَقِ، ثُمَّ لِعَصْبَتِهِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمُعْتَبَرِ فِي عَصَبَاتِ الْمُعْتَقِ، ثُمَّ لِلْمُعْتَقِ مُعْتَقِ الْمُعْتَقِ، وَهَكَذَا كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»، فَإِنْ فَقِدُوا فَمُعْتَقُ الْأَبِ، ثُمَّ عَصْبَتُهُ، ثُمَّ مُعْتَقُ الْجَدِّ، ثُمَّ عَصْبَتُهُ، وَهَكَذَا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ أَنْتَقَلَ

## فصلٌ [ في الفروض المقدرة ]

### وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ<sup>(١)</sup>

أَلْمَالُ لِبَيْتِ الْمَالِ إِزْنًا لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا أَنْتَطَمَ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَنْتَطَمْ لِكَوْنِ الْإِمَامِ غَيْرِ عَادِلٍ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْفُرُوضِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ، لِأَنَّ عِلَّةَ الرَّدِّ الْقَرَابَةُ، وَهِيَ مَفْقُودَةٌ فِيهِمَا.

وَنَقَلَ ابْنُ سُرَيْجٍ فِيهِ الْإِجْمَاعَ؛ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُونَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَلَوْ كَانَ مَعَ الزَّوْجِيَّةِ رَحِمٌ رُدَّ عَلَيْهَا، كَبِنْتِ الْخَالَةِ وَبِنْتِ الْعَمِّ؛ لَكِنَّ الصَّرْفَ إِلَيْهِمْ مِنْ جِهَةِ الرَّحِمِ لَا مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ مَا فَضَلَ عَنْ فُرُوضِهِمْ بِالنِّسْبَةِ لِسَهْمِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ طَلَبًا لِلْعَدْلِ فِيهِمْ، فَفِي بِنْتِ وَأُمَّ يَبْقَى بَعْدَ إِخْرَاجِ فَرْضِهِمَا سَهْمَانِ مِنْ سِتَّةٍ لِلْأُمَّ رُبْعُهُمَا نِصْفُ سَهْمِ وَلِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِمَا، فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَرْجَعُ بِالْإِخْتِصَارِ إِلَى أَرْبَعَةٍ: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُمَّ وَاحِدٌ.

وَذَكَرْتُ أَشْيَاءَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْمُخْتَصَرُ فِي «شَرْحِ التَّنْبِيهِ»

وغيره.

\*\*\*

## فصلٌ في الفروض المقدرة

ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ الْفُرُوضِ وَأَصْحَابِهَا، وَهُمْ كُلُّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ وَقَدَّرَ مَا يَسْتَحِقُّهُ كُلُّ مَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: (وَالْفُرُوضُ) جَمْعُ فَرْضٍ، بِمَعْنَى نَصِيبٍ، أَي: الْأَنْصِبَاءِ (الْمَذْكُورَةُ)، أَي: الْمُقَدَّرَةُ، أَي: الْمَحْضُورَةُ لِلْوَرَثَةِ بَأَنَّ لَا يُزَادَ عَلَيْهَا وَلَا يَنْقُصَ عَنْهَا إِلَّا لِعَارِضٍ، كَعَوْلِ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَالْفُرُوضُ الْمَذْكُورَةُ».

فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ : النِّصْفُ ، والرُّبْعُ ، وَالثُّمْنُ ، وَالثُّلثَانِ ،  
فَالنِّصْفُ

فَيَنْقُصُ ، أَوْ رَدُّ فَيَزَادُ . ( فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ) لِلْوَرَثَةِ . وَخَبِرَ الْفُرُوضُ ( سِتَّةٌ )  
بِعَوْلٍ وَبِدُونِهِ ، وَيُعْبَرُ عَنْهَا بِعِبَارَاتٍ ، أَوْضَحَهَا : ( النِّصْفُ وَالرُّبْعُ وَالثُّمْنُ  
وَالثُّلثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ ) وَأَخْصَرَهَا : الرُّبْعُ وَالثُّلُثُ وَالضَّعْفُ كُلُّ  
وَنِصْفُهُ ؛ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : النِّصْفُ وَنِصْفُهُ وَنِصْفُ نِصْفِهِ ، وَالثُّلثَانِ  
وَنِصْفُهُمَا وَنِصْفُ نِصْفِهِمَا ؛ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : النِّصْفُ وَنِصْفُهُ وَرُبْعُهُ  
وَالثُّلثَانِ وَنِصْفُهُمَا وَرُبْعُهُمَا .

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : « فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى » السُّدُسُ الَّذِي لِلْجَدَّةِ وَلِبِنْتِ  
الْأَبْنِ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : السُّدُسُ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَا مَعَ كَوْنِ مَنْ  
يَسْتَحِقُّهُ أُمًّا أَوْ جَدَّةً ، أَوْ بِنْتَ أَبْنٍ وَالسُّبُعُ وَالسُّبُعُ فِي مَسَائِلِ الْعَوْلِ ، إِلَّا أَنْ  
يُقَالَ : الْأَوَّلُ ثُلُثُ عَائِلٍ ، وَالثَّانِي ثُمْنُ عَائِلٍ وَثُلُثُ مَا يَبْقَى فِي الْغَرَاوِينِ  
كَزَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ وَزَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ ، وَفِي مَسَائِلِ الْجِدِّ حَيْثُ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ كَأُمَّ  
وَجَدٍّ وَخَمْسَةَ إِخْوَةٍ ، فَإِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْأَجْتِهَادِ .

( فَ ) الْفَرْضُ الْأَوَّلُ : ( النِّصْفُ ) ، بَدَأَ الْمُصَنِّفُ بِهِ كَغَيْرِهِ لِكَوْنِهِ أَكْبَرَ كَسْرِ

مُفْرَدٍ .

قَالَ السُّبْكِيُّ : وَكُنْتُ أَوْدُّ أَنْ لَوْ بَدَعُوا بِالْثُلُثَيْنِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهِمَا ؛  
حَتَّى رَأَيْتَ أَبَا النَّجَاءِ وَالْحُسَيْنَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْوَتَّيَّ بَدَعَا بِهِمَا ، فَأَعْجَبَنِي ذَلِكَ .

فَرَضُ خَمْسَةٍ : أَلْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْأَبْنَ ، وَالْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ،  
وَالْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ ، وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنِ .

وَهُوَ (فَرَضُ خَمْسَةٍ) :

أَحَدُهَا : (أَلْبِنْتُ) إِذَا أَنْفَرَدَتْ عَنْ جِنْسِ الْبُنُوَّةِ وَالْأُخُوَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةُ : ١١] .

(و) ثَانِيهَا : (بِنْتُ الْأَبَنِ) ، وَإِنْ سَفَلَ بِالْإِجْمَاعِ . (إِذَا أَنْفَرَدَتْ) عَنْ  
تَعْصِبٍ وَتَنْقِيسٍ ، فَخَرَجَ بِالتَّعْصِبِ مَا إِذَا كَانَ مَعَهَا أَخٌ فِي دَرَجَتِهَا ، فَإِنَّهُ  
يُعْصَبُهَا وَيَكُونُ لَهَا نِصْفُ مَا حَلَّ لَهُ ، وَبِالتَّنْقِيسِ مَا إِذَا كَانَ مَعَهَا بِنْتُ  
صُلْبٍ ، فَإِنَّ لَهَا مَعَهَا السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ .

(و) ثَالِثُهَا : (الْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ) ، إِذَا أَنْفَرَدَتْ عَنْ جِنْسِ الْبُنُوَّةِ  
وَالْأُخُوَّةِ ، وَلَوْ عَبَّرَ بِالشَّقِيقَةِ لَكَانَ أَخْصَرَ .

(و) رَابِعُهَا : (الْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ) ، إِذَا أَنْفَرَدَتْ عَنْ جِنْسِ الْبُنُوَّةِ وَالْأُخُوَّةِ  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَهُ إِخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةُ : ١٧٦] .

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ وَالْأَخْتُ  
مِنَ الْأَبِ .

وَخَرَجَ بِقَيْدِ الْأَنْفِرَادِ عَمَّنْ ذَكَرَ فِي الْأَرْبَعَةِ الزَّوْجِ ، فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَعَ  
وُجُودِهِ النِّصْفُ أَيْضًا .

(و) خَامِسُهَا : (الزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا) ، أَيُّ : لِزَوْجَتِهِ . (وَلَدٌ) مِنْهُ أَوْ مِنْ  
غَيْرِهِ ، وَيَصْدُقُ الْوَلَدُ بِالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى (وَلَا وَلَدُ ابْنِ) لَهَا وَإِنْ سَفَلَ مِنْهُ أَوْ مِنْ

وَالرُّبْعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ : الزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ، وَهُوَ  
فَرَضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ .

غَيْرِهِ ، أَمَّا مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ  
أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةٌ : ١٢] وَأَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ  
عَلَى أَنَّ وَلَدَ الْإِبْنِ كَوَلَدِ الصُّلْبِ فِي حَجَبِ الزَّوْجِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبْعِ ،  
إِمَّا لِصِدْقِ اسْمِ الْوَلَدِ عَلَيْهِ مَجَازًا ، وَإِمَّا قِيَاسًا عَلَى الْإِزْثِ ، وَالتَّعْصِيبِ ،  
فَإِنَّهُ فِيهِمَا كَوَلَدِ الصُّلْبِ إِجْمَاعًا .

(و) الْفَرَضُ الثَّانِي : (الرُّبْعُ ، وَهُوَ فَرَضُ اثْنَيْنِ) : فَرَضُ (الزَّوْجِ مَعَ  
الْوَلَدِ) لِزَوْجَتِهِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، (أَوْ) مَعَ (وَلَدِ الْإِبْنِ) لَهَا وَإِنْ سَفَلَ مِنْهُ أَوْ  
مِنْ غَيْرِهِ . أَمَّا مَعَ الْوَلَدِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ ﴾  
[٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةٌ : ١٢] ، وَأَمَّا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ فَلَمَّا مَرَّ .

وَخَرَجَ بِقِيْدِ «الْإِبْنِ» هُنَا وَفِيمَا قَبْلَهُ وَوَلَدِ الْبِنْتِ ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ وَلَا يُحَجَّبُ .  
(وَهُوَ) ، أَي : الرُّبْعُ . (لِلزَّوْجَةِ) الْوَاحِدَةِ (و) لِكُلِّ (الزَّوْجَاتِ) بِالسُّوِيَّةِ  
(مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ) لِلزَّوْجِ ، (أَوْ) عَدَمِ (وَلَدِ الْإِبْنِ) لَهُ وَإِنْ سَفَلَ ، أَمَّا مَعَ عَدَمِ  
الْوَلَدِ ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾  
[٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةٌ : ١٢] وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ وَلَدِ الْإِبْنِ فَبِالْإِجْمَاعِ . وَأَسْتُيَدَ مِنْ  
تَعْبِيرِهِ بِالزَّوْجَاتِ بَعْدَ الْوَاحِدِ أَنَّ مَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ إِلَى أَنْتِهَاءِ الْأَرْبَعِ فِي  
أَسْتِحْقَاقِ الرُّبْعِ كَالوَاحِدَةِ ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

وَالثَّمْنُ فَرَضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ .  
وَالثَّلْثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ : الْبَنَاتَيْنِ ،

تَنْبِيْهُ : قَدْ تَرْتُ الْأُمُّ الرَّبْعَ فَرَضًا فِيمَا إِذَا تَرَكَ زَوْجَةً وَأَبَوَيْنِ ، فَلِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَاحِدٌ ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ رُبْعٌ ، وَلَكِنَّهُمْ تَأَدَّبُوا مَعَ لَفْظِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ .

\*\*\*

(و) الْفَرَضُ الثَّلَاثُ : (الْثَّمْنُ) ، وَهُوَ (فَرَضُ الزَّوْجَةِ) الْوَاحِدَةِ (و) كُلُّ (الزَّوْجَاتِ) بِالسَّوِيَّةِ (مَعَ الْوَلَدِ) لِلزَّوْجِ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، (أَوْ) مَعَ (وَلَدِ الْإِبْنِ) لَهُ وَإِنْ سَفَلَ ، أَمَّا مَعَ الْوَلَدِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وُلْدٌ فَلَهُنَّ الثَّمْنُ ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةُ : ١٢] ، وَأَمَّا مَعَ وُلَدِ الْإِبْنِ فَلِمَا تَقَدَّمَ .

وَيُسْتَفَادُ مِنْ تَعْبِيرِهِ هُنَا بِالزَّوْجَاتِ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ مَا أُسْتَفِيدَ فِيمَا قَبْلَهُ .

(و) الْفَرَضُ الرَّابِعُ : (الْثَّلْثَانِ) وَهُوَ : فَرَضُ أَرْبَعَةِ الْبَنَاتَيْنِ فَأَكْثَرَ ، أَمَّا فِي الْبَنَاتَيْنِ فَبِالْإِجْمَاعِ الْمُسْتَنَدِ إِلَى مَا صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [رَقْم : ٧٩٥٤] أَنَّهُ ﷺ أَعْطَى بِنْتِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الثَّلْثَيْنِ ؛ وَإِلَى الْقِيَاسِ عَلَى الْأَخْتَيْنِ . وَمِمَّا أَحْتَجُّ بِهِ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةُ : ١١] وَهُوَ لَوْ كَانَ مَعَ وَاحِدَةٍ كَانَ حَظُّهَا الثَّلْثُ فَأَوْلَى وَأُخْرَى أَنْ يَجِبَ لَهَا ذَلِكَ مَعَ أُخْتِهَا ، وَأَمَّا فِي الْأَكْثَرِ مِنْ ثِنْتَيْنِ فَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةُ : ١١] .

وَبِنْتِي الْأَبْنِ<sup>(١)</sup> ، وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ .

(و) فَرَضُ (بَنَاتِ الْأَبْنِ) وَإِنْ سَفَلَ ، وَلَوْ عَبَّرَ بِبِنْتِي ابْنٍ فَأَكْثَرَ كَانَ أَوْلَى لِيُدْخَلَ بِنْتَا الْأَبْنِ ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي الْأَبْنِ لِلْجِنْسِ حَتَّى لَوْ كُنَّ مِنْ أَبْنَاءِ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ بِنْتُ صُلْبٍ ، فَإِنْ كَانَ فَسَيَأْتِي حُكْمُهُ .

(و) فَرَضُ (الْأُخْتَيْنِ) فَأَكْثَرَ (مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ) . أَمَّا فِي الْأُخْتَيْنِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةٌ : ١٧٦] ، وَأَمَّا فِي الْأَكْثَرِ فَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةٌ : ١١] .

(و) فَرَضُ (الْأُخْتَيْنِ) فَأَكْثَرَ (مِنَ الْأَبِ) عِنْدَ فَقْدِ الشَّقِيقَتَيْنِ ، أَمَّا فِي الْأُخْتَيْنِ فَلِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا الصَّنْفَانِ كَمَا حَكَى ابْنُ الرَّفْعَةِ فِيهِ الْإِجْمَاعُ ، وَأَمَّا فِي الْأَكْثَرِ فَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةٌ : ١١] كَمَا تَقَدَّمَ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ : ضَابِطٌ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَيْنِ مَنْ تَعَدَّدَ مِنَ الْإِنَاثِ مِمَّنْ فَرَضَهُ النِّصْفُ عِنْدَ أَنْفِرَادِهِنَّ عَمَّنْ يُعَصَّبُهُنَّ أَوْ يَحْجُبُهُنَّ .

\*\*\*

(١) فِي بَعْضِ النُّسَخِ : « وَبَنَاتُ الْأَبْنِ » .

وَالثُّلُثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ : الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُحَجَّبْ ، وَهُوَ لِلِاثْنَيْنِ  
فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ .

(و) الْفَرَضُ الْخَامِسُ : (الْثُّلُثُ) ، وَهُوَ (فَرَضُ اثْنَيْنِ) : فَرَضُ (الْأُمِّ إِذَا  
لَمْ تُحَجَّبْ) حَجَبَ نَقْصَانٍ ، بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ لِمَيْتِهَا وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ وَارِثٍ وَلَا  
اِثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْمَيْتِ ، سِوَاءِ أَكَانُوا أَشِقَاءَ أُمَّ لَا ، ذُكُورًا أُمَّ  
لَا ، مَحْجُوبِينَ بغيرِهَا كَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ مِنْ جَدِّ أُمَّ لَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [٤ سُورَةُ  
النِّسَاءِ/ آيَةٌ: ١١] ، وَوَلَدُ الْاِبْنِ مُلْحَقٌ بِالْوَالِدِ . وَالْمُرَادُ بِالْإِخْوَةِ اِثْنَانِ فَأَكْثَرَ  
إِجْمَاعًا قَبْلَ إِظْهَارِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْخِلَافَ .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ مَعَ الْأُمِّ أَبٌ وَاحِدٌ أَلَزَّوَجَيْنِ فَقَطْ ، فَإِنْ كَانَ  
مَعَهَا ذَلِكَ ، فَفَرَضُهَا ثُلُثُ الْبَاقِي كَمَا مَرَّ .

(وَهُوَ) ، أَيِ : الْثُلُثُ . (لِلِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا) بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ وَنَاصِبُهُ  
وَاجِبُ الْإِضْمَارِ ، أَيِ : ذَاهِبًا مِنْ فَرَضِ عَدَدِ الْاِثْنَيْنِ إِلَى الصُّعُودِ عَلَى  
الِاثْنَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ غَيْرُ النَّصْبِ ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ بِالْفَاءِ وَثُمَّ لَا بِالْوَاوِ كَمَا  
فِي «الْمُحْكَمِ» ، أَيِ : فَرَاثِدًا (مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ) يَسْتَوِي فِيهِ  
الذَّكْرُ وَغَيْرُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ  
أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ/ آيَةٌ: ١٢] آيَةٌ .

وَالْمُرَادُ أَوْلَادُ الْأُمِّ بِدَلِيلِ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ : وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ  
أُمِّ ، وَهِيَ وَإِنْ لَمْ تَتَوَاتَرَ لِكِنِّهَا كَالْخَبْرِ فِي الْعَمَلِ عَلَى الصَّحِيحِ ، لِأَنَّ مِثْلَ

وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ : لِلْأُمِّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ أَوْ اثْنَيْنِ  
فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ،

ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ تَوْقِيفًا .

وَإِنَّمَا سَوَى بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى لِأَنَّهُ لَا تَعْصِيبَ فِيمَنْ أَدْلُوا بِهِ بِخِلَافِ  
الْأَشْقَاءِ وَالْأَبِ ، فَإِنَّ فِيهِمْ تَعْصِيبًا ، فَكَانَ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾  
[٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةٌ : ١١] كَالْبَيْنِ وَالْبَنَاتِ ، ذَكَرَهُ أَبُو أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «تَعْلِيْقِهِ» ،  
وَقَدْ يُفْرَضُ الثُّلُثُ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ فِيمَا إِذَا نَقَصَ عَنْهُ بِالْمُقَاسَمَةِ كَمَا لَوْ  
كَانَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ فَأَكْثَرَ ، وَبِهَذَا يَكُونُ فَرَضُ الثُّلُثِ لِثَلَاثَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
الْثَالِثُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا مَرَّ .

(و) الْفَرَضُ السَّادِسُ : (السُّدُسُ) ، وَهُوَ (فَرَضُ سَبْعَةٍ) بِتَقْدِيمِ السِّبْنِ  
عَلَى الْمَوْحَدَةِ . (لِلْأُمِّ مَعَ الْوَلَدِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ  
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةٌ : ١١] (أَوْ)  
مَعَ (وَلَدِ الْإِبْنِ) وَإِنْ سَفَلَ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى حَاجِبِهَا بِهِ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ  
وَلَمْ يَعْتَبِرُوا مُخَالَفَةَ مُجَاهِدٍ فِي ذَلِكَ (أَوْ) مَعَ (اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا) ، أَي : فَأَكْثَرَ  
(مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ) لِمَا مَرَّ فِي الْآيَتَيْنِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : قَوْلُهُ : «اِثْنَيْنِ» قَدْ يَشْمَلُ مَا لَوْ وُلِدَتْ أُمْرَأَةٌ وَلَدَيْنِ مُلْتَصِقَيْنِ لِهَمَّا  
رَأْسَانِ وَأَرْبَعِ أَرْجُلِي وَأَرْبَعِ أَيْدِي وَفَرْجَانِ ، وَلِهَمَّا أَبُو بْنُ آخِرٍ ، ثُمَّ مَاتَ هَذَا  
الْإِبْنُ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَهَلْدَيْنِ ، فَيُضْرَفُ لَهَا السُّدُسُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ حُكْمَهُمَا

وَهُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ ،

حُكْمُ الْأَثْنَيْنِ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ مِنْ قِصَاصٍ وَدِيَّةٍ وَغَيْرِهِمَا .

\*\*\*

وَتُعْطَى أَيْضًا السُّدُسَ مَعَ الشَّكِّ فِي وُجُودِ أَخَوَيْنِ ، كَأَنَّ وَطِئَ اثْنَانِ  
أَمْرًا بِشُبُهَةِ وَأَتَتْ بَوْلِدٍ وَأَشْتَبَهَ الْحَالَ ، ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ قَبْلَ لُحُوقِهِ بِأَحَدِهِمَا  
وَلَا أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخِرِ وَلَدَانِ ، فَلِلْأُمِّ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ السُّدُسُ فِي الْأَصَحِّ أَوْ  
الصَّحِيحِ كَمَا فِي «زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ» فِي الْعَدَدِ .

وَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْأُمِّ الْوَلَدُ أُمُّ وَوَلَدِ الْإِبْنِ وَاثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَالَّذِي رَدَّهَا  
مِنَ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ الْوَلَدُ لِقُوَّتِهِ كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ .

وَقَدْ يُفْرَضُ لَهَا أَيْضًا السُّدُسُ مَعَ عَدَمِ مَنْ ذَكَرَ ، كَمَا إِذَا مَاتَتْ أَمْرًا عَنْ  
زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ .

(وَهُوَ) ، أَيِ : السُّدُسُ (لِلْجَدَّةِ) الْوَارِثَةُ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ لِخَبْرِ أَبِي دَاوُدَ [رَفْم] :  
[٢٨٩٦] وَغَيْرِهِ أَنَّهُ ﷺ أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ . وَالْمُرَادُ بِهَا الْجِنْسُ لِأَنَّ  
الْجَدَّتَيْنِ فَأَكْثَرُ الْوَارِثَاتِ يَشْتَرِكَانِ أَوْ يَشْتَرِكْنَ فِي السُّدُسِ ، وَرَوَى الْحَاكِمُ  
[رَفْم] : [٧٩٨٤] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ ﷺ قَضَى بِهِ لِلْجَدَّتَيْنِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ الْجَدَّةُ  
لِأُمٍّ ، فَلَهَا ذَلِكَ ، (مَعَ عَدَمِ الْأُمِّ) فَقَطْ ، سِوَاءِ أَنْفَرَدَتْ أَوْ كَانَتْ مَعَ ذَوِي  
فَرَضٍ أَوْ عَصَبَةٍ ، لِأَنَّهَا لَا يَحْجُبُهَا إِلَّا الْأُمُّ فَقَطْ ، إِذْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَلْمِيَّتِ  
غَيْرُهَا ، فَلَا تُحْجَبُ بِالْأَبِ وَلَا بِالْجَدِّ ، وَالْجَدَّةُ لِلْأَبِ يَحْجُبُهَا الْأَبُ ، لِأَنَّهَا  
تُدْلِي بِهِ وَالْأُمُّ بِالْإِجْمَاعِ فَإِنَّهَا تَسْتَحِقُّ بِالْأُمُومَةِ وَالْأُمُّ أَقْرَبُ مِنْهَا ، وَالْقُرْبَى

وَلِبْنَتِ الْأَبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ ، وَهُوَ لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الأُخْتِ  
مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ،

مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَحْجُبُ البُعْدَى مِنْهَا سِوَاءِ أَدَلَّتْ بِهَا كَأُمِّ أَبِي وَأُمِّ أُمِّ أَبِي وَأُمِّ أُمِّ أَبِي وَأُمِّ أُمِّ أَبِي ،  
وَأَلْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ كَأُمِّ أُمِّ تَحْجُبُ البُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ كَأُمِّ أُمِّ أَبِي ،  
وَأَلْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ كَأُمِّ أَبِي ، لَا تَحْجُبُ البُعْدَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ كَأُمِّ أُمِّ أَبِي ،  
بَلْ يَكُونُ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . (وَ) السُّدُسُ أَيْضًا (لِبْنَتِ الْأَبْنِ) فَأَكْثَرَ (مَعَ  
بِنْتِ الصُّلْبِ) أَوْ مَعَ بِنْتِ ابْنِ أَقْرَبَ مِنْهَا تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ لِقَضَائِهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي  
بِنْتِ الْأَبْنِ مَعَ أَلْبِنَتِ ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [رَفَم : ٦٧٣٦] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَقَيْسَ عَلَيْهِ الْبَاقِي ، وَلِأَنَّ الْبَنَاتَ لَيْسَ لَهُنَّ أَكْثَرُ مِنَ الثَّلَاثِينَ ، فَالْبِنْتُ  
وَبَنَاتُ الْأَبْنِ أَوْلَى بِذَلِكَ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : اسْتَفِيدَ مِنْ إِفْرَادِ الْمُصَنَّفِ كَغَيْرِهِ بِنْتُ الصُّلْبِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ  
الْأَبْنِ بَنَاتًا صُلْبٍ فَأَكْثَرَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِبَنَاتِ الْأَبْنِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِالإِجْمَاعِ كَمَا  
قَالَهُ المَاوَرِدِيُّ ، لِأَنَّ بِنْتَ الْأَبْنِ فَأَكْثَرَ ، إِنَّمَا تَأْخُذُ أَوْ يَأْخُذَنَّ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ  
وَهُوَ السُّدُسُ ، وَلِهَذَا سُمِّيَ تَكْمِلَةَ كَمَا مَرَّ .

\*\*\*

(وَهُوَ) ، أَي : السُّدُسُ . (لِلأُخْتِ) فَأَكْثَرَ (مِنَ الْأَبِ مَعَ الأُخْتِ)  
الْوَاحِدَةَ (مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ) تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ كَمَا فِي أَلْبِنَتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنِ .

وَهُوَ فَرَضُ الْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ، وَفَرَضُ الْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ  
 الْأَبِ ، وَهُوَ فَرَضُ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ .  
 وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ ، وَالْأَجْدَادُ بِالْأَبِ .

(وَهُوَ) ، أَي: الْسُّدُسُ . (فَرَضُ الْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ . (أَوْ) مَعَ  
 (وَلَدِ الْإِبْنِ) وَإِنْ سَقَلَ . (وَ) هُوَ أَيْضًا (فَرَضُ الْجَدِّ) لِلْأَبِ (عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ)  
 الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَلْمَيْتِ إِذَا كَانَ لِلْمَيْتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:  
 ﴿وَالْأَبْوَابُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ/الْآيَةُ: ١١] الْآيَةُ ، وَوَلَدُ  
 الْإِبْنِ كَالْوَلَدِ كَمَا مَرَّ ، وَالْجَدُّ كَالْأَبِ (وَهُوَ) أَيْضًا (لِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ)  
 ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى أَوْ خُنْثَى ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [٤ سُورَةُ  
 النِّسَاءِ/الْآيَةُ: ١٢] الْآيَةُ .

\*\*\*

تِمَّةٌ: أَصْحَابُ الْفُرُوضِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ: أَرْبَعَةٌ مِنَ الذُّكُورِ: الزَّوْجُ وَالْأَخُ  
 لِلْأُمِّ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ ، وَقَدْ يَرِثُ الْأَبُ وَالْجَدُّ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ ، وَقَدْ يَجْمَعَانِ  
 بَيْنَهُمَا ، وَتَسَعَةٌ مِنَ الْإِنَاثِ: الْأُمُّ وَالْجَدَّتَانِ وَالزَّوْجَةُ وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ وَذَوَاتُ  
 النِّصْفِ الْأَرْبَعِ .

\*\*\*

ثُمَّ شَرَعَ فِي حَجْبِ الْحِرْمَانِ بِقَوْلِهِ: (وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ) سِوَاءَ أَكْنَ لِلْأُمِّ  
 أَوْ لِلْأَبِ (بِالْأُمِّ) إِجْمَاعًا ، لِأَنَّ الْجَدَّةَ إِنَّمَا تَسْتَحِقُّ بِالْأُمُومَةِ ، وَالْأُمُّ أَقْرَبُ مِنْهَا  
 كَمَا مَرَّ . (وَ) يَسْقُطُ (الْأَجْدَادُ) الْمُدْلُونُ إِلَى أَلْمَيْتِ بِمَحْضِ الذُّكُورِ (بِالْأَبِ) ،

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ : الْوَلَدِ ، وَوَلَدِ الْإِبْنِ ، وَالْأَبِ ،  
وَالْجَدِّ .

وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةٍ : الْإِبْنِ ، وَابْنِ الْإِبْنِ ،  
وَالْأَبِ .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَيُولَاءِ الثَّلَاثَةِ ، وَبِالْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ .

وَبِكُلِّ جَدٍّ هُوَ إِلَى الْمَيِّتِ أَقْرَبُ مِنْهُمْ بِالْإِجْمَاعِ . (وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ) ذَكَرَّا  
كَانَ أَوْ أُنْثَى (مَعَ) وَجُودِ (أَرْبَعَةٍ) ، أَي: بِوَاحِدٍ مِنْهَا . (الْوَلَدُ) ذَكَرَّا كَانَ أَوْ  
أُنْثَى . (وَوَلَدُ الْإِبْنِ) وَإِنْ سَفَلَ ذَكَرَّا كَانَ أَوْ أُنْثَى . (وَالْأَبُ وَالْجَدُّ)  
بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَايَتِي الْكَلَالَةِ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةٌ: ١٢ ، وَآيَةٌ: ١٧٦] الْمُفَسَّرَةِ بِمَنْ  
لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ .

وَأَمَّا الْأُمُّ ، فَلَا تَحْجُبُهُمْ وَإِنْ أَدَلُّوا بِهَا ، لِأَنَّ شَرْطَ حَجْبِ الْمُدْلِيِّ  
بِالْمُدْلِيِّ بِهِ . أَمَّا اتِّحَادُ جِهَتَيْهِمَا ، كَالْجَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْجَدَّةِ مَعَ الْأُمِّ ، أَوْ  
أَسْتِحْقَاقُ الْمُدْلِيِّ بِهِ كُلِّ التَّرَكَةِ لَوْ أَنْفَرَدَ كَالْأَخِ مَعَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ وَلَدِهَا  
لَيْسَتْ كَذَلِكَ ، لِأَنَّهَا تَأْخُذُ بِالْأُمُومَةِ وَهُوَ بِالْأُخُوَّةِ ، وَلَا تَسْتَحِقُّ جَمِيعَ التَّرَكَةِ  
إِذَا أَنْفَرَدَتْ . (وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ) ، أَي: الْأَخُ الشَّقِيقُ ، وَلَوْ عَبَّرَ بِهِ  
لَكَانَ أَخْصَرَ . (مَعَ ثَلَاثَةٍ) ، أَي: بِوَاحِدٍ مِنْهَا . (الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ) وَإِنْ  
سَفَلَ ، (وَالْأَبُ) بِالْإِجْمَاعِ فِي الثَّلَاثَةِ . (وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ) ، أَي: الْأَخُ  
لِلْأَبِ فَقَطْ مَعَ أَرْبَعَةٍ (بِهَيُولَاءِ الثَّلَاثَةِ) ، وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ لِقُوَّتِهِ بِزِيَادَةِ  
الْقُرْبِ .

فَإِنْ قِيلَ: يُرَدُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُحَجَّبُ أَيْضًا بِنْتٍ وَأَخْتٍ شَقِيقَةٍ.

أُجِيبَ بِأَنَّ كَلَامَهُ فِيمَنْ يُحَجَّبُ بِمُفْرَدِهِ وَكُلٌّ مِنَ الْبِنْتِ وَالْأَخْتِ لَا تَحَجَّبُ الْأَخَ بِمُفْرَدِهَا بَلْ مَعَ غَيْرِهَا؛ وَالَّذِي يُحَجَّبُ ابْنُ الْأَخِ لِأَبُوَيْنِ سِتَّةً: أَبٌ لِأَنَّهُ يُحَجَّبُ أَبَاهُ فَهُوَ أَوْلَى، وَجَدٌّ لِأَنَّهُ فِي دَرَجَةِ أَبِيهِ، وَأَبْنٌ وَأَبْنَةٌ لِأَنَّهُمَا يَحَجَّبَانِ أَبَاهُ فَهُوَ أَوْلَى، وَالْأَخُ لِأَبُوَيْنِ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَبَاهُ فَهُوَ يُدْلِي بِهِ وَإِنْ كَانَ عَمَّهُ فَهُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ، وَالْأَخُ لِأَبٍ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ، وَأَبْنُ الْأَخِ لِأَبٍ يَحَجَّبُهُ سَبْعَةٌ هُوَ لِأَنَّ السِّتَّةَ لِمَا سَبَقَ، وَأَبْنُ الْأَخِ لِأَبُوَيْنِ لِقُوَّتِهِ.

وَالْعَمُّ لِأَبُوَيْنِ يَحَجَّبُهُ ثَمَانِيَةٌ، هُوَ لِأَنَّ السَّبْعَةَ لِمَا سَبَقَ، وَأَبْنُ الْأَخِ لِأَبٍ لِقُرْبِ دَرَجَتِهِ.

وَالْعَمُّ لِأَبٍ يَحَجَّبُهُ تِسْعَةٌ، هُوَ لِأَنَّ الثَّمَانِيَةَ لِمَا مَرَّ، وَعَمُّ لِأَبُوَيْنِ لِقُوَّتِهِ. وَأَبْنُ عَمِّ لِأَبُوَيْنِ يَحَجَّبُهُ عَشْرَةٌ، هُوَ لِأَنَّ التَّسْعَةَ لِمَا مَرَّ، وَعَمُّ لِأَبٍ لِأَنَّهُ فِي دَرَجَةِ أَبِيهِ، فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ لِزِيَادَةِ قُرْبِهِ.

وَأَبْنُ عَمِّ لِأَبٍ يَحَجَّبُهُ أَحَدَ عَشَرَ، هُوَ لِأَنَّ الْعَشْرَةَ لِمَا سَلَفَ، وَأَبْنُ عَمِّ لِأَبُوَيْنِ لِقُوَّتِهِ.

وَالْمُعْتَقُ يَحَجَّبُهُ عَصَبَةُ النَّسَبِ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ النَّسَبَ أَقْوَى مِنْ الْوَلَاءِ، إِذْ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْوَلَاءِ كَالْمَحْرَمِيَّةِ وَوُجُوبِ النَّفَقَةِ وَسُقُوطِ الْقِصَاصِ وَعَدَمِ صِحَّةِ الشَّهَادَةِ وَنَحْوِهَا.

وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ ذَلِكَ أَخْتِصَارًا.

وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ : الْأَبْنُ ، وَأَبْنُ الْأَبْنِ ، وَالْأَخُ مِنْ  
الْأَبِ وَالْأُمُّ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ .

وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ ، وَهُمْ : الْأَعْمَامُ ، وَبَنُو  
الْأَعْمَامِ ، وَبَنُو الْأَخِ ، وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ .

(وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ) مَنْصُوبٌ بِالْكَسْرِ، لِكَوْنِهِ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ

سَالِمٍ :

الْأَوَّلُ : (الْأَبْنُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ  
حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ/الآيَةُ : ١١] ، فَنَصَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى أَوْلَادِ  
الضُّلْبِ .

(وَ) الثَّانِي : (أَبْنُ الْأَبْنِ) وَإِنْ سَفَلَ ، لِأَنَّهُ لَمَّا قَامَ مَقَامَ أَبِيهِ فِي الْإِزْثِ قَامَ  
مَقَامَهُ فِي التَّعْصِيبِ .

(وَ) الثَّلَاثُ : (الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ)

(وَ) الرَّابِعُ : (الْأَخُ مِنَ الْأَبِ) فَقَطْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا  
وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ/الآيَةُ : ١٧٦] .

(وَأَرْبَعَةٌ) لَا يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ ، بَلْ (يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ) ، فَلَا يَرِثْنَ  
(وَهُمُ الْأَعْمَامُ) لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ (وَبَنُو الْأَعْمَامِ) لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ (وَبَنُو  
الْإِخْوَةِ) لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ لِأَنَّ الْعَمَّاتِ وَبَنَاتِ الْأَعْمَامِ وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ مِنْ  
ذَوِي الْأَرْحَامِ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُمْ أَوَّلَ الْكِتَابِ . (وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ)  
الَّذِينَ يَتَعَصَّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ لِانْجِرَارِ الْوَلَاءِ إِلَيْهِمْ كَمَا مَرَّ بَيْنَهُمْ ، فَيَرِثُونَ عَتِيقَ

مُورَثِهِمْ بِالْوَلَاءِ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ، لِأَنَّ الْإِنَاثَ إِذَا لَمْ يَرِثْنَ فِي النَّسَبِ الْبَعِيدِ، فَلَأَنَّ لَا يَرِثْنَ فِي الْوَلَاءِ الَّذِي هُوَ أضعفُ مِنَ النَّسَبِ الْبَعِيدِ أَوْلَى.

وَمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [٤/٨٣، رقم: ٥١] مِنْ أَنَّهُ ﷺ وَرَّثَ بِنْتَ حَمْزَةَ مِنْ عَتِيقِ أَبِيهَا. قَالَ السُّبْكِيُّ: إِنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَالَّذِي صَحَّحَهُ النَّسَائِيُّ [ ] أَنَّهُ كَانَ عَتِيقَهَا. وَكَذَا حَكَى تَصْوِيبَ ذَلِكَ عَنِ النَّسَائِيِّ ابْنُ الْمُلقِّنِ فِي «أَدِلَّةِ التَّنْبِيهِ».

\*\*\*

تَمَمَّةٌ: الْابْنُ الْمُنْفَرِدُ يَسْتَعْرِقُ التَّرِكَةَ، وَكَذَا الْإِنْبَانِ وَالْبُنُونَ إِجْمَاعًا، وَلَوْ اجْتَمَعَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ فَالتَّرِكَةُ لَهُمْ، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [٤ سُوْرَةُ النِّسَاءِ/الآيَةُ: ١١]، وَأَوْلَادُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ إِذَا أَنْفَرْدُوا كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ فِيمَا ذَكَرَ، فَلَوْ اجْتَمَعَ أَوْلَادُ الصُّلْبِ وَأَوْلَادُ الْإِبْنِ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الصُّلْبِ ذَكَرٌ حَجَبَ أَوْلَادَ الْإِبْنِ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتُ فَلَهَا النِّصْفُ وَالْبَاقِي لِأَوْلَادِ الْإِبْنِ الذُّكُورِ أَوْ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [٤ سُوْرَةُ النِّسَاءِ/الآيَةُ: ١١]، وَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتَانِ فَصَاعِدًا أَخَذَتَا أَوْ أَخَذَتَا التُّلُثَيْنِ، وَالْبَاقِي لِأَوْلَادِ الْإِبْنِ الذُّكُورِ أَوْ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَلَا شَيْءَ لِلْإِنَاثِ الْخُلُصِ مِنْ أَوْلَادِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِي الصُّلْبِ بِالْإِجْمَاعِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعْصَبُهُنَّ فِي الْبَاقِي، وَأَوْلَادُ ابْنِ الْإِبْنِ مَعَ أَوْلَادِ الْإِبْنِ

## فصل [ في الوصية ]

كَأَوْلَادِ الْإِبْنِ مَعَ أَوْلَادِ الصُّلْبِ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ، وَكَذَا سَائِرُ الْمَنَازِلِ، وَإِنَّمَا يُعَصَّبُ الذَّكَرُ النَّازِلُ مِنْ أَوْلَادِ الْإِبْنِ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ كَأُخْتِهِ وَبِنْتِ عَمِّهِ، وَيُعَصَّبُ مَنْ فَوْقَهُ كَبِنْتِ عَمِّ أَبِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الثُّلُثَيْنِ كَبِنْتِي صُلْبِ وَبِنْتِ ابْنِ وَأَبْنِ ابْنِ ابْنِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الثُّلُثَيْنِ، لِأَنَّ لَهَا فَرَضًا أُسْتَعْنَتْ بِهِ عَنِ تَعْصِيئِهِ؛ وَبَابُ الْفَرَايِضِ وَاسِعٌ، وَقَدْ أُفْرِدَ بِالتَّأْلِيفِ.

\*\*\*

وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا «الْمُخْتَصِرِ».

\*\*\*

## فصل في الوصية

الشَّامِلَةَ لِلإِيصَاءِ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: الإِيصَالُ، مِنْ وَصَى الشَّيْءَ بِكَذَا، وَصَلَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُوصِيَّ وَصَلَ خَيْرَ دُنْيَاهُ بِخَيْرِ عُقْبَاهُ؛ وَشَرَعًا، لَا بِمَعْنَى الإِيصَاءِ: تَبَرُّعٌ بِحَقِّ مُضَافٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ لَيْسَ بِتَدْبِيرٍ وَلَا تَعْلِيقِ عِتْقٍ وَإِنْ أَلْتَحَقَّا بِهَا حُكْمًا، كَالْتَبَرُّعِ الْمُنَجِّزِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَوْ الْمُلْحَقِ بِهِ. وَكَانَ الْأَنْسَبُ تَقْدِيمَ الْوَصِيَّةِ عَلَى الْفَرَايِضِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُوصِي، ثُمَّ يَمُوتُ فَتَقَسَّمُ تَرِكَتُهُ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ مِنَ الْمَوَارِيثِ:

﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ . . . . . أَوْ دِينَ﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ/ آيَةُ: ١١]، وَأَخْبَارُ كَخَبَرِ ابْنِ مَاجَةَ [٢/ ٩٠١، رَقْم: ٢٧٠٠، قَالَ أَبُو صَيْرِيٍّ ٣/ ١٤٠: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ]: «الْمَحْرُومُ

## وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ ،

مَنْ حُرِمَ الْوَصِيَّةُ. «مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلِ وَسْئَةٍ وَتُقَى  
وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ» [أَبْنُ مَاجَهَ ٢/٩٠١، رَفَم: ٢٧٠١، قَالَ أَبُو صَيْرِي ٣/١٤٠:  
هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ وَالذَّلِيلِيُّ ٣/٥٠٥، رَفَم: ٥٥٦٤]. وَكَانَتْ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةً  
بِكُلِّ الْمَالِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، ثُمَّ نُسِخَ وَجُوبُهَا بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ، وَبَقِيَ  
أَسْتِحْبَابُهَا فِي الثُّلُثِ فَأَقْلَّ لِغَيْرِ الْوَارِثِ، وَإِنْ قَلَّ الْمَالُ وَكَثُرَ الْعِيَالُ.

وَأَزْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: صِيغَةٌ، وَمَوْصِي، وَمَوْصَى لَهُ، وَمَوْصَى بِهِ. وَأَسْقَطَ  
الْمُصَنِّفُ مِنْ ذَلِكَ الصِّيغَةَ وَذَكَرَ الْبَقِيَّةَ.

وَبَدَأَ بِالْمَوْصَى بِهِ بِقَوْلِهِ: (وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالشَّيْءِ (الْمَعْلُومِ) وَإِنْ قَلَّ،  
كَحَبْتِي الْحِنْطَةِ، وَبِنُجُومِ الْكِتَابَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَقَرَّةً، وَبِالْمُكَاتِبِ وَإِنْ لَمْ  
يَقُلْ إِنْ عَجَزَ نَفْسُهُ، وَبِعَبْدٍ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ إِنْ مَلَكَتُهُ، وَبِنَجَاسَةِ يَحِلُّ الْأَنْتِفَاعُ  
بِهَا كَكَلْبٍ مُعَلِّمٍ أَوْ قَابِلٍ التَّعْلِيمِ، وَبِنَحْوِ زَيْلٍ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ كَسَمَادٍ، وَجِلْدِ مَيْتَةٍ  
قَابِلٍ لِلدَّبَاغِ، وَزَيْتِ نَجِسٍ، وَمَيْتَةِ لَطْعَمِ الْجَوَارِحِ كَمَا نَقَلَهُ الْقَاضِي أَبُو  
الطَّيِّبِ عَنِ الْأَصْحَابِ، وَخَمْرٍ مُحْتَرَمَةٍ لِثُبُوتِ الْأَخْتِصَاصِ فِي ذَلِكَ.

وَلَوْ أَوْصَى بِكَلْبٍ مِنْ كِلَابِهِ أُعْطِيَ الْمَوْصَى لَهُ أَحَدَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
كَلْبٌ يَحِلُّ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ لَعُتْ وَصِيَّتُهُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَكِلَابٌ وَأَوْصَى بِهَا  
كُلِّهَا أَوْ بِبَعْضِهَا نَفَذَتْ وَصِيَّتُهُ وَإِنْ كَثُرَتْ الْكِلَابُ وَقَلَّ الْمَالُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ  
خَيْرٌ مِنَ الْكِلَابِ.

(و) تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالشَّيْءِ (الْمَجْهُولِ) عَيْنِهِ، كَأَوْصَيْتُ لَزَيْدٍ بِمَالِي

وَبِالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ ،

الْغَائِبِ أَوْ عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِي ، أَوْ قَدْرِهِ كَأَوْصِيَتْ لَهُ بِهِذِهِ الدَّرَاهِمِ ، أَوْ نَوْعِهِ كَأَوْصِيَتْ لَهُ بِصَاعِ حِنْطَةٍ ، أَوْ جِنْسِهِ كَأَوْصِيَتْ لَهُ بِثَوْبٍ ، أَوْ صِفَتِهِ كَالْحَمَلِ الْمَوْجُودِ وَكَانَ يَنْفَصِلُ حَيًّا لَوْ قَتِ يُعْلَمُ وَجُودُهُ عِنْدَهَا ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَحْتَمِلُ الْجَهَالََةَ ، وَبِمَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَالطَّيْرِ الطَّائِرِ وَالْعَبْدِ الْآبِقِ ؛ لِأَنَّ الْمَوْصِيَّ لَهُ يَخْلُفُ الْمَيِّتَ فِي ثُلْثِهِ كَمَا يَخْلُفُهُ الْوَارِثُ فِي ثُلْثَيْهِ . (و) تَجُوزُ بِالْشَيْءِ (الْمَوْجُودِ) كَأَوْصِيَتْ لَهُ بِهِذِهِ الْمِئَةِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا صَحَّتْ بِالْمَعْدُومِ فَبِالْمَوْجُودِ أَوْلَى . (و) تَجُوزُ بِالْشَيْءِ (الْمَعْدُومِ) ، كَأَنَّ يُوصِي بِشِمْرَةٍ أَوْ حَمَلٍ سَيَحْدُثُ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ أَحْتَمِلُ فِيهَا وُجُوهَ مِنَ الْغَرَرِ رِفْقًا بِالنَّاسِ وَتَوْسِعَةً ، وَلِأَنَّ الْمَعْدُومَ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ بِعَقْدِ السَّلْمِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ ، فَكَذَا بِالْوَصِيَّةِ ؛ وَتَجُوزُ بِالْمُبْتَهَمِ كَأَحَدِ عِبْدِيهِ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَحْتَمِلُ الْجَهَالََةَ فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهَا الْإِبْهَامُ وَيُعَيَّنُ الْوَارِثُ ؛ وَتَجُوزُ بِالْمَنَافِعِ الْمُبَاحَةِ وَحَدَهَا مُؤَقَّتَةً وَمُؤَبَّدَةً وَمُطْلَقَةً ، وَالْإِطْلَاقُ يَقْتَضِي التَّأْيِيدَ ، لِأَنَّهَا أَمْوَالٌ مُقَابِلَةٌ بِالْأَعْوَاضِ كَالْأَعْيَانِ ؛ وَتَجُوزُ بِالْعَيْنِ دُونَ الْمَنْفَعَةِ وَبِالْعَيْنِ لِوَاحِدٍ وَبِالْمَنْفَعَةِ لِآخَرَ .

وَإِنَّمَا صَحَّتْ فِي الْعَيْنِ وَحَدَهَا لِشَخْصٍ مَعَ عَدَمِ الْمَنْفَعَةِ فِيهَا لِإِمْكَانِ صَيْرُورَةِ الْمَنْفَعَةِ لَهُ بِإِجَارَةٍ أَوْ إِبَاحَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: يُشْتَرَطُ فِي الْمَوْصِيَّ بِهِ كَوْنُهُ مَقْصُودًا كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» ، فَلَا تَصِحُّ بِمَا لَا يُقْصَدُ كَالدَّمِ ، وَكَوْنِهِ يَقْبَلُ النَّقْلَ مِنْ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ ، فَمَا

وَهِيَ مِنَ الثَّلَاثِ ؛

لَا يَقْبَلُ النَّقْلَ كَالْقِصَاصِ وَحَدُّ الْقَذْفِ لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُمَا وَإِنْ  
أُنْتَقَلَا بِالْإِزْثِ لَا يَتِمَّكُنُ مُسْتَحِقُّهُمَا مِنْ نَقْلِهِمَا .

نَعَمْ، لَوْ أَوْصَى بِهِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ صَحَّ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي بَابِ الْعَفْوِ عَنِ  
الْقِصَاصِ، (وَهِيَ)، أَي: الْوَصِيَّةُ مُعْتَبَرَةٌ (مِنَ الثَّلَاثِ) سَوَاءً أَوْصَى بِهِ فِي  
صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ، لِاسْتِوَاءِ الْكُلِّ وَقْتِ اللُّزُومِ حَالَ الْمَوْتِ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: يُعْتَبَرُ الْمَالُ الْمَوْصَى بِثُلْثِهِ يَوْمَ الْمَوْتِ، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَمْلِكُ بَعْدَ  
الْمَوْتِ، فَلَوْ أَوْصَى بَعْدَ وَلَا عَبْدَ لَهُ ثُمَّ مَلَكَ عِنْدَ الْمَوْتِ عَبْدًا تَعَلَّقَتْ  
الْوَصِيَّةُ بِهِ، لَوْ زَادَ مَالُهُ تَعَلَّقَتْ الْوَصِيَّةُ بِهِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ الثَّلَاثَ الَّذِي تَنْفُذُ  
فِيهِ الْوَصِيَّةُ هُوَ الثَّلَاثُ الْفَاضِلُ بَعْدَ الدَّيْنِ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرَقٌ لَمْ  
تَنْفُذِ الْوَصِيَّةُ فِي شَيْءٍ، لَكِنَّهَا تَنْعَقِدُ حَتَّى تُنْفِذَهَا لَوْ أَبْرَأَ الْغَرِيمُ أَوْ قَضَى عَنْهُ  
الدَّيْنُ كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ تَبَرُّعٌ نُجِزَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ كَوَقْفٍ وَهَبَةٍ وَعَتَقٍ  
وَإِبْرَاءٍ، لِخَبَرِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ  
زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو مَاجَهَ [٩٠٤/٢]، رَفَمَ: ٢٧٠٩، قَالَ أَبُو صِيرِيٍّ  
١٤٣/٣: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» ٣/٣٢٢] وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

وَلَوْ وَهَبَ فِي الصَّحَّةِ وَأَقْبَضَ فِي الْمَرَضِ أُعْتَبِرَ مِنَ الثَّلَاثِ أَيْضًا، إِذْ لَا  
أَثَرَ لِتَقَدُّمِ الْهَبَةِ .

\*\*\*

وخرج ب: «تبرع» ما لو استولد في مرض موته، فإنه ليس تبرعاً بل إتلاف وأستمتاع، فهو من رأس المال؛ وبمرضه تبرعٌ نُجز في صحته، فيحسب من رأس المال؛ لكن يُستثنى من العتق في مرض الموت عتق أم الولد إذا اعتقها في مرض موته فإنه ينفذ من رأس المال كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى، مع أنه تبرعٌ نُجز في المرض.

\*\*\*

فائدة: قيمة ما يفوت على الورثة يُعتبر بوقت التفويت في المنجز وبوقت الموت في المضاف إليه، وفيما يبقى للورثة يُعتبر بأقل قيمة من يوم الموت إلى يوم القبض؛ لأنه إن كان يوم الموت أقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث أو يوم القبض أقل، فما نقص قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه، وكيفية اعتبارها من الثلث أنه إذا اجتمع في وصية تبرعات متعلقة بالموت وإن كانت مرتبة ولم يوف الثلث بها، فإن تمحص العتق كأن قال: إذا مت فأنتم أحرار أو غانم وسالم وبكر أحرار أقرع بينهم، فمن قرع عتق منه ما يفي بالثلث ولا يُعتق من كلِّ بعضه؛ لأن المقصود من العتق تخلص الشخص من الرق، وإنما لم يُعتبر ترتيبها مع إضافتها للموت لا شتراكها في وقت نفاذها وهو وقت الموت.

نعم، إن اعتبر الموصي وقوعها مرتبة، كأن قال: أعتقوا سالمًا بعد موتي ثم غانمًا ثم بكرًا قدام ما قدمه؛ لأن الموصي اعتبر وقوعها مرتبة من غيره، فلا بد أن تقع كذلك بخلاف ما مر، أو تمحص تبرعات غير العتق

قُسِّطَ الثُّلُثُ عَلَى الْجَمِيعِ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ أَوْ الْمَقْدَارِ كَمَا تُقَسِّطُ التَّرِكَةُ بَيْنَ  
أَرْبَابِ الدُّيُونِ، أَوْ اجْتَمَعَ عَتَقٌ وَغَيْرُهُ كَأَن أَوْصَى بِعَتَقِ سَالِمٍ وَلَزِيدٍ بِمِئَةِ  
قُسِّطَ الثُّلُثُ عَلَيْهِمَا بِالْقِيَمَةِ لِلْعَتِيقِ لِاتِّحَادِ وَقْتِ الْأَسْتِحْقَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ  
قِيَمَتُهُ مِئَةً وَالثُّلُثُ مِئَةً عَتَقَ نِصْفَهُ وَلَزِيدٍ خَمْسُونَ.

نَعَمْ، لَوْ دَبَّرَ عَبْدُهُ وَقِيَمَتُهُ مِئَةٌ وَأَوْصَى لَهُ بِمِئَةٍ، وَثُلُثُ مَالِهِ مِئَةٌ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ  
كُلُّهُ وَلَا شَيْءَ لِلْوَصِيَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ، أَوْ اجْتَمَعَ تَبَرُّعَاتٌ مُنْجِزَةٌ قُدِّمَ الْأَوَّلُ  
مِنْهَا بِالْأَوَّلِ حَتَّى يَتِمَّ الثُّلُثُ سِوَاءَ أَكَانَ فِيهَا عَتَقٌ أَمْ لَا، وَيَتَوَقَّفُ مَا بَقِيَ عَلَى  
إِجَازَةِ الْوَارِثِ، فَإِنْ وُجِدَتْ هَذِهِ التَّبَرُّعَاتُ دَفَعَةً إِمَّا مِنْهُ أَوْ بِوَكَالَةٍ وَاتَّحَدَ  
الْجِنْسُ فِيهَا كَعَتَقِ عَبِيدٍ أَوْ إِبْرَاءِ جَمْعٍ، كَقَوْلِهِ: أَعْتَقْتُكُمْ، أَوْ أَبْرَأْتُكُمْ؛ أُقْرِعُ  
فِي الْعَتَقِ خَاصَّةً حَذْرًا مِنَ التَّشْقِيقِ، وَقُسِّطَ بِالْقِيَمَةِ فِي غَيْرِهِ كَمَا مَرَّ.  
وَإِنْ كَانَتْ التَّبَرُّعَاتُ مُنْجِزَةً وَمُعَلَّقَةً بِالْمَوْتِ قُدِّمَ الْمُنْجِزُ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ  
الْمُلْكَ حَالًا وَلَا زَمًا لَا يُمَكِّنُ الرُّجُوعَ فِيهِ.

\*\*\*

فُرُوعٌ: لَوْ قَالَ: إِنْ أَعْتَقْتُ غَانِمًا فَسَالِمٌ حُرٌّ، فَأَعْتَقَ غَانِمًا فِي مَرَضٍ  
مَوْتِهِ تَعَيَّنَ لِلْعَتَقِ إِنْ خَرَجَ وَحَدَهُ مِنَ الثُّلُثِ وَلَا إِقْرَاعٌ؛ وَلَوْ أَوْصَى بِحَاضِرٍ  
هُوَ ثُلُثُ مَالِهِ وَبَاقِيهِ غَائِبٌ لَمْ يَتَسَلَّطْ مُوَصَّى لَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ حَالًا؛ وَلَوْ  
أَوْصَى بِالْثُلُثِ وَلَهُ عَيْنٌ وَدَيْنٌ دَفِعَ لِلْمُوصَى لَهُ ثُلُثُ الْعَيْنِ؛ وَكَلَّمَا نَصَّ مِنَ  
الدَّيْنِ شَيْءٌ دَفِعَ لَهُ ثُلُثُهُ.

\*\*\*

فَإِنْ زَادَ وَقِفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرْتَةِ .  
وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ

وَيُنْدَبُ لِلْمُوصِي أَنْ لَا يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ وَالْأَوْلَى أَنْ يُنْقَصَ مِنْهُ شَيْئًا لِحَبْرِ «الصَّحِيحِينَ» [الْبَخَارِيُّ ٣/١٠٠٧، رَقْم: ٢٥٩٣؛ وَمُسْلِمٌ ٣/١٢٥٢، رَقْم: ١٦٢٨؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/١١٢، رَقْم: ٢٨٦٤؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٤/٤٣٠، رَقْم: ٢١١٦، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٦/٢٤١، رَقْم: ٣٦٢٦؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٢/٩٠٣، رَقْم: ٢٧٠٨؛ وَأَحْمَدُ ١/١٧٦، رَقْم: ١٥٢٤؛ وَمَالِكٌ ٢/٧٦٣، رَقْم: ١٤٥٦؛ وَالطَّبَائِصِيُّ صَفْحَةَ: ٢٧، رَقْم: ١٩٥؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦/٢٢٦، رَقْم: ٣٠٩١٣؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ١٦/٢٥١، رَقْم: ٧٢٦١؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٩/١٨، رَقْم: ١٧٥٥٨]: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ».

(فَإِنْ زَادَ) عَلَى الثُّلُثِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ مَكْرُوهَةٌ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ، وَإِنْ قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: إِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ. (وَقِفَ) الزَّائِدُ (عَلَى إِجَازَةِ الْوَرْتَةِ)، فَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ بِالزَّائِدِ إِنْ رَدَّهُ وَارِثٌ خَاصٌّ مُطْلَقٌ أَلْتَصَّرَفَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ خَاصٌّ بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا مُجِيزَ، أَوْ كَانَ وَهُوَ غَيْرُ مُطْلَقٍ أَلْتَصَّرَفَ، فَالظَّاهِرُ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ إِنْ تَوَقَّعَتْ أَهْلِيَّتُهُ وَقِفَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا، وَإِلَّا بَطَلَتْ.

وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا أَفْتَى بِهِ السُّبْكِيُّ مِنَ الْبُطْلَانِ، وَإِنْ أَجَازَهُ فَإِجَازَتُهُ تَنْفِيذٌ لِلْوَصِيَّةِ بِالزَّائِدِ.

(وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ)، أَي: تُكْرَهُ كَرَاهَةً تَنْزِيهًا. (لِوَارِثٍ) خَاصٌّ غَيْرَ حَائِزٍ بِزَائِدٍ عَلَى حِصَّتِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» رَوَاهُ أَصْحَابُ

## إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِيَ الْوَرَثَةِ .

«السنن» [الترمذي ٤/٤٣٣، رقم: ٢١٢٠، وقال: حسن صحيح ٤/٤٣٤، رقم: ٢١٢١، وقال: حسن صحيح؛ وأبو داود ٣/٢٩٦، رقم: ٣٥٦٥؛ النسائي ٦/٢٤٧، رقم ٣٦٤١؛ وابن ماجه ٢/٩٠٥، رقم: ٢٧١٣؛ وعبد الرزاق ٤/١٤٨، رقم: ٧٢٧٧؛ والطبراني ٨/١٣٥، رقم: ٧٦١٥؛ وابن أبي شيبة ٤/٥١، رقم: ١٧٦٨٨؛ والبيهقي ٦/٢١٢، رقم: ١١٩٨٢؛ والدارقطني ٣/٤٠] [إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِيَ الْوَرَثَةِ] الْمُطْلَقِينَ التَّصَرَّفَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِيَ الْوَرَثَةِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٦/٢٦٤، رقم: ١٢٣٢٠] بِإِسْنَادٍ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: صَالِحٌ. وَقِيَاسًا عَلَى الْوَصِيَّةِ لِأَجْنَبِيِّ بِالزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ.

وَحَرَجَ بِ: «الخاص» الْوَارِثُ لِلْعَامِّ، كَمَا لَوْ أَوْصَى لِإِنْسَانٍ بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَنْتَقَلَ إِزْنُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُصَرَّفُ إِلَيْهِ وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى إِجَازَةِ الْإِمَامِ، وَبِ: «غَيْرِ حَازِرٍ» مَا لَوْ أَوْصَى لِحَازِرٍ بِمَالِهِ كُلِّهِ فَإِنَّهَا بَاطِلَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَبِ: «زَائِدٍ عَلَى حِصَّتِهِ» مَا لَوْ أَوْصَى لَوَارِثٍ بِقَدْرِ إِزْنِهِ فَإِنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا يَأْتِي بَيْنَ الْمُسَاعِ وَالْمُعَيَّنِ، وَبِ: «الْمُطْلَقِينَ التَّصَرَّفَ» مَا لَوْ كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ فَلَا تَصِحُّ مِنْهُ الْإِجَازَةُ وَلَا مِنْ وَلِيِّهِ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: فِي مَعْنَى الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، وَإِبْرَؤُهُ مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ، أَوْ هِبَتُهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ.

نَعَمْ، يُسْتَشْنَى مِنَ الْوَقْفِ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ مَا لَوْ وَقَفَ مَا يَخْرُجُ مِنْ

أَثُلْتُ عَلَى قَدْرِ نَصِيْبِهِمْ، كَمَنْ لَهُ ابْنٌ وَبِنْتُ وَلَهُ دَارٌ تَخْرُجُ مِنْ ثُلْتِهِ، فَوَقَفَ ثُلْتَيْهَا عَلَى الْإِبْنِ وَثُلْتَهَا عَلَى الْبِنْتِ، فَإِنَّهُ يَنْفُذُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِجَازَةٍ فِي الْأَصَحِّ.

\*\*\*

فَائِدَةٌ: مِنَ الْحَيْلِ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ أَنْ يَقُولَ: أَوْصَيْتُ لَزَيْدٍ بِأَلْفٍ إِنْ تَبَرَّعَ لَوْلَدِي بِخَمْسِ مِئَةٍ مَثَلًا، فَإِذَا قَبِلَ لَزِمَهُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ، وَلَا عِبْرَةَ بَرْدٍ بَقِيَّةِ الْوَرْتَةِ وَإِجَازَتِهِمْ لِلْوَصِيَّةِ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي، إِذْ لَا اسْتِحْقَاقَ لَهُمْ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَالْعِبْرَةُ فِي كَوْنِ الْمُوصَى لَهُ وَارِثًا بَوَقْتِ الْمَوْتِ، فَلَوْ أَوْصَى لِأَخِيهِ فَحَدَّثَ لَهُ ابْنٌ قَبْلَ مَوْتِهِ صَحَّتْ، أَوْ أَوْصَى لِأَخِيهِ وَلَهُ ابْنٌ فَمَاتَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي فَهِيَ وَصِيَّةٌ لَوَارِثٍ، وَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ شَائِعًا مِنْ نِصْفٍ أَوْ غَيْرِهِ لَعَوًّا؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بغيرِ وَصِيَّةٍ.

وَخَرَجَ بِ: «كُلُّ وَارِثٍ» مَا لَوْ أَوْصَى لِبَعْضِهِمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، كَأَنْ أَوْصَى لِأَحَدٍ بَيْنَهُ الثَّلَاثَةَ بِثُلْثِ مَالِهِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَيَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِجَازَةِ، فَإِنْ أُجِيزَ أَخَذَهُ وَقَسَمَ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.

وَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ وَارِثٍ بَعِيْنٍ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ، كَأَنْ أَوْصَى لِأَحَدِ ابْنَيْهِ بِعَبْدٍ قِيَمَتُهُ أَلْفٌ وَلِلْآخَرِ بِدَارٍ قِيَمَتُهَا أَلْفٌ وَهُمَا مَا يَمْلِكُهُ صَحِيحَةٌ، كَمَا لَوْ أَوْصَى بِبَيْعِ عَيْنٍ مِنْ مَالِهِ لِزَيْدٍ وَلَكِنْ يُفْتَمَرُ إِلَى الْإِجَازَةِ فِي الْأَصَحِّ لِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ بِالْأَعْيَانِ وَمَنَافِعِهَا.

\*\*\*

وَتَصِحُّ<sup>(١)</sup> الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ

ثُمَّ شَرَعَ فِي الرُّكْنِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمَوْصِي بِقَوْلِهِ: (وَتَجُوزُ)، أَي: تَصِحُّ. (الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ) بَالِغٍ (عَاقِلٍ) حُرٌّ مُخْتَارٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهَا تَبْرُّعٌ، وَلَوْ كَافِرًا حَرْبِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ لِصِحَّةِ عِبَارَتِهِمْ وَأَحْتِيَاجِهِمْ لِلثَّوَابِ، فَلَا تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُعْمَى عَلَيْهِ وَرَقِيقٍ وَلَوْ مُكَاتَبًا، وَمُكْرَهُ كَسَائِرِ الْعُقُودِ وَلِعَدَمِ مُلْكِ الرَّقِيقِ أَوْ ضَعْفِهِ، وَالسَّكَرَانَ كَالْمُكَلَّفِ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: دَخَلَ فِي الْكَافِرِ الْمُرْتَدُّ، فَتَصِحُّ وَصِيَّتُهُ. نَعَمْ، إِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ كَافِرًا بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ مُلْكَهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْأَصَحِّ.

\*\*\*

وَالْمَوْصَى لَهُ، وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ. وَقَدْ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: (لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ)، أَي: بَأَنَّ يَتَصَوَّرَ لَهُ الْمُلْكُ عِنْدَ مَوْتِ الْمَوْصِي وَلَوْ بِمُعَاقَدَةٍ وِلَيْهِ، فَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِدَابَّةٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَهْلًا لِلْمُلْكِ.

وَقَضِيَّتُهُ هَذَا أَنَّهَا لَا تَصِحُّ لِمَيْتٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَقَوْلُ الرَّافِعِيِّ فِي بَابِ التَّيْمُمِ: إِنَّهُ لَوْ أَوْصَى بِمَاءٍ لِأَوْلَى النَّاسِ بِهِ وَهُنَاكَ مَيْتٌ قُدِّمَ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ أَوْ الْمُحْدِثِ الْحَيِّ عَلَى الْأَصَحِّ، لَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ وَصِيَّةٌ لِمَيْتٍ بَلْ لَوْلِيِّهِ؛ لِأَنَّهُ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَتَجُوزُ».

الَّذِي يَتَوَلَّى أَمْرَهُ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَيْضًا عَدَمُ الْمَعْصِيَةِ وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا، وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا فَلَا تَصِحُّ لِكَافِرٍ بِمُسْلِمٍ لِكَوْنِهَا مَعْصِيَةً، وَلَا لِأَحَدٍ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ لِلْجَهْلِ بِهِ.

نَعَمْ، إِنْ قَالَ: أَعْطُوا هَذَا لِأَحَدٍ هَذَيْنِ، صَحَّ كَمَا لَوْ قَالَ لَوَكِيلِهِ: بَعُهُ لِأَحَدٍ هَذَيْنِ؛ وَلَا لِحَمَلٍ سَيَحْدُثُ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: يُؤْخَذُ مِنْ أَعْتِبَارِ تَصَوُّرِ الْمُلْكِ اشْتِرَاطُ كَوْنِ الْمُوصِي بِهِ مَمْلُوكًا لِلْمُوصِي، فَتَمْتَنِعُ الْوَصِيَّةُ بِمَالِ الْغَيْرِ، وَهُوَ قَضِيَّةٌ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ فِي الْكِتَابَةِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قِيَاسُ الْبَابِ الصَّحَّةُ، أَي: يَصِيرُ مُوصِي بِهِ إِذَا مَلَكَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ.

\*\*\*

وَلَوْ فَسَّرَ الْوَصِيَّةَ لِلدَّابَّةِ بِالصَّرْفِ فِي عِلْفِهَا صَحَّ؛ لِأَنَّ عِلْفَهَا عَلَى مَالِكِهَا، فَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالْوَصِيَّةِ، فَيُشْتَرَطُ قَبُولُهُ، وَيَتَعَيَّنُ الصَّرْفُ إِلَى جِهَةِ الدَّابَّةِ رِعَايَةً لِعَرَضِ الْمُوصِي، وَلَا يُسَلَّمُ عِلْفُهَا لِلْمَالِكِ، بَلْ يَصْرِفُهُ الْوَصِي؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْقَاضِي وَوَلَوْ بِنَائِبِهِ، وَتَصِحُّ لِكَافِرٍ وَلَوْ حَرْبِيًّا وَمُرْتَدًّا وَقَاتِلٍ بِحَقِّ أَوْ غَيْرِهِ كَالصَّدَقَةِ عَلَيْهِمَا وَالْهَبَةِ لَهُمَا.

وَصُورَتُهَا فِي الْقَاتِلِ أَنْ يُوصِيَ لِرَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ، وَلِحَمَلِ إِنْ أَنْفَصَلَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْهَا لِلْعَمَلِ بِأَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَهَا، أَوْ لِأَكْثَرِ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى (١).

مِنْهُ وَلَا رِبْعَ سِنِينَ فَأَقَلَّ مِنْهَا وَلَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا لِزَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ، فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ أَوْ أَنْفَصَلَ لَأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ لِاحْتِمَالِ حَدُوثِهِ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي الْأُولَى، وَلِعَدَمِ وُجُودِهَا فِي الثَّانِيَةِ.

وَتَصِحُّ لِعِمَارَةِ مَسْجِدٍ وَمَصَالِحِهِ وَمُطْلَقًا، وَتُحْمَلُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِمَا عَمَلًا بِالْعُرْفِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ تَمْلِيكَهُ، فَقِيلَ: تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ. وَبَحَثَ الرَّافِعِيُّ صِحَّتَهَا بِأَنَّ لِلْمَسْجِدِ مُلْكًا وَعَلَيْهِ وَقْفًا، قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا هُوَ الْأَفْقَهُ الْأَرْجَحُ.

\*\*\*

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي، وَهُوَ الْوَصِيَّةُ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ بِقَوْلِهِ: (وَ) تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْقُرْبَاتِ، وَتُصَرَّفُ إِلَى الْغَزَاةِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ لِثُبُوتِ هَذَا الْأَسْمِ لَهُمْ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَصِيَّةِ لِغَيْرِ الْمُعَيَّنِ أَنْ لَا تَكُونَ جِهَةً مَعْصِيَةً، كَعِمَارَةِ كَنِيسَةٍ لِلتَّعَبُّدِ فِيهَا، وَكِتَابَةِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَقِرَاءَتِهِمَا، وَكِتَابَةِ كُتُبِ الْفَلَسَفَةِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَصِيَّةُ لِذَهْنِ سِرَاجِ الْكَنِيسَةِ تَعْظِيمًا لَهَا.

أَمَّا إِذَا قَصِدَ انْتِفَاعُ الْمُقِيمِينَ وَالْمُجَاوِرِينَ بِضَوَائِهَا فَالْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ الْأَذْرَعِيُّ، وَسَوَاءٌ أَوْصَى بِمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ، وَإِذَا انْتَفَتِ الْمَعْصِيَةُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ قُرْبَةً كَالْفُقَرَاءِ وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، أَوْ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ بَدَلُ «سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»: «سَبِيلِ اللَّهِ».

مُبَاحَةً لَا يَظْهَرُ فِيهَا قُرْبَةٌ كَالْوَصِيَّةِ لِلْأَغْنِيَاءِ وَفَكَ أَسَارَى الْكُفَّارِ مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْوَصِيَّةِ تَدَارُكُ مَا فَاتَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ مِنْ  
الْإِحْسَانِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: سَكَتَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنِ الصَّيْغَةِ، وَهُوَ الرُّكْنُ  
الرَّابِعُ، وَشُرِطَ فِيهَا لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْوَصِيَّةِ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ.

\*\*\*

وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ، كَأَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا، أَوْ أَعْطُوهُ لَهُ، أَوْ هُوَ لَهُ،  
أَوْ وَهَبْتُهُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي فِي الثَّلَاثَةِ؛ وَإِلَى كِنَايَةٍ، كَهَوَّ لَهُ مِنْ مَالِي؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ  
الْكِتَابَةَ تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ، وَالْكِتَابَةُ كِنَايَةٌ فَتَنْعَقِدُ بِهَا مَعَ النِّيَّةِ كَالْبَيْعِ وَأَوْلَى،  
فَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: هُوَ لَهُ، فَقَطْ، فَإِقْرَارٌ لَا وَصِيَّةٌ؛ وَتَلَزَمَ الْوَصِيَّةُ  
بِمَوْتٍ، لَكِنْ مَعَ قَبُولِ بَعْدِهِ وَلَوْ بَتْرَاحٍ فِي مَوْصِيٍّ لَهُ مُعَيَّنٍ وَإِنْ تَعَدَّدَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ، وَيَجُوزُ الْأَقْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثَةِ  
مِنْهُمْ وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، وَإِنَّمَا لَمْ يُشْتَرَطِ الْفَوْرُ فِي الْقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا  
يُشْتَرَطُ فِي الْعُقُودِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا أَرْبَابُ الْقَبُولِ بِالْإِجَابِ، فَلَا يَصِحُّ  
قَبُولٌ وَلَا رَدٌّ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي، إِذْ لَا حَقَّ لَهُ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَأَشْبَهَ إِسْقَاطَ  
السُّفْعَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ، فَلَمَنْ قَبَلَ فِي الْحَيَاةِ الرَّدُّ بَعْدَ الْمَوْتِ وَبِالْعَكْسِ.

وَيَصِحُّ الرَّدُّ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْقَبُولِ لَا بَعْدَهُمَا وَبَعْدَ الْقَبْضِ، وَأَمَّا بَعْدَ

الْقَبُولِ وَقَبَلَ الْقَبْضَ فَأَلْأَوْجَهُ عَدَمُ الصَّحَّةِ كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ» كَ «أَصْلِهَا»، وَإِنْ صَحَّحَ فِي «تَصْحِيحِهِ» الصَّحَّةَ.

فَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ الْمَوْتِ غَيْرُ لَازِمَةٍ فَبَطَلَتْ بِالْمَوْتِ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْمُوصِي وَقَبَلَ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ خَلْفَهُ وَارِثُهُ فِيهِمَا، فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ بَيْتَ الْمَالِ فَالْقَابِلُ وَالرَّادُّ هُوَ الْإِمَامُ وَمِلْكُ الْمُوصَى لَهُ الْمَعِينِ لِلْمُوصَى بِهِ الَّذِي لَيْسَ بِإِعْتَاقٍ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَقَبَلَ الْقَبُولِ مَوْفُوفٌ إِنْ قَبِلَ بَانَ أَنَّهُ مَلَكَهُ بِالْمَوْتِ، وَإِنْ رُدَّ بَانَ أَنَّهُ لِلْوَارِثِ، وَيَتَّبَعُهُ فِي الْوَقْفِ الْفَوَائِدُ الْحَاصِلَةُ مِنَ الْمُوصَى بِهِ، كَشَمْرَةِ وَكَسْبِ وَالْمُونَةِ وَلَوْ فِطْرَةً، وَيُطَالَبُ الْوَارِثُ الْمُوصَى لَهُ أَوْ الرَّقِيقُ الْمُوصَى بِهِ أَوْ الْقَائِمُ مَقَامَهُمَا مِنْ وَلِيِّ وَوَصِيِّ بِالْمُؤْنِ إِنْ تَوَقَّفَ فِي قَبُولِ وَرَدِّ، كَمَا لَوْ أُمْتَنَعَ مُطْلَقٌ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ مِنَ التَّعْيِينِ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ أَوْ يَرُدَّ خَيْرُهُ الْحَاكِمُ بَيْنَ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حُكْمٌ بِالْبُطْلَانِ كَالْمُتَحَجِّرِ إِذَا أُمْتَنَعَ مِنَ الْإِحْيَاءِ. أَمَّا لَوْ أَوْصَى بِإِعْتَاقِ رَقِيقٍ فَالْمِلْكُ فِيهِ لِلْوَارِثِ إِلَى إِعْتَاقِهِ فَالْمُونَةُ عَلَيْهِ.

وَلِلْمُوصِي رُجُوعٌ فِي وَصِيَّتِهِ وَعَنْ بَعْضِهَا بِنَحْوِ: نَقَضْتُهَا، كَأَبْطَلْتُهَا وَبِنَحْوِ قَوْلِهِ: هَذَا لِيُورِثُنِي، مُشِيرًا إِلَى الْمُوصَى بِهِ؛ وَبِنَحْوِ بَيْعٍ وَرَهْنٍ وَكِتَابَةِ لِمَا وَصَّى بِهِ، وَلَوْ بِلَا قَبُولٍ، وَبِوَصِيَّةٍ بِذَلِكَ وَتَوْكِيلٍ بِهِ وَعَرْضٍ عَلَيْهِ؛ وَخَلَطِهِ بَرًّا مَعِينًا وَصَّى بِهِ، وَخَلَطَهُ صُبْرَةً وَصَّى بِصَاعٍ مِنْهَا بِأَجُودَ مِنْهَا، وَطَخَنَهُ بَرًّا وَصَّى بِهِ وَبَدَرَ لَهُ، وَعَجَنَهُ دَقِيقًا وَصَّى بِهِ، وَغَزَلَهُ قُطْنًا

وَتَصِيحُ الْوَصِيَّةِ إِلَى مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ :  
الإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ،

وَصَى بِهِ ، وَنَسَجَهُ غَزْلًا وَصَى بِهِ ، وَقَطَعَهُ ثَوْبًا وَصَى بِهِ قَمِيصًا ، وَبِنَائِهِ  
وَعِرَاسِهِ بِأَرْضٍ وَصَى بِهَا .

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْإِيصَاءِ ، وَهُوَ إِثْبَاتُ تَصَرُّفٍ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ،  
بِقَوْلِهِ : (وَتَصِيحُ الْوَصِيَّةِ) بِمَعْنَى الْإِيصَاءِ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ الْمُبَاحَةِ ،  
يُقَالُ : أَوْصَيْتُ لِفُلَانٍ بِكَذَا ، وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ ؛ وَوَصَيْتُهُ ، إِذَا جَعَلْتَهُ وَصِيًّا .

وَقَدْ أَوْصَى أَبُو مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَتَبَ : وَصِيَّتِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى  
وَإِلَى الزُّبَيْرِ وَابْنِهِ عَبْدَ اللَّهِ .

وَأَرْكَانُ الْإِيصَاءِ أَرْبَعَةٌ : مُوصٍ ، وَوَصِيٌّ ، وَمُوصَى فِيهِ ، وَصِيغَةٌ .

وَشَرْطٌ فِي الْمَوْصِي بِقَضَاءِ حَقِّ ، كَدَيْنٍ وَتَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ وَرَدِّ وَدِيْعَةٍ وَعَارِيَّةٍ  
مَا مَرَّ فِي الْمَوْصِي بِمَالٍ ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ .

وَشَرْطٌ فِي الْمَوْصِي بِنَحْوِ أَمْرِ طِفْلِ كَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ بِسَفَهٍ مَعَ مَا مَرَّ  
وَلَايَةٌ عَلَيْهِ أُبْتَدَاءً مِنَ الشَّرْعِ لَا بِتَقْوِيضٍ ، فَلَا يَصِحُّ الْإِيصَاءُ مِمَّنْ فَقَدَ شَيْئًا مِنْ  
ذَلِكَ ، كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ وَأُمَّ وَعَمٌّ وَوَصِيٌّ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ .

وَيَصِحُّ الْإِيصَاءُ (إِلَى مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ) عِنْدَ الْمَوْتِ ،  
وَتَرَكَ سَادِسًا وَسَابِعًا كَمَا سَتَعْرِفُهُ .

الْأَوَّلُ : (الإِسْلَامُ) فِي مُسْلِمٍ .

(و) الثَّانِي : (الْبُلُوغُ) .

وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْأَمَانَةُ .

(و) الثَّالِثُ : (الْعَقْلُ) .

(و) الرَّابِعُ : (الْحُرِّيَّةُ) .

(و) الْخَامِسُ : (الْأَمَانَةُ) ، وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ عَنْهَا بِالْعَدَالَةِ وَلَوْ ظَاهِرَةً ،

وَكَلاهُمَا صَاحِحٌ .

وَالسَّادِسُ : الْاِهْتِدَاءُ إِلَى التَّصَرُّفِ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي «الرَّوْضَةِ» .

وَالسَّابِعُ : عَدَمُ عَدَاوَةٍ مِنْهُ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ ، وَعَدَمُ جَهَالَةٍ .

فَلَا يَصِحُّ الْاِیْصَاءُ إِلَى مَنْ فَقَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَفَاسِقٍ

وَمَجْهُولٍ ، وَمَنْ بِهِ رِقٌّ أَوْ عَدَاوَةٌ ، وَكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ ، وَمَنْ لَا يَكْفِي فِي

التَّصَرُّفِ لِسَفِهِ أَوْ هَرَمٍ أَوْ لغيرِهِ لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ فِي بَعْضِهِمْ وَلِلتُّهْمَةِ فِي الْبَاقِي .

وَيَصِحُّ الْاِیْصَاءُ إِلَى كَافِرٍ مَعْصُومٍ عَدْلٍ فِي دِينِهِ عَلَى كَافِرٍ .

وَأَعْتَبَرَتِ الشُّرُوطُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا عِنْدَ الْاِیْصَاءِ وَلَا بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ

التَّسَلُّطِ عَلَى الْقَبُولِ حَتَّى لَوْ أَوْصَى لِمَنْ خَلَا عَنِ الشُّرُوطِ أَوْ بَعْضِهِمَا ،

كَصَبِيٍّ وَرَقِيقٍ ، ثُمَّ اسْتَكْمَلَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ صَحَّ .

وَلَا يَضُرُّ عَمَى ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى مُتَمَكِّنٌ مِنَ التَّوَكُّيلِ فِيمَا لَا يُتَمَكَّنُ مِنْهُ .

وَلَا أُثْبِتُهُ لِمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رَقْم: ٢٨٨١] أَنَّ عُمَرَ أَوْصَى إِلَى

حَفْصَةَ ، وَالْأُمَّ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا إِذَا حَصَلَتِ الشُّرُوطُ فِيهَا عِنْدَ الْمَوْتِ ؛

وَيَنْعَزِلُ وَلِيِّ بِفَسْقٍ لَا إِمَامٌ لِتَعَلُّقِ الْمَصَالِحِ الْكُلِّيَّةِ بِوَلَايَتِهِ .

وَشُرْطَ فِي الْمَوْصِي فِيهِ كَوْنُهُ تَصَرُّفًا مَالِيًّا مُبَاحًا، فَلَا يَصِحُّ الْإِيصَاءُ فِي تَزْوِيجٍ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْأَبِ وَالْجَدِّ لَا يُزَوِّجُ الصَّغِيرَ وَالصَّغِيرَةَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ كِبَاءٍ كَنِيسَةٍ لِمُنَافَاتِهَا لَهُ لِكَوْنِهِ قُرْبَةً.

وَشُرْطَ فِي الصِّيغَةِ إِيجَابٌ بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِالْإِيصَاءِ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ، كَأَوْصَيْتُ إِلَيْكَ، أَوْ فَوَّضْتُ إِلَيْكَ، أَوْ جَعَلْتُكَ وَصِيًّا؛ وَلَوْ كَانَ الْإِيجَابُ مُؤَقَّتًا وَمُعَلَّقًا، كَأَوْصَيْتُ إِلَيْكَ إِلَى بُلُوغِ ابْنِي أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ قَدِمَ فَهُوَ الْوَصِيُّ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْجِهَالَاتِ وَالْأَخْطَارَ؛ وَقَبُولُ كَوَالَةٍ، فَيُكْتَفَى بِالْعَمَلِ، وَيَكُونُ الْقَبُولُ بَعْدَ الْمَوْتِ مَتَى شَاءَ كَمَا فِي الْوَصِيَّةِ بِمَالٍ مَعَ بَيَانِ مَا يُوصَى فِيهِ، فَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى: أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ مَثَلًا لَعَا.

\*\*\*

خَاتِمَةٌ: يُسَنُّ إِيصَاءٌ بِأَمْرِ نَحْوِ طِفْلِ كَمَجْنُونٍ، وَبِقَضَاءِ حَقٍّ إِنْ لَمْ يَعْجِزْ عَنْهُ حَالًا، أَوْ عَجَزَ وَبِهِ شُهُودٌ، وَلَا يَصِحُّ الْإِيصَاءُ عَلَى نَحْوِ طِفْلِ وَالْجَدِّ بِصِفَةِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ ثَابِتَةٌ شَرْعًا، وَلَوْ أَوْصَى اثْنَيْنِ وَقَبِلَا لَمْ يَنْفَرِدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالتَّصَرُّفِ إِلَّا بِإِذْنِهِ لَهُ بِالْأَنْفِرَادِ عَمَلًا بِالْإِذْنِ.

نَعَمْ، لَهُ الْإِنْفِرَادُ بَرْدُ الْحُقُوقِ، وَتَنْفِيذُ وَصِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَقَضَاءُ دَيْنٍ فِي التَّرِكَةِ جِنْسُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ، وَلِكُلِّ مِنَ الْمَوْصِي وَالْوَصِيِّ رُجُوعٌ عَنِ الْإِيصَاءِ مَتَى شَاءَ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ إِلَّا أَنْ يَتَّعِنَ الْوَصِيُّ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ

تَلَفَ الْمَالِ بِاسْتِيْلَاءِ ظَالِمٍ مِنْ قَاضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ، وَصَدَّقَ بِيَمِينِهِ وَلِيٍّ وَصِيًّا كَانَ أَوْ قِيَمًا أَوْ غَيْرَهُ فِي إِنْفَاقٍ عَلَى مَوْلَاهِ لِاتِّقِ بِالْحَالِ لَا فِي دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ كَمَالِهِ، فَلَا يُصَدَّقُ، بَلِ الْمُصَدَّقُ مَوْلَاهِ، إِذْ لَا يَعْسُرُ إِقَامَةُ الْبَيْتَةِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْإِنْفَاقِ.

وَلَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى زَيْدٍ، حُمِلَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى التَّبَرُّكِ، وَلَوْ خَافَ الْوَصِيُّ عَلَى الْمَالِ مِنْ اسْتِيْلَاءِ ظَالِمٍ فَلَهُ تَخْلِيصُهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ الْآيَةُ: ٢٢٠].

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَمِنْ هَذَا لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبْدُلْ شَيْئًا لِقَاضِي سُوءٍ لَانْتَرَعَ مِنْهُ الْمَالُ وَسَلَّمَهُ لِبَعْضِ خَوْنَتِهِ وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى اسْتِئْصَالِهِ، وَيَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: يَجُوزُ تَعْيِيبُ مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ السَّفِيهِ أَوْ الْمَجْنُونِ لِحِفْظِهِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ الْغَضَبُ كَمَا فِي قِصَّةِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَنَفَعَنَا اللَّهُ بِبَرَكَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، آمِينَ.

\*\*\*

## كِتَابُ النِّكَاحِ

### كِتَابُ النِّكَاحِ

هُوَ لُغَةً: الضَّمُّ وَالْجَمْعُ، وَمِنْهُ تَنَكَحَتِ الْأَشْجَارُ إِذَا تَمَآيَلَتْ وَأُنْضَمَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ؛ وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءِ بِلْفُظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ؛ وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمَلُهُ بِمَعْنَى الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ جَمِيعًا، وَلَا أَصْحَابَنَا فِي مَوْضُوعِهِ الشَّرْعِيِّ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ، أَصْحَبُهَا أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ؛ كَمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْأَخْبَارُ، وَلَا يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ٢٣٠]؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْعَقْدَ، وَالْوَطْءَ مُسْتَفَادٌ مِنْ خَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ٢١٨٣/٥، رَفَعُ: ٥٤٥٦؛ وَمُسْلِمٌ ١٠٥٦/٢، رَفَعُ: ١٤٣٣؛ وَالنَّسَائِيُّ ١٤٦/٦، رَفَعُ: ٣٤٠٨]: «حَتَّى تَذَوِّقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». وَعَقْدُ النِّكَاحِ لَازِمٌ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَةِ، وَكَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَهَلْ كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ أَوْ الْمَرَأَةُ فَقَطْ؟ وَجَهَانِ، أَوْجَهُهُمَا  
الْثَّانِي.

وَهَلْ هُوَ مُلْكٌ أَوْ إِبَاحَةٌ؟ وَجَهَانِ، أَوْجَهُهُمَا الثَّانِي أَيْضًا.  
وَالْأَصْلُ فِي حِلِّهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، فَمِنْ الْكِتَابِ قَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ﴾ [سُورَةُ النُّورِ/الآيَةُ: ٣٢]، وَمِنْ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ:  
«مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلَيْسَتْ بِنِسْبَتِي، وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ» [النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى»، رَفَعُ:  
١٣٢٢٩؛ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، رَفَعُ: ١٣٨٣٣].

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ <sup>(١)</sup> مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا <sup>(٢)</sup>

وَالنِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ،

وَزَادَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّرْجَمَةِ (وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ) بَعْضِ (الْأَحْكَامِ) كَصِحَّةِ  
وَفَسَادِ (وَ) مِنْ (الْقَضَايَا) الْآتِي ذِكْرُ بَعْضِهَا فِي الْفُصُولِ الْآتِيَةِ .

(وَالنِّكَاحُ) بِمَعْنَى التَّرْوِيجِ (مُسْتَحَبٌّ) لِتَأْتِي لَهُ بِتَوَقَّانِهِ لِلوُطْءِ إِنْ وَجَدَ  
أُهْبَتَهُ مِنْ مَهْرٍ وَكُسُورَةٍ فَضْلِ التَّمَكِينِ وَنَفَقَةٍ يَوْمَهُ تَخْصِينًا لِدِينِهِ، سَوَاءً أَكَانَ  
مُسْتَعْلًا بِالْعِبَادَةِ أَمْ لَا، فَإِنْ فَقَدَ أُهْبَتَهُ فَتَرَكُهُ أَوْلَى، وَكُسِرَ إِرْشَادًا تَوَقَّانَهُ  
بِصَوْمٍ، لِخَبَرٍ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ  
أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»  
[الْبُخَارِيُّ ٥/١٩٥٠، رَقْم: ٤٧٧٨؛ وَمُسْلِمٌ ٢/١٠١٨، رَقْم: ١٤٠٠؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/٢١٩، رَقْم:

٢٠٤٦؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣/٣٩٢، رَقْم: ١٠٨١؛ وَالنَّسَائِيُّ ٤/١٧٠، رَقْم: ٢٢٤٢؛ وَأَبْنُ مَاجَةَ  
١/٥٩٢، رَقْم: ١٨٤٥؛ وَأَحْمَدُ ١/٣٧٨، رَقْم: ٣٥٩٢؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٩/٣٣٥، رَقْم: ٤٠٢٦]،

أَيُّ: قَاطِعٌ لِتَوَقَّانِهِ، وَالْبَاءَةُ بِالْمَدِّ: مَوْنُ النِّكَاحِ، فَإِنْ لَمْ تَنْكَسِرْ بِالصَّوْمِ فَلَا  
يَكْسِرُهُ بِالْكَافُورِ وَنَحْوِهِ بَلْ يَتَزَوَّجْ .

وَكُرِّهَ النِّكَاحُ لِغَيْرِ التَّائِقِ لَهُ لِعِلَّةِ أَوْ غَيْرِهَا إِنْ فَقَدَ أُهْبَتَهُ أَوْ وَجَدَهَا وَكَانَ  
بِهِ عِلَّةٌ، كَهَرَمٍ وَتَعْنِينٍ لِانْتِفَاءِ حَاجَتِهِ، مَعَ التَّزَامِ فَاقِدِ الْأُهْبَةِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ

(١) فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ» .

(٢) وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ .

وَخَطَرَ الْقِيَامَ بِوَأَجِبِهِ فِيمَا عَدَاهُ، وَإِنْ وَجَدَهَا وَلَا عِلَّةَ بِهِ، فَتَخَلَّ لِعِبَادَةِ  
أَفْضَلُ مِنَ النِّكَاحِ إِنْ كَانَ مُتَعَبِّدًا أَهْتِمَامًا بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ  
مِنْ تَرْكِهِ لِئَلَّا تُفْضِيَ بِهِ الْبَطَالَةَ إِلَى الْفَوَاحِشِ .

وَيُسْتَنْبَى مِنْ إِطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ مَا لَوْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَإِنَّهُ لَا  
يُسْتَحَبُّ لَهُ النِّكَاحُ وَإِنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ،  
وَعَلَّلَهُ بِالْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْاِسْتِرْقَاقِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهٌ: نَصَّ فِي «الْأُمَّ» وَغَيْرِهَا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ التَّائِقَةَ يُسْنُّ لَهَا النِّكَاحُ،  
وَفِي مَعْنَاهَا الْمُحْتَاجَةُ إِلَى التَّفَقُّهِ وَالْخَائِفَةُ مِنْ افْتِحَامِ الْفَجْرَةِ .

وَيُؤَافِقُهُ مَا فِي «التَّنْبِيْهِ» مِنْ أَنَّ مَنْ جَازَ لَهَا النِّكَاحُ إِنْ كَانَتْ مُحْتَاجَةً إِلَيْهِ  
أَسْتَحَبَّ لَهَا النِّكَاحُ وَإِلَّا كُرِهَ، فَمَا قِيلَ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا ذَلِكَ مُطْلَقًا،  
مَرْدُودٌ .

\*\*\*

وَيُسْنُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِكُرًا، لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبَخَارِيُّ ٢٠٠٩/٥، رَقْمٌ: ٤٩٤٩؛  
وَسَلِيمٌ ١٠٨٧/٢، رَقْمٌ: ٧١٥؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢٢٠/٢، رَقْمٌ: ٢٠٤٨؛ وَالنَّسَائِيُّ ٦١/٦، رَقْمٌ:  
٣٢١٩؛ وَابْنُ مَاجَهَ ٥٩٨/١، رَقْمٌ: ١٨٦٠؛ وَأَحْمَدُ ٣٠٨/٣، رَقْمٌ: ١٤٣٤٥؛ وَأَبُو يَعْلَى  
٤١٣/٣، رَقْمٌ: ١٨٩٨؛ وَابْنُ جَبَّانَ ٤٤٧/١٤، رَقْمٌ: ٦٥١٧؛ وَالطَّيَالِسِيُّ صَفْحَةٌ: ٢٣٧، رَقْمٌ:  
[١٧٠٦]، عَنْ جَابِرٍ: «هَلَّا بَكَرًا تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبَكَ»، إِلَّا لِعُذْرٍ كَضَعْفِ آتِيهِ عَنْ

## وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ ،

الْاِفْتِضَاضِ ، أَوْ أَحْتِيَاجِهِ لِمَنْ يَقُومُ عَلَى عِيَالِهِ ؛ دَيْتَةٌ لَا فَاسِقَةٌ جَمِيلَةٌ وَلُودًا لِخَبْرٍ «الْصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ١٩٥٨/٥ ، رَقْمٌ : ٤٨٠٢ ؛ وَمُسْلِمٌ ١٠٨٦/٢ ، رَقْمٌ : ١٤٦٦ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢١٩/٢ ، رَقْمٌ : ٢٠٤٧ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٧٩/٧ ، رَقْمٌ : ١٣٢٤٤ ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٥٩٧/١ ، رَقْمٌ : ١٨٥٨ ؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٣٤٤/٩ ، رَقْمٌ : ٤٠٣٦] : «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِدِينِهَا ، فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» ، أَيُّ : أَفْتَقَرْتُ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ وَأَسْتَعْنَيْتُ إِنْ فَعَلْتَ .

وَخَبْرٌ : «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [أَبُو دَاوُدَ ٢٢٠/٢ ، رَقْمٌ : ٢٠٥٠ ؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» ٢٧١/٣ ، رَقْمٌ : ٥٣٤٢ ؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ٢١٩/٢٠ ، رَقْمٌ : ٥٠٨ ؛ وَالْحَاكِمُ ١٧٦/٢ ، رَقْمٌ : ٢٦٨٥ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٨١/٧ ، رَقْمٌ : ١٣٢٥٣ ؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٣٦٣/٩ ، رَقْمٌ : ٤٠٥٦ ؛ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» ٦٢/٣ ، وَيُعْرَفُ كَوْنُ الْبَكْرِ وَلُودًا بِأَقَارِبِهَا ، نَسِيبَةً ، أَيُّ : طَيِّبَةً الْأَصْلِ ، لِخَبْرٍ : «تَحْخِرُوا لِئَنْطَفِكُمْ» [أَبْنُ مَاجَهَ ٦٣٣/١ ، رَقْمٌ : ١٩٦٨ ؛ وَالْحَاكِمُ ١٧٦/٢ ، رَقْمٌ : ٢٦٨٧ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١٣٣/٧ ، رَقْمٌ : ١٣٥٣٦ ؛ وَالِدَّارُطُنِيُّ ٢٩٩/٣] غَيْرَ ذَاتِ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ بِأَنْ تَكُونَ أَجْنَبِيَّةً ، أَوْ ذَاتِ قَرَابَةٍ بَعِيدَةٍ لِضَعْفِ الشَّهْوَةِ فِي الْقَرِيبَةِ فَيَجِيءُ الْوَلَدُ نَحِيفًا .

(وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ) فِي نِكَاحٍ (بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ) فَقَطْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَتِلْكَ وَرُبْعٌ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةٌ : ٣] . وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِعَيْلَانَ وَقَدْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ : «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» [الْتِّرْمِذِيُّ ، رَقْمٌ : ١١٢٨ ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ، رَقْمٌ : ١٩٥٣ ؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ، رَقْمٌ : ٤١٥٧ ؛ وَالْحَاكِمُ ، رَقْمٌ : ٢٧٧٩] ، وَإِذَا أَمْتَنَعَ فِي الدَّوَامِ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَوْلَى .

فَائِدَةٌ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ كَانَ فِي شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَوَازُ مِنْ غَيْرِ حَضْرٍ تَغْلِيْبًا لِمَصْلَحَةِ الرِّجَالِ، وَفِي شَرِيعَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَجُوزُ غَيْرُ وَاحِدَةٍ تَغْلِيْبًا لِمَصْلَحَةِ النِّسَاءِ، وَرَاعَتْ شَرِيعَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ مَصْلَحَةَ النَّوْعَيْنِ.

\*\*\*

قَالَ ابْنُ النَّقِيبِ: وَالْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ الْحُرِّ بِالْأَرْبَعِ أَنْ الْمَقْصُودَ مِنَ النِّكَاحِ الْأَلْفَةُ وَالْمُؤَانَسَةُ، وَذَلِكَ يَفُوتُ مَعَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِ، وَلَا أَنَّهُ بِالْقِسْمِ يَغِيبُ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَهِيَ مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ. أَنْتَهَى.

وَقَدْ تَتَعَيَّنُ الْوَاحِدَةُ لِلْحُرِّ وَذَلِكَ فِي كُلِّ نِكَاحٍ تَوَقَّفَ عَلَى الْحَاجَةِ كَالسَّفِيهِ وَالْمَجْنُونِ، وَقَالَ بَعْضُ الْخَوَارِجِ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تِسْعِ مَثْنَى بَأْتَيْنِ، وَثَلَاثَ بِلَثَلِثٍ، وَرُبَاعَ بِأَرْبَعٍ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ تِسْعٌ.

وَبَعْضُ مِنْهُمْ قَالَ: تَدُلُّ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مَثْنَى أَثْنَيْنِ أَثْنَيْنِ، وَثَلَاثَ ثَلَاثَةٍ ثَلَاثَةٍ، وَرُبَاعَ أَرْبَعَةٍ أَرْبَعَةٍ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ مَا ذُكِرَ.

وَهَذَا خَرَقٌ لِلْإِجْمَاعِ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: اسْتَفِيدَ مِنْ تَقْيِيدِ الْمُصَنِّفِ بِالْحَرَائِرِ جَوَازَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِمَاءِ بِمِلْكِ الْأَيْمِينِ مِنْ غَيْرِ حَضْرٍ، سَوَاءً كُنَّ مَعَ الْحَرَائِرِ أَوْ مُنْفَرِدَاتٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ/ آيَةُ: ٣].

\*\*\*

وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَلَا يَنْكِحُ الْحُرُّ أُمَّةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ :  
عَدَمُ صَدَاقِ الْحُرَّةِ ،

(و) يَجُوزُ (لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ) فَقَطْ ؛ لِأَنَّ الْحَكَمَ بِنِ عُبَّةَ نَقَلَ  
إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ فِيهِ ، وَلِأَنَّهُ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرِّ ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ مِنْ بَابِ  
الْفَضَائِلِ ، فَلَمْ يَلْحَقِ الْعَبْدُ فِيهِ بِالْحُرِّ كَمَا لَمْ يَلْحَقِ الْحُرُّ بِمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ فِي  
الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِ .

وَالْمُبْعَضُ كَالْقَنْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو حَامِدٍ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، فَلَوْ  
نَكَحَ الْحُرُّ خَمْسًا مَثَلًا بَعْقِدٍ وَاحِدٍ أَوْ الْعَبْدُ ثَلَاثًا كَذَلِكَ بَطْلَنَ ، إِذْ لَيْسَ إِبْطَالُ  
نِكَاحٍ وَاحِدَةٍ بِأَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى ، فَبَطَلَ الْجَمِيعُ ؛ كَمَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ أَوْ  
مُرْتَبًا فَالْخَامِسَةَ لِلْحُرِّ وَالثَّلَاثَةَ لِلْعَبْدِ يَبْطُلُ نِكَاحُهَا ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْعَدَدِ  
الشَّرْعِيِّ حَصَلَ [حَصَلَتْ] بِهَا .

(وَلَا يَنْكِحُ الْحُرُّ أُمَّةً) لِغَيْرِهِ (إِلَّا بِشَرْطَيْنِ) ، بَلْ بِثَلَاثَةٍ ، وَإِنْ عَمَّ الثَّلَاثُ  
الْحُرُّ وَغَيْرُهُ .

وَأَخْتَصَّ بِالْمُسْلِمِ أَوَّلَ الثَّلَاثَةِ ، (عَدَمُ) قُدْرَتِهِ عَلَى (صَدَاقِ الْحُرَّةِ) ، وَلَوْ  
كِتَابِيَّةً تَصْلُحُ تِلْكَ الْحُرَّةُ لِلِاسْتِمْتَاعِ بِهَا ، أَوْ قَدَرَ عَلَى صَدَاقِهَا وَلَمْ يَجِدْهَا ،  
أَوْ وَجَدَهَا وَلَمْ تَرْضَ إِلَّا بِزِيَادَةِ عَلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا ، أَوْ لَمْ تَرْضَ بِنِكَاحِهِ لِقُصُورِ  
نَسَبِهِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ كَانَ تَحْتَهُ مَنْ لَا تَصْلُحُ لِلِاسْتِمْتَاعِ كَصَغِيرَةٍ لَا تَحْتَمِلُ  
الْوَطْءَ ، أَوْ رَتْقَاءَ أَوْ قَرَنَاءَ أَوْ هَرَمَةَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَوْ قَدَرَ عَلَى حُرَّةٍ غَائِبَةٍ  
عَنْ بَلَدِهِ حَلَّتْ لَهُ الْأُمَّةُ إِنْ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي قَصْدِهَا .

## وَحَوْفُ الْعَنْتِ .

وَضَبَطَ الْإِمَامُ الْمَشَقَّةَ بِأَنْ يُنْسَبَ مُحْتَمِلُهَا فِي طَلَبِ الزَّوْجَةِ إِلَى  
الْإِسْرَافِ وَمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ، أَوْ خَافَ زِنًا مُدَّةَ قَضِدِ الْحُرَّةِ وَإِلَّا فَلَا تَحِلُّ لَهُ  
الْأَمَةُ .

وَيَجِبُ السَّفَرُ لِلْحُرَّةِ لَكِنْ مَحَلُّهُ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ إِذَا أُمِّكِنَ انْتِقَالَهَا  
مَعَهُ إِلَى وَطَنِهِ وَإِلَّا فَهِيَ كَالْمَعْدُومَةِ لِمَا فِي تَكْلِيفِهِ الْمَقَامَ مَعَهَا هُنَاكَ مِنْ  
التَّعَرُّبِ، وَالرَّخْصُ لَا تَحْتَمِلُ هَذَا التَّضْيِيقَ .

وَلَا يَمْنَعُ مَالُهُ الْغَائِبُ نِكَاحَ الْأَمَةِ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى حُرَّةٍ بَيْعِ مَسْكِنِهِ حَلَّتْ  
لَهُ الْأَمَةُ، وَلَوْ وَجَدَ حُرَّةً تَرْضَى بِمَوْجَلٍ وَلَمْ يَجِدِ الْمَهْرَ، أَوْ تَرْضَى بِدُونِ  
مَهْرٍ الْمِثْلِ وَهُوَ وَاجِدُهُ حَلَّتْ لَهُ الْأَمَةُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ تَصِيرُ  
مَشْغُولَةً فِي الْحَالِ، وَقَدْ لَا يَجِدُهُ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ دُونَ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ  
لِقُدْرَتِهِ عَلَى نِكَاحِ حُرَّةٍ، وَالْإِمْنَةُ فِي ذَلِكَ قَلِيلَةٌ، إِذِ الْعَادَةُ الْمُسَامَحَةُ فِي  
الْمَهْورِ .

وَلَوْ رَضِيَتْ حُرَّةٌ بِمَا مَهْرٍ حَلَّتْ لَهُ الْأَمَةُ أَيْضًا لِوُجُوبِ مَهْرِهَا بِالْوَطْءِ .

(و) ثَانِي الشُّرُوطِ: (حَوْفُ الْعَنْتِ)، وَهُوَ الْوُقُوعُ فِي الزَّنَا بِأَنْ تَغْلِبَ  
شَهْوَتُهُ وَتَضَعُفَ تَقْوَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ وَقُوعُ الزَّنَا بَلْ تَوَقُّعُهُ لَا عَلَى  
نُدُورٍ، فَمَنْ ضَعُفَتْ شَهْوَتُهُ وَلَهُ تَقْوَى أَوْ مُرُوءَةٌ وَحَيَاءٌ يُسْتَقْبَحُ مَعَهُ الزَّنَا، أَوْ  
قَوِيَتْ شَهْوَتُهُ وَتَقْوَاهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأَمَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ الزَّنَا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ  
يَرِقَّ وَلَدَهُ لِقَضَاءِ وَطَرٍ أَوْ كَسْرِ شَهْوَةٍ .

وَأَصْلُ الْعَنْتِ الْمَشَقَّةُ، سُمِّيَ بِهِ الزَّنَا لِأَنَّهُ سَبَبُهَا بِالْحَدِّ فِي الدُّنْيَا  
وَالْعُقُوبَةِ فِي الْآخِرَةِ.

وَالْأَصْلُ فِيمَا ذَكَرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ  
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ  
بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ  
مِنْكُمْ﴾ [٤ سُوْرَةُ النِّسَاءِ/الآيَةُ: ٢٥] وَالطَّوْلُ: السَّعَةُ، وَالْمُرَادُ بِالْمُحْصَنَاتِ  
الْحَرَائِرُ.

قَالَ الرَّوْيَانِيُّ: وَبِالْعَنْتِ عُمُومِهِ لَا خُصُوصِهِ، حَتَّى لَوْ خَافَ الْعَنْتَ مِنْ  
أَمَةٍ بَعَيْنَهَا لِقُوَّةَ مَيْلِهِ إِلَيْهَا وَحُبَّهُ لَهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا كَانَ وَاجِدًا  
لِلطَّوْلِ؛ لِأَنَّ الْعِشْقَ لَا مَعْنَى لِاعْتِبَارِهِ هُنَا؛ لِأَنَّ هَذَا تَهْيِيجٌ مِنَ الْبَطَالَةِ  
وَإِطَالَةِ الْفِكْرِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ أَبْتَلِيَ بِهِ وَسَلَاهُ. أَنْتَهَى.

وَالْوَجْهُ تَرْكُ التَّفْيِيدِ بِوُجُودِ الطَّوْلِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي جَوَازَ نِكَاحِهَا عِنْدَ فَقْدِ  
الطَّوْلِ، فَيَفُوتُ اعْتِبَارُ عُمُومِ الْعَنْتِ مَعَ أَنَّ وُجُودَ الطَّوْلِ كَافٍ فِي الْمَنْعِ مِنْ  
نِكَاحِهَا، وَبِهَذَا الشَّرْطِ عُلِمَ أَنَّ الْحُرَّ لَا يَنْكَحُ أُمَّتَيْنِ، وَأَنَّ الْمَمْسُوحَ  
وَالْمَجْبُوبَ ذَكَرُهُ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ كَذَلِكَ، إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ  
مِنْهُ الزَّنَا.

وَلَوْ وَجَدَتْ الْأُمَّةُ زَوْجَهَا مَجْبُوبًا وَأَرَادَتْ إِبْطَالَ النِّكَاحِ وَأَدْعَى الزَّوْجُ  
حُدُوثَ الْجَبِّ بَعْدَ النِّكَاحِ وَأَمَكَنَ حُكْمَ بَصِيحَةِ نِكَاحِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ  
حُدُوثُهُ بِأَنْ كَانَ الْمَوْضِعُ مُنْذِمًا وَقَدْ عَقِدَ النِّكَاحُ أَمْسَ حُكْمَ بِيْطْلَانِ  
النِّكَاحِ.

وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ: إِسْلَامُهَا لِمُسْلِمٍ حُرٌّ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا مَرَّ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ  
كِتَابِيَّةٌ؛ أَمَّا الْحُرُّ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فَنِيَاتِكُمُ  
الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ/الآيَةُ: ٢٥] وَأَمَّا غَيْرُ الْحُرِّ فَلَأَنَّ الْمَنَاعَ نِكَاحَهَا  
كُفْرُهَا، فَسَاوَى الْحُرِّ كَالْمُرْتَدَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ وَمَنْ بَعْضُهَا رَقِيقٌ وَبَاقِيهَا حُرٌّ  
حُكْمُهَا كَرَقِيقِ كُلِّهَا، فَلَا يَنْكِحُهَا الْحُرُّ إِلَّا بِالشَّرْطِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّ إِزْقَاقَ  
بَعْضِ الْوَالِدِ مَحْذُورٌ.

وَفِي جَوَازِ نِكَاحِ أُمَّةٍ مَعَ تَيْسُرٍ مُبْعَضَةٍ تَرُدُّدٌ لِلْإِمَامِ؛ لِأَنَّ إِزْقَاقَ بَعْضِ  
الْوَالِدِ أَهْوَنُ مِنْ إِزْقَاقِ كُلِّهِ، وَعَلَى تَعْلِيلِ الْمَنَعِ أَقْتَصَرَ الشَّيْخَانِ. قَالَ  
الزَّرْكَشِيُّ: وَهُوَ الْمَرْجَحُ.

أَمَّا غَيْرُ الْمُسْلِمِ مِنْ حُرٍّ وَغَيْرِهِ ككِتَابِيَّةٍ، فَتَحِلُّ لَهُ أُمَّةٌ كِتَابِيَّةٌ لِاسْتِوَائِهِمَا  
فِي الدِّينِ؛ وَلَا بُدَّ فِي نِكَاحِ الْحُرِّ الْكِتَابِيِّ الْأُمَّةِ الْكِتَابِيَّةِ مِنْ أَنْ يَخَافَ الزَّوْجَ  
وَيَقْفِدَ الْحُرَّةَ، كَمَا فَهَمَهُ السُّبْكِيُّ مِنْ كَلَامِهِمْ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْحُرِّ مُطْلَقًا نِكَاحَ أُمَّةٍ وَلَدِهِ وَلَا أُمَّةٍ مُكَاتَبَةٍ وَلَا أُمَّةٍ  
مَوْقُوفَةٍ عَلَيْهِ وَلَا مَوْصِيٍّ لَهُ بِخِدْمَتِهَا.

وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ :

(وَنَظَرُ الرَّجُلِ) الْفَحْلُ الْبَالِغُ الْعَاقِلِ (إِلَى الْمَرْأَةِ) وَلَوْ غَيْرَ مُشْتَهَاةٍ (عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ) بِتَقْدِيمِ السَّيْنِ عَلَى الْمَوْحَدَةِ.

\*\*\*

فَخَرَجَ بِقَيْدِ «الرَّجُلِ» الْمَرْأَةُ، وَسَيَّأَتِي حُكْمُ نَظَرِهَا لِمِثْلِهَا، لَكِنَّ عِبَارَتَهُ تُوهِمُ خُرُوجَ الْخُنْثَى الْمُسْكِلِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ حُكْمَهُ فِي النَّظَرِ حُكْمُ الرَّجُلِ.

وَبِقَيْدِ «الْفَحْلِ» الْمَمْسُوحُ، فَنَظَرُهُ لِلْأَجْنَبِيَّةِ جَائِزٌ عَلَى الْأَصَحِّ، كَنَظَرِ الْفَحْلِ إِلَى مَحَارِمِهِ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: شَمِلَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «الرَّجُلِ» الْفَحْلَ وَالْخَصِيَّ، وَهُوَ: مَنْ قَلَعَتْ أُنْثِيَاهُ وَبَقِيَ ذَكَرُهُ، وَالْمَجْبُوبَ بِالْمَوْحَدَةِ وَهُوَ: مَنْ قَطَعَ ذَكَرُهُ وَبَقِيَ أُنْثِيَاهُ، وَالْعَيْنِ وَالشَّيْخَ الْهَرَمَ وَالْمُخَنَّثَ وَهُوَ بِكَسْرِ النُّونِ عَلَى الْأَفْصَحِ: الْمُنْتَشَبُ بِالنِّسَاءِ.

\*\*\*

وَبِقَيْدِ «الْبَالِغِ» الصَّبِيِّ وَلَوْ مُمَيِّزًا، لَكِنَّ الْمَرَاهِقَ هُنَا كَالْبَالِغِ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَبِقَيْدِ «الْعَاقِلِ» الْمَجْنُونُ، فَنَظَرُهُ لَا يُوصَفُ بِتَحْرِيمِ كَالْبَهِيمَةِ.

\*\*\*

أَحَدَهَا : نَظْرُهُ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ لَغَيْرِ حَاجَةٍ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ .

(أَحَدَهَا نَظْرُهُ)، أَي: الرَّجُلِ . (إِلَى) بَدَنِ أَمْرَأَةٍ (أَجْنَبِيَّةٍ) غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَلَوْ غَيْرِ مُشْتَهَاةٍ قَصْدًا . (لِغَيْرِ حَاجَةٍ) مِمَّا سَيَأْتِي . (فَغَيْرُ جَائِزٍ) قَطْعًا وَإِنْ أَمِنَ الْفِتْنَةَ ؛ وَأَمَّا نَظْرُهُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَحَرَامٌ عِنْدَ خَوْفِ فِتْنَةٍ تَدْعُو إِلَى الْاِخْتِلَاءِ بِهَا لِجَمَاعٍ أَوْ مُقَدَّمَاتِهِ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ، وَلَوْ نَظَرَ إِلَيْهِمَا بِشَهْوَةٍ ، وَهِيَ : قَصْدُ التَّلَذُّذِ بِالنَّظَرِ الْمُجَرَّدِ ؛ وَأَمِنَ الْفِتْنَةَ حَرَمَ قَطْعًا ، وَكَذَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ فِيمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، كَمَا فِي «الْمِنْهَاجِ» كَ «أَصْلِهِ» .

وَوَجَّهَهُ الْإِمَامُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنَعِ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ سَافِرَاتِ الْوُجُوهِ ، وَبِأَنَّ النَّظَرَ مِطْنَةً الْفِتْنَةِ وَمُحَرِّكٌ لِلشَّهْوَةِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ ﴾ [٢٤ سُورَةُ النُّورِ/الآيَةُ: ٣٠] وَاللَّائِقُ بِمَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ سَدُّ الْأَبَابِ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ تَفَاصِيلِ الْأَحْوَالِ كَالْخُلُوعِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ ، وَقِيلَ : لَا يَحْرُمُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [٢٤ سُورَةُ النُّورِ/الآيَةُ: ٣١] وَهُوَ مُفَسَّرٌ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَنَسَبَهُ الْإِمَامُ لِلْجُمْهُورِ وَالشَّيْخَانِ لِلْأَكْثَرِينَ ، وَقَالَ فِي «الْمُهَمَّاتِ» : إِنَّهُ الصَّوَابُ لِكَوْنِ الْأَكْثَرِينَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ : التَّرْجِيحُ بِقُوَّةِ الْمُدْرِكِ وَالْفَتْوَى عَلَى مَا فِي «الْمِنْهَاجِ» . أَنْتَهَى . وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ شَامِلٌ لِذَلِكَ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .

\*\*\*

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «الْقَصْدِ» مَا إِذَا حَصَلَ النَّظَرُ اتِّفَاقًا فَلَا إِثْمَ فِيهِ .

\*\*\*

وَالثَّانِي : نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَا  
الْفَرْجَ مِنْهُمَا .

(وَ) الضَّرْبُ (الثَّانِي : نَظَرُهُ) ، أَي : الرَّجُلِ . (إِلَى) بَدَنِ (زَوْجَتِهِ وَ) إِلَى  
بَدَنِ (أُمَّتِهِ) الَّتِي يَحِلُّ لَهُ الْأَسْتِمْتَاعُ بِهَا . (فَيَجُوزُ) حِينَئِذٍ (أَنْ يَنْظُرَ إِلَى) كُلِّ  
بَدَنِيهِمَا حَالَ حَيَاتِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ اسْتِمْتَاعِهِ (مَا عَدَا الْفَرْجَ) الْمُبَاحَ مِنْهُمَا ،  
فَلَا يَجُوزُ جَوَازًا مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ ، فَيُكْرَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ بِلَا حَاجَةٍ ، وَإِلَى بَاطِنِهِ  
أَشَدُّ كِرَاهَةً ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ مِنْهُ وَلَا رَأَى  
مِنِّي . [ ] ، أَي : الْفَرْجَ .

وَأَمَّا خَبْرُ : «النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الطَّمَسَ» [رَوَاهُ أَبُو عَدِيٍّ ٧٥ / ٢ ، تَرْجَمَهُ  
٣٠٢ بَقِيَّةُ بَنِ الْأَوْلِيَدِ] ، أَي : الْعَمَى كَمَا وَرَدَ كَذَلِكَ ، فَرَوَاهُ أَبُو حَبَّانَ «الضَّعْفَاءُ» لِابْنِ  
حَبَّانَ ٢٠٢ / ١ ؛ وَ«الْعَلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢ / ٢٩٥ ، رَقْمٌ : [٢٣٩٤] وَغَيْرُهُ «أَخْلَاقُ النَّبِيِّ» لِابْنِ  
أَبِي الشَّيْخِ صَفْحَةٌ : [٢٥١] فِي الضَّعْفَاءِ ، بَلْ ذَكَرَهُ أَبُو الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ»  
[٦٨ / ٣] ، رَقْمٌ : ١٢٧٩ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْفَتْحِ الْأَزْدِيِّ ؛ وَعَزَاهُ الْعِمَارِيُّ فِي «الْمُدَاوِي» ١ / ٣٣٩ ، رَقْمٌ :  
٥٥٢ لِلدَّيْلَمِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْأَزْدِيِّ ؛ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الرَّافِعِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْخَلِيلِيِّ ٢ / ١٨١ ، وَقَالَ : قَالَ  
الْخَلِيلِيُّ : لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مَسْعَرٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا ، وَهُوَ شَامِيٌّ يَأْتِي بِمَنَاكِيرٍ ؛ وَأُورِدَهُ  
السِّيُوطِيُّ فِي «الْأَلَلِيَّةِ الْمَضْنُوعَةِ» ٢ / ١٧٠ . وَقَالَ أَبُو عَدِيٍّ : حَدِيثٌ مُنْكَرٌ حَكَاهُ عَنْهُ  
أَبْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِـ «النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ» . وَخَالَفَ أَبُو  
الصَّلَاحِ وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ ، وَقَالَ : أَخْطَأَ مَنْ ذَكَرَهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ . وَمَعَ  
ذَلِكَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ كَمَا قَالَه الرَّافِعِيُّ ، وَإِنْ كَانَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ  
يُوهِمُ الْحُرْمَةَ .

وَأَخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ: «يُورِثُ أَلْعَمَى»، فَقِيلَ: فِي النَّظْرِ، وَقِيلَ: فِي  
الْوَلَدِ، وَقِيلَ: فِي الْقَلْبِ؛ وَنَظَرُ الزَّوْجَةِ إِلَى زَوْجِهَا كَنَظَرِهِ إِلَيْهَا.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: شَمِلَ كَلَامُهُمُ الدُّبْرَ، وَقَوْلُ الْإِمَامِ: وَالتَّلَذُّ بِالدُّبْرِ بِلَا إِيْلَاجٍ  
جَائِزٌ صَرِيحٌ فِيهِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ؛ وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ الدَّارِمِيُّ، وَقَالَ  
بِحُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَيْهِ.

\*\*\*

وَيَسْتَنْبِي زَوْجَتَهُ الْمُعْتَدَّةَ عَن وَطْءِ الْغَيْرِ بِشُبُهَةِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَظْرُ مَا  
بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَيَحِلُّ مَا سِوَاهُ عَلَى الصَّحِيحِ.  
قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ زَوْجِهَا إِذَا مَنَعَهَا مِنْهُ  
بِخِلَافِ الْعَكْسِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ التَّمَتُّعَ بِهَا بِخِلَافِ الْعَكْسِ. أَنْتَهَى.  
وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَإِنْ تَوَقَّفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «الْحَيَاةِ» مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَيَصِيرُ الزَّوْجُ فِي النَّظَرِ حَيْثُ  
كَالْمَحْرَمِ؛ كَمَا قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ».

وَمُقْتَضَى التَّشْبِيهِ بِالْمَحْرَمِ أَنَّهُ يَحْرُمُ النَّظْرُ إِلَيْهِ بِشَهْوَةٍ فِي غَيْرِ مَا بَيْنَ  
الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَإِلَى مَا بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، وَمِثْلُ الزَّوْجِ السَّيِّدِ فِي أُمَّتِهِ  
الَّتِي يَحِلُّ لَهُ الْأَسْتِمْتَاعُ بِهَا، أَمَّا الَّتِي لَا يَحِلُّ لَهُ فِيهَا ذَلِكَ بِكِتَابَةٍ أَوْ تَزْوِيجٍ  
أَوْ شَرِكَةٍ أَوْ كُفْرٍ كَتَوَثُّنٍ وَرِدَّةٍ وَعِدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ وَنَسَبٍ وَرِضَاعٍ وَمُصَاهَرَةٍ وَنَحْوِ

وَالثَّالِثُ : نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ وَأُمَّتِهِ الْمُرَوَّجَةِ ، فَيَجُوزُ  
فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .  
وَالرَّابِعُ : النَّظَرُ لِأَجْلِ النِّكَاحِ ،

ذَلِكَ ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ نَظَرُهُ مِنْهَا إِلَى مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ دُونَ مَا زَادَ ، أَمَّا  
الْمَحْرَمَةُ بِعَارِضٍ قَرِيبِ الزَّوَالِ كَحَيْضٍ وَرَهْنٍ فَلَا يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا .  
(و) الضَّرْبُ الثَّالِثُ : (نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ) مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ  
مُصَاهَرَةٍ (أَوْ) إِلَى (أُمَّتِهِ الْمُرَوَّجَةِ) وَمِثْلِهَا الَّتِي يَحْرُمُ الْأَسْتِمْتَاعُ بِهَا  
كَالْمُكَاتِبَةِ وَالْمُعْتَدَّةِ وَالْمُشْتَرَكَةِ وَالْمُرْتَدَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ وَالْوَثْنِيَّةِ ، فَيَجُوزُ بغيرِ  
شَهْوَةٍ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنْهُنَّ ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمِيَّةَ مَعْنَى يُوجِبُ  
حُرْمَةَ الْمُنَاكَحَةِ ، فَكَانَا كَالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرَاتَيْنِ ؛ وَالْمَانِعُ الْمَذْكُورُ فِي الْأُمَّةِ  
صَيَّرَهَا كَالْمَحْرَمِ ؛ أَمَّا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَيَحْرُمُ نَظَرُهُ فِي الْمَحْرَمِ إِجْمَاعًا ،  
وَمِثْلُ الْمَحْرَمِ الْأُمَّةِ الْمَذْكُورَةِ . وَأَمَّا النَّظَرُ إِلَى السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَيَجُوزُ ؛  
لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِنَظَرِ الْمَحْرَمِ وَالسَّيِّدِ ؛ فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ أَوْلَى مِنْ  
عِبَارَةِ ابْنِ الْمُقَرِّي تَبَعًا لِغَيْرِهِ بِمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ .

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «عَدَمِ الشَّهْوَةِ» النَّظَرُ بِهَا ، فَيَحْرُمُ مُطْلَقًا فِي كُلِّ مَا لَا يُبَاحُ لَهُ  
الْأَسْتِمْتَاعُ بِهِ ، وَلَكِنَّ النَّظَرَ فِي الْخِطْبَةِ يَجُوزُ ، وَلَوْ بِشَهْوَةٍ ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي  
قَوْلِهِ .

(و) الضَّرْبُ (الرَّابِعُ : النَّظَرُ) الْمَسْنُونُ (لِأَجْلِ النِّكَاحِ) ، فَيَجُوزُ ، بَلْ  
يُسْنُّ إِذَا قَصَدَ نِكَاحَهَا وَرَجَا رَجَاءً ظَاهِرًا أَنَّهُ يُجَابُ إِلَى خِطْبَتِهِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ

## فِي جُوزٍ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

عَبْدُ السَّلَامِ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَقَدْ خَطَبَ أُمْرَأَةً: «أَنْظُرْ إِلَيْهَا! فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا الْمَوَدَّةُ وَالْأُلْفَةُ» [ابن ماجه ١/٦٠٠، رقم: ١٨٦٦؛ وأحمد ٤/٢٤٤، رقم: ١٨١٦٢؛ والدارقطني ٣/٢٥٢؛ والطبراني ٢٠/٤٣٣، رقم: ١٠٥٢؛ والبيهقي ٧/٨٤، رقم: ١٣٢٦٧؛ والترمذي ٣/٣٩٧، رقم: ١٠٨٧، وقال: حسن؛ والنسائي ٦/٦٩، رقم: ٣٢٣٥]، وَمَعْنَى «يُؤَدَمُ» يَدُومُ، قَدِّمْتَ الْوَأُوَ عَلَى الدَّالِّ؛ وَقِيلَ: مِنْ الإِدَامِ، مَا خُوذُ مِنْ إِدَامِ الطَّعَامِ، لِأَنَّهُ يَطِيبُ بِهِ. حَكَى الْأَوَّلَ الْمَاوَرِدِيُّ عَنِ الْمُحَدِّثِينَ، وَالثَّانِي عَنِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَوَقْتُ النَّظْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَ الْعَزْمِ عَلَى النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْعَزْمِ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ وَبَعْدَ الْخُطْبَةِ قَدْ يُفْضَى الْحَالُ إِلَى التَّرْكِ فَيَشُقُّ عَلَيْهَا؛ وَلَا يَتَوَقَّفُ النَّظْرُ عَلَى إِذْنِهَا وَلَا إِذْنِ وَلِيِّهَا أَكْفَاءً بِإِذْنِ الشَّارِعِ، وَلِتَلَّا تَتَرَيَنَّ فَيَفُوتَ غَرَضُهُ.

وَلَهُ تَكْرِيرُ نَظَرِهِ إِنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِيَتَبَيَّنَ هَيْئَتَهَا، فَلَا يَنْدَمُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ الْحَاجَةُ، فَلَا يَتَقَيَّدُ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ بِشَهْوَةِ أَمْ بِغَيْرِهَا كَمَا قَالَه الإِمَامُ وَالزُّوْيَانِيُّ، وَإِنْ قَالَ الأَدْرَعِيُّ فِي نَظَرِهِ بِشَهْوَةِ نَظْرٍ، وَيَنْظُرُ فِي الْحُرَّةِ (إِلَى) جَمِيعِ (الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) ظَهْرًا وَبَطْنًا؛ لِأَنَّهُمَا مَوَاضِعُ مَا يَظْهَرُ مِنَ الزَّيْنَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [٢٤ سُورَةُ التُّورِ/الآيَةُ: ٣١]؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْحِكْمَةُ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَيْهِ أَنْ فِي الْوَجْهِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْجَمَالِ،

وَالْخَامِسُ : النَّظْرُ لِلْمُدَاوَاةِ ، فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي  
يَحْتَاجُ إِلَيْهَا .

وَفِي الْيَدَيْنِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى خِصْبِ الْبَدَنِ ؛ أَمَّا الْأَمَةُ وَلَوْ مُبَعَّضَةً فَيُنْظَرُ  
مِنْهَا مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ مَفْهُومٌ  
كَلَامِهِمْ . فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ نَظْرُهُ إِلَيْهَا أَوْ لَمْ يَرُدَّهُ بَعَثَ امْرَأَةً أَوْ نَحْوَهَا تَتَأَمَّلُهَا  
وَتَصْنِفُهَا لَهُ ، وَيَجُوزُ لِلْمَبْعُوثِ أَنْ يَصِفَ لِلْبَاعِثِ زَائِدًا عَلَى مَا يَنْظُرُ ،  
فَيَسْتَفِيدُ بِالْبَعَثِ مَا لَا يَسْتَفِيدُهُ بِنَظْرِهِ .

وَيُسْنُّ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الرَّجُلِ غَيْرَ عَوْرَتِهِ إِذَا أَرَادَتْ تَزْوِيجَهُ ،  
فَإِنَّهَا يُعْجِبُهَا مِنْهُ مَا يُعْجِبُهُ مِنْهَا ، وَتَسْتَوْصِفُ كَمَا مَرَّ فِي الرَّجُلِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : قَدْ عَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَنْظُرُ مِنَ الْآخِرِ مَا عَدَا  
عَوْرَةَ الصَّلَاةِ .

\*\*\*

وَخَرَجَ بِالنَّظْرِ الْمَسُّ ، فَلَا يَجُوزُ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ .

\*\*\*

(و) الصَّرْبُ (الْخَامِسُ : النَّظْرُ لِلْمُدَاوَاةِ) ، كَفَصْدِ وَحِجَامَةِ وَعِلَاجِ وَلَوْ  
فِي فَرْجٍ . (فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فَقَطُّ) ؛ لِأَنَّ فِي التَّحْرِيمِ  
حِينَئِذٍ حَرَجًا ، فَلِلرَّجُلِ مُدَاوَاةَ الْمَرْأَةِ وَعَكْسَهُ ، وَلِيَكُنْ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ مَحْرَمٍ  
أَوْ زَوْجٍ أَوْ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ إِنْ جَوَزْنَا خَلْوَةَ أَجْنَبِيٍّ بِامْرَأَتَيْنِ وَهُوَ الرَّاجِحُ .

وَالسَّادِسُ : النَّظْرُ لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ ، فَيَجُوزُ النَّظْرُ إِلَى  
الْوَجْهِ خَاصَّةً .

وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ امْرَأَةٍ يُمَكِّنُهَا تَعَاطِي ذَلِكَ مِنْ امْرَأَةٍ وَعَكْسُهُ كَمَا صَحَّحَهُ  
فِي «زِيَادَةِ الرُّوضَةِ»، وَأَنْ لَا يَكُونَ ذِمِّيًّا مَعَ وُجُودِ مُسْلِمٍ . وَقِيَاسُهُ كَمَا قَالَهُ  
الْأَذْرَعِيُّ أَنْ لَا تَكُونَ كَافِرَةً أَجْنَبِيَّةً مَعَ وُجُودِ مُسْلِمَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَوْ لَمْ  
يَجِدْ لِعِلَاجِ الْمَرْأَةِ إِلَّا كَافِرَةً وَمُسْلِمًا فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْكَافِرَةَ تُقَدَّمُ؛ لِأَنَّ نَظْرَهَا  
وَمَسَّهَا أَخْفُ مِنْ الرَّجُلِ، بَلِ الْأَشْبَهُ عَنِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهَا تَنْظُرُ مِنْهَا مَا يَبْدُو  
عِنْدَ الْمُهَنَّةِ بِخِلَافِ الرَّجُلِ .

وَقِيَدَ فِي «الْكَافِي» الطَّبِيبُ بِالْأَمِينِ، فَلَا يُعَدَّلُ إِلَى غَيْرِهِ مَعَ وُجُودِهِ .

وَشَرَطَ الْمَاوَرِدِيُّ أَنْ يَأْمَنَ الْإِفْتِتَانُ، وَلَا يَكْشِفَ إِلَّا قَدْرَ الْحَاجَةِ؛ وَفِي مَعْنَى  
مَا ذَكَرَ نَظْرُ الْخَاتِنِ إِلَى فَرْجِ مَنْ يَخْتِنُهُ، وَنَظْرُ الْقَابِلَةِ إِلَى فَرْجِ الَّتِي تَوْلَدُهَا .

وَيُعْتَبَرُ فِي النَّظْرِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مُطْلَقُ الْحَاجَةِ، وَفِي غَيْرِهِمَا مَا  
عَدَا السُّوَأَتَيْنِ تَأْكُدُهَا بَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُبِيحُ التَّيْمُمَ كَشِدَّةِ الضَّنَا، وَفِي  
السُّوَأَتَيْنِ مَزِيدٌ تَأْكُدُهَا، بَأَنْ لَا يُعَدَّ الْكُشْفُ بِسَبَبِهَا هَتَكًا لِلْمُرُوءَةِ .

(و) الضَّرْبُ (السَّادِسُ : النَّظْرُ لِلشَّهَادَةِ) تَحْمَلًا وَآدَاءً (أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ) مِنْ  
بَيْعٍ وَغَيْرِهِ، (فَيَجُوزُ)، حَتَّى يَجُوزَ فِي الشَّهَادَةِ النَّظْرُ إِلَى الْفَرْجِ لِلشَّهَادَةِ  
عَلَى الزَّوْنِ وَالْوِلَادَةِ، وَإِلَى الثَّدْيِ لِلشَّهَادَةِ عَلَى الرَّضَاعِ، وَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا  
تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ عَلَيْهَا كَلَّفَتْ الْكُشْفَ عَنْ وَجْهِهَا عِنْدَ الْآدَاءِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا فِي  
نِقَابِهَا، فَإِنْ عَرَفَهَا لَمْ يُفْتَقَرَ إِلَى الْكُشْفِ، بَلْ يَحْرُمُ النَّظْرُ حِينَئِذٍ .

وَالسَّابِعُ : النَّظْرُ إِلَى الْأَمَةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا ، فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَخْتَاجُ إِلَى تَقْلِيلِهَا .

وَيَجُوزُ النَّظْرُ إِلَى عَانَةِ وَلَدِ الْكَافِرِ لِيَنْظُرَ هَلْ نَبَتَتْ أَوْ لَا؟ وَيَجُوزُ لِلنِّسْوَةِ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى ذَكَرِ الرَّجُلِ إِذَا أَدْعَتِ الْمَرْأَةُ عِبَالَتَهُ وَأَمْتَنَعَتْ عَنِ التَّمَكِينِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : هَذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً ، فَإِنْ خَافَهَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَّا إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، فَيَنْظُرُ وَيَضْبِطُ نَفْسَهُ ، وَأَمَّا فِي الْمُعَامَلَةِ فَيَنْظُرُ إِلَى الْوَجْهِ فَقَطْ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ .

\*\*\*

(و) الضَّرْبُ (السَّابِعُ : النَّظْرُ إِلَى) بَدَنِ (الْأَمَةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا) ، أَي : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا رَجُلٌ ، أَوْ إِلَى بَدَنِ عَبْدٍ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَهُ امْرَأَةٌ . (فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَخْتَاجُ إِلَى تَقْلِيلِهَا) ، فَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ اشْتَرَتْ امْرَأَةٌ عَبْدًا مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : وَلَا يُرَادُ عَلَى النَّظْرَةِ الْوَاحِدَةِ ، إِلَّا أَنْ يَخْتَاجَ إِلَى ثَانِيَةٍ لِلتَّحْقُقِ فَيَجُوزُ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : سَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ النَّظْرِ إِلَى أَشْيَاءٍ اخْتَصَارًا : مِنْهَا النَّظْرُ إِلَى التَّعْلِيمِ كَمَا قَالَه النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» ، وَاخْتَلَفَ الشُّرَاحُ فِي مَعْنَى ذَلِكَ ، فَقَالَ السُّبْكِيُّ : إِنَّمَا يَظْهَرُ فِيْمَا يَجِبُ تَعْلُمُهُ وَتَعْلِيمُهُ

كَالْفَاتِحَةِ، وَمَا يَتَعَيَّنُ تَعْلِيمُهُ مِنَ الصَّنَائِعِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا بِشَرْطِ التَّعَدُّرِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ .

وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَكَلامُهُمْ يَقْتَضِي الْمَنَعَ، وَمِنْهُمْ النَّوَوِيُّ حَيْثُ قَالَ فِي الصِّدَاقِ: وَلَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ فَطَلَّقَ قَبْلَهُ، فَأَلْصَحَّ تَعَدُّرُ تَعْلِيمِهِ .

وَقَالَ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ: وَهُوَ، أَيُّ: التَّعْلِيمُ لِلْأَمْرِدِ خَاصَّةً لِمَا سَيَأْتِي، وَيُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَسْأَلَةِ الصِّدَاقِ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَجُوزُ النَّظَرُ لِلتَّعْلِيمِ لِلْأَمْرِدِ وَغَيْرِهِ وَاجِبًا كَانَ أَوْ مَنْدُوبًا .

وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنْ تَعْلِيمِ الزَّوْجَةِ الْمُطَلَّقَةِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ تَعَلَّقَتْ أَمَالُهُ بِالْآخِرِ، فَصَارَ لِكُلِّ مِنْهُمَا طَمَعَةٌ فِي الْآخِرِ، فَمُنِعَ مِنْ ذَلِكَ .

وَمِنْهَا نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى مَحَارِمِهَا، وَحُكْمُهُ كَعَكْسِهِ، فَتَنْظُرُ مِنْهُ مَا عَدَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ .

وَمِنْهَا نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى بَدَنِ أَجْنَبِيٍّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ كَنَظَرِهِ إِلَيْهَا .

وَمِنْهَا نَظَرُ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ، فَيَحِلُّ بِلَا شَهْوَةٍ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ فَيَحْرُمُ .

وَمِنْهَا نَظَرُ الْأَمْرِدِ، وَهُوَ الشَّابُّ الَّذِي لَمْ تَنْبُتْ لِحْيَتُهُ، وَلَا يُقَالُ لِمَنْ أَسَنَّ وَلَا شَعَرَ بِوَجْهِهِ: أَمْرِدٌ؛ بَلْ يُقَالُ لَهُ: نَطٌّ، بِالِثَاءِ الْمُثَلَّثَةِ؛ فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْأَمْرِدِ كَمَا مَرَّ، بَلِ النَّظَرُ إِلَى الْمُثَلَّحِيِّ وَإِلَى النِّسَاءِ الْمَحَارِمِ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ قَطْعًا .

وَصَابِطُ الشَّهْوَةِ فِيهِ كَمَا قَالَهُ فِي «الْإِحْيَاءِ» أَنَّ كُلَّ مَنْ تَأَثَّرَ بِجَمَالِ صُورَةِ الْأَمْرِدِ بَحِيثٌ يَظْهَرُ مِنْ نَفْسِهِ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُلتَحِي، فَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ وَلَوْ أَنْتَفَتِ الشَّهْوَةُ، وَخِيفَ الْفِتْنَةُ، حَرُمَ النَّظَرُ أَيْضًا.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَلَيْسَ الْمَعْنَى بِخَوْفِ الْفِتْنَةِ غَلَبَةُ الظَّنِّ بِوُقُوعِهَا، بَلْ يَكْفِي أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ نَادِرًا؛ وَأَمَّا نَظَرُهُ بَعِيرِ شَهْوَةٍ وَلَا خَوْفِ فِتْنَةٍ فَيَحْرُمُ عِنْدَ النَّوَوِيِّ أَيْضًا؛ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى خِلَافِهِ.

وَمِنْهَا النَّظَرُ إِلَى الْأَمَةِ، وَهِيَ كَالْحُرَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ.

وَمِنْهَا نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى مِثْلِهَا وَهُوَ كَنَظَرِ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ، وَأَمَّا الْخُنْثَى الْمَشْكِلُ فَيَعَامَلُ بِالْأَشَدِّ، فَيَجْعَلُ مَعَ النِّسَاءِ رَجُلًا وَمَعَ الرِّجَالِ أَمْرًا إِذَا كَانَ فِي سِنِّ يَحْرُمُ فِيهِ نَظَرُ الْوَاضِحِ كَمَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي بَابِ الْأَحْدَاثِ مِنَ «الْمَجْمُوعِ»، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ بِهِ أَجْنَبِيٌّ وَلَا أَجْنَبِيَّةٌ، وَلَوْ كَانَ مَمْلُوكًا لَامْرَأَةٍ فَهُوَ مَعَهَا كَعَبْدِهَا.

وَمِنْهَا نَظَرُ الْكَافِرَةِ إِلَى الْمُسْلِمَةِ فَهُوَ حَرَامٌ، فَتَحْتَجِبُ الْمُسْلِمَةُ عَنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ [٢٤ سُورَةُ النُّورِ/الآيَةُ: ٣١] فَلَوْ جَازَ لَهَا النَّظَرُ لَمْ يَبْقَ لِلتَّخْصِيصِ فَائِدَةٌ، وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنَعَ الْكِتَابِيَّاتِ دُخُولَ الْحَمَامِ مَعَ الْمُسْلِمَاتِ، هَذَا مَا فِي «الْمِنْهَاجِ» كَ «أَصْلِهِ»، وَالْأَشْبَهُ كَمَا فِي «الرُّوضَةِ» وَ «أَصْلِهَا» أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَرَى مِنْهَا مَا يَبْدُو عِنْدَ الْمُهَنْتَةِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي كَافِرَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ لِلْمُسْلِمَةِ وَغَيْرِ مَمْلُوكَةٍ لَهَا، أَمَّا

هُمَا فَيَجُوزُ لَهُمَا النَّظَرُ إِلَيْهَا كَمَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ فِي الْمَمْلُوكَةِ، وَبَحْثُهُ  
الزَّرْكَشِيُّ فِي الْمُحْرَمِ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

\*\*\*

تَمَّةٌ: مَتَى حَرَّمَ النَّظْرُ حَرَّمَ الْمَسَّ؛ لِأَنَّهُ أُبْلَغُ مِنْهُ فِي اللَّذَّةِ وَإِثَارَةِ  
الشَّهْوَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ مَسَّ فَأَنْزَلَ أَفْطَرَ، وَلَوْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ لَمْ يُفْطَرْ؛ وَكُلُّ مَا  
حَرَّمَ نَظْرُهُ مُتَّصِلًا حَرَّمَ نَظْرُهُ مُنْفَصِلًا، كَشَعْرِ عَانَةٍ وَلَوْ مِنْ رَجُلٍ، وَقَلَامَةٍ  
ظُنْفَرِ حُرَّةٍ وَلَوْ مِنْ يَدَيْهَا.

وَيَحْرُمُ اضْطِجَاعُ رَجُلَيْنِ أَوْ امْرَأَتَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ عَارِيَّتَيْنِ،  
وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي جَانِبٍ مِنَ الْفِرَاشِ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم: ٣٣٨]: «لَا  
يُفْضِ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي  
الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

وَتُسُّ مُصَافِحَةُ الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَتَيْنِ لِخَبَرِ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ  
يَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا» [أَبُو دَاوُدَ ٤/٣٥٤، رَقْم: ٥٢١٢؛ وَالتِّرْمِذِيُّ  
٧٤/٥، رَقْم: ٢٧٢٧، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ وَابْنُ مَاجَهَ ٢/١٢٢٠، رَقْم: ٣٧٠٣؛ وَأَحْمَدُ  
٢٨٩/٤، رَقْم: ١٨٥٧٠؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٩٩، رَقْم: ١٣٣٤٩؛ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/٢٤٦، رَقْم:  
٢٥٧١٧].

وَتُكْرَهُ الْمُعَانَقَةُ وَالتَّقْبِيلُ فِي الرَّأْسِ إِلَّا لِقَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ تَبَاعُدٍ لِقَاءِ  
عُرْفًا فَسُنَّةٌ لِلتَّبَاعِ.

## فصلٌ [ في أركان النِّكاحِ ]

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكاحِ إِلَّا بِوَلِيِّ<sup>(١)</sup> وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ،

وَيُسَنُّ تَقْبِيلُ يَدِ الْوَلِيِّ لِصَلَاحِ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ كَعِلْمٍ وَزُهْدٍ ،  
وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِغِنَاهُ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ كَشَوْكَةِ وَوَجَاهَةٍ ، وَيُسَنُّ  
الْقِيَامُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ إِكْرَامًا لَا رِيَاءَ وَتَفْخِيمًا .

\*\*\*

## فصلٌ في أركانِ النِّكاحِ

وَهِيَ خَمْسَةٌ : صِبْغَةٌ ، وَزَوْجَةٌ ، وَزَوْجٌ وَوَلِيٌّ وَهُمَا الْعَاقِدَانِ ، وَشَاهِدَانِ  
وَعَلَى الْأَخِيرَيْنِ ، وَهُمَا : الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ . أَقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ مُشِيرًا إِلَيْهِمَا  
بِقَوْلِهِ : ( وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكاحِ إِلَّا بِوَلِيِّ ) أَوْ مَا ذُوْنِهِ أَوْ الْقَائِمِ مُقَامَهُ كَالْحَاكِمِ  
عِنْدَ فَقْدِهِ أَوْ غَيْبِهِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ عَضْلِهِ أَوْ إِحْرَامِهِ ( وَ ) حُضُورِ ( شَاهِدَيْ عَدْلٍ )  
لِخَبَرِ ابْنِ حَبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ » [ ٣٨٦ / ٩ ، رَقْم : ٤٠٧٥ ] ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
تَعَالَى عَنْهَا : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ  
ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ ، فَإِنْ تَشَاخَوْا فَالْسلْطَانُ وَوَلِيِّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » . وَالْمَعْنَى فِي  
إِحْضَارِ الشَّاهِدَيْنِ الْاِحْتِيَاظُ لِلْأَبْضَاعِ وَصِيَانَةُ الْأَنْكِحَةِ عَنِ الْجُحُودِ .  
وَيُسَنُّ إِحْضَارُ جَمْعٍ زِيَادَةً عَلَى الشَّاهِدَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالِدِّينِ .

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : « بِوَلِيِّ ذَكَرٍ » .

وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ،  
وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورَةُ ،

(وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ) الْمُعْتَبِرُونَ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ (إِلَى سِتَّةِ  
شَرَائِطَ)، بَلْ إِلَى أَكْثَرَ كَمَا سَيَأْتِي :

الْأَوَّلُ : (الْإِسْلَامُ)، وَهُوَ فِي وَلِيِّ الْمُسْلِمَةِ إِجْمَاعًا، وَسَيَأْتِي أَنَّ الْكَافِرَ  
يَلِي الْكَافِرَةَ، وَأَمَّا الشَّاهِدَانِ فَالْإِسْلَامُ شَرْطٌ فِيهِمَا سَوَاءً أَكَانَتِ الْمَنْكُوحَةُ  
مُسْلِمَةً أَمْ ذِمِّيَّةً، إِذِ الْكَافِرُ لَيْسَ أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ.

(وَالثَّانِي) : (الْبُلُوغُ).

(وَالثَّلَاثُ) : (الْعَقْلُ)، فَلَا وَلايَةَ لِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَلَيْسَا مِنْ أَهْلِ  
الشَّهَادَةِ.

(وَالرَّابِعُ) : (الْحُرِّيَّةُ)، فَلَا وَلايَةَ لِرَقِيقٍ، وَلَا يَكُونُ شَاهِدًا.

(وَالْخَامِسُ) : (الذُّكُورَةُ [الذُّكُورِيَّةُ])، فَلَا تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ تَزْوِيجَ نَفْسِهَا  
بِحَالٍ لَا بِإِذْنٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، سَوَاءً الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، إِذْ لَا يَلِيْقُ بِمَحَاسِنِ  
الْعَادَاتِ دُخُولُهَا فِيهِ لِمَا قُصِدَ مِنْهَا مِنَ الْحَيَاءِ وَعَدَمِ ذِكْرِهِ أَصْلًا، وَقَدْ قَالَ  
اللَّهُ تَعَالَى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / الْآيَةُ : ٣٤] وَلَا تَزَوِّجُ  
غَيْرَهَا بِوَلايَةٍ وَلَا وَكَالَةٍ لِخَبَرِ : «لَا تَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا»  
[ابْنُ مَاجَهَ ١/٦٠٦، رَقْمٌ : ١٨٨٢، قَالَ أَبُو صَبْرِيٍّ ٢/١٠٤ : هَذَا إِسْنَادٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ

٧/١١٠، رَقْمٌ : ١٣٤١٢؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ٣/٢٢٧، رَقْمٌ : ٢٥].

نَعَمْ، لَوْ أُبْتُلِينَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى بِإِمَامَةِ أَمْرَاءٍ فَإِنَّ أَحْكَامَهَا تَنْفُذُ

وَالْعَدَالَةُ

لِلضَّرُورَةِ، كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ وَغَيْرُهُ، وَقِيَاسُهُ تَصْحِيحُ تَزْوِيجِهَا.  
وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ الْمَرْأَةِ فِي نِكَاحِ غَيْرِهَا إِلَّا فِي مِلْكِهَا أَوْ فِي سَفِيهِ أَوْ  
مَجْنُونِ هِيَ وَصِيَّةٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَتْ الْمَرْأَةُ أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ، فَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ  
بِشَّهَادَةِ النِّسَاءِ، وَلَا بِرَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ، لِأَنَّهُ لَا يُبْتِغَى بِقَوْلِهِمْ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: أَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ بِخُنْثَيْنِ وَلَوْ بَانَا رَجُلَيْنِ، لَكِنَّ الْأَصَحَّ  
فِي «زِيَادَةِ الرُّوضَةِ» الصَّحَّةُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ عَقَدَ عَلَى خُنْثَى، أَوْ لَهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ أَنْثَى فِي الْأَوَّلِ أَوْ  
ذَكَرًا فِي الثَّانِي، لَا يَصِحُّ.

أُجِيبَ: بَأَنَّ الْخُنْثَى أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنْ بَانَ رَجُلًا أُكْتَفِنَا  
بِذَلِكَ فِي النِّكَاحِ، بِخِلَافِ الْعَقْدِ عَلَى الْخُنْثَى أَوْ لَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِعَقْدِ  
النِّكَاحِ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ فِي حَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ.

\*\*\*

(و) السَّادِسُ: (الْعَدَالَةُ)، وَهِيَ مَلَكَةٌ فِي النَّفْسِ تَمْنَعُ مِنَ اقْتِرَافِ  
الذُّنُوبِ، وَلَوْ صَغَائِرَ الْخِسَّةِ وَالرَّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ، فَلَا يَنْعَقِدُ بَوْلِيٌّ فَاسِقٍ غَيْرِ  
الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ مُجْبِرًا كَانَ أَمْ لَا، فَسَقَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ أَمْ لَا، أَعْلَنَ بِفِسْقِهِ أَمْ،  
لَا لِحَدِيثِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ» [الْبَيْهَقِيُّ ٧/١٢٤، رَقْم: ١٣٤٩١؛ وَالطَّبْرَانِيُّ  
فِي «الْأَوْسَطِ» ١/١٦٧، رَقْم: ٥٢١؛ وَالضِّيَاءُ ١٠/٢١٣، رَقْم: ٢٢٣؛ وَأَيْضًا أَبُو دَاوُدَ ٢/٢٢٩،

رَقْم: ٢٠٨٥؛ وَالتَّرْمِذِيُّ ٤٠٧/٣، رَقْم: ١١٠١؛ وَابْنُ مَاجَهَ ٦٠٥/١، رَقْم: ١٨٨١؛ وَأَحْمَدُ ٣٩٤/٤، رَقْم: ١٩٥٣٦؛ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٨٤/٧، رَقْم: ٣٦١١٩؛ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي كِتَابِ «السنن» ١٧٤/١، رَقْم: ٥٢٧؛ وَابْنُ حِبَّانَ ٣٨٩/٩، رَقْم: ٤٠٧٧؛ وَالْحَاكِمُ ١٨٤/٢، رَقْم: ٢٧١٠؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠٨/٧، رَقْم: ١٣٣٩٣؛ وَالطَّيَالِسِيُّ صَفْحَةَ: ٧١، رَقْم: ٥٢٣؛ وَالْبِرَّازُ ١١١/٨، رَقْم: ٣١١١؛ وَالطَّحَاوِيُّ ٨/٣؛ وَابْنُ الْجَارُودِ صَفْحَةَ: ١٧٦، رَقْم: ٧٠٣؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ٢٢٠/٣.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْمُرَادُ بِالْمُرْشِدِ الْعَدْلُ.

وَأَفْتَى الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَوْ سَلَبَ الْوِلَايَةَ لَانْتَقَلَتْ إِلَى حَاكِمٍ فَاسِقٍ وَوَلِيٍّ وَإِلَّا فَلَا. قَالَ: وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْفَتْوَى بغيرِهِ، إِذِ الْفِسْقُ قَدْ عَمَّ الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ، وَالْأَوْجَهُ إِطْلَاقُ الْمَتَنِ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ يُزَوِّجُ لِلضَّرُورَةِ وَقَضَاؤُهُ نَافِذٌ، أَمَّا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فَلَا يَقْدَحُ فِي سَفْهُهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْعَرُلُ بِهِ، فَيُزَوِّجُ بَنَاتِهِ وَبَنَاتِ غَيْرِهِ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ تَفْخِيمًا لِشَأْنِهِ، فَعَلَيْهِ إِنَّمَا يُزَوِّجُ بَنَاتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلِيٌّ غَيْرُهُ كَبَنَاتِ غَيْرِهِ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ أَنَّ الْفَاسِقَ لَا يُزَوِّجُ أَشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ عَدْلًا؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةً، فَإِنَّ الْعَدَالََةَ مَلَكَتْهُ تَمْنَعُ صَاحِبَهَا مِمَّا مَرَّ، وَالصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ وَلَمْ تَصُدْرْ مِنْهُ كَبِيرَةٌ وَلَمْ تَحْصُلْ لَهُ تِلْكَ الْمَلَكَتُ لَا عَدْلٌ وَلَا فَاسِقٌ. وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ الْأَتْفَاقَ عَلَى أَنَّ الْمَسْتُورَ يَلِي، وَحَيْثُ مَنَعْنَا

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحِ الذَّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ ؛

وَلَا يَةَ الْفَاسِقِ ؛ فَقَالَ الْبَغَوِيُّ : إِذَا تَابَ زَوْجٌ فِي الْحَالِ ، وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ الشَّرْطَ فِي وَلِيِّ النِّكَاحِ عَدَمُ الْفِسْقِ لَا قَبُولُ الشَّهَادَةِ ، وَلَا يَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهِمَا . وَيَنْعَقِدُ بِمَسْتُورِي الْعَدَالَةِ ، وَهُمَا الْمَعْرُوفَانِ بِهَا ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا بِأَنَّ عُرْفَتِ بِالْمُخَالَطَةِ دُونَ التَّرَكِيَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةَ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْعَقِدَ بِهِمَا الْحَاكِمُ أَوْ غَيْرُهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، لَا بِمَسْتُورِي الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ بِأَنَّ يَكُونَا فِي مَوْضِعٍ يَخْتَلِطُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ بِالْكَفَّارِ وَالْأَحْرَارِ بِالْأَرْقَاءِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ حَالِهِمَا بَاطِنًا لِسُهُولَةِ الْوُقُوفِ عَلَى ذَلِكَ بِخِلَافِ الْعَدَالَةِ وَالْفِسْقِ .

\*\*\*

ثُمَّ شَرَعَ فِي كَوْنِ الْكَافِرِ الْأَضْلِيِّ يَلِي الْكَافِرَةَ الْأَضْلِيَّةَ بِقَوْلِهِ : (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحِ الذَّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ) ، وَلَوْ كَانَتْ الذَّمِّيَّةُ عَتِيْقَةً مُسْلِمًا ، وَأَخْتَلَفَ اعْتِقَادُ الزَّوْجَةِ وَالْوَلِيِّ ، فَيَزُوجُ الْيَهُودِيَّ نَضْرَانِيَّةً وَالنَّضْرَانِيَّ يَهُودِيَّةً كَالْإِزْثِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [ ٨ سُورَةُ الْأَنْفَالِ / آيَةُ : ٧٣ ] وَقَضِيَّةُ التَّشْبِيهِ بِالْإِزْثِ أَنَّهُ لَا وَلا يَةَ لِحَرْبِيٍّ عَلَى ذِمِّيَّةٍ وَبِالْعَكْسِ ، وَأَنَّ الْمُسْتَأْمَنَ كَالذَّمِّيِّ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَمَا صَحَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ ، وَمُرْتَكِبُ الْمُحَرَّمِ الْمَفْسُقُ فِي دِينِهِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْكَافِرَةِ كَالْفَاسِقِ عِنْدَنَا ، فَلَا يُزُوجُ مُوَلِّيَّتَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَرْتَكِبْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مُسْتُورًا فَيَزُوجُهَا كَمَا تَقَرَّرَ .

وَفَرَّقُوا بَيْنَ وَلا يَتِهِ وَشَهَادَتِهِ حَيْثُ لَا تُقْبَلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُرْتَكِبًا ذَلِكَ

وَلَا نِكَاحُ الْأَمَّةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ .

بأنَّ الشَّهَادَةَ مَحْضٌ وَلَايَةٌ عَلَى الْغَيْرِ فَلَا يُؤْهَلُ لَهَا الْكَافِرُ، وَالْوَلِيُّ فِي التَّرْوِيجِ كَمَا يُرَاعِي حَظَّ مُوَلَّيْتِهِ يُرَاعِي حَظَّ نَفْسِهِ أَيْضًا فِي تَحْصِينِهَا وَدَفْعِ الْعَارِ عَنِ النَّسَبِ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ زَوْجُ الْكَافِرَةِ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ لَا يُزَوِّجُ الْمُسْلِمَ قَاضِيهِمْ بِخِلَافِ الزَّوْجِ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّ نِكَاحَ الْكَافِرِ مَحْكُومٌ بِصِحَّتِهِ وَإِنْ صَدَرَ مِنْ قَاضِيهِمْ، أَمَّا الْمُرْتَدُّ فَلَا يَلِي مُطْلَقًا، لَا عَلَى مُسْلِمَةٍ وَلَا عَلَى مُرْتَدَّةٍ وَلَا عَلَى غَيْرِهِمَا، لَا نَقْطَاعَ الْمَوَالَاةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ .

\*\*\*

(وَلَا) يَفْتَقِرُ (نِكَاحُ الْأَمَّةِ) مِنْ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ بِشَرْطِهِ (إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ)؛ لِأَنَّهُ يُزَوِّجُ بِالْمِلْكِ لَا بِالْوِلَايَةِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ التَّمَتُّعَ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ وَالتَّصَرُّفَ فِيهَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ، وَنَقْلُهُ إِلَى الْغَيْرِ يَكُونُ بِحُكْمِ الْمِلْكِ كَاسْتِيفَاءِ سَائِرِ الْمَنَافِعِ، وَنَقْلُهَا بِالْإِجَارَةِ، فَيَزَوِّجُ مُسْلِمٌ وَلَوْ فَاسِقًا أَوْ مُكَاتَبًا أُمَّتَهُ الْكَافِرَةَ الْأَضْلِيَّةَ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ أُمَّتَهُ الْمُسْلِمَةَ إِذْ لَا يَمْلِكُ التَّمَتُّعَ بِهَا أَصْلًا، بَلْ وَلَا سَائِرَ التَّصَرُّفَاتِ فِيهَا سِوَى إِزَالَةِ الْمِلْكِ عَنْهَا وَكِتَابَتِهَا، بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ فِي الْكَافِرَةِ؛ وَإِذَا مَلَكَ الْمُبْعُضُ بَعْضَ الْحُرِّ أُمَّةً زَوَّجَهَا كَمَا قَالَ الْبُغَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِهِ»، وَإِنْ خَالَفَ فِي «فَتَاوِيهِ»، كَالْمُكَاتَبِ بَلْ

أَوْلِيٍّ؛ لِأَنَّ مُلْكَهُ تَامٌ، وَلِهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: مِمَّا تَرَكَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ شُرُوطِ الْأَوْلِيِّ أَنْ لَا يَكُونَ مُخْتَلًا النَّظْرَ بِهَرَمٍ أَوْ خَبَلٍ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَهِهِ، وَمَتَى كَانَ الْأَقْرَبُ بِبَعْضِ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْمَانِعَةِ لِلْوَلَايَةِ فَالْوَلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ، وَأَمَّا الْأِغْمَاءُ فَنَنْتَظِرُ إِفَاقَتَهُ مِنْهُ.

\*\*\*

وَلَا يَقْدَحُ الْعَمَى فِي وِلَايَةِ التَّرْوِيجِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْبَحْثِ وَالسَّمَاعِ، وَإِحْرَامُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ إِنْ وُلِّيَ وَلَوْ حَاكِمًا أَوْ زَوْجٍ أَوْ وَكِيلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ الزَّوْجَةَ بِنُسْكِهَا وَلَوْ فَاسِدًا يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ، لِحَدِيثِ: «الْمُحْرَمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ» [أَحْمَدُ ١/٥٧، رَفَم: ٤٠١؛ وَالْحَمَيْدِيُّ ١/٢٠، رَفَم: ٣٣؛ وَالشَّافِعِيُّ فِي «أَخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» ١/١٩٩؛ وَالذَّبْلِيُّ ٤/٢٠٧، رَفَم: ٦٦٣١] أَلْكَافُ مَكْسُورَةٌ فِيهِمَا، وَأَلْيَاءُ مَفْتُوحَةٌ فِي الْأَوَّلِ مَضْمُومَةٌ فِي الثَّانِي؛ وَلَا يَنْقُلُ الْإِحْرَامُ الْوَلَايَةَ لِلْأَبْعَدِ فَيَرْجِعُ السُّلْطَانُ عِنْدَ إِحْرَامِ الْأَوْلِيِّ الْأَقْرَبِ لَا الْأَبْعَدِ. وَمِمَّا تَرَكَهُ مِنْ شُرُوطِ الشَّاهِدَيْنِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالضَّبْطُ وَلَوْ مَعَ النَّسْيَانِ عَنْ قُرْبٍ وَمَعْرِفَةِ لِسَانِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَكَوْنُهُ غَيْرَ مُتَعَيِّنٍ لِلْوَلَايَةِ كَأَبٍ وَأَخٍ مُنْفَرِدٍ وَكُلٍّ وَحَضَرَ مَعَ الْآخَرِ.

وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِأَبْنَيْ الزَّوْجَيْنِ وَعَدُوِّيهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ،

وَيَنْعَقِدُ بِهِمَا النِّكَاحُ فِي الْجُمْلَةِ.

وَمِمَّا تَرَكَهُ مِنَ الْأَرْكَانِ الصَّيْغَةُ، وَشُرْطَ فِيهَا مَا شُرِطَ فِي صِيغَةِ الْبَيْعِ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ.

وَمِنْهُ عَدَمُ التَّعْلِيْقِ وَالتَّأْقِيْتِ.

وَلَفْظُ مَا يُسْتَقَى مِنْ تَزْوِيجٍ أَوْ إِنْكَاحٍ وَلَوْ بِعَجْمِيَّةٍ يَفْهَمُ مَعْنَاهَا الْعَاقِدَانِ وَالشَّاهِدَانِ وَإِنْ أَحْسَنَ الْعَاقِدَانِ الْعَرَبِيَّةَ أَعْتَبَارًا بِالْمَعْنَى، فَلَا يَصِحُّ بغيرِ ذَلِكَ، كَلَفْظِ بَيْعٍ وَتَمْلِيكِ وَهَبَةٍ، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [٨٨٦/٢]، رَقْمٌ: ١٢١٨؛ وَأَبُو دَاوُدَ [١٨٢/٢]، رَقْمٌ: ١٩٠٥؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ [١٠٢٢/٢]، رَقْمٌ: ٣٠٧٤؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ صَفْحَةٌ: ٣٤١، رَقْمٌ: [١١٣٥]: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ! فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَأَسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ». وَصَحَّ النِّكَاحُ بِتَقْدِيمِ قَبُولِ، وَبِ «زَوْجِنِي» مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ، وَبِ «تَزَوَّجْتَهَا» مِنْ قَبْلِ الْوَلِيِّ مَعَ قَوْلِ الْآخِرِ عَقِبَهُ «زَوْجْتُكَ» فِي الْأَوَّلِ أَوْ «تَزَوَّجْتَهَا» فِي الثَّانِي لِوُجُودِ الْأَسْتِدْعَاءِ الْجَازِمِ الدَّالِّ عَلَى الرِّضَا. لَا بِكِنَايَةٍ فِي الصَّيْغَةِ كَ «أَحَلَلْتُكَ بِنْتِي» إِذْ لَا بُدَّ فِي الْكِنَايَةِ مِنَ النِّيَّةِ، وَالشُّهُودُ رُكْنٌ فِي النِّكَاحِ كَمَا مَرَّ، وَلَا أَطْلَاعٌ لَهُمْ عَلَى النِّيَّةِ.

أَمَّا الْكِنَايَةُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: «زَوْجْتُكَ بِنْتِي» فَقَبِلَ، وَنَوِيًّا مُعَيَّنَةً، فَيَصِحُّ النِّكَاحُ بِهَا.

وَمِمَّا تَرَكَهُ مِنَ الْأَرْكَانِ أَيضًا: الزَّوْجَةُ، وَشُرْطَ فِيهَا حِلٌّ وَتَعْيِينٌ وَخُلُوفٌ مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ، فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ مُحْرَمَةٍ لِلْخَبَرِ الْأَسْبَاقِ، وَلَا إِحْدَى أَمْرَاتَيْنِ

## فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْأَوْلِيَاءِ

وَأَوْلَى الْوُلَاةِ : الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ  
وَالْأُمُّ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ  
لِلْأَبِ ، ثُمَّ الْعَمُّ ،

لِلْإِبْهَامِ ، وَلَا مَنْكُوحَةٍ وَلَا مُعْتَدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهَا .

وَمِمَّا تَرَكَهُ مِنَ الْأَرْكَانِ أَيْضًا : الزَّوْجُ ، وَشُرْطَ فِيهِ حِلٌّ وَأَخْتِيَارٌ وَتَعْيِينٌ  
وَعِلْمٌ بِحِلِّ الْمَرْأَةِ لَهُ ، فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ مُحْرِمٍ وَلَوْ بِوَكِيلٍ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ ، وَلَا  
مُكْرَهٍ وَغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْبَيْعِ ، وَلَا مَنْ جَهَلَ حِلَّهَا لَهُ أَوْ حَيْثُ لِعَقْدِ النِّكَاحِ .

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْأَوْلِيَاءِ

تَرْتِيبًا وَإِجْبَارًا وَعَدَمِهِ وَبَعْضِ أَحْكَامِ الْخُطْبَةِ ، بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ .

وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ ذَكَرَ هَذَا الْفَصْلَ ، وَأَسْقَطَهُ فِي بَعْضِهَا .

فَقَالَ : (وَأَوْلَى الْوُلَاةِ) ، أَيُّ : مِنَ الْأَقَارِبِ فِي التَّزْوِيجِ . (الْأَبُ) ؛ لِأَنَّ  
سَائِرَ الْأَوْلِيَاءِ يُدْلُونَ بِهِ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ . (ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ) وَإِنْ عَلَا ،  
لِاخْتِصَاصِ كُلِّ مِنْهُمْ عَنْ سَائِرِ الْعَصَبَاتِ بِالْوِلَاةِ مَعَ مُشَارَكَتِهِ فِي  
الْعُصُوبَةِ . (ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ) لِإِدْلَالِهِ بِهِمَا . (ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ) لِإِدْلَالِهِ  
بِهِ ، فَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ ابْنِ الْأَخِ . (ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ) وَإِنْ سَفَلَ . (ثُمَّ ابْنُ  
الْأَخِ لِلْأَبِ) وَإِنْ سَفَلَ ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْأَخِ أَقْرَبُ مِنَ الْعَمِّ . (ثُمَّ الْعَمُّ) لِابْتَوَيْنِ ،

ثُمَّ أَبْنُهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ .

ثُمَّ الْعَمُّ لِأَبٍ . (ثُمَّ أَبْنُهُ)، أَي: الْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ أَبْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ وَإِنْ سَفَلَ؛ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ) لِيَزِيدَ الْقُرْبَ وَالشَّفَقَةَ كَالِإِرْثِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ غَابَ الشَّقِيقُ لَمْ يُزَوَّجِ الَّذِي لِأَبٍ بَلِ السُّلْطَانُ؛ نَعَمْ، لَوْ كَانَ أَبْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا لِأَبَوَيْنِ وَالْآخَرَ لِأَبٍ لَكِنَّهُ أَحُوهَا لِأُمِّهَا فَالثَّانِي هُوَ الْوَلِيُّ؛ لِأَنَّهُ يُدْلِي بِالْجَدِّ وَالْأُمِّ، وَالْأَوَّلُ يُدْلِي بِالْجَدِّ وَالْجَدَّةِ؛ وَلَوْ كَانَا أَبْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَبْنَاهَا وَالْآخَرَ أَحُوهَا مِنَ الْأُمِّ، فَالْأَبْنُ هُوَ الْمُقَدَّمُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ. وَلَوْ كَانَ أَبْنَا عَمٍّ<sup>(١)</sup>، أَحَدُهُمَا مُعْتَقٌ قُدِّمَ الْمُعْتَقُ؛ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ أَبْنَا عَمٍّ لِأَبٍ وَالْآخَرَ شَقِيقًا قُدِّمَ الشَّقِيقُ؛ وَبِهِ صَرَخَ الْبُلْقِينِيُّ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ تَسْمِيَةَ كُلِّ مَنْ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ مِنَ الْأَخِ وَالْعَمِّ وَوَلِيًّا، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ وَإِنْ تَوَقَّفَ فِيهِ الْإِمَامُ وَجَعَلَ الْوِلَايَةَ حَقِيقَةً لِلْأَبِ وَالْجَدِّ فَقَطْ. وَلَا يُزَوَّجُ أَبْنُ أُمِّهِ بِنُؤَةِ مَحْضَةٍ خِلَافًا لِلْأُمَّةِ الثَّلَاثَةِ وَالْمُرْنِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا مُشَارَكَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فِي النَّسَبِ إِذِ انْتَسَبَتْ إِلَى أَبِيهَا، وَانْتَسَبَ الْأَبْنُ إِلَى أَبِيهِ؛ فَلَا يَعْتَنِي بِدَفْعِ الْعَارِ عَنِ النَّسَبِ؛ فَإِنْ كَانَ أَبْنَا عَمٍّ لَهَا أَوْ مُعْتَقَةً لَهَا أَوْ عَاصِبَ مُعْتَقٍ لَهَا أَوْ قَاضِيًا أَوْ وَكِيلاً عَنْ وَلِيِّهَا كَمَا قَالَهُ الْمَاوَزْدِيُّ زَوَّجَ بِمَا ذَكَرَ، فَلَا تَضُرُّ الْبِنُؤَةُ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُقْتَضِيَةٍ لَا مَانِعَةٍ، فَإِذَا وَجِدَ مَعَهَا

(١) فِي بَعْضِ السُّنَنِ: «لَوْ كَانَ أَبْنَا أَبْنَا عَمٍّ...» إِلَى آخِرِهِ. الْبُحَيْرِيُّ.

فَإِذَا عَدِمَتِ الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ ، ثُمَّ الْحَاكِمُ .

سَبَبٌ آخَرٌ مُقْتَضٍ لِلْوِلَايَةِ لَمْ تَمْنَعُهُ .

\*\*\*

(فَإِذَا عَدِمَتِ الْعَصَبَاتُ) مِنَ النَّسَبِ (فَالْمَوْلَى)، أَي: السَّيِّدُ (الْمُعْتَقُ) الرَّجُلُ، (ثُمَّ عَصَبَاتُهُ) بِحَقِّ الْوَلَاءِ، سِوَاءِ أَكَانَ الْمُعْتَقُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَالتَّرْتِيبُ هُنَا كَالِإِزْثِ فِي تَرْتِيبِهِ، فَيَقْدَمُ بَعْدَ عَصَبَةِ الْمُعْتَقِ مُعْتَقُ الْمُعْتَقِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ، وَهَكَذَا؛ لِحَدِيثِ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةِ النَّسَبِ» [الشَّافِعِيُّ ٣٣٨/١؛ وَابْنُ حِبَّانَ ٣٢٦/١١، رَفَم: ٤٩٥٠؛ وَالْحَاكِمُ ٣٧٩/٤، رَفَم: ٧٩٩٠]؛ وَلِأَنَّ الْمُعْتَقَةَ أَخْرَجَهَا مِنَ الرَّقِّ إِلَى الْحُرِّيَّةِ، فَأَشْبَهَ الْأَبَ فِي إِخْرَاجِهَا مِنْهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ. وَيَزُوجُ عَتِيقَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا فُقِدَ وَلِيُّ الْعَتِيقَةِ مِنَ النَّسَبِ كُلُّ مَنْ يُزُوجُ الْمُعْتَقَةَ مَا دَامَتْ حَيَّةً بِالْوِلَايَةِ عَلَيْهِ تَبَعًا لِلْوِلَايَةِ عَلَى الْمُعْتَقَةِ، فَيَزُوجُهَا الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ بَقِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى مَا فِي تَرْتِيبِهِمْ بَرِضًا الْعَتِيقَةَ. وَيَكْفِي سُكُوتُ الْبَكْرِ كَمَا قَالَه الزَّرْكَشِيُّ فِي «تَكْمِلَتِهِ» وَإِنْ خَالَفَ فِي «دِيبَاجِهِ»، وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ الْمُعْتَقَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهَا وَلَا إِجْبَارَ، فَلَا فَائِدَةَ لَهُ؛ فَإِذَا مَاتَتِ الْمُعْتَقَةُ زَوْجَ الْعَتِيقَةِ مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَى الْمُعْتَقَةِ مِنْ عَصَبَاتِهَا، فَيَزُوجُهَا أَبْنَاهَا ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ أَبُوهَا عَلَى تَرْتِيبِ عَصَبَةِ الْوَلَاءِ إِذْ تَبَعِيَّةُ الْوِلَايَةِ أَنْقَطَعَتْ بِالْمَوْتِ .

(ثُمَّ) إِنْ فُقِدَ الْمُعْتَقُ وَعَصَبَتُهُ زَوْجَ (الْحَاكِمِ) الْمَرْأَةِ الَّتِي فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ، وَلِخَبَرِ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» [أَبُو دَاوُدَ ٢٢٩/٢، رَفَم: ٢٠٨٣؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٤٠٧/٣، رَفَم: ١١٠٢، وَقَالَ: حَسَنٌ؛ وَابْنُ مَاجَهَ ٦٠٥/١، رَفَم: ١٨٧٩؛ وَالْحَاكِمُ

١٨٢/٢، رَقْم: ٢٧٠٦، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/١٢٤، رَقْم: ١٣٤٩٠؛  
 وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» ٥/١٦٦؛ وَالْحَمِيدِيُّ ١/١١٢، رَقْم: ٢٢٨؛ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ ٢/١٩٤،  
 رَقْم: ٦٩٨؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» ٣/٢٨٥، رَقْم: ٥٣٩٤؛ وَأَحْمَدُ ٦/٦٦، رَقْم: ٢٤٤١٧؛  
 وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٤٥٤، رَقْم: ١٥٩١٩؛ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ» ١/١٧٥، رَقْم:  
 ٥٢٨؛ وَأَبُو يَعْلَى ٨/٢٥١، رَقْم: ٤٨٣٧؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٩/٣٨٤، رَقْم: ٤٠٧٤؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي  
 «الْأَوْسَطِ» ٦/٢٦٠، رَقْم: ٦٣٥٢؛ وَالذَّارِقُطِيُّ ٣/٢٢١؛ وَالذَّبَلِيُّ ١/٣٥١، رَقْم: ١٤١٠؛  
 فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مَحَلٍّ وَلَا يَتِيهِ فَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُهَا وَإِنْ رَضِيتَ كَمَا ذَكَرَهُ  
 الرَّافِعِيُّ فِي آخِرِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ. وَكَذَا يُرْوَجُ الْحَاكِمُ إِذَا عَضَلَ النَّسِيبُ  
 الْقَرِيبُ وَلَوْ مُجْبِرًا، وَالْمُعْتَقُ وَعَصَبَتُهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِمْ؛ فَإِذَا أَمْتَنَعُوا مِنْ  
 وَفَائِهِ وَقَاهُ الْحَاكِمُ. وَلَا تَتَقَلُّ الْوِلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ إِذَا كَانَ الْعَضْلُ دُونَ ثَلَاثِ  
 مَرَّاتٍ، فَإِنْ كَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ زَوَّجَ الْأَبْعَدُ بِنَاءً عَلَى مَنَعِ وَلَايَةِ الْفَاسِقِ كَمَا  
 قَالَهُ الشَّيْخَانِ، وَهَذَا فِيمَنْ لَمْ تَغْلِبْ طَاعَاتُهُ عَلَى مَعَاصِيهِ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي  
 الشَّهَادَاتِ.

وَكَذَا يُرْوَجُ عِنْدَ غَيْبَةِ الْوَلِيِّ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، وَإِحْرَامِهِ وَإِرَادَتِهِ تَزْوِجَ  
 مُوَلِّيَتِهِ وَلَا مُسَاوِيَّ لَهُ فِي الدَّرَجَةِ، وَالْمَجْنُونَةَ الْبَالِغَةَ عِنْدَ فَقْدِ الْمُجْبِرِ.

وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُهُمُ الْمَوَاضِعَ الَّتِي يُرْوَجُ فِيهَا الْحَاكِمُ فِي أَيْبَاتٍ فَقَالَ [مِنْ

## وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَحَ بِخُطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ ،

وَيُزَوِّجُ الْحَاكِمِ<sup>(١)</sup> فِي صُورِ أَتَتْ  
عَدَمَ الْوَلِيِّ وَفَقْدَهُ وَنِكَاحَهُ  
وَكَذَا كِإِغْمَاءٍ وَحَبْسٍ مَانِعِ أُمَّةً  
إِحْرَامُهُ وَتَعَزُّزُ مَعَ عَضْلِهِ  
مَنْظُومَةٌ تَحْكِي عُقُودَ جَوَاهِرِ  
وَكَذَا كَغَيْبِهِ مَسَافَةَ قَاصِرِ  
لِمَحْجُورِ تَوَارِي الْقَادِرِ  
إِسْلَامُ أُمَّ الْفَرْعِ وَهِيَ لِكَافِرِ  
وَأَهْمَلِ النَّاطِمُ تَزْوِيجَ الْمَجْنُونَةِ الْبَالِغَةِ .

وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْعَضْلُ مِنَ الْوَلِيِّ إِذَا دَعَتْ بِالِغَةِ عَاقِلَةٌ رَشِيدَةٌ كَانَتْ أَوْ  
سَفِيهَةٌ إِلَى كُفٍّ، وَامْتَنَعَ الْوَلِيُّ مِنْ تَزْوِيجِهِ، وَلَوْ عَيَّنَتْ كُفُؤًا وَأَرَادَ الْأَبُ أَوْ  
الْجَدُّ الْمُجْبِرُ كُفُؤًا غَيْرَهُ فَلَهُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ نَظَرًا مِنْهَا .

ثُمَّ شَرَعَ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ الْخُطْبَةِ، وَهِيَ بِكَسْرِ الْخَاءِ: التَّمَّاسُ الْخَاطِبِ  
النِّكَاحِ مِنْ جِهَةِ الْمَخْطُوبَةِ؛ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَحَ بِخُطْبَةِ) أَمْرًا  
(مُعْتَدَّةً) بَإِثْنًا كَانَتْ أَوْ رَجْعِيَّةً بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ أَنْفِسَاحٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ مُعْتَدَّةً  
عَنْ شُبْهَةٍ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةٍ  
النِّسَاءِ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ٢٣٥] الْآيَةَ، وَحَكَى ابْنُ عَطِيَّةَ الْإِجْمَاعَ عَلَى  
ذَلِكَ. وَالتَّصْرِيحُ مَا يَقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ كَ «أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ»، وَ«إِذَا  
أَنْقَضْتَ عِدَّتَكَ نَكَحْتُكَ»؛ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَرَّحَ تَحَقَّقَتْ رَغْبَتُهُ فِيهَا فَرَبَّمَا  
تَكْذِبُ فِي أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .

(١) وَلَوْ أَبْدَلَ «الْحَاكِمِ» بِ: «الْحُكَّامِ» كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ لَسَلِمَ مِنْ دُخُولِ الطَّيِّ فِيهِ، وَهُوَ حَذْفُ  
الْحَرْفِ الرَّابِعِ الْوَاقِعِ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي، وَأَجْزَاؤُهُ مُتَّفَاعِلُنْ سِتْ مَرَّاتٍ. الْبُجَيْرِيُّ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْرَضَ لَهَا وَيُنْكَحَهَا بَعْدَ أَنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

وَلَا يَجُوزُ تَعْرِضُ لِرَجْعِيَّةٍ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ أَوْ فِي مَعْنَى الزَّوْجَةِ، وَلِأَنَّهَا مَجْفُوءَةٌ بِالطَّلَاقِ فَقَدْ تَكْذِبُ أَنْتِقَامًا. وَالتَّعْرِضُ يَحْتَمِلُ الرَّغْبَةَ فِي النِّكَاحِ وَعَدَمَهَا، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ جَمِيلَةٌ، وَرُبَّ رَاغِبٍ فِيكَ، وَمَنْ يَجِدُ مِثْلَكَ؟ (وَيَجُوزُ أَنْ يُعْرَضَ) لِغَيْرِ الرَّجْعِيَّةِ (بِنِكَاحِهَا قَبْلَ أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ) سِوَاءَ كَانَتْ عِدَّةً وَفَاءً أَمْ بَائِنٍ بِفَسْخٍ أَوْ طَّلَاقٍ أَوْ رِدَّةٍ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَلَا نَقْطَاعِ سُلْطَنَةِ الزَّوْجِ عَنْهَا.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ صَاحِبِ الْعِدَّةِ الَّذِي يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا فِيهَا، أَمَّا هُوَ فَيَحِلُّ لَهُ التَّعْرِضُ وَالتَّصْرِيحُ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا فِيهَا كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا بَائِنًا أَوْ رَجَعِيًّا فَوَطَّئَهَا أَجْنَبِيًّا بِشُبْهَةٍ فِي الْعِدَّةِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَإِنَّ عِدَّةَ الْحَمَلِ تَقَدَّمُ، وَلَا يَحِلُّ لِصَاحِبِ عِدَّةِ الشُّبْهَةِ أَنْ يَخْطُبَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ.

\*\*\*

وَحُكْمُ جَوَابِ الْمَرْأَةِ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ تَصْرِيحًا وَتَعْرِضًا حُكْمُ الْخُطْبَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَيَحْرُمُ عَلَى عَالِمٍ خُطْبَةٌ عَلَى خُطْبَةٍ جَائِزَةٍ مِمَّنْ صَرَّحَ بِإِجَابَتِهِ إِلَّا بِالْإِعْرَاضِ بِإِذْنٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْخَاطِبِ أَوْ الْمُجِيبِ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ [الْبُخَارِيِّ ١٩٧٦/٥، رَقْم: ٤٨٤٩؛ وَمُسْلِمٍ ١٩٨٥/٤، رَقْم: ٢٥٦٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢٨٠/٤، رَقْم: ٤٩١٧؛

وَالْتَّرْمِذِيُّ ٤/٣٥٦، رَقْمٌ: ١٩٨٨، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَحْمَدُ ٢/٢٨٧، رَقْمٌ: ٧٨٤٥؛ وَمَالِكٌ ٢/٩٠٧، رَقْمٌ: ١٦١٦؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ٨/٢٢٢، رَقْمٌ: ٨٤٦١؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/١٨٠، رَقْمٌ: [١٣٨١٣] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ مَا فِيهِ مِنْ الْإِيذَاءِ.

وَيَجِبُ ذِكْرُ عُيُوبٍ مَنْ أُرِيدَ اجْتِمَاعٌ عَلَيْهِ لِمُنَاكَحَةِ أَوْ نَحْوِهَا كَمُعَامَلَةٍ، وَأَخَذَ عِلْمٌ لِمُرِيدِهِ لِيُحْذَرَ بَدَلًا لِلنَّصِيحَةِ، سَوَاءً أَسْتَشِيرَ الذَّاكِرُ فِيهِ أَمْ لَا، فَإِنْ أُنْدَفَعَ بَدُونِهِ بَأَنَّ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى ذِكْرِهَا أَوْ أَحْتِجَّ إِلَى ذِكْرِ بَعْضِهَا حَرُمَ ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي الْأَوَّلِ وَشَيْءٍ مِنَ الْبَعْضِ الْآخِرِ فِي الثَّانِي.

قَالَ فِي «زِيَادَةِ الرُّوضَةِ»: وَالْغَيْبَةُ تَبَاحٌ لِسِتَّةِ أَسْبَابٍ وَذَكَرَهَا، وَجَمَعَهَا غَيْرُهُ فِي هَذَا الْبَيْتِ فَقَالَ [مِنَ الْكَامِلِ]:

لَقَبٌ وَمُسْتَفْتٍ وَفَسَقٌ ظَاهِرٌ وَالظُّلْمُ تَحْذِيرٌ مُزِيلُ الْمُنْكَرِ  
قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ»: إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَظَاهِرُ بِالْمَعْصِيَةِ عَالِمًا يُقْتَدَى بِهِ، فَتَمْنَعُ غَيْبَتُهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا أَطْلَعُوا عَلَى زَلَّتِهِ تَسَاهَلُوا فِي أَرْتِكَابِ الذَّنْبِ. أَنْتَهَى.

وَسُنَّ خُطْبَةٌ، بِضَمِّ الْخَاءِ، قَبْلَ خُطْبَةٍ، بِكَسْرِهَا؛ وَأُخْرَى قَبْلَ الْعَقْدِ، لِخَبَرِ [أَبْنِ مَاجَةَ ١/٦١٠، رَقْمٌ: ١٨٩٤؛ وَأَبْنِ حِبَّانَ ١/١٧٣، رَقْمٌ: ١؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٢٠٨، رَقْمٌ: ٥٥٥٩؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ١/٢٢٩]: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعٌ»، أَي: عَنِ الْبَرَكَةِ؛ وَتَحْصُلُ السُّنَّةُ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الْعَقْدِ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ الزَّوْجِ أَوْ

وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : نَيْبَاتٌ ، وَأَبْكَارٌ . فَأَلْبَكْرُ يَجُوزُ لِلْأَبِ  
وَالْجَدِّ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ ،

أَجْنَبِيٌّ ؛ وَلَوْ أَوْجَبَ وَلِيُّ الْعَقْدِ فَخَطَبَ الرَّوْجُ خُطْبَةً قَصِيرَةً عُرْفًا فَقَبِلَ صَحَّ  
الْعَقْدُ مَعَ الْخُطْبَةِ الْفَاصِلَةِ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ ؛ لِأَنَّهَا مُقَدِّمَةٌ الْقَبُولِ ، فَلَا  
تَقْطَعُ الْوَلَاءَ ، كَالْإِقَامَةِ وَطَلَبِ الْمَاءِ وَالْتِمُّمِ بَيْنَ صَلَاتِي الْجَمْعِ ، لَكِنَّهَا لَا  
تُسْنُ ، بَلْ يُسْنُ تَرْكُهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ يُونُسَ .

(وَالنِّسَاءُ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِجْبَارِهَا فِي التَّزْوِيجِ وَعَدَمِهِ (عَلَى ضَرْبَيْنِ):  
الْأَوَّلُ (بَكْرٌ) تُجْبَرُ ؛ (وَ) الثَّانِي : (الْثَيْبُ) لَا تُجْبَرُ . (فَأَلْبَكْرُ) وَلَوْ كَبِيرَةً  
وَمَخْلُوقَةً بِلَا بَكَارَةٍ ، أَوْ زَالَتْ بِلَا وَطْءٍ كَسَقَطَةِ أَوْ حِدَّةٍ حَيْضٍ ، (يَجُوزُ)  
وَيَصِحُّ (لِلْأَبِ وَالْجَدِّ) أَبِي الْأَبِ وَإِنْ عَلَا عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ أَوْ عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ  
(إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ) ، أَي : تَزْوِيجُهَا ، لِخَبَرِ الدَّارِقُطْنِيِّ [٣/٢٣٩ - ٢٤١ ،  
الْأَرْقَامُ : ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٧٣ ؛ وَمُسْلِمٌ ٢/١٠٣٧ ، رَقْمُ : ١٤٢١ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/٢٣٢ ، رَقْمُ :  
٢٠٩٨ ، ٢٠٩٩ ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٦/٨٥ ، رَقْمُ : ٣٢٦٤ ؛ وَأَحْمَدُ ١/٢١٩ ، رَقْمُ : ١٨٩٧ ؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ  
٩/٣٩٨ ، رَقْمُ : ٤٠٨٨ ؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ١٠/٣٠٧ ، رَقْمُ : ١٠٧٤٥ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/١١٥ ، رَقْمُ :  
١٣٤٤١] : «الْثَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَالْبَكْرُ يُزَوَّجُهَا أَبُوهَا» ، وَلِأَنَّهَا لَمْ تُمَارَسِ  
الرِّجَالَ بِالْوَطْءِ ، فَهِيَ شَدِيدَةٌ الْحَيَاءِ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ : لِتَزْوِيجِ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ الْبَكْرَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا شُرُوطٌ :  
الْأَوَّلُ : أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ .

الثَّانِي: أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ كُفٍّ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُزَوِّجَهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ.

الخَامِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ الزَّوْجُ مُعْسِرًا بِالْمَهْرِ.

السَّادِسُ: أَنْ لَا يُزَوِّجَهَا بِمَنْ تَتَضَرَّرُ بِمُعَاشِرَتِهِ كَأَعْمَى أَوْ شَيْخٍ هَرَمٍ.

السَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهَا نُسْكٌ، فَإِنَّ الزَّوْجَ يَمْنَعُهَا لِكَوْنِ

النُّسْكِ عَلَى التَّرَاحِي، وَلَهَا غَرَضٌ فِي تَعْجِيلِ بَرَاءَةِ ذِمَّتِهَا. قَالَ أَبُو الْعِمَادِ:

وَهَلْ هَذِهِ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ شُرُوطٌ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ بغيرِ الْإِذْنِ، أَوْ

لِجَوَازِ الْإِقْدَامِ فَقَطْ؟ فِيهِ مَا هُوَ مُعْتَبَرٌ لِهَذَا وَمَا هُوَ مُعْتَبَرٌ لِذَلِكَ،

فَالْمُعْتَبَرَاتُ لِلصِّحَّةِ بغيرِ الْإِذْنِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلِيِّهَا عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ،

وَأَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ كُفُّوًّا، وَأَنْ يَكُونَ مُوسِرًا بِحَالِ صِدَاقِهَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ

شُرُوطٌ لِجَوَازِ الْإِقْدَامِ.

قَالَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ فِي الْإِجْبَارِ أَيْضًا انْتِفَاءُ الْعَدَاوَةِ

بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ. أَنْتَهَى.

\*\*\*

وَأِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرَ ظُهُورُ الْعَدَاوَةِ هُنَا كَمَا أُعْتَبِرَ ثُمَّ لِيُظْهِرَ الْفَرْقَ بَيْنَ الزَّوْجِ

وَالْوَلِيِّ الْمُجْبَرِ، بَلْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا حَاجَةَ لِمَا قَالَهُ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهَا

وَبَيْنَ الْوَلِيِّ يَفْتَضِي أَنْ لَا يُزَوِّجَهَا إِلَّا مِمَّنْ يَحْضُلُ لَهَا مِنْهُ حَظٌّ وَمَصْلَحَةٌ

وَالثَّيْبُ لَا يَجُوزُ تَزْوِجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا .

لِشَفَقَتِهِ عَلَيْهَا، أَمَّا مُجَرَّدُ كَرَاهَتِهَا لَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فَلَا يُؤَثِّرُ، لَكِنْ يُكْرَهُ لَوْلِيَّهَا أَنْ يَزَوِّجَهَا مِنْهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأُمِّ» .

وَيُسْنُ أَسْتِذَانُ الْبِكْرِ إِذَا كَانَتْ مُكَلَّفَةً لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ [رَقْم: ١٤٢١]:  
«وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا»، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهَا، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَكَلَّفَةِ فَلَا إِذْنَ لَهَا .

وَيُسْنُ اسْتِفْهَامُ الْمُرَاهِقَةِ، وَأَنْ لَا تَزُوجَ الصَّغِيرَةَ حَتَّى تَبْلُغَ .

وَالسُّنَّةُ فِي الْأَسْتِذَانِ لَوْلِيَّهَا أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا نِسْوَةَ ثِقَاتٍ يَنْظُرْنَ مَا فِي نَفْسِهَا، وَالْأُمُّ بِذَلِكَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا تَطَّلِعُ عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهَا .

(وَالثَّيْبُ) الْبَالِغَةُ (لَا يَجُوزُ) وَلَا يَصِحُّ (تَزْوِجُهَا) وَإِنْ عَادَتْ بِكَارْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، لِخَيْرِ الدَّارِقُطِيِّ السَّابِقِ، وَخَيْرِ: «لَا تُنكِحُوا الْأَيَّامَى حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللفظ، وَرَاجِعَ رَقْم: ١١٠٩؛ وَهُوَ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ، ٣/٢٢٩، رَقْم: ٣٥]، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَلِأَنَّهَا عَرَفَتْ مَقْصُودَ النِّكَاحِ فَلَا تُجْبَرُ بِخِلَافِ الْبِكْرِ، فَإِنْ كَانَتْ الثَّيْبُ صَغِيرَةً غَيْرَ مَجْنُونَةٍ وَغَيْرَ أَمَةٍ لَمْ تَزُوجَ، سِوَاءَ أَحْتَمَلَتْ الْوَطْءَ أَمْ لَا .

(إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا)؛ لِأَنَّ إِذْنَ الصَّغِيرَةِ غَيْرِ مُعْتَبَرٍ فَاثْمَنَعَ تَزْوِجُهَا إِلَى الْبُلُوغِ، أَمَّا الْمَجْنُونَةُ فَيَزُوجُهَا الْأَبُ وَالْجَدُّ عِنْدَ عَدَمِهِ قَبْلَ بُلُوغِهَا لِلْمَصْلَحَةِ، وَأَمَّا الْأُمُّ فَلَيْسَ يَسِيدُهَا أَنْ يَزُوجَهَا، وَكَذَا الْوَلِيُّ السَّيِّدُ عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ .

## فصلٌ [ في مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ وَمُثَبِّتَاتِ الْخِيَارِ فِيهِ ]

### وَالْمُحَرَّمَاتُ

تِمَّةٌ: لَوْ وُطِّئَتِ الْبِكْرُ فِي قَبْلِهَا وَلَمْ تَزَلْ بَكَارَتُهَا، كَأَنَّ كَانَتْ غَوْرَاءَ، فِيهَا كَسَائِرُ الْأَبْكَارِ؛ وَإِنْ كَانَ مُقْتَضَى تَعْلِيمِهِمْ بِمُمَارَسَةِ الرَّجَالِ خِلَافَهُ، كَمَا أَنَّ قِصَّةَ كَلَامِهِمْ كَذَلِكَ إِذَا زَالَتْ بِذِكْرِ حَيَوَانٍ غَيْرِ آدَمِيٍّ كَقِرْدٍ، مَعَ أَنَّ الْأَوْجَهَ أَنَّهَا كَالثَّيْبِ، وَلَوْ خُلِقَتْ بِلَا بَكَارَةٍ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأَبْكَارِ كَمَا حَكَاهُ فِي «زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ» عَنِ الصَّيْمَرِيِّ وَأَقْرَهُ.

\*\*\*

وَتُصَدَّقُ الْمُكَلَّفَةُ فِي دَعْوَى الْبَكَارَةِ وَإِنْ كَانَتْ فَاسِقَةً، قَالَ ابْنُ الْمُقْرِيِّ: بِلَا يَمِينٍ، وَكَذَا فِي دَعْوَى الثُّيُوبَةِ قَبْلَ الْعَقْدِ وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَلَا تُسْأَلْ عَنِ الْوَطْءِ، فَإِنْ أَدَعَتْ الثُّيُوبَةَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَدْ زَوَّجَهَا الْوَلِيِّ بِغَيْرِ إِذْنِهَا نَطَقًا فَهِيَ الْمُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ لِمَا فِي تَصْدِيقِهَا مِنْ إِبْطَالِ النِّكَاحِ، بَلْ لَوْ شَهِدَتْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ عِنْدَ الْعَقْدِ بِثُبُوتِهَا لَمْ يَبْطُلْ لِحَوَازِ إِزَالَتِهَا بِأَصْبَعٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ أَنَّهَا خُلِقَتْ بِدُونِهَا؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ وَإِنْ أَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ بِخِلَافِهِ.

\*\*\*

## فصلٌ في مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ وَمُثَبِّتَاتِ الْخِيَارِ فِيهِ

(وَالْمُحَرَّمَاتُ) عَلَى قِسْمَيْنِ: تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ وَتَحْرِيمٌ غَيْرٌ مُؤَبَّدٍ، وَمِنْ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخَانِ اخْتِلَافُ الْجِنْسِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْآدَمِيِّ نِكَاحُ

بِالنَّصِّ أَرْبَعِ عَشْرَةَ<sup>(١)</sup> : سَبْعُ بِالنَّسَبِ ،

الْجِنِّيَّةِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ يُونُسَ وَأَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ خِلَافًا لِلْقَمُولِيِّ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [سُورَةُ الْأَعْرَافِ/ آيَةُ: ١٨٩].

وَالْمُؤَبَّدُ (بِالنَّصِّ) الْقَطْعِيُّ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْآيِيَّةِ عَنْ قُرْبِ (أَرْبَعِ عَشْرَةَ)، وَلَهُ ثَلَاثَةُ سَبَابٍ: قَرَابَةُ وَرِضَاعٌ وَمُصَاهَرَةٌ، وَقَدْ بَدَأَ بِالسَّبَبِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْقَرَابَةُ بِقَوْلِهِ: (سَبْعُ) بِتَقْدِيمِ السِّينِ عَلَى الْمُوَحَّدَةِ، أَي: يَحْرُمَنْ (بِالنَّسَبِ)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ/ آيَةُ: ٢٣] الْآيَةَ، وَلَمَّا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ وَالرِّضَاعِ ضَابِطَانِ:

الْأَوَّلُ: تَحْرُمُ نِسَاءُ الْقَرَابَةِ إِلَّا مَنْ دَخَلَتْ تَحْتَ وَلَدِ الْعُمُومَةِ أَوْ وَلَدِ الْخُوُولَةِ.

وَالثَّانِي: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَصُولُهُ وَفُصُولُهُ وَفُصُولُ أَوَّلِ أَصُولِهِ، وَأَوَّلُ فَضْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ بَعْدَ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ؛ فَالْأَصُولُ الْأُمَّهَاتُ وَالْفُصُولُ الْبَنَاتُ، وَفُصُولُ أَوَّلِ الْأَصُولِ الْأَخَوَاتُ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ، وَأَوَّلُ فَضْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ بَعْدَ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ الْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ.

وَالضَّابِطُ الْأَوَّلُ أَرْجَحُ كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ لِإِيجَازِهِ، وَنَصُّهُ عَلَى الْإِنَاثِ بِخِلَافِ الثَّانِي.

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «أَرْبَعَةَ عَشَرَ».

وَهُنَّ : الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ ، وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَالْأُخْتُ ،  
وَالْخَالَةُ ،

(وَهِيَ) ، أَي : السَّبْعُ مِنَ النَّسَبِ :

الْأَوَّلِ مِنْهَا : (الْأُمُّ) ، أَي : يَحْرُمُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا ، وَكَذَا يُقَدَّرُ فِي الْبَاقِي ؛  
وَضَابِطُ الْأُمِّ هِيَ كُلُّ مَنْ وَلَدَتْكَ ، فَهِيَ أُمُّكَ حَقِيقَةً ، أَوْ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَكَ  
ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى كَأُمِّ الْأَبِ (وَإِنْ عَلَتْ) ، وَأُمُّ الْأُمِّ كَذَلِكَ ، فَهِيَ أُمُّكَ  
مَجَازًا ، وَإِنْ سَفَلَتْ : كُلُّ أُنْثَى يَنْتَهِي إِلَيْهَا نَسَبُكَ بِوَسِطَةِ أَوْ بغيرِهَا .

(و) الثَّانِي : (الْبِنْتُ) ، وَضَابِطُهَا : كُلُّ مَنْ وَلَدَتْهَا فَبِنْتُكَ حَقِيقَةً ، أَوْ  
وَلَدَتْ مِنْ وَلَدِهَا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى كَبِنْتِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ وَبِنْتِ بِنْتٍ (وَإِنْ  
سَفَلَتْ) فَبِنْتُكَ مَجَازًا ، وَإِنْ سَفَلَتْ : كُلُّ أُنْثَى يَنْتَهِي إِلَيْكَ نَسَبُهَا بِالْوِلَادَةِ  
بِوَسِطَةِ أَوْ بغيرِهَا .

(و) الثَّلَاثُ : (الْأُخْتُ) ، وَضَابِطُهَا : كُلُّ مَنْ وَلَدَهَا أَبَوَاكَ أَوْ أَحَدَهُمَا  
فَأُخْتُكَ .

(و) الرَّابِعُ : (الْخَالَةُ) ، وَضَابِطُهَا : كُلُّ أُخْتِ أُنْثَى وَلَدَتْكَ فَخَالَتُكَ  
حَقِيقَةً أَوْ بِوَسِطَةِ كَخَالَةِ أُمِّكَ فَخَالَتُكَ مَجَازًا ، وَقَدْ تَكُونُ الْخَالَةُ مِنْ جِهَةِ  
الْأَبِ كَأُخْتِ أُمِّ الْأَبِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُؤَخَّرَ الْخَالَةُ عَنِ الْعَمَّةِ لِيَكُونَ عَلَى تَرْتِيبِ الْآيَةِ .

\*\*\*

وَالْعَمَّةُ ، وَبِنْتُ الْأَخِ ، وَبِنْتُ الْأُخْتِ .

(و) الْخَامِسُ : (الْعَمَّةُ) ، وَضَابِطُهَا : كُلُّ أُخْتٍ ذَكَرَ وَلَدَكَ بِهَا وَاسِطَةً فَعَمَّتَكَ حَقِيقَةً ، أَوْ بِوَاسِطَةِ كَعَمَّةِ أَبِيكَ فَعَمَّتَكَ مَجَازًا . وَقَدْ تَكُونُ الْعَمَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ كَأُخْتِ أَبِي الْأُمِّ .

(و) السَّادِسُ وَالسَّابِعُ : (بِنْتُ الْأَخِ وَبِنْتُ الْأُخْتِ) مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ ، وَبَنَاتِ أَوْلَادِهِمَا وَإِنْ سَفَلْنَ .

\*\*\*

تَنْبِيهٌ : عُلِمَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْبِنْتَ الْمَخْلُوقَةَ مِنْ مَاءِ زِنَاهُ ، سَوَاءٌ أَتَتْهَا مِنْ مَائِهِ أَمْ لَا . تَحِلُّ لَهُ ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ ، إِذْ لَا حُرْمَةَ لِمَاءِ الزَّانَا بِدَلِيلِ انْتِفَاءِ سَائِرِ أَحْكَامِ النَّسَبِ مِنْ إِرْثٍ وَغَيْرِهِ عَنْهَا ، فَلَا تُبْعَضُ الْأَحْكَامُ كَمَا يَقُولُ الْمُخَالِفُ ، فَإِنَّ مَنَعَ الْإِرْثِ إِجْمَاعٌ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ نِكَاحُهَا خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ حَرَّمَهَا ، وَلَوْ أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلَبَنِ الزَّانِي صَغِيرَةً فَكَبَّتْهُ ؛ قَالَ الْمُتَوَلَّى .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَعَلَى سَائِرِ مَحَارِمِهَا وَلَدُهَا مِنْ زِنَا بِالْإِجْمَاعِ كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَرِثُهَا ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْإِبْنَ كَالْعُضْوِ مِنْهَا ، وَأَنْفَصَلَ مِنْهَا إِنْسَانًا ، وَلَا كَذَلِكَ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَتْ مِنْهَا الْبِنْتُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَبِ .

\*\*\*

وَأُتْنَانٍ بِالرِّضَاعِ، وَهُمَا: الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ، وَالْأُخْتُ مِنَ الرِّضَاعِ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي السَّبَبِ الثَّانِي، وَهُوَ الرِّضَاعُ، بِقَوْلِهِ: (وَأُتْنَانٍ<sup>(١)</sup> بِالرِّضَاعِ، وَهُمَا: الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ وَالْأُخْتُ مِنَ الرِّضَاعِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ/الآيَةُ: ٢٣]، فَمَنِ ارْتَضَعَ مِنْ أُمْرَأَةٍ صَارَتْ بِنَاتُهَا الْمَوْجُودَاتُ قَبْلَهُ وَالْحَادِثَاتُ بَعْدَهُ أَحْوَاتٌ لَهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ مَعَ وُضُوْحِهِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ جَهْلَةِ الْعَوَامِّ يَطُنُّونَ أَنَّ الْأُخْتَ مِنَ الرِّضَاعِ هِيَ الَّتِي ارْتَضَعَتْ مَعَهُ دُونَ غَيْرِهَا وَيَسْأَلُونَ عَنْهُ كَثِيرًا، فَمُرْضِعَتُكَ وَمَنْ أَرْضَعْتَهَا أَوْ وَلَدَتْهَا أَوْ أَبَا مِنْ رِضَاعٍ، وَهُوَ الْفَحْلُ، أَوْ أَرْضَعْتَهُ أَوْ أَرْضَعْتَ مِنْ وَلَدِكَ بِوَأَسِطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أُمَّ رِضَاعٍ، وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ الْبَاقِي مِنَ السَّبْعِ بِالرِّضَاعِ بِمَا ذَكَرَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» [الْبُخَارِيُّ ٥/٢٢٧٩، رَقْم: ٥٨٠٤؛ وَمُسْلِمٌ ٢/١٠٧٠، رَقْم: ١٤٤٥؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/٢٢١، رَقْم: ٢٠٥٥؛ وَالنَّسَائِيُّ ٦/٩٩، رَقْم: ٣٣٠٢؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/٦٢٣، رَقْم: ١٩٣٧؛ وَأَحْمَدُ ٦/١٠٢، رَقْم: ٢٤٧٥٦؛ وَأَبْنُ جَبَانَ ١٠/٣٦، رَقْم: ٤٢٢٣]، وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنَ النَّسَبِ»، وَفِي أُخْرَى: «حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مُرْضِعَةُ أَخِيكَ أَوْ أُخْتِكَ، وَلَوْ كَانَتْ أُمَّ نَسَبٍ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّهَا أُمَّكَ أَوْ مَوْطُوءَةُ أَبِيكَ، وَلَا مُرْضِعَةُ نَافِلَتِكَ، وَهُوَ وَلَدُ الْوَالِدِ، وَلَوْ كَانَتْ أُمَّ نَسَبٍ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّهَا بِنْتُكَ أَوْ مَوْطُوءَةُ ابْنِكَ، وَلَا أُمَّ مُرْضِعَةٍ وَلَدِكَ وَلَا بِنْتُ الْمُرْضِعَةِ، وَلَوْ كَانَتْ الْمُرْضِعَةُ أُمَّ نَسَبٍ كَانَتْ مَوْطُوءَةً تَكُ، فَيَحْرُمُ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَأُتْنَانٍ» وَهُوَ أَوْفَقُ بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْمَعْدُودَ مُؤَنَّثٌ. الْبُجَيْرِيُّ.

وَأَزْبَعُ بِالْمُصَاهَرَةِ ، وَهَنَّ : أُمُّ الزَّوْجَةِ ، وَالرَّبِيبَةُ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ

عَلَيْكَ أُمُّهَا وَبَنَّتُهَا؛ فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ يَحْرُمْنَ فِي النَّسَبِ وَلَا يَحْرُمْنَ فِي الرِّضَاعِ ، فَاسْتَشْنَاهَا بَعْضُهُمْ مِنْ قَاعِدَةٍ : يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ؛ وَالْمُحَقِّقُونَ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» عَلَى أَنَّهَا لَا تُسْتَشْنَى لِعَدَمِ دُخُولِهَا فِي الْقَاعِدَةِ ؛ لِأَنَّهُنَّ إِنَّمَا يَحْرُمْنَ فِي النَّسَبِ لِمَعْنَى لَمْ يُوْجَدْ فِيهِنَّ فِي الرِّضَاعِ كَمَا قَرَّرْتُهُ ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ أُخْتُ أَخِيكَ سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ نَسَبٍ ، كَأَنَّ كَانَ لِزَيْدٍ أَخٌ لِأَبٍ وَأُخْتُ لِأُمِّ فَلَاخِيهِ نِكَاحُهَا .

أُمٌّ مِنْ رِضَاعٍ كَأَنَّ تُرْضِعُ أَمْرَأَةً زَيْدًا وَصَغِيرَةً أجنبيةً مِنْهُ فَلَاخِيهِ لِأَبِيهِ نِكَاحُهَا ، وَسِوَاءَ أَكَانَتْ الْأُخْتُ أُخْتُ أَخِيكَ لِأُمَّهِ كَمَا مَثَّلْنَا أُمَّ أُخْتُ أَخِيكَ لِأُمَّكَ لِأَبِيهِ ، مِثَالُهُ فِي النَّسَبِ أَنْ يَكُونَ لِأَبِي أَخِيكَ بِنْتٌ مِنْ غَيْرِ أُمَّكَ فَلَكَ نِكَاحُهَا ، وَفِي الرِّضَاعِ أَنْ تُرْضِعَ صَغِيرَةً بِلَبَنِ أَبِي أَخِيكَ لِأُمَّكَ فَلَكَ نِكَاحُهَا .

ثُمَّ شَرَعَ فِي السَّبَبِ الثَّلَاثِ : وَهُوَ الْمُصَاهَرَةُ ، بِقَوْلِهِ : (وَأَزْبَعُ بِالْمُصَاهَرَةِ ، وَهِيَ : أُمُّ الزَّوْجَةِ) بِوَسِطَةِ أَوْ بغيرِهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ، سِوَاءَ أَدْخَلَ بِهَا أُمَّ لَا ، لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَمَّهْتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةُ : ٢٣] (وَالرَّبِيبَةُ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ) بِعَقْدِ صَاحِبِ أَوْ فَاسِدٍ ، لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَمَّهْتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأَمَّهْتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [٤ سُورَةُ

النِّسَاءِ/الآيَةُ: ٢٣] وَذَكَرُ الْحُجُورِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ .  
فَإِنْ قِيلَ: لِمَ أُعِيدَ الْوَصْفُ إِلَى الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ وَلَمْ يُعَدَّ إِلَى الْجُمْلَةِ  
الْأُولَى، وَهِيَ ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ/الآيَةُ: ٢٣]، مَعَ أَنَّ  
الْصِّفَاتِ عَقِبَ الْجَمَلِ تَعُودُ إِلَى الْجَمِيعِ؟

أُجِيبَ بِأَنَّ ﴿نِسَائِكُمْ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ/الآيَةُ: ٢٣] الثَّانِي مَجْرُورٌ بِحَرْفِ  
الْجَرِّ، وَ﴿نِسَائِكُمْ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ/الآيَةُ: ٢٣] الْأَوَّلُ مَجْرُورٌ بِالْمُضَافِ،  
وَإِذَا اخْتَلَفَ الْعَامِلُ لَمْ يَجْزِ الْإِتْبَاعُ وَيَتَعَيَّنُ الْقَطْعُ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: قَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الدُّخُولِ أَنْ يَقَعَ  
فِي حَيَاةِ الْأُمِّ، فَلَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَوَطِنَهَا بَعْدَ مَوْتِهَا لَمْ تَحْرُمَ بِنَتْنِهَا؛  
لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى دُخُولًا وَإِنْ تَرَدَّدَ فِيهِ الرَّوْيَانِيُّ .

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ يُعْتَبَرُوا الدُّخُولَ فِي تَحْرِيمِ الْأُصُولِ وَأَعْتَبَرُوا فِي  
تَحْرِيمِ الْبِنْتِ الدُّخُولَ؟

أُجِيبَ بِأَنَّ الرَّجُلَ يُبْتَلَى عَادَةً بِمُكَالَمَةِ أُمَّهَا عَقِبَ الْعَقْدِ لِتَرْتِيبِ أُمُورِهِ،  
فَحَرِّمَتْ بِالْعَقْدِ لَيْسَهُلَ ذَلِكَ بِخِلَافِ بِنْتِهَا .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: مَنْ حُرِّمَ بِالْوَطْءِ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ صِحَّةُ الْعَقْدِ كَالرَّبِيبَةِ، وَمَنْ حُرِّمَ  
بِالْعَقْدِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ . نَعَمْ لَوْ وَطِئَ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ حُرِّمَ  
بِالْوَطْءِ فِيهِ لَا بِالْعَقْدِ .

\*\*\*

وَزَوْجَةُ الْأَبِ ، وَزَوْجَةُ الْأَبْنِ .

فَائِدَةٌ: الرَّبِيبَةُ بِنْتُ الزَّوْجَةِ وَبَنَاتُهَا وَبِنْتُ ابْنِ الزَّوْجَةِ وَبَنَاتُهَا، ذَكَرَهُ  
الْمَاوَرِدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ تَحْرِيمُ بِنْتِ الرَّبِيبَةِ وَبِنْتِ الرَّبِيبِ؛  
لِأَنَّهَا مِنْ بَنَاتِ أَوْلَادِ زَوْجَتِهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ نَفِيسَةٌ يَقَعُ السُّؤَالُ عَنْهَا كَثِيرًا،  
وَكُلُّ مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِمُلْكِ يَمِينِ حُرِّمٍ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا وَحُرِّمَتْ هِيَ عَلَى  
آبَائِهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَا الْمَوْطُوءَةُ الْحَيَّةُ بِشُبُهَةِ فِي حَقِّهِ، كَأَنَّ  
ظَنُّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا، وَتَحْرُمُ هِيَ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ  
كَمَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْوَطْءِ النَّسَبِ، وَيُوجِبُ الْعِدَّةَ، لَا الْمَزْنِيَّ بِهَا فَلَا يَثْبُتُ  
بِزِنَاهَا حُرْمَةُ مُصَاهَرَةٍ، فَلِلزَّانِي نِكَاحُ أُمِّ مَنْ زَنَى بِهَا وَبِنْتِهَا، وَلَا بِنْتَهُ وَأَبِيهِ  
نِكَاحُهَا هِيَ وَبِنْتِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْتَنَ عَلَى عِبَادِهِ بِالنَّسَبِ وَالصَّهْرِ فَلَا  
يَثْبُتُ بِالزَّانَا كَالنَّسَبِ، وَلَيْسَتْ مُبَاشَرَةٌ كَلْمَسٍ وَقُبْلَةٌ بِشَهْوَةٍ كَوَطْءٍ؛ لِأَنَّهَا لَا  
تُوجِبُ الْعِدَّةَ، فَكَذَا لَا تُوجِبُ الْحُرْمَةَ.

\*\*\*

(و) تَحْرُمُ (زَوْجَةُ الْأَبِ)، وَهُوَ مَنْ وَلَدَكَ بِوَاسِطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَبًا أَوْ جَدًّا مِنْ  
قَبْلِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا  
نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةٌ: ٢٢]. قَالَ  
الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»: يَعْني فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ عِلْمِكُمْ بِتَحْرِيمِهِ .

(و) تَحْرُمُ (زَوْجَةُ الْأَبْنِ) وَهُوَ مَنْ وَلَدْتَهُ بِوَاسِطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ  
وَلَدَكَ بِهَا، لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ

أَصْلَابِكُمْ ﴿٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةٌ: ٢٣﴾.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: لَا فَرْقَ فِي الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ؛ أَمَّا النَّسَبُ فَلِلآيَةِ، وَأَمَّا الرِّضَاعُ فَلِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدَّمَ.

\*\*\*

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةٌ: ٢٣] فَكَيْفَ حُرِّمَتْ حَلِيلَةُ الْإِبْنِ مِنَ الرِّضَاعِ؟

أُجِيبَ بِأَنَّ الْمَفْهُومَ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَنْطُوقٌ، وَقَدْ عَارِضَهُ هُنَا مَنْطُوقٌ قَوْلُهُ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [الْبُخَارِيُّ ٥/٢٢٧٩، رَقْم: ٥٨٠٤؛ وَمُسْلِمٌ ٢/١٠٧٠، رَقْم: ١٤٤٥؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/٢٢١، رَقْم: ٢٠٥٥؛ وَالنَّسَائِيُّ ٦/٩٩، رَقْم: ٣٣٠٢؛ وَأَبْنُ مَاجَةَ ١/٦٢٣، رَقْم: ١٩٣٧؛ وَأَحْمَدُ ٦/١٠٢، رَقْم: ٢٤٧٥٦؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ١٠/٣٦، رَقْم: ٤٢٢٣].

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا فَائِدَةُ التَّقْيِيدِ فِي الْآيَةِ حِينَئِذٍ؟

أُجِيبَ: بِأَنَّ فَائِدَةَ ذَلِكَ إِخْرَاجُ حَلِيلَةِ الْمُتَبَتِّي، فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْءِ زَوْجَةً مِنْ تَبَنَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَبْنٍ لَهُ، وَلَا تَحْرُمُ بِنْتُ زَوْجِ الْأُمِّ وَلَا أُمُّهُ وَلَا بِنْتُ زَوْجِ الْبِنْتِ وَلَا أُمُّهُ وَلَا أُمُّ زَوْجَةِ الْأَبِ وَلَا بِنْتُهَا وَلَا أُمُّ زَوْجَةِ الْإِبْنِ وَلَا بِنْتُهَا وَلَا زَوْجَةَ الرَّيْبِ وَلَا زَوْجَةَ الرَّابِّ.

وَوَاحِدَةً مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ ، وَهِيَ : أُخْتُ الزَّوْجَةِ . وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ  
الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا . وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ  
مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي ، وَهُوَ التَّحْرِيمُ غَيْرَ الْمُؤَبَّدِ بِقَوْلِهِ : (و) تَحْرُمُ  
(وَاحِدَةً مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ) فِي الْعِصْمَةِ ، (وَهِيَ أُخْتُ الزَّوْجَةِ) ، فَلَا يَتَأَبَّدُ  
تَحْرِيمُهَا ، بَلْ تَحِلُّ بِمَوْتِ أُخْتِهَا أَوْ بِنُؤُونَتِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا  
بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةٌ : ٢٣] وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ  
قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ، وَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَإِنَّ الطَّبَعَ يَتَغَيَّرُ .

(وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَلَا خَالَتَيْهَا) مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ وَلَوْ  
بِوَأَسِطَةِ لِيخْبِرَ : «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا ، وَلَا أَلْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا ،  
وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتَيْهَا ، وَلَا أَلْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ؛ لَا الْأَكْبَرَى عَلَى  
الصُّغْرَى وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْأَكْبَرَى» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رَفْم : ١١٢٦] وَغَيْرُهُ [أَبُو  
دَاوُدَ ٢ / ٢٢٤ ، رَفْم : ٢٠٦٥ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٧ / ١٦٦ ، رَفْم : ١٣٧٢٦] وَصَحَّحُوهُ .

وَلِمَا مَرَّ مِنَ التَّعْلِيلِ فِي الْأُخْتَيْنِ (وَيَحْرُمُ مِنْ) النِّسَاءِ بِسَبَبِ (الرِّضَاعِ) مَا  
يَحْرُمُ مِنْهُنَّ (مِنْ النَّسَبِ) وَهِيَ السَّبْعَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ .

وَقَدَّمْنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ زَوْجَةُ وَالِدِهِ مِنَ الرِّضَاعِ ، وَزَوْجَةُ وَلَدِهِ كَذَلِكَ ، وَبِنْتُ  
زَوْجَتِهِ كَذَلِكَ ؛ أَمَّا تَحْرِيمُ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعِ فَلِمَا مَرَّ .

وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْبَوَاقِي فَلِلْحَدِيثِ الْمَارِّ ، وَهُوَ : «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا  
يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [الْبُخَارِيُّ ٥ / ٢٢٧٩ ، رَفْم : ٥٨٠٤ ؛ وَمُسْلِمٌ ٢ / ١٠٧٠ ، رَفْم : ١٤٤٥ ؛

وَأَبُو دَاوُدَ ٢/٢٢١، رَقْمٌ: ٢٠٥٥؛ وَالنَّسَائِيُّ ٦/٩٩، رَقْمٌ: ٣٣٠٢؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/٦٢٣، رَقْمٌ: ١٩٣٧؛ وَأَحْمَدُ ٦/١٠٢، رَقْمٌ: ٢٤٧٥٦؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ١٠/٣٦، رَقْمٌ: ٤٢٢٣].

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: مَنْ حُرِّمَ جَمْعُهُمَا بِنِكَاحٍ حُرِّمَ أَيْضًا فِي الْوَطْءِ بِمُلْكٍ أَوْ مُلْكٍ وَنِكَاحٍ، وَلَهُ تَمَلُّكُهُمَا بِالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا وَلَوْ مُكْرَهًا حُرِّمَتِ الْأُخْرَى حَتَّى يُحْرَمَ الْأُولَى بِإِزَالَةِ مُلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ كِتَابَةٍ، إِذْ لَا جَمْعَ حِينَئِذٍ بِخِلَافِ غَيْرِهَا كَحَيْضٍ وَرَهْنٍ وَإِحْرَامٍ وَرِدَّةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تُزِيلُ الْمُلْكَ وَلَا الْأَسْتِحْقَاقَ، فَلَوْ عَادَتِ الْأُولَى كَأَنْ رُدَّتْ بَعِيْبٍ قَبْلَ وَطْءِ الْأُخْرَى فَلَهُ وَطْءُ أَيَّتِهِمَا شَاءَ بَعْدَ اسْتِبْرَاءِ الْعَائِدَةِ، أَوْ بَعْدَ وَطْئِهَا حُرِّمَتِ الْعَائِدَةُ حَتَّى يُحْرَمَ الْأُخْرَى، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا مُبَاحَةً عَلَى أَنْفِرَادِهَا، فَلَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مَجْوسِيَّةً أَوْ نَحْوَهَا كَمَحْرَمٍ فَوَطِئَهَا جَازَ لَهُ وَطْءُ الْأُخْرَى، نَعَمْ لَوْ مَلَكَ أُمَّا وَبِنْتَهَا فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا حُرِّمَتِ الْأُخْرَى مُؤَبَّدًا كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ.

وَلَوْ مَلَكَ أُمَّةً ثُمَّ نَكَحَ مَنْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا، كَأَنْ نَكَحَ أُخْتَهَا الْأُخْرَى أَوْ عَمَّتَهَا أَوْ خَالَتَهَا، أَوْ نَكَحَ أُمَّرَأَةً ثُمَّ مَلَكَ مَنْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا، كَأَنْ مَلَكَ أُخْتَهَا حَلَّتِ الْمَنْكُوحَةُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ دُونَ الْمَمْلُوكَةِ؛ لِأَنَّ فِرَاشَ النِّكَاحِ أَقْوَى، إِذْ يَتَعَلَّقُ بِهِ الطَّلَاقُ وَالظُّهَارُ وَالْإِيلَاءُ وَغَيْرُهَا بِخِلَافِ الْمُلْكَ.

\*\*\*

## وَتُرْدُّ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ : بِالْجُنُونِ ،

ثُمَّ شَرَعَ فِي مَثَبَاتِ الْخِيَارِ بِقَوْلِهِ : (وَتُرْدُّ الْمَرْأَةُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ، أَي :  
يَثْبُتُ لِلزَّوْجِ خِيَارٌ فَسُخِ نِكَاحِهِ .

(بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ) ، أَي : بِوَاحِدٍ مِنْهَا ، وَإِنْ أَوْهَمْتَ عِبَارَتُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ  
اجْتِمَاعِهَا .

أَشَارَ إِلَى الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ : (بِالْجُنُونِ<sup>(١)</sup>) ، وَإِنْ تَقَطَّعَ وَكَانَ قَابِلًا لِلْعِلَاجِ .  
وَالْجُنُونُ زَوَالُ الشُّعُورِ مِنَ الْقَلْبِ مَعَ بَقَاءِ الْحَرَكَةِ وَالْقُوَّةِ فِي الْأَعْضَاءِ .  
وَأَسْتَشْنَى الْمُتَوَلَّى مِنَ الْمُتَقَطَّعِ الْخَفِيفِ الَّذِي يَطْرَأُ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ ،  
وَأَمَّا الْإِغْمَاءُ<sup>(٢)</sup> بِالْمَرَضِ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ خِيَارٌ كَسَائِرِ الْأَمْرَاضِ ، وَمَحَلُّهُ كَمَا  
قَالَه الزَّرْكَشِيُّ فِيمَا تَحْصُلُ مِنْهُ الْإِفَاقَةُ كَمَا هُوَ الْعَالِبُ .

أَمَّا الْمَأْيُوسُ مِنْ زَوَالِهِ ، فَكَالْجُنُونِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُتَوَلَّى ، وَكَذَا إِنْ بَقِيَ  
الْإِغْمَاءُ بَعْدَ رَدِّ الْمَرَضِ فَيَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ كَالْجُنُونِ ؛ وَالْحَقُّ الشَّافِعِيُّ الْخَبَلُ  
بِالْجُنُونِ .

(١) الْجُنُونُ Insanity هُوَ اضْطِرَابٌ فِي الشَّخْصِيَّةِ ، وَهُوَ اضْطِرَابٌ عَصَبِيٌّ وَظَيْفِيٌّ غَيْرُ مَضْحُوبٍ  
بِتَغْيِيرِ بِنْيَوِيٍّ فِي الْجِهَازِ الْعَصَبِيِّ . تَرَافِقُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ أَعْرَاضٌ هِسْتِيرِيَا ، وَحَضْرٌ نَفْسِيٌّ ،  
وَهُوَ اجْسٌ مُخْتَلَفٌ . وَهُوَ مَرَضٌ عَقْلِيٌّ خَطِرٌ وَأَخْتِلَالٌ يَجْعَلُ الشَّخْصَ غَيْرَ مَسْئُولٍ عَنِ أَعْمَالِهِ .

(٢) الْإِغْمَاءُ Fainting أَوْ الْغَشْيَانُ هُوَ فِقْدَانٌ مُوقَّتٌ لِلْوَعْيِ بِلَيْهِ عَوْدَةٌ إِلَى الْبِقَظَةِ الْكَامِلَةِ . فِقْدَانُ  
الْوَعْيِ هَذَا يُرَافِقُهُ فِي الْعَادَةِ فِقْدَانُ السَّيْطَرَةِ عَلَى الْأَعْضَلَاتِ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى  
السُّقُوطِ . السَّبَبُ الْمُبَاشِرُ لِلْإِغْمَاءِ هُوَ عَدَمٌ وَصُولُ كَمِّيَّاتٍ كَافِيَةٍ مِنَ الدَّمِ إِلَى الدِّمَاغِ ، لِنَكْنَتِهِ  
يَتَأْتَى أَحْيَانًا مِنْ عَوَامِلٍ أُخْرَى مُحَدَّدَةٍ .

وَالْجُذَامُ ، وَالْبَرَصُ ،

وَالْإِصْرَاعُ<sup>(١)</sup> نَوْعٌ مِنَ الْجُنُونِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ .

(و) الثَّانِي : (الْجُذَامُ<sup>(٢)</sup>) ، وَهُوَ عِلَّةٌ يَحْمَرُّ مِنْهَا الْعُضْوُ ، ثُمَّ يَسْوَدُّ ، ثُمَّ يَتَقَطَّعُ وَيَتَنَاثَرُ . وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي كُلِّ عَضْوٍ ، لَكِنَّهُ فِي الْوَجْهِ أَغْلَبُ .

(و) الثَّلَاثُ : (الْبَرَصُ<sup>(٣)</sup>) ، وَهُوَ بَيَاضٌ شَدِيدٌ يَبْتَعُ الْجِلْدَ وَيَذْهَبُ

(١) الصَّرَعُ Epilepsy هُوَ وَاحِدٌ مِنْ مَجْمُوعَةٍ أُعْتِلَّاتٍ فِي آدَاءِ الدِّمَاغِ تَمَيَّزَ بِصَدْمَاتٍ مُفَاجِئَةٍ وَمُتَوَاتِرَةٍ ، فَهُوَ اخْتِلَالٌ عَصَبِيٌّ دَاخِلِيٌّ يَنْتُجُ عَنِ اضْطِرَابِ الْإِشَارَاتِ الْكَهْرَبَائِيَّةِ فِي خَلَايَا الْمُخِّ . وَأَسْعَدَادُ الْمُخِّ لِإِنْتِاجِ شَحْنَاتٍ مُفَاجِئَةٍ مِنَ الطَّاقَةِ الْكَهْرَبَائِيَّةِ الَّتِي تُخَلِّطُ بِعَمَلِ الْوِظَانِفِ الْأُخْرَى لِلْمُخِّ . وَحُدُوثُ نَوْبَةٍ تَشْنُجٍ وَاحِدَةٍ فِي شَخْصٍ مَا لَا تَعْنِي بِالضَّرُورَةِ الْإِصَابَةَ بِالصَّرَعِ . إِنَّ أَرْيَافَ دَرَجَةِ الْحَرَارَةِ أَوْ حُدُوثِ إِصَابَةِ شَدِيدَةٍ لِلرَّأْسِ أَوْ نَقْصِ الْأَكْسِجِينِ وَعَوَامِلَ عَدِيدَةٍ أُخْرَى مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى حُدُوثِ نَوْبَةٍ تَشْنُجٍ وَاحِدَةٍ . وَالصَّرَعُ مَرَضٌ لَا يَنْتَقِلُ بِالْعَدْوَى .

(٢) الْجُزَامُ leprosy يُعَدُّ الْجُزَامُ مِنْ أخطرِ الْأَمْرَاضِ الْجِلْدِيَّةِ الْمُعْدِيَّةِ ، تَخَذُثُ الْعَدْوَى عَنْ طَرِيقِ دُخُولِ الْمَيْكْرُوبِ مِنْ خِلَالِ الْأَسْتِنْسَاقِ أَوْ الطَّعَامِ أَوْ مِنْ خِلَالِ التَّلَامُسِ الْجِلْدِيِّ أَوْ مِنْ خِلَالِ الْغِشَاءِ الْمُخَاطِيِّ . الْعَلَامَاتُ الْأَوَّلِيَّةُ الْخَارِجِيَّةُ هِيَ آفَاتُ الْجِلْدِ . إِذَا تَرَكَ الْجُزَامُ مِنْ دُونِ عِلَاجٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَطَوَّرَ وَيُسَبِّبُ ضَرَرًا دَائِمًا لِلْجِلْدِ ، وَالْأَعْصَابِ ، وَالْأَطْرَافِ ، وَالْعُيُونَ . خِلَافًا لِمَا يَتَنَاقَلُهُ النَّاسُ وَالْكَتُبُ غَيْرِ الْمُتَخَصِّصَةِ ، فَالْجُزَامُ لَا يُسَبِّبُ تَسَاقُطَ أَعْضَاءٍ أَوْ أَجْزَاءٍ مِنَ الْجِسْمِ ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ تَتَخَدَّرَ أَوْ تُصْبِحَ مَرِيضَةً .

(٣) الْبَرَصُ أَوْ الْبُهَاقُ Vitiligo أَحَدُ الْأَمْرَاضِ الْجِلْدِيَّةِ الْمُتَشِيرَةِ فِي الْعَالَمِ ، هُوَ خَلَلٌ صَنِغِيٌّ يَنْتُجُ عَنْ تَحَطُّمِ الْخَلَايَا الْفَتَامِينِيَّةِ بِالْإِنْكِلِيزِيَّةِ melanocytes وَهِيَ الْخَلَايَا الَّتِي تُنتِجُ الصَّبْغَةَ فِي الْجِلْدِ ، وَيُعْرَفُ تَحْدِيدًا بِزَوَالِ اللَّوْنِ الطَّبِيعِيِّ لِلْجِلْدِ عَلَى شَكْلِ بُعَعٍ لَوْنِيَّةٍ وَاضِحَةٍ فِي الْجِلْدِ ، وَقَدْ يَكُونُ شَامِلًا لِلْجِسْمِ كُلِّهِ كَمَا قَدْ يَكُونُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ . تَتَكَوَّنُ الْبُقْعُ الَّتِي تُشَكِّلُ مَرَضَ الْبُهَاقِ بِسَبَبِ فَقْدَانِ الْخَلَايَا الْمُلَوَّنةِ الَّتِي تُنتِجُ مَادَّةَ الْمِيلَانِينِ ، وَالَّتِي تَوْجَدُ بِشَكْلِ أُسَاسِيٍّ =

وَالرَّتْقُ ، وَالْقَرْنُ .

دَمَوِيَّتُهُ ، هَذَا إِذَا كَانَا مُسْتَحْكَمَيْنِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا مِنْ أَوَائِلِ الْجُدَامِ  
وَالْبَرَصِ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْجُونِيُّ ، قَالَ : وَالْأَسْتِحْكَامُ فِي  
الْجُدَامِ يَكُونُ بِالْتَقَطِّعِ ، وَتَرَدَّدَ فِيهِ وَجَوَزَ الْأَكْتِفَاءَ بِأَسْوَدَادِهِ .

وَحَكَمَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِأَسْتِحْكَامِ الْعِلَّةِ وَلَمْ يَشْتَرِطُوا فِي الْجُنُونِ  
الْأَسْتِحْكَامَ ، قَالَ الرُّزْكَشِيُّ : وَلَعَلَّ الْفَرْقَ أَنَّ الْجُنُونَ يُفْضِي إِلَى الْجِنَايَةِ .

(و) الرَّابِعُ : (الرَّتْقُ) ، وَهُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمُثَنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ : أَسْدَادُ الْفَرْجِ  
بِاللَّحْمِ ، يَخْرُجُ الْبَوْلُ مِنْ ثُقْبَةٍ صَغِيرَةٍ كِإِخْلِيلِ الرَّجُلِ . قَالَ فِي «الْكَفَايَةِ» .

(و) الْخَامِسُ : (الْقَرْنُ) ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْقَافِ ، وَكَذَا الرَّاءِ عَلَى الْأَرْجَحِ :  
أَسْدَادُ الْفَرْجِ بَعْظَمٍ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : بِلَحْمٍ ، وَعَلَيْهِ فَالرَّتْقُ وَالْقَرْنُ  
وَاحِدٌ ، فَيَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ بِكُلِّ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ يُخْلُ بِمَقْصُودِ النِّكَاحِ كَالْبَرَصِ  
وَأَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْبَرَصَ لَا يَمْنَعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ يُنْفِرُ مِنْهُ .

وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ إِجْبَارُهَا عَلَى شَقِّ الْمَوْضِعِ ، فَإِنْ شَقَّتْهُ وَأَمَكَنَ الْوَطْءُ فَلَا  
خِيَارَ ؛ وَلَا تُمَكِّنُ الْأَمَةُ مِنَ الشَّقِّ قَطْعًا إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ .

طَبِيعِي فِي الْجِلْدِ وَفِي حَوِيصَلَاتِ الشَّعْرِ وَالْفَمِّ (أَيَ : الشَّفَاهِ) وَالْعُيُونِ (لَوْنِ الْعَيْنَيْنِ) وَبَعْضِ  
مِنَ الْأَجْزَاءِ الْعَصَبِيَّةِ الْمُرْكَزِيَّةِ ، وَتُعْتَبَرُ كَمِّيَّةً وَنَوْعِيَّةً خَلَايَا أَلْيَسَلَانِينَ هِيَ الْعُنْصُرُ الْمَحْدُدُ لِلْوَنِ  
الْجِلْدِ وَالشَّعْرِ وَالْعُيُونِ الَّتِي تُمَيِّزُ النَّاسَ عَنْ بَعْضِهِمْ . وَكَتَبْتِجَةً لِتَحْطُمَ هَذِهِ الْخَلَايَا ، تَظْهَرُ  
رُقْعٌ بِيَضَاءٍ عَلَى أَجْزَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْجِلْدِ عَلَى الْجِسْمِ ، حَتَّى الشَّعْرَ الَّذِي يَنْمُو فِي الْمَنَاطِقِ  
الْمُصَابَةِ بِيَبْضُ فِي الْعَادَةِ .

وَيُرَدُّ الرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عِيُوبٍ : بِالْجُنُونِ ، وَالْجُدَامِ ،  
وَالْبَرَصِ ، وَالْجَبِّ ،

(وَيُرَدُّ الرَّجُلُ أَيضًا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ، أَي : يَثْبُتُ لِلْمَرْأَةِ فَسُخٌ نِكَاحِهَا مِنْهُ . (بِخَمْسَةِ عِيُوبٍ) ، أَي : بِوَاحِدٍ مِنْهَا كَمَا مَرَّ . وَأَشَارَ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْهَا بِقَوْلِهِ : (بِالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ) عَلَى مَا مَرَّ بَيَانًا وَتَحْرِيرًا فِي كُلِّ مِنْهَا .

(و) الرَّابِعُ : (الْجَبُّ) ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْجِيمِ : قَطْعُ جَمِيعِ الذِّكْرِ مَعَ بَقَاءِ الْأَنْثِيِّينَ ، أَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ قَدْرُ الْحَشْفَةِ ، أَمَّا إِذَا بَقِيَ مِنْهُ مَا يُوَلِّجُ قَدْرَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْأَصَحِّ ، فَلَوْ تَنَازَعَا فِي إِمْكَانِ الْوَطْءِ بِهِ قَبْلَ قَوْلِهِ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَخَرَجَ بِهِ الْخَصِيُّ ، وَهُوَ : مَنْ قُلِعَتْ أَنْثِيَاهُ وَبَقِيَ ذَكَرُهُ ، فَلَا خِيَارَ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْجَمَاعِ ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَلِّقِ فِي «شَرْحِ الْحَاوِي» : وَيُقَالُ : إِنَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْزَلُ فَلَا يَعْتَرِيهِ فُتُورٌ! (١)

(١) الْخِصَاءُ Castration لِلْخِصْيَيْنِ وَطِيفَتَانِ رَيْسَتَانِ ، هُمَا : ١- إِنْتَاجُ الْمَنِيِّ ، وَ ٢- إِفْرَازُ الْهُورْمُونَاتِ الذِّكْرِيَّةِ ، وَبِخَاصَّةِ السُّتُوسْتِرُونِ . وَيَحْكُمُ السُّتُوسْتِرُونُ فِي نُمُوِّ بَعْضِ صِفَاتِ الذُّكُورَةِ أثنَاءَ فِتْرَةِ الْبُلُوغِ ، كَاللَّحْيَةِ وَنَضْحُمِ الْعَضَلَاتِ وَخُشُونَةِ الصَّوْتِ وَأَزْدِيَادِ حَجْمِ الْأَعْضَاءِ التَّنَاسُلِيَّةِ . كَمَا يَقْوِي هَذَا الْهُورْمُونُ السُّلُوكَ الْجِنْسِيَّ لَدَى الذُّكُورِ . وَقَدْ كَانَ مَعْرُوفًا قَدِيمًا هَذَا الْأَثَرُ الَّذِي يَتْرُكُهُ اسْتِئْصَالُ الْخِصْيَيْنِ عَلَى الرِّغْبَةِ الْجِنْسِيَّةِ ، وَفِي عَصْرِ الْمَمَالِكِ كَانَ فِتَّةٌ تُسَمَّى الْأَعَاوَاتُ ، يَتِّمُّ خِصْيُهُمْ لِيَقُومُوا بِخِدْمَةِ النِّسَاءِ . وَطَبْعًا الَّذِي يُخْصِي لَا يَتَّقَى لَهُ أَيُّ نَشَاطٍ جِنْسِيٍّ ، لِأَنَّ الْخِصْيَةَ هِيَ الَّتِي تَقُومُ بِإِفْرَازِ السَّائِلِ الْمَنَوِيِّ وَالْحَيَوَانَاتِ الْمَنَوِيَّةِ وَهُورْمُونَاتِ الذُّكُورَةِ كَمَا سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا . فَكَيْفَ يَصِلُ الْمَوْلُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى مَا قَرَّرَهُ؟! بَلْ لَعَلَّ قَرَارَهُ يَنْطَبِقُ عَلَى الْمَجْبُوبِ ، لَكِنَّ الْمَجْبُوبَ يَفْتَقِدُ الْوَسِيلَةَ الَّتِي تُوَصِّلُهُ إِلَى غَايَةِ اللَّذَّةِ .

## وَالْعُنَّةُ .

(و) الْخَامِسُ: (الْعُنَّةُ) فِي الْمُكَلَّفِ قَبْلَ الْوَطْءِ فِي قُبْلِهَا، وَهُوَ بَضْمٌ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ التُّونِ: عِلَّةٌ فِي الْقَلْبِ وَالْكَبِدِ أَوْ الدِّمَاغِ أَوْ أَلَاةٍ تُسْقَطُ الشَّهْوَةَ النَّاشِرَةَ لِلآلَةِ فَتَمْنَعُ الْجَمَاعَ<sup>(١)</sup>.

وَخَرَجَ بَقِيْدُ «الْمُكَلَّفِ» الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْعُنَّةِ فِي حَقِّهِمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِإِقْرَارِ الزَّوْجِ أَوْ بِيَمِينِهَا بَعْدَ نُكُوهِ وَإِقْرَارِهِمَا لَعْنًا.

وَبَقِيْدُ «قَبْلَ الْوَطْءِ» الْعُنَّةُ الْحَادِثَةُ بَعْدَهُ وَلَوْ مَرَّةً، بِخِلَافِ حُدُوثِ الْجَبِّ بَعْدَ الْوَطْءِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِهِ خِيَارُ الْفَسْخِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي «الرَّوْضَةِ». وَفَرَّقَ بِتَوَقُّعِ زَوَالِ الْعُنَّةِ بِحُصُولِ الشِّفَاءِ وَعَوْدِ الدَّاعِيَةِ لِلِاسْتِمْتَاعِ فِيهَا مُتَرَجِّئَةً لِحُصُولِ مَا يُعْفَىهَا، بِخِلَافِ الْجَبِّ لِيَأْسِهَا مِنْ تَوَقُّعِ حُصُولِ مَا يُعْفَىهَا.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: ثُبُوتُ الْخِيَارِ بِهَذِهِ الْعُيُوبِ قَالَ بِهِ جُمْهُوْرُ الْعُلَمَاءِ وَجَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ، وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى؛ وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ [«الأم» ١٢٢/٥] وَعَوَّلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ.

(١) الْعُنَّةُ Impotence أَوْ الْعَجْزُ الْجِنْسِيُّ، هُوَ عَدَمُ الْقِدْرَةِ عَلَى الْحُصُولِ عَلَى انْتِصَابِ الْقَضِيبِ أَوْ الْمَحَافِظَةِ عَلَيْهِ لَوْ قَتِ كَافِرٍ يَسْمَحُ بِمُمَارَسَةِ النَّشَاطِ الْجِنْسِيِّ.

وَفِي الصَّحِيحِ [أَحْمَدُ ٢/٤٤٣، رَقْم: ٩٧٢٠؛ وَالْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا ٥/٢١٥٨، رَقْم: ٥٣٨٠]: «فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ».

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»: وَأَمَّا الْجُدَامُ وَالْبَرَصُ فَإِنَّهُ، أَيُّ: كَلًّا مِنْهُمَا يُعَدِي الزَّوْجَ وَيُعَدِي الْوَلَدَ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: الْجُدَامُ وَالْبَرَصُ مِمَّا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالطَّبِّ وَالتَّجَارِبِ أَنَّهُ يُعَدِي كَثِيرًا، وَهُوَ مَانِعٌ لِلْجَمَاعِ، لَا تَكَادُ النَّفْسُ أَنْ تَطِيبَ أَنْ تُجَامَعَ مَنْ هُوَ بِهِ، وَالْوَلَدُ قَلَّمَا يَسْلَمُ مِنْهُ، وَإِنْ سَلِمَ أَذْرَكَ نَسْلَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّهُ يُعَدِي وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ [الْبُخَارِيُّ ٥/٢١٧١، رَقْم: ٥٤٢١؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» ٥/٤٠٢، رَقْم: ٩٢٧٧؛ وَأَحْمَدُ ٢/١٥٢، رَقْم: ٦٤٠٥]: «لَا عَدْوَى»؟

أَجِيبَ: بَأَنَّ مُرَادَهُ أَنْ يُعَدِيَ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا بِنَفْسِهِ، وَالْحَدِيثُ وَرَدَ رَدًّا لِمَا يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ نِسْبَةِ الْفِعْلِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَوْ حَدَّثَ بِالزَّوْجِ بَعْدَ الْعَقْدِ عَيْبٌ كَأَنَّ جُبَّ ذَكَرَهُ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ وَلَوْ بِفِعْلِهَا ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ، بِخِلَافِ حُدُوثِ الْعُنَّةِ بَعْدَ الدُّخُولِ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْجُبِّ وَالْعُنَّةِ.

وَلَوْ حَدَّثَ بِهَا عَيْبٌ تَخَيَّرَ الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ كَمَا لَوْ حَدَّثَ بِهِ، وَلَا خِيَارَ لَوْلِيٍّ بِحَادِثٍ وَكَذَا بِمُقَارِنِ جُبٍّ وَعُنَّةٍ لِلْعَقْدِ، وَيَتَخَيَّرُ بِمُقَارِنِ جُنُونِ الزَّوْجِ وَإِنْ رَضِيَتْ الزَّوْجَةُ بِهِ، وَكَذَا بِمُقَارِنِ جُدَامٍ وَبَرَصٍ فِي الْأَصَحِّ لِلْعَارِ.

وَالْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ بِهِذِهِ الْعُيُوبِ إِذَا ثَبَّتَ يَكُونُ عَلَى الْفَوْرِ؛ لِأَنَّهُ خِيَارٌ عَيْبٍ، فَكَانَ عَلَى الْفَوْرِ كَمَا فِي الْبَيْعِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْفَسْخِ بَعِيْبِ الْعِنَّةِ، وَكَذَا بَاقِي الْعُيُوبِ رَفَعَ إِلَى حَاكِمٍ؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيهِ فَاشْبَهَ الْفَسْخَ بِالْإِعْسَارِ. وَتَثَبَّتُ الْعِنَّةُ بِإِقْرَارِ الزَّوْجِ أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَطْلَعَ لِلشُّهُودِ عَلَيْهَا، وَتَثَبَّتْ أَيْضًا بِيَمِينِهَا بَعْدَ نَكْوَلِهِ، وَإِذَا ثَبَّتَ ضَرَبَ الْقَاضِي لَهُ سَنَةً كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِطَلَبِ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا، فَإِذَا تَمَّتْ رَفَعْتُهُ إِلَى الْقَاضِي، فَإِنْ قَالَ: وَطُتُّ، حَلَفَ؛ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَأَسْتَقَلَّتْ بِالْفَسْخِ كَمَا يَسْتَقِلُّ بِالْفَسْخِ مَنْ وَجَدَ بِالْمِيعِ عَيْبًا.

\*\*\*

خَاتِمَةٌ: حَيْثُ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الْإِصَابَةِ، كَانَ الْمُصَدِّقُ نَافِيهَا أَخْذًا بِالْأَصْلِ، إِلَّا فِي مَسَائِلَ:

الْأُولَى: الْعَيْنُ كَمَا مَرَّ.

الثَّانِيَةُ: الْمَوْلَى، وَهُوَ كَالْعَيْنِ فِي أَكْثَرِ مَا ذُكِرَ.

الثَّلَاثَةُ: إِذَا أَدَعَتِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا أَنَّ الْمُحَلَّلَ وَطِئَهَا وَفَارَقَهَا وَأَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَأَنْكَرَ الْمُحَلَّلُ الْوَطْءَ، فَتُصَدِّقُ بِيَمِينِهَا لِحَلِّهَا لِلْأَوَّلِ.

الرَّابِعَةُ: إِذَا عُلِقَ طَلَاُهَا بَعْدَ الْوَطْءِ فَادَّعَاهُ وَأَنْكَرْتُهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ.

وَذَكَرْتُ صُورًا أُخْرَى فِي «شَرْحِ الْمُنْهَاجِ»، مَنْ أَرَادَهَا فَلْيُرَاجِعْهُ.

\*\*\*

## فَصْلٌ [ فِي الصِّدَاقِ ]

وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ ،

### فَصْلٌ فِي الصِّدَاقِ

وَهُوَ بَفَتْحِ الصَّادِ أَشْهُرٌ مِنْ كَسْرِهَا: مَا وَجَبَ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ تَقْوِيَتِ  
بُضْعٍ قَهْرًا كَرِضَاعٍ وَرُجُوعٍ شُهُودٍ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [٤  
سُورَةُ النِّسَاءِ/ الْآيَةُ: ٤]، أَي: عَطِيَّةٌ مِنْ اللَّهِ مُبْتَدَأَةٌ وَالْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ الْأَزْوَاجُ عِنْدَ  
الْأَكْثَرِينَ، وَقِيلَ: الْأَوْلِيَاءُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَأْخُذُونَهُ وَيَسْمُونَهُ:  
نِحْلَةً؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَمْتِعُ بِالزَّوْجِ كَأَسْتِمْتَاعِهِ بِهَا أَوْ أَكْثَرَ، فَكَانَهَا تَأْخُذُ  
الصِّدَاقَ مِنْ غَيْرِ مُقَابِلٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ [٤ سُورَةُ  
النِّسَاءِ/ الْآيَةُ: ٢٥] وَقَوْلُهُ ﷺ لِمُرِيدِ التَّزْوِيجِ: «الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»  
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [الْبُخَارِيُّ ١٩٧٣/٥، رَقْم: ٤٨٤٢؛ وَمُسْلِمٌ ١٠٤٠/٢، رَقْم: ١٤٢٥؛ وَأَبُو  
دَاوُدَ ٢٣٦/٢، رَقْم: ٢١١١؛ وَأَحْمَدُ ٣٣٦/٥، رَقْم: ٢٢٩٠١؛ وَمَالِكٌ ٥٢٦/٢، رَقْم: ١٠٩٦؛  
وَالشَّافِعِيُّ ١/٢٣١؛ وَالنَّسَائِيُّ ٦/١٢٣، رَقْم: ٣٣٥٩؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٢٣٦، رَقْم: ١٤١٣٦].

(وَيُسْتَحَبُّ) لِلزَّوْجِ (تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ) لِلزَّوْجَةِ (فِي) صُلْبِ (النِّكَاحِ)،  
أَي: الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُخَلِّ نِكَاحًا عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ أَدْفَعُ لِلْخُصُومَةِ؛ وَلِتَلَا  
يُشْبِهَ نِكَاحَ الْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا لَهُ ﷺ .

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا زَوَّجَ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذِكْرُ الْمَهْرِ،  
وَهُوَ مَا فِي «الرُّوْضَةِ» تَبَعًا لِبَعْضِ نُسْخِ «الْشَّرْحِ الْكَبِيرِ»، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، إِذْ

فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ الْعَقْدُ وَوَجِبَ الْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : أَنْ يَفْرِضَهُ  
الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ ،

لَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ .

وَيُسْنُ أَنْ لَا يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يَدْفَعَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الصَّدَاقِ خُرُوجًا مِنْ  
خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ . (فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ) صِدَاقًا بِأَنْ أُخْلِيَ الْعَقْدُ مِنْهُ ، (صَحَّ الْعَقْدُ)  
بِالْإِجْمَاعِ ، لَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ وَالْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُمَا .

وَقَدْ تَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي صُورٍ :

الأولى : إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ غَيْرَ جَائِزَةَ التَّصَرُّفِ أَوْ مَمْلُوكَةً لِغَيْرِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ .

الثَّانِيَةُ : إِذَا كَانَتْ جَائِزَةَ التَّصَرُّفِ وَأَذِنَتْ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلَمْ  
تَفُوضْ ، فزَوَّجَهَا هُوَ أَوْ وَكِيلُهُ .

الثَّالِثَةُ : إِذَا كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ .

وَحَلَّ الْإِتِّفَاقُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِ الزَّوْجَةِ ، وَفِيمَا  
عَدَاهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهُ ، فَتَتَعَيَّنُ تَسْمِيَتُهُ بِمَا وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجُوزُ  
إِخْلَاؤُهُ مِنْهُ .

وَإِذَا خَلَا الْعَقْدُ مِنَ التَّسْمِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُفَوَّضَةً أُسْتَحَقَّتْ مَهْرُ الْمَثَلِ  
بِالْعَقْدِ .

(و) إِنْ كَانَتْ مُفَوَّضَةً بِأَنْ قَالَتْ رَشِيدَةً لِوَلِيِّهَا : زَوِّجْنِي بِلَا مَهْرٍ ، فَفَعَلَ ،

وَجِبَ الْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ، أَيُّ : بِوَاحِدٍ مِنْهَا :

الأوَّلُ : (أَنْ يَفْرِضَهُ) ، أَيُّ : يُقَدِّرُهُ (الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ) قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَهَا

أَوْ يَفْرِضُهُ الْحَاكِمُ ،

حَبَسُ نَفْسِهَا لِيُفْرَضَ لَهَا لِتَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا ، وَلَهَا بَعْدَ الْفَرَضِ حَبَسُ نَفْسِهَا لِتَسْلِيمِ الْمَفْرُوضِ الْحَالِّ كَالْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ ، أَمَّا الْمُوَجَّلُ فَلَيْسَ لَهَا حَبَسُ نَفْسِهَا لَهُ كَالْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ .

وَيُشْتَرَطُ رِضَاهَا بِمَا يَفْرِضُهُ الزَّوْجُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا ، فَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِهِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفْرَضْ ؛ وَهَذَا كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ إِذَا فَرَضَ دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ ، أَمَّا إِذَا فَرَضَ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا حَالًا مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ وَبَدَلَهُ لَهَا وَصَدَّقْتَهُ عَلَى أَنَّهُ مَهْرٌ مِثْلِهَا فَلَا يُعْتَبَرُ رِضَاهَا ؛ لِأَنَّهُ عَبَثٌ .

وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الزَّوْجَيْنِ حَيْثُ تَرَضِيَا عَلَى مَهْرٍ بِقَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَدَلًا عَنْهُ ، بَلِ الْوَاجِبُ أَحَدُهُمَا ، وَيَجُوزُ فَرَضُ مُوَجَّلٍ بِالْتَرَضِيِ وَفَوْقَ مَهْرِ الْمِثْلِ .

وَالثَّانِي : مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (أَوْ يَفْرِضُهُ الْحَاكِمُ) إِذَا أَمْتَعَ الزَّوْجُ مِنَ الْفَرَضِ لَهَا ، أَوْ تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الْمَفْرُوضِ كَمَا يَفْرَضُ ؛ لِأَنَّ مَنْصِبَهُ فَضْلُ الْخُصُومَاتِ ، وَلَكِنْ يَفْرِضُهُ الْحَاكِمُ حَالًا مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ كَمَا فِي قِيمِ الْمُتْلَفَاتِ لَا مُوَجَّلًا وَلَا بَغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ وَإِنْ رَضِيَتِ الزَّوْجَةُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَنْصِبَهُ الْإِلْزَامُ بِمَالِ حَالٍ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ ، وَلَهَا إِذَا فَرَضَهُ حَالًا تَأْخِيرُ الْقَبْضِ ، بَلْ لَهَا تَرْكُهُ بِالْكُلِّيَّةِ ، لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا ؛ وَيَفْرَضُ مَهْرٌ مِثْلٍ بِلا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ .

وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ الْحَاكِمِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ حَتَّى لَا يَزِيدَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصَ عَنْهُ إِلَّا بِالتَّفَاوُتِ الْيَسِيرِ ؛ وَلَا يَصِحُّ فَرَضُ أَجْنَبِيٍّ مِنْ مَالِهِ ، لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ .

أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ .

وَالْفَرْضُ الصَّحِيحُ كَالْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ، فَيَتَشَطَّرُ بِطَلَاقٍ بَعْدَ عَقْدٍ وَقَبْلَ  
وَطْءٍ، سِوَاءِ أَكَانَ الْفَرْضُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَمْ مِنَ الْحَاكِمِ .

وَالثَّلَاثُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ يَدْخُلُ بِهَا) بَأَنْ يَطَّأَهَا وَلَوْ فِي حَيْضٍ  
أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ دُبُرٍ . (فَيَجِبُ) لَهَا (مَهْرُ الْمِثْلِ) وَإِنْ أَذِنَتْ لَهُ فِي وَطْئِهَا بِشَرْطِ  
أَنْ لَا مَهْرٍ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يُبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .

وَالْمُعْتَبَرُ فِي مَهْرٍ مِثْلِ الْمُفَوَّضَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ مِنَ الْعَقْدِ إِلَى  
الْوَطْءِ؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ دَخَلَ بِالْعَقْدِ فِي ضَمَانِهِ، وَأَقْتَرَنَ بِهِ الْإِثْلَافُ، فَوَجَبَ  
الْأَكْثَرُ، كَالْمَقْبُوضِ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ .

وَلَوْ طَلَّقَ الزَّوْجُ قَبْلَ فَرْضِ وَوَطْءٍ فَلَا شَطْرَ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ  
قَبْلَهُمَا وَجَبَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ كَالْوَطْءِ فِي تَقْرِيرِ الْمُسَمَّى، فَكَذَا فِي  
إِجَابِ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي التَّقْوِيضِ .

وَهَلْ يُعْتَبَرُ مَهْرُ الْمِثْلِ هُنَا بِالْأَكْثَرِ كَمَا مَرَّ أَوْ بِحَالِ الْعَقْدِ أَوْ الْمَوْتِ؟  
أَوْجُهُ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» بِلَا تَرْجِيحٍ، أَوْجْهًا أَوْلَهَا؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ دَخَلَ  
فِي ضَمَانِهِ بِالْعَقْدِ وَتَقَرَّرَ عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ كَالْوَطْءِ .

وَلَوْ قَتَلَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ دُخُولِ سَقَطِ مَهْرِهَا، بِخِلَافِ مَا  
لَوْ قَتَلَهَا أَجْنَبِيٌّ أَوْ قَتَلَتْ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا .

وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا عَادَةً، وَرُكْنُهُ الْأَعْظَمُ نَسَبٌ فِي  
النِّسْبِيَّةِ لَوْ قُوعِ التَّفَاخُرِ بِهِ كَالْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ .

وَلَيْسَ لِأَقَلِّ الصَّدَاقِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ ،

وَزَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِينَ اعْتِبَارُ ذَلِكَ فِي الْعَجَمِ كَالْعَرَبِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ؛  
لَأَنَّ الرِّغَبَاتِ تَخْتَلِفُ بِالنَّسَبِ مُطْلَقًا ، فَيَرَاعَى أَقْرَبُ مَنْ تُنْسَبُ إِلَيْهِ ،  
فَأَقْرَبُهُنَّ أُخْتُ لَأَبَوَيْنِ ثُمَّ لَأَبٍ ثُمَّ بَنَاتُ أَخٍ لَأَبَوَيْنِ ثُمَّ لَأَبٍ ثُمَّ عَمَّاتُ لَأَبَوَيْنِ  
ثُمَّ لَأَبٍ ؛ لِأَنَّ الْمُدْلِيَّ بِجِهَتَيْنِ يُقَدِّمُ عَلَى الْمُدْلِيَّ بِجِهَةٍ ، ثُمَّ بَنَاتُ الْأَعْمَامِ  
لَأَبَوَيْنِ ثُمَّ لَأَبٍ .

فَإِنْ تَعَدَّرَ اعْتِبَارُ نِسَاءِ الْعَصَبَةِ اعْتَبِرَ بِذَوَاتِ الْأَرْحَامِ كَالْجَدَّاتِ  
وَالْخَالَاتِ ؛ لِأَنَّهُنَّ أَوْلَى مِنَ الْأَجَانِبِ ، وَيُقَدِّمُ مِنْ نِسَاءِ الْأَرْحَامِ الْأُمَّ ثُمَّ  
الْجَدَّاتُ ثُمَّ الْخَالَاتُ ثُمَّ بَنَاتُ الْأَخَوَاتِ ثُمَّ بَنَاتُ الْأَخْوَالِ .

وَالْمُرَادُ بِالْأَرْحَامِ هُنَا قَرَابَاتُ الْأُمَّ لَا ذُؤُ الْأَرْحَامِ الْمَذْكُورُونَ فِي  
الْفَرَائِضِ ؛ لِأَنَّ أُمَّهَاتِ الْأُمَّ لَسُنَّ مِنَ الْمَذْكُورِينَ فِي الْفَرَائِضِ .

وَيُعْتَبَرُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ سِنٌّ وَعِفَّةٌ وَعَقْلٌ وَجَمَالٌ وَيَسَارٌ وَفَصَاحَةٌ وَبَكَارَةٌ  
وَتِيؤُوبَةٌ ، وَمَا اخْتَلَفَ بِهِ غَرَضُ كَالْعِلْمِ وَالشَّرْفِ ؛ لِأَنَّ الْمُهُورَ تَخْتَلِفُ  
بِاخْتِلَافِ الصِّفَاتِ .

وَيُعْتَبَرُ مَعَ ذَلِكَ الْبَلَدُ ، فَإِنْ كَانَ نِسَاءُ الْعَصَبَةِ بِلَدَيْنِ هِيَ فِي إِحْدَاهُمَا  
اعْتَبِرَ بِعَصَبَاتِ بَلَدِهَا ، فَإِنْ كُنَّ كُلُّهُنَّ بِلَدَةٍ أُخْرَى فَلَا اعْتِبَارُ بِهِنَّ لَا بِأَجْنَبِيَّاتِ  
بَلَدِهَا كَمَا قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» .

(وَلَيْسَ لِأَقَلِّ الصَّدَاقِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ) ، بَلْ ضَابِطُهُ كُلُّ مَا صَحَّ كَوْنُهُ

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ ،

مَبِيعًا عَوْضًا أَوْ مُعَوَّضًا صَحَّ كَوْنُهُ صِدَاقًا وَمَا لَا فَلَآ ، فَلَوْ عَقَدَ بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ وَلَا يُقَابَلُ بِمُتَمَوَّلٍ كَحَبْتِي حِنْطَةٍ لَمْ تَصِحَّ التَّسْمِيَةُ وَيُرْجَعُ لِمَهْرِ الْمِثْلِ ، وَكَذَا إِذَا أَصْدَقَهَا ثَوْبًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَلَا يَصِحُّ لِتَعَلُّقِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ كَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلَّذِي أَرَادَ التَّرْوِيحَ عَلَى إِزَارِهِ : «إِزَارُكَ هَذَا إِنْ أُعْطِيَتْهُ إِيَّاهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ» [مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ] ، رَفْمٌ : [١٢١٣] ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِنَا : مَا صَحَّ مَبِيعًا صَحَّ صِدَاقًا .

وَيُسْنُ أَنْ لَا يَنْقُصَ الْمَهْرُ عَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ كَأَصْدَقَةِ بَنَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَوْجَاتِهِ ، وَأَمَّا إِصْدَاقُ أُمِّ حَبِيبَةَ أَرْبَعِ مِئَةِ دِينَارٍ فَكَانَ مِنَ النَّجَاشِيِّ إِكْرَامًا لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ) تُسْتَوْفَى بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ ، كَتَعْلِيمٍ فِيهِ كُفْلَةٌ وَخِيَاطَةٌ ثَوْبٍ وَكِتَابَةٌ وَنَحْوَهَا إِذَا كَانَ يُحْسِنُ تِلْكَ الْمَنْفَعَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُحْسِنُهَا وَالتَّرَمَّ فِي الذِّمَّةِ جَازَ وَيَسْتَأْجِرُ لَهَا مَنْ يُحْسِنُهَا ، وَإِنْ التَّرَمَّ الْعَمَلُ بِنَفْسِهِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْأَصَحِّ لِعَجْزِهِ .

وَخَرَجَ بِقَيْدِ الْمَعْلُومَةِ الْمَنْفَعَةِ الْمَجْهُولَةِ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ صِدَاقًا ، وَلَكِنْ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ .

وَإِطْلَاقُ التَّعْلِيمِ فِيمَا تَقَدَّمَ شَامِلٌ لِمَا يَجِبُ تَعَلُّمُهُ كَالْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا وَلِلْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالشُّعْرِ وَالْخَطِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ، وَلِتَعْلِيمِهَا هِيَ أَوْ وَلَدُهَا أَلْوَجِبَ عَلَيْهَا تَعْلِيمُهُ ، وَكَذَا لِعَبْدِهَا عَلَى الْأَصَحِّ

فِي «الرَّوَضَةِ»؛ فَعَلَى هَذَا لَا يَتَعَدَّرُ تَعْلِيمُ غَيْرِهَا بَطْلَاقِهَا، أَمَا إِذَا أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَهَا بِنَفْسِهِ فَطَلَّقَ قَبْلَ التَّعْلِيمِ بَعْدَ دُخُولِهِ أَوْ قَبْلَهُ تَعَدَّرَ تَعْلِيمُهُ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ اخْتِلَاؤُهُ بِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: الْأَجْنَبِيُّ يُبَاحُ النَّظَرُ إِلَيْهَا لِلتَّعْلِيمِ، وَهَذِهِ صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً فَهَلَّا جَازَ تَعْلِيمُهَا.

أَجِيبَ بِأَنَّ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ تَعَلَّقَتْ أَمَالُهُ بِالْآخِرِ وَحَصَلَ بَيْنَهُمَا نَوْعٌ وَدَّ فَقَوِيَّتِ التُّهْمَةُ فَامْتَنَعَ التَّعْلِيمُ لِقُرْبِ الْفِتْنَةِ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ، فَإِنَّ قُوَّةَ الْوَحْشَةِ بَيْنَهُمَا أَقْتَضَتْ جَوَازَ التَّعْلِيمِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالتَّعْلِيمِ الَّذِي يَجُوزُ النَّظَرُ لَهُ هُوَ التَّعْلِيمُ الْوَاجِبُ كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، فَمَا هُنَا مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ، وَرَجَّحَ هَذَا السُّبُكِيُّ.

وَقِيلَ: التَّعْلِيمُ الَّذِي يُجُوزُ النَّظَرَ خَاصٌّ بِالْأَمْرِدِ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ، وَرَجَّحَ هَذَا الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ، وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: أَفْهَمَ تَعْلِيلُهُمُ السَّابِقُ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَحْرُمِ الْخُلُوعُ بِهَا، كَأَنَّ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تُشْتَهَى، أَوْ صَارَتْ مُحَرَّمًا لَهُ بِرِضَاعٍ، أَوْ نَكَحَهَا ثَانِيًا لَمْ يَتَعَدَّرْ التَّعْلِيمُ؛ وَهُوَ كَذَلِكَ.

\*\*\*

فُرُوعٌ: لَوْ أَصْدَقَ زَوْجَتَهُ الْكِتَابِيَّةَ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ صَحَّ إِنْ تَوَقَّعَ إِسْلَامَهَا وَإِلَّا

وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُ الْمَهْرِ .

فَلَا، وَلَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ التَّوْرَةِ أَوْ الْإِنْجِيلِ وَهُمَا كَافِرَانِ ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ تَرَفَعَا  
إِلَيْنَا بَعْدَ التَّعْلِيمِ فَلَا شَيْءَ لَهَا سِوَاهُ، أَوْ قَبْلَهُ وَجَبَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ .  
وَلَوْ أَصْدَقَ الْكِتَابِيَّةَ تَعْلِيمًا لِلشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِي تَعْلِيمِهَا كُلْفَةٌ صَحَّ،  
وَالْأَفَاطِ؛ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ .

\*\*\*

(وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ) وَبِكُلِّ فُرْقَةٍ وُجِدَتْ، لَا مِنْهَا وَلَا بِسَبَبِهَا. (قَبْلَ  
الدُّخُولِ) كِاسْلَامِهِ وَرِدَّتِهِ وَلِعَانِهِ وَإِزْوَاعِ أُمِّهِ لَهَا أَوْ أُمِّهَا لَهُ. (نِصْفُ  
الْمَهْرِ)؛ أَمَا فِي الطَّلَاقِ فَلَايَةٌ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [٢١ سُورَةُ  
الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ٢٣٧]؛ وَأَمَا الْبَاقِي فَبِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ، وَأَمَا الْفُرْقَةُ الَّتِي وُجِدَتْ مِنْهَا  
قَبْلَ الدُّخُولِ كِاسْلَامِهَا بِنَفْسِهَا أَوْ بِالتَّبَعِيَّةِ لِأَحَدِ أَبَوَيْهَا أَوْ فَنَسَخِهَا بِعَيْبِهِ أَوْ  
رِدَّتِهَا وَإِزْوَاعِهَا زَوْجَةً لَهُ صَغِيرَةً أَوْ وُجِدَتْ بِسَبَبِهَا كَفَسْخِهَا بِعَيْبِهَا تُسْقُطُ  
الْمَهْرُ الْمُسَمَّى أَبْتِدَاءً أَوْ الْمَفْرُوضَ الصَّحِيحَ وَمَهْرَ الْمِثْلِ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ؛  
لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ هِيَ الْفَاسِخَةُ فَهِيَ الْمُخْتَارَةُ لِلْفُرْقَةِ، فَكَانَتْهَا أَتَلَفَتِ الْمُعْوَضَ  
قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَيَسْقُطُ الْعَوْضُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْفَاسِخُ بِعَيْبِهَا فَكَانَتْهَا هِيَ  
الْفَاسِخَةُ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: لَوْ أُرْتَدَا مَعًا، فَهَلْ هُوَ كَرِدَّتِهَا، فَيَسْقُطُ الْمَهْرُ، أَوْ كَرِدَّتِهِ فَيَنْصِفُهُ؟  
وَجَهَانِ، صَحَّ الْأَوَّلُ الرَّوْيَانِيُّ وَالنَّشَائِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّ

الثَّانِي الْمَتَوَلَّى وَالْفَارِقِيُّ وَابْنُ أَبِي عَصْرُونَ وَغَيْرُهُمْ؛ وَهُوَ أَوْجُهُ.

\*\*\*

تَمَّةٌ: يَجِبُ لِمُطَلَّقَةٍ قَبْلَ وَطْءِ مُتْعَةٍ إِنْ لَمْ يَجِبْ لَهَا شَطْرُ مَهْرٍ بَأَنْ كَانَتْ مُفَوَّضَةً وَلَمْ يُفْرَضْ لَهَا شَيْءٌ، وَأَدَّعَى الْإِمَامُ فِيهِ الْإِجْمَاعَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ آيَةٌ: ٢٣٦] آيَةٌ، وَيَجِبُ أَيْضًا لِمَوْطُوءَةٍ فِي الْأَظْهَرِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ آيَةٌ: ٢٤١]، وَلِأَنَّ جَمِيعَ الْمَهْرِ وَجَبَ فِي مُقَابَلَةِ اسْتِيفَاءِ مَنَفَعَةِ الْبُضْعِ، فَخَلَا الطَّلَاقُ عَنِ الْجَبْرِ، بِخِلَافِ مَنْ وَجَبَ لَهَا النِّصْفُ، فَإِنَّ بُضْعَهَا سَلِمَ لَهَا فَكَانَ النِّصْفُ جَابِرًا لِلِإِيحَاشِ.

\*\*\*

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ»: إِنْ وَجُوبَ الْمُتْعَةِ مِمَّا يَعْفُلُ النِّسَاءُ عَنِ الْعِلْمِ بِهَا، فَيَنْبَغِي تَعْرِيفُهُنَّ وَإِشَاعَةَ حُكْمِهَا لِيَعْرِفْنَ ذَلِكَ. وَفُرْقَةٌ<sup>(١)</sup> لَا بِسَبَبِهَا بَأَنْ كَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ كَرِدَّتِهِ وَلِعَانِهِ كَطَّلَاقٍ فِي إِجَابِ الْمُتْعَةِ.

وَيُسْنُ أَنْ لَا تَقْصَرَ عَنِ ثَلَاثِينَ ذَرْهَمًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ، فَإِنْ تَنَازَعَا فِي قَدْرِهَا قَدَّرَهَا الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِالْحَالِ مُعْتَبِرًا حَالَهُمَا مِنْ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَتَجِبُ بِفُرْقَةٍ...» إِلَى آخِرِهِ. الْبُجَيْرِيُّ.

## فَصْلٌ [ فِي وَايِمَةِ الْعُرْسِ ]

وَالْوَايِمَةُ عَلَى الْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ ،

يَسَارِ الزَّوْجِ وَإِعْسَارِهِ وَنَسَبِهَا وَصِفَاتِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْوَسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ ﴾ [ ٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةٌ : ٢٣٦ ] .

\* \* \*

## فَصْلٌ [ فِي وَايِمَةِ الْعُرْسِ ]

ثُمَّ شَرَعَ فِي أَحْكَامِ الْوَايِمَةِ ، وَأَشْتَقَقُهَا كَمَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ مِنَ الْوَلَمِ ، وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ ، لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَجْتَمِعَانِ ؛ وَهِيَ تَقَعُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ يُتَّخَذُ لِسُرُورِ حَادِثٍ مِنْ عُرْسٍ وَإِمْلَاكِ وَغَيْرِهِمَا ، لَكِنَّ أَسْتَعْمَالَهَا مُطْلَقَةٌ فِي الْعُرْسِ أَشْهُرٌ .

(وَالْوَايِمَةُ عَلَى الْعُرْسِ) الْعُرْسُ ، بِضَمِّ الْعَيْنِ مَعَ ضَمِّ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا : الْإِبْتِنَاءُ بِالزَّوْجَةِ (مُسْتَحَبَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ لِثُبُوتِهَا عَنْهُ ﷺ قَوْلًا وَفِعْلًا ، فِيهِ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٥١٧٢] ، وَأَنَّهُ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بَتْمَرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٥١٥٩] ، وَأَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ تَزَوَّجَ : «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٥١٥٣ و٥١٥٥] .

وَأَقْلَهَا لِلْمَتَمَكِّنِ شَاةً ، وَلِغَيْرِهِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ .

قَالَ النَّسَائِيُّ : وَالْمُرَادُ أَقْلُ الْكَمَالِ شَاةً ، لِقَوْلِ «الْتَّنْيِهِ» ؛ وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَوْلَمَ مِنَ الطَّعَامِ جَازَ .

\* \* \*

وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ

تَنْبِيْهُ: لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَوْقْتِ الْوَلِيْمَةِ، وَأَسْتَنْبَطَ السُّبْكِيُّ مِنْ كَلَامِ الْبَغَوِيِّ أَنَّ وَقْتَهَا مُوسَّعٌ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ، فَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِهِ، وَالْأَفْضَلُ فِعْلُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ، لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُؤْلَمَ عَلَى نِسَائِهِ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ؛ فَتَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا مِنْ حِينِ الْعَقْدِ، وَإِنْ خَالَفَ الْأَفْضَلُ.

\*\*\*

(وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ) عَيْنًا لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ١٩٨٤/٥، رَقْم: ٤٨٧٨؛ وَمُسْلِمٌ ١٠٥٢/٢، رَقْم: ١٤٢٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/٣٤٠، رَقْم: ٣٧٣٦؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» ١٤٠/٤، رَقْم: ٦٦٠٨؛ وَأَحْمَدُ ٢/٢٠، رَقْم: ٤٧١٢؛ وَمَالِكُ ٢/٥٤٦، رَقْم: ١١٣٧؛ وَابْنُ حِبَّانَ ١٢/١٠٤، رَقْم: ٥٢٩٤]: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا»، وَخَبَرُ مُسْلِمٍ [٢/١٠٥٥، رَقْم: ١٤٣٢؛ وَالْحَمِيدِيُّ ٢/٤٩٣، رَقْم: ١١٧٠؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ٣/٦٣، رَقْم: ٤٢٠٧]: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ، تُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَتَتْرُكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قَالُوا: وَالْمُرَادُ وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ؛ لِأَنَّهَا الْمَعْهُودَةُ عِنْدَهُمْ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [مُسْلِمٌ ٢/١٠٥٣، رَقْم: ١٤٢٩؛ وَابْنُ مَاجَهَ ١/٦١٦، رَقْم: ١٩١٤؛ وَأَحْمَدُ ٢/٢٢، رَقْم: ٤٧٣٠؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ٣/٥٩، رَقْم: ٤١٨٣؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٢٦١، رَقْم: ١٤٢٩٥] مَرْفُوعًا: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ».

وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الْوَلَائِمِ، فَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا مُسْتَحَبَّةٌ، لِمَا فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» [رَقْم: ١٧٩٠٨]، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ فَلَمْ يُجِبْ، وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ يُدْعَى لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

إِلَّا مِنْ عُدْرٍ .

وَقَوْلُهُ: (إِلَّا لِعُدْرٍ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَكْثَرِ شُرُوطِ وُجُوبِ الإِجَابَةِ، فَإِنَّ شُرُوطَهُ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: أَنْ لَا يَخْصَرَ بِالِدَّعْوَةِ الْأَغْنِيَاءَ لِغِنَاهُمْ، لِخَبَرِ: «شَرُّ الطَّعَامِ . . .» [الْبُخَارِيُّ، رَفْم: ٥١٧٧].

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُسْلِمًا .

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَدْعُوُّ مُسْلِمًا أَيْضًا .

وَمِنْهَا: أَنْ يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فَتَسُنُّ الإِجَابَةَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَتُكْرَهُ فِي الثَّلَاثِ .

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ؛ نَعَمْ إِنْ اتَّخَذَهَا الْوَلِيُّ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ أَبٌ أَوْ جَدٌّ فَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ الْوُجُوبُ .

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَدْعُوهُ لِخَوْفٍ مِنْهُ لَوْ لَمْ يَخْضُرْ أَوْ طَمَعًا فِي جَاهِهِ أَوْ إِعَانَتِهِ عَلَى بَاطِلٍ .

وَمِنْهَا: أَنْ يُعَيِّنَ الْمَدْعُوُّ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ لَا إِنْ نَادَى فِي النَّاسِ، كَأَنْ فَتَحَ الْبَابَ وَقَالَ: لِيَخْضُرَ مَنْ أَرَادَ .

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَعْتَدِرَ الْمَدْعُوُّ إِلَى الدَّاعِي وَيَرْضَى بِتَخَلُّفِهِ .

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَسْبِقَ الدَّاعِي غَيْرُهُ، فَإِنْ جَاءَ مَعًا أَجَابَ أَقْرَبُهُمَا رَحِمًا ثُمَّ

دَارًا .

وَمِنْهَا أَنْ لَا يَدْعُوهُ مَنْ أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامٌ فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كُرِهَتْ إِجَابَتُهُ،  
فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ عَيْنَ الطَّعَامِ حَرَامٌ حَرَمَتْ إِجَابَتُهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَتُبَاحُ الْإِجَابَةِ.  
وَلَا تَجِبُ إِذَا كَانَ فِي مَالِهِ شُبْهَةٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: لَا تَجِبُ  
الْإِجَابَةُ فِي زَمَانِنَا هَذَا. أَنْتَهَى.

وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ فِي مَالِ الدَّاعِي شُبْهَةٌ.  
وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونُ الدَّاعِي أَمْرًا أَجْنَبِيَّةً وَلَيْسَ فِي مَوْضِعِ الدَّعْوَةِ مَحْرَمٌ  
لَهَا وَلَا لِلْمَدْعُوِّ وَإِنْ لَمْ يَخْلُ بِهَا.  
وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونُ الدَّاعِي ظَالِمًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ شَرِيرًا أَوْ مُتَكَلِّفًا طَالِبًا  
لِلْمُبَاهَاةِ وَالْفَخْرِ؛ قَالَ فِي «الْإِحْيَاءِ».

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَدْعُوُّ حُرًّا، فَلَوْ دَعَا عَبْدًا لَزِمَتْهُ إِنْ أَدِنَ لَهُ سَيِّدُهُ،  
وَكَذَا الْمَكَاتِبُ إِنْ لَمْ يَضُرَّ حُضُورُهُ بِكَسْبِهِ، فَإِنْ ضَرَّ وَأَدِنَ لَهُ سَيِّدُهُ  
فَوَجَّهَانِ، وَالْأَوْجَهُ عَدَمُ الْوُجُوبِ؛ وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَى  
كَالرَّشِيدِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَدْعُوهُ فِي وَقْتِ الْوَلِيمَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَقْتُهَا.  
وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَكُونُ الْمَدْعُوُّ قَاضِيًا، وَفِي مَعْنَاهُ كُلُّ ذِي وِلَايَةٍ عَامَّةٍ.  
وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَكُونُ مَعْذُورًا بِمُرْخِصٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ.  
وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يَتَأَذَى بِحُضُورِهِ، أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ  
كَالْأَرَاذِلِ.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَكُونَ الْمَدْعُوُّ أَمْرَدَ يُخَافُ مِنْ حُضُورِهِ رَيْبَةً أَوْ تَهْمَةً أَوْ قَالَةً.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ لَا يَزُولُ بِحُضُورِهِ كَشْرَبِ الْخَمْرِ وَالضَّرْبِ بِالْمَلَاهِي، فَإِنْ كَانَ يَزُولُ بِحُضُورِهِ وَجَبَ حُضُورُهُ لِلدَّعْوَةِ وَإِزَالَةُ الْمُنْكَرِ.

وَمِنَ الْمُنْكَرِ فُرْشٌ غَيْرُ حَلَالٍ كَالْمَغْضُوبِ وَالْمَسْرُوقِ، وَفُرْشٌ جُلُودِ النَّمُورِ، وَفُرْشٌ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ صُورَةٌ حَيَوَانٍ فِي غَيْرِ أَرْضٍ وَبِسَاطٍ وَمِخْدَةٍ. وَالْمَرْأَةُ إِذَا دَعَتِ النِّسَاءَ فَكَمَا ذَكَرْنَا فِي الرِّجَالِ؛ قَالَهُ فِي «الرَّوَضَةِ».

وَقِيَاسُ مَا مَرَّ عَنِ الْأَذْرَعِيِّ فِي الْأَمْرَدِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَافَتْ مِنْ حُضُورِهَا رَيْبَةً أَوْ تَهْمَةً أَوْ قَالَةً لَا تَجِبُ عَلَيْهَا الْإِجَابَةُ وَإِنْ أَذِنَ الزَّوْجُ؛ وَأَوْلَى، خُصُوصًا فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي كَثُرَ فِيهِ اخْتِلَاطُ الْأَجَانِبِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُبَالَاةٍ بِكَشْفِ مَا هُوَ عَوْرَةٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مُشَاهَدٌ.

وَلابنِ الْحَاجِّ الْمَالِكِيِّ اعْتِنَاءُ زَائِدٍ بِالْكَلامِ عَلَى مِثْلِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ بِاعْتِبَارِ زَمَانِهِ، فَكَيْفَ لَهُ بِزَمَانٍ خُرِقَ فِيهِ السِّيَاحُ وَزَادَ بَحْرُ فَسَادِهِ وَهَاجَ؟! وَلَا تَسْقُطُ إِجَابَةُ بِصَوْمٍ، فَإِنْ شَقَّ عَلَى الدَّاعِي صَوْمٌ نَفَلٍ مِنَ الْمَدْعُوِّ فَأَلْفِطْرٌ لَهُ أَفْضَلُ.

## فَصْلٌ [ فِي الْقَسْمِ وَالنُّشُورِ ]

وَيَأْكُلُ الضَّيْفُ مِمَّا قَدَّمَ لَهُ بِلَا لَفْظٍ وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِأَكْلِ، وَيَمْلِكُ الضَّيْفُ مَا أَلْتَمَعَهُ بِوَضْعِهِ فِي فَمِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي وَلِلضَّيْفِ أَخْذُ مَا يُعْلَمُ رِضًا الْمُضَيَّفِ بِهِ، وَيَحِلُّ نَثْرُ سُكَّرٍ وَغَيْرِهِ فِي الْأَمْلَاكِ وَلَا يُكْرَهُ النَّثْرُ فِي الْأَصْحِّ، وَيَحِلُّ أَلْتِقَاطُهُ وَلَكِنْ تَرَكَهُ أَوْلَى وَيُسَنُّ لِلضَّيْفِ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُضَيَّفِ وَأَنْ يَقُولَ الْمَالِكُ لِضَيْفِهِ وَلِغَيْرِهِ كَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ: كُلْ، وَيُكْرَرُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ أَكْتَفَى مِنْهُ وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ.

وَذَكَرْتُ فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ مَسَائِلَ مُهِمَّةً تَعَلَّقَ بِهَذَا الْفَصْلِ، لَا بَأْسَ بِمُرَاجَعَتِهَا.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي الْقَسْمِ وَالنُّشُورِ

وَالْقَسْمُ بَفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ السِّينِ، مَصْدَرٌ قَسَمْتُ الشَّيْءَ؛ وَأَمَّا بِالْكَسْرِ، فَالْنَّصِيبُ، وَالْقَسْمُ بَفَتْحِ الْقَافِ وَالسِّينِ: الْيَمِينُ؛ وَالنُّشُورُ، هُوَ: الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ.

وَيَجِبُ الْقَسْمُ لَزَوْجَتَيْنِ أَوْ زَوْجَاتٍ وَلَوْ كُنَّ إِمَاءً، فَلَا مَدْخَلَ لِإِمَاءٍ غَيْرِ زَوْجَاتٍ فِيهِ، وَإِنْ كُنَّ مُسْتَوْلِدَاتٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [ ٤ سُورَةُ

## والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ،

وَقَدْ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْقِسْمُ ، بِقَوْلِهِ : (وَالتَّسْوِيَةُ فِي الْقِسْمِ) فِي الْمَبِيتِ (بَيْنَ) الزَّوْجَتَيْنِ وَ (الزَّوْجَاتِ) الْحَرَائِرِ (وَاجِبَةٌ) عَلَى الزَّوْجِ ، وَلَوْ قَامَ بِهِمَا أَوْ بِهِنَّ عُدْرٌ كَمَرَضٍ وَحَيْضٍ وَرَثَتِي وَقَرْنٍ وَإِحْرَامٍ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَنْسُ لَا الْوَطْءُ .

وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ أَوْ بَيْنَهُنَّ فِي التَّمَتُّعِ بِوَطْءٍ وَغَيْرِهِ ، لِكَيْفِهَا تُسْنُّ . وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا : «الْحَرَائِرِ» مَا لَوْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ وَأَمَةٌ ، فَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ وَلِلْأَمَةِ لَيْلَةٌ ، لِحَدِيثٍ فِيهِ مُرْسَلٍ [عَبْدُ الرَّزَاقِ ٧/٢٦٥ ، رُفَمٌ : ١٣٠٩٠ ؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٦٩/٣ ، رُفَمٌ : ١٦٠٩٠] .

وَإِذَا قَامَ بِالزَّوْجَةِ نُشُورٌ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ إِثْمٌ كَمَجْنُونَةٍ بَأَنَّ خَرَجَتْ عَنْ طَاعَةِ زَوْجِهَا ، كَأَنَّ خَرَجَتْ مِنْ مَسْكِنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ لَمْ تَفْتَحْ لَهُ الْبَابَ لِيَدْخُلَ ، أَوْ لَمْ تُمْكِّنْهُ مِنْ نَفْسِهَا ؛ لَا تَسْتَحِقُّ قِسْمًا ، كَمَا لَا تَسْتَحِقُّ نَفَقَةً . وَلِلزَّوْجِ إِعْرَاضٌ عَنْ زَوْجَاتِهِ بَأَنَّ لَا يَبِيتَ عِنْدَهُنَّ ، لِأَنَّ الْمَبِيتَ حَقُّهُ ، فَلَهُ تَرْكُهُ .

وَيُسْنُ أَنْ لَا يُعْطَلَّهُنَّ بَأَنَّ يَبِيتَ عِنْدَهُنَّ وَيُحْصِنُهُنَّ كَوَاحِدَةٍ لَيْسَ تَحْتَهُ غَيْرُهَا ، فَلَهُ الْإِعْرَاضُ عَنْهَا .

وَيُسْنُ أَنْ لَا يُعْطَلَّهَا ، وَأَدْنَى دَرَجَاتِهَا أَنْ لَا يُخْلِيَهَا كُلَّ أَرْبَعِ لَيَالٍ عَنْ لَيْلَةٍ أَعْتَبَارًا بِمَنْ لَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَدُورَ عَلَيْهِنَّ بِمَسْكِنِهِنَّ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعُوهُنَّ لِمَسْكَنِ إِحْدَاهُنَّ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ ، وَلَا أَنْ يَجْمَعَهُنَّ بِمَسْكَنِ إِلَّا

وَلَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ ،

بِرِضَاهُنَّ، وَلَا أَنْ يَدْعُوَ بَعْضًا لِمَسْكِنِهِ وَيَمْضِي لِبَعْضٍ آخَرَ لِمَا فِيهِ مِنْ  
التَّخْصِيصِ الْمُوَجِّهِ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ أَوْ بِقِرْعَةٍ أَوْ غَرَضٍ، كَقُرْبِ مَسْكَنِ مَنْ  
يَمْضِي إِلَيْهَا دُونَ الْأُخْرَى.

وَالْأَصْلُ فِي الْقِسْمِ لِمَنْ عَمَلَهُ نَهَارًا اللَّيْلُ، لِأَنَّهُ وَقْتُ السُّكُونِ؛ وَالنَّهَارُ  
قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ تَبَعٌ، لِأَنَّهُ وَقْتُ الْمَعَاشِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ آيَاتِ  
لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ [١٠ سورة يونس / الآية: ٦٧]. وَالْأَصْلُ فِي  
الْقِسْمِ لِمَنْ عَمَلَهُ لَيْلًا كَحَارِسِ النَّهَارِ، لِأَنَّهُ وَقْتُ سُكُونِهِ وَاللَّيْلَ تَبَعٌ؛ لِأَنَّهُ  
وَقْتُ مَعَاشِهِ، فَلَوْ كَانَ يَعْمَلُ تَارَةً بِالنَّهَارِ وَتَارَةً بِاللَّيْلِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْسِمَ  
لِوَأَحَدَةٍ لَيْلَةً تَابِعَةً وَنَهَارًا مَتْبُوعًا وَلَا أُخْرَى عَكْسَهُ.

(و) مَنْ عَمَادُ قَسَمِهِ اللَّيْلُ (لَا يَدْخُلُ) نَهَارًا (عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ  
حَاجَةٍ) لِتَحْرِيمِهِ حَيْثُ دَلِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ صَاحِبَةِ النُّوبَةِ، فَإِنْ فَعَلَ وَطَالَ  
مُكْتَهُ لَزِمَهُ لِصَاحِبَةِ النُّوبَةِ الْقَضَاءُ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنْ نُوْبَةِ الْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، أَمَّا  
دُخُولُهُ لِحَاجَةٍ كَوَضْعِ مَتَاعٍ أَوْ أَخْذِهِ أَوْ تَسْلِيمِ نَفَقَةٍ أَوْ تَعْرِيفِ خَيْرٍ فَجَائِزٌ  
لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَيْنَا  
جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ أَمْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ، أَي: وَطْءٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى النَّبِيِّ  
هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا. [أحمد، رقم: ٢٤٧٦٥].

وَلَا يَقْضِي إِذَا دَخَلَ لِحَاجَةٍ وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ؛ لِأَنَّ النَّهَارَ تَابِعٌ مَعَ وُجُودِ  
الْحَاجَةِ وَلَهُ مَا سِوَى وَطْءٍ مِنْ اسْتِمْتَاعٍ، لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

وَحَرَجَ بِقَيْدِ «النَّهَارِ» اللَّيْلُ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلَوْ لِحَاجَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ ذَاتِ النَّوْبَةِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، كَمَرَضِهَا الْمَخُوفِ وَشِدَّةِ الطَّلْقِ وَخَوْفِ النَّهْبِ وَالْحَرِيقِ.

ثُمَّ إِنْ طَالَ مُكْتُهُ عُرْفًا قَضَى مِنْ نَوْبَةِ الْمَدْخُولِ عَلَيْهَا مِثْلَ مُكْتِهِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْأَدَمِيِّ لَا يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ، فَإِنْ لَمْ يَطُلْ مُكْتُهُ لَمْ يَقْضِ لِقَلَّتِهِ، وَيَأْتِي مَنْ تَعَدَّى بِالْمَدْخُولِ وَإِنْ لَمْ يَطُلْ مُكْتُهُ.

وَلَوْ جَامَعَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي نَوْبَةٍ غَيْرِهَا عَصَى وَإِنْ قَصَرَ الزَّمَنُ وَكَانَ لِضُرُورَةٍ؛ قَالَ الْإِمَامُ: وَاللَّائِقُ بِالتَّحْقِيقِ الْقَطْعُ بِأَنَّ الْجَمَاعَ يُوصَفُ بِالتَّحْرِيمِ وَيُضْرَفُ التَّحْرِيمُ إِلَى إِيقَاعِ الْمَعْصِيَةِ لَا إِلَى مَا وَقَعَتْ بِهِ الْمَعْصِيَةُ.

وَحَاصِلُهُ أَنَّ تَحْرِيمَ الْجَمَاعِ لَا لِعَيْنِهِ بَلْ لِأَمْرِ خَارِجٍ، وَيَقْضِي الْمُدَّةَ دُونَ الْجَمَاعِ لَا إِنْ قَصُرَتْ، وَمَجْلُ وَجُوبِ الْقَضَاءِ مَا إِذَا بَقِيَتْ الْمَظْلُومَةُ فِي نِكَاحِهِ، فَلَوْ مَاتَتْ الْمَظْلُومَةُ بِسَبَبِهَا فَلَا قَضَاءَ لِخُلُوصِ الْحَقِّ لِلْبَاقِيَاتِ، وَلَوْ فَارَقَ الْمَظْلُومَةُ تَعَدَّرَ الْقَضَاءُ، أَمَا مَنْ عَمَادُ قَسَمِهِ النَّهَارُ فَلَيْلُهُ كَنَهَارِ غَيْرِهِ وَنَهَارُهُ كَلَيْلِ غَيْرِهِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ.

هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُقِيمِ، أَمَا الْمُسَافِرُ فَعِمَادُ قَسَمِهِ وَقْتُ نَزُولِهِ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا؛ قَالَهُ فِي «الرَّوْضَةِ».

تَنْبِيْهٌ: أَقْلُ نُوْبِ الْقَسْمِ لِمُقِيمِ عَمَلِهِ نَهَارًا لَيْلَةً، وَلَا يَجُوزُ تَبْعِيضُهَا لِمَا فِيهِ مِنْ تَشْوِيْشِ الْعَيْشِ وَعُسْرِ ضَبْطِ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ، وَلَا بَلِيْلَةٍ وَبَعْضِ أُخْرَى.

\*\*\*

وَأَمَّا طَوَافُهُ ﷺ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ [ابْنُ مَاجَهَ ١/١٩٤، رَفَم: ٥٨٨؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ١/٢٧٥، رَفَم: ١٠٦١] فَمَحْمُولٌ عَلَى رِضَاهُنَّ، أَمَّا الْمُسَافِرُ فَقَدْ مَرَّ حُكْمُهُ، وَأَمَّا مَنْ عَمَادُ قَسْمِهِ النَّهَارُ كَالْحَارِسِ فَظَاهِرٌ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَبْعِيضُهُ كَتَبْعِيضِ اللَّيْلِ مِمَّنْ يَقْسِمُ لَيْلًا وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِسُهُوَلَةِ الضَّبْطِ.

وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى اللَّيْلَةِ أَفْضَلُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا أَفْتِدَاءً بِهِ ﷺ وَلِيَقْرَبَ عَهْدُهُ بِهِنَّ، وَيَجُوزُ لَيْلَتَيْنِ وَثَلَاثًا بَغَيْرِ رِضَاهُنَّ، وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بَغَيْرِ رِضَاهُنَّ وَإِنْ تَفَرَّقْنَ فِي الْبِلَادِ لَيْلًا يُؤَدِّي إِلَى الْمُهَاجَرَةِ وَالْإِيْحَاشِ لِلْبَاقِيَاتِ بِطُولِ الْمَقَامِ عِنْدَ الضَّرَّةِ، وَقَدْ يَمُوتُ فِي الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ فَيَقُوتُ حَقُّهُنَّ.

وَتَجِبُ الْقُرْعَةُ لِلْإِبْتِدَاءِ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عِنْدَ عَدَمِ رِضَاهُنَّ تَحَرُّزًا عَنِ التَّرْجِيحِ مَعَ اسْتِوَائِهِنَّ فِي الْحَقِّ، فَيَبْدَأُ بِمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا فَإِذَا مَضَتْ نُوْبَتُهَا أَقْرَعَ بَيْنَ الْبَاقِيَاتِ، ثُمَّ بَيْنَ الْأَخِيرَتَيْنِ؛ فَإِذَا تَمَّتِ النُّوْبَةُ رَاعَى التَّرْتِيبَ.

وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ الْقُرْعَةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَدَأَ بِلَا قُرْعَةٍ فَإِنَّهُ يَقْرَعُ بَيْنَ الْبَاقِيَاتِ، فَإِذَا تَمَّتِ النُّوْبَةُ أَقْرَعَ لِلْإِبْتِدَاءِ.

وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرُ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ بِأَلْتِي تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ ،

(وَإِذَا أَرَادَ) الرَّوْجُ (السَّفَرَ) لِنَقْلِهِ وَلَوْ سَفَرًا قَصِيرًا حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَضْحِبَ بَعْضَهُنَّ دُونَ بَعْضٍ وَلَوْ بِقُرْعَةٍ، فَإِنْ سَافَرَ بِبَعْضِهِنَّ وَلَوْ بِقُرْعَةٍ قَضَى لِلْمُتَخَلِّفَاتِ، وَلَوْ نَقَلَ بَعْضُهُنَّ بِنَفْسِهِ وَبَعْضُهُنَّ بِوَكِيلِهِ قَضَى لِمَنْ مَعَ الْوَكِيلِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتْرُكَهُنَّ بَلْ يَنْقُلُهُنَّ أَوْ يُطَلِّقَهُنَّ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ قَطْعِ أَطْمَاعِهِنَّ مِنَ الْوَقَاعِ، فَأَشْبَهَ الْإِيْلَاءَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُمْتِنَعَ مِنَ الدُّخُولِ إِلَيْهِنَّ وَهُوَ حَاضِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ رَجَاؤُهُنَّ .

وَفِي بَاقِي الْأَسْفَارِ الطَّوِيلَةِ أَوْ الْقَصِيرَةِ الْمُبَاحَةِ إِذَا أَرَادَ اسْتِضْحَابَ بَعْضِهِنَّ (أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ) وَجُوبًا كَمَا اقْتَضَاهُ إِيرَادُ «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» عِنْدَ تَنَازُعِهِنَّ .

(وَخَرَجَ بِأَلْتِي تَخْرُجُ عَلَيْهَا) سَهْمُ (الْقُرْعَةِ) لِمَا رَوَى الشَّيْخَانِ [البخاري، رقم: ٢٥٩٣؛ ومسلم، رقم: ٢٢٤٤٥] أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ . وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي يَوْمِهَا أَمْ فِي يَوْمٍ غَيْرِهَا .

وَإِذَا خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لِصَاحِبَةِ النَّوْبَةِ لَا تَدْخُلُ نَوْبَتُهَا فِي مَدَّةِ السَّفَرِ، بَلْ إِذَا رَجَعَ وَفَى لَهَا نَوْبَتُهَا، وَإِذَا خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لِوَاحِدَةٍ فَلَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ بِغَيْرِهَا، وَلَهُ تَرْكُهَا .

وَلَوْ سَافَرَ بِوَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ عَصَى وَقَضَى، فَإِنْ رَضِيَ

بِوَاحِدَةٍ جَازَ بِلَا قُرْعَةٍ وَسَقَطَ الْقَضَاءُ، وَلَهَنَّ الرَّجُوعُ قَبْلَ سَفَرِهَا؛ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: وَكَذَا بَعْدَهُ مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، أَي: يَصِلُ إِلَيْهَا. وَإِذَا سَافَرَ بِالْقُرْعَةِ لَا يَقْضِي لِلزَّوْجَاتِ الْمُتَخَلِّفَاتِ مُدَّةَ سَفَرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ. وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْمُسْتَضْحَبَةَ وَإِنْ فَازَتْ بِصُحْبَتِهِ فَقَدْ لَحِقَهَا مِنْ تَعَبِ السَّفَرِ وَمَشَقَّتِهِ مَا يُقَابِلُ ذَلِكَ، وَالْمُتَخَلِّفَةُ وَإِنْ فَاتَهَا حَظُّهَا مِنَ الزَّوْجِ فَقَدْ تَرَفَّهَتْ بِالرَّاحَةِ وَالْإِقَامَةِ، فَتَقَابَلَ الْأَمْرَانِ فَاسْتَوَيَا.

وَخَرَجَ ب: «الْأَسْفَارِ الْمُبَاحَةِ» غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَضْحَبَ فِيهَا بَعْضَهُنَّ بِقُرْعَةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا، فَإِنْ فَعَلَ عَصَى وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِلْمُتَخَلِّفَاتِ. وَخَرَجَ ب: «الزَّوْجَاتِ» الْإِمَاءُ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَضْحَبَ بَعْضَهُمْ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ، فَإِنْ وَصَلَ الْمَقْصِدَ وَصَارَ مُقِيمًا قَضَى مُدَّةَ الْإِقَامَةِ لِخُرُوجِهِ عَنْ حُكْمِ السَّفَرِ، هَذَا إِنْ سَاكَنَ الْمَضْحُوبَةَ، أَمَا إِذَا اعْتَرَلَهَا مُدَّةَ الْإِقَامَةِ فَلَا يَقْضِي كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «الْحَاوِي»، وَلَا يَقْضِي مُدَّةَ الرَّجُوعِ كَمَا لَا يَقْضِي مُدَّةَ الذَّهَابِ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: مَنْ وَهَبَتْ مِنَ الزَّوْجَاتِ حَقَّهَا مِنَ الْقَسَمِ لِغَيْرِهَا لَمْ يَلْزَمِ الزَّوْجَ الرَّضَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ إِسْقَاطَ حَقِّهِ مِنَ الْأَسْتِمْتَاعِ، فَإِنْ رَضِيَ بِالْهَبَةِ وَوَهَبَتْ لِمُعَيَّنَةٍ مِنْهُنَّ بَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْهِمَا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا وَهَبَتْ سَوْدَةَ نَوْبَتَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [الْبَخَارِيُّ، رَقْم: ٢٥٩٣؛ وَابُو دَاوُدَ، رَقْم: ٢١٤٠؛ وَابْنُ مَاجَهَ، رَقْم: ١٩٧٢]، وَإِنْ وَهَبَتْ لِلزَّوْجِ فَقَطْ كَانَ لَهُ التَّخْصِيسُ لِوَاحِدَةٍ فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهَا جَعَلَتْ الْحَقَّ لَهُ فَيَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَوْ وَهَبَتْ لَهُ

وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَبِثَلَاثٍ

وَلِبَعْضِ الزَّوْجَاتِ أَوْ لَهُ وَلِلْجَمِيعِ قَسَمَ ذَلِكَ عَلَى الرَّؤُوسِ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُ  
الْمُتَأَخِّرِينَ .

\*\*\*

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَاهِبَةِ أَنْ تَأْخُذَ عَلَى الْمُسَامَحَةِ بِحَقِّهَا عِوَضًا لَا مِنَ الزَّوْجِ  
وَلَا مِنَ الضَّرَائِرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْنٍ وَلَا مَنفَعَةٍ؛ لِأَنَّ مَقَامَ الزَّوْجِ عِنْدَهَا لَيْسَ  
بِمَنفَعَةٍ مَلَكَتْهَا عَلَيْهِ .

وَقَدْ اسْتَنْبَطَ السُّبُكِيُّ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمِنْ خُلْعِ الْأَجْنَبِيِّ جَوَازَ النَّزُولِ  
عَنِ الْوِظَائِفِ، وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُهُ أَنَّ أَخْذَ الْعِوَضِ بِهِ جَائِزٌ، وَأَخْذَهُ  
حَلَالٌ لِإِسْقَاطِ الْحَقِّ لَا لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمَنْزُولِ لَهُ، بَلْ يَبْقَى الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى  
نَاطِرِ الْوِظِيفَةِ يَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَضْلِحَةُ شَرْعًا، وَبَسَطَ ذَلِكَ .

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ كَثِيرَةُ الْوُقُوعِ فَاسْتَفِدْهَا .

وَلِلْوَاهِبَةِ الرَّجُوعُ مَتَى شَاءَتْ، فَإِذَا رَجَعَتْ خَرَجَ فُورًا، وَلَا تَرْجِعُ فِي  
الْمَاضِي قَبْلَ الْعِلْمِ بِالرَّجُوعِ .

وَإِنْ بَاتَ الزَّوْجُ فِي نَوْبَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ غَيْرِهَا، ثُمَّ أَدْعَى أَنَّهَا وَهَبَتْ حَقَّهَا  
وَأَنْكَرَتْ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةً .

(وَإِذَا تَزَوَّجَ) حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ فِي دَوَامِ نِكَاحِهِ (جَدِيدَةً)، وَلَوْ مُعَادَةً بَعْدَ  
الْبَيِّنُونَةِ، (خَصَّهَا) كُلُّ مِنْهُمَا وَجُوبًا (بِسَبْعِ لَيَالٍ) مُتَوَالِيَةً بِلَا قَضَاءٍ  
لِلْبَاقِيَاتِ، (إِنْ كَانَتْ بَكْرًا) عَلَى خَلْقَتِهَا أَوْ زَالَتْ بِغَيْرِ وَطْءٍ؛ (وَبِثَلَاثٍ) لَيَالٍ

إِنْ كَانَتْ ثِيْبًا .

مُتَوَالِيَةً بِلاَ قَضَاءٍ لِلْبَاقِيَاتِ (إِنْ كَانَتْ ثِيْبًا) ؛ لِخَبْرِ ابْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»  
[٨/١٠، رَقْم: ٤٢٠٨؛ وَابْنُ مَاجَهَ ١/٦١٧، رَقْم: ١٩١٦؛ وَالذَّارِمِيُّ ٢/١٩٤، رَقْم: ٢٢٠٩؛  
وَابْنُ الْجَارُودِ صَفْحَةٌ: ١٨١، رَقْم: ٧٢٤؛ وَالطَّحَاوِيُّ ٣/٢٧٧]: «سَبْعٌ لِلْبِكْرِ وَثَلَاثٌ  
لِلثِيْبِ»، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ زَوَالُ الْحِشْمَةِ بَيْنَهُمَا، وَلِهَذَا سَوَّى بَيْنَ الْحُرَّةِ  
وَالْأَمَةِ؛ لِأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّبْعِ لَا يَخْتَلِفُ بِالرَّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ، كَمَدَّةِ الْعُنَّةِ  
وَالْإِيْلَاءِ. وَزَيْدٌ لِلْبِكْرِ؛ لِأَنَّ حَيَاءَهَا أَكْثَرُ.

وَالْحِكْمَةُ فِي الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِ أَنَّ الثَّلَاثَ مُغْتَفَرَةٌ فِي الشَّرْعِ وَالسَّبْعَ عَدَدُ  
أَيَّامِ الدُّنْيَا، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا تَكَرُّرًا، فَإِنَّ فَرْقَ ذَلِكَ لِمَا يُحْسَبُ؛ لِأَنَّ الْحِشْمَةَ  
لَا تَزُولُ بِالْمُفَرَّقِ، وَأَسْتَأْنَفَ وَقَضَى الْمُفَرَّقَ لِلْأُخْرِيَّاتِ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: دَخَلَ فِي الثِّيْبِ الْمَذْكُورَةِ مَنْ كَانَتْ ثُبُوبُهَا بِوِطْءٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ  
أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ، وَخَرَجَ بِهَا مَنْ حَصَلَتْ ثُبُوبُهَا بِمَرَضٍ أَوْ وَثْبَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

\*\*\*

وَيُسْنُ تَخْيِيرُ الثِّيْبِ بَيْنَ ثَلَاثِ بِلاَ قَضَاءٍ وَبَيْنَ سَبْعِ بِقَضَاءٍ كَمَا فَعَلَ ﷺ بِأُمَّ  
سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا حَيْثُ قَالَ لَهَا: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ  
عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتُ ثَلَّثْتُ عِنْدَكَ وَدُرْتُ» [مُسْلِمٌ ٢/١٠٨٣، رَقْم: ١٤٦٠؛ وَأَبُو دَاوُدَ  
٢/٢٤٠، رَقْم: ٢١٢٢؛ وَابْنُ مَاجَهَ ١/٦١٧، رَقْم: ١٩١٧؛ وَمَالِكٌ ٢/٥٢٩، رَقْم: ١١٠٢]،  
أَيُّ: بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ بِلاَ قَضَاءٍ، وَإِلَّا لَقَالَ: وَثَلَّثْتُ عِنْدَهُنَّ، كَمَا قَالَ:

وَإِذَا خَافَ نُشُوزَ الْمَرْأَةِ<sup>(١)</sup> وَعَظَهَا ،

«وَسَبَّعْتُ عُنْدَهُنَّ» .

وَلَا يَتَخَلَّفُ بِسَبَبِ ذَلِكَ عَنِ الْخُرُوجِ لِلْجَمَاعَاتِ وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ كَعِيَادَةِ الْمَرْضَى وَتَشْيِيعِ الْجَنَائِزِ مَدَّةَ الزَّفَافِ إِلَّا لِيلاً فَيَتَخَلَّفُ وَجُوبًا تَقْدِيمًا لِلْوَجِيبِ ، وَهَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ .  
وَأَمَّا لِيَالِي الْقَسَمِ فَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي الْخُرُوجِ وَعَدَمِهِ ، فَإِنَّمَا أَنْ يَخْرُجَ فِي لَيْلَةٍ الْجَمِيعِ أَوْ لَا يَخْرُجَ أَصْلًا ، فَإِنْ خَصَّ لَيْلَةً بَعْضَهُنَّ بِالْخُرُوجِ أَثِمَ .

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي ، وَهُوَ النُّشُوزُ بِقَوْلِهِ : (وَإِذَا خَافَ) الزَّوْجُ (نُشُوزَ الْمَرْأَةِ) بَأَنَّ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ نُشُوزِهَا فِعْلًا كَأَنَّ يَجِدَ مِنْهَا إِعْرَاضًا وَعُيُوسًا بَعْدَ لُطْفٍ وَطَلَاقَةٍ وَجَهٍ ، أَوْ قَوْلًا كَأَنَّ تُجِيبُهُ بِكَلَامٍ حَسَنِ بَعْدَ أَنْ كَانَ بَلِينٍ . (وَعَظَهَا) أَسْتَحْبَابًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةٌ : ٣٤] كَأَنَّ يَقُولَ لَهَا : اتَّقِي اللَّهَ فِي الْحَقِّ الْوَجِيبِ لِي عَلَيْكَ ، وَأَحْذِرِي الْعُقُوبَةَ ؛ بِلَا هَجْرٍ وَلَا ضَرْبٍ .

وَيُبَيِّنُ لَهَا أَنَّ النُّشُوزَ يُسْقِطُ النَّفَقَةَ وَالْقِسْمَ ، فَلَعَلَّهَا تُبَدِي عُذْرًا أَوْ تَتُوبَ عَمَّا وَقَعَ مِنْهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ .

وَحَسُنَ أَنْ يَذْكَرَ لَهَا مَا فِي «الْصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ١٩٩٤/٥ ، رَقْمٌ : ٤٨٩٨ ؛

وَمُسْلِمٌ ١٠٥٩/٢ ، رَقْمٌ : ١٤٣٦ ؛ وَالذَّارِمِيُّ ٢/٢٠١ ، رَقْمٌ : ٢٢٢٨ ؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى»

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : «وَإِذَا بَانَ نُشُوزُ الْمَرْأَةِ» .

فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا النُّشُوزَ هَجَرَهَا ،

٣١٣/٥، رَقْمٌ: ٨٩٧٠؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ٨٦/٣، رَقْمٌ: ٤٢٩٥؛ وَأَبْنُ حَبَّانَ ٩/٤٨١، رَقْمٌ: ٤١٧٤؛  
وَأَحْمَدُ ٢/٣٨٦، رَقْمٌ: ٩٠٠١ [مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا،  
لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» وَفِي التِّرْمِذِيِّ [التِّرْمِذِيُّ ٣/٤٦٦، رَقْمٌ: ١١٦١، وَقَالَ:  
حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/٥٩٥، رَقْمٌ: ١٨٥٤؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٣/٣٧٤، رَقْمٌ: ٨٨٤؛ وَالْحَاكِمُ  
٤/١٩١، رَقْمٌ: ٧٣٢٨، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٥٥٧، رَقْمٌ: ١٧١٢٣؛ وَعَبْدُ  
أَبْنِ حُمَيْدٍ صَفْحَةٌ: ٤٤٥، رَقْمٌ: ١٥٤١؛ وَأَبُو يَعْلَى ١٢/٣٣١، رَقْمٌ: ٦٩٠٣؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ  
الْإِيمَانِ» ٦/٤٢١، رَقْمٌ: ٨٧٤٤ [عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ بَاتَتْ<sup>(١)</sup> وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ».

(فَإِنْ أَبَتْ) مَعَ وَعْظِهِ (إِلَّا النُّشُوزَ هَجَرَهَا) فِي الْمَضْجَعِ، أَيُّ: يَجُوزُ لَهُ  
ذَلِكَ لِظَاهِرِ آيَةِ، وَلَآنَ فِي الْهَجْرِ أَثْرًا ظَاهِرًا فِي تَأْدِيبِ النِّسَاءِ. وَالْمُرَادُ أَنْ  
يَهْجُرَ فِرَاشَهَا فَلَا يُصَاجِعُهَا فِيهِ.

وَخَرَجَ بِالْهَجْرَانِ فِي الْمَضْجَعِ الْهَجْرَانُ بِالْكَلامِ فَلَا يَجُوزُ الْهَجْرُ بِهِ لَا  
لِزَوْجَةٍ وَلَا لِغَيْرِهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَيَجُوزُ فِيهَا لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ [الْبُخَارِيُّ  
٥/٢٢٥٣، رَقْمٌ: ٥٧١٨؛ وَمُسْلِمٌ ٤/١٩٨٣، رَقْمٌ: ٢٥٥٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/٢٧٨، رَقْمٌ: ٤٩١٠؛  
وَالْتِّرْمِذِيُّ ٤/٣٢٩، رَقْمٌ: ١٩٣٥، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَحْمَدُ ٣/١٩٩، رَقْمٌ: ١٣٠٧٥؛  
وَمَالِكٌ ٢/٩٠٧، رَقْمٌ: ١٦١٥؛ وَالطَّبَالِيسِيُّ صَفْحَةٌ: ٢٨٠، رَقْمٌ: ٢٠٩١]: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ  
أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [رَقْمٌ: ٤٩١٦]: «فَمَنْ  
هَجَرَهُ فَوْقَ ثَلَاثِ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ»؛ وَحَمَلَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ التَّحْرِيمَ عَلَى

(١) وَفِي بَعْضِ نَسَخِ التِّرْمِذِيِّ: «مَاتَتْ» بَدَلًا مِنْ: «بَاتَتْ».

فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ هَجْرَهَا وَضَرَبَهَا .

مَا إِذَا قَصَدَ بِهَجْرِهَا رَدَّهَا لِحَظِّ نَفْسِهِ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ رَدَّهَا عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَإِصْلَاحِ دِينِهَا فَلَا تَحْرِيمَ، وَهَذَا مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: يَجُوزُ هَجْرُ الْمُبْتَدِعِ وَالْفَاسِقِ وَنَحْوِهِمَا، وَمَنْ رُجِيَ بِهَجْرِهِ صَلاَحُ دِينِ الْهَاجِرِ أَوْ الْمَهْجُورِ .

وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ هَجْرُهُ ﷺ كَعَبِّ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَنَهَيْهُ ﷺ الصَّحَابَةَ عَنْ كَلَامِهِمْ [البخاري ٣/٦، رقم: ٤٤١٨؛ ومُسْلِمٌ ٨/١٠٥، رقم: ٢٧٦٩]، وَكَذَا هَجْرُ السَّلَفِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

(فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ)، أَي: أَصْرَتْ عَلَى النُّشُوزِ بَعْدَ الْهَجْرِ الْمُرْتَبِ عَلَى الْوَعْظِ، (ضَرَبَهَا) ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ لِظَاهِرِ آيَةِ؛ فَتَقْدِيرُهَا: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ، فَإِنْ نَشَرْنَ فَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ، وَالْخَوْفُ هُنَا بِمَعْنَى الْعِلْمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ آيَةُ: ١٨٢] .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَضْرِبُ إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهَا النُّشُوزُ، وَهُوَ مَا رَجَحَهُ جُمْهُورُ الْعِرَاقِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ وَرَجَحَهُ الرَّافِعِيُّ، وَالَّذِي صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ جَوَازُ الضَّرْبِ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرِ النُّشُوزُ لِظَاهِرِ آيَةِ .

وَإِنَّمَا يَجُوزُ الضَّرْبُ إِذَا أَفَادَ ضَرْبُهَا فِي ظَنِّهِ، وَإِلَّا فَلَا يَضْرِبُهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ .

\*\*\*

وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا .

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «غَيْرِ مُبْرَحٍ» الْمُبْرَحُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْوَجْهِ وَالْمَهَالِكِ .

وَالأُولَى لَهُ الْعَفْوُ عَنِ الضَّرْبِ .

وَخَبَرَ النَّهْيَ عَنِ ضَرْبِ النِّسَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ عَلَى الضَّرْبِ بِغَيْرِ سَبَبٍ يَقْتَضِيهِ، وَهَذَا بِخِلَافِ وَلِيِّ الصَّبِيِّ فَأَلأُولَى لَهُ عَدَمُ الْعَفْوِ؛ لِأَنَّ ضَرْبَهُ لِلتَّادِيبِ مَصْلَحَةٌ لَهُ، وَضَرْبُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ مَصْلَحَةٌ لِنَفْسِهِ .

(وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ قَسْمُهَا) الْوَاجِبُ لَهَا، وَالنُّشُوزُ يَحْصُلُ بِخُرُوجِهَا مِنْ مَنْزِلِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَا إِلَى الْقَاضِي لِطَلَبِ الْحَقِّ مِنْهُ، وَلَا إِلَى أَكْتِسَابِهَا النِّفَقَةَ إِذَا أَعْسَرَ بِهَا الزَّوْجُ، وَلَا إِلَى اسْتِفْتَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ زَوْجُهَا فَقِيهَا وَلَمْ يَسْتَفْتِ لَهَا، وَيَحْصُلُ أَيْضًا بِمَنْعِهَا الزَّوْجَ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ وَلَوْ غَيْرَ الْجَمَاعِ، حَيْثُ لَا عُذْرَ لَا مَنْعَهَا لَهُ مِنْهُ تَدَلُّلاً وَلَا الِشْتَمَ لَهُ وَلَا الِإِيذَاءَ لَهُ بِاللِّسَانِ أَوْ غَيْرِهِ، بَلْ تَأْتِمُّ بِهِ وَتَسْتَحِقُّ التَّادِيبَ .

(و) يَسْقُطُ بِهِ أَيْضًا حَيْثُ لَا عُذْرَ (نَفَقَتُهَا) وَتَوَابِعُهَا كَالسُّكْنَى وَآلَاتِ التَّنْظِيفِ وَنَحْوِهَا، فَإِنْ كَانَ بِهَا عُذْرٌ كَانَ كَأَنَّكَ مَرِيضَةٌ أَوْ مُضْنَاءٌ لَا تَحْتَمِلُ الْجَمَاعَ، أَوْ بَفَرَجِهَا قَرْحٌ، أَوْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْلًا، أَيْ: كَبِيرَ آلَاةٍ يَضُرُّهَا وَطَوْهُ؛ فَلَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا لِعُذْرِهَا .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: قَضِيَّةُ إِطْلَاقِ الْمُصَنَّفِ كَغَيْرِهِ تَنَاوَلَهُ نُشُوزُ بَعْضِ الْيَوْمِ وَهُوَ

الْأَصْحَ، وَمَرَادُهُمْ بِالسَّقُوطِ هُنَا مَنَعُ الْوُجُوبِ، لَا سَقُوطُ مَا وَجِبَ، حَتَّى لَوْ نَشَرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَطَلَعَ الْفَجْرُ وَهِيَ نَاشِزَةٌ، فَلَا وُجُوبَ؛ وَلَا يُقَالُ: سَقَطَتْ؛ لِأَنَّ السَّقُوطَ فَرَعُ الْوُجُوبِ.

\*\*\*

وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ سَقُوطِ الْكِسْوَةِ بِالنُّشُوزِ أَكْتِفَاءً بِجَعْلِهِمُ الْكِسْوَةَ تَابِعَةً لِلنَّفَقَةِ تَجِبُ بِوُجُوبِهَا وَتَسْقُطُ بِسَقُوطِهَا، وَسَيَأْتِي تَحْرِيرُ ذَلِكَ فِي فَصْلِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

\*\*\*

تَمَّةٌ: لَوْ مَنَعَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ حَقَّهَا كَقَسَمٍ وَنَفَقَةَ الزَّمَهُ الْقَاضِي تَوَفِيَّتَهُ إِذَا طَلَبْتَهُ لِعَجْزِهَا عَنْهُ، فَإِنْ أَسَاءَ خُلُقَهُ وَأَذَاهَا بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ بِلَا سَبَبٍ نَهَاةً عَنْ ذَلِكَ وَلَا يُعْزَرُهُ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ وَطَلَبْتَ تَعْزِيرَهُ مِنَ الْقَاضِي عَزَّرَهُ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ لِتَعَدِّيهِ عَلَيْهَا.

وَإِنَّمَا لَمْ يُعْزَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ جَوَازَهُ إِذَا طَلَبْتَهُ؛ لِأَنَّ إِسَاءَةَ الْخُلُقِ تَكْثُرُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَالتَّعْزِيرُ عَلَيْهَا يُورِثُ وَحْشَةً بَيْنَهُمَا، فَيَقْتَصِرُ أَوْلَا عَلَى النَّهْيِ لَعَلَّ الْحَالَ يَلْتَمِسُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ عَادَ عَزَّرَهُ.

وَإِنْ قَالَ كُلُّ مَنْ الزَّوْجَيْنِ إِنْ صَاحِبُهُ مُتَعَدِّ عَلَيْهِ تَعَرَّفَ الْقَاضِي الْحَالَ الْوَاقِعَ بَيْنَهُمَا بِثِقَةٍ يُخْبِرُهُمَا، وَيَكُونُ الثَّقَةُ جَارًا لَهُمَا.

فَإِنْ عُدِمَ أَسْكَنْهُمَا بِجَنْبِ ثِقَةٍ يَتَعَرَّفُ حَالَهُمَا ثُمَّ يُنْهِي إِلَيْهِ مَا يَعْرِفُهُ، فَإِذَا

## فصلٌ [ في الخلع ]

وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عَوْضٍ مَعْلُومٍ ،

تَبَيَّنَ لِلْقَاضِي حَالَهُمَا مَعَ الظَّالِمِ مِنْهُمَا مِنْ عَوْدِهِ لِظُلْمِهِ ، فَإِنْ أَشْتَدَّ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا بَعَثَ الْقَاضِي حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا لِيَنْظُرَا فِي أَمْرِهِمَا ، وَالْبَعْثُ وَاجِبٌ ، وَمِنْ أَهْلِهِمَا سُنَّةٌ ؛ وَهُمَا وَكَيْلَانِ لَهُمَا لَا حَكَمَانَ مِنْ جِهَةِ الْحَاكِمِ ، فَيُوكَلُّ هُوَ حَكَمَهُ بِطَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ وَتُوكَلُّ هِيَ حَكَمَهَا بِبَدَلِ عَوْضٍ وَقَبُولِ طَلَاقٍ بِهِ ، وَيُفَرَّقَا بَيْنَهُمَا إِنْ رَأَى صَوَابًا .

وَيُسْتَرْطُ فِيهِمَا : إِسْلَامٌ ، وَحُرِّيَّةٌ ، وَعَدَالَةٌ ، وَاهْتِدَاءٌ إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْ بَعْثِهِمَا لَهُ ، وَإِنَّمَا أُسْتَرْطُ فِيهِمَا ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُمَا وَكَيْلَانِ لِيَتَعَلَّقَ وَكَالْتِهِمَا بِنَظَرِ الْحَاكِمِ كَمَا فِي أَمِينِهِ .

وَيُسْنُّ كَوْنَهُمَا ذَكَرَيْنِ ، فَإِنْ اُخْتَلَفَ رَأْيُهُمَا بَعَثَ الْقَاضِي اثْنَيْنِ غَيْرَهُمَا حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى شَيْءٍ ، فَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ بِبَعْثِ الْحَكَمَيْنِ وَلَمْ يَتَّفِقَا عَلَى شَيْءٍ أَدَبَ الْقَاضِي الظَّالِمَ مِنْهُمَا وَأَسْتَوْفَى لِلْمَظْلُومِ حَقَّهُ .

\*\*\*

## فصلٌ في الخلع

وَهُوَ لُغَةٌ مُسْتَقَّةٌ مِنْ خَلَعَ الثَّوْبَ ، لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِبَاسُ الْآخَرِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [ ٢ سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةٌ : ١٨٧ ] فَكَانَهُ بِمُفَارَقَةِ الْآخَرِ نَزَعَ لِبَاسَهُ ؛ وَشَرَعًا : فُرْقَةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَلَوْ بِلَفْظِ مُفَادَاةٍ بِعَوْضٍ مَقْصُودٍ رَاجِعٍ لِجِهَةِ الزَّوْجِ ، فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ : ( وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عَوْضٍ مَعْلُومٍ ) يُقَيِّدُ بِمَا ذَكَرَ .

فَخَرَجَ بِ «مَقْصُودٍ» الْخُلْعِ بَدَمٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ رَجَعِيٌّ وَلَا مَالٍ، وَدَخَلَ  
بِ «رَاجِعٍ لِحِجَّةِ الزَّوْجِ» وَقُوْعُ الْعِوَضِ لِلزَّوْجِ وَلِسَيِّدِهِ وَمَا لَوْ خَالَعَتْ بِمَا  
ثَبَّتَ لَهَا مِنْ قَوْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَخَرَجَ بِهِ مَا لَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِالْبَرَاءَةِ مِمَّا لَهَا عَلَى  
غَيْرِهِ فَيَصِحُّ رَجْعِيًّا، وَخَرَجَ بِ «مَعْلُومِ الْعِوَضِ» الْمَجْهُولُ كَثُوبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ،  
فَيَقَعُ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ  
نَفْسًا﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ/الْآيَةُ: ٤] وَالْأَمْرُ بِهِ فِي خَبَرِ الْبُخَارِيِّ [٢٠٢١/٥]، رَقْمٌ:  
٤٩٧١؛ وَالنِّسَائِيُّ ١٦٩/٦، رَقْمٌ: ٣٤٦٣؛ وَالذَّارِقُطِيُّ ٢٥٤/٣؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ١١/٣٤٧، رَقْمٌ:  
١١٩٦٩؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣١٣/٧، رَقْمٌ: ١٤٦١٥] فِي أَمْرَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بِقَوْلِهِ: «أَقْبَلَ  
الْحَدِيقَةَ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً»؛ وَهُوَ أَوَّلُ خُلْعٍ وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَالْمَعْنَى فِيهِ، أَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يَمْلِكَ الزَّوْجُ الْإِنْفَاعَ بِالْبُضْعِ بِعِوَضٍ جَازٍ  
لَهُ أَنْ يُزِيلَ ذَلِكَ الْمِلْكَ بِعِوَضٍ كَالشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، فَالنِّكَاحُ كَالشِّرَاءِ وَالْخُلْعُ  
كَالْبَيْعِ؛ وَأَيْضًا فِيهِ دَفْعُ الضَّرْرِ عَنِ الْمَرْأَةِ غَالِبًا، وَلَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنْ  
قَطْعِ النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ مَطْلُوبُ الشَّرْعِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ  
تَعَالَى الطَّلَاقُ» [أَبُو دَاوُدَ ٢/٢٥٥، رَقْمٌ: ٢١٧٨؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/٦٥٠، رَقْمٌ: ٢٠١٨؛  
وَالْحَاكِمُ ٢/٢١٤، رَقْمٌ: ٢٧٩٤، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ  
مُسْلِمٍ؛ وَأَبْنُ عَدِيٍّ ٦/٤٦١، تَرْجَمَهُ ١٩٤١ مُعَرَّفَ بْنَ وَاصِلٍ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٣٢٢، رَقْمٌ: ١٤٦٧١؛  
وَأَبْنُ الْجُوزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمَتَنَاهِيَّةِ» ٢/٦٣٨، رَقْمٌ: ١٠٥٦، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، قَالَ  
يَحْيَى: الْوَصَافِيُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الْفَلَّاسُ وَالنِّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.]. قَالَ فِي

«التَّبْيِيهِ»: إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ :

الأولى: أَنْ يَخَافَا أَوْ أَحَدُهُمَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَخْلِفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَيَخْلَعُهَا، ثُمَّ يَفْعَلُ الْأَمْرَ الْمَخْلُوفَ عَلَيْهِ.

وَذَكَرْتُ فِي «شَرْحِهِ» صُورًا أُخْرَى لَا كَرَاهَةَ فِيهَا، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيُرَاجِعْهُ.

\*\*\*

وَأَزْكَانُ الْخُلْعِ خَمْسَةٌ: مُلْتَزِمٌ لِلْعَوْضِ، وَبُضْعٌ، وَعَوْضٌ، وَصِيعَةٌ، وَزَوْجٌ؛ وَشَرْطٌ فِيهِ صِحَّةٌ طَلَاقِهِ، فَيَصِحُّ مِنْ عَبْدٍ وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ، وَيُدْفَعُ الْعَوْضُ لِمَالِكٍ أَمْرِهِمَا مِنْ سَيِّدٍ وَوَلِيِّ؛ وَشَرْطٌ فِي الْمُلْتَزِمِ قَابِلًا كَانَ أَوْ مُلْتَمَسًا إِطْلَاقُ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ، فَلَوْ اخْتَلَعَتْ أَمَةٌ وَلَوْ مُكَاتَبَةٌ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهَا بَعَيْنٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ غَيْرِهِ<sup>(١)</sup> بَانَتْ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ فِي ذِمَّتِهَا أَوْ بَدَيْنٍ، فَبِالَّذَيْنِ تَبَيَّنُ، ثُمَّ مَا ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهَا إِنَّمَا تُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ وَالْيَسَارِ وَإِنْ اخْتَلَعَتْ بِإِذْنِهِ.

فَإِنْ أَطْلَقَ الْإِذْنَ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي كَسْبِهَا وَمِمَّا فِي يَدِهَا مِنْ مَالِ تِجَارَةٍ، وَإِنْ قَدَّرَ لَهَا دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا تَعَلَّقَ الْمُقَدَّرُ بِذَلِكَ أَيْضًا، وَإِنْ عَيَّنَ لَهَا عَيْنًا مِنْ مَالِهِ تَعَيَّنَتْ.

وَلَوْ اخْتَلَعَتْ مَحْجُورَةٌ بِسَفَهٍ طَلَّقَتْ رَجْعِيًّا وَلَعَا ذِكْرُ الْمَالِ، أَوْ مَرِيضَةٌ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ»، أَي: كَالِاخْتِصَاصِ. الْبُجَيْرِيُّ.

وَتَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ<sup>(١)</sup> ،

مَرَضَ مَوْتٍ صَحَّ ؛ وَحُسِبَ مِنَ الثُّلُثِ زَائِدٌ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ .

(وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةُ) الْمُخْتَلَعَةُ (بِهِ نَفْسَهَا) ، أَي : بُضِعَهَا الَّذِي اسْتَخْلَصَتْهُ بِالْعَوَضِ (وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا) فِي الْعِدَّةِ لِانْقِطَاعِ سُلْطَنَتِهِ بِالْبَيِّنُونَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ تَسْلُطِهِ عَلَى بُضْعِهَا . (إِلَّا بِنِكَاحٍ) ، أَي : بِعَقْدٍ . (جَدِيدٍ) عَلَيْهَا بِأَرْكَانِهِ ، وَشُرُوطِهِ الْمُتَقَدِّمِ بَيَانِهَا فِي مَوْضِعِهِ .

وَيَصِحُّ عَوَضُ الْخُلْعِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا دَيْنًا وَعَيْنًا وَمَنْفَعَةً لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [ ٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةٌ : ٢٢٩ ] وَلَوْ قَالَ : إِنَّ أْبْرَأْتَنِي مِنْ صِدَاقِكِ أَوْ مِنْ دَيْنِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَأَبْرَأْتَهُ وَهِيَ جَاهِلَةٌ بِقَدْرِهِ لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ ، لَمْ يَصِحَّ فَلَمْ يُوجَدْ مَا عَلَّقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ .

وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى مَا فِي كَفِّهَا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ وَقَعَ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ عَلَى الْأَرْجَحِ فِي «الزَّوَائِدِ» ، وَشُرِطَ فِي الصَّيْغَةِ مَا مَرَّ فِيهَا فِي الْبَيْعِ عَلَى مَا يَأْتِي ، وَلَكِنْ لَا يَضُرُّ هُنَا تَخَلُّلُ كَلَامٍ يَسِيرٍ .

وَلَفْظُ الْخُلْعِ صَرِيحٌ فِي الطَّلَاقِ ، فَلَا يَحْتَاجُ مَعَهُ لِنِيَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ تَكَرَّرَ عَلَى لِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ ، وَهَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ فِي «الْمِنْهَاجِ» تَبَعًا لِلْبَغْوِيِّ وَغَيْرِهِ ؛ وَقِيلَ : كِنَايَةٌ فِي الطَّلَاقِ ، وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ «الْأُمَّمِ» .

وَالْأَصْحَحُ كَمَا فِي «الرَّوَضَةِ» أَنَّ الْخُلْعَ وَالْمُفَادَاةَ إِنْ ذَكَرَ مَعَهُمَا الْمَالُ فَهُمَا صَرِيحَانِ فِي الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَهُ يُشْعِرُ بِالْبَيِّنُونَةِ ، وَإِلَّا فَكِنَايَتَانِ .

(١) قَوْلُهُ : «إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ» سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ .

وَيَجُوزُ الْخُلْعُ فِي الطُّهْرِ وَفِي الْحَيْضِ ، وَلَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةَ  
الطَّلَاقُ .

(وَيَجُوزُ الْخُلْعُ فِي الطُّهْرِ) الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ نَدَمٌ بظُهُورِ  
الْحَمْلِ لِرِضَاهُ بِأَخْذِ الْعَوْضِ ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ جَوَازُهُ فِي طُّهْرِ لَمْ يُجَامِعَهَا فِيهِ مِنْ  
بَابِ أَوْلَى .

(و) يَجُوزُ أَيْضًا فِي (الْحَيْضِ) ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُهَا الْفِدَاءَ لِخَلَاصِهَا رَضِيَتْ  
لِنَفْسِهَا بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ . (وَلَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةَ) فِي عِدَّتِهَا (طَّلَاقٌ) بِلَفْظِ  
صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ ، وَلَا إِيلَاءٍ ، وَلَا ظَهَارٍ لِصَيْرُورَتِهَا أَجْنَبِيَّةً بِأَفْتِدَاءِ بُضْعِهَا .  
وَخَرَجَ بِقَيْدِ «الْمُخْتَلَعَةِ» الرَّجْعِيَّةِ ، فَيَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ إِلَى أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ  
لِبِقَاءِ سُلْطَنَتِهِ عَلَيْهَا ؛ إِذْ هِيَ كَالزَّوْجَةِ فِي لِحُوقِ الطَّلَاقِ وَالْإِيلَاءِ وَالظَّهَارِ  
وَاللِّعَانِ وَالْمِيرَاثِ .

\*\*\*

تِمَّةٌ : لَوْ أَدَّعَتْ خُلْعًا فَأَنْكَرَ الزَّوْجُ صُدُقَ بَيْمِنِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ،  
فَإِنْ أَقَامَتْ بَيِّنَةٌ رَجُلَيْنِ عَمِلَ بِهَا وَلَا مَالَ ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ ، إِلَّا أَنْ يَعُودَ وَيَعْتَرِفَ  
بِالْخُلْعِ فَيَسْتَحِقَّهُ ؛ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ .

أَوْ أَدَّعَى الْخُلْعَ فَأَنْكَرَتْ ، بَأَنْ قَالَتْ : لَمْ تُطَلِّقْنِي ، أَوْ طَلَّقْتَنِي مَجَانًا ؛  
بَأَنْتَ بِقَوْلِهِ ، وَلَا عَوْضَ عَلَيْهَا ، إِذِ الْأَصْلُ عَدَمُهُ ، فَتَخْلِفُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَهَا  
نَفَقَةُ الْعِدَّةِ ؛ فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةٌ بِهِ أَوْ شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ ثَبَتَ الْمَالُ كَمَا قَالَ فِي  
«الْبَيَانِ» ، وَكَذَا لَوْ أَعْتَرَفَتْ بَعْدَ بَيْمِنِهَا بِمَا أَدَّعَاهُ ؛ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ .

## فَصْلٌ فِي الطَّلَاقِ [

وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ، كَقَوْلِهَا: سَأَلْتُكَ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ بِأَلْفٍ، فَأَجَبْتَنِي؛ فَقَالَ: وَاحِدَةً بِأَلْفٍ، فَأَجَبْتُكَ؛ أَوْ فِي صِفَةِ عِوَضِهِ كَدَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ صِحَاحٍ وَمُكْسَرَةٍ، سَوَاءً اِخْتَلَفَا فِي التَّلْفُظِ بِذَلِكَ أَوْ فِي إِرَادَتِهِ، كَأَنْ خَالَعَ بِأَلْفٍ، وَقَالَ: أَرَدْنَا دَنَانِيرَ، فَقَالَتْ: دَرَاهِمَ؛ أَوْ قَدْرَهُ، كَقَوْلِهِ: خَالَعْتُكَ بِمِئَتَيْنِ، فَقَالَتْ: بِمِئَةٍ، وَلَا بَيِّنَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ لِكُلِّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ وَتَعَارَضَتَا، تَحَالَفَا كَالْمُتَبَايِعِينَ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَلْفِ، وَمَنْ يَبْدَأُ بِهِ؛ وَيَجِبُ بَيِّنُونَتُهَا بِفَسْخِ الْعِوَضِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ الْحَاكِمِ مَهْرٌ مِثْلٌ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِمَّا أَدْعَاهُ؛ لِأَنَّهُ الْمَرْدُ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ عَمِلَ بِهَا.

وَلَوْ خَالَعَ بِأَلْفٍ مِثْلًا وَنَوِيًا نَوْعًا مِنْ نَوْعَيْنِ بِالْبَلَدِ لَزِمَ الْحَاقَا لِلْمَنُويِّ بِالْمَلْفُوظِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِيَا شَيْئًا حُمِلَ عَلَى الْغَالِبِ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا لَزِمَ مَهْرُ الْمِثْلِ.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي الطَّلَاقِ

هُوَ لُغَةٌ: حَلُّ الْقَيْدِ؛ وَشَرْعًا: حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ. وَعَرَفَهُ النَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِهِ» بِأَنَّهُ تَصَرَّفَ مَمْلُوكٌ لِلزَّوْجِ يُحَدِّثُهُ بِلَا سَبَبٍ فَيَقْطَعُ النِّكَاحَ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ الْكِتَابُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ آيَةٌ: ٢٢٩] وَالسُّنَّةُ كَقَوْلِهِ ﷺ:

«لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الطَّلَاقِ» [لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا  
الْلَفْظِ، وَسَبَقَ ذِكْرُ النَّصِّ الْمَشْهُورِ].

وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ: صِيغَةٌ، وَمَحَلٌّ، وَوِلَايَةٌ، وَقَصْدٌ، وَمُطَلَّقٌ.

وَشَرْطٌ فِي الْمُطَلَّقِ وَلَوْ بِالتَّعْلِيقِ تَكْلِيفٌ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ  
لِخَبَرِ: «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثٍ» [أَبُو دَاوُدَ ١٣٩/٤، رَقْمٌ: ٤٣٩٨؛ وَالنَّسَائِيُّ ١٥٦/٦،  
رَقْمٌ: ٣٤٣٢؛ وَابْنُ مَاجَهَ ٦٥٨/١، رَقْمٌ: ٢٠٤١؛ وَأَحْمَدُ ١٤٤/٦، رَقْمٌ: ٢٥١٥٧؛ وَالْحَاكِمُ  
٦٧/٢، رَقْمٌ: ٢٣٥٠، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَإِسْحَاقُ ابْنُ رَاهُوِيَةَ ٩٨٨/٣، رَقْمٌ:  
١٧١٣؛ وَالذَّارِمِيُّ ٢/٢٢٥، رَقْمٌ: ٢٢٩٦؛ وَابْنُ الْجَارُودِ صَفْحَةٌ: ٤٦، رَقْمٌ: ١٤٨؛ وَابْنُ حِبَّانٍ  
٣٥٥/١، رَقْمٌ: ١٤٢] إِلَّا السُّكْرَانَ، فَيَصِحُّ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ كَمَا نَقَلَهُ فِي  
«الرَّوَضَةِ» عَنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ وَأَخْتِيَارًا،  
فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ وَإِنْ لَمْ يُورَّ لِإِطْلَاقِ خَبَرِ: «لَا طَّلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ» [أَبُو دَاوُدَ  
٢٥٨/٢، رَقْمٌ: ٢١٩٣؛ وَابْنُ مَاجَهَ ١/٦٦٠، رَقْمٌ: ٢٠٤٦؛ وَأَحْمَدُ ٦/٢٧٦، رَقْمٌ: ٢٦٤٠٣؛  
وَالْحَاكِمُ: ٢/٢١٦، رَقْمٌ: ٢٨٠٢، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَالنَّبِيهِيُّ ٧/٣٥٧، رَقْمٌ:  
١٤٨٧٤؛ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٨٣، رَقْمٌ: ١٨٠٣٨؛ وَأَبُو يَعْلَى ٧/٤٢١، رَقْمٌ: ٤٤٤٤؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ  
٤/٣٦، أَيُّ: إِكْرَاهٍ.

وَشَرْطُ الْإِكْرَاهِ قُدْرَةُ مُكْرَهِهِ، بِكَسْرِ الرَّاءِ، عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَدَ بِهِ بِوِلَايَةٍ  
أَوْ تَغْلِبٍ عَاجِلًا ظَلْمًا وَعَجْزُ مُكْرَهِهِ بِفَتْحِ الرَّاءِ عَنْ دَفْعِهِ بِهَرَبٍ وَغَيْرِهِ وَظَنُّهُ  
أَنَّهُ إِنْ أَمْتَنَعَ حَقَّقَ مَا هَدَدَهُ بِهِ، وَيَخْصُلُ الْإِكْرَاهُ بِتَخْوِيفٍ بِمَحْذُورٍ كَضَرْبٍ  
شَدِيدٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَحَبْسٍ.

وَالطَّلَاقُ ضَرْبَانِ : صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ . فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةٌ أَلْفَاظٍ :  
الطَّلَاقُ ، وَالْفِرَاقُ ، وَالسَّرَاحُ .

ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِي الرُّكْنِ الثَّانِي ، وَهُوَ الصِّيغَةُ ، بِقَوْلِهِ : (وَالطَّلَاقُ  
ضَرْبَانِ) فَقَطَّ (صَرِيحٌ) ، وَهُوَ : مَا لَا يَحْتَمِلُ ظَاهِرُهُ غَيْرَ الطَّلَاقِ ، فَلَا يَحْتَاجُ  
إِلَى نِيَّةٍ لِإِقْبَاعِ الطَّلَاقِ كَمَا سَيَأْتِي ، فَلَوْ قَالَ : لَمْ أَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ لَمْ يُقْبَلْ ،  
وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ فِيهِ الْإِجْمَاعَ . (وَكِنَايَةٌ) وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ ،  
فَيَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ لِإِقْبَاعِهِ كَمَا سَيَأْتِي ، فَأَنْحَصَرَ الطَّلَاقُ فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ ؛  
وَمَا وَقَعَ لِلدَّمِيرِيِّ فِي قَوْلِهِ : لَنَا طَلَاقٌ يَقَعُ بِلَا صَرِيحٍ وَلَا كِنَايَةٍ ، وَصُورُهُ  
بِاعْتِرَافِ الزَّوْجَيْنِ بِفُسُوقِ الشُّهُودِ حَالَةَ الْعَقْدِ ، هُوَ عَلَى وَجْهِ ضَعِيفٍ ؛  
وَالصَّحِيحُ فِي «الرَّوْضَةِ» أَنَّهَا فُرْقَةٌ فَسَخَ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : أَفْهَمَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ بِنِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ وَهُوَ  
كَذَلِكَ ، وَلَا بِتَحْرِيكِ لِسَانِهِ بِكَلِمَةِ الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ بِقَدْرِ مَا يُسْمَعُ  
نَفْسُهُ مَعَ اعْتِدَالِ سَمْعِهِ وَعَدَمِ الْمَانِعِ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِكَلَامٍ .

\*\*\*

(فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةٌ أَلْفَاظٍ) فَقَطَّ كَمَا قَالَه الْأَصْحَابُ : (الطَّلَاقُ) ، أَي : مَا  
أَشْتَقُّ مِنْهُ لِاسْتِهَارِهِ فِيهِ لُغَةً وَعُرْفًا . (وَ) كَذَا (الْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ) بِفَتْحِ السِّينِ ،  
أَي : مَا أَشْتَقُّ مِنْهُمَا عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا لُورُودِهِمَا فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَاهُ .  
وَأَمْثَلَةُ الْمُشْتَقِّ مِنَ الطَّلَاقِ كَ : «طَلَّقْتُكَ» ، وَ«أَنْتِ طَالِقٌ» ، وَ«يَا

وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيحُ الطَّلَاقِ إِلَى النِّيَّةِ .

مُطَلَّقَةً، وَ«يَا طَالِقُ»؛ لَا أَنْتِ طَلَّاقٌ وَالطَّلَاقُ، فَلَيْسَا بِصَرِيحَيْنِ بَلْ كِنَايَتَانِ؛ لِأَنَّ الْمَصَادِرَ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْأَعْيَانِ تَوْشِعًا.

وَيُقَاسُ بِمَا ذَكَرَ: «فَارَقْتِكِ»، وَ«سَرَّحْتِكِ»، فَهُمَا صَرِيحَانِ؛ وَكَذَا «أَنْتِ مُفَارِقَةٌ» وَ«مُسَرَّحَةٌ»، وَ«يَا مُفَارِقَةٌ»، وَ«يَا مُسَرَّحَةٌ»، وَ«أَنْتِ فِرَاقٌ» وَ«الْفِرَاقُ»، وَ«سَرَّاحٌ»، وَ«السَّرَّاحُ»؛ كِنَايَاتٌ.

\*\*\*

فُرُوعٌ: لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَثَاقٍ، أَوْ مِنَ الْعَمَلِ، أَوْ سَرَّحْتِكِ إِلَى كَذَا؛ كَانَ كِنَايَةً إِنْ قَصِدَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِذِهِ الزِّيَادَةُ قَبْلَ فِرَاقِهِ مِنَ الْحَلْفِ، وَإِلَّا فَصَرِيحٌ؛ وَيَجْرِي ذَلِكَ فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ مِنْ ذِرَاعِهِ أَوْ فَرَسِهِ أَوْ رَأْسِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَلَوْ أَتَى بِالتَّاءِ الْمُثَنَّى مِنَ فَوْقُ بَدَلَ الطَّاءِ، كَانَ يَقُولُ: أَنْتِ تَالِقٌ، كَانَ كِنَايَةً كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، سِوَاءِ أَكَانَتْ لُغْتُهُ كَذَلِكَ أَمْ لَا، وَلَوْ قَالَ: نِسَاءُ الْمُسْلِمِينَ طَوَالِقُ لَمْ تَطْلُقْ مِنْهُ زَوْجَتُهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَّاقَهَا بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ أَنَّ الْمُتَكَلَّمَ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ.

وَتَرْجَمَةُ لَفْظِ الطَّلَاقِ بِالْعَجْمِيَّةِ صَرِيحٌ لِشُهْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا فِي مَعْنَاهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، دُونَ تَرْجَمَةِ الْفِرَاقِ وَالسَّرَّاحِ فَإِنَّهَا كِنَايَةٌ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ»، لِلَاخْتِلَافِ فِي صَرَاحَتِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ فَضَعُفًا بِالتَّرْجَمَةِ.

\*\*\*

(وَلَا يَفْتَقِرُ) وَفُرُوعُ الطَّلَاقِ بِصَرِيحِهِ (إِلَى النِّيَّةِ) إِجْمَاعًا إِلَّا فِي الْمُكْرَهِ

عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حَقِّهِ النِّيَّةُ، إِنْ نَوَاهُ وَقَعَ عَلَى الْأَصَحِّ وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا  
الْوَكِيلُ فِي الطَّلَاقِ يُشْتَرَطُ فِي حَقِّهِ إِذَا طَلَّقَ عَنْ مُوَكَّلِهِ بِالصَّرِيحِ النِّيَّةُ إِنْ كَانَ  
لِمُوَكَّلِهِ زَوْجَةٌ أُخْرَى كَمَا رَجَّحَهُ فِي «الْخَادِمِ» لِتَرْدُّدِهِ بَيْنَ زَوْجَتَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ  
تَمْيِيزٍ، قَالَ: أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمُوَكَّلِهِ غَيْرَهَا فَفِي اسْتِرَاطِ النِّيَّةِ نَظَرٌ لِتَعْيِينِ  
الْمَحَلِّ الْقَابِلِ لِلطَّلَاقِ مِنْ أَهْلِهِ. أَنْتَهَى. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُقَالُ: إِنْ الصَّرِيحُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ بِخِلَافِ الْكِنَايَةِ مَعَ  
أَنَّهُ يُشْتَرَطُ قَصْدُ لَفْظِ الطَّلَاقِ لِمَعْنَاهُ، وَلَا يَكْفِي قَصْدُ حُرُوفِ الطَّلَاقِ مِنْ  
غَيْرِ قَصْدِ مَعْنَاهُ؟

أَجِيبَ بَأَنَّ كُلًّا مِنْ الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ يُشْتَرَطُ فِيهِ قَصْدُ اللفظِ لِمَعْنَاهُ،  
وَالصَّرِيحُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَصْدِ الْإِيْقَاعِ بِخِلَافِ الْكِنَايَةِ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ ذَلِكَ.

\*\*\*

فُرُوعٌ: قَوْلُهُ: الطَّلَاقُ لَازِمٌ لِي، أَوْ وَاجِبٌ عَلَيَّ، صَرِيحٌ؛ بِخِلَافِ  
قَوْلِهِ: فَرَضٌ عَلَيَّ، لِلْعُرْفِ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ، وَسَكَتَ،  
فَفِي «الْبَحْرِ» عَنِ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ كِنَايَةٌ، وَقَالَ الصَّيْمَرِيُّ: إِنَّهُ صَرِيحٌ؛ قَالَ  
الزَّرْكَشِيُّ: وَهُوَ الْحَقُّ فِي هَذَا الزَّمَنِ لِاسْتِهَارِهِ فِي مَعْنَى التَّطْلِيقِ؛ وَهَذَا  
هُوَ الظَّاهِرُ.

وَقَوْلُهُ لَهَا: طَلَّقَكَ اللَّهُ، وَلِعَرِيْمِهِ: أَبْرَأَكَ اللَّهُ، وَلَا مَتَهُ: أَعْتَقَكَ اللَّهُ؛  
صَرِيحٌ فِي الطَّلَاقِ وَالْإِبْرَاءِ وَالْعِتْقِ؛ إِذْ لَا يُطْلَقُ اللَّهُ وَلَا يُبْرَأُ اللَّهُ وَلَا يَعْتَقُ

وَالْكِنَايَةِ: كُلُّ لَفْظٍ أَحْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ. وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ. مِثْلُ:  
أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَائِنٌ

اللَّهُ؛ وَالزَّوْجَةُ طَالِقٌ، وَالْغَرِيمُ بَرِيءٌ، وَالْأَمَةُ مُعْتَقَةٌ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ:  
بَاعَكَ اللَّهُ، أَوْ أَقَالَكَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ كِنَايَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّيْغَ هُنَا قَوِيَّةٌ لِاسْتِقْلَالِهَا  
بِالْمَقْصُودِ بِخِلَافِ صِيغَتِي الْبَيْعِ وَالْإِقَالَةِ.

\*\*\*

(وَالْكِنَايَةُ كُلُّ لَفْظٍ أَحْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ)، وَلَا يُخَالَفُ هَذَا قَوْلَ  
الْبَغَوِيِّ فِي «تَهْذِيبِهِ»: هِيَ كُلُّ لَفْظٍ يُنبِئُ عَنِ الْفُرْقَةِ وَإِنْ دَقَّ؛ وَلَا قَوْلَ  
الْكَرَافِعِيِّ: هِيَ مَا أَحْتَمَلَ مَعْنَيْنِ فَصَاعِدًا؛ وَهِيَ فِي بَعْضِ الْمَعَانِي أَظْهَرُ،  
لِرُجُوعِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ.

(وَتَفْتَقِرُ) فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِهَا (إِلَى النِّيَّةِ) إِجْمَاعًا، إِذِ اللَّفْظُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ  
الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ تُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا، وَالْفَاظُهَا كَثِيرَةٌ لَا تَكَادُ تَنْحَصِرُ،  
ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَعْضَهَا فِي بَعْضِ النُّسخِ بِقَوْلِهِ: (مِثْلُ أَنْتِ خَلِيَّةٌ)، أَي: خَالِيَةٌ  
مِنِّي، وَكَذَا يُقَدَّرُ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ فِيمَا بَعْدَهُ. (وَ) أَنْتِ (بَتَّةٌ)، بِمِثْنَاءٍ قَبْلَ  
آخِرِهِ، أَي: مَقْطُوعَةُ الْوَصْلَةِ، مَأْخُودَةٌ مِنَ الْبَتِّ، وَهُوَ الْقَطْعُ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: تَنْكِيرُ «الْبَتَّةِ» جَوَزَهُ الْفَرَاءُ، وَالْأَصْحَحُ، وَهُوَ مَذْهَبُ سِيبَوِيهِ، أَنَّهُ  
لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُعَرَّفًا بِاللَّامِ.

\*\*\*

(وَ) أَنْتِ (بَائِنٌ)، مِنْ الْبَيْنِ، وَهُوَ الْفِرَاقُ.

\*\*\*

وَحَرَامٌ، وَكَأَلْمَيْتَةِ، وَأَسْتَبْرِي رَحِمَكَ، وَتَقْنَعِي، وَأَبْعُدِي،  
وَأَذْهَبِي، وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

تَنْبِيْهُ: قَوْلُهُ: «بَائِنٌ»، هُوَ اللَّغَةُ الْفُضْحَى، وَالْقَلِيلُ بَائِنَةٌ.

\*\*\*

(و) أَنْتِ (حَرَامٌ)، أَي: مُحَرَّمَةٌ عَلَيَّ مَمْنُوعَةٌ لِلْفُرْقَةِ.

(و) أَنْتِ (كَأَلْمَيْتَةِ)، أَي: فِي التَّحْرِيمِ، شَبَّهَ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ  
كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ؛ وَأَعْرَبِي بِمُعْجَمَةٍ ثُمَّ رَأَى، أَي: صِيرِي غَرِيبَةً بِلَا زَوْجٍ، وَأَمَّا  
أَعْرَبِي بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ؛ فَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِمَعْنَاهُ كَمَا سَيَأْتِي.

(وَأَسْتَبْرِي رَحِمَكَ)، أَي: لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ، وَسِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الْمَدْخُولُ  
بِهَا وَغَيْرُهَا.

(وَتَقْنَعِي)، أَي: أَسْتُرِي رَأْسَكَ بِالْقِنَاعِ؛ لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ. وَالْقِنَاعُ، بِكَسْرِ  
الْقَافِ؛ وَالْمِقْنَعَةُ، بِكَسْرِ الْمِيمِ: مَا تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَمَحَاسِنَهَا.

(وَأَبْعُدِي)، أَي: مِنِّي؛ لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ. (وَأَذْهَبِي)، أَي: عَنِّي؛ لِأَنِّي  
طَلَّقْتُكَ؛ وَهَذَا بِمَعْنَى أَعْرَبِي بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ (وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ) بِكَسْرِ  
الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْحَاءِ، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ، وَجَعَلَهُ الْمُطَرِّزِيُّ خَطَأً، أَي: لِأَنِّي  
طَلَّقْتُكَ، سِوَاءَ أَكَانَ لَهَا أَهْلٌ أَمْ لَا.

(وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ) مِنْ أَلْفَافِ الْكِنَايَاتِ ك: تَجَرَّدِي، وَتَزَوَّدِي، أَي:  
أَسْتَعِدِّي لِلْحُقُوقِ بِأَهْلِكَ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، أَي: لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ، وَذُوقِي،  
أَي: مَرَارَةَ الْفِرَاقِ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، أَي: خَلَيْتُ سَبِيلَكَ كَمَا يُحَلِّي  
الْبَعِيرُ فِي الصَّحْرَاءِ وَزِمَامُهُ عَلَى غَارِبِهِ؛ وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الظَّهْرِ وَارْتَفَعَ مِنْ

فَإِنْ نَوَىٰ بِجَمِيعِ ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَقَعَ ،

الْعُنُقِ لِيَرَعَىٰ كَيْفَ شَاءَ ، وَلَا أُنْدَهُ ، سَرَبِكَ ، مِنْ أُنْدِهِ وَهُوَ الزَّجْرُ ، أَيْ : لَا أَهْتَمُّ بِشَأْنِكَ ؛ لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ .

وَالسَّرْبُ ، بَفَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ، الْأَيْلُ وَمَا يُرَاعَىٰ مِنْ أَلْمَالِ ؛ أَمَّا بِكْسْرِ السِّينِ فَالْجَمَاعَةُ مِنَ الطُّبَّاءِ وَالْبَقَرِ ؛ وَيَجُوزُ كَسْرُ السِّينِ هُنَا .

وَخَرَجَ بِقَيْدِ شَبِّهِ مَا ذَكَرَ مَا لَا يُشَبَّهُهُ مِنَ الْأَلْفَاطِ ، نَحْوُ : بَارَكَ اللَّهُ لِي فِيكَ ، وَأَطْعِمْنِي وَأَسْقِنِي وَزَوِّدْنِي وَقَوْمِي وَأَقْعِدِي وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ وَإِنْ نَوَاهُ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَصْلُحُ لَهُ .

(فَإِنْ نَوَىٰ بِجَمِيعِ ذَلِكَ) ، أَيْ : بِلَفْظٍ مِنْ أَلْفَاطِهِ . (الطَّلَاقُ) فِيهِ (وَقَعَ) إِنْ أَقْتَرَنَ بِكُلِّ اللَّفْظِ كَمَا فِي «الْمُنْهَاجِ» كَ «أَضْلِهِ» ، وَقِيلَ : يَكْفِي أَقْتِرَانُهَا بِأَوَّلِهِ وَيَنْسَحِبُ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ ، وَرَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» وَصَوَّبَهُ الزَّرْكَاشِيُّ ؛ وَالَّذِي رَجَّحَهُ ابْنُ الْمُقْرِي ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، أَنَّهُ يَكْفِي أَقْتِرَانُهَا بِبَعْضِ اللَّفْظِ ، سِوَاءِ أَكَانَ مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ ، إِذِ الْيَمِينُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ بِتَمَامِهَا .

\*\*\*

تَنْبِيهُ : اللَّفْظُ الَّذِي يُعْتَبَرُ قَرْنُ الْنِيَّةِ بِهِ هُوَ لَفْظُ الْكِنَايَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَمَاوَرْدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ وَالْبَدَائِعِيُّ ، لَكِنْ مَثَلُ لَهُ الرَّافِعِيُّ تَبَعًا لِجَمَاعَةِ بَقَرْنِهَا بِ «أَنْتِ» مِنْ «أَنْتِ بَائِنٌ» مَثَلًا ، وَصَوَّبَ فِي «الْمُهَمَّاتِ» الْأَوَّلَ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْكِنَايَاتِ .

وَالْأَوْجَهُ الْأَكْتِفَاءُ بِمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّ أَنْتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُزْءًا مِنْ

وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقَعِ .

الْكِنَايَةُ فَهُوَ كَالْجُزْءِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا الْمَقْصُودَ لَا يَتَأَدَّى بِدُونِهِ .

\*\*\*

(وَإِنْ لَمْ يَنْوِ) بَلْفِظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الْكِنَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ (لَمْ يَقَعِ) طَلَاقٌ لِعَدَمِ قَصْدِهِ، وَإِشَارَةِ نَاطِقٍ وَإِنْ فَهَمَهَا كُلُّ أَحَدٍ بِطَلَاقٍ، كَأَنَّ قَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ: طَلَّقْنِي! فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَذْهَبِي لَعُوًّا لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ عُدُولَهُ عَنِ الْعِبَارَةِ إِلَى الْإِشَارَةِ يُفْهَمُ أَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلطَّلَاقِ، وَإِنْ قَصَدَهُ بِهَا فَهِيَ لَا تُقْصَدُ لِلإِفْهَامِ إِلَّا نَادِرًا .

وَيُعْتَدُّ بِإِشَارَةِ أُخْرَسٍ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الْكِتَابَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ فِي الْعُقُودِ كَالْبَيْعِ وَفِي الْأَقَارِيرِ وَفِي الدَّعَاوَى وَفِي الْحُلُولِ كَالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ، وَأُسْتَشْنَى فِي «الدَّقَائِقِ» شَهَادَتُهُ وَإِشَارَتُهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا، وَلَا يَحْنُثُ بِهَا فِي الْحَلْفِ عَلَى عَدَمِ الْكَلَامِ، فَإِنْ فَهَمَ طَلَاقَهُ مَثَلًا بِإِشَارَتِهِ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ فِطْنٍ وَغَيْرِهِ فَصَرِيحَةٌ لَا تَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ، وَإِنْ ائْتَصَرَ بِطَلَاقِهِ بِإِشَارَتِهِ فَطُنُونَ فِكْنَايَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ .

\*\*\*

تَمَّتْ: لَوْ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ: إِنْ أَبْرَأْتَنِي مِنْ دَيْنِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَبْرَأْتُهُ بِرَاءَةً صَحِيحَةً وَقَعَ الطَّلَاقُ بَاطِنًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لِغَيْرِهَا: إِنْ أَبْرَأْتَنِي مِنْ دَيْنِكَ فَرِزْوَجَتِي طَالِقٌ، فَأَبْرَأْتُهُ بِرَاءَةً صَحِيحَةً وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ مَحْضٌ .

## [فَصْلٌ فِي الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ وَغَيْرِهِ]

وَلَوْ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ وَوَجَدْتُ فِيهِ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِكَ وَلَمْ أُكْسِرْهُ عَلَى رَأْسِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ فَوَجَدَ فِي الْبَيْتِ هُونًا لَهَا لَمْ تَطْلُقْ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْخُوَارِزْمِيُّ وَرَجَّحَهُ الزَّرْكَشِيُّ لِلِاسْتِحَالَةِ، وَقِيلَ: تَطْلُقُ قُبَيْلَ مَوْتِهِ أَوْ مَوْتِهَا لِلْيَأْسِ، وَلَوْ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ: إِنْ قَبَلْتُ ضَرْتَكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ فَقَبَلَهَا مَيْتَةً لَمْ تَطْلُقْ، بِخِلَافِ تَعْلِيْقِهِ بِتَقْبِيلِ أُمِّهِ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ بِتَقْبِيلِهِ لَهَا مَيْتَةً إِذْ قُبِلَتْ الزَّوْجَةُ قُبْلَةً شَهْوَةً وَلَا شَهْوَةً بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْأُمَّ لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ؛ لِأَنَّ قُبْلَتَهَا قُبْلَةً شَفَقَةً وَكَرَامَةً؛ أَكْرَمَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَجَمِيعَ أَهْلِنَا وَمَشَايِخِنَا وَأَصْحَابِنَا وَالْمُسْلِمِينَ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

\*\*\*

### فَصْلٌ

وَالْتَرَجَمَةُ بِالْفَضْلِ سَاقِطَةٌ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ، وَهُوَ فِي الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ أَصْطِلَاحَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ أَضْبَطُ، يَنْقَسِمُ إِلَى سُنِّيٍّ وَبِدْعِيٍّ.

وِثَانِيَهُمَا، وَهُوَ أَشْهَرُ، يَنْقَسِمُ إِلَى سُنِّيٍّ وَبِدْعِيٍّ وَلَا وَلَا، وَسَيَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ.

\*\*\*

فَائِدَةٌ: يَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ: وَاجِبِ كَطَّلَاقِ الْحُكْمِ فِي الشَّقَاقِ، وَمَنْدُوبِ كَطَّلَاقِ زَوْجَةٍ حَالِهَا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ كَأَنْ تَكُونَ غَيْرَ عَفِيفَةٍ،

وَالنِّسَاءُ فِيهِ ضَرْبَانِ : ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ ، وَهِنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ . فَالسُّنَّةُ : أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ فِي طَهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ .

وَحَرَامُ كَالطَّلَاقِ الْبِدْعِيُّ كَمَا سَيَأْتِي ، وَمَكْرُوهٌ كَطَّلَاقِ مُسْتَقِيمَةِ الْحَالِ وَعَلَيْهِ حُمْلٌ : «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ» [أَبُو دَاوُدَ ٢/٢٥٥ ، رَفَمٌ : ٢١٧٨ ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/٦٥٠ ، رَفَمٌ : ٢٠١٨ ؛ وَالْحَاكِمُ ٢/٢١٤ ، رَفَمٌ : ٢٧٩٤ ، وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَقَالَ : عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ؛ وَأَبْنُ عَدِيٍّ ٦/٤٦١ ، تَرْجَمَةَ ١٩٤١ مُعَرَّفُ بْنُ وَاصِلٍ ؛ وَأَبِيهِ قِيٍّ ٧/٣٢٢ ، رَفَمٌ : ١٤٦٧١ ؛ وَأَبْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعُلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» ٢/٦٣٨ ، رَفَمٌ : ١٠٥٦ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصُحُّ ، قَالَ يَحْيَى : الْوَصَافِيُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ الْفَلَّاسُ وَالنَّسَائِيُّ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . [ .

وَأَشَارَ الْإِمَامُ إِلَى الْمُبَاحِ بِطَّلَاقِ مَنْ لَا يَهْوَاهَا الزَّوْجُ وَلَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِمُؤْنَتِهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِمْتَاعِ بِهَا .

\*\*\*

(وَالنِّسَاءُ فِيهِ) ، أَي : فِي حُكْمِ الطَّلَاقِ . (ضَرْبَانِ : ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ) ، أَي : لَا تَحْرِيمَ فِيهِ . (وَبِدْعَةٌ) ، أَي : حَرَامٌ . (وَهِنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ) . وَأَشَارَ إِلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ : (فَالسُّنَّةُ) ، أَي : السُّنَّةُ (أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ) عَلَى مَدْخُولٍ بِهَا لَيْسَتْ بِحَامِلٍ وَلَا صَغِيرَةٍ وَلَا آيَسَةٍ (فِي طَهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ) وَلَا فِي حَيْضٍ قَبْلَهُ وَذَلِكَ لِاسْتِعْقَابِهِ الشَّرُوعَ فِي الْعِدَّةِ وَعَدَمِ النَّدَمِ فِيمَنْ ذَكَرْتُ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [٦٥ سُورَةُ الطَّلَاقِ / آيَةٌ : ١] ، أَي : فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَشْرَعْنَ فِيهِ فِي الْعِدَّةِ .

وَالْبِدْعَةُ : أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ .

وَأَشَارَ إِلَى الْقِسْمِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ : (وَالْبِدْعَةُ أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ) عَلَى مَذْحُولٍ بِهَا (فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ) وَهِيَ مِمَّنْ تَحْبَلُ أَوْ فِي حَيْضٍ قَبْلَهُ، وَإِنْ سَأَلْتَهُ طَلَاقًا بِلَا عَوْضٍ أَوْ اخْتَلَعَهَا أَجْنَبِيٌّ، وَذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ فِيمَا إِذَا طَلَّقَهَا فِي حَيْضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ ﴾ [٦٥ سُورَةُ الطَّلَاقِ / آيَةُ : ١] وَزَمَنُ الْحَيْضِ لَا يُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ، وَمِثْلُهُ النَّفَاسُ، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ تَضَرُّرُهَا بِطُولِ مُدَّةِ التَّرْتُّبِ وَلَا دَائِهِ إِلَى النَّدَمِ فِيمَنْ تَحْبَلُ إِذَا ظَهَرَ حَمْلُهَا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُطَلَّقُ الْحَائِلَ دُونَ الْحَامِلِ، وَعِنْدَ النَّدَمِ قَدْ لَا يُمَكِّنُهُ التَّدَارُكُ فَيَتَضَرَّرُ هُوَ وَالْوَلَدُ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ الْإِيْقَاعِ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ، فَلَا يَحْرُمُ فِي الْحَيْضِ، لَكِنْ إِنْ وُجِدَتِ الصِّفَةُ فِي الطُّهْرِ سُمِّيَ سُنِّيًّا، وَإِنْ وُجِدَتِ فِي الْحَيْضِ سُمِّيَ بِدْعِيًّا، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبِدْعِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا إِثْمَ فِيهِ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ فِي كُلِّ الطَّرُقِ كَمَا قَالَ فِي «الزَّوَائِدِ» .

نَعَمْ، إِنْ أُوْقِعَ الصِّفَةُ فِي الْحَيْضِ بِاخْتِيَارِهِ فَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ يَأْتُمُّ بِإِيْقَاعِهِ فِي الْحَيْضِ كِإِنْشَاءِهِ الطَّلَاقِ فِيهِ .

وَخَرَجَ بِقَيْدِ الطَّلَاقِ فِي السُّنِّيِّ وَالْبِدْعِيِّ الْفُسُوخُ، فَإِنَّهَا لَا تَنْقَسِمُ إِلَى سُنِّيٍّ وَلَا إِلَى بَدْعِيٍّ، قَالَ فِي «الرُّوْضَةِ» : لِأَنَّهَا شَرِعَتْ لِذَمِّ مَضَارِّ زَائِدَةٍ فَلَا يَلِيقُ بِهَا تَكْلِيفُ مُرَاقَبَةِ الْأَوْقَاتِ؛ وَبِقَيْدِ قَوْلِهِ : «فِي الْحَيْضِ» مَا إِذَا وَافَقَ قَوْلُهُ : «أَنْتِ» زَمَنَ الطُّهْرِ، «وَطَالِقٌ» زَمَنَ الْحَيْضِ؛ فَهَلْ يَكُونُ سُنِّيًّا أَوْ

بَدْعِيًّا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَزِيزَةٌ النَّقْلِ، ذَكَرَهَا أَبُو الرَّفْعَةِ فِي غَيْرِ مَطْنَتَيْهَا فِي بَابِ  
الْكَفَّارَاتِ، وَنَقَلَ فِيهَا عَنْ أَبِي شَرِيحٍ، وَأَقْرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَحْسِبُ لَهَا الزَّمَنَ  
الَّذِي وَقَعَ فِيهِ قَوْلُهُ: «أَنْتِ» فَقَطُّ قَرْءًا وَيَكُونُ الطَّلَاقُ سُنِّيًّا، قَالَ: وَهُوَ مِنْ  
بَابِ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى أَوَّلِ أَجْزَائِهِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِقَوْلِهِ: «أَنْتِ»  
بِمُفْرَدِهِ اتِّفَاقًا، وَإِنَّمَا يَقَعُ بِمَجْمُوعِ قَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ». أَنْتَهَى.

\*\*\*

تَنْبِيهَاتٌ: أَحَدُهَا: قَضِيَّةٌ تَقْيِيدُ الْمُصَنِّفِ بِالْجَمَاعِ قَصَرَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ  
وَلَيْسَ مُرَادًا، بَلْ لَوْ اسْتَدْخَلَتْ مَاءَهُ الْمُحْتَرَمَ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ.  
وَكَذَا الْوَطْءُ فِي الدُّبْرِ عَلَى الْأَصْحَحِّ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»، لِثُبُوتِ النَّسَبِ  
وَوُجُوبِ الْعِدَّةِ بِهِ.

التَّنْبِيهُ الثَّانِي: ظَاهِرُ كَلَامِهِ حَضْرُ الْبَدْعِيِّ فِيمَا ذَكَرَهُ، وَلَيْسَ مُرَادًا، بَلْ  
بَقِيَ مِنْهُ قِسْمٌ آخَرٌ مَذْكُورٌ فِي «الرَّوْضَةِ» وَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ زَوْجَتَانِ وَقَسَمَ  
لأَحَدِهِمَا ثُمَّ طَلَّقَ الْآخَرَى قَبْلَ الْمَيْتِ عِنْدَهَا.

وَلَوْ نَكَحَ حَامِلًا مِنْ زِنَا، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا نَظَرَ إِنْ لَمْ تَحْضُرْ  
فَبَدْعِيٌّ؛ لِأَنَّهَا لَا تَشْرَعُ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا بَعْدَ الْوَضْعِ وَالنَّفَاسِ، وَإِلَّا فَإِنَّ طَلَّقَهَا  
فِي الطَّهْرِ فَسُنِّيٌّ أَوْ فِي الْحَيْضِ فَبَدْعِيٌّ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ.

وَأَمَّا الْمَوْطُوءَةُ بِشُبُهَةِ إِذَا حَبِلَتْ مِنْهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَاهِرًا فَإِنَّهُ بَدْعِيٌّ.

التَّنْبِيهُ الثَّلَاثُ: يُسْتَشْنَى مِنَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ صُورًا:

وَضَرَبُ لَيْسَ فِي طَلَاقِهَا سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ ، وَهِنَّ أَرْبَعٌ : الصَّغِيرَةُ ،  
وَالْأَيِسَةُ ، وَالْحَامِلُ ،

مِنْهَا : الْحَامِلُ إِذَا حَاضَتْ فَلَا يَحْرُمُ طَلَاقُهَا ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا بِالْوَضْعِ .  
وَمِنْهَا : مَا لَوْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ أُمَّةً وَقَالَ لَهَا سَيِّدُهَا : إِنْ طَلَّقَكَ الزَّوْجُ الْيَوْمَ  
فَأَنْتِ حُرَّةٌ ، فَسَأَلَتِ الزَّوْجَ الطَّلَاقَ لِأَجْلِ الْعِتْقِ فَطَلَّقَهَا لَمْ يَحْرُمَ ، فَإِنَّ دَوَامَ  
الرِّقِّ أَضْرَبُ بِهَا مِنْ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ ، وَقَدْ لَا يَسْمَحُ بِهِ السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يَمُوتُ  
فَيَدُومُ أَسْرُهَا بِالرِّقِّ ؛ قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ بَحْثًا ، وَهُوَ حَسَنٌ .

وَمِنْهَا : طَلَاقُ الْمُتَحَيِّرَةِ ، فَلَيْسَ بِسُنِّيٍّ وَلَا بِدْعِيٍّ .

وَمِنْهَا : طَلَاقُ الْحَاكِمِينَ فِي صُورَةِ الشَّقَاقِ .

وَمِنْهَا : طَلَاقُ الْمَوْلَى إِذَا طُوبِىَ وَإِنْ تَوَقَّفَ فِيهِ الرَّافِعِيُّ .

وَمِنْهَا : مَا لَوْ طَلَّقَهَا فِي الطُّهْرِ طَلَّقَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ ثَانِيَةً .

وَمِنْهَا : مَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَى عَوْضٍ ، لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفْتَدَتْ بِهِ ﴾ [ ٢١ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / الْآيَةُ : ٢٢٩ ] وَلِحَاجَتِهَا إِلَى الْخَلَاصِ  
بِالْمُفَارَقَةِ مِنْ حَيْثُ أُفْتَدَتْ بِالْمَالِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِسُنِّيٍّ وَلَا بِدْعِيٍّ ؛ وَهُوَ وَارِدٌ  
عَلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : ( وَضَرَبُ لَيْسَ فِي طَلَاقِهَا سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ ) عَلَى  
الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ كَمَا فِي «الرَّوَضَةِ» . ( وَهِنَّ أَرْبَعٌ ) :

الْأُولَى : (الصَّغِيرَةُ) الَّتِي لَمْ تَحِضْ .

(و) الثَّانِيَةُ : (الْأَيِسَةُ) ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهُمَا بِالْأَشْهُرِ فَلَا ضَرَرَ يَلْحَقُهُمَا .

(و) الثَّلَاثَةُ : (الْحَامِلُ) الَّتِي ظَهَرَ حَمْلُهَا ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا بِوَضْعِهَا فَلَا

وَالْمُخْتَلَعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

تَخْتَلِفُ الْمُدَّةُ فِي حَقِّهَا وَلَا نَدَمَ بَعْدَ ظُهُورِ الْحَمْلِ .

(و) الرَّابِعَةُ: (الْمُخْتَلَعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا)، إِذْ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا .

\*\*\*

تَمَّةٌ: مَنْ طَلَّقَ بِدَعِيًّا سُنَّ لَهُ الرَّجْعَةُ ثُمَّ بَعْدَهَا إِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ تَمَامِ طَهْرِهِ، لِخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» [البخاري ٤/١٨٦٤، رقم: ٤٦٢٥؛ ومسلم ٢/١٠٩٣، رقم: ١٤٧١؛ والترمذي ٣/٤٧٩، رقم: ١١٧٦، وقال: حسن صحيح؛ وأبو داود ٢/٢٥٥، رقم: ٢١٧٩؛ والنسائي ٦/١٣٧، رقم: ٣٣٨٩؛ وابن ماجه ١/٦٥١، رقم: ٢٠١٩؛ وأحمد ٢/٥٤، رقم: ٥١٦٤؛ ومالك ٢/٥٧٦، رقم: ١١٩٦؛ والشافعي ١/١٠١؛ وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٩٥؛ والبيهقي ٧/٣٢٥، رقم: ١٤٦٩٠؛ وابن جرير ٢/١٣١] أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا»، أَي: قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا إِنْ أَرَادَ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِمَا .

\*\*\*

وَلَوْ قَالَ لِحَائِضٍ مَمْسُوسَةٍ أَوْ نَفْسَاءَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبُدْعَةِ، وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ؛ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ حِينَ تَطْهَرُ؛ وَلَوْ قَالَ لِمَنْ فِي طَهْرٍ لَمْ تُمْسَ فِيهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ، وَقَعَ فِي الْحَالِ فِي وَإِنْ مُسَّتْ فِيهِ فَحِينَ تَطْهَرُ بَعْدَ الْحَيْضِ أَوْ لِلْبُدْعَةِ وَقَعَ فِي الْحَالِ إِنْ مُسَّتْ فِيهِ أَوْ حَيْضٍ قَبْلَهُ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَةً حَسَنَةً، أَوْ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ، أَوْ أَفْضَلَهُ، أَوْ

## فَضْلٌ [ فِي طَلَاقِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَمَا يَمْلِكَانِهِ مِنَ الطَّلَاقَاتِ ] وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ،

أَعْدَلَهُ، أَوْ أَجْمَلَهُ؛ فَكَالْسُنَّةِ؛ أَوْ طَلَقَةَ قَبِيحَةً، أَوْ أَقْبَحَ الطَّلَاقِ، أَوْ  
أَسْمَجَهُ، أَوْ أَفْحَشَهُ؛ فَكَالْبُدْعَةِ. وَقَوْلُهُ لَهَا: طَلَّقْتُكَ طَلَاقًا كَالْتَلْجِ، أَوْ  
كَالنَّارِ؛ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ وَيَلْغُو الشَّيْبَهُ الْمَذْكُورُ.

\*\*\*

### فَضْلٌ فِيمَا يَمْلِكُهُ الزَّوْجُ مِنَ الطَّلَاقَاتِ

#### وَفِي الْأَسْتِثْنَاءِ وَالْتَعْلِيقِ وَالْمَحَلِّ الْقَابِلِ لِلطَّلَاقِ وَشُرُوطِ الْمُطَلَّقِ

وَقَدْ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ عَدَدُ الطَّلَاقَاتِ بِقَوْلِهِ: (وَيَمْلِكُ الْحُرُّ)  
عَلَى زَوْجَتِهِ سِوَاءً أَكَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً (ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ)؛ لِأَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ  
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ آيَةُ: ٢٢٩] فَأَيُّنَ الثَّلَاثَةِ؟ فَقَالَ:  
﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ آيَةُ: ٢٢٩] «[السُّنَنُ الْكُبْرَى]، رَقْمٌ: ١٥٣٨٦،  
و١٥٣٨٧، و١٥٥٤٨] وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَبَرُوا رِقَّ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ الْأَعْتِبَارَ فِي الطَّلَاقِ  
بِالزَّوْجِ لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ [٧/ ٣٧٠، رَقْمٌ: ١٤٩٥٥] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّلَاقُ  
بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ».

وَلَا يَحْرُمُ جَمْعُ الطَّلَاقَاتِ؛ لِأَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ لَمَّا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ  
النَّبِيِّ ﷺ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا تَبِينُ بِاللَّعَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
[الْبُخَارِيُّ، رَقْمٌ: ٤٧٤٥؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْمٌ: ١٤٩٢]. فَلَوْ كَانَ إِيقَاعُ الثَّلَاثِ حَرَامًا لَنَهَاهُ  
عَنْ ذَلِكَ لِيَعْلَمَهُ هُوَ وَمَنْ حَضَرَهُ.

وَالْعَبْدُ تَطْلِيْقَتَيْنِ .

وَيَصِحُّ الْأَسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ،

(و) يَمْلِكُ (الْعَبْدُ طَلَّقَتَيْنِ) فَقَطْ وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً لِمَا رَوَى  
الدَّارِقُطْنِيُّ [٣٩/٤؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٦٩/٧، رَفَم: ١١٤٩٤٦] مَرْفُوعًا: «طَلَّاقُ الْعَبْدِ  
طَلَّقَتَانِ»، وَالْمُكَاتَبُ وَالْمُبْتَضُّ وَالْمُدَبِّرُ كَالْقَيْنِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَبَرُوا حُرِّيَّةَ  
الزَّوْجَةِ لِمَا مَرَّ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: قَدْ يَمْلِكُ الْعَبْدُ ثَالِثَةً، كَذِمِّي طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَّقَتَيْنِ ثُمَّ أَلْتَحَقَ بِدَارِ  
الْحَرْبِ وَأَسْتَرِقَ، ثُمَّ أَرَادَ نِكَاحَهَا، فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَيَمْلِكُ  
عَلَيْهَا الثَّالِثَةَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ بِالطَّلَّقَتَيْنِ، وَطَرِيَانُ الرِّقِّ لَا يَمْنَعُ الْحِلَّ  
السَّابِقَ بِخِلَافِ مَا لَوْ طَلَّقَهَا طَلَّقَةً ثُمَّ أَسْتَرِقَ فَإِنَّهَا تَعُودُ لَهُ بِطَلْقَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ  
رِقٌّ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ عَدَدِ الْعَبِيدِ.

\*\*\*

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي، وَهُوَ الْأَسْتِثْنَاءُ، بِقَوْلِهِ: (وَيَصِحُّ الْأَسْتِثْنَاءُ  
فِي الطَّلَاقِ) لِيُوقِعَهُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ، وَهُوَ الْإِخْرَاجُ بِإِلَّا أَوْ  
إِخْدَى أَخَوَاتِهَا، وَلِصِحَّتِهِ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

(إِذَا وَصَلَهُ بِهِ)، أَي: بِالْيَمِينِ وَنَوَاهُ قَبْلَ فَرَاغِهِ وَقَصْدَ بِهِ رَفَعَ حُكْمَ  
الْيَمِينِ وَتَلَفَّظَ بِهِ مُسْمِعًا بِهِ نَفْسَهُ وَلَمْ يَسْتَعْرِقْ، فَلَوْ أَنْفَصَلَ زَائِدًا عَلَى سَكْتَةِ  
الْتَّنْفُسِ ضَرًّا، أَمَا لَوْ سَكَتَ لِتَنْفُسِهِ، أَوْ انْقَطَعَ صَوْتُ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

لَا يُعَدُّ فَاصِلًا بِخِلَافِ الْكَلَامِ الْأَجْنَبِيِّ وَلَوْ يَسِيرًا، أَوْ نَوَاهُ بَعْدَ فَرَاعِ الْيَمِينِ  
ضَرًّا، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَوَاهُ قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ بِتَمَامِهَا، وَذَلِكَ  
صَادِقٌ بِأَنْ يَنْوِيَهُ أَوَّلَهَا أَوْ آخِرَهَا أَوْ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ رَفَعَ حُكْمَ  
الْيَمِينِ أَوْ قَصَدَ بِهِ رَفَعَ الْيَمِينَ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ أَوْ تَلَفَّظَ بِهِ وَلَمْ يُسْمِعْ بِهِ نَفْسَهُ  
عِنْدَ اعْتِدَالِ سَمْعِهِ أَوْ اسْتَعْرَقَ الْمُسْتَنَى مِنْهُ ضَرًّا، وَالْمُسْتَعْرَقُ بَاطِلٌ  
بِالْإِجْمَاعِ كَمَا قَالَه الْإِمَامُ وَالْأَمِدِيُّ.

فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا، لَمْ يَصِحَّ الْأَسْتِثْنَاءُ وَطَلَّقْتَ ثَلَاثًا.

وَيَصِحُّ تَقْدِيمُ الْمُسْتَنَى عَلَى الْمُسْتَنَى مِنْهُ كَ: أَنْتِ إِلَّا وَاحِدَةً طَالِقٌ  
ثَلَاثًا؛ وَالْأَسْتِثْنَاءُ يُعْتَبَرُ مِنَ الْمَلْفُوظِ لَا مِنَ الْمَمْلُوكِ، فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ  
خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا، وَقَعَ طَلِّقَتَانِ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ طَلِّقَةٍ  
وَقَعَ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَنَى مِنْ طَلِّقَةٍ بَعْضَ طَلِّقَةٍ بَقِيَ بَعْضُهَا، وَمَتَى بَقِيَ  
كَمَلَتْ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: يُطَلَّقُ الْأَسْتِثْنَاءُ شَرْعًا عَلَى التَّعْلِيْقِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَقَوْلِهِ:  
أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ تَعَالَى طَلِّقِكِ؛ وَقَصَدَ  
التَّعْلِيْقَ بِالْمَشِيئَةِ فِي الْأَوَّلَى وَبَعْدَمِهَا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ فَرَاعِ الطَّلَاقِ لَمْ يَخْنَثْ؛  
لِأَنَّ الْمَعْلَقَ عَلَيْهِ مِنْ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَدَمِهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ  
بِالْمَشِيئَةِ التَّعْلِيْقَ بِأَنْ سَبَقَ إِلَى لِسَانِهِ لِتَعَوُّدِهِ بِهَا كَمَا هُوَ الْأَدَبُ، أَوْ قَصَدَهَا

## وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالصَّفَةِ

بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّلَاقِ، أَوْ قَصَدَ بِهَا التَّبَرُّكَ، أَوْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ قَصَدَ التَّعْلِيْقَ أَمْ لَا؟ حَيْثُ، وَكَذَا إِنْ أُطْلِقَ كَمَا هُوَ قَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ.

وَكَذَا يَمْنَعُ التَّعْلِيْقُ بِالْمَشِيئَةِ أَنْعِقَادَ نِيَّةٍ وَضُوءٍ وَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَغَيْرِهَا عِنْدَ قَصْدِ التَّعْلِيْقِ وَأَنْعِقَادِ تَعْلِيْقٍ وَأَنْعِقَادِ عِتْقٍ وَأَنْعِقَادِ يَمِينٍ وَأَنْعِقَادِ نَذْرٍ وَأَنْعِقَادِ كُلِّ تَصَرُّفٍ غَيْرِ مَا ذَكَرَ مِمَّا حَقُّهُ الْجُزْمُ كَبَيْعٍ وَإِقْرَارٍ وَإِجَارَةٍ.

وَلَوْ قَالَ: يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ! وَقَعَ طَلْقُهُ فِي الْأَصَحِّ نَظْرًا لِصُورَةِ النَّدَاءِ الْمُشْعِرِ بِحُصُولِ الطَّلَاقِ حَالَتَهُ.

وَالْحَاصِلُ لَا يُعْلَقُ بِخِلَافٍ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ قَدْ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْقُرْبِ مِنْهُ وَتَوَقُّعِ الْحُصُولِ، كَمَا يُقَالُ لِلْقَرِيبِ مِنَ الْوُصُولِ: أَنْتِ وَاصِلٌ، وَلِلْمَرِيضِ الْمَتَوَقِّعِ شِفَاؤُهُ: أَنْتَ صَحِيحٌ؛ فَيَنْتَظِمُ الْأَسْتِثْنَاءُ فِي مِثْلِهِ.

\*\*\*

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ التَّعْلِيْقُ، بِقَوْلِهِ: (وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ)، أَيُّ: الطَّلَاقِ قِيَاسًا عَلَى الْعِتْقِ (بِالصَّفَةِ)، فَتَطْلُقُ عِنْدَ وُجُودِهَا، فَإِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ كَذَا، أَوْ فِي غُرَّتِهِ، أَوْ فِي رَأْسِهِ، أَوْ فِي أَوَّلِهِ؛ وَقَعَ الطَّلَاقُ مَعَ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلَةِ الْأُولَى مِنْهُ؛ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ فِي نَهَارِ شَهْرِ كَذَا، أَوْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ؛ فَتَطْلُقُ بِأَوَّلِ فَجْرِ يَوْمٍ مِنْهُ؛ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ شَهْرِ كَذَا،

## وَالشَّرْطُ .

أَوْ سَلَخِهِ؛ فَتَطَلَّقُ بِآخِرِ جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ، إِنْ عَلَّقَ بِأَوَّلِ آخِرِهِ طَلَّقَتْ بِأَوَّلِ  
 الْيَوْمِ الْأَخِيرِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ آخِرِهِ، وَلَوْ عَلَّقَ بِآخِرِ أَوَّلِهِ طَلَّقَتْ بِآخِرِ الْيَوْمِ  
 الْأَوَّلِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ أَوَّلِهِ، وَلَوْ عَلَّقَ بِإِتِّصَافِ الشَّهْرِ طَلَّقَتْ بِغُرُوبِ شَمْسِ  
 الْخَامِسِ عَشَرَ وَإِنْ نَقَصَ الشَّهْرُ؛ لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ عَلَّقَ بِنِصْفِ  
 نِصْفِهِ الْأَوَّلِ طَلَّقَتْ بِطُلُوعِ فَجْرِ الثَّامِنِ؛ لِأَنَّ نِصْفَ نِصْفِهِ سَبْعُ لَيَالٍ وَنِصْفُ  
 وَسَبْعَةُ أَيَّامٍ وَنِصْفُ، وَاللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ فَيَقَابِلُ نِصْفُ لَيْلَةٍ نِصْفَ يَوْمٍ  
 وَيُجْعَلُ ثَمَانِي لَيَالٍ وَسَبْعَةُ أَيَّامٍ نِصْفًا وَسَبْعُ لَيَالٍ وَثَمَانِيَّةُ أَيَّامٍ نِصْفًا، وَلَوْ  
 عَلَّقَ بِمَا بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ طَلَّقَتْ بِالْغُرُوبِ إِنْ عَلَّقَ نَهَارًا، وَبِالْفَجْرِ إِنْ عَلَّقَ  
 لَيْلًا، إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَجُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ إِذْ لَا  
 فَاصِلَ بَيْنَ الزَّمَانَيْنِ .

وَقَوْلُهُ: (وَالشَّرْطُ) مَجْرُورٌ عَطْفًا عَلَى الصِّفَةِ، قَالَ فِي «الْمَطْلَبِ»: وَقَدْ  
 اسْتَوْسَرَ لِحَوَازِ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ  
 شُرُوطِهِمْ» [الْحَاجِمُ ٢/٥٧، رَفَم: ٢٣١٠؛ وَالنَّبَهِيُّ ٧/٢٤٩، رَفَم: ١٤٢١٣]. أَنْتَهَى .

وَأَدَوَاتُ التَّعْلِيْقِ بِالشَّرْطِ وَالصِّفَاتِ: «إِنْ» وَهِيَ أُمَّ الْبَابِ، نَحْوُ: إِنْ  
 دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ وَ«مَنْ»، بِفَتْحِ الْمِيمِ، كَمَنْ دَخَلْتَ مِنْ نِسَائِي  
 الدَّارَ فَهِيَ طَالِقٌ، وَ«إِذَا» وَ«مَتَى» وَ«مَتَى مَا» بِزِيَادَةِ «مَا»، وَ«كُلَّمَا»، نَحْوُ:  
 كُلَّمَا دَخَلْتَ الدَّارَ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِي فَهِيَ طَالِقٌ؛ وَ«أَيُّ»، كَأَيِّ وَقْتٍ دَخَلْتَ  
 الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ .

وَمِنَ الْأَدَوَاتِ «إِذَا مَا» عَلَى رَأْيِ سَبِيوَيْهِ، وَ«مَهْمَا»، وَهِيَ بِمَعْنَى «مَا»،  
 وَ«مَا» الشَّرْطِيَّةُ، وَ«إِذَا مَا»، وَ«أَيَّا مَا» كَلِمَةٌ، وَ«أَيَّانَ»، وَهِيَ ك: «مَتَى» فِي  
 تَعْمِيمِ الْأَزْمَانِ، وَ«أَيْنَ»، وَ«حَيْثُمَا» لِتَعْمِيمِ الْأَمْكَنَةِ، وَ«كَيْ»، وَ«كَيْفَمَا»  
 لِلتَّعْلِيقِ عَلَى الْأَحْوَالِ.

وَفِي «فَتَاوَى الْغَزَالِيِّ» أَنَّ التَّعْلِيقَ يَكُونُ بِ: «لَا» فِي بَلَدٍ عَمَّ الْعُرْفُ  
 فِيهَا، كَقَوْلِ أَهْلِ بَغْدَادَ: أَنْتِ طَالِقٌ لَا دَخَلْتَ الدَّارَ؛ وَيَكُونُ التَّعْلِيقُ أَيْضًا  
 بِ: «لَوْ»، كَأَنْتِ طَالِقٌ لَوْ دَخَلْتَ الدَّارَ؛ كَمَا قَالَه الْمَاوَرِدِيُّ.

وَهَذِهِ الْأَدَوَاتُ لَا تَقْتَضِيَنَّ الْوُقُوعَ بِالْوَضْعِ فَوْرًا فِي الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ، وَلَا  
 تَرَاحِيًا إِنْ عُلِقَ بِمُثَبَّتٍ كَالدُّخُولِ فِي غَيْرِ خُلْعٍ، أَمَّا فِيهِ فَإِنَّهَا تُفِيدُ الْفَوْرِيَّةَ فِي  
 بَعْضِ صَيَغِهِ، ك: «إِنْ» وَ«إِذَا»، كَأِنْ صُمْتُ أَوْ إِذَا صُمْتُ لِي أَلْفَا فَأَنْتِ  
 طَالِقٌ؛ وَكَذَا تُفِيدُ الْفَوْرَ فِي التَّعْلِيقِ بِالْمَسْبِيَّةِ، نَحْوُ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ أَوْ إِذَا  
 شِئْتَ.

وَلَا تَقْتَضِي هَذِهِ الْأَدَوَاتُ تَكَرُّرًا فِي الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ، بَلْ إِذَا وُجِدَ مَرَّةً  
 وَاحِدَةً فِي غَيْرِ نِسْيَانٍ وَلَا إِكْرَاهٍ أَنْحَلَّتِ الْيَمِينُ وَلَمْ يُؤْتَرْ وُجُودُهَا ثَانِيًا إِلَّا فِي  
 «كُلَّمَا»، فَإِنَّ التَّعْلِيقَ بِهَا يُفِيدُ التَّكَرُّارَ؛ فَلَوْ قَالَ: مَنْ لَهُ عَيْدٌ وَتَحْتَهُ أَرْبَعُ  
 نِسْوَةٍ إِنْ طَلَّقْتُ وَاحِدَةً فَعَبْدٌ مِنْ عَيْدِي حُرٌّ، أَوْ ثِنْتَيْنِ فَعَبْدَانِ، أَوْ ثَلَاثًا  
 فَثَلَاثَةٌ، أَوْ أَرْبَعَةً فَأَرْبَعَةٌ؛ وَطَلَّقَ أَرْبَعًا مَعًا أَوْ مَرَّتَيْنِ عَتَقَ عَشْرَةَ وَاحِدٌ بِطَلَّاقِ  
 الْأُولَى، وَأَثْنَانِ بِطَلَّاقِ الثَّانِيَةِ، وَثَلَاثَةَ بِطَلَّاقِ الثَّلَاثَةِ، وَأَرْبَعَةَ بِطَلَّاقِ

وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ .

وَأَرْبَعٌ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمْ : الصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالنَّائِمُ ،

الرَّابِعَةٌ ؛ وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ عَشْرَةٌ ، وَلَوْ عَلَّقَ بـ : «كُلَّمَا» فَخَمْسَةٌ عَشْرَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ كَمَا مَرَّ ؛ لِأَنَّ فِيهَا أَرْبَعَةَ أَحَادٍ ، وَأَثْنَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَثَلَاثَةَ وَأَرْبَعَةَ ، فَيَعْتَقُ وَاحِدٌ بَطْلَاقِ الْأُولَى ، وَثَلَاثُ بَطْلَاقِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ بِهِ طَلَاقٌ وَاحِدَةً وَطَلَاقٌ ثِنْتَيْنِ ، وَأَرْبَعَةٌ بَطْلَاقِ الثَّلَاثَةِ ؛ وَلِأَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَاحِدَةً وَطَلَاقٌ وَاحِدَةً ثَلَاثًا ، وَسَبْعَةٌ بَطْلَاقِ الرَّابِعَةِ ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَاحِدَةً وَطَلَاقٌ ثِنْتَيْنِ غَيْرِ الْأُولَيَيْنِ وَطَلَاقٌ أَرْبَعَةَ وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ خَمْسَةٌ عَشْرَ .

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الرَّابِعِ ، وَهُوَ الْمَحِلُّ ، بِقَوْلِهِ : (وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ) الْمَعْلُوقُ (قَبْلَ النِّكَاحِ) بَعْدَ وُجُودِهِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [رَقْمٌ : ١١٨١ ؛ أَبُو دَاوُدَ ٢/٢٥٨ ، رَقْمٌ : ٢١٩٠ ، ٢١٩١ ؛ وَالْحَاكِمُ ٤/٣٣٣ ، رَقْمٌ : ٧٨٢٢ ، وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ] .

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الْخَامِسِ ، وَهُوَ شُرُوطُ الْمُطَلَّقِ ، بِقَوْلِهِ : (وَأَرْبَعٌ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمْ) بِتَنْجِيزٍ وَلَا تَعْلِيقٍ : الْأَوَّلُ : (الصَّبِيُّ ، وَ) الثَّانِي : (الْمَجْنُونُ ، وَ) الثَّلَاثُ : (النَّائِمُ) ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» صَحَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ [٤/١٤٠ ، رَقْمٌ : ٤٤٠٢] وَغَيْرُهُ [أَحْمَدُ ١/١٥٤ ، رَقْمٌ : ١٣٢٧ ؛ وَالْحَاكِمُ ٤/٤٣٠ ،

## وَالْمُكْرَهُ .

وَحَيْثُ أَرْفَعَ عَنْهُمْ الْقَلَمَ بَطَلَ تَصَرُّفُهُمْ، نَعَمْ، لَوْ طَرَأَ الْجُنُونُ مِنْ سُكْرِ تَعَدَّى بِهِ صَحَّ تَصَرُّفُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ فِي هَذَا الْجُنُونِ وَقَعَ طَلَاقُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَنْصُوصِ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَمَا قَالَهُ فِي «الرَّوْضَةِ». وَالْمُبْرَسَمُ<sup>(١)</sup> وَالْمَعْتَوَةُ، وَهُوَ: النَّاقِصُ الْعَقْلُ كَمَا فِي «الصَّحَاحِ» كَالْمَجْنُونِ.

(و) الرَّابِعُ: (الْمُكْرَهُ) بَفَتْحِ الرَّاءِ، عَلَى طَلَاقِ زَوْجَتِهِ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا أُسْتُكِرَ هُوَا عَلَيْهِ» [الطَّبْرَانِيُّ ٩٧/٢، رَقْم: ١٤٣٠، قَالَ الْأَهْمَشِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٢٥٠/٦: فِيهِ يَرِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ الرَّحْبِيَّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الشَّامِيِّينَ» ١٥٢/٢، رَقْم: ١٠٩٠] وَلِخَبَرِ: «لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»، أَي: إِكْرَاهٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢/٢٥٨، رَقْم: ٢١٩٣؛ وَأَبْنُ مَاجَةَ ١/٦٦٠، رَقْم: ٢٠٤٦؛ وَأَحْمَدُ ٦/٢٧٦، رَقْم: ٢٦٤٠٣؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٣٥٧، رَقْم: ١٤٨٧٤؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٨٣، رَقْم: ١٨٠٣٨؛ وَأَبُو يَعْلَى (٧/٤٢١، رَقْم ٤٤٤٤)، وَالِدَارِقُطْنِي (٤/٣٦)] وَالْحَاكِمُ [٢/٢١٦، رَقْم ٢٨٠٢] وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

فَإِنْ ظَهَرَ مِنَ الْمُكْرَهُ قَرِينَةٌ اخْتِيَارٍ مِنْهُ لِلطَّلَاقِ كَانَ أَكْرَهُهُ عَلَى ثَلَاثِ طَلَقَاتٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً، أَوْ عَلَى طَلَاقٍ صَرِيحٍ فَكُنْتُ وَنَوَى أَوْ عَلَى تَعْلِيْقٍ

(١) الْبُرْسَامُ لُغَةٌ وَأَصْطِلَاحًا: عِلَّةٌ عَقْلِيَّةٌ يَنْشَأُ عَنْهَا الْهَدْيَانُ، شَبِيهَةٌ بِالْجُنُونِ؛ وَهُوَ ذَاتُ الْجَنْبِ Pleurisy: الْتَهَابٌ يُصِيبُ الْجَنْبَةَ أَوْ الْبُلُورَا Pleura، وَهِيَ غِشَاءٌ مُرْدُوجٌ الطَّبَقَةُ يُحِيطُ بِالرِّئَتَيْنِ، وَيُفْصِلُهُمَا عَنِ جِدَارِ الصَّدْرِ. وَهِيَ عِلَّةٌ يَهْدَى فِيهَا. وَهُوَ لَفْظٌ مُعْرَبٌ، وَأَصْلُ اللَّفْظَةِ سِرْيَانِيَّةٌ، وَمَعْنَاهُ: ابْنُ الْمَوْتِ.

فَنَجَزَ، أَوْ بِالْعَكْسِ لِهَذِهِ الصُّورِ وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُ تُشْعِرُ بِاخْتِيَارِهِ فِيمَا أَتَى بِهِ.

وَشَرَطُ حُصُولِ الْإِكْرَاهِ قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ، بِكَسْرِ الرَّاءِ؛ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَدَ بِهِ الْمُكْرَهُ، بِفَتْحِهَا؛ تَهْدِيدًا عَاجِلًا ظَلَمًا بِوِلَايَةِ أَوْ تَغْلِبِ؛ وَعَجْزُ الْمُكْرِهِ، بِفَتْحِ الرَّاءِ؛ عَنِ دَفْعِ الْمُكْرِهِ، بِكَسْرِهَا؛ بِهَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ كَأَسْتِعَاثَةِ بَعِيرِهِ، وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْتَنَعَ مِنْ فِعْلِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ حَقَّقَ فِعْلَ مَا خَوَّفَهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ إِلَّا بِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ.

فَخَرَجَ ب: «عَاجِلًا» مَا لَوْ قَالَ: لَأَقْتُلَنَّكَ غَدًا فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ، وَب: «ظَلَمًا» مَا لَوْ قَالَ وَلِيَّ الْقِصَاصِ لِلْجَانِي: طَلَّقْ زَوْجَتَكَ وَإِلَّا أَقْتَصَصْتُ مِنْكَ، لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهًا.

وَيَحْصُلُ الْإِكْرَاهُ بِتَخْوِيفٍ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ حَبْسٍ طَوِيلٍ أَوْ إِتْلَافٍ مَالٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤَثِّرُ الْعَاقِلُ لِأَجْلِهِ الْإِقْدَامَ عَلَى مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ.

وَيَخْتَلِفُ الْإِكْرَاهُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَسْبَابِ الْمُكْرِهِ عَلَيْهَا، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ إِكْرَاهًا فِي شَخْصٍ دُونَ آخَرَ وَفِي سَبَبٍ دُونَ آخَرَ، فَالْإِكْرَاهُ بِإِتْلَافِ مَالٍ لَا يَضِيقُ عَلَى الْمُكْرِهِ، بِفَتْحِ الرَّاءِ؛ كَخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فِي حَقِّ الْمُوسِرِ لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ عَلَى الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَحَمَّلُهُ وَلَا يُطَلَّقُ بِخِلَافِ الْمَالِ الَّذِي يَضِيقُ عَلَيْهِ، وَالْحَبْسُ فِي الْوَجْهِ إِكْرَاهٌ وَإِنْ قَلَّ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ، وَالضَّرْبُ الْيَسِيرُ فِي أَهْلِ الْمُرُواتِ إِكْرَاهٌ.

وَخَرَجَ بَقِيدٌ «طَلَّاقِ زَوْجَتِهِ» فِيمَا تَقَدَّمَ مَا إِذَا أَكْرَهُهُ عَلَى طَلَّاقِ زَوْجَةٍ نَفْسِهِ، بَأَنْ قَالَ لَهُ: طَلَّقْ زَوْجَتِي وَإِلَّا قَتَلْتُكَ، فَطَلَّقَهَا، وَقَعَ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِذْنِ كَمَا قَالَهُ فِي «الرَّوْضَةِ».

\*\*\*

تَمَّتْ: لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا؛ فَطَلَّقَهَا طَلْقَةً أَوْ أَكْثَرَ وَقَعَ الْمُنْجَزُ فَقَطْ، وَلَا يَقَعُ مَعَهُ الْمُعَلَّقُ لِزِيَادَتِهِ عَلَى الْمَمْلُوكِ، وَقِيلَ: لَا يَقَعُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ الْمُنْجَزُ لَوَقَعَ الْمُعَلَّقُ قَبْلَهُ بِحُكْمِ التَّغْلِيْقِ، وَلَوْ وَقَعَ الْمُعَلَّقُ لَمْ يَقَعِ الْمُنْجَزُ، وَإِذَا لَمْ يَقَعِ الْمُنْجَزُ لَمْ يَقَعِ الْمُعَلَّقُ؛ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى السُّرَيْجِيَّةَ مَنْسُوبَةً لِابْنِ سُرَيْجٍ، وَجَرَى عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ مَا صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ: لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي عَدَمِ الْوُقُوعِ.

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: وَدِدْتُ لَوْ مُحِيتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَابْنُ سُرَيْجٍ بَرِيءٌ مِمَّا نَسِبَ إِلَيْهِ فِيهَا.

وَلَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِمُسْتَحِيلٍ عُرْفًا، كَصُعُودِ السَّمَاءِ وَالطَّيْرَانِ؛ أَوْ عَقْلًا، كَالْجَمْعِ بَيْنَ الضَّدَّيْنِ؛ أَوْ شَرْعًا، كَنْسَخِ صَوْمِ رَمَضَانَ لَمْ تَطْلُقْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْجَزِ الطَّلَاقُ، وَإِنَّمَا عَلَّقَهُ عَلَى صِفَةٍ لَمْ تَوْجَدْ. وَالْيَمِينُ فِيمَا ذَكَرَ مُنْعَقِدَةٌ حَتَّى يَخْنَثَ بِهَا الْمُعَلَّقُ عَلَى الْحَلْفِ.

وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَكَلَّمْتِ حَائِطًا مَثَلًا وَهُوَ

يَسْمَعُ، لَمْ يَخْنَثُ فِي أَصْحِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُكَلِّمَهُ.  
 وَلَوْ قَالَ لَهَا: إِنْ كَلَّمْتِ رَجُلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَكَلَّمْتِ أَبَاهَا أَوْ أَحَدًا مِنْ  
 مَحَارِمِهَا طَلَّقْتَ لَوْجُودِ الصِّفَةِ، فَإِنْ قَالَ: قَصَدْتُ مَنَعَهَا مِنْ مُكَالَمَةِ  
 الْأَجَانِبِ، قُبِلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ.  
 وَفُرُوعُ الطَّلَاقِ لَا تَنْحَصِرُ، وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ لِهَذَا «الْمُخْتَصَرِ»  
 الَّذِي عَمَّ نَفْعُهُ فِي الْوُجُودِ، وَنَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَرَحِمَ مُؤَلِّفَهُ وَشَارِحِيهِ.  
 آمِينَ.

\*\*\*

الفهرس العام

كتاب الزكاة

٥٦٩

تَنْبِيْهُ: فَصِيْهُ تَفْسِيْرُ الْمُصَنَّفِ الْأَثْمَانَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ شُمُوْلُ الْأَثْمَانَ لِغَيْرِ

٥٧٤

الْمَضْرُوْرِ .....

تَنْبِيْهُ: يُسْتَشْنَى مِنْ إِطْلَاقِ الْمُصَنَّفِ مَا لَوْ حَمَلَ السَّيْلُ حَبًّا تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ مِنْ

٥٧٧

دَارِ الْحَرْبِ فَنَبَتْ بِأَرْضِنَا فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيْهِ .....

٥٨٢

فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ الْإِبِلِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ .....

تَنْبِيْهُ: قَوْلُ الْمُصَنَّفِ: «ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ...» إِلَى آخِرِهِ. قَدْ يَفْتَضِي لَوْلَا

٥٨٤

مَا قَدَرْتُهُ أَنَّ اسْتِقَامَةَ الْحِسَابِ بِذَلِكَ إِنَّمَا تَكُونُ فِيْمَا بَعْدَ مِئَةٍ وَإِحْدَى

٥٨٤

وَعِشْرِينَ، وَلَيْسَ مُرَادًا .....

٥٨٥

فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ الْبَقَرِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ .....

تَنْبِيْهُ: قَدْ تَلَخَّصَ أَنَّ الْفَرَضَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ لَا يَتَغَيَّرُ إِلَّا بِزِيَادَةِ عِشْرِينَ، ثُمَّ

٥٨٦

يَتَغَيَّرُ بِزِيَادَةِ كُلِّ عَشْرَةٍ .....

تَمَمَّةٌ: لِمَنْ عَدِمَ وَاجِبًا مِنَ الْإِبِلِ وَلَوْ جَدَعَةً فِي مَالِهِ أَنْ يَصْعَدَ دَرَجَةً وَيَأْخُذَ

٥٨٧

جُبْرَانًا وَإِبِلُهُ سَلِيْمَةٌ، أَوْ يَنْزِلَ دَرَجَةً وَيُعْطِيَهُ الْجُبْرَانَ .....

٥٨٨

فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ الْغَنَمِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ .....

تَمَمَّةٌ: يُجْزَى فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ نَوْعٌ عَنِ نَوْعٍ آخَرَ .....

٥٩٠

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ خُلْطَةِ الْأَوْصَالِ .....

تَنْبِيْهُ: مِثْلُ خُلْطَةِ الْجَوَارِ خُلْطَةُ الشَّرِكَةِ، وَتُسَمَّى خُلْطَةَ أَعْيَانٍ، لِأَنَّ كُلَّ عَيْنٍ

٥٩٢

مُشْرَكَةٌ وَخُلْطَةُ شُيُوعٍ .....

تَمَمَّةٌ: الْأَظْهَرُ تَأْثِيْرُ خُلْطَةِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعُرُوْضِ التَّجَارَةِ بِاشْتِرَاكِ أَوْ

٥٩٣

مُجَاوِرَةٍ كَمَا فِي الْمَاشِيَةِ .....

- ٥٩٣ ..... فَضْلٌ فِي بَيَانِ نَصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ .
- ٥٩٩ ..... تَنْبِيهُ: مِقْدَارُ الْخَاتَمِ الْمُبَاحِ .
- ٦٠٠ ..... فَضْلٌ فِي بَيَانِ نَصَابِ الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ .
- ٦٠٢ ..... تَنْبِيهُ: لَا يُضْمُّ تَمْرٌ عَامٌ وَزَرْعُهُ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ إِلَى تَمْرِ وَزَرْعِ عَامٍ آخَرَ .
- ٦٠٥ ..... فَضْلٌ فِي زَكَاةِ الْعُرُوضِ وَالْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ .
- تَنْبِيهُ: خَرَجَ بِقَوْلِنَا: «وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ» الْمَكَاتِبُ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ مَا يَأْخُذُهُ
- ٦٠٧ ..... مِنْ الْمَعْدِنِ وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَأَمَّا مَا يَأْخُذُهُ الرَّيْقُ فَلِسَيِّدِهِ، فَيَلْزَمُهُ زَكَاةُهُ .
- ٦٠٩ ..... تَنْبِيهُ: قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ نِصَابًا مِنَ النَّقْدِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَوْلُ .
- ٦١٠ ..... فَضْلٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ .
- تَنْبِيهُ: ضَابِطُ ذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ فِطْرَةٌ نَفْسِهِ لَزِمَهُ فِطْرَةٌ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ بِمِلْكٍ أَوْ
- قَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَأَسْتَشْنَى مِنْ هَذَا
- ٦١٣ ..... الضَّابِطِ مَسَائِلَ .
- تَنْبِيهُ: لَوْ كَانُوا يَفْتَاتُونَ الْقَمْحَ الْمَخْلُوطَ بِالشَّعِيرِ تَخَيَّرَ إِنْ كَانَ الْخَلِيطَانِ عَلَى
- ٦١٥ ..... حَدِّ سَوَاءٍ .
- ٦١٦ ..... فَائِدَةٌ: مَعْنَى لَطِيفٌ فِي إِجَابِ الصَّاعِ .
- ٦١٧ ..... تَتِمَّةٌ: جِنْسُ الصَّاعِ الْوَاجِبِ الْقُوْتُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْعُسْرُ أَوْ نِصْفُهُ .
- ٦١٨ ..... فَضْلٌ فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، أَي: الزَّكَوَاتِ عَلَى مُسْتَحَقِّيهَا .
- تَنْبِيهُ: مَنْ عَلِمَ الدَّفَاعَ مِنْ إِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ وَعَدَمِهِ عَمَلَ
- ٦٢١ ..... بِعِلْمِهِ، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ .
- فَرْعٌ: لَوْ كَانَ شَخْصٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَالَ الْمَدْيُونُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ: أَدْفَعْ لِي
- ٦٢٣ ..... مِنْ زَكَاتِكَ حَتَّى أَقْضِيكَ دَيْنَكَ، فَفَعَلَ أَجْزَأَهُ عَنِ الزَّكَاةِ .
- تَنْبِيهُ: أَفْرَدَ الْمُصَنِّفُ الضَّمِيرَ فِي «نَفَقَتِهِ» حَمَلًا عَلَى لَفْظِ: «مَنْ»، وَجَمَعَهُ
- ٦٢٥ ..... فِي «إِلَيْهِمْ» حَمَلًا عَلَى مَعْنَاهُ .
- ٦٢٦ ..... تَنْبِيهُ: يَجِبُ آدَاءُ الزَّكَاةِ فَوْرًا إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْآدَاءِ بِحُضُورِ مَالٍ وَأَخَذَ لِلزَّكَاةِ .

- ٦٢٧ ..... تَنِيَّةٌ: صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ سُنَّةً .
- ٦٢٩ ..... كِتَابُ الصِّيَامِ
- ٦٣١ ..... تَنِيَّةٌ: يُضَافُ إِلَى الرُّؤْيَةِ وَإِكْمَالِ الْعِدَّةِ ظَنُّ دُخُولِهِ بِالْاجْتِهَادِ عِنْدَ الْأَشْتِبَاهِ . . . . .
- ٦٣٢ ..... تَنِيَّةٌ: شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ . . . . .
- ٦٣٢ ..... فَرَائِضُ الصَّوْمِ . . . . .
- ٦٣٣ ..... تَنِيَّةٌ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَوْ تَسَخَّرَ لِيَتَّقَوِيَ عَلَى الصَّوْمِ لَمْ يَكُنْ نِيَّةً . . . . .
- ٦٣٤ ..... تَنِيَّةٌ: قَضِيَّةٌ سَكُوتِ الْمُصَنِّفِ عَنِ التَّعَرُّضِ لِلْفَرْضِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لَهَا . . . . .
- ٦٣٥ ..... تَنِيَّةٌ: أُنْفَرَدَ الْمُصَنِّفُ بِشَرْطِ مَعْرِفَةِ طَرَفِي النَّهَارِ . . . . .
- ٦٤٢ ..... تَنِيَّةٌ: لَوْ صَرَحَ الْمُصَنِّفُ بِسَنِّ السُّحُورِ كَمَا ذَكَرْتُهُ لَكَانَ أَوْلَى . . . . .
- ٦٤٥ ..... تَنِيَّةٌ: يُمَكِّنُ حَمْلُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ فَيُؤَافِقُ الْمُرْجَحَ فِي الْمَذْهَبِ . . . . .
- ٦٤٧ ..... فَرَعٌ: أَلْفِطْرٌ بَيْنَ الصَّوْمَيْنِ وَاجِبٌ، إِذِ الْوَصَالُ فِي الصَّوْمِ فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا حَرَامٌ . . . . .
- ٦٤٩ ..... تَنِيَّةٌ: قِيدَ فِي «الرُّوضَةِ» الْجِمَاعَ بِالنَّامِ تَبَعًا لِلْغَزَالِيِّ اخْتِرَارًا مِنَ الْمَرْأَةِ، فَإِنَّهَا تَفْطِرُ بِدُخُولِ شَيْءٍ مِنَ الذَّكْرِ فِي فَرْجِهَا وَلَوْ دُونَ الْحَشْفَةِ، وَزَيْفُوهُ بِخُرُوجِ ذَلِكَ بِالْجِمَاعِ، إِذِ الْفَسَادُ فِيهِ بَغَيْرِهِ . . . . .
- ٦٥٥ ..... تَنِيَّةٌ: قَضِيَّةٌ إِطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَفَائِدَتُهُ اسْتِقْرَارُهَا فِي ذِمَّةِ الْفَقِيرِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ . . . . .
- ٦٥٧ ..... تَنِيَّةٌ: يُلْحَقُ بِالْمُرْضِعِ فِي إِجَابِ الْفِدْيَةِ مَعَ الْقَضَاءِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْفَادِ آدَمِيِّ مَعْصُومٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ مُشْرِفٍ عَلَى الْهَلَاكِ بِغَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ . . . . .
- ٦٥٧ ..... فَائِدَةٌ: تَعْلِيلُ وُجُوبِ الْفِدْيَةِ . . . . .
- ٦٥٩ ..... تَنِيَّةٌ: تَعْجِيلُ فِدْيَةِ التَّأَخِيرِ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ الثَّانِي لِيُؤَخَّرَ الْقَضَاءُ مَعَ الْإِمْكَانِ جَائِزٌ فِي الْأَصَحِّ . . . . .
- ٦٦١ ..... تَنِيَّةٌ: سَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ . . . . .

- ٦٦٣ ..... تَبِيئَةٌ: أَفْضَلُ الشُّهُورِ بَعْدَ رَمَضَانَ .
- ٦٦٣ ..... فَضْلٌ فِي الْأَعْتِكَافِ .
- ٦٧٠ ..... خَاتِمَةٌ: يُسَنُّ لِلْمُعْتَكِفِ الصَّوْمُ لِلاتِّبَاعِ وَاللَّخْرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ .

### كِتَابُ الْحَجِّ

- ٦٧١
- ٦٧٩ ..... تَنْبِيهُ: شُرُوطُ صِحَّةِ النَّسُكِ .
- ٦٨٠ ..... أَرْكَانُ الْحَجِّ .
- ٦٨٢ ..... أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ .
- تَنْبِيهَاتُ:
- ٦٨٢ ..... الْأَوَّلُ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُعَيَّنَ فِي إِحْرَامِهِ النَّسُكُ الَّذِي يُحْرَمُ بِهِ .
- ٦٨٤ ..... التَّنْبِيهُ الثَّانِي: وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ .
- ٦٨٦ ..... التَّنْبِيهُ الثَّلَاثُ: وَاجِبَاتُ السَّعْيِ .
- ٦٨٦ ..... التَّنْبِيهُ الرَّابِعُ: وَاجِبُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ .
- ٦٨٦ ..... وَاجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ .
- ٦٨٨ ..... فَائِدَةٌ: أَيُّ سَنَةِ أَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ مَوَاقِيتَ الْإِحْرَامِ؟
- ٦٨٩ ..... تَنْبِيهُ: لَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ: «وَالرَّمْيُ» لَكَانَ أَخْضَرَ وَأَجُودَ .
- تَنْبِيهُ: يُسَنُّ دُخُولُ الْبَيْتِ وَالصَّلَاةُ فِيهِ، وَشُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ، وَزِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ لَغَيْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ .
- ٦٩١
- ٦٩٢ ..... سُنَنُ الْحَجِّ .
- ٦٩٤ ..... فَضْلٌ فِي مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ وَحُكْمِ الْفَوَاتِ .
- ٦٩٧ ..... تَنْبِيهُ: يَحْرُمُ عَلَى الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ سَتْرُ وَجْهِهِ مَعَ رَأْسِهِ وَيَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ .
- ٧٠١ ..... تَنْبِيهُ: يَحْضُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ فِي الْحَجِّ بِفِعْلِ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثٍ .
- ٧٠٥ ..... فَضْلٌ فِي الدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا .
- تَنْبِيهُ: دَخَلَ فِي إِطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ التَّرْفَةُ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي تَعْدَادِ

- ٧٠٩ ..... الأَنْوَاعِ دَمِ الْأَسْتِمْتَاعِ
- ٧١٠ ..... فَائِدَةٌ: سَائِرُ الْكُفَّارَاتِ لَا يَزَادُ الْمُسْكِينُ فِيهَا عَلَى مُدٍّ إِلَّا فِي هَذَا [هَذِهِ].
- ٧١٥ ..... تَنْبِيهٌ: لَوْ حَكَمَ عَدْلَانِ بَأَنَّ لَهُ مِثْلًا، وَعَدْلَانِ بَعْدَمِهِ؛ فَهُوَ مِثْلِيٌّ
- تَنْبِيهٌ: تُعْتَبَرُ قِيَمَةُ الْمِثْلِيِّ وَالطَّعَامِ فِي الزَّمَانِ بِحَالَةِ الْإِخْرَاجِ عَلَى الْأَصَحِّ،
- ٧١٧ ..... وَفِي الْمَكَانِ بِجَمِيعِ الْحَرَمِ
- تَنْبِيهٌ: حَيْثُ أُطْلِقَتِ الْبَدَنَةُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ الْمُرَادُ بِهَا الْبُعَيْرُ، ذَكَرَّا
- ٧١٨ ..... كَانَ أَوْ أُنْثَى
- ٧١٩ ..... تَنْبِيهٌ: الْمُرَادُ بِالطَّعَامِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يُجْزَى عَنِ الْفِطْرَةِ
- ٧١٩ ..... تَنْبِيهٌ: أَفْضَلُ بُقْعَةٍ مِنَ الْحَرَمِ لِدَنْحِ مُعْتَمِرِ الْمَرْوَةِ، وَلِدَنْحِ الْحَاجِّ مِنْى
- تَنْبِيهٌ: عُلِمَ مِنْ تَعْيِيرِهِ بِالْقَطْعِ تَحْرِيمُ قَلْعِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَالْمَقْصُودُ الْيَأْسُ
- ٧٢١ ..... مِنْ نَبَاتِ الْحَرَمِ
- ٧٢٢ ..... تَنْبِيهٌ: سَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ ضَمَانِ شَجَرِ حَرَمِ مَكَّةَ
- ٧٢٣ ..... فَائِدَةٌ: يَحْرُمُ نَقْلُ تُرَابٍ مِنَ الْحَرَمَيْنِ أَوْ أَحْجَارٍ أَوْ مَا عُمِلَ مِنْ طِينٍ أَحَدَهُمَا
- قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ فِيمَا سَبَقَ: مَا كَانَ إِتْلَافًا مَحْضًا كَالصَّيْدِ وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ فِيهِ مَعَ
- ٧٢٣ ..... الْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ
- ٧٢٤ ..... خَاتِمَةٌ: حَيْثُ أُطْلِقَ فِي الْمَنَاسِكِ الدَّمُ فَالْمُرَادُ بِهِ كَدَمُ الْأُضْحِيَّةِ

### كِتَابُ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمُعَامَلَاتِ

- ٧٢٧ ..... الْبُيُوعُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ بَلْ أَرْبَعَةٌ
- ٧٢٧ ..... تَنْبِيهٌ: مُرَادُهُ بِالْجَوَازِ فِيمَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مَا يَعْمُ الصَّحَّةَ وَالْإِبَاحَةَ، إِذْ
- ٧٢٨ ..... تَعَاطَى الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ حَرَامٌ
- تَنْبِيهٌ: سَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ أَرْكَانِ الْبَيْعِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ»
- ٧٣٣ ..... وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ سِتَّةٌ
- فَائِدَةٌ: يُتَصَوَّرُ دُخُولُ الرَّقِيقِ الْمُسْلِمِ فِي مِلْكِ الْكَافِرِ فِي مَسَائِلَ نَحْوِ

- ٧٣٤ ..... الْأَرْبَعِينَ صُورَةً
- ٧٣٦ ..... فَضْلٌ فِي الرِّبَا
- ٧٤١ ..... فُرُوعٌ: لِلْمُشْتَرِي أَسْتِقْلَالًا بِقَبْضِ الْمَبِيعِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا، وَإِنْ حَلَّ
- ٧٤٦ ..... [فَضْلٌ فِي الْخِيَارِ]
- ٧٥٥ ..... فُرُوعٌ: لَا يَرُدُّ قَهْرًا بَعِيْبٍ بَعْضٍ مَا بَيْعَ صَفَقَةً لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ
- ٧٦١ ..... فَضْلٌ فِي السَّلْمِ
- تَمِيَّةٌ: لَوْ أَحْضَرَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمَ فِيهِ الْمُؤَجَّلَ قَبْلَ وَقْتِ حُلُولِهِ فَأَمْتَنَعَ
- ٧٧٢ ..... الْمُسْلِمُ مِنْ قَبُولِهِ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ
- ٧٧٣ ..... فَضْلٌ فِي الرِّهْنِ
- تَنْبِيْهٌ: مَسْأَلَةٌ أَنَّ الْوَاقِفَ يَقِفُ كُتُبًا وَيَشْرِطُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهَا كِتَابٌ مِنْ مَكَانٍ
- ٧٧٥ ..... يَخْبِسُهَا فِيهِ إِلَّا بِرَهْنٍ
- ضَابِطٌ: كُلُّ أَمِينٍ أَدْعَى الرَّدَّ عَلَى مَنْ اتَّيَمَّنَهُ صُدَّقَ بِيَمِينِهِ إِلَّا الْمُرْتَهَنَ
- ٧٧٩ ..... وَالْمُسْتَأْجَرَ
- فُرُوعٌ: لَوْ رَهَنَ شَخْصٌ آخَرَ عَبْدَيْنِ فِي صَفَقَةٍ وَسَلَّمَ أَحَدَهُمَا لَهُ كَانَ مَرَهُونًا
- ٧٨٠ ..... عَلَى جَمِيعِ أَلْمَالِ
- تَمِيَّةٌ: لَوْ اأَخْتَلَفَ الرَّاہِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي أَصْلِ الرِّهْنِ أَوْ فِي قَدْرِهِ صُدَّقَ الرَّاہِنُ
- ٧٨١ ..... أَلْمَالِكُ بِيَمِينِهِ
- ٧٨٢ ..... فَضْلٌ فِي الْحَجْرِ
- ٧٩٠ ..... فَضْلٌ فِي الصُّلْحِ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ مِنْ إِشْرَاعِ الرُّوشَنِ فِي الطَّرِيقِ
- ٧٩٦ ..... تَنْبِيْهٌ: أَقْسَامُ الصُّلْحِ سَبْعَةٌ
- تَمِيَّةٌ: لَوْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ حَالٌّ عَلَى مُؤَجَّلٍ مِثْلِهِ، أَوْ صَالَحَ مِنْ مُؤَجَّلٍ عَلَى
- ٧٩٦ ..... حَالٍّ مِثْلِهِ
- ٧٩٩ ..... تَنْبِيْهٌ: مَا ذَكَرَ مِنْ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْجَنَاحِ غَيْرِ الْمُضِرِّ هُوَ فِي الْمُسْلِمِ
- تَمِيَّةٌ: يَجُوزُ لِمَنْ لَاصَقَ جِدَارُهُ الدَّرَبَ الْمَسْدُودَ أَنْ يَفْتَحَ فِيهِ بَابًا لِاسْتِضَاءَةِ

- ٨٠٢ ..... وَغَيْرَهَا
- ٨٠٣ ..... فَضْلٌ فِي الْحَوَالَةِ
- تَنْبِيْهُ: إِنَّمَا عَبَّرَ بِالْقَبُولِ الْمُسْتَدْعِي لِلِإِجَابِ لِإِفَادَةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِجَابِ
- ٨٠٤ ..... الْمُحِيلِ كَمَا فِي الْبَيْعِ
- تَنْبِيْهُ: أَفْهَمَ كَلَامُ الْمُصَنَّفِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ اتَّفَاقُهُمَا فِي الرَّهْنِ وَلَا فِي الضَّمَانِ
- ٨٠٦ .....
- ٨٠٧ ..... تَتِمَّةٌ: لَوْ فُسِّخَ بَيْعٌ بِعَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا قَالَهُ
- ٨٠٩ ..... فَضْلٌ فِي الضَّمَانِ
- تَتِمَّةٌ: لَوْ صَالَحَ الضَّامِنُ عَنِ الدَّيْنِ الْمَضْمُونِ بِمَا دُونَهُ
- ٨١٤ .....
- ٨١٥ ..... فَضْلٌ فِي كِفَالَةِ الْبَدَنِ
- ٨١٦ ..... فَضْلٌ فِي الشَّرِكَةِ
- ٨١٧ ..... أَنْوَاعُ الشَّرِكَةِ
- ٨١٨ ..... أَرْكَانُ شِرْكَةِ الْعِنَانِ
- ٨١٩ ..... تَنْبِيْهُ: فَضِيَّةُ كَلَامِ الْمُصَنَّفِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ تَسَاوِي الْمَثْلَيْنِ فِي الْقِيَمَةِ
- ٨٢٢ ..... تَتِمَّةٌ: يَدُ الشَّرِيكِ يَدُ أَمَانَةٍ، كَالْمُودَعِ وَالْوَكِيلِ
- ٨٢٣ ..... فَضْلٌ فِي الْوَكَالَةِ
- ٨٢٧ ..... تَنْبِيْهُ: لَوْ عَبَّرَ بِالتَّعَدِّي لَكَانَ أَوْلَى
- ٨٢٩ ..... تَنْبِيْهُ: لَوْ كَانَ بِالْبَلَدِ نَقْدَانِ لَزِمَهُ الْبَيْعُ بِأَغْلِبِهِمَا
- فَرْعٌ: لَوْ قَالَ لَوْكَيْلِهِ: بَيْعٌ هَذَا بِكُمْ شَيْئًا، فَلَهُ بَيْعُهُ بِغَيْبِنِ فَاحِشٍ لَا بِنَسِيئَةٍ
- ٨٢٩ ..... وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ
- تَتِمَّةٌ: أَحْكَامُ عَقْدِ الْوَكِيلِ كَرُؤِيَةِ الْمَيْعِ وَمُفَارَقَةِ مَجْلِسِ وَتَقَابُضِ فِيهِ تَتَعَلَّقُ
- ٨٣١ ..... بِهِ لَا بِالْمُؤَكَّلِ لِأَنَّهُ الْعَاقِدُ حَقِيقَةً
- ٨٣٢ ..... فَضْلٌ فِي الْإِقْرَارِ
- تَتِمَّةٌ: لَوْ أَقْرَأَ الْمَرِيضُ لِإِنْسَانٍ بَدَيْنِ وَلَوْ مُسْتَعْرِقًا، ثُمَّ أَقْرَأَ لِآخَرَ بَعَيْنِ قُدِّمَ
- ٨٤٢ ..... صَاحِبُهَا كَعَكْسِهِ

- ٨٤٣ ..... فَضْلٌ فِي الْعَارِيَةِ
- ٨٤٣ ..... أَرْكَانُ الْعَارِيَةِ
- تَنْبِيْهُ: سَكَتَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ شُرُوطِ بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ، فَيُسْتَرْطُ
- ٨٤٥ ..... فِي الْمُعِيرِ صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ
- ٨٤٩ ..... تَنْبِيْهُ: يُسْتَشْنَى مِنْ ضَمَانِ الْعَارِيَةِ مَسَائِلُ
- تَمَمَّةٌ: لَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ عَيْنٌ كَذَابَةٌ وَأَرْضٍ لِمَالِكِهَا: أَعْرَتَنِي ذَلِكَ، فَقَالَ
- ٨٤٩ ..... لَهُ مَالِكِهَا: بَلْ أَجْرْتُكَ أَوْ غَضَبْتَنِي
- ٨٥٠ ..... فَضْلٌ فِي الْغَضَبِ
- تَنْبِيْهُ: قَضِيَّةُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ مَعَ رَدِّ الْعَيْنِ الْمَغْضُوبَةِ
- ٨٥٢ ..... بِحَالِهَا شَيْءٌ
- تَنْبِيْهُ: قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «تَلَفَ» لَا يَتَنَاوَلُ مَا إِذَا أَتَلَفَهُ هُوَ أَوْ أَجْنَبِيٌّ لِكِنَّهُ مَأْخُودٌ
- ٨٥٤ ..... مِنْ بَابِ أَوْلَى
- تَمَمَّةٌ: لَوْ وَقَعَ فَصِيلٌ فِي بَيْتٍ أَوْ دِينَارٌ فِي مَحْبِرَةٍ، وَلَمْ يَخْرُجِ الْأَوَّلُ إِلَّا بِهِدْمِ
- ٨٥٧ ..... الْبَيْتِ وَالثَّانِي إِلَّا بِكُسْرِ الْمَحْبِرَةِ
- ٨٥٨ ..... فَضْلٌ فِي الشُّفْعَةِ
- ٨٦١ ..... تَنْبِيْهُ: قَدْ عَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ كُلَّ مَا يُنْقَلُ لَا يَثْبُتُ فِيهِ شُفْعَةٌ
- ٨٦٤ ..... تَنْبِيْهُ: لَوْ ظَهَرَ الثَّمَنُ مُسْتَحَقًّا بَعْدَ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ، فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا
- تَمَمَّةٌ: لَوْ كَانَ لِمُشْتَرٍ حِصَّةٌ فِي أَرْضٍ، كَأَنَّ كَانَتْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَثْلَانًا، فَبَاعَ
- أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ لِأَحَدٍ صَاحِبِيهِ، اشْتَرَكَ مَعَ الشَّفِيعِ فِي الْمَبِيعِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ
- ٨٦٩ ..... لَا اسْتَوَاهُمَا فِي الشَّرِكَةِ
- ٨٦٩ ..... فَضْلٌ فِي الْفِرَاضِ
- ٨٧٣ ..... تَنْبِيْهُ: قَدْ عَلِمَ مِنْ أَمْتِنَاعِ التَّأْقِيَةِ أَمْتِنَاعِ التَّعْلِيْقِ
- تَنْبِيْهُ: فَائِدَةٌ: كُلُّ أَمِينٍ ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى مَنْ أُتْمِنَهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِلَّا الْمُرْتَهَنَ
- ٨٧٦ ..... وَالْمُسْتَأْجَرَ

- ٨٧٧ تَمِيمَةٌ: الْقِرَاضُ جَائِزٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ لِكُلِّ مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ فَسُخِّهُ مَتَى شَاءَ . . . . . ٨٧٧
- ٨٧٧ فَضْلٌ فِي الْمَسَاقَاةِ . . . . . ٨٧٧
- ٨٨٣ تَمِيمَةٌ: الْمَسَاقَاةُ لِأَزْمَةٍ كَالِإِجَارَةِ . . . . . ٨٨٣
- ٨٨٤ فَضْلٌ فِي الْإِجَارَةِ . . . . . ٨٨٤
- ٨٨٦ تَنْبِيهُ: بَقِيَ عَلَى الْمُصَنَّفِ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ تَقْدِيرُهَا بِهِمَا مَعًا . . . . . ٨٨٦
- ٨٩١ تَنْبِيهُ: يَجُوزُ إِبْدَالُ مُسْتَوْفٍ وَمُسْتَوْفَى بِهِ كَمَحْمُولٍ مِنْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ . . . . . ٨٩١
- ٨٩٣ تَنْبِيهُ: لَا أُجْرَةَ لِعَمَلٍ كَحَلْقِ رَأْسٍ وَخِيَاطَةِ نُوْبٍ بِلَا شَرْطِ أُجْرَةٍ . . . . . ٨٩٣
- تَمِيمَةٌ: لَوْ قَطَعَ الْخِيَاطُ نُوْبًا وَخَاطَهُ قَبَاءً، وَقَالَ لِمَالِكِهِ: بَدَأَ أَمْرَتَنِي. فَقَالَ  
الْمَالِكُ: بَلْ أَمْرَتُكَ بِقَطْعِهِ قَمِيصًا . . . . . ٨٩٣
- ٨٩٥ فَضْلٌ فِي الْجُعَالَةِ . . . . . ٨٩٥
- ٨٩٩ تَمِيمَةٌ: لَوْ تَلَفَ الْمُرْدُودُ قَبْلَ وُصُولِهِ . . . . . ٨٩٩
- ٩٠٠ فَضْلٌ فِي الْمُرَارَعَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَكِرَاءِ الْأَرْضِ . . . . . ٩٠٠
- تَمِيمَةٌ: لَوْ أَعْطِيَ شَخْصٌ آخَرَ دَابَّةً لِيَعْمَلَ عَلَيْهَا، أَوْ يَتَعَهَّدَهَا وَفَوَائِدَهَا بَيْنَهُمَا  
لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ . . . . . ٩٠٣
- ٩٠٣ فَضْلٌ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ . . . . . ٩٠٣
- ٩٠٨ تَنْبِيهُ: مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ ظَاهِرٌ أَوْ بَاطِنٌ . . . . . ٩٠٨
- تَنْبِيهُ: أَطْلَقَ الْمُصَنَّفُ الْحَاجَةَ وَقَيْدَهَا الْمَاوَزِدِيُّ بِالنَّاجِزَةِ، قَالَ: فَلَوْ فَضَّلَ  
عَنْهُ الْآنَ . . . . . ٩١٠
- ٩١١ تَمِيمَةٌ: يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ الْمَاءِ التَّقْدِيرُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ لَا بَرِّي الْمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ . . . . . ٩١١
- ٩١٢ فَضْلٌ فِي الْوُوقِفِ . . . . . ٩١٢
- ٩١٥ تَنْبِيهُ: الْوُوقِفُ عَلَى الْمَيْتِ لَا يَصِحُّ . . . . . ٩١٥
- ٩١٦ تَنْبِيهُ: قَضِيَّةٌ عَطْفِ الْمُصَنَّفِ قَوْلُهُ: «وَفَرَعٌ» لَا يَنْقَطِعُ عَلَى مَا قَبْلَهُ أَنَّهُمَا شَرْطٌ وَاحِدٌ  
تَمِيمَةٌ: الْمَوْلَى يَشْمَلُ الْأَعْلَى، وَهُوَ مَنْ لَهُ الْوِلَاةُ، وَالْأَسْفَلُ وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ  
الْوِلَاةُ، فَلَوْ اجْتَمَعَا أَشْتَرَكَا لِتَنَاوُلِ اسْمِهِ لَهُمَا . . . . . ٩٢١

- ٩٢٢ ..... فَصْلٌ فِي الْهَبَةِ . . . . .
- ٩٢٣ ..... تَنْبِيْهُ: يُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا الضَّابِطِ مَسَائِلُ . . . . .
- ٩٢٦ ..... تَنْبِيْهُ: شَمَلَ كَلَامُهُ هَبَةَ الْأَبِ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ أَنَّهَا لَا تُمْلِكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ . . . . .
- تَنْبِيْهُ: مَحَلُّ الرُّجُوعِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ حُرًّا، أَمَّا الْهَبَةُ لِوَلَدِهِ الرَّقِيقِ فَهَبَةٌ
- ٩٢٧ ..... لِسَيِّدِهِ، وَمَحَلُّهُ أَيْضًا فِي هَبَةِ الْأَعْيَانِ . . . . .
- ٩٢٨ ..... فُرُوعٌ: لَوْ وَهَبَ لِوَلَدِهِ شَيْئًا وَوَهَبَهُ الْوَلَدُ لِوَلَدِهِ لَمْ يَرْجِعِ الْأَوَّلُ فِي الْأَصَحِّ . . . . .
- ٩٣١ ..... تَتِمَّةٌ: يُسْنُّ لِلْوَالِدِ وَإِنْ عَلَا الْعَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ . . . . .
- ٩٣٢ ..... فَصْلٌ فِي اللَّقْطَةِ . . . . .
- ٩٣٨ ..... تَنْبِيْهُ: التَّعْرِيفُ سَنَتَيْنِ إِذَا قَصَدَ الْحِفْظَ . . . . .
- ٩٤١ ..... فَصْلٌ فِي أَفْسَامِ اللَّقْطَةِ وَبَيَانِ حُكْمِ كُلِّ مِنْهَا . . . . .
- ٩٤٥ ..... تَتِمَّةٌ: لَا يَحِلُّ لِقَطْ حَرَمِ مَكَّةَ إِلَّا لِحِفْظِ . . . . .
- ٩٤٦ ..... فَصْلٌ فِي اللَّقِيطِ . . . . .
- ٩٤٩ ..... تَتِمَّةٌ: اللَّقِيطُ مُسْلِمٌ تَبَعًا لِلدَّارِ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا . . . . .
- ٩٥٠ ..... فَصْلٌ فِي الْوَدِيعَةِ . . . . .
- ٩٥٢ ..... تَنْبِيْهُ: أَحْكَامُ الْوَدِيعَةِ ثَلَاثَةٌ . . . . .
- تَنْبِيْهُ: مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ يَجْرِي فِي كُلِّ أَمِينٍ، كَوَكِيلٍ وَشَرِيكَ وَعَامِلٍ قِرَاضٍ
- ٩٥٤ ..... وَجَابٍ فِي رَدِّ مَا جَبَاهُ عَلَى الَّذِي أَسْتَأْجَرَهُ لِلْجَبَايَةِ، كَمَا قَالَ أَبُو الصَّلَاحِ . . . . .
- ٩٥٧ ..... خَاتِمَةٌ: لَوْ ادَّعَى الْوَدِيعُ تَلَفَ الْوَدِيعَةِ . . . . .
- ٩٥٩ ..... كِتَابُ بَيَانِ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا
- تَنْبِيْهُ: الْأَفْصَحُ أَنْ يُقَالَ فِي الْمَرْأَةِ: زَوْجٌ، وَالزَّوْجَةُ لَعْنَةُ مَرْجُوحَةٍ، قَالَ
- النَّوَوِيُّ: وَأَسْتَعْمَلْتُهَا فِي بَابِ الْفَرَائِضِ مُتَعَيِّنًا، لِيَحْصَلَ الْفَرْقُ بَيْنَ
- الزَّوْجَيْنِ. أَنْتَهَى. وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَسْتَعْمَلُ فِي عِبَارَتِهِ
- ٩٦٣ ..... الْمَرْأَةَ، وَهُوَ حَسَنٌ . . . . .
- ٩٦٥ ..... ضَابِطٌ: كُلُّ مَنْ أَنْفَرَدَ مِنَ الذُّكُورِ حَازَ جَمِيعَ التَّرِكَةِ إِلَّا الزَّوْجَ وَالْأَخَ لِلْأُمَّ . . . . .

- ٩٦٥ ..... تَنْبِيْهُ: إِنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَا يَرِثُونَ .....  
 تَنْبِيْهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ كَامِلِ الرِّقِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، إِذِ الصَّحِيْحُ أَنَّ  
 الْمُبْعَضَ لَا يَرِثُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ، لِأَنَّهُ نَاقِصٌ بِالرِّقِّ فِي النِّكَاحِ  
 ٩٦٨ ..... وَالطَّلَاقِ وَالْوِلَايَةِ، فَلَمْ يَرِثْ كَالْفَرَسِ .....  
 تَنْبِيْهُ: تَنَاقُلَ إِطْلَاقِ الْمُصَنَّفِ الْمُعْلَنَ وَغَيْرَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَكَمَا لَا يَرِثُ  
 ٩٧٠ ..... الْمُرْتَدُّ لَا يُورَثُ لِمَا مَرَّ .....  
 تَنْبِيْهُ: كَلَامُ الْمُصَنَّفِ كَالصَّرِيْحِ فِي أَنَّ الْوِلَاةَ لَا يَنْبُتُ لِلْعَصَبَةِ فِي حَيَاةِ  
 ٩٧٦ ..... الْمُعْتَقِ، بَلْ إِنَّمَا يَنْبُتُ بَعْدَهُ .....  
 ٩٧٧ ..... [فَصْلٌ فِي الْمُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ] .....  
 ٩٨١ ..... تَنْبِيْهُ: قَدْ تَرِثُ الْأُمُّ الرَّبِيعَ فَرَضًا فِيمَا إِذَا تَرَكَ زَوْجَةً وَأَبَوَيْنِ .....  
 تَنْبِيْهُ: ضَابِطُ مَنْ يَرِثُ الثَّلَاثِينَ مَنْ تَعَدَّدَ مِنَ الْإِنَاثِ مِمَّنْ فَرَضُهُ النِّصْفُ عِنْدَ  
 ٩٨٢ ..... أَنْفِرَادِهِنَّ عَمَّنْ يُعَصَّبُهُنَّ أَوْ يَحْجُبُهُنَّ .....  
 تَنْبِيْهُ: قَوْلُهُ: «أُنثَيْنِ» قَدْ يَشْمَلُ مَا لَوْ وُلِدَتْ أُمْرَأَةٌ وَلَدَيْنِ مُتَصِقَيْنِ لَهُمَا  
 ٩٨٤ ..... رَأْسَانِ وَأَرْبَعُ أَرْجُلٍ وَأَرْبَعُ أَيْدٍ وَفَرْجَانِ، وَلَهُمَا ابْنٌ آخَرَ .....  
 تَنْبِيْهُ: اسْتَفِيدَ مِنْ إِفْرَادِ الْمُصَنَّفِ كَغَيْرِهِ بِنْتُ الصُّلْبِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ  
 ٩٨٦ ..... الْأَبْنِ بِنَاتِ صُلْبٍ فَأَكْثَرَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِبَنَاتِ الْأَبْنِ .....  
 ٩٨٧ ..... تَمَمَّةٌ: أَصْحَابُ الْمُرُوضِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ .....  
 ٩٩١ ..... تَمَمَّةٌ: الْأَبْنُ الْمُتَفَرِّدُ يَسْتَعْرِقُ التَّرِكَةَ، وَكَذَا الْأَبْنَانِ وَالْبَنُونَ إِجْمَاعًا .....  
 ٩٩٢ ..... فَصْلٌ فِي الْوَصِيَّةِ .....  
 ٩٩٤ ..... تَنْبِيْهُ: يُشْتَرَطُ فِي الْمَوْصِيِّ بِهِ كَوْنُهُ مَقْصُودًا كَمَا فِي «الرَّوَضَةِ» .....  
 ٩٩٥ ..... تَنْبِيْهُ: يُعْتَبَرُ الْمَالُ الْمَوْصِيِّ بِثُلَاثَةِ يَوْمِ الْمَوْتِ، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَمْلِكُ بَعْدَ الْمَوْتِ ..  
 فَائِدَةٌ: فِيمَا مَا يَفُوتُ عَلَى الْوَرَثَةِ يُعْتَبَرُ بِوَقْتِ التَّقْوِيَةِ فِي الْمُنَجَّرِ  
 وَبَوَقْتِ الْمَوْتِ فِي الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَفِيمَا يَبْقَى لِلْوَرَثَةِ يُعْتَبَرُ بِأَقْلَ قِيَمِهِ مِنْ  
 ٩٩٦ ..... يَوْمِ الْمَوْتِ إِلَى يَوْمِ الْقَبْضِ .....

- فُرُوعٌ: لَوْ قَالَ: إِنْ أَعْتَقْتُ غَانِمًا فَسَالِمٌ حُرٌّ. . . . . ٩٩٧
- تَنْبِيهٌ: فِي مَعْنَى الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ الْوَقْفُ عَلَيْهِ. . . . . ٩٩٩
- فَائِدَةٌ: مِنَ الْحَيْلِ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ أَنْ يَقُولَ. . . . . ١٠٠٠
- تَنْبِيهٌ: دَخَلَ فِي الْكَافِرِ الْمُرْتَدُّ، فَتَصِحَّ وَصِيَّتُهُ. . . . . ١٠٠١
- تَنْبِيهٌ: يُؤْخَذُ مِنْ أَعْتِبَارِ تَصَوُّرِ الْمَلِكِ أَشْتِرَاطُ كَوْنِ الْمُوصَى بِهِ مَمْلُوكًا لِلْمُوصِي. . . . . ١٠٠٢
- تَنْبِيهٌ: سَكَتَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الصَّيْغَةِ، وَهُوَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ مِنَ الْوَصِيَّةِ. . . . . ١٠٠٤
- خَاتِمَةٌ: يُسْنُّ إِبْصَاءَ بَأْمِرٍ نَحْوِ طِفْلِ كَمَجْنُونٍ، وَبِقِضَاءِ حَقِّ. . . . . ١٠٠٨

### كِتَابُ النِّكَاحِ

- ١٠١٠
- تَنْبِيهٌ: نَصَّ فِي «الْأُمَّ» وَغَيْرِهَا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ التَّائِقَةَ يُسْنُّ لَهَا النِّكَاحُ. . . . . ١٠١٢
- فَائِدَةٌ: ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ كَانَ فِي شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَوَازُ مِنْ غَيْرِ حَضَرٍ تَغْلِيبًا لِمَصْلَحَةِ الرِّجَالِ، وَفِي شَرِيعَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَجُوزُ غَيْرُ وَاحِدَةٍ تَغْلِيبًا لِمَصْلَحَةِ النِّسَاءِ، وَرَاعَتْ شَرِيعَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ مَصْلَحَةَ التَّنَوُّعَيْنِ. . . . . ١٠١٤
- تَنْبِيهٌ: أَسْتَفِيدَ مِنْ تَقْيِيدِ الْمُصَنَّفِ بِالْحَرَائِرِ جَوَازَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِمَاءِ بِمُلْكِ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ حَضَرٍ. . . . . ١٠١٤
- تَنْبِيهٌ: شَمِلَ قَوْلُ الْمُصَنَّفِ: «الرَّجُلَ» الْفَحْلَ وَالْخَصِيَّ، وَالْمَجْجُوبَ وَالْعَيْنِ وَالشَّيْخَ الْهَرَمَ وَالْمُخَنَّثَ. . . . . ١٠١٩
- تَنْبِيهٌ: أَلْتَلَذُّ بِالذُّبْرِ بِلَا إِيْلَاجٍ. . . . . ١٠٢٢
- تَنْبِيهٌ: إِنَّ كَلًّا مِنْ الزَّوْجَيْنِ يَنْظُرُ مِنَ الْآخِرِ مَا عَدَا عَوْرَةَ الصَّلَاةِ؟! . . . . . ١٠٢٥
- تَنْبِيهٌ: هَذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ فِتْنَةً، فَإِنْ خَافَهَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَّا إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَيَنْظُرُ وَيَضْبِطُ نَفْسَهُ، وَأَمَّا فِي الْمُعَامَلَةِ فَيَنْظُرُ إِلَى الْوَجْهِ فَقَطْ كَمَا جَزَمَ بِهِ. . . . . ١٠٢٧
- أَلْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ. . . . . ١٠٢٧
- تَنْبِيهٌ: سَكَتَ الْمُصَنَّفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى أَشْيَاءَ. . . . . ١٠٢٧

- ١٠٣٠ ..... تَمِيمَةٌ: مَتَى حُرْمَ النَّظَرِ حُرْمَ الْمَسِّ
- ١٠٣١ ..... فَضْلٌ فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ
- ١٠٣٣ ..... تَنْبِيهُ: أُنْفَهُمْ كَلَامُهُ أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْعَقِدُ بِخُنْثَيْنٍ وَلَوْ بَانَا رَجُلَيْنِ
- ١٠٣٤ ..... تَنْبِيهُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ أَنَّ الْفَاسِقَ لَا يُزَوِّجُ أَشْتَرَاطُ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ عَدْلًا
- ١٠٣٦ ..... تَنْبِيهُ: ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ زَوْجُ الْكَافِرَةِ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا
- ١٠٣٧ ..... تَنْبِيهُ: مِمَّا تَرَكَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ شُرُوطِ الْوَلِيِّ
- ١٠٣٩ ..... فَضْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْأَوْلِيَاءِ
- ١٠٤٠ ..... تَنْبِيهُ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ تَسْمِيَةَ كُلِّ مَنْ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ مِنَ الْأَخِ وَالْأَعْمِ وَلِيًّا
- تَنْبِيهُ: هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ صَاحِبِ الْعِدَّةِ الَّذِي يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا فِيهَا، أَمَّا هُوَ
- ١٠٤٤ ..... فَيَحِلُّ لَهُ التَّعْرِيزُ وَالتَّضْرِيحُ
- ١٠٤٦ ..... تَنْبِيهُ: شُرُوطُ لِتَزْوِيجِ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ الْبِكْرَ بَعِيرٍ إِذْنَهَا
- تَمِيمَةٌ: لَوْ وَطِئَتْ الْبِكْرُ فِي قُبُلِهَا وَلَمْ تَزَلْ بِكَارْتِهَا، كَانَ كَانَتْ غَوْرَاءً، فَهِيَ
- ١٠٤٩ ..... كَسَائِرِ الْأَبْكَارِ
- ١٠٤٩ ..... فَضْلٌ فِي مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ وَمُثَبِّتَاتِ الْخِيَارِ فِيهِ
- ١٠٥١ ..... تَنْبِيهُ: كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُؤَخَّرَ الْخَالَةَ عَنِ الْعَمَّةِ لِيَكُونَ عَلَى تَرْتِيبِ الْآيَةِ
- تَنْبِيهُ: عَلِمَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْبِنْتَ الْمَخْلُوقَةَ مِنْ مَاءِ زِنَاهُ، سَوَاءً أَتَقَقَّ
- ١٠٥٢ ..... أَنَّهَا مِنْ مَائِهِ أَمْ لَا. تَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ
- تَنْبِيهُ: فَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَعَبْرَهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الدُّخُولِ أَنْ يَقَعَ فِي
- ١٠٥٥ ..... حَيَاةِ الْأُمِّ
- تَنْبِيهُ: مَنْ حُرِّمَ بِالْوَطْءِ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ صِحَّةُ الْعَقْدِ كَالرَّبِيبَةِ، وَمَنْ حُرِّمَ بِالْعَقْدِ
- ١٠٥٥ ..... فَلَا بَدَّ فِيهِ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ
- ١٠٥٦ ..... فَائِدَةٌ: الرَّبِيبَةُ بِنْتُ الزَّوْجَةِ وَبِنَاتُهَا وَبِنْتُ ابْنِ الزَّوْجَةِ وَبِنَاتُهَا
- ١٠٥٧ ..... تَنْبِيهُ: لَا فَرْقَ فِي الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ

- تَنْبِيْهٌ: مَنْ حُرِّمَ جَمْعُهُمَا بِنِكَاحِ حُرِّمٍ أَيْضًا فِي الْوَطْءِ بِمِثْلِكَ أَوْ مِثْلِكَ وَنِكَاحِ،  
 ١٠٥٩ ..... وَلَهُ تَمَلُّكُهُمَا بِالْإِجْمَاعِ
- تَنْبِيْهٌ: ثُبُوتُ الْخِيَارِ بِهَذِهِ الْعُيُوبِ ..... ١٠٦٤
- خَاتِمَةٌ: حَيْثُ ائْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الْإِصَابَةِ، كَانَ الْمُصَدِّقُ نَافِيَهَا أَخْذًا  
 ١٠٦٦ ..... بِالْأَصْلِ، إِلَّا فِي مَسَائِلَ
- فَصْلٌ فِي الصَّدَاقِ ..... ١٠٦٧
- تَنْبِيْهٌ: أَفْهَمَ تَعْلِيلُهُمُ السَّابِقُ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَحْرُمِ الْخَلْوَةُ بِهَا، كَانَ كَانَتْ صَغِيرَةً  
 لَا تُشْتَهَى، أَوْ صَارَتْ مَحْرَمًا لَهُ بِرِضَاعٍ، أَوْ نَكَحَهَا ثَانِيًا لَمْ يَتَعَدَّرِ التَّعْلِيمُ؛  
 ١٠٧٣ ..... وَهُوَ كَذَلِكَ
- فُرُوعٌ: لَوْ أَصْدَقَ زَوْجَتَهُ الْكِتَابِيَّةَ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ صَحَّ إِنْ تَوَقَّعَ إِسْلَامَهَا وَإِلَّا فَلَا . . ١٠٧٣
- تَنْبِيْهٌ: لَوْ أَرْتَدَّا مَعًا، فَهَلْ هُوَ كَرِدَتْهَا، فَيَسْقُطُ الْمَهْرُ، أَوْ كَرِدَتْهُ فَيَبْنِضُفِيهَا ..... ١٠٧٤
- تَنْبِيْهٌ: يَجِبُ لِمُطَلَّقَةٍ قَبْلَ وَطْءٍ مُتَعَةً إِنْ لَمْ يَجِبْ لَهَا شَطْرُ مَهْرٍ ..... ١٠٧٥
- فَصْلٌ [فِي وَليْمَةِ الْعُرْسِ] ..... ١٠٧٦
- تَنْبِيْهٌ: لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَوَقْتِ الْوَلِيْمَةِ ..... ١٠٧٧
- فَصْلٌ فِي الْقَسْمِ وَالنُّشُورِ ..... ١٠٨١
- تَنْبِيْهٌ: أَقْلُ نَوْبِ الْقَسْمِ لِمُقِيمِ عَمَلِهِ نَهَارًا لَيْلَةً ..... ١٠٨٥
- تَنْبِيْهٌ: مَنْ وَهَبَتْ مِنَ الزَّوْجَاتِ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ لِغَيْرِهَا لَمْ يَلْزَمِ الزَّوْجَ الرِّضَا بِذَلِكَ ..... ١٠٨٧
- تَنْبِيْهٌ: دَخَلَ فِي الثَّيِّبِ الْمَذْكُورَةِ مَنْ كَانَتْ ثُبُوبَتُهَا بِوَطْءٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ  
 أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ ..... ١٠٨٩
- تَنْبِيْهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَضْرِبُ إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهَا النُّشُورُ ..... ١٠٩٢
- تَنْبِيْهٌ: قَضِيَّةُ إِطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ تَنَاوَلَهُ نُشُورُ بَعْضِ الْيَوْمِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ ..... ١٠٩٣
- تَنْبِيْهٌ: لَوْ مَعَ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ حَقَّهَا كَقَسْمِ وَنَفَقَةٍ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي تَوْفِيَّتَهُ إِذَا طَلَبْتَهُ  
 لِعَجْزِهَا عَنْهُ ..... ١٠٩٤
- فَصْلٌ فِي الْخُلْعِ ..... ١٠٩٥

- أَزْكَانُ الْخُلْعِ ..... ١٠٩٧
- تَتِمَّةٌ: لَوْ أَدَعَتْ خُلْعًا فَأَنْكَرَ الزَّوْجُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ..... ١٠٩٩
- فَضْلٌ فِي الطَّلَاقِ ..... ١١٠٠
- تَنْبِيْهُ: أَفْهَمَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقُ بِنَيْتِهِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ ..... ١١٠٢
- فُرُوعٌ: لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وِثَاقٍ، أَوْ مِنْ أَلْعَمَلِ، أَوْ سَرَّحْتِكِ إِلَى كَذَا؛
- كَانَ كِنَايَةً ..... ١١٠٣
- فُرُوعٌ: قَوْلُهُ: الطَّلَاقُ لَازِمٌ لِي، أَوْ وَاجِبٌ عَلَيَّ، صَرِيحٌ ..... ١١٠٤
- تَنْبِيْهُ: تَنْكِيرُ «الْبَيْتَةِ» جَوَزَهُ الْفَرَاءُ، وَالْأَصْحَحُ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَيِّبَوَيْهِ، أَنَّهُ لَا
- يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُعَرَّفًا بِاللَّامِ ..... ١١٠٥
- تَنْبِيْهُ: قَوْلُهُ: «بَائِنٌ»، هُوَ أَلْغَةُ الْفُضْحَى، وَالْقَلِيلُ بَائِنَةٌ ..... ١١٠٦
- تَنْبِيْهُ: أَلْفَظُ الَّذِي يُعْتَبَرُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِهِ هُوَ لَفْظُ الْكِنَايَةِ ..... ١١٠٧
- تَتِمَّةٌ: لَوْ قَالَ لِرِزْوَجَتِي: إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ دَيْنِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَبْرَأْتَهُ بَرَاءَةً
- صَحِيحَةً وَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِنًا ..... ١١٠٨
- فَضْلٌ فِي الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ وَغَيْرِهِ ..... ١١٠٩
- فَائِدَةٌ: يَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ ..... ١١٠٩
- تَنْبِيْهَاتٌ: أَحَدُهَا: قَضِيَّةُ تَقْيِيدِ الْمُصَنِّفِ بِالْجِمَاعِ قَصَرَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ مُرَادًا ..... ١١١٢
- التَّنْبِيْهُ الثَّانِي: ظَاهِرُ كَلَامِهِ حَصْرُ الْبِدْعِيِّ فِيْمَا ذَكَرَهُ، وَلَيْسَ مُرَادًا ..... ١١١٢
- التَّنْبِيْهُ الثَّلَاثُ: يُسْتَشْنَى مِنَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ صَوْرٌ ..... ١١١٢
- تَتِمَّةٌ: مَنْ طَلَّقَ بِدْعِيًّا سُنَّ لَهُ الرِّجْعَةُ ..... ١١١٤
- فَضْلٌ فِيْمَا يَمْلِكُهُ الزَّوْجُ مِنَ الطَّلَاقَاتِ وَفِي الْأَسْتِثْنَاءِ وَالتَّغْلِيْقِ وَالْمَحَلِّ الْقَابِلِ
- لِلطَّلَاقِ وَشُرُوطِ الْمُطَلَّقِ ..... ١١١٥
- تَنْبِيْهُ: قَدْ يَمْلِكُ الْعَبْدُ طَلْقَةً ثَالِثَةً ..... ١١١٦
- تَنْبِيْهُ: يُطَلَّقُ الْأَسْتِثْنَاءُ شَرْعًا عَلَى التَّغْلِيْقِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى ..... ١١١٧
- تَتِمَّةٌ: لَوْ قَالَ لِرِزْوَجَتِي: إِنْ طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ..... ١١٢٤

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رفع

عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الفردوس  
www.moswarat.com

# الإقناع في حمل لفاظي الشجاج

أحمد بن الحسين الأصفهاني العبادي الشافعي

(٤٣٣ - ٥٩٣ هـ - ١٠٤١ - ١١٩٧ م)

تأليف

شمس الدين محمد بن أحمد الخليلي الشربيني القاهري الشافعي

(..... - ٩٧٧ هـ - ..... - ١٥٧٠ م)

الجزء الثالث

بمطبعة  
بشام عبد الوهاب الحجابي

دار ابن خزيمة

بشام

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

الإقناع في حلال لفظ أبي شجاع

٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الإقناع في حلال لفاظ أبي شجاع

أحمد بن الحسين الأصفهاني العبادي الشافعي

(٤٣٣ - ٥٩٣ هـ • ١٠٤١ - ١١٩٧ م)

تأليف

شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشمريني القاهري الشافعي

(١٥٧٠ - ... هـ • ١٩٧٧ - ... م)

بِعناية

بسام عبد الوهاب الجابري


الجزء الثالث

دار ابن خزيمة

الجفّة ذوق الجبليّة  
للطباعة والنشر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى  
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م



9 786144 163979  
ISBN 978-614-416-397-9

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

AL-JAFFAN & AL-JABI  
Printers - publishers

JAFFAN TRADERS P.O.Box: 54170 - 3721 Limassol - CYPRUS  
Fax: 357 - 5 - 591160 Phone: (05) 583345  
<http://www.jaffan.com/> - E-mail: [hj@jaffan.com](mailto:hj@jaffan.com)

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: [ibnhazim@cyberia.net.lb](mailto:ibnhazim@cyberia.net.lb)

الموقع الإلكتروني: [www.daribnhazm.com](http://www.daribnhazm.com)

## فَصْلٌ فِي الرِّجْعَةِ ]

\*

\*\*\*

\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

### فَصْلٌ فِي الرِّجْعَةِ

بِفَتْحِ الرَّاءِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا عِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ، وَالْكَسْرُ أَكْثَرُ عِنْدَ الْأَزْهَرِيِّ؛ وَهِيَ لُغَةٌ: الْمَرَّةُ مِنَ الرَّجُوعِ؛ وَشَرْعًا: رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ فِي الْعِدَّةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ سَيِّئَاتِي.

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُعْلَمَنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾

[سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الْآيَةُ: ٢٢٨]، أَي: فِي الْعِدَّةِ. ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [سُورَةُ

الْبَقَرَةِ/الْآيَةُ: ٢٢٨]، أَي: رَجْعَةً كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَقَوْلُهُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: رَاجِعْ حَفْصَةَ، فَإِنَّهَا صَوَامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا

زَوَّجْتِكَ فِي الْجَنَّةِ» [الْحَاكِمُ ١٦/٤، رَقْم: ٦٧٥٣؛ وَابْنُ سَعْدٍ ٨٤/٨؛ وَالطَّبْرَانِيُّ

٣٦٥/١٨، رَقْم: ٩٣٤، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٩/٢٤٥: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ].

أزكانها ثلاثة: محل، وصيغة، ومزجع.  
وأما الطلاق، فهو سبب لا ركن.

وبدأ المصنف بشروط الركن الأول، وهو محل، بقوله: (وشروط) صيحة (الرجعة أربعة) وترك خامسا وسادسا كما ستعرفه:

الأول: (أن يكون الطلاق دون الثلاث) في الحر، ودون اثنين في الرقيق، ولو قال كما في «المنهاج» لم يستوف عدد الطلاق لشميل ذلك، أما إذا استوفى ذلك فإنه لا سلطة له عليها.

(و) الثاني: (أن يكون) الطلاق (بعد الدخول بها)، فإن كان قبله فلا رجعة له ليبنوتها، وكالوطء استدخال المني المحترم.

(و) الثالث: (أن لا يكون الطلاق بعوض) منها أو من غيرها، فإن كان على عوض فلا رجعة كما تقدم توجيهه في الخلع.

(و) الرابع: (أن تكون) الرجعة (قبل انقضاء العدة)، فإذا انقضت فسبأني في كلام المصنف في الفصل بعده، مع أن هذا الفصل ساقط من بعض النسخ.

والخامس: كون المطلقة قابلة للحل للمراجع، فلو أسلمت الكافرة وأستمَرَ زوجها وراجعها في كفره لم يصح، أو أرتدت المسلمة لم تصح مراجعتها في حال ردها؛ لأن مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه، وكذا لو أرتد الزوج أو أرتدا معا.

## فَضْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ حِلُّ الْمُطْلَقَةِ

وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ

وَضَابِطُ ذَلِكَ أَنْتِقَالَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِلَى دِينٍ يَمْنَعُ دَوَامَ النِّكَاحِ .  
وَالسَّادِسُ : كَوْنُهَا مُعَيَّنَةً ، فَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ وَأَبْهَمَ ثُمَّ رَاجَعَ ، أَوْ  
طَلَّقَهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ رَاجَعَ إِحْدَاهُمَا ، لَمْ تَصِحَّ الرَّجْعَةُ ، إِذْ لَيْسَتْ الرَّجْعَةُ فِي  
أَخْتِمَالِ الْإِبْهَامِ كَالطَّلَاقِ لِشِبْهَتِهَا بِالنِّكَاحِ لَا يَصِحُّ مَعَ الْإِبْهَامِ ، وَلَوْ تَعَيَّنَتْ  
وَنَسِيَتْ لَمْ تَصِحَّ رَجْعَتُهَا أَيْضًا فِي الْأَصَحِّ .

\*\*\*

تَيْمَّةٌ : لَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى شَيْءٍ وَشَكََّ فِي حُصُولِهِ فَرَاجَعَ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ  
كَانَ حَاصِلًا ، فَفِي صِحَّةِ الرَّجْعَةِ وَجْهَانِ ، أَصَحُّهُمَا كَمَا قَالَهُ شَيْخُ النَّوَوِيِّ  
الْكَمَالُ سَلَّارٌ فِي «مُخْتَصَرِ الْبَحْرِ» إِنَّهَا تَصِحُّ .

\*\*\*

## فَضْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ حِلُّ الْمُطْلَقَةِ<sup>(١)</sup>

(وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ امْرَأَتَهُ) بِغَيْرِ عَوَضٍ مِنْهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً طَلَقَةً (وَاحِدَةً  
أَوْ اثْنَتَيْنِ) يُعَدُّ وَطُؤُهَا وَلَوْ فِي الدُّبْرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِدَّةَ وَهُوَ الْأَصَحُّ ،  
وَكَذَا لَوْ أُسْتَدْخَلَتْ مَاءَهُ الْمُحْتَرَمَ ، فَإِنَّ الرَّجْعَةَ تَثْبُتُ بِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ .

(١) التَّرْجِمَةُ بِالْفَضْلِ سَاقِطَةٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ وَفِي بَعْضِهَا نَابِتَةٌ ، وَهَذَا عَلَى ثُبُوتِ الْفَضْلِ السَّابِقِ ؛  
وَأَمَّا عَلَى سُقُوطِهِ فَمَا هُنَا ثَابِتٌ وَلَا بُدَّ . الْبَجِيرِيُّ .

فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا ،

(فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا) بغيرِ إِذْنِهَا وَإِذْنِ سَيِّدِهَا (مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا) لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿ فَبَلَّغْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [٢١ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / الْآيَةُ:  
٢٣٢]، وَلَوْ كَانَ حَقُّ الرَّجْعَةِ بَاقِيًا لَمَا كَانَ يُبَاحُ لَهُنَّ النِّكَاحُ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: يَرِدُ عَلَيْهِ مَا إِذَا خَالَطَ الرَّجْعِيَّةَ مُخَالَطَةَ الْأَزْوَاجِ بِلَا وَطْءٍ، فَإِنَّ  
الْعِدَّةَ لَا تَنْقُضِي وَلَا رَجْعَةَ لَهُ بَعْدَ الْأَقْرَاءِ أَوْ الْأَشْهُرِ كَمَا فِي «الَّرَوْضَةِ»  
وَ«الْمِنْهَاجِ» وَ«أَصْلِيهِمَا». وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ .  
وَدَخَلَ فِي كَلَامِهِ مَا إِذَا وَطِئَتْ بِشُبُهَةِ فَحَمَلَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنَّ لَهُ الرَّجْعَةَ  
فِي عِدَّةِ الْحَمْلِ عَلَى الْأَصَحِّ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي عِدَّتِهِ، وَلَكِنْ لَمْ تَنْقُضِ  
عِدَّتُهَا .

\*\*\*

وَشَرْطٌ فِي الْمُرْتَجِعِ، وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي، الْأَخْتِيَارُ وَأَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ  
بِنَفْسِهِ، وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَى إِذْنِ فَتَصِحُّ رَجْعَةُ سَكَرَانَ وَسَفِيهِ وَمُحْرِمٍ لَا مَجْنُونٍ  
وَمُكْرَهٍ وَلَوْلِيٍّ مَنْ جُنَّ وَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ طَلَاقُ رَجْعَةٍ حَيْثُ يُزَوِّجُهُ بِأَنْ يَحْتَاجَ  
إِلَيْهِ .

وَشَرْطٌ فِي الصَّيْغَةِ، وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ، لَفْظُ يُشْعِرُ بِالْمُرَادِ بِهِ، وَفِي  
مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الصَّمَانِ، وَذَلِكَ إِمَّا صَرِيحٌ، وَهُوَ: رَدَدْتُكَ إِلَيَّ، وَرَجَعْتُكَ،  
وَأَرْتَجَعْتُكَ، وَرَاجَعْتُكَ، وَأَمْسَكْتُكَ؛ لِشُهْرَتِهَا فِي ذَلِكَ وَوُرُودِهَا فِي فَإِنْ

أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا حَلًّا لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ ،

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَفِي مَعْنَاهَا سَائِرُ مَا أُشْتُقَ مِنْ مَصَادِرِهَا كَأَنْتِ مُرَاجِعَةٌ ؛  
وَمَا كَانَ بِالْعَجْمِيَّةِ وَإِنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ . وَإِنَّمَا كِنَايَةٌ ، كَتَزَوَّجْتُكَ وَنَكَحْتُكَ .  
وَيُشْتَرَطُ فِيهَا تَنْجِيزٌ وَعَدَمُ تَأْقِيتٍ ، فَلَوْ قَالَ : رَاجَعْتُكَ إِنْ شِئْتُ ، فَقَالَتْ :  
شِئْتُ ، أَوْ رَاجَعْتُكَ شَهْرًا ؛ لَمْ تَحْصُلِ الرِّجْعَةُ .

وَسُنَّ إِشْهَادُ عَلَيْهَا خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ ؛ لِأَنَّهَا  
فِي حُكْمِ اسْتِدْمَامَةِ النِّكَاحِ السَّابِقِ ، وَإِنَّمَا وَجِبَ الْإِشْهَادُ عَلَى النِّكَاحِ لِإِثْبَاتِ  
الْفِرَاشِ ، وَهُوَ ثَابِتٌ هُنَا .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : قَدْ عَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ الرِّجْعَةَ لَا تَحْصُلُ بِفِعْلِ غَيْرِ الْكِتَابَةِ وَإِشَارَةِ  
الْأَخْرَسِ الْمُفْهِمَةِ ، كَوَطْءٍ وَمُقَدَّمَاتِهِ ، وَإِنْ نَوَى بِهِ الرِّجْعَةَ لِعَدَمِ دَلَالَتِهِ  
عَلَيْهَا .

\*\*\*

(فَإِذَا أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا) بِوَضْعِ حَمَلٍ أَوْ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ (كَانَ لَهُ) إِعَادَةُ  
(نِكَاحِهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ) بِشُرُوطِهِ الْمُقَدَّمَةِ فِي بَابِهِ لِبَيُونَتِهَا حِينَئِذٍ ، وَحَلَفَتْ  
فِي أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِغَيْرِ أَشْهُرٍ مِنْ أَقْرَاءٍ أَوْ وَضَعٍ إِذَا أَنْكَرَهُ الزَّوْجُ فَتُصَدَّقُ فِي  
ذَلِكَ إِنْ أَمَكَنَّ وَإِنْ خَالَفَتْ عَادَتَهَا ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ مُؤْتَمَنَاتٌ عَلَى أَرْحَامِهِنَّ .

وَخَرَجَ بِ : «أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ» غَيْرُهُ ، كَنَسَبٍ وَأَسْتِيلَادٍ ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا إِلَّا  
بَيْنَتِهِ ؛ وَبِ : «غَيْرِ الْأَشْهُرِ» أَنْقِضَاؤُهَا بِالْأَشْهُرِ ؛ وَبِ : «الْإِمْكَانِ» مَا إِذَا لَمْ

وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ .

فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسِ شَرَايِطَ :  
أَنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ ، وَتَزْوِيجِهَا بِغَيْرِهِ ، وَدُخُولِهِ بِهَا وَإِصَابَتِهَا ،

يُمْكِنُ أَوْ غَيْرُهُ ، فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ وَيُمْكِنُ أَنْقِضَاؤُهَا بِوَضْعِ لِتْمَامِ بَسِئَةِ أَشْهُرٍ  
وَلَحْظَتَيْنِ مِنْ حِينِ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا بَعْدَ النِّكَاحِ ، وَلِمُصَوَّرِ بِمِئَةِ وَعَشْرِينَ  
يَوْمًا وَلَحْظَتَيْنِ ، وَلِمُضْغَةِ بَثْمَانِينَ يَوْمًا وَلَحْظَتَيْنِ ؛ وَبِأَقْرَاءِ لِحُرَّةٍ طَلَّقَتْ فِي  
طَهْرِ سُبْقِ بَحِيضٍ بِأَثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَحْظَتَيْنِ وَفِي حَيْضٍ بِسَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ  
يَوْمًا وَلَحْظَةٍ ، وَلِغَيْرِ حُرَّةٍ طَلَّقَتْ فِي طَهْرِ سُبْقِ بَحِيضٍ ، بِسِتَّةِ عَشَرَ يَوْمًا  
وَلَحْظَتَيْنِ ، وَفِي حَيْضٍ بِأَحَدِي وَثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَحْظَةٍ .

(و) إِذَا أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا ثُمَّ جَدَّدَ نِكَاحَهَا (تَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ) لَهُ  
(مِنْ) عَدَدِ (الطَّلَاقِ) لِمَا رَوَى أَبُو بَيْهَقٍ [ ] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ  
أَنَّهُ أَفْتَى بِذَلِكَ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ مُخَالَفٌ .

(فَإِنْ طَلَّقَهُمَا) ، أَي : الْحُرُّ . (ثَلَاثًا) أَوْ الْعَبْدُ وَلَوْ مُبْعَضًا طَلَّقَتَيْنِ مَعًا أَوْ  
مُرْتَبًا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ فِي نِكَاحٍ أَوْ أَنْكِحَةٍ ، (لَمْ تَحِلَّ) ، أَي : الْمُطَلَّقَةُ .  
(لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ) فِي الْمَدْخُولِ بِهَا وَعَلَى وُجُودِ مَا عَدَا الْأَوَّلَ  
مِنْهَا فِي غَيْرِهَا :

الْأَوَّلُ : (أَنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ) ، أَي : الْمُطَلَّقِ .

(و) الثَّانِي : (تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ) وَلَوْ عَبْدًا أَوْ مَجْنُونًا .

(و) الثَّلَاثُ : (دُخُولُهُ بِهَا وَإِصَابَتُهَا) بِدُخُولِ حَشْفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ

وَبَيَّنُونَهَا مِنْهُ ، وَأَنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ .

مَقْطُوعِهَا ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِلٌ ، كَانَ لَفَّ عَلَيْهَا خِرْقَةٌ ، فَإِنَّهُ يَكْفِي تَعْيِيبُهَا فِي قُبُلِهَا خَاصَّةً لَا فِي غَيْرِهِ كَدُبْرُهَا كَمَا لَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحْصِينُ ، وَسَوَاءٌ أَوْلَجَ هُوَ أَمْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ فِي يَقْظَةٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ أَوْلَجَ فِيهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ .

(و) الرَّابِعُ : (بَيَّنُونَهَا مِنْهُ) ، أَي : الزَّوْجِ الثَّانِي بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ

مَوْتٍ .

(و) الْخَامِسُ : (أَنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ) لاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا ، لاحتِمَالِ عُلُوقِهَا

مِنْ إِنْزَالٍ حَصَلَ مِنْهُ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : يُشْتَرَطُ أَنْتِشَارُ أَلَاةٍ ، وَإِنْ ضَعُفَ الْأَنْتِشَارُ وَأَسْتَعَانَ بِأُصْبُعِهِ أَوْ أُصْبُعِهَا ، بِخِلَافِ مَا لَمْ يَنْتَشِرْ لِشَلَلٍ أَوْ عُنَّةٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَالْمُعْتَبَرُ الْأَنْتِشَارُ بِالْفِعْلِ لَا بِالْقُوَّةِ عَلَى الْأَصْحَحِ كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ الْأَكْثَرِينَ وَصَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَصَاحِبَا «الْمُهَذَّبِ» وَ«الْبَيَانِ» وَغَيْرُهُمْ ، حَتَّى لَوْ أَدْخَلَ السَّلِيمُ ذَكَرَهُ بِأُصْبُعِهِ بَلَا أَنْتِشَارٍ لَمْ يُحَلَّلْ كَالطُّفْلِ .

فَمَا قِيلَ : إِنْ الْأَنْتِشَارُ بِالْفِعْلِ ، لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مَمْنُوعٌ .

\*\*\*

وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ صِحَّةِ النِّكَاحِ ، فَلَا يُحَلَّلُ الْوَطْءُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَلَا مَلِكِ الْأَيْمِينِ وَلَا وَطْءِ الشُّبْهَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَلَقَ الْحِلَّ بِالنِّكَاحِ ، وَهُوَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ النِّكَاحَ الصَّحِيحَ بِدَلِيلٍ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَنْكِحُ لَا يَحْنُثُ بِمَا ذَكَرَ .

وَكَوْنُ الزَّوْجِ مِمَّنْ يُمَكِّنُ جِمَاعَهُ لَا طِفْلًا لَا يَتَأْتَى مِنْهُ ذَلِكَ، أَوْ يَتَأْتَى مِنْهُ وَهُوَ رَقِيقٌ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهُ إِنَّمَا يَتَأْتَى بِالْإِجْبَارِ وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ، فَلْيُحَذَرْ مِمَّا وَقَعَ لِبَعْضِ الرُّؤَسَاءِ وَالْجُهَّالِ مِنَ الْحِيلَةِ لِدَفْعِ الْعَارِ مِنْ إِنْكَاحِهَا مَمْلُوكَهُ الصَّغِيرَ، ثُمَّ بَعْدَ وَطْئِهِ يُمْلِكُهَا لَهَا لِيَنْفَسِحَ النِّكَاحُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ بَعْضَ الرُّؤَسَاءِ فَعَلَ ذَلِكَ وَأَعَادَهَا فَلَمْ يُوقِفِ اللَّهَ بَيْنَهُمَا وَتَفَرَّقَا، وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ تَتَحَلَّلَ تَنْفِيرًا مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ٢٣٠]، أَي: الثَّلَاثَةَ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ٢٣٠].

\*\*\*

تَمَمَّةٌ: يَكْفِي وَطْءُ مُحْرَمٍ بِنُسْكِ وَخَصِيٍّ وَلَوْ كَانَ صَائِمًا أَوْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ صَائِمَةً أَوْ مُظَاهَرًا مِنْهَا أَوْ مُعْتَدَّةً مِنْ شُبُهَةِ وَقَعَتْ فِي النِّكَاحِ الْمُحَلَّلِ أَوْ مُحْرَمَةً بِنُسْكِ؛ لِأَنَّهُ وَطْءُ زَوْجٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَيُشْتَرَطُ فِي تَحْلِيلِ الْبِكْرِ الْإِفْتِضَاضُ كَمَا قَالَ الشَّيْخَانِ.

وَتَحِلُّ كِتَابِيَّةٌ لِمُسْلِمٍ بَوَاطِءِ مَجُوسِيٍّ أَوْ وَثَنِيٍّ فِي نِكَاحِ نَقْرُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَوْ نَكَحَ الزَّوْجُ الثَّلَاثِيَّ بِشَرْطِ أَنَّهُ إِذَا وَطَّئَهَا طَلَّقَهَا أَوْ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا، وَشَرْطُ ذَلِكَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ يَمْنَعُ دَوَامَ النِّكَاحِ فَاشْبَهَ التَّأْقِيتَ.

وَلَوْ تَوَاطَأَ الْعَاقِدَانِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ الْعَقْدِ، ثُمَّ عَقَدَا بِذَلِكَ الْقَصْدِ بِلَا شَرْطِ كُرْهٍ.

## فَصْلٌ [ فِي الْإِيلَاءِ ]

وَلَوْ نَكَحَهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَطَّأَهَا أَوْ أَنْ لَا يَطَّأَهَا إِلَّا نَهَارًا أَوْ إِلَّا مَرَّةً مَثَلًا لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ مِنْ جِهَتِهَا لِمُنَافَاتِهِ مَقْصُودَ الْعَقْدِ، فَإِنْ وَقَعَ الشَّرْطُ مِنْهُ لَمْ يَضُرَّ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ حَقٌّ لَهُ، فَلَهُ تَرْكُهُ، وَالتَّمَكِينُ حَقٌّ عَلَيْهَا فَلَيْسَ لَهَا تَرْكُهُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا فِي التَّحْلِيلِ بِيَمِينِهَا عِنْدَ الْإِمْكَانِ، وَلِلأَوَّلِ تَرْوِيجُهَا وَإِنْ ظَنَّ كَذِبَهَا لَكِنْ يُكْرَهُ، فَإِنْ قَالَ: هِيَ كَاذِبَةٌ، مُنِعَ مِنْ تَرْوِيجِهَا، إِلَّا إِنْ قَالَ بَعْدَهُ: تَبَيَّنَ لِي صِدْقُهَا؛ وَلَوْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ الْأَمَّةُ بِإِزَالَةِ مَا يَمْلِكُهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا قَبْلَ التَّحْلِيلِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي الْإِيلَاءِ

وَهُوَ لُغَةٌ: الْحَلِفُ؛ قَالَ الشَّاعِرُ [مِنَ الْوَافِي]:

وَأَكْذَبُ مَا يَكُونُ أَبُو الْمُثَنَّى إِذَا أَلَى يَمِينًا بِالطَّلَاقِ  
وَشَرَعًا: حَلِفُ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ عَلَى أَمْتِنَاعِهِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ مُطْلَقًا أَوْ  
فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَا سَيَأْتِي.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾

[٢] سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ (الآيَةُ: ٢٢٦) الْآيَةُ، وَإِنَّمَا عُدِّي فِيهَا بِ: «مِنْ»، وَهُوَ إِنَّمَا يُعَدَّى بِ: «عَلَى»، لِأَنَّهُ ضَمَّنَ مَعْنَى الْبُعْدِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مُبْعِدِينَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ. وَهُوَ حَرَامٌ لِلإِيْدَاءِ.

وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقًا ؛ أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُؤَلِّ ،

وَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ: حَالِفٌ، وَمَحْلُوفٌ بِهِ، وَمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ، وَمُدَّةٌ، وَصِيغَةٌ، وَزَوْجَانِ .

وَالْمُصَنَّفُ ذَكَرَ بَعْضَهَا بِقَوْلِهِ: (وَإِذَا حَلَفَ)، أَي: الزَّوْجُ بِاسْمِ مَنْ أَسْمَاءُهُ تَعَالَى أَوْ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ أَوْ بِالْتِزَامِ مَا يَلْزَمُ بِنَذْرٍ أَوْ تَعْلِيْقِ طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ . (أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ) الْحُرَّةُ أَوْ الْأَمَةُ وَطَأًا شَرْعِيًّا فَهُوَ مُؤَلِّ، فَلَا إِيْلَاءَ بِحَلْفِهِ عَلَى امْتِنَاعِهِ مِنْ تَمَتُّعِهِ بِهَا بِغَيْرِ وَطْءٍ، وَلَا مِنْ وَطْئِهَا فِي دُبْرِهَا أَوْ فِي قُبْلِهَا فِي نَحْوِ حَيْضٍ أَوْ إِحْرَامٍ .

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْمُدَّةِ بِقَوْلِهِ: (مُطْلَقًا) بَأَنْ يُطْلَقَ، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَطُوكَ . (أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَطُوكَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ قَبْدَ بِمُسْتَبْعَدِ الْحُصُولِ فِيهَا كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَطُوكَ حَتَّى يَنْزِلَ السَّيِّدُ عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ حَتَّى أَمُوتَ أَوْ تَمُوتِي أَوْ يَمُوتَ فُلَانٌ . (فَهُوَ مُؤَلِّ) لِضَرَرِهَا بِمَنْعِ نَفْسِهِ مِمَّا لَهَا فِيهِ حَقُّ الْعَفَافِ .

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «الزَّوْجَةِ» أُمَّتُهُ، فَلَا يَصِحُّ الْإِيْلَاءُ مِنْهَا؛ وَبِقَيْدِ «الزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ»، مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَطُوهَا مُدَّةً وَسَكَتَ، أَوْ لَا يَطُوهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُؤَلِّيًا فِيهِمَا .

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِتَرَدُّدِ اللَّفْظِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ .

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِصَبْرِهَا عَنِ الزَّوْجِ هَذِهِ الْمُدَّةَ .

فَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطُوكُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ، فَوَاللَّهِ لَا أَطُوكُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. فَلَيْسَ بِمَوْلٍ لانتِفَاءِ فائِدَةِ الإِيْلَاءِ، وَلَكِنَّهُ يَأْتِمُّ، لَكِنْ إِثْمُ الإِيْدَاءِ لَا إِثْمُ الإِيْلَاءِ.

قَالَ فِي «الْمَطْلَبِ»: وَكَأَنَّهُ دُونَ إِثْمِ الْمَوْلِيِّ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ تَقْدِيرٌ فِيهِ عَلَى رَفْعِ الضَّرَرِ.

بِخِلَافِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا رَفْعَ لَهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ بِالْوَطْءِ، هَذَا إِذَا أَعَادَ حَرْفَ الْقَسَمِ.

فَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطُوكُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ فَلَا أَطُوكُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، كَانَ مَوْلِيًّا، لِأَنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ أَشْتَمَلَتْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطُوكُ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ لَا أَطُوكُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؛ فَإِيْلَاءَانِ، لِكُلِّ مِنْهُمَا حُكْمُهُ.

وَشَرِطَ فِي الصَّيْغَةِ لَفْظُ يُشْعِرُ بِالِإِيْلَاءِ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ، وَذَلِكَ إِمَّا صَرِيحٌ كَتَغْيِيبِ حَشْفَةِ بَفْرَجٍ وَوَطْءِ وَجَمَاعٍ؛ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أُغَيِّبُ حَشْفَتِي بِفَرْجِكَ، أَوْ لَا أَطُوكُ، أَوْ لَا أُجَامِعُكَ.

فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِالْوَطْءِ الْوَطْءَ بِالْقَدَمِ، وَبِالْجَمَاعِ الْاجْتِمَاعَ؛ لَمْ يَقْبَلْ فِي الظَّاهِرِ، وَيُدَيَّنُ.

وَإِمَّا كِنَايَةً كَمَلَامَسَةٍ وَمُبَاضَعَةٍ وَمُبَاشَرَةٍ؛ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَمْسُكُ، أَوْ لَا أَبَاضِعُكَ، أَوْ لَا أَبَاشِرُكَ؛ فَيَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةِ الْوَطْءِ لِعَدَمِ أَشْتِهَارِهَا فِيهِ.

وَيُؤَجَّلُ لَهُ إِنْ سَأَلْتَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ،

وَلَوْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ، فَرَأَى مِلْكُهُ عَنْهُ بِمَوْتِ أَوْ بغيرِهِ، زَالَ  
الْإِيْلَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بِالْوَطْءِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكَ فَضَرَّتْكَ طَالِقٌ، فَمَوْلٍ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ؛ فَإِنْ وَطِئَ  
فِي مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ أَوْ بَعْدَهَا طَلَّقْتَ الضَّرَّةَ، لَوُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ وَزَوَالِ  
الْإِيْلَاءِ، إِذْ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِوَطْئِهَا بَعْدُ، وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطُوكُ سَنَةً إِلَّا مَرَّةً  
مَثَلًا، فَمَوْلٍ إِنْ وَطِئَ وَبَقِيَ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ، لِحُصُولِ  
الْحِنْثِ بِالْوَطْءِ بَعْدَ ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَقِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَقْلُ؛ فَلَيْسَ بِمَوْلٍ  
بَلْ حَالِفٌ.

(وَيُؤَجَّلُ لَهُ) بِمَعْنَى يُمَهِّلُ الْوَلِيَّ وَجُوبًا. (إِنْ سَأَلْتَ) زَوْجَتَهُ (ذَلِكَ  
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) سِوَاءِ الْحُرِّ وَالرَّقِيقِ فِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مِنْ حِينِ الْإِيْلَاءِ فِي غَيْرِ  
رَجْعِيَّةٍ وَأَبْتَدَأُوهُ فِي رَجْعِيَّةٍ إِلَى مِنْهَا مِنْ حِينِ الرَّجْعَةِ.

وَيَقْطَعُ الْمُدَّةَ رِدَّةً بَعْدَ دُخُولِ، وَلَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَبَعْدَ الْمُدَّةِ لَارْتِفَاعِ  
النِّكَاحِ أَوْ اخْتِلَالِهِ بِهَا، فَلَا يُحْسَبُ زَمْنُهَا مِنَ الْمُدَّةِ.

وَمَنْعِ وَطْءِ بِالزَّوْجَةِ حِسِّيٍّ أَوْ شَرْعِيِّ غَيْرِ نَحْوِ حَيْضِ كِنْفَاسِ، وَذَلِكَ  
كَمَرَضٍ وَجُنُونٍ وَنُسُوزٍ وَتَلَبُّسٍ بِفَرْضِ نَحْوِ صَوْمٍ كَأَعْتِكَافٍ وَإِحْرَامِ فَرَضَيْنِ  
لَا مَتْنَاعِ الْوَطْءِ مَعَهُ بِمَنْعِ مِنْ قَبْلِهَا، وَتُسْتَأْنَفُ الْمُدَّةُ بِزَوَالِ الْقَطَاعِ وَلَا تُبْنَى  
عَلَى مَا مَضَى.

ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالتَّكْفِيرِ ، أَوْ الطَّلَاقِ ؛

تَنْبِيْهُ: مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ تَوْقُفِ التَّاجِلِ عَلَى سُؤْلِهَا مَمْنُوعٌ، فَهُوَ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ .

فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي «الْأُمَّ» كَمَا فِي «الْمَطْلَبِ» مَا نَصُّهُ: وَمَنْ حَلَفَ لَا يَقْرُبُ أَمْرَأَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَتَرَكَتُهُ أَمْرَأَتُهُ وَلَمْ تُطَالِبْهُ حَتَّى مَضَى الْوَقْتُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حُكْمِ الْإِيْلَاءِ، لِأَنَّ الْيَمِينَ سَاقِطَةٌ عَنْهُ. أَنْتَهَى .

فَلَوْ كَانَ التَّاجِلُ مُتَوَقِّفًا عَلَى طَلَبِهَا لَمَا حُسِبَتِ الْمُدَّةُ، وَصَرَّحَ الْأَصْحَابُ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ بِنَفْسِهَا، سِوَاءَ عَلِمَتْ ثُبُوتَ حَقِّهَا فِي الطَّلَبِ وَتَرَكَتُهُ قَضَاءً أَمْ لَمْ تَعْلَمْ حَتَّى أَنْقَضَتِ الْمُدَّةُ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى ضَرْبِ الْقَاضِي لِثُبُوتِهَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، حَتَّى قَالَ فِي «الرَّوَضَةِ»: لَوْ آلَى ثُمَّ غَابَ، أَوْ آلَى وَهُوَ غَائِبٌ حُسِبَتِ الْمُدَّةُ.

\*\*\*

(ثُمَّ) إِذَا مَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَطَأْ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ بِالزَّوْجَةِ (يُخَيَّرُ) الْمَوْلِي بِطَلَبِهَا (بَيْنَ الْفَيْئَةِ)، بِأَنْ يُوَلِّجَ الْمَوْلِي حَشْفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقُبْلِ الْمَرْأَةِ، وَسَمِّيَ الْوَطْءُ فَيْئَةً، لِأَنَّهُ مِنْ فَاءٍ إِذَا رَجَعَ .

(وَالْتَّكْفِيرِ) لِلْيَمِينِ إِنْ كَانَ حَلْفُهُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَرْكِ وَطْئِهَا (أَوْ الطَّلَاقِ<sup>(١)</sup>) لِلْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ [عَلَيْهَا] .

\*\*\*

(١) كَذَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا: «وَالطَّلَاقُ» بِغَيْرِ إِثْبَاتِ أَلْفٍ قَبْلَ الْوَاوِ، وَهِيَ الْأُولَى، بَلِ الصَّوَابُ، لِأَنَّ «بَيْنَ» إِنَّمَا تُضَافُ لِمُنْعَدِّدِ الْبُجَيْرِمِيِّ .

فَإِنْ أَمْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ .

تَنْبِيْهُ: كَيْفِيَّةُ الْمُطَالَبَةِ أَنَّهَا تُطَالِبُهُ أَوَّلًا بِالْفَيْئَةِ الَّتِي أَمْتَنَعَ مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفِيَّ طَالِبَتَهُ بِطَلَاقٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ قَاءَ وَفَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الْآيَاتِن: ٢٢٦ - ٢٢٧] وَلَوْ تَرَكَتْ حَقَّهَا كَانَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ لِتَجَدُّدِ الضَّرَرِ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ مُطَالَبَتُهُ، لِأَنَّ الْأَمْتَنَعَ حَقَّهَا، وَيَنْتَظِرُ بُلُوغَ الْمُرَاهِقَةِ وَلَا يُطَالِبُ وَلِيَّهَا لِذَلِكَ .

وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ التَّرْتِيبِ بَيْنَ مُطَالَبَتِهَا بِالْفَيْئَةِ وَالطَّلَاقِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، تَبَعًا لِظَاهِرِ النَّصِّ، وَإِنْ كَانَ قَضِيَّتُهُ كَلَامَ «الْمِنْهَاجِ» أَنَّهَا تَرَدَّدُ الطَّلَبُ بَيْنَهُمَا .

فَإِنْ كَانَ الْمَانِعُ بِالزَّوْجِ وَهُوَ طَبِيعِيٌّ [طَبِيعِيٌّ] كَمَرَضٍ فَطَالِبُهُ بِالْفَيْئَةِ بِاللِّسَانِ بَأَن يَقُولَ: إِذَا قَدَرْتُ فِئْتُ؛ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَفِيَّ طَالِبَتَهُ بِطَلَاقٍ؛ أَوْ شَرَعِيٌّ كِإِحْرَامٍ وَصَوْمٍ وَاجِبٍ فَطَالِبُهُ بِالطَّلَاقِ، لِأَنَّهُ الَّذِي يُمَكِّنُهُ لِحُرْمَةِ الْوِطْءِ؛ فَإِنْ عَصَى بِوِطْءٍ، لَمْ يُطَالِبْ لِأَنْحِلَالِ الْيَمِينِ .

\*\*\*

(فَإِنْ أَمْتَنَعَ) مِنْهُمَا، أَي: الْفَيْئَةِ وَالطَّلَاقِ. (طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ) طَلَّقَهُ نِيَابَةً عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى دَوَامِ إِضْرَارِهَا وَلَا إِجْبَارَ عَلَى الْفَيْئَةِ، لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْإِجْبَارِ، وَالطَّلَاقُ يَقْبَلُ النِّيَابَةَ، فَنَابَ الْحَاكِمُ عَنْهُ عِنْدَ الْأَمْتِنَاعِ، فَيَقُولُ: أَوْقَعْتُ عَلَى فُلَانَةٍ عَنْ فُلَانٍ طَلْقَةً، كَمَا حُكِيَ عَنِ «الْإِمْلَاءِ»، أَوْ حَكَمْتُ عَلَيْهِ فِي زَوْجَتِهِ بِطَلْقَةٍ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: يُشْتَرَطُ حُضُورُهُ لِيَبْتُغَى أَمْتِنَاعُهُ كَالْعَضَلِ، إِلَّا إِنْ تَعَدَّرَ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلطَّلَاقِ حُضُورُهُ عِنْدَهُ، وَلَا يَنْفُذُ طَلَاقُ الْقَاضِي فِي مُدَّةِ إِمَهَالِهِ، وَلَا بَعْدَ وَطْئِهِ أَوْ طَلَاقِهِ.

وَإِنْ طَلَّقَا مَعًا وَقَعَ الطَّلَاقَانِ، وَإِنْ طَلَّقَ الْقَاضِي مَعَ الْفَيْئَةِ لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهَا الْمَقْصُودَةُ، وَإِنْ طَلَّقَ الزَّوْجُ بَعْدَ طَلَاقِ الْقَاضِي وَقَعَ الطَّلَاقُ إِنْ كَانَ طَلَاقُ الْقَاضِي رَجْعِيًّا.

\*\*\*

تَبَيَّنَتْ: لَوْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الْإِيْلَاءِ، أَوْ فِي أَنْقِضَاءِ مُدَّتِهِ بِأَنْ أَدَّعَتْهُ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ.

وَلَوْ اعْتَرَفَتْ بِالْوَطْءِ بَعْدَ الْمُدَّةِ وَأَنْكَرَهُ سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الطَّلَبِ عَمَلًا بِاعْتِرَافِهَا، وَلَمْ يَقْبَلْ رُجُوعُهَا عَنْهُ لِاعْتِرَافِهَا بِوُصُولِ حَقِّهَا إِلَيْهَا.

وَلَوْ كَرَّرَ يَمِينَ الْإِيْلَاءِ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَرَادَ بغيرِ الْأَوْلَى التَّأْكِيدَ لَهَا، وَلَوْ تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ وَطَالَ الْفَضْلُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ كَنظِيرِهِ فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ، وَفَرَقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ تَنْجِيزِ الطَّلَاقِ، بِأَنَّ التَّنْجِيزَ: إِنْشَاءً وَإِبْقَاعٌ؛ وَالْإِيْلَاءُ وَالتَّعْلِيْقُ مُتَعَلِّقَانِ بِأَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَالتَّأْكِيدُ بِهِمَا أَلِيْقٌ، أَوْ أَرَادَ الْأَسْتِثْنَاءَ تَعَدَّدَتْ الْأَيْمَانُ وَإِنْ أَطْلُقَ وَلَمْ يُرِدْ تَأْكِيدًا وَلَا أَسْتِثْنَاءًا فَوَاحِدَةٌ إِنْ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ حَمَلًا عَلَى التَّأْكِيدِ، وَإِلَّا تَعَدَّدَتْ لِتَبَعْدِ التَّأْكِيدِ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَجْلِسِ.

\*\*\*

## فَصْلٌ [ فِي الظَّهَارِ ]

وَالظَّهَارُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِرِزْوَجَتِهِ :

### فَصْلٌ فِي الظَّهَارِ

هُوَ لُغَةً : مَاخُودٌ مِنَ الظَّهْرِ ، لِأَنَّ صُورَتَهُ الْأَصْلِيَّةُ أَنْ يَقُولَ لِرِزْوَجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ؛ وَخَصُّوا الظَّهَرَ دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ ، وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبُ الزَّوْجِ ، وَكَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَالْإِيلَاءِ فَغَيَّرَ الشَّرْعُ حُكْمَهُ إِلَى تَحْرِيمِهَا بَعْدَ الْعَوْدِ وَلِزَوْمِ الْكُفَّارَةِ كَمَا سَيَأْتِي . وَحَقِيقَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ تَشْبِيهُ الزَّوْجِ زَوْجَتِهِ فِي الْحُرْمَةِ بِمُحَرَّمَةٍ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا سَيَأْتِي .

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَةٌ : ﴿ وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ [ ٥٨ سُورَةُ الْمُجَادِلَةِ / آيَةٌ : ٣ ] وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [ ٥٨ سُورَةُ الْمُجَادِلَةِ / آيَةٌ : ٢ ] .

\*\*\*

فَائِدَةٌ : سُورَةُ الْمُجَادِلَةِ فِي كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا أَسْمُ اللَّهِ تَعَالَى ، مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ سُورَةٌ تُشَابِهُهَا ، وَهِيَ نِصْفُ الْقُرْآنِ عَدَدًا ، وَعَشْرُهُ بِاعْتِبَارِ الْأَجْزَاءِ .

\*\*\*

وَأَرْكَانُ الظَّهَارِ أَرْبَعَةٌ : صَيْغَةٌ ، وَمُظَاهَرٌ ، وَمُظَاهَرٌ مِنْهَا ، وَمُشَبَّهٌ بِهِ ؛ وَكُلُّهَا تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ : ( وَالظَّهَارُ أَنْ يَقُولَ ) ، أَيِ : وَصَيْغَتُهُ ، وَهُوَ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ ، أَنْ يَقُولَ : ( الرَّجُلُ ) ، أَيِ : الزَّوْجُ ، وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي ؛ ( لِرِزْوَجَتِهِ ) ،

أَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهْرِ أُمِّي ،

أَيُّ: الْمُظَاهَرُ مِنْهَا، وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ؛ (أَنْتِ عَلِيٌّ)، أَوْ مِنِّي، أَوْ مَعِي، أَوْ عُنْدِي؛ (كَظَهْرِ أُمِّي)، أَيُّ: مَرْكَبِي مِنْكَ حَرَامٌ كَمَرْكَبِي مِنْ أُمِّي؛ وَهَذَا هُوَ الْمُسْتَبَهُ بِهِ، وَهُوَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ. فَقَدْ حَصَلَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ جَمِيعُ الْأَرْكَانِ، وَلَكِنْ لَهَا شُرُوطٌ: فَشَرِطَ فِي الصِّيغَةِ لَفْظُ يُشَعِّرُ بِالظُّهَارِ.

وَفِي مَعْنَاهُ: مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ، وَذَلِكَ إِمَّا صَرِيحٌ، كَأَنْتِ، أَوْ رَأْسُكَ، أَوْ يَدُكَ؛ وَلَوْ بَدُونِ «عَلِيٌّ»؛ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَيْدِهَا؛ أَوْ كِنَايَةً، كَأَنْتِ كَأُمِّي، أَوْ كَعَيْنِهَا، أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا يُذَكَّرُ لِلْكَرَامَةِ كَرَأْسِهَا.

وَشَرِطَ فِي الْمُظَاهَرِ كَوْنَهُ زَوْجًا يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَلَوْ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ حَصِيًّا أَوْ مَجْبُوبًا أَوْ سَكْرَانًا<sup>(١)</sup> فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ وَإِنْ نَكَحَ مَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا، وَلَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ.

وَشَرِطَ فِي الْمُظَاهَرِ مِنْهَا كَوْنُهَا زَوْجَةً، وَلَوْ أُمَّةً أَوْ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ رَتْقَاءً أَوْ قِرْنَاءً أَوْ رَجْعِيَّةً لَا أَجْنَبِيَّةً وَلَوْ مُخْتَلِعَةً، أَوْ أُمَّةً كَالطَّلَاقِ، فَلَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: إِنْ نَكَحْتِكِ فَأَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ قَالَ أَلْسَيْدُ لِأُمَّتِهِ: أَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهْرِ أُمِّي، لَمْ يَصِحَّ.

وَشَرِطَ فِي الْمُسْتَبَهُ بِهِ كَوْنَهُ كُلُّ أَنْثَى مُحْرَمٍ أَوْ جُزْءِ أَنْثَى مُحْرَمٍ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ، لَمْ تَكُنْ حِلًّا لِلزَّوْجِ، كَبَنْتِهِ وَأُخْتِهِ مِنْ نَسَبٍ وَمُرْضِعَةٍ أَبِيهِ أَوْ أُمَّهِ وَزَوْجَةِ أَبِيهِ أَلَّتِي نَكَحَهَا قَبْلَ وِلَادَتِهِ أَوْ مَعَهَا، فِيمَا يَظْهَرُ؛ بِخِلَافِ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ بِمَنْعِهِ مِنَ الصَّرْفِ. الْبَجْرِيُّ.

فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَلَمْ يُتَّبِعْهُ بِالطَّلَاقِ صَارَ عَائِدًا

غَيْرِ الْأُنْثَى مِنْ ذَكَرٍ وَخُنْثَى، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا التَّمَتُّعِ، وَبِخِلَافِ مَنْ كَانَتْ حَالَتُهُ كَزَوْجَةِ ابْنِهِ، وَبِخِلَافِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُنَّ لَيْسَ لِلْمَحْرَمِيَّةِ بَلْ لِشَرَفِهِ ﷺ.

وَأَمَّا أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ فَإِنْ كَانَتْ وَلَادَتْهَا قَبْلَ إِرْضَاعِهِ فَلَا يَصِحُّ التَّشْبِيهُ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَهُ صَحَّ، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ مَعَهُ فِيمَا يَظْهَرُ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: يَصِحُّ تَأْقِيْتُ الظَّهَارِ، كَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي يَوْمًا تَغْلِيْبًا لِلْيَمِينِ .  
فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، كَانَ ظَهَارًا مُؤَقَّتًا وَإِيْلَاءً  
لَا مِتْنَاعَهُ مِنْ وَطْئِهَا فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَيَصِحُّ تَغْلِيْقُهُ، لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالتَّحْرِيمِ  
فَأَشْبَهَ الطَّلَاقَ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ ضَرَّتِكَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي،  
فَظَاهَرَ مِنْهَا فَمُظَاهَرٌ مِنْهُمَا عَمَلًا بِمُقْتَضَى التَّنْجِيْزِ وَالتَّغْلِيْقِ .

\*\*\*

(فَإِذَا قَالَ) الْمُظَاهَرُ (ذَلِكَ وَلَمْ يُتَّبِعْهُ بِالطَّلَاقِ)، بَأَنْ يُمَسِّكَهَا بَعْدَ ظَهَارِهِ  
زَمَنَ إِمْكَانِ فُرْقَةٍ وَلَمْ يَفْعَلْ (صَارَ عَائِدًا)، لِأَنَّ تَشْبِيْهَهَا بِالْأُمِّ مَثَلًا يَقْتَضِي أَنْ  
لَا يُمَسِّكَهَا زَوْجَةً، فَإِنْ أَمْسَكَهَا زَوْجَةً بَعْدَ عَادَ فِيمَا قَالَ: لِأَنَّ الْعَوْدَ لِلْقَوْلِ  
مُخَالَفَتُهُ. يُقَالُ: قَالَ فُلَانٌ قَوْلًا ثُمَّ عَادَ لَهُ وَعَادَ فِيهِ، أَي: خَالَفَهُ وَنَقَضَهُ  
وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَادَ فِي هَيْبَتِهِ.

\*\*\*

وَلَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ ،

تَنْبِيهُ: هَذَا فِي الظَّهَارِ الْمُؤَبَّدِ أَوْ الْمُطْلَقِ وَفِي غَيْرِ الرَّجْعِيَّةِ، لِأَنَّهُ فِي الظَّهَارِ الْمُؤَقَّتِ إِنَّمَا يَصِيرُ عَائِدًا بِالْوَطْءِ فِي الْمُدَّةِ كَمَا سَيَأْتِي، لَا بِالْإِمْسَاكِ وَالْعَوْدِ فِي الرَّجْعِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ بِالرَّجْعَةِ، وَأَسْتَشْنِي مِنْ كَلَامِهِ مَا إِذَا كَرَّرَ لَفْظَ الظَّهَارِ وَقَصَدَ بِهِ التَّأْكِيدَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعَوْدٍ عَلَى الْأَصَحِّ مَعَ تَمَكُّنِهِ بِالْإِتْيَانِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ بَدَلِ التَّأْكِيدِ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حُصُولِ الْعَوْدِ، بِمَا ذَكَرَ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِالظَّهَارِ فُرْقَةً بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِهَا، فَلَوْ اتَّصَلَتْ بِالظَّهَارِ فُرْقَةً جَرَتْ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ فَسَخُ نِكَاحٍ بِسَبَبِهِ أَوْ بِسَبَبِهَا أَوْ بِإِنْفِسَاخِ كَرِدَّةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ فُرْقَةً بِسَبَبِ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ يُرَاجَعْ، أَوْ جُنَّ الزَّوْجُ عَقَبَ ظَهَارِهِ فَلَا عَوْدَ، وَلَوْ رَاجَعَ مَنْ طَلَّقَهَا عَقَبَ ظَهَارِهِ أَوْ أَرْتَدَّ بَعْدَ دُخُولِ مُتَّصِلًا ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ رِدَّتِهِ فِي الْعِدَّةِ صَارَ عَائِدًا بِالرَّجْعَةِ وَإِنْ لَمْ يُمَسِّكْهَا عَقَبَ الرَّجْعَةِ، بَلْ طَلَّقَهَا، لَا الْإِسْلَامُ بَلْ هُوَ عَائِدٌ بَعْدَهُ إِنْ مَضَى بَعْدَ الْإِسْلَامِ زَمَنٌ يَسَعُ الْفُرْقَةَ، وَالْفَرْقُ أَنَّ مَقْصُودَ الرَّجْعَةِ الْأَسْتِبَاحَةَ، وَمَقْصُودَ الْإِسْلَامِ الرَّجُوعُ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ، فَلَا يَحْصُلُ بِهِ إِمْسَاكٌ إِنَّمَا يَحْصُلُ بَعْدُ.

\*\*\*

(و) إِذَا صَارَ عَائِدًا (لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [٥٨ سُورَةُ الْمُجَادِلَةِ/الْآيَةُ: ٣] الْآيَةَ، وَهَلْ وَجَبَتْ الْكُفَّارَةُ بِالظَّهَارِ وَالْعَوْدِ أَوْ بِالظَّهَارِ وَالْعَوْدِ شَرْطًا أَوْ بِالْعَوْدِ فَقَطْ لِأَنَّهُ الْجُزْءُ الْأَخِيرُ؟ أَوْجُهُ ذَكَرَهَا فِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ» بِلَا تَرْجِيحٍ، وَالْأَوَّلُ هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ الْمَوْافِقُ لِتَرْجِيحِهِمْ أَنَّ كُفَّارَةَ الْيَمِينِ تَجِبُ بِالْيَمِينِ وَالْحِنْثِ جَمِيعًا.

وَأَلْكَفَارَةُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

وَلَا تَسْقُطُ أَلْكَفَارَةُ بَعْدَ الْعُودِ بِفُرْقَةٍ لِمَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا بَطْلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ  
لَا سِتْقَرَارَهَا بِالْإِمْسَاكِ، وَلَوْ قَالَ لِرِزْوَجَاتِهِ الْأَرْبَعِ : أَنْتَنَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي،  
فَمُظَاهَرٌ مِنْهُنَّ، فَإِنْ أَمْسَكَهُنَّ زَمَانًا يَسَعُ طَلَاقَهُنَّ فَعَائِدٌ مِنْهُنَّ فَيَلْزَمُهُ أَرْبَعُ  
كَفَّارَاتٍ، فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ صَارَ عَائِدًا مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ  
الْثَلَاثِ الْأَوَّلِ، وَلَزِمَهُ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ فَإِنْ فَارَقَهَا عَقَبَ ظَهَارِهَا  
فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

(وَأَلْكَفَارَةُ) مَاخُوذَةٌ مِنَ الْكُفْرِ، وَهُوَ السِّتْرُ، لِسِتْرِهَا الذَّنْبَ تَخْفِيفًا مِنْ  
اللَّهِ تَعَالَى، وَسُمِّيَ الزَّرَّاعُ كَافِرًا، لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الْبَدْرَ.

وَتَنْقَسِمُ أَلْكَفَارَةُ إِلَى نَوْعَيْنِ : مُخَيَّرَةٌ فِي أَوَّلِهَا، وَمَرْتَبَةٌ فِي آخِرِهَا؛ وَهِيَ  
كَفَّارَةُ الْيَمِينِ؛ وَمَرْتَبَةٌ فِي كُلِّهَا، وَهِيَ كَفَّارَةُ الْقَتْلِ وَالْجَمَاعِ فِي نَهَارِ  
رَمَضَانَ، وَالظَّهَارِ.

وَأَلْكَلامُ الْآنَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَخِصَالُهَا ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ : (عِتْقُ رَقَبَةٍ) لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَلِلرَّقَبَةِ الْمُجْزِئَةِ فِي الْكَفَّارَةِ أَرْبَعَةٌ  
شُرُوطٌ، ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا شَرْطَيْنِ :

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : (مُؤْمِنَةٍ)، وَلَوْ بِإِسْلَامِ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ، أَوْ  
تَبَعًا لِلسَّابِي أَوْ الدَّارِ، قَالَ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾  
[٤ سُورَةُ النِّسَاءِ/ آيَةٌ : ٩٢] وَالْحَقُّ بِهَا غَيْرُهَا قِيَاسًا عَلَيْهَا أَوْ حَمَلًا لِإِطْلَاقِ آيَةِ  
الظَّهَارِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي آيَةِ الْقَتْلِ، كَحَمَلِ الْمُطْلَقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

## سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ

﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ آيَةٌ: ٢٨٢] عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [٦٥ سُورَةُ الطَّلَاقِ/ آيَةٌ: ٢].

السَّرَطُ الثَّانِي مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ) إِضْرَارًا بَيْنًا، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَكْمِيلُ حَالِهِ لِيَتَفَرَّغَ لِرِوَاظِ الْأَحْرَارِ. وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِذَا اسْتَقَلَّ بِكِفَايَةِ نَفْسِهِ، وَإِلَّا فَيَصِيرُ كَلًّا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: قَالَ الْأَصْحَابُ: مُلَاحَظَةُ الشَّافِعِيِّ فِي الْعَيْبِ هُنَا مَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ نَظِيرٌ مُلَاحَظَتِهِ فِي عَيْبِ الْأُضْحِيَّةِ مَا يُنْقِصُ اللَّحْمَ، لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ فِيهَا، وَفِي عَيْبِ النِّكَاحِ مَا يُخَلُّ بِمَقْصُودِ الْجَمَاعِ، وَفِي عَيْبِ الْمَبِيعِ مَا يُخَلُّ بِالْمَالِيَّةِ؛ فَاعْتَبِرْ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مَا يَلِيقُ بِهِ، فَيُجْزَى صَغِيرٌ وَلَوْ ابْنُ يَوْمٍ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ لِإِطْلَاقِ آيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَلِأَنَّهُ يُرْجَى كِبَرُهُ كَالْمَرِيضِ يُرْجَى بُرُؤُهُ، وَأَفْرَعٌ وَهُوَ مَنْ لَا نَبَاتَ بِرَأْسِهِ، وَأَعْرَجٌ يُمَكِّنُهُ تَتَابُعُ الْمَشِيِّ بِأَنْ يَكُونَ عَرَجُهُ غَيْرَ شَدِيدٍ، وَأَعْوَرٌ لَمْ يُضْعَفْ عَوْرُهُ بَصَرَ عَيْنِهِ السَّلِيمَةِ، وَأَصَمٌ وَهُوَ فَاقِدُ السَّمْعِ، وَأَخْرَسٌ إِذَا فَهِمَتْ إِشَارَتُهُ وَيَفْهَمُ بِالْإِشَارَةِ، وَفَاقِدُ أَنْفِهِ وَفَاقِدُ أُذُنَيْهِ وَفَاقِدُ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، وَلَا يُجْزَى زَمْنٌ وَلَا فَاقِدُ رِجْلٍ أَوْ خِنْصَرٍ وَبِنَصَرٍ مِنْ يَدٍ أَوْ فَاقِدُ أَنْمَلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَلَا فَاقِدُ أَنْمَلَةٍ إِبْهَامٍ لَتَعْطَلُ مَنْفَعَةُ الْيَدِ. وَلَا

يُجْزَى هَرَمٌ عَاجِزٌ، وَلَا مَرِيضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، فَإِنْ بَرِيَ بَانَ الْإِجْزَاءُ عَلَى الْأَصَحِّ.

\*\*\*

الْشَّرْطُ الثَّلَاثُ: كَمَالُ الرَّقِّ فِي الْإِعْتَاقِ عَنِ الْكُفَّارَةِ، فَلَا يُجْزَى شِرَاءٌ قَرِيبٌ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِمَجْرَدِ الشَّرَاءِ بَأَنَّ كَانَ أَصْلًا أَوْ فَرْعًا بَيْنَهُ عِتْقُهُ عَنِ كَفَّارَتِهِ، لِأَنَّ عِتْقَهُ مُسْتَحَقٌّ بِجَهَةِ الْقَرَابَةِ، فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهَا إِلَى الْكُفَّارَةِ، وَلَا عِتْقُ أُمَّ وَوَلَدٍ لَا سْتِحْقَاقَهَا الْعِتْقَ، وَلَا عِتْقُ ذِي كِتَابَةٍ صَحِيحَةٍ لِأَنَّ عِتْقَهُ يَقَعُ بِسَبَبِ الْكِتَابَةِ؛ وَيُجْزَى مُدَبَّرٌ وَمُعْتَقٌ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ.

الْشَّرْطُ الرَّابِعُ: خُلُؤُ الرِّقَبَةِ عَنِ شَوْبِ الْعَوَاضِ، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنِ كَفَّارَتِهِ بِعَوَاضٍ، يَأْخُذُهُ مِنَ الرَّقِيقِ ك: أَعْتَقْتُكَ عَنِ كَفَّارَتِي عَلَى أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ أَلْفًا أَوْ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، ك: أَعْتَقْتُ عَبْدِي هَذَا عَنِ كَفَّارَتِي بِأَلْفٍ لِي عَلَيْكَ، فَقِيلَ: لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ الْإِعْتَاقُ عَنِ كَفَّارَتِهِ.

وَصَابِطٌ مَنْ يَلْزِمُهُ الْعِتْقُ كُلُّ مَنْ مَلَكَ رَقِيقًا أَوْ ثَمَنَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ فَاضِلًا عَنِ كِفَايَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ الَّذِينَ تَلْزِمُهُ مُؤَنَّتُهُمْ شَرْعًا، نَفَقَةٌ وَكُسُوءَةٌ وَسُكْنَى وَأَنَاثًا وَإِخْدَامًا لَا بُدَّ مِنْهُ لَزِمَ الْعِتْقُ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَسَكَتُوا عَنْ تَقْدِيرِ مُدَّةِ النِّفْقَةِ وَبَقِيَّةِ الْمُؤْنِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ ذَلِكَ بِالْعُمُرِ الْغَالِبِ وَأَنْ يُقَدَّرَ بِسَنَةٍ، وَصَوَّبَ فِي «الرُّوْضَةِ» مِنْهُمَا الثَّانِي.

وَقَضِيَّةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا نَقْلَ فِيهِمَا مَعَ أَنَّ مَنَقُولَ الْجُمْهُورِ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [٥٨ سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ/الآيَةُ: ٤]

وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُكْفَرِ بَيْعُ ضَيْعَتِهِ، وَهِيَ بَفَتْحِ الضَّادِ: الْعَقَارُ؛ وَلَا بَيْعُ رَأْسِ مَالٍ تِجَارَتِهِ، بِحَيْثُ لَا يَفْضُلُ دَخْلُهُمَا مِنْ غَلَّةِ الضَّيْعَةِ، وَرَبْحِ مَالِ التَّجَارَةِ عَنِ كِفَايَتِهِ لِمُؤَمَّنِهِ لِتَحْصِيلِ رَقِيقٍ يُعْتِقُهُ، وَلَا بَيْعِ مَسْكَنِ وَرَقِيقِ نَفِيسَيْنِ أَلْفَهُمَا لِعُسْرِ مُفَارَقَةِ الْمَأْلُوفِ؛ وَلَا يَجِبُ شِرَاءُ بَغْنَبٍ .  
وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ: أَعْتَبَارُ الْيَسَارِ الَّذِي يَلْزُمُهُ بِهِ الْإِعْتَاقُ بِوَقْتِ الْأَدَاءِ، لَا بِوَقْتِ الْوُجُوبِ وَلَا بِأَيِّ وَقْتٍ كَانَ .

\*\*\*

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْخَصْلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ فَقَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) رَقَبَةً يُعْتِقُهَا، بَأَنْ عَجَزَ عَنْهَا حِسًّا أَوْ شَرَعًا ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [٥٨ سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ/الآيَةُ: ٤] لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ .

فَلَوْ تَكَلَّفَ الْإِعْتَاقَ بِالْأَسْتِقْرَاضِ أَوْ غَيْرِهِ أَجْزَأَهُ، لِأَنَّهُ تَرَقَّى إِلَى الرُّتْبَةِ الْأَعْلَى، وَيُعْتَبَرُ الشَّهْرَانِ بِالْهِلَالِ وَلَوْ نَقَصًا، وَيَكُونُ صَوْمُهُمَا بِنِيَّةِ الْكُفَّارَةِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْهُمَا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ .

وَيَجِبُ تَبَيُّتُ النِّيَّةِ كَمَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّتَابُعِ أَكْفَاءً بِالتَّتَابُعِ الْفِعْلِيِّ، فَإِنْ بَدَأَ بِالصَّوْمِ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ، حُسِبَ الشَّهْرُ بَعْدَهُ بِالْهِلَالِ وَأَتَمَّ الْأَوَّلُ مِنَ الثَّلَاثِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَيَفُوتُ التَّتَابُعُ بِفَوَاتِ يَوْمٍ بِلَا عُدْرِ وَلَوْ كَانَ الْيَوْمُ الْأَخِيرُ .

أَمَّا إِذَا فَاتَ بَعْدُ، فَإِنْ كَانَ كَجُنُونٍ لَمْ يَضُرَّ لِأَنَّهُ يُنَافِي الصَّوْمَ، أَوْ فَإِنْ

لَمْ يَسْتَطِعْ ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [٥٨ سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ/ آيَةٌ: ٤] ،

كَمَرَضٍ مُسَوِّغٍ لِلْفِطْرِ ضَرًّا، لِأَنَّ الْمَرَضَ لَا يُنَافِي الصَّوْمَ.

\*\*\*

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْخَصَلَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ فَقَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ)،  
أَيُّ: الصَّوْمِ الْمُتَّبَعِ لِهَرَمٍ أَوْ لِمَرَضٍ يَدُومُ شَهْرَيْنِ ظَنًّا الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْعَادَةِ  
فِي مِثْلِهِ، أَوْ مِنْ قَوْلِ الْأَطْبَاءِ، أَوْ لِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ؛ وَلَوْ كَانَتْ الْمَشَقَّةُ لِسَبَقِ  
وَهُوَ شِدَّةُ الْعُلْمَةِ، أَيْ: شَهْوَةِ الْوَطْءِ، أَوْ خَوْفِ زِيَادَةِ مَرَضٍ ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ  
مَسْكِينًا﴾ [٥٨ سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ/ آيَةٌ: ٤] لِلآيَةِ السَّابِقَةِ، أَوْ فَقِيرًا، لِأَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا  
مِنْهُ، وَيَكْفِي الْبَعْضُ مَسَاكِينَ وَالْبَعْضُ فَقَرَاءً.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: قَوْلُهُ: ﴿فَإِطْعَامُ﴾ [٥٨ سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ/ آيَةٌ: ٤] تَبِعَ فِيهِ لَفْظَ الْقُرْآنِ  
الْكَرِيمِ، وَالْمُرَادُ تَمْلِيكُهُمْ كَقَوْلِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ  
الْجَدَّةَ السُّدُسَ [ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٦٩/٦، رَقْم: ٣١٢٧٤؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»  
٢٢٦/٦، رَقْم: ١٢٠٧٠ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ]، أَيْ: مَلَكَهَا، فَلَا يَكْفِي التَّغْدِيَةُ وَلَا  
التَّعْشِيَةُ؛ وَهَلْ يُشْتَرَطُ الَّلَفْظُ، أَوْ يَكْفِي الدَّفْعُ؟ عِبَارَةٌ «الرَّوْضَةُ» تَقْتَضِي  
الَّلَفْظَ، لِأَنَّهُ عَبَّرَ بِالتَّمْلِيكِ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَهُوَ بَعِيدٌ.

أَيُّ: فَلَا يُشْتَرَطُ لَفْظُ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، كَدَفْعِ الزَّكَاةِ، وَلَا يَكْفِي  
تَمْلِيكُهُ كَافِرًا وَلَا هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَلَبِيًّا وَلَا مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ كَزَوْجَتِهِ وَقَرِيبِهِ،  
وَلَا إِلَى مَكْفِيٍّ بِنَفَقَةٍ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ، وَلَا إِلَى عَبْدٍ وَلَوْ مَكَاتِبًا لِأَنَّهَا حَقُّ اللَّهِ  
تَعَالَى، فَأَعْتَبَرُ فِيهَا صِفَاتُ الزَّكَاةِ.

كُلُّ مِسْكِينٍ مُدٌّ . وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطُوهَا حَتَّى يُكْفَرَ .

وَيَصْرِفُ لِلسَّتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ سِتِّينَ مُدًّا . (كُلُّ مِسْكِينٍ مُدٌّ)، كَأَن يَضَعَهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَيَمْلِكُهَا لَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، أَوْ يُطْلِقَ؛ فَإِذَا قَبِلُوا ذَلِكَ أَجْزَاءً عَلَى الصَّحِيحِ .

فَلَوْ فَاءَتْ بَيْنَهُمْ بِتَمْلِيكَ وَاحِدٍ مُدَّيْنِ، وَآخَرَ مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدٍّ لَمْ يُجْزِهِ، وَلَوْ قَالَ: خُذُوهُ وَنَوَى بِالسَّوِيَّةِ أَجْزَاءً، فَإِنْ تَفَاوَتُوا لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا مُدٌّ وَاحِدٌ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ مَعَهُ مَنْ أَحَدَ مُدًّا آخَرَ، وَهَكَذَا. وَجِنْسُ الْأَمْدَادِ مِنْ جِنْسِ الْحَبِّ الَّذِي يَكُونُ فِطْرَةً، فَيُخْرَجُ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ بَلَدِ الْمُكْفَرِ، فَلَا يُجْزَى نَحْوُ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ وَالْخُبْزِ وَاللَّبَنِ؛ وَيُجْزَى الْأَقِطُ كَمَا يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ.

(وَلَا يَحِلُّ) لِلْمُظَاهِرِ ظَهَارًا مُطْلَقًا (وَطُوهَا)، أَي: زَوْجَتِهِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا (حَتَّى يُكْفَرَ)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْعِتَقِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ [٥٨ سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ/الآيَةُ: ٣]، وَيُقَدَّرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فِي الْإِطْعَامِ حَمَلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ لِاتِّحَادِ الْوَاقِعَةِ.

وَخَرَجَ بِ «الْوَطْءِ» غَيْرُهُ كَاللَّمْسِ وَنَحْوِهِ، كَالْقُبْلَةِ بِشَهْوَةٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ فِي غَيْرِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ؛ أَمَّا مَا بَيْنَهُمَا فَيَحْرُمُ كَمَا رَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الشرح الصَّغِيرِ».

وَيَصِحُّ الظَّهَارُ الْمُؤَقَّتُ كَمَا مَرَّ، وَيَقَعُ مُؤَقَّتًا؛ وَعَلَيْهِ إِنَّمَا يَحْصُلُ الْعَوْدُ فِيهِ بِالْوَطْءِ فِي الْمُدَّةِ لِأَنَّ الْحِلَّ مُتَنْظَرٌ بَعْدَ الْمُدَّةِ، فَلَا إِمْسَاكَ يُحْتَمَلُ أَنْ

## فَصْلٌ [ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْقَذْفِ وَاللَّعَانِ ]

يَكُونُ لِانْتِظَارِ الْحِلِّ وَالْوَطْءِ فِي الْمُدَّةِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَتُهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ،  
وَكَالتَّكْفِيرِ مُضِيَّ الْوَقْتِ لِانْتِهَائِهِ بِهَا.

\*\*\*

تَمَّتْ: إِذَا عَجَزَ مَنْ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ عَنْ جَمِيعِ الْخِصَالِ بَقِيَتْ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى  
أَنْ يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، فَلَا يَطَأُ الْمُظَاهِرُ حَتَّى يَكْفُرَ.  
وَلَا تُجْزَى كُفَّارَةٌ مُلَفَّقَةٌ مِنْ خِصَلَتَيْنِ، كَأَنْ يُعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ وَيَصُومَ  
شَهْرًا، أَوْ يَصُومَ شَهْرًا وَيُطْعِمَ ثَلَاثِينَ.

فَإِنْ وَجَدَ بَعْضَ الرَّقَبَةِ صَامَ لِأَنَّهُ عَادِمٌ لَهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَ بَعْضَ  
الطَّعَامِ؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُهُ وَلَوْ بَعْضَ مَدٍّ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ، وَالْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ  
بِالْمَعْسُورِ، وَيَبْقَى الْبَاقِي فِي ذِمَّتِهِ فِي أَحَدِ وَجْهَيْنِ يَظْهَرُ تَرْجِيحُهُ، لِأَنَّ  
الْفَرَضَ أَنَّ الْعَجْزَ عَنْ جَمِيعِ الْخِصَالِ لَا يَسْقُطُ الْكُفَّارَةَ، وَلَا نَظَرَ إِلَى تَوْهْمِ  
كَوْنِهِ فَعَلَ شَيْئًا؛ وَإِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَلَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى رَقَبَةٍ أَعْتَقَهَا  
عَنْ إِحْدَاهُمَا وَصَامَ عَنِ الْأُخْرَى إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا أَطْعَمَ.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي اللَّعَانِ

هُوَ لُغَةٌ: الْمُبَاعَدَةُ، وَمِنْهُ لَعَنَهُ اللَّهُ، أَي: أَبْعَدَهُ وَطَرَدَهُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ  
لِبُعْدِ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الرَّحْمَةِ، أَوْ لِبُعْدِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ فَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا؛

## وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا

وَشَرَعًا: كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ إِلَى قَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ  
وَأَلْحَقَ أَلْعَارَ بِهِ، وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ لِعَانًا لِقَوْلِ الرَّجُلِ: عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ  
كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ؛ وَإِطْلَاقُهُ فِي جَانِبِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَجَازِ التَّغْلِيبِ، وَأَخْتِيرَ  
لَفْظُهُ دُونَ لَفْظِ الْغَضَبِ وَإِنْ كَانَا مَوْجُودَيْنِ فِي أَلْعَانٍ لِكَوْنِ أَلَلْعَانِ مُتَقَدِّمَةً  
فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَلِأَنَّ لِعَانَهُ قَدْ يَنْفَكُ عَنْ لِعَانِهَا وَلَا يَنْعَكِسُ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [٢٤ سُورَةُ النُّورِ/ الْآيَةُ: ٦]  
أَلْيَاتٍ، وَسَبَبُ نَزْوِلِهَا ذِكْرُتُهُ فِي «شَرْحِ الْبَهْجَةِ» وَغَيْرِهِ.

وَهِيَ يَمِينٌ مُؤَكَّدَةٌ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ كَمَا هُوَ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ الْأَصْحَابِ،  
فَلَا يَصِحُّ لِعَانُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَلَا يَقْتَضِي قَذْفُهُمَا لِعَانًا بَعْدَ كَمَا لِهَمَّا وَلَا  
عُقُوبَةً كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»، وَلَمْ يَقَعْ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ لِعَانٌ بَعْدَ أَلَلْعَانِ الَّذِي  
وَقَعَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي أَيَّامِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(وَإِذَا رَمَى)، أَي: قَذَفَ (الرَّجُلُ) الْمُكَلَّفُ (زَوْجَتَهُ) الْمُحْصَنَةَ (بِالزَّنَا)  
صَرِيحًا، كَزَنَيْتَ، وَلَوْ مَعَ قَوْلِهِ فِي الْجَبَلِ: أَوْ يَا زَانِيَةً! أَوْ زَنَى فَرْجُكَ، أَوْ  
يَا قَحْبَةَ.

كَمَا أَفْتَى بِهِ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ، أَوْ كِنَايَةً، كَزَنَاتٍ فِي الْجَبَلِ بِالْهَمْزِ، لِأَنَّ  
الزَّنَاءَ هُوَ الصُّعُودُ، بِخِلَافِ زَنَاتٍ فِي الْبَيْتِ بِالْهَمْزِ فَصَرِيحٌ، لِأَنَّهُ لَا  
يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الصُّعُودِ فِي الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ، زَادَ فِي «الرَّوْضَةِ» أَنَّ هَذَا كَلَامُ  
الْبَعَوِيِّ، وَأَنَّ غَيْرَهُ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَيْتِ دَرَجٌ يَصْعَدُ إِلَيْهِ فِيهَا فَصَرِيحٌ

فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَوْ يُلَاعِنَ (١)

قَطْعًا. أَوْ: يَا فَاجِرَةٌ! أَوْ: يَا فَاسِقَةٌ! أَوْ أَنْتِ تُحِبِّينَ الْخُلُوعَةَ، أَوْ لَمْ أَجِدْكَ بِكْرًا، وَنَوَى بِذَلِكَ الْقَذْفَ. (فَعَلَيْهِ) لَهَا (حَدُّ الْقَذْفِ) لِلإِيْدَاءِ.

وَحَرَجَ بِقَيْدِ الْمُحْصَنَةِ غَيْرُهَا. وَالْمُحْصَنُ الَّذِي يُحَدُّ قَادِفُهُ مُكَلَّفٌ، وَمِثْلُهُ الْسَّكْرَانُ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ، حُرٌّ مُسْلِمٌ عَفِيفٌ عَن وَطْءٍ يُحَدُّ بِهِ، فَلَا يُحَدُّ بِقَذْفِ زَوْجَتِهِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ وَلَا الْبِكْرَ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا، (إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ) بِزَانَاهَا فَيَرْتَفِعَ عَنْهُ الْحَدُّ أَوْ التَّعْزِيرُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ حِينَ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ. [أَبُو دَاوُدَ ٢/٢٧٦، رَفْم: ٢٢٥٤؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣٣١/٥، رَفْم: ٣١٧٩، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ وَابْنُ مَاجَهَ ١/٦٦٨، رَفْم: ٢٠٦٧؛ وَالْحَاكِمُ ٤/٤١٢، رَفْم: ٨١١١، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ؛ وَالدَّرَقُطْنِيُّ ٣/٢٧٧؛ وَابْنُ عَرَبٍ ٧/٣٩٣، رَفْم: ١٥٠٦٨] فَتَزَلَّتْ آيَاتُ اللَّعَانِ . . . الْحَدِيثَ وَهُوَ بِطُولِهِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [٢/٩٤٩، رَفْم: ٢٥٢٦]، فَدَلَّ عَلَى أَرْتِفَاعِ الْحَدِّ بِالْبَيِّنَةِ. (أَوْ يُلَاعِنُ) لِدَفْعِ الْحَدِّ إِنْ اخْتَارَهُ لِحَدِيثِ هَلَالٍ، وَلَهُ الْأَمْتِنَاعُ، وَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ كَمَا فِي «الرُّوْضَةِ».

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ اللَّعَانِ سَبْقُ قَذْفِهِ زَوْجَتَهُ تَقْدِيمًا لِلْسَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ كَمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْأَصْحَابُ، لِأَنَّ اللَّعَانَ إِنَّمَا شُرِعَ لِخَلَاصِ الْقَاذِفِ مِنَ الْحَدِّ.

(١) فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «أَوْ يَلْتَعِنُ» .

قَالَ فِي «الْمُهَذَّبِ»: لِأَنَّ الزَّوْجَ يُبْتَلَى بِقَذْفِ أُمْرَاتِهِ لِدَفْعِ الْعَارِ وَالنَّسَبِ الْفَاسِدِ.

وَقَدْ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْبَيْتَةِ، فَجَعَلَ اللَّعَانَ بَيِّنَةً لَهُ، فَلَهُ قَذْفُهَا إِذَا تَحَقَّقَ زِنَاهَا بِأَنَّ رَأَاهَا تَزْنِي أَوْ ظَنَّ زِنَاهَا ظَنًّا مُؤَكَّدًا أَوْ رَثَهُ الْعِلْمَ، كَشِيَاعِ زِنَاهَا بِزَيْدٍ مَضْحُوبًا بِقَرِينَةٍ كَأَنَّ رَاهُمَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي خَلْوَةٍ، أَوْ رَأَاهُ يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِهَا، أَوْ هِيَ تَخْرُجُ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ يَرَى رَجُلًا مَعَهَا مِرَارًا فِي مَحَلِّ رَيْبَةٍ، أَوْ مَرَّةً تَحْتَ شِعَارٍ فِي هَيْئَةٍ مُنْكَرَةٍ؛ أَمَّا مُجَرَّدُ الْإِشَاعَةِ فَقَطُّ أَوْ الْقَرِينَةِ فَقَطُّ فَلَا يَجُوزُ لَهُ اعْتِمَادُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَمَّا الْإِشَاعَةُ فَقَدْ يُشِيعُهُ عَدُوٌّ لَهَا أَوْ مَنْ يَطْمَعُ فِيهَا فَلَمْ يَظْفَرْ بِشَيْءٍ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْقَرِينَةِ الْمَذْكُورَةِ فَلَأَنَّهُ رَبِّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا لِخَوْفٍ، أَوْ سَرَقَةٍ، أَوْ طَمَعٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَالْأَوْلَى لَهُ كَمَا فِي «زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ» أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهَا وَيُطَلِّقَهَا إِنْ كَرِهَهَا لِمَا فِيهِ مِنْ سِتْرِ الْفَاحِشَةِ وَإِقَالَةِ الْعَثْرَةِ.

هَذَا حَيْثُ لَا وَلَدَ يَنْفِيهِ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ بِأَنَّ عِلْمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ لَزِمُهُ نَفْيُهُ، لِأَنَّ تَرَكَ النَّفْيِ يَتَضَمَّنُ اسْتِلْحَاقَهُ، وَاسْتِلْحَاقُ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ حَرَامٌ كَمَا يَحْرُمُ نَفْيُ مَنْ هُوَ مِنْهُ.

وَإِنَّمَا يَعْلَمُ إِذَا لَمْ يَطَأْ أَوْ وَطِئَهَا وَلَكِنْ وَلَدَتْهُ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطِئِهِ الَّتِي هِيَ أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ، أَوْ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنَ الْوَطْءِ الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ، فَلَوْ عِلِمَ زِنَاهَا، وَاحْتَمَلَ كَوْنَ أَوْلَادٍ مِنْهُ وَمِنَ الزَّنَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا بَعْدَ وَطِئِهِ حَرُمَ النَّفْيُ رِعَايَةً لِلْفَرَاشِ، وَكَذَا الْقَذْفُ وَاللَّعَانُ عَلَى الصَّحِيحِ،

## فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْجَامِعِ عَلَى الْمِنْبَرِ

لَأَنَّ اللَّعَانَ حُجَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهَا لِدَفْعِ النَّسَبِ أَوْ قَطْعِ النِّكَاحِ حَيْثُ لَا وَلَدَ عَلَى الْفِرَاشِ الْمُلْتَطَّحِ، وَقَدْ حَصَلَ الْوَلَدُ هُنَا فَلَمْ يَبْقَ لَهُ فَائِدَةٌ، وَالْفِرَاقُ مُمَكِّنٌ بِالطَّلَاقِ.

\*\*\*

ثُمَّ شَرَعَ فِي كَيْفِيَّةِ اللَّعَانِ بِقَوْلِهِ: (فَيَقُولُ)، أَي: الزَّوْجُ. (عِنْدَ الْحَاكِمِ) أَوْ نَائِبِهِ، إِذِ اللَّعَانُ لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا بِحُضُورِهِ، وَالْمُحَكَّمُ حَيْثُ لَا وَلَدَ كَالْحَاكِمِ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ فَلَا يَصِحُّ التَّحْكِيمُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا وَيَرْضَى بِحُكْمِهِ، لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي النَّسَبِ فَلَا يُؤْتَرُ رِضَاهُمَا فِي حَقِّهِ.

وَالسَّيِّدُ فِي اللَّعَانِ بَيْنَ أُمَّتِهِ وَعَبْدِهِ إِذَا زَوَّجَهَا مِنْهُ كَالْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى لِعَانَ رَقِيقِهِ.

وَيُسْنُ التَّغْلِيظُ فِي اللَّعَانِ بِالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ.

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ التَّغْلِيظُ بِالْمَكَانِ، فَيَكُونُ فِي أَشْرَفِ مَوْضِعِ بَلَدِ اللَّعَانِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَأْثِيرًا فِي الزَّجْرِ عَنِ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَيَكُونُ (فِي الْجَامِعِ عَلَى الْمِنْبَرِ) كَمَا صَحَّحَهُ صَاحِبُ «الْكَافِي»، لِأَنَّ الْجَامِعَ هُوَ الْمُعْظَمُ مِنْ تِلْكَ الْبُلْدَةِ، وَالْمِنْبَرُ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَبَيْنَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَبَيْنَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيُسَمَّى مَا بَيْنَهُمَا بِالْحَطِيمِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا شَيْءَ فِي مَكَّةَ أَشْرَفَ مِنَ الْبَيْتِ.

أُجِيبَ أَنَّ عُدُولَهُمْ عَنْهُ صِيَانَةٌ لَهُ عَنْ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَعَلَى الْمِنْبَرِ كَمَا فِي «الْأَمِّ» وَ«الْمُخْتَصَرِ»،  
 لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا يَمِينًا آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»  
 [الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ»] وَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَعِنْدَ الصَّخْرَةِ، لِأَنَّهَا أَشْرَفُ  
 بَقَاعِهِ، لِأَنَّهَا قِبْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَفِي ابْنِ حِبَّانَ [ ]  
 أَنَّهَا مِنَ الْجَنَّةِ؛ وَتَلَاعَنُ امْرَأَةٌ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ أَوْ مُتَحَيِّرَةٌ مُسْلِمَةٌ بِيَابِ  
 الْجَامِعِ لِتَحْرِيمِ مَكْتَبِهَا فِيهِ، وَالْبَابُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ .  
 وَيُلَاعَنُ الزَّوْجُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا فَرَّغَ خَرَجَ الْحَاكِمُ أَوْ نَائِبُهُ إِلَيْهَا،  
 وَيُعْظُ عَلَى الْكَافِرِ الْكِتَابِيِّ إِذَا تَرَاغَعُوا الْيَنَا فِي بَيْعَةٍ، وَهِيَ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ:  
 مَعْبَدُ النَّصَارَى، وَفِي كَنِيسَةٍ، وَهِيَ: مَعْبَدُ الْيَهُودِ، وَفِي بَيْتِ نَارِ مَجُوسِيٍّ،  
 لَا بَيْتَ أَصْنَامٍ وَثَنِيٍّ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي، وَهُوَ التَّغْلِيظُ بِالزَّمَانِ فِي الْمُسْلِمِ، فَيَكُونُ بَعْدَ صَلَاةِ  
 عَصْرِ كُلِّ يَوْمٍ إِنْ كَانَ طَلَبُهُ حَثِيثًا، لِأَنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَغْلَظُ  
 عُقُوبَةً لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ٢/ ٨٣٤، رَقْمٌ: ٢٢٤٠؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ١٠٣، رَقْمٌ:  
 ١٠٨؛ وَابْنُ حِبَّانَ ١١/ ٢٧٣، رَقْمٌ: ٤٩٠٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ  
 لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» وَعَدَّ مِنْهُمْ رَجُلًا  
 حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ .  
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَلَبٌ حَثِيثٌ فَبَعْدَ صَلَاةِ عَصْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، لِأَنَّ سَاعَةَ  
 الْإِجَابَةِ فِيهِ . كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١/ ٢٧٥، رَقْمٌ: ١٠٤٨] وَالنَّسَائِيُّ [٣/ ٩٩، رَقْمٌ: فِي]

جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّنِي لَمِنَ

[١٣٨٩] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١/٤١٤، رقم ١٠٣٢، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَافِقُهُ  
الذَّهَبِيُّ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٢٥٠، رَفَم: ٥٧٩٧].

وَرَوَى مُسْلِمٌ ] [ أَنَّهُا مِنْ مَجْلِسِ الْإِمَامِ عَلِيِّ الْمَنْبَرِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ  
الْصَّلَاةُ.

وَأَمَّا التَّغْلِيظُ بِالزَّمَانِ فِي الْكَافِرِ فَيُعْتَبَرُ بِأَشْرَفِ الْأَوْقَاتِ عِنْدَهُمْ، كَمَا  
ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ، وَإِنْ كَانَ قَضِيَّةُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ كَالْمُسْلِمِ، وَنَقَلَهُ ابْنُ  
الرَّفْعَةِ عَنِ الْبَنْدَنِجِيِّ وَغَيْرِهِ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: مَنْ لَا يَتَّحِلُّ دِينًا، كَالدَّهْرِيِّ وَالزَّنْدِيقِ الَّذِي لَا يَتَدَيَّنُ بِدِينِ  
وَعَابِدِ الْوَتَنِ لَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِمْ تَغْلِيظًا، بَلْ يُلَاعِنُونَ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ،  
لَأَنَّهُمْ لَا يُعْظَمُونَ زَمَانًا وَلَا مَكَانًا فَلَا يَنْزَجِرُونَ.

قَالَ الشَّيْخَانِ: وَيَحْسُنُ أَنْ يَحْلِفَ مَنْ ذَكَرَ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَرَزَقَهُ؛ لِأَنَّهُ  
وَإِنْ غَلَا فِي كُفْرِهِ وَجَدَ نَفْسَهُ مُدْعِنَةً لِخَالِقِ مُدَبِّرٍ.

وَيُسْنُ التَّغْلِيظُ أَيْضًا (فِي جَمَاعَةٍ)، أَي: بِحُضُورِ جَمْعٍ (مِنْ) عُدُولِ  
أَعْيَانِ (النَّاسِ) وَصُلَحَائِهِمْ مِنْ بَلَدِ اللَّعَانِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَدَابَهُمَا  
طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٢٤ سُورَةُ النَّوْرِ/الآيَةُ: ٢] وَلِأَنَّ فِيهِ رَدْعًا عَنِ الْكُذْبِ،  
وَأَقْلَهُمْ كَمَا فِي «الْمُنْهَاجِ» كَ «أَصْلِهِ» أَرْبَعَةٌ، لِثُبُوتِ الزَّنَا بِهِمْ؛ فَاسْتَحَبَّ أَنْ  
يُحْضَرَ ذَلِكَ الْعَدَدَ، وَيَبْدَأَ فِي اللَّعَانِ بِالزَّوْجِ فَيَقُولُ: (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّنِي لَمِنَ

الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فَلَانَةَ مِنَ الزَّانَا ، وَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ  
مِنَ الزَّانَا وَلَيْسَ مِنِّي

الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي) هَذِهِ (مِنَ الزَّانَا) إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً، فَإِنْ  
كَانَتْ غَائِبَةً عَنِ الْبَلَدِ أَوْ مَجْلِسِ اللَّعَانِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ،  
سَمَّاهَا وَرَفَعَ نَسَبَهَا بِمَا يُمَيِّرُهَا عَنْ غَيْرِهَا دَفْعًا لِلاِسْتِثْنَاءِ .

وَإِنْ كَانَ ثَمَّ وَلَدٌ يَنْفِيهِ عَنْهُ ذَكَرَهُ فِي كُلِّ كَلِمَاتِ اللَّعَانِ الْخَمْسَةِ الْآتِيَةِ  
لِيَسْتَفِي عَنْهُ، فَيَقُولُ فِي كُلِّ مِنْهَا: (وَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ) إِنْ كَانَ حَاضِرًا أَوْ إِنْ  
الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدْتُهُ إِنْ كَانَ غَائِبًا (مِنَ الزَّانَا وَلَيْسَ) هُوَ (مِنِّي)، لِأَنَّ كُلَّ مَرَّةٍ  
بِمَنْزِلَةٍ شَاهِدٍ؛ فَلَوْ أَغْفَلَ ذَكَرَ الْوَلَدَ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ أَحْتَاَجَ إِلَى إِعَادَةِ  
اللَّعَانِ لِنَفِيهِ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: قَضِيَّةٌ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «مِنَ الزَّانَا» وَلَمْ يَقُلْ: «لَيْسَ  
مِنِّي» أَنَّهُ لَا يَكْفِي، قَالَ فِي «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ»: وَبِهِ أَجَابَ كَثِيرُونَ، لِأَنَّهُ قَدْ  
يُظَنُّ أَنَّ وَطْءَ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَالشُّبُهَةَ زَنَا، وَلَكِنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ يَكْفِي .

كَمَا صَحَّحَهُ فِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ» وَ«الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» حَمَلًا لِلْفِظِّ الزَّانَا عَلَى  
حَقِيقَتِهِ، وَقَضِيَّتُهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «لَيْسَ مِنِّي» لَمْ يَكْفِ، وَهُوَ  
الصَّحِيحُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَا يُشْبِهَهُ خَلْقًا وَلَا خُلُقًا، فَلَا بُدَّ أَنْ يُسِنِدَهُ مَعَ  
ذَلِكَ إِلَى سَبَبٍ مُعَيَّنٍ، كَقَوْلِهِ: مِنْ زَنَا، أَوْ وَطْءِ شُبُهَةٍ .

\*\*\*

أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الْحَاكِمُ : وَعَلَيَّ  
لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

وَيُكْرَرُ ذَلِكَ (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ) لِلآيَاتِ السَّابِقَةِ أَوَّلَ الْفَضْلِ ، وَكُرِّرَتْ  
الشَّهَادَةُ لِتَأْكِيدِ الْأَمْرِ ، لِأَنَّهَا أُقِيمَتْ مَقَامَ أَرْبَعِ شُهُودٍ مِنْ غَيْرِهِ لِيُقَامَ عَلَيْهَا  
الْحَدُّ ، وَلِذَلِكَ سُمِّيتْ شَهَادَاتٌ ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ أَيْمَانٌ ، وَأَمَّا الْكَلِمَةُ  
الْخَامِسَةُ الْآتِيَةُ فَمُؤَكَّدَةٌ لِمُقَادِ الْأَرْبَعِ . (وَيَقُولُ فِي) الْمَرَّةِ (الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ  
يَعِظُهُ الْحَاكِمُ) نَدْبًا بِأَنْ يُخَوِّفُهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ قَالَ ﷺ لِهَلَالٍ :  
«أَتَى اللَّهَ! فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ» [أَبُو دَاوُدَ، رَقْمٌ: ٤٢٢٥٦].  
وَيَأْمُرُ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ لَعَلَّهُ يَنْزَجِرُ ، فَإِنْ أَبَى بَعْدَ مَبَالِغَةِ الْحَاكِمِ  
فِي وَعِظِهِ إِلَّا الْمُضِيَّ قَالَ لَهُ: قُلْ: (وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ)  
فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنَا؛ وَيُشِيرُ إِلَيْهَا فِي الْحُضُورِ ، وَيَمَيِّرُهَا فِي الْغَيْبَةِ كَمَا  
فِي الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: كَانَ مِنْ حَقِّ الْمُصَنِّفِ أَنْ يَذْكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لِمَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّ  
الْخَامِسَةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذِكْرُ ذَلِكَ ، وَسُكُوتُهُ أَيْضًا عَنْ ذِكْرِ الْوَالِدِ فِي  
الْخَامِسَةِ يَقْتَضِي أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي نَفْيِهِ ذِكْرُهُ فِيهَا . وَلَيْسَ مُرَادًا كَمَا مَرَّ  
أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ فِي الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ . وَسَكَتَ أَيْضًا عَنْ ذِكْرِ الْمُوَالَاةِ فِي  
الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُهَا كَمَا فِي «الرَّوَضَةِ» فَيُؤْتَرُ الْفَضْلُ  
الطَّوِيلُ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ قَدْ فَوَّضَ وَلَمْ تُثَبِّتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ . وَإِلَّا بِأَنْ كَانَ اللَّعَانُ

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةَ أَحْكَامٍ : سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ ، وَوُجُوبُ  
الْحَدِّ عَلَيْهَا ،

لِنَفْيِ وُلْدٍ ، كَأَنِ احْتُمِلَ كَوْنُهُ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ أُثْبِتَتْ قَذْفُهُ بَيِّنَةً ، قَالَ فِي  
الْأَوَّلِ : فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ إِصَابَةِ غَيْرِي لَهَا عَلَى فِرَاشِي ، وَأَنَّ هَذَا الْوَالِدَ مِنْ  
تِلْكَ الْإِصَابَةِ . . . إِلَى آخِرِ الْكَلِمَاتِ ؛ وَفِي الثَّانِي : فِيمَا أُثْبِتَتْ عَلَيَّ مِنْ  
رَمِي إِيَّاهَا بِالزَّانَا . . . إِلَى آخِرِهِ .

\*\*\*

وَلَا تُلَاعِنُ الْمَرْأَةُ فِي الْأَوَّلِ إِذْ لَا حَدَّ عَلَيْهَا بِهَذَا اللَّعَانِ حَتَّى تُسْقِطَهُ  
بِلِعَانِهَا .

(وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ) ، أَي : بِتَمَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى لِعَانِهَا وَلَا قَضَاءِ  
الْقَاضِي كَمَا فِي «الرَّوَضَةِ» . (خَمْسَةُ أَحْكَامٍ) ، وَعَلَيْهَا أَقْتَصَرَ أَيْضًا فِي  
«الْمِنْهَاجِ» ، وَذَكَرَ فِي «الزَّوَائِدِ» زِيَادَةَ عَلَيْهَا كَمَا سَيَأْتِي مَعَ غَيْرِهَا .  
الْأَوَّلُ : (سُقُوطُ الْحَدِّ) ، أَي : سُقُوطُ حَدِّ قَذْفِ الْمَلَاعِنَةِ . (عَنْهُ) إِنْ  
كَانَتْ مُحْصَنَةً ، وَسُقُوطُ التَّعْزِيرِ عَنْهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْصَنَةً ؛ وَلَا يَسْقُطُ حَدُّ  
قَذْفِ الزَّانِي عَنْهُ إِلَّا إِنْ ذَكَرَهُ فِي لِعَانِهِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُعَبَّرَ بِالْعُقُوبَةِ بَدَلَ الْحَدِّ لِيَشْمَلَ التَّعْزِيرَ .

\*\*\*

(وَ) الثَّانِي : (وُجُوبُ الْحَدِّ) ، أَي : حَدُّ الزَّانَا . (عَلَيْهَا) ، أَي : زَوْجَتِهِ ،

## وزوال الفِراش ، ونفي الولد ،

مُسْلِمَةٌ كَانَتْ أَوْ كَافِرَةٌ إِنْ لَمْ تُلَاعِنِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَذَرُوا عَلَيْهَا أَلْعَابَ ﴾ [٢٤] سُورَةُ النُّورِ/الآيَةُ : [٨] آيَةُ ؛ فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ عَلَيْهَا بِلِعَانِهِ ، وَعَلَى سُقُوطِهِ بِلِعَانِهَا .

(و) الثَّالِثُ : (زَوَالُ الْفِرَاشِ) ، أَي : فِرَاشِ الزَّوْجِ عَنْهَا لِانْقِطَاعِ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا ، لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ٢٠٣٥/٥ ، رَقْمٌ : ٥٠٠٦ ؛ وَمُسْلِمٌ ١١٣١/٢ ، رَقْمٌ : ١٤٩٣ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢٧٨/٢ ، رَقْمٌ : ٢٢٥٧ ؛ وَالنَّسَائِيُّ ١٧٧/٦ ، رَقْمٌ : ٣٤٧٦ ؛ وَأَحْمَدُ ١١/٢ ، رَقْمٌ : ٤٥٨٧] أَنَّهُ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ : «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» . وَهِيَ فُرْقَةٌ فَسَخِ كَالرِّضَاعِ ، لِحُصُولِهَا بِغَيْرِ لَفْظٍ ، وَتَحْصُلُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رَقْمٌ : ٢٢٥٢ ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ وَهُوَ فِي الدَّارِقُطِيِّ (٣/٢٧٦) ؛ وَالْبَيْهَقِيِّ ٤٠٩/٧ ، رَقْمٌ : ١٥١٣١ ؛ وَالذَّيْلَمِيُّ ٢٠٢/٤ ، رَقْمٌ : ٦٦١٧ ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ] : «الْمُتَّلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» .

\*\*\*

تَبْيِيهُ : تَعْبِيرُ الْمُصَنِّفِ بِالْفِرَاشِ مُرَادُهُ بِهِ الزَّوْجِيَّةُ كَمَا مَرَّ تَبَعًا لِجَمْعٍ مِنْ أُمَّةِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ .

\*\*\*

(و) الرَّابِعُ : (نَفْيُ) أَنْتِسَابِ (الْوَلَدِ) إِلَيْهِ إِنْ نَفَاهُ فِي لِعَانِهِ لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ، رَقْمٌ : ٥٣١٥ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : ١٤٩٤ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ، رَقْمٌ : ٢٢٦١] أَنَّهُ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ ؛ وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ الْمُلَاعِنُ إِلَى نَفْيِ

## وَالْتَحْرِيمُ عَلَى الْأَبَدِ .

نَسَبٍ وَلَدٍ يُمَكِّنُ كَوْنُهُ مِنْهُ، فَإِنْ تَعَدَّرَ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْهُ، كَانَ طَلَّقَهَا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، أَوْ نَكَحَ امْرَأَةً وَهُوَ بِالْمَشْرِقِ وَهِيَ بِالْمَغْرِبِ، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا أَوْ مَمْسُوحًا لَمْ يَلْحَقْهُ الْوَلَدُ لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ مِنْهُ، فَلَا حَاجَةَ فِي انْتِفَائِهِ إِلَى لِعَانِهِ، وَالنَّفْيِ فَوْرِيًّا كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ بِجَامِعِ الضَّرَرِ بِالْإِمْسَاكِ إِلَّا لِعُذْرٍ، كَانَ بَلَّغَهُ الْخَبْرُ لَيْلًا فَأَخَّرَ حَتَّى يُصْبِحَ، أَوْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مَحْبُوسًا وَلَمْ يُمَكِّنْهُ إِعْلَامُ الْقَاضِي بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَجِدْهُ فَأَخَّرَ، فَلَا يَبْطُلُ حَقُّهُ إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْهِ فِيهِ إِشْهَادُ بَأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى النَّفْيِ وَإِلَّا بَطَلَ حَقُّهُ؛ كَمَا لَوْ أَخَّرَ بِلَا عُذْرٍ فَيَلْحَقْهُ الْوَلَدُ. وَلَهُ نَفْيُ حَمَلٍ وَأَنْتِظَارٌ وَضَعِهِ لِيَتَحَقَّقَ كَوْنُهُ وَلَدًا، فَلَوْ قَالَ: عَلِمْتُهُ وَلَدًا، وَأَخَّرْتَ رَجَاءً وَضَعِهِ مَيْتًا، فَأَكْفَى اللَّعَانَ؛ بَطَلَ حَقُّهُ مِنَ النَّفْيِ لِتَفْرِيطِهِ، فَإِنْ أَخَّرَ وَقَالَ: جِهَلْتُ الْوَضْعَ، وَأَمَكَّنَ جَهْلُهُ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ أَحَدٍ تَوْأَمِينَ بَأَن لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ، بَأَن وُلِدَا مَعًا، أَوْ تَخَلَّلَ بَيْنَ وَضْعَيْهِمَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُجْرِ الْعَادَةَ بَأَن يَجْمَعَ فِي الرَّحِمِ وَلَدًا مِنْ مَاءِ رَجُلٍ وَوَلَدًا مِنْ مَاءِ آخَرَ، لِأَنَّ الرَّحِمَ إِذَا أَشْتَمَلَ عَلَى الْمُنِيِّ أَنْسَدَ فَمُهُ فَلَا يَتَأْتَى قَبُولُ مَنِي آخَرَ؛ وَلَوْ هُنِّي بَوْلِدٍ، كَانَ قِيلَ لَهُ: مُتَّعَ بَوْلِدِكَ، فَأَجَابَ بِمَا يَتَضَمَّنُ إِقْرَارًا ك: آمِينَ، أَوْ نَعَمْ. لَمْ يَنْفِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَجَابَ بِمَا لَا يَتَضَمَّنُ إِقْرَارًا، كَقَوْلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ قَصْدَهُ مُكَافَأَةَ الدُّعَاءِ بِاللُّدْعَاءِ.

(و) الْخَامِسُ: (الْتَحْرِيمُ)، أَي: تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ (عَلَى الْأَبَدِ)، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ اللَّعَانِ وَلَا وَطُؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ لَوْ كَانَتْ أُمَّةً وَأَشْتَرَاهَا،

لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمَارِّ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» [الْبُخَارِيُّ ٢٠٣٥/٥، رَقْم: ٥٠٠٦؛ وَمُسْلِمٌ ١١٣١/٢، رَقْم: ١٤٩٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢٧٨/٢، رَقْم: ٢٢٥٧؛ وَالنَّسَائِيُّ ١٧٧/٦، رَقْم: ٣٤٧٦؛ وَأَحْمَدُ ١١/٢، رَقْم: ٤٥٨٧]، أَي: لَا طَرِيقَ لَكَ إِلَيْهَا.  
 وَلَمَّا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» [رَقْم: ٢٢٥٢، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ وَهُوَ فِي الْأَذَارِقُطِيِّ (٣/٢٧٦)؛ وَالْبَيْهَقِيِّ ٤٠٩/٧، رَقْم: ١٥١٣١؛ وَالِدَّبَلِيِّ ٢٠٢/٤، رَقْم: ٦٦١٧؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ].

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: بَقِيَ عَلَى الْمُصَنَّفِ مِنَ الْأَحْكَامِ أَشْيَاءُ أُخْرَى لَمْ يَذْكُرْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ  
 الْوَعْدُ بِذِكْرِهَا:

مِنْهَا: سُقُوطُ حَدِّ قَذْفِ الزَّانِي بِهَا عَنِ الزَّوْجِ إِنْ سَمَّاهُ فِي لِعَانِهِ كَمَا  
 مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي لِعَانِهِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ حَدُّ قَذْفِهِ، لَكِنْ لَهُ  
 أَنْ يُعِيدَ اللَّعَانَ وَيَذْكُرْهُ.

فَإِنْ لَمْ يُلَاعِنْ وَلَا بَيَّنَّ، وَحَدَّ لِقَذْفِهَا بِطَلَبِهَا، فَطَالَبَهُ الرَّجُلُ الْمَقْدُوفُ  
 بِهِ بِالْحَدِّ.

وَقُلْنَا بِالْأَصَحِّ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حَدَّانِ، فَلَهُ اللَّعَانُ، وَتَأَبَّدَتْ حُرْمَةُ  
 الزَّوْجَةِ بِاللَّعَانِ لِأَجْلِ الرَّجُلِ فَقَطْ؛ وَلَوْ ابْتَدَأَ الرَّجُلُ فَطَالَبَهُ بِحَدِّ قَذْفِهِ كَانَ  
 لَهُ اللَّعَانُ لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ فِي أَحَدِ وَجْهَيْهِ يَظْهَرُ تَرْجِيحُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ حَقَّهُ  
 يَثْبُتُ أَصْلًا لَا تَبَعًا لَهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ، وَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا فَلِلْآخَرِ

## وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ

الْمُطَالَبَةُ بِحَقِّهِ .

وَحَيْثُ قُلْنَا: يُلَاعِنُ لِلْمَقْدُوفِ بِهِ لَا يَثْبُتُ بِلِعَانِهِ زِنَا الْمَقْدُوفِ بِهِ، وَلَا يُلَاعِنُ الْمَقْدُوفُ بِهِ، وَإِنَّمَا فَائِدَتُهُ سُقُوطُ الْحَدِّ عَنِ الْقَاضِيِ .

وَمِنْهَا: سُقُوطُ حَصَانَتَيْهَا فِي حَقِّ الزَّوْجِ إِنْ أُمْتَنَعَتْ مِنَ اللَّعَانِ .

وَمِنْهَا: تَشْطِيرُ الصِّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ .

وَمِنْهَا: أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْمُطَلَّقةِ بَائِنًا، فَلَا يُلْحَقُهَا طَلَاقٌ، وَيَحِلُّ لِلزَّوْجِ نِكَاحُ أَزْوَاجِ سِوَاهَا؛ وَمَنْ يَحْرُمُ جَمْعُهُ مَعَهَا كَأَخْتِهَا وَعَمَّتَيْهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الْبَيِّنُونَةِ وَإِنْ لَمْ تَنْقُصِ عِدَّتُهَا، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى قَضَاءِ الْقَاضِيِ وَلَا عَلَى لِعَانِهَا، بَلْ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ لِعَانِ الزَّوْجِ .

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا إِذَا نَفَى الْحَمْلَ بِلِعَانِهِ، كَمَا

جَزَمَ بِهِ فِي «الْكَافِي» .

\*\*\*

فَرَعٌ: لَوْ قَذَفَ زَوْجٌ زَوْجَتَهُ وَهِيَ بِكْرٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي وَهِيَ نَيْبٌ، ثُمَّ لَاعَنَّا وَلَمْ تُلَاعِنْ؛ جُلِدَتْ ثُمَّ رُجِمَتْ .

\*\*\*

(وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا)، أَي: حَدُّ الزَّوْجِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهَا بِتَمَامِ لِعَانِ الزَّوْجِ، (بِأَنْ تُلَاعِنَ) بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِهِ كَمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ لَفْظِ السُّقُوطِ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا وَجَبَ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا إِلَّا بِتَمَامِ لِعَانِهِ وَبِأَشْرَاطِ

فَتَقُولُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ فُلَانًا هَذَا لِمَنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ  
الزَّوْنَا ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَتَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْظَهَا  
الْحَاكِمُ : وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

الْبَعْدِيَّةِ ، جَزَمَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَذُرُّهَا عَنِ الْعَذَابِ ﴾ [٢٤ سُورَةُ النُّورِ / آيَةٌ : ٨] الْآيَةَ .

(فَتَقُولُ) بَعْدَ أَنْ يَأْمُرَهَا الْحَاكِمُ فِي جَمْعٍ مِنَ النَّاسِ ، كَمَا سُنَّ التَّغْلِيظُ  
فِي حَقِّهِ كَمَا مَرَّ : (أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ فُلَانًا هَذَا) ، أَيُّ : زَوْجَهَا ، إِنْ كَانَ  
حَاضِرًا ؛ وَتَمَيِّزُهُ فِي الْغَيْبَةِ كَمَا فِي جَانِبِهَا . (لِمَنْ الْكَاذِبِينَ) عَلَيَّ (فِيمَا  
رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّوْنَا ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَذُرُّهَا عَنِ الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ  
شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [٢٤ سُورَةُ النُّورِ / آيَةٌ : ٨] الْآيَةَ .

(وَتَقُولُ فِي) الْمَرَّةِ (الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْظَهَا) ، أَيُّ : يُبَالِغُ . (الْحَاكِمُ)  
نَدْبًا فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ بِالتَّخْوِيفِ وَالتَّحْذِيرِ ، كَأَنْ يَقُولَ لَهَا : عَذَابُ الدُّنْيَا  
أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، وَيَأْمُرُ امْرَأَةً تَضَعُ يَدَهَا عَلَيَّ فِيهَا لَعَلَّهَا أَنْ تَنْزَجِرَ ،  
فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا الْمُضِيِّ ، قَالَ لَهَا : قَوْلِي : (وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ  
الصَّادِقِينَ) فِيمَا رَمَانِي بِهِ ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» .

\*\*\*

تَنْبِيهُ : أَفْهَمَ سُكُوتُهُ فِي لِعَانِهَا عَنْ ذِكْرِ الْوَلَدِ أَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ  
الصَّحِيحُ ، لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِذِكْرِهِ فِي لِعَانِهَا حُكْمٌ ، فَلَمْ تَحْتَجْ إِلَيْهِ ؛ وَلَوْ  
تَعَرَّضَتْ لَهُ لَمْ يَضُرَّ .

\*\*\*

## فَصْلٌ [ فِي الْعِدَّةِ ]

تَمَّةٌ: لَوْ بَدَّلَ لَفْظَ شَهَادَةٍ بِحَلْفٍ وَنَحْوِهِ، كَ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ، أَوْ أَحْلِفُ بِاللَّهِ، ... إِلَى آخِرِهِ؛ أَوْ لَفْظَ «غَضَبٍ» بِ: «لَعْنٍ»، أَوْ غَيْرِهِ كَالْإِبْعَادِ وَعَكْسِهِ، بَأَنَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ، وَالْمَرْأَةُ اللَّعْنَ، أَوْ ذَكَرَ اللَّعْنَ أَوْ الْغَضَبَ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهَادَةِ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ اتِّبَاعًا لِلنَّصِّ كَمَا فِي الشَّهَادَةِ، وَالْحِكْمَةُ فِي اخْتِصَاصِ لِعَانِهَا بِالْغَضَبِ، وَلِعَانَ الرَّجُلِ بِاللَّعَانِ؛ أَنَّ جَرِيمَةَ الزَّانَا أَعْظَمُ مِنْ جَرِيمَةِ الْقَذْفِ، فَقُبُولِ الْأَعْظَمِ بِمِثْلِهِ، وَهُوَ الْغَضَبُ، لِأَنَّ غَضَبَهُ تَعَالَى إِرَادَةَ الْإِنْتِقَامِ مِنَ الْعُصَاةِ، وَإِنْزَالَ الْعُقُوبَةِ بِهِمْ وَاللَّعْنَ وَالطَّرْدَ وَالْبُعْدَ؛ فَحُصَّتِ الْمَرْأَةُ بِالتَّزَامِ أَغْلَظَ الْعُقُوبَةِ.

وَلَوْ نَفَى الذَّمُّيَّ وَوَلَدًا، ثُمَّ أَسْلَمَ، لَمْ يَتَّبِعْهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَوْ مَاتَ الْوَلَدُ وَقَسَمَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْكُفَّارِ ثُمَّ أَسْتَلْحَقَهُ لِحَقِّهِ فِي نَسَبِهِ وَإِسْلَامِهِ وَوَرِثَتِهِ وَأَنْتَقَضَتِ الْقِسْمَةُ.

وَلَوْ قَتَلَ الْمُضَاعِنُ مَنْ نَفَاهُ ثُمَّ أَسْتَلْحَقَهُ لِحَقِّهِ وَسَقَطَ عَنْهُ الْقِصَاصُ، وَالْأَعْتِبَارُ فِي الْحَدِّ وَالْتَعْزِيرِ بِحَالَةِ الْقَذْفِ، فَلَا يَتَغَيَّرَانِ بِحُدُوثِ عِتْقٍ أَوْ رِقٍّ أَوْ إِسْلَامٍ فِي الْقَادِفِ أَوْ الْمَقْدُوفِ.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي الْعِدَّةِ

جَمْعُ عِدَّةٍ، مَاخُودَةٌ مِنَ الْعِدَدِ، لاشْتِمَالِهَا عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْأَقْرَاءِ أَوْ الْأَشْهُرِ غَالِبًا؛ وَهِيَ فِي الشَّرْعِ: أَسْمٌ لِمُدَّةٍ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ

وَالْمُعْتَدَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُتَوَفَّى عَنْهَا ، وَغَيْرُ مُتَوَفَّى عَنْهَا .  
فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ،

رَحِمِهَا ، أَوْ لِلتَّعَبُدِ ، أَوْ لِتَفْجُوعِهَا عَلَى زَوْجِهَا .

وَالْأَضْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ الْآتِيَةُ ، وَشُرِعَتْ صِيَانَةُ  
لِلْأَنْسَابِ وَتَحْصِينًا لَهَا مِنَ الْأَخْتِلَاطِ رِعَايَةً لِحَقِّ الزَّوْجَيْنِ وَالْوَلَدِ ، وَالنَّكَاحِ  
الثَّانِي ، وَالْمُغْلَبُ فِيهَا التَّعَبُدُ ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَنْقُضِي بِقُرْءِ وَاحِدٍ مَعَ حُصُولِ  
الْبَرَاءَةِ بِهِ .

(وَالْمُعْتَدَّةُ) مِنَ النِّسَاءِ (عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُتَوَفَّى عَنْهَا ، وَغَيْرُ مُتَوَفَّى

عَنْهَا) .

سَلَكَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَقْسِيمِ الْأَحْكَامِ الْآتِيَةِ طَرِيقَةً حَسَنَةً  
مَعَ الْأَخْتِصَارِ ؛ ثُمَّ بَدَأَ بِالضَّرْبِ الْأَوَّلِ فَقَالَ : (فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا) حُرَّةٌ كَانَتْ  
أَوْ أَمَةً (إِنْ كَانَتْ حَامِلًا) بَوْلِدٍ يَلْحَقُ الْمَيِّتَ .

(فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ) ، أَي : أَنْفِصَالِ كُلِّهِ حَتَّى ثَانِي تَوَأْمِينِ ، وَلَوْ بَعْدَ  
الْوَفَاةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سُورَةُ  
الطَّلَاقِ/الآيَةُ : ٤] ، فَهُوَ مُقَيَّدٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا  
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا <sup>(١)</sup> ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ : ٢٣٤] وَلِقَوْلِهِ ﷺ  
لِسُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَقَدْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ : « قَدْ حَلَلْتِ ،  
فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبُخَارِيُّ ، رَفَم : ٣٩٩٠ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رَفَم : ١٤٨٤] .

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَعَشْرٌ » بِالرَّفْعِ ، مَعْطُوفٌ عَلَى أَرْبَعَةٍ ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ . الْبُخَيْرِيُّ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مَا لَوْ مَاتَ صَبِيًّا لَا يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ عَنِ حَامِلٍ،  
فَإِنَّ عِدَّتَهَا بِالْأَشْهُرِ لَا بِالْوَضْعِ، لِأَنَّهُ مَنْفِيٌّ عَنْهُ يَقِينًا لِعَدَمِ إِنْزَالِهِ، وَكَذَا لَوْ  
مَاتَ مَمْسُوحٌ، وَهُوَ الْمَقْطُوعُ جَمِيعُ ذَكَرِهِ وَأُنْثِيَّتِهِ عَنِ حَامِلٍ، فَعِدَّتُهَا  
بِالْأَشْهُرِ لَا بِالْوَضْعِ، إِذَا لَا يَلْحَقُهُ وَلَدٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، لِأَنَّهُ لَا يُنْزَلُ، فَإِنَّ  
الْأُنْثِيَّيْنَ مَحَلُّ الْمَنِيِّ الَّذِي يَتَدَفَّقُ بَعْدَ أَنْفِصَالِهِ مِنَ الظَّهْرِ، وَلَمْ يُعْهَدْ لِمِثْلِهِ  
وَلَادَةٌ.

\*\*\*

فَائِدَةٌ: حُكِيَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدِ بْنِ حَرْبَوَيْهِ قُلِدَ قَضَاءَ مِصْرَ وَقَضَى بِهِ، فَحَمَلَهُ  
الْمَمْسُوحُ عَلَى كَنَفِهِ، وَطَافَ بِهِ الْأَسْوَاقَ، وَقَالَ: أَنْظَرُوا إِلَيَّ هَذَا  
الْقَاضِي! يُلْحِقُ أَوْلَادَ الزَّنَا بِالْخُدَامِ.

\*\*\*

وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ مَجْبُوبًا قَطَعَ جَمِيعُ ذَكَرِهِ وَبَقِيَ أُنْثِيَاهُ، فَتَعْتَدُ الْحَامِلُ  
بِوَضْعِهِ لِبَقَاءِ أَوْعِيَةِ الْمَنِيِّ وَمَا فِيهَا مِنَ الْقُوَّةِ الْمُجِيلَةِ لِلدَّمِ.

\*\*\*

وَكَذَا مَسْلُوكُ خُصِيَّتَاهُ، وَبَقِيَ ذَكَرُهُ يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ فَتَنْقِضِي بِهِ الْعِدَّةَ عَلَى  
الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ آلَةَ الْجَمَاعِ بَاقِيَةٌ، فَقَدْ يُبَالِغُ فِي الْإِيلَاجِ فَيَلْتَدُّ وَيُنْزَلُ مَاءٌ  
رَقِيقًا.

\*\*\*

وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ . وَغَيْرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا :

(وَإِنْ كَانَتْ)، أَي: الْمُعْتَدَّةُ عَنْ وَفَاةٍ . (حَائِلًا)، وَهِيَ بِهِمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ :  
غَيْرُ الْحَامِلِ . (فَعِدَّتُهَا) إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَإِنْ لَمْ تُوْطَأْ، أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ  
زَوْجَةَ صَبِيٍّ أَوْ مَمْسُوحٍ (أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا) مِنْ الْأَيَّامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [٢٣٤]  
سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ الْآيَةُ: ٢٣٤] وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَرَائِرِ كَمَا مَرَّ، وَعَلَى الْحَائِلَاتِ  
بِقَرِينَةِ الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَكَالْحَائِلَاتِ الْحَامِلَةِ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ  
نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً  
لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ [٢٣٤ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ الْآيَةُ: ٢٤٠] .

فَإِنْ قِيلَ: شَرْطُ النَّاسِخِ أَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْمَنْسُوخِ، مَعَ أَنَّ الْآيَةَ  
الْأُولَى مُتَقَدِّمَةٌ وَهَذِهِ مُتَأَخِّرَةٌ .

أَجِيبَ: بِأَنَّهَا مُتَقَدِّمَةٌ فِي التَّلَاوَةِ مُتَأَخِّرَةٌ فِي النُّزُولِ .

وَنُتَبِّهُ الْأَشْهُرُ بِالْأَهْلَةِ مَا أَمَكْنَ، وَيُكْمَلُ الْمُنْكَسِرَ بِالْعَدَدِ كَنظَائِرِهِ . فَإِنْ  
خَفِيَتْ عَلَيْهَا الْأَهْلَةُ كَالْمَحْبُوسَةِ أُعْتِدَّتْ بِمِئَةٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَوْ مَاتَ عَنْ  
مُطَلَّاقَةٍ رَجْعِيَّةٍ، أُنْتَقَلَتْ إِلَى عِدَّةِ وَفَاةٍ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ؛ أَوْ  
مَاتَ عَنْ مُطَلَّاقَةٍ بَائِنٍ فَلَا تَنْتَقِلُ لِعِدَّةِ وَفَاةٍ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ، فَتُكْمَلُ عِدَّةُ  
الطَّلَاقِ .

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «الْحُرَّةِ» الْأَمَّةِ، وَسَتَأْتِي فِي كَلَامِهِ .

\*\*\*

ثُمَّ شَرَعَ فِي الضَّرْبِ الثَّانِي، فَقَالَ: (وَغَيْرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا) الْمُعْتَدَّةُ عَنْ

إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ،

فُرْقَةَ طَلَاقٍ، أَوْ فَسَخَ بَعِيْبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ. (إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٦٥ سُورَةُ الطَّلَاقِ/ آيَةُ: ٤]، فَهُوَ مُخَصَّصٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْنَ مَا بَأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ آيَةُ: ٢٢٨]، وَلِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ مِنَ الْعِدَّةِ بَرَاءَةُ الرَّجْمِ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِالْوَضْعِ بِشَرْطِ إِمْكَانِ نِسْبَتِهِ إِلَى صَاحِبِ الْعِدَّةِ زَوْجًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَلَوْ أَحْتِمَالًا كَمَنْفِيِّ بِلِعَانٍ، لِأَنَّهُ لَا يُنَافِي إِمْكَانَ كَوْنِهِ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا لَوْ أَسْتَلْحَقَّهُ لِحَقِّهِ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ لَمْ تَنْقُضْ بِوَضْعِهِ، كَمَا إِذَا مَاتَ صَبِيٌّ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْإِنْزَالُ، أَوْ مَمْسُوحٌ عَنْ زَوْجَةٍ حَامِلٍ، فَلَا تَعْتَدُّ بِوَضْعِ الْحَمْلِ كَمَا مَرَّ. وَكَذَا كُلُّ مَنْ أَتَتْ زَوْجَتَهُ الْحَامِلُ بِوَلَدٍ لَا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ، كَأَنْ وَضَعَتْهُ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ النِّكَاحِ أَوْ لِأَكْثَرٍ، وَكَانَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَسَافَةٌ لَا تَقْطَعُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، أَوْ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنَ الْفُرْقَةِ لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهَا بِوَضْعِهِ.

لَكِنْ لَوْ أَدَّعَتْ فِي الْأَخِيرَةِ أَنَّهُ رَاجَعَهَا أَوْ جَدَّدَ نِكَاحَهَا أَوْ وَطَّئَهَا بِشُبْهَةِ وَأَمَكْنَ فَهُوَ وَإِنْ أَنْتَفَى عَنْهُ تَنْقِضِي بِهِ عِدَّتُهَا، وَيُشْتَرَطُ أَنْفِصَالُ كُلِّ الْحَمْلِ، فَلَا أَثَرَ لِخُرُوجِ بَعْضِهِ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفِصِلًا فِي أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ أَحْكَامِ الْجَنِينِ لِعَدَمِ تَمَامِ أَنْفِصَالِهِ وَلِظَاهِرِ آيَةِ.

وَأَسْتَنْئِي مِنْ ذَلِكَ وَجُوبَ الْغُرَّةِ بِظُهُورِ شَيْءٍ مِنْهُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَحَقُّقَ وَجُودِهِ وَوُجُوبَ الْقَوَدِ إِذَا حَزَّ جَانِ رَقَبَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ، وَوُجُوبَ الدِّيَةِ بِالْجِنَايَةِ

عَلَى أُمَّهِ إِذَا مَاتَتْ بَعْدَ صِيَاحِهِ .

وَتَنْقِضِي الْعِدَّةَ بِمَيْتٍ وَبِمُضْغَةٍ فِيهِمَا صُورَةُ آدَمِيَّ خَفِيَّةٌ عَلَى غَيْرِ الْقَوَابِلِ لِظُهُورِهَا عِنْدَهُنَّ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمُضْغَةِ صُورَةٌ لَا ظَاهِرَةً وَلَا خَفِيَّةً ، وَلَكِنْ قُلْنَ : هِيَ أَصْلُ آدَمِيٍّ ؛ وَلَوْ بَقِيَتْ لَتَصَوَّرَتْ ؛ أَنْقَضَتْ الْعِدَّةَ بِوَضْعِهَا عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَنْصُوصِ ، لِحُصُولِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ بِذَلِكَ .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى : « مَسْأَلَةُ النُّصُوصِ » ، فَإِنَّهُ نَصَّ هُنَا عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقِضِي بِهَا ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهَا الْغُرَّةُ ، وَلَا يَتَّبَعُ فِيهَا الْأَسْتِيلَادُ .

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقِضِي بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ ، وَقَدْ حَصَلَتْ .

وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ فِي الْغُرَّةِ ، وَأُمُومِيَّةُ الْوَالِدِ إِنَّمَا تَتَّبَعُ تَبَعًا لِلْوَالِدِ ، وَهَذَا لَا يُسَمَّى وَلَدًا .

وَخَرَجَ بِالْمُضْغَةِ الْأَعْلَقَةِ ، وَهِيَ : مَنِيٌّ يَسْتَحِيلُ فِي الرَّحِمِ فَيَصِيرُ دَمًا غَلِيظًا فَلَا تَنْقِضِي الْعِدَّةَ بِهَا ، لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى حَمَلًا .

\*\*\*

فَائِدَةٌ : وَقَعَ فِي الْإِفْتَاءِ أَنَّ الْوَالِدَ لَوْ مَاتَ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ وَتَعَدَّرَ نَزُولُهُ بَدَوَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، كَمَا يَتَّفَقُ لِبَعْضِ الْحَوَامِلِ ، هَلْ تَنْقِضِي عِدَّتَهَا بِالْأَقْرَاءِ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ ؟ أَوْ بِالْأَشْهُرِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ ؟ أَوْ لَا تَنْقِضِي عِدَّتَهَا مَا دَامَ فِي بَطْنِهَا ؟ اخْتَلَفَ الْعَصْرِيُّونَ فِي ذَلِكَ .

وَالظَّاهِرُ الثَّانِي ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَلَالُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ فِي « حَوَاشِي وَإِنْ »

كَانَتْ حَائِلًا وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَعِدَّتْهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَهِيَ الْأَطْهَارُ ،

الرَّوْضَةِ ، قَالَ : وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ، وَأَسْتَفْتِينَا عَنْهَا ، فَأَجَبْنَا بِذَلِكَ .  
أَنْتَهَى .

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٦٥]

سُورَةُ الطَّلَاقِ / آيَةُ : [٤] .

(وَإِنْ كَانَتْ) ، أَي : الْمُعْتَدَّةُ عَنْ فُرْقَةِ طَلَاقٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا مَرَّ  
(حَائِلًا) بِالْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ ، (وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ) ، أَي : صَوَاحِبِ . (الْحَيْضِ  
فَعِدَّتْهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) ، جَمْعُ قُرْءٍ ، وَهُوَ لُغَةٌ بَفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّهَا : حَقِيقَةٌ فِي  
الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ ، وَمِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْحَيْضِ مَا فِي خَبَرِ النَّسَائِيِّ [١/١١٩] ، رَقْم  
[٢٠٨] وَغَيْرِهِ [أَبُو دَاوُدَ ١/٧١] ، رَقْم : ٢٧٤ ؛ وَأَحْمَدُ ٦/٣٢٠ ، رَقْم : ٢٦٧٥٩ ؛ وَمَالِكُ ١/٦٢ ،  
رَقْم : ١٣٦ ؛ وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» ١/٢١٦ ؛ وَاللَّدَارِمِيُّ ١/٢٢١ ، رَقْم : [٧٨٠] : «تَتْرُكُ الصَّلَاةَ  
أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» . (وَهِيَ) فِي الْأَصْطِلَاحِ : (الْأَطْهَارُ) كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ  
وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ . وَلِقَوْلِهِ  
تَعَالَى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [٦٥] سُورَةُ الطَّلَاقِ / آيَةُ : [٤] ؛ وَالطَّلَاقُ فِي  
الْحَيْضِ يَحْرُمُ كَمَا مَرَّ فِي الْحَيْضِ ، فَيَصْرِفُ الْإِذْنَ إِلَى زَمَنِ الطُّهْرِ ، فَإِنْ  
طَلَّقَتْ طَاهِرًا وَبَقِيَ مِنْ زَمَنِ طُهْرِهَا شَيْءٌ أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ  
ثَالِثَةٍ ، لِأَنَّ بَعْضَ الطُّهْرِ وَإِنْ قَلَّ يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ قُرْءٍ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ الْحَجُّ  
أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ ﴾ [٢] سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةُ : [١٩٧] ، وَهُوَ شَهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّلَاثِ ؛ أَوْ  
طَلَّقَتْ فِي حَيْضٍ أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ رَابِعَةٍ ، وَلَا يُحْسَبُ طُهْرُ

وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ آيسَةً فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

مَنْ لَمْ تَحِضْ قُرْءًا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الطُّهْرَ هُوَ الْمُحْتَوَشُ بَيْنَ دَمِي حَيْضٍ ، أَوْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ ، أَوْ دَمِي نَفَاسٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ .

وَعِدَّةٌ مُسْتَحَاضَةٍ غَيْرُ مُتَحِيرَةٍ بِأَقْرَائِهَا الْمَرْدُودَةِ إِلَيْهَا وَعِدَّةٌ مُتَحِيرَةٌ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فِي الْحَالِ ، لِاشْتِمَالِ كُلِّ شَهْرٍ عَلَى طُهْرٍ وَحَيْضٍ غَالِبًا .

(وَإِنْ كَانَتْ) ، أَي : الْمُعْتَدَّةُ (صَغِيرَةً أَوْ) كَبِيرَةً (آيسَةً) مِنْ أَلْحَيْضِ .  
(فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) هَلَالِيَّةٌ بِأَنَّ أَنْطَبَقَ الطَّلَاقُ عَلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّتِي يَسِّنْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [ ٦٥ سُورَةُ الطَّلَاقِ / آيَةٌ : ٤ ] ، أَي : فَعِدَّتُهُنَّ كَذَلِكَ كَمَا قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ فِي «إِعْرَابِهِ» ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ أَرْبَبْتُمْ ﴾ [ ٦٥ سُورَةُ الطَّلَاقِ / آيَةٌ : ٤ ] مَعْنَاهُ : إِنْ لَمْ تَعْرِفُوا مَا تَعْتَدُّ بِهِ الَّتِي يَسِّنُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ ، فَإِنْ طَلَقْتِ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ كَمَلْتَهُ مِنْ الرَّابِعِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا سِوَاءَ كَانَ الشَّهْرُ تَامًا أَمْ نَاقِصًا .

\*\*\*

تَنْبِيهُ : مَنْ أَنْقَطَعَ حَيْضُهَا لِعَارِضٍ كَرِضَاعٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ مَرَضٍ ، تَصْبِرُ حَتَّى تَحِضَ فَنَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ ، أَوْ حَتَّى تَبْلُغَ سِنَّ الْبَالِغِ فَنَعْتَدُّ بِالْأَشْهُرِ ، وَلَا مَبَالَاةَ بِطُولِ مُدَّةِ الْإِنْتِظَارِ ؛ وَإِنْ أَنْقَطَعَ لِإِعْلَةٍ تُعْرَفُ فَكَأَلَا نَقِطَاعِ لِعَارِضٍ عَلَى الْجَدِيدِ ، فَتَصْبِرُ حَتَّى تَحِضَ أَوْ تَيْأَسَ .

\*\*\*

فَائِدَةٌ : قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : وَيَتَعَيَّنُ التَّفَقُّنُ لِتَعْلِيمِ جَهَلَةِ الشُّهُودِ هَذِهِ

وَالْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا .

الْمَسْأَلَةُ، فَإِنَّهُمْ يُزَوِّجُونَ مُنْقَطِعَةَ الْحَيْضِ لِعَارِضٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ بُلُوغِ سِنِّ الْيَأْسِ، وَيُسَمُّونَهَا بِمُجَرَّدِ الْأَنْقِطَاعِ آيسَةً، وَيَكْتَفُونَ بِمُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَيَسْتَغْرِبُونَ الْقَوْلَ بِصَبْرِهَا إِلَى بُلُوغِ سِنِّ الْيَأْسِ حَتَّى تَصِيرَ عَجُوزًا؛ فَلْيُحَذَرْ مِنْ ذَلِكَ. أَنْتَهَى.

أَي: لِأَنَّ الْأَشْهُرَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِلَّتِي لَمْ تَحِضْ وَالْآيسَةَ وَهَذِهِ غَيْرُهُمَا، فَلَوْ حَاضَتْ مَنْ لَمْ تَحِضْ مِنْ حُرَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ حَاضَتْ آيسَةً كَذَلِكَ فِي الْأَشْهُرِ أَعْتَدَتْ بِالْأَقْرَاءِ، لِأَنَّهَا أَصْلٌ فِي الْعِدَّةِ، وَقَدْ قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ الْفَرَارِ مِنْ بَدْلِهَا فَتَنَقَّلُ إِلَيْهَا، كَالْمُتِمِّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ التَّمِيمِ، فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَهَا الْأُولَى لَمْ يُؤْثَرْ، لِأَنَّ حَيْضَهَا حِينْتِذِ لَا يَمْنَعُ صِدْقَ الْقَوْلِ: بِأَنَّهَا عِنْدَ اعْتِدَادِهَا بِالْأَشْهُرِ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، أَوِ الثَّانِيَةِ فَهِيَ كَأَيْسَةِ حَاضَتْ بَعْدَهَا وَلَمْ تَنْكُحْ زَوْجًا آخَرَ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ لِتَبَيِّنِ أَنَّهَا لَيْسَتْ آيسَةً، فَإِنْ نَكَحَتْ آخَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا لِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ظَاهِرًا مَعَ تَعَلُّقِ حَقِّ الزَّوْجِ بِهَا وَلِلشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ، كَمَا إِذَا قَدَرَ الْمُتِمِّمُ عَلَى الْمَاءِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْيَأْسِ يَأْسُ كُلِّ النِّسَاءِ بِحَسَبِ مَا بَلَغْنَا خَبْرَهُ لَا طَوْفَ نِسَاءِ الْعَالَمِ، وَلَا يَأْسُ عَشِيرَتِهَا فَقَطْ؛ وَأَقْصَاهُ أَثْنَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً، وَقِيلَ: سِتُّونَ، وَقِيلَ: خَمْسُونَ.

(وَالْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ [سُورَةُ الْأَحْزَابِ/الآيَةُ: ٤٩]، وَالْمَعْنَى فِيهِ: عَدَمُ اسْتِغَالِ رَحِمِهَا بِمَا

وَعِدَّةُ الْأَمَةِ بِالْحَمْلِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ ، وَبِالْأَقْرَاءِ أَنْ تَعْتَدَّ  
بِقُرَّيْنِ ، وَبِالشُّهُورِ عَنِ الْوَفَاةِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ ،

يُوجِبُ اسْتِبْرَاءَهُ .

(وَعِدَّةُ الْأَمَةِ) أَوْ مَنْ فِيهَا رِقٌّ (بِالْحَمْلِ) ، أَي : بَوَضْعِهِ بِشَرْطِ نَسَبِهِ إِلَى  
ذِي الْعِدَّةِ ، حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا أَوْ مُضْغَةً . (كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ) فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ فِيهَا  
مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ لِعُمُومِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ .

(وَ) عِدَّتُهَا (بِالْأَقْرَاءِ) عَنْ فُرْقَةِ طَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ وَلَوْ مُسْتَحَاضَةً غَيْرَ  
مُتَحَيِّرَةٍ ، (أَنْ تَعْتَدَّ بِقُرَّائِنِ) ، لِأَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ  
الْأَحْكَامِ .

وَإِنَّمَا كَمَلَتْ الْقُرَاءُ الثَّانِي لِتَعَدُّرِ تَبْعِيضِهِ كَالطَّلَاقِ ، إِذْ لَا يَظْهَرُ نِصْفُهُ إِلَّا  
بِظُهُورِ كُلِّهِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِظَارِ إِلَى أَنْ يَعودَ الدَّمُ ، فَإِنْ عَتَقَتْ فِي عِدَّةِ  
رِجْعَةٍ فَكْحُرَّةٍ ، فَتُكْمَلُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ ، لِأَنَّ الرِّجْعِيَّةَ كَالزَّوْجَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ  
الْأَحْكَامِ ، فَكَانَتْهَا عَتَقَتْ قَبْلَ الطَّلَاقِ ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَتَقَتْ فِي عِدَّةِ بَيْنُونَةٍ  
لِأَنَّهَا كَالْأَجْنَبِيَّةِ ، فَكَانَتْهَا عَتَقَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ . أَمَّا الْمُتَحَيِّرَةُ ، فَهِيَ إِنْ  
طَلَقَتْ أَوَّلَ الشَّهْرِ فَشَهْرَيْنِ ، وَإِنْ طَلَقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ وَالبَاقِي أَكْثَرُ مِنْ  
خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا حُسِبَ قُرَاءً ، فَتُكْمَلُ بَعْدَهُ بِشَهْرٍ هَلَالِيٍّ وَإِلَّا لَمْ يُحْسَبْ  
قُرَاءً فَتَعْتَدُّ بَعْدَهُ بِشَهْرَيْنِ هَلَالِيَّيْنِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لِلْبَارِزِيِّ فِي « أَكْتِفَائِهِ »  
بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ . (وَ) عِدَّتُهَا (بِالشُّهُورِ عَنِ الْوَفَاةِ) قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ (أَنْ  
تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ) هَلَالِيَّيْنِ (وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ) بِلَيَالِيهَا ، وَيَأْتِي فِي الْأَنْكِسَارِ مَا مَرَّ .

وَعَنِ الطَّلَاقِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ، فَإِنْ أَعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَى .

(و) عِدَّتُهَا (عَنِ الطَّلَاقِ) وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا تَقَدَّمَ (بِشَهْرٍ) هِلَالِيٍّ (وَنِصْفٍ) شَهْرٍ ، لِإِمْكَانِ التَّنْصِيفِ فِي الْأَشْهُرِ ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ .  
وَقَالَ الْمُصَنِّفُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ : (فَإِنْ أَعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَى) ، أَي :  
لَأَنَّهَا تَعْتَدُّ فِي الْأَقْرَاءِ بِقُرَّائِنِ ، فَفِي الْيَأْسِ تَعْتَدُّ بِشَهْرَيْنِ بَدَلًا عَنْهُمَا .

قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : وَمَا أَدْعَاهُ مِنَ الْأَوْلَوِيَّةِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ الْقَائِلِينَ بِالتَّنْصِيفِ . ثُمَّ قَالَ : وَجُمْلَةُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ ، أَظْهَرُهَا مَا تَقَدَّمَ ، وَثَانِيهَا : وَجُوبُ شَهْرَيْنِ ، وَالثَّلَاثُ : وَجُوبُ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ . فَالْخِلَافُ فِي الْوَجُوبِ ، فَإِنْ أَرَادَ الْأَوْلَوِيَّةَ مِنْ حَيْثُ الْأَحْتِيَاظُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فَالْأَحْتِيَاظُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْقَوْلِ الثَّلَاثِ وَلَمْ يَقُولُوا بِهِ أَيضًا .  
أَنْتَهَى .

وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْمُصَنِّفَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ فِي كَلَامِهِمْ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَحْتِيَاظَ بِالشَّهْرَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْأَقْتِصَارِ عَلَى شَهْرٍ وَنِصْفٍ ، وَإِنْ كَانَ بِالثَّلَاثَةِ أَوْلَى ، وَيُرَاعَى الْأَوَّلُ الْوَجْهَ الضَّعِيفَ فَيَجْعَلُهُ مِنْ بَابِ الْأَحْتِيَاظِ .

\*\*\*

تِمَّةٌ : لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَعَاشَرَهَا بِلَا وَطْءٍ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَتْ بَائِنًا أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِمَا ذَكَرَ ، وَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا بِذَلِكَ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ بَعْدَ الْأَقْرَاءِ أَوْ الْأَشْهُرِ وَإِنْ لَمْ تَنْقُضِ بِذَلِكَ

## فَصْلٌ [ فِي أَنْوَاعِ الْمُعْتَدَّةِ وَحُقُوقِهَا ]

وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ ، وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا .

أَلْعِدَّةُ وَيَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ .

وَلَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْأَمَةَ ، وَعَاشَرَهَا سَيِّدَهَا كَانَ كَمُعَاشِرَةِ [ كَمَا لَوْ عَاشَرَهَا ] الزَّوْجِ فِيهِ التَّقْصِيلُ الْمَازِئُ . أَمَّا غَيْرُ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدُ فَكَمُعَاشِرَةِ الْبَائِنِ فَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِمَا ذَكَرَ .

\*\*\*

## فَصْلٌ فِيْمَا يَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ وَعَلَيْهَا سِوَاهُ أَكَانَتْ بَائِنًا أَمْ رَجْعِيَّةً

وَقَدْ بَدَأَ بِالْقِسْمِ الثَّانِي ، فَقَالَ : (وَلِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ) وَلَوْ حَائِلًا وَأَمَةً (السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ) وَالْكِسْوَةُ وَسَائِرُ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ إِلَّا آلَةَ تَنْظِيفِ لِبْقَاءِ حَبْسِ النِّكَاحِ وَسُلْطَنَتِهِ وَلِهَذَا تَسْقُطُ بِنُشُوزِهَا .

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ : (وَلِلْبَائِنِ) الْحَائِلِ بِخُلْعٍ أَوْ ثَلَاثٍ فِي غَيْرِ نُشُوزٍ (السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ) وَالْكِسْوَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ ﴾ [ ٦٥ سُورَةُ الطَّلَاقِ / آيَةُ : ٦ ] ، فَلَا سُّكْنَى لِمَنْ أَبَانَهَا نَاشِزَةً أَوْ نَشَرَتْ فِي أَلْعِدَّةِ إِلَّا إِنْ عَادَتْ إِلَى الطَّاعَةِ كَمَا فِي «الرَّوَضَةِ» .

ثُمَّ أَسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ قَوْلَهُ : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ) الْبَائِنُ (حَامِلًا) بِوَلَدٍ يَلْحَقُ الزَّوْجَ ، فَيَجِبُ لَهَا مِنَ النَّفَقَةِ بِسَبَبِ الْحَمْلِ عَلَى أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ : مَا كَانَ

## وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْإِحْدَادُ ،

سَقَطَ عِنْدَ عَدَمِهِ إِذَا تَوَافَقَا عَلَى الْحَمْلِ أَوْ شَهِدَ بِهِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ مَا لَمْ تَنْشُرْ فِي  
الْعِدَّةِ . فَإِنْ نَشَرَتْ فِيهَا سَقَطَ مَا وَجَبَ لَهَا بِنَاءً عَلَى الْأَظْهَرِ الْمُتَقَدِّمِ .

وَوَجَّحَ بِقَيْدِ «الْبَائِنِ» الْمُعْتَدَّةُ عَنْ وَفَاةٍ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا ،  
لِخَبَرِ : «لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةً» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [٢١/٤]  
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَلِأَنَّهَا بَانَتْ بِالْوَفَاةِ ، وَالْقَرِيبُ تَسْقُطُ مُؤَنَّتُهُ بِهَا ، وَإِنَّمَا لَمْ  
تَسْقُطْ فِيمَا لَوْ تَوَفَّى بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا لِأَنَّهَا وَجَبَتْ قَبْلَ الْوَفَاةِ ، فَأَغْتَفِرَ بَقَاؤُهَا فِي  
الدَّوَامِ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْإِبْتِدَاءِ .

(و) يَجِبُ (عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا) وَلَوْ أُمَّةً (الْإِحْدَادُ) لِخَبَرِ

«الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ ٢٠٤٢/٥ ، رَقْمٌ : ٥٠٢٤ ؛ وَالسُّلَيْمِيُّ ١١٢٣/٢ ، رَقْمٌ : ١٤٨٦ ،  
١١٢٤/٢ ، وَرَقْمٌ : ١٤٨٧ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢٩٠/٢ ، رَقْمٌ : ٢٢٩٩ ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٥٠٠/٣ ، رَقْمٌ : ١١٩٥ ،  
و٥٠١/٣ ، رَقْمٌ : ١١٩٦ ؛ وَالتَّسَائِيُّ ٢٠١/٦ ، رَقْمٌ : ٣٥٣٣ ؛ وَأَحْمَدُ ٣٢٦/٦ ، رَقْمٌ : ٢٦٨٠٩ ؛  
وَمَالِكُ ٥٩٦/٢ ، رَقْمٌ : ١٢٤٥ ، ١٢٤٦ ؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ٤٨/٧ ، رَقْمٌ : ١٢١٣٠ ؛ وَالشَّافِعِيُّ  
٣٠٠/١] : «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ  
ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» ، أَيٌ : فَيَحِلُّ لَهَا الْإِحْدَادُ عَلَيْهِ ،  
أَيٌ : يَجِبُ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى إِرَادَتِهِ ؛ وَالتَّقْيِيدُ بِإِيْمَانِ الْمَرْأَةِ جَرَى عَلَى  
الْغَالِبِ ، لِأَنَّ غَيْرَهَا مِمَّنْ لَهَا أَمَانٌ يَلْزُمُهَا الْإِحْدَادُ ، وَعَلَى وَلِيِّ صَغِيرَةٍ  
وَمَجْنُونَةٍ مَنَعُهُمَا مِمَّا يُنْمَعُ مِنْهُ غَيْرُهُمَا ، وَسُنَّ لِْمُفَارَقَةِ وَلَوْ رَجَعِيَّةً ، وَلَا  
يَجِبُ ، لِأَنَّهَا إِنْ فُورِقَتْ بِطَلَاقٍ فَهِيَ مَجْفُوءَةٌ بِهِ أَوْ بِفَسْخٍ ، فَالْفَسْخُ مِنْهَا أَوْ  
لِمَعْنَى فِيهَا ، فَلَا يَلِيقُ بِهَا فِيهِمَا إِجْبَابُ الْإِحْدَادِ ، بِخِلَافِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا

## وهو الامتناع من الزينة

زُوجَهَا، وَمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ يُسَنُّ لَهَا ذَلِكَ هُوَ مَا نَقَلَهُ فِي «الرَّوَضَةِ»  
 وَ«أَضْلَاهَا» عَنْ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ، أَنَّ  
 الْأَوْلَى لَهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ بِمَا يَدْعُو الزَّوْجُ إِلَى رَجْعَتِهَا. (وَهُوَ)، أَي: الْإِحْدَادُ  
 مِنْ أَحَدٍ، وَيُقَالُ فِيهِ: الْإِحْدَادُ مِنْ حَدٍّ، لُغَةً: الْمَنْعُ؛ وَأَصْطِلَاحًا: (الْأَمْتِنَاعُ  
 مِنَ الزَّيْنَةِ) فِي الْبَدَنِ بِحُلِيِّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، سِوَاءِ أَكَانَ كَبِيرًا كَالْخَلْخَالِ  
 وَالسَّوَارِ أَمْ صَغِيرًا كَالْحَاتِمِ وَالْقُرْطِ، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ [٢/٢٩٢، رَفَم: ٢٣٠٤]  
 وَالنَّسَائِيَّ [٦/٢٠٣، رَفَم: ٣٥٣٥؛ وَأَحْمَدُ ٦/٣٠٢، رَفَم: ٢٦٦٢٣؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٤٤٠،  
 رَفَم: ١٥٣١٠؛ وَأَبُو يَعْنَى ١٢/٤٤٣، رَفَم: ٧٠١٢؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ١٠/١٤٤، رَفَم: ٤٣٠٦]  
 بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ وَلَا  
 تَكْتَحِلُ وَلَا تَخْتَضِبُ» وَإِنَّمَا حَرَّمَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَزِيدُ فِي حُسْنِهَا، كَمَا قِيلَ  
 [وَأَلْفَائِلُ ابْنُ الرُّومِيِّ، مِنْ الطُّوَيْلِ]:

وَمَا الْحُلِيِّ إِلَّا زِينَةٌ لِنَقِيصَةٍ يُتَمَّمُ مِنْ حُسْنٍ إِذَا الْحُسْنُ قَصْرًا  
 فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَمَالُ مُوَفَّرًا كَحُسْنِكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يُزَوَّرَا  
 وَكَذَا اللَّوْلُوُ يَحْرُمُ التَّزْيِينُ بِهِ فِي الْأَصَحِّ، لِأَنَّ الزَّيْنَةَ فِيهِ ظَاهِرَةٌ، أَوْ  
 بِشِيَابٍ مَصْبُوعَةٍ لِزِينَتِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ [٢/٢٩٢، رَفَم: ٢٣٠٤؛ وَالنَّسَائِيَّ ٦/٢٠٣،  
 رَفَم: ٣٥٣٥؛ وَأَحْمَدُ ٦/٣٠٢، رَفَم: ٢٦٦٢٣؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٤٤٠، رَفَم: ١٥٣١٠؛ وَأَبُو يَعْنَى  
 ١٢/٤٤٣، رَفَم: ٧٠١٢؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ١٠/١٤٤، رَفَم: ٤٣٠٦] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: «الْمُتَوَقَّى  
 عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَةَ مِنَ الشِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا  
 تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ». وَالْمُمَشَّقَةُ: الْمَصْبُوعَةُ بِالْمِشْقِ، وَهُوَ بِكَسْرِ

## وَالطَّيْبُ ،

الْمِيمِ : الْمَغْرَةُ ، بِفَتْحِهَا . وَيُقَالُ : طِينٌ أَحْمَرٌ يُشْبِهُهَا .

وَيُبَاحُ لُبْسُ غَيْرِ مَصْبُوعٍ مِنْ قُطْنٍ وَصُوفٍ وَكَتَّانٍ وَإِنْ كَانَ نَفِيسًا وَحَرِيرٍ إِذَا لَمْ يَحْدُثْ فِيهِ زِينَةٌ ، وَيُبَاحُ مَصْبُوعٌ لَا يُقْصَدُ لِزِينَةٍ كَالْأَسْوَدِ ؛ وَكَذَا الْأَزْرَقُ وَالْأَخْضَرُ الْمُسَبَّعَانِ الْكَدِرَانِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُقْصَدُ لِلزَّيْنَةِ بَلْ لِنَحْوِ حَمَلٍ وَسَخٍ أَوْ مُصِيبَةٍ ، فَإِنْ تَرَدَّدَ بَيْنَ الزَّيْنَةِ وَغَيْرِهَا ، كَالْأَخْضَرِ وَالْأَزْرَقِ ، فَإِنْ كَانَ بَرَّاقًا صَافِي اللَّوْنِ حَرَمٌ ، لِأَنَّهُ مُسْتَحْسَنٌ يُتَزَيَّنُ بِهِ أَوْ كَدِرًا أَوْ مُسَبَّعًا فَلَا ، لِأَنَّ الْمُسَبَّعَ مِنَ الْأَخْضَرِ وَالْأَزْرَقِ يُقَارِبُ الْأَسْوَدَ .

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «الْبَدَنِ» تَجْمِيلُ فِرَاشٍ ، وَهُوَ مَا تَرَقَّدَ أَوْ تَقَعَّدَ عَلَيْهِ مِنْ نِطْعٍ وَمَرْتَبَةٍ وَوِسَادَةٍ وَنَحْوِهَا ؛ وَتَجْمِيلُ أَثَاثٍ ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَمُثَلَّثَتَيْنِ : مَتَاعٌ الْبَيْتِ ؛ فَيَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِحْدَادَ فِي الْبَدَنِ لَا فِي الْفِرَاشِ وَنَحْوِهِ .

وَأَمَّا الْغِطَاءُ ، فَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ كَالثِّيَابِ لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَإِنْ خَصَّهُ الزَّرْكَشِيُّ بِالنَّهَارِ .

(و) الْأَمْتِنَاعُ مِنَ اسْتِعْمَالِ (الطَّيْبِ) فِي بَدَنِ أَوْ ثَوْبٍ لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ، رَقْمٌ: ٣١٣؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْمٌ: ٩٣٨] ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : كُنَّا نَنْهَى أَنْ نَحْدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَأَنْ نَكْتَحِلَ وَأَنْ نَتَطَيَّبَ وَأَنْ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا .

وَيَحْرَمُ أَيْضًا اسْتِعْمَالُ الطَّيْبِ فِي طَعَامٍ ، وَكُحْلِ غَيْرِ مُحَرَّمٍ قِيَاسًا عَلَى الْبَدَنِ ، وَضَابِطُ الطَّيْبِ الْمُحَرَّمِ عَلَيْهَا كُلُّ مَا حَرَّمَ عَلَى الْمُحَرَّمِ ، لَكِنْ

يَلْزِمُهَا إِزَالَةَ الطَّيِّبِ الْكَائِنِ مَعَهَا حَالَ الشَّرُوعِ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا فِي اسْتِعْمَالِهِ؛ بِخِلَافِ الْمُحْرَمِ فِي ذَلِكَ. وَأَسْتَشْنَى اسْتِعْمَالَهَا عِنْدَ الطُّهْرِ مِنَ الْخَيْضِ وَكَذَا مِنَ النَّفَاسِ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ قَلِيلًا مِنْ قَسِطٍ أَوْ أَظْفَارٍ، وَهُمَا نَوْعَانِ مِنَ الْبُخُورِ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا دَهْنُ شَعْرِ رَأْسِهَا وَلَحْيَتِهَا إِنْ كَانَ لَهَا لِحْيَةٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الزَّيْنَةِ، وَاسْتَحَالَهَا بِإِثْمِدٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ، لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الْمَارِّ، لِأَنَّ فِيهِ جَمَالًا وَزِينَةً؛ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْبَيْضَاءُ وَغَيْرُهَا، أَمَّا اسْتِحَالَهَا بِالْأَبْيَضِ كَالثُّوتِيَاءِ فَلَا يَحْرُمُ، إِذْ لَا زِينَةَ فِيهِ.

وَأَمَّا الْأَصْفَرُ، وَهُوَ الصَّبْرُ؛ فَيَحْرُمُ عَلَى السُّودَاءِ، وَكَذَا عَلَى الْبَيْضَاءِ عَلَى الْأَصْحَحِ، لِأَنَّهُ يَحْسُنُ الْعَيْنَ. وَيَجُوزُ الِاسْتِحَالُ بِالْإِثْمِدِ وَالصَّبْرِ لِحَاجَةِ كَرَمِدٍ، فَتَكْتَحِلُ لَيْلًا وَتَمَسْحُهُ نَهَارًا، لِأَنَّهُ ﷺ أَذِنَ لِأُمَّ سَلَمَةَ فِي الصَّبْرِ لَيْلًا. [مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ٢/٥٩٨، رَقْمٌ: ١٠٥؛ وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» ٥/٣٣٤؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» ٧/٤٤٠، ٤٤١]. نَعَمْ، إِنْ أَحْتَاجَتْ إِلَيْهِ نَهَارًا أَيْضًا جَازَ. وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا طَلْيُ الْوَجْهِ بِالْإِسْفِيدِاجِ وَالِدَّمَامِ، وَهُوَ كَمَا فِي «الْمُهَمَّاتِ» بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَمِيمَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ: مَا يُطْلَى بِهِ الْوَجْهُ لِلتَّحْسِينِ، الْمُسَمَّى بِ: الْحُمْرَةِ الَّتِي يُورَدُ بِهَا الْخَدُّ؛ وَالْإِخْتِصَابُ بِحِنَاءٍ وَنَحْوِهِ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ بَدَنِهَا كَالْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ.

وَيَحْرُمُ تَطْرِيفُ أَصَابِعِهَا وَتَضْفِيفُ شَعْرِ طَرَّتِهَا، وَتَجْعِيدُ شَعْرِ صُدْغَيْهَا، وَحَسُّو حَاجِبِهَا بِالْكَحْلِ، وَتَدْقِيقُهُ بِالْحَفِّ.

## وَعَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْتُوتَةِ

تَنْبِيْهُ: قَدْ عَلِمَ مِنْ تَفْسِيرِ الْإِحْدَادِ بِمَا ذَكَرَ جَوَازُ التَّنْظِيفِ بِغَسْلِ رَأْسٍ  
وَقَلَمِ أَظْفَارٍ وَأَسْتِحْدَادِ وَنَتْفِ شَعْرِ إِبْطِ وَإِزَالَةِ وَسَخٍ وَلَوْ ظَاهِرًا، لِأَنَّ جَمِيعَ  
ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الزَّيْنَةِ، أَيْ: الدَّاعِيَةِ إِلَى الْوَطْءِ.

وَأَمَّا إِزَالَةُ الشَّعْرِ الْمُتَضَمِّنِ زَيْنَةً كَأَخْذِ مَا حَوْلَ الْحَاجِبَيْنِ وَأَعْلَى الْجَبْهَةِ  
فَتَمْتَنِعُ مِنْهُ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا إِزَالَةُ شَعْرِ لِحْيَةٍ أَوْ شَارِبٍ نَبَتَ لَهَا فَتَسُنُّ إِزَالَتَهُ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ  
فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» [١٤٦/١٠٦].

وَيَحِلُّ أَمْتِشَاطُ بِلَا تَرَجُّلٍ بِدُهْنٍ وَنَحْوِهِ، وَيَجُوزُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ.

وَيَحِلُّ لَهَا أَيْضًا دُخُولُ حَمَامٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خُرُوجٌ مُحَرَّمٌ، وَلَوْ تَرَكَتِ  
الْمُحَدِّثَةَ الْمَكْلَفَةَ الْإِحْدَادَ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا كُلَّ الْمُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا عَصَتْ إِنْ  
عَلِمَتْ حُرْمَةَ التَّرَكِّ، وَأَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا مَعَ الْعِضْيَانِ، وَلَوْ بَلَغَتْهَا وَفَاءً زَوْجُهَا  
أَوْ طَلَاقُهُ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ كَانَتْ مُنْقَضِيَةً وَلَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا.

وَلَهَا إِحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلُ، وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بِقَصْدِ  
الْإِحْدَادِ؛ فَلَوْ تَرَكَتْ ذَلِكَ بِلَا قَصْدٍ لَمْ تَأْتُمْ.

وَخَرَجَ بـ: «الْمَرْأَةُ» الرَّجُلُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِحْدَادُ عَلَى قَرِيْبِهِ ثَلَاثَةَ  
أَيَّامٍ، لِأَنَّ الْإِحْدَادَ إِنَّمَا شُرِعَ لِلنِّسَاءِ لِنَقْصِ عَقْلِهِنَّ، أَلْمُقْتَضِي عَدَمَ الصَّبْرِ.

\*\*\*

(و) يَجِبُ (عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ) عَلَى (الْمَبْتُوتَةِ)، أَيْ:

## مُلَازِمَةُ الْبَيْتِ

الْمَقْطُوعَةِ عَنِ النِّكَاحِ بَيْنُونَةَ صُغْرَىٰ أَوْ كُبْرَىٰ، إِذِ الْبَتُّ الْقَطْعُ؛ (مُلَازِمَةُ الْبَيْتِ)، أَي: الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ بِمَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَانَ مُسْتَحَقًّا لِلزَّوْجِ لِإِقْطَاعِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [٦٥ سُورَةُ الطَّلَاقِ/ آيَةُ: ١]، أَي: بُيُوتِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَأَصْفَاهَا إِلَيْهِنَّ لِلسُّكْنَى. ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ [٦٥ سُورَةُ الطَّلَاقِ/ آيَةُ: ١]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَةُ هِيَ أَنْ تَبْذُو عَلَىٰ أَهْلِ زَوْجِهَا. وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ وَلَا لِغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ مِنْهُ وَإِنْ رَضِيَ بِهِ الزَّوْجُ إِلَّا لِعُذْرٍ، كَمَا سَيَأْتِي، لِأَنَّ فِي الْعِدَّةِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْحَقُّ الَّذِي لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَسْقُطُ بِالتَّرَاضِي.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «الْمَبْنُوتَةِ» الرَّجْعِيَّةِ، فَإِنَّ لِلزَّوْجِ إِسْكَانَهَا حَيْثُ شَاءَ فِي مَوْضِعٍ يَلِيقُ بِهَا، وَهَذَا مَا فِي «حَاوِي الْمَاوَرِدِيِّ» وَ«الْمُهَذَّبِ» وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْعِرَاقِيِّينَ، لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ، وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي «نُكْتِهِ»، وَالَّذِي فِي «النِّهَائَةِ» وَهُوَ مَفْهُومُ «الْمِنْهَاجِ» كَ «أَصْلِهِ» أَنَّهَا كَغَيْرِهَا، وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأَمِّ» كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ.

وَهُوَ كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ: أَوْلَىٰ لِإِطْلَاقِ آيَةِ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: إِنَّهُ الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ.

وَالزَّرْكَشِيُّ: إِنَّهُ الصَّوَابُ.

وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْخُلُوءُ بِهَا فَضْلًا عَنِ الِاسْتِمْتَاعِ، فَلَيْسَتْ كَالزَّوْجَةِ.

## إِلَّا لِحَاجَةٍ .

ثُمَّ أَسْتَنْتَنِي مِنْ وُجُوبِ مُلَازِمَةِ الْبَيْتِ قَوْلُهُ: (إِلَّا لِحَاجَةٍ)، أَي: فَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ فِي عِدَّةٍ وَفَاءٍ وَعِدَّةٍ وَطَاءٍ شُبْهَةً وَنِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَكَذَا بَائِنٌ وَمَمْسُوحٌ نِكَاحًا؛ وَضَابِطُ ذَلِكَ كُلُّ مُعْتَدَّةٍ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَقْضِيهَا حَاجَتَهَا لَهَا الْخُرُوجُ فِي النَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ وَقَطْنٍ وَكَتَانٍ وَبَيْعِ غَزَلٍ وَنَحْوِهِ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، أَمَا مَنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهَا مِنْ رَجْعِيَّةٍ أَوْ بَائِنٍ حَامِلٍ أَوْ مُسْتَبْرَأَةٍ فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْ ضَرُورَةٍ كَالزَّوْجَةِ، لِأَنَّهَا مَكْفِيَاتٌ بِنَفَقَةِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَكَذَا لَهَا الْخُرُوجُ لِذَلِكَ لَيْلًا إِنْ لَمْ يُمْكِنْهَا نَهَارًا، وَكَذَا إِلَى دَارِ جَارَتِهَا لِغَزَلٍ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا لِلتَّائِسِ بِشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيَتْ فِي بَيْتِهَا.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: اُقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى الْحَاجَةِ إِعْلَامًا بِجَوَازِهِ لِلضَّرُورَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، كَأَنْ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا تَلْفًا أَوْ فَاحِشَةً، أَوْ خَافَتْ عَلَى مَالِهَا أَوْ وَلَدِهَا مِنْ هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ؛ فَيَجُوزُ لَهَا الْأَنْتِقَالُ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ. وَعَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ كَغَيْرِهِ تَحْرِيمُ خُرُوجِهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، كَخُرُوجِهَا لِزِيَارَةِ وَعِيَادَةِ وَأَسْتِنْمَاءِ مَالِ تِجَارَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

\*\*\*

تِمَّةٌ: لَوْ أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ أَوْ قِرَانٍ بِإِذْنِ زَوْجِهَا أَوْ بَغَيْرِ إِذْنِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ، فَإِنْ خَافَتْ الْفَوَاتَ لِضَيْقِ الْوَقْتِ جَازَ لَهَا الْخُرُوجُ مُعْتَدَّةً لِتَقَدُّمِ الْإِحْرَامِ، وَإِنْ لَمْ تَخَفِ الْفَوَاتَ لِسَعَةِ الْوَقْتِ جَازَ لَهَا الْخُرُوجُ إِلَى ذَلِكَ،

## فَصْلٌ [ فِي الْأَسْتِبْرَاءِ ]

لَمَّا فِي تَعْيِينِ الصَّبْرِ مِنْ مَشَقَّةِ مُصَابِرَةِ الْإِحْرَامِ، وَإِنْ أَحْرَمْتَ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا  
أَوْ مَاتَ بِحِجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا أَمْتَعَ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ، سِوَاءِ أَخَافَتِ الْفَوَاتَ  
أَمْ لَا، فَإِذَا أَنْقَضْتَ الْعِدَّةَ أَتَمَّتْ عُمْرَتَهَا أَوْ حَجَّهَا إِنْ بَقِيَ وَقْتُهُ، وَإِلَّا  
تَحَلَّلْتَ بِأَفْعَالِ عُمْرَةٍ وَلَزِمَهَا الْقِضَاءُ وَدَمُ الْفَوَاتِ، وَيَكْتَرِي الْحَاكِمُ مِنْ مَالِ  
مُطَلَّقٍ لَا مَسْكَنَ لَهُ مَسْكَنًا لِمُعْتَدَّتِهِ لِتَعَنَّدِّ فِيهِ إِنْ فَقِدَ مُتَطَوِّعٌ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
لَهُ مَالٌ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهَا الْحَاكِمُ أَنْ تَقْتَرِضَ عَلَى زَوْجِهَا أَوْ  
تَكْتَرِي الْمَسْكَنَ مِنْ مَالِهَا جَازَ وَتَرْجِعُ بِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْهُ قَصِدَ الرُّجُوعِ بِلَا إِذْنِ  
الْحَاكِمِ نُظِرَ، فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَى اسْتِئْذَانِهِ أَوْ لَمْ تَقْدِرْ وَلَمْ تُشْهِدْ لَمْ تَرْجِعْ،  
وَإِنْ أَشْهَدْتَ<sup>(١)</sup> رَجَعْتَ.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي الْأَسْتِبْرَاءِ

وَهُوَ بِالْمَدِّ، لُغَةً: طَلَبُ الْبَرَاءَةِ؛ وَشُرْعًا: تَرْيُصُ الْأَمَّةِ مُدَّةً بِسَبَبِ  
حُدُوثِ مُلْكِ الْيَمِينِ، أَوْ زَوَالِهِ، أَوْ حُدُوثِ حِلِّ كَالْمُكَاتَبَةِ؛ أَوْ الْمُرْتَدَّةِ  
لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، أَوْ لِلتَّعَبُّدِ.

وَهَذَا الْفَصْلُ مُقَدَّمٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ، وَمَوْضِعُهُ هُنَا

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَإِنْ قَدَرْتَ وَأَشْهَدْتَ رَجَعْتَ»، وَلَا وَجْهَ لَهُ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّهَا إِذَا  
قَدَرْتَ عَلَى اسْتِئْذَانِ الْحَاكِمِ لَا يَكْفِي تَرْكُهُ. وَالْإِشْهَادُ بَدَلُهُ، فَلِذَلِكَ ضَرَبَ بَعْضُهُمْ عَلَى قَوْلِهِ:  
«قَدَرْتَ». أَلْبَجِيرِيُّ.

وَمَنْ أَسْتَحَدَتْ مِثْلَ أُمَّةٍ حُرْمَ عَلَيْهِ الْأِسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا

أَنْسَبُ. وَخُصَّ هَذَا بِهَذَا الْأَسْمِ لِأَنَّهُ قُدِّرَ بِأَقْلٍ مَا يَدُلُّ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّرٍ وَتَعَدُّدٍ، وَخُصَّ التَّرْبُصُ بِسَبَبِ النِّكَاحِ بِأَسْمِ الْعِدَّةِ اسْتِثْقَاً مِنَ الْعَدَدِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَبَابِ مَا سَيَأْتِي مِنَ الْأَدِلَّةِ؛ (وَمَنْ أَسْتَحَدَتْ)، أَيْ: حَدَّثَ لَهُ (مِثْلُ أُمَّةٍ) وَلَوْ مِمَّنْ لَا يُمَكِّنُ جَمَاعُهُ، كَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، وَلَوْ مُسْتَبْرَأَةً قَبْلَ مُلْكِهِ بِشِرَاءٍ أَوْ إِزْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ رَدِّ بَعِيْبٍ أَوْ إِقَالَةٍ أَوْ تَحَالُفٍ أَوْ قَبُولِ وَصِيَّةٍ أَوْ سَبِيٍّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (حُرْمَ عَلَيْهِ) فِيمَا عَدَا الْمَسِيَّةَ (الْأِسْتِمْتَاعُ بِهَا) بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ حَتَّى النَّظْرُ بِشَهْوَةٍ (حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا) بِمَا سَيَأْتِي لِاحْتِمَالِ حَمْلِهَا، أَمَّا الْمَسِيَّةُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ مِنَ الْعَنِيمَةِ فَيَحِلُّ لَهُ مِنْهَا غَيْرُ وَطْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأِسْتِمْتَاعَاتِ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «أَلَا لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» [أَبُو دَاوُدَ ٢/٢٤٨، رَفْم: ٢١٥٧؛ وَأَحْمَدُ ٣/٦٢، رَفْم: ١١٦١٤؛ وَالذَّهْرِيُّ ٢/٢٢٤، رَفْم: ٢٢٩٥؛ وَالذَّهْرِيُّ ٤/١١٢؛ وَالْحَاكِمُ ٢/٢١٢، رَفْم: ٢٧٩٠، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٣٢٩، رَفْم: ١٠٥٧٢] وَقَاسَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ غَيْرَ الْمَسِيَّةِ عَلَيْهَا بِجَامِعِ حُدُوثِ الْمُلْكِ، وَأَخَذَ مِنَ الْإِطْلَاقِ فِي الْمَسِيَّةِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَكْرِ وَغَيْرِهَا، وَالْحِقَّتْ مَنْ لَمْ تَحِيضْ أَوْ أَيْسَتْ بِمَنْ تَحِيضُ فِي أَعْتَبَارِ قَدْرِ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ غَالِبًا، وَهُوَ شَهْرٌ كَمَا سَيَأْتِي، وَلَمَّا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ [ابن أبي شيبة في المصنف؛ ٤/٢٢٩ - ٢٣٠] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: وَقَعَتْ فِي سَهْمِي جَارِيَةٌ مِنْ سَهْمِ جُلُولَاءَ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَإِذَا عُنُقُهَا مِثْلُ إِبْرِيْقِ الْفِضَّةِ، فَلَمْ أَتَمَّالِكْ أَنْ قَبَلْتُهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ  
بِشَهْرٍ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ بِالْوَضْعِ .

أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَجُلُودًا ، بَفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمَدِّ : قَرْيَةٌ مِنْ نَوَاحِي فَارِسٍ ،  
وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا جُلُودِيٌّ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، فُتِحَتْ يَوْمَ أَلِيرْمُوكِ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ  
مِنَ الْهَجْرَةِ ، فَبَلَغَتْ غَنَائِمُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفٍ . وَفَارَقَتْ الْمَسِيئَةَ  
غَيْرَهَا ، فَإِنَّ غَايَتَهَا أَنْ تَكُونَ مُسْتَوْلَدَةَ حَرْبِيٍّ ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْمُلْكَ ، وَإِنَّمَا  
حَرْمٌ وَطُؤُهَا صِيَانَةٌ لِمَائِهِ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ بِمَاءِ حَرْبِيٍّ لِاحْرَمَةِ مَاءِ الْحَرْبِيِّ .

ثُمَّ (إِنْ كَانَتْ) ، أَي : الْأَمَّةُ الَّتِي يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا . (مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ)  
فَاسْتِبْرَاؤُهَا يَحْصُلُ (بِحَيْضَةٍ) وَاحِدَةٍ بَعْدَ انْتِقَالِهَا إِلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ لِلخَبَرِ  
السَّابِقِ ، فَلَا يَكْفِي بَقِيَّةُ الْحَيْضَةِ الَّتِي وُجِدَ السَّبَبُ فِي أَثْنَائِهَا ، وَتَنْتَظِرُ ذَاتُ  
الْأَقْرَاءِ الْكَامِلَةَ إِلَى سِنِّ أَلْيَاسٍ كَالْمُعَنَّدَةِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكْتَفِ بِبَقِيَّةِ الْحَيْضَةِ كَمَا  
أَكْتَفِيَ بِبَقِيَّةِ الطُّهْرِ فِي الْعِدَّةِ لِأَنَّ بَقِيَّةَ الطُّهْرِ تَسْتَعْقِبُ الْحَيْضَةَ الدَّالَّةَ عَلَى  
الْبَرَاءَةِ ، وَهَذَا يَسْتَعْقِبُ الطُّهْرَ ، وَلَا دَلَالََةَ لَهُ عَلَى الْبَرَاءَةِ .

(وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ) لِصِغَرِ أَوْ يَاسٍ فَاسْتِبْرَاؤُهَا يَحْصُلُ (بِشَهْرٍ)  
فَقَطْ ، فَإِنَّهُ كَقَرْءٍ فِي الْحُرَّةِ ، فَكَذَا فِي الْأَمَّةِ ؛ وَالْمُنْخَيَّرَةُ تُسْتَبْرَأُ بِشَهْرٍ أَيْضًا .

(وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ) وَلَوْ مِنْ زِنَا فَاسْتِبْرَاؤُهَا يَحْصُلُ  
(بِالْوَضْعِ) لِعُمُومِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ ،  
وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِذَلِكَ .

تَنْبِيهُ: لَوْ مَضَى زَمَنُ اسْتِبْرَاءِ عَلَى أَمَةٍ بَعْدَ الْمُلْكِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ حُسِبَ زَمَنُهُ إِنْ مَلَكَهَا بِإِزْثٍ، لِأَنَّ الْمُلْكَ بِذَلِكَ مَقْبُوضٌ حُكْمًا وَإِنْ لَمْ يَحْضَلِ الْقَبْضُ حِسًّا بِدَلِيلِ صِحَّةِ بَيْعِهِ، وَكَذَا إِنْ مَلَكَتْ بِشِرَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ الْمَعَاوِضَاتِ بَعْدَ لُزُومِهَا، لِأَنَّ الْمُلْكَ لَازِمٌ، فَأَشْبَهَ مَا بَعْدَ الْقَبْضِ. أَمَّا إِذَا أُجْرِيَ الْاسْتِبْرَاءُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، لِضَعْفِ الْمُلْكِ. وَلَوْ وَهَبَتْ لَهُ وَحَصَلَ الْاسْتِبْرَاءُ بَعْدَ عَقْدِهَا وَقَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ لِتَوَقُّفِ الْمُلْكِ فِيهَا عَلَى الْقَبْضِ.

\*\*\*

وَلَوْ اشْتَرَى أَمَةٌ مَجُوسِيَّةً أَوْ نَحْوَهَا كَمُرْتَدَّةٍ فَحَاضَتْ أَوْ وَجَدَ مِنْهَا مَا يَحْضَلُ بِهِ الْاسْتِبْرَاءُ مِنْ وَضْعِ حَمَلٍ أَوْ مُضِيِّ شَهْرٍ لِغَيْرِ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ ذَلِكَ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ، لَمْ يَكْفِ هَذَا الْاسْتِبْرَاءُ فِي الْأَصَحِّ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَعْقِبُ حِلَّ الْاسْتِمْتَاعِ الَّذِي هُوَ الْقَصْدُ فِي الْاسْتِبْرَاءِ.

\*\*\*

فُرُوعٌ: يَجِبُ الْاسْتِبْرَاءُ فِي مُكَاتَبَةِ كِتَابَةِ صَحِيحَةٍ فَسَخَتْهَا بِلا تَعْجِيزٍ، أَوْ عُجْزَتْ بِتَعْجِيزِ السَّيِّدِ لَهَا عِنْدَ عَجْزِهَا عَنِ النُّجُومِ لِعَوْدِ مُلْكِ التَّمَتُّعِ بَعْدَ زَوَالِهِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا، أَمَّا الْفَاسِدَةُ فَلَا يَجِبُ الْاسْتِبْرَاءُ فِيهَا كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِهِ، وَكَذَا يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ أَمَةٍ مُرْتَدَّةٍ عَادَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ، لِزَوَالِ مُلْكِ الْاسْتِمْتَاعِ ثُمَّ إِعَادَتِهِ فَأَشْبَهَ تَعْجِيزَ الْمُكَاتَبَةِ، وَكَذَا لَوْ

وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمَّ الْوَلَدِ اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا كَالْأَمَةِ .

أَزْتَدَّ السَّيِّدُ ثُمَّ أَسْلَمَ، فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ الْأَسْتِبْرَاءُ أَيْضًا لِمَا ذُكِرَ، وَلَوْ زَوَّجَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَجَبَ الْأَسْتِبْرَاءُ لِمَا مَرَّ، وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ، فَأَعْتَدَتْ لَمْ يَدْخُلِ الْأَسْتِبْرَاءُ فِي الْعِدَّةِ، بَلْ يَلْزُمُهُ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

وَلَا يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ أُمَّةٍ خَلَّتْ مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَصَوْمٍ وَأَعْتِكَافٍ وَإِحْرَامٍ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا بِذَلِكَ لَا تُخْلُ بِالْمَلِكِ بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ وَالرَّدَّةِ، وَلَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ الْأُمَّةَ اسْتَحَبَّ لَهُ اسْتِبْرَاؤها لِيَتَمَيَّزَ وَلَدُ الْمَلِكِ عَنِ وِلْدِ النِّكَاحِ، لِأَنَّهُ بِالنِّكَاحِ يَنْعَقِدُ الْوَلَدُ رَقِيقًا ثُمَّ يُعْتَقُ فَلَا يَكُونُ كِفْوًا لِحُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ، وَلَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّ وِلْدٍ، وَبِمَلِكِ الْيَمِينِ يَنْعَكِسُ الْحُكْمُ.

\*\*\*

(وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمَّ الْوَلَدِ) أَوْ أَعْتَقَهَا وَهِيَ خَالِيَةٌ مِنْ زَوْجٍ أَوْ عِدَّةٍ (اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا) وَجُوبًا (كَالْأَمَةِ) عَلَى حُكْمِ التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِيهَا، فَلَوْ كَانَتْ فِي نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ وَقَتَ مَوْتِ السَّيِّدِ أَوْ عِتْقِهِ لَهَا لَمْ يَلْزَمْهَا اسْتِبْرَاءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِرَاشًا لِلسَّيِّدِ بَلْ لِلزَّوْجِ فَهِيَ كَغَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ؛ وَلِأَنَّ الْأَسْتِبْرَاءَ لِجِلِّ الْأَسْتِمْتَاعِ، وَهُمَا مَشْغُولَتَانِ بِحَقِّ الزَّوْجِ. وَلَوْ أَعْتَقَ مُسْتَوْلِدَتَهُ فَلَهُ نِكَاحُهَا بِلَا اسْتِبْرَاءٍ فِي الْأَصَحِّ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ الْمُعْتَدَّةَ مِنْهُ لِأَنَّ الْمَاءَ لِوَاحِدٍ.

\*\*\*

تَمَّةٌ: لَوْ وَطِئَ أُمَّةً شَرِيكَانِ فِي حَيْضٍ أَوْ طَهْرٍ ثُمَّ بَاعَاهَا أَوْ أَرَادَا

## فصلٌ [ في الرِّضَاعِ ]

تَزْوِيجَهَا، أَوْ وَطِئَ اثْنَانِ أُمَّةَ رَجُلٍ كُلُّ يَطْنُهَا أَنَّهَا أُمَّتُهُ، وَأَرَادَ الرَّجُلُ تَزْوِيجَهَا، وَجَبَ اسْتِبْرَاءُ إِنْ كَالْعِدَّتَيْنِ مِنْ شَخْصَيْنِ؛ وَلَوْ بَاعَ جَارِيَةً لَمْ يَقَرَّ بَوَاطِنَهَا، فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ وَأَدْعَاهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي بِبَيْمِنِهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ مِنْهُ، وَثَبَتَ نَسَبُ الْبَائِعِ عَلَى الْأَوْجِهِ مِنْ خِلَافٍ فِيهِ، إِذْ لَا ضَرُورَةَ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي الْمَالِيَّةِ، وَالْقَائِلُ بِخِلَافِهِ عُلَّلهُ بِأَنَّ ثُبُوتَهُ يَقْطَعُ إِزْثَ الْمُشْتَرِي بِالْوَلَاءِ.

\*\*\*

فَإِنْ أَقَرَّ بَوَاطِنَهَا وَبَاعَهَا نَظَرَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ اسْتَبْرَأَهَا فَاتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، مِنْ اسْتِبْرَائِهَا مِنْهُ لِحَقِّهِ، وَبَطَلَ الْبَيْعُ لِثُبُوتِ أُمِّيَّةِ الْوَلَدِ. وَإِنْ وُلِدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ فَالْوَلَدُ مَمْلُوكٌ لِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِنَهَا، وَإِلَّا فَإِنْ أَمَكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ بِأَنَّ وُلِدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَطِنِهِ لِحَقِّهِ، وَصَارَتْ الْأُمَّةُ مُسْتَوْلَدَةً لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَبْرَأَهَا قَبْلَ الْبَيْعِ فَالْوَلَدُ لَهُ إِنْ أَمَكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ، إِلَّا إِنْ وَطِنَهَا الْمُشْتَرِي وَأَمَكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُمَا، فَتَعَرَّضَ عَلَى الْقَائِفِ؛ وَلَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ فَطَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأَقَرَّتْ لِلسَّيِّدِ بَوَاطِنَهَا فَوَلَدَتْ وَوَلَدًا لَزَمَ مَنْ يُحْتَمَلُ كَوْنُهُ مِنْهُمَا لِحَقِّ السَّيِّدِ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ، وَصَارَتْ أُمَّ وُلَدٍ لِلْحُكْمِ بِلُحُوقِ الْوَلَدِ بِمُلْكِ الْيَمِينِ.

\*\*\*

## فصلٌ في الرِّضَاعِ

هُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، وَإِثْبَاتُ التَّاءِ مَعَهُمَا؛ لُغَةً: أَسْمٌ لِمَصِّ

وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلَبَنِهَا وَلَدًا صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا

الَّذِي وَشُرِبَ لَبَنِهِ؛ وَشَرَعًا: اسْمٌ لِحُصُولِ لَبَنِ امْرَأَةٍ، أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ فِي مِعْدَةِ طِفْلِ أَوْ دِمَاعِهِ .

وَالأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ آيَةٌ وَالْخَبَرُ الْآيَاتَانِ .

وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: مُرْضِعٌ، وَرَضِيعٌ، وَلَبَنٌ .

وَقَدْ شَرَعَ فِي الرُّكْنِ الْأَوَّلِ فَقَالَ: (وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ)، أَي: الْأَدَمِيَّةُ خَلِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ مُزَوَّجَةً الْحَيَّةَ حَيَاةً مُسْتَفْرَّةً حَالَ انْفِصَالِ لَبَنِهَا بَلَّغَتْ تِسْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةً تَقْرِيبًا وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِبُلُوغِهَا بِذَلِكَ . (بِلَبَنِهَا) وَلَوْ مُتَغَيِّرًا عَنْ هَيْئَةِ انْفِصَالِهِ عَنِ الَّذِي بِحُمُوضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا .

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: (وَلَدًا صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا) مِنْ الرِّضَاعِ .

فَخَرَجَ بِالْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: الرَّجُلُ، فَلَا تُثَبَّتُ حُرْمَةُ بِلَبَنِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مُعَدًّا لِلتَّغْذِيَةِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ لَكِنْ يُكْرَهُ لَهُ وَلِفِرْعِهِ نِكَاحُ مَنْ أَرْضَعَتْ مِنْهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأَمِّ» وَالْبُؤَيْطِيِّ .

ثَانِيهَا: الْخُنْثَى الْمُسْكِلُ، وَالْمَذْهَبُ تَوْقُفُهُ إِلَى الْبَيَانِ، فَإِنْ بَانَتْ أُنُوثَتُهُ حَرْمٌ، وَإِلَّا فَلَا؛ فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهُ لَمْ يَثْبُتِ التَّحْرِيمُ، فَلِلرَّضِيعِ نِكَاحُ أُمِّ الْخُنْثَى وَنَحْوِهَا كَمَا نَقَلَهُ الْأَذْرَعِيُّ عَنِ الْمُتَوَلَّى .

ثَالِثُهَا: الْبَهِيمَةُ، فَلَوْ أَرْضَعَتْ صَغِيرَانِ مِنْ شَاةٍ مَثَلًا لَمْ يَثْبُتْ بَيْنَهُمَا

بَشْرَطَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ ،

أُخُوَّةٌ، فَتَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمَا؛ لِأَنَّ الْأُخُوَّةَ فَرْعُ الْأُمُومَةِ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْأَصْلُ لَمْ يَثْبُتِ الْفَرْعُ.

وَخَرَجَ ب: «أَدْمِيَّةٌ»، وَلَوْ عَبَّرَ بِهَا بِدَلِّ الْمَرْأَةِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ الشَّافِعِيُّ لَكَانَ أَوْلَى؛ أَلْجِنِّيَّةُ إِنْ تَصَوَّرَ إِرْضَاعُهَا بِنَاءً عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ مُنَاكَحَتِهِمْ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، لِأَنَّ الرِّضَاعَ تَلَوَّ النَّسَبِ بِدَلِيلٍ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [الْبُخَارِيُّ ٢٢٧٩/٥، رَفْم: ٥٨٠٤؛ وَمُسْلِمٌ ١٠٧٠/٢، رَفْم: ١٤٤٥؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢٢١/٢، رَفْم: ٢٠٥٥؛ وَالنَّسَائِيُّ ٩٩/٦، رَفْم: ٣٣٠٢؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٦٢٣/١، رَفْم: ١٩٣٧؛ وَأَحْمَدُ ١٠٢/٦، رَفْم: ٢٤٧٥٦؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٣٦/١٠، رَفْم: ٤٢٢٣] وَاللَّهُ تَعَالَى قَطَعَ النَّسَبَ بَيْنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ؛ وَب: «الْحَيَّةُ» لَبْنُ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ، لِأَنَّهُ مِنْ لَبْنِ جُنَّةٍ مُنْفَكَّةٍ عَنِ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ كَالْبِهِيمَةِ، خِلَافًا لِلْأُثْمَةِ الثَّلَاثَةِ.

وَ ب: «أَسْتِكْمَالِ تِسْعِ سِنِينَ تَقْرِيْبًا» مَا لَوْ ظَهَرَ لِصَغِيرَةٍ دُونَ ذَلِكَ لَبْنٌ وَأُرْتَضِعَ بِهِ طِفْلٌ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ تَحْرِيمٌ، وَلَوْ حَلَبَ لَبْنُ الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةَ قَبْلَ مَوْتِهَا وَأُوجِرَ لِطِفْلٍ حَرَّمَ لِانْفِصَالِهِ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى مَا يُشْتَرَطُ فِي الرِّضَاعِ بِقَوْلِهِ: (بَشْرَطَيْنِ) وَتَرَكَ ثَالِثًا وَرَابِعًا كَمَا سَتَرَاهُ. (أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ السَّنَتَيْنِ) لِخَبَرٍ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [١٧٤/٤] وَغَيْرُهُ [الدَّبَائِيُّ ٢٠٦/٥، رَفْم: ٧٩٦٧] فَإِنْ بَلَغَهُمَا وَشَرِبَ بَعْدَهُمَا لَمْ يُحْرَمِ أَرْضَاعُهُ. قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: وَيُعْتَبَرُ الْحَوْلَانِ بِالْأَهْلَةِ، فَإِنْ أَنْكَسَرَ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ تَمَّ عَدَدُهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ

وَالثَّانِي أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ

الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ؛ وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةُ: ٢٣٣] جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَمَامَ الرَّضَاعَةِ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَافْهَمَ أَنَّ الْحُكْمَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ بِخِلَافِهِ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: أُبْتَدِءَ الْحَوْلَيْنِ، مِنْ تَمَامِ أَنْفِصَالِ الرَّضِيعِ، كَمَا فِي نَظَائِرِهِ. فَإِنْ أُرْضِعَ قَبْلَ تَمَامِهِ لَمْ يُؤْتَرْ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُ لَوْ تَمَّ الْحَوْلَانِ فِي الرَّضْعَةِ الْخَامِسَةِ حَرَمَ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ كَمَا فِي «الْتَهْدِيدِ»، وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي.

وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ نَصِّ «الْأُمَّ» وَغَيْرِهِ عَدَمَ التَّحْرِيمِ. لِأَنَّ مَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ فِي كُلِّ رَضْعَةٍ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، كَمَا قَالُوا: لَوْ لَمْ يَحْصُلْ فِي جَوْفِهِ إِلَّا خَمْسُ قَطْرَاتٍ فِي كُلِّ رَضْعَةٍ قَطْرَةٌ حَرَمَ.

\*\*\*

(و) الشَّرْطُ (الثَّانِي): أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ [رَقْم: ١٤٥٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ فَنَسَخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ؛ أَي: يُتَلَى حُكْمُهُنَّ أَوْ يَقْرَأُهُنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ؛ وَقِيلَ: تَكْفِي وَاحِدَةً؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَالْخَمْسُ رَضَعَاتٍ ضَبَطَهُنَّ بِالْعُرْفِ، إِذْ لَا ضَابِطَ لَهَا فِي اللَّعَةِ

## مُتَفَرِّقَاتٍ .

وَلَا فِي الشَّرْعِ، فَرُجِعَ فِيهَا إِلَى الْعُرْفِ، كَالْحِرْزِ فِي السَّرِقَةِ؛ فَمَا قَضَى  
بِكُونِهِ رَضْعَةً أَوْ رَضْعَاتٍ أَعْتَبِرَ وَإِلَّا فَلَا، وَلَا خِلَافَ فِي أَعْتِبَارِ كَوْنِهَا  
(مُتَفَرِّقَاتٍ) عُرْفًا، فَلَوْ قَطَعَ الرَّضِيعُ الْأَرْتِضَاعَ بَيْنَ كُلِّ مِنَ الْخَمْسِ إِعْرَاضًا  
عَنِ الثَّدِيِّ تَعَدَّدَ عَمَلًا بِالْعُرْفِ، وَلَوْ قَطَعَتْ عَلَيْهِ الْمُرْضِعَةُ لِشُغْلِ وَأَطَالَتْهُ ثُمَّ  
عَادَ تَعَدَّدَ كَمَا فِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ»، لِأَنَّ الرِّضَاعَ يُعْتَبَرُ فِيهِ فِعْلُ الْمُرْضِعَةِ  
وَالرِّضِيعِ عَلَى الْأَنْفِرَادِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ أَرْتَضَعَ عَلَى امْرَأَةٍ نَائِمَةٍ أَوْ أَوْجَرْتَهُ لَبَنًا  
وَهُوَ نَائِمٌ. وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يُعْتَدَّ بِقَطْعِهَا كَمَا يُعْتَدُّ بِقَطْعِهِ، وَلَوْ قَطَعَهُ  
لِلْهَوِ أَوْ نَحْوِهِ، كَنَوْمَةِ خَفِيفَةٍ أَوْ تَنْفُسِ أَوْ أَرْدَادِ مَا جَمَعَهُ مِنَ اللَّبَنِ فِي فَمِهِ  
وَعَادَ فِي الْحَالِ لَمْ يَتَعَدَّدْ، بَلِ الْكُلُّ رَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ طَالَ لَهُوُّهُ، أَوْ  
نَوْمُهُ، فَإِنْ كَانَ الثَّدِيُّ فِي فَمِهِ فَرَضْعَةً، وَإِلَّا فَرَضْعَتَانِ؛ وَلَوْ تَحَوَّلَ الرَّضِيعُ  
بِنَفْسِهِ أَوْ بِتَحْوِيلِ الْمُرْضِعَةِ فِي الْحَالِ مِنْ ثَدِيٍّ إِلَى ثَدِيٍّ أَوْ قَطَعَتْهُ الْمُرْضِعَةُ  
لِشُغْلِ خَفِيفٍ ثُمَّ عَادَتْ لَمْ يَتَعَدَّدْ حِينَئِذٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَوَّلْ فِي الْحَالِ تَعَدَّدَ  
الْإِرْضَاعُ.

وَلَوْ حَلَبَ مِنْهَا لَبَنٌ دَفْعَةً، وَوَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ أَوْ دِمَاعِهِ بِإِيجَارٍ  
أَوْ إِسْعَاطٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فِي خَمْسِ مَرَّاتٍ، أَوْ حَلَبَ مِنْهَا خَمْسًا وَأَوْجَرَهُ  
الرِّضِيعُ دَفْعَةً، فَرَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الصُّورَتَيْنِ، أَعْتِبَارًا فِي الْأُولَى بِحَالَةِ  
الْإِنْفِصَالِ مِنَ الثَّدِيِّ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِحَالَةِ وُصُولِهِ إِلَى جَوْفِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

وَلَوْ شَكَّ فِي رَضِيعِ هَلْ رَضَعَ خَمْسًا أَوْ أَقَلَّ، أَوْ هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أَوْ  
بَعْدَهُمَا فَلَا تَحْرِيمَ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا ذَكَرَ وَلَا يَخْفَى الْوَرَعُ.

وَيَصِيرُ زَوْجَهَا أَبًا لَهُ ،

وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ: وَصُولُ اللَّبَنِ فِي الْخَمْسِ إِلَى الْمَعِدَةِ، فَلَوْ لَمْ يَصِلْ  
إِلَيْهَا فَلَا تَحْرِيمَ، وَلَوْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَتَقَايَاهُ ثَبَتَ التَّحْرِيمُ.  
وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ: كَوْنُ الطِّفْلِ حَيًّا كَمَا فِي «الرَّوَضَةِ»، فَلَا أَثَرَ لِلْوُصُولِ  
إِلَى مَعِدَةِ الْمَيِّتِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْحُرْمَةَ تَنْتَشِرُ مِنَ الْمُرْضِعَةِ وَالْفَحْلِ إِلَى أَصُولِهِمَا وَفُرُوعِهِمَا  
وَحَوَاشِيهِمَا، وَمِنَ الرَّضِيعِ إِلَى فُرُوعِهِ فَقَطْ؛ إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ وَوَجَدْتَ  
الشُّرُوطَ الْمَذْكُورَةَ فَتَصِيرُ الْمُرْضِعَةُ بِذَلِكَ أُمَّهُ. (وَيَصِيرُ زَوْجُهَا) الَّذِي  
يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْوَلَدُ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ (أَبًا لَهُ)؛ لِأَنَّ الرَّضَاعَ تَابِعٌ لِلنَّسَبِ،  
أَمَّا مَنْ لَمْ يُنْسَبْ إِلَيْهِ الْوَلَدُ كَالزَّانِي فَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُرْمَةٌ مِنْ جِهَتِهِ، وَتَنْتَشِرُ  
الْحُرْمَةُ مِنَ الرَّضِيعِ إِلَى أَوْلَادِهِ فَقَطْ، سَوَاءً كَانُوا مِنَ النَّسَبِ أَمْ مِنَ الرَّضَاعِ،  
فَلَا تَسْرِي الْحُرْمَةُ إِلَى آبَائِهِ وَإِخْوَتِهِ، فَلَأَبِيهِ وَأَخِيهِ نِكَاحُ الْمُرْضِعَةِ وَبَنَاتِهَا.

وَلِزَوْجِ الْمُرْضِعَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمِّ الطِّفْلِ وَأُخْتِهِ، وَيَصِيرُ آبَاءُ الْمُرْضِعَةِ مِنْ  
نَسَبِ أَوْ رِضَاعِ أَجْدَادًا لِلرَّضِيعِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْحُرْمَةَ تَنْتَشِرُ إِلَى أَصُولِهَا  
وَتَصِيرُ أُمَّهَاتُهَا مِنْ نَسَبِ أَوْ رِضَاعِ جَدَّاتِهِ لِمَا مَرَّ؛ وَأَوْلَادُهَا مِنْ نَسَبِ أَوْ  
رِضَاعِ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْحُرْمَةَ تَنْتَشِرُ إِلَى فُرُوعِهَا، وَتَصِيرُ  
إِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا مِنْ نَسَبِ أَوْ رِضَاعِ أَخْوَالِهِ وَخَالَاتِهِ، لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْحُرْمَةَ  
تَسْرِي إِلَى حَوَاشِيهَا.

وَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَيَمْتَنِعْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا، كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ:

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعِ التَّرْوِيجُ إِلَيْهَا وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّرْوِيجُ إِلَى الْمُرْضِعِ وَوَلَدِهِ دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ .

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعِ) بِفَتْحِ الضَّادِ اسْمٌ مَفْعُولٍ . (التَّرْوِيجُ إِلَيْهَا) ، أَي : الْمُرْضِعَةَ ، لِأَنَّهَا أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ . (وَ) تَنْتَشِرُ الْحُرْمَةُ مِنْهَا (إِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا) ، أَي : مَنْ أَنْتَسَبَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْأَصُولِ أَوْ أَنْتَسَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْفُرُوعِ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ : كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ : «إِلَى كُلِّ مَنْ تَنْتَمِي إِلَيْهِ أَوْ يَنْتَمِي إِلَيْهَا بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ» لِمَا مَرَّ مِنَ الضَّابِطِ .

\*\*\*

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا) ، أَي : الْمُرْضِعَةَ (التَّرْوِيجُ إِلَيْهِ) ، أَي : الرَّضِيعَ لِأَنَّهُ وَلَدُهَا ، وَهَذَا مَعْلُومٌ . لَكِنْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ تَوْضِيحًا لِلْمُبْتَدِي لِيفِيدَهُ أَنَّ الْحُرْمَةَ الْمُتَنْشِرَةَ مِنْهَا لَيْسَتْ كَالْحُرْمَةِ الْمُتَنْشِرَةِ مِنْهُ ، فَإِنَّ الْحُرْمَةَ الَّتِي مِنْهَا مُتَنْشِرَةٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَالْحُرْمَةَ الَّتِي مِنْهُ مُتَنْشِرَةٌ إِلَيْهِ .

(وَ) إِلَى (وَلَدِهِ) الذَّكَرِ وَإِنْ سَقَلَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ لِأَنَّهُمْ أَحْفَادُهُمَا ، (دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ) ، أَي : الرَّضِيعِ كَأَخِيهِ ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا تَرْوِيجُهُ لِمَا مَرَّ أَنَّ الْحُرْمَةَ لَا تَنْتَشِرُ إِلَى حَوَاشِيهِ .

وَعَطَفَ الْمُصَنِّفُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْمَنْفِيَةِ قَوْلَهُ : (أَوْ أَعْلَى) ، أَي : وَدُونَ مَنْ كَانَ أَعْلَى (طَبَقَةً مِنْهُ) ، أَي : الرَّضِيعِ ، كَأَبَائِهِ ؛ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا تَرْوِيجُ

## فصل [ في النفقة ] (١)

أحد أبويه لما مرَّ أن الحُرْمَةَ لَا تَنْتَشِرُ إِلَى آبَائِهِ؛ وَتَقَدَّمَ فِي فَضْلِ مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ وَالرِّضَاعِ، فَأَرْجَعُ إِلَيْهِ.

\*\*\*

تِمَّةٌ: لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوْلَدَاتٍ، أَوْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ دَخَلَ بِهِنَّ وَأُمُّ وَلَدٍ، فَرَضَعَ طِفْلٌ مِنْ كُلِّ رَضْعَةٍ وَلَوْ مُتَوَالِيًا صَارَ أَبْنَهُ؛ لِأَنَّ لَبَنَ الْجَمِيعِ مِنْهُ، فَيَحْرَمُنَّ عَلَى الطِّفْلِ لِأَنَّهِنَّ مَوْطُوَاتٌ أَبِيهِ، وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ بَدَلُ الْمُسْتَوْلَدَاتِ بَنَاتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ فَرَضَعَ طِفْلٌ مِنْ كُلِّ رَضْعَةٍ، فَلَا حُرْمَةَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالطِّفْلِ، لِأَنَّ الْجُدُودَةَ لِلْأُمِّ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَالْحُؤُولَةَ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ إِنَّمَا يَثْبُتَانِ بِتَوْسُطِ الْأُمِّ، وَلَا أُمُومَةٌ هُنَا.

وَيَثْبُتُ الرِّضَاعُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ؛ لِاخْتِصَاصِ النِّسَاءِ بِالْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ غَالِبًا؛ هَذَا إِذَا كَانَ الرِّضَاعُ مِنَ النَّدِيِّ، أَمَّا إِذَا كَانَ بِالشُّرْبِ مِنْ إِنَاءٍ أَوْ كَانَ بِإِجَارٍ فَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ الْمُتَمَحِّضَاتِ، لِأَنَّهِنَّ لَا اخْتِصَاصَ لَهُنَّ بِالْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْإِقْرَارُ، بِالرِّضَاعِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ رَجُلَيْنِ لِإِطْلَاعِ الرَّجَالِ عَلَيْهِ غَالِبًا.

\*\*\*

## فصل في نفقة القريب والرفيق والبهائم

وَجَمَعَهَا الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْفَصْلِ لِتَنَاسُبِهَا فِي سُقُوطِ كُلِّ مِنْهَا بِمُضِيِّ

(١) فِي بَعْضِ نَسَخِ الْمَنْنِ تَأْخِيرُ هَذَا الْفَصْلِ عَنِ الَّذِي بَعْدَهُ .

وَنَفَقَةُ الْعَمُودَيْنِ مِنَ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودَيْنِ ؛

الزَّمانِ وَوُجُوبِ الْكِفَايَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ .

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ نَفَقَةُ الْقَرِيبِ، وَالْمَرَادُ بِهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ؛ فَقَالَ: (وَنَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ) مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ الْأَخْرَارِ (وَ) نَفَقَةُ (الْمَوْلُودَيْنِ) كَذَلِكَ، بِخَفْضِ مَا قَبْلَ عِلَامَةِ الْجَمْعِ فِيهِمَا، كُلُّ مِنْهُمَا (وَاجِبَةٌ) عَلَى الْفُرُوعِ لِلْأُصُولِ، وَبِالْعَكْسِ بِشَرْطِهِ الْآتِي .

وَالْأَصْلُ فِي الْأَوَّلِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [٣١ سُورَةُ لُقْمَانَ/الآيَةُ: ١٥] وَمِنَ الْمَعْرُوفِ الْقِيَامُ بِكِفَايَتِهِمَا عِنْدَ حَاجَتِهِمْ؛ وَخَبَرٌ: «أَطِيبُ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ [٤٦/٢]؛ وَأَبُو دَاوُدَ [٢٨٩/٣]، رَفَمٌ: ٣٥٢٨؛ وَالتِّرْمِذِيُّ [٣/٦٣٠ - ٦٣١]، رَفَمٌ: ١٣٥٨؛ وَالنَّسَائِيُّ [٧/٢٤١]، رَفَمٌ: ٤٤٥٢؛ وَابْنُ مَاجَهَ [٢/٧٢٣]، رَفَمٌ: ٢١٣٧؛ وَأَحْمَدُ [٦/٣١ - ٤٢ - ١٢٧ - ١٩٣]؛ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ [٧/٤٨٠]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ [٢/٢٤٧]؛ وَابْنُ حِبَّانَ «موارد الظمان» [٣/٤٢٤]، رَفَمٌ: ١٠٩١ - ١٠٩٢؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» [٩/١٣٣]، رَفَمٌ: [١٦٦٤٣] وَصَحَّحَهُ [وَوَافَقَهُ الدَّمِيئِيُّ].

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْوَالِدَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا كَسْبَ لَهُمَا وَلَا مَالٍ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الْوَلَدِ، وَالْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ مُلْحَقُونَ بِهِمَا إِنْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي عُمُومِ ذَلِكَ، كَمَا أَلْحَقُوا بِهِمَا فِي الْعِتْقِ بِالْمَلِكِ وَعَدَمِ الْقَوَدِ وَرَدِّ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا .

وَفِي الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَوَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [٦٥ سُورَةُ الطَّلَاقِ/الآيَةُ: ٦] إِذْ يُجَابُ الْأَجْرَةَ لِإَرْضَاعِ الْأَوْلَادِ يَقْتَضِي إِجَابَ مُؤَنَّتِهِمْ .

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [البخاري]

٨٥/٧، رقم: ٥٣٦٤؛ ومُسلِمٌ ١٢٩/٥، رقم: ١٧١٤.]

وَالْأَخْفَادُ مُلْحَقُونَ بِالْأَوْلَادِ إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُمُ إِطْلَاقُ مَا تَقَدَّمَ، وَلَا يَضُرُّ  
فِيمَا ذَكَرَ اخْتِلَافُ الدِّينِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْهُمَا نَفَقَةُ الْكَافِرِ الْمَعْصُومِ  
وَعَكْسُهُ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ وَلَوْجُودِ الْمَوْجِبِ وَهُوَ الْبَعْضِيَّةُ كَالْعِتْقِ وَرَدَّ الشَّهَادَةَ.  
فَإِنْ قِيلَ: هَلَّا كَانَ ذَلِكَ كَالْمِيرَاثِ.

أَجِيبُ: بَأَنَّ الْمِيرَاثَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُنَاصَرَةِ، وَهِيَ مَفْقُودَةٌ عِنْدَ اخْتِلَافِ  
الدِّينِ.

وَخَرَجَ بِ: «الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ» غَيْرُهُمَا مِنْ سَائِرِ الْأَقَارِبِ، كَالْأَخِ  
وَالْأُخْتِ وَالْعَمِّ وَالْعَمَّةِ؛ وَبِ: «الْأَحْرَارِ» الْأَرْقَاءُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الرَّقِيقُ  
مُبْعَضًا وَلَا مَكَاتَبًا، فَإِنْ كَانَ مُنْفَقًا عَلَيْهِ فَهِيَ عَلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَقًا  
فَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمُعْسِرِ، وَالْمُعْسِرُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ قَرِيبِهِ؛ وَأَمَّا  
الْمُبْعَضُ، فَإِنْ كَانَ مُنْفَقًا عَلَيْهِ نَفَقَةٌ تَامَّةٌ لِتَمَامِ مَلِكِهِ، فَهُوَ كَحُرِّ الْكُلِّ؛  
وَإِنْ كَانَ مُنْفَقًا عَلَيْهِ فَتُبْعَضُ نَفَقَتُهُ عَلَى الْقَرِيبِ وَالسَّيِّدِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا فِيهِ  
مِنْ رِقٍّ وَحُرِّيَّةٍ؛ وَأَمَّا الْمَكَاتِبُ فَإِنْ كَانَ مُنْفَقًا عَلَيْهِ فَلَا تَلْزَمُ قَرِيبَهُ نَفَقَتُهُ  
لِبَقَاءِ أَحْكَامِ الرِّقِّ عَلَيْهِ، بَلْ نَفَقَتُهُ مِنْ كَسْبِهِ، فَإِنْ عَجَزَ نَفْسَهُ فَعَلَى  
سَيِّدِهِ؛ وَإِنْ كَانَ مُنْفَقًا فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْمُوَاسَاةِ.  
وَخَرَجَ بِ: «الْمَعْصُومِ» غَيْرُهُ مِنْ مُرْتَدٍّ وَحَرَبِيٍّ، فَلَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ إِذْ لَا

فَأَمَّا أَوْلَادُ الدُّونِ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ : الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ ، أَوْ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ . وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : الْفَقْرُ وَالصَّغَرُ ، أَوْ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ ، أَوْ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ .

حُرْمَةٌ لَهُ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ بِقَوْلِهِ : (فَأَمَّا أَوْلَادُ الدُّونِ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ) عَلَى الْفُرُوعِ (بِشَرْطَيْنِ) ، أَي : بِأَحَدِ شَرْطَيْنِ . (الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ) وَهِيَ بَفَتْحِ الزَّيِّ : الْإِبْتِلَاءُ وَالْعَاهَةُ . (أَوْ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ) لِتَحَقُّقِ الْاِحْتِيَاجِ حِينَئِذٍ ، فَلَا تَجِبُ لِلْفُقَرَاءِ الْأَصِحَّاءِ ، وَلَا لِلْفُقَرَاءِ الْعُقَلَاءِ ، إِنْ كَانُوا ذَوِي كَسْبٍ ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ بِالْكَسْبِ كَالْقُدْرَةَ بِالْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا ذَوِي كَسْبٍ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُمْ عَلَى الْفُرُوعِ عَلَى الْأَظْهَرِ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«زَوَائِدِ الْمَنَهَاجِ» ، لِأَنَّ الْفَرْعَ مَأْمُورًا بِمُعَاشَرَةِ أَهْلِهِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَيْسَ مِنْهَا تَكْلِيفُهُ الْكَسْبَ مَعَ كِبَرِ السِّنِّ . وَكَمَا يَجِبُ الْإِعْفَافُ يَمْتَنِعُ الْقِصَاصُ .

\*\*\*

ثُمَّ ذَكَرَ شُرُوطًا زِيَادَةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَوْلُودِينَ بِقَوْلِهِ : (وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ) عَلَى الْأَصُولِ . (بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ) ، أَي : بِوَاحِدٍ مِنْهَا : (الْفَقْرُ وَالصَّغَرُ) لِعَجْزِهِمْ . (أَوْ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ ، أَوْ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ) لِتَحَقُّقِ اِحْتِيَاجِهِمْ ؛ فَلَا تَجِبُ لِلْبَالِغِينَ إِنْ كَانُوا ذَوِي كَسْبٍ قَطْعًا ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَسِوَاءٍ فِيهِ الْإِبْنُ وَالْبِنْتُ ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: لَمْ يَتَعَرَّضِ الْمُصَنِّفُ لِاسْتِرَاطِ الْيَسَارِ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا  
لِوُضُوْحِهِ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي نَفَقَةِ الْقَرِيبِ الْكِفَايَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ  
وَيَكْفِي وَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» [الْبُخَارِيُّ ٨٥/٧، رَقْم: ٥٣٦٤؛ وَمُسْلِمٌ ١٢٩/٥، رَقْم:  
١٧١٤] وَلِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمَوَاسَاةِ لِدَفْعِ الْحَاجَةِ النَّاجِزَةِ.

وَيُعْتَبَرُ حَالُهُ فِي سِنِّهِ وَرَهَادَتِهِ وَرَغْبَتِهِ، وَيَجِبُ إِشْبَاعُهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ  
يُونُسَ.

وَيَجِبُ لَهُ الْأُذْمُ كَمَا يَجِبُ لَهُ الْقُوْتُ، وَيَجِبُ لَهُ مُؤْنَةُ خَادِمٍ إِنْ أَحْتَاَجَهُ  
مَعَ كِسْوَةٍ وَسُكْنَى لِائْتِقَانِهِ بِهِ، وَأَجْرَةُ طَبِيبٍ، وَثَمْنُ أُدْوِيَةٍ.  
وَالنَّفَقَةُ وَمَا ذَكَرَ مَعَهَا أَمْتَاعٌ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ، وَإِنْ تَعَدَّى الْمُنْفِقُ  
بِالْمَنْعِ، لِأَنَّهَا وَجِبَتْ لِدَفْعِ الْحَاجَةِ النَّاجِزَةِ وَقَدْ زَالَتْ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ  
الزَّوْجَةِ فَإِنَّهَا مُعَاوَضَةٌ.

وَحَيْثُ قُلْنَا: بِسُقُوطِهَا، لَا تَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ إِلَّا بِاقْتِرَاضٍ قَاضٍ بِنَفْسِهِ  
أَوْ مَا ذُوْنِهِ لِغَيْبَةٍ أَوْ مَنْعٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

كَمَا لَوْ نَفَى الْأَبُ الْوَلَدَ، فَأَنْفَقَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ، ثُمَّ أُسْتَلْحَقَتْ، فَإِنَّ الْأُمَّ  
تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ.

وَكَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاكِمٌ، وَأُسْتَقْرَضَتْ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ وَأَشْهَدَتْ،  
فَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا أُسْتَقْرَضَتْهُ؛ أَمَّا إِذَا لَمْ تُشْهَدْ فَلَا رُجُوعَ لَهَا، وَنَفَقَةُ الْحَامِلِ لَا  
تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ، وَإِنْ جَعَلْنَا النَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ، لِأَنَّ الزَّوْجَةَ لَمَّا كَانَتْ هِيَ

الَّتِي تَتَنَعَّ بِهَا فَكَانَتْ كَنَفَقَتِهَا، وَلِلْقَرِيبِ أَخَذُ نَفَقَتِهِ مِنْ مَالِ قَرِيبِهِ عِنْدَ  
 اِمْتِنَاعِهِ إِنْ وَجَدَ جِنْسَهَا، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَجِدْهُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَهُ الْأَسْتِقْرَاضُ إِنْ  
 لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا وَعَجَزَ عَنِ الْقَاضِي، وَيَرْجِعُ إِنْ أَشْهَدَ كَجَدِّ الطِّفْلِ الْمُحْتَاجِ  
 وَأَبُوهُ غَائِبٌ مَثَلًا، وَلِلْأَبِ وَالْجَدِّ أَخَذُ النِّفْقَةِ مِنْ مَالِ فَرَعِهِمَا الصَّغِيرِ أَوْ  
 الْمَجْنُونِ بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ، وَلَهُمَا إِجَارَةٌ لَهَا لِمَا يُطِيقُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَلَا  
 تَأْخُذُهَا الْأُمُّ مِنْ مَالِهِ إِذَا وَجِبَتْ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ، وَلَا الْابْنُ مِنْ مَالِ أَصْلِهِ  
 الْمَجْنُونِ؛ فَيَوْلِي الْقَاضِي الْابْنَ الزَّمَانَ إِجَارَةَ أَبِيهِ الْمَجْنُونِ إِذَا صَلَحَ لِصِنْعَةٍ  
 لِنَفَقَتِهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْأُمِّ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا اللَّبَاءِ، وَهُوَ بِهِمْزٌ وَقَصْرٌ: اللَّبْنُ  
 النَّازِلُ أَوَّلَ الْوِلَادَةِ، لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَعِيشُ بِدُونِهِ غَالِبًا، أَوْ أَنَّهُ لَا يَقْوَى وَلَا  
 تَشْتَدُّ بِنَيْتِهِ إِلَّا بِهِ؛ ثُمَّ بَعْدَ إِرْضَاعِهِ اللَّبَاءِ، إِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا الْأُمُّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ  
 وَجِبَ عَلَى الْمَوْجُودِ مِنْهُمَا إِرْضَاعُهُ إِنْقَاءً لِلْوَلَدِ، وَلَهَا طَلَبُ الْأُجْرَةِ مِنْ مَالِهِ  
 إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا فَمَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، وَإِنْ وَجِدَتِ الْأُمُّ وَالْأَجْنَبِيَّةُ لَمْ تُجْبَرِ  
 الْأُمُّ وَإِنْ كَانَتْ فِي نِكَاحِ أَبِيهِ عَلَى إِرْضَاعِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ  
 فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ [٦٥ سُوْرَةُ الطَّلَاقِ/الآيَةُ: ٦] وَإِذَا اِمْتَنَعَتْ حَصَلَ التَّعَاسُرُ، فَإِنْ  
 رَغِبَتْ فِي إِرْضَاعِهِ، وَهِيَ: مَنْكُوحَةُ أَبِي الرِّضَاعِ، فَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مَعَ وُجُودِ  
 غَيْرِهَا، كَمَا صَحَّحَهُ الْأَكْثَرُونَ، لِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِالْوَلَدِ، لِأَنَّهَا عَلَيْهِ أَشْفَقُ  
 وَلَبَنُهَا لَهُ أَصْلَحُ، وَلَا تَزَادُ نَفَقَتُهَا لِلْإِرْضَاعِ وَإِنْ أَحْتَاجَتْ فِيهِ إِلَى زِيَادَةِ  
 الْغِذَاءِ، لِأَنَّ قَدْرَ النِّفْقَةِ لَا يَخْتَلِفُ بِحَالِ الْمَرْأَةِ وَحَاجَتِهَا.

## وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ ،

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْقَسْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ . وَهُمَا نَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ بِقَوْلِهِ :  
 (وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ) أَمَّا الرَّقِيقُ فَلِخَبَرِ [مُسْلِمٌ  
 ٣/١٢٨٤ ، رَقْمٌ : ١٦٦٢ ؛ وَأَحْمَدُ ٢/٢٤٧ ، رَقْمٌ : ٧٣٥٩ ؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ١٠/١٥٢ ، رَقْمٌ : ٤٣١٣ ؛  
 وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/٦ ، رَقْمٌ : ١٥٥٥٠ ؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ٩/٤٤٨ ، رَقْمٌ : ١٧٩٦٧] : «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ  
 وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ» ، فَيَكْفِيهِ طَعَامًا وَأَدْمًا ، وَتُعْتَبَرُ  
 كِفَايَتُهُ فِي نَفْسِهِ زَهَادَةً وَرَغْبَةً وَإِنْ زَادَتْ عَلَى كِفَايَةِ مِثْلِهِ غَالِبًا ، وَعَلَيْهِ كِفَايَتُهُ  
 كِسْوَةً ، وَكَذَا سَائِرُ مَوْنِهِ ، وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ شِرَاءَ مَاءِ طَهَارَتِهِ إِذَا أَحْتَاَجَ  
 إِلَيْهِ ، وَكَذَا شِرَاءَ تُرَابٍ تَيْمُمِهِ إِنْ أَحْتَاَجَهُ ، وَنَصَّ فِي «الْمُخْتَصَرِ» عَلَى  
 وَجُوبِ إِشْبَاعِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ رَقِيقُهُ كَسُوبًا أَوْ مُسْتَحَقًّا مَنَافِعَهُ بِوَصِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا  
 أَوْ أَعْمَى زَمِنًا وَمُدَبَّرًا وَمُسْتَوْلَدَةً وَمُسْتَأْجَرًا وَمُعَارَاً وَأَبَقًا لِبَقَاءِ الْمَلِكِ فِي  
 الْجَمِيعِ وَلِعُمُومِ الْخَبَرِ السَّابِقِ ، نَعَمْ ، الْمَكَاتِبُ وَلَوْ فَاسِدَ الْكِتَابَةِ لَا يَجِبُ  
 لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ ، لِاسْتِقْلَالِهِ بِالْكَسْبِ ؛ وَلِهَذَا تَلَزَمَتْ نَفَقَةُ  
 أَرْقَائِهِ ، نَعَمْ إِنْ عَجَزَ نَفْسَهُ وَلَمْ يَفْسَخِ السَّيِّدُ الْكِتَابَةَ فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ  
 عَزِيزَةٌ النَّقْلِ فَاسْتَفِدْهَا . وَكَذَا الْأَمَةُ الْمَرْوُوجَةُ حَيْثُ أَوْجَبْنَا نَفَقَتَهَا عَلَى  
 الزَّوْجِ .

وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ الْكِفَايَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ جِنْسِ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ ، بَلْ  
 مِنْ غَالِبِ قُوْتِ رَقِيقِ الْبَلَدِ مِنْ قَمْحٍ وَشَعِيرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَمِنْ غَالِبِ أَدْمِهِمْ  
 مِنْ نَحْوِ زَيْتٍ وَسَمْنٍ ، وَمِنْ غَالِبِ كِسْوَتِهِمْ مِنْ نَحْوِ قُطْنٍ وَصُوفٍ ؛ لِخَبَرِ  
 الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ] ، رَقْمٌ : ٢١٥ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/٦ ، رَقْمٌ :

[١٥٥٥٠]: «لِلْمَمْلُوكِ نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ: وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا الْمَعْرُوفُ لِمِثْلِهِ بِلَدِّهِ، وَيُرَاعَى حَالُ السَّيِّدِ فِي يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ الشَّرِيكَانِ بِقَدْرِ مُلْكَيْهِمَا، وَلَا يَكْفِي سِتْرُ الْعَوْرَةِ لِرَفِيقِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَأَذَّ بِحَرٍّ وَلَا بَرْدٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِذْلَالِ وَالْتَحْقِيرِ؛ هَذَا بِيَلَادِنَا، كَمَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ وَعَظِيمُهُ، وَأَمَّا بِيَلَادِ السُّودَانَ وَنَحْوِهَا: فَلَهُ ذَلِكَ كَمَا فِي «الْمَطْلَبِ». وَتَسْقُطُ كِفَايَةُ الرَّفِيقِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ، فَلَا تَصِيرُ دَيْنًا عَلَيْهِ إِلَّا بِاعْتِرَاضِ الْقَاضِي أَوْ إِذْنِهِ فِيهِ وَأَقْتَرَضَ كَنَفَقَةَ الْقَرِيبِ بِجَامِعِ وَجُوبِهِمَا بِالْكَفَايَةِ، وَيَبِيعُ الْقَاضِي فِيهَا مَالَهُ إِنْ أُمْتِنَعَ أَوْ غَابَ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ فَقَدَ الْمَالَ أَمَرَهُ الْقَاضِي بِبَيْعِهِ أَوْ إِجَارَتِهِ أَوْ إِعْتَاقِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْرَهُ الْقَاضِي، فَإِنْ لَمْ يَتَيْسَّرْ إِجَارَتُهُ بَاعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ أَحَدٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ وَأَمَّا غَيْرُ الرَّفِيقِ مِنَ الْبُهَائِمِ، جَمْعٌ بِهَيْمَةٍ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ، وَهِيَ كَمَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ: كُلُّ ذَاتِ أَرْبَعٍ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ. أَنْتَهَى. وَفِي مَعْنَاهَا: كُلُّ حَيَوَانٍ مُخْتَرَمٍ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ عِلْفُهَا وَسَقْيُهَا لِحُرْمَةِ الرُّوحِ، وَلِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ٢/٨٣٤، رَقْم: ٢٢٣٦؛ وَمُسْلِمٌ ٤/١٧٦٠، رَقْم: ٢٢٤٢؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٢/٣٠٥، رَقْم: ٥٤٦؛ وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» ١/١٣٨، رَقْم: ٣٧٩]: «دَخَلَتْ أَمْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» بَفَتْحِ الْأَخَاءِ وَكَسْرِهَا، أَيُّ: هَوَامَّهَا. وَالْمُرَادُ بِكِفَايَةِ الدَّابَّةِ وَصُولُهَا لِأَوَّلِ الشَّبَعِ وَالرَّيِّ دُونَ غَايَتَيْهِمَا.

وَلَا يُكَلَّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ .

وَخَرَجَ بِالْمُحْتَرَمِ غَيْرُهُ كَالْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ، فَلَا يَلْزَمُهُ عَلْفُهَا بَلْ يُخَلِّيهَا،  
وَلَا يَجُوزُ لَهُ حَبْسُهَا لِتَمَوْتِ جُوعًا لِخَبَرِ [مُسْلِمٍ ٣/١٥٤٨، رَقْم: ١٩٥٥؛ وَأَبُو دَاوُدَ  
٣/١٠٠، رَقْم: ٢٨١٥؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٤/٢٣، رَقْم: ١٤٠٩، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
٥/٤٥٥، رَقْم: ٢٧٩٢٩؛ وَالتَّبَهِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ٧/٤٨٢، رَقْم: ١١٠٧١؛ وَالنَّسَائِيُّ  
٧/٢٢٧، رَقْم: ٤٤٠٥؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٢/١٠٥٨، رَقْم: ٣١٧٠؛ وَأَحْمَدُ ٤/١٢٣، رَقْم: ١٧١٥٤؛  
وَالدَّارِمِيُّ ٢/١١٢، رَقْم: ١٩٧٠؛ وَالتَّيَالِسِيُّ صَفْحَةَ: ١٥٢، رَقْم: ١١١٩؛ وَالتَّطَبَّرِيُّ ٧/٢٧٤،  
رَقْم: ٧١١٤؛ وَالتِّرَاوُزِيُّ ٨/٣٩٤، رَقْم: ٣٤٦٨؛ وَالدَّبَلَمِيُّ ١/١٧٣، رَقْم: ٦٤٨]: «إِذَا قَتَلْتُمْ  
فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»؛ فَإِنْ أُمْتِنَعَ الْمَالُكَ مِمَّا ذُكِرَ وَلَهُ مَالٌ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ فِي  
الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ عَلَى أَحَدِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: بَيْعٌ لَهُ أَوْ نَحْوُهُ مِمَّا يَزُولُ ضَرَرُهُ بِهِ،  
أَوْ عَلْفٌ، أَوْ ذَبْحٌ؛ وَأَجْبَرَ فِي غَيْرِهِ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: بَيْعٌ أَوْ عَلْفٌ. وَيَحْرُمُ  
ذَبْحُهُ لِلنَّهْيِ عَنِ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ إِلَّا لِأَكْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَهُ الْحَاكِمُ بِهِ  
نَابَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يَرَاهُ وَيَقْتَضِيهِ الْحَالُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ بَاعَ  
الْحَاكِمُ الدَّابَّةَ أَوْ جُزْءًا مِنْهَا أَوْ أَكْرَاهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ  
كِفَايَتُهَا.

(وَلَا يُكَلَّفُونَ)، أَي: لَا يَجُوزُ لِمَالِكِ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ أَنْ يُكَلَّفَهُمْ (مِنَ  
الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ) الدَّوَامَ عَلَيْهِ، لِوُرُودِ النَّهْيِ عَنْهُ فِي الرَّقِيقِ فِي «صَحِيحِ  
مُسْلِمٍ» [رَقْم: ١٦٦٢]، وَهُوَ لِلتَّحْرِيمِ، وَقَيْسَ عَلَيْهِ الْبَهَائِمُ بِجَامِعِ حُصُولِ  
الضَّرَرِ.

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: لَا يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ تَكْلِيفُ رَقِيقِهِ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكَلِّفَهُ عَمَلًا يَقْدِرُ عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يَعْجِزُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَيْضًا: يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَكْلِيفُهُ الدَّابَّةَ مَا لَا تُطِيقُهُ مِنْ ثَقِيلِ الْحِمْلِ أَوْ إِدَامَةِ السَّيْرِ أَوْ غَيْرِهِمْ.

وَقَالَ فِي «الزَّوَائِدِ»: يَحْرُمُ تَحْمِيلُهَا مَا لَا تُطِيقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ نَحْوَهُ كَمَا سَبَقَ فِي الرَّقِيقِ.

\*\*\*

تَمَّتْ: لَا يَحْلُبُ الْمَالِكُ مِنْ لَبَنِ دَابَّتِهِ مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا، لِأَنَّهُ غِذَاؤُهُ كَوَلَدِ الْأَمَةِ، وَإِنَّمَا يَحْلُبُ مَا فَضَلَ عَنْ رِيٍّ وَلَدِهَا، وَلَهُ أَنْ يَعْدِلَ بِهِ إِلَى لَبَنِ غَيْرِ أُمِّهِ إِنْ اسْتَمْرَأَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ أَحَقُّ بِلَبَنِ أُمِّهِ؛ وَلَا يَجُوزُ الْحَلْبُ إِذَا كَانَ يَضُرُّ بِالْبَهِيمَةِ لِقَلَّةِ عِلْفِهَا، وَلَا تَرْكُ الْحَلْبِ أَيْضًا إِذَا كَانَ يَضُرُّهَا، فَإِنْ لَمْ يَضُرَّهَا كَرِهَ لِلِإِضَاعَةِ. وَيُسْنُ أَنْ لَا يَسْتَقْصِيَ الْحَالِبُ فِي الْحَلْبِ، بَلْ يَدْعُ فِي الضَّرْعِ شَيْئًا، وَأَنْ يَقْصَرَ أَظْفَارُهُ لئَلَّا يُؤْذِيَهَا؛ وَيَحْرُمُ جِزُّ الصُّوفِ مِنْ أَصْلِ الظَّهْرِ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا حَلْقُهُ، لِمَا فِيهِمَا مِنْ تَعْدِيبِ الْحَيَوَانِ؛ قَالَهُ الْجَوْنِيُّ. وَيَجِبُ عَلَى مَالِكِ النَّحْلِ أَنْ يُبْقِيَ لَهُ شَيْئًا مِنَ الْعَسَلِ فِي الْكُوَّارَةِ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ إِنْ لَمْ يَكْفِهِ غَيْرُهُ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَقَدْ قِيلَ: يَشْوِي لَهُ دَجَاجَةٌ وَيَعْلَقُهَا بِبَابِ الْكُوَّارَةِ فَيَأْكُلُ مِنْهَا. وَعَلَى مَالِكِ دُودِ الْقُرْ

## فَصْلٌ فِي النِّفْقَةِ

## وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ

عَلْفُهُ بَوْرِقٍ تُوتٍ أَوْ تَخْلِيْتُهُ لِأَكْلِهِ لِئَلَّا يَهْلِكَ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ، وَيُبَاعُ فِيهِ مَالُهُ كَالْبَهِيمَةِ، وَيَجُوزُ تَجْفِيفُهُ بِالشَّمْسِ عِنْدَ حُصُولِ نَوَلِهِ، وَإِنْ أَهْلَكَهُ [هَلَكَ] لِحُصُولِ فَائِدَتِهِ، كَذَبَحِ الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولِ.

وَخَرَجَ بـ: «مَا فِيهِ رُوحٌ» مَا لَا رُوحَ فِيهِ، كَقَنَاةٍ وَدَارٍ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ عِمَارَتُهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ تَنْمِيَةٌ لِلْمَالِ وَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ ذَلِكَ، وَلَا يُكْرَهُ تَرْكُهَا إِلَّا إِذَا أَدَّى إِلَى الْخَرَابِ، فَيُكْرَهُ لَهُ.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي النِّفْقَةِ

وَالنِّفْقَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ: نَفَقَةٌ تَجِبُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَهَا عَلَى نَفَقَةِ غَيْرِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ» [الْحَدِيثُ فِيهِ قِصَّةٌ ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ دُونَ الْمُنَنِ ٧٥٣/٢، رَقْم: ٢٠٣٤؛ وَمُسْلِمٌ ٦٩٢/٢، رَقْم: ٩٩٧؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ١٢٨/٨، رَقْم: ٣٣٣٩] وَنَفَقَةٌ تَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ، قَالَ الشَّيْخَانِ: وَأَسْبَابُ وَجُوبِهَا ثَلَاثَةٌ: النِّكَاحُ، وَالْقَرَابَةُ، وَالْمِلْكُ؛ وَأُورِدَ عَلَى الْحَضَرِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ صُورٌ، مِنْهَا: الْهَدْيُ وَالْأُضْحِيَّةُ الْمُنْدُورَانِ، فَإِنَّ نَفَقَتَهُمَا عَلَى النَّاذِرِ، وَالْمُهْدِي مَعَ انْتِقَالِ الْمِلْكِ فِيهِمَا لِلْفُقَرَاءِ. وَمِنْهَا نَصِيبُ الْفُقَرَاءِ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ الْإِمْكَانِ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى الْمَالِكِ، وَقَدَّمَ الْقِسْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ، ثُمَّ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: (وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ

## الْمُمْكِنَةَ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةً ،

الْمُمْكِنَةَ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةً) بِالْتَّمَكِينِ التَّامِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [ ٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةُ : ٢٣٣ ] ، وَخَبَرٍ : « اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَأَسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [ ٢ / ٨٨٦ ، رَقْمٌ : ١٢١٨ ] ؛ وَأَبُو دَاوُدَ [ ٢ / ١٨٢ ، رَقْمٌ : ١٩٠٥ ] ؛ وَأَبْنُ مَاجَةَ [ ٢ / ١٠٢٢ ، رَقْمٌ : ٣٠٧٤ ] ؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ صَفْحَةَ : ٣٤١ ، رَقْمٌ : [ ١١٣٥ ] ، وَلِأَنَّهَا سَلَّمَتْ مَا مَلَكَ عَلَيْهَا فَيَجِبُ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْأَجْرَةِ لَهَا ، وَالْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ اسْتِحْقَاقُهَا يَوْمًا بِيَوْمٍ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ ، وَلَوْ حَصَلَ التَّمَكِينُ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ فَالظَّاهِرُ وَجُوبُهَا بِالْقِسْطِ ، وَهَلِ التَّمَكِينُ سَبَبٌ أَوْ شَرْطٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، أَوْجَهُهُمَا الثَّانِي ، فَلَا تَجِبُ بِالْعَقْدِ ، لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْمَهْرَ ، وَهُوَ لَا يُوجِبُ عَوَظِينَ مُخْتَلِفَيْنِ ، وَلِأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ ، وَالْعَقْدُ لَا يُوجِبُ مَالًا مَجْهُولًا ، وَلِأَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وَدَخَلَ بِهَا بَعْدَ سَنَتَيْنِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَوْ كَانَ حَقًّا لَهَا لَسَاقَهُ إِلَيْهَا ؛ وَلَوْ وَقَعَ لِنَقْلِ ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِضْ عَلَيْهِ زَوْجَتَهُ مُدَّةً مَعَ سُكُوتِهِ عَنْ طَلَبِهَا وَلَمْ تَمْتَنِعْ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِعَدَمِ التَّمَكِينِ ، وَإِنْ عَرَضَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ عَاقِلَةٌ بِالْغَةِ مَعَ حُضُورِهِ فِي بَلَدِهَا ، كَأَن بَعَثَتْ إِلَيْهِ تَخْبِيرَهُ أَنِّي مُسْلِمَةٌ نَفْسِي إِلَيْكَ ، فَأَخْتَرُ أَنْ آتِيكَ حَيْثُ شِئْتُ أَوْ تَأْتِي إِلَيَّ ؛ وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا مِنْ حِينِ بُلُوغِ الْخَبَرِ لَهُ ، لِأَنَّهُ حِينئِذٍ مُقَصَّرٌ ؛ فَإِنْ غَابَ عَنْ بَلَدِهَا قَبْلَ عَرَضِهَا عَلَيْهِ ، وَرَفَعَتْ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ مُظْهِرَةً التَّسْلِيمَ ، كَتَبَ الْحَاكِمُ لِحَاكِمِ بَلَدِ الزَّوْجِ يُعَلِّمُهُ بِالْحَالِ ، فَيَجِيءُ أَوْ يُوكَّلُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ

وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ ، فَإِنْ <sup>(١)</sup> كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا فَمُدَّانٍ مِنْ غَالِبِ قُوتِهَا ،  
وَيَجِبُ مِنَ الْأُدْمِ

الْأَمْرَيْنِ وَمَضَى زَمَنُ إِمْكَانِ وُصُولِهِ فَرَضَهَا الْقَاضِي فِي مَالِهِ مِنْ حِينِ إِمْكَانِ  
وُصُولِهِ .

وَالْعِبْرَةُ فِي زَوْجَةِ مَجْنُونَةٍ وَمَرَاهِقَةٍ عَرَضُ وَلِيَّيْهَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا ، لِأَنَّ  
الْوَلِيَّ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ ، وَلَوْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي التَّمْكِينِ فَقَالَتْ :  
مَكَّنْتُ فِي وَقْتِ كَذَا ، فَأَنْكَرَ ، وَلَا بَيِّنَةَ ، صَدَّقَ بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ .

(وَهِيَ) ، أَي : نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ . (مُقَدَّرَةٌ) عَلَى الزَّوْجِ بِحَسَبِ حَالِهِ ، ثُمَّ  
(إِنْ كَانَ الزَّوْجُ) حُرًّا (مُوسِرًا فَمُدَّانٍ) عَلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ وَلَوْ أَمَةً وَكِتَابِيَّةً ، مِنْ  
الْحَبِّ . (مِنْ غَالِبِ قُوتِهَا) ، أَي : غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهَا مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ  
تَمْرٍ أَوْ غَيْرِهَا ، حَتَّى يَجِبَ الْأَقِطُ فِي حَقِّ أَهْلِ الْبُوَادِي وَالْقُرَى الَّذِينَ  
يَعْتَادُونَهُ ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمُعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ الْمَأْمُورِ بِهَا ، وَقِيَّاسًا عَلَى الْفِطْرَةِ  
وَالْكَفَّارَةِ فَالْتَّعْبِيرُ بِالْبَلَدِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ . (وَيَجِبُ لَهَا) مَعَ ذَلِكَ (مِنْ  
الْأُدْمِ) مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ أُدْمِ غَالِبِ الْبَلَدِ ، كَزَيْتٍ وَشَيْرِجٍ وَسَمْنٍ وَزُبْدٍ  
وَتَمْرٍ وَخَلٍّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةٌ : ١٩]  
وَلَيْسَ مِنَ الْمُعَاشِرَةِ تَكْلِيفُهَا الصَّبْرَ عَلَى الْخُبْزِ وَحُدَّهُ ، إِذِ الطَّعَامُ غَالِبًا لَا  
يَنْسَأُ إِلَّا بِالْأُدْمِ ؛ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ  
أَهْلِيكُمْ ﴾ [٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ / آيَةٌ : ٨٩] الْخُبْزُ وَالزَّيْتُ ؛ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : الْخُبْزُ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : « إِنْ » .

## وَالْكِسْوَةَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ،

وَالسَّمْنُ ؛ وَيَخْتَلَفُ قَدْرُ الْأَذْمِ بِالْفُضُولِ الْأَرْبَعَةِ ، فَيَجِبُ لَهَا فِي كُلِّ فَضْلِ مَا يَعْتَادُهُ النَّاسُ مِنَ الْأَذْمِ . قَالَ الشَّيْخَانِ : وَقَدْ تَغَلَّبُ أَلْفَاكِهِةٌ فِي أَوْقَاتِهَا فَتَجِبُ ، وَيَقْدَرُ الْأَذْمُ عِنْدَ تَنَازُعِ الزَّوْجَيْنِ فِيهَا قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ ، إِذْ لَا تَوْقِيفَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ ، وَيُفَاوِثُ فِي قَدْرِهِ بَيْنَ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ ، فَيَنْظُرُ فِي جِنْسِ الْأَذْمِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُدُّ ، فَيَفْرِضُهُ عَلَى الْمُعْسِرِ ، وَيُضَاعِفُهُ لِلْمُوسِرِ ، وَيُوسِّطُهُ فِيهِمَا لِلْمُتَوَسِّطِ . وَيَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ لَحْمٌ يَلِيقُ بِسَارِهِ وَتَوَسِّطُهُ وَإِعْسَارِهِ ، كَعَادَةِ الْبَلَدِ ، وَلَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا تَأْكُلُ الْخُبْزَ وَحْدَهُ وَجَبَ لَهَا الْأَذْمُ ، وَلَا نَظَرَ لِعَادَتِهَا ، لِأَنَّهُ حَقُّهَا .

(و) يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ مِنَ (الْكِسْوَةِ) لِفَضْلِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ) ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [ ٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةٌ : ٢٣٣ ] وَلَمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ [ ٥ / ٢٧٣ ، رَقْم : ٣٠٨٧ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ وَالنِّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢ / ٤٤٤ ، رَقْم : ٤١٠٠ ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٢ / ١٠١٥ ، رَقْم : ٣٠٥٥ ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثٍ : « وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ » .

وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْكِسْوَةُ تَكْفِيهَا لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ ، وَتَخْتَلِفُ كِفَايَتُهَا بِطُولِهَا وَقَصَرِهَا وَسِمْنِهَا وَهَزَالِهَا وَبِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، وَلَا يَخْتَلِفُ عَدَدُ الْكِسْوَةِ بِاخْتِلَافِ يَسَارِ الزَّوْجِ وَإِعْسَارِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا يُؤَثِّرَانِ فِي الْجُودَةِ وَالرَّدَاءَةِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَدْوِيَّةِ وَالْحَضْرِيَّةِ ، وَيَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ وَخِمَارٌ وَمُكَعَّبٌ .

وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَمُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ وَمَا يَأْتِدُمْ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيَكْسُونُهُ . وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فَمُدٌّ وَنِصْفٌ وَمِنْ الْأُدْمِ وَالْكِسْوَةِ

وَيُرِيدُ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ عَلَى ذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ جُبَّةً مَحْشُوءَةً قُطْنًا أَوْ فَرْوَةً بِحَسَبِ الْعَادَةِ لِدَفْعِ الْبَرْدِ، وَيَجِبُ لَهَا أَيْضًا تَوَابِعُ ذَلِكَ مِنْ كُوفِيَّةٍ لِلرَّأْسِ وَتَكَّةٍ لِلْبَاسِ وَزِرٌّ الْقَمِيصِ وَالْجُبَّةِ وَنَحْوَهُمَا، وَجِنْسِ الْكِسْوَةِ مِنْ قُطْنٍ لِأَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ الدِّينِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ تَرْفَةٌ وَرُغُونَةٌ؛ فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ لِمِثْلِ الزَّوْجِ بَكْتَانٍ أَوْ حَرِيرٍ، وَجَبَ مَعَ وَجُوبِ التَّفَاوُتِ فِي مَرَاتِبِ ذَلِكَ الْجِنْسِ بَيْنَ الْمُوسِرِ وَغَيْرِهِ عَمَلًا بِالْعَادَةِ، وَيَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ مَا تَقَعُدُ عَلَيْهِ كَزَلِيَّةٍ أَوْ لِبَدٍ فِي الشِّتَاءِ أَوْ حَصِيرٍ فِي الصَّيْفِ وَهَذَا لِرُجُوعِ الْمُعْسِرِ . أَمَّا زَوْجَةُ الْمُوسِرِ، فَيَجِبُ لَهَا نِطْعٌ فِي الصَّيْفِ، وَطَنْفَسَةٌ فِي الشِّتَاءِ، وَهِيَ: بِسَاطٌ صَغِيرٌ نَخِينٌ لَهُ وَبَرَةٌ كَبِيرَةٌ؛ وَيَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ فِرَاشٌ لِلنَّوْمِ، غَيْرَ مَا تَفَرِّشُهُ نَهَارًا لِلْعَادَةِ الْغَالِبَةِ، وَيَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ مِخْدَةٌ وَلِحَافٌ أَوْ كِسَاءٌ فِي الشِّتَاءِ فِي بَلَدٍ بَارِدٍ وَمِلْحَفَةٌ بَدَلُ اللَّحَافِ أَوْ الْكِسَاءِ فِي الصَّيْفِ .

(وَإِنْ كَانَ) الزَّوْجُ (مُعْسِرًا فَمُدٌّ) وَاحِدٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ مَحَلِّهَا كَمَا مَرَّ .

(وَ) يَجِبُ لَهَا مَعَ ذَلِكَ (مَا يَأْتَادُمْ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيَكْسُونُهُ) قَدْرًا وَجِنْسًا عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ .

(وَإِنْ كَانَ) الزَّوْجُ حُرًّا (مُتَوَسِّطًا) بَيْنَ الْإِسَارِ وَالْإِعْسَارِ (فَمُدٌّ وَنِصْفٌ)، أَي: وَنِصْفُ مُدٍّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ مَحَلِّهَا كَمَا مَرَّ . (وَ) يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ (مِنْ الْأُدْمِ) قَدْرًا وَجِنْسًا عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ . (وَ) مِنْ (الْكِسْوَةِ

## الْوَسْطِ .

الْوَسْطِ) فِي كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ . وَأَخْتَجُوا لِأَصْلِ التَّفَاوُتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [سُورَةُ الطَّلَاقِ/الآيَةُ: ٧]، وَأَعْتَبَرَ الْأَصْحَابُ النِّفْقَةَ بِالْكَفَّارَةِ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَالٌ يَجِبُ بِالشَّرْعِ وَيَسْتَقِرُّ فِي الذِّمَّةِ، وَأَكْثَرُ مَا وَجَبَ فِي الْكَفَّارَةِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ، وَذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ الْأَذَى فِي الْحِجِّ، وَأَقْلُ مَا وَجَبَ لَهُ مُدٌّ فِي نَحْوِ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ، فَأَوْجَبُوا عَلَى الْمُوسِرِ الْأَكْثَرَ وَهُوَ مُدَّانٍ لِأَنَّهُ قَدْرُ الْمُوسِعِ، وَعَلَى الْمُعْسِرِ الْأَقْلُ وَهُوَ مُدٌّ، لِأَنَّ الْمُدَّ الْوَاحِدَ يَكْتَفِي بِهِ الزَّهِيدُ وَيَقْتَنِعُ بِهِ الرَّغِيبُ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مَا بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُ لَوْ أُلْزِمَ الْمُدَّانِ لَضَرَّهُ، وَلَوْ أَكْتَفَى مِنْهُ بِمُدٍّ لَضَرَّهَا، فَلَزِمَهُ مُدٌّ وَنِصْفٌ .

وَالْمُعْسِرُ هُنَا مَسْكِينُ الزَّكَاةِ، لَكِنْ قُدْرَتُهُ عَلَى الْكَسْبِ لَا تُخْرِجُهُ عَنِ الْإِعْسَارِ فِي النِّفْقَةِ وَإِنْ كَانَتْ تُخْرِجُهُ عَنِ اسْتِحْقَاقِ سَهْمِ الْمَسَاكِينِ فِي الزَّكَاةِ، وَمَنْ فَوْقَ الْمَسْكِينِ إِنْ كَانَ لَوْ كَلَّفَ إِنْفَاقَ مُدَّيْنِ رَجَعَ مَسْكِينًا فَمُتَوَسِّطٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ مَسْكِينًا فَمُوسِرٌ .

وَيَخْتَلَفُ ذَلِكَ بِالرُّخْصِ وَالْعَلَاءِ وَقِلَّةِ الْعِيَالِ وَكَثْرَتِهِمْ، أَمَا مَنْ فِيهِ رِقٌّ وَلَوْ مَكَاتِبًا وَمُبَعَّضًا وَإِنْ كَثُرَ مَالُهُ فَمُعْسِرٌ لِضَعْفِ مُلْكِ الْمَكَاتِبِ وَنَقْصِ حَالِ الْمُبَعَّضِ وَعَدَمِ مُلْكِ غَيْرِهِمَا .

وَلَوْ اخْتَلَفَ قُوَّةُ الْبَلَدِ وَلَا غَالِبَ فِيهِ، أَوْ اخْتَلَفَ الْغَالِبُ وَجَبَ لِاتِّقٍ بِالزَّوْجِ لَا بِهَا، فَلَوْ كَانَ يَأْكُلُ فَوْقَ اللَّائِقِ بِهِ تَكْلُفًا لَمْ يَكْلَفْ ذَلِكَ أَوْ دُونَهُ بَخْلًا أَوْ زُهْدًا وَجَبَ اللَّائِقُ بِهِ .

وَيُعْتَبَرُ أَيْسَارٌ وَغَيْرُهُ مِنْ تَوْسُطٍ وَإِعْسَارٍ بَطْلُوعِ الْفَجْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَعْتَبَارًا  
بَوَقْتِ الْوُجُوبِ، حَتَّى لَوْ أَيْسَرَ بَعْدَهُ أَوْ أَعْسَرَ لَمْ يَتَّعَيَّرْ حُكْمُ نَفَقَةِ ذَلِكَ  
الْيَوْمِ؛ هَذَا إِذَا كَانَتْ مُمَكِّنَةً حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَمَّا الْمُمَكِّنَةُ بَعْدَهُ فَيُعْتَبَرُ  
الْحَالُ عَقِبَ تَمَكِينِهَا؛ وَعَلَيْهِ تَمْلِكُهَا الطَّعَامَ حَبًّا سَلِيمًا وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ طَحْنِهِ  
وَعَجْنِهِ وَخَبْزِهِ بِبَدْلِ مَالٍ أَوْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ، فَإِنْ غَلَبَ غَيْرُ  
الْحَبِّ كَتَمِرٍ وَلَحْمٍ وَأَقِطٌ فَهُوَ الْوَاجِبُ لَيْسَ غَيْرٌ، لَكِنْ عَلَيْهِ مُؤْنَةُ اللَّحْمِ وَمَا  
يُطَبَخُ بِهِ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ.

وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا بَدَلَ الْحَبِّ خُبْرًا أَوْ قِيمَتَهُ لَمْ يُجْبَرَ الْمُتَمَتِّعُ مِنْهُمَا،  
لأنَّهُ غَيْرُ الْوَاجِبِ؛ فَإِنْ أَعْتَاضَتْ عَمَّا وَجَبَ لَهَا نَقْدًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْعُرُوضِ  
جَارًا، إِلَّا خُبْرًا أَوْ دَقِيقًا أَوْ نَحْوَهُمَا مِنَ الْجِنْسِ، فَلَا يَجُوزُ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّبَا.

وَلَوْ أَكَلَتْ مَعَ الزَّوْجِ عَلَى الْعَادَةِ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا عَلَى الْأَصْحَحِ لِجَرِيَانِ  
الْعَادَةِ بِهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ وَلَا إِنْكَارٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ  
أَمْرًا طَالَبَتْ بِنَفَقَةِ بَعْدَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ غَيْرَ رَشِيدَةٍ كَصَغِيرَةٍ أَوْ سَفِيهَةٍ  
بَالِغَةٍ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي أَكْلِهَا مَعَهُ وَلِيَّهَا، فَلَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِأَكْلِهَا مَعَهُ وَيَكُونُ  
الزَّوْجُ مُتَطَوِّعًا؛ وَيَجِبُ لَهَا آلَةٌ تَنْظِيفٍ مِنَ الْأَوْسَاحِ الَّتِي تُؤْذِيهَا، وَذَلِكَ  
كَمُشْطٍ وَدُهْنٍ يُسْتَعْمَلُ فِي تَرْجِيلِ شَعْرِهَا؛ وَمَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ سِدْرٍ أَوْ  
خِطْمِيٍّ عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ، وَمَرْتَكٌ وَنَحْوِهِ لِدَفْعِ صُنَانٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِهِ  
كَمَاءٍ وَتُرَابٍ، وَلَا يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ كُحْلٌ وَلَا طِيبٌ وَلَا خِضَابٌ وَلَا مَا تَتَزَيَّنُ  
بِهِ؛ فَإِنْ هَيَّأَهُ لَهَا وَجَبَ عَلَيْهَا اسْتِعْمَالُهُ.

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلَهَا

وَلَا يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ دَوَاءٌ مَرَضٍ وَلَا أُجْرَةٌ طَبِيبٍ وَحَاجِمٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ كَفَاصِدٍ وَخَاتِنٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ لِحِفْظِ الْأَصْلِ.

وَيَجِبُ لَهَا طَعَامُ أَيَّامِ الْمَرَضِ وَأُدْمُهَا لِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عَلَيْهِ، وَلَهَا صَرْفُهُ فِي الدَّوَاءِ وَنَحْوِهِ.

وَيَجِبُ لَهَا أُجْرَةٌ حَمَامٍ بِحَسَبِ الْعَادَةِ إِنْ كَانَ عَادَتُهَا دُخُولَهُ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ عَمَلًا بِالْعُرْفِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً كَمَا قَالَهُ الْأَمَاوَزْدِيُّ، فَتَخْرُجُ مِنْ دَنْسِ الْحَيْضِ الَّذِي يَكُونُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً غَالِبًا، وَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ الْأَدْرَعِيُّ: أَنْ يُنْظَرَ فِي ذَلِكَ لِعَادَةِ مِثْلَهَا؛ وَيَخْتَلِفُ بِأَخْتِلَافِ الْبِلَادِ حَرًّا وَبَرْدًا.

وَيَجِبُ لَهَا ثَمَنُ مَاءٍ غُسْلٍ جَمَاعٍ وَنِفَاسٍ مِنَ الزَّوْجِ إِنْ أَحْتَاجَتْ لِشِرَائِهِ، لَا مَاءٍ غُسْلٍ مِنْ حَيْضٍ وَأَخْتِلَامٍ إِذْ لَا صُنْعَ مِنْهُ.

وَيَجِبُ لَهَا آلَاتُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَآلَاتُ طَبْخٍ كَقِدْرِ وَقَصْعَةٍ وَكُوزٍ وَجَرَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا لَا غِنَى لَهَا عَنْهُ كَمَعْرِفَةٍ، وَمَا تَغْسِلُ فِيهِ ثِيَابَهَا.

وَيَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ تَهْيِئَةُ مَسْكَنِ، لِأَنَّ الْمُطَلَّقَةَ يَجِبُ لَهَا ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [سُورَةُ الطَّلَاقِ/الآيَةُ: ٦]، فَالزَّوْجَةُ أَوْلَى، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَسْكَنُ يَلِيقُ بِهَا عَادَةً؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ الْاِنْتِقَالَ مِنْهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَسْكَنِ كَوْنُهُ مُلْكَهُ.

(وَإِنْ كَانَتْ) تِلْكَ الزَّوْجَةُ (مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلَهَا) بِأَنَّ كَانَتْ مِمَّنْ تُخْدَمُ فِي

فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا .

بَيَّتْ أَبِيهَا لِكَوْنِهَا لَا يَلِيقُ بِهَا خِدْمَةُ نَفْسِهَا (فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا)، لِأَنَّهُ مِنْ  
الْمُعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَذَلِكَ إِمَّا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ لَهَا أَوْ مُسْتَأْجِرَةٍ أَوْ  
بِالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ صَحِبَتْهَا مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لِخِدْمَتِهِ، لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ  
بِجَمِيعِ ذَلِكَ .

وَسَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْإِخْدَامِ مُوسِرٌ وَمُتَوَسِّطٌ وَمُعْسِرٌ وَمُكَاتَبٌ وَعَبْدٌ كَسَائِرِ  
الْمُؤْنِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ الْمَأْمُورِ بِهَا؛ فَإِنْ أَخْدَمَهَا الزَّوْجُ  
بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ بِأَجْرَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْأَجْرَةِ، وَإِنْ أَخْدَمَهَا بِأَمْتِهِ أَنْفَقَ عَلَيْهَا  
بِالْمُلْكِ، وَإِنْ أَخْدَمَهَا بِمَنْ صَحِبَتْهَا حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً لَزِمَهُ نَفَقَتُهَا وَفَطْرَتُهَا .

\*\*\*

فَائِدَةٌ: الْخَادِمُ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَفِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ يُقَالُ لِلْأُنْثَى:  
خَادِمَةٌ، وَجِنْسُ طَعَامِ الْخَادِمِ جِنْسُ طَعَامِ الزَّوْجَةِ، وَقَدْ مَرَّ؛ وَهُوَ مُدٌّ عَلَى  
الْمُعْسِرِ جَزْمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ عَلَى الْأَصَحِّ قِيَاسًا عَلَى الْمُعْسِرِ، وَعَلَى  
الْمُوسِرِ مُدٌّ وَثُلُثٌ عَلَى النَّصِّ؛ وَأَقْرَبُ مَا قِيلَ فِي تَوْجِيهِهِ: إِنَّ نَفَقَةَ الْخَادِمِ  
عَلَى الْمُتَوَسِّطِ وَهُوَ ثُلُثَا نَفَقَةِ الْمَخْدُومَةِ، وَالْمُدُّ وَالثُّلُثُ عَلَى الْمُوسِرِ وَهُوَ  
ثُلُثَا الْمَخْدُومَةِ. وَيَجِبُ لِلْخَادِمِ أَيْضًا كِسْوَةٌ تَلِيقُ بِحَالِهِ، وَلَوْ عَلَى مُتَوَسِّطٍ  
وَمُعْسِرٍ، وَلَا يَجِبُ لَهُ سَرَاوِيلٌ لِأَنَّهُ لِلزَّيْنَةِ وَكَمَالِ السَّتْرِ؛ وَيَجِبُ لَهُ الْأُدْمُ  
لِأَنَّ الْعَيْشَ لَا يَتِمُّ بِدُونِهِ، وَجِنْسُهُ جِنْسُ أَدَمِ الْمَخْدُومَةِ، وَلَكِنْ نَوْعُهُ دُونَ  
نَوْعِهِ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَمَنْ تَخَدُّمُ نَفْسَهَا فِي الْعَادَةِ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَّخِذَ خَادِمًا وَتُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا».

فَإِنْ أَحْتَاجَتْ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةٌ إِلَى خِدْمَةِ لِمَرَضٍ بِهَا أَوْ زَمَانَةٍ وَجَبَ إِخْدَامُهَا، لِأَنَّهَا لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، فَأَشْبَهَتْ مَنْ لَا يَلِيقُ بِهَا خِدْمَةُ نَفْسِهَا، بَلْ أَوْلَى، لِأَنَّ الْحَاجَةَ أَقْوَى مِمَّا نَقَصَ مِنَ الْمُرُوءَةِ؛ وَلَا إِخْدَامَ حَالَ الصَّحَّةِ لِزَوْجَةِ رَقِيقِهِ الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ، لِأَنَّ الْعُرْفَ أَنْ تَخْدُمَ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: يَجِبُ فِي الْمَسْكَنِ وَالْخَادِمِ إِمْتَاعٌ لَا تَمْلِكُ، لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا مُلْكَهُ. وَيَجِبُ فِيمَا يُسْتَهْلَكُ لِعَدَمِ بَقَاءِ عَيْنِهِ كَطَعَامٍ وَأَذْمِ تَمْلِكُ، فَتَتَصَرَّفُ فِيهِ الْحُرَّةُ بِمَا شَاءَتْ، أَمَّا الْأَمَةُ فَإِنَّمَا يَتَصَرَّفُ فِي ذَلِكَ سَيِّدُهَا؛ فَلَوْ قَتَرَتْ بَعْدَ قَبْضِ نَفَقَتِهَا بِمَا يَضُرُّهَا مَعَهَا زَوْجُهَا مِنْ ذَلِكَ، وَمَا دَامَ نَفْعُهُ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ كَكِسْوَةِ وَفُرْشِ، وَظُرُوفِ طَعَامٍ، وَشَرَابٍ، وَآلَاتِ تَنْظِيفٍ، وَمُشْطِ تَمْلِكُ، فِي الْأَصَحِّ.

\*\*\*

وَتُعْطَى الزَّوْجَةُ الْكِسْوَةَ أَوَّلَ فَضْلِ شِتَاءٍ وَأَوَّلَ فَضْلِ صَيْفٍ لِقَضَاءِ الْعُرْفِ بِذَلِكَ، هَذَا إِذَا وَافَقَ النِّكَاحُ أَوَّلَ الْفَضْلِ، وَإِلَّا وَجَبَ إِعْطَاؤُهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْوُجُوبِ، فَإِنْ أَعْطَاهَا الْكِسْوَةَ أَوَّلَ فَضْلِ مَثَلًا

وإن أعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح ،

ثم تلفت فيه بلا تقصير منها لم تبدل ، لأنه وفاها ما عليه كالنفقة إذا تلفت في يدها . فإن مات أو أبانها بطلاق أو غيره أو ماتت في أثناء فصل لم ترد ، ولو لم يكس الزوج مدة فدين عليه .

وألوجب في الكسوة الثياب لا قيمتها ، وعليه خياطتها ، ولها بيعها لأنها ملكها ؛ ولو لبست دونها منعها ، لأن له غرضا في تجملها [تجميلها] .

(وإن أعسر) الزوج (بنفقتها) المستقبلة لتلف ماله مثلا فإن صبرت بها وأنفقت على نفسها من مالها أو مما اقترضته صار دينا عليه ، وإن لم يفرضها القاضي كسائر الديون المستقررة ، فإن لم تصبر (فلها فسخ النكاح) بالطريق الآتي لقوله تعالى : ﴿ فإمسكوا بمعروف أو تسريح بإحسن ﴾ [٢١ سورة البقرة/ الآية : ٢٢٩] فإذا عجز عن الأول تعين الثاني ، ولأنها إذا فسخت بالجب والعنة فبالعجز عن النفقة أولى ، لأن البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطاء . أما لو أعسر بنفقة ما مضى فلا فسخ على الأصح . ولا فسخ أيضا بالإعسار بنفقة الخادم ، ولا بامتناع مؤسر من الإنفاق ، سواء أخضر أم غاب عنها لتمكينا من تحصيل حقها بالحكم ، ولو حضر الزوج وغاب ماله فإن كان غائبا بمسافة القصر فأكثر فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرر ، فإن كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها ، ويؤمر بإخضاره بسرعة . ولو تبرع شخص بها عن زوج معسر لم يلزمها القبول ، بل لها الفسخ لما فيه من المنه ؛ نعم ، لو كان المتبرع أبا أو جدًا والزوج تحت حجره وجب عليها القبول .

وَإِنْ أَعْسَرَ بِالصِّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ .

وَقُدْرَةُ الزَّوْجِ عَلَى الْكَسْبِ كَالْقُدْرَةِ عَلَى الْمَالِ، وَإِنَّمَا تَفْسَخُ الزَّوْجَةَ بِعَجْزِ الزَّوْجِ عَنِ نَفَقَةِ مُعْسِرٍ، فَلَوْ عَجَزَ عَنِ نَفَقَةِ مُوسِرٍ أَوْ مُتَوَسَّطٍ لَمْ تَفْسَخْ، لِأَنَّ نَفَقَتَهُ الْآنَ نَفَقَةُ مُعْسِرٍ، فَلَا يَصِيرُ الزَّائِدُ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَالْإِعْسَارُ بِالْكَسْوَةِ كَالْإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ، إِذْ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا يَبْقَى الْبَدَنُ بِدُونِهَا غَالِبًا؛ وَلَا تَفْسَخُ بِإِعْسَارِهِ مِنَ الْأَذْمِ وَالْمَسْكَنِ، لِأَنَّ النَّفْسَ تَقُومُ بِدُونِهَا بِخِلَافِ الْقُوَّةِ .

(و) كَذَلِكَ يَثْبُتُ لَهَا خِيَارُ الْفَسْخِ (إِنْ أَعْسَرَ بِالصِّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ)

لِلْعَجْزِ عَنِ تَسْلِيمِ الْعَوْضِ مَعَ بَقَاءِ الْمُعْوَضِ، فَأَشْبَهَ مَا إِذَا لَمْ يَقْبِضِ الْبَائِعُ الثَّمَنَ حَتَّى حُجِرَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْفَلَسِ، وَالْمَبْلُغُ بَاقٍ بَعِيْنِهِ، وَلَا تَفْسَخُ بَعْدَهُ لِتَلَفِ الْمُعْوَضِ وَصَيْرُورَةِ الْعَوْضِ دَيْنًا فِي الذَّمَّةِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: لَوْ قَبِضَ بَعْضُ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ كَمَا هُوَ مُعْتَادٌ وَأَعْسَرَ بِالْبَاقِي كَانَ لَهَا الْفَسْخُ، كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبَارِزِيُّ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، لِصِدْقِ الْعَجْزِ عَنِ الْمَهْرِ بِالْعَجْزِ عَنِ بَعْضِهِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجُورِيُّ. وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: هُوَ الْأَوْجَهُ نَقْلًا وَمَعْنَى، وَإِنْ أَفْتَى أَبُو الصَّلَاحِ بِأَنَّهُ لَا فَسْخَ، إِذْ يَلْزَمُ عَلَى إِفْتَائِهِ إِجْبَارُ الزَّوْجَةِ عَلَى تَسْلِيمِ نَفْسِهَا بِتَسْلِيمِ بَعْضِ الصِّدَاقِ. وَلَوْ أُجْبِرَتْ لِاتِّخَاذِ الْأَزْوَاجِ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ الْمَرْأَةِ مِنْ حَبْسِ نَفْسِهَا بِتَسْلِيمِ دِرْهَمٍ وَاحِدٍ مِنْ صِدَاقٍ هُوَ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ .

\*\*\*

تَمَّةٌ: لَا فُسْخَ بِإِعْسَارِ زَوْجِ بَشِيءٍ مِمَّا ذَكَرَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَ قَاضٍ بَعْدَ  
الرَّفْعِ إِلَيْهِ إِعْسَارُهُ بَبَيْتَةٍ أَوْ إِفْرَارٍ، فَيَفْسُخُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ بَعْدَ الثُّبُوتِ أَوْ  
يَأْذَنُ لَهَا فِيهِ. وَلَيْسَ لَهَا مَعَ عِلْمِهَا بِالْعَجْزِ الْفُسْخُ قَبْلَ الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِيِ وَلَا  
بَعْدَهُ قَبْلَ الْإِذْنِ فِيهِ. نَعَمْ، إِنْ عَجَزَتْ عَنِ الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِيِ وَفَسَخَتْ نَفَذَ  
ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لِلضَّرُورَةِ، ثُمَّ عَلَى ثُبُوتِ الْفُسْخِ بِإِعْسَارِ الزَّوْجِ بِالنَّفَقَةِ يَجِبُ  
إِمْهَالُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبِ الزَّوْجُ الْإِمْهَالَ لِيَتَحَقَّقَ عَجْزُهُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَعْجُزُ  
لِعَارِضٍ ثُمَّ يَزُولُ، وَهِيَ مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ يَتَوَقَّعُ فِيهَا الْقُدْرَةَ بِقَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَلَهَا  
خُرُوجٌ فِيهَا لِتَحْصِيلِ نَفَقَةٍ مَثَلًا بِكَسْبٍ أَوْ سُؤَالٍ، وَعَلَيْهَا رُجُوعٌ لِمَسْكِنِهَا  
لَيْلًا لِأَنَّهُ وَقْتُ الدَّعَاةِ. وَلَيْسَ لَهَا مَنَعَةٌ مِنَ التَّمَتُّعِ؛ ثُمَّ بَعْدَ الْإِمْهَالِ يَفْسُخُ  
الْقَاضِيِ أَوْ هِيَ بِإِذْنِهِ صَبِيحَةَ الرَّابِعِ؛ نَعَمْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاحِيَةِ قَاضٍ وَلَا  
مُحَكِّمٌ فِيهِ «الْوَسِيطُ» لَا خِلَافَ فِي اسْتِقْلَالِهَا بِالْفُسْخِ، فَإِنْ سَلَّمَ نَفَقَةَ الْيَوْمِ  
الرَّابِعِ فَلَا فُسْخَ لِتَبْيُنِ زَوَالِ مَا كَانَ الْفُسْخُ لِأَجْلِهِ. فَإِنْ أَعْسَرَ بَعْدَ مَا سَلَّمَ  
نَفَقَةَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ بِنَفَقَةِ الْخَامِسِ بَنَتْ عَلَى الْمُدَّةِ وَلَمْ تَسْتَأْنِفْهَا كَمَا لَوْ أَيْسَرَ  
فِي الثَّلَاثِ، ثُمَّ أَعْسَرَ فِي الرَّابِعِ فَإِنَّهَا تَبْنِي وَلَا تَسْتَأْنِفُ وَلَوْ رَضِيَتْ قَبْلَ  
النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ بِإِعْسَارِهِ فَلَهَا الْفُسْخُ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَتَجَدَّدُ وَلَا أَثَرَ لِقَوْلِهَا:  
رَضِيَتْ بِهِ أَبَدًا، لِأَنَّهُ وَعْدٌ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ، إِلَّا إِنْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ  
فَلَا فُسْخَ لَهَا، لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يَتَجَدَّدُ.

## فَصْلٌ [ فِي الْحَضَانَةِ ]

وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَى

سَبْعِ سِنِينَ ،

## فَصْلٌ فِي الْحَضَانَةِ

وَهِيَ بِفَتْحِ الْحَاءِ، لُغَةٌ: اللَّصْمُ، مَاخُوذَةٌ مِنَ الْحِضْنِ، بِكَسْرِهَا، وَهُوَ  
الْجَنْبُ، لِصَمِّ الْحَاضِنَةِ الطِّفْلَ إِلَيْهَا؛ وَشَرْعًا: تَرْبِيَةٌ مَنْ لَا يَسْتَقِيلُ بِأُمُورِهِ  
بِمَا يُضْلِحُّهُ وَيَقِيهِ عَمَّا يَضُرُّهُ وَلَوْ كَبِيرًا مَجْنُونًا، كَأَن يَتَعَهَّدَهُ بِغَسْلِ جَسَدِهِ  
وَيْتَابِهِ وَدَهْنِهِ وَكَحْلِهِ وَرَبْطِ الصَّغِيرِ فِي الْمَهْدِ وَتَحْرِيكِهِ لِنَامٍ، وَهِيَ نَوْعُ  
وِلَايَةٍ وَسُلْطَنَةٍ، لَكِنَّ الْإِنَاثَ أَلْيَقُ بِهَا، لِأَنَّهِنَّ أَشْفَقُوا وَأَهْدَى إِلَى التَّرْبِيَةِ  
وَأَصْبَرُوا عَلَى الْقِيَامِ بِهَا، وَأَوْلَاهُنَّ أُمَّ كَمَا قَالَ، (وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ)  
بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ لِعَانٍ (وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ) لَا يُمَيِّزُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى أَوْ خُنْثَى،  
(فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ) لَوْفُورِ شَفَقَتِهَا، ثُمَّ بَعْدَ الْأُمَّ أُمَّهَاتُ لَهَا وَارِثَاتُ، وَإِنْ  
عَلَتِ الْأُمَّ تَقَدَّمَ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى فَأُمَّهَاتُ أَبٍ كَذَلِكَ .

وَخَرَجَ بـ: «الْوَارِثَاتُ» غَيْرُهُنَّ، وَهِيَ مَنْ أَدَلَّتْ بِذَكَرٍ بَيْنَ أَنْثَيْنِ كَأُمِّ أَبِي  
أُمَّ فَأُخْتُ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ مِنَ الْخَالَةِ، فَخَالَةٌ لِأَنَّهَا تُدَلِّي بِالْأُمَّ فَبِنْتُ أُخْتٍ فَبِنْتُ  
أَخٍ كَالْأُخْتِ مَعَ الْأَخِ، فَعَمَّةٌ، وَتَقَدَّمَ أُخْتُ وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ لِأَبَوَيْنِ عَلَيْهِنَّ لِأَبٍ  
لِزِيَادَةِ قَرَابَتِهِنَّ، وَتَقَدَّمَ أُخْتُ وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ لِأَبٍ عَلَيْهِنَّ لِأُمَّ لِقُوَّةِ الْجِهَةِ .

ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبِيهِ ،

فَرَعُ: لَوْ كَانَ لِلْمَحْضُونِ بِنْتُ قُدِّمَتْ فِي الْحَضَانَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبَوَيْنِ عَلَى الْجَدَّاتِ، أَوْ زَوْجٍ يُمَكِّنُ تَمَتُّعَهُ بِهَا<sup>(١)</sup> قُدِّمَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى عَلَى كُلِّ الْأَقَارِبِ، وَالْمُرَادُ بِتَمَتُّعِهِ بِهَا وَطُؤُهُ لَهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ تُطِيقَهُ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلَّمُ إِلَيْهِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «فَتَاوِيهِ».

\*\*\*

وَتَنَبُّتُ الْحَضَانَةُ لِأُنْثَى قَرِيبَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ لَمْ تُدَلِّ بِذَكَرٍ غَيْرِ وَاِرْثٍ، كَبِنْتِ خَالَةٍ وَبِنْتِ عَمَّةٍ، وَلِذَكَرٍ قَرِيبٍ وَاِرْثٍ مَحْرَمًا كَانَ كَالْأَخِ أَوْ غَيْرِ مَحْرَمٍ كَابْنِ عَمٍّ، لَوْفُورِ شَفَقَتِهِ وَقُوَّةِ قَرَابَتِهِ بِالْإِزْثِ وَالْوِلَايَةِ، وَيَزِيدُ الْمَحْرَمُ بِالْمَحْرَمِيَّةِ بِتَرْتِيبِ وِلَايَةِ النِّكَاحِ. وَلَا تُسَلَّمُ مُشْتَهَاةٌ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ، حَذْرًا مِنَ الْخُلُوةِ الْمَحْرَمَةِ، بَلْ تُسَلَّمُ لِثِقَةِ يُعَيِّنُهَا هُوَ، كَبِنْتِهِ. وَإِنْ اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ قُدِّمَتِ الْأُمُّ، فَأُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَتْ، فَأَبٌ فَأُمَّهَاتُهُ وَإِنْ عَلَا، لِمَا مَرَّ، الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ مِنَ الْحَوَاشِي ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ أُسْتَوِيََا قُرْبًا قُدِّمَتِ الْأُنْثَى، لِأَنَّ الْإِنَاثَ أَصْبَرُ وَأَبْصَرُ، فَإِنْ أُسْتَوِيََا ذُكُورَةً وَأُنُوثَةً قُدِّمَ بِقُرْعَةٍ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَالْحُنْثَى هُنَا كَالذَّكْرِ، فَلَا يُقَدِّمُ عَلَى الذَّكْرِ، فَلَوْ أَدْعَى الْأُنُوثَةَ صَدَّقَ بِيَمِينِهِ.

(ثُمَّ) الْمُمَيِّزُ (يُخَيَّرُ) نَدْبًا (بَيْنَ أَبِيهِ) إِنْ صَلَحَا لِلْحَضَانَةِ بِالشُّرُوطِ

(١) قَوْلُهُ: «تَمَتُّعُهُ بِهَا» قَاصِرٌ، فَيَزَادُ: «أَوْ تَمَتُّعَهَا بِهِ إِذَا كَانَ مَحْضُونًا»، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «تَمَتُّعُهُ بِهِ» أَي: بِالْمَحْضُونِ الشَّامِلِ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى. الْبَحْرِيُّ.

فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ سُلِّمَ إِلَيْهِ .

الآتِيَةِ، وَلَوْ فَضَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ دِينًا، أَوْ مَالًا، أَوْ مَحَبَّةً .

(فَأَيُّهُمَا اخْتَارَهُ سُلِّمَ إِلَيْهِ) لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَيْرٌ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رَفْم: ١٣٥٧] وَحَسَنَهُ . وَالْغُلَامَةُ كَالْغُلَامِ فِي الْأَنْتِسَابِ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصِدَ بِالْكَفَالَةِ الْحِفْظَ لِلْوَلَدِ، وَالْمُمَيِّزُ أَعْرَفُ بِحِفْظِهِ فَيُرْجَعُ إِلَيْهِ . وَسِنَّ التَّمْيِيزِ غَالِبًا سَبْعُ سِنِينَ، أَوْ ثَمَانٍ تَقْرِيبًا، وَقَدْ يَتَقَدَّمُ عَلَى السَّبْعِ وَقَدْ يَتَأَخَّرُ عَنِ الثَّمَانِ . فَمَدَارُهُ عَلَيْهِ لَا عَلَى السَّنِّ؛ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: وَيُعْتَبَرُ فِي تَمْيِيزِهِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِأَسْبَابِ الْأَخْتِيَارِ . وَإِلَّا أُخِّرَ إِلَى حُصُولِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْقَاضِي، وَيُخَيَّرُ أَيْضًا بَيْنَ أُمَّ وَإِنْ عَلَتْ، وَجَدَّ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَحْوَاشِيِّ كَأَخٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ ابْنِهِ كَالْأَبِ بِجَامِعِ الْعُصُوبَةِ، كَمَا يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبِي وَأَخْتٍ لِغَيْرِ أَبِي أَوْ خَالَةٍ كَالْأُمِّ، وَلَهُ بَعْدَ اخْتِيَارِ أَحَدِهِمَا تَحَوُّلٌ لِلْآخَرِ، وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ لَهُ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ مَا ظَنَّهُ أَوْ يَتَغَيَّرُ حَالُ مَنْ اخْتَارَهُ .

قِيلَ: نَعَمْ، إِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنْ سَبَبَ تَكَرُّرِهِ قِلَّةُ تَمْيِيزِهِ تُرِكَ عِنْدَ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ قَبْلَ التَّمْيِيزِ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَبَ ذَكَرَ لَمْ يَمْنَعُهُ زِيَارَةُ أُمِّهِ، وَلَا يُكَلِّفُهَا الْخُرُوجَ لِزِيَارَتِهِ لِئَلَّا يَكُونَ سَاعِيًّا فِي الْعُقُوقِ وَقَطَعَ الرَّحِمَ . وَهُوَ أَوْلَى مِنْهَا بِالْخُرُوجِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَهَلْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، أَوْ الْأَسْتِحْبَابِ؟ قَالَ فِي «الْكَفَايَةِ» الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْبُنْدَنْجِيُّ، وَدَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْمَاوَزِدِيِّ الْأَوَّلِ .

## وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعٌ : الْعَقْلُ ،

وَيَمْنَعُ الْأَبُ أَنْثَى إِذَا اخْتَارَتْهُ مِنْ زِيَارَةِ أُمَّهَا لِتَأْلَفَ الصَّبِيَانَةَ وَعَدَمَ  
الْبُرُوزِ .

وَالْأُمُّ أَوْلَى مِنْهَا بِالْخُرُوجِ لِزِيَارَتِهَا ، وَلَا تُمْنَعُ الْأُمُّ زِيَارَةَ وَلَدَيْهَا عَلَى  
الْعَادَةِ كَيَوْمٍ فِي أَيَّامٍ لَا فِي كُلِّ يَوْمٍ ، وَلَا يَمْنَعُهَا مِنْ دُخُولِهَا بَيْتَهُ ، وَإِذَا زَارَتْ  
لَا تُطِيلُ الْمَكْثَ ، وَهِيَ أَوْلَى بِتَمْرِضِهَا عِنْدَهُ ، لِأَنَّهَا أَشْفَقُ وَأَهْدَى إِلَيْهِ ،  
هَذَا إِنْ رَضِيَ بِهِ ، وَإِلَّا فَعِنْدَهَا ، وَيَعُودُهُمَا ؛ وَيَخْتَرُزُ فِي الْحَالِيْنَ عَنِ  
الْخُلُوةِ بِهَا .

وَإِذَا اخْتَارَهَا ذَكَرُ فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَعِنْدَهُ نَهَارًا لِيُعَلِّمَهُ الْأُمُورَ الدِّينِيَّةَ  
وَالدُّنْيَوِيَّةَ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ ، فَمَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ صَغِيرًا  
سَرَّ بِهِ كَبِيرًا ، يُقَالُ : الْأَدَّبُ عَلَى الْآبَاءِ وَالصَّلَاحُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

أَوْ اخْتَارَتْهَا أَنْثَى وَخُنْثَى كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا لِاسْتِوَاءِ  
الزَّمَنِيْنَ فِي حَقِّهَا ، وَيَزُورُهَا الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ وَلَا يَطْلُبُ إِحْضَارَهَا عِنْدَهُ .

وَإِنْ اخْتَارَهُمَا مُمَيِّزٌ أُفْرِغَ بَيْنَهُمَا وَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ مِنْهُمَا ،  
أَوْ لَمْ يَخْتَرْ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، فَالْأُمُّ أَوْلَى ، لِأَنَّ الْحَضَانَةَ لَهَا وَلَمْ يَخْتَرْ غَيْرَهَا .

(وَشَرَائِطُ) اسْتِحْقَاقِ (الْحَضَانَةِ سَبْعَةٌ) وَتَرَكَ سِتَّةً كَمَا سَتَعْرِفُهُ :

أَحَدُهَا [أَوْلُهَا] : (الْعَقْلُ) ، فَلَا حَضَانَةَ لِمَجْنُونٍ ، وَإِنْ كَانَ جُنُونُهُ  
مُنْقَطِعًا ، لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا . لِأَنَّهُ لَا يَتَأْتَى مِنْهُ الْحِفْظُ  
وَالتَّعَهُدُ ، بَلْ هُوَ فِي نَفْسِهِ يَخْتَاجُ إِلَى مَنْ يَحْضُنُهُ .

وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذِّينُ ، وَالْعِفَّةُ ، وَالْأَمَانَةُ ،

نَعَمْ، إِنْ كَانَ يَسِيرًا كَيَوْمٍ فِي سَنَةٍ كَمَا فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» لَمْ تَسْقُطِ  
الْحَضَانَةُ كَمَرَضٍ يَطْرَأُ وَيُزُولُ.

(و) ثَانِيهَا: (الْحُرِّيَّةُ)، فَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ وَلَوْ مُبْعَضًا، وَإِنْ أُذِنَ لَهُ  
سَيِّدُهُ، لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلِأَنَّهُ مَشْغُولٌ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ  
يُؤَثِّرْ إِذْنُهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَرْجِعُ فَيُسَوِّشُ أَمْرَ الْوَالِدِ.

وَيُسْتَنْتَى مَا لَوْ أُسْلِمَتْ أُمٌّ وَلَدَ الْكَافِرِ، فَإِنَّ وَلَدَهَا يَتَّبِعُهَا وَحَضَانَتُهُ لَهَا مَا  
لَمْ تُنْكَحْ، كَمَا حَكَاهُ فِي «الرَّوَضَةِ» فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ كَمَا  
فِي «الْمُهَمَّاتِ» فَرَاغَهَا، لِمَنْعِ السَّيِّدِ مِنْ قُرْبَانِهَا وَوُفُورِ شَفَقَتِهَا.

(و) ثَالِثُهَا: (الذِّينُ)، أَي: الْإِسْلَامُ. فَلَا حَضَانَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ؛ إِذْ  
لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا فَتَنَهُ فِي دِينِهِ فَيَحْضُنُهُ أَقَارِبُهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى  
التَّرْتِيبِ الْمَارِّ. فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَضَنَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَمُؤَنَّتُهُ فِي  
مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ مِنْ  
مَحَاوِيجِ الْمُسْلِمِينَ. وَيُنزَعُ نَدْبًا مِنَ الْأَقَارِبِ الذَّمِّيِّينَ وَلَدَ ذِمِّيٍّ وَصَفَ  
الْإِسْلَامَ، وَتَثَبَّتْ الْحَضَانَةُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْكَافِرِ، وَلِلْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ  
بِالْأَوْلَى، لِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ.

(و) رَابِعُهَا وَخَامِسُهَا: (الْعِفَّةُ وَالْأَمَانَةُ) جَمَعَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَهُمَا  
لِتَلَازُمِهِمَا؛ إِذِ الْعِفَّةُ بِكسْرِ الْمُهْمَلَةِ: الْكَفُّ عَمَّا لَا يَحِلُّ وَلَا يُحْمَدُ، قَالَهُ  
فِي «الْمُحْكَمِ»؛ وَالْأَمَانَةُ ضِدُّ الْخِيَانَةِ، فَكُلُّ عَفِيفٍ أَمِينٌ وَعَكْسُهُ.

## وَالْإِقَامَةُ ، وَالْخُلُوءُ مِنْ زَوْجٍ ؛

فَلَوْ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ عَنِ الثَّلَاثِ إِلَى هُنَا بِالْعَدَالَةِ لَكَانَ أَخْصَرَ ، فَلَا حِصَانَةَ لِفَاسِقٍ ، لِأَنَّ الْفَاسِقَ لَا يَلِي وَلَا يُؤْتَمَنُ ، وَلِأَنَّ الْمَحْضُونَ لَا حِظَّ لَهُ فِي حِصَانَتِهِ ، لِأَنَّهُ يَنْشَأُ عَلَى طَرِيقَتِهِ ؛ وَتَكْفِي الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةَ كَشُهُودِ النِّكَاحِ ؛ نَعَمْ ، إِنْ وَقَعَ نِزَاعٌ فِي الْأَهْلِيَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِهَا عِنْدَ الْقَاضِي .

(و) سَادِسُهَا : (الْإِقَامَةُ) فِي بَلَدِ الطِّفْلِ ، بِأَنْ يَكُونَ أَبَوَاهُ مُقِيمَيْنِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ ، فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرًا لَا لِنُقْلَةٍ كَحِجِّ وَتِجَارَةٍ ، فَالْمُقِيمُ أَوْلَى بِالْوَلَدِ ، مُمَيِّزًا كَانَ أَوْ لَا ، حَتَّى يَعُودَ الْمُسَافِرُ لِخَطَرِ السَّفَرِ ، أَوْ لِنُقْلَةٍ فَالْعَصْبَةُ مِنْ أَبِي أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ غَيْرَ مَحْرَمٍ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْأُمِّ حِفْظًا لِلنَّسَبِ إِنْ أَمِنَ خَوْفًا فِي طَرِيقِهِ وَمَقْصِدِهِ ، وَإِلَّا فَالْأُمُّ أَوْلَى .

وَقَدْ عَلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ لَا تُسَلَّمُ مُشْتَهَاةٌ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ كَأَبْنِ عَمٍّ حَذْرًا مِنْ الْخُلُوءِ الْمُحْرَمَةِ ، بَلْ لِيُثَقَّ تَرَافِقُهُ كِتَابَتِهِ .

(و) سَابِعُهَا : (الْخُلُوءُ) ، أَيُّ : خُلُوءُ الْحَاضِنَةِ (مِنْ زَوْجٍ) لَا حَقَّ لَهُ فِي الْحِصَانَةِ ، فَلَا حِصَانَةَ لِمَنْ تَزَوَّجَتْ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَإِنْ رَضِيَ أَنْ يَدْخُلَ الْوَلَدُ دَارَهُ ، لِخَبَرِ [أَحْمَدُ ٥/٤٤٥ ، رَقْمٌ : ٢٣٧٩٦ ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَانِدِ» ٧٥/٨ : رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ أَبِي خَالِدِ الْوَالِيِّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٣٢٦ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ؛ وَعَبْدُ الزَّرَّاقِ ٧/١٥٣ ، رَقْمٌ : ١٢٥٩٦] : أَنَّ أُمَّرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَبْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ ، وَإِنْ أَبَاهُ طَلَّقْنِي ، وَزَعَمَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي ؛ فَقَالَ ﷺ : «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» .

وَلَأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ عَنْهُ بِحَقِّ الزَّوْجِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ كَعَمِّ الطِّفْلِ وَأَبْنِ عَمِّهِ، فَلَا يَبْطُلُ حَقُّهَا بِنِكَاحِهِ، لِأَنَّ مَنْ نَكَحَتْهُ لَهُ حَقٌّ فِي الْحَضَانَةِ، وَشَفَقَتْهُ تَحْمِلُهُ عَلَى رِعَايَتِهِ، فَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى كِفَالَتِهِ.

وَتَأْمِنُهَا: أَنْ تَكُونَ الْحَاضِنَةُ مُرْضِعَةً لِلطِّفْلِ إِنْ كَانَ الْمَحْضُونُ رَضِيعًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ أَوْ أُمْتَنَعَتْ مِنَ الْإِرْضَاعِ فَلَا حَضَانَةَ لَهَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ عِبَارَةً «الْمِنْهَاجِ».

وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: حَاصِلُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ فَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ وَأُمْتَنَعَتْ فَالْأَصْحَحُ لَا حَضَانَةَ لَهَا. أَنْتَهَى. وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

وَتَأْسِعُهَا: أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ مَرَضٌ دَائِمٌ كَالسَّلِّ وَالْفَالِجِ إِنْ عَاقَ تَأْلُمُهُ عَنْ نَظَرِ الْمَحْضُونِ، بَأَنَّ كَانَ بِحَيْثُ يَشْغُلُهُ تَأْلُمُهُ عَنْ كِفَالَتِهِ وَتَدَبُّرِ أَمْرِهِ، أَوْ عَنْ حَرَكَةٍ مِنْ يُبَاشِرُ الْحَضَانَةَ فَتَسْقُطَ فِي حَقِّهِ دُونَ مَنْ يُدَبِّرُ الْأُمُورَ بِنَظَرِهِ وَيُبَاشِرُهَا غَيْرُهُ.

وَعَاشِرُهَا: أَنْ لَا يَكُونَ أَبْرَصَ وَلَا أَجْذَمَ كَمَا فِي «قَوَاعِدِ الْعَلَائِيِّ».

وَحَادِي عَشْرًا: أَنْ لَا يَكُونَ أَعْمَى كَمَا أَفْتَى بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُقَدِّسِيُّ مِنْ أَيْمَتِنَا وَمِنْ أَقْرَانِ ابْنِ الصَّبَّاحِ، وَأَفْرَهُ عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنْ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ.

وِثْنَانِي عَشْرًا: أَنْ لَا يَكُونَ مُغْفَلًا كَمَا قَالَهُ الْجُرْجَانِيُّ فِي «الْشَافِي».

فَإِنْ أَخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا سَقَطَ .

وَالثَّلَاثُ عَشْرَةَ: أَنْ لَا يَكُونُ صَغِيرًا، لِأَنَّهَا وَلايَةٌ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا .

(فَإِنْ أَخْتَلَّ مِنْهَا)، أَي: الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ . (شَرْطٌ) فَقَطْ . (سَقَطَتْ) حَضَانَتُهَا، أَي: لَمْ تَسْتَحِقْ حَضَانَةً كَمَا تَقَرَّرَ، نَعَمْ، لَوْ خَالَعَهَا الْأَبُ عَلَى أَلْفٍ مَثَلًا وَحَضَانَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ سَنَةً فَلَا يَسْقُطُ حَقُّهَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، كَمَا هُوَ فِي «الرَّوْضَةِ» أَوْ آخِرِ الْخُلْعِ حِكَايَةً عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ، مُعَلَّلًا لَهُ بِأَنَّ الْإِجَارَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ، وَلَوْ فَقَدَ مُقْتَضَى الْحَضَانَةِ ثُمَّ وُجِدَ، كَانَ كَمَلَتْ نَاقِصَةً بِأَنَّ أَسْلَمْتَ كَافِرَةٌ، أَوْ تَابَتْ فَاسِقَةٌ، أَوْ أَفَاقَتْ مَجْنُونَةٌ، أَوْ عَتَقْتَ رَقِيقَةً، أَوْ طَلَقْتَ مَنْكُوحَةً بَائِنًا أَوْ رَجَعِيَّةً عَلَى الْمَذْهَبِ حَضَنْتَ لِزَوَالِ الْمَانِعِ، وَتَسْتَحِقُّ الْمُطَلَّقَةَ الْحَضَانَةَ فِي الْحَالِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ غَابَتِ الْأُمُّ، أَوْ أَمْتَنَعَتْ مِنَ الْحَضَانَةِ فَلِلْجَدَّةِ مَثَلًا أُمَّ الْأُمِّ كَمَا لَوْ مَاتَتْ، أَوْ جُنَّتْ .

وَصَابِطٌ ذَلِكَ: أَنَّ الْقَرِيبَ إِذَا أَمْتَنَعَ كَانَتْ الْحَضَانَةُ لِمَنْ يَلِيهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ عَدَمُ إِجْبَارِ الْأُمِّ عِنْدَ الْأَمْتِنَاعِ وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ تَجِبِ النِّفْقَةُ عَلَيْهَا لِلْوَالِدِ الْمَحْضُونِ، فَإِنْ وَجِبَتْ كَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا مَالٌ أُجْبِرَتْ، كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ، لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ النِّفْقَةِ فَهِيَ حِينَئِذٍ كَالْأَبِ .

\*\*\*

خَاتِمَةٌ: مَا مَرَّ إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْمَحْضُونَ، فَإِنْ بَلَغَ بِأَنَّ كَانَ غَلَامًا وَبَلَغَ رَشِيدًا وَلِي أَمْرَ نَفْسِهِ لِاسْتِغْنَائِهِ عَمَّنْ يَكْفُلُهُ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْإِقَامَةِ عِنْدَ أَحَدِ آبَائِهِ، وَالْأَوْلَى أَنَّهُ لَا يُفَارِقُهُمَا لِبَرِّهِمَا .

قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ: وَعِنْدَ الْأَبِ أَوْلَى لِلْمُجَانَسَةِ.

نَعَمْ، إِنْ كَانَ أَمْرَدٌ وَخِيفَ مِنْ أَنْفِرَادِهِ فَفِي «الْعِدَّة» عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ مُفَارَقَةِ الْأَبْوَيْنِ، وَلَوْ بَلَغَ عَاقِلًا غَيْرَ رَشِيدٍ فَأُطْلِقَ مُطْلِقُونَ أَنَّهُ كَالصَّبِيِّ؛ وَقَالَ ابْنُ كَيْجٍ: إِنْ كَانَ لِعَدَمِ إِصْلَاحِ مَالِهِ، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لِدِينِهِ. فَقِيلَ: تُدَامُ حَضَانَتُهُ إِلَى أَرْتِفَاعِ الْحَجَرِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَسْكُنُ حَيْثُ شَاءَ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَهَذَا التَّفْصِيلُ حَسَنٌ. أَنْتَهَى.

وَإِنْ كَانَ أَنْثَى، فَإِنْ بَلَغَتْ رَشِيدَةً فَأَلَا أَوْلَى أَنْ تَكُونَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا، حَتَّى تَتَزَوَّجَ إِنْ كَانَ مُتَمَرِّقِينَ، وَبَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مُجْتَمِعِينَ، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ التُّهْمَةِ؛ وَلَهَا أَنْ تَسْكُنَ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَوْ بِكْرًا، هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ رَيْبَةً؛ فَإِنْ كَانَتْ فَلِلْأُمِّ إِسْكَانَهَا مَعَهَا. وَكَذَا لِلْوَلِيِّ مِنَ الْعَصَبَةِ إِسْكَانَهَا مَعَهُ إِذَا كَانَ مَحْرَمًا لَهَا. وَإِلَّا فَفِي مَوْضِعٍ لَاتَقِي بِهَا يُسْكِنُهَا وَيَلَا حِظَّهَا دَفْعًا لِعَارِ النَّسَبِ، كَمَا يَمْنَعُهَا نِكَاحَ غَيْرِ الْكُفِّ وَتَجْبُرُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَمْرَدُ مِثْلُهَا فِيمَا ذُكِرَ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَيُصَدَّقُ الْوَلِيُّ بِبَيْمِنِهِ فِي دَعْوَى الرَّيْبَةِ وَلَا يُكَلِّفُ بَيْتَةً، لِأَنَّ إِسْكَانَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَرَاءَةِ أَهْوَنٌ مِنَ الْفُضِيحَةِ لَوْ أَقَامَ بَيْتَةً؛ وَإِنْ بَلَغَتْ غَيْرَ رَشِيدَةٍ فَفِيهَا التَّفْصِيلُ الْمَأْرُ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ: حَضَانَةُ الْخُنْثَى الْمَشْكِكِ وَكَفَالَتُهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ، لَمْ أَرِ فِيهِ نَقْلًا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالْبَنَاتِ الْبُكْرِ، حَتَّى يَجِيءَ فِي جَوَازِ اسْتِقْلَالِهِ وَأَنْفِرَادِهِ عَنِ الْأَبْوَيْنِ إِذَا شَاءَ وَجْهَانِ. أَنْتَهَى. وَيُعْلَمُ التَّفْصِيلُ فِيهِ مِمَّا مَرَّ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## كِتَابُ الْجَنَايَاتِ

### كِتَابُ الْجَنَايَاتِ

عَبَّرَ بِهَا دُونَ الْجِرَاحِ لِتَشْمَلَهُ وَالْقَطْعَ وَالْقَتْلَ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يُوجِبُ حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا، وَهُوَ حَسَنٌ، وَهِيَ جَمْعُ جِنَايَةٍ، وَجُمِعَتْ وَإِنْ كَانَتْ مَصْدَرًا لِتَنَوُّعِهَا كَمَا سَيَأْتِي إِلَى عَمْدٍ وَخَطَأٍ وَشِبْهِ عَمْدٍ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُذِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [٢ سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ آيَةُ: ١٧٨] وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» [الْبَخَارِيُّ ١٠١٧/٣، رَقْم: ٢٦١٥؛ وَمُسْلِمٌ ٩٢/١، رَقْم: ٨٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١١٥/٣، رَقْم: ٢٨٧٤؛ وَالنَّسَائِيُّ ٢٥٧/٦، رَقْم: ٣٦٧١؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٣٧١/١٢، رَقْم: ٥٥٦١؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٨٤/٦، رَقْم: ٢٤٤٧]: «أَجْتَنَبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ». قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ».

وَقَتْلُ الْآدَمِيِّ عَمْدًا بَعِيْرَ حَقٍّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْكُفْرِ، فَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ». قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [الْبَخَارِيُّ ١٦٢٦/٤، رَقْم: ٤٢٠٧؛ وَمُسْلِمٌ ٩٠/١، رَقْم: ٨٦؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢٩٤/٢، رَقْم: ٢٣١٠؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣٣٦/٥، رَقْم: ٣١٨٢؛ وَالنَّسَائِيُّ ٨٩/٧، رَقْم: ٤٠١٣؛ وَأَحْمَدُ ٤٣٤/١، رَقْم: ٤١٣١].

الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ : عَمْدٌ مَحْضٌ ، وَخَطَأٌ مَحْضٌ ،  
وَعَمْدٌ خَطَأٌ .  
فَالْعَمْدُ الْمَحْضُ ، هُوَ : أَنْ يَعْمِدَ إِلَى

وَتَصِيحُ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ عَمْدًا، لِأَنَّ الْكَافِرَ تَصِيحُ تَوْبَتِهِ فَهَذَا أَوْلَى، وَلَا  
يَتَحَتَّمُ عَذَابُهُ، بَلْ هُوَ فِي خَطَرِ الْمَشِيئَةِ، وَلَا يَخْلُدُ عَذَابُهُ إِنْ عُدِّبَ، وَإِنْ  
أَصَرَ عَلَى تَرْكِ التَّوْبَةِ، كَسَائِرِ الْكَبَائِرِ غَيْرِ الْكُفْرِ .  
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ  
خَالِدًا فِيهَا ﴾ [ ٤ سُورَةُ النَّسَاءِ / آيَةٌ : ٩٣ ] فَالْمُرَادُ بِالْخُلُودِ الْمُكْتُ الْطَوِيلُ . فَإِنَّ  
الدَّلَائِلَ تَظَاهَرَتْ عَلَى أَنَّ عَصَاةَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَدُومُ عَذَابُهُمْ، أَوْ مَخْصُوصٌ  
بِالْمُسْتَحِلِّ كَمَا ذَكَرَهُ عِكْرِمَةُ وَغَيْرُهُ .

وَإِنْ أَقْتَصَّ مِنْهُ الْوَارِثُ، أَوْ عَفَا عَنْهُ عَلَى مَالٍ أَوْ مَجَانًا فَظَوَاهِرُ الشَّرْعِ  
تَقْتَضِي سُقُوطَ الْمُطَالَبَةِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ كَمَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ . وَذَكَرَ مِثْلَهُ فِي  
« شَرْحِ مُسْلِمٍ »، وَمَذَهَبُ أَهْلِ السُّنَنِ أَنَّ الْمَقْتُولَ لَا يَمُوتُ إِلَّا بِأَجَلِهِ، وَالْقَتْلُ  
لَا يَقْطَعُ الْأَجَلَ خِلَافًا لِلْمُعْتَرَلَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : الْقَتْلُ يَقْطَعُهُ .

\*\*\*

ثُمَّ شَرَعَ فِي تَقْسِيمِ الْقَتْلِ بِقَوْلِهِ : (الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ : عَمْدٌ  
مَحْضٌ، وَخَطَأٌ مَحْضٌ، وَعَمْدٌ خَطَأٌ) وَجْهُ الْحَصْرِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْجَانِيَّ إِنْ لَمْ  
يَقْصِدْ عَيْنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَهُوَ الْخَطَأُ، وَإِنْ قَصَدَهَا فَإِنْ كَانَ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا  
فَهُوَ الْعَمْدُ، وَإِلَّا فَسَبَّهُ عَمْدٌ؛ كَمَا تُؤْخَذُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِنْ قَوْلِهِ : (فَالْعَمْدُ  
الْمَحْضُ)، أَي : الْخَالِصُ، هُوَ (أَنْ يَعْمِدَ)، بِكَسْرِ الْمِيمِ، أَي : يَقْصِدُ (إِلَى

ضَرَبَهُ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، وَيَقْصِدُ قَتْلَهُ بِذَلِكَ ،

ضَرَبَهُ) ، أَي : الشَّخْصِ الْمَقْصُودِ بِالْجِنَايَةِ (بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا) ، كَجَارِحٍ وَمُثْقَلٍ وَسِحْرٍ ، (وَيَقْصِدُ) بِفِعْلِهِ (قَتْلَهُ بِذَلِكَ) عُدْوَانًا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُزْهِقًا لِلرُّوحِ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» .

فَخَرَجَ بِقَيْدٍ «قَصِدِ الْفِعْلِ» مَا لَوْ زَلَقْتَ رِجْلَهُ فَوَقَعَ عَلَى غَيْرِهِ فَمَاتَ ، فَهُوَ خَطَأً ؛ وَبِقَيْدِ «الشَّخْصِ الْمَقْصُودِ» مَا لَوْ رَمَى زَيْدًا فَأَصَابَ عَمْرًا ، فَهُوَ خَطَأً ؛ وَبِقَيْدِ «الْغَالِبِ» النَّادِرُ ، كَمَا لَوْ غَرَزَ إِبْرَةَ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ وَلَمْ يَعْقُبْهَا وَرَمَ وَمَاتَ فَلَا قِصَاصَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ عُدْوَانًا ؛ وَبِقَيْدِ «الْعُدْوَانِ» الْقَتْلُ الْجَائِزُ ؛ وَبِقَيْدِ «حَيْثِيَّةِ الْإِزْهَاقِ لِلرُّوحِ» مَا إِذَا اسْتَحَقَّ حَزَّ رَقَبَتِهِ قِصَاصًا فَقَدَهُ نِصْفَيْنِ فَلَا قِصَاصَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ عُدْوَانًا ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» : لِأَنَّهُ لَيْسَ عُدْوَانًا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُزْهِقًا ، وَإِنَّمَا هُوَ عُدْوَانٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ .

\*\*\*

فَائِدَةٌ : يُمَكِّنُ انْقِسَامُ الْقَتْلِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ : وَاجِبٍ ، وَحَرَامٍ ، وَمَكْرُوهٍ ، وَمَنْدُوبٍ ، وَمُبَاحٍ ؛ فَالْأَوَّلُ : قَتْلُ الْمُرْتَدِّ إِذَا لَمْ يَتَّبِ ، وَالْحَرْبِيُّ إِذَا لَمْ يُسَلِّمْ أَوْ يُعْطِ الْجِزْيَةَ ؛ وَالثَّانِي : قَتْلُ الْمَعْصُومِ بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ وَالثَّلَاثُ : قَتْلُ الْعَازِي قَرِيبَهُ الْكَافِرِ إِذَا لَمْ يَسُبَّ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ ؛ وَالرَّابِعُ : قَتْلُهُ إِذَا سَبَّ أَحَدَهُمَا ؛ وَالْخَامِسُ : قَتْلُ الْإِمَامِ الْأَسِيرِ إِذَا اسْتَوَتْ الْخِصَالُ ، فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ . وَأَمَّا قَتْلُ الْخَطَايَا فَلَا يُوصَفُ بِحَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ ، فَهُوَ كَفِعْلِ الْمَجْنُونِ وَالْبَهِيمَةِ .

\*\*\*

فَيَجِبُ الْقَوْدُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ وَجَبَتْ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ .

(فَيَجِبُ) فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ لَا فِي غَيْرِهِ كَمَا سَيَأْتِي . (الْقَوْدُ) ، أَي : الْقِصَاصُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [ ٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةٌ : ١٧٨ ] آيَةٌ ، سِوَاءِ أَمَاتٍ فِي الْحَالِ أَمْ بَعْدَهُ بِسِرَايَةِ جِرَاحَةٍ ، وَأَمَّا عَدَمُ وَجُوبِهِ فِي غَيْرِهِ فَسَيَأْتِي ، وَسُمِّيَ الْقِصَاصُ قَوْدًا لِأَنَّهُمْ يَقُودُونَ الْجَانِيَّ بِحَبْلِ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى مَحَلِّ الْأَسْتِيفَاءِ ، وَإِنَّمَا وَجَبَ الْقِصَاصُ فِيهِ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مُتَلَفٍ ، فَتَعَيَّنَ جِنْسُهُ كَسَائِرِ الْمُتَلَفَاتِ .

(فَإِنْ عَفَا) الْمُسْتَحِقُّ (عَنْهُ) ، أَي : الْقَوْدِ مَجَانًا سَقَطَ وَلَا دِيَةٌ .

وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ الْعَفْوُ لَا دِيَةَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لِأَنَّ الْقَتْلَ لَمْ يُوجِبِ الدِّيَةَ ، وَالْعَفْوُ إِسْقَاطُ ثَابِتٍ لَا إِثْبَاتٍ مَعْدُومٍ ، أَوْ عَفَا عَلَى مَالٍ (وَجَبَ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ) كَمَا سَتَعْرِفُهُ فِيمَا سَيَأْتِي . (حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ) ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْجَانِي لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ [ رَاجِعِ النَّسَائِيِّ ، رَقْم : ٤٧٨٢ ] عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ : كَانَ فِي شَرَعِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْتَمُّ الْقِصَاصِ جَزْمًا ، وَفِي شَرَعِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الدِّيَةُ فَقَطْ . فَخَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَخَيْرَهَا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لِمَا فِي الْإِزْمَامِ بِأَحَدِهِمَا مِنَ الْمَشَقَّةِ ؛ وَلِأَنَّ الْجَانِيَّ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ فَلَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ كَالْمَحَالِ عَلَيْهِ .

وَلَوْ عَفَا عَنْ عِضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَانِي سَقَطَ كُلُّهُ ، كَمَا أَنَّ تَطْلِيْقَ بَعْضِ الْمَرْأَةِ تَطْلِيْقٌ لِكُلِّهَا ، وَلَوْ عَفَا بَعْضُ الْمُسْتَحِقِّينَ سَقَطَ أَيْضًا ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْبَعْضُ الْآخَرُ ، لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَتَجَزَأُ ، وَيُغْلَبُ فِيهِ جَانِبُ السَّقُوطِ .

وَالْخَطَأُ الْمَخْضُ أَنْ يَرْمِيَ إِلَى شَيْءٍ فَيُصِيبَ رَجُلًا فَيَقْتُلَهُ ،  
فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُوَجَّلَةٌ فِي  
ثَلَاثِ سِنِينَ .

وَعَمْدُ الْخَطِإِ : أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَيَمُوتُ ،  
فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ

(وَالْخَطَأُ الْمَخْضُ هُوَ أَنْ يَقْصِدَ الْفِعْلَ دُونَ الشَّخْصِ ، كَأَنْ (يَرْمِيَ إِلَى شَيْءٍ) كَشَجَرَةٍ أَوْ صَيْدٍ (فَيُصِيبُ) إِنْسَانًا (رَجُلًا) ، أَيْ : ذَكَرًا أَوْ غَيْرَهُ . (فَيَقْتُلُهُ) ، أَوْ يَرْمِيَ بِهِ زَيْدًا فَيُصِيبَ عَمْرًا كَمَا مَرَّ ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ أَصْلَ الْفِعْلِ كَأَنْ زَلِقَ فَسَقَطَ عَلَى غَيْرِهِ فَمَاتَ كَمَا مَرَّ أَيْضًا .

(فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةٌ : ٩٢] فَأَوْجَبَ الدِّيَةَ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْقِصَاصِ . (بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ) لِلآيَةِ الْمَذْكُورَةِ . (مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ) كَمَا سَتَعْرِفُهُ فِي فَضْلِهَا . (مُوَجَّلَةٌ) عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّهُمْ يَحْمِلُونَهَا عَلَى سَبِيلِ الْمُوَأَسَاةِ ، وَمِنَ الْمُوَأَسَاةِ تَأْجِيلُهَا عَلَيْهِمْ . (فِي ثَلَاثِ سِنِينَ) بِالْإِجْمَاعِ كَمَا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ .

(وَعَمْدُ الْخَطِإِ) الْمُسَمَّى بِشِبْهِ الْعَمْدِ ، (هُوَ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ) ، أَيْ : الشَّخْصِ (بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا) كَسَوْطٍ أَوْ عَصَا خَفِيفَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، (فَيَمُوتُ) بِسَبَبِهِ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ) لِفَقْدِ آلَاةِ الْقَاتِلَةِ غَالِبًا ، فَمَوْتُهُ بِغَيْرِهَا مُصَادَفَةٌ قَدْرٍ ، (بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ) لِقَوْلِهِ ﷺ : «أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ عَمْدِ الْخَطِإِ قَتِيلِ السَّوْطِ

عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

أَوْ الْعَصَا مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ مُغَلَّظَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»  
[الشَّافِعِيُّ ١/١٩٨؛ وَالنَّسَائِيُّ ٨/٤٢، رَفَمٌ: ٤٧٩٩؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/٤٤، رَفَمٌ: ١٥٧٧٥]  
وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَا فَاُعْطِيَ حُكْمَ الْعَمْدِ مِنْ  
وَجْهِ تَغْلِيظِهَا وَحُكْمَ الْخَطَا مِنْ وَجْهِ كَوْنِهَا (عَلَى الْعَاقِلَةِ) لِمَا فِي  
«الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ، رَفَمٌ: ٦٩٠٤؛ وَمُسْلِمٌ، رَفَمٌ: ١٦٨١] أَنَّهُ ﷺ قَضَى بِذَلِكَ،  
(مُؤَجَّلَةً) عَلَيْهِمْ كَمَا فِي دِيَةِ الْخَطَا.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: جِهَاتُ تَحْمُلِ الدِّيَةِ ثَلَاثَةٌ: قَرَابَةٌ، وَوَلَاءٌ، وَبَيْتُ مَالٍ لَا غَيْرُهَا؛  
كَزَوْجِيَّةٍ، وَقَرَابَةِ لَيْسَتْ بِعَصَبَةٍ، وَلَا الْفَرِيدِ الَّذِي لَا عَشِيرَةَ لَهُ فَيُدْخِلُ نَفْسَهُ  
فِي قَبِيلَةٍ لِيُعَدَّ مِنْهَا.

الْجَهَةُ الْأُولَى عَصَبَةُ الْجَانِيِ الَّذِينَ يَرِثُونَهُ بِالنَّسَبِ أَوْ الْوَلَاءِ إِذَا كَانُوا  
ذُكُورًا مُكَلَّفِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَلَا أَعْلَمُ مُخَالَفًا أَنَّ الْعَاقِلَةَ  
الْعَصَبَةُ، وَهُمْ الْقَرَابَةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ مُخَالَفًا فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ  
وَالصَّبِيَّ إِنْ أَيْسَرَا لَا يَحْمِلَانِ شَيْئًا، وَكَذَا الْمَعْتُوهُ عِنْدِي. أَنْتَهَى.

وَأَسْتَشِينِي مِنَ الْعَصَبَةِ أَصْلُ الْجَانِيِ وَإِنْ عَلا، وَفَرَعُهُ وَإِنْ سَفَلَ، لِأَنَّهُمْ  
أَبْعَاضُهُ، فَكَمَا لَا يَتَحَمَّلُ الْجَانِيُّ لَا يَتَحَمَّلُ أَبْعَاضُهُ.

وَيَقْدَمُ فِي تَحْمُلِ الدِّيَةِ مِنَ الْعَصَبَةِ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ، فَإِنْ لَمْ يَفِ

الْأَقْرَبُ بِالْوَجِبِ بَأَنَّ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ وَرَزَعَ الْبَاقِي عَلَى مَنْ يَلِيهِ الْأَقْرَبُ  
فَالْأَقْرَبُ، وَيُقَدَّمُ مِمَّنْ ذَكَرَ مُدَلِّ بِأَبَوَيْنِ عَلَى مُدَلِّ بِأَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَفِ مَا  
عَلَيْهِمْ بِالْوَجِبِ فَمُعْتَقٌ ذَكَرَ لِخَبَرٍ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ» [الشَّافِعِيُّ  
٣٣٨/١؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٣٢٦/١١، رَفَمَ: ٤٩٥٠؛ وَالْحَاكِمُ ٣٧٩/٤، رَفَمَ: ٧٩٩٠]، ثُمَّ إِنْ فُقِدَ  
الْمُعْتَقُ، أَوْ لَمْ يَفِ مَا عَلَيْهِ بِالْوَجِبِ فَعَصَبَتُهُ مِنْ نَسَبٍ غَيْرِ أَصْلِهِ وَإِنْ عَلَا،  
وَفَرَعِهِ وَإِنْ سَفَلَ، كَمَا مَرَّ فِي أَصْلِ الْجَانِي وَفَرَعِهِ، ثُمَّ مُعْتَقُ الْمُعْتَقِ، ثُمَّ  
عَصَبَتُهُ كَذَلِكَ، وَهَكَذَا مَا عَدَا الْأَصْلَ وَالْفَرَعَ، ثُمَّ مُعْتَقُ أَبِي الْجَانِي، ثُمَّ  
عَصَبَتُهُ، ثُمَّ مُعْتَقُ مُعْتَقِ الْأَبِ وَعَصَبَتُهُ غَيْرُ أَصْلِهِ وَفَرَعِهِ، وَكَذَا أَبَدًا، وَعَتِيقُ  
الْمَرْأَةِ يَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهَا، وَمُعْتِقُونَ فِي تَحْمِلِهِمْ كَمُعْتِقِ وَاحِدٍ، وَكُلُّ شَخْصٍ  
مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ مُعْتَقٍ يَحْمِلُ مَا كَانَ يَحْمِلُهُ ذَلِكَ الْمُعْتَقُ فِي حَيَاتِهِ، وَلَا يَعْقِلُ  
عَتِيقٌ عَنْ مُعْتِقِهِ كَمَا لَا يَرِثُهُ، فَإِنْ فُقِدَ الْعَاقِلُ مِمَّنْ ذَكَرَ عَقَلَ ذُوو الْأَرْحَامِ إِذَا  
لَمْ يَنْتَظَمْ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ فُقِدَ بَيْتُ الْمَالِ فَكُلُّهُ عَلَى الْجَانِي بِنَاءً عَلَى  
أَنَّهَا تَلَزَمُهُ أُبْتِدَاءً ثُمَّ تَتَحَمَّلُهَا الْعَاقِلَةُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

وَصِفَاتٌ مَنْ يَعْقِلُ خَمْسٌ: الذُّكُورَةُ، وَعَدَمُ الْفَقْرِ، وَالْحُرِّيَّةُ،  
وَالْتَكْلِيفُ، وَاتِّفَاقُ الدِّينِ؛ فَلَا تَعْقِلُ أَمْرًا وَلَا خُنْثَى، نَعَمْ إِنْ بَانَ ذَكَرًا غَرِمَ  
حِصَّتَهُ الَّتِي أَدَاهَا غَيْرُهُ، وَلَا فَاقِرٌ وَلَوْ كَسُوبًا، وَلَا رَقِيقٌ وَلَوْ مُكَاتَبًا، وَلَا  
صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا مُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ وَعَكْسُهُ، وَيَعْقِلُ يَهُودِيٌّ عَنْ نَصْرَانِيٍّ  
وَعَكْسُهُ كَالْإِزْثِ، وَعَلَى الْغَنِيِّ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ  
فَاضِلًا عَمَّا يَبْقَى لَهُ فِي الْكُفَّارَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا، أَوْ قَدَرَهَا أَعْتَبَارًا بِالزَّرْكَاءِ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ<sup>(١)</sup> : أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْغَا ،  
عَاقِلًا ،

نِصْفُ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ ، أَوْ قَدْرُهُ دَرَاهِمَ عَلَى أَهْلِ الْفِضَّةِ ، وَعَلَى  
الْمُتَوَسِّطِ مِنْهُمْ وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ فَاضِلًا عَمَّا ذَكَرَ دُونَ الْعِشْرِينَ دِينَارًا ، أَوْ  
قَدْرَهَا وَفَوْقَ رُبْعِ دِينَارٍ لِثَلَاثًا يَبْقَى فَقِيرًا ، رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ، لِأَنَّهُ  
وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْفَقِيرِ الَّذِي لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَالْغَنِيِّ الَّذِي عَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ ،  
وَتَحْوِيلُ الْعَاقِلَةِ الْجَنَائَةِ عَلَى الْعَبْدِ ، لِأَنَّهُ بَدَلُ أَدَمِيٍّ ، فَفِي آخِرِ كُلِّ سَنَةٍ يُؤْخَذُ  
مِنْ قِيَمَتِهِ قَدْرُ ثَلَاثِ دِيَّةٍ ، وَلَوْ قَتَلَ شَخْصٌ رَجُلَيْنِ مَثَلًا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

وَالْأَطْرَافُ كَقَطْعِ الْيَدَيْنِ ، وَالْحُكُومَاتُ ، وَأُرُوشُ الْجَنَائَاتِ تُؤَجَّلُ ، فِي  
كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثَلَاثِ دِيَّةٍ كَامِلَةٍ ، وَأَجَلُ دِيَّةِ النَّفْسِ مِنَ الزُّهُقِ ، وَأَجَلُ دِيَّةٍ غَيْرِ  
النَّفْسِ كَقَطْعِ يَدٍ مِنْ أِبْتِدَاءِ الْجَنَائَةِ .

وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْعَاقِلَةِ فِي أَثْنَاءِ سَنَةٍ سَقَطَ مِنْ وَاجِبِ تِلْكَ السَّنَةِ قِسْطُهُ .  
وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْعَمْدِ (أَرْبَعَةٌ) ، بَلْ خَمْسَةٌ كَمَا سَتَعْرِفُهُ :  
الْأَوَّلُ : (أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْغَا) .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ (عَاقِلًا) ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ لِرَفْعِ الْقَلَمِ  
عَنْهُمَا ، وَتَضْمِينُهُمَا مُتَلَفَاتِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ ، فَتَجِبُ الدِّيَّةُ فِي  
مَالِهِمَا .

\*\*\*

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : « فَضْلٌ : وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعٌ » .

وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ ،

تَنْبِيهُ: مَحَلُّ عَدَمِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَجْنُونِ إِذَا كَانَ جُنُونُهُ مُطَبَّقًا، فَإِنْ تَقَطَّعَ فَلَهُ حُكْمُ الْمَجْنُونِ حَالِ جُنُونِهِ، وَحُكْمُ الْعَاقِلِ حَالِ إِفَاقَتِهِ، وَمَنْ لَزِمَهُ قِصَاصٌ، ثُمَّ جُنَّ اسْتَوْفِيَ مِنْهُ حَالِ جُنُونِهِ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الرُّجُوعَ.

وَلَوْ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْقَتْلِ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا، وَكَذَّبَهُ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ صُدِّقَ الْقَاتِلُ بِبَيْمِينِهِ إِنْ أَمَكَنَ الصَّبَا وَقَتَّ الْقَتْلَ، وَعَهْدَ الْجُنُونِ قَبْلَهُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُمَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَبَاهُ وَلَمْ يُعْهَدْ جُنُونُهُ.

وَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى السَّكَرَانِ الْمُتَعَدِّي سِكْرِهِ، لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ عِنْدَ غَيْرِ النَّوَوِيِّ؛ وَلِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى تَرْكِ الْقِصَاصِ، لِأَنَّ مَنْ رَامَ الْقَتْلَ لَا يَعْجِزُ أَنْ يَسْكَرَ حَتَّى لَا يُقْتَصَّ مِنْهُ. وَهَذَا كَالْمُسْتَشْنَى مِنْ شَرْطِ الْعَقْلِ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ رَبِطِ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ. وَالْحَقُّ بِهِ مَنْ تَعَدَّى بِشُرْبِ دَوَاءٍ يُزِيلُ الْعَقْلَ، أَمَا غَيْرُ الْمُتَعَدِّي فَهُوَ كَالْمَعْتُوهِ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَلَا قِصَاصَ وَلَا دِيَّةَ عَلَى حَرْبِيٍّ قَتَلَ حَارَبَتَهُ، وَإِنْ عَصِمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِسْلَامٍ أَوْ عَقْدِ ذِمَّةٍ، لِمَا تَوَاتَرَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ وَالصَّحَابَةِ بَعْدَهُ مِنْ عَدَمِ الْقِصَاصِ مِمَّنْ أَسْلَمَ، كَوَحْشِيٍّ قَاتِلِ حَمْزَةَ وَلِعَدَمِ التِّزَامِهِ الْأَحْكَامَ.

\*\*\*

(و) الثَّالِثُ: (أَنْ لَا يَكُونَ) الْقَاتِلُ (وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ)، فَلَا قِصَاصَ بِقَتْلِ وَوَلِدٍ لِلْقَاتِلِ، وَإِنْ سَفَلَ، لِخَبَرِ الْحَاكِمِ [٢٣٤/٢]، رَفْم: ٢٨٥٦، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٦/٨، رَفْم: ١٥٧٢٦؛ وَالْعُقَيْلِيُّ ٣/١٨١، تَرْجَمَةَ: ١١٧٧ عُمَرُ بْنُ عَيْسَى؛

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ٢٨٦/٨، رَفْم: ٨٦٥٧، قَالَ الْهَيْمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٢٨٨/٦: فِيهِ عُمَرُ بْنُ عَيْسَى الْفَرَسِيُّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» وَذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَيَبِّضَ لَهُ، وَبَقِيَ رِجَالَهُ وَثِقُوا؛ وَأَبْنُ عَدِيٍّ ٥٨/٥، تَرْجَمَهُ: ١٢٣٣ عُمَرُ بْنُ عَيْسَى، وَقَالَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ [وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٨/٨، رَفْم: ١٥٧٤٢] وَصَحَّحَاهُ: «لَا يَقَادُ لِلابْنِ مِنْ أَبِيهِ» وَلِرِعَايَةِ حُرْمَتِهِ، وَلِأَنَّهُ كَانَ سَبِيًّا فِي وُجُودِهِ فَلَا يَكُونُ هُوَ سَبِيًّا فِي عَدَمِهِ.

\*\*\*

تَنْبِيهٌ: هَلْ يُقْتَلُ بَوْلَدِهِ الْمَنْفِيِّ بِاللَّعَانِ؟ وَجَهَانِ: وَيَجْرِيَانِ فِي الْقَطْعِ بِسَرِقَةِ مَالِهِ وَقَبُولِ شَهَادَتِهِ لَهُ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ مَا دَامَ مُصِرًّا عَلَى النَّفْيِ. أَنْتَهَى.

وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ مُطْلَقًا لِلشُّبْهَةِ كَمَا قَالَهُ غَيْرُهُ.

وَلَا قِصَاصَ لِلْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ، كَأَن قَتَلَ زَوْجَةَ نَفْسِهِ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، أَوْ قَتَلَ زَوْجَةَ ابْنِهِ؛ أَوْ لَزِمَهُ قَوْدٌ فَوَرِثَ بَعْضَهُ وَلَدُهُ، كَأَن قَتَلَ أَبَا زَوْجَتِهِ، ثُمَّ مَاتَتِ الزَّوْجَةُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقْتَلْ بِجِنَايَتِهِ عَلَى وَلَدِهِ فَلَأَنَّ لَا يُقْتَلُ بِجِنَايَتِهِ عَلَى مَنْ لَهُ فِي قَتْلِهِ حَقٌّ أَوْلَى.

وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّ الْوَلَدَ يُقْتَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ وَالِدَيْهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، بِشَرْطِ التَّسَاوِي فِي الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ.

إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَشْنَى مِنْهُ الْمَكَاتِبُ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ وَهُوَ يَمْلِكُهُ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي «الرُّوضَةِ»، وَيُقْتَلُ الْمَحَارِمُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِعَبْدٍ لَوْالِدِهِ.

\*\*\*

وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرِ أَوْ رِقٍّ .

(و) الرَّابِعُ: (أَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرِ، أَوْ رِقٍّ)، أَوْ هَدْرٍ دَمٍ تَحْقِيقًا لِلْمُكَافَأَةِ الْمَشْرُوطَةِ لَوْجُوبِ الْقِصَاصِ لِلْأَدِلَّةِ الْمَعْرُوفَةِ، فَإِنْ كَانَ أَنْقَصَ بَأَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا كَافِرًا، أَوْ حُرًّا مِنْ فِيهِ رِقٌّ، أَوْ مَعْصُومًا بِالْإِسْلَامِ زَانِيًا مُحْصَنًا؛ فَلَا قِصَاصَ حِينِيذٍ .

وَحَرَجَ بِتَقْيِيدِ «الْعِصْمَةِ بِالْإِسْلَامِ» الْمَعْصُومَ بِجِزْيَةِ كَالذَّمِّيِّ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِالزَّانِي الْمُحْصَنِ وَبِذَمِّيٍّ أَيْضًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا فَيُقْتَلُ يَهُودِيٌّ بِنَصْرَانِيٍّ وَمُعَاهِدٌ وَمُسْتَأْمَنٌ وَمَجُوسِيٌّ وَعَكْسُهُ، لِأَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ التَّسَخُّعَ شَمِلَ الْجَمِيعَ، فَلَوْ أَسْلَمَ الذَّمِّيُّ الْقَاتِلُ لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ لِتَكَافُؤِهِمَا حَالَ الْجِنَايَةِ، لِأَنَّ الْأَعْتِبَارَ فِي الْعُقُوبَاتِ بِحَالِ الْجِنَايَةِ، وَلَا نَظَرَ لِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهَا؛ وَيُقْتَلُ رَجُلٌ بِأَمْرَأَةٍ، وَخُنْتِي كَعَكْسِهِ، وَعَالِمٌ بِجَاهِلٍ كَعَكْسِهِ، وَشَرِيفٌ بِخَسِيسٍ وَشَيْخٌ بِشَابٍّ كَعَكْسِهِمَا .

وَالْخَامِسُ: عِصْمَةُ الْقَتِيلِ بِإِيْمَانٍ أَوْ أَمَانٍ، كَعَقْدِ ذِمَّةٍ أَوْ عَهْدٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ/الآيَةُ: ٢٩] الْآيَةَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ/الآيَةُ: ٦] الْآيَةَ؛ فَيُهْدَرُ الْحَرْبِيُّ وَلَوْ صَبِيًّا وَأَمْرَأَةً وَعَبْدًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ/الآيَةُ: ٥] وَمُرْتَدٌّ فِي حَقِّ مَعْصُومٍ لِخَبَرِ [الْبُخَارِيُّ ١٠٩٨/٣، رَقْمٌ: ٢٨٥٤؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١٢٦/٤، رَقْمٌ: ٤٣٥١؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٥٩/٤، رَقْمٌ: ١٤٥٨، وَقَالَ: صَحِيحٌ حَسَنٌ؛ وَالتَّسَائِيِيُّ ١٠٤/٧، رَقْمٌ: ٤٠٥٩؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٣٢٧/١٠، رَقْمٌ: ٤٤٧٥؛ وَأَبْنُ مَاجَةَ ٨٤٨/٢، رَقْمٌ: ٢٥٣٥؛ وَأَحْمَدُ ٢٨٢/١، رَقْمٌ: ٢٥٥٢؛ وَالتَّطَائِلِيُّ صَفْحَةَ: ٣٥٠،

## وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ .

رَقْم: ٢٦٨٩؛ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/٥٦٣، رَقْم: ٢٨٩٩٢؛ وَابْنُ الْجَارُودِ صَفْحَةٌ: ٢١٤، رَقْم: ٨٤٣؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ٣/١١٣، رَقْم: ١٠٨؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/١٩٥، رَقْم: ١٦٥٩٧. «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ» كَزَانٍ مُحْصَنِ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ مَعْصُومٌ كَمَا مَرَّ لِاسْتِيفَائِهِ حَدَّ اللَّهِ تَعَالَى سِوَاءَ أَثَبَتْ زِنَاهُ بِإِقْرَارِهِ أَمْ بِبَيِّنَةٍ، وَمَنْ عَلَيْهِ قَوْدٌ لِقَاتِلِهِ لِاسْتِيفَائِهِ حَقَّهُ؛ وَيُقْتَلُ قِنٌّْ وَمُدَبَّرٌ وَمَكَاتِبٌ وَأُمَّمٌ وَلِدٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ الْكَافِرَ، وَالْقَاتِلُ الْمُسْلِمَ؛ وَلَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا، ثُمَّ عَتَقَ الْقَاتِلُ فَكَحْدُوثِ الْإِسْلَامِ لِذِمِّيٍّ قَتَلَ وَحُكْمُهُ كَمَا سَبَقَ؛ وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَوْ قَتَلَ مِثْلَهُ سِوَاءَ أَزَادَتْ حُرِّيَّةَ الْقَاتِلِ عَلَى حُرِّيَّةِ الْمَقْتُولِ أَمْ لَا، لَا قِصَاصَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ بِالْبَعْضِ الْحُرَّ الْبَعْضَ الْحُرَّ، وَبِالرَّقِيقِ الرَّقِيقَ، بَلْ قَتَلَهُ جَمِيعُهُ بِجَمِيعِهِ حُرِّيَّةً وَرِقًّا شَائِعًا، فَيَلْزَمُ قَتْلُ جُزْءِ حُرِّيَّةٍ بِجُزْءِ رِقٍّ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ، وَالْفَضِيلَةُ فِي شَخْصٍ لَا بِخَبَرِ النِّقْصِ فِيهِ، وَلِهَذَا لَا قِصَاصَ بَيْنَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَحُرٍّ ذِمِّيٍّ، لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِالذِمِّيِّ، وَالْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ، وَلَا تَجْبُرُ فَضِيلَةُ كُلِّ مِنْهُمَا نَقِضَتَهُ.

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ) وَإِنْ كَثُرُوا (بِالْوَاحِدِ) وَإِنْ تَفَاضَلَتْ جِرَاحَاتُهُمْ فِي الْعَدَدِ وَالْفُحْشِ وَالْأَرْشِ، سِوَاءَ أَقْتَلُوهُ بِمُحَدَّدٍ أَمْ بِغَيْرِهِ، كَأَنَّ الْقَوَّةَ مِنْ شَاهِقٍ وَفِي بَحْرِ لِمَا رَوَى مَالِكٌ [٢/٨٧١؛ وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» ٦/٢٢؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/٤٠] أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ نَفْرًا خَمْسَةً، أَوْ سَبْعَةَ بَرَجُلٍ، قَتَلُوهُ غِيْلَةً، أَي: حِيْلَةً، بَأَن يُخْدَعَ وَيُقْتَلَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَرَاهُ فِيهِ أَحَدٌ، وَقَالَ: لَوْ تَمَالَأَ، أَي: اجْتَمَعَ، عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَصَارَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا. وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ عُقُوبَةٌ تَجِبُ لِلْوَاحِدِ عَلَى الْوَاحِدِ،

وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ .

فَتَجِبُ لِلْوَاحِدِ عَلَى الْجَمَاعَةِ كَحَدِّ الْقَدْفِ، وَلِأَنَّهُ شُرِعَ لِحَقْنِ الدَّمَاءِ، فَلَوْ لَمْ تَجِبْ عِنْدَ الْأَشْتِرَاكِ لَكَانَ كُلُّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ شَخْصًا اسْتَعَانَ بِآخَرَ عَلَى قَتْلِهِ وَاتَّخَذَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً لِسَفْكِ الدَّمَاءِ، لِأَنَّهُ صَارَ آمِنًا مِنَ الْقِصَاصِ؛ وَلِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنِ بَعْضِهِمْ عَلَى الْآدِيَةِ وَعَنْ جَمِيعِهِمْ عَلَيْهَا.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ بِجَرَاحَاتٍ وَزُعَتِ الْآدِيَةُ بِاعْتِبَارِ عَدَدِ الرَّؤُوسِ، لِأَنَّ تَأْثِيرَ الْجَرَاحَاتِ لَا يَنْضَبِطُ، وَقَدْ تَزِيدُ نِكَايَةُ الْجُرْحِ الْوَاحِدِ عَلَى جَرَاحَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِالضَّرْبِ فَعَلَى عَدَدِ الضَّرَبَاتِ، لِأَنَّهَا تُلَاقِي الظَّاهِرَ، وَلَا يَعْظُمُ فِيهَا التَّمَاوُتُ بِخِلَافِ الْجَرَاحَاتِ.

وَمَنْ قَتَلَ جَمْعًا مُرْتَبًا قَتَلَ بِأَوَّلِهِمْ، أَوْ دَفَعَهُ فَبِالْقُرْعَةِ وَلِلْبَاقِينَ الْآدِيَاتُ لِتَعَدُّرِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ، فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُسْتَحَقِّينَ فِي الْأُولَى، أَوْ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ مِنْهُمْ فِي الثَّانِيَةِ عَصَى، وَوَقَعَ قَتْلُهُ قِصَاصًا وَلِلْبَاقِينَ الْآدِيَاتُ، لِتَعَدُّرِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ.

وَلَوْ قَتَلُوهُ كُلُّهُمْ أَسَاءُوا، وَوَقَعَ الْقَتْلُ مُوزَعًا عَلَيْهِمْ، وَرَجَعَ كُلُّ مِنْهُمْ بِالْبَاقِي لَهُ مِنَ الْآدِيَةِ.

(وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ) بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ (يَجْرِي بَيْنَهُمَا) الْقِصَاصُ أَيْضًا (فِي) قَطْعِ (الْأَطْرَافِ)، وَفِي الْجُرْحِ الْمُقَدَّرِ كَالْمُوضِحَةِ كَمَا سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ، وَفِي إِزَالَةِ بَعْضِ الْمَنَافِعِ الْمَضْبُوطَةِ كَضَوْءِ الْعَيْنِ وَالسَّمْعِ وَالسَّمِّ وَالْبَطْشِ وَالذُّوقِ.

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ  
الْمَذْكُورَةِ اثْنَانِ : الْأَشْتِرَاكُ فِي الْأَسْمِ الْخَاصِّ الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى  
وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى ، وَأَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ شَلْلٌ .

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» : لِأَنَّ لَهَا مَحَالَ مَضْبُوطَةً ، وَلِأَهْلِ الْخِبْرَةِ طَرَفٌ فِي  
إِبْطَالِهَا .

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرُوطِ) الْخَمْسَةَ  
(الْمَذْكُورَةَ) فِي قِصَاصِ النَّفْسِ (اِثْنَانِ) :

الْأَوَّلُ : (الْأَشْتِرَاكُ فِي الْأَسْمِ الْخَاصِّ) رِعَايَةً لِلْمِمَاتِلَةِ (الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى  
وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى) ، فَلَا تُقَطَّعُ يَسَارٌ بِيَمِينٍ ، وَلَا شَفَةٌ سَفْلَى بَعْلِيَا ،  
وَعَكْسُهُمَا ، وَلَا حَادِثٌ بَعْدَ الْجِنَايَةِ بِمَوْجُودٍ ؛ فَلَوْ قَلَعَ سِنًّا لَيْسَ لَهَا مِثْلُهَا  
فَلَا قَوْدَ وَإِنْ نَبَتَ لَهُ مِثْلُهَا بَعْدُ .

وَخَرَجَ بَقِيدِ «الْأَسْمِ الْخَاصِّ» الْأَشْتِرَاكُ فِي الْبَدَنِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ ، فَيُقَطَّعُ  
الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَكْسُهُ ، وَالذَّمِّيُّ بِالْمُسْلِمِ ، وَالْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَلَا عَكْسَ فِيهِمَا .  
قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» .

(و) الثَّانِي : (أَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ) ، أَي : الْجَانِي وَالْمَجْنِي  
عَلَيْهِ . (شَلْلٌ) ، وَهُوَ : يُبْسٌ فِي الْعُضْوِ يُبْطِلُ عَمَلَهُ ، فَلَا تُقَطَّعُ صَاحِبَهُ مِنْ  
يَدٍ أَوْ رِجْلِ بَشَلَاءٍ ، وَإِنْ رَضِيَ بِهِ الْجَانِي ، أَوْ شَلَّتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ بَعْدَ الْجِنَايَةِ  
لَا نِتْفَاءَ الْمِمَاتِلَةِ ، فَلَوْ خَالَفَ صَاحِبُ الشَّلَاءِ ، وَفَعَلَ الْقَطْعَ بغيرِ إِذْنِ الْجَانِي  
لَمْ يُقَطَّعْ قِصَاصًا ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ بَلْ عَلَيْهِ دِيَّتُهَا ، وَلَهُ حُكُومَةٌ يَدِهِ

السَّلاءِ، فَلَوْ سَرَى الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ قِصَاصُ النَّقْصِ لِتَفْوَيْتِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَتُقَطَّعُ  
السَّلاءُ بِالسَّلاءِ إِذَا اسْتَوَيْتَا فِي السَّلَلِ، أَوْ كَانَ سَلَلُ الْجَانِي أَكْثَرَ، لَمْ يَخْفَ  
نَزْفَ الدَّمِ وَإِلَّا فَلَا قَطْعَ. وَتُقَطَّعُ السَّلاءُ أَيْضًا بِالصَّحِيحَةِ، لِأَنَّهَا دُونَ حَقِّهِ  
إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ: لَا يَنْقَطِعُ الدَّمُ بَلْ تَنْفَتِحُ أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ، وَلَا تَنْسُدُّ  
بِحَسْمِ النَّارِ وَلَا غَيْرِهِ، فَلَا تُقَطَّعُ بِهَا، وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِي كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي  
«الْأُمَّ» حَذْرًا مِنْ اسْتِيفَاءِ النَّفْسِ بِالطَّرْفِ، فَإِنْ قَالُوا: يَنْقَطِعُ الدَّمُ وَقَعَّ بِهَا  
مُسْتَوْفِيهَا بَأَنْ لَا يَطْلُبُ أَرْشًا لِسَلَلِ قُطِعَتْ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْجِزْمِ، وَإِنْ  
اُخْتَلَفَا فِي الصِّفَةِ، لِأَنَّ الصِّفَةَ الْمَجْرَدَةَ لَا تَقَابَلُ بِمَالٍ، وَكَذَا لَوْ قَتَلَ الذَّمِّيُّ  
بِالْمُسْلِمِ وَالْعَبْدُ بِالْحُرِّ لَمْ يَجِبْ لِفَضِيلَةِ الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ شَيْءٌ، وَيُقَطَّعُ  
عِضْوٌ سَلِيمٌ بِأَعْسَمٍ وَأَعْرَجٌ؛ إِذْ لَا خَلَلَ فِي الْعِضْوِ، وَالْعَسَمُ، بِمُهْمَلَتَيْنِ  
مَفْتُوحَتَيْنِ: تَشْنُجٌ فِي الْمَرْفِقِ أَوْ قِصْرٌ فِي السَّاعِدِ أَوْ الْعَضُدِ؛ وَلَا أَثَرَ فِي  
الْقِصَاصِ فِي يَدٍ أَوْ رِجْلِ لِحُضْرَةِ أَظْفَارٍ وَسَوَادِهَا، لِأَنَّهُ عَلَّةٌ أَوْ مَرَضٌ فِي  
الْظُّفْرِ، وَذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ، وَتُقَطَّعُ ذَاهِبَةُ الْأَظْفَارِ  
بِسَلِيمَتِهَا لِأَنَّهَا دُونَهَا دُونَ عَكْسِهِ، لِأَنَّ الْكَامِلَ لَا يُؤْخَذُ بِالنَّاقِصِ.

وَالذِّكْرُ صِحَّةٌ وَسَلَالًا كَالْيَدِ صِحَّةٌ وَسَلَالًا، أَوْ لِذِكْرِ الْأَشْلِ مُنْقَبِضًا يَنْبَسِطُ  
وَعَكْسِهِ، وَلَا أَثَرَ لِلانْتِشَارِ وَعَدَمِهِ، فَيُقَطَّعُ ذَكَرٌ فَحَلَّ بِذَكَرِ خَصِيٍّ وَعَيْنَيْنِ.

وَأَنْفٌ صَحِيحٌ الشَّمُّ بِأَخْشَمٍ؛ وَتُقَطَّعُ أُذُنٌ سَمِيعٌ بِأَصَمٍّ، وَلَا تُؤْخَذُ عَيْنٌ  
صَحِيحَةٌ بِحَدَقَةِ عَمِيَاءَ، وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسٍ.

وَفِي قَلْعِ السِّنِّ قِصَاصٌ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [٥ سُوْرَةُ

## وَكُلُّ عَضْوٍ أُخِذَ مِنْ مَفْصِلٍ فِيهِ الْقِصَاصُ ،

الْمَائِدَةَ/الآيَةُ: ٤٥] فَلَا قِصَاصَ فِي كَسْرِهَا كَمَا لَا قِصَاصَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ؛ نَعَمْ، إِنْ أُمِّكْنَ فِيهَا الْقِصَاصُ فَعَنِ النَّصِّ أَنَّهُ يَجِبُ، لِأَنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مُشَاهِدٌ مِنْ أَكْثَرِ الْجَوَانِبِ، وَلِأَهْلِ الصَّنْعَةِ آلاَتُ قِطَاعَةٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي الضَّبْطِ، فَلَمْ تَكُنْ كَسَائِرِ الْعِظَامِ، وَلَوْ قَلَعَ شَخْصٌ مَثُورٌ وَهُوَ الَّذِي سَقَطَتْ رَوَاضِعُهُ سِنَّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ لَمْ تَسْقُطْ أَسْنَانُهُ الرُّوَاضِعُ، وَمِنْهَا الْمَقْلُوعَةُ، فَلَا ضَمَانَ فِي الْحَالِ، لِأَنَّهَا تَعُودُ غَالِبًا؛ فَإِنْ جَاءَ وَقْتُ نَبَاتِهَا بَانَ سَقَطَ الْبَوَاقِي وَنَبَتَتْ دُونَ الْمَقْلُوعَةِ، وَقَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ: فَسَدَ الْمُنْبَتُ، وَجَبَ الْقِصَاصُ فِيهَا حِينَئِذٍ؛ وَلَا يُسْتَوْفَى لِلصَّغِيرِ فِي صِغَرِهِ، لِأَنَّ الْقِصَاصَ لِلتَّشْفِي، وَلَوْ قَلَعَ شَخْصٌ سِنَّ مَثُورٍ، فَنَبَتَتْ، لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ، لِأَنَّ عَوْدَهَا نِعْمَةٌ جَدِيدَةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى.

(وَكُلُّ عَضْوٍ أُخِذَ)، أَي: قُطِعَ جَنَائِيَّةً. (مِنْ مَفْصِلٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، كَالْمَرْفِقِ وَالْأَنَامِلِ وَالْكَوَعِ وَمَفْصِلِ الْقَدَمِ وَالرُّكْبَةِ، (فِيهِ الْقِصَاصُ) لِانضِبَاطِ ذَلِكَ مَعَ الْأَمْنِ مِنَ اسْتِيفَاءِ الزِّيَادَةِ. وَلَا يَضُرُّ فِي الْقِصَاصِ عِنْدَ مُسَاوَاةِ الْمَحَلِّ كِبَرٌ وَصِغَرٌ وَطُولٌ وَقُوَّةٌ بَطْشٍ وَضَعْفُهُ فِي عَضْوٍ أَصْلِيٍّ، أَوْ زَائِدٍ.

وَمِنْ الْمَفَاصِلِ أَصْلُ الْفَخْدِ وَالْمَنْكَبِ، فَإِنْ أُمِّكْنَ الْقِصَاصُ فِيهِمَا بِلَا جَائِفَةٍ أَقْتَصَّ، وَإِلَّا فَلَا سِوَاءَ أَجَافِ الْجَانِي أَمْ لَا. نَعَمْ، إِنْ مَاتَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ قُطِعَ الْجَانِي، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ بِلَا إِجَافَةٍ.

وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي قَرْنِ عَيْنٍ، وَفِي قِطْعِ أُذُنٍ وَجَفْنٍ وَشَفَةِ سُفْلَى

## وَلَا قِصَاصَ فِي الْجُرُوحِ إِلَّا فِي الْمَوْضِحَةِ .

وَعُلْيَا، وَلِسَانٍ وَذَكَرٍ وَأَنْثَيْنِ وَشُفْرَانٍ، وَهُمَا بِضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، تَشْنِيَةٌ شُفْرٍ، وَهُوَ: حَرْفُ الْفَرْجِ؛ وَفِي الْيَنِينِ، وَهُمَا اللَّحْمَانِ النَّائِتَانِ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْفَخِذِ.

(وَلَا قِصَاصَ فِي الْجُرُوحِ) فِي سَائِرِ الْبَدَنِ لِعَدَمِ ضَبْطِهَا وَعَدَمِ أَمْنِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ طُولًا وَعَرْضًا، (إِلَّا فِي) الْجِرَاحَةِ (الْمَوْضِحَةِ) لِلْعَظْمِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ كَسْرِ، فَفِيهَا الْقِصَاصُ لِتَيَسُّرِ ضَبْطِهَا.

\*\*\*

تَمَّةٌ: يُعْتَبَرُ قَدْرُ الْمَوْضِحَةِ بِالْمَسَاحَةِ طُولًا وَعَرْضًا فِي قِصَاصِهَا لَا بِالْجُزْئِيَّةِ، لِأَنَّ الرَّأْسَيْنِ مَثَلًا قَدْ يَخْتَلِفَانِ صِغْرًا وَكِبْرًا، وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُثُ غَلْظِ لَحْمٍ وَجِلْدٍ فِي قِصَاصِهَا، وَلَوْ أَوْضَحَ كُلُّ رَأْسٍ الْمَشْجُوجِ، وَرَأْسُ الشَّجَّاحِ أَصْغَرُ مِنْ رَأْسِهِ اسْتَوْعَبْنَاهُ إِيْضَاحًا، وَلَا نَكْتَفِي بِهِ، وَلَا نَتَمُّهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ بَلْ نَأْخُذُ قِسْطَ الْبَاقِي مِنْ أَرْشِ الْمَوْضِحَةِ لَوْ وُزِعَ عَلَى جَمِيعِهَا.

وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الشَّجَّاحِ أَكْبَرَ مِنْ رَأْسِ الْمَشْجُوجِ، أَخَذَ مِنْهُ قَدْرُ مَوْضِحَةِ رَأْسِ الْمَشْجُوجِ فَقَطْ، وَالْخَيْرَةُ فِي تَعْيِينِ مَوْضِعِهِ لِلْجَانِبِي، وَلَوْ أَوْضَحَ نَاصِيَةً مِنْ شَخْصٍ، وَنَاصِيَتَهُ أَصْغَرُ مِنْ نَاصِيَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَمَّمَ مِنْ بَاقِي الرَّأْسِ، لِأَنَّ الرَّأْسَ كُلَّهُ عِضْوٌ وَاحِدٌ؛ وَلَوْ زَادَ الْمُقْتَصِّ عَمْدًا فِي مَوْضِحَةٍ عَلَى حَقِّهِ لَزِمَهُ قِصَاصُ الزِّيَادَةِ لِتَعَمُّدِهِ. فَإِنْ كَانَ الزَّائِدُ خَطًّا، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، أَوْ عَمْدًا، وَعُفِي عَنْهُ عَلَى مَالٍ، وَجَبَ أَرْشٌ كَامِلٌ؛ وَلَوْ أَوْضَحَهُ جَمْعٌ بِتَحَامُلِهِمْ عَلَى آلَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْضَحَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَوْضِحَةً مِثْلَهَا كَمَا لَوْ اشْتَرَكُوا فِي قَطْعِ عِضْوٍ.

\*\*\*

## فَصْلٌ [ فِي الدِّيَةِ ]

وَالدِّيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُعَلَّطَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ .

## فَصْلٌ فِي الدِّيَةِ

وَهِيَ فِي الشَّرْعِ : أَسْمٌ لِلْمَالِ الْوَاجِبِ بِجِنَايَةٍ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا ، وَذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ عَقِبَ الْقِصَاصِ ، لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنْهُ عَلَى الصَّحِيحِ .  
وَالأَصْلُ فِيهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [ ٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةٌ : ٩٢ ]  
وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ طَافِحَةٌ بِذَلِكَ ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى وُجُوبِهَا فِي الْجُمْلَةِ .

(وَالدِّيَةُ) الْوَاجِبَةُ أُبْتِدَاءً ، أَوْ بَدَلًا (عَلَى ضَرْبَيْنِ) :  
الْأَوَّلُ : (مُعَلَّطَةٌ) مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ ، أَوْ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ .  
(و) الثَّانِي : (مُخَفَّفَةٌ) مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ ، أَوْ مِنْ وَجْهَيْنِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : الدِّيَةُ قَدْ يَعْرِضُ لَهَا مَا يُعَلِّطُهَا ، وَهُوَ أَحَدُ أَسْبَابِ خَمْسَةِ : كَوْنُ الْقَتْلِ عَمْدًا ، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ ، أَوْ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ، أَوْ فِي رَحِمِ مَحْرَمٍ .

وَقَدْ يَعْرِضُ لَهَا مَا يَنْقُصُهَا ، وَهُوَ أَحَدُ أَسْبَابِ أَرْبَعَةٍ : الْأَنْوَتَةُ ، وَالرَّقُّ ، وَقَتْلُ الْجَنِينِ ، وَالْكَفْرُ .

فَالْمُغَلَّظَةُ : مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ : ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ،  
وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا .

فَالأَوَّلُ يَرُدُّهَا إِلَى الشَّطْرِ ، وَالثَّانِي إِلَى الْقِيَمَةِ ، وَالثَّلَاثُ إِلَى الْعُرَّةِ ،  
وَالرَّابِعُ إِلَى الثُّلُثِ أَوْ أَقَلِّ ، وَكُونَ الثَّانِي أَنْقَصَ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ ، وَإِلَّا  
فَقَدْ تَزِيدُ الْقِيَمَةَ عَلَى الدِّيَةِ .

ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ، وَهِيَ الْمُغَلَّظَةُ ، فَقَالَ : (فَالْمُغَلَّظَةُ  
مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ) فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ ، سَوَاءٌ أَوْجَبَ فِيهِ قِصَاصٌ وَعُفْيَ عَلَى مَالٍ أَمْ  
لَا ، كَقَتْلِ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ .

(ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً) وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُمَا فِي الزَّكَاةِ (وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً)  
وَهِيَ الَّتِي (فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا) لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ [رَقْمٌ : ١٣٨٧] بِذَلِكَ ، وَالْمَعْنَى  
أَنَّ الْأَرْبَعِينَ حَوَامِلُ ، وَيَثْبُتُ حَمْلُهَا بِقَوْلِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِالْإِبِلِ .

وَذَلِكَ فِي قَتْلِ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْمَحْقُونِ الدَّمِ غَيْرِ جَنِينٍ أَنْفَصَلَ  
بِجَنَابَةِ مَيْتًا ، وَالْقَاتِلُ لَهُ لَا رِقَّ فِيهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ فِي آيَةِ الْمَذْكُورَةِ  
دِيَةً ، وَبَيْنَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي قَوْلِهِ : «فِي النَّفْسِ مِئَةٌ مِنْ  
الْإِبِلِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [رَقْمٌ : ٤٨٥٣ ، ٤٨٥٥ ، ٤٨٥٦ ، ٤٨٥٧] وَنَقَلَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ  
وغيره فِيهِ الْإِجْمَاعَ .

وَلَا تَخْتَلِفُ الدِّيَةُ بِالْفَضَائِلِ وَالرَّذَائِلِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ بِالْأَدْيَانِ وَالْمَذْكُورَةِ  
وَالْأَنْوَةِ ، بِخِلَافِ الْجِنَابَةِ عَلَى الرَّقِيقِ ، فَإِنَّ فِيهِ الْقِيَمَةَ الْمُخْتَلِفَةَ ، أَمَا إِذَا  
كَانَ غَيْرَ مَحْقُونِ الدَّمِ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلَا وَالزَّانِي الْمُخَصَّنِ إِذَا قَتَلَ كَلًّا

وَالْمُخَفَّفَةُ : مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ : عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ  
جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ  
أَبْنَ لَبُونٍ ،

مِنْهُمَا مُسْلِمٌ فَلَا دِيَّةَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ ؛ وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ رَقِيقًا لِغَيْرِ الْمَقْتُولِ وَلَوْ  
مُكَاتَبًا وَأُمًَّ وَلَدٍ فَالْوَجِبُ أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالِدِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مُبَعَّضًا  
لِرِمَّةٍ لِحِجَّةِ الْحُرِّيَّةِ الْقَدْرُ الَّذِي يُنَاسِبُهَا مِنْ نِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ مَثَلًا ، وَلِحِجَّةِ  
الرَّقَبَةِ أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْقِيَمَةِ وَالِدِيَّةِ ، وَهَذِهِ الدِّيَّةُ مُغْلَظَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :  
كَوْنِهَا عَلَى الْجَانِي ، وَحَالَةٌ ، وَمِنْ جِهَةِ السِّنِّ .

وَالْخَلْفَةَ : بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَكَسْرِ اللَّامِ وَبِالْفَاءِ ، وَلَا جَمْعَ لَهَا مِنْ  
لَفْظِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، بَلْ مِنْ مَعْنَاهَا ، وَهُوَ : مَخَاضٌ ، كَأَمْرَأَةٍ وَنِسَاءً . وَقَالَ  
الْجَوْهَرِيُّ : جَمَعُهَا خَلْفٌ بِكَسْرِ اللَّامِ ، وَأَبْنُ سَيِّدِهِ : خَلِفَاتٌ .  
وَفِي شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَظَةٌ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ ، وَهُوَ كَوْنُهَا مُثَلَّثَةً .

(وَالْمُخَفَّفَةُ) بِسَبَبِ قَتْلِ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ . (مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ) وَهِيَ فِي  
الْخَطِّ مُخَفَّفَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

الْأَوَّلُ : وَجُوبُهَا مُخَمَّسَةٌ ، (عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ  
لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ أَبْنَ لَبُونٍ) وَتَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي الزَّكَاةِ .

وَالثَّانِي : وَجُوبُهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ .

وَالثَّلَاثُ : وَجُوبُهَا مُوَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

وَفِي شِبْهِ الْعَمْدِ مُخَفَّفَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَهُمَا : وَجُوبُهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ،

وَوُجُوبُهَا مُوَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؛ وَلَا يُقْبَلُ فِي إِبِلِ الدِّيَةِ مَعِيبٌ بِمَا يُثْبِتُ  
الرَّدَّ فِي الْمَبِيعِ، وَإِنْ كَانَتْ إِبِلٌ مِنْ لَزِمَتِهِ مَعِيبَةً، لِأَنَّ الشَّرْعَ أَطْلَقَهَا،  
فَاقْتَضَتْ السَّلَامَةَ. وَخَالَفَ ذَلِكَ الزَّكَاةَ لِتَعَلُّقِهَا بِعَيْنِ الْمَالِ، وَخَالَفَ  
الْكَفَّارَةَ أَيْضًا، لِأَنَّ مَقْصُودَهَا تَخْلِيصُ الرَّقَبَةِ مِنَ الرَّقِّ لِتَسْتَقِلَّ فَأَعْتَبَرَ فِيهَا  
السَّلَامَةَ، مِمَّا يُؤَثِّرُ فِي الْعَمَلِ وَالْإِسْتِقْلَالِ إِلَّا بِرِضَا الْمُسْتَحِقِّ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ  
أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ فَلَهُ إِسْقَاطُهُ.

وَمَنْ لَزِمَتُهُ دِيَةٌ وَلَهُ إِبِلٌ فَتُؤْخَذُ مِنْهَا وَلَا يَكْلَفُ غَيْرَهَا، لِأَنَّهَا تُؤْخَذُ عَلَى  
سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ فَكَانَتْ مِمَّا عِنْدَهُ كَمَا تَحِبُّ الزَّكَاةُ فِي نَوْعِ النَّصَابِ، فَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ فَمِنْ غَالِبِ إِبِلِ بَلَدَةٍ بَلَدِيٍّ أَوْ غَالِبِ إِبِلِ قَبِيلَةٍ بَدَوِيٍّ، لِأَنَّهَا بَدَلٌ  
مُتَلَفٍ فَوَجَبَ فِيهَا الْبَدَلُ الْغَالِبُ كَمَا فِي قِيَمَةِ الْمُتَلَفَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي  
الْبَلَدَةِ أَوْ الْقَبِيلَةِ إِبِلٌ بِصِفَةِ الْأَجْزَاءِ فَتُؤْخَذُ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ أَقْرَبِ بِلَادٍ، أَوْ  
أَقْرَبِ قَبَائِلٍ إِلَى مَوْضِعِ الْمُؤَدِّيِّ، فَيَلْزِمُهُ نَقْلُهَا كَمَا فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، مَا لَمْ  
تَبْلُغْ مُؤَنَةَ نَقْلِهَا مَعَ قِيَمَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ بِبَلَدَةٍ، أَوْ قَبِيلَةِ الْعَدَمِ، فَإِنَّهُ لَا  
يَجِبُ حِينَئِذٍ نَقْلُهَا؛ وَهَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الضَّبْطِ  
بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَإِذَا وَجَبَ نَوْعٌ مِنَ الْإِبِلِ لَا يُعَدَّلُ عَنْهُ إِلَى نَوْعٍ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ  
الْوَاجِبِ وَلَا إِلَى قِيَمَةٍ عَنْهُ إِلَّا بِتَرَاضٍ مِنَ الْمُؤَدِّيِّ وَالْمُسْتَحِقِّ.

\*\*\*

نَسِيَةٌ: مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ التَّغْلِيظِ وَالتَّخْفِيفِ فِي النَّفْسِ، يَجْرِي مِثْلُهُ  
فِي الْأَطْرَافِ وَالْجُرُوحِ.

\*\*\*

فَإِنْ عُدِمَتْ<sup>(١)</sup> الْإِبِلُ أُنتَقِلَ إِلَى قِيمَتِهَا ، وَقِيلَ : يَنْتَقِلُ إِلَى  
أَلْفِ دِينَارٍ ، أَوْ أُثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ غَلِظَتْ زَيْدَ عَلَيْهَا  
الْثُلُثُ .

(فَإِنْ عُدِمَتْ الْإِبِلُ) حِسًّا بَأَنَّ لَمْ تُوْجَدْ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ تَحْصِيلُهَا مِنْهُ،  
أَوْ شَرْعًا بَأَنَّ وُجِدَتْ فِيهِ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهَا (أُنتَقِلَ إِلَى قِيمَتِهَا) وَقَتَ  
وُجُوبِ تَسْلِيمِهَا بِالْعَقَّةِ مَا بَلَغَتْ ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ مُتَلَفٍ ، فَيَرْجِعُ إِلَى قِيمَتِهَا عِنْدَ  
إِعْوَازِ أَصْلِهِ وَتَقْوَمُ بِنَقْدِ بَلَدِهِ الْغَالِبِ ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَضْبَطُ . فَإِنْ  
كَانَ فِيهِ نَقْدَانِ فَأَكْثَرُ لَا غَالِبَ فِيهِمَا تَخَيَّرَ الْجَانِي بَيْنَهُمَا ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ  
الْجَدِيدُ وَهُوَ الصَّحِيحُ .

(وَقِيلَ : ) وَهُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ . (يَنْتَقِلُ) الْمُسْتَحَقُّ عِنْدَ عَدَمِهَا (إِلَى) أَخَذَ  
(أَلْفَ دِينَارٍ) مِنْ أَهْلِ الدَّنَانِيرِ ، (أَوْ) يَنْتَقِلُ (إِلَى أُثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا) فِضَّةً مِنْ  
أَهْلِ الدَّرَاهِمِ ، وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِمَا الْمَضْرُوبُ الْخَالِصُ (وَ) عَلَى الْقَدِيمِ (إِنْ  
غَلِظَتْ) الْدِّيَّةُ وَلَوْ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ (زَيْدَ عَلَيْهَا) لِأَجْلِ التَّغْلِيظِ (الْثُلُثُ) ،  
أَيَ : قَدْرُهُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْمُفْرَعَيْنِ عَلَيْهِ .

فَفِي الدَّنَانِيرِ أَلْفٌ وَثَلَاثُ مِئَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ ، وَفِي  
الْفِضَّةِ سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَالْمُصَنَّفُ فِي هَذَا تَابِعٌ لِصَاحِبِ «الْمُهَذَّبِ»  
وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَأَصْحُحُهُمَا فِي «الرَّوَضَةِ» أَنَّهُ لَا يُزَادُ شَيْءٌ ، لِأَنَّ التَّغْلِيظَ فِي الْإِبِلِ إِنَّمَا

(١) فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى : «أَعْوَزَتْ» .

وَتُغْلَظُ دِيَّةُ الْخَطَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ،

وَرَدَّ بِالسِّنِّ وَالصَّفَةِ لَا بِزِيَادَةِ الْعَدَدِ، وَذَلِكَ لَا يُوجَدُ فِي الدَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ .  
(وَتُغْلَظُ دِيَّةُ الْخَطَا) مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ، وَهُوَ وَجُوبُهَا مُثَلَّثَةٌ (فِي) أَحَدٍ (ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ):

الْأَوَّلُ: (إِذَا قَتَلَ) خَطَاً (فِي الْحَرَمِ)، أَي: حَرَمَ مَكَّةَ فَإِنَّهَا تُثَلَّثُ فِيهِ؛ لِأَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا فِي الْأَمْنِ بِدَلِيلِ إِجْبَابِ جَزَاءِ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ فِيهِ، سَوَاءً أَكَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِيهِ أَمْ أُصِيبَ الْمَقْتُولُ فِيهِ، وَرُمِيَ مِنْ خَارِجِهِ أَمْ قَطَعَ السَّهْمُ فِي مُرُورِهِ هَوَاءَ الْحَرَمِ وَهُمَا بِالْحِلِّ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: الْكَافِرُ لَا تُغْلَظُ دِيَّتُهُ فِي الْحَرَمِ كَمَا قَالَ الْمُتَوَلَّى؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ دُخُولِهِ، فَلَوْ دَخَلَهُ لِضُرُورَةٍ أَقْتَضَتْهُ فَهَلْ تُغْلَظُ، أَوْ يُقَالُ: هَذَا نَادِرٌ؟ الْأَوْجَهُ الثَّانِي.

وَخَرَجَ بـ «الْحَرَمِ» الْإِحْرَامُ، لِأَنَّ حُرْمَتَهُ عَارِضَةٌ غَيْرُ مُسْتَمِرَّةٍ وَبِ: «مَكَّةَ» حَرَمُ الْمَدِينَةِ بِنَاءً عَلَى مَنَعِ الْجَزَاءِ بِقَتْلِ صَيْدِهِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

\*\*\*

وَالثَّانِي: مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (أَوْ) قَتَلَ خَطَاً (فِي) بَعْضِ (الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ) الْأَرْبَعَةِ، وَهِيَ: ذُو الْقَعْدَةِ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَذُو الْحِجَّةِ بِكَسْرِ الْحَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا، وَسُمِّيَا بِذَلِكَ لِتَعُودِهِمْ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْأَوَّلِ، وَلِلْوُقُوعِ الْحِجِّ فِي الثَّانِي؛ وَالْمُحَرَّمُ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَحْرِيمِ

## أَوْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ .

أَلْقَتَالِ فِيهِ، وَقِيلَ: لِتَحْرِيمِ الْجَنَّةِ عَلَى إِبْلِيسَ، حَكَاهُ صَاحِبُ  
«الْمُسْتَعَذِبِ»، وَدَخَلَتْهُ اللَّامُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ لِأَنَّهُ أَوْلَاهَا، فَعَرَّفُوهُ،  
كَأَنَّهُ قِيلَ: هَذَا الشُّهُرُ الَّذِي يَكُونُ أَبَدًا أَوَّلَ السَّنَةِ؛ وَرَجَبٌ، وَيُقَالُ: لَهُ  
الْأَصَمُّ وَالْأَصَبُ. وَهَذَا التَّرْتِيبُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي عَدِّ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ،  
وَجَعَلَهَا مِنْ سِتِّينَ هُوَ الصَّوَابُ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ».

وَعَدَّهَا الْكُوفِيُّونَ مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالُوا: الْمُحْرَمُ، وَرَجَبٌ، وَذُو  
الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ؛ قَالَ أَبُو رِيحَةَ<sup>(١)</sup>: وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا نَذَرَ  
صِيَامَهَا، أَي: مُرْتَبَةً فَعَلَى الْأَوَّلِ يَبْدَأُ بِذِي الْقَعْدَةِ وَعَلَى الثَّانِي بِالْمَحْرَمِ.

وَالثَّلَاثُ: مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (أَوْ قَتَلَ) خَطَأً مَحْرَمًا (ذَاتَ رَحِمٍ)، أَي:  
قَرِيبٍ. (مَحْرَمٍ) كَالْأُمِّ وَالْأُخْتِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ.

وَخَرَجَ بِ: «مَحْرَمٍ ذَاتِ رَحِمٍ» صُورَتَانِ: الْأُولَى مَا إِذَا أَنْفَرَدَتْ  
الْمَحْرَمِيَّةُ عَنِ الرَّحِمِ كَمَا فِي الْمَصَاهِرَةِ وَالرِّضَاعِ، فَلَا يُغَلِّظُ بِهَا الْقَتْلُ  
قَطْعًا. الثَّانِيَّةُ: أَنْ تَنْفَرِدَ الرَّحِمِيَّةُ عَنِ الْمَحْرَمِيَّةِ كَأَوْلَادِ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ،  
فَلَا تُغَلِّظُ فِيهِمْ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّفَاوُتِ فِي  
الْقَرَابَةِ.

\*\*\*

(١) صَوَابُهُ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ: «دُخِيَّة» كَمَا فِي شَرْحِ الدَّمِيرِيِّ لـ: «الْمُهَنْجِ». الْبُجَيْرِيُّ.

## وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ ،

تَنْبِيهُ: يَدْخُلُ التَّغْلِيظُ وَالتَّخْفِيفُ فِي دِيَّةِ الْمَرْأَةِ وَالذَّمِّيِّ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ لَهُ عِضْمَةٌ، وَفِي قَطْعِ الطَّرْفِ، وَفِي دِيَّةِ الْجُرْحِ بِالنِّسْبَةِ لِذِيَّةِ النَّفْسِ؛ وَلَا يَدْخُلُ قِيَمَةُ الْعَبْدِ تَغْلِيظًا وَلَا تَخْفِيفًا، بَلِ الْوَاجِبُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ عَلَى قِيَاسِ سَائِرِ الْمُتَقَوِّمَاتِ .

وَلَا تَغْلِيظُ فِي قَتْلِ الْجَنِينِ بِالْحَرَمِ كَمَا يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُهُمْ، وَصَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَإِنْ كَانَ مُقْتَضَى النَّصِّ خِلَافَهُ؛ وَلَا تَغْلِيظُ فِي الْحُكُومَاتِ كَمَا نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَنْ تَصْرِيحِ الْمَاوَرِدِيِّ، وَإِنْ كَانَ مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ خِلَافَهُ .

وَتَقْيِيدُ الْمُصَنِّفِ الْقَتْلَ بِالْخَطَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّغْلِيظَ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِيهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَمْدًا أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ فَلَا يَتَضَاعَفُ بِالتَّغْلِيظِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ كَمَا قَالَهُ الْعِمْرَانِيُّ .

لَأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا أَنْتَهَى نِهَآئَتَهُ فِي التَّغْلِيظِ لَا يَقْبَلُ التَّغْلِيظَ كَالْأَيْمَانِ فِي الْقَسَامَةِ، وَنَظِيرُهُ الْمُكَبَّرُ لَا يُكَبَّرُ، كَعَدَمِ التَّثْلِيثِ فِي غَسَلَاتِ الْكَلْبِ؛ قَالَهُ الدَّمِيرِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ .

\*\*\*

وَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ مَغَلَّظَاتِ الدِّيَّةِ شَرَعَ فِي مُنْقِصَاتِهَا، فَمِنْهَا الْأُنُوثَةُ كَمَا قَالَ: (وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ) الْحُرَّةِ سِوَاءِ أَقْتَلَهَا رَجُلٌ أَمْ أَمْرَأَةٌ (عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ) الْحُرِّ مِمَّنْ هِيَ عَلَى دِينِهِ نَفْسًا أَوْ جُرْحًا، لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ [٨/٩٥،

وَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ،

رَقْم: [١٦٠٨٤] خَبَرَ: «دِيَّةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ»، وَالْحَقُّ بِنَفْسِهَا جُرْحُهَا. وَالْخُنْثَى كَالْمَرْأَةِ هُنَا فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا، لِأَنَّ زِيَادَتَهُ عَلَيْهَا مَشْكُوكٌ فِيهَا. فَفِي قَتْلِ الْمَرْأَةِ أَوْ الْخُنْثَى خَطَأً عَشْرُ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعَشْرُ بَنَاتٍ لُبُونٍ وَهَلَكَذَا. وَفِي قَتْلِهَا عَمْدًا، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ خَمْسَ عَشْرَةَ حِقَّةً وَخَمْسَ عَشْرَةَ جَذَعَةً وَعَشْرُونَ خَلْفَةً.

(وَدِيَّةُ) كُلِّ مَنْ (الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ) وَالْمُعَاهِدِ وَالْمُسْتَأْمَنِ إِذَا كَانَ مَعْصُومًا تَحِلُّ مَنَاحِكَتُهُ (ثُلُثُ دِيَّةِ) الْحُرِّ (الْمُسْلِمِ) نَفْسًا وَغَيْرَهَا.

أَمَّا فِي النَّفْسِ فَرُوي مَرْفُوعًا، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»: قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا. وَهَذَا التَّقْدِيرُ لَا يُفَعَلُ بِلا تَوْقِيفٍ، فَفِي قَتْلِهِ عَمْدًا أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ عَشْرُ حِقَاقٍ وَعَشْرُ جَذَعَاتٍ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلْفَةً وَثُلُثًا، وَفِي قَتْلِهِ خَطَأً لَمْ يُغَلِّظْ سِتَّةٌ وَثَلَاثَانِ مِنْ بَنَاتِ الْمَخَاضِ وَبَنَاتِ اللَّبُونِ وَبَنِي اللَّبُونِ وَالْحِقَاقِ وَالْجَذَاعِ، فَمَجْمُوعُ ذَلِكَ ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ وَثُلُثًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: دِيَّةُ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: نِصْفُهَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ قُتِلَ عَمْدًا فَدِيَّةُ مُسْلِمٍ، أَوْ خَطَأً فَنِصْفُهَا.

أَمَّا غَيْرُ الْمَعْصُومِ مِنَ الْمُؤْتَدِّينَ وَمَنْ لَا أَمَانَ لَهُ، فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا مَنْ لَا تَحِلُّ مَنَاحِكَتُهُ فَهُوَ كَالْمَجْوسِيِّ.

وَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ ففِيهِ ثَلَاثَا عَشْرَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ .

وَأَمَّا الْأَطْرَافُ وَالْجِرَاحُ فَبِالْقِيَاسِ عَلَى النَّفْسِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: السَّامِرَةُ كَالْيَهُودِ، وَالصَّابِئَةُ كَالنَّصَارَى، إِنْ لَمْ يُكْفَرْهُمْ أَهْلُ  
مِلَّتِهِمْ، وَإِلَّا فَكَمَنْ لَا كِتَابَ لَهُ.

\*\*\*

(وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ) الَّذِي لَهُ أَمَانٌ أَحْسُّ الدِّيَّاتِ، وَهِيَ: (ثَلَاثَا عَشْرَ دِيَّةِ  
الْمُسْلِمِ) كَمَا قَالَ بِهِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَأَبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَفِيهِ عِنْدَ  
التَّغْلِيظِ: حِقَّتَانِ وَجَذَعَتَانِ وَخَلْفَتَانِ وَثَلَاثَا خَلْفَةٍ، وَعِنْدَ التَّخْفِيفِ بَعِيرٌ  
وَثَلْثٌ مِنْ كُلِّ سِنٍّ، فَمَجْمُوعُ ذَلِكَ سِتٌّ وَثَلَاثَانِ، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ فِي  
الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ خَمْسَ فِصَائِلَ، وَهِيَ: حُصُولُ كِتَابٍ، وَدِينٍ كَانَ حَقًّا  
بِالْإِجْمَاعِ، وَتَحِلُّ مَنَآكِحَتِهِمْ وَذَبَائِحُهُمْ، وَيُقَرُّونَ بِالْجِزِيَّةِ. وَلَيْسَ  
لِلْمَجُوسِيِّ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ إِلَّا التَّقْرِيرُ بِالْجِزِيَّةِ، فَكَانَتْ دِيَّتُهُ عَلَى الْخُمْسِ  
مِنْ دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: قَوْلُهُ: ثَلَاثَا عَشْرَ، أَوْلَى مِنْهُ: ثَلْثُ خُمْسٍ، لِأَنَّ فِي الثَّلَاثِينَ  
تَكَرُّرًا، وَأَيْضًا فَهُوَ الْمُوَافِقُ لِتَصْوِيبِ الْحِسَابِ لَهُ لِكَوْنِهِ أَخْصَرَ.

\*\*\*

وَكَذَا وَثْنِيٌّ وَنَحْوُهُ، كَعَابِدِ شَمْسٍ وَقَمَرٍ وَزَنْدِيقٍ، وَهُوَ: مَنْ لَا يَنْتَحِلُ

## وَتَكْمُلُ دِيَةَ النَّفْسِ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ ،

دِينًا مِمَّنْ لَهُ أَمَانٌ، كَدُخُولِهِ لَنَا رَسُولًا؛ أَمَا مَنْ لَا أَمَانَ لَهُ فَمُهْدَرٌ. وَسَكَتَ  
الْمُصَنِّفُ عَنْ دِيَةِ الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ كِتَابِيَّ وَوَثْنِيَّ مَثَلًا، وَهِيَ كَدِيَةِ الْكِتَابِيِّ أَعْتِبَارًا  
بِالْأَشْرَفِ، سِوَاءِ أَكَانَ أَبَا أُمَّ أُمَّ، لِأَنَّ الْمُتَوَلَّدَ يَتَّبِعُ أَشْرَفَ الْأَبْوَيْنِ دِينًا،  
وَالضَّمَانُ يَغْلِبُ فِيهِ جَانِبُ التَّغْلِيظِ.

وَيَحْرُمُ قَتْلُ مَنْ لَهُ أَمَانٌ لِأَمَانِهِ.

وَدِيَةُ النِّسَاءِ وَخَنَائِي مِمَّنْ ذَكَرَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ رِجَالِهِمْ.  
وَلَوْ آخَرَ الْمُصَنِّفُ ذَكَرَ الْمَرْأَةَ إِلَى هُنَا وَذَكَرَ مَعَهَا الْخُنْثَى لَشَمِلَ  
الْجَمِيعَ.

وَيُرَاعَى فِي ذَلِكَ التَّغْلِيظُ وَالتَّخْفِيفُ.

وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ إِنْ تَمَسَّكَ بِدَيْنٍ لَمْ يُبَدَّلْ فِدْيَةُ أَهْلِ دِينِهِ  
دِينَهُ، وَإِلَّا فَكَدِيَةِ مَجُوسِيٍّ.

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَيُقْتَصُّ لِمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ  
وَلَمْ يَهَاجِرْ مِنْهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَإِنْ تَمَكَّنَ.

وَلَمَّا بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى دِيَةَ النَّفْسِ شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا دُونَهَا،  
وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَفْسَامٍ: إِبَانَةُ طَرْفٍ، وَإِزَالَةُ مَنْفَعَةٍ، وَجَرْحٌ مُخِلًّا بِتَرْتِيبِهَا، كَمَا  
سَتَعْرِفُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ مُبْتَدِئًا بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: (وَتَكْمَلُ دِيَةُ  
النَّفْسِ)، أَي: دِيَةُ نَفْسٍ صَاحِبِ ذَلِكَ الْعَضْوِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، تَغْلِيظًا أَوْ  
تَخْفِيفًا، (فِي) إِبَانَةِ (الْيَدَيْنِ) الْأَصْلِيَّتَيْنِ، لِخَبَرِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ بِذَلِكَ، رَوَاهُ

## وَالرَّجْلَيْنِ ،

النَّسَائِيُّ [٥٧/٨ ، رقم: ٤٨٥٣] وَغَيْرُهُ [الْحَاكِمُ ١/٥٥٣ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٨٩ ، رقم: ٧٠٤٧ ؛  
وَأَبْنُ عَسَاكِرَ ٤٥/٤٨١].

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: الْمُرَادُ بِالْيَدِ الْكَفُّ مَعَ الْأَصَابِعِ الْخَمْسِ ، هَذَا إِنْ قَطَعَ الْيَدَ مِنْ  
مَفْصِلِ كَفٍّ ، وَهُوَ الْكَوْعُ .  
فَإِنْ قَطَعَ فَوْقَ الْكَفِّ وَجَبَ مَعَ دِيَةِ الْكَفِّ حُكُومَةٌ ، لِأَنَّ مَا فَوْقَ الْكَفِّ  
لَيْسَ بِتَابِعٍ ، بِخِلَافِ الْكَفِّ مَعَ الْأَصَابِعِ فَإِنَّهُمَا كَالْعَضْوِ الْوَاحِدِ ، بِدَلِيلِ  
قَطْعِهِمَا فِي السَّرِقَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ /  
آيَةٌ: ٣٨].

وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفَهَا بِالْإِجْمَاعِ الْمُسْتَنَدِ إِلَى النَّصِّ بِالْوَارِدِ فِي كِتَابِ  
عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ .

\*\*\*

(و) تَكْمَلُ دِيَةُ النَّفْسِ فِي إِبَانَةِ (الرَّجْلَيْنِ) الْأَصْلِيَّتَيْنِ إِذَا قُطِعَتَا مِنْ  
الْكَعْبَيْنِ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بِذَلِكَ ، وَالْكَعْبُ كَالْكَفِّ ، وَالسَّاقُ  
كَالسَّاعِدِ ، وَالْفَخِذُ كَالْعَضِدِ ، وَالْأَعْرَجُ كَالسَّلِيمِ ، لِأَنَّ الْعَيْبَ لَيْسَ فِي نَفْسِ  
الْعِضْوِ ، وَإِنَّمَا الْأَعْرَجُ نَقْصٌ فِي الْفَخِذِ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفَهَا لِمَا مَرَّ .  
وَفِي كُلِّ أَضْبُعٍ أَصْلِيَّةٌ مِنْ يَدٍ ، أَوْ رِجْلٍ عَشْرُ دِيَةِ صَاحِبِهَا ، فَفِيهَا لِذَكَرِ  
حُرِّ مُسْلِمٍ عَشْرَةُ أَبْعَرَةَ ، كَمَا جَاءَ فِي خَبَرِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ . أَمَّا الْأَضْبُعُ  
الزَّائِدُ ، أَوْ الْيَدُ الزَّائِدَةُ أَوْ الرَّجْلُ الزَّائِدَةُ فَفِيهَا حُكُومَةٌ ، وَفِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ مِنْ

## وَالْأَنْفِ ، وَالْأُذُنَيْنِ ، وَالْعَيْنَيْنِ ،

أَصَابِعِ أَلْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِبْهَامٍ ثُلُثُ الْعَشْرَةِ، لِأَنَّ كُلَّ أُصْبُعٍ لَهُ ثَلَاثُ أَنْمَالٍ، إِلَّا الْإِبْهَامَ فَلَهُ أَنْمَلَتَانِ فِيهِ أَنْمَلَتِهِ نِصْفُهَا عَمَلًا بِقِسْطٍ وَاجِبِ الْأُصْبُعِ.

(و) تَكْمَلُ دِيَةُ النَّفْسِ فِي إِبَانَةِ مَارِنِ (الْأَنْفِ)، وَهُوَ: مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ وَخَلَا مِنَ الْعَظْمِ، لِخَبَرِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّ فِيهِ جَمَالًا وَمَنْفَعَةً، وَهُوَ مُشْتَمَلٌ عَلَى الطَّرْفَيْنِ الْمُسَمَّيَانِ الْمُنْخَرَيْنِ وَعَيْلَى الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا. وَتَنْدَرِجُ حُكُومَةُ قَصْبَتِهِ فِي دِيَتِهِ كَمَا رَجَّحَهُ فِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ». وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَخْشَمِ وَغَيْرِهِ، وَفِي كُلِّ مِنْ طَرَفَيْهِ وَالْحَاجِزِ ثُلُثُ تَوْزِيْعًا لِلدِّيَةِ عَلَيْهَا.

(و) تَكْمَلُ دِيَةُ النَّفْسِ فِي إِبَانَةِ (الْأُذُنَيْنِ) مِنْ أَصْلِهِمَا بِغَيْرِ إِضْحَاحٍ، سِوَاءَ أَكَانَ سَمِيْعًا أَمْ أَصَمًّا، لِخَبَرِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «فِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبْلِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [٢١٠/٣]، رَفَمَ: [٣٧٩] وَالْبَيْهَقِيُّ [٨٠/٨]، رَفَمَ: [١٦٦١٠]؛ وَلِأَنَّهُمَا عُضْوَانِ فِيهِمَا جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ، فَوَجِبَ أَنْ تَكْمَلَ فِيهِمَا الدِّيَةُ. فَإِنْ حَصَلَ بِالْجِنَايَةِ إِضْحَاحٌ وَجَبَ مَعَ الدِّيَةِ أَرْشٌ، وَفِي بَعْضِ الْأُذُنِ بِقِسْطِهِ. وَيُقَدَّرُ بِالْمِسَاحَةِ وَلَوْ أَيْسَهُمَا بِالْجِنَايَةِ عَلَيْهِمَا بِحَيْثُ لَوْ حُرِّكَتَا لَمْ تَتَحَرَّكَ فِدِيَةٌ كَمَا لَوْ ضَرَبَ يَدَهُ فَشَلَّتْ، وَلَوْ قَطَعَ أُذُنَيْنِ يَابِسَتَيْنِ بِجِنَايَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا فَحُكُومَةٌ.

(و) تَكْمَلُ دِيَةُ النَّفْسِ فِي إِبَانَةِ (الْعَيْنَيْنِ) لِخَبَرِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ بِذَلِكَ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْدَرِ فِيهِ الْإِجْمَاعَ، وَلِأَنَّهُمَا مِنْ أَعْظَمِ الْجَوَارِحِ نَفْعًا فَكَانَتَا أَوْلَى بِإِجَابِ الدِّيَةِ. وَفِي كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُهَا، وَلَوْ عَيْنَ أَحْوَلٍ، وَهُوَ: مَنْ فِي عَيْنَيْهِ خَلْلٌ دُونَ بَصَرِهِ، وَعَيْنَ أَعْمَشَ، وَهُوَ: مَنْ يَسِيلُ دَمْعُهُ غَالِبًا مَعَ

## وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ ، وَاللِّسَانِ ،

ضَعْفِ رُؤْيِيهِ ، وَعَيْنِ أَعْوَرَ ، وَهُوَ : ذَاهِبُ حُسْنِ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ مَعَ بَقَاءِ بَصَرِهِ ، وَعَيْنِ أَخْفَشَ ، وَهُوَ : صَغِيرُ الْعَيْنِ الْمُبْصِرَةِ ، وَعَيْنِ أَعَشَى ، وَهُوَ : مَنْ لَا يُبْصِرُ لَيْلًا ، وَعَيْنِ أَجْهَرَ ، وَهُوَ : مَنْ لَا يُبْصِرُ فِي الشَّمْسِ ، لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ بَاقِيَةً بِأَعْيُنِ مَنْ ذَكَرَ ، وَمِقْدَارُ الْمَنْفَعَةِ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ ، وَكَذَا مَنْ بَعَيْنَهُ بَيَاضٌ عَلَا بَيَاضَهَا ، أَوْ سَوَادَهَا أَوْ نَاطِرَهَا ، وَهُوَ رَقِيقٌ لَا يَنْقُصُ الضَّوْءَ الَّذِي فِيهَا يَجِبُ فِي قَلْعِهَا نِصْفُ دِيَةِ لِمَا مَرَّ ، فَإِنْ نَقَصَ الضَّوْءَ وَأَمَكَنَ ضَبْطُ النَّقْصِ فَقَسَطُ مَا نَقَصَ يَسْقُطُ مِنَ الدِّيَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْضَبِطِ النَّقْصُ وَجَبَتْ حُكُومَتُهُ .

(و) تَكْمَلُ دِيَةُ النَّفْسِ فِي إِبَانَةِ (الْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ) ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ بِفَتْحِ جِيمِهِ وَكَسْرِهَا ، وَهُوَ : غِطَاءُ الْعَيْنِ ، رُبْعُ دِيَةِ سَوَاءِ الْأَعْلَى أَوْ الْأَسْفَلِ ، وَلَوْ كَانَتْ لِأَعْمَى ، وَبِلَا هُدْبٍ ، لِأَنَّ فِيهَا جَمَالًا وَمَنْفَعَةً ؛ وَقَدْ اخْتَصَّتْ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ بِكَوْنِهَا رُبَاعِيَّةً ، وَتَدْخُلُ حُكُومَةُ الْأَهْدَابِ فِي دِيَةِ الْأَجْفَانِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَنْفَرَدَتِ الْأَهْدَابُ ، فَإِنَّ فِيهَا حُكُومَةً إِذَا فَسَدَ مَنبَهُهَا كَسَائِرِ الشُّعُورِ ، لِأَنَّ الْفَائِتَ بِقَطْعِهَا الزَّيْنَةَ وَالْجَمَالَ دُونَ الْمَقَاصِدِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَإِلَّا فَالْتَعَزِيرُ . وَفِي قَطْعِ الْجَفْنِ الْمُسْتَحْشِفِ حُكُومَةً ، وَفِي إِحْشَافِ الْجَفْنِ الصَّحِيحِ رُبْعُ دِيَةِ ، وَفِي بَعْضِ الْجَفْنِ الْوَاحِدِ قِسْطُهُ مِنْ الرُّبْعِ ، فَإِنْ قَطَعَ بَعْضُهُ فَتَقَلَّصَ بَاقِيَهُ ، فَقَضِيَّتْ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ عَدَمُ تَكْمِيلِ الدِّيَةِ .

(و) تَكْمَلُ دِيَةُ النَّفْسِ فِي إِبَانَةِ (اللِّسَانِ) لِنَاطِقِ سَلِيمِ الذَّوْقِ ، وَلَوْ كَانَ

اللِّسَانُ لِأَلْكَانِ، وَهُوَ: مَنْ فِي لِسَانِهِ لُكْنَةٌ، أَيْ: عُجْمَةٌ، وَلَوْ لِسَانَ أَرْتَّ بِمُثَنَّةٍ، أَوْ أَلْتَعَ بِمُثَلَّثَةٍ، وَسَبَقَ تَفْسِيرُهُمَا فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَلَوْ لِسَانَ طِفْلٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ؛ كُلُّ ذَلِكَ لِإِطْلَاقِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رَقْم: ٦٥٥٩] وَالْحَاكِمُ [٥٥٣/١]؛ وَالنَّسَائِيُّ ٥٧/٨، رَقْم: ٤٨٥٣؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٨٩/٤، رَقْم: ٧٠٤٧؛ وَابْنُ عَسَاكِرَ ٤٥/٤٨١]. وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِيهِ الْأَجْمَاعَ، وَلَا نَّ فِيهِ جَمَالًا وَمَنْفَعَةً يَتَمَيَّزُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنِ الْبَهَائِمِ فِي الْبَيَانِ وَالْعِبَارَةِ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ، وَفِيهِ ثَلَاثُ مَنَافِعَ: الْكَلَامُ وَالذَّوْقُ وَالْاعْتِمَادُ فِي أَكْلِ الطَّعَامِ، وَإِدَارَتِهِ فِي اللَّهَوَاتِ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ طَحْنَهُ بِالْأَضْرَاسِ، نَعَمْ، لَوْ بَلَغَ الطِّفْلُ أَوْ أَنَّ النَّطْقَ وَالتَّحْرِيكَ وَلَمْ يُوجَدَا مِنْهُ فَفِيهِ حُكُومَةٌ لَا دِيَّةَ، لِإِشْعَارِ الْحَالِ بِعَجْزِهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ أَوْ أَنَّ النَّطْقَ فِدِيَّةٌ أَخَذًا بظَاهِرِ السَّلَامَةِ.

كَمَا تَجِبُ الدِّيَّةُ فِي يَدِهِ وَرِجْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَالِ بَطْشٌ وَلَا مَشْيٌ.  
وَخَرَجَ بِقَيْدِ «النَّاطِقِ» الْأَخْرَسُ، فَالْوَاجِبُ فِيهِ حُكُومَةٌ، وَلَوْ كَانَ خَرَسُهُ عَارِضًا كَمَا فِي قَطْعِ أَلْيَدِ الشَّلَاءِ، وَبِ: «سَلِيمِ الذَّوْقِ» عَدِيمُهُ، فَجَزَمَ الْمَاوَرِدِيُّ وَصَاحِبُ «الْمُهَذَّبِ» بِأَنَّ فِيهِ حُكُومَةً كَالْأَخْرَسِ.

قَالَ الْأَدْرَعِيُّ: وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْمَشْهُورِ أَنَّ الذَّوْقَ فِي اللِّسَانِ، وَقَدْ يُنَازِعُهُ قَوْلُ الْبَغَوِيِّ وَغَيْرِهِ: إِذَا قَطَعَ لِسَانَهُ فَذَهَبَ ذَوْقُهُ لِرِمَّةٍ دِيَّتَانِ. أَنْتَهَى.  
وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ لِقَوْلِ الرَّافِعِيِّ: إِذَا قَطَعَ لِسَانَ أَخْرَسٍ فَذَهَبَ ذَوْقُهُ

## وَالشَّفَتَيْنِ ،

وَجَبَتِ الدِّيَةُ لِلذَّوْقِ . وَهَذَا يُعَلِّمُ مِنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّ فِي الدَّوْقِ الدِّيَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ اللِّسَانَ .

(و) تَكْمَلُ دِيَةُ النَّفْسِ فِي إِبَانَةِ (الشَّفَتَيْنِ) لِوُرُودِهِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : «وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ» [الْبَيْهَقِيُّ ٨/٨٩ ، رَقْمٌ : ١٦٠٣١ ، وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ؛ وَأَبْنُ عَدِيٍّ ٦/١٠١ ، تَرْجَمَهُ ١٦٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيُّ ، وَقَالَ : هَذَا غَرِيبٌ أَلْمَنٌ ، لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ] ، وَفِي كُلِّ شَفَةِ ، وَهِيَ : فِي عَرْضِ الْوَجْهِ إِلَى الشَّدْقَيْنِ ، وَفِي طُولِهِ مَا يَسْتُرُ اللَّثَّةَ كَمَا قَالَهُ فِي «الْمُحَرَّرِ» : نِصْفُ الدِّيَةِ ، عُلْيَا أَوْ سَفْلَى ، رَقَّتْ أَوْ غَلْظَتْ ، صَعُرَتْ أَوْ كَبُرَتْ <sup>(١)</sup> ، وَالْإِشْلَالُ كَالْقَطْعِ ، وَفِي شَقِّهَا بِلَا إِبَانَةِ حُكُومَةٍ . وَلَوْ قَطَعَ شَفَةٌ مَشْقُوقَةٌ وَجَبَتْ دِيَّتُهَا إِلَّا حُكُومَةٌ أَلشَّقِّ ، وَإِنْ قَطَعَ بَعْضُهُمَا فَتَقَلَّصَ الْبَعْضَانِ الْبَاقِيَانِ وَبَقِيََا كَمَقْطُوعِ الْجَمِيعِ ، وَزَعَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْمَقْطُوعِ وَالْبَاقِي كَمَا أَفْتَضَاهُ نَصُّ «الْأَمِّ» ؛ وَهَلْ يَسْقُطُ مَعَ قَطْعِهِمَا حُكُومَةُ الشَّارِبِ ، أَوْ لَا؟ وَجَهَانٍ : أَظْهَرُهُمَا الْأَوَّلُ كَمَا فِي الْأَهْدَابِ مَعَ الْأَجْفَانِ .

وَيَجِبُ فِي كُلِّ لِحْيٍ نِصْفُ دِيَةٍ ، وَهُوَ بِفَتْحِ لَامِهِ وَكَسْرِهَا ، وَاحِدُ اللَّحْيَيْنِ بِالْفَتْحِ ، وَهُمَا : الْعِظْمَاتُ اللَّذَانِ تَنْبُتُ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ السُّفْلَى ، وَمُلْتَقَاهُمَا الدَّقْنُ ، أَمَّا الْعُلْيَا فَمَنْبَتُهَا عَظْمُ الرَّأْسِ ؛ وَلَا يَدْخُلُ أَرَشُ الْأَسْنَانِ فِي دِيَةِ فَكِّ اللَّحْيَيْنِ ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا مُسْتَقِلٌّ بِرَأْسِهِ . وَلَهُ بَدَلٌ مُقَدَّرٌ ، وَأَسْمٌ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : «صَغِيرَةٌ أَوْ كَبِيرَةٌ» . الْبُجَيْرِيُّ .

## وَذَهَابِ الْكَلَامِ ،

يَخُصُّهُ، فَلَا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ، كَالْأَسْنَانِ وَاللِّسَانِ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي، وَهُوَ إِزَالَةُ الْمَنَافِعِ، فَقَالَ: (وَ) تَكْمَلُ دِيَةٌ النَّفْسِ (فِي ذَهَابِ الْكَلَامِ) فِي الْجِنَايَةِ عَلَى اللِّسَانِ، لِخَبَرِ الْبَيْهَقِيِّ [٨٩/٨]، رَفْمٌ: [١٦٦٧٨]: «فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ إِنْ مُنِعَ الْكَلَامَ» وَقَالَ ابْنُ أَسْلَمٍ: مَضَتْ أَلْسِنَةٌ بِذَلِكَ. وَلِأَنَّ اللِّسَانَ عِضْوً مَضْمُونٌ بِالدِّيَةِ، فَكَذَا مَنَفَعَتُهُ الْعُظْمَى كَالْيَدِ وَالرَّجْلِ، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الدِّيَةُ إِذَا قَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ: لَا يَعُودُ كَلَامُهُ. فَإِنْ أُخِذَتْ، ثُمَّ عَادَ اسْتُرِدَّتْ، وَلَوْ أَدْعَى زَوَالَ نُطْقِهِ أَمْتَحَنَ بَأَن يَرُوعَ فِي أَوْقَاتِ الْخَلَوَاتِ، وَيُنْظَرُ، هَلْ يَصْدُرُ مِنْهُ مَا يَعْرِفُ بِهِ كَذِبُهُ؟ فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ شَيْءٌ حَلَفَ الْمَجْنُونِيُّ عَلَيْهِ كَمَا يَحْلِفُ الْآخَرَسُ، هَذَا فِي إِبْطَالِ نُطْقِهِ بِكُلِّ الْحُرُوفِ.

وَأَمَّا فِي إِبْطَالِ بَعْضِ الْحُرُوفِ فَيَعْتَبَرُ قِسْطُهُ مِنَ الدِّيَةِ هَذَا إِذَا بَقِيَ لَهُ كَلَامٌ مَفْهُومٌ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ كَمَالُ الدِّيَةِ كَمَا جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «الْأَنْوَارِ»، وَالْحُرُوفُ الَّتِي تُوزَعُ الدِّيَةُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ بِحَذْفِ كَلِمَةِ لَا، لِأَنَّهَا لَامٌ أَلِفٍ، وَهُمَا مَعْدُودَتَانِ. فَفِي إِبْطَالِ نِصْفِ الْحُرُوفِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي إِبْطَالِ حَرْفٍ مِنْهَا رُبْعٌ سُبْعِيهَا.

وَخَرَجَ بِ: «لُغَةِ الْعَرَبِ» غَيْرُهَا، فَتَوَزَّعَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ حُرُوفًا، وَقَدْ أَنْفَرَدَتْ لُغَةُ الْعَرَبِ بِحَرْفِ الضَّادِ فَلَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا.

وَفِي اللُّغَاتِ حُرُوفٌ لَيْسَتْ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ كَالْحَرْفِ الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الْجِيمِ

## وَذَهَابِ الْبَصْرِ ،

وَالسِّينِ ، وَحُرُوفِ اللَّغَاتِ مُخْتَلِفَةً بَعْضُهَا أَحَدَ عَشَرَ وَبَعْضُهَا أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ ، وَلَا فَرْقَ فِي تَوْزِيْعِ الدِّيَةِ عَلَى الْحُرُوفِ بَيْنَ اللِّسَانِيَّةِ وَغَيْرِهَا كَالْحُرُوفِ الْحَلْقِيَّةِ .

وَلَوْ عَجَزَ الْمَجْنِيُّ عَلَى لِسَانِهِ عَن بَعْضِ الْحُرُوفِ خِلْقَةً كَارَتْ وَالنَّعْ ، أَوْ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ ، فِدِيَّةٌ كَامِلَةٌ فِي إِبْطَالِ كَلَامٍ كُلِّ مِنْهُمَا ، لِأَنَّهُ نَاطِقٌ وَلَهُ كَلَامٌ مَفْهُومٌ ، إِلَّا أَنَّ فِي نَطْقِهِ ضَعْفًا ، وَضَعْفُ مَنْفَعَةِ الْعُضْوِ لَا يَقْدَحُ فِي كَمَالِ الدِّيَةِ ، كَضَعْفِ الْبَطْشِ وَالْبَصْرِ . فَعَلَى هَذَا لَوْ أَبْطَلَ بِالْجِنَايَةِ بَعْضَ الْحُرُوفِ فَالتَّوْزِيْعُ عَلَى مَا يُحْسِنُهُ لَا عَلَى جَمِيعِ الْحُرُوفِ .

(و) تَكْمَلُ دِيَةُ النَّفْسِ فِي (ذَهَابِ الْبَصْرِ) مِنَ الْعَيْنَيْنِ لِخَبَرِ مُعَاذٍ : «فِي الْبَصْرِ الدِّيَةُ» [قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» ٤ / ٨٧ : لَمْ أَجِدْهُ] وَهُوَ غَرِيبٌ ، وَلِأَنَّ مَنْفَعَتَهُ النَّظْرُ<sup>(١)</sup> ، وَفِي ذَهَابِ بَصْرِ كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُهَا صَغِيرَةٌ كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً ، حَادَّةً أَوْ كَالَّةً ، صَحِيحَةً أَوْ عَلِيلَةً ، عَمَشَاءَ أَوْ حَوْلَاءَ ، مِنْ شَيْخٍ أَوْ طِفْلِ حَيْثُ الْبَصْرُ سَلِيمٌ ، فَلَوْ قَلَعَهَا لَمْ يَزِدْ عَلَى نِصْفِ الدِّيَةِ كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَهُ .

وَلَوْ أَدْعَى الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ زَوَالَ الضُّوْءِ ، وَأَنْكَرَ الْجَانِي سُئْلَ عَدْلَانٍ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ ، أَوْ رَجُلٍ وَأَمْرَاتَانِ .

إِنْ كَانَ خَطَأً ، أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ ، فَإِنَّهُمْ إِذَا أَوْقَفُوا الشَّخْصَ فِي مُقَابَلَةِ عَيْنِ الشَّمْسِ ، وَنَظَرُوا فِي عَيْنِهِ عَرَفُوا أَنَّ الضُّوْءَ ذَاهِبٌ ، أَوْ مَوْجُودٌ ، فَإِنْ لَمْ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : «وَلِأَنَّ مَنْفَعَةَ النَّظْرِ أَقْوَى» . الْبُحَيْرِيُّ .

## وَذَهَابِ السَّمْعِ ،

يُوجَدُ مَا ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ أَمْتَحَنَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ بِتَقْرِيْبِ عَقْرَبٍ، أَوْ  
حَدِيدَةٍ مُحَمَّاةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، مِنْ عَيْنِهِ بَعْتَهُ، وَنُظِرَ هَلْ يَنْزَعُجُ، أَوْ لَا؟  
فَإِنْ أَنْزَعَجَ صُدِّقَ الْجَانِي بِيَمِينِهِ، وَإِلَّا فَالْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ.

وَإِنْ نَقَصَ ضَوْءُ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ عُرِفَ قَدْرُ النَّقْصِ؛ بَأَنَّ كَانَ يَرَى  
الشَّخْصَ مِنْ مَسَافَةٍ فَصَارَ لَا يَرَاهُ إِلَّا مِنْ نِصْفِهَا مَثَلًا، فَفَقِطَهُ مِنَ الدِّيَّةِ،  
وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ.

(و) تَكْمَلُ دِيَّةُ النَّفْسِ فِي (ذَهَابِ السَّمْعِ) لِخَبْرِ الْبَيْهَقِيِّ: «وَفِي السَّمْعِ  
الدِّيَّةُ» [شُعْبُ الْإِيمَانِ]، رَقْم: [٢٧٤٣٧]، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِيهِ الْإِجْمَاعَ. وَلِأَنَّهُ  
مِنْ أَشْرَفِ الْحَوَاسِّ، فَكَانَ كَالْبَصْرِ، بَلْ هُوَ أَشْرَفُ مِنْهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.  
لِأَنَّ بِهِ يُدْرِكُ الْفَهْمَ وَيُدْرِكُ مِنَ الْجِهَاتِ السَّتِّ وَفِي النُّورِ وَالظُّلُمَاتِ، وَلَا  
يُدْرِكُ بِالْبَصْرِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْمُقَابَلَةِ وَبِوَاسِطَةِ مِنْ ضِيَاءٍ أَوْ شُعَاعٍ. وَقَالَ أَكْثَرُ  
الْمُتَكَلِّمِينَ بِتَفْضِيلِ الْبَصْرِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ السَّمْعَ لَا يُدْرِكُ بِهِ إِلَّا الْأَصْوَاتَ،  
وَالْبَصَرَ يُدْرِكُ بِهِ الْأَجْسَامَ وَالْأَلْوَانَ وَالْهَيْئَاتِ. فَلَمَّا كَانَ تَعَلُّقَاتُهُ أَكْثَرَ كَانَ  
أَشْرَفَ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: لَا بُدَّ فِي وُجُوبِ الدِّيَّةِ مِنْ تَحَقُّقِ زَوَالِهِ، فَلَوْ قَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ:  
يَعُودُ، وَقَدَّرُوا لَهُ مُدَّةً لَا يُسْتَبَعَدُ أَنْ يَعِيشَ إِلَيْهَا أَنْتَظَرْتُ، فَإِنْ أَسْتَبَعَدَ ذَلِكَ،  
أَوْ لَمْ يُقَدِّرُوا لَهُ مُدَّةً أَخَذَتِ الدِّيَّةُ فِي الْحَالِ.

## وَذَهَابِ الشَّمِّ ، وَذَهَابِ الْعَقْلِ ،

وَفِي إِزَالَتِهِ مِنْ أُذُنٍ نِصْفَهَا لَا لِتَعَدُّدِ السَّمْعِ فَإِنَّهُ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا التَّعَدُّدُ فِي مَنْفَذِهِ بِخِلَافِ ضَوْءِ الْبَصَرِ؛ إِذْ تِلْكَ اللَّطِيفَةُ مُتَعَدَّدَةٌ وَمَحَلُّهَا الْحَدَقَةُ، بَلْ لِأَنَّ ضَبْطَ نِقْصَانِهِ بِالْمَنْفَذِ أَقْرَبُ مِنْهُ بِغَيْرِهِ، وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأُمَّ»؛ وَلَوْ أَدْعَى الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ زَوَالَهُ مِنْ أُذُنَيْهِ وَكَذَّبَهُ الْجَانِي وَأَنْزَعَجَ بِالصِّيَاحِ فِي نَوْمٍ، أَوْ غَفْلَةٍ فَكَاذِبٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى التَّصْنَعِ. وَإِنْ لَمْ يَنْزَعَجَ بِالصِّيَاحِ وَنَحْوِهِ، فَصَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ وَحُلْفَ حِينَئِذٍ لِاحْتِمَالِ تَجَلُّدِهِ وَأَخَذِ الدِّيَةِ، وَإِنْ نَقَصَ سَمْعُهُ فَقَسَطُهُ مِنَ الدِّيَةِ إِنْ عُرِفَ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ بِاجْتِهَادِ قَاضٍ.

\*\*\*

(و) تُكْمَلُ دِيَةُ النَّفْسِ فِي (ذَهَابِ الشَّمِّ) مِنَ الْمَنْخَرَيْنِ كَمَا جَاءَ فِي خَبَرِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ [النِّسَائِيُّ، رَقْمٌ: ٤٨٥٧؛ وَ«الْمَوْطَأُ»، رَقْمٌ: ١٥٤٧؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ٣/ ٢١٠، رَقْمٌ: ٣٧٩؛ وَالْبَيْهَقِيُّ، رَقْمٌ: ١٦٦١٠]، وَهُوَ غَرِيبٌ؛ وَلِأَنَّهُ مِنَ الْحَوَاسِّ النَّافِعَةِ فَكَمَلَتْ فِيهِ الدِّيَةُ كَالسَّمْعِ، وَفِي إِزَالَةِ شَمِّ كُلِّ مَنْخَرٍ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَلَوْ نَقَصَ الشَّمُّ وَجَبَ بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَةِ إِنْ أُمِّكِنَ مَعْرِفَتُهُ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: لَوْ أَنْكَرَ الْجَانِي زَوَالَهُ أَمْتَحَنَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فِي غَفَلَاتِهِ بِالرَّوَائِحِ الْحَادَّةِ، فَإِنْ هَسَّ لِلطَّيِّبِ وَعَبَسَ لِغَيْرِهِ حُلْفَ الْجَانِي لِظُهُورِ كَذِبِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَإِلَّا حُلْفَ هُوَ لِظُهُورِ صِدْقِهِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ.

\*\*\*

(و) تَكَمَّلُ دِيَّةُ النَّفْسِ فِي (ذَهَابِ الْعَقْلِ) إِنْ لَمْ يُرْجَعْ عَوْدُهُ بِقَوْلِ أَهْلِ  
الْخَبْرَةِ فِي مُدَّةٍ يُظَنُّ أَنَّهُ يَعِيشُ إِلَيْهَا كَمَا جَاءَ فِي خَبَرِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ .  
وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمُ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ  
أَشْرَفُ الْمَعَانِي وَبِهِ يَتَمَيَّزُ الْإِنْسَانُ عَنِ الْبَهِيمَةِ .

قَالَ الْأَمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ: وَالْمُرَادُ الْعَقْلُ الْغَرِيزِيُّ الَّذِي بِهِ التَّكْلِيفُ دُونَ  
الْمُكْتَسَبِ الَّذِي بِهِ حُسْنُ التَّصَرُّفِ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ؛ فَإِنْ رُجِيَ عَوْدُهُ فِي الْمُدَّةِ  
الْمَذْكُورَةِ أَنْتَظِرْ، فَإِنْ عَادَ فَلَا ضَمَانَ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: أَقْتَصَارُ الْمُصَنَّفِ عَلَى الدِّيَّةِ يَقْتَضِي عَدَمَ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِيهِ،  
وَهُوَ الْمَذْهَبُ لِلاخْتِلَافِ فِي مَحَلِّهِ .

فَقِيلَ: الْقَلْبُ .

وَقِيلَ: الدَّمَاعُ .

وَقِيلَ: مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا .

وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَقِيلَ: مَسْكَنُهُ الدَّمَاعُ وَتَدْبِيرُهُ فِي الْقَلْبِ .  
وَسُمِّيَ عَقْلًا، لِأَنَّهُ يَعْقِلُ صَاحِبُهُ عَنِ التَّوَرُّطِ فِي الْمَهَالِكِ .

وَلَا يُزَادُ شَيْءٌ عَلَى دِيَّةِ الْعَقْلِ إِنْ زَالَ بِمَا لَا أَرَشَ لَهُ . فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ لَهُ  
أَرَشٌ مُقَدَّرٌ كَالْمَوْضِحَةِ، أَوْ حُكُومَةٌ وَجَبَتْ الدِّيَّةُ وَالْأَرَشُ، أَوْ هِيَ  
وَالْحُكُومَةُ . وَلَا يَنْدَرِجُ ذَلِكَ فِي دِيَّةِ الْعَقْلِ، لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ أَبْطَلَتْ مَنَفَعَةً غَيْرَ  
حَالَةٍ فِي مَحَلِّ الْجِنَايَةِ، فَكَانَتْ كَمَا أَنْفَرَدَتْ الْجِنَايَةُ عَنْ زَوَالِ الْعَقْلِ .

وَالذَّكْرُ ، وَالْأُنثِيَيْنِ .

وَلَوْ أَدَعَى وَلِيِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ زَوَالَ الْعَقْلِ ، وَأَنْكَرَ الْجَانِي ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَظَمْ قَوْلُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَفِعْلُهُ فِي خَلَوَاتِهِ فَلَهُ دِيَةٌ بِلاَ يَمِينٍ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ تُثَبِّتُ جُنُونَهُ ، وَالْمَجْنُونُ لَا يُحَلِّفُ ، وَهَذَا فِي الْجُنُونِ الْمُطْبِقِ ؛ أَمَّا الْمُتَقَطِّعُ فَإِنَّهُ يُحَلِّفُ فِي زَمَنِ إِفَاقَتِهِ ، فَإِنْ أَنْتَظَمَ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ حُلْفَ الْجَانِي لِاحْتِمَالِ صُدُورِ الْمُتَظْمِ اتِّفَاقًا ، أَوْ جَرِيًّا عَلَى الْعَادَةِ .

وَخَرَجَ ب: «الغريزي» الْعَقْلُ الْمُكْتَسَبُ الَّذِي بِهِ حُسْنُ التَّصَرُّفِ ، فَتَجِبَ فِيهِ حُكُومَةٌ فَقَطُ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ .

\*\*\*

(و) تُكَمَّلُ دِيَةُ النَّفْسِ فِي (الذَّكْرِ) السَّلِيمِ لِخَبَرِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ بِذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ لِصَغِيرٍ وَشَيْخٍ وَعَيْنٍ وَخَصِيٍّ لِإِطْلَاقِ الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ ، وَلِأَنَّ ذَكَرَ الْخَصِيَّ سَلِيمٌ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْإِبْلَاجِ ، وَإِنَّمَا الْفَائِتُ الْإِبْلَادُ .  
وَالْعُنَّةُ عَيْبٌ فِي غَيْرِ الذَّكْرِ ، لِأَنَّ الشَّهْوَةَ فِي الْقَلْبِ ، وَالْمَنِيَّ فِي الصُّلْبِ ، وَلَيْسَ الذَّكْرُ بِمَحَلٍّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا . فَكَانَ سَلِيمًا مِنَ الْعَيْبِ بِخِلَافِ الْأَشْلِ .

وَحُكْمُ الْحَشْفَةِ حُكْمُ الذَّكْرِ ، لِأَنَّ مَا عَدَاهَا مِنَ الذَّكْرِ كَالْتَابِعِ لَهَا كَالْكَفِّ مَعَ الْأَصَابِعِ ، لِأَنَّ أَحْكَامَ الْوَطْءِ تَدُورُ عَلَيْهَا ، وَبَعْضُهَا بِقِسْطِهِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ تُكَمَّلُ بِقَطْعِهَا كَمَا مَرَّ ، فَقُسِّطَتْ عَلَى أِبْعَاضِهَا .

(و) تُكَمَّلُ دِيَةُ النَّفْسِ فِي (الْأُنثِيَيْنِ) لِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ بِذَلِكَ ،

## وَفِي الْمَوْضِحَةِ

وَلَأَنَّهْمَا مِنْ تَمَامِ الْخَلْقَةِ، وَمَحَلُّ التَّنَاسُلِ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا، سَوَاءٌ  
الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى، وَلَوْ مِنْ عَيْنٍ وَمَجْبُوبٍ وَطِفْلٍ وَغَيْرِهِمْ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: الْمُرَادُ بِالْأُنْثَيْنِ الْبَيْضَتَانِ، كَمَا صُرِّحَ بِهِمَا فِي بَعْضِ طُرُقِ  
حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ [النَّسَائِيُّ ٥٧/٨، رَفْم: ٤٨٥٣؛ وَالْحَاكِمُ ١/٥٥٣؛ وَالْبَيْهَقِيُّ  
٨٩/٤، رَفْم: ٧٠٤٧؛ وَابْنُ عَسَاكِرَ ٤٥/٤٨١].

وَأَمَّا الْخُصِيَّتَانِ: فَالْجِلْدَتَانِ اللَّتَانِ فِيهِمَا الْبَيْضَتَانِ.

\*\*\*

(و) يَجِبُ (فِي الْمَوْضِحَةِ)، أَي: مُوضِحَةِ الرَّأْسِ، وَلَوْ لِلْعَظْمِ النَّاتِي  
خَلْفَ الْأُذُنِ، أَوْ الْوَجْهِ وَإِنْ صَعُرَتْ، وَلَوْ لِمَا تَحْتَ الْمُقْتَبَلِ مِنَ اللَّحْيَيْنِ  
نِصْفُ عَشْرِ دِيَّةٍ صَاحِبِهَا، فَفِيهَا لِحْرٌ مُسْلِمٌ غَيْرُ جَنِينٍ (خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ) لِمَا  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رَفْم: ١٣٩٠] وَحَسَنَهُ: «فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»،  
فَتَرَاعَى هَذِهِ النَّسْبَةُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنَ الْمَرَأَةِ وَالْكِتَابِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «الرَّأْسِ» وَ«الْوَجْهِ» مَا عَدَاهُمَا، كَالسَّاقِ وَالْعَضْدِ، فَإِنَّ  
فِيهِمَا الْحُكُومَةَ؛ وَبِقَيْدِ «الْحُرِّ» الرَّقِيقُ، فَفِيهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ؛ وَبِقَيْدِ  
«الْمُسْلِمِ» الْكِتَابِيُّ، فَفِي مُوضِحَتِهِ بَعِيرٌ وَثَلَاثَانِ.

وَالْمَجُوسِيُّ وَنَحْوُهُ فَفِي مُوضِحَتِهِ ثَلَاثُ بَعِيرٍ.

وَلَا يَخْتَلِفُ أَرْشُ مُوضِحَةِ كِبَرِهَا وَلَا صِغَرِهَا لِاتِّبَاعِ الْأَسْمِ

وَالسِّنُّ : خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ،

كَالْأَطْرَافِ ، وَلَا لِكَوْنِهَا بَارِزَةً ، أَوْ مَسْتُورَةً بِالشَّعْرِ .

وَيَجِبُ فِي هَاشِمَةَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَيَجِبُ فِي هَاشِمَةَ دُونَ إِضَاحِ  
خَمْسَةَ أُبْعْرَةَ .

وَيَجِبُ فِي مُنْقَلَةٍ مَعَ إِضَاحٍ وَهَشْمٍ خَمْسَةَ عَشْرَ بَعِيرًا كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ  
[رَقْم: ٤٨٥٣] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(و) يَجِبُ (فِي) قَلْعِ (السِّنِّ) الْأَصْلِيَّةِ التَّامَّةِ الْمَتَّعَةِ غَيْرِ الْمُقْلَقَةِ  
صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً ، بَيْضَاءً أَوْ سَوْدَاءً نِصْفُ عَشْرِ دِيَّةٍ صَاحِبِهَا فَفِيهَا لِذَكَرِ  
حُرِّ مُسْلِمٍ (خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ) لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بِذَلِكَ [النَّسَائِيُّ ٨/٥٧ ،  
رَقْم: ٤٨٥٣ ؛ وَالْحَاكِمُ ١/٥٥٣ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٨٩ ، رَقْم: ٧٠٤٧ ؛ وَأَبْنُ عَسَاكِرَ ٤٥/٤٨١] ،  
فَقَوْلُهُ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ كَمَا تَقَرَّرَ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ  
الثَّنِيَّةِ وَالنَّابِ وَالضَّرْسِ وَإِنْ أَنْفَرَدَ كُلٌّ مِنْهَا بِاسْمٍ كَالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى  
وَالْخَنْصَرِ فِي الْأَصَابِعِ وَفِيهَا لِأُنْثَى حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ بَعِيرَانِ وَنِصْفٌ ، وَلِذِمِّيٍّ بَعِيرٍ  
وَتَلْثَانٍ وَلِمَجُوسِيٍّ ثَلَاثُ بَعِيرٍ .  
وَلِرَقِيقٍ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: يُسْتَشَى مِنْ إِطْلَاقِهِ صُورَتَانِ :

الأولى: لو أنتهى صغر السن إلى أن لا تصلح للمضغ فليس فيها إلا  
الحكومة .

وَفِي كُلِّ عَضْوٍ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ :

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْغَالِبَ طُولُ الثَّنَائِيَا عَلَى الرَّبَاعِيَّاتِ، فَلَوْ كَانَتْ مِثْلَهَا، أَوْ أَقْصَرَ فَقَضِيَّةُ كَلَامِ «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» أَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْخَمْسُ، بَلْ يَنْقُصُ مِنْهَا بِحَسَبِ نُقْصَانِهَا، وَلَا فَرْقَ فِي وُجُوبِ دِيَةِ السِّنِّ بَيْنَ أَنْ يَقْلَعَهَا مَعَ السِّنِّ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ النُّونِ، وَإِعْجَابِ الْخَاءِ: أَصْلُهَا الْمُسْتَتِرُ بِاللَّحْمِ، أَوْ بِكَسْرِ الظَّاهِرِ مِنْهَا دُونَهُ؛ لِأَنَّ السِّنِّ تَابِعٌ، فَأَشْبَهَ الْكَفَّ مَعَ الْأَصَابِعِ. وَلَوْ أَذْهَبَ مَنَفَعَةُ السِّنِّ وَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى حَالِهَا وَجَبَتْ دِيَّتُهَا.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «الْأَصْلِيَّةِ» الزَّائِدَةُ، وَهِيَ الشَّاعِيَّةُ الْخَارِجَةُ عَنْ سَمْتِ الْأَسْنَانِ الْأَصْلِيَّةِ لِمُخَالَفَةِ نَبَاتِهَا لَهَا، فَفِيهَا حُكُومَةٌ كَالْأَصْبُعِ الزَّائِدَةِ؛ وَبِقَيْدِ «الْتَامَّةِ» مَا لَوْ كُسِرَ بَعْضُ الظَّاهِرِ مِنْهَا فَفِيهِ قِسْطُهُ مِنَ الْأَرْشِ، وَيُنْسَبُ الْمَكْسُورُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الظَّاهِرِ دُونَ السِّنِّ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ وَبِقَيْدِ «الْمُتَغُورَةِ» مَا لَوْ قُلِعَ سِنَّ صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ لَمْ يُتَغَرِ نَظَرٌ<sup>(١)</sup>: إِنْ بَانَ فَسَادُ الْمُنْبِتِ فَكَالْمُتَغُورَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنِ الْحَالُ حَتَّى مَاتَ فَفِيهَا الْحُكُومَةُ وَبِقَيْدِ غَيْرِ الْمُقْلَقَلَةِ الْمُقْلَقَلَةُ، فَإِنْ بَطَلَتْ مَنَفَعَتُهَا فَفِيهَا الْحُكُومَةُ، وَحَرَكََةُ السِّنِّ لِكِبَرِهِ أَوْ مَرَضِهِ إِنْ قَلَّتْ بِحَيْثُ لَا تُؤَدِّي الْقَلَقَلَةُ نَقْصًا فِي مَنَفَعَتِهَا مِنْ مَضْغٍ وَغَيْرِهِ فَكَصَحِيحَةٍ، حُكْمُهَا لِبَقَاءِ الْجَمَالِ وَالْمَنَفَعَةِ.

\*\*\*

(و) يَجِبُ (فِي كُلِّ عَضْوٍ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ) كَالْيَدِ السَّلَاءِ وَالذِّكْرِ الْأَشْلِّ

(١) نَسَخَةٌ: «فَإِنَّهُ يُنْظَرُ» وَهِيَ أَوْلَى. الْبُجَيْرِيُّ.

حُكُومَةٌ .

وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَالأُصْبُعِ الأَشْلِّ . (حُكُومَةٌ)، وَكَذَا فِي كَسْرِ العِظَامِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَنْصَحْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ، فَوَجَبَ فِيهِ حُكُومَةٌ؛ وَكَذَا يَجِبُ فِي تَعْوِيجِ الرِّقَبَةِ وَالْوَجْهِ وَتَسْوِيدِهِ .

وَفِي حَلَمَتِي الرَّجُلِ وَالخُنْثَى، وَأَمَّا حَلَمَتَا الْمَرْأَةِ فَفِيهِمَا دِيْتُهُمَا، لِأَنَّ مَنفَعَةَ الإِرْضَاعِ وَجَمَالَ الثَّدْيِ بِهِمَا كَمَنفَعَةِ اليَدَيْنِ وَجَمَالِهِمَا بِالأَصَابِعِ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا، وَالحَلْمَةُ كَمَا فِي «المُحَرَّرِ» المُجْتَمَعُ النَّاتِي عَلَى رَأْسِ الثَّدْيِ .

\* \* \*

تَنْبِيْهُ: لَوْ ضَرَبَ ثَدْيَ امْرَأَةٍ فَشَلَّ بِفَتْحِ الشِّينِ، وَجَبَتْ دِيْتُهُ، وَإِنْ أَسْتَرَسَلَ فَحُكُومَةٌ؛ لِأَنَّ الأَفَائِتَ مُجَرَّدُ جَمَالٍ، وَإِنْ ضَرَبَ ثَدْيَ خُنْثَى فَاسْتَرَسَلَ لَمْ يَجِبْ فِيهِ حُكُومَةٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ كَوْنُهُ امْرَأَةً لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ رَجُلًا فَلَا يَلْحَقُهُ نَقْصٌ بِالأَسْتِرْسَالِ وَلَا يَفُوتُهُ جَمَالٌ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ امْرَأَةٌ وَجَبَتْ الحُكُومَةُ، وَالحُكُومَةُ جُزْءٌ مِنَ الدِّيَةِ، نِسْبَتُهُ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ نِسْبَةُ نَقْصِ الجِنَايَةِ مِنْ قِيَمَةِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ رَقِيقًا بِصِفَاتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا؛ مِثَالُهُ جَرَحَ يَدَهُ فَيُقَالُ: كَمْ قِيَمَةُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ رَقِيقًا بِصِفَاتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا بغيرِ جِنَايَةٍ لَوْ كَانَ رَقِيقًا؟ فَإِذَا قِيلَ: مِئَةٌ، فَيُقَالُ: كَمْ قِيَمَتُهُ بَعْدَ الجِنَايَةِ؟ فَإِذَا قِيلَ: تِسْعُونَ، فَالْتَفَاوُتُ العِشْرُ، فَيَجِبُ عِشْرُ دِيَةِ النَّفْسِ، وَهِيَ عِشْرٌ مِنَ الأَبْلِ إِذَا كَانَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ حُرًّا ذَكَرًا مُسْلِمًا، لِأَنَّ الجُمْلَةَ مَضْمُونَةٌ بِالدِّيَةِ،

## وَدِيَّةُ الْعَبْدِ : قِيمَتُهُ ،

فَتُضْمَنُ الْأَجْزَاءُ بِجُزْءٍ مِنْهَا كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِنْ عَيْبِ الْمَبِيعِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُصَنَّفَ أَحَلَّ بِتَرْتِيبِ صُورِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ ، فَإِنَّهُ قَبْلَ فَرَاعِهِ مِنَ الْأَوَّلِ ، أَعْنِي : إِبَانَةَ الْأَطْرَافِ ؛ ذَكَرَ الثَّانِي ، أَعْنِي : الْمَنَافِعَ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْأَوَّلِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الثَّلَاثَ ، أَعْنِي : الْجِرَاحَةَ ، ثُمَّ خَتَمَ بِاللِّسْنِ الَّذِي هُوَ مِنْ جُمْلَةِ صُورِ الْأَوَّلِ ؛ وَكَانَ حَقُّ التَّرْتِيبِ الْوَضْعِيِّ ذِكْرَ الْأَوَّلِ عَلَى نَسَقٍ ، إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ سَهْلٌ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقْتَصَرَ فِي الْأَوَّلِ عَلَى إِيرَادِ إِحْدَى عَشْرَةَ صُورَةً وَأَهْمَلَ مِنْ صُورِهِ سِتَّةً ، وَفِي الثَّانِي عَلَى خَمْسَةِ وَأَهْمَلَ مِنْ صُورِهِ تِسْعَةً كَمَا أَوْضَحْتُهُ كُلُّهُ فِي «شَرْحِ الْمُنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ .

\*\*\*

(وَدِيَّةُ الْعَبْدِ) ، أَي : وَالْجِنَايَةُ عَلَى نَفْسِ الرَّقِيقِ الْمَعْصُومِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَلَوْ مُدَبَّرًا ، أَوْ مُكَاتَبًا ، أَوْ أُمَّ وَوَلَدٍ . (قِيمَتُهُ) بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ ، سِوَاءَ أَكَانَتْ الْجِنَايَةُ عَمْدًا أَمْ خَطَأً ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى دِيَّةِ الْحُرِّ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الْمُتَلَفَةِ . وَلَوْ عَبَّرَ بِالْقِيمَةِ بَدَلَ الدِّيَّةِ لَكَانَ أَوْلَى ، فَيَقُولُ : وَفِي الْعَبْدِ قِيمَتُهُ ، لِمَا سَبَقَ فِي تَعْرِيفِ الدِّيَّةِ أَوَّلَ الْفَصْلِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي قِيمَتِهِ التَّغْلِيظُ .

أَمَّا الْمُرْتَدُّ فَلَا ضَمَانَ فِي إِتْلَافِهِ ، قَالَ فِي «الْبَيَانِ» : وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ يَصِحُّ بَيْنَهُ ، وَلَا يَجِبُ فِي إِتْلَافِهِ شَيْءٌ سِوَاهُ ؛ وَيَجِبُ فِي إِتْلَافِ غَيْرِ نَفْسِ الرَّقِيقِ مِنْ أَطْرَافِهِ وَلَطَائِفِهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ سَلِيمًا ، إِنْ لَمْ يَتَقَدَّرْ ذَلِكَ الْغَيْرُ مِنْ

وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ : غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ؛

الْحُرُّ وَلَمْ يَتَّبِعْ مُقَدَّرًا وَلَا يَبْلُغُ بِالْحُكُومَةِ قِيمَةَ جُمْلَةِ الرَّقِيقِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، أَوْ قِيمَةَ عِضْوِهِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي الْحُرِّ. وَإِنْ قُدِّرَتْ فِي الْحُرِّ كَمَوْضِحَةٍ وَقَطَعَ عِضْوٌ فَيَجِبُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ قِيمَتِهِ، لِأَنَّ نُسْبَةَ الْحُرِّ بِالرَّقِيقِ فِي الْحُكُومَةِ، لِيَعْرِفَ قَدْرَ التَّفَاوُتِ لِيَرْجِعَ بِهِ، فَفِي الْمُسَبَّهِ بِهِ أَوْلَى، وَلِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْحُرَّ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ، بِدَلِيلِ التَّكْلِيفِ فَالْحَقْنَاهُ بِهِ فِي التَّقْدِيرِ، فَفِي قَطْعِ يَدِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، وَفِي يَدَيْهِ قِيمَتُهُ، وَفِي أَصْبُعِهِ عَشْرُهَا، وَفِي مُوَضِحَتِهِ نِصْفُ عَشْرِهَا، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ؛ وَلَوْ قَطَعَ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَاهُ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يَجِبُ لِلْحُرِّ فِيهِ دِيَّتَانِ: وَجَبَ بِقَطْعِهِمَا قِيمَتَانِ كَمَا يَجِبُ فِيهِمَا لِلْحُرِّ دِيَّتَانِ؛ وَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ، قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: يَجِبُ فِي طَرَفِهِ نِصْفُ مَا فِي طَرَفِ الْحُرِّ، وَنِصْفُ مَا فِي الْعَبْدِ؛ فَفِي يَدِهِ رُبْعُ الدِّيَةِ وَرُبْعُ الْقِيمَةِ، وَفِي أَصْبُعِهِ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ وَنِصْفُ عَشْرِ الْقِيمَةِ. وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ فِيمَا زَادَ مِنَ الْجِرَاحَةِ، أَوْ نَقَصَ.

(و) فِي (دِيَةِ الْجَنِينِ الْحُرِّ) الْمُسْلِمِ (غُرَّةٌ) لِخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ،

رَقْم: ٦٩٠٥؛ وَمُسْلِمٍ، رَقْم: ١٦٨٢] أَنَّهُ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، بِتَرْكِ تَنْوِينِ غُرَّةٍ عَلَى الْإِضَافَةِ الْبَيَانِيَّةِ، وَتَنْوِينِهَا عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا بَدَلٌ مِنْهَا. وَأَصْلُ الْغُرَّةِ: الْبَيَاضُ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ، وَلِهَذَا شَرَطَ عَمْرُو بْنُ الْعَلَاءِ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ أَبْيَضَ وَالْأَمَةُ بَيْضَاءَ، وَحَكَاهُ الْفَاكِهَانِيُّ فِي «شَرْحِ الرَّسَالَةِ» عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا. وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْأَكْثَرُونَ ذَلِكَ، وَقَالُوا: النَّسْمَةُ مِنَ الرَّقِيقِ غُرَّةٌ لِأَنَّهَا غُرَّةٌ مَا يُمْلِكُ، أَيْ: أَفْضَلُهُ، وَغُرَّةٌ كُلُّ شَيْءٍ خِيَارُهُ وَإِنَّمَا تَجِبُ

الْغُرَّةُ فِي الْجَنِينِ إِذَا أَنْفَصَلَ مَيْتًا بِجِنَايَةٍ عَلَى أُمِّهِ الْحَيَّةِ مُؤَثَّرَةً فِيهِ، سِوَاءَ  
كَانَتْ الْجِنَايَةُ بِالْقَوْلِ كَالْتَهْدِيدِ وَالتَّخْوِيفِ الْمُفْضِي إِلَى سُقُوطِ الْجَنِينِ أَمْ  
بِالْفِعْلِ، كَأَنْ يَضْرِبَهَا أَوْ يُوجِرَهَا دَوَاءً أَوْ غَيْرَهُ فَتَلْقَى جَنِينًا، أَمْ بِالتَّرْكِ كَأَنْ  
يَمْنَعَهَا الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ حَتَّى تَلْقَى الْجَنِينِ، وَكَانَتْ الْأَجِنَّةُ تَسْقُطُ بِذَلِكَ؛  
وَلَوْ دَعَتْهَا ضَرُورَةٌ إِلَى شُرْبِ دَوَاءٍ فَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ الرَّزْكَشِيُّ أَنَّهَا لَا تَضْمَنُ  
بِسَبَبِهِ، وَلَيْسَ مِنَ الضَّرُورَةِ الصَّوْمُ وَلَوْ فِي رَمَضَانَ إِذَا خَشِيتَ مِنْهُ  
الْإِجْهَاضَ، فَإِذَا فَعَلْتَهُ وَأَجْهَضْتَ ضَمِيتُهُ كَمَا قَالَ الْمَاوَرَدِيُّ، وَلَا تَرْتُّ مِنْهُ  
لَأَنَّهَا قَاتِلَةٌ، وَسِوَاءَ أَكَانَ الْجَنِينُ ذَكَرًا أَمْ غَيْرَهُ لِإِطْلَاقِ الْخَبَرِ، لِأَنَّ دَيْتَهُمَا لَوْ  
أَخْتَلَفَتْ لَكُنَّ الْأَخْتِلَافُ فِي كَوْنِهِ ذَكَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَسَوَى الشَّارِعُ بَيْنَهُمَا،  
وَسِوَاءَ أَكَانَ الْجَنِينُ تَامًّا الْأَعْضَاءُ أَمْ نَاقِصَهَا، ثَابِتَ النَّسَبِ أَمْ لَا؛ لَكِنْ لَا  
بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا مَضْمُونًا عَلَى الْجَانِي عِنْدَ الْجِنَايَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّهُ  
مَعْصُومَةً أَوْ مَضْمُونَةً عِنْدَهَا، وَلَا أَثَرَ لِنَحْوِ لَطْمَةٍ خَفِيفَةٍ، كَمَا لَا تُؤَثِّرُ فِي  
الذِّبَةِ وَلَا لِضَرْبَةٍ قَوِيَّةٍ أَقَامَتْ بَعْدَهَا بِلَا أَلَمٍ، ثُمَّ أَلْقَتْ جَنِينًا؛ نَقَلَهُ فِي  
«الْبَحْرِ» عَنِ النَّصِّ. وَسِوَاءَ أَنْفَصَلَ فِي حَيَاتِهَا بِجِنَايَةٍ أَوْ أَنْفَصَلَ بَعْدَ مَوْتِهَا  
بِجِنَايَةٍ فِي حَيَاتِهَا، وَلَوْ ظَهَرَ بَعْضُ الْجَنِينِ بِلَا أَنْفِصَالٍ مِنْ أُمِّهِ كَخُرُوجِ رَأْسِهِ  
مَيْتًا وَجَبَتْ فِيهِ الْغُرَّةُ لِتَحَقُّقِ وُجُودِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا عِنْدَ الْجِنَايَةِ  
كَجَنِينِ حَرْبِيَّةٍ مِنْ حَرْبِيٍّ، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْجِنَايَةِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ  
مَضْمُونًا؛ كَأَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلْجَنِينِ وَأُمُّهُ بِأَنْ جَنَى السَّيِّدُ عَلَى أُمِّهِ الْحَامِلِ  
وَجَنِينُهَا مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ مُلْكٌ لَهُ، فَعَقَّتْ، ثُمَّ أَلْقَتْ الْجَنِينِ؛ أَوْ كَانَتْ أُمُّهُ

مَيْتَةً، أَوْ لَمْ يَنْفَصِلْ وَلَا ظَهَرَ عَلَى أُمِّهِ شَيْنٌ<sup>(١)</sup> بِالْجِنَايَةِ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ لِعَدَمِ  
أُحْتِرَامِهِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَعَدَمِ ضَمَانِ الْجَانِي فِي الثَّانِيَةِ، وَظُهُورِ مَوْتِهِ  
بِمَوْتِهَا فِي الثَّلَاثَةِ، وَلِعَدَمِ تَحَقُّقِ وُجُودِهِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ؛ وَلَوْ أَنْفَصَلَ حَيًّا  
وَبَقِيَ بَعْدَ أَنْفِصَالِهِ زَمَانًا بَلَاءَ أَلَمٍ فِيهِ ثُمَّ مَاتَ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْجَانِي، وَإِنْ  
مَاتَ حِينَ خَرَجَ بَعْدَ أَنْفِصَالِهِ أَوْ دَامَ أَلَمُهُ وَمَاتَ مِنْهُ فَدِيَةٌ نَفْسٍ كَامِلَةٌ عَلَى  
الْجَانِي.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: لَوْ أَلْقَتْ أَمْرًا بِنَجَايَةِ عَلَيْهَا جَنِينَيْنِ مَيْتَيْنِ وَجَبَتْ غُرَّتَانِ، أَوْ ثَلَاثًا  
فَثَلَاثٌ، وَهَكَذَا؛ وَلَوْ أَلْقَتْ يَدًا أَوْ رِجْلًا وَمَاتَتْ وَجَبَتْ غُرَّةٌ، لِأَنَّ الْعِلْمَ قَدْ  
حَصَلَ بِوُجُودِ الْجَنِينِ. أَمَّا لَوْ عَاشَتْ الْأُمُّ وَلَمْ تُلَقِ جَنِينًا فَلَا يَجِبُ إِلَّا نِصْفُ  
غُرَّةٍ، كَمَا أَنَّ يَدَ الْحَيِّ لَا يَجِبُ فِيهَا إِلَّا نِصْفُ دِيَّةٍ وَلَا يَضْمَنُ بَاقِيَهُ، لِأَنَّ لَمْ  
نَتَحَقَّقْ تَلَفَهُ؛ وَلَوْ أَلْقَتْ لَحْمًا، قَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ: فِيهِ صُورَةُ أَدَمِيٍّ خَفِيَّةٌ،  
وَجَبَتْ الْغُرَّةُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالُوا: لَوْ بَقِيَ لِتَصَوُّرِ، أَيِّ: تَخَلَّقَ، فَلَا شَيْءَ  
فِيهِ، وَإِنْ أَنْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةَ كَمَا مَرَّ فِي الْعَدَدِ. وَالْخَيْرَةُ فِي الْغُرَّةِ إِلَى الْغَارِمِ،  
وَيُجْبَرُ الْمُسْتَحِقُّ عَلَى قَبُولِهَا مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَتْ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ أَوْ  
الْأَمَةُ مُمَيَّرًا، فَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ غَيْرِهِ سَلِيمًا مِنْ عَيْبٍ مَبِيعٍ، لِأَنَّ الْمَعِيبَ لَيْسَ  
مِنَ الْخِيَارِ، وَالْأَصَحُّ قَبُولُ رَقِيقٍ كَبِيرٍ لَمْ يَعْجِزْ بِهِرَمٍ لِأَنَّهُ مِنَ الْخِيَارِ مَا لَمْ

(١) صَوَابُهُ: «شَيْءٌ» كَمَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ. الْجَبْرِيُّ.

وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ : عَشْرُ قِيمَةِ أُمَّه .

تَنْقُصُ مَنَافِعُهُ، وَيُسْتَرْطُ بُلُوغُهَا فِي الْقِيمَةِ نِصْفَ عَشْرِ الدِّيَةِ مِنَ الْأَبِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ عَشْرُ دِيَّةِ الْأُمِّ الْمُسْلِمَةِ؛ فِيهِ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ رَقِيقٌ قِيمَتُهُ خَمْسَةٌ أَبْعَرَةَ كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ [ ] فَإِنْ فُقِدَتِ الْغُرَّةُ حِسًّا بَانَ لَمْ تُوْجَدْ، أَوْ شَرْعًا بَانَ وَوُجِدَتْ بِأَكْثَرِ مَنْ ثَمَنَ مِثْلَهَا، فَخَمْسَةُ أَبْعَرَةَ بَدَلَهَا لِأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِهَا؛ وَهِيَ لِرِثَّةِ الْجَنِينِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، وَالْجَنِينُ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ بِالتَّبَعِ لِأَبَوَيْهِ تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ كَثُلَتْ غُرَّةُ مُسْلِمٍ كَمَا فِي دِيَّتِهِ، وَهُوَ بَعِيرٌ وَثَلَاثًا بَعِيرٍ؛ وَفِي الْجَنِينِ الْمَجُوسِيِّ ثَلَاثُ خُمُسِ غُرَّةِ مُسْلِمٍ كَمَا فِي دِيَّتِهِ، وَهُوَ ثَلَاثُ بَعِيرٍ. وَأَمَّا الْجَنِينُ الْحَرْبِيُّ وَالْجَنِينُ الْمُرْتَدُّ بِالتَّبَعِ لِأَبَوَيْهِمَا فَمُهْدَرَانِ .

\*\*\*

ثُمَّ شَرَعَ فِي حُكْمِ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ فَقَالَ: (وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الْمَمْلُوكِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، فِيهِ (عَشْرُ قِيمَةِ أُمَّه) قِنَّةٌ كَانَتْ أَوْ مُدْبَّرَةً، أَوْ مَكَاتِبَةً، أَوْ مُسْتَوْلَدَةً قِيَّاسًا عَلَى الْجَنِينِ الْحُرِّ، فَإِنَّ الْغُرَّةَ فِي الْجَنِينِ مُعْتَبَرَةٌ بِعَشْرِ مَا تُضْمَنُ بِهِ الْأُمُّ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرُوا قِيمَتُهُ فِي نَفْسِهِ لِإِدْمَانِ ثُبُوتِ اسْتِقْلَالِهِ بِإِنْفِصَالِهِ مَيْتًا .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَتْ الْأُمُّ هِيَ الْجَانِيَّةَ عَلَى نَفْسِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ فِي جَنِينِهَا الْمَمْلُوكِ لِلسَّيِّدِ شَيْءٌ، إِذْ لَا يَجِبُ لِلسَّيِّدِ عَلَى رَقِيقِهِ شَيْءٌ .

وَخَرَجَ بِ: «الرَّقِيقِ» الْمُبْعَضُ، فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تُوزَعَ الْغُرَّةُ فِيهِ عَلَى الرَّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ خِلَافًا لِلْمَحَامِلِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ كَالْحُرِّ، وَتُعْتَبَرُ قِيَمَةُ الْأُمَّ كَمَا فِي «أَصْلِ الرِّوَضَةِ»، بِأَكْثَرِ مَا كَانَتْ مِنْ حِينَ الْجِنَايَةِ إِلَى حِينَ الْإِجْهَاضِ، خِلَافًا لِمَا جَرَى عَلَيْهِ فِي «الْمِنْهَاجِ»، مِنْ أَنَّهَا يَوْمَ الْجِنَايَةِ؛ هَذَا إِذَا أَنْفَصَلَ مَيْتًا كَمَا عَلِمَ مِنَ التَّغْلِيلِ السَّابِقِ، فَإِنْ أَنْفَصَلَ حَيًّا وَمَاتَ مِنْ أَثَرِ الْجِنَايَةِ فَإِنَّ فِيهِ قِيَمَتَهُ يَوْمَ الْأَنْفِصَالِ.

وَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ عَشْرِ قِيَمَةِ أُمَّه كَمَا نَقَلَهُ فِي «الْبَحْرِ» عَنِ النَّصِّ، وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْمُسْتَحَقِّ لِذَلِكَ.

وَالَّذِي فِي «الرِّوَضَةِ» أَنَّ بَدَلَ الْجَنِينِ الْمَمْلُوكِ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ «الْمِنْهَاجِ»: لِسَيِّدِهَا، أَي: أُمَّ الْجَنِينِ، لِأَنَّ الْجَنِينَ قَدْ يَكُونُ لِشَخْصٍ وَصَّى لَهُ بِهِ، وَتَكُونُ الْأُمَّ لِآخَرَ، فَالْبَدَلُ لِسَيِّدِهِ لَا لِسَيِّدِهَا، وَقَدْ يُرَدُّ عَنِ «الْمِنْهَاجِ» بِأَنَّهُ جَرَى عَلَى الْعَالِبِ، مِنْ أَنَّ الْحَمْلَ الْمَمْلُوكَ لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ.

\*\*\*

تِمَّةٌ: لَوْ كَانَتْ الْأُمَّ مَقْطُوعَةَ الْأَطْرَافِ وَالْجَنِينُ سَلِيمَهَا قُوِّمَتْ بِتَقْدِيرِهَا سَلِيمَةً فِي الْأَصْحَحِّ لِسَلَامَتِهِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ كَافِرَةً وَالْجَنِينُ مُسْلِمًا، فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا الْإِسْلَامُ، وَتَقْوَمُ مُسْلِمَةً، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ حُرَّةً وَالْجَنِينُ رَقِيقًا، فَإِنَّهَا تُقَدَّرُ رَقِيقَةً.

وَصُورَتُهُ: أَنْ تَكُونَ الْأُمَّ لِشَخْصٍ وَالْجَنِينُ لِآخَرَ بِوَصِيَّةٍ فَيُعْتَقُهَا مَالِكُهَا.

## فَصْلٌ فِي الْقَسَامَةِ ]

وَإِذَا أَقْتَرَنَ بَدْعَوَى الدَّمِ لَوْثٌ يَقَعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ الْمُدَّعِي  
حُلْفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ

وَيَحْمِلُ الْعُشْرَ الْمَذْكُورَ عَاقِلَةَ الْجَانِي عَلَى الْأَظْهَرِ .

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي الْقَسَامَةِ

وَهِيَ بَفَتْحِ الْقَافِ : أَسْمٌ لِلْإِيْمَانِ الَّتِي تُقَسَمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الدَّمِ ، مَاخُوذَةٌ مِنْ الْقَسَمِ ، وَهُوَ الْيَمِينُ ؛ وَقِيلَ : أَسْمٌ لِلْأَوْلِيَاءِ ؛ وَتَرْجَمَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَالْأَكْثَرُونَ بِبَابِ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ وَالشَّهَادَةِ عَلَى الدَّمِ ، وَأَقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى إِيرَادِ وَاحِدٍ مِنْهَا ، وَهُوَ الْقَسَامَةُ ، طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ ؛ وَأَدْرَجَ فِيهِ الْكَلَامَ عَلَى الْكُفَّارَةِ فَقَالَ : (وَإِذَا أَقْتَرَنَ بَدْعَوَى الْقَتْلِ) عِنْدَ حَاكِمِ (لَوْثٌ) ، وَهُوَ بِإِسْكَانِ الْوَاوِ وَبِالْمُثَلَّثَةِ ، مُشْتَقٌّ مِنَ التَّلْوِثِ ، أَيُّ : التَّلْطِيحِ . (يَقَعُ بِهِ) ، أَيُّ : اللَّوْثُ . (فِي النَّفْسِ صِدْقُ الْمُدَّعِي) بِأَنَّ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ بِقَرِينَةٍ ، كَانَ وَجَدَ قَتِيلٌ ، أَوْ بَعْضُهُ كَرَأْسِهِ ، إِذَا تَحَقَّقَ مَوْتُهُ فِي مَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنْ بَلَدٍ كَبِيرٍ وَلَا يُعْرَفُ قَاتِلُهُ ، وَلَا بَيِّنَةٌ بِقَتْلِهِ ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الْعَدَاوَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ ، إِذَا كَانَتْ تَبَعَتْ عَلَى الْإِنْتِقَامِ بِالْقَتْلِ ، أَوْ وَجَدَ قَتِيلٌ وَقَدْ تَفَرَّقَ عَنْهُ جَمْعٌ ، كَانَ أَرْدَحُمُوا عَلَى بَثْرِ ، أَوْ بِابِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ تَفَرَّقُوا عَنْ قَتِيلٍ . (حُلْفَ الْمُدَّعِي) بِكُسْرِ الْعَيْنِ ، عَلَى قَتْلِ أَدْعَاهُ لِنَفْسٍ ، وَلَوْ نَاقِصَةً ، كَأَمْرَةٍ وَذَمِيٍّ . (خَمْسِينَ

## يَمِينًا

يَمِينًا) لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ، رَفَمَ: ٦٨٩٨؛ وَمُسْلِمٌ، رَفَمَ: ١٦٦٩].

وَلَا يُشْتَرَطُ مَوَالَاتُهَا، فَلَوْ حَلَفَهُ الْقَاضِي خَمْسِينَ يَمِينًا فِي خَمْسِينَ يَوْمًا صَحَّ؛ لِأَنَّ الْأَيْمَانَ مِنْ جِنْسِ الْحُجَجِ، وَالْحُجَجُ يَجُوزُ تَفْرِيقُهَا كَمَا إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ مُتَفَرِّقِينَ، وَلَوْ تَخَلَّلَ الْأَيْمَانَ جُنُونٌ، أَوْ إِغْمَاءٌ بَنَى إِذَا أَفَاقَ عَلَى مَا مَضَى. وَلَوْ مَاتَ الْوَلِيُّ الْمُقْسِمُ فِي أُنْثَاءِ الْأَيْمَانِ لَمْ يَبْنِ وَارِثُهُ بَلْ يَسْتَأْنِفُ؛ لِأَنَّ الْأَيْمَانَ كَالْحُجَّةِ الْوَاحِدَةِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِقَّ أَحَدٌ شَيْئًا بِيَمِينِ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ كَمَا لَوْ أَقَامَ شَطْرَ الْبَيْتَةِ ثُمَّ مَاتَ حَيْثُ يَضُمُّ وَارِثُهُ إِلَيْهِ الشَّطْرَ الثَّانِي وَلَا يَسْتَأْنِفُ، لِأَنَّ شَهَادَةَ كُلِّ شَاهِدٍ مُسْتَقَلَّةٌ. أَمَّا إِذَا تَمَّتْ أَيْمَانُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ فَلَا يَسْتَأْنِفُ وَارِثُهُ، بَلْ يُحْكَمُ لَهُ كَمَا لَوْ أَقَامَ بَيْتَةً ثُمَّ مَاتَ. وَأَمَّا وَارِثُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَيَبْنِي عَلَى أَيْمَانِهِ إِذَا تَخَلَّلَ مَوْتُهُ الْأَيْمَانَ، وَكَذَا يَبْنِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَوْ عَزَلَ الْقَاضِي، أَوْ مَاتَ فِي خِلَالِهَا وَوَلَّى غَيْرَهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَّعَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلنَّفْيِ فَتَنْفَذُ بِنَفْسِهَا، وَيَمِينَ الْمُدَّعَى لِلْإِثْبَاتِ فَتَتَوَقَّفُ عَلَى حُكْمِ الْقَاضِي، وَالْقَاضِي الثَّانِي لَا يَحْكُمُ بِحُجَّةٍ أُقِيمَتْ عِنْدَ الْأَوَّلِ.

وَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ وَرَثَةٌ خَاصَّةٌ أَثْنَانِ فَأَكْثَرُ، وَرُزِعَتِ الْأَيْمَانُ الْخَمْسُونَ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ الْإِزْثِ، لِأَنَّ مَا ثَبَتَ بِأَيْمَانِهِمْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْأَيْمَانُ كَذَلِكَ.

وَحَرَجَ بِقَوْلِنَا: «خَاصَّةً» مَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ وَارِثٌ غَيْرُ حَائِزٍ وَشَرِيكُهُ بَيْتُ  
الْمَالِ، فَإِنَّ الْأَيْمَانَ لَمْ تُورَّعْ بَلْ يُحْلَفُ الْخَاصُّ خَمْسِينَ يَمِينًا كَمَا لَوْ نَكَلَ  
بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَوْ غَابَ يُحْلَفُ الْحَاضِرُ خَمْسِينَ يَمِينًا.

وَهَلْ تُقَسِّمُ الْأَيْمَانَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، أَوْ عَلَى الْفَرِيضَةِ  
وَعَوْلَاهَا؟ وَجَهَانِ، أَصْحُهُمَا كَمَا فِي «الْحَاوِي» الثَّانِي، فَفِي زَوْجٍ وَأُمَّ  
وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، أَصْلُهَا سِتَّةٌ وَتَعُولُ إِلَى الْعَشْرَةِ: فَيُحْلَفُ الزَّوْجُ  
خَمْسَ عَشْرَةَ.

وَكُلُّ أُخْتٍ لِأَبٍ عَشْرَةَ، وَكُلُّ أُخْتٍ لِأُمٍّ خَمْسَةَ، وَالْأُمُّ خَمْسَةَ، وَيُجْبَرُ  
الْمُنْكَسِرُ إِنْ لَمْ تَقْسَمْ صَحِيحَةً. لِأَنَّ الْأَيْمَانَ لَا تَتَبَعُ وَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ  
لِئَلَّا يَنْقُصَ نِصَابُ الْقِسَامَةِ.

فَلَوْ كَانَ ثَلَاثَةً<sup>(١)</sup> بَيْنَ حُلْفٍ كُلِّ مِنْهُمْ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ وَأَرْبَعِينَ  
حُلْفٍ كُلِّ يَمِينَيْنِ، وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُ الْوَارِثِينَ حُلْفَ الْوَارِثِ الْآخَرَ خَمْسِينَ  
وَأَخَذَ حِصَّتَهُ، لِأَنَّ الدِّيَةَ لَا تُسْتَحَقُّ بِأَقْلٍ مِنْهَا، وَلَوْ غَابَ أَحَدُهُمَا حُلْفَ  
الْآخَرَ خَمْسِينَ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ لِمَا مَرَّ.

\*\*\*

(١) بِالرَّفْعِ عَلَى أَنْ «كَانَ» تَامَةً، وَبِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهَا نَاقِصَةٌ، أَي: فَلَوْ كَانَ الْوَارِثُ ثَلَاثَةً بَيْنَ  
وَعَلَى الْأَوَّلِ نُسْخَةٌ: «أَوْ تِسْعَةَ وَأَرْبَعُونَ»، وَعَلَى الثَّانِي نُسْخَةٌ: «أَوْ تِسْعَةَ وَأَرْبَعِينَ»، أَي: أَوْ  
كَانَ الْوَارِثُ تِسْعَةَ وَأَرْبَعِينَ، وَيَخْصُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْأَيْمَانِ الْبَاقِي جُزْءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ  
جُزْءًا مِنَ الْأَيْمَانِ، فَيَكْمُلُ، فَيُحْلَفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينَيْنِ. الْبَجْرِيُّ.

وَأَسْتَحَقَّ الدِّيَّةَ ،

تَنْبِيهُ: يَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَتْلُ بِلَا لَوْثٍ، وَالْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْمُدَّعِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لَوْثٌ، أَوْ كَانَ وَنَكَلَ الْمُدَّعِي عَنِ الْقَسَامَةِ، فَرَدَّتْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَنَكَلَ، فَرَدَّتْ عَلَى الْمُدَّعِي مَرَّةً ثَانِيَةً، وَالْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِسَبَبِ نُكُولِ الْمُدَّعِي مَعَ لَوْثٍ، وَالْيَمِينُ أَيْضًا مَعَ شَاهِدٍ؛ خَمْسُونَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّورِ، لِأَنَّهَا فِيمَا ذَكَرَ يَمِينُ دَمٍ حَتَّى لَوْ تَعَدَّدَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حُلْفَ كُلِّ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا تُورَعُ عَلَيْهِمْ عَلَى الْأَظْهَرِ بِخِلَافِ تَعَدُّدِ الْمُدَّعِي .

وَأَلْفَرَقُ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ يَنْفِي عَنْ نَفْسِهِ الْقَتْلَ .  
كَمَا يَنْفِيهِ مَنْ أَنْفَرَدَ وَكُلُّ مَنْ الْمُدَّعِيْنَ لَا يُثْبِتُ لِنَفْسِهِ مَا يُثْبِتُهُ الْوَاحِدُ الْمُنْفَرِدُ، بَلْ يُثْبِتُ بَعْضُ الْأَرْضِ فَيَحْلَفُ بِقَدْرِ الْحِصَّةِ .

\*\*\*

(وَأَسْتَحَقَّ) الْوَارِثُ بِالْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا أَوْ قَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ (الدِّيَّة) عَلَى الْعَاقِلَةِ مُخَفَّفَةٌ فِي الْأَوَّلِ مُغْلَظَةٌ فِي الثَّانِي، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ بِذَلِكَ كَمَا لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ .

وَفِي قَتْلِ الْعَمْدِ دِيَّةٌ حَالَةٌ عَلَى الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ، وَلَا قِصَاصَ فِي الْجَدِيدِ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ [ ] الْحُكْمَ بِالدِّيَّةِ . وَلَمْ يُفْصَلْ ﷺ وَلَوْ صَلَحَتِ الْأَيْمَانُ لِلْقِصَاصِ لَذَكَرَهُ، وَلِأَنَّ الْقَسَامَةَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ فَلَا تُوجِبُ الْقِصَاصَ أَحْتِيَاطًا لِأَمْرِ الدِّمَاءِ كَالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ .

\*\*\*

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

تَنْبِيهُ: كُلُّ مَنْ اسْتَحَقَّ بَدَلَ الدَّمِ مِنْ سَيِّدٍ، أَوْ وَاوَرِثَ، سَوَاءً أَكَانَ مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا، عَدْلًا أَمْ فَاسِقًا، مَخْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَهٍ أَمْ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ مُكَاتَبًا لِقَتْلِ عَبْدِهِ أَقْسَمَ، لِأَنَّهُ الْمُسْتَحَقُّ لِبَدَلِهِ، وَلَا يُقْسِمُ سَيِّدُهُ بِخِلَافِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ إِنْ قَتَلَ الْعَبْدَ الَّذِي تَحْتَ يَدِهِ، فَإِنَّ السَّيِّدَ يُقْسِمُ دُونَ الْمَأْذُونِ لَهُ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ، وَلَوْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَعْدَ مَا أَقْسَمَ أَخَذَ السَّيِّدُ الْقِيَمَةَ كَمَا لَوْ مَاتَ الْوَلِيُّ بَعْدَ مَا أَقْسَمَ، أَوْ قَبْلَهُ وَقَبْلَ نَكْوَلِهِ حُلْفَ السَّيِّدِ، أَوْ بَعْدَ نَكْوَلِهِ فَلَا لِبُطْلَانِ الْحَقِّ بِالنُّكُولِ. كَمَا حَكَاهُ الْإِمَامُ عَنِ الْأَصْحَابِ .

\*\*\*

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ)، أَي: عِنْدَ الْقَتْلِ . (لَوْثٌ) بَأَنْ تَعَدَّرَ إِثْبَاتُهُ، أَوْ ظَهَرَ فِي أَصْلِ الْقَتْلِ بِدُونَ كَوْنِهِ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً أَوْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ اللَّوْثَ فِي حَقِّهِ، أَوْ شَهِدَ بِهِ عَدْلٌ، أَوْ عَدْلَانِ، أَنْ زَيْدًا قَتَلَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْقَتِيلَيْنِ، أَوْ كَذَبَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ؛ فَهَذِهِ خَمْسُ صُورٍ يَسْقُطُ فِيهَا اللَّوْثُ. كَمَا قَالَهُ فِي «الرَّوْضَةِ». (فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) لِسُقُوطِ اللَّوْثِ فِي حَقِّهِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: قَضِيَّةٌ تَعْبِيرُهُ بِالْيَمِينِ أَنَّهُ لَا يُغْلَظُ فِي حَقِّهِ بِالْعَدَدِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ، وَأَظْهَرُهُمَا كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» يُغْلَظُ عَلَيْهِ بِالْعَدَدِ الْمَذْكُورِ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ. لِأَنَّهَا يَمِينُ دَمٍ، فَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: فَلَا إِيمَانُ . . . إِلَى آخِرِهِ .

\*\*\*

تَمَّتْ: مَنْ أَرْتَدَّ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ بَدَلَ الدَّمِ، بِأَنْ يَمُوتَ الْمَجْرُوحُ ثُمَّ يَرْتَدَّ  
وَلَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ: فَالْأَوْلَى تَأْخِيرُ إِقْسَامِهِ لِيُسَلِّمَ، لِأَنَّهُ لَا يَتَوَرَّعُ فِي حَالِ  
رِدَّتِهِ عَنِ الْإِيمَانِ الْكَاذِبَةِ، فَإِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَقْسَمَ، أَمَّا إِذَا أَرْتَدَّ قَبْلَ  
مَوْتِهِ ثُمَّ مَاتَ الْمَجْرُوحُ وَهُوَ مُرْتَدٌّ، فَلَا يُقْسَمُ، لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا  
قُتِلَ الْعَبْدُ وَأَرْتَدَّ سَيِّدُهُ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَرْتَدَّ قَبْلَ مَوْتِ الْعَبْدِ أَوْ بَعْدَهُ،  
لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ بِالْمَلِكِ لَا بِالْإِزْثِ. فَإِنْ أَقْسَمَ الْوَارِثُ فِي الرَّدَّةِ صَحَّ إِقْسَامُهُ  
وَأَسْتَحَقَّ الدِّيَةَ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْتَدَّ بِإِيمَانِ الْيَهُودِ [البخاري، رقم:  
٦٨٩٨؛ ومسلم، رقم: ١٦٦٩؛ وابن أبي شيبة ٣١٦/٧، رقم: ٣٦٤٣٩] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَيْمَانَ  
الْكَافِرِ صَحِيحَةٌ.

وَالْقَسَامَةُ نَوْعٌ أُكْتَسَبَ لِلْمَالِ، فَلَا تَمْنَعُ مِنْهُ الرَّدَّةُ كَالْاِخْتِطَابِ، وَمَنْ لَا  
وَارِثَ لَهُ خَاصٌّ لَا قَسَامَةَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ لَوْثٌ لِعَدَمِ الْمُسْتَحَقِّ الْمَعِينِ،  
لِأَنَّ دِيَتَهُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَحْلِفُهُمْ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، لَكِنْ يَنْصَبُ الْقَاضِي مَنْ  
يَدَّعِي عَلَى مَنْ نَسِبَ الْقَتْلُ إِلَيْهِ وَيُحْلِفُهُ. فَإِنْ نَكَلَ، فَهَلْ يُقْضَى عَلَيْهِ  
بِالنُّكُولِ أَوْ لَا؟ وَجَهَانِ، وَجَزَمَ فِي «الأنوار» بِالْأَوَّلِ، وَمُقْتَضَى مَا صَحَّحَهُ  
السَّيْحَانِ فِيمَنْ مَاتَ بِلَا وَارِثٍ، فَادَّعَى الْقَاضِي أَوْ مَنْصُوبُهُ دَيْنًا لَهُ عَلَى آخَرَ  
فَأَنْكَرَ، وَنَكَلَ أَنَّهُ لَا يُقْضَى لَهُ بِالنُّكُولِ؛ بَلْ يُحْبَسُ لِيُحْلِفَ أَوْ يُقَرَّ، تَرْجِيحُ  
الثَّانِي هُوَ أَوْجَهُ.

## وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ كَفَّارَةٌ :

ثُمَّ شَرَعَ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ الَّتِي هِيَ مِنْ مُوجِبَاتِهِ، فَقَالَ: (وَعَلَى قَاتِلِ  
النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ)، سَوَاءً أَكَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَمْ شِبْهَ عَمْدٍ أَمْ خَطَأً. (كَفَّارَةٌ)،  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [٤ سُورَةُ  
النِّسَاءِ/الآيَةُ: ٩٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ/الآيَةُ:  
٩٢]، أَيْ: فِي قَوْمٍ. ﴿عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [٤  
سُورَةُ النِّسَاءِ/الآيَةُ: ٩٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ  
وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [٤ سُورَةُ  
النِّسَاءِ/الآيَةُ: ٩٢]، وَخَبَرِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا  
قَدْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: «أَعْتَقُوا عَنْهُ رَقَبَةً، يُعْتِقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ  
مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤/٢٩، رَفَم: ٣٩٦٤] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ  
[٢/٢٣٠، رَفَم: ٢٨٤٣] وَغَيْرُهُ [أَبْنُ حِبَّانَ ١٠/١٤٥، رَفَم: ٤٣٠٧؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٢/٩١،  
رَفَم: ٢١٨؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/١٣٢، رَفَم: ١٦٢٥٧؛ وَأَحْمَدُ ٣/٤٩٠، رَفَم: ١٦٠٥٥؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي  
«الْكُبْرَى ٣/١٧٢، رَفَم: ٤٨٩٢؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ ٣/٢٨٩، رَفَم: ٣١٨١.

وَخَرَجَ بِ: «الْقَتْلُ» الْأَطْرَافُ وَالْجُرُوحُ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِمَا لِعَدَمِ وُرُودِهِ.  
وَلَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ تَكْلِيفٌ، بَلْ تَجِبُ؛ وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا،  
أَوْ مَجْنُونًا، لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ مِنْ بَابِ الضَّمَانِ، فَتَجِبُ فِي مَالِهِمَا، فَيُعْتَقُ الْوَلِيُّ  
عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا وَلَا يَصُومُ عَنْهُمَا بِحَالٍ، فَإِنْ صَامَ الصَّبِيُّ الْمُمِيزُ أَجْزَاءَهُ،  
وَلَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِهَا أَيْضًا الْحُرِّيَّةُ، بَلْ تَجِبُ، وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ عَبْدًا كَمَا  
يَتَعَلَّقُ بِقَتْلِهِ الْقِصَاصُ وَالضَّمَانُ لَكِنْ يُكْفَرُ بِالصَّوْمِ لِعَدَمِ مُلْكِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ

عَتَقُ رَقَبَةَ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ ، فَإِنْ

فِي وُجُوبِهَا الْمُبَاشَرَةُ ، بَلْ تَجِبُ ، وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مُتَسَبِّبًا كَالْمُكْرِهِ ، بِكَسْرِ  
الرَّاءِ ، وَشَاهِدِ الزُّورِ وَحَافِرِ بئرِ عُدْوَانَا .

\*\*\*

تَبْيِيهِ : دَخَلَ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : « النَّفْسُ الْمُحَرَّمَةُ » الْمُسْلِمُ وَلَوْ كَانَ  
بِدَارِ الْحَرْبِ وَالذَّمِّيُّ وَالْمُسْتَأْمَنُ وَالْجَنِينُ الْمَضْمُونُ بِالْغُرَّةِ وَعَبْدُ الشَّخْصِ  
نَفْسِهِ وَنَفْسُهُ ، لِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا مَعْصُومَةً ؛ وَخَرَجَ بِذَلِكَ قَتْلُ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ  
الْحَرْبِيِّينِ فَلَا كَفَّارَةَ فِي قَتْلِهِمَا وَإِنْ كَانَ حَرَامًا ، لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ قَتْلِهِمَا لَيْسَ  
لِحُرْمَتِهِمَا ، بَلْ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، لِئَلَّا يَفُوتَهُمُ الْأَرْتِفَاقُ بِهِمَا ، وَقَتْلُ  
مُبَاحِ الدَّمِّ كَقَتْلِ بَاغٍ وَصَائِلٍ ، لِأَنَّهُمَا لَا يُضْمَنَانِ ، فَأَشْبَهَا الْحَرْبِيَّ ، وَمُرْتَدُّ  
وَزَانٍ مُحْصَنٍ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْمَسَاوِي ، وَحَرْبِيٍّ وَلَوْ قَتَلَهُ مِثْلُهُ وَمُقْتَصَصٌ مِنْهُ  
يَقْتُلُهُ الْمُسْتَحِقُّ لَهُ ، لِأَنَّهُ مُبَاحُ الدَّمِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ الشُّرَكَاءُ فِي  
الْقَتْلِ كَفَّارَةٌ فِي الْأَصَحِّ الْمَنْصُوصِ ، لِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْقَتْلِ ، فَلَا يَتَبَعَّضُ  
كَالْقِصَاصِ وَالْكَفَّارَةِ .

\*\*\*

(عَتَقُ رَقَبَةَ مُؤْمِنَةٍ) بِالْإِجْمَاعِ الْمُسْتَنَدِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا  
خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [ ٤ سُورَةُ النَّسَاءِ / آيَةٌ : ٩٢ ] (سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ  
الْمُضِرَّةِ) بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيْنًا كَامِلَةً الرِّقُّ خَالِيَةٌ عَنِ عَوْضٍ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ  
ذَلِكَ مَبْسُوطًا فِي الظَّهَارِ ، فَهِيَ كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ فِي التَّرْتِيبِ فَيُعْتَقُ أَوَّلًا (فَإِنْ

لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

لَمْ يَجِدْ) رَقَبَةً بِشُرُوطِهَا، أَوْ وَجَدَهَا وَعَجَزَ عَنْ ثَمَنِهَا، أَوْ وَجَدَهَا وَهِيَ تُبَاعُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهَا؛ (صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الظُّهَارِ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: قَضِيَّةُ أَقْتِصَارِهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ هُنَا عِنْدَ الْعَجَزِ عَنِ الصَّوْمِ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْأَظْهَرِ، أَقْتِصَارًا عَلَى الْوَارِدِ فِيهَا؛ إِذِ الْمَتَّبِعُ فِي الْكَفَّارَاتِ النَّصُّ لَا الْقِيَاسُ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ غَيْرَ الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ .

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الظُّهَارِ كَمَا فَعَلُوا فِي قَيْدِ الْأَيْمَانِ حَيْثُ أُعْتَبِرُوهُ، ثُمَّ حَمَلَ عَلَى الْمُقَيَّدِ هُنَا .

أَجِيبَ: بَأَنَّ ذَاكَ إِلْحَاقٌ فِي وَصْفٍ وَهَذَا إِلْحَاقٌ فِي أَصْلِ، وَأَحَدُ الْأَصْلَيْنِ لَا يَلْحَقُ بِالْآخَرِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْيَدَ الْمُطْلَقَةَ فِي التَّيْمُمِ حُمِلَتْ عَلَى الْمُقَيَّدَةِ بِالْمَرَّافِقِ فِي الْوُضُوءِ، وَلَمْ يُحْمَلْ إِهْمَالُ الرَّأْسِ وَالرَّجْلَيْنِ فِي التَّيْمُمِ عَلَى ذِكْرِهِمَا فِي الْوُضُوءِ . وَعَلَى هَذَا، لَوْ مَاتَ قَبْلَ الصَّوْمِ أُطْعِمَ مِنْ تَرْكِهِ كَفَائِتِ صَوْمِ رَمَضَانَ .

\*\*\*

خَاتِمَةٌ: لَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ أَصَابَ غَيْرُهُ بِالْعَيْنِ وَأَعْتَرَفَ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ حَقًّا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ غَالِبًا وَلَا يُعَدُّ مُهْلِكًا؛ وَيُنْدَبُ لِلْعَائِنِ أَنْ يَدْعُوَ بِالْبَرَكَةِ فَيَقُولَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَلَا تَضُرَّهُ . وَأَنْ

يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قِيلَ: وَيَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ مِنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ، وَيَأْمُرَهُ بِلُزُومِ بَيْتِهِ، وَيَرْزُقَهُ مَا يَكْفِيهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا، فَإِنَّ ضَرَرَهُ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ الْمَجْذُومِ الَّذِي مَنَعَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَكْثَرَ قَوْمَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَمَاتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ مِئَةَ أَلْفٍ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ شَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: اسْتَكْثَرْتَهُمْ فَعِنْتَهُمْ، فَهَلَّا حَصَّنْتَهُمْ حِينَ اسْتَكْثَرْتَهُمْ! فَقَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَحَصَّنْتَهُمْ؟ فَقَالَ تَعَالَى: تَقُولُ: حَصَّنْتُكُمْ بِالْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَدًا، وَدَفَعْتُ عَنْكُمْ الشُّوَاءَ بِالْأَلْفِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. [الأذكارُ لِلنَّوَوِيِّ، رَقْم: ١٦٣٨].

قَالَ الْقَاضِي: وَهَكَذَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ إِذَا رَأَى نَفْسَهُ سَلِيمَةً وَأَحْوَالَهُ مُعْتَدِلَةً، يَقُولُ فِي نَفْسِهِ ذَلِكَ، وَكَانَ الْقَاضِي يُحَصِّنُ تَلَامِيذَهُ بِذَلِكَ إِذَا اسْتَكْثَرَهُمْ.

وَسَكَتُوا عَنِ الْقَتْلِ بِالْحَالِ. وَأَفْتَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّهُ يُقْتَلُ إِذَا قَتَلَ بِهِ، لِأَنَّ لَهُ فِيهِ اخْتِيَارًا كَالسَّاحِرِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَلَا بِالِدُّعَاءِ عَلَيْهِ، كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

قَالَ مِهْرَانُ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ أَنَّ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَذَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: اللَّهُمَّ إِنْ

كَانَ كَاذِبًا فَأَمِتَهُ. فَخَرَّ مَيِّتًا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى زِيَادٍ، فَقَالَ: قَتَلْتَ الرَّجُلَ!  
قَالَ: لَا! وَلَكِنَّهَا دَعْوَةٌ وَافَقَتْ أَجَلًا. [«الْحَلِيَّةُ» ٢/٢٠٦؛ «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»

. [١٨٩/٤

\*\*\*

## كِتَابُ الْحُدُودِ

وَالزَّانِي

### كِتَابُ الْحُدُودِ

جَمْعُ حَدٍّ، وَهُوَ لُغَةٌ: الْمَنْعُ؛ وَشَرْعًا: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجِبَتْ زَجْرًا عَنِ  
أَرْتِكَابِ مَا يُوجِبُهُ؛ وَعَبَّرَ عَنْهَا جَمْعًا لِتَنَوُّعِهَا، وَلَوْ عَبَّرَ بِالْبَابِ لَكَانَ أَوْلَى  
لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ التَّرْجَمَةَ بِالْجِنَايَاتِ شَامِلَةٌ لِلْحُدُودِ.

وَبَدَأَ مِنْهَا بِالزَّانَا، وَهُوَ بِالْقَصْرِ لُغَةٌ حِجَازِيَّةٌ، وَبِالْمَدِّ لُغَةٌ تَمِيمِيَّةٌ، وَاتَّفَقَ  
أَهْلُ الْمِلَلِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَهُوَ مِنْ أَفْحَشِ الْكَبَائِرِ، وَلَمْ يَحِلَّ فِي مِلَّةٍ قَطُّ،  
وَلِهَذَا كَانَ حَدُّهُ أَشَدَّ الْحُدُودِ، لِأَنَّهُ جِنَايَةٌ عَلَى الْأَعْرَاضِ وَالْأَنْسَابِ،  
فَقَالَ:

(وَالزَّانِي)، أَي: الَّذِي يَجِبُ حَدُّهُ، وَهُوَ: مُكَلَّفٌ وَاضِحُ الذُّكُورَةِ أَوْلَجَ  
حَشَفَةَ ذَكَرِهِ الْأَصْلِيَّ الْمُتَّصِلِ أَوْ قَدَرَهَا مِنْهُ عِنْدَ فَقْدِهَا فِي قَبْلِ وَاضِحِ  
الْأُنْثَى، وَلَوْ غَوْرَاءَ كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ فَارِقًا بَيْنَ مَا هُنَا وَمَا فِي بَابِ  
التَّحْلِيلِ مِنْ عَدَمِ الْأَكْتِفَاءِ بِالْإِيلاجِ فِيهَا بِنَاءً عَلَى تَكْمِيلِ اللَّذَّةِ، مُحَرَّمٌ فِي  
نَفْسِ الْأَمْرِ لِعَيْنِ الْإِيلاجِ خَالٍ عَنِ الشُّبْهَةِ الْمُسْقِطَةِ لِلْحَدِّ، مُشْتَهَى طَبْعًا بَأَنَّ  
كَانَ فَرْجَ آدَمِيٍّ حَيٍّ، فَهَذِهِ فُيُودٌ لِإِيجابِ الْحَدِّ.

خَرَجَ بِالْأَوَّلِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونُ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمَا. وَبِالثَّانِي الخُنْثَى  
المُشْكِلُ إِذَا أَوْلَجَ آلَةَ الذُّكُورَةِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لِاحْتِمَالِ أَنْوَتِهِ، وَكُونَ هَذَا

عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُحْصَنٌ ، وَغَيْرُ مُحْصَنٍ . فَالْمُحْصَنُ : حَدُّهُ  
الرَّجْمُ .

عِرْقًا زَائِدًا . وَبِالثَّالِثِ مَا لَوْ أُوْلَجَ بَعْضَ الْحَشْفَةِ فَلَا حَدَّ . وَبِالرَّابِعِ مَا لَوْ  
خُلِقَ لَهُ ذَكَرَانِ مُشْتَبِهَانِ فَأُوْلَجَ أَحَدُهُمَا فَلَا حَدَّ لِلشَّكِّ فِي كَوْنِهِ أَصْلِيًّا ، كَمَا  
قَالَ الْأَذْرَعِيُّ . وَبِالخَامِسِ الذَّكْرُ الْمُبَانُ فَلَا حَدَّ فِيهِ . وَبِالسَّادِسِ مَا لَوْ أُوْلَجَ  
فِي فَرْجِ خُنْثَى مُشْكِلٍ فَلَا حَدَّ لِاحْتِمَالِ ذُكُورَتِهِ وَكَوْنِ هَذَا الْمَحَلِّ زَائِدًا .  
وَبِالسَّابِعِ الْمُحْرَمُ لِأَمْرِ خَارِجِ كَوَاطِءِ حَائِضٍ وَصَائِمَةٍ وَمُحْرَمَةٍ وَنَحْوِهِ  
وَبِنَفْسِ الْأَمْرِ ؛ كَمَا لَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ ظَانًّا أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ . وَبِالثَّامِنِ  
وَطِئَ الْمَيْتَةَ وَالْبَهِيمَةَ فَلَا حَدَّ فِيهِ . وَبِالثَّاسِعِ وَطِئَ شُبْهَةَ الطَّرِيقِ وَالْفَاعِلِ  
وَالْمَحَلِّ إِلَّا فِي جَارِيَةِ بَيْتِ الْمَالِ فَيُحَدُّ بِوَطِئِهَا ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْإِعْفَافَ  
فِيهِ ، وَإِنْ أَسْتَحَقَّ التَّنْقَةَ .

ثُمَّ هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَقْسِيمِ الْحَدِّ فِي حَقِّهِ (عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُحْصَنٍ وَهُوَ  
مَنْ أَسْتَكْمَلَ الشُّرُوطَ الْآيَةَ : (وَغَيْرِ مُحْصَنٍ) ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا .  
(فَالْمُحْصَنُ) وَالْمُحْصَنَةُ كُلُّ مِنْهُمَا (حَدُّهُ الرَّجْمُ) حَتَّى يَمُوتَ بِالْإِجْمَاعِ  
وَتَظَاهُرِ الْأَخْبَارِ فِيهِ ، كَرَجْمِ مَاعِزِ وَالْغَامِدِيَّةِ . وَقُرَى شَاذًا : ﴿وَالشَّيْخُ  
وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ﴾ وَهَذِهِ نُسْخَ لَفْظِهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا .  
وَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَحْزَابِ كَمَا قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَلَوْ زَنَى  
قَبْلَ إِحْصَانِهِ وَلَمْ يُحَدِّ ، ثُمَّ زَنَى بَعْدَهُ ، ثُمَّ رُجِمَ عَلَى الْأَصَحِّ فِي «الرَّوْضَةِ»  
فِي اللَّعَانِ ، وَأُرْسِلَ فِيهَا فِي بَابِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَجْهَيْنِ مُصَحَّحَيْنِ مِنْ غَيْرِ  
تَصْرِيحٍ بِتَرْجِيحٍ . وَصَحَّحَ فِي «الْمُهَمَّاتِ» أَنَّ الرَّاجِحَ مَا صَحَّحَاهُ فِي

وغيرُ الْمُحْصَنِ : حَدُّهُ مِئَةٌ جَلْدَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ

اللَّعَانِ ، وَهُوَ الْمُصَحَّحُ فِي «التَّنْبِيهِ» أَيضًا ، وَمَشَيْتُ عَلَيْهِ فِي «شَرْحِهِ» ،  
وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي «تَصْحِيحِهِ» .

(وغيرُ الْمُحْصَنِ) ذَكَرْنَا كَانَ أَوْ أَنْتَى إِذَا كَانَ حُرًّا (حَدُّهُ مِئَةٌ جَلْدَةٍ) لآيَةٍ :  
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [ ٢٤ سُورَةُ النُّورِ / آيَةٌ : ٢٢ ] ، أَيْ :  
وَلَاءً ، فَلَوْ فَرَّقَهَا نَظَرَ فَإِنْ لَمْ يَزَلِ الْأَلَمُ لَمْ يَضُرَّ . وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ خَمْسِينَ لَمْ  
يَضُرَّ ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ ضَرَّ ، وَعُلِّلَ بِأَنَّ الْخَمْسِينَ حَدُّ الرَّقِيقِ ؛ وَسُمِّيَ  
جَلْدًا لِوُصُولِهِ إِلَى الْجِلْدِ .

(وَتَغْرِيبُ عَامٍ) لِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ [ ٣ / ١٣٢٤ ، رَقْمٌ : ١٦٩٧ ؛ وَالْبُخَارِيُّ ٢ / ٩٧١ ، رَقْمٌ :  
٢٥٧٥ ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٨ / ٢٤١ ، رَقْمٌ : ٥٤١١ ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٤ / ٣٩ ، رَقْمٌ : ١٤٣٣ ؛ وَأَبْنُ مَاجَةَ ٢ / ٨٥٢ ،  
رَقْمٌ : ٢٥٤٩ ؛ وَأَحْمَدُ ٤ / ١١٥ ، رَقْمٌ : ١٧٠٧٩ ؛ وَالطَّبَائِصِيُّ صَفْحَةٌ : ١٨٩ ، رَقْمٌ : ١٣٣٣ ]  
بِذَلِكَ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : أَفْهَمَ عَطْفُهُ التَّغْرِيبَ بِالْوَاوِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا ، فَلَوْ قُدِّمَ  
التَّغْرِيبُ عَلَى الْجَلْدِ جَازَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» .

وَأَفْهَمَ لَفْظُ التَّغْرِيبِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَغْرِيبِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ، حَتَّى لَوْ أَرَادَ  
الْإِمَامُ تَغْرِيبَهُ فَخَرَجَ بِنَفْسِهِ وَغَابَ سَنَةً ثُمَّ عَادَ لَمْ يَكْفِ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ .  
لَأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّنْكِيلُ وَلَمْ يَحْصُلْ ، وَابْتِدَاءُ الْعَامِ مِنْ حُصُولِهِ فِي بَلَدِ  
التَّغْرِيبِ فِي أَحَدِ وَجْهَيْنِ ، أَجَابَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي :

## إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ .

مِنْ خُرُوجِهِ مِنْ بَلَدِ الزَّنَا، وَلَوْ أَدْعَى الْمَحْدُودُ أَنْقِضَاءَ الْعَامِ وَلَا بَيِّنَةَ صُدِّقَ،  
لَأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُحْلَفُ نَدْبًا .

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: وَيَبْغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُثْبِتَ فِي دِيْوَانِهِ أَوَّلَ زَمَانِ التَّغْرِيْبِ،  
وَيُغَرِّبَ مِنْ بَلَدِ الزَّنَا (إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ)، لِأَنَّ مَا دُونَهَا فِي حُكْمِ الْحَضَرِ  
لِتَوَاصُلِ الْأَخْبَارِ فِيهَا إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِيْحَاشُهُ بِالْبُعْدِ عَنِ الْأَهْلِ  
وَالْوَطَنِ . (فَمَا فَوْقَهَا) إِنْ رَأَاهُ الْإِمَامُ، لِأَنَّ عُمَرَ غَرَّبَ إِلَى الشَّامِ وَعُثْمَانَ إِلَى  
مِصْرَ وَعَلِيًّا إِلَى الْبَصْرَةِ [ ]، وَلِيَكُنْ تَغْرِيْبُهُ إِلَى بَلَدٍ مُعَيَّنٍ فَلَا يُرْسَلُهُ  
الْإِمَامُ إِزْسَالًا . وَإِذَا عَيَّنَ لَهُ الْإِمَامُ جِهَةً فَلَيْسَ لِلْمُغْرَبِ أَنْ يَخْتَارَ غَيْرَهَا،  
لِأَنَّ ذَلِكَ أَلِيقٌ بِالزَّجْرِ، وَمُعَامَلَةٌ لَهُ بِتَقْيِضِ قَصْدِهِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: لَوْ غَرَّبَ إِلَى بَلَدٍ مُعَيَّنٍ فَهَلْ يُمْنَعُ مِنَ الْإِنْتِقَالِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ؟  
وَجَهَانٍ: أَصَحُّهُمَا كَمَا فِي «أَصْلِ الرُّوْضَةِ» لَا يُمْنَعُ، لِأَنَّهُ أَمْثَلُ، وَالْمَنْعُ  
مِنَ الْإِنْتِقَالِ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ جَارِيَةً يَتَسَرَّى بِهَا مَعَ نَفَقَةٍ يَحْتَاجُهَا، وَكَذَا مَالٌ  
يَتَّجِرُ فِيهِ، كَمَا قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ؛ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ أَهْلَهُ وَعَشِيرَتَهُ، فَإِنْ  
خَرَجُوا مَعَهُ لَمْ يُمْنَعُوا، وَلَا يُعْقَلُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي غُرِّبَ إِلَيْهِ لِكِنْ يُحْفَظُ  
بِالْمُرَاقَبَةِ وَالتَّوَكُّيلِ بِهِ لِئَلَّا يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ، أَوْ إِلَى مَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ  
مِنْهَا، لِأَنَّهَا يَنْتَقِلُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ أُنْتَقِلَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لَمْ  
يُمْنَعُ، وَلَوْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ الَّذِي غُرِّبَ مِنْهَا، أَوْ إِلَى مَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْهُ

وَشَرَائِطُ الْإِحْصَانِ أَرْبَعٌ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ،

رُدٌّ وَأَسْتَوْفَتْ الْمُدَّةُ عَلَى الْأَصْحَحِ ، إِذْ لَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ سَنَةِ التَّغْرِيبِ فِي الْحُرِّ  
وَلَا نِصْفِهَا فِي غَيْرِهِ ، لِأَنَّ الْإِيحَاشَ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ .

وَقَضِيَّتُهُ هَذَا : أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ لِلتَّغْرِيبِ الْبَلَدُ الَّذِي غُرِبَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ  
كَذَلِكَ ، وَيُغْرَبُ زَانٍ غَرِيبٌ لَهُ بَلَدٌ مِنْ بَلَدِ الزَّانَا تَنْكِيلًا وَإِبْعَادًا عَنْ مَوْضِعِ  
الْفَاحِشَةِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ، لِأَنَّ الْقَصْدَ إِيْحَاشُهُ وَعُقُوبَتُهُ وَعَوْدُهُ إِلَى وَطَنِه يَأْبَاهُ .  
وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَلَدِهِ مَسَافَةٌ الْقَصْرِ فَمَا فَوْقَهَا لِيَحْصُلَ مَا  
ذَكَرَ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ الْأَصْلِيِّ مُنِعَ مِنْهُ مُعَارَضَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ .

\*\*\*

ثُمَّ شَرَعَ فِي شُرُوطِ الْإِحْصَانِ فِي الزَّانَا فَقَالَ : (وَشَرَائِطُ الْإِحْصَانِ  
أَرْبَعَةٌ : ) الْأَوَّلُ : (الْبُلُوغُ ، وَ) الثَّانِي : (الْعَقْلُ) فَلَا حَصَانَةَ لِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ  
لِعَدَمِ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا ، لَكِنْ يُؤَدَّبَانِ بِمَا يَزُجُرُهُمَا كَمَا قَالَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» .

\*\*\*

تَنْبِيهُ : مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَعْتِبَارِ التَّكْلِيفِ وَلَوْ عَبَّرَ بِهِ لَكَانَ أَخْصَرَ فِي الْإِحْصَانِ  
صَحِيحٌ ؛ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ لَا يَخْتَصُّ بِالْإِحْصَانِ بَلْ هُوَ شَرْطٌ لَوْجُوبِ  
الْحَدِّ مُطْلَقًا كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ .  
وَالْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ كَالْمُكَلَّفِ .

\*\*\*

(وَ) الثَّلَاثُ : (الْحُرِّيَّةُ) . فَالرَّقِيقُ : لَيْسَ بِمُحْصَنِ ، وَلَوْ مَكَاتَبًا وَمُبْعَضًا

## وَوُجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحِ صَاحِحٍ (١) .

وَمُسْتَوْلِدَةً، لِأَنَّهُ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرِّ، وَالرَّجْمُ لَا نِصْفَ لَهُ وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، لِأَنَّهُ ﷺ رَجَمَ الْيَهُودِيِّينَ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ، رَفَم: ٧٥٤٣؛ وَمُسْلِمٌ، رَفَم: ١٦٩٩]، زَادَ أَبُو دَاوُدَ [رَفَم: ٤٤٥٣]: «وَكَانَا قَدْ أَحْصَيْنَا» .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: عَقْدُ الذِّمَّةِ شَرْطٌ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الذَّمِّيِّ لَا لِكَوْنِهِ مُحْصَنًا، فَلَوْ غَيَّبَ حَرْبِيٌّ حَشْفَتَهُ فِي نِكَاحٍ وَصَحَّحْنَا أَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ، فَهُوَ مُحْصَنٌ، حَتَّى لَوْ عَقَدْتَ لَهُ ذِمَّةً فَرَنْتَ رُجْمَ، وَمِثْلُ الذَّمِّيِّ الْمُرْتَدِّ، وَخَرَجَ بِهِ الْمُسْتَأْمَنُ، فَإِنَّا لَا نَقِيمُ عَلَيْهِ حَدَّ الزَّنَا عَلَى الْمَشْهُورِ .

\*\*\*

(و) الرَّابِعُ: (وُجُودُ الْوَطْءِ) بِغَيْبِ بَوِّةِ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا عِنْدَ فَقْدِهَا مِنْ مُكَلَّفٍ بِقُبْلِ وَلَوْ لَمْ تَزَلِ الْبَكَارَةُ كَمَا مَرَّ .

(فِي نِكَاحِ صَاحِحٍ)، لِأَنَّ الشَّهْوَةَ مُرَكَّبَةٌ فِي النَّفُوسِ، فَإِذَا وَطِئَ فِي نِكَاحِ صَاحِحٍ وَلَوْ كَانَتْ الْمَوْطُوءَةُ فِي عِدَّةٍ وَطْءٍ شُبْهَةٍ، أَوْ وَطِئَهَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي حَيْضٍ، أَوْ إِحْرَامٍ فَقَدْ أَسْتَوْفَاهَا. فَحَقُّهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْحَرَامِ وَلِأَنَّهُ يُكْمِلُ طَرِيقَ الْحِلِّ بِدَفْعِ الْبَيْنُونَةِ بِطَلْقَةٍ، أَوْ رِدَّةٍ .

فَخَرَجَ بِقَيْدِ «الْوَطْءِ» الْمُفَاخَذَةَ وَنَحْوَهَا، وَبِقَيْدِ «الْحَشْفَةِ» غَيْبِ بَوِّةِ بَعْضِهَا، وَبِقَيْدِ «الْقُبْلِ» الْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ، وَبِقَيْدِ «النِّكَاحِ» الْوَطْءِ فِي مُلْكِ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «فِي النِّكَاحِ الصَّاحِحِ» .

الْيَمِينِ وَالْوَطْءُ بِشُبُهَةٍ، وَبَقِيدٌ «الصَّحِيحُ» الْوَطْءُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، لِأَنَّهُ حَرَامٌ، فَلَا يَحْضُلُ بِهِ صِفَةٌ كَمَالٍ؛ فَلَا حَصَانَةَ فِي هَذِهِ الصُّورِ الْمُحْتَرَزِ عَنْهَا بِالْقِيُودِ الْمَذْكُورَةِ.

وَالْأَصْحُ: الْمَنْصُوصُ اشْتِرَاطُ التَّغْيِيبِ لِحَشْفَةِ الرَّجُلِ أَوْ قَدْرِهَا حَالَ حُرِّيَّتِهِ الْكَامِلَةِ وَتَكْلِيفِهِ، فَلَا يَجِبُ الرَّجْمُ عَلَى مَنْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ، أَوْ رَقِيقٌ، وَإِنَّمَا أُعْتَبِرَ وَقُوعُهُ فِي حَالِ الْكَمَالِ، لِأَنَّهُ مُخْتَصَّ بِأَكْمَلِ الْجِهَاتِ، وَهُوَ النِّكَاحُ الصَّحِيحُ؛ فَأُعْتَبِرَ حُصُولُهُ مِنْ كَامِلٍ حَتَّى لَا يُرْجَمَ مَنْ وَطِئَ وَهُوَ نَاقِصٌ ثُمَّ زَنَى وَهُوَ كَامِلٌ، وَيُرْجَمَ مَنْ كَانَ كَامِلًا فِي الْحَالَيْنِ، وَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا نَقْصٌ كَجُنُونٍ وَرِقٌّ وَالْعِبْرَةُ بِالْكَمَالِ فِي الْحَالَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: يَرُدُّ عَلَى هَذَا إِدْخَالَ الْمَرْأَةِ حَشْفَةَ الرَّجُلِ وَهُوَ نَائِمٌ، وَإِدْخَالَهُ فِيهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ، فَإِنَّهُ يَحْضُلُ الْإِحْصَانُ لِلنَّائِمِ أَيْضًا مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ عِنْدَ الْفِعْلِ. أُجِيبَ: بِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ اسْتِضْحَابًا لِحَالِهِ قَبْلَ النَّوْمِ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: سَكَتُوا عَنْ شَرْطِ الْأَخْتِيَارِ هُنَا، وَقَضِيَّتُهُ كَلَامِهِمْ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ، حَتَّى لَوْ وُجِدَتْ الْإِصَابَةُ وَالزَّوْجُ مُكْرَهُ عَلَيْهَا.

وَقُلْنَا: بِتَصَوُّرِ الْإِكْرَاهِ حَصَلَ التَّحْصِينُ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

\*\*\*

## وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ كَمَا تُعْتَبَرُ فِي الْوِطَائِي تُعْتَبَرُ أَيْضًا فِي الْمَوْطُوءَةِ،  
وَالْأَطْهَرُ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»: أَنَّ الْكَامِلَ مِنْ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةً بِنَاقِصٍ  
مُحْصَنٍ، لِأَنَّهُ حُرٌّ مُكَلَّفٌ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ فَأَشْبَهَ مَا إِذَا كَانَا كَامِلَيْنِ.

وَلَا تُغْرَبُ امْرَأَةٌ زَانِيَةٌ وَحَدَهَا بِلَ مَعَ زَوْجٍ، أَوْ مَحْرَمٍ؛ لِخَبَرٍ: «لَا تُسَافِرُ  
الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ» [الْبُخَارِيُّ ١/٣٦٨، رَقْم: ١٠٣٦؛ وَمُسْلِمٌ ٢/٩٧٥،  
رَقْم: ١٣٣٨؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/١٤٠، رَقْم: ١٧٢٧؛ وَأَحْمَدُ ٢/١٤٢، رَقْم: ٦٢٨٩؛ وَابْنُ حِبَّانَ  
٦/٤٤٠، رَقْم: ٢٧٣٠]، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ١/٣٦٩، رَقْم: ١٠٣٨؛ وَمُسْلِمٌ  
٢/٩٧٧، رَقْم: ١٣٣٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/١٤٠، رَقْم: ١٧٢٣؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣/٤٧٣، رَقْم: ١١٧٠،  
وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَحْمَدُ ٢/٤٩٣، رَقْم: ١٠٤٠٦؛ وَمَالِكٌ ٢/٩٧٩، رَقْم: ١٧٦٦؛  
وَالشَّافِعِيُّ ١/١٧١]: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا إِلَّا  
مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» وَلِأَنَّ الْقَصْدَ تَأْدِيبَهَا.

وَالزَّانِيَةُ إِذَا خَرَجَتْ وَحَدَهَا هَتَكَتْ جِلْبَابَ الْحَيَاءِ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ مَنْ ذُكِرَ  
مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهَا وَلَوْ بِأَجْرَةٍ لَمْ يُجْبَرِ، كَمَا فِي الْحِجِّ، لِأَنَّ فِيهِ تَغْرِيبَ مَنْ  
لَمْ يُذْنَبْ؛ وَلَا يَأْتُمُّ بِأَمْتِنَاعِهِ كَمَا بَحَثُهُ فِي «الْمَطْلَبِ»، فَيُؤَخَّرُ تَغْرِيبَهَا إِلَى  
أَنْ يَتَيَسَّرَ مَنْ يَخْرُجُ مَعَهَا، كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الصَّبَّاحِ.

\*\*\*

ثُمَّ شَرَعَ فِي حَدِّ غَيْرِ الْحُرِّ، قَالَ: (وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ) الْمُكَلَّفَيْنِ، وَلَوْ

حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ .

مُبَعْضَيْنِ . (حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ)، وَهُوَ خَمْسُونَ جَلْدَةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
 ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْكَ بِمَنْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ  
 الْعَذَابِ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةٌ: ٢٥] وَالْمُرَادُ الْجَلْدُ، لِأَنَّ الرَّجْمَ قَتْلٌ، وَالْقَتْلُ  
 لَا يَتَنَصَّفُ .

وَرَوَى مَالِكٌ [رَقْم: ١٥١٢] وَأَحْمَدُ [١٠٤/١]، رَقْم: ٨٢٠؛ وَالْبَرَّازُ ٥٨/٣، رَقْم:  
 ٨١٦؛ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ١٣/٥: فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَزْطَاةَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ  
 أَحْمَدَ ثِقَاتٌ . [، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَى بَعْبِدَ وَأَمَةَ زَيْنَا، فَجَلَدَهُمَا  
 خَمْسِينَ خَمْسِينَ، إِذْ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْأُنْثَى بِجَامِعِ الرَّقِّ .  
 وَلَوْ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ لَعَمَّ الْمُكَاتَبَ وَأُمَّ الْوَلَدِ وَالْمُبَعْضَ .  
 وَيُغَرَّبُ مَنْ فِيهِ رِقٌّ نِصْفَ سَنَةٍ .  
 كَمَا شَمِلَ ذَلِكَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «نِصْفُ الْحُرِّ» وَلِعُمُومِ الْآيَةِ فَاشْبَهَ  
 الْجَلْدَ .

\*\*\*

تَنْبِيْهٌ: مُؤَنَةُ الْمُغَرَّبِ فِي مُدَّةِ تَغْرِيْبِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ حُرًّا، وَعَلَى سَيِّدِهِ  
 إِنْ كَانَ رَقِيْقًا، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى مُؤَنَةِ الْحُرِّ . وَلَوْ زَنِى الْعَبْدُ الْمُؤَجَّرَ حُدًّا .  
 وَهَلْ يُغَرَّبُ فِي الْحَالِ وَيَثْبُتُ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْخِيَارُ، أَوْ يُؤَخَّرُ إِلَى مُضِيِّ الْمُدَّةِ؟  
 وَجَهَانٍ: حَكَاهُمَا الدَّارِمِيُّ .

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَيَقْرَبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ طَوْلِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَقِصْرِهَا قَالَ:

وَيُشْبَهُ أَنْ يَجِيءَ ذَلِكَ فِي الْأَجِيرِ الْحُرِّ أَيْضًا. أَنْتَهَى.

وَالْأَوْجَهُ: أَنَّهُ لَا يُغْرَبُ إِنْ تَعَدَّرَ عَمَلُهُ فِي الْغُرْبَةِ كَمَا لَا يُحْبَسُ لِغَرِيمِهِ  
إِنْ تَعَدَّرَ عَمَلُهُ فِي الْحَبْسِ، بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقُّ آدَمِيٍّ وَهَذَا حَقُّ اللَّهِ  
تَعَالَى، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَوَجَّهَ عَلَيْهَا حَبْسٌ فَإِنَّهَا تُحْبَسُ، وَلَوْ فَاتَ التَّمَتُّعُ  
عَلَى الزَّوْجِ، لِأَنَّهُ لَا غَايَةَ لَهُ.

وَفَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

\*\*\*

وَيَثْبُتُ الزَّنَا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا بَبَيِّنَةٍ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ شُهُودِيَّةٌ:  
﴿وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ/ آيَةٌ: ١٥]، أَوْ إِقْرَارِ  
حَقِيقِيٍّ وَلَوْ مَرَّةً، لِأَنَّهُ ﷺ رَجَمَ مَا عِزًّا وَالْغَامِدِيَّةَ بِإِقْرَارِهِمَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
[رَقْم: ١٦٩٥].

وَيُشْتَرَطُ فِي الْبَيِّنَةِ التَّفْصِيلُ، فَتَذَكُّرُ بَمَنْ زَنَى لِجَوَازِ أَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ  
بِوَطْئِهَا، وَالْكَفَيْفِيَّةُ لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ الْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَتَتَعَرَّضُ  
لِلْحَشْفَةِ، أَوْ قَدْرِهَا وَقَتَ الزَّنَا، فَتَقُولُ: رَأَيْتَاهُ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ، أَوْ حَشَفْتَهُ فِي  
فَرْجِ فُلَانَةٍ، عَلَى وَجْهِ الزَّنَا؛ وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْإِقْرَارِ مُفْصَلًا كَالشَّهَادَةِ.

وَخَرَجَ ب: «الْإِقْرَارِ الْحَقِيقِيِّ» التَّقْدِيرِيُّ، وَهُوَ الْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ بَعْدَ  
نُكُولِ الْخُصْمِ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ الزَّنَا، وَلَكِنْ يَسْقُطُ بِهِ الْحَدُّ عَنِ الْقَادِفِ.

وَيُسْنُ لِلزَّانِيِ وَكُلِّ مَنْ أَرْتَكَبَ مَعْصِيَةَ السُّرِّ عَلَى نَفْسِهِ، لِخَبَرِ: «مَنْ

## وَحُكْمُ اللَّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ كَحُكْمِ الزَّانَا .

أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلَيْسَتْ بِسِتْرٍ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّ مَنْ أَبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ أَقْمَنَا عَلَيْهِ الْوَحْدَ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ [٤/٢٥٠، رَقْم: ٨١٥٨، قَالَ الْمَنَاوِيُّ ١/١٥٥: قَالَ الْحَاكِمُ: عَلَى شَرْطِهِمَا، وَتَعَقَّبَهُ الدَّهَبِيُّ، فَقَالَ: غَرِيبٌ جِدًّا، لَكِنَّهُ فِي «الْمُهَذَّبِ» قَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ؛ وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ»، وَصَحَّحَ إِزْسَالَهُ. [وَالْبَيْهَقِيُّ [٨/٣٣٠، رَقْم: ١٧٣٧٩] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

(وَحُكْمُ اللَّوَاطِ) وَهُوَ إِيْلَاجُ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فِي دُبُرِ ذَكَرٍ وَلَوْ عَبْدَهُ، أَوْ أَنْثَى غَيْرَ زَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ. (وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ) مُطْلَقًا فِي وُجُوبِ الْوَحْدِ (حُكْمِ الزَّانَا) فِي الْقَبْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ فِي اللَّوَاطِ فَقَطْ، فَيُرْجَمُ الْأَفَاعِلُ الْمُحْصَنُ، وَيُجْلَدُ وَيُعْرَبُ غَيْرُهُ عَلَى مَا سَبَقَ، وَأَمَّا الْمَفْعُولُ بِهِ فَيُجْلَدُ وَيُعْرَبُ مُطْلَقًا أَحْصَنَ أَمْ لَا عَلَى الْأَصَحِّ .

وَخَرَجَ بَقِيْدُ «غَيْرَ زَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ» اللَّوَاطُ بِهِمَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، بَلْ وَاجِبُهُ التَّعْزِيرُ فَقَطْ عَلَى الْمَذْهَبِ فِي «الرَّوْضَةِ». أَي: إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الْفِعْلُ، فَإِنَّ لَمْ يَتَكَرَّرْ فَلَا تَعْزِيرَ. كَمَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ. وَالزَّوْجَةُ وَالْأُمَّةُ فِي التَّعْزِيرِ مِثْلُهُ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ إِتْيَانَ الْبَهَائِمِ فِي الْوَحْدِ كَالزَّانَا فَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ مَرْجُوحٌ، وَعَلَيْهِ يَفْرَقُ بَيْنَ الْمُحْصَنِ وَغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ حَدٌّ يَجِبُ بِالْوَطْءِ؛ كَذَا عَلَّلَهُ صَاحِبُ «الْمُهَذَّبِ» وَ«التَّهْدِيبِ» .

وَمَنْ وَطِئَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عَزَّرَ ، وَلَا يَبْلُغُ بِالتَّغْزِيرِ أَدْنَى  
الْحُدُودِ .

وَالثَّانِي أَنَّ وَاجِبَهُ الْقَتْلُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ أَتَى بِهِمَةً  
فَأَقْتَلُوهُ وَأَقْتَلُوهَا مَعَهُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ [٤/٣٩٧، رَقْم: ٨٠٥٤؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٢/٨٥٦،  
رَقْم: ٢٥٦٤؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/٢٣٤، رَقْم: ١٦٨١٤] وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ. وَأَظْهَرُهَا لَا حَدَّ فِيهِ  
كَمَا فِي «الْمِنْهَاجِ» كَ «أَصْلِهِ»، لِأَنَّ الطَّبَعَ السَّلِيمَ يَأْبَاهُ فَلَمْ يُخْتَجِ إِلَى زَاجِرٍ  
بِحَدِّ، بَلْ يُعَزَّرُ. وَفِي النِّسَائِيِّ [بَلْ أَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ٤٤٦٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَيْسَ  
عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا عَنِ تَوْقِيفٍ.

(وَمَنْ وَطِئَ) الْأَوْلَى: وَمَنْ بَاشَرَ. (فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ) بِمُفَاخَذَةٍ، أَوْ  
مُعَانَقَةٍ، أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (عَزَّرَ) بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ ضَرْبٍ، أَوْ صَفْعٍ، أَوْ  
حَبْسٍ، أَوْ نَفْيٍ؛ وَيَعْمَلُ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْ الْأَقْتِصَارِ  
عَلَى بَعْضِهَا؛ وَلَهُ الْأَقْتِصَارُ عَلَى التَّوْيِيخِ بِاللِّسَانِ وَحَدُّهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ  
تَعَالَى كَمَا فِي «الرُّوضَةِ».

(وَلَا يَبْلُغُ) الْإِمَامُ وَجُوبًا (بِالتَّغْزِيرِ أَدْنَى الْحُدُودِ)، لِأَنَّ الضَّابِطَ فِي  
التَّغْزِيرِ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ، سِوَاءَ أَكَانَتْ حَقًّا  
لِلَّهِ تَعَالَى أَمْ لِأَدَمِيِّ، وَسِوَاءَ أَكَانَتْ مِنْ مُقَدِّمَاتِ مَا فِيهِ حَدٌّ كَمُبَاشَرَةِ أَجْنَبِيَّةٍ  
فِي غَيْرِ الْفَرْجِ، وَسَرِقَةٍ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ، وَالسَّبِّ بِمَا لَيْسَ بِقَذْفٍ أَمْ لَا،  
كَالتَّزْوِيرِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالضَّرْبِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنُشُوزِ الْمَرْأَةِ وَمَنْعِ الزَّوْجِ حَقَّهُ  
مَعَ الْقُدْرَةِ.

وَالأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُورَهُمْ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ/ الأيَةُ: ٣٤] الأيَةُ، فَأَبَاحَ الضَّرْبَ عِنْدَ المُخَالَفَةِ، فَكَانَ فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى التَّعْزِيرِ .  
وَرَوَى أَبُو بَيْهَقٍ [رَفَم: ١٧٦٠٩] أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ سُئِلَ: عَمَّنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا فَاسِقُ! يَا خَبِيثُ! فَقَالَ: يُعَزَّرُ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: أقتَضَى الضَّابِطُ المَذْكُورُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:  
الأَمْرُ الأَوَّلُ: تَعْزِيرُ ذِي المَعْصِيَةِ الَّتِي لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ، وَيُسْتَشْنَى مِنْهُ مَسَائِلُ:

مِنْهَا: الأَصْلُ لَا يُعَزَّرُ لِحَقِّ الفِرْعِ، كَمَا لَا يُحَدُّ بِقَدْفِهِ .  
وَمِنْهَا: مَا إِذَا أُرْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُعَزَّرُ أَوَّلَ مَرَّةٍ .  
وَمِنْهَا: مَا إِذَا كَلَّفَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ مَا لَا يُطِيقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعَزَّرُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: لَا تَعُدْ! فَإِنْ عَادَ عَزَّرَ .  
وَمِنْهَا: مَا إِذَا قَطَعَ الشَّخْصُ أطْرَافَ نَفْسِهِ .

الأَمْرُ الثَّانِي: مَتَى كَانَ فِي المَعْصِيَةِ حَدٌّ كَالزَّنَا، أَوْ كَفَّارَةٌ كَالْتَمَتُّعِ بِطِيبٍ فِي الإِحْرَامِ يَنْتَفِي التَّعْزِيرُ لِإِجَابِ الأَوَّلِ الحَدِّ وَالثَّانِي الكَفَّارَةَ، وَيُسْتَشْنَى مِنْهُ مَسَائِلُ:

مِنْهَا إِفْسَادُ الصَّائِمِ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعِ زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ مَعَ الكَفَّارَةَ .

وَمِنْهَا: الْمُظَاهِرُ، يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ مَعَ الْكُفَّارَةِ.  
 وَمِنْهَا: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، يَجِبُ فِيهَا التَّعْزِيرُ مَعَ الْكُفَّارَةِ.  
 وَمِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ فِي «الْقَوَاعِدِ الصَّغْرَى» أَنَّهُ لَوْ زَنَى بِأُمَّه  
 فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ مُعْتَكِفٌ مُحْرِمٌ لَزِمَهُ الْعِتْقُ وَالْبَدَنَةُ،  
 وَيُحَدُّ لِلزَّانَا، وَيُعَزَّرُ لِقَطْعِ رَحِمِهِ وَأَنْتِهَاكِ حُرْمَةِ الْكَعْبَةِ.  
 الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا يُعَزَّرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَيُسْتَشْنَى مِنْهُ مَسَائِلُ:  
 مِنْهَا: الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ يُعَزَّرَانِ إِذَا فَعَلَا مَا يُعَزَّرُ عَلَيْهِ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ،  
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُمَا مَعْصِيَةً.  
 وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُحْتَسِبَ يَمْنَعُ مَنْ يَكْتَسِبُ بِاللَّهْوِ، وَيُؤَدَّبُ عَلَيْهِ الْآخِذُ  
 وَالْمُعْطَى، وَظَاهِرُهُ تَنَاوُلُ اللَّهِوِ الْمُبَاحِ.  
 وَمِنْهَا: نَفْيُ الْمُخَنَّثِ نَصًّا عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، وَإِنَّمَا  
 هُوَ فِعْلٌ لِلْمَصْلَحَةِ، وَأُسْتَشْنِيَتْ فِي «شَرْحِ الْمَنَهَاجِ» وَغَيْرِهِ مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلُ  
 عَدِيدَةٌ مُهِمَّةٌ لَا يَحْتَمِلُهَا هَذَا الْمُخْتَصَرُ؛ وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ تَذَكُّرًا لِأَوْلِي  
 الْأَلْبَابِ.

\*\*\*

تَمَّةٌ: لِلْإِمَامِ تَرَكَ تَعْزِيرَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لِإِعْرَاضِهِ ﷺ عَنْ جَمَاعَةٍ  
 أَسْتَحْقُوهُ كَالْغَالِ فِي الْغَنِيمَةِ [أَحْمَدُ ٢/٢١٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/٦٨ - ٦٩، رَقْمٌ: ٢٧١٢؛  
 وَالْحَاكِمُ ٢/١٢٧، قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ؛

وَأَبْنُ حِبَّانَ ١٣٨/١١، رَقْمٌ: ٤٨٠٩، وَ ٤٨٥٨؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/٢٩٣ كِتَابُ قِسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ: بَابُ بَيَانِ مَضْرِبِ الْغَنِيمَةِ فِي أَيْدِي الْإِسْلَامِ، ٩/١٠٢، كِتَابُ السَّيْرِ: بَابُ لَا يَقْطَعُ مَنْ عَلَّ فِي الْغَنِيمَةِ، وَلَا يُحْرَقُ مَتَاعُهُ؛ وَمَنْ قَالَ يُحْرَقُ؛ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ... فَذَكَرَهُ. ]، وَلَاوِي شِدْقِهِ فِي حُكْمِهِ لِلزُّبَيْرِ [قَالَ الْخَافِضُ أَبُو حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» ٥/٣٦: ذَكَرَهُ الثُّعْلُبِيُّ بِغَيْرِ سَنَدٍ، وَفِي صِحَّةٍ هَذَا نَظَرٌ. ]

وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إِنْ كَانَ لِأَدَمِيٍّ عِنْدَ طَلَبِهِ كَالْقِصَاصِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو الْمُقْرِي، وَيُعَزَّرُ مَنْ وَافَقَ الْكُفَّارَ فِي أَعْيَادِهِمْ، وَمَنْ يُمْسِكُ الْحَيَّةَ، وَيَدْخُلُ النَّارَ، وَمَنْ قَالَ لِذِمِّيٍّ: يَا حَاجُّ! وَمَنْ يُسَمِّي زَائِرَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ حَاجًّا.

\*\*\*

وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الْعَفْوُ عَنِ الْحَدِّ، وَلَا تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِيهِ.  
وَتُسَنُّ الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ إِلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾ [٤ سُورَةُ النَّسَاءِ/الْآيَةُ: ٨٥] الْآيَةَ، وَلِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ٢/٥٢٠، رَقْمٌ: ١٣٦٥؛ وَمُسْلِمٌ ٤/٢٠٢٦، رَقْمٌ: ٢٦٢٧؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/٣٣٤، رَقْمٌ: ٥١٣١؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٥/٤٢، رَقْمٌ: ٢٦٧٢، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٥/٧٧، رَقْمٌ: ٢٥٥٦؛ وَأَحْمَدُ ٤/٤٠٠، رَقْمٌ: ١٩٥٩٩]، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا آتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَى جُلْسَائِهِ، وَقَالَ: «أَشْفَعُوا تُوجِرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

\*\*\*

## فَصْلٌ [ فِي حَدِّ الْقَذْفِ ]

وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزَّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ

### فَصْلٌ فِي حَدِّ الْقَذْفِ

وَهُوَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، لُغَةً: الرَّمِي؛ وَشَرَعًا: الرَّمِي بِالزَّنَا فِي مَعْرِضِ التَّغْيِيرِ.

وَأَلْفَاظُ الْقَذْفِ ثَلَاثَةٌ: صَرِيحٌ، وَكِنَايَةٌ، وَتَعْرِضٌ.

وَبَدَأَ بِالْأَوَّلِ، فَقَالَ: (وَإِذَا قَذَفَ) شَخْصٌ (غَيْرُهُ بِالزَّنَا)، كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ: زَنَيْتَ، أَوْ زَنَيْتِ، بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا، أَوْ يَا زَانِي، أَوْ يَا زَانِيَّةَ. (فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ) لِلْمَقْذُوفِ بِالْإِجْمَاعِ الْمُسْتَنْدِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [٢٤ سُوْرَةُ النُّوْرِ/الآيَةُ: ٤] أَلَايَةً؛ وَقَوْلِهِ ﷺ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ حِينَ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ: «الْبَيِّنَةُ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» [الْبُخَارِيُّ ٩٤٩/٢، رَقْم: ٢٥٢٦؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢٧٦/٢، رَقْم: ٢٢٥٤؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣٣١/٥، رَقْم: ٣١٧٩، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٦٦٨/١، رَقْم: ٢٠٦٧؛ وَالْحَاكِمُ ٤١٢/٤، رَقْم: ٨١١١، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ؛ وَالذَّارِقُطِيُّ ٣/٢٧٧؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٣٩٣، رَقْم: ١٥٠٦٨]. وَلَمَّا قَالَ ﷺ لَهُ ذَلِكَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ!؟ فَجَعَلَ ﷺ يُكْرِرُ ذَلِكَ، فَقَالَ هَلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يَبْرِي ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ؛ فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ.

وَلَوْ قَالَ لِلرَّجُلِ: يَا زَانِيَّةَ! وَلِلْمَرْأَةِ: يَا زَانِي! كَانَ قَذْفًا، وَلَا يَضُرُّ اللَّحْنَ بِالتَّذْكِيرِ لِلْمُؤَنَّثِ، وَعَكْسُهُ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الْمُحَرَّرِ».

وَلَوْ حَاطَبَ حُثَيِّ بَزَانِيَّةَ، أَوْ زَانَ؛ وَجَبَ الْحَدُّ لَكِنَّهُ يَكُونُ صَرِيحًا إِنْ  
أَضَافَ الزَّنَا إِلَى فَرْجِيهِ، فَإِنْ أَضَافَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا كَانَ كِنَايَةً، وَالرَّمْيُ  
لشخصٍ بِإِيلَاجِ ذِكْرِهِ أَوْ حَشْفَةٍ مِنْهُ، فِي فَرْجٍ مَعَ وَصْفِ الإِيلَاجِ بِتَحْرِيمِ  
مُطْلَقٍ، أَوْ الرَّمْيِ بِإِيلَاجِ ذِكْرٍ أَوْ حَشْفَةٍ فِي دُبُرٍ صَرِيحٍ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ  
الْوَصْفُ بِالتَّحْرِيمِ فِي الْقَبْلِ دُونَ الدُّبُرِ لِأَنَّ الإِيلَاجَ فِي الدُّبُرِ لَا يَكُونُ إِلَّا  
حَرَامًا، فَإِنْ لَمْ يُوصَفِ الْأَوَّلُ بِالتَّحْرِيمِ، فَلَيْسَ صَرِيحًا لِصِدْقِهِ بِالْحَلَالِ  
بِخِلَافِ الثَّانِي.

وَأَمَّا اللَّفْظُ الثَّانِي، وَهُوَ الْكِنَايَةُ، فَكَقَوْلِهِ: زَنَاتٍ، بِالْهَمْزِ، فِي الْجَبَلِ  
أَوْ السَّلْمِ، أَوْ نَحْوِهِ؛ فَهُوَ كِنَايَةٌ، لِأَنَّ ظَاهِرَهُ يَمْتَضِي الصُّعُودَ. وَزَنَيْتِ،  
بِالْيَاءِ، فِي الْجَبَلِ، صَرِيحٌ لِلظُّهُورِ فِيهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: فِي الدَّارِ. وَذَكَرُ  
الْجَبَلِ يَصْلُحُ فِيهِ إِزَادَةُ مَحَلِّهِ فَلَا يَنْصَرِفُ الصَّرِيحُ عَنِ مَوْضُوعِهِ. وَكَقَوْلِهِ  
لِرَجُلٍ: يَا فَاجِرُ! يَا فَاسِقُ! يَا خَبِيثُ!. وَلَا مَرَأَةَ: يَا فَاجِرَةَ! يَا فَاسِقَةَ! يَا  
خَبِيثَةَ!؛ وَأَنْتِ تَحْبِيبِنَ الْخُلُوعَةِ، أَوْ الظُّلْمَةِ، أَوْ لَا تَرْدِينَ يَدَ لَامِسٍ.

وَاخْتَلَفَ فِي قَوْلِ شَخْصٍ لِآخَرَ: يَا لَوْطِي! هَلْ هُوَ صَرِيحٌ، أَوْ كِنَايَةٌ؟  
لِاحْتِمَالِ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ عَلَى دِينِ قَوْمِ لَوْطٍ.

وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: يَا لَائِطُ! فَإِنَّهُ صَرِيحٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَلَوْ قَالَ لَهُ: يَا بَغَاءُ!، أَوْ لَهَا: يَا قَحْبَةَ! فَهُوَ كِنَايَةٌ.

وَالَّذِي أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي قَحْبَةَ أَنَّهُ صَرِيحٌ، وَهُوَ الظَّاهِرُ؛

بِشَمَانِيَةِ شَرَائِطَ : ثَلَاثَةٌ<sup>(١)</sup> مِنْهَا فِي

وَأَفْتَى أَيْضًا بِصَرَاخَةٍ : يَا مُخَنَّثُ ! لِلْعُرْفِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ ، فَإِنْ أَنْكَرَ  
شَخْصٌ فِي الْكِنَايَةِ إِرَادَةَ قَذْفٍ بِهَا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمُرَادِهِ فَيَحْلَفُ  
أَنَّهُ مَا أَرَادَ قَذْفَهُ ، قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ ؛ ثُمَّ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ لِلإِيذَاءِ .

وَقَيْدَهُ الْمَاوَرِدِيُّ بِمَا إِذَا خَرَجَ لَفْظُهُ مَخْرَجَ السَّبِّ وَالذَّمِّ ، وَإِلَّا فَلَا تَعْزِيرَ  
وَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَأَمَّا اللَّفْظُ الثَّلَاثُ ، وَهُوَ التَّعْرِيزُ ، فَكَقَوْلُهُ لِغَيْرِهِ فِي خُصُومَةٍ ، أَوْ  
غَيْرِهَا : يَا أَبْنَ الْحَلَالِ ، وَأَمَّا أَنَا فَلَسْتُ بِرَانَ وَنَحْوَهُ ، كَلَيْسَتْ أُمِّي بِزَانِيَةٍ ،  
وَلَسْتُ أَبْنُ خَبَّازٍ ، أَوْ إِسْكَافِيٍّ ، وَمَا أَحْسَنَ أَسْمَكَ فِي الْجِيرَانِ ؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ  
بِقَذْفٍ صَرِيحٍ وَلَا كِنَايَةٍ ، وَإِنْ نَوَاهُ ، لِأَنَّ النِّيَّةَ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ إِذَا أَحْتَمَلَ اللَّفْظُ  
الْمَنْوِيَّ ، وَهَذَا هُنَا لَيْسَ فِي اللَّفْظِ إِشْعَارٌ بِهِ ، وَإِنَّمَا يُفْهَمُ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ فَلَا  
يُؤَثِّرُ فِيهِ .

فَاللَّفْظُ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْقَذْفُ إِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ غَيْرَهُ فَصَرِيحٌ ، وَإِلَّا فَإِنْ فُهِمَ  
مِنْهُ الْقَذْفُ بِوَضْعِهِ فَكِنَايَةٌ ، وَإِلَّا فَتَعْرِيزٌ .

وَلَيْسَ الرَّمِيُّ بِإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ قَذْفًا ، وَالنَّسْبَةُ إِلَى غَيْرِ الزَّنَا مِنْ الْكِبَائِرِ  
وَعِوَابِهَا مِمَّا فِيهِ إِيْذَاءٌ ؛ كَقَوْلِهِ لَهَا : زَنِيتِ بِفُلَانَةٍ ، أَوْ أَصَابْتِكِ فُلَانَةٌ ؛ يَقْتَضِي  
التَّعْزِيرَ لِلإِيذَاءِ لَا الْحَدَّ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ .

(وَشَرَائِطُهُ) ، أَيُّ : حَدُّ الْقَذْفِ . (ثَمَانِيَةٌ : ثَلَاثَةٌ مِنْهَا) بَلْ سِتَّةٌ (فِي

(١) فِي بَعْضِ السُّنَخِ : « ثَلَاثٌ » .

الْقَاذِفِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ بِالِغَا ، عَاقِلًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا  
لِلْمَقْدُوفِ . وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْدُوفِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ،  
بَالِغًا ، عَاقِلًا ، حُرًّا ، عَفِيفًا .

الْقَاذِفِ) كَمَا سَتَعْرِفُهُ . (وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِالِغَا عَاقِلًا) فَلَا حَدَّ عَلَى صَبِيٍّ  
وَمَجْنُونٍ لِنَفْيِ الْإِيذَاءِ بِقَدْفِهِمَا لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمَا ، لَكِنْ يُعَزَّرَانِ إِذَا كَانَ لَهُمَا  
نَوْعٌ تَمَيِّزٌ .

(وَ) الثَّلَاثُ : (أَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا) ، أَي : أَضْلًا . (لِلْمَقْدُوفِ) ، فَلَا يُحَدُّ  
أَصْلُ بِقَدْفِ فِرْعِهِ ، وَإِنْ سَفَلَ .

وَالرَّابِعُ : كَوْنُهُ مُخْتَارًا ، فَلَا حَدَّ عَلَى مُكْرِهِ ، بِفَتْحِ الرَّاءِ ، فِي الْقَدْفِ .

وَالْخَامِسُ : كَوْنُهُ مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ ، فَلَا حَدَّ عَلَى حَرْبِيٍّ لِعَدَمِ التَّرَامِهِ .

وَالسَّادِسُ : كَوْنُهُ مَمْنُوعًا مِنْهُ لِيُخْرَجَ مَا لَوْ أَدْنَى مُحْصَنٌ لِعَيْبِهِ فِي قَدْفِهِ ،

فَلَا حَدَّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الزَّوَائِدِ» .

\*\*\*

تَنْبِيهُ : قَدْ عَلِمَ مِنَ الْأَقْتِصَارِ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ فِي الْقَاذِفِ عَدَمَ اشْتِرَاطِ  
إِسْلَامِهِ وَحُرِّيَّتِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

\*\*\*

(وَخَمْسَةٌ) مِنْهَا (فِي الْمَقْدُوفِ) ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بِالِغَا عَاقِلًا حُرًّا  
عَفِيفًا) عَنْ وَطْءٍ يُحَدُّ بِهِ بِأَنْ لَمْ يَطَأْ أَضْلًا ، أَوْ وَطِئَ وَطْئًا لَا يُحَدُّ بِهِ ، كَوَطْءِ  
الشَّرِيكِ الْأُمَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ ، لِأَنَّ أَضْدَادَ ذَلِكَ نَقْصٌ .

وَفِي الْخَبَرِ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ» [الْبَيْهَقِيُّ ٢١٥/٨، رَفْم: ١٦٧١٣، وَقَالَ: الصَّوَابُ مَوْفُوفٌ، وَأَبْنُ عَسَاكِرَ ٢٨/٢٦٥؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٣٦/٥، رَفْم: ٢٨٧٥٤؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ٣/١٤٧]، وَإِنَّمَا جُعِلَ الْكَافِرُ مُحْصِنًا فِي حَدِّ الزَّانَا، لِأَنَّ حَدَّهُ إِهَانَةٌ لَهُ، وَالْحَدُّ بِقَدْفِهِ إِكْرَامٌ لَهُ، وَأَعْتَبِرْتَ الْعِفَّةَ عَنِ الزَّانَا، لِأَنَّ مَنْ زَنَى لَا يَتَعَيَّرُ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: يَرُدُّ عَلَى مَا ذَكَرَ وَطءُ زَوْجَتِهِ فِي دُبُرِهَا، فَإِنَّهُ تَبْطُلُ بِهِ حَصَانَتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُحَدُّ بِهِ.

\*\*\*

وَيَتَصَوَّرُ الْحَدُّ بِقَدْفِ الْكَافِرِ بَأَنَّ يَقْدِفَ مُرْتَدًّا بَزْنًا يُضِيفُهُ إِلَى حَالِ إِسْلَامِهِ، وَبِقَدْفِ الْمَجْنُونِ بَأَنَّ يَقْدِفُهُ بَزْنًا يُضِيفُهُ إِلَى حَالِ إِفَاقَتِهِ، وَبِقَدْفِ الْعَبْدِ بَأَنَّ يَقْدِفُهُ بَزْنًا يُضِيفُهُ إِلَى حَالِ حُرِّيَّتِهِ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الرَّقُّ. وَصُورَتُهُ: فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ الْأَسِيرُ ثُمَّ اخْتَارَ الْإِمَامُ فِيهِ الرَّقُّ.

وَتَبْطُلُ الْعِفَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْإِحْصَانِ بِوِطْءِ شَخْصٍ وَطْئًا حَرَامًا وَإِنْ لَمْ يُحَدِّ بِهِ كَوِطْءِ مُحَرَّمَةٍ بِرِضَاعٍ، أَوْ نَسَبٍ كَأَخْتِ مَمْلُوكَةٍ لَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ لِذِلَالَتِهِ عَلَى قِلَّةِ مَبَالَاتِهِ بِالزَّانَا، بَلْ غَشِيَانُ الْمَحَارِمِ أَشَدُّ مِنْ غَشِيَانِ الْأَجْنَبِيَّاتِ.

وَلَا تَبْطُلُ الْعِفَّةُ بِوِطْءِ حَرَامٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، كَوِطْءِ زَوْجَتِهِ فِي عِدَّةٍ

شُبْهَةٌ، لِأَنَّ التَّحْرِيمَ عَارِضٌ يَزُولُ؛ وَلَا بَوَاطِءَ أُمَّةٍ وَلَدِهِ لِثُبُوتِ النَّسَبِ،  
حَيْثُ حَصَلَ عُلُوقٌ مِنْ ذَلِكَ الْوَطْءِ، مَعَ انْتِفَاءِ الْحَدِّ؛ وَلَا بَوَاطِءَ فِي نِكَاحِ  
فَاسِدِ كَوَاطِءٍ مَنكُوحَتِهِ بِلَا وِلْيٍّ، أَوْ بِلَا شُهُودٍ لِقُوَّةِ الشُّبْهَةِ.

وَلَا تَبْطُلُ الْعِفَّةُ بِوَطْءِ زَوْجَتِهِ، أَوْ أُمَّتِهِ فِي حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ إِحْرَامٍ  
أَوْ صَوْمٍ، أَوْ أَعْتِكَافٍ؛ وَلَا بَوَاطِءَ زَوْجَتِهِ الرَّجْعِيَّةِ، وَلَا بَوَاطِءَ مَمْلُوكَةٍ لَهُ  
مُرْتَدَّةً، أَوْ مُزَوَّجَةً، أَوْ قَبْلَ الْأَسْتِبْرَاءِ، أَوْ مُكَاتَبَةٍ، وَلَا بَرْنَا صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ  
وَلَا بَوَاطِءَ جَاهِلٍ بِتَحْرِيمِ الْوَطْءِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشْأَ بِنَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ  
عَنِ الْعُلَمَاءِ؛ وَلَا بَوَاطِءَ مُكْرَهٍ، وَلَا بَوَاطِءَ مَجْوسِيٍّ مَحْرَمًا لَهُ كَأُمِّهِ، بِنِكَاحِ  
أَوْ مِلْكٍ، لِأَنَّهُ لَا يُعْتَقَدُ تَحْرِيمُهُ؛ وَلَا بِمُقَدَّمَاتِ الْوَطْءِ فِي الْأَجْنَبِيَّةِ.

\*\*\*

فُرُوعٌ: لَوْ زَنَى مَقْدُوفٌ قَبْلَ أَنْ يُحَدَّ قَازِفُهُ سَقَطَ الْحَدُّ عَنْ قَازِفِهِ؛ لِأَنَّ  
الْإِحْصَانَ لَا يُتَيَقَّنُ بَلْ يُظَنُّ، وَظُهُورُ الزَّنَا يَحْدِثُهُ كَالشَّاهِدِ ظَاهِرُهُ الْعَدَالَةُ،  
شَهَدَ بِشَيْءٍ ثُمَّ ظَهَرَ فِسْقُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ.

وَلَوْ أُرْتَدَّ لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ عَنْ قَازِفِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّدَّةِ وَالزَّنَا أَنَّهُ يُكْتَمُ مَا  
أَمَكَّنَ، فَإِذَا ظَهَرَ أَشْعَرَ بِسَبْقِ مِثْلِهِ. لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِيمٌ لَا يَهْتِكُ السِّرَّ أَوْلَ  
مَرَّةٍ. كَمَا قَالَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ٢٧٦/٧، لَيْسَ  
فِي حَقِّ الزَّانِي إِذَا بَحَثَ سَارِقًا].

وَالرَّدَّةُ عَقِيدَةٌ، وَالْعَقَائِدُ لَا تَخْفَى غَالِبًا، فَإِظْهَارُهَا لَا يَدُلُّ عَلَى سَبْقِ  
الْإِحْفَاءِ؛ وَكَالرَّدَّةِ السَّرِقَةُ وَالْقَتْلُ، لِأَنَّ مَا صَدَرَ مِنْهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا قُذِفَ بِهِ.

وَيُحَدِّدُ الْحُرُّ ثَمَانِينَ وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ .  
وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

وَمَنْ زَنَى مَرَّةً، ثُمَّ صَلَحَ بِأَنْ تَابَ وَصَلَحَ حَالُهُ لَمْ يُعَدَّ مُحْصَنًا أَبَدًا، وَلَوْ  
لَزِمَ الْعَدَالَهَ وَصَارَ مِنْ أَوْرَعِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَزْهَدِهِمْ، لِأَنَّ الْعِرْضَ إِذَا  
أُنْخَرِمَ بِالزَّنَا لَمْ يَزُلْ خَلَلُهُ بِمَا يَطْرَأُ مِنَ الْعِفَّةِ .

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ وَرَدَ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» [ابن ماجه  
١٤١٩/٢، رَقْم: ٤٢٥٠؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ١٠/١٥٠، رَقْم: ١٠٢٨١؛ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ  
الزَّوَائِدِ» ١٠/٢٠٠: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠/١٥٤،  
رَقْم: ٢٠٣٤٨؛ وَالْقُضَاعِيُّ ١/٩٧، رَقْم: ١٠٨].

أُجِيبَ: بِأَنَّ هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِرَةِ .

\*\*\*

(وَيُحَدِّدُ الْحُرُّ) فِي الْقَذْفِ (ثَمَانِينَ) جَلْدَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ  
الْمُحْصَنَاتِ﴾ [٢٤ سُورَةُ النُّورِ/الآيَةُ: ٤] الْآيَةُ، وَأَسْتَفِيدَ كَوْنُهَا فِي الْأَحْرَارِ مِنْ  
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [٢٤ سُورَةُ النُّورِ/الآيَةُ: ٤].

(وَ) يُحَدِّدُ (الرَّقِيقُ) فِيهِ وَلَوْ مُبَعَّضًا (أَرْبَعِينَ) جَلْدَةً بِالْإِجْمَاعِ .

وَحَدُّ الْقَذْفِ، أَوْ تَعْزِيرُهُ يُورَثُ كَسَائِرِ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ، وَلَوْ مَاتَ  
الْمَقْدُوفُ مُرْتَدًّا قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْحَدِّ، فَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ، بَلْ يَسْتَوْفِيهِ  
وَارِثُهُ لَوْلَا الرَّدَّةُ لِلتَّشْفِي كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِنْ قِصَاصِ الطَّرْفِ .

(وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ) عَنِ الْقَازِفِ (بِثَلَاثَةِ)، بَلْ بِخَمْسَةِ (أَشْيَاءَ):

إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ ، أَوْ عَفْوُ الْمَقْدُوفِ ، أَوْ اللَّعَانُ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ .

الأول (إقامة البينة) على زنا المقدوف، وتقدم أنها أربعة، وأنها تكون مفصلة؛ فلو شهد به دون أربعة حذوا. كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه.  
والثاني: ما أشار إليه بقوله: (أو عفو المقدوف) عن القاذف عن جميع الحد، فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء كما ذكره الرافعي في الشفعة. وألحق في «الروضية» التعزير بالحد، فقال: إنه يسقط بعفو أيضا، ولو عفا وارث المقدوف على مال سقط ولم يجب المال كما في «فتاوى الحنطلي»، ولو قذفه فعفا عنه، ثم قذفه لم يحد؛ كما بحثه الزركشي، بل يعزر.

والثالث: ما أشار إليه بقوله: (أو اللعان)، أي: لعان الزوج القاذف (في حق الزوجة) المقدوفة، ولو مع قدرته على إقامة البينة كما تقدم توجيها في اللعان.

والرابع: إقرار المقدوف بالزنا.  
والخامس: ما لو ورث القاذف الحد.

\*\*\*

تتمة: يرث الحد جميع الورثة الخاصين حتى الزوجين، ثم من بعدهم للسُّلطان، كالمال والقصاص، ولو قذف بعد موته.

\*\*\*

هل للزوجين حق، أو لا؟ وجهان: أوجههما المنع، لانقطاع الوصلة

## فصل [ في حدِّ شارِبِ المُسكِرِ ]

حَالَةَ الْقَذْفِ؛ وَلَوْ عَفَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَنْ حَقِّهِ مِمَّا وَرِثَهُ مِنَ الْحَدِّ فَلِلْبَاقِينَ مِنْهُمْ أُسْتِيفَاءُ جَمِيعِهِ، لِأَنَّهُ عَارٌ. وَالْعَارُ يَلْزَمُ الْوَاحِدَ كَمَا يَلْزَمُ الْجَمِيعَ.

وَفُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَوْدِ، فَإِنَّهُ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَنْهُ سَقَطَ بِأَنَّ لَهُ بَدَلًا يُعَدَّلُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْدِّيَّةُ بِخِلَافِهِ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْمَقْدُوفُ حُرًّا، فَلَوْ كَانَ رَقِيقًا وَأُسْتَحَقَّ التَّغْزِيرَ عَلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ ثُمَّ مَاتَ، فَهَلْ يَسْتَوْفِيهِ سَيِّدُهُ أَوْ عَصَبَتُهُ الْأَحْرَارُ، أَوِ السُّلْطَانُ؟ وَجُوهٌ أَصَحُّهَا أَوْلَاهَا.

وَلِلْقَازِفِ تَحْلِيفُ الْمَقْدُوفِ عَلَى عَدَمِ زِنَاهُ، وَلَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْبَيِّنَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ. فَإِنْ حُلِّفَ حَدُّ الْقَازِفِ، وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ.

\*\*\*

## فصل في حدِّ شارِبِ المُسكِرِ

مِنْ خَمْرٍ وَغَيْرِهِ، وَشُرْبُهُ مِنْ كِبَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ.

وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [٥ سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ/ آيَةُ: ٩٠] آيَةَ، وَأَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَشْرَبُونَهَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ اسْتِصْحَابًا مِنْهُمْ لِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ بِشَرْعٍ فِي إِبَاحَتِهَا عَلَى وَجْهَيْنِ، رَجَّحَ الْمَاوَرِدِيُّ الْأَوَّلَ وَالنَّوَوِيُّ الثَّانِي.

وَكَانَ تَحْرِيمُهَا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ بَعْدَ أَحَدٍ .

وَقِيلَ : بَلْ كَانَ الْمُبَاحُ الشُّرْبَ لَا مَا يَنْتَهِي إِلَى الشُّكْرِ الْمُزِيلِ لِلْعَقْلِ ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ فِي كُلِّ مِلَّةٍ . حَكَاهُ الْقَشِيرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنِ الْقَفَالِ الشَّاشِيِّ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» : وَهُوَ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَالْخَمْرُ الْمُسْكِرُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ ؛ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي وَقُوعِ اسْمِ الْخَمْرِ عَلَى الْأَنْبَدَةِ هَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ؟ قَالَ الْمَزْنِيُّ وَجَمَاعَةٌ : نَعَمْ ، لِأَنَّ الْأَشْتِرَاكَ بِالصَّفَةِ يَقْتَضِي الْأَشْتِرَاكَ فِي الْأَسْمِ .

وَهُوَ قِيَاسٌ فِي اللَّغَةِ ، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ الْأَحَادِيثِ . وَنَسَبَ الرَّافِعِيُّ إِلَى الْأَكْثَرِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا إِلَّا مَجَازًا ، أَمَا فِي التَّحْرِيمِ وَالْحَدِّ فَكَالْخَمْرِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ (١) .

(١) الْمُسْكِرُ هُوَ الْمَشْرُوبَاتُ أَوْ الْمَطْعُمَاتُ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى نِسْبَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْكُحُولِ الْإِيثِيلِيِّ  $CH_3CH_2OH$  أَوْ الْإِيثَانُولِ الْأَسْمِ الْعِلْمِيِّ لِلْكُحُولِ ، وَهُوَ سَائِلٌ طَيَّازٌ عِنْدَ الْحَرَارَةِ الْعَادِيَةِ ، أَقْلُ كَثَافَةٍ مِنَ الْمَاءِ وَيَخْتَلِطُ بِالْمَاءِ بِجَمِيعِ النَّسَبِ ، كَمَا أَنَّهُ لَاذِعٌ الطَّعْمِ ، قَابِلٌ لِلِاشْتِعَالِ . وَتَنْقَسِمُ الْمَشْرُوبَاتُ الْمُسْكِرَةُ ، أَوْ الْمَشْرُوبَاتُ الْكُحُولِيَّةُ إِلَى نَوْعَيْنِ رَاسِخَيْنِ حَسَبِ مَنْشِئِهَا : مُخَمَّرَةٌ وَمُقَطَّرَةٌ . التَّخْمِيرُ : هُوَ عَمَلِيَّةٌ كِيمِيَائِيَّةٌ يَتِمُّ خِلَالَهَا اسْتِخْلَاصُ الطَّاقَةِ مِنْ تَفَاعُلَاتِ الْأَكْسِدَةِ وَالْأَخْزَالِ ، عِنْدَمَا تَتِمُّ عَمَلِيَّةُ التَّخْمِيرِ لِمَوَادِّ غِذَائِيَّةٍ بَعِيْنَهَا تُنتِجُ عَنْهَا الْمَشْرُوبَاتُ الْكُحُولِيَّةَ الْمُحَضَّرَةَ عَنْ طَرِيقِ التَّخْمِيرِ .

أَهَمُّ الْمَشْرُوبَاتِ الْكُحُولِيَّةِ الَّتِي تُصَنَعُ بِالتَّخْمِيرِ : الْبِيرَةُ وَالنَّبِيذُ ، وَيُوجَدُ مَشْرُوبَاتٌ كُحُولِيَّةٌ أُخْرَى عَدِيدَةٌ لَا حَصْرَ لَهَا تُصَنَعُ عَنْ طَرِيقِ التَّخْمِيرِ . وَتُعَدُّ الصَّيْنُ مِنْ أَهَمِّ الْبُلْدَانِ الَّتِي لَدَيْهَا =

وَمَنْ شَرِبَ

(وَمَنْ شَرِبَ)، أَي: مِنَ الْمُكَلَّفِينَ الْمُلتَزِمِ لِلأَحْكَامِ مُخْتَارًا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ

أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْمَشْرُوبَاتِ الَّتِي تُصَنَعُ سِوَاءَ بِالتَّخْمِيرِ أَوْ بِطَرُقٍ أُخْرَى. وَتَمَيَّزُ الْمَشْرُوبَاتُ النَّاتِجَةُ عَنِ التَّخْمِيرِ بِأَخْتَوَائِهَا عَلَى نِسْبِ كُحُولٍ مُنْخَفِضَةٍ: مِنْ ٣ فِي أَلْمِئَةِ إِلَى ١٥ فِي أَلْمِئَةِ. التَّقْطِيرُ: هُوَ عَمَلِيَّةٌ كِيمِيائِيَّةٌ يَنْتُجُ عَنْهَا فَضْلُ مُخْتَوِيَاتِ الْمَوَادِّ مُعْتَمِدًا عَلَى اخْتِلَافِ دَرَجَةِ عُلْيَانِ الْمُخْتَوِيَاتِ عَنِ طَرِيقِ التَّسْخِينِ كَالْمَاءِ وَالْكَحُولِ، ثُمَّ تَجْمِيعُ الْبُخَارِ مَرَّةً أُخْرَى وَيَكُونُ بِهِ نِسْبَةُ الْكُحُولِ الْمُرْتَفَعَةِ.

يَنْتُجُ عَنِ التَّقْطِيرِ الْمَشْرُوبَاتُ الْكُحُولِيَّةُ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى نِسْبَةٍ أَكْبَرَ مِنَ الْكُحُولِ مُقَارَنَةً بِالنَّاتِجَةِ عَنِ التَّخْمِيرِ، وَبِشَكْلِ عَامٍّ يَتِمُّ تَخْضِيرُ مُعْظَمِ الْمَشْرُوبَاتِ الْكُحُولِيَّةِ عَنِ طَرِيقِ التَّقْطِيرِ.

وَمِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ وَاحِدًا، وَهَذَا الْمَشْرُوبُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ طَرِيقَةِ تَخْضِيرِهِ سِوَاءَ بِالتَّخْمِيرِ أَوْ التَّقْطِيرِ.

فَمَثَلًا الشَّعِيرُ بِالتَّخْمِيرِ يَنْتُجُ عَنْهُ الْبِيرَةُ أَوْ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، وَبِالتَّقْطِيرِ يَنْتُجُ عَنْهُ وَيَسْكِي؛ وَالْبَطَاطِسُ بِالتَّخْمِيرِ يَنْتُجُ عَنْهَا بِيرَةُ الْبَطَاطِسِ، وَبِالتَّقْطِيرِ يَنْتُجُ عَنْهَا فُودَكَا؛ وَالْعِنَبُ بِالتَّخْمِيرِ يَنْتُجُ عَنْهُ النَّبِيذُ، وَبِالتَّقْطِيرِ يَنْتُجُ عَنْهُ الْبِرَانْدِي؛ وَهَكَذَا.

تَخْتَلِفُ أَنْوَاعُ الْمُنْتَجَاتِ الْكُحُولِيَّةِ وَتَتَعَدَّدُ أَسْمَاءُهَا بِاخْتِلَافِ طُرُقِ التَّخْضِيرِ وَالْمَوَادِّ الْأَوَّلِيَّةِ وَالْوَسَائِطِ كَعُسْبَةِ الدِّينَارِ عِنْدَ إِنتَاجِ الْبِيرَةِ، وَالْمُنْكَهَاتِ الْمُسْتَعْمَلَةِ.

جَدِيدٌ بِالدُّكْرِ أَنَّ الْكِيمِيائِيِّينَ الْعَرَبَ هُمْ أَوَّلُ مَنْ قَامُوا بِعَمَلِيَّاتِ التَّقْطِيرِ وَإِنْتِاجِ كُحُولِ صَافٍ تَمَامًا ثُمَّ انْتَشَرَتْ فِي أُرُوبَا فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثِ عَشَرَ أَلْمِيلَادِي، وَرَبِّمَا يَرْجَعُ لِهَذَا السَّبَبِ فِي أَنَّ كَلِمَةَ الْكُحُولِ فِي اللُّغَاتِ الْأَجْنِبِيَّةِ مَأْخُودَةٌ مِنَ اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ: الْعَوْلُ.

وَمَصْدَرُ الْمَشْرُوبَاتِ الْكُحُولِيَّةِ الْفَوَاحِشُ، مِثْلُ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ؛ أَوْ مِنَ الْحُبُوبِ، كَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذَّرَّةِ. . أَوْ الْعَسَلِ، وَالْبَطَاطِسِ، وَالنَّشَاءِ، وَالسُّكَّرِ.

فَالْحُمُورُ النَّتَاجُ الْأَخِيرُ لِتَخْمِيرِ السُّكَّرِيَّاتِ وَخَاصَّةً سُكَّرِ الْعِنَبِ (الْغُلُوكُوزِ) بِفِعْلِ الْخَمَائِرِ الْمُنْخَفِضَةِ، وَتَحْوِيلُهَا إِلَى كُحُولٍ وَثَانِي أُكْسِيدِ الْكَرْبُونِ CO2.

خَمْرًا أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا يُحَدُّ أَرْبَعِينَ ،

عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ . (خَمْرًا) ، وَهِيَ الْمُتَّخَذَةُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ كَمَا مَرَّ . (أَوْ) شَرِبَ (شَرَابًا مُسْكِرًا) غَيْرَ الْخَمْرِ كَالْأَنْبَذَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ رُطْبٍ ، أَوْ زَبِيبٍ ، أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ ذُرَّةٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . (يُحَدُّ) الْحُرُّ (أَرْبَعِينَ) جَلْدَةً لِمَا فِي مُسْلِمٍ [رَقْم: ١٧٠٦ ؛ وَالْبُخَارِيُّ ، رَقْم: ٦٧٧٣] ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ أَرْبَعِينَ ، وَيَحَدُّ الرَّقِيقَ وَلَوْ مُبَعَّضًا عَشْرِينَ . لِأَنَّهُ حَدٌّ يَتَبَعَّضُ ، فَتَنْصَفَ عَلَى الرَّقِيقِ كَحَدِّ الزَّنَا .

\*\*\*

تَنْبِيهٌ : لَوْ تَعَدَّدَ الشُّرْبُ كَفَى مَا ذَكَرَ .

\*\*\*

وَحَدِيثُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الشَّارِبِ فِي الرَّابِعَةِ مَنْسُوخٌ بِالْإِجْمَاعِ .

\*\*\*

تَنْبِيهٌ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حُرْمٌ هُوَ وَقَلِيلُهُ .

\*\*\*

وَحَدَّثَ شَارِبُهُ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ١/٩٥ ، رَقْم: ٢٣٩ ؛ وَمُسْلِمٌ ٣/١٥٨٥ ، رَقْم: ٢٠٠١ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/٣٢٨ ، رَقْم: ٣٦٨٢ ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٤/٢٩١ ، رَقْم: ١٨٦٣ ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» ٣/٢١٤ ، رَقْم: ٥١٠٣ ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٢/١١٢٣ ، رَقْم: ٣٣٨٦ ؛ وَأَحْمَدُ ٦/٩٦ ، رَقْم: ٢٤٦٩٦] ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «كُلُّ

شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ؛ وَرَوَى مُسْلِمٌ [١٥٨٨/٣]، رَقْمٌ: ٢٠٠٣؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ  
 ١٨٨/١٢، رَقْمٌ: ٥٣٦٦؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٤/٢٩٠، رَقْمٌ: ١٨٦١، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي  
 «الْكُبْرَى» ٣/٢١٢، رَقْمٌ: ٥٠٩٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/٣٢٧، رَقْمٌ: ٣٦٧٩؛ وَأَحْمَدُ ٢/٢٩، رَقْمٌ:  
 ٤٨٣١؛ وَالتَّبْرَانِيُّ ١٢/٢٩٤، رَقْمٌ: ١٣١٥٧؛ وَالطَّيَالِسِيُّ صَفْحَةٌ: ٢٦٠، رَقْمٌ: [١٩١٦] خَبَرَ:  
 «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»، وَإِنَّمَا حُرِّمَ الْقَلِيلُ وَحُدِّ شَارِبُهُ وَإِنْ  
 كَانَ لَا يُسْكِرُ حَسَمًا لِمَادَّةِ الْفَسَادِ. كَمَا حُرِّمَ تَقْيِيلُ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْخَلْوَةُ بِهَا  
 لِإِفْضَائِهِ إِلَى الْوَطْءِ الْمَحْرَمِ.

وَلِحَدِيثِ رَوَاهُ الْحَاكِمُ [٤/٤١٣]، رَقْمٌ: ٨١١٤، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛  
 وَأَبُو دَاوُدَ ٤/١٦٤، رَقْمٌ: ٤٤٨٣؛ وَالنَّسَائِيُّ ٨/٣١٣، رَقْمٌ: ٥٦٦١؛ وَأَحْمَدُ ٢/١٣٦، رَقْمٌ:  
 ٦١٩٧؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/٣١٣، رَقْمٌ: [١٧٢٧٩]: «مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ»، وَقَيْسَ بِهِ  
 شَرْبُ النَّبِيذِ.

وَخَرَجَ بِـ «الشُّرْبِ» الْحَقْنَةُ بِهِ بِأَنْ أَدْخَلَهُ دُبْرَهُ، وَالسَّعُوطُ بِأَنْ أَدْخَلَهُ  
 أَنْفَهُ، فَلَا حَدَّ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَدَّ لِلزَّجْرِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ هُنَا. وَبِ:  
 «الشَّرَابِ» الْمَفْهُومُ مِنْ شُرْبِ النَّبَاتِ. قَالَ الدَّمِيرِيُّ: كَأَلْحَشِيشَةِ الَّتِي  
 يَأْكُلُهَا الْحَرَاغِيُّشُ. وَنَقَلَ الشَّيْخَانِ فِي بَابِ الْأَطْعِمَةِ عَنِ الرَّوْيَانِيِّ أَنَّ أَكْلَهَا  
 حَرَامٌ وَلَا حَدَّ فِيهَا. وَبِ: «الْمُكَلَّفِ» الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُمَا.  
 وَبِ: «الْمُلْتَزِمِ» الْحَرْبِيِّ لِعَدَمِ التَّرَامِهِ، وَالذَّمِّيُّ لِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ بِالذَّمِّ مَا لَا  
 يَعْتَقِدُهُ. وَبِ: «الْمُخْتَارِ» الْمَضْبُوبُ فِي حَلْقِهِ قَهْرًا وَالْمُكْرَهُ عَلَى شُرْبِهِ  
 لِحَدِيثِ [التَّبْرَانِيُّ ٢/٩٧]، رَقْمٌ: ١٤٣٠، قَالَ الْهَيْمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الرِّوَايَةِ» ٦/٢٥٠: فِيهِ بَزِيدُ بْنُ

رَبِيعَةَ الرَّحِيئِي، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الشَّامِيِّينَ» ١٥٢/٢، رَفَمَ: [١٠٩٠]: «رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». وَبِ: «غَيْرِ ضَرُورَةٍ» مَا لَوْ غَصَّ، أَي: شَرِقَ بِلُقْمَةٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَ الْخَمْرِ فَاسَاغَهَا بِهَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لَوْجُوبِ شُرْبِهَا إِنْقَاذًا لِلنَّفْسِ مِنَ الْهَلَاكِ، وَالسَّلَامَةُ بِذَلِكَ قَطْعِيَّةُ الدَّوَاءِ، وَهَذِهِ رُخْصَةٌ وَاجِبَةٌ، فَلَوْ وَجَدَ غَيْرَهَا وَلَوْ بَوَلاً حُرِّمَ إِسَاغَتُهَا بِالْخَمْرِ، وَوَجَبَ حَدُّهُ. وَبِ: «عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ» مَنْ جَهَلَ كَوْنَهَا خَمْرًا فَشَرِبَهَا ظَانًّا كَوْنَهَا شَرَابًا لَا يُسَكِّرُ، لَمْ يُحَدِّ لِلْعُدْرِ وَلَا يَلْزُمُهُ قِضَاءُ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَةِ مُدَّةَ السُّكْرِ كَالْمَغْمَى عَلَيْهِ.

وَلَوْ قَالَ السَّكْرَانُ بَعْدَ الْإِضْحَاءِ: كُنْتُ مُكْرَهًا، أَوْ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ الَّذِي شَرِبْتُهُ مُسَكِّرًا<sup>(١)</sup>؛ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، قَالَهُ فِي «الْبَحْرِ» فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ؛ وَلَوْ قَرَّبَ إِسْلَامُهُ فَقَالَ: جَهَلْتُ تَحْرِيمَهَا لَمْ يُحَدِّ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَأَلْحَدُ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ نَشَأَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا، وَلَوْ قَالَ: عَلِمْتُ تَحْرِيمَهَا وَلَكِنْ جَهَلْتُ أَلْحَدًا بِشُرْبِهَا، حَدٌّ، لِأَنَّ مِنْ حَقِّهِ إِذَا عَلِمَ التَّحْرِيمَ أَنْ يَمْتَنِعَ. وَيُحَدُّ بِدُرْدِيِّ مُسَكِّرٍ وَلَا يُحَدُّ بِشُرْبِهِ فِيمَا اسْتَهْلَكَ فِيهِ، وَلَا بِخُبْزِ عَجِينٍ دَقِيقُهُ بِهِ؛ لِأَنَّ عَيْنَ الْمُسَكِّرِ أَكَلَتْهُ النَّارُ وَبَقِيَ الْخُبْزُ مُتَنَجِّسًا، وَلَا مَعْجُونٍ هُوَ فِيهِ لاسْتِهْلَاكِهِ، وَلَا بِأَكْلِ لَحْمٍ طُبِخَ بِهِ، بِخِلَافِ مَرَقِهِ إِذَا شَرِبَهُ أَوْ غَمَسَ فِيهِ أَوْ ثَرَدَ بِهِ، فَإِنَّهُ يُحَدُّ لِبَقَاءِ عَيْنِهِ.

(١) يُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «لَمْ أَعْلَمْ كَوْنَهُ...» إِلَى آخِرِهِ لَكِنَّهَا مُصْلِحَةٌ. الْجَبْرِيُّ.

وَيُحَرِّمُ تَنَاوُلَ الْخَمْرِ، لِدَوَاءٍ وَعَطَشٍ؛ أَمَّا تَحْرِيمُ الدَّوَاءِ بِهَا، فَلَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ التَّدَاوِيِّ بِهَا قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» [مُسْلِمٌ ١٥٧٣/٣، رَقْم: ١٩٨٤؛ وَابْنُ مَاجَهَ ١١٥٧/٢، رَقْم: ٣٥٠٠؛ وَأَحْمَدُ ٣١٧/٤، رَقْم: ١٨٨٨٢]، وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَلَبَ الْخَمْرِ مَنَافِعَهَا حِينَ حَرَّمَهَا.

وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ أَنَّ فِيهَا مَنَافِعَ لِلنَّاسِ إِنَّمَا هُوَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا، وَإِنْ سَلِمَ بَقَاءُ الْمَنْفَعَةِ، فَتَحْرِيمُهَا مَقْطُوعٌ بِهِ، وَحُصُولُ الشِّفَاءِ بِهَا مَظْنُونٌ، فَلَا يَقْوَى عَلَى إِزَالَةِ الْمَقْطُوعِ بِهِ.

وَأَمَّا تَحْرِيمُهَا لِلْعَطَشِ فَلَأَنَّهُ لَا يُزِيلُهُ بَلْ يَزِيدُهُ، لِأَنَّ طَبْعَهَا حَارٌّ يَابَسٌ؛ كَمَا قَالَ أَهْلُ الطَّبِّ. وَشُرْبُهَا لِدَفْعِ الْجُوعِ كَشُرْبِهَا لِدَفْعِ الْعَطَشِ، هَذَا إِذَا تَدَاوَى بِصِرْفِهَا.

أَمَّا التَّرْيَاقُ الْمَعْجُونُ بِهَا وَنَحْوُهُ مِمَّا تُسْتَهْلَكُ فِيهِ فَيَجُوزُ التَّدَاوِيُّ بِهِ عِنْدَ فَقْدِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ التَّدَاوِيُّ مِنَ الطَّاهِرَاتِ، كَالْتَّدَاوِيِّ بِنَجَسِ كَلْحَمِ حَيَّةٍ وَبَبُولٍ. وَلَوْ كَانَ التَّدَاوِيُّ بِذَلِكَ لِتَعْجِيلِ شِفَاءِ بِشَرَطِ إِخْبَارِ طَيِّبٍ مُسْلِمٍ عَدْلٍ بِذَلِكَ أَوْ مَعْرِفَتِهِ لِلتَّدَاوِيِّ بِهِ، وَالنَّدْبُ بِالْفَتْحِ الْمَعْجُونُ بِخَمْرِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لِنَجَاسَتِهِ.

وَيَجُوزُ تَنَاوُلُ مَا يُزِيلُ الْعَقْلَ مِنْ غَيْرِ الْأَشْرِبَةِ لِقَطْعِ عُضْوٍ مُتَاكِلٍ، أَمَّا الْأَشْرِبَةُ فَلَا يَجُوزُ تَعَاطِيهَا لِذَلِكَ.

وَأَصْلُ الْجَلْدِ أَنْ يَكُونَ بِسَوْطٍ، أَوْ يَدٍ، أَوْ نَعَالٍ، أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ لِمَا

وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَيَّ وَجْهَ التَّعْزِيرِ .

رَوَى الشَّيْخَانِ [البُخَارِيُّ، رَفْمٌ: ٦٧٧٣؛ وَمُسْلِمٌ، رَفْمٌ: ١٧٠٦] أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ . وَفِي الْبُخَارِيِّ [رَفْمٌ: ١٧٨١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ ضَرَبَهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ ضَرَبَهُ بِثَوْبِهِ .

(وَيَجُوزُ) لِلْإِمَامِ (أَنْ يَبْلُغَ بِهِ)، أَي: الشَّارِبِ الْحَرِّ، (ثَمَانِينَ) عَلَيَّ الْأَصْحَحُ الْمَنْصُوصِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [مُسْلِمٌ، رَفْمٌ: ١٧٠٧؛ وَأَبُو دَاوُدَ، رَفْمٌ: ٤٤٨٢] أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، لِأَنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكْرًا، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى، وَإِذَا هَدَى أَفْتَرَى وَحَدُّ الْاِفْتِرَاءِ ثَمَانُونَ؛ وَالزِّيَادَةُ عَلَيَّ الْأَرْبَعِينَ فِي الْحَرِّ وَعَلَى الْعِشْرِينَ فِي غَيْرِهِ .

(عَلَيَّ وَجْهَ التَّعْزِيرِ)، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَدًّا لَمَا جَازَ تَرْكُهَا . وَقِيلَ: حَدٌّ، لِأَنَّ التَّعْزِيرَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ جِنَايَةٍ مُحَقَّقَةٍ .

وَأَعْتَرَضَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ وَضْعَ التَّعْزِيرِ النِّقْصُ عَنِ الْحَدِّ فَكَيْفَ يُسَاوِيهِ؟

وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ لِجِنَايَاتٍ تَوَلَّدَتْ مِنَ الشَّارِبِ، وَلِهَذَا اسْتُحْسِنَ تَعْبِيرُ «الْمِنْهَاجِ» بِتَعْزِيرَاتِ عَلِيٍّ تَعْبِيرِ «الْمُحَرَّرِ» بِتَعْزِيرِ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ هَذَا الْجَوَابُ شَافِيًا، فَإِنَّ الْجِنَايَاتِ لَمْ تَتَحَقَّقْ حَتَّى يُعْزَرَ، وَالْجِنَايَاتُ الَّتِي تَتَوَلَّدُ مِنَ الْخَمْرِ لَا تَنْحَصِرُ، فَلْتَجْزِ الزِّيَادَةُ عَلَيَّ الثَّمَانِينَ وَقَدْ مَنَعُوهَا . قَالَ: وَفِي قِصَّةِ تَبْلِيغِ الصَّحَابَةِ الضَّرْبِ ثَمَانِينَ

وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ .

أَلْفَاظُ مُشْعِرَةٌ بِأَنَّ الْكُلَّ حَدٌّ، وَعَلَيْهِ فَحَدُّ الشَّارِبِ مَخْصُوصٌ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ  
الْحُدُودِ بِأَنَّ يَتَحْتَمَّ بَعْضُهُ وَيَتَعَلَّقُ بَعْضُهُ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ . أَنْتَهَى .

وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا تَعْزِيرَاتٌ، وَإِنَّمَا لَمْ تُجْزِئِ الزِّيَادَةُ اقْتِصَارًا عَلَى مَا وَرَدَ .

(وَيَجِبُ عَلَيْهِ)، أَيُّ: الشَّارِبِ الْمُقَيَّدِ بِمَا تَقَدَّمَ . (الْحَدُّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ):

إِمَّا (بِالْبَيِّنَةِ)، وَهِيَ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا، أَوْ شَرِبَ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ  
غَيْرُهُ فَسَكَّرَ مِنْهُ . (أَوْ الْإِقْرَارِ) بِمَا ذَكَرَ، لِأَنَّ كَلًّا مِنَ الْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ حُجَّةٌ  
شَرْعِيَّةٌ؛ فَلَا يُحَدُّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ، لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ نَاقِصَةٌ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةٌ  
الذِّمَّةِ؛ وَلَا بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ لِمَا مَرَّ فِي قَطْعِ السَّرِقَةِ؛ وَلَا بِرِيحِ خَمْرٍ وَسُكْرِ  
وَقِيءٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ شَرِبَ غَالِطًا، أَوْ مُكْرَهًا .

وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَةِ، وَلَا يَسْتَوْفِيهِ الْقَاضِي بَعْلِمِهِ عَلَى الصَّحِيحِ بِنَاءً  
عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْضِي بَعْلِمِهِ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى . نَعَمْ، سَيِّدُ الْعَبْدِ يَسْتَوْفِيهِ  
بَعْلِمِهِ لِإِضْلَاحِ مُلْكِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِقْرَارِ وَالشَّهَادَةِ تَفْصِيلٌ، بَلْ يَكْفِي  
الْإِطْلَاقُ فِي إِقْرَارِ مَنْ شَخَّصَ بِأَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا؛ وَفِي شَهَادَةِ شُرْبِ مُسْكِرٍ:  
شَرِبَ فَلَانٌ خَمْرًا، وَلَا يُحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: وَهُوَ مُخْتَارٌ عَالِمٌ، لِأَنَّ الْأَصْلَ  
عَدَمُ الْإِكْرَاهِ .

وَالْغَالِبُ مِنْ حَالِ الشَّارِبِ عِلْمُهُ بِمَا يَشْرِبُهُ، فَزَلَ الْإِقْرَارُ وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ،

وَيُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنِ الْإِقْرَارِ، لِأَنَّ كُلَّ مَا لَيْسَ مِنْ حَقِّ آدَمِيٍّ يُقْبَلُ الرُّجُوعُ فِيهِ .

تَمَّةٌ: لَا يُحَدُّ حَالَ سُكْرِهِ. لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الرَّدْعُ وَالزَّجْرُ وَالْتَنَكِيلُ،  
وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ مَعَ السُّكْرِ بَلْ يُؤَخَّرُ وَجُوبًا إِلَى إِفَاقَتِهِ لِيَرْتَدِعَ، فَإِنْ حُدَّ  
قَبْلَهَا فَفِي الْأَعْتِدَادِ بِهِ وَجَهَانٍ، أَصْحُهُمَا كَمَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ: الْأَعْتِدَادُ بِهِ.  
وَسَوَاطُ الْأَحْدُودِ، أَوْ التَّعَازِيرِ بَيْنَ قَضِيْبٍ وَهُوَ الْغَضْنُ وَعَصَا غَيْرِ مُعْتَدِلَةٍ،  
وَبَيْنَ رَطْبٍ وَيَابِسٍ بَأَنَّ يَكُونُ مُعْتَدِلَ الْجَرْمِ وَالرُّطُوبَةِ لِلِاتِّبَاعِ، وَلَمْ يُصَرِّحُوا  
بِوُجُوبِ هَذَا وَلَا بِنَدْبِهِ، وَقَضِيْبُهُ كَلَامُهُمُ الْوُجُوبُ كَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ،  
وَيَفْرَقُ الضَّرْبَ عَلَى الْأَعْضَاءِ فَلَا يَجْمَعُهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي  
إِلَى الْهَلَاكِ؛ وَيَجْتَنِبُ الْمَقَاتِلَ، وَهِيَ مَوَاضِعُ يُسْرِعُ الْقَتْلُ إِلَيْهَا بِالضَّرْبِ،  
كَقَلْبٍ، وَثُغْرَةِ نَحْرِ، وَفَرْجٍ؛ وَيَجْتَنِبُ الْوَجْهَ أَيْضًا فَلَا يَضْرِبُهُ، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ  
[رَقْم: ٢٦١٢]: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»، وَلِأَنَّهُ مَجْمَعُ الْمَحَاسِنِ  
فَيَعْظُمُ أَثْرُ شَيْئِهِ، بِخِلَافِ الرَّأْسِ، فَإِنَّهَا مُغَطَّاءٌ غَالِبًا، فَلَا يُخَافُ تَشْوِيْهُهُ  
بِالضَّرْبِ، بِخِلَافِ الْوَجْهِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٥/٦١، رَقْم: ٢٩٠٣٣، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْتَلْخِيصِ» ٧٨/٤  
وَعَزَاهُ إِلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرَّازُ فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» مِنْ طَرِيقِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ  
الْقَاسِمِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ وَأَنْقِطَاعٌ؛ وَقَالَ الزُّبَيْعِيُّ ٣/٣٢٤: قُلْتُ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»:  
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَالْمَسْعُودِيُّ ضَعِيفٌ]، عَنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ  
تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِلْجَلَادِ: أَضْرِبِ الرَّأْسَ! فَإِنَّ الشَّيْطَانَ فِي الرَّأْسِ.

وَلَا تُشَدُّ يَدُ الْمَجْلُودِ، وَلَا تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ الْخَفِيْفَةُ. أَمَّا مَا يَمْنَعُ، كَالْجُبَّةِ  
الْمَحْشُورَةِ، فَتَنْزِعُ عَنْهُ مُرَاعَاةً لِمَقْصُودِ الْحَدِّ، وَيُوَالِي الضَّرْبَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ

فَصْلٌ [ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ ]

يَحْصُلُ زَجْرٌ وَتَنْكِيلٌ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ عَلَى الْأَيَّامِ وَالسَّاعَاتِ لِعَدَمِ  
 الْإِيلَامِ الْمَقْصُودِ فِي الْحُدُودِ؛ وَبِمَا يُضْبَطُ<sup>(١)</sup> التَّفْرِيقُ الْجَائِزُ وَغَيْرُهُ؟  
 قَالَ الْإِمَامُ: إِنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي كُلِّ دَفْعَةٍ أَلَمٌ لَهُ وَقَعٌ، كَسَوِّطٍ، أَوْ سَوَّطَيْنِ  
 فِي كُلِّ يَوْمٍ فَهَذَا لَيْسَ بِحَدٍّ، وَإِنْ أَلَمٌ أَوْ أَنْزَلِمَا لَهُ وَقَعٌ، فَإِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ زَمَنٌ  
 يَرُودُ فِيهِ الْأَلَمُ الْأَوَّلُ كَفَى، وَإِنْ تَخَلَّلَ، لَمْ يَكْفِ عَلَى الْأَصَحِّ.  
 وَيُكْرَهُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ وَالتَّعَاذِيرِ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخَانِ فِي  
 آدَبِ الْقَضَاءِ.

\*\*\*

فَصْلٌ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ

الْوَاجِبُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَهِيَ لُغَةٌ: أَخَذُ الْمَالِ خَفِيَةً؛ وَشَرَعًا:  
 أَخَذَهُ خَفِيَةً ظُلْمًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ بِشُرُوطٍ تَأْتِي، وَلَمَّا نَظَمَ أَبُو الْعَلَاءِ الْمَعْرِيُّ  
 الْبَيْتَ الَّذِي شَكَكَ بِهِ<sup>(٢)</sup> عَلَى أَهْلِ الشَّرِيعَةِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الدِّيَةِ وَالْقَطْعِ فِي  
 السَّرِقَةِ، وَهُوَ [مِنَ الْبَسِيطِ]:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسَجِدٍ وَوَدَيْتُ مَا بِأَلْهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ؟  
 أَجَابَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ بِقَوْلِهِ [مِنَ الْبَسِيطِ]:

(١) هُوَ الَّذِي فِي خَطِّ الْمُؤَلَّفِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَلَمْ يُضْبَطْ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ. الْجَبْرِيُّ.

(٢) الْمُنَاسِبُ حَذْفُ «بِهِ»، وَعَلَى نُسخَةٍ أَشْكَلَ، وَعَلَيْهَا فَلَا إِشْكَالَ. الْجَبْرِيُّ.

وَتُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ<sup>(١)</sup> : أَنْ يَكُونَ بَالِغًا ، عَاقِلًا ،  
وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا

وِقَايَةُ النَّفْسِ أَعْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا وَوَقَايَةُ<sup>(٢)</sup> الْمَالِ فَأَفْهَمَ حِكْمَةَ الْبَارِي  
[لَعَلَّ الصَّوَابَ : خِيَانَةً]

وَقَالَ أَبُو الْجَوْزِيِّ لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذَا: لَمَّا كَانَتْ أَمِينَةً كَانَتْ ثَمِينَةً،  
فَلَمَّا خَانَتْ هَانَتْ .

\*\*\*

وَأَرْكَانُ الْقَطْعِ ثَلَاثَةٌ: مَسْرُوقٌ، وَسَرِيقٌ، وَسَارِقٌ.

وَالْمُصَنَّفُ أَقْتَصَرَ عَلَى السَّارِقِ وَالْمَسْرُوقِ، فَقَالَ: (وَتُقَطَّعُ يَدُ  
السَّارِقِ) وَالسَّارِقَةِ، وَلَوْ ذَمِّيْنِ وَرَقِيقَيْنِ . (بِسْتَةٍ)، بَلْ بَعْشَرَةٍ (شَرَائِطُ) كَمَا  
سَتَعْرِفُهُ، وَمُرَادُهُ بِالشَّرْطِ هُنَا: مَا لَا بُدَّ مِنْهُ الشَّامِلُ لِلرُّكْنِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ  
مِنْ جُمْلَتِهَا الْمَسْرُوقَ؛ وَهُوَ أَحَدُ الْأَرْكَانِ كَمَا مَرَّ:

الْأَوَّلُ: (أَنْ يَكُونَ) السَّارِقُ (بَالِغًا)، فَلَا يُقَطَّعُ صَبِيٌّ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ .

(و) الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ (عَاقِلًا)، فَلَا يُقَطَّعُ مَجْنُونٌ لِمَا ذَكَرَ .

(و) الثَّلَاثُ: وَهُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ أَنَّهُ مِنَ الْأَرْكَانِ . (أَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا) وَهُوَ

رُبْعُ دِينَارٍ فَأَكْثَرُ، وَلَوْ كَانَ الرَّبْعُ لِحِمَاةٍ اتَّحَدَ حِرْزُهُمْ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رَقْم:  
١٦٨٤]: «لَا تُقَطَّعُوا يَدَ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، وَأَنْ يَكُونَ

(١) فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «بِسْتِ شَرَائِطٍ» .

(٢) فِي نُسْخَةٍ: «وَأَرْخَصَهَا خِيَانَةَ الْمَالِ» . الْبُجَيْرِمِيُّ .

قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ<sup>(١)</sup> مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ

خَالِصًا، لِأَنَّ الرُّبْعَ الْمَغْشُوشَ لَيْسَ بِرُبْعِ دِينَارٍ حَقِيقَةً، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَغْشُوشِ رُبْعٌ خَالِصٌ وَجَبَ الْقَطْعُ.

وَمِثْلُ رُبْعِ الدِّينَارِ مَا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّقْوِيمِ هُوَ الذَّهَبُ الْخَالِصُ، حَتَّىٰ لَوْ سَرَقَ دِرَاهِمٌ أَوْ غَيْرَهَا قُوِّمَتْ بِهِ، وَتُعْتَبَرُ (قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ) وَقْتَ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْحِرْزِ، فَلَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ، وَعَلَىٰ أَنْ التَّقْوِيمَ يُعْتَبَرُ بِالْمَضْرُوبِ لَوْ سَرَقَ رُبْعُ دِينَارٍ مَسْبُوكًا، أَوْ حُلِيًّا، أَوْ نَحْوَهُ كَقَرَّاضَةٍ لَا تُسَاوِي رُبْعًا مَضْرُوبًا فَلَا قَطْعَ بِهِ، وَإِنْ سَاوَاهُ غَيْرَ مَضْرُوبٍ، لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْخَبَرِ لَفْظُ الدِّينَارِ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْمَضْرُوبِ. وَلَا يُقْطَعُ بِخَاتَمٍ وَزَنُهُ دُونَ رُبْعٍ، وَقِيمَتُهُ بِالصَّنْعَةِ رُبْعٌ نَظْرًا إِلَى الْوِزْنِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الذَّهَبِ، وَلَا بِمَا نَقَصَ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ عَنْ نِصَابٍ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، كِإِحْرَاقٍ لِانْتِفَاءِ كَوْنِ الْمُخْرَجِ نِصَابًا، وَلَا بِمَا دُونَ نِصَابَيْنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي إِخْرَاجِهِ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَمْ يَسْرِقْ نِصَابًا؛ وَيُقْطَعُ بِثُوبٍ رَثٍّ فِي جَيْبِهِ تَمَامُ نِصَابٍ، وَإِنْ جَهَلَهُ السَّارِقُ، لِأَنَّهُ أَخْرَجَ نِصَابًا مِنْ حِرْزٍ بِقَصْدِ السَّرِقَةِ، وَالْجَهْلُ بِجِنْسِهِ لَا يُؤَثِّرُ، كَالْجَهْلُ بِصِفَتِهِ وَبِنِصَابِ ظَنِّهِ فَلَوْ سَا لَا يُسَاوِيهِ لِذَلِكَ وَلَا أَثَرَ لظَنِّهِ.

وَالرَّبَّاعُ: أَنْ يَأْخُذَهُ (مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ) فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةٍ مَا لَيْسَ مُحْرَزًا لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [الْبَيْهَقِيُّ ٢٧٨/٨، رَقْمٌ: ١٧٠٦٣]: «لَا قَطْعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَّا فِيمَا

(١) وَيُقَدَّرُ رُبْعُ الدِّينَارِ بِقِيمَةِ غَرَامٍ وَاحِدٍ مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ .

أَوَاهُ الْمَرَاحِ؛ وَلَآنَ الْجِنَايَةَ تَعْظُمُ بِمُخَاطَرَةِ أَخْذِهِ مِنَ الْحِرْزِ، فَحُكْمَ  
بِالْقَطْعِ زَجْرًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا جَرَّاهُ الْمَالِكُ وَمَكَّنَهُ بِتَضْيِيعِهِ<sup>(١)</sup>.  
وَالْإِحْرَازُ يَكُونُ بِلِحَاطٍ لَهُ، بِكَسْرِ الْأَلَامِ، دَائِمًا، أَوْ حَصَانَةٍ مَوْضِعِهِ مَعَ  
لِحَاطٍ لَهُ، وَالْمُحَكَّمُ فِي الْحِرْزِ الْعُرْفُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحَدِّ فِي الشَّرْعِ وَلَا اللَّغَةِ،  
فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ كَالْقَبْضِ وَالْإِحْيَاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ  
الْأَمْوَالِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ حِرْزًا فِي وَقْتٍ دُونَ  
وَقْتٍ، بِحَسَبِ صَلَاحِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَفَسَادِهَا وَقُوَّةِ السُّلْطَانِ وَضَعْفِهِ،  
وَضَبْطَةِ الْعَزَالِيِّ بِمَا لَا يُعَدُّ صَاحِبُهُ مُضَيِّعًا لَهُ؛ فَعَرَصَةٌ دَارٍ، وَصَفْتَهَا حِرْزُ  
خَسِيسِ آيَةٍ وَثِيَابٍ، أَمَا نَفَيْسُهَا فَحِرْزُهُ بِيُوتِ الدُّورِ وَالْخَانَاتِ وَالْأَسْوَاقِ  
الْمُنْبِيعَةِ، وَمَخْرَنُ حِرْزُ حُلِيِّ وَنَقْدٍ وَنَحْوِهِمَا؛ وَنَوْمٌ بِنَحْوِ صَحْرَاءَ كَمَسْجِدٍ  
وَشَارِعَ عَلَى مَتَاعٍ وَلَوْ تَوَسَّدَهُ حِرْزٌ لَهُ؛ وَمَحَلُّهُ فِي تَوَسُّدِهِ فِيمَا يُعَدُّ التَّوَسُّدُ  
حِرْزًا لَهُ، وَإِلَّا كَانَ تَوَسُّدَ كَيْسًا فِيهِ نَقْدٌ أَوْ جَوْهَرٌ، فَلَا يَكُونُ حِرْزًا لَهُ كَمَا  
ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ.

وَيُقْطَعُ بِنِصَابٍ أَنْصَبَ مِنْ وَعَاءٍ بِنَقْبِهِ لَهُ، وَإِنْ أَنْصَبَ شَيْئًا فَشَيْئًا، لِأَنَّهُ  
سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزِهِ، وَبِنِصَابٍ أَخْرَجَهُ دَفْعَتَيْنِ بَأَنَّ تَمَّ فِي الثَّانِيَةِ لِذَلِكَ،  
فَإِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا عِلْمُ الْمَالِكِ، وَإِعَادَةُ الْحِرْزِ فَالثَّانِيَةُ سَرِقَةٌ أُخْرَى فَلَا قَطْعَ  
فِيهَا إِنْ كَانَ الْمُنْخَرَجُ فِيهَا دُونَ نِصَابٍ.

(١) الْبَاءُ بِمَعْنَى: «مِنْ» كَمَا هُوَ فِي بَعْضِ النُّسخِ. الْبَجْرِيُّ.

لَا مُلْكَ لَهُ فِيهِ

وَالْخَامِسُ: كَوْنُ السَّارِقِ (لَا مُلْكَ لَهُ فِيهِ)، أَي: الْمَسْرُوقِ، فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِهِ الَّذِي بِيَدِ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ مَرَهُونًا أَوْ مُوَجَّرًا، وَلَوْ سَرَقَ مَا اشْتَرَاهُ مِنْ يَدِ غَيْرِهِ، وَلَوْ قَبْلَ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ، أَوْ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ، أَوْ سَرَقَ مَا أَتَّهَبَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يُقْطَعْ فِيهِمَا، وَلَوْ سَرَقَ مَعَ مَا اشْتَرَاهُ مَالًا آخَرَ بَعْدَ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ لَمْ يُقْطَعْ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ». وَلَوْ سَرَقَ الْمُوصِي لَهُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْقَبُولِ قُطِعَ فِي الصُّورَتَيْنِ.

أَمَّا الْأَوْلَى فَلَأَنَّ الْقَبُولَ لَمْ يَقْتَرِنَ بِالْوَصِيَّةِ.

وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَبِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْمُلْكَ فِيهَا لَا يَحْصُلُ بِالْمَوْتِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ مَرَّ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِالْهَبَةِ بَعْدَ الْقَبُولِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ، فَهَلَّا كَانَ هُنَا كَذَلِكَ؟

أَجِيبُ: بَأَنَّ الْمُوصِي لَهُ مُقَصِّرٌ بَعْدَ الْقَبُولِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ، بِخِلَافِهِ فِي الْهَبَةِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَتِمَّكُنُ مِنَ الْقَبْضِ، وَأَيْضًا الْقَبُولُ وَجِدْثَمٌ، وَلَمْ يُوجَدْ هُنَا. وَلَوْ سَرَقَ الْمُوصِي بِهِ فَقِيرٌ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَالْوَصِيَّةُ لِلْفُقَرَاءِ لَمْ يُقْطَعْ، كَسَرِقَةِ الْمَالِ الْمَشْتَرَكِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ سَرَقَهُ الْغَنِيُّ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: لَوْ مَلَكَ السَّارِقُ الْمَسْرُوقَ أَوْ بَعْضَهُ بِإِزْثٍ أَوْ غَيْرِهِ كَشِرَاءٍ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ، أَوْ نَقَصَ فِي الْحِرْزِ عَنِ نِصَابِ بَآكْلِ بَعْضِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، كَأِحْرَاقِهِ لَمْ يُقْطَعْ.

وَلَا شُبْهَةٌ فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ .

أَمَّا فِي الْأُولَى فَلِأَنَّهُ مَا أَخْرَجَ إِلَّا مُلْكَهُ .

وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَلِأَنَّهُ لَمْ يُخْرَجْ مِنَ الْحِرْزِ نِصَابًا .

\*\*\*

وَلَوْ أَدْعَى السَّارِقُ مُلْكَ الْمَسْرُوقِ أَوْ بَعْضِهِ لَمْ يَقْطَعْ عَلَى النَّصِّ  
لَا حْتِمَالِ صِدْقِهِ، فَصَارَ شُبْهَةً دَارِئَةً لِلْقَطْعِ؛ وَيُرْوَى عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمَّاهُ السَّارِقَ الظَّرِيفَ، أَي: الْفَقِيهَ .

وَلَوْ سَرَقَ أَثْنَانِ مِثْلًا نِصَابَيْنِ، وَأَدْعَى الْمَسْرُوقَ أَحَدَهُمَا أَنَّهُ لَهُ أَوْ لِهَمَا،  
فَكَذَبَهُ الْآخَرُ، لَمْ يَقْطَعْ الْمُدَّعِي لِمَا مَرَّ، وَقَطَعَ الْآخَرُ فِي الْأَصَحِّ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ  
بِسْرِقَةِ نِصَابٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ شَرِيكِهِ مَالًا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا  
فَلَا قَطْعَ بِهِ، وَإِنْ قَلَّ نِصِيبُهُ، لِأَنَّ لَهُ فِي كُلِّ جُزْءٍ حَقًّا شَائِعًا، وَذَلِكَ شُبْهَةٌ،  
فَأَشْبَهَ مَنْ وَطِئَ الْجَارِيَةَ الْمُسْتَرَكَةَ .

(و) السَّادِسُ: كَوْنُ السَّارِقِ (لَا شُبْهَةَ لَهُ فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ)  
لِحَدِيثِ: «أَدْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» صَحَّحَ الْحَاكِمُ  
إِسْنَادَهُ [٤/٤٢٦، رَقْم: ٨١٦٣ مَرْفُوعًا، وَقَالَ: صَحِيحٌ، وَتَعَقَّبَهُ الدَّهَبِيُّ قَائِلًا: قَالَ النَّسَائِيُّ:  
يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ شَامِيٌّ مَثْرُوكٌ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣٣/٤، رَقْم: ١٤٢٤ مَرْفُوعًا، وَقَالَ: يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ  
ضَعِيفٌ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْفُوقًا، وَالْمَوْفُوقُ أَصَحُّ؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/٥١٢، رَقْم:  
٢٨٥٠٢ مَوْفُوقًا بِنَحْوِهِ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/٢٣٨، رَقْم: ١٦٨٣٤ مَرْفُوعًا؛ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٣/٨٤؛ وَالدَّلِيلِيُّ  
١/٨٢، رَقْم: ٢٥٦؛ وَالْخَطِيبُ ٥/٣٣١] سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ شُبْهَةُ الْمَلِكِ، كَمَنْ سَرَقَ

مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَمَا مَرَّ، أَوْ شُبْهَةً أَلْفَاعِلِ، كَمَنْ أَخَذَ مَا لَّا عَلَى صُورَةِ  
السَّرِقَةِ يَظُنُّ أَنَّهُ مُلْكُهُ، أَوْ مُلْكُ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ، أَوْ شُبْهَةً أَلْمَحَلِّ، كَسَّرِقَةِ  
الْأَبْنِ مَالِ أَحَدِ أَصُولِهِ، أَوْ أَحَدِ الْأُصُولِ مَالِ فَرْعِهِ وَإِنْ سَفَلَ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ  
الْإِتِّحَادِ، وَإِنْ ائْتَحَفَ دِينُهُمَا كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلِأَنَّ مَالَ كُلِّ  
مِنْهُمَا مُرْصَدٌ لِحَاجَةِ الْآخِرِ، وَمِنْهَا أَنْ لَا تُقَطَعَ يَدُهُ بِسَّرِقَةِ ذَلِكَ أَلْمَالِ  
بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَقَارِبِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ السَّارِقُ مِنْهُمَا حُرًّا أَمْ رَقِيقًا كَمَا صَرَّحَ  
بِهِ الرَّزْكَشِيُّ تَفَقُّهُا مُؤَيَّدًا لَهُ بِمَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ وَطِئَ الرَّقِيقُ أُمَّةَ فَرْعِهِ لَمْ  
يُحَدِّدْ لِلشُّبْهَةِ، وَلَا قَطَعَ أَيْضًا بِسَّرِقَةِ رَقِيقِ مَالِ سَيِّدِهِ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ  
الْمُنْدَرِجِ، وَلِلشُّبْهَةِ أَسْتَحْقَاقِ النَّفَقَةِ، وَيَدُهُ كَيْدِ سَيِّدِهِ، وَالْمُبْعَضُ كَالْقَيْنِ،  
وَكَذَا الْمُكَاتَبُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَعْجِزُ فَيَصِيرُ كَمَا كَانَ.

\*\*\*

قَاعِدَةٌ: مَنْ لَا يُقَطَعُ بِمَالٍ لَا يُقَطَعُ بِهِ رَقِيقُهُ، فَكَمَا لَا يُقَطَعُ الْأَصْلُ  
بِسَّرِقَةِ مَالِ الْفَرْعِ، وَبِالْعَكْسِ لَا يُقَطَعُ رَقِيقُ أَحَدِهِمَا بِسَّرِقَةِ مَالِ الْآخِرِ، وَلَا  
يُقَطَعُ السَّيِّدُ بِسَّرِقَةِ مَالِ مُكَاتَبِهِ لِمَا مَرَّ، وَلَا بِمَالِ مَلِكِهِ الْمُبْعَضُ بِبَعْضِهِ الْحُرُّ  
كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمَأْوَرِدِيُّ، لِأَنَّ مَا مَلَكَهُ بِالْحُرِّيَّةِ فِي الْحَقِيقَةِ لِجَمِيعِ بَدَنِهِ فَصَارَ  
شُبْهَةً.

\*\*\*

فُرُوعٌ: لَوْ سَرَقَ طَعَامًا زَمَنَ الْقَحْطِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لَمْ يُقَطَعْ، وَكَذَا مَنْ  
أَذِنَ لَهُ فِي الدُّخُولِ إِلَى دَارٍ أَوْ حَانُوتٍ لِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فَسَرَقَ كَمَا رَجَّحَهُ ابْنُ

الْمُقْرِي، وَيُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ حَطَبٍ وَحَشِيشٍ وَنَحْوِهِمَا، كَصَيْدٍ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ،  
وَلَا أَثَرَ لِكَوْنِهَا مُبَاحَةً الْأَصْلِ؛ وَيُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ مُعَرَّضٍ لِلتَّلْفِ كَهَرِيسَةٍ وَفَوَاكِهِ  
وَبُقُولٍ لِذَلِكَ، وَبِمَاءٍ وَتُرَابٍ وَمُضْحَفٍ وَكُتِبَ عِلْمُ شُرْعِيٍّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ  
وَكَتِبَ شِعْرٍ نَافِعٍ مُبَاحٍ لِمَا مَرَّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَافِعًا مُبَاحًا قَوْمَ الْوَرَقِ وَالْجِلْدِ،  
فَإِنْ بَلَغَا نِصَابًا قُطِعَ، وَإِلَّا فَلَا.

\*\*\*

وَالسَّابِعُ: كَوْنُهُ مُخْتَارًا، فَلَا يُقَطَّعُ الْمُكْرَهُ، بِفَتْحِ الرَّاءِ، عَلَى السَّرِقَةِ  
لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَلَا يُقَطَّعُ الْمُكْرَهُ، بِكَسْرِهَا، أَيْضًا؛  
نَعَمْ، لَوْ كَانَ الْمُكْرَهُ بِالْفَتْحِ غَيْرَ مُمَيِّزٍ لِعُجْمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا قُطِعَ الْمُكْرَهُ لَهُ لِمَا  
مَرَّ.

\*\*\*

وَالثَّامِنُ: كَوْنُهُ مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ، فَلَا يُقَطَّعُ حَرْبِيٌّ لِعَدَمِ التَّزَامِهِ، وَيُقَطَّعُ  
مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ. أَمَّا قَطْعُ الْمُسْلِمِ بِمَالِ الْمُسْلِمِ فَبِالْإِجْمَاعِ،  
وَأَمَّا قَطْعُهُ بِمَالِ الذِّمِّيِّ فَعَلَى الْمَشْهُورِ، لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ بِذِمَّتِهِ.  
وَلَا يُقَطَّعُ مُسْلِمٌ وَلَا ذِمِّيٌّ بِمَالِ مُعَاهِدٍ وَمُؤَمَّنٍ، كَمَا لَا يُقَطَّعُ الْمُعَاهِدُ  
وَالْمُؤَمَّنُ بِسَرِقَةِ مَالِ ذِمِّيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمِ الْأَحْكَامَ فَاشْبَهَ الْحَرْبِيَّ.

\*\*\*

وَالتَّاسِعُ: كَوْنُهُ مُخْتَرَمًا، فَلَوْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ حَمْرًا وَلَوْ مُخْتَرَمَةً،

وَحَنْزِيرًا وَكَلْبًا وَلَوْ مُقْتَنِي، وَجِلْدَ مَيْتٍ بِلَا دَبْنِغٍ فَلَا قَطْعَ، لِأَنَّ مَا ذَكَرَ لَيْسَ بِمَالٍ؛ أَمَّا الْمَدْبُوعُ فَيُقَطَّعُ بِهِ حَتَّى لَوْ دَبَغَهُ السَّارِقُ فِي الْحِرْزِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَهُوَ يُسَاوِي نِصَابَ سَرِقَةٍ، فَإِنَّهُ يُقَطَّعُ بِهِ إِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ إِذَا دَبَغَهُ الْغَاصِبُ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ؛ وَمِثْلُهُ كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ إِذَا صَارَ الْخَمْرُ خَلًّا بَعْدَ وَضْعِ السَّارِقِ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ، فَإِنْ بَلَغَ إِنَاءُ الْخَمْرِ نِصَابًا قُطِعَ بِهِ، لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، كَمَا إِذَا سَرَقَ إِنَاءً فِيهِ بَوْلٌ، فَإِنَّهُ يُقَطَّعُ بِاتِّفَاقٍ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرَدِيُّ وَغَيْرُهُ.

هَذَا إِذَا قَصَدَ بِإِخْرَاجِ ذَلِكَ السَّرِقَةَ، أَمَّا إِذَا قَصَدَ تَغْيِيرَهَا بِدُخُولِهِ أَوْ بِإِخْرَاجِهَا فَلَا قَطْعَ، وَسَوَاءٌ أَخْرَجَهَا فِي الْأُولَى، أَوْ دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ بِقَصْدِ السَّرِقَةِ أَمْ لَا، كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ «الرَّوْضِ» فِيهِمَا وَكَلَامِ «أَصْلِهِ» فِي الثَّانِيَةِ.

وَلَا قَطْعَ فِي أَخْذِ مَا سَلَطَ الشَّرْعُ عَلَى كَسْرِهِ، كَمِزْمَارٍ وَصَنْمٍ وَصَلِيبٍ وَطُنْبُورٍ، لِأَنَّ التَّوَصُّلَ إِلَى إِزَالَةِ الْمَعْصِيَةِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، فَصَارَ شُبْهَةً كَارِاقَةَ الْخَمْرِ، فَإِنْ بَلَغَ مَكْسَرُهُ نِصَابًا قُطِعَ، لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزِهِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَقْصِدِ التَّغْيِيرَ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»، فَإِنْ قَصَدَ بِإِخْرَاجِهِ تَيْسَّرَ تَغْيِيرٌ فَلَا قَطْعَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، وَيُقَطَّعُ بِسَرِقَةٍ مَا لَا يَحِلُّ لِالْتِنْفَاعِ بِهِ مِنْ الْكُتُبِ إِذَا كَانَ الْجِلْدُ وَالْقُرْطَاسُ يَبْلُغُ نِصَابًا، وَبِسَرِقَةِ إِنَاءِ النَّقْدِ، لِأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ يُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِلَّا إِنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ لِيُشْهَرَهُ بِالْكَسْرِ، وَلَوْ

كَسَرَ إِنَاءَ الْخَمْرِ وَالطُّنْبُورِ وَنَحْوَهُ، أَوْ إِنَاءَ النَّقْدِ فِي الْحِرْزِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ،  
قُطِعَ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا، كَحُكْمِ الصَّحِيحِ.

\*\*\*

وَالْعَاشِرُ: كَوْنُ الْمَلِكِ فِي النِّصَابِ تَامًا قَوِيًّا كَمَا قَالَهُ فِي «الرَّوَضَةِ»،  
فَلَا يُقْطَعُ مُسْلِمٌ بِسَرِقَةِ حُضْرِ الْمَسْجِدِ الْمُعَدَّةِ لِلِاسْتِعْمَالِ، وَلَا سَائِرِ مَا  
يُفْرَشُ فِيهِ، وَلَا قَنَادِيلَ تُسْرَجُ فِيهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَهُ فِيهِ  
حَقُّ كَمَالِ بَيْتِ الْمَالِ.

وَخَرَجَ ب: «الْمُعَدَّة» حُضْرُ الزَّيْنَةِ فَيُقْطَعُ فِيهَا كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْمُقْرِي،  
وَب: «الْمُسْلِمِ» الذَّمِّيُّ فَيُقْطَعُ لِعَدَمِ الشُّبْهَةِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِلَاطُ الْمَسْجِدِ  
كَحُضْرِهِ الْمُعَدَّةِ لِلِاسْتِعْمَالِ. وَيُقْطَعُ الْمُسْلِمُ بِسَرِقَةِ بَابِ الْمَسْجِدِ وَجِذْعِهِ  
وَتَأْزِيرِهِ وَسَوَارِيهِ وَسُقُوفِهِ وَقَنَادِيلِ زِينَةٍ فِيهِ، لِأَنَّ الْبَابَ لِلتَّحْصِينِ، وَالْجِذْعَ  
وَنَحْوَهُ لِلْعِمَارَةِ وَلِعَدَمِ الشُّبْهَةِ فِي الْقَنَادِيلِ، وَيَلْحَقُ بِهِذَا سِتْرُ الْكَعْبَةِ إِنْ  
خِيطَ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ حَيْثُ مُحْرَزٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سِتْرُ الْمِنْبَرِ كَذَلِكَ إِنْ خِيطَ  
عَلَيْهِ.

وَلَوْ سَرَقَ الْمُسْلِمُ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ شَيْئًا، نَظَرَ إِنْ أُفْرِزَ لِطَائِفَةٍ كَذَوِي  
الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ وَكَانَ مِنْهُمْ أَوْ أَصْلُهُ أَوْ فَرَعُهُ فَلَا قُطْعَ، وَإِنْ أُفْرِزَ لِطَائِفَةٍ  
لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ وَلَا أَصْلُهُ وَلَا فَرَعُهُ قُطِعَ؛ إِذْ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ  
يُفْرِزْ لِطَائِفَةٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَسْرُوقِ كَمَالِ الْمَصَالِحِ، سَوَاءً أَكَانَ فَقِيرًا  
أَمْ غَنِيًّا، وَكَصَدَقَةٍ وَهُوَ فَقِيرٌ أَوْ غَارِمٌ لِذَاتِ الْبَيْنِ أَوْ غَارٍ فَلَا يُقْطَعُ فِي

الْمَسْأَلَتَيْنِ، أَمَّا فِي الْأُولَى فَلَأَنَّ لَهُ حَقًّا، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا كَمَا مَرَّ، لَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُصْرَفُ فِي عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَالرَّبَاطَاتِ وَالْقَنَاطِرِ فَيَنْتَفِعُ بِهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَأَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِهِمْ، بِخِلَافِ الدَّمِيِّ يُقْطَعُ بِذَلِكَ، وَلَا نَظَرَ إِلَى إِنْفَاقِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ لِلضَّرُورَةِ وَبَشَرُطِ الضَّمَانِ، كَمَا يُنْفَقُ عَلَى الْمُضْطَّرِّ بِشَرُطِ الضَّمَانِ، وَأَنْتِفَاعُهُ بِالْقَنَاطِرِ وَالرَّبَاطَاتِ بِالتَّبَعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَاطِنٌ بَدَارِ الْإِسْلَامِ لَا لِاخْتِصَاصِهِ بِحَقِّ فِيهَا؛ وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَلَا سِتْحَقَاقَهُ، بِخِلَافِ الْغَنِيِّ، فَإِنَّهُ يُقْطَعُ لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ غَازِيًّا أَوْ غَارِمًا لِذَاتِ الْبَيْنِ فَلَا يُقْطَعُ لِمَا مَرَّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ حَقٌّ قُطِعَ لِانْتِفَاءِ التَّبَعِيَّةِ [الشُّبْهَةُ].

\*\*\*

فَرَعٌ: لَوْ سَرَقَ شَخْصٌ الْمُصْحَفَ الْمَوْقُوفَ عَلَى الْقِرَاءَةِ لَمْ يُقْطَعْ إِذَا كَانَ قَارِئًا، لَأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا، وَكَذَا إِنْ كَانَ غَيْرَ قَارِئٍ، لِأَنَّهُ رَبَّمَا تَعَلَّمَ مِنْهُ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: أَوْ يَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ يَقْرَأُ فِيهِ لِاسْتِمَاعِ الْحَاضِرِينَ؛ وَيُقْطَعُ بِمَوْقُوفٍ عَلَى غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ مَالٌ مُحْرَرٌ. وَلَوْ سَرَقَ مَالًا مَوْقُوفًا عَلَى الْجِهَاتِ الْعَامَّةِ، أَوْ عَلَى وُجُوهِ الْخَيْرِ لَمْ يُقْطَعْ، وَإِنْ كَانَ السَّارِقُ دِمِيًّا، لِأَنَّهُ تَبِعٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ تَرَكَ الرُّكْنَ الثَّلَاثَ، وَهُوَ السَّرِيقَةُ، وَهِيَ: أَخَذَ الْمَالِ خِيفَةً كَمَا مَرَّ؛ وَحِينَئِذٍ لَا يُقْطَعُ مُخْتَلِسٌ، وَهُوَ مَنْ يَعْتَمِدُ الْهَرَبَ

## وَتُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى

مِنْ غَيْرِ غَلْبَةٍ مَعَ مُعَايَنَةِ الْمَالِكِ؛ وَلَا مُتَّهَبٌ، وَهُوَ: مَنْ يَأْخُذُ عِيَانًا مُعْتَمِدًا عَلَى الْقُوَّةِ وَالْغَلْبَةِ؛ وَلَا مُنْكَرٌ وَدَبِيعَةٌ وَعَارِيَةٌ لِحَدِيثِ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَالْمُتَّهَبِ وَالْخَائِنِ قَطْعٌ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [أَبْنُ مَاجَهَ ٢/٨٦٤، رَقْم: ٢٥٩٢، قَالَ أَبُو صَبْرٍ ٣/١١٣: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَجَّاهُ ثِقَاتٌ]، وَفَرَّقَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّارِقِ، بَأَنَّ السَّارِقَ يَأْخُذُ الْمَالَ خَفِيَّةً وَلَا يَتَأْتَى مَنْعَهُ، فَشُرِعَ الْقَطْعُ زَجْرًا لَهُ، وَهَذَا يَقْصِدُونَهُ عِيَانًا، فَيُمْكِنُ مَنْعُهُمْ بِالسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ. كَذَا قَالَه الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَلَعَلَّ هَذَا حُكْمٌ عَلَى الْأَغْلَبِ، وَإِلَّا فَالْجَاهِدُ لَا يَقْصِدُ الْأَخْذَ عِنْدَ جُحُودِهِ عِيَانًا، فَلَا يُمْكِنُ مَنْعُهُ بِسُلْطَانٍ وَلَا بغيرِهِ، وَفُرُوعُ الْبَابِ كَثِيرَةٌ وَمَحَلُّ ذِكْرِهَا الْمَبْسُوطَاتُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ لِقَارِي هَذَا الْكِتَابِ.

\*\*\*

(وَتُقَطَّعُ يَدُهُ)، أَي: السَّارِقِ. (الْيُمْنَى)، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [هـ سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ/ آيَةُ: ٣٨] وَقُرِئَ شَاذًا: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾، وَالْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْأَحْتِجَاجِ بِهَا. وَيُكْتَفَى بِالْقَطْعِ وَلَوْ كَانَتْ مَعِيَّةً كَفَاقِدَةِ الْأَصَابِعِ أَوْ زَائِدَتِهَا لِعُمُومِ آيَةِ، وَلِأَنَّ الْغَرَضَ التَّنْكِيلُ بِخِلَافِ الْقَوْدِ فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُمَاثَلَةِ كَمَا مَرَّ، أَوْ سَرَقَ مِرَارًا قَبْلَ قَطْعِهَا لِاتِّحَادِ السَّبَبِ، كَمَا لَوْ زَنَى أَوْ شَرِبَ مِرَارًا يُكْتَفَى بِحَدِّ وَاحِدٍ.

وَكَالْيَدِ الْيُمْنَى فِي ذَلِكَ غَيْرُهَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَأَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى

مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى ،

قَطَعَهَا (مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ) بِضَمِّ الْكَافِ ، وَهُوَ: الْعَظْمُ الَّذِي فِي مَفْصِلِ الْكَفِّ مِمَّا يَلِي الْإِبْهَامَ ، وَمَا يَلِي الْخِنْصَرَ أَسْمُهُ الْكُرْسُوعُ ، وَالْبُوعُ هُوَ الْعَظْمُ الَّذِي عِنْدَ أَصْلِ إِبْهَامِ الرَّجْلِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: الْغَبِيُّ مَنْ لَا يَعْرِفُ كُوعَهُ مِنْ بُوعِهِ . أَي: مَا يَدْرِي لِعِبَاوَتِهِ مَا أَسْمُ الْعَظْمِ الَّذِي عِنْدَ كُلِّ إِبْهَامٍ مِنْ أَصْبُعِ يَدَيْهِ مِنَ الْعَظْمِ الَّذِي عِنْدَ كُلِّ إِبْهَامٍ مِنْ رِجْلَيْهِ .

(فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا) بَعْدَ قَطْعِ يُمْنَاهُ (قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى) بَعْدَ أَنْدِمَالِ يَدِهِ الْيُمْنَى لِئَلَّا يُفْضِيَ التَّوَالِي إِلَى الْهَلَاكِ ، وَتُقَطَّعُ مِنَ الْمَفْصِلِ الَّذِي بَيْنَ السَّاقِ وَالْقَدَمِ لِلِإِتِّبَاعِ فِي ذَلِكَ .

(فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا) بَعْدَ قَطْعِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى . (قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى) بَعْدَ أَنْدِمَالِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى لِمَا مَرَّ .

(فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا) بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ الْيُسْرَى . (قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى) بَعْدَ أَنْدِمَالِ يَدِهِ الْيُسْرَى لِمَا مَرَّ ، وَإِنَّمَا قُطِعَ مِنْ خِلَافِ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ [أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٦/٢ ، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ جِرَامٌ ، وَهُوَ مِنَ الضَّعْفِ بِالْمَحَلِّ الْعَظِيمِ]: «إِنَّ السَّارِقَ إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ» ، وَحِكْمَتُهُ لِئَلَّا يَفُوتَ جِنْسُ الْمَنْفَعَةِ عَلَيْهِ فَتَضَعَفَ حَرَكَتُهُ كَمَا فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ .

فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عُزْرًا . وَقِيلَ : يُقْتَلُ صَبْرًا .

(فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ)، أَي: بَعْدَ قَطْعِ أَعْضَائِهِ الْأَرْبَعَةِ . (عُزْرًا) عَلَى الْمَشْهُورِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي نِكَالِهِ بَعْدَ مَا ذُكِرَ إِلَّا التَّعْزِيرُ كَمَا لَوْ سَقَطَتْ أَطْرَافُهُ أَوْلًا .

(وَقِيلَ:) لَا يَزُجْرُهُ حِينَئِذٍ تَعْزِيرًا بَلْ (يُقْتَلُ) وَهَذَا مَا حَكَاهُ الْإِمَامُ عَنِ الْقَدِيمِ لَوْزُودِهِ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [النَّسَائِيُّ، رَقْم: ٤٩٧٨؛ وَأَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ٤٤٤١٢] .

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ أَوْ مُوَوَّلٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ قَتَلَهُ لِاسْتِحْلَالِهِ، أَوْ لِسَبَبٍ آخَرَ . أَنْتَهَى .

وَالْإِمَامُ أَطْلَقَ حِكَايَةَ هَذَا الْقَوْلِ عَنِ الْقَدِيمِ كَمَا تَرَاهُ، وَقَيَّدَهُ الْمُصَنِّفُ بِكَوْنِهِ (صَبْرًا) . قَالَ بَعْضُ شَارِحِيهِ: وَلَمْ أَرَهُ بَعْدَ التَّبَعِ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْحَاكِمِينَ لَهُ، بَلْ أَطْلَقَهُ مَنْ وَقَفْتُ عَلَى كَلَامِهِ مِنْهُمْ، فَلَعَلَّ مَا قَيَّدَ بِهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ تَصَرُّفِهِ أَوَّلُهُ فِيهِ سَلَفٌ لَمْ أَظْفَرْ بِهِ، وَعَلَى كِلَا الْأَمْرَيْنِ هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ . أَنْتَهَى .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «تَهْدِيهِ»: الصَّبْرُ فِي اللُّغَةِ الْحَبْسُ، وَقَتَلَهُ صَبْرًا حَبَسَهُ لِلْقَتْلِ . أَنْتَهَى .

وَبُؤَافِقُهُ قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ فِي «صَحَاحِهِ»: يُقَالُ: قُتِلَ فُلَانٌ صَبْرًا إِذَا حُبِسَ عَلَى الْقَتْلِ حَتَّى يُقْتَلَ . أَنْتَهَى مُلَخَّصًا .

تَمَّةٌ: هَلْ يَثْبُتُ الْقَطْعُ فِي السَّرِقَةِ بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ أَوْ لَا؟ كَأَن يَدَّعِي عَلَى شَخْصٍ سَرِقَةَ نِصَابٍ فَيَنْكُلَ عَنِ الْيَمِينِ فَتُرَدَّ عَلَى الْمُدَّعِي فَيُخَلِّفَ؟ جَرَى فِي «الْمِنْهَاجِ» عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ بِهَا فَيَجِبُ الْقَطْعُ. لِأَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ كَالِإِقْرَارِ أَوْ الْبَيِّنَةِ، وَالْقَطْعُ يَجِبُ بِكُلِّ مِنْهُمَا الَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي «الرُّوضَةِ» كَ «أَصْلِهَا» فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ فِي الْيَمِينِ مِنَ الدَّعَاوَى، وَمَشَى عَلَيْهِ فِي «الْحَاوِي الصَّغِيرِ» هُنَا أَنَّهُ لَا يُقَطَعُ بِهَا، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، لِأَنَّ الْقَطْعَ فِي السَّرِقَةِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: إِنَّهُ الْمَذْهَبُ؛ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ وَهَذَا الْخِلَافُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَطْعِ. وَأَمَّا الْمَالُ فَيَثْبُتُ قَطْعًا.

\*\*\*

وَيَثْبُتُ قَطْعُ السَّرِقَةِ بِإِقْرَارِ السَّارِقِ مُوَاخَذَةً لَهُ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الْإِقْرَارِ كَمَا فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ، وَذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ:  
الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ، فَلَوْ أَقَرَّ قَبْلَهَا لَمْ يَثْبُتِ الْقَطْعُ فِي الْحَالِ، بَلْ يُوقَفُ عَلَى حُضُورِ الْمَالِكِ وَطَلْبِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُفْصَلَ الْإِقْرَارُ، فَيُبَيِّنَ السَّرِقَةَ وَالْمَسْرُوقَ مِنْهُ وَقَدَرِ الْمَسْرُوقِ وَالْحِزْزَ بِتَعْيِينِ أَوْ وَصْفِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَطُنُّ غَيْرَ السَّرِقَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْقَطْعِ سَرِقَةً مُوجِبَةً لَهُ.

وَيُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالسَّرِقَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَطْعِ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهِ،

لأنه حقُّ الله تعالى، ومن أقرَّ بمقتضى عقوبة الله تعالى كالزنا والسَّرِقَةِ  
 وشرب الخمر، كان للقاضي أن يعرض له بالرجوع عما أقرَّ به؛ كأن يقول  
 له في الزنا: لعلك فأخذت، أو لمست، أو باشرت؛ وفي السَّرِقَةِ: لعلك  
 أخذت من غير حِرْز؛ وفي الشُّرب: لعلك لم تعلم أن ما شربته مُسْكِرًا؛  
 لأنه ﷺ قال لمن أقرَّ عنده بالسَّرِقَةِ: «ما إخالك سرقت»، قال: بلى! فأعاد  
 عليه مرتين، أو ثلاثًا فأمر به ففقطع. [أبو داود، رقم: ٤٣٨٢]. وقال لِمَاعِزِ:  
 «لعلك قبلت، أو غمزت أو نظرت» رواه البخاري [رقم: ٦٨٢٤].

ولا يقول له: أرجع عنه! لأنه يكون أمرًا بالكذب.

وتثبت أيضًا بشهادة رجلين كسائر العقوبات غير الزنا.

فلو شهد رجل وأمرأتان، ثبت المال ولا قطع.

ويشترط ذكر الشاهد شروط السَّرِقَةِ الموجبة للقطع كما مر في الإقرار.

ويجب على السارق ردُّ ما أخذه إن كان باقيا لخبر أبي داود [٣/٢٩٦، رقم:

٣٥٦١؛ والترمذي ٣/٥٦٦، رقم: ١٢٦٦، وقال: حسن صحيح؛ والنسائي في «الکبرى»

٣/٤١١، رقم: ٥٧٨٣؛ وابن ماجه ٢/٨٠٢، رقم: ٢٤٠٠؛ وأحمد ٥/٨، رقم: ٢٠٠٩٨؛

والدارمي ٢/٣٤٢، رقم: ٢٥٩٦؛ والطبراني ٧/٢٠٨، رقم: ٦٨٦٢؛ والحاكم ٢/٥٥، رقم:

٢٣٠٢، وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري؛ والبيهقي ٦/٩٠، رقم: ١١٢٦٢؛ وابن أبي

شيبه ٤/٣١٦، رقم: ٢٠٥٦٣؛ وابن الجارود صفحة: ٢٥٦، رقم: ١٠٢٤؛ والرويان ٢/٤١،

## فَصْلٌ [ فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ ]

وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

رَفَمَ : [٧٨٤] : «عَلَى أَلْيَدٍ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»، فَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَهُ بِبَدَلِهِ جَبْرًا لِمَا فَاتَ .

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ

الْأَصْلُ فِيهِ آيَةٌ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/الآيَةُ : ٣٣] ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ هُوَ : الْبُرُوزُ لِأَخْذِ مَالٍ أَوْ لِقَتْلِ أَوْ لِإِزْعَابِ مُكَابَرَةٍ أَعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ مَعَ الْبُعْدِ عَنِ الْغَوْثِ ، وَيَثْبُتُ بِرَجُلَيْنِ لَا بِرَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ ، وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ مُلتَزِمٌ لِلْأَحْكَامِ ، وَلَوْ سَكَرَانَ ، أَوْ ذِمِّيًّا مُخْتَارًا مُخِيفٌ لِلطَّرِيقِ يُقَاوِمُ مَنْ يَبْزُرُ هُوَ لَهُ بَأَنٍ يُسَاوِيَهُ أَوْ يَغْلِبُهُ ، بِحَيْثُ يَبْعُدُ مَعَهُ غَوْثٌ لِبُعْدِ عَنِ الْعِمَارَةِ أَوْ ضَعْفٍ فِي أَهْلِهَا ، وَإِنْ كَانَ الْبَارِزُ وَاحِدًا أَوْ أَنْثَى أَوْ بِلا سِلَاحٍ .

وَحَرَجَ بِالْقِيُودِ الْمَذْكُورَةِ أَضْدَادُهَا ، فَلَيْسَ الْمُتَّصِفُ بِهَا أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهَا مِنْ حَرْبِيٍّ وَلَوْ مُعَاهِدًا وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٌ وَمُكْرَهُ وَمُخْتَلِسٌ وَمُتَّهَبٌ قَاطِعِ طَّرِيقٍ . وَقَدْ عَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِسْلَامٌ ، وَإِنْ شَرَطَهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» كَ «أَصْلِهِ» ، وَلَوْ دَخَلَ جَمْعٌ بِاللَّيْلِ دَارًا وَمَنَعُوا أَهْلَهَا مِنْ الْأَسْتِغَاثَةِ مَعَ قُوَّةِ السُّلْطَانِ وَحُضُورِهِ فَقُطَّاعٌ .

(وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ) فَقَطْ ، لِأَنَّ الْمَوْجُودَ مِنْهُمْ إِمَّا

إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا أَلْمَالَ قُتِلُوا ، فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا أَلْمَالَ قُتِلُوا  
وَصُلِبُوا ، وَإِنْ أَخَذُوا أَلْمَالَ

الْأَقْتِصَارُ عَلَى الْقَتْلِ ، أَوْ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخْذِ أَلْمَالِ ، أَوْ الْأَقْتِصَارُ عَلَى  
أَخْذِ أَلْمَالِ ، أَوْ عَلَى الْإِخَافَةِ .

وَرَتَّبَهَا الْمُصَنِّفُ عَلَى هَذَا مُبْتَدِئًا بِالْأَوَّلِ ، فَقَالَ : (إِنْ قَتَلُوا) مَعْصُومًا  
مُكَافِئًا لَهُمْ عَمْدًا . (وَلَمْ يَأْخُذُوا أَلْمَالَ قُتِلُوا) حَتْمًا لِلآيَةِ السَّابِقَةِ . وَلَآئِهِمْ  
ضَمُّوا إِلَى جِنَايَتِهِمْ إِخَافَةَ السَّبِيلِ الْمُقْتَضِيَةَ زِيَادَةَ الْعُقُوبَةِ ، وَلَا زِيَادَةَ هُنَا إِلَّا  
تَحْتَمُّ الْقَتْلِ فَلَا يَسْقُطُ .

قَالَ الْبُنْدَنِي جِي : وَمَحَلُّ تَحْتَمِهِ إِذَا قَتَلُوا لِأَخْذِ أَلْمَالِ وَإِلَّا فَلَا تَحْتَمُ .

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْقِسْمِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ : (فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا أَلْمَالَ) الْمُقَدَّرَ  
بِنِصَابِ السَّرِقَةِ ، وَقِيَاسُ مَا سَبَقَ أَعْتِبَارُ الْحَرْزِ وَعَدَمِ الشُّبْهَةِ . (قُتِلُوا) حَتْمًا  
(وَصُلِبُوا) زِيَادَةً فِي التَّنْكِيلِ ، وَيَكُونُ صَلْبُهُمْ بَعْدَ غَسْلِهِمْ وَتَكْفِينِهِمْ  
وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ .

وَالْغَرَضُ مِنْ صَلْبِهِمْ بَعْدَ قَتْلِهِمْ التَّنْكِيلُ بِهِمْ وَزَجْرُ غَيْرِهِمْ ، وَيُصَلَّبُ  
عَلَى خَشَبَةٍ وَنَحْوِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِيَشْتَهَرَ الْحَالُ وَيَتِمَّ النِّكَالُ ، وَلَآنَ لَهَا أَعْتِبَارًا  
فِي الشَّرْعِ وَلَيْسَ لِمَا زَادَ عَلَيْهَا غَايَةٌ ، ثُمَّ يَنْزِلُ هَذَا إِذَا لَمْ يُخَفِ التَّغْيِيرُ ، فَإِنْ  
خِيفَ قَبْلَ الثَّلَاثَةِ أَنْزَلَ عَلَى الْأَصْحَحِ . وَحُمِلَ النَّصُّ فِي الثَّلَاثِ عَلَى زَمَنِ  
الْبَرْدِ وَالْأَعْتِدَالِ .

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْقِسْمِ الثَّلَاثِ بِقَوْلِهِ : (فَإِنْ أَخَذُوا أَلْمَالَ) الْمُقَدَّرَ بِنِصَابِ

وَلَمْ يَقْتُلُوا تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، فَإِنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ  
وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا حُبْسُوا وَعُزِّرُوا .

سَرِقَةٌ بِلَا شُبْهَةٍ مِنْ حِرْزٍ مِمَّا مَرَّ بَيَانُهُ فِي السَّرِقَةِ . (وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ) بَطَلَبٍ  
مِنَ الْمَالِكِ (أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ) بَأَن تَقَطَّعَ أَلْيَدُ الْيُمْنَى ، وَالرَّجْلُ  
الْيُسْرَى دُفْعَةً أَوْ عَلَى الْوَلَاءِ ، لِأَنَّهُ حَدٌّ وَاحِدٌ ؛ فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ قَطْعِهِمَا ثَانِيًا  
قُطِعَتْ أَلْيَدُ الْيُسْرَى وَالرَّجْلُ الْيُمْنَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ  
وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ ﴾ [٥ سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ / آيَةُ : ٣٣] ، وَإِنَّمَا قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ لِمَا مَرَّ  
فِي السَّرِقَةِ ، وَقُطِعَتْ أَلْيَدُ الْيُمْنَى لِلْمَالِ كَالسَّرِقَةِ ، وَقِيلَ : لِلْمُحَارَبَةِ ؛  
وَالرَّجْلُ قِيلَ : لِلْمَالِ ، وَقِيلَ : لِلْمُجَاهِرَةِ ، تَنْزِيلًا لِذَلِكَ مَنزِلَةَ سَرِقَةٍ ثَانِيَةٍ ،  
وَقِيلَ : لِلْمُحَارَبَةِ . قَالَ الْعُمَرَانِيُّ : وَهُوَ أَشْبَهُ .

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْقِسْمِ الرَّابِعِ بِقَوْلِهِ : (فَإِنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ) ، أَي : الطَّرِيقَ  
بِوُقُوفِهِمْ فِيهَا . (وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا) مِنَ الْمَارَّةِ ، (وَلَمْ يَقْتُلُوا) مِنْهُمْ أَحَدًا .  
(حُبْسُوا) فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِمْ ، لِأَنَّهُ أَحْوْطُ وَأَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ وَالْإِيْحَاشِ كَمَا هُوَ  
فِي «الرَّوْضَةِ» حِكَايَةً عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ ، وَأَقْرَهُ . (وَعُزِّرُوا) بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ  
ضَرْبٍ وَغَيْرِهِ لَا زِتْكَابِهِمْ مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : عَطْفُ الْمُصَنَّفِ التَّعْزِيرَ عَلَى الْحَبْسِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى  
الْخَاصِّ ، إِذِ الْحَبْسُ مِنْ جِنْسِ التَّعْزِيرِ ، وَلِلْإِمَامِ تَرْكُهُ إِنْ رَأَهُ مَصْلَحَةً . وَبِمَا  
تَقَرَّرَ فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ آيَةَ الْكَرِيْمَةِ ، فَقَالَ : الْمَعْنَى أَنْ يُقْتَلُوا إِنْ قَتَلُوا ، أَوْ

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ وَأُوْحِدَ بِالْحُقُوقِ .

يُصَلِّبُوا مَعَ ذَلِكَ إِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ، أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ إِنْ أَقْتَصَرُوا عَلَى اخْتِذِ الْمَالِ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ إِنْ أَرَعَبُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا شَيْئًا. فَحَمَلَ كَلِمَةَ «أَوْ» عَلَى التَّنْوِيحِ لَا التَّخْيِيرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ [٢٦ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ١٣٥]، أَيْ: قَالَتْ الْيَهُودُ: كُونُوا هُودًا، وَقَالَتْ النَّصَارَى: كُونُوا نَصَارَى، إِذْ لَمْ يُخَيَّرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَيْنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَقَتْلُ الْقَاطِعِ يَغْلِبُ فِيهِ مَعْنَى الْقِصَاصِ لَا الْحَدِّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا اجْتَمَعَ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ الْآدَمِيِّ يَغْلِبُ فِيهِ حَقُّ الْآدَمِيِّ لِبِنَائِهِ عَلَى التَّضْيِيقِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ قُتِلَ بِلَا مُحَارَبَةٍ ثَبَتَ لَهُ الْقَوْدُ، فَكَيْفَ يُحْبَطُ حَقُّهُ بِقَتْلِهِ فِيهَا. فَلَا يُقْتَلُ بِغَيْرِ كُفٍّ كَوْلَدِهِ، وَلَوْ مَاتَ بِغَيْرِ قَتْلِ فِدْيَةٍ تَجِبُ فِي تَرْكِهِ فِي الْحُرِّ، أَمَّا فِي الرَّقِيقِ فَتَجِبُ قِيمَتُهُ مُطْلَقًا. وَيُقْتَلُ بِوَاحِدٍ مِمَّنْ قَتَلَهُمْ وَلِلْبَاقِينَ دِيَاتٌ، فَإِنْ قَتَلَهُمْ مُرْتَبًا قُتِلَ بِالْأَوَّلِ. وَلَوْ عَفَا وَلِيُّ الْقَتِيلِ بِمَالٍ وَجَبَ الْمَالُ وَقُتِلَ الْقَاتِلُ حَدًّا لِتَحْتَمُّ قَتْلِهِ، وَتُرَاعَى الْمُمَاثَلَةُ فِيمَا قُتِلَ بِهِ، وَلَا يَتَحْتَمُّ غَيْرُ قَتْلِ وَصَلْبِ كَأَنَّ قَطْعَ يَدِهِ فَاَنْدَمَلَ، لِأَنَّ التَّحْتَمَّ تَغْلِيظٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَاخْتَصَّ بِالنَّفْسِ كَالْكَفَّارَةِ .

(وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ)، أَيْ: قَبْلَ الظَّفَرِ بِهِ. (سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ)، أَيْ: الْعُقُوبَاتُ الَّتِي تَخُصُّ الْقَاطِعَ مِنْ تَحْتَمُّ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَقَطْعِ الْأَيْدِ وَالرَّجْلِ، لآيَةِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/الآيَةُ: ٣٤] (وَأُوْحِدَ) مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ، مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ بِمَعْنَى طُولِبَ. (بِالْحُقُوقِ)، أَيْ: بِبَاقِيهَا، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ بِالتَّوْبَةِ قَوْدٌ

وَلَا مَالٌ، وَلَا بَاقِي الْحُدُودِ مِنْ حَدِّ زِنَا وَسَرِقَةٍ وَشُرْبِ خَمْرٍ وَقَذْفٍ؛ لِأَنَّ الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةَ فِيهَا لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَ مَا قَبْلَ التَّوْبَةِ وَمَا بَعْدَهَا، بِخِلَافِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ؛ نَعَمْ، تَارِكُ الصَّلَاةِ كَسَلًا يُقْتَلُ حَدًّا عَلَى الصَّحِيحِ؛ وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ تَابَ سَقَطَ الْقَتْلُ قَطْعًا، وَالْكَافِرُ إِذَا زَنَى ثُمَّ أَسْلَمَ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ كَمَا نَقَلَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ النَّصِّ، وَلَا يُرَدُّ الْمُرْتَدُّ إِذَا تَابَ حَيْثُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَيَسْقُطُ الْقَتْلُ، لِأَنَّهُ إِذَا أَصَرَ يُقْتَلُ كُفْرًا لَا حَدًّا، وَمَحَلُّ عَدَمِ سُقُوطِ بَاقِي الْحُدُودِ بِالتَّوْبَةِ فِي الظَّاهِرِ؛ أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَيَسْقُطُ قَطْعًا، لِأَنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ أَثَرَ الْمَعْصِيَةِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي «زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ» فِي بَابِ السَّرِقَةِ.

وَقَدْ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا» [ وَوَرَدَ «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» [ابن ماجه ١٤١٩/٢، رقم: ٤٢٥٠؛ والطبراني ١٠/١٥٠، رقم: ١٠٢٨١، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ١٠/٢٠٠: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠/١٥٤، رقم: ٢٠٣٤٨؛ وَالْقُضَاعِيُّ ١/٩٧، رقم: ١٠٨، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ ٤/٤٨: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالطَّبْرَانِيُّ كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ رُؤَاةَ الصَّحِيحِ؛ وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ ٣/٢٧٦: قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: حَسَنٌ.]

\*\*\*

تَمَّتْ: التَّوْبَةُ لُغَةً: الرُّجُوعُ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ عَنْ ذَنْبٍ، وَعَلَيْهِ حُمِلَ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي لَا تُوبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَيُّومٍ سَبْعِينَ مَرَّةً» [النسائي في «الكبرى» ١١٤/٦، رقم: ١٠٢٦٦؛ وَأَبُو يَعْلَى ٥/٣١٠، رقم: ٢٩٣٤؛ وَابْنُ حِبَّانَ ٣/٢٠٤، رقم: ٩٢٤؛

## فصل [ في أحكام الصيال وما تتلفه البهائم ]

وَالصَّيَاءُ ٧/٥٢، رَفْم: ٢٤٥٢] فَإِنَّهُ ﷺ رَجَعَ عَنِ الْأَشْتِغَالِ بِمَصَالِحِ الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [٩٤ سُورَةُ الشَّرْحِ/الآيَةُ: ٧] وَإِنَّمَا فَعَلَ ﷺ ذَلِكَ تَشْرِيْعًا، وَلِيَفْتَحَ بَابَ التَّوْبَةِ لِلْأُمَّةِ لِيُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ الطَّرِيقَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُ أَكْبَرِ الْقَوْمِ عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [٩ سُورَةُ التَّوْبَةِ/الآيَةُ: ١١٧] مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: نَبَهَ بِتَوْبَةٍ مَنْ لَمْ يُذْنِبْ عَلَى تَوْبَةٍ مَنْ أَذْنَبَ، يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَقَامًا مِنَ الْمَقَامَاتِ الصَّالِحَةِ إِلَّا تَابَعًا لَهُ ﷺ، فَلَوْلَا تَوْبَتُهُ ﷺ مَا حَصَلَ لِأَحَدٍ تَوْبَةٌ، وَأَصْلُ هَذِهِ التَّوْبَةِ أَخْذُ الْعَلَقَةِ مِنْ صَدْرِهِ الْكَرِيمِ ﷺ؛ وَقِيلَ: هَذِهِ حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ؛ وَشَرْعًا: الرُّجُوعُ عَنِ التَّعْوِيجِ إِلَى سُنَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَشُرُوطُهَا: إِنْ كَانَتْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى النَّدْمُ وَالْإِقْلَاعُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ؛ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَقِّ الْأَدْمِيِّينَ زِيدَ عَلَى ذَلِكَ رَابِعٌ، وَهُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى التَّوْبَةِ مَعَ ذِكْرِ جَمَلٍ مِنَ النَّفَائِسِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا فِي «شَرْحِ الْمُنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ.

\*\*\*

## فصل في حكم الصيال وما تتلفه البهائم

وَالصَّيَالُ، هُوَ: الْأَسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ١٩٤] وَخَبِرَ الْبُخَارِيُّ [رَفْم: ٢٤٤٣] «أَنْصُرُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، وَالصَّائِلُ: ظَالِمٌ،

وَمَنْ قُصِدَ بِأَذَى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَمْ حَرِيمِهِ فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ وَقَتَلَ  
فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

فِيْمَنْعُ مِنْ ظُلْمِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ حُكْمُ الصَّائِلِ، فَقَالَ: (وَمَنْ قُصِدَ)  
بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ. بِمَعْنَى قَصْدِهِ صَائِلٌ مِنْ آدَمِيٍّ، مُسْلِمًا كَانَ  
أَوْ كَافِرًا، عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا، بَالِغًا أَوْ صَغِيرًا، قَرِيبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا، أَوْ بِهَيْمَةٍ.  
(بِأَذَى) بِتَنْوِينِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: بِمَا يُؤْذِيهِ (فِي نَفْسِهِ)، كَقَتْلِهِ وَقَطْعِ طَرَفٍ  
وَأِبْطَالِ مَنَفَعَةٍ عَضْوٍ. (أَوْ) فِي (مَالِهِ)، وَلَوْ قَلِيلًا، كَدِرْهِمٍ. (أَوْ) فِي  
(حَرِيمِهِ) فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> لِيَنْدَفِعَ عَنْهُ، (فَقَاتَلَ) الْمَصُولُ عَلَيْهِ الصَّائِلَ.  
(فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) مِنْ قِصَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ وَلَا قِيمَةٍ بِهَيْمَةٍ وَغَيْرِهَا،  
لِخَبَرٍ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ  
قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٤٦/٤، رَقْم: ٤٧٧٢] وَالتِّرْمِذِيُّ  
[٣٠/٤، رَقْم: ١٤٢١، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ١١٦/٧، رَقْم: ٤٠٩٥؛ وَأَحْمَدُ  
١٩٠/١، رَقْم: ١٦٥٢؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ صَفْحَةٌ: ٦٦، رَقْم: ١٠٦؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ١٠/١١٤، رَقْم:  
١٨٥٦٥؛ وَأَبُو يَعْلَى ٢/٢٤٨، رَقْم: ٩٤٩؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٢٦٦، رَقْم: ٥٨٥٨؛ وَالضَّيَّاءُ ٣/٢٩٢،  
رَقْم: ١٠٩٢، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ] وَصَحَّحَهُ.

وَجْهٌ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ لَمَّا جَعَلَهُ شَهِيدًا دَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ الْقَتْلَ وَالْقِتَالَ، كَمَا أَنَّ  
مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ لَمَّا كَانَ شَهِيدًا كَانَ لَهُ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

(١) فِي نُسْخَةِ «عَلَى ذَلِكَ» الْبَجْرَمِيِّ.

أَيْضًا، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِدَفْعِهِ، وَفِي الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ وَالضَّمَانِ مُنَافَاةٌ، حَتَّى لَوْ صَالَ الْعَبْدُ الْمَغْضُوبُ أَوْ الْمُسْتَعَارُ عَلَى مَالِكِهِ فَقَتَلَهُ دَفْعًا لَمْ يَبْرَأِ الْغَاصِبُ وَالْمُسْتَعِيرُ، وَيُسْتَتْنَى مِنْ عَدَمِ الضَّمَانِ الْمُضْطَرُّ إِذَا قَتَلَهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ دَفْعًا، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَوَدَ كَمَا قَالَه الزَّبِيلِيُّ [الدُّنْبَلِيُّ] فِي «أَدَبِ الْقَضَاءِ»، وَلَوْ صَالَ مُكْرَهًا عَلَى إِتْلَافِ مَالٍ غَيْرِهِ لَمْ يَجْزُ دَفْعُهُ، بَلْ يَلْزَمُ الْمَالِكَ إِنْ بَقِيَ رُوحُهُ بِمَالِهِ؛ كَمَا يَتَنَاوَلُ الْمُضْطَرُّ طَعَامَهُ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا دَفْعُ الْمُكْرَهِ.

\*\*\*

تَبِيْهٌ: تَعْبِيرُ الْمُصَنِّفِ بِالْمَالِ قَدْ يُخْرِجُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، كَالْكَلْبِ الْمُقْتَنَى وَالسَّرَجَيْنِ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْمَاوَرِدِيِّ وَغَيْرِهِ إِلْحَاقُهُ بِهِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَلَهُ دَفْعُ مُسْلِمٍ عَنْ ذِمِّيٍّ، وَوَالِدٍ عَنْ وَلَدِهِ، وَسَيِّدٍ عَنْ عَبْدِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ؛ وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ مَالٍ لَا رُوحَ فِيهِ لِأَنَّهُ تَجُوزُ إِبَاحَتُهُ لِلْغَيْرِ، أَمَّا مَا فِيهِ رُوحٌ فَيَجِبُ الدَّفْعُ عَنْهُ إِذَا قَصَدَ إِتْلَافَهُ مَا لَمْ يَخْشَ عَلَى نَفْسِهِ لِحُرْمَةِ الرُّوحِ.

وَيَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ بُضْعٍ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِبَاحَتِهِ، وَسَوَاءٌ بُضِعَ أَهْلُهُ وَغَيْرِهِمْ؛ وَمِثْلُ الْبُضْعِ مُقَدِّمَاتُهُ؛ وَعَنْ نَفْسِهِ إِذَا قَصَدَهَا كَافِرٌ وَلَوْ مَعْصُومًا، إِذْ غَيْرُ الْمَعْصُومِ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَالْمَعْصُومُ بَطَلَتْ حُرْمَتُهُ بِصِيَالِهِ، وَلِأَنَّ الْأَسْتِسْلَامَ لِلْكَافِرِ ذُلٌّ فِي الدِّينِ؛ أَوْ قَصَدَهَا بِهَيْمَةٍ لِأَنَّهَا تُدْبِحُ لِاسْتِبْقَاءِ الْآدَمِيِّ، فَلَا وَجْهَ لِلْأَسْتِسْلَامِ لَهَا؛ وَظَاهِرٌ أَنَّ عُضْوَهُ وَمَنْفَعَتَهُ كَنَفْسِهِ؛ وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ إِذَا قَصَدَهَا مُسْلِمٌ وَلَوْ مَجْنُونًا، بَلْ يَجُوزُ الْأَسْتِسْلَامُ لَهُ، بَلْ يُسْنُّ كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ «الرُّوضَةِ» لِخَبْرِ أَبِي دَاوُدَ [٤/١٠٠]، رَقْمٌ: ٤٢٥٩؛ وَابْنُ مَاجَهَ

١٣١٠/٢، رَقْم: ٣٩٦١؛ وَأَحْمَدُ ٤/٤١٦، رَقْم: ١٩٧٤٥؛ وَالْحَاكِمُ ٤/٤٨٧، رَقْم: ٨٣٦٠، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/١٩١، رَقْم: ١٦٥٧٧؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ٨/٢٥٧، رَقْم: [٨٥٦٣]: «كُنْ خَيْرَ ابْنِي آدَمَ»، يَعْنِي: قَابِلَ وَهَابِيلَ. وَالِدَّفْعُ عَنْ نَفْسٍ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ آدَمِيًّا مُحْتَرَمًا كَالِدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ، فَيَجِبُ حَيْثُ يَجِبُ وَيَنْتَفِي حَيْثُ يَنْتَفِي، وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» [رَقْم: ١٥٩٨٥]: «مَنْ أَدَلَ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ قَادِرٌ أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالْأَخْفِ فَالْأَخْفُ إِنْ أَمَكْنَ، فَإِنْ أَمَكْنَ دَفَعَهُ بِكَلَامٍ أَوْ اسْتِغَاثَةٍ حَرَّمَ الدَّفْعُ بِالضَّرْبِ، أَوْ بِضَرْبِ بِيَدٍ حَرَّمَ بَسَوطٍ، أَوْ بَسَوطٍ حَرَّمَ بَعْصًا، أَوْ بَعْصًا حَرَّمَ بَقْطَعِ عِضْوٍ، أَوْ بِقَطْعِ عِضْوٍ حَرَّمَ قَتْلًا لِأَنَّ ذَلِكَ جُوزَ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي الْأَثْقَلِ مَعَ إِمْكَانِ تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ بِالْأَسْهَلِ، وَفَائِدَةٌ هَذَا التَّرْتِيبِ أَنَّهُ مَتَى خَالَفَ وَعَدَلَ إِلَى رُتْبَةٍ مَعَ إِمْكَانِ الْأَكْتِفَاءِ بِمَا دُونَهَا ضَمِنَ. وَيُسْتَشْنَى مِنَ التَّرْتِيبِ مَا لَوْ أَلْتَحَمَ الْقِتَالُ بَيْنَهُمَا وَأَشْتَدَّ الْأَمْرُ عَنِ الضَّبْطِ سَقَطَ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ فِي قِتَالِ الْبُعَاةِ.

وَمَا لَوْ كَانَ الصَّائِلُ يَنْدَفِعُ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْمَصُورُ عَلَيْهِ لَا يَجِدُ إِلَّا السَّيْفَ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ الضَّرْبَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الدَّفْعُ إِلَّا بِهِ، وَلَيْسَ بِمُقَصِّرٍ فِي تَرْكِ اسْتِصْحَابِ السَّوْطِ وَنَحْوِهِ.

وَعَلَى التَّرْتِيبِ إِنْ أَمَكْنَ الْمَصُورُ عَلَيْهِ هَرَبٌ أَوْ التَّجَاءُ لِحِصْنٍ أَوْ جَمَاعَةٍ فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُهُ وَتَحْرِيمُ قِتَالِ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَخْلِيصِ نَفْسِهِ بِالْأَهْوَنِ فَالْأَهْوَنِ، وَمَا ذَكَرَهُ أَسْهَلُ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا يَعْدِلُ إِلَى الْأَشَدِّ.

وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانٌ مَا أَتْلَفْتَهُ دَابَّتُهُ .

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي، وَهُوَ مَا تُتْلَفُهُ الْبَهَائِمُ بِقَوْلِهِ: (وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ وَسَائِقِهَا وَقَائِدِهَا، سِوَاءِ أَكَانَ مَالِكًا أَمْ مُسْتَأْجِرًا أَمْ مُودِعًا أَمْ مُسْتَعِيرًا أَمْ غَاصِبًا). (ضَمَانٌ مَا أَتْلَفْتَهُ دَابَّتُهُ)، أَي: أَلْتِي يَدُهُ عَلَيْهَا بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ نَفْسًا وَمَالًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ، وَعَلَيْهِ تَعَهُدُهَا وَحِفْظُهَا، وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَهَا كَانَ فِعْلُهَا مَنْسُوبًا إِلَيْهِ، وَإِلَّا نُسِبَ إِلَيْهَا، كَأَلْكَلَبِ إِذَا أَرْسَلَهُ صَاحِبُهُ وَقَتَلَ الصَّيْدَ حَلًّا، وَإِنْ أَسْتُرْسَلَ بِنَفْسِهِ فَلَا، فَجِنَايَتُهَا كَجِنَايَتِهِ، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ وَقَائِدٌ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ وَقَائِدٌ مَعَ رَاكِبٍ فَهَلْ يَخْتَصُّ الضَّمَانُ بِالرَّاكِبِ أَوْ يَجِبُ أَثْلَاثًا؟ وَجِهَانِ، أَرْجَحُهُمَا الْأَوَّلُ. وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا رَاكِبَانِ، فَهَلْ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا أَوْ يَخْتَصُّ بِالْأَوَّلِ دُونَ الرَّدِيفِ؟ وَجِهَانِ، أَوْجَهُهُمَا الْأَوَّلُ، لِأَنَّ أَلِيدَ لَهُمَا.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: حَيْثُ أُطْلِقَ ضَمَانُ النَّفْسِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَحَفْرِ الْبُئْرِ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ إِطْلَاقِهِ صُورًا:

الأولى: لَوْ أَرْكَبَهَا أَجْنَبِيٌّ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَأَتْلَفَتْ شَيْئًا فَالضَّمَانُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ.

الثانية: لَوْ رَكِبَ الدَّابَّةَ فَنَحَسَهَا إِنْسَانٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَمَا قَيْدَهُ الْبُغْوِيُّ، فَرَمَحَتْ، فَأَتْلَفَتْ شَيْئًا، فَالضَّمَانُ عَلَى النَّاحِسِ، فَإِنْ أَدَانَ الرَّاكِبُ فِي النَّحْسِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ.

الثَّالِثَةُ: لَوْ غَلَبَتْهُ دَابَّتُهُ فَاسْتَقْبَلَهَا إِنْسَانٌ فَرَدَّهَا فَأَتْلَفَتْ فِي أَنْصِرَافِهَا شَيْئًا ضَمِنَهُ الرَّادُّ.

الرَّابِعَةُ: لَوْ سَقَطَتِ الدَّابَّةُ مَيْتَةً فَتَلَفَ بِهَا شَيْءٌ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَكَذَا لَوْ سَقَطَ هُوَ مَيْتًا عَلَى شَيْءٍ وَأَتْلَفَهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِسُقُوطِهَا مَيْتَةً سُقُوطِهَا بِمَرَضٍ أَوْ عَارِضٍ رِيحٍ شَدِيدٍ وَنَحْوِهِ.

الخَامِسَةُ: لَوْ كَانَ مَعَ الدَّوَابِّ رَاعٍ، فَهَاجَتْ رِيحٌ وَأَظْلَمَ النَّهَارُ فَتَفَرَّقَتِ الدَّوَابُّ، فَوَقَعَتْ فِي زَرْعٍ فَأَفْسَدَتْهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الرَّاعِي فِي الْأَظْهَرِ لِلْغَلَبَةِ، كَمَا لَوْ نَدَّ بَعِيرُهُ أَوْ أَنْفَلَتْ دَابَّتُهُ مِنْ يَدِهِ فَأَفْسَدَتْ شَيْئًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَفَرَّقَتِ الْغَنَمُ لِنَوْمِهِ فَيَضْمَنُ، وَلَوْ أَنْفَخَ مَيْتٌ فَتَكَسَّرَ بِسَبَبِهِ شَيْءٌ لَمْ يَضْمَنْهُ، بِخِلَافِ طِفْلِ سَقَطَ عَلَى شَيْءٍ لِأَنَّ لَهُ فِعْلًا، بِخِلَافِ الْمَيْتِ؛ وَلَوْ بَالَتْ دَابَّتُهُ أَوْ رَاثَتْ، بِمِثْلَتِهِ، بِطَرِيقٍ، وَلَوْ وَاقِفَةً، فَتَلِفَتْ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ كَمَا فِي «الْمِنْهَاجِ»، كَ «أَصْلِهِ»، لِأَنَّ الطَّرِيقَ لَا تَخْلُو عَنْ ذَلِكَ، وَالْمَنْعَ مِنَ الطَّرُوقِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ. وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ نَازَعَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ إِذَا لَمْ يُقَصِّرْ صَاحِبُ الْمَالِ فِيهِ، فَإِنْ قَصَرَ بَأَنٍ وَضَعَ الْمَالَ بِطَرِيقٍ أَوْ عَرَضَهُ لِلدَّابَّةِ فَلَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ الْمُضَيِّعُ لِمَالِهِ؛ وَإِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ وَحْدَهَا فَأَتْلَفَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا، أَوْ لَيْلًا ضَمِنَ لِتَقْصِيرِهِ بِإِزْسَالِهَا لَيْلًا، بِخِلَافِهِ نَهَارًا لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم: ١٧١٠] وَغَيْرُهُ. وَهُوَ عَلَى وَفْقِ الْعَادَةِ فِي حِفْظِ الزَّرْعِ وَنَحْوِهِ نَهَارًا وَالدَّابَّةِ لَيْلًا، وَلَوْ تَعَوَّدَ أَهْلُ الْبَلَدِ

إِزْسَالَ الدَّوَابِّ أَوْ حِفْظَ الزَّرْعِ لَيْلًا دُونَ النَّهَارِ أَنْعَكَسَ الْحُكْمُ فَيَضْمَنُ مُرْسِلُهَا مَا أَتْلَفْتَهُ نَهَارًا دُونَ اللَّيْلِ اتِّبَاعًا لِمَعْنَى الْخَبَرِ وَلِلْعَادَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مَا بَحَثَهُ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّهُ لَوْ جَرَتْ عَادَةٌ بِحِفْظِهَا لَيْلًا وَنَهَارًا ضَمِنَ مُرْسِلُهَا مَا أَتْلَفْتَهُ مُطْلَقًا.

\*\*\*

تَتِمَّةٌ: يُسْتَشْنَى مِنَ الدَّوَابِّ الْحَمَامُ وَغَيْرُهُ مِنَ الطُّيُورِ، فَلَا ضَمَانَ بِاتِّلَافِهَا مُطْلَقًا كَمَا حَكَاهُ فِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ» عَنِ ابْنِ الصَّبَّاحِ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ الْعَادَةَ إِزْسَالُهَا؛ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ النَّحْلُ، وَقَدْ أَفْتَى الْبُلْقِينِيُّ فِي نَحْلِ لِإِنْسَانٍ قَتَلَ جَمَلًا لِآخَرَ بَعْدَ الضَّمَانِ؛ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ صَاحِبَ النَّحْلِ لَا يُمَكِّنُهُ ضَبْطُهُ وَالْتِقَاصُ مِنْ صَاحِبِ الْجَمَلِ، وَلَوْ أَتْلَفَتِ الْهَرَّةُ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ إِنْ عَهْدَ ذَلِكَ مِنْهَا ضَمِنَ مَالِكُهَا أَوْ صَاحِبُهَا الَّذِي يَأْوِيهَا مَا أَتْلَفْتَهُ، لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا، وَكَذَا كُلُّ حَيَوَانٍ مُوَلَّعٍ بِالتَّعَدِّيِّ، كَالْجَمَلِ وَالْحِمَارِ اللَّذَيْنِ عُرِفَا بِعَقْرِ الدَّوَابِّ وَإِتْلَافِهَا؛ أَمَّا إِذَا لَمْ يُعْهَدْ مِنْهَا إِتْلَافٌ مَا ذُكِرَ فَلَا ضَمَانَ، لِأَنَّ الْعَادَةَ حِفْظُ مَا ذُكِرَ عَنْهَا لَا رَبْطُهَا.

\*\*\*

فَائِدَةٌ: سُئِلَ الْقَفَّالُ عَنْ حَبْسِ الطُّيُورِ فِي أَقْفَاصِ لِسْمَاعِ أَصْوَاتِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَأَجَابَ بِالْجَوَازِ إِذَا تَعَهَّدَهَا صَاحِبُهَا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَالْبَهِيمَةِ تُرْبَطُ. وَلَوْ كَانَ بَدَارِهِ كَلْبٌ عَقُورٌ أَوْ دَابَّةٌ جُمُوحٌ وَدَخَلَهَا شَخْصٌ بِإِذْنِهِ وَلَمْ

## فَصْلٌ [ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ ]

وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْبُغْيِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ ،

يُعْلَمُهُ بِالْحَالِ ، فَعَضُّهُ الْكَلْبُ ، أَوْ رَمَحَتْهُ الدَّابَّةُ ضِمْنَ وَإِنْ كَانَ الدَّاخِلُ  
بَصِيرًا ، أَوْ دَخَلَهَا بِلا إِذْنٍ ، أَوْ أَعْلَمَهُ بِالْحَالِ ، فَلَا ضَمَانَ ؛ لِأَنَّهُ الْمُسَبَّبُ فِي  
هَلَاكِ نَفْسِهِ .

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ

جَمْعُ بَاغٍ ، وَالْبُغْيُ : الظُّلْمُ وَمُجَاوِزَةُ الْحَدِّ ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِظُلْمِهِمْ  
وَعُدُولِهِمْ عَنِ الْحَقِّ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ آيَةٌ : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾  
[٤٩ سُورَةُ الْحُجْرَاتِ / آيَةٌ : ٤٩] ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ صَرِيحًا ،  
لَكِنَّهَا تَشْمَلُهُ بَعْمُومِهَا أَوْ تَقْتَضِيهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ الْقِتَالَ لِبُغْيِ طَائِفَةٍ عَلَى  
طَائِفَةٍ فَلِلْبُغْيِ عَلَى الْإِمَامِ أَوْلَى ، وَهُمْ مُسْلِمُونَ مُخَالِفُونَ إِمَامًا وَلَوْ جَائِرًا ، بَأَنْ  
خَرَجُوا عَنْ طَاعَتِهِ بَعْدَ انْقِيَادِهِمْ لَهُ ، أَوْ مَنَعَ حَقٌّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ كَرِّكَاهٍ  
بِالشُّرُوطِ الْآيَةِ : ( وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْبُغْيِ ) وَجُوبًا كَمَا اسْتَفِيدَ مِنَ الْآيَةِ  
الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَعَلَيْهَا عَوَّلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي قِتَالِ صَفِيِّنَ  
وَالنَّهْرَوَانَ . ( بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ ) :

الْأَوَّلُ : ( أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ ) بِفَتْحِ النُّونِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، أَيِ : شَوْكَةٍ  
بِكَثْرَةٍ أَوْ قُوَّةٍ ، وَلَوْ بِحِصْنٍ بَحِيثٍ يُمَكِّنُ مَعَهَا مُقَاوَمَةَ الْإِمَامِ فَيَحْتَاجُ فِي  
رَدِّهِمْ إِلَى الطَّاعَةِ لِكُلْفَةِ مَنْ بَدَلَ مَالٍ وَتَحْصِيلِ رِجَالٍ وَهِيَ لَا تُحْصَلُ إِلَّا

وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ .

بِمُطَاعٍ ، أَيُّ : مَتَّبِعٌ يُحْصَلُ بِهِ قُوَّةٌ لِشَوْكَتِهِمْ يَصْدُرُونَ عَنْ رَأْيِهِ ، إِذْ لَا قُوَّةَ لِمَنْ لَا تُجْمَعُ كَلِمَتُهُمْ بِمُطَاعٍ ، فَالْمُطَاعُ شَرْطٌ لِحُصُولِ الشُّوْكَةِ لَا أَنَّهُ شَرْطٌ آخَرٌ غَيْرُ الشُّوْكَةِ كَمَا تَقْتَضِيهِ عِبَارَةُ «الْمِنْهَاجِ» . وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ إِمَامٌ مَنْصُوبٌ ، لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَاتَلَ أَهْلَ الْجَمَلِ وَلَا إِمَامٌ لَهُمْ ، وَأَهْلَ صِفِّينَ قَبْلَ نَصْبِ إِمَامِهِمْ .

(و) الثَّانِي : (أَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ) ، أَيُّ : عَنْ طَاعَتِهِ بِأَنْفِرَادِهِمْ بِبَلَدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ أَوْ مَوْضِعٍ مِنَ الصَّحْرَاءِ كَمَا نَقَلَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» عَنْ جَمْعٍ ، وَحَكَى الْمَاوَرِدِيُّ الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ .

(و) الثَّلَاثُ : (أَنْ يَكُونَ لَهُمْ) فِي خُرُوجِهِمْ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ (تَأْوِيلٌ سَائِعٌ) ، أَيُّ : مُحْتَمَلٌ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ ، يَسْتَنْدُونَ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ مَنْ خَالَفَ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ كَانَ مُعَانِدًا لِلْحَقِّ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ : يُشْتَرَطُ فِي التَّأْوِيلِ أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا لَا يُقْطَعُ بِفَسَادِهِ ، بَلْ يَعْتَقِدُونَ بِهِ جَوَازَ الْخُرُوجِ ، كَتَأْوِيلِ الْخَارِجِينَ مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِأَنَّهُ يَعْرِفُ قَتْلَةَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُمْ لِمَوَاطَأَتِهِ إِيَّاهُمْ ، وَتَأْوِيلِ بَعْضِ مَانِعِي الزَّكَاةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِأَنَّهُمْ لَا يَدْفَعُونَ الزَّكَاةَ إِلَّا لِمَنْ صَلَاتُهُ سَكَنٌ لَهُمْ ، أَيُّ : دُعَاؤُهُ رَحْمَةً لَهُمْ ، وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَمَنْ فَقِدَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ بِأَنْ خَرَجُوا

بِلا تَأْوِيلٍ، كَمَا نَعِيَ حَقَّ الشَّرْعِ كَالزَّكَاةِ عِنَادًا، أَوْ بِتَأْوِيلٍ يُقْطَعُ بِبُطْلَانِهِ  
كَتَأْوِيلِ الْمُزْتَدِّينَ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ شَوْكَةٌ بِأَنْ كَانُوا أَفْرَادًا يَسْهَلُ الظَّفَرُ بِهِمْ،  
أَوْ لَيْسَ فِيهِمْ مُطَاعٌ فَلَيْسُوا بَغَاةَ لِانْتِفَاءِ حُرْمَتِهِمْ فَيَتَرْتَّبُ عَلَى أَفْعَالِهِمْ  
مُقْتَضَاهَا عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذِي الشَّوْكَةِ يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي، حَتَّى لَوْ تَأَوَّلُوا بِلا  
شَوْكَةٍ وَأَتْلَفُوا شَيْئًا ضَمِنُوهُ مُطْلَقًا، كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ .

وَأَمَّا الخَوَارِجُ، وَهُمْ قَوْمٌ يَكْفُرُونَ مُرْتَكِبَ كَبِيرَةٍ وَيَتْرُكُونَ الْجَمَاعَاتِ،  
فَلَا يُقَاتِلُونَ وَلَا يُفَسِّقُونَ مَا لَمْ يُقَاتِلُوا وَهُمْ فِي قَبْضَتِنَا، نَعَمْ إِنْ تَضَرَّرْنَا بِهِمْ  
تَعَرَّضْنَا لَهُمْ حَتَّى يَزُولَ الضَّرْرُ، فَإِنْ قَاتَلُوا أَوْ لَمْ يَكُونُوا فِي قَبْضَتِنَا قُوتِلُوا،  
وَلَا يَتَحَتَّمُ قَتْلُ الْقَاتِلِ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا كَقَطَاعِ الطَّرِيقِ فِي شَهْرِ السَّلَاحِ؛  
لَأَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا إِخَافَةَ الطَّرِيقِ، وَهَذَا مَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» عَنِ  
الْجَمْهُورِ، وَفِيهَا عَنِ الْبُغَوِيِّ أَنَّ حُكْمَهُمْ كَحُكْمِ قَطَاعِ الطَّرِيقِ، وَبِهِ جَزَمَ  
فِي «الْمُنْهَاجِ»، وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ؛ فَإِنْ قِيدَ بِمَا إِذَا قَصِدُوا إِخَافَةَ الطَّرِيقِ فَلَا  
خِلَافَ .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبُغَاةِ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِفَسَقَةٍ لِتَأْوِيلِهِمْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ  
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ شَهْدُونَ لِمُؤَافِقِيهِمْ بِتَضَدِّيقِهِمْ  
كَالْخَطَابِيَّةِ، وَهُمْ صِنْفٌ مِنَ الرَّافِضَةِ يَشْهَدُونَ بِالزُّورِ وَيَقْضُونَ لِمُؤَافِقِيهِمْ  
بِتَضَدِّيقِهِمْ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُ قَاضِيهِمْ؛ وَلَا يَخْتَصُّ هَذَا  
بِالْبُغَاةِ، نَعَمْ، إِنْ بَيَّنُّوا السَّبَبَ قَبْلَتْ شَهَادَتُهُمْ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ حِينَئِذٍ. وَيُقْبَلُ  
قَضَاءُ قَاضِيهِمْ بَعْدَ اعْتِبَارِ صِفَاتِ الْقَاضِي فِيهِ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ قَضَاءُ قَاضِينَا؛

لَأَنَّ لَهُمْ تَأْوِيلًا يَسُوغُ فِيهِ الْأَجْتِهَادُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّ شَاهِدُ الْبُغَاةِ أَوْ قَاضِيهِمْ دِمَاءَنَا وَأَمْوَالَنَا فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَلَا قِضَاؤُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدِلٍ، وَشَرَطُ الشَّاهِدِ وَالْقَاضِي الْعَدَالَةَ. هَذَا مَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» هُنَا عَنِ الْمُعْتَبَرِينَ، وَجَرَى عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَنْهَاجِ». وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي «زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ» فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَقِضَاءِ قَاضِيهِمْ بَيْنَ مَنْ يَسْتَحِلُّ الدِّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ أَمْ لَا، لِأَنَّ مَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ بِلا تَأْوِيلٍ، وَمَا هُنَاكَ عَلَى مَنْ اسْتَحَلَّهُ بِتَأْوِيلٍ.

وَمَا أَتْلَفَهُ بَاغٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ عَلَى عَادِلٍ وَعَكْسُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالٍ لِضُرُورَتِهِ، بَأَنَّ كَانَ فِي غَيْرِ الْقِتَالِ أَوْ فِيهِ لَا لِضُرُورَتِهِ ضَمِنَ كُلُّ مِنْهُمَا مَا أَتْلَفَهُ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ جَزِيًّا عَلَى الْأَصْلِ فِي الْإِتْلَافَاتِ؛ نَعَمْ، إِنْ قَصَدَ أَهْلُ الْعَدْلِ بِإِتْلَافِ الْمَالِ إِضْعَافَهُمْ وَهَزِيمَتَهُمْ لَمْ يَضْمَنُوا. قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ. فَإِنْ كَانَ الْإِتْلَافُ فِي قِتَالٍ لِضُرُورَتِهِ فَلَا ضَمَانَ أَقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ؛ لِأَنَّ الْوَقَائِعَ الَّتِي جَرَتْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ كَوَقْعَةِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ لَمْ يَطْلُبْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِضَمَانِ نَفْسٍ وَلَا مَالٍ، وَهَذَا عِنْدَ اجْتِمَاعِ الشُّوَكَةِ وَالتَّأْوِيلِ، فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُهُمَا فَلَهُ حَالَانِ:

الأوَّلُ: الْبَاغِي الْمَتَأَوِّلُ بِلا شُوَكَةٍ يَضْمَنُ النَّفْسَ وَالْمَالَ وَلَوْ حَالَ الْقِتَالِ كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ.

والثَّانِي: لَهُ شُوَكَةٌ بِلا تَأْوِيلٍ، وَهَذَا كَبَاغٍ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الضَّمَانِ فِي الْبَاغِينَ لِقَطْعِ الْفِتْنَةِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا.

وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ، وَلَا يُذَقُّ عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَلَا يُغْنَمُ مَا لَهُمْ .

وَلَا يُقَاتِلُ الْإِمَامُ الْبُغَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ لَهُمْ أَمِينًا فَطِنًا إِنْ كَانَ أَلْبَعَثُ  
لِلْمُنَظَرَةِ، نَاصِحًا لَهُمْ، يَسْأَلُهُمْ عَمَّا يَكْرَهُونَ أَقْدَاءَ بَعْلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
فَإِنَّهُ بَعَثَ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَى أَهْلِ النَّهْرَوَانَ، فَرَجَعَ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَإِنْ  
ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَوْ شُبْهَةً أَرَاها، لَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِقِتَالِهِمْ رَدُّهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ، فَإِنْ  
أَصْرُوا نَصَحَهُمْ وَوَعَّظَهُمْ، فَإِنْ أَصْرُوا أَعْلَمَهُمْ بِالْقِتَالِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ  
أَوَّلًا بِالْإِصْلَاحِ، ثُمَّ بِالْقِتَالِ؛ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ مَا آخَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ طَلَبُوا  
مِنَ الْإِمَامِ الْإِمْهَالَ اجْتَهَدَ، وَفَعَلَ مَا رَأاه صَوَابًا.

(وَلَا يُقْتَلُ) مُدْبِرُهُمْ، وَلَا مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ وَأَعْرَضَ عَنِ الْقِتَالِ، وَلَا  
(أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُذَقُّ) بِالْمُعْجَمَةِ، أَي: لَا يُسْرَعُ. (عَلَى جَرِيحِهِمْ)  
بِالْقِتْلِ. (وَلَا يُغْنَمُ مَا لَهُمْ)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [٤٩] سُورَةُ  
الْحُجْرَاتِ/الآيَةُ: [٩] وَالْفَيْئَةُ الرَّجُوعُ عَنِ الْقِتَالِ بِالْهَزِيمَةِ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
[٧/٥٤٣، رَفْم: ٣٧٨١٦؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/١٨١، رَفْم: ١١٦٥٢٤] أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى  
عَنْهُ أَمَرَ مُنَادِيَهُ يَوْمَ الْجَمَلِ فَنَادَى: لَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذَقُّ عَلَى جَرِيحٍ،  
وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ؛ وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ؛ وَلَا يَنْ  
قِتَالَهُمْ شُرْعًا لِلدَّفْعِ عَنِ مَنَعِ الطَّاعَةِ وَقَدْ زَالَ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: قَدْ يُفْهَمُ مِنْ مَنَعِ قَتْلِ هَؤُلَاءِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ بِقِتَالِهِمْ. وَالْأَصْحَحُ:  
أَنَّهُ لَا قِصَاصَ، لِشُبْهَةِ أَبِي حَنِيفَةَ.

\*\*\*

وَلَا يُطَلَّقُ أَسِيرُهُمْ وَلَوْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا حَتَّى يَنْقُضِيَ الْحَرْبُ  
وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ، وَلَا يُتَوَقَّعُ عَوْدُهُمْ إِلَّا أَنْ يُطِيعَ الْأَسِيرُ بِاخْتِيَارِهِ فَيُطَلَّقَ قَبْلَ  
ذَلِكَ، وَهَذَا فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ؛ وَكَذَا فِي الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ إِنْ كَانُوا  
مُقَاتِلِينَ، وَإِلَّا أُطْلِقُوا بِمُجَرَّدِ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ، وَيُرَدُّ لَهُمْ بَعْدَ أَمْنٍ شَرَّهُمْ  
بِعَوْدِهِمْ إِلَى الطَّاعَةِ أَوْ تَفَرُّقِهِمْ وَعَدَمِ تَوَقُّعِ عَوْدِهِمْ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ مِنْ سِلَاحٍ  
وَخَيْلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِمْ وَخَيْلِهِمْ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِعُمُومِ  
قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ أَمْرِي مُسْلِمًا إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» [أَحْمَدُ ٥/٧٢، رَفْعٌ:  
٢٠٧١٤، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٣/٢٦٦: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حُرَّةَ الرَّقَاشِيُّ وَثَقَّةُ أَبُو دَاوُدَ  
وَضَعَفَهُ أَبُو مَعِينٍ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَفِيهِ كَلَامٌ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ٤/٣٨٧، رَفْعٌ:  
٥٤٩٢؛ وَفِي «الْسُّنَنِ الْكُبْرَى» ٦/١٠٠، رَفْعٌ: [١١٣٢٥] إِلَّا لِضُرُورَةٍ، كَمَا إِذَا خِفْنَا  
أَنْهَزَامَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَلَمْ نَجِدْ غَيْرَ خِيُولِهِمْ، فَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْعَدْلِ رُكُوبُهَا.

وَلَا يُقَاتِلُونَ بِمَا يِعْمُ، كَنَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ؛ وَلَا يُسْتَعَانَ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ، لِأَنَّهُ  
يَحْرُمُ تَسْلِيْطُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، بَأَنْ كَثُرُوا وَأَحَاطُوا بِنَا فَيُقَاتِلُونَ بِمَا  
يِعْمُ؛ وَلَا بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ لِعَدَاوَةٍ أَوْ اعْتِقَادٍ كَالْحَنْفِيِّ وَالْإِمَامُ لَا يَرَى  
ذَلِكَ إِبْتِقَاءً عَلَيْهِمْ؛ وَلَا يَجُوزُ إِحْصَارُهُمْ بِمَنْعِ طَعَامٍ وَشَرَابٍ إِلَّا عَلَى رَأْيِ  
الْإِمَامِ فِي أَهْلِ قَلْعَةٍ، وَلَا يَجُوزُ عَقْرُ خِيُولِهِمْ إِلَّا إِذَا قَاتَلُوا عَلَيْهَا، وَلَا قَطْعُ  
أَشْجَارِهِمْ أَوْ زُرُوعِهِمْ؛ وَيَلْزَمُ الْوَاحِدَ كَمَا قَالَ الْمُتَوَلَّى مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ  
مُصَابِرَةٌ أَثْنَيْنِ مِنَ الْبُعَاةِ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَصْبِرَ لِكَافِرَيْنِ، فَلَا

يُولِي إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ لِلْعَادِلِ أَنْ يَعْمِدَ إِلَى قَتْلِ ذِي رَحْمَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ.

وَحُكْمُ دَارِ الْبَغْيِ كَحُكْمِ دَارِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِذَا جَرَى فِيهَا مَا يُوجِبُ إِقَامَةَ حَدِّ أَقَامَةِ الْإِمَامِ الْمُسْتَوْلِيِّ عَلَيْهَا، وَلَوْ سَبَى الْمُشْرِكُونَ طَائِفَةً مِنَ الْبُغَاةِ وَقَدَرِ أَهْلُ الْعَدْلِ عَلَى اسْتِنْقَاذِهِمْ لَزِمَهُمْ ذَلِكَ.

\*\*\*

تَمَّتْ: فِي شُرُوطِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَفِي بَيَانِ طُرُقِ أَنْعِقَادِ الْإِمَامَةِ، وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، كَالْقَضَاءِ؛ فَشَرِطَ لِإِمَامِ كَوْنِهِ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ قُرَشِيًّا، لِخَبَرِ: «الْأَيُّمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ» [أَحْمَدُ ٣/١٢٩، رَقْم: ١٢٣٢٩؛ وَالطَّبَايِسِيُّ صَفْحَةٌ: ٢٨٤، رَقْم: ٢١٣٣؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ١/٢٥٢، رَقْم: ٧٢٥؛ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٨/٥؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/١٤٣، رَقْم: ١٦٣١٨؛ وَالضِّيَاءُ ٤/٤٠٣، رَقْم: ١٥٧٦؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» ٣/٤٦٧، رَقْم: ٥٩٤٢؛ وَأَبُو يَعْلَى ٧/٩٤، رَقْم: ٤٠٣٢؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ٧/٤١، رَقْم: ٦٧٨٩، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٥/١٩٤: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَ«الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوحٍ وَثَقَهُ أَبُو جَبَّانَ، وَقَالَ: رُبَّمَا خَالَفَ، وَفِيهِ كَلَامٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ «الْكَبِيرِ» ثِقَاتٌ، شَجَاعًا لِيَعْزُوْا بِنَفْسِهِ، وَتُعْتَبَرُ سَلَامَتُهُ مِنْ نَقْصِ يَمْنَعِ اسْتِيفَاءِ الْحَرَكَةِ وَسُرْعَةِ النُّهُوضِ كَمَا دَخَلَ فِي الشَّجَاعَةِ.

وَتَعَقَّدُ الْإِمَامَةَ بِثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

الْأُولَى: بَيْعَةَ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَوُجُوهِ النَّاسِ، الْمُتَيَسِّرِ

## فَصْلٌ [ فِي الرِّدَّةِ ]

أَجْتَمَاعُهُمْ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا عَدَدٌ، وَيُعْتَبَرُ اتِّصَافُ الْمُبَايِعِ بِصِفَةِ الشُّهُودِ.  
وَالثَّانِيَّةُ: بِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ مَنْ عَيْنَهُ فِي حَيَاتِهِ كَمَا عَهَدَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَيُشْتَرَطُ الْقَبُولُ فِي حَيَاتِهِ، كَجَعْلِهِ الْأَمْرَ فِي الْخِلَافَةِ  
تَشَاوُرًا بَيْنَ جَمْعٍ، كَمَا جَعَلَ عُمَرُ الْأَمْرَ سُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ: عَلِيٍّ، وَالزُّبَيْرِ،  
وَعُثْمَانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدَ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَطَلْحَةَ؛  
فَاتَّفَقُوا عَلَى عُثْمَانَ.

وَالثَّلَاثَةُ: بِاسْتِيْلَاءِ شَخْصٍ مُتَغَلِّبٍ عَلَى الْإِمَامَةِ، وَلَوْ غَيْرَ أَهْلِ لَهَا.  
نَعَمْ، الْكَافِرُ إِذَا تَغَلَّبَ لَا تَنْعَقِدُ إِمَامَتُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ  
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ/الآيَةُ: ١٤١].

وَتَجِبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِيمَا يَجُوزُ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ لِخَبَرِ:  
«أَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعُ الْأَطْرَافِ» [التِّرْمِذِيُّ  
٢٠٩/٤، رَقْم: ١٧٠٦، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَحْمَدُ ٤٠٢/٦، رَقْم: ٢٧٣٠١؛ وَالْحَاكِمُ  
٢٠٦/٤، رَقْم: ٧٣٨١، وَقَالَ: صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ صَفْحَةَ: ٤٥، رَقْم: ١٥٦٠،  
وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ نَصْبِهِ اتِّحَادُ الْكَلِمَةِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِوُجُوبِ  
الطَّاعَةِ.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي الرِّدَّةِ

أَعَاذَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا؛ هِيَ لُغَةٌ: الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ. وَهِيَ مِنْ

أَفْحَشِ الْكُفْرِ وَأَغْلَظِهِ حُكْمًا، مُحْبِطَةً لِلْعَمَلِ إِنْ اتَّصَلَتْ بِالْمَوْتِ، وَإِلَّا حَبِطَ ثَوَابُهُ؛ كَمَا نَقَلَهُ فِي «الْمُهَيَّمَاتِ» عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ. وَشَرَعًا: قَطَعُ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ اسْتِمْرَارَ الْإِسْلَامِ، وَيَحْصُلُ قَطْعُهُ بِأُمُورٍ بَيْنِيَّةٍ كُفْرٍ، أَوْ فِعْلٍ مُكْفِّرٍ، أَوْ قَوْلٍ مُكْفِّرٍ؛ سِوَاءِ أَقَالِهِ اسْتِهْزَاءً أَمْ اِعْتِقَادًا أَمْ عِنَادًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ <sup>٦٥</sup> لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ <sup>٦٦</sup> ﴿٦٦﴾ سُوْرَةُ التَّوْبَةِ/الْآيَتَانِ: ٦٥ و ٦٦] فَمَنْ نَفَى الصَّانِعَ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهُمْ الدَّهْرِيُّونَ الزَّاعِمُونَ أَنَّ الْعَالَمَ لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا كَذَلِكَ بِلَا صَانِعٍ؛ أَوْ نَفَى الرُّسُلَ بِأَنْ قَالَ: لَمْ يُرْسِلْهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ نَفَى نُبُوَّةَ نَبِيِّ أَوْ كَذَّبَ رَسُولًا أَوْ نَبِيًّا أَوْ سَبَّهُ أَوْ اسْتَخَفَّ بِهِ أَوْ بِاسْمِهِ أَوْ بِاسْمِ اللَّهِ أَوْ بِأَمْرِهِ أَوْ وَعْدِهِ أَوْ جَحَدَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ مُجْمَعًا عَلَى ثُبُوتِهَا أَوْ زَادَ فِيهِ آيَةً مُعْتَقِدًا أَنَّهَا مِنْهُ أَوْ اسْتَخَفَّ بِسُنَّةٍ، كَمَا لَوْ قِيلَ لَهُ: قَلَمُ أَظْفَارِكَ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ، وَإِنْ كَانَ سُنَّةً وَقَصَدَ الِاسْتِهْزَاءَ بِذَلِكَ، أَوْ قَالَ: لَوْ أَمَرَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِكَذَا مَا فَعَلْتُهُ، أَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ مَا قَالَهُ الْأَنْبِيَاءُ صِدْقًا <sup>(١)</sup> نَجَوْنَا، أَوْ قَالَ: لَا أَدْرِي النَّبِيَّ الْإِنْسِيَّ أَوْ جِنِّيَّ، أَوْ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا الْإِيْمَانُ، اِحْتِقَارًا، أَوْ قَالَ لِمَنْ حَوْلَ: لَا حَوْلَ لَا تُعْنِي مِنْ جُوعٍ، أَوْ قَالَ الْمَظْلُومُ: هَذَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ الظَّالِمُ: أَنَا أَفْعَلُ بِغَيْرِ تَقْدِيرِهِ، أَوْ أَشَارَ بِالْكَفْرِ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ عَلَى كَافِرٍ أَرَادَ الْإِسْلَامَ، أَوْ لَمْ يُلْقِنِ الْإِسْلَامَ طَالِبُهُ مِنْهُ، أَوْ كَفَرَ مُسْلِمًا بِلَا

(١) بِالنَّصْبِ خَبْرٌ كَانَ، وَفِي نُسْخَةٍ بِالرَّفْعِ اسْمُهَا مُؤَخَّرًا، فِيهِ أَنَّهُ نِكْرَةٌ وَالْخَبْرُ مَعْرِفَةٌ. اَلْبُجَيْرِيُّ.

## وَمَنْ أُرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتَيْبَ

تَأْوِيلٌ لِلْمُكْفَرِ بِكُفْرِ النِّعْمَةِ كَمَا نَقَلَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ الْمُتَوَلَّى وَأَقْرَهُ، أَوْ حَلَّ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ كَالزَّانَا وَاللُّوَاطِ وَالظُّلْمِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا بِالْإِجْمَاعِ كَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ، أَوْ نَفَى وَجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَأَنْ نَفَى رَكْعَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ أُعْتَقَدَ وَجُوبَ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِالْإِجْمَاعِ كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ غَدًا، أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ حَالًا؛ كَفَرَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ، وَهَذَا بَابٌ لَا سَاحِلَ لَهُ، وَالْفِعْلُ الْمُكْفَرُ مَا تَعَمَّدَهُ صَاحِبُهُ اسْتِهْزَاءً صَرِيحًا بِالِدِّينِ، أَوْ جُحُودًا لَهُ: كَالِقَاءِ مُصْحَفٍ، وَهُوَ: اسْمٌ لِلْمَكْتُوبِ بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ، بِقَادُورَةٍ، وَسُجُودِ لِمَخْلُوقٍ كَصَنْمٍ وَشَمْسٍ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «قَطْعٌ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ» الصَّبِيُّ وَلَوْ مُمَيَّرًا وَالْمَجْنُونُ، فَلَا تَصِحُّ رِدَّتُهُمَا لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمَا؛ وَالْمُكْرَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [١٦ سُوْرَةُ النُّحْلِ / آيَةٌ: ١٠٦]، وَدَخَلَ فِيهِ السَّكْرَانُ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ، فَتَصِحُّ رِدَّتُهُ كَطَلَاقِهِ وَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِ وَإِسْلَامِهِ عَنْ رِدَّتِهِ.

(وَمَنْ أُرْتَدَّ) مِنْ رَجُلٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ (عَنْ) دِينِ (الْإِسْلَامِ) بِشَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ أَوْ بَعِيْرِهِ مِمَّا قُرِّرَ فِي الْمَبْسُوطَاتِ وَغَيْرِهَا، (اسْتَيْبَ) وَجُوبًا قَبْلَ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُحْتَرَمًا بِالْإِسْلَامِ فَرَبَّمَا عَرَضَتْ لَهُ شُبْهَةٌ فَيَسْعَى فِي إِزَالَتِهَا، لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ الرِّدَّةَ تَكُونُ عَنْ شُبْهَةٍ عَرَضَتْ، وَثَبَّتَ وَجُوبُ الْأَسْتِيبَةِ عَنْ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ [٣/١١٨، رَفْم: ١٢٢]، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أَمْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ

ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا

رُومَانَ [مَرَوَانَ] أُرْتَدَّتْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ. وَلَا يُعَارِضُ هَذَا النَّهْيُ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ الَّذِي أُسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَرْبِيَّاتِ وَهَذَا عَلَى الْمُرْتَدَّاتِ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ تَكُونُ حَالًا، لِأَنَّ قَتْلَهُ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهَا حَدٌّ، فَلَا يُؤَخَّرُ كَسَائِرِ الْحُدُودِ. نَعَمْ، إِنْ كَانَ سَكْرَانٌ سَنَّ التَّأخِيرَ إِلَى الصَّحْوِ، وَفِي قَوْلٍ: يُمَهَلُ فِيهَا (ثَلَاثًا)، أَيُّ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لِأَثَرِ عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَأَخَذَ بِهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ [رَفَم: ١٤١٤].

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَبَى قُتِلَ. وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ كَلَامَ الْمُتَنِّ عَلَى هَذَا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ هُوَ ضَعِيفٌ، وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ يُسْتَتَابُ شَهْرَيْنِ، (فَإِنْ تَابَ) بِالْعَوْدِ إِلَى الْإِسْلَامِ. صَحَّ إِسْلَامُهُ وَتَرَكَ وَلَوْ كَانَ زَنْدِيقًا أَوْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ لِآيَةِ: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [٨ سُورَةُ الْأَنْفَالِ/الآيَةُ: ٣٨] وَخَبَرِ [الْبُخَارِيُّ ٢/٥٠٧، رَفَم: ١٣٣٥؛ وَمُسْلِمٌ ١/٥٢، رَفَم: ٢١؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/٤٤، رَفَم: ٢٦٤٠؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣/٥، رَفَم: ٢٦٠٦، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٧/٧٧، رَفَم: ٣٩٧١؛ وَابْنُ مَاجَهَ ٢/١٢٩٥، رَفَم: ٣٩٢٧؛ وَأَحْمَدُ ٢/٥٠٢، رَفَم: ١٠٥٢٥]: «فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ». وَالزُّنْدِيقُ مَنْ يُخْفِي الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَبَابِي صِفَةُ الْأَيْمَةِ وَالْفَرَائِضِ؛ أَوْ مَنْ لَا يَتَّحِلُّ دِينًا كَمَا قَالَاهُ فِي اللَّعَانِ؛ وَصَوَابُهُ فِي «الْمُهَمَّاتِ». ثُمَّ (وَإِلَّا)، أَيُّ:

قُتِلَ ، وَلَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .

وَإِنْ لَمْ يَتَّبَعْ فِي الْحَالِ . (قُتِلَ) وَجُوبًا لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ [٣/١٠٩٨] ، رَقْمٌ : ٢٨٥٤ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/١٢٦ ، رَقْمٌ : ٤٣٥١ ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٤/٥٩ ، رَقْمٌ : ١٤٥٨ ، وَقَالَ : صَحِيحٌ حَسَنٌ ؛ وَالتَّسَائِيُّ ٧/١٠٤ ، رَقْمٌ : ٤٠٥٩ ؛ وَأَحْمَدُ ١/٢٨٢ ، رَقْمٌ : ٢٥٥٢ ؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/٥٦٣ ، رَقْمٌ : ٢٨٩٩٢ ؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ١٠/٣٢٧ ، رَقْمٌ : ٤٤٧٥ ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٢/٨٤٨ ، رَقْمٌ : ٢٥٣٥ ؛ وَالطَّيَالِسِيُّ صَفْحَةٌ : ٣٥٠ ، رَقْمٌ : ٢٦٨٩ ؛ وَأَبْنُ الْجَارُودِ صَفْحَةٌ : ٢١٤ ، رَقْمٌ : ٨٤٣ ؛ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٣/١١٣ ، رَقْمٌ : ١٠٨ ؛ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٨/١٩٥ ، رَقْمٌ : ١٦٥٩٧ : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ» ، أَيُّ : بَضْرَبَ عُنُقَهُ دُونَ الْأَحْرَاقِ وَغَيْرِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «الرُّوْضَةِ» لِلْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الْقِتْلَةِ . (وَلَمْ يُغَسَّلْ) ، أَيُّ : لَا يَجِبُ غَسْلُهُ لِخُرُوجِهِ عَنِ أَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ بِالرَّدِّ ، لَكِنْ يَجُوزُ لَهُ كَمَا قَالَ فِي «الرُّوْضَةِ» فِي الْجَنَائِزِ . (وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ) لِتَحْرِيمِهَا عَلَى الْكَافِرِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ [٩ سُورَةُ التَّوْبَةِ / آيَةٌ : ٨٤] .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : سَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ تَكْفِينِهِ ، وَحُكْمُهُ الْجَوَازُ كَغَسْلِهِ .

\*\*\*

(وَلَمْ يُدْفَنَ) ، أَيُّ : لَا يَجُوزُ دَفْنُهُ (فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ) لِخُرُوجِهِ مِنْهُمْ بِالرَّدِّ ، وَيَجُوزُ دَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْكُفَّارِ . وَلَا يَجِبُ كَالْحَرْبِيِّ كَمَا قَالَ فِي «الرُّوْضَةِ» . وَمَا أَقْتَضَاهُ كَلَامُ الدَّمِيرِيِّ مِنْ دَفْنِهِ بَيْنَ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ

لِمَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنْ حُرْمَةِ الْإِسْلَامِ لَا أَصْلَ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةٌ: ٢١٧] الْآيَةُ.

وَيَجِبُ تَفْصِيلُ الشَّهَادَةِ بِالرَّدَّةِ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهَا يُوجِبُهَا، وَلَوْ أَدْعَى مُدَّعٍ عَلَيْهِ بِرَدَّةٍ إِكْرَاهًا وَقَدْ شَهِدَتْ بَيْنَهُ بِلَفْظِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلِهِ حَلْفَ فَيَصَدَّقُ، وَلَوْ بِلَا قَرِينَةٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يُكْذِبِ الشُّهُودَ، أَوْ شَهِدَتْ بِرِدَّتِهِ وَأَطْلَقَتْ لَمْ تُقْبَلْ لِمَا مَرَّ، وَلَوْ قَالَ: أَحَدُ ابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ: مَاتَ أَبِي مُرْتَدًّا، فَإِنَّ بَيْنَ سَبَبِ رِدَّتِهِ، كَسُجُودِ لِسْنِهِ فَنَصِيئِهِ فِيءٍ لِيَتَّيْتِ الْمَالِ؛ وَإِنْ أَطْلَقَ اسْتَفْصَلَ، فَإِنَّ ذَكَرَ مَا هُوَ رَدَّةٌ كَانَ فَيُنَاءُ، أَوْ غَيْرَهَا كَقَوْلِهِ: كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، صُرِفَ إِلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ فِي أَصْلِي «الرَّوْضَةِ»، وَمَا فِي «الْمِنْهَاجِ» مِنْ أَنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ فِيءٌ أَيْضًا ضَعِيفٌ.

\*\*\*

تَمَّةٌ: فَرَعٌ: الْمُرْتَدُّ إِنْ أُنْعِدَ قَبْلَ الرَّدَّةِ أَوْ فِيهَا وَأَحَدُ أَصُولِهِ مُسْلِمٌ فَمُسْلِمٌ تَبَعًا لَهُ، وَالْإِسْلَامُ يَعْلُو، أَوْ أَصُولُهُ مُرْتَدُّونَ فَمُرْتَدُّ تَبَعًا، لَا مُسْلِمٌ وَلَا كَافِرٌ أَصْلِيٌّ، فَلَا يُسْتَرْقَى، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُسْتَتَابَ، فَإِنْ لَمْ يَتَّبَ قُتِلَ.

وَأُخْتَلَفَ فِي أَلْمِيَّتِ مِنْ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ قَبْلَ بُلُوغِهِ. وَالصَّحِيحُ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» فِي بَابِ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ تَبَعًا لِلْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَقِيلَ: عَلَى الْأَعْرَافِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ

## فَصْلٌ [ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ ]

## وَتَارِكِ الصَّلَاةِ

مُرْتَدًّا وَالْآخِرُ كَافِرًا أَصْلِيًّا فَكَافِرٌ أَصْلِيٌّ؛ قَالَه أَبُو بَعْوَى.

وَمِلْكُ الْمُرْتَدِّ مَوْقُوفٌ إِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا بِأَنْ زَوَّاهُ بِالرَّدَّةِ، وَيُقْضَى مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلَهَا وَبَدَلُ مَا أَتْلَفَهُ فِيهَا، وَيُنَالُ مِنْهُ مُمُونَهُ مِنْ نَفْسِهِ وَبَعْضِهِ وَمَالِهِ وَزَوْجَاتِهِ لِأَنَّهَا حُقُوقٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ، وَتَصَرُّفُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَمِلِ الْوَقْفَ، بِأَنْ لَمْ يَقْبَلِ التَّعْلِيقَ، كَبَيْعِ وَكِتَابَةِ بَاطِلٍ لِعَدَمِ احْتِمَالِ الْوَقْفِ، وَإِنْ أَحْتَمَلَهُ بِأَنْ قَبِلَ التَّعْلِيقَ كَعِتْقِ وَوَصِيَّةِ فَمَوْقُوفٌ إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ، وَإِلَّا فَلَا، وَيُجْعَلُ مَالُهُ عِنْدَ عَدْلِ، وَأَمْتُهُ عِنْدَ نَحْوِ مَحْرَمٍ، كَأَمْرَأَةٍ ثِقَةٍ؛ وَيُؤَدِّي مَكَاتِبَهُ النُّجُومَ لِلْقَاضِي حِفْظًا لَهَا، وَيَعْتَقُ بِذَلِكَ أَيْضًا، وَإِنَّمَا لَمْ يَقْبِضْهَا الْمُرْتَدُّ لِأَنَّ قَبْضَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى الْأَعْيَانِ

## أَصَالَةٌ جَدًّا أَوْ غَيْرَهُ وَبَيَانُ حُكْمِهِ

وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَقِبَ الرَّدَّةِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهَا، فَفِيهِ مُنَاسَبَةٌ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِيمَا عَلِمْتُ، فَإِنَّ الْغَزَالِيَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْجَنَائِزِ. وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ قَبْلَ الْأَذَانِ، وَذَكَرَهُ الْمُزْنِي وَالْجُمْهُورُ قَبْلَ الْجَنَائِزِ، وَتَبِعَهُمُ «الْمِنْهَاجُ» كَ «أَصْلِهِ». قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَلَعَلَّهُ أَلِيقٌ.

(و) الْمَكْلَفُ (تَارِكُ الصَّلَاةِ) الْمَعْهُودَةَ شَرْعًا، الصَّادِقَةَ بِإِحْدَى الْخَمْسِ

عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِرُجُوبِهَا ، فَحُكْمُهُ  
حُكْمُ الْمُرْتَدِّ . وَالثَّانِي : أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلًا مُعْتَقِدًا لِرُجُوبِهَا ، فَيُسْتَتَابُ ،

(عَلَى ضَرْبَيْنِ) ، إِذِ التَّرْكَ سَبَبُهُ جَحْدٌ أَوْ كَسَلٌ .

(أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِرُجُوبِهَا) عَلَيْهِ جَحْدًا ، بَأَنَّ أَنْكَرَهَا بَعْدَ  
عِلْمِهِ بِهِ ، أَوْ عِنَادًا كَمَا هُوَ فِي «الْقُوتِ» عَنِ الدَّارِمِيِّ . (فَحُكْمُهُ) فِي رُجُوبِ  
أَسْتَبَاتِيهِ وَقَتْلِهِ وَجَوَازِ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ <sup>(١)</sup> . (حُكْمُ  
الْمُرْتَدِّ) عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ ، وَكُفْرُهُ بِجَحْدِهِ فَقَطْ لَا  
بِهِ مَعَ التَّرْكِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لِأَجْلِ التَّقْسِيمِ ؛ لِأَنَّ الْجَحْدَ لَوْ أَنْفَرَدَ كَمَا  
لَوْ صَلَّى جَاحِدًا لِلرُّجُوبِ كَانَ مُقْتَضِيًا لِلْكَفْرِ لِإِنْكَارِهِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ  
بِالضَّرُورَةِ ؛ فَلَوْ أَقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى الْجَحْدِ كَانَ أَوْلَى ، لِأَنَّ ذَلِكَ تَكْذِيبٌ  
لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، فَيَكْفُرُ بِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى . وَنَقَلَ الْمَأْوَرِدِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى  
ذَلِكَ ، وَذَلِكَ جَارٍ فِي جُحُودِ كُلِّ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ .

أَمَّا مَنْ أَنْكَرَهُ جَاهِلًا لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَحْوِهِ ، مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ  
يَخْفَى عَلَيْهِ ، كَمَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا ثُمَّ أَفَاقَ ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ فَلَيْسَ  
مُرْتَدًّا ، بَلْ يُعْرَفُ الرُّجُوبَ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ مُرْتَدًّا .

(و) الضَّرْبُ (الثَّانِي : أَنْ يَتْرُكَهَا) كَسَلًا أَوْ تَهَاوُنًا (مُعْتَقِدًا لِرُجُوبِهَا)  
عَلَيْهِ ، (فَيُسْتَتَابُ) قَبْلَ الْقَتْلِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْمُرْتَدِّ . وَهِيَ

(١) عَطَفَ عَلَى «غَسْلِهِ» لَا عَلَى «الصَّلَاةِ» ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْحُكْمَ عَلَيْهَا عَلَى الدَّفْنِ ؛ لِأَنَّهَا مُقَدِّمَةٌ عَلَيْهِ غَالِبًا .

وَفِي نُسخَةٍ : «فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ» ، فَهُوَ حِينَئِذٍ عَطَفَ عَلَى «الصَّلَاةِ عَلَيْهِ» . الْبُخَيْرِيُّ .

فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا ،

مَنْدُوبَةٌ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «التَّحْقِيقِ»، وَإِنْ كَانَ قَضِيَّةً كَلَامِ «الرَّوْضَةِ»  
و«الْمَجْمُوعِ» أَنَّهَا وَاجِبَةٌ كَأَسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِّ، وَالْفَرْقُ عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّ جَرِيمَةَ  
الْمُرْتَدِّ تَقْتَضِي الْخُلُودَ فِي النَّارِ فَوَجَبَتِ الْأَسْتِثَابَةُ، رَجَاءً نَجَاتِهِ مِنْ ذَلِكَ  
بِخِلَافِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ عُقُوبَتَهُ أَخْفُ لِكَوْنِهِ يُقْتَلُ حَدًّا، بَلْ مُقْتَضَى مَا  
قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ» مِنْ كَوْنِ الْحُدُودِ تُسْقَطُ إِلَّا مِمَّا أَنَّهُ لَا يَبْقَى عَلَيْهِ شَيْءٌ  
بِالْكَلِيَّةِ، لِأَنَّهُ قَدْ حُدَّ عَلَى هَذِهِ الْجَرِيمَةِ وَالْمُسْتَقْبَلُ لَمْ يُخَاطَبَ بِهِ، وَتَوْبَتُهُ  
عَلَى الْفَوْرِ، لِأَنَّ الْأِمْهَالَ يُؤَدِّي إِلَى تَأْخِيرِ صَلَوَاتِهِ.

(فَإِنْ تَابَ) بِأَنْ أَمْتَلَّ الْأَمْرَ (وَصَلَّى) خَلَّى سَبِيلَهُ مِنْ غَيْرِ قَتْلِ .

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْقَتْلُ حَدٌّ، وَالْحُدُودُ لَا تُسْقَطُ بِالتَّوْبَةِ .

أُجِيبَ أَنَّ هَذَا الْقَتْلَ لَا يُضَاهِي الْحُدُودَ الَّتِي وُضِعَتْ عُقُوبَةٌ عَلَى  
مَعْصِيَةٍ سَابِقَةٍ، بَلْ حَمَلًا عَلَى مَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، وَلِهَذَا لَا خِلَافَ فِي  
سُقُوطِهِ بِالْفِعْلِ الَّذِي هُوَ تَوْبَةٌ، وَلَا يَتَخَرَّجُ عَلَى الْخِلَافِ فِي سُقُوطِ الْحَدِّ  
بِالتَّوْبَةِ عَلَى الصَّوَابِ، (وَإِلَّا)، أَي: وَإِنْ لَمْ يَتَّبِ، (قُتِلَ) بِالسَّيْفِ إِنْ لَمْ يَبْدِ  
عُذْرًا. (حَدًّا) لَا كُفْرًا، لِخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ ٢/٥٠٧، رَقْم: ١٣٣٥؛  
وَمُسْلِمٌ ١/٥٢، رَقْم: ٢١؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/٤٤، رَقْم: ٢٦٤٠؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣/٥، رَقْم: ٢٦٠٦،  
وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٧/٧٧، رَقْم: ٣٩٧١؛ وَابْنُ مَاجَهَ ٢/١٢٩٥، رَقْم: ٣٩٢٧؛  
وَأَحْمَدُ ٢/٥٠٢، رَقْم: ١٠٥٢٥]: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا

ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَيَّ  
 اللَّهُ؛ فَإِنْ أَبَدَى عُدْرًا كَانَ قَالَ: تَرَكْتُهَا نَاسِيًا، أَوْ لِلْبَرْدِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ  
 الْأَعْدَارِ صَحِيحَةً كَانَتْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ بَاطِلَةً، لَمْ يُقْتَلْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ  
 مِنْهُ تَعَمُّدٌ تَأْخِيرَهَا عَنِ الْوَقْتِ بغيرِ عُدْرٍ، لَكِنْ نَأْمُرُهُ بِهَا بَعْدَ ذِكْرِ الْعُدْرِ  
 وَجُوبًا فِي الْعُدْرِ الْبَاطِلِ، وَنَدْبًا فِي الصَّحِيحِ؛ بَأَنْ نَقُولَ لَهُ: صَلِّ! فَإِنْ  
 أَمْتَنَعَ لَمْ يُقْتَلْ لِذَلِكَ. فَإِنْ قَالَ: تَعَمَّدْتُ تَرْكَهَا بِلَا عُدْرٍ، قُتِلَ، سِوَاءِ أَقَالَ:  
 وَلَمْ أَصَلِّهَا، أَوْ سَكَتَ؛ لِتَحَقُّقِ جِنَايَتِهِ بِتَعَمُّدِ التَّأْخِيرِ.

\*\*\*

وَيُقْتَلُ تَارِكُ الطَّهَّارَةِ لِلصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ تَرَكَ لَهَا؛ وَيُقَاسُ بِالطَّهَّارَةِ الْأَرْكَانُ  
 وَسَائِرُ الشُّرُوطِ، وَمَحَلُّهُ فِيمَا لَا خِلَافَ فِيهِ، أَوْ فِيهِ خِلَافٌ وَاهٍ؛ بِخِلَافِ  
 الْقَوِيِّ؛ فَفِي «فَتَاوَى الْقَفَالِ»: لَوْ تَرَكَ فَاقِدُ الطَّهَّورِينَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ  
 مَسَّ شَافِعِيٍّ الذِّكْرَ، أَوْ لَمَسَ الْمَرْأَةَ، أَوْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَنْوِ صَلَّيْ مُتَعَمِّدًا؛ لَا  
 يُقْتَلُ، لِأَنَّ جَوَازَ صَلَاتِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ وَالصَّحِيحُ قَتْلُهُ وَجُوبًا بِصَّلَاةٍ فَقَطْ  
 لِظَاهِرِ الْخَبَرِ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنِ وَقْتِ الضَّرُورَةِ فِيمَا لَهُ وَقْتُ ضَرُورَةٍ، بَأَنْ  
 تُجْمَعَ مَعَ الثَّانِيَةِ فِي وَقْتِهَا، فَلَا يُقْتَلُ بِتَرْكِ الظُّهْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا  
 بِتَرْكِ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَيُقْتَلُ فِي الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَفِي  
 الْعَصْرِ بِغُرُوبِهَا، وَفِي الْعِشَاءِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَيُطَالَبُ بِأَدَائِهَا إِذَا ضَاقَ  
 وَقْتُهَا، وَيَتَوَعَّدُ بِالْقَتْلِ إِنْ أَخْرَجَهَا عَنِ الْوَقْتِ، فَإِنْ أَصَرَ وَأَخْرَجَ اسْتَوْجَبَ  
 الْقَتْلَ؛ فَقَوْلُ «الرَّوَضَةِ»: يُقْتَلُ بِتَرْكِهَا إِذَا ضَاقَ وَقْتُهَا، مَحْمُولٌ عَلَيَّ

وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الدَّفْنِ .

مُقَدَّمَاتِ الْقَتْلِ بِقَرِينَةٍ كَلَامِهَا بَعْدُ، وَمَا قِيلَ: مِنْ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بَلْ يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَتَرَكَ الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَلِخَبَرِ [الْبُخَارِيِّ ٦/٢٥٢١، رَقْم: ٦٤٨٤؛ وَمُسْلِمٍ ٣/١٣٠٢، رَقْم: ١٦٧٦؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/١٢٦، رَقْم: ٤٣٥٢؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٤/١٩، رَقْم: ١٤٠٢، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٧/٩٠، رَقْم: ٤٠١٦؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٢/٨٤٧، رَقْم: ٢٥٣٤؛ وَأَحْمَدُ ١/٣٨٢، رَقْم: ٣٦٢١؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧/٣٢١، رَقْم: ٣٦٤٩٢؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ١٠/١٦٧، رَقْم: ١٨٧٠٤]: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِتَرْكِ الْقَضَاءِ مَرْدُودٌ بِأَنَّ الْقِيَاسَ مَتْرُوكٌ بِالتَّصْوِصِ، وَالْخَبَرُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرَ.

وَقَتْلُهُ خَارِجَ الْوَقْتِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّرْكِ بِلَا عُدْرٍ، عَلَى أَنَّا نَمْنَعُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِتَرْكِ الْقَضَاءِ مُطْلَقًا، بَلْ فِيهِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي فِي خَاتِمَةِ الْفَصْلِ.

وَيُقْتَلُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ إِنْ قَالَ: أَصَلِّيَهَا ظَهْرًا، كَمَا فِي «زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ» عَنِ الشَّاشِيِّ لِتَرْكِهَا بِلَا قَضَاءٍ، إِذِ الظُّهْرُ لَيْسَ قَضَاءً عَنْهَا، وَيُقْتَلُ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا بِحَيْثُ لَا يَتِمَّكُنُ مِنْ فِعْلِهَا إِنْ لَمْ يَتَّب. فَإِنْ تَابَ لَمْ يُقْتَلْ، وَتَوَبَّتْهُ أَنْ يَقُولَ: لَا أَنْتَرُكُهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَسَلًا؛ وَهَذَا فِي مَنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ إِجْمَاعًا؛ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: لَا جُمُعَةَ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ جَامِعٍ؛ وَقَوْلُهُ: «جَامِعٌ» صِفَةٌ لِمِصْرٍ.

(وَحُكْمُهُ) بَعْدَ قَتْلِهِ (حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ فِي) وَجُوبِ (الدَّفْنِ) فِي مَقَابِرِ

## وَالْغُسْلُ وَالصَّلَاةُ.

الْمُسْلِمِينَ. (و) فِي وُجُوبِ (الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ) عَلَيْهِ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ كَسَائِرِ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

\*\*\*

خَاتِمَةٌ: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ بَعْدَ: كَنُومٍ، أَوْ نِسْيَانٍ لَمْ يَلْزَمَهُ قَضَاؤُهَا فَوْرًا، لَكِنْ يُسْنُّ لَهُ الْمُبَادَرَةُ بِهَا؛ أَوْ بَلَا عُدْرٍ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا فَوْرًا لِتَقْصِيرِهِ، لَكِنْ لَا يُقْتَلُ بِفَائِتَةٍ فَاتَتْهُ بَعْدَ، لِأَنَّ وَقْتَهَا مُوسَّعٌ، أَوْ بَلَا عُدْرٍ وَقَالَ: أَصْلِيهَا، لَمْ يُقْتَلْ لِتَوْبَتِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ؛ وَلَوْ تَرَكَ مَنْدُورَةً مُوقَّتَةً لَمْ يُقْتَلْ كَمَا عَلِمَ مِنْ تَقْيِيدِ الصَّلَاةِ بِإِحْدَى الْخَمْسِ، لِأَنَّهُ الَّذِي أَوْجَبَهَا عَلَى نَفْسِهِ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَلَوْ زَعَمَ زَاعِمٌ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى حَالَةً أَسْقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَاةَ، وَأَحَلَّتْ لَهُ شُرْبَ الْخَمْرِ، وَأَكَلَ مَالِ السُّلْطَانِ، كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُ مَنْ أَدْعَى التَّصَوُّفَ؛ فَلَا شَكَّ فِي وُجُوبِ قَتْلِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي خُلُودِهِ فِي النَّارِ نَظْرٌ.

\*\*\*

## كِتَابُ الْجِهَادِ

### كِتَابُ أَحْكَامِ الْجِهَادِ

أَيُّ: الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِنَحْوِ أَحْكَامِهِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ  
الْإِجْمَاعِ آيَاتٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ:  
٢١٦ و٢٤٦] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [سُورَةُ  
التَّوْبَةِ/الآيَةُ: ٣٦] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [سُورَةُ  
النِّسَاءِ/الآيَةُ: ٨٩]؛ وَأَخْبَارٌ، كَخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ ٢/٥٠٧، رَقْم: ١٣٣٥؛  
وَمُسْلِمٌ ١/٥٢، رَقْم: ٢١؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/٤٤، رَقْم: ٢٦٤٠؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣/٥، رَقْم: ٢٦٠٦،  
وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٧/٧٧، رَقْم: ٣٩٧١؛ وَأَبْنُ مَاجَةَ ٢/١٢٩٥، رَقْم: ٣٩٢٧؛  
وَأَحْمَدُ ٢/٥٠٢، رَقْم: ١٠٥٢٥]: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ»؛ وَخَبَرِ مُسْلِمٍ [رَقْم: ١٨٨١]: «لَعْدُوَّةٌ»<sup>(١)</sup> أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ  
الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وَقَدْ جَرَتْ عَادَةٌ الْأَصْحَابِ تَبَعًا لِإِمَامِهِمُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ  
أَنْ يَذْكُرُوا مُقَدِّمَةً فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ.

فَلنَذْكُرُ نُبْدَةً مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ، فَنَقُولُ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ  
الْاِثْنَيْنِ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً.  
وَأَمَّنَتْ بِهِ خَدِيجَةٌ، ثُمَّ بَعْدَهَا قَيْلٌ: عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ تِسْعِ سِنِينَ، وَقِيلَ: عَشْرٌ،

(١) فِي نُسَخَةٍ: «لَعَزُوءَةٌ» بِالزَّايِ. الْبُجَيْرِيُّ.

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ :

وَقِيلَ: أَبُو بَكْرٍ، وَقِيلَ: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. ثُمَّ أَمَرَ بِتَبْلِيغِ قَوْمِهِ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ مَبْعَثِهِ ﷺ.

وَأَوَّلُ مَا فُرِضَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِنذَارِ وَالِدُّعَاءِ إِلَى التَّوْحِيدِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مَا ذَكَرَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ، ثُمَّ نُسِخَ بِمَا فِي آخِرِهَا. ثُمَّ نُسِخَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِمَكَّةَ بَعْدَ النَّبُوءَةِ بِعَشْرِ سِنِينَ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، وَقِيلَ: بَعْدَ النَّبُوءَةِ بِخَمْسِ أَوْ سِتِّ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَمَرَ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ فُرِضَ الصَّوْمُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بِسِتِّينَ تَقْرِيبًا، وَفُرِضَتِ الزَّكَاةُ بَعْدَ الصَّوْمِ، وَقِيلَ: قَبْلَهُ؛ وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ؛ قِيلَ: فِي نِصْفِ شَعْبَانَ؛ وَقِيلَ: فِي رَجَبٍ مِنَ الْهَجْرَةِ حَوْلَتِ الْقِبْلَةُ، وَفِيهَا فُرِضَتْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

وَفِيهَا ابْتَدَأَ ﷺ صَلَاةَ عِيدِ الْفِطْرِ، ثُمَّ عِيدِ الْأَضْحَى، ثُمَّ فُرِضَ الْحَجُّ سَنَةِ سِتِّ، وَقِيلَ: سَنَةِ خَمْسٍ.

وَلَمْ يَحُجَّ ﷺ بَعْدَ الْهَجْرَةِ إِلَّا حِجَّةَ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرِ، وَأَعْتَمَرَ أَرْبَعًا. وَكَانَ الْجِهَادُ فِي عَهْدِهِ ﷺ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فَرَضَ كِفَايَةَ، وَأَمَّا بَعْدَهُ ﷺ فَلِلْكَفَّارِ حَالَانِ: الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونُوا بِلَادِهِمْ فَفَرَضَ كِفَايَةَ، إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةً سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ، لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ) حِينَئِذٍ (سَبْعُ خِصَالٍ) :

الإسلام، والبُلُوغُ، والعقل، والحرية، والدُّكُورَةُ،

الأولى: (الإسلام)، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية: ١٢٣] الآية، فحُوِطَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ وَلَوْ ذَمِيًّا لِأَنَّهُ يَبْذُلُ الْجِزْيَةَ لِنَدْبٍ عَنْهُ لَا لِيَدْبٍ عَنَّا.  
(و) الثانية: (البُلُوغُ).

(و) الثالثة: (العقل)، فَلَا جِهَادَ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمَا.  
ولقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية: ٩١] الآية. قيل: هُمُ الضُّبَّانُ لِضَعْفِ أَبْدَانِهِمْ، وَقِيلَ: الْمَجَانِينُ لِضَعْفِ عُقُولِهِمْ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَ عُمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَجَازَهُ فِي الْخَنْدَقِ [البخاري، رقم: ٢٦٦٤؛ ومسلم، رقم: ١٨٦٨].  
(و) الرابعة: (الحرية)، فَلَا جِهَادَ عَلَى رَقِيقٍ وَلَوْ مَبْعُوضًا أَوْ مُكَاتَبًا،  
لقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا<sup>(١)</sup>﴾ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية: ٤١] وَلَا مَالٍ لِلْعَبْدِ وَلَا نَفْسَ يَمْلِكُهَا، فَلَمْ يَشْمَلْهُ الْخِطَابُ، حَتَّى لَوْ أَمَرَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَلْزِمُهُ كَمَا قَالَه الْإِمَامُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ، وَلَيْسَ الْقِتَالُ مِنَ الْأَسْتِخْدَامِ الْمُسْتَحَقِّ لِلْسَيِّدِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَا يَقْتَضِي التَّعَرُّضَ لِلْهَلَاكِ.

(و) الخامسة: (الدُّكُورَةُ)، فَلَا جِهَادَ عَلَى أَمْرَأَةٍ لِضَعْفِهَا، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [٨ سورة الأنفال/ الآية: ٦٥]، وَإِطْلَاقُ لَفْظِ الْمُؤْمِنِينَ يَنْصَرِفُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَالْخُنْثَى كَالْمَرْأَةِ،

(١) فِي نُسْخَةٍ: «وَتُجَاهِدُونَ». الْجَبْرِيُّ.

وَالصَّحَّةُ ، وَالطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ .

وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ وَقَدْ سَأَلَتْهُ فِي الْجِهَادِ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»  
[الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٥٢٠].

(و) السَّادِسَةُ: (الصَّحَّةُ)، فَلَا جِهَادَ عَلَى مَرِيضٍ يَتَعَدَّرُ قِتَالَهُ أَوْ تَعْظُمُ مَشَقَّتُهُ.

(و) السَّابِعَةُ: (الطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ) بِالْبَدَنِ وَالْمَالِ، فَلَا جِهَادَ عَلَى أَعْمَى، وَلَا عَلَى ذِي عَرَجٍ بَيْنَ، وَلَوْ فِي رِجْلِ وَاحِدَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [٢٤ سُورَةُ النُّورِ/الآيَةُ: ٦١، وَ٤٨ سُورَةُ الْفَتْحِ/الآيَةُ: ١٧] فَلَا عِبْرَةَ بِضِدَاعٍ وَوَجَعَ ضِرْسٍ وَضَعْفٍ بَصَرٍ، إِنْ كَانَ يُدْرِكُ الشَّخْصَ وَيُمْكِنُهُ اتِّقَاءُ السَّلَاحِ، وَلَا عَرَجٌ يَسِيرٌ لَا يَمْنَعُ الْمَشْيَ وَالْعُدُوَّ وَالْهَرَبَ، وَلَا عَلَى أَقْطَعِ يَدٍ بِكَمَالِهَا أَوْ مُعْظَمِ أَصَابِعِهَا، بِخِلَافِ فَاقِدِ الْأَقْلِّ أَوْ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ إِنْ أَمْكِنَهُ الْمَشْيُ بِغَيْرِ عَرَجٍ بَيْنَ، وَلَا عَلَى أَشَلِّ يَدٍ أَوْ مُعْظَمِ أَصَابِعِهَا، لِأَنَّ مَقْصُودَ الْجِهَادِ الْبَطْشُ وَالنِّكَايَةُ، وَهُوَ مَفْقُودٌ فِيهِمَا، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَتِمَّكِنُ مِنَ الضَّرْبِ، وَلَا عَادِمٌ أَهْبَةُ قِتَالٍ: مِنْ نَفَقَةٍ وَلَا سِلَاحٍ، وَكَذَا مَرْكُوبٌ إِنْ كَانَ سَفَرَ قَصِيرٍ، فَإِنْ كَانَ دُونَهُ لَزِمَهُ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَشْيِ فَاضِلٌ ذَلِكَ عَنْ مُؤْنَةٍ مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤْنَتُهُ كَمَا فِي الْحَجِّ، وَلَوْ مَرِضَ بَعْدَ مَا خَرَجَ أَوْ فَنِيَ زَادُهُ أَوْ هَلَكَتْ دَابَّتُهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَنْصَرِفَ أَوْ يَمْضِيَ، فَإِنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ جَازَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الصَّحِيحِ إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ الْقِتَالُ، فَإِنْ أَمْكِنَهُ الرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ فَلَا صَحْحٌ فِي «زَوَائِدِ الرُّوضَةِ»

الرَّمِي بِهَا عَلَى تَنَاقُضٍ وَقَعَ لَهُ فِيهِ . وَلَوْ كَانَ الْقِتَالُ عَلَى بَابِ دَارِهِ أَوْ حَوْلَهُ  
سَقَطَ أَعْتِبَارُ الْمُؤَنِّ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ .

وَالضَّابِطُ الَّذِي يَعُمُّ مَا سَبَقَ وَغَيْرُهُ : كُلُّ عُدْرٍ مَنَعَ وَجُوبَ حِجِّ ، كَفَقَدِ  
زَادِ وَرَاحِلَةَ مَنَعَ وَجُوبَ الْجِهَادِ ، إِلَّا خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ أَوْ مِنْ لُصُوصِ  
مُسْلِمِينَ فَلَا يَمْنَعُ وَجُوبُهُ ، لِأَنَّ الْخَوْفَ يُحْتَمَلُ فِي هَذَا السَّفَرِ لِبِنَاءِ الْجِهَادِ  
عَلَى مُضَادَّةِ الْمَخَافِ ، وَالَّذِينَ الْحَالُّ عَلَى مُوسِرٍ يُحْرَمُ سَفَرُ جِهَادٍ وَسَفَرٌ  
غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ ، وَالَّذِينَ الْمُؤَجَّلُ لَا يُحْرَمُ السَّفَرُ ، وَإِنْ قَرَّبَ الْأَجَلَ .  
وَيُحْرَمُ عَلَى رَجُلٍ جِهَادٌ بِسَفَرٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمِينَ ، وَلَوْ  
كَانَ الْحَيُّ أَحَدَهُمَا فَقَطْ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَجَمِيعُ أَصُولِهِ الْمُسْلِمِينَ  
كَذَلِكَ ، وَلَوْ وَجَدَ الْأَقْرَبَ مِنْهُمْ ، وَأَذِنَ ؛ بِخِلَافِ الْكَافِرِ مِنْهُمْ لَا يَجِبُ  
اسْتِئْذَانُهُ ، وَلَا يُحْرَمُ عَلَيْهِ سَفَرٌ لَتَعَلَّمَ فَرَضٌ وَلَوْ كِفَايَةً ، كَطَلَبِ دَرَجَةِ الْإِفْتَاءِ  
بِغَيْرِ إِذْنِ أَصْلِهِ ؛ وَلَوْ أَذِنَ أَصْلُهُ أَوْ رَبُّ الدِّينِ فِي الْجِهَادِ ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ  
خُرُوجِهِ ، وَعَلِمَ بِالرُّجُوعِ وَجَبَ رُجُوعُهُ إِنْ لَمْ يَخْضِرِ الصَّفَّ ، وَإِلَّا حُرِّمَ  
أَنْصِرَافُهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ [ ٨ سُورَةُ الْأَنْفَالِ / الْآيَةُ : ٤٥ ] ،  
وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الرُّجُوعِ أَيْضًا أَنْ يَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَلَمْ تَنْكَسِرْ  
قُلُوبُ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ الرُّجُوعُ ، بَلْ لَا يَجُوزُ .

وَالْحَالُ الثَّانِي مِنْ حَالِي الْكُفَّارِ أَنْ يَدْخُلُوا بِلَدَّةٍ لَنَا مَثَلًا ، فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا  
الدَّفْعُ بِالْمُمْكِنِ مِنْهُمْ . وَيَكُونُ الْجِهَادُ حِينَئِذٍ فَرَضَ عَيْنٍ ، سِوَاءِ أَمَكْنِ  
تَأْهُبُهُمْ لِقِتَالِ أُمَّ لَمْ يُمَكِّنْ ، عَلِمَ كُلُّ مَنْ قَصَدَ أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ قَتِلَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ

وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ يَكُونُ<sup>(١)</sup> رَقِيْقًا  
بِنَفْسِ السَّبِيِّ وَهُمْ النِّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ

إِنْ أُمْتِنَعَ مِنَ الْأَسْتِسْلَامِ قُبُلًا ، أَوْ لَمْ تَأْمَنِ الْمَرْأَةُ فَاحِشَةً إِنْ أَخَذَتْ .  
وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنَ الْبَلَدَةِ الَّتِي دَخَلَهَا الْكُفَّارُ حُكْمُهُ كَأَهْلِهَا وَإِنْ  
كَانَ فِي أَهْلِهَا كِفَايَةٌ ؛ لِأَنَّهُ كَالْحَاضِرِ مَعَهُمْ ، فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مِمَّنْ ذَكَرَ حَتَّى  
عَلَى فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَرَقِيقٍ بِلَا إِذْنٍ مِنَ الْأَصْلِ وَرَبِّ الدِّينِ وَالسَّيِّدِ ، وَيَلْزَمُ  
الَّذِي عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ الْمُضِيِّ إِلَيْهِمْ عُنْدَ الْحَاجَةِ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ دَفْعًا لَهُمْ وَإِنْقَاذًا  
مِنَ الْهَلَكَةِ ، فَيَصِيرُ فَرَضٌ عَيْنٍ فِي حَقِّ مَنْ قَرَّبَ وَفَرَضَ كِفَايَةَ فِي حَقِّ مَنْ بَعُدَ .  
وَإِذَا لَمْ يُمَكَّنْ مِنْ قَصْدِ تَأْهُبٍ لِقِتَالٍ ، وَجَوَزَ أَسْرًا وَقِتْلًا فَلَهُ اسْتِسْلَامٌ وَقِتَالٌ إِنْ  
عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أُمْتِنَعَ مِنْهُ قِتْلٌ وَأُمِنَتِ الْمَرْأَةُ فَاحِشَةً .

\*\*\*

ثُمَّ شَرَعَ فِي أَحْكَامِ الْجِهَادِ بِقَوْلِهِ : ( وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ :  
ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقًا بِنَفْسٍ ) ، أَيُ : بِمُجَرَّدِ (السَّبِيِّ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ  
الْمُوَحَّدَةِ ، وَهُوَ : الْأَسْرُ ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «تَحْرِيرِهِ» ، ( وَهُمْ النِّسَاءُ  
وَالصُّبْيَانُ ) وَالْمَجَانِينُ وَالْعَبِيدُ وَلَوْ مُسْلِمِينَ . كَمَا يُرْقُ حَرْبِيُّ مَقْهُورٌ لِحَرْبِيٍّ  
بِالْقَهْرِ ، أَيُ : يَصِيرُونَ بِالْأَسْرِ أَرْقَاءَ لَنَا ، وَيَكُونُونَ كَسَائِرِ أَمْوَالِ الْغَنِيْمَةِ :  
الْخُمْسُ لِأَهْلِهِ وَالْبَاقِي لِلْغَانِمِينَ ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ السَّبِيَّ كَمَا يَقْسِمُ  
الْمَالَ .

(١) فِي بَعْضِ النُّسَخِ بَدَلُ : « يَكُونُ » « يَصِيرُ » .

وَضْرَبٍ لَا يُرَقُّ بِنَفْسِ السَّبْيِ ، وَهُمْ الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ ، وَالْإِمَامُ  
مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : الْقَتْلُ ، وَالْأَسْتِرْقَاقُ ، وَالْمَنْ ،  
وَالْفِدْيَةُ بِالْمَالِ ،

وَالْمُرَادُ بِرِقِّ الْعَبِيدِ اسْتِمْرَارُهُ لَا تَجَدُّدُهُ ، وَمِثْلُهُمْ فِيمَا ذَكَرَ الْمُبَعَّضُونَ  
تَغْلِيْبًا لِحَقَنِ الدَّمِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : لَا يُقْتَلُ مَنْ ذَكَرَ لِلنَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْبَاقِي فِي  
مَعْنَاهُمَا ، فَإِنْ قَتَلَهُمُ الْإِمَامُ ، وَلَوْ لِسَرِّهِمْ وَقُوَّتِهِمْ ، ضَمِنَ قِيَمَتَهُمْ لِلْغَنَائِمِينَ  
كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ .

\*\*\*

(وَضْرَبٍ لَا يُرَقُّ بِنَفْسِ السَّبْيِ) ، وَإِنَّمَا يُرَقُّ بِالْأَخْتِيَارِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ  
اللَّهُ تَعَالَى . (وَهُمُ الرِّجَالُ) الْأَحْرَارُ (الْبَالِغُونَ) الْأَعْقَلَاءُ . (وَالْإِمَامُ) أَوْ أَمِيرُ  
الْجَيْشِ (مُخَيَّرٌ فِيهِمْ) بِفِعْلِ الْأَحْظِّ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ . (بَيْنَ أَرْبَعَةِ  
أَشْيَاءَ) ، وَهِيَ :

(الْقَتْلُ) بِضَرْبِ رَقَبَةٍ لَا بِتَحْرِيقٍ وَتَغْرِيقٍ .

(وَالْأَسْتِرْقَاقُ) وَلَوْ لِأَنْثَى أَوْ عَرَبِيٍّ أَوْ بَعْضِ شَخْصٍ عَلَى الْمُصَحِّحِ فِي  
«الرَّوْضَةِ» إِذَا رَأَاهَا مَصْلَحَةً .

(وَالْمَنْ) عَلَيْهِمْ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ .

(وَالْفِدْيَةُ بِالْمَالِ) ، أَيِ : يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ ، سِوَاءِ أَكَانَ مِنْ مَالِهِمْ أَوْ مِنْ مَالِنَا

أَوْ بِالرَّجَالِ ، يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ .

الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ ، (أَوْ بِالرَّجَالِ) ، أَي : بَرَدُ أَسْرَى مُسْلِمِينَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ، وَمِثْلُ الرِّجَالِ غَيْرُهُمْ أَوْ أَهْلُ ذِمَّةٍ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، فَيَرُدُّ مُشْرِكٌ بِمُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمِينَ أَوْ مُشْرِكِينَ بِمُسْلِمٍ أَوْ بِذِمِّيٍّ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَدِّمَهُمْ بِأَسْلِحَتِنَا الَّتِي فِي أَيْدِيهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ أَسْلِحَتَهُمُ الَّتِي فِي أَيْدِينَا بِمَالٍ يَبْدُلُونَهُ ؛ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ نَبِيعَهُمُ السَّلَاحَ .

(يَفْعَلُ الْإِمَامُ) أَوْ أَمِيرُ الْجَيْشِ مِنْ ذَلِكَ بِالْاجْتِهَادِ لَا بِالتَّشَهُيِّ ، (مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ) وَالْإِسْلَامَ ، فَإِنْ خَفِيَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ أَمِيرِ الْجَيْشِ الْأَحْظُ حَبْسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْأَجْتِهَادِ لَا إِلَى التَّشَهُيِّ كَمَا مَرَّ . فَيُؤَخَّرُ لِيُظْهِرَ الصَّوَابَ ، وَلَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ مُكَلَّفٌ لَمْ يَخْتَرْ الْإِمَامُ فِيهِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ مَنًّا وَلَا فِدَاءً عَصَمَ الْإِسْلَامُ دَمَهُ فَيَحْرُمُ قَتْلَهُ لِخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ ٢/٥٠٧ ، رَقْم : ١٣٣٥ ؛ وَمُسْلِمٌ ١/٥٢ ، رَقْم : ٢١ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/٤٤ ، رَقْم : ٢٦٤٠ ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣/٥ ، رَقْم : ٢٦٠٦ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٧/٧٧ ، رَقْم : ٣٩٧١ ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٢/١٢٩٥ ، رَقْم : ٣٩٢٧ ؛ وَأَحْمَدُ ٢/٥٠٢ ، رَقْم : ١٠٥٢٥] : «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» إِلَى أَنْ قَالَ : «فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ» ، وَقَوْلُهُ : «وَأَمْوَالَهُمْ» مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ الْأَسْرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : «إِلَّا بِحَقِّهَا» وَمِنْ حَقِّهَا أَنَّ مَالَهُ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْأَسْرِ غَنِيمَةٌ . وَبَقِيَ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي مِنْ خِصَالِ التَّخْيِيرِ السَّابِقَةِ ، لِأَنَّ الْمُخَيَّرَ بَيْنَ أَشْيَاءَ إِذَا سَقَطَ بَعْضُهَا لَتَعَدُّرِهِ ، لَا يَسْقُطُ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي ، كَالْعَجْزِ عَنِ الْعِتْقِ فِي الْكُفَّارَةِ .

وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ .

(وَمَنْ أَسْلَمَ) مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فِي دَارِ حَرْبٍ أَوْ إِسْلَامٍ . (قَبْلَ الْأَسْرِ)،  
أَيُّ: قَبْلَ الظَّفَرِ بِهِ . (أَحْرَزَ)، أَيُّ: عَصَمَ بِإِسْلَامِهِ . (مَالَهُ) مِنْ غَنِيمَةٍ .  
(وَدَمَهُ) مِنْ سَفْكِهِ لِلْخَبِيرِ الْمَارِّ، (وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ) الْأَحْرَارِ عَنِ السَّبْيِ لِأَنَّهُمْ  
يَتَّبِعُونَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْجَدُّ كَذَلِكَ فِي الْأَصْحَحِّ؛ وَلَوْ كَانَ الْأَبُ حَيًّا لِمَا مَرَّ،  
وَوَلَدُهُ أَوْ وَلَدٌ وَلَدِهِ الْمَجْنُونُ كَالصَّغِيرِ، وَلَوْ طَرَأَ الْجُنُونُ بَعْدَ الْبُلُوغِ لِمَا مَرَّ  
أَيْضًا؛ وَيُعَصَّمُ الْحَمْلُ تَبَعًا لَهُ، لَا إِنْ أُسْتُرِقَتْ أُمُّهُ قَبْلَ إِسْلَامِ الْأَبِ، فَلَا  
يُبْطَلُ إِسْلَامُهُ رِقَّةً كَالْمُنْفَصِلِ، وَإِنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: سَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ سَبْيِ الزَّوْجَةِ، وَالْمَذْهَبُ كَمَا فِي «الْمِنْهَاجِ»  
أَنَّ إِسْلَامَ الزَّوْجِ لَا يَعْصِمُهَا عَنِ الْأَسْتِرْقَاقِ لِاسْتِقْلَالِهَا، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا  
مِنْهُ فِي الْأَصْحَحِّ .

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ بَدَلَ مِنْهُ فِي الْجِزْيَةِ مَنَعَ إِزْقَاقَ زَوْجَتِهِ وَأَبْنَتِهِ الْبَالِغَةِ فَكَانَ  
الْإِسْلَامُ أَوْلَى .

أُجِيبَ: بَأَنَّ مَا يُمَكِّنُ اسْتِقْلَالَ الشَّخْصِ بِهِ لَا يُجْعَلُ فِيهِ تَابِعًا لِغَيْرِهِ .

\*\*\*

وَالْبَالِغَةُ تَسْتَقِيلُ بِالْإِسْلَامِ وَلَا تَسْتَقِيلُ بِبَدْلِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أُسْتُرِقَتْ انْقَطَعَ  
نِكَاحُهُ فِي حَالِ السَّبْيِ سِوَاءِ أَكَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا أَمْ لَا، لِامْتِنَاعِ إِمْسَاكِ  
الْأُمَّةِ الْكَافِرَةِ لِلنِّكَاحِ كَمَا يَمْتَنَعُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا، وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي سَبَايَا

أَوْطَاسٍ: «أَلَا لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ» [أَبُو دَاوُدَ ٢٤٨/٢، رَفَم: ٢١٥٧؛ وَأَحْمَدُ ٣/٦٢، رَفَم: ١١٦١٤؛ وَالذَّارِمِيُّ ٢/٢٢٤، رَفَم: ٢٢٩٥؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ٤/١١٢؛ وَالْحَاكِمُ ٢/٢١٢، رَفَم: ٢٧٩٠، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٣٢٩، رَفَم: ١٠٥٧٢] وَلَمْ يَسْأَلْ عَن ذَاتِ زَوْجٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَهَا زَوْجٌ، وَتَرَقَّ زَوْجَةُ الذَّمِّيِّ بِنَفْسِ الْأَسْرِ، وَيُقْطَعُ بِهِ نِكَاحُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يُخَالِفُ قَوْلَهُمْ: إِنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا بَدَلَ الْجِزْيَةَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَزَوْجَتَهُ مِنَ الْأَسْتِرْقَاقِ.

أَجِيبَ: بَأَنَّ الْمُرَادَ هُنَاكَ الزَّوْجَةَ الْمَوْجُودَةَ حِينَ الْعَقْدِ، فَيَتَنَاوَلُهَا الْعَقْدُ عَلَى جِهَةِ التَّبَعِيَّةِ؛ وَالْمُرَادُ هُنَا الزَّوْجَةُ الْمَتَّجِدَّةُ بَعْدَ الْعَقْدِ، لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا، وَيَجُوزُ إِزْقَاقُ عَتِيقِ الذَّمِّيِّ إِذَا كَانَ حَرْبِيًّا، لِأَنَّ الذَّمِّيَّ لَوْ أُلْتَحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَسْتَرْقَ، فَعَتِيقُهُ أَوْلَى، لَا عَتِيقُ مُسْلِمٍ أُلْتَحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، فَلَا يُسْتَرْقُ، لِأَنَّ أَوْلَاءَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ لَا يُرْفَعُ، وَلَا تُسْتَرْقُ زَوْجَةُ الْمُسْلِمِ الْحَرْبِيَّةِ إِذَا سُبِّتَتْ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» وَ«أَصْلِهِ»، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَإِنْ كَانَ مُقْتَضَى كَلَامِ «الرَّوْضَةِ» وَ«الشَّرْحَيْنِ» الْجَوَازَ، فَإِنَّهُمَا سَوِيًّا فِي جَرِيَانِ الْخِلَافِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ زَوْجَةِ الْحَرْبِيِّ إِذَا أَسْلَمَ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ الْأَصْلِيَّ أَقْوَى مِنَ الْإِسْلَامِ الطَّارِي، وَلَوْ سُبِّتَ زَوْجَةُ حُرَّةٌ أَوْ زَوْجٌ حُرٌّ وَرُقَّ أَنْفَسَخَ النِّكَاحُ لِحُدُوثِ الرُّقِّ، فَإِنْ كَانَا رَفِيقَيْنِ لَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ إِذْ لَمْ يَحْدُثْ رِقٌّ، وَإِنَّمَا أُنْتَقَلَ الْمِلْكُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ، وَذَلِكَ لَا يَقْطَعُ النِّكَاحَ كَالْبَيْعِ.

وَيُحَكِّمُ لِلصَّبِيِّ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ : أَنْ يُسَلِّمَ  
أَحَدُ أَبَوَيْهِ ،

وَإِذَا رُقَّ الْحَرْبِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِغَيْرِ حَرْبِيٍّ كَمُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ لَمْ يَسْقُطْ ، فَيَقْضِي مِنْ  
مَالِهِ إِنْ غَنِمَ بَعْدَ رِقِّهِ ، فَإِنْ كَانَ لِحَرْبِيٍّ عَلَى حَرْبِيٍّ وَرُقَّ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، بَلْ  
أَوْ رَبُّ الدَّيْنِ فَيَسْقُطُ . وَلَوْ رُقَّ رَبُّ الدَّيْنِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ حَرْبِيٍّ لَمْ يَسْقُطْ ،  
وَمَا أُخِذَ مِنْهُمْ بِلَا رِضَا مِنْ عَقَارٍ أَوْ غَيْرِهِ ، بِسَرِقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، غَنِيمَةً مُخَمَّسَةً ؛  
إِلَّا أَلْسَلَبَ خُمْسَهَا لِأَهْلِهِ وَالْبَاقِي لِلْأَخِيذِ ، وَكَذَا مَا وَجِدَ ، كَلْقُطَةٍ مِمَّا يَطْنُ  
أَنَّهُ لَهُمْ ، فَإِنْ أَمَكْنَ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ وَجَبَ تَعْرِيفُهُ ، وَيَعْرِفُ سَنَةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
حَقِيرًا كَسَائِرِ اللَّقُطَاتِ .

(وَيُحَكِّمُ لِلصَّبِيِّ) ، أَي : لِلصَّغِيرِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى أَوْ خُنْثَى .  
(بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ) أَحَدِ (ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ) :

أَوَّلُهَا : مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : (أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ) . وَالْمَجْنُونُ وَإِنْ جُنَّ بَعْدَ  
بُلُوغِهِ كَالصَّغِيرِ ، بَأَنَّ يَغْلِقَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ بُلُوغِهِ ، فَإِنَّهُ  
يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ حَالًا ، سِوَاءِ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ وَضَعِهِ أَمْ بَعْدَهُ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ  
وَقَبْلَ بُلُوغِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ  
ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [سُورَةُ الطُّورِ / آيَةٌ : ٢١] .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : «أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ» يُوْهِمُ قَصْرَهُ عَلَى الْأَبَوَيْنِ ،  
وَلَيْسَ مُرَادًا ، بَلْ فِي مَعْنَى الْأَبَوَيْنِ الْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ إِنْ لَمْ يَكُونُوا وَارْتِثِينَ  
وَكَانَ الْأَقْرَبُ حَيًّا .

أَوْ يَسْبِيهِ مُسْلِمٌ مُنْفَرِدًا عَنْ أَبِيهِ ،

فَإِنْ قِيلَ: إِطْلَاقُ ذَلِكَ يَقْتَضِي إِسْلَامَ جَمِيعِ الْأَطْفَالِ بِإِسْلَامِ أَبِيهِمْ أَدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أُجِيبَ: بَأَنَّ الْكَلَامَ فِي جَدِّ يُعْرَفُ النَّسَبُ إِلَيْهِ بِحَيْثُ يَحْصُلُ بَيْنَهُمَا التَّوَارُثُ، وَبِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ حُكْمٌ جَدِيدٌ، وَإِنَّمَا أَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، وَالْمَجْنُونُ الْمَحْكُومُ بِكُفْرِهِ كَالصَّغِيرِ فِي تَبَعِيَّةِ أَحَدٍ أُصُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ بَلَغَ مَجْنُونًا.

\*\*\*

وَكَذَا إِنْ بَلَغَ عَاقِلًا ثُمَّ جُنَّ فِي الْأَصَحِّ، وَإِذَا حَدَّثَ لِلْأَبِ وَلَدٌ بَعْدَ مَوْتِ الْجَدِّ مُسْلِمًا تَبَعَهُ فِي أَحَدِ أَحْتِمَالَيْنِ، رَجَحَهُ السُّبُكِيُّ، وَهُوَ الظَّاهِرُ. فَإِنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ وَوَصَفَ كُفْرًا بَعْدَ بُلُوغِهِ، أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ وَوَصَفَ كُفْرًا بَعْدَ إِفَاقَتِهِ، فَمُرْتَدٌّ عَلَى الظَّاهِرِ لِسَبْقِ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ، فَأَشْبَهَهُ مَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ أَرْتَدَّ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبِي الصَّغِيرِ مُسْلِمًا وَقَتَ عُلُوقِهِ، فَهُوَ مُسْلِمٌ بِاجْتِمَاعِ، وَتَغْلِيْبًا لِلْإِسْلَامِ؛ وَلَا يَضُرُّ مَا يَطْرَأُ بَعْدَ الْعُلُوقِ مِنْهُمَا مِنْ رِدَّةٍ. فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا، بَانَ أَعْرَبَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ كَمَا فِي «الْمُحَرَّرِ»، فَمُرْتَدٌّ قَطْعًا، لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَتَانِيهَا: مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (أَوْ يَسْبِيهِ)، أَيُّ: الصَّغِيرِ أَوْ الْمَجْنُونِ. (مُسْلِمٌ). وَقَوْلُهُ: (مُنْفَرِدًا) حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الْمَفْعُولِ، أَيُّ: حَالِ أَنْفِرَادِهِ. (عَنْ أَبِيهِ) فَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا تَبَعًا لِسَابِيهِ، لِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ وَلايَةً،

## أَوْ يُوجَدُ لَقِيْطًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ .

وَلَيْسَ مَعَهُ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَيَبِيعُهُ كَالْأَبِ . قَالَ الْإِمَامُ: وَكَأَنَّ السَّابِيَّ لَمَّا أَبْطَلَ حُرِّيَّتَهُ قَلْبُهُ قَلْبًا كَلِيًّا، فَعُدِمَ عَمَّا كَانَ، وَأَفْتُحَ لَهُ وَجُودٌ تَحْتَ يَدِ السَّابِيِّ وَوِلَايَةٌ، فَاشْبَهَ تَوْلَدَهُ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ الْمُسْلِمِينَ . وَسَوَاءٌ أَكَانَ السَّابِيُّ بِالْغَا عَاقِلًا أَمْ لَا، أَمَّا إِذَا سُبِيَ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُ السَّابِيَّ جَزْمًا .

وَمَعْنَى كَوْنِ أَحَدِ أَبَوَيْ الصَّغِيرِ مَعَهُ أَنْ يَكُونَ فِي جَيْشٍ وَاحِدٍ وَغَنِيْمَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ سَابِيَهُمَا؛ لِأَنَّ تَبَعِيَّةَ الْأَصْلِ أَقْوَى مِنْ تَبَعِيَّةِ السَّابِيِّ، فَكَانَ أَوْلَى بِالْإِسْتِتْبَاعِ، وَلَا يُؤَثِّرُ مَوْتُ الْأَصْلِ بَعْدُ، لِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ فِي ابْتِدَاءِ السَّبْيِ .

وَخَرَجَ ب: «الْمُسْلِمِ» الْكَافِرُ، فَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ وَحَمَلَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ مُسْتَأْمَنٌ كَمَا قَالَهُ الدَّارِمِيُّ، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ وَلَا فِي أَوْلَادِهِ، فَكَيْفَ يُؤَثِّرُ فِي مُسْبِيهِ؟ وَلَا يَنْ تَبَعِيَّةَ الدَّارِ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ وَلَا نَسَبَهُ . نَعَمْ، هُوَ عَلَى دِينِ سَابِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَاوَرَدِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَتَالِثُهَا: مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (أَوْ يُوجَدُ لَقِيْطًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ) فَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِلدَّارِ وَمَا أَلْحَقَ بِهَا، وَإِنْ اسْتَلْحَقَهُ كَافِرٌ بِلَا بَيِّنَةٍ بِنَسَبِهِ، هَذَا إِنْ وُجِدَ بِمَحَلٍّ وَلَوْ بِدَارِ كُفْرٍ بِهِ مُسْلِمٌ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِنْهُ، وَلَوْ أَسِيرًا مُتَشَرًّا أَوْ تَاجِرًا أَوْ مُجْتَازًا تَغْلِيْبًا لِلْإِسْلَامِ .

وَلِأَنَّهُ قَدْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، فَلَا يُغَيَّرُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَى الْأَسْتِلْحَاقِ، وَلَكِنْ لَا

يَكْفِي اجْتِيَازُهُ بَدَارِ كُفْرٍ؛ بِخِلَافِهِ بَدَارِنَا لِحُرْمَتِهَا، وَلَوْ نَفَاهُ مُسْلِمٌ قَبْلَ فِي نَفْيِ نَسَبِهِ لَا نَفْيَ إِسْلَامِهِ؛ أَمَّا إِذَا اسْتَلْحَقَهُ الْكَافِرُ بَيِّنَةً أَوْ وَجَدَ اللَّقِيطُ بِمَحَلِّ مَنَسُوبٍ لِلْكَفَّارِ لَيْسَ بِهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ كَافِرٌ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: أَقْصَارُهُ كَغَيْرِهِ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِ الصَّغِيرِ الْمُمَيِّزِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ، لِأَنَّهُ غَيْرٌ مُكَلَّفٍ، فَاشْبَهَهُ غَيْرَ الْمُمَيِّزِ وَالْمَجْنُونِ، وَهُمَا لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُمَا اتِّفَاقًا، وَلَآنَ نُطَقَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ إِمَّا خَبْرٌ وَإِمَّا إِنْشَاءً، فَإِنْ كَانَ خَبْرًا فَخَبْرُهُ غَيْرٌ مَقْبُولٍ، وَإِنْ كَانَ إِنْشَاءً فَهُوَ كَعُقُودِهِ وَهِيَ بَاطِلَةٌ؛ وَأَمَّا إِسْلَامُ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي وَقْتِهِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ بِالِغَا حِينَ أَسْلَمَ كَمَا نَقَلَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ بُلُوغِهِ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ.

وَأَجَابَ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ: بِأَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا صَارَتْ مُعَلَّقَةً بِالْبُلُوغِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ.

قَالَ الشُّبْكِيُّ: وَهُوَ صَحِيحٌ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا نِيَطَتْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ عَامَ الْخُنْدَقِ، فَقَدْ تَكُونُ مَنْوُطَةً قَبْلَ ذَلِكَ بِسِنِّ التَّمْيِيزِ، وَالْقِيَاسُ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُتَنَفَّلُ بِهِ؛ وَعَلَى هَذَا يُحَالُ بَيْنَهُ وَيَبِينُ أَبُوَيْهِ الْكَافِرَيْنِ لِئَلَّا يَفْتِنَانِهِ.

## فَصْلٌ فِي الْغَنِيمَةِ [

وَهَذِهِ الْحَيْلُوهُ مُسْتَحَبَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ فِي «الشرح» و«الرَّوَضَةِ»،  
فَيَتَلَطَّفُ بِوَالِدِيهِ لِيُؤْخَذَ مِنْهُمَا، فَإِنْ أَبَيَا فَلَا حَيْلُوهُ.

\*\*\*

تَمَّةٌ: فِي أَطْفَالِ الْكُفَّارِ إِذَا مَاتُوا وَلَمْ يَتَلَفَّظُوا بِالْإِسْلَامِ خِلَافَ مُتَشَرُّرٍ،  
وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، لِأَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَحُكْمُهُمْ  
حُكْمُ الْكُفَّارِ فِي الدُّنْيَا، فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، وَلَا يُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ  
الْمُسْلِمِينَ، وَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْآخِرَةِ لِمَا مَرَّ.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي قِسْمِ الْغَنِيمَةِ

وَهِيَ لُغَةٌ: الرِّبْحُ؛ وَشَرَعًا: مَالٌ أَوْ مَا أَحَقَّ بِهِ، كَخَمْرِ مُخْتَرَمَةٍ حَصَلَ  
لَنَا مِنْ كُفَّارٍ أَصْلِيِّينَ حَرْبِيِّينَ مِمَّا هُوَ لَهُمْ بِقِتَالِ مِنَّا وَإِجَافِ خَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ  
وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَوْ بَعْدَ أَنْهَزَامِهِمْ فِي الْقِتَالِ أَوْ قَبْلَ شَهْرِ السَّلَاحِ حِينَ التَّقَى  
الْصَّفَّانِ؛ وَمِنَ الْغَنِيمَةِ مَا أُخِذَ مِنْ دَارِهِمْ سَرِيقَةً أَوْ اخْتِلاَسًا أَوْ لُقُطَةً أَوْ مَا  
أَهْدَوْهُ لَنَا أَوْ صَالِحُونَ عَلَيْهِ وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ.

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ مَا حَصَلَهُ أَهْلُ الدِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِقِتَالِ، فَالْتَصُّ أَنَّهُ  
لَيْسَ بِغَنِيمَةٍ فَلَا يُنْزَعُ مِنْهُمْ، وَمَا أُخِذَ مِنْ تَرْكَةِ الْمُرْتَدِّ فَإِنَّهُ فِيءٌ لَا غَنِيمَةٌ،  
وَمَا أُخِذَ مِنْ ذِمِّيٍّ كَجَزِيَّةٍ فَإِنَّهُ فِيءٌ أَيْضًا، وَلَوْ أَخَذْنَا مِنَ الْحَرْبِيِّينَ مَا أَخَذُوهُ

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أُعْطِيَ سَلْبَهُ .

مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ نَحْوِهِ بغيرِ حَقٍّ لَمْ نَمْلِكْهُ، وَلَوْ غَنِمَ ذِمِّيٌّ وَمُسْلِمٌ غَنِيمَةً فَهَلْ يُخَمَّسُ الْجَمِيعُ أَوْ نَصِيبُ الْمُسْلِمِ فَقَطُّ؟ .

وَجِهَانٍ، أَظْهَرُهُمَا الثَّانِي كَمَا رَجَّحَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ .

وَلَمَّا كَانَ يُقَدَّمُ مِنْ أَصْلِ مَالِ الْغَنِيمَةِ الصُّلْبَ بَدَأَ بِهِ، فَقَالَ: (وَمَنْ)،

أَيُّ: إِذَا (قَتَلَ) الْمُسْلِمُ سِوَاءَ أَكَانَ حُرًّا أَمْ لَا، ذَكَرًا أَمْ لَا، بَالِغًا أَمْ لَا، فَارِسًا

أَمْ لَا، (قَتِيلًا أُعْطِيَ سَلْبَهُ)، سِوَاءَ أَشْرَطَهُ لَهُ الْإِمَامُ أَمْ لَا؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ

[الْبُخَارِيُّ، رَفَم: ٣١٤٢؛ وَمُسْلِمٌ، رَفَم: ١٧٥١]: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»؛ وَرَوَى

أَبُو دَاوُدَ [رَفَم: ٢٧١٨] أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَتَلَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَشْرِينَ

قَتِيلًا وَأَخَذَ سَلْبَهُمْ .

\*\*\*

تَنْبِيهٌ: يُسْتَشْنَى مِنْ إِطْلَاقِهِ الذَّمِّيُّ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ، سِوَاءَ أَحْضَرَ

بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَمْ لَا، وَالْمُخَذَّلُ وَالْمُرْجِفُ وَالْخَائِنُ وَنَحْوَهُمْ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ

وَلَا رِضْخَ .

قَالَ الْأَدْرَعِيُّ: وَأَطْلَقُوا اسْتِحْقَاقَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ السَّلْبَ، وَيَجِبُ تَقْيِيدُهُ

بِكَوْنِهِ لِمُسْلِمٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيُسْتَرْطُ فِي الْمَقْتُولِ أَنْ لَا يَكُونَ مَنْهِيًّا عَنْ

قَتْلِهِ، فَلَوْ قَتَلَ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً لَمْ يُقَاتِلَا فَلَا سَلْبَ لَهُ، فَإِنْ قَاتَلَا اسْتَحَقَّهُ فِي

الْأَصْحَحِ، وَلَوْ أَعْرَضَ مُسْتَحِقُّ السَّلْبِ عَنْهُ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُ مِنْهُ عَلَى الْأَصْحَحِ،

لِأَنَّهُ مُتَعَيَّنٌ لَهُ، إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْقَاتِلُ السَّلْبَ بِرُكُوبِ غَرَرٍ يَكْفِي بِهِ شَرَّ كَافِرٍ فِي

حَالِ الْحَرْبِ، وَكَفَايَةُ شَرِّهِ أَنْ يُزِيلَ امْتِنَاعَهُ، كَأَنْ يَقْفَأَ عَيْنَيْهِ، أَوْ يَقَطَعَ يَدَيْهِ

وَتُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ أَحْمَاسٍ : فَيُعْطَى أَرْبَعَةٌ  
أَحْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ ،

وَرِجْلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ أَسْرَهُ، أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ قَطَعَ يَدًا  
وَرِجْلًا، فَلَوْ رَمَى مِنْ حِصْنٍ أَوْ مِنْ صَفِّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ قَتَلَ كَافِرًا نَائِمًا أَوْ  
أَسِيرًا أَوْ قَتَلَهُ وَقَدْ أَنْهَزَمَ الْكُفَّارُ فَلَا سَلْبَ لَهُ، لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ الْخَطَرِ وَالتَّغْرِيرِ  
بِالنَّفْسِ وَهُوَ مُتَنَفِّ هَاهُنَا .

وَالسَّلْبُ ثِيَابُ الْقَتِيلِ الَّتِي عَلَيْهِ وَالْخُفُّ، وَآلَةُ الْحَرْبِ كَدِرْعِ وَسِلَاحِ  
وَمَرْكُوبٍ، وَآلَتُهُ نَحْوُ سَرْجٍ وَلِجَامٍ، وَكَذَا سِوَاؤُهَا وَمِنْطَقَةٌ وَخَاتَمٌ وَنَفَقَةٌ مَعَهُ،  
وَكَذَا جَنِيْبَةٌ تُقَادُ مَعَهُ فِي الْأَظْهَرِ؛ لَا حَقِيْبَةٌ، وَهِيَ: وَعَاءٌ يُجْمَعُ فِيهِ الْأَمْتَاعُ  
وَيُجْعَلُ عَلَى حَقْوِ الْبَعِيرِ مَشْدُودَةٌ عَلَى الْفَرَسِ، فَلَا يَأْخُذُهَا وَلَا مَا فِيهَا مِنْ  
الذَّرَاهِمِ وَالْأَمْنِيْعَةِ لِأَنَّهُمَا لَيْسَتْ مِنْ لِبَاسِهِ وَلَا مِنْ حِلْيَتِهِ وَلَا مِنْ حِلْيَةِ  
فَرَسِهِ .

وَلَا يُخَمَّسُ السَّلْبُ عَلَى الْمَشْهُورِ، لِأَنَّهُ ﷺ قَضَى بِهِ لِلْقَاتِلِ، وَبَعْدَ  
السَّلْبِ تَخْرُجُ مُؤْنَةُ الْحِفْظِ وَالنَّقْلِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُؤْنِ الْأَلْزَمَةِ، كَأَجْرَةِ  
جَمَالٍ وَرَاعٍ .

\*\*\*

(وَتُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ) وَجُوبًا (بَعْدَ ذَلِكَ)، أَي: بَعْدَ إِعْطَاءِ السَّلْبِ وَإِخْرَاجِ  
الْمُؤْنِ خَمْسَةَ أَحْمَاسٍ مُتَسَاوِيَةٍ. (فَيُعْطَى أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِهَا) مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ  
(لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ) بِنِيَّةِ الْقِتَالِ، وَهُمْ الْغَانِمُونَ لِإِطْلَاقِ آيَةِ الْكَرِيْمَةِ،

وَعَمَلًا بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَرْضِ خَيْبَرَ، سِوَاءِ أَقَاتَلِ مَنْ حَضَرَ بِنِيَّةِ الْقِتَالِ مَعَ الْجَيْشِ أَمْ لَا، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَهَيُّؤَهُ لِلْجِهَادِ وَحُصُولَهُ هُنَاكَ، فَإِنَّ تِلْكَ الْحَالَةَ بَاعِثَةٌ عَلَى الْقِتَالِ. وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مَعَ تَكْثِيرِهِ سِوَادِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَا مَنْ حَضَرَ لَا بِنِيَّةِ الْقِتَالِ وَقَاتَلَ فِي الْأَظْهَرِ، فَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ أَوْ حَضَرَ لَا بِنِيَّةِ الْقِتَالِ وَلَمْ يُقَاتِلْ، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا.

وَيُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلُ:

الأولى: مَا لَوْ بَعَثَ الْإِمَامُ جَاسُوسًا فَغَنِمَ الْجَيْشُ قَبْلَ رُجُوعِهِ، فَإِنَّهُ يُشَارِكُهُمْ فِي الْأَصْحِّ.

الثانية: لَوْ طَلَبَ الْإِمَامُ بَعْضَ الْعَسْكَرِ لِيَحْرُسَ مِنْ هُجُومِ الْعَدُوِّ وَأَفْرَدَ مِنَ الْجَيْشِ كَمِينًا، فَإِنَّهُ يُسَهِّمُ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرُوا الْوَقْعَةَ، لِأَنَّهُمْ فِي حُكْمِهِمْ؛ ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ.

الثالثة: لَوْ دَخَلَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ دَارَ الْحَرْبِ فَبَعَثَ سَرِيَّةً نَاحِيَةً فَغَنِمَتْ شَارَكَهَا جَيْشُ الْإِمَامِ، وَبِالْعَكْسِ لِاسْتِظْهَارِ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ وَلَوْ بَعَثَ سَرِيَّتَيْنِ إِلَى جِهَةٍ اشْتَرَكَا الْجَمِيعُ فِيمَا تَغْنَمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. وَكَذَا لَوْ بَعَثَهُمَا إِلَى جِهَتَيْنِ وَإِنْ تَبَاعَدَتَا عَلَى الْأَصْحِّ.

وَلَا شَيْءَ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ الْقِتَالِ وَلَوْ قَبْلَ حِيَازَةِ الْمَالِ.

وَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ الْقِتَالِ، وَلَوْ قَبْلَ حِيَازَةِ الْمَالِ، فَحَقُّهُ لَوَارِثِهِ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ.

وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ،

وَلَوْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْقِتَالِ فَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ ، فَلَا يَخْلُفُهُ وَارِثُهُ فِيهِ ، وَنَصَّ فِي مَوْتِ الْفَرَسِ حِينَئِذٍ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ سَهْمَيْهَا ، وَالْأَصْحُ تَقْرِيرُ النَّصِّينِ ، لِأَنَّ الْفَارِسَ مَتْبُوعٌ .

فَإِذَا مَاتَ فَاتَ الْأَصْلُ ، وَالْفَرَسُ تَابِعٌ ، فَإِذَا مَاتَ جَازَ أَنْ يَبْقَى سَهْمُهُ لِلْمَتْبُوعِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْأَجِيرَ الَّذِي وَرَدَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى عَيْنِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً ، لَا لِحِجَابِ بَلِّ لِسِيَاسَةِ دَوَابِّ وَحِفْظِ أُمَّتِهِ وَنَحْوِهَا .

وَالتَّاجِرُ وَالْمُخْتَرِفُ كَالْخِيَاطِ وَالْبَقَالِ يُسْهِمُ لَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا لِشُهُودِهِمْ أَلْوَقْعَةَ وَقِتَالِهِمْ ، أَمَّا مَنْ وَرَدَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى ذِمَّتِهِ أَوْ بغيرِ مُدَّةٍ ، كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ ، فَيُعْطَى وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، وَأَمَّا الْأَجِيرُ لِلجِهَادِ ، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَلَا أُجْرَةَ لَهُ لِبُطْلَانِ إِجَارَتِهِ ، لِأَنَّهُ بِحُضُورِ الصَّفِّ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ السَّهْمَ فِي أَحَدٍ وَجْهَيْنِ قَطَعَ بِهِ الْبَغْوِيُّ ، وَأَقْتَضَى كَلَامُ الرَّافِعِيِّ تَرْجِيحَهُ لِإِعْرَاضِهِ عَنْهُ بِالْإِجَارَةِ وَلَمْ يَحْضُرْ مُجَاهِدًا . وَيَدْفَعُ (لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ) لَهُ سَهْمٌ وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ لِلتَّبَاعِ فِيهِمَا ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [الْبُخَارِيُّ ، رَقْمٌ : ٤٢٢٨ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : ١٧٦٢] ، وَمَنْ حَضَرَ بِفَرَسٍ يَرْكَبُهُ يُسْهِمُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُهُ رُكُوبُهُ ، لَا إِنْ حَضَرَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، فَلَا يُسْهِمُ لَهُ وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَكْثَرُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُعْطِ الزُّبَيْرَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ مَعَهُ يَوْمَ خَيْبَرَ أَفْرَاسٌ ، عَرَبِيًّا كَانَ الْفَرَسُ أَوْ غَيْرُهُ ، كَالْبِرْدُونِ ، وَهُوَ : مَا أَبَوَاهُ عَجَمِيَّانِ ، وَالْهَجِينِ ، وَهُوَ : مَا أَبَوَهُ عَرَبِيٌّ دُونَ أُمَّهِ . وَالْمُقْرِفُ بِضَمِّ

وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلَا يُسْهَمُ إِلَّا لِمَنْ اسْتُكْمِلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ . فَإِنْ أُخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهَمَ لَهُ .

الْمِيمِ وَسُكُونِ الْقَافِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ، عَكْسُهُ ؛ لِأَنَّ الْكُرَّ وَالْفَرََّ يَحْصُلُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا ، وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُتُهُمَا كَالرَّجَالِ .

وَلَا يُعْطَى لِفَرَسٍ أَعْجَفَ ، أَيْ : مَهْزُولٍ بَيْنَ الْهُزَالِ ؛ وَلَا مَا لَا نَفْعَ فِيهِ ، كَالْهَرَمِ وَالْكَبِيرِ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ . وَلَا لِبَعِيرٍ وَغَيْرِهِ ، كَالْفَيْلِ وَالْبُغْلِ وَالْحِمَارِ لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلْحَرْبِ صَلاحيَّةَ الْخَيْلِ لَهُ ، وَلَكِنْ يَرْضَخُ لَهَا ، وَيُفَاوِتُ بَيْنَهَا بِحَسَبِ النِّفْعِ .

(و) يُدْفَعُ (لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ) لِعِغْلِهِ ﷺ ذَلِكَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبُخَارِيُّ، رَقْمٌ : ٤٢٢٨ ؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْمٌ : ١٧٦٢] وَلَا يَرِدُ إِعْطَاءُ النَّبِيِّ ﷺ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي وَقْعَةِ سَهْمَيْنِ كَمَا صَحَّ فِي مُسْلِمٍ [رقم : ١٨٠٧] ، لِأَنَّهُ ﷺ رَأَى مِنْهُ خُصُوصِيَّةً أَقْتَضَتْ ذَلِكَ .

(وَلَا يُسْهَمُ) مِنَ الْغَنِيمَةِ (إِلَّا لِمَنْ اسْتُكْمِلَتْ فِيهِ خَمْسُ) ، بَلْ سِتُّ . (شَرَائِطَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورَةُ) ، وَالصَّحَّةُ . (فَإِنْ أُخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ) ، أَيْ : مِمَّا ذَكَرَ ، كَالْكَافِرِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالرَّقِيقِ وَالْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى وَالزَّمِنِ . (رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهَمَ) لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ فَرَضِ الْجِهَادِ .

وَالرَّضِخُ ، بِالضَّادِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ ، لُغَةٌ : الْإِعْطَاءُ الْقَلِيلُ ، وَشَرَعًا :

وَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أَسْمٌ لِمَا دُونَ السَّهْمِ . وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ أَوْ أَمِيرُ الْجَيْشِ فِي قَدْرِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَحْدِيدٌ، فَيَرْجِعُ إِلَى رَأْيِهِ، وَيُفَاوِثُ عَلَى قَدْرِ نَفْعِ الْمُرْضَخِ لَهُ، فَيَرْجِعُ الْمُقَاتِلُ، وَمَنْ قَاتَلَهُ أَكْثَرَ عَلَى غَيْرِهِ، وَالْفَارِسُ عَلَى الرَّاجِلِ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تُدَاوِي الْجَرْحَى وَتَسْقِي الْعَطَاشَى عَلَى الَّتِي تَحْفَظُ الرَّحَالَ، بِخِلَافِ سَهْمِ الْغَنِيمَةِ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُقَاتِلُ وَغَيْرُهُ لِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ .

وَالرَّضْخُ بِالْاجْتِهَادِ لَكِنْ لَا يَبْلُغُ بِهِ سَهْمَ رَاجِلٍ، وَلَوْ كَانَ الرَّضْخُ لِفَارِسٍ، لِأَنَّهُ تَبَعَ لِلْسَّهَامِ، فَيَنْقُصُ بِهِ مِنْ قَدْرِهَا كَالْحُكُومَةِ مَعَ الْأُرُوشِ الْمُقَدَّرَةِ، وَمَحَلُّ الرَّضْخِ الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ لِأَنَّهُ سَهْمٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُسْتَحَقُّ بِحُضُورِ الْوُقُوعَةِ إِلَّا أَنَّهُ نَاقِصٌ، وَإِنَّمَا يَرْضَخُ لِذِمِّيٍّ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ مِنَ الْكُفَّارِ حَضَرَ بِلَا أَجْرَةٍ، وَكَانَ حُضُورُهُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ أَمِيرِ الْجَيْشِ وَبِلَا إِكْرَاهٍ مِنْهُ، وَلَا أَثَرَ لِإِذْنِ الْآحَادِ، فَإِنْ حَضَرَ بِأَجْرَةٍ فَلَهُ الْأَجْرَةُ وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهَا، وَإِنْ حَضَرَ بِلَا إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ الْأَمِيرِ فَلَا رَضْخَ لَهُ، بَلْ يُعْزَرُهُ الْإِمَامُ إِنْ رَأَاهُ، وَإِنْ أَكْرَهَهُ الْإِمَامُ عَلَى الْخُرُوجِ اسْتَحَقَّ أَجْرَةَ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ سَهْمٍ وَلَا رَضْخَ لِاسْتِهْلَاكِ عَمَلِهِ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ .

(وَيُقَسَّمُ الْخُمْسَ) الْخَامِسَ بَعْدَ ذَلِكَ (عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ)، فَالْقِسْمَةُ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [٨ سُورَةُ الْأَنْفَالِ/ آيَةٌ: ٤١] الْآيَةُ .

الْأَوَّلُ: (سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لِلآيَةِ، وَلَا يَسْقُطُ بِوَفَاتِهِ ﷺ، بَلْ

## يُضْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ ،

(يُضْرَفُ بَعْدَهُ) ﷺ (لِلْمَصَالِحِ)، أَي: لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُضْرَفُ مِنْهُ لِكَافِرٍ، فَمِنْ الْمَصَالِحِ سَدُّ الثُّغُورِ وَشَحْنُهَا بِالْعَدَدِ وَالْمُقَاتِلَةِ، وَهِيَ مَوَاضِعُ الْخَوْفِ مِنْ أَطْرَافِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ الَّتِي تَلِيهَا بِلَادُ الْمُشْرِكِينَ، فَيَخَافُ أَهْلُهَا مِنْهُمْ.

وَعِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ وَالْحُصُونِ وَأَرْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْأَيْمَةِ وَالْعُلَمَاءِ بِعُلُومٍ تَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَتَفْسِيرِ وَحَدِيثِ وَفِقِهِ وَمُعَلِّمِي الْقُرْآنِ (١) وَالْمُؤَدِّينَ، لِأَنَّ بِالْثُّغُورِ حِفْظَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِنَلَا يَتَعَطَّلَ مَنْ ذُكِرَ بِالْاِكْتِسَابِ عَنِ الْأَشْتَغَالِ بِهَذِهِ الْعُلُومِ وَعَنْ تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ وَعَنِ التَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ فَيَرْزُقُونَ مَا يَكْفِيهِمْ لِيَتَفَرَّغُوا لِذَلِكَ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ نَقْلًا عَنِ الْغَزَالِيِّ: يُعْطَى الْعُلَمَاءُ وَالْقُضَاةُ مَعَ الْغِنَى، وَقَدْرُ الْمُعْطَى إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ بِالْمَصْلَحَةِ، وَيَخْتَلِفُ بِضَيْقِ الْمَالِ وَسِعَتِهِ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَيُعْطَى أَيْضًا مِنْ ذَلِكَ الْعَاجِزُ عَنِ الْكَسْبِ لَا مَعَ الْغِنَى، وَالْمُرَادُ بِالْقُضَاةِ غَيْرُ قُضَاةِ الْعَسْكَرِ، أَمَّا قُضَاةُ الْعَسْكَرِ وَهُمْ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ لِأَهْلِ الْفَيْءِ فِي مَعْرَاهُمْ، فَيَرْزُقُونَ مِنَ الْأَحْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ لَا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ؛ كَمَا قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ.

وَكَذَا أَيْمَتُهُمْ وَمُؤَدِّنُوهُمْ وَعَمَالُهُمْ.

(١) كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَفِي بَعْضِهَا: «وَمُعَلِّمُو الْقُرْآنِ»، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ. الْجَبْرِمِيُّ.

وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى ، وَهُمْ : بَنُو

يُقَدَّمُ الْأَهَمُّ فَالْأَهَمُّ مِنْهَا وَجُوبًا ، وَأَهْمُهَا كَمَا قَالَ فِي «التَّنْبِيهِ» سَدُّ  
الْتُّغُورِ ، لِأَنَّ فِيهِ حِفْظًا لِلْمُسْلِمِينَ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: قَالَ فِي «الْإِحْيَاءِ»: لَوْ لَمْ يَدْفَعِ الْإِمَامُ إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ حُقُوقَهُمْ مِنْ  
بَيْتِ الْمَالِ ، فَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؟ فِيهِ أَرْبَعَةٌ مَذَاهِبٌ:  
أَحَدُهَا: لَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ أَصْلًا لِأَنَّهُ مُشْتَرِكٌ ، وَلَا يَدْرِي حِصَّتَهُ مِنْهُ .  
قَالَ: وَهَذَا غُلُوبٌ<sup>(١)</sup> .

وَالثَّانِي: يَأْخُذُ كُلُّ يَوْمٍ قُوتَ يَوْمٍ .

وَالثَّلَاثُ: يَأْخُذُ كِفَايَةَ سَنَةٍ .

وَالرَّابِعُ: يَأْخُذُ مَا يُعْطَى ، وَهُوَ قَدْرُ حِصَّتِهِ .

قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَيْسَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ،  
كَالْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ وَالْمِيرَاثِ بَيْنَ الْوَارِثِينَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُلْكٌ لَهُمْ ، حَتَّى  
لَوْ مَاتُوا قَسِمَ بَيْنَ وَرَثَتِهِمْ ، وَهَذَا لَوْ مَاتَ لَمْ يَسْتَحِقَّ وَارِثُهُ شَيْئًا . أَنْتَهَى .

وَأَقْرَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» عَلَى هَذَا الرَّابِعِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ .

(و) الثَّانِي: (سَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى) لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ . (وَهُمْ): آلُهُ ﷺ (بَنُو

(١) فِي نُسَخَةٍ: «غُلُوبٌ» بِالْوَاوِ مِنْ غَيْرِ لَامٍ بَعْدَهَا ، أَي: تَعَمُّقٌ وَتَشْدِيدٌ فِي الدِّينِ ، حَيْثُ مَنَعْتُمُوهُ مِنْ  
أَخْذِ حَقِّهِ ، وَقَدْ نَهَيْنَا عَنْهُمَا ، أَي: عَنِ الْخِيَانَةِ وَالتَّعَمُّقِ . الْبَجِيرِيُّ .

هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى ،

هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ) ، وَمِنْهُمْ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، دُونَ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ ، وَإِنْ كَانَ الْأَرْبَعَةُ أَوْلَادَ عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا قِصَارَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْقِسْمِ عَلَى بَنِي الْأَوَّلِينَ مَعَ سُؤَالِ بَنِي الْآخِرِينَ لَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رَقْم: ٣١٤٠] .

وَلَأَنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُوهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ، حَتَّى إِنَّهُ لَمَّا بُعِثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِالرَّسَالَةِ نَصَرُوهُ وَذَبُّوا عَنْهُ بِخِلَافِ بَنِي الْآخِرِينَ ، بَلْ كَانُوا يُؤْذُونَهُ ، وَالثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ أَشْقَاءُ ، وَنَوْفَلٌ أَحْوَهُمْ لِأَبِيهِمْ ، وَعَبْدُ شَمْسٍ جَدُّ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَالْعِبْرَةُ بِالْإِنْسَابِ إِلَى الْأَبَاءِ ، أَمَّا مَنْ أَنْتَسَبَ مِنْهُمْ إِلَى الْأُمَّهَاتِ فَلَا . وَيَشْتَرِكُ فِي هَذَا الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرُ وَالنِّسَاءُ ، وَيُفْضَلُ الذَّكَرُ كَالِإِزْثِ . وَحَكَى الْإِمَامُ فِيهِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ . رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ .

(و) الثَّلَاثُ : (سَهْمٌ لِلْيَتَامَى) لِلْآيَةِ ، جَمْعُ يَتِيمٍ ، وَهُوَ : صَغِيرٌ ذَكَرٌ أَوْ خُنْثَى أَوْ أَنْثَى لَا أَبَ لَهُ .

أَمَّا كَوْنُهُ صَغِيرًا فَلِخَبَرٍ : «لَا يُتَمَّ بَعْدَ أَحْتِلَامٍ» [أَبُو دَاوُدَ ١١٥/٣ ، رَقْم: ٢٨٧٣ ؛ وَابْنُ عَسَاكِرٍ ٥٧/٦ ، رَقْم: ١١٠٩١] . وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا أَبَ لَهُ فَلِلْوَضْعِ وَالْعُرْفِ ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُرْتَرِقَةِ أَمْ لَا ، قُتِلَ أَبُوهُ فِي الْجِهَادِ أَمْ لَا ، لَهُ جَدٌّ أَمْ لَا .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : كَانَ الْأَوَّلَى لِلْمُصَنَّفِ أَنْ يُقَيِّدَ الْيَتِيمَ بِالْمُسْلِمِ ، لِأَنَّ أَيْتَامَ الْكُفَّارِ لَا يُعْطُونَ مِنْ سَهْمِ الْيَتَامَى شَيْئًا ، لِأَنَّهُ مَالٌ أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ فَلَا يَرْجَعُ إِلَيْهِمْ .

وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ .

وَكَذَا يُشْتَرَطُ الْإِسْلَامُ فِي ذَوِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ لِذَلِكَ ، وَيَنْدَرِجُ فِي تَفْسِيرِهِمُ الْيَتِيمَ وَلَدَ الزَّوْنِ وَاللَّقِيطَ وَالْمَنْفِيَّ بِلِعَانٍ ، وَلَا يُسَمَّوْنَ أَيْتَامًا ، لِأَنَّ وَلَدَ الزَّوْنِ لَا أَبَ لَهُ شَرْعًا ، فَلَا يُوصَفُ بِالْيَتِيمِ ، وَاللَّقِيطُ قَدْ يَظْهَرُ أَبُوهُ ، وَالْمَنْفِيَّ بِاللِّعَانِ قَدْ يَسْتَلْحِقُهُ نَافِيهِ ، وَلَكِنَّ الْقِيَاسَ أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنْ سَهْمِ الْيَتَامَى .

\*\*\*

فَائِدَةٌ: يُقَالُ لِمَنْ فَقَدَ أُمَّهُ دُونَ أَبِيهِ: مُنْقَطِعٌ ، وَالْيَتِيمُ فِي الْبَهَائِمِ مَنْ فَقَدَ أُمَّهُ ، وَفِي الطَّيْرِ مَنْ فَقَدَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ .

\*\*\*

وَيُشْتَرَطُ فِي إِعْطَاءِ الْيَتِيمِ لَا فِي تَسْمِيَّتِهِ يَتِيمًا فَقَرُّهُ أَوْ مَسْكَنَتُهُ لِإِشْعَارِ لَفْظِ الْيَتِيمِ بِهِ ، وَلِأَنَّ أَعْتِنَاءَهُ بِمَالِ أَبِيهِ إِذَا مَنَعَ اسْتِحْقَاقَهُ فَأَعْتِنَاؤُهُ بِمَالِهِ أَوْلَى بِمَنْعِهِ .

(و) الرَّابِعُ: (سَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ) لِلْأَيَّةِ ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْأَسْمِ هُنَا الْفُقَرَاءُ؛ كَمَا قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» .

(و) الْخَامِسُ: (سَهْمٌ لِأَبْنِ السَّبِيلِ) ، أَي: الطَّرِيقِ ، لِلْأَيَّةِ؛ وَأَبْنُ السَّبِيلِ: مَنْشَىءٌ سَفَرٍ مُبَاحٍ مِنْ مَحَلِّ الزَّكَاةِ كَمَا فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ ، أَوْ مُجْتَازٌ بِهِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ كَانَ أَوْ أَكْثَرَ ، ذَكَرًا أَوْ غَيْرَهُ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِامْتِلَازَمَتِهِ السَّبِيلَ ، وَهِيَ الطَّرِيقُ . وَشَرَطُ فِي إِعْطَائِهِ لَا فِي تَسْمِيَّتِهِ الْحَاجَّةَ ، بِأَنَّ لَا

## [ فِى قِسْمِ الْفَيْءِ ]

يَجِدَ مَا يَكْفِيهِ غَيْرَ الصَّدَقَةِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي مَكَانٍ آخَرَ، أَوْ كَانَ كَسُوبًا، أَوْ كَانَ سَفَرُهُ لِنَزْهَةٍ لِعُمُومِ الْآيَةِ.

\*\*\*

تَمِيمَةٌ: يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْمَعَ لِلْمَسَاكِينِ بَيْنَ سَهْمِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ، وَسَهْمِهِمْ مِنَ الْخُمْسِ، وَحَقَّهُمْ مِنَ الْكَفَّارَاتِ؛ فَيَصِيرُ لَهُمْ ثَلَاثَةُ أَمْوَالٍ. قَالَ الْمَاوَرَدِيُّ: وَإِذَا وُجِدَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَتِمُّ وَمَسْكَنَةٌ أُعْطِيَ بِالْيَتَمِّ دُونَ الْمَسْكَنَةِ، لِأَنَّ الْيَتَمَّ وَصِفٌ لَازِمٌ وَالْمَسْكَنَةُ زَائِلَةٌ. وَأَعْتَرَضَ بَأَنَّ الْيَتَمَّ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ فَقْرٍ أَوْ مَسْكَنَةٍ. وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْمَاوَرَدِيِّ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَازِي مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى لَا يَأْخُذُ بِالْغَزْوِ بَلْ بِالْقَرَابَةِ فَقَطُّ. لَكِنْ ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ: أَنَّهُ يَأْخُذُ بِهِمَا. وَأَقْتَضَى كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْغَزْوِ وَالْمَسْكَنَةِ أَنَّ الْأَخْذَ بِالْغَزْوِ لِحَاجَتِنَا، وَبِالْمَسْكَنَةِ لِحَاجَةِ صَاحِبِهَا.

وَمَنْ فَقِدَ مِنَ الْأَصْنَافِ أُعْطِيَ الْبَاقُونَ نَصِيبَهُ كَمَا فِي الزَّكَاةِ، إِلَّا سَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لِلْمَصَالِحِ كَمَا مَرَّ؛ وَيُصَدَّقُ مُدَّعِي الْمَسْكَنَةِ وَالْفَقْرِ بِلَا بَيِّنَةٍ وَإِنْ أَنَّهُمْ. وَلَا يُصَدَّقُ مُدَّعِي الْيَتَمِّ وَلَا مُدَّعِي الْقَرَابَةِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

\*\*\*

## فِى قِسْمِ الْفَيْءِ

وَهُوَ مَالٌ أَوْ نَحْوُهُ، كَكَلْبٍ يُنْتَفَعُ بِهِ حَصَلَ لَنَا مِنْ كَفَّارٍ مِمَّا هُوَ لَهُمْ بِلَا

وَيُقَسَّمُ مَالُ الْفِيءِ عَلَى خَمْسِ فِرَقٍ : يُصْرَفُ خُمُسُهُ عَلَى مَنْ  
يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ ،

قِتَالٍ وَبِلَا إِجَافٍ ، أَيُّ : إِسْرَاعِ خَيْلٍ ، وَلَا سَيْرِ رِكَابٍ ، أَيُّ : إِبِلٍ وَنَحْوِهَا ،  
كِبْغَالٍ وَحَمِيرٍ وَسُفْنٍ وَرَجَالَةٍ .

فَخَرَجَ بـ «لَنَا» مَا حَصَلَهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، فَإِنَّهُ لَا يُنْزَعُ مِنْهُمْ  
وَبِمَا هُوَ لَهُمْ مَا أَخَذُوهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ نَحْوِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَإِنَّا لَمْ  
نَمْلِكْهُ ، بَلْ نَرُدُّهُ عَلَى مَالِكِهِ إِنْ عُرِفَ وَإِلَّا فَيُحْفَظُ .

وَمِنَ الْفِيءِ : الْجِزْيَةُ ، وَعُشْرُ تِجَارَةٍ مِنْ كُفَّارٍ شُرِطَتْ <sup>(١)</sup> عَلَيْهِمْ إِذَا  
دَخَلُوا دَارَنَا ، وَخَرَاجُ ضَرْبٍ عَلَيْهِمْ عَلَى أَسْمِ الْجِزْيَةِ ، وَمَا جُلُّوا ، أَيُّ :  
تَفَرَّقُوا عَنْهُ ، وَلَوْ لَغَيْرِ خَوْفٍ كَضُرِّ أَصَابِهِمْ ، وَمَنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ أَوْ  
ذِمِّيٍّ أَوْ نَحْوِهِ مَاتَ بِلَا وَارِثٍ ، أَوْ تَرَكَ وَارِثًا غَيْرَ جَائِزٍ .

ثُمَّ شَرَعَ فِي قِسْمَتِهِ بِقَوْلِهِ : (وَيُقَسَّمُ مَالُ الْفِيءِ) وَمَا أُلْحِقَ بِهِ مِنْ  
الْاِخْتِصَاصَاتِ (عَلَى خَمْسٍ) ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ  
الْقُرَى ﴾ [٥٩ سُورَةُ الْحَشْرِ/الآيَةُ: ٧] الْآيَةَ . (يُصْرَفُ خُمُسُهُ) وَجُوبًا (عَلَى مَنْ  
يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ) ، فَيُخَمَّسُ جَمِيعُهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ مُتَسَاوِيَةٍ  
كَالْغَنِيمَةِ خِلَافًا لِلْأُمَّةِ الثَّلَاثَةِ ؛ حَيْثُ قَالُوا : لَا يُخَمَّسُ ، بَلْ جَمِيعُهُ لِمَصَالِحِ  
الْمُسْلِمِينَ . وَدَلِيلُنَا <sup>(٢)</sup> قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ [٥٩ سُورَةُ

(١) فِي نُسْخَةِ : «شُرِطَ» . الْجَبْرِيمِيُّ .

(٢) فِي نُسْخَةِ : «لَنَا» ، أَيُّ : يَدُلُّ لَنَا . الْجَبْرِيمِيُّ .

وَيُعْطَى أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهَا<sup>(١)</sup> لِلْمُقَاتِلَةِ وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .

الْحَشْرِ/الآيَةُ: [٧] الْآيَةُ؛ فَأُطْلِقَ هَاهُنَا وَقَيْدَ فِي الْعَنِيمَةِ، فَحَمَلَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ جَمْعًا بَيْنَهُمَا لِاتِّحَادِ الْحُكْمِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ وَاحِدٌ، وَهُوَ رُجُوعُ الْمَالِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ اُخْتَلَفَ السَّبَبُ بِالْقِتَالِ وَعَدَمِهِ، كَمَا حَمَلْنَا الرِّقَبَةَ فِي الظَّهَارِ عَلَى الْمُؤْمِنَةِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَكَانَ ﷺ يَقْسِمُ لَهُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا<sup>(٢)</sup>، وَخُمْسَ خُمْسِهِ .

وَلِكُلِّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورِينَ مَعَهُ فِي الْآيَةِ خُمْسُ الْخُمْسِ كَمَا مَرَّ فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ .

وَأَمَّا بَعْدَهُ ﷺ فَيُصْرَفُ مَا كَانَ لَهُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ لِمَصَالِحِنَا، كَمَا مَرَّ أَيْضًا فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ .

(وَيُعْطَى أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهَا) الَّتِي كَانَتْ لَهُ ﷺ فِي حَيَاتِهِ . (لِلْمُقَاتِلَةِ)، أَي: الْمُرْتزِقَةَ لِعَمَلِ الْأَوَّلِينَ بِهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحُصُولِ النُّصْرَةِ بِهِ، وَالْمُقَاتِلُونَ بَعْدَهُ هُمُ الْمُرْصَدُونَ لِلْقِتَالِ . (فِي مَصَالِحِ<sup>(٣)</sup> الْمُسْلِمِينَ) بِتَعْيِينِ الْإِمَامِ لَهُمْ سُمُّوا مُرْتزِقَةً، لِأَنَّهُمْ أَرْصَدُوا أَنْفُسَهُمْ لِلذَّبِّ عَنِ الدِّينِ، وَطَلَبُوا الرِّزْقَ مِنْ مَالِ اللَّهِ .

وَخَرَجَ بِهِمُ الْمُتَطَوِّعَةُ، وَهُمْ الَّذِينَ يَعْزُونَ إِذَا نَشِطُوا، وَإِنَّمَا يُعْطُونَ مِنْ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : « أَخْمَاسِهِ » .

(٢) أَي: الْخُمْسَةَ، وَفِي نُسْخَةٍ: « أَخْمَاسِهِ»، أَي: الْفَيْءِ . الْبُجَيْرِيُّ .

(٣) فِي بَعْضِ النُّسخِ: « وَفِي مَصَالِحِ بِالْوَاوِ . الْبُجَيْرِيُّ .

الزَّكَاةِ لَا مِنَ الْفِيءِ عَكْسُ الْمُرْتَزِقَةِ .

\*\*\*

تِمَّةٌ: يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُرْتَزِقَةِ وَعَمَّنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُمْ مِنْ أَوْلَادٍ وَزَوَاجَاتٍ وَرَقِيقٍ لِحَاجَةِ غَزْوٍ أَوْ لِحِدْمَةٍ إِنْ أَعْتَادَهَا، لَا رَقِيقَ زِينَةٍ وَتِجَارَةٍ، وَمَا يَكْفِيهِمْ؛ فَيُعْطِيهِ كِفَايَتَهُ وَكِفَايَتَهُمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَسَائِرِ الْمُؤْنِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ لِيَتَفَرَّغَ لِلْجِهَادِ، وَيُرَاعَى فِي الْحَاجَةِ حَالُهُ فِي مُرُوءَتِهِ وَضِدَّهَا، وَالْمَكَانَ وَالزَّمَانَ وَالرُّخْصُ وَالْغَلَاءَ وَعَادَةُ الْبَلَدِ فِي الْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ، وَيَزَادُ إِنْ زَادَتْ حَاجَتُهُ بِزِيَادَةِ وَلَدٍ أَوْ حُدُوثِ زَوْجَةٍ، وَمَنْ لَا رَقِيقَ لَهُ يُعْطَى مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَحْتَاجُهُ لِلْقِتَالِ مَعَهُ أَوْ لِحِدْمَتِهِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُحْدَمُ، وَتُعْطَى زَوْجَتُهُ وَأَوْلَادُهُ الَّذِينَ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُمْ فِي حَيَاتِهِ إِذَا مَاتَ بَعْدَ أَخْذِ نَصِيْبِهِ لِتَلَا يَشْتَغَلَ النَّاسُ بِالْكَسْبِ عَنِ الْجِهَادِ إِذَا عَلِمُوا ضِيَاعَ عِيَالِهِمْ بَعْدَهُمْ، فَتُعْطَى الزَّوْجَةُ حَتَّى تُنْكَحَ لِاسْتِغْنَائِهَا بِالزَّوْجِ، وَلَوْ اسْتِغْنَتْ بِكَسْبٍ أَوْ إِزْثٍ أَوْ نَحْوِهِ، كَوَصِيَّةٍ لَمْ تُعْطَ، وَحُكْمُ أُمِّ الْوَلَدِ كَالزَّوْجَةِ، وَكَذَا الزَّوْجَاتُ؛ وَتُعْطَى الْأَوْلَادُ حَتَّى يَسْتَقِلُّوا بِكَسْبٍ أَوْ نَحْوِهِ كَوَصِيَّةٍ .

وَاسْتَنْبَطَ السُّبُكِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْفَقِيهَ أَوْ الْمُعِيدَ أَوْ الْمُدْرَسَ إِذَا مَاتَ تُعْطَى زَوْجَتُهُ وَأَوْلَادُهُ مِمَّا كَانَ يَأْخُذُ مَا يَقُومُ بِهِمْ تَرْغِيْبًا فِي الْعِلْمِ كَالْتَرْغِيْبِ هُنَا فِي الْجِهَادِ . أَنْتَهَى .

## فَصْلٌ [ فِي الْجَزِيَةِ ]

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْإِعْطَاءَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ وَهِيَ أَمْوَالُ الْمَصَالِحِ أَقْوَى مِنَ الْخَاصَّةِ كَالْأَوْقَافِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي تِلْكَ التَّوَسُّعِ فِي هَذِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُعَيَّنٌ أَخْرَجَهُ شَخْصٌ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ لِيَقْرَأَ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْمَحَلِّ الْمَخْصُوصِ، فَكَيْفَ يُصْرَفُ مَعَ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ؟ وَمُقْتَضَى هَذَا الْفَرْقِ الصَّرْفُ لِأَوْلَادِ الْعَالِمِ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ كِفَايَتَهُمْ كَمَا كَانَ يُصْرَفُ لِأَبِيهِمْ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي الْجَزِيَةِ

تُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ وَعَلَى الْمَالِ الْمُلْتَزَمِ بِهِ، وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمُجَازَاةِ لِكَفْنَانِهِمْ؛ وَقِيلَ: مِنَ الْجَزَاءِ، بِمَعْنَى الْقَضَاءِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ٤٨ و١٢٣]، أَي: لَا تَقْضِي.

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَةٌ: ﴿فَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [٩ سُورَةُ التَّوْبَةِ/الآيَةُ: ٢٩] وَقَدْ أَخَذَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَقَالَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رَقْم: ٣١٥٧] وَمِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم: ٣٠٤١]. وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ فِي أَخْذِهَا مَعُونَةً لَنَا وَإِهَانَةً لَهُمْ، وَرُبَّمَا يَحْمِلُهُمْ ذَلِكَ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَفَسَّرَ إِعْطَاءَ الْجَزِيَةِ فِي الْآيَةِ بِالتَّزَامِهَا وَالصَّغَارَ بِالتَّزَامِ أَحْكَامِنَا.

وشرائطُ وُجوبِ الجزيةِ خمسُ خصالٍ : البُلوغُ ، والعقلُ ،  
والحريةُ ،

وأركانها خمسةٌ : عاقدٌ ، ومعقودٌ له ، ومكانٌ ، ومالٌ ، وصيغةٌ .

وشرطٌ في الصيغةِ ، وهي الرُّكنُ الأوَّلُ ، ما مرَّ في شرطها في البيعِ ؛  
والصيغةُ إيجاباً كأقررتكمُ ، أو أذنتُ في إقامتكمُ بدارنا مثلاً على أن تلتزموا  
كذا جزيةً وتتفادوا الحكمنا ؛ وقبولاً نحو : قبلنا ورَضينا . وشرطٌ في العاقدِ  
كونه إماماً يعقدُ بنفسه أو بنائبه .

ثمَّ شرعَ المصنِّفُ في شروطِ المعقودِ له ، وهو الرُّكنُ الثاني ، بقوله :  
(وشرائطُ وُجوبِ) ضربِ (الجزيةِ) على الكفارِ المعقودِ لهم (خمسُ  
خصالٍ) :

الأولى : (البُلوغُ) .

(و) الثانيةُ : (العقلُ) ، فلا يصحُّ عقدها مع صبيٍّ ولا مجنونٍ ولا من  
وليهما لعدمِ تكليفهما ، ولا جزيةَ عليهما وإن كان المجنونُ بالغاً ، ولو بعدَ  
عقدِ الجزيةِ إن أطبقَ جنونهُ . فإن تقطعَ وكان قليلاً كساعةٍ من شهرٍ لزمتهُ ،  
ولا عبْرَةَ بهذا الزمَنِ اليسيرِ ، وكذا لا أثرَ ليسيرِ زمنِ الإفاقةِ كما بحثه  
بعضهم . وإن كان كثيراً كيومٍ ويومٍ<sup>(١)</sup> ، فالأصحُّ تَلْفِيْقُ زمنِ الإفاقةِ ، فإذا  
بلغَ سنَّةً وجبتَ جزيتها .

(و) الثالثةُ : (الحريةُ) ، فلا يصحُّ عقدها مع الرقيقِ ولو مبعَّضاً ، ولا

(١) هكذا ما في خطِّ المؤلفِ ، وفي نسخةٍ : «ويومين» . البَجْرَمِيُّ .

وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةٌ كِتَابٍ .

جَزِيَّةً عَلَى مُتَمَحِّضِ الرِّقِّ إِجْمَاعًا ، وَلَا عَلَى الْمُبْعَضِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

(و) الرَّابِعَةُ : (الذُّكُورِيَّةُ) ، فَلَا يَصِحُّ عَقْدُهَا مَعَ أَمْرَةٍ ، وَلَا جَزِيَّةٌ عَلَيْهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [ ٩ سُورَةُ التَّوْبَةِ / آيَةُ : ٢٩ ] ، وَهُوَ خَطَابٌ لِلذُّكُورِ ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ فِيهِ الْإِجْمَاعَ ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ [ ٩ / ١٩٥ ، رَفْم : ١٨٤٦٣ ] ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ٦ / ٨٥ ، رَفْم : ١٠٠٩٠ ؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦ / ٤٢٩ ، رَفْم : ٣٢٦٤٠ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ : أَنْ لَا يَأْخُذُوا الْجِزْيَةَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصُّبْيَانِ ، وَلَا مِنْ خُنْثَى وَلَا جَزِيَّةً عَلَيْهِ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ أُنْثَى ، فَإِنْ بَانَتْ ذُكُورَتُهُ وَقَدْ عَقِدَتْ لَهُ الْجِزْيَةَ طَالِبِنَاهُ بِجَزِيَّةِ الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ عَمَلًا بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ دَخَلَ حَرْبِي دَارَنَا وَبَقِيَ مُدَّةً ثُمَّ أَطْلَعْنَا عَلَيْهِ ، لَا نَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا لِمَا مَضَى لِعَدَمِ عَقْدِ الْجِزْيَةِ لَهُ ، وَالْخُنْثَى كَذَلِكَ إِذَا بَانَتْ ذُكُورَتُهُ وَلَمْ تُعْقَدِ الْجِزْيَةُ ؛ وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يُحْمَلُ إِطْلَاقُ مَنْ صَحَّحَ الْأَخْذَ مِنْهُ وَمَنْ صَحَّحَ عَدَمَهُ .

(و) الْخَامِسَةُ : (أَنْ يَكُونَ) الْمَعْقُودُ مَعَهُ ، (مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) كَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ الَّذِينَ لَمْ يُعْلَمَ دُخُولُهُمْ فِي ذَلِكَ الدِّينِ بَعْدَ نَسْخِهِ لِأَصْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [ ٩ سُورَةُ التَّوْبَةِ / آيَةُ : ٢٩ ] إِلَى أَنْ قَالَ : ﴿ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ [ ٩ سُورَةُ التَّوْبَةِ / آيَةُ : ٢٩ ] . (أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةٌ كِتَابٍ) كَالْمَجُوسِ ، لِأَنَّهُ ﷺ

أَخَذَهَا مِنْهُمْ، وَقَالَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» [ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٣٠/٦، رَفَم: ٣٢٦٥٠]، وَلَآنَ لَهُمْ شُبُهَةٌ كِتَابٍ، وَكَذَا تُعْقَدُ لِأَوْلَادِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخِ لِدِينِهِ، وَلَوْ بَعْدَ التَّبْدِيلِ، وَإِنْ لَمْ يَجْتَنِبُوا الْمُبْدَلَ مِنْهُ تَغْلِيْبًا لِحَقْنِ الدَّمِ، وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ وَلَا مُنَاكَحَتُهُمْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمِيَّتَاتِ وَالْأَبْضَاعِ التَّحْرِيمُ. وَتُعْقَدُ أَيْضًا لِمَنْ شَكَّنَا فِي وَقْتِ تَهَوُّدِهِ أَوْ تَنَصَّرِهِ، فَلَمْ نَعْرِفْ أَدْخُلُوا فِي ذَلِكَ الدِّينِ قَبْلَ النَّسْخِ أَوْ بَعْدَهُ، تَغْلِيْبًا لِحَقْنِ الدَّمِ، كَالْمَجُوسِ، وَبِذَلِكَ حَكَمَتِ الصَّحَابَةُ فِي نَصَارَى الْعَرَبِ، وَأَمَّا الصَّابِئَةُ وَالسَّامِرَةُ فَتُعْقَدُ لَهُمْ الْجِزْيَةُ إِنْ لَمْ تَكْفُرْهُمْ أَلْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَلَمْ يُخَالِفُوهُمْ فِي أُصُولِ دِينِهِمْ، وَإِلَّا فَلَا تُعْقَدُ لَهُمْ، وَكَذَا تُعْقَدُ لَهُمْ لَوْ أَشْكَلَ أَمْرُهُمْ. وَتُعْقَدُ لِزَاعِمِ التَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ، وَصُحُفِ شِيثٍ وَهُوَ ابْنُ آدَمَ لِصُلْبِهِ، وَزَبُورِ دَاوُدَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ صُحُفًا فَقَالَ: ﴿صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ [٨٧ سُورَةُ الْأَعْلَى/الآيَةُ: ١٩] وَقَالَ: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [٢٦ سُورَةُ الشُّعْرَاءِ/الآيَةُ: ١٩٦]. وَتُسَمَّى كُتُبًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، فَأَنْدَرَجَتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [٩ سُورَةُ التَّوْبَةِ/الآيَةُ: ٢٩]، وَمَنْ أَحَدُ آبُوهِ كِتَابِيٌّ وَالْآخَرُ وَثَنِيٌّ تَغْلِيْبًا لِحَقْنِ الدَّمِ، وَتُحْرَمُ ذَبِيحَتُهُ وَمُنَاكَحَتُهُ أَحْتِيَاطًا؛ وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ وَلَا شُبُهَةٌ كِتَابٍ، كَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالشَّمْسِ وَالْمَلَائِكَةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ، كَمَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْفَلَكَ حَيٌّ نَاطِقٌ، وَإِنَّ الْكَوَاكِبَ السَّبْعَةَ آلِهَةٌ؛ فَلَا يُقْرُونَ بِالْجِزْيَةِ؛ وَلَوْ بَلَغَ ابْنُ ذِمِّيٍّ وَلَمْ يُعْطِ الْجِزْيَةَ الْحَقَّ بِمَا مَنِهِ. وَإِنْ بَدَلَهَا عُقِدَتْ لَهُ، وَالْمَذْهَبُ وَجُوبُهَا عَلَى زَمَنِ

وَأَقْلُ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ<sup>(١)</sup> فِي كُلِّ حَوْلٍ ،

وَشَيْخٍ وَهَرَمٍ وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ وَأَجِيرٍ ، لِأَنَّهَا كَأَجْرَةِ الدَّارِ ؛ وَعَلَى فَقِيرٍ عَجَزَ  
عَنْ كَسْبٍ ، فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَفِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ ، وَكَذَا حُكْمُ  
السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَمَا بَعْدَهَا .

ثُمَّ شَرَعَ فِي الرُّكْنِ الثَّلَاثِ ، وَهُوَ الْمَالُ ، بِقَوْلِهِ : (وَأَقْلُ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ فِي  
كُلِّ حَوْلٍ) عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رَقْمٌ : ٦٢٣] وَغَيْرُهُ [أَبُو دَاوُدَ ، رَقْمٌ :  
٣٠٣٨ ؛ وَالتَّسَائِيُّ ، رَقْمٌ : ٢٤٥٠ ؛ وَابْنُ حِبَّانَ ، رَقْمٌ : ٧٩٤ ؛ وَالْحَاكِمُ ١/٣٩٨] عَنْ مُعَاذٍ ، أَنَّهُ  
ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنْ  
الْمَعَاوِرِ ، وَهُوَ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : ظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّ أَقْلَهَا دِينَارٌ ، أَوْ مَا قِيَمَتُهُ دِينَارٌ ؛ وَبِهِ أَخَذَ  
الْبُلْقِينِيُّ ؛ وَالْمَنْصُوصُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ  
أَنَّ أَقْلَهَا دِينَارٌ ، وَعَلَيْهِ إِذَا عَقَدَهَا بِهِ جَازَ أَنْ يَعْتَاضَ عَنْهُ مَا قِيَمَتُهُ دِينَارٌ ،  
وَإِنَّمَا أُمْتَنَعَ عَقْدُهَا بِمَا قِيَمَتُهُ دِينَارٌ لِأَنَّ قِيَمَتَهُ قَدْ تَقْصُصُ عَنْهُ آخِرَ الْمُدَّةِ ،  
وَمَحَلُّ كَوْنِ أَقْلَهَا دِينَارًا عِنْدَ قُوَّتِنَا ؛ وَإِلَّا فَقَدْ نَقَلَ الدَّارِمِيُّ عَنِ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ  
يَجُوزُ عَقْدُهَا بِأَقْلٍ مِنْ دِينَارٍ . نَقَلَهُ الْأَذْرَعِيُّ ، وَقَالَ : إِنَّهُ ظَاهِرٌ مُتَّجِهٌ .  
وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ تَعَلُّقُ الْوُجُوبِ بِانْقِضَاءِ الْحَوْلِ . وَقَالَ الْقَفَّالُ :  
اِخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ الْجِزْيَةَ تَجِبُ بِالْعَقْدِ وَتَسْتَقِرُّ بِانْقِضَاءِ الْحَوْلِ ،

(١) يُقَدَّرُ الدِّينَارُ بِأَرْبَعِ غَرَامَاتٍ مِنَ الذَّهَبِ .

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ دِينَارَانِ ، وَمِنَ الْمُوسِرِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ .

أَوْ تَجِبُ بِإِنْقِضَائِهِ ؛ وَبَنَى عَلَيْهِمَا إِذَا مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ هَلْ تَسْقُطُ ، فَإِنْ قُلْنَا: بِالْعَقْدِ لَمْ تَسْقُطْ ، وَإِلَّا سَقَطَتْ ؛ حَكَاهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي «الْأَسْرَارِ» . وَلَا حَدًّا لَأَكْثَرِ الْجِزْيَةِ . وَيَنْدُبُ لِلْإِمَامِ مُمَّاكَسَةَ الْكَافِرِ الْعَاقِدِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَوْكَلِهِ فِي قَدْرِ الْجِزْيَةِ حَتَّى تَزِيدَ عَلَى دِينَارٍ .

\*\*\*

(و) عَلَى هَذَا (يُؤْخَذُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ دِينَارَانِ ، وَمِنَ الْمُوسِرِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ) ، وَمِنَ الْفَقِيرِ دِينَارًا ، (أَسْتَحْبَابًا) أَقْتَدَاءَ بَعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ؛ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩/١٩٦ ، رَقْمٌ : ١٨٤٦٦] . وَلَآنَ الْإِمَامَ مُتَصَرِّفٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَاطَ لَهُمْ ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَعْقِدَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْقِدَ بِدُونِهِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ ، فَأَمَّا إِذَا أُنْعِقِدَ الْعَقْدُ عَلَى شَيْءٍ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «سِيرِ الْوَأَقِدِيِّ» ، وَنَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَنْ نَصِّ «الْأَمِّ» . وَلَوْ عُقِدَتْ الْجِزْيَةُ لِلْكَافِرِ بِأَكْثَرِ مِنْ دِينَارٍ ، ثُمَّ عَلِمُوا بَعْدَ الْعَقْدِ جَوَازَ دِينَارٍ لَزِمَهُمْ مَا أَلْتَزَمُوهُ ، كَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ ثُمَّ عَلِمَ الْغَبْنَ ، فَإِنْ أَبَوْا بِذَلِكَ الزِّيَادَةَ بَعْدَ الْعَقْدِ كَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ ؛ كَمَا لَوْ أَمْتَنَعُوا مِنْ آدَاءِ أَصْلِ الْجِزْيَةِ .

\*\*\*

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ فَضْلاً عَلَى مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ .

وَلَوْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ، أَوْ نَبَذَ الْعَهْدَ، أَوْ مَاتَ بَعْدَ سِنِينَ، وَلَهُ وَارِثٌ مُسْتَعْرِقٌ أَخَذَتْ جِزْيَتَهُنَّ مِنْهُ فِي الْأُولَتَيْنِ، وَمِنْهُ: تَرَكَتُهُ فِي الثَّلَاثَةِ مُقَدَّمَةً عَلَى حَقِّ الْوَرِثَةِ، كَالْخَرَاكِ وَسَائِرِ الدُّيُونِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَخْلُفْ وَارِثًا فَتَرَكَتُهُ فِيءٌ، أَوْ أَسْلَمَ أَوْ نَبَذَ الْعَهْدَ أَوْ مَاتَ فِي خِلَالِ سَنَةٍ، فَحَسِبْتُ لِمَا مَضَى كَالْأَجْرَةِ.

\*\*\*

(وَيَجُوزُ) كَمَا هُوَ قَضِيَّةٌ كَلَامُ الْجُمْهُورِ وَالرَّاجِحُ كَمَا فِي «الْمِنْهَاجِ» أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ (أَنْ يَشْتَرِطَ) بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ (عَلَيْهِمْ)، أَي: عَلَى غَيْرِ فَقِيرٍ، مِنْ غَنِيِّ أَوْ مُتَوَسِّطٍ فِي الْعَقْدِ بِرِضَاهُمْ (الضِّيَافَةَ)، أَي: ضِيَافَةً مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَّا، بِخِلَافِ الْفَقِيرِ، فَإِنَّهَا تَتَكَرَّرُ، فَلَا تَتَسَرَّرُ لَهُ؛ (فَضْلاً)، أَي: فَاضِلاً. (عَنْ مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ)، لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَالْجِزْيَةُ عَلَى التَّمْلِيكِ؛ وَيَجْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلَ. وَيَذْكُرُ عَدَدَ ضَيْفَانِ رَجُلًا وَخَيْلاً، لِأَنَّهُ أَنْفَى لِلْعَرْرِ وَأَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ، بِأَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ، أَوْ عَلَى الْمَجْمُوعِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: وَتُضَيِّفُونَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَلْفَ مُسْلِمٍ. وَهُمْ يَتَوَرَّعُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، أَوْ يَتَحَمَّلُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ. وَيَذْكُرُ مَنْزِلَهُمْ، كَكَنِيسَةٍ وَفَاضِلٍ مَسْكَنِ، وَجِنْسَ طَعَامٍ وَأَذْمٍ، وَقَدْرَهُمْ لِكُلِّ مَنْ؛ وَيَذْكُرُ الْعَلْفَ لِلدَّوَابِّ، وَلَا يَشْتَرِطُ ذَكَرَ جِنْسِهِ وَلَا قَدْرَهُ، وَيُحْمَلُ عَلَى تَبْنٍ وَنَحْوِهِ بِحَسَبِ الْعَادَةِ، إِلَّا الشَّعِيرَ وَنَحْوَهُ كَالْفُلُولِ، إِنْ ذَكَرَهُ فَيَقْدَرُهُ؛ وَلَوْ كَانَ لِوَاحِدٍ دَوَابٌّ وَلَمْ يُعَيِّنْ عَدَدًا مِنْهَا لَمْ يَعْلَفْ لَهُ إِلَّا وَاحِدَةً عَلَى النَّصِّ. وَالْأَضْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ

«مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْآثَارِ»، رَقْم: ٥٧٣٤] أَنَّهُ ﷺ صَلَّى صَلَحَ أَهْلَ أَيْلَةَ عَلِيٍّ ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ، وَكَانُوا ثَلَاثَ مِئَةِ رَجُلٍ، وَعَلَى ضِيَاغَةٍ مَن يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَرَوَى الشَّيْخَانِ [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٦٤٧٦؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٤٨]: «خَيْرُ الضِّيَاغَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»، وَلِيَكُنِ الْمَنْزَلُ بِحَيْثُ يَدْفَعُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ.

وَالرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْعَاقِدُ، وَشَرَطَ فِيهِ كَوْنَهُ إِمَامًا، فَيَعْقِدُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ. فَلَا يَصِحُّ عَقْدُهَا مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ فَتَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَأَجْتِهَادٍ. لَكِنْ لَا يُعْتَالُ الْمَعْقُودُ لَهُ بَلْ يَبْلُغُ مَأْمَنَهُ، وَعَلَيْهِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا طَلَبُوا وَأَمِنْ إِذَا لَمْ يَخَفْ غَائِلَتَهُمْ وَمَكِيدَتَهُمْ، فَإِنْ خَافَ ذَلِكَ كَانَ يَكُونُ الطَّالِبُ جَاسُوسًا يَخَافُ شَرَّهُمْ لَمْ يُجِبْهُمْ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبَرُ مُسْلِمٍ [رَقْم: ١٧٣١] عَنْ بُرَيْدَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ إِلَى أَنْ قَالَ: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ». وَيُسْتَتَنَى الْأَسِيرُ إِذَا طَلَبَ عَقْدَهَا فَلَا يَجِبُ تَقْرِيرُهُ بِهَا.

وَالرُّكْنُ الْخَامِسُ: الْمَكَانُ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ قَبُولُهُ لِلتَّقْرِيرِ فِيهِ، فَيَمْنَعُ كَافِرٌ وَلَوْ ذَمِيًّا إِقَامَةً بِالْحِجَازِ، وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ، وَطُرُقُ الثَّلَاثَةِ وَقُرَاهَا، كَالطَّائِفِ لِمَكَّةَ، وَخَيْبَرَ لِلْمَدِينَةِ. فَلَوْ دَخَلَهُ بَعِيرٌ إِذْنِ الْإِمَامِ أَخْرَجَهُ مِنْهُ وَعَزَّرَهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، وَلَا يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِهَا الْحِجَازَ غَيْرَ حَرَمِ مَكَّةَ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ لَنَا: كَرِسَالَةٍ وَتِجَارَةٍ فِيهَا كَبِيرُ حَاجَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا كَبِيرُ حَاجَةٍ لَمْ يَأْذَنُ لَهُ إِلَّا بِشَرَطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مَتَاعِهَا، كَالْعُشْرِ، وَلَا يُقِيمُ فِيهِ بَعْدَ الْإِذْنِ لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَوْ أَقَامَ فِي مَوْضِعٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أُنْتَقَلَ

## وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجَزِيَّةِ

إِلَى آخَرَ، أَي: وَبَيْنَهُمَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ، وَهَكَذَا؛ فَلَا مَنَعَ؛ فَإِنْ مَرَضَ فِيهِ وَشَقَّ نَقْلُهُ، أَوْ خِيفَ مِنْهُ مَوْتُهُ تَرَكَ مُرَاعَاةَ لِأَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ، فَإِنْ مَاتَ فِيهِ وَشَقَّ نَقْلُهُ مِنْهُ دُفِنَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ؛ نَعَمْ، الْحَرْبِيُّ لَا يَجِبُ دَفْنُهُ، وَلَا يَدْخُلُ حَرَمَ مَكَّةَ وَلَوْ لِمَصْلَحَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [٩ سُورَةُ التَّوْبَةِ/الآيَةُ: ٢٨]، وَالْمُرَادُ جَمِيعُ الْحَرَمِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [٩ سُورَةُ التَّوْبَةِ/الآيَةُ: ٢٨]، أَي: فَقَرَأَ بِمَنَعِهِمْ مِنَ الْحَرَمِ، وَأَنْقَطَعَ مَا كَانَ لَكُمْ بِقُدُومِهِمْ مِنَ الْمَكَاسِبِ: ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [٩ سُورَةُ التَّوْبَةِ/الآيَةُ: ٢٨]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَلْبَ إِنَّمَا يُجْلَبُ إِلَى الْبَلَدِ لَا إِلَى الْمَسْجِدِ نَفْسِهِ. وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ فَعُوْقِبُوا بِالْمَنَعِ مِنْ دُخُولِهِ بِكُلِّ حَالٍ. فَإِنْ كَانَ رَسُولًا خَرَجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبُهُ يَسْمَعُهُ، فَإِنْ مَرَضَ فِيهِ أَخْرَجَ مِنْهُ وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ، فَإِنْ مَاتَ فِيهِ لَمْ يُدْفَنَ فِيهِ، فَإِنْ دُفِنَ فِيهِ نُبَشَّ وَأَخْرَجَ مِنْهُ إِلَى الْحِلِّ، لِأَنَّ بَقَاءَ جِيفَتِهِ فِيهِ أَشَدُّ مِنْ دُخُولِهِ حَيًّا. وَلَا يَجْرِي هَذَا الْحُكْمُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ لِاخْتِصَاصِ حَرَمِ مَكَّةَ بِالنُّسُكِ.

وَتَبَّتْ أَنَّهُ ﷺ أَدْخَلَ الْكُفَّارَ مَسْجِدَهُ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ نَزُولِ بَرَاءةِ [سُورَةِ

التَّوْبَةِ] [ ] .

(وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الذَّمَّةِ)، أَي: الْجَزِيَّةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى هَذِهِ الْأَرْكَانِ

الْخَمْسَةِ.

وَقَدْ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: نَفْسُ الْعَقْدِ يَشْمَلُ الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ وَالْقَدْرَ

أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ : أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ ، وَأَنْ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ  
الإِسْلَامِ ،

الْمَأْخُوذَ وَالْمُوجِبَ وَالْقَابِلَ ، فَجَعَلَهُ مُتَضَمَّنًا لِغَالِبِ الْأَرْكَانِ .  
ثُمَّ بَيَّنَّ مَا تَضَمَّنَهُ بِقَوْلِهِ : (أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ) :

الْأَوَّلُ : (أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ) ، أَيُّ : ذَلَّةٍ . (وَصَغَارٍ) ، أَيُّ :  
أَحْتِقَارٍ . وَأَشَدُّهُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَعْتَقِدُهُ ، وَيُضْطَرَّ إِلَى  
أَحْتِمَالِهِ قَالَهُ فِي «الزَّوَائِدِ» . فَتَوَخَّذْ بِرَفْقِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ ، وَيَكْفِي فِي الصَّغَارِ  
الْمَذْكُورِ فِي آيَاتِهَا أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِمَا لَا يَعْتَقِدُ حِلَّهُ كَمَا فَسَّرَهُ  
الْأَصْحَابُ بِذَلِكَ ، وَتَفْسِيرُهُ بَأَنْ يَجْلِسَ الْآخِذُ وَيَقُومَ الْكَافِرُ وَيَطَأُ رَأْسَهُ  
وَيَخْنِي ظَهْرَهُ ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ فِي الْمِيزَانِ ، وَيَقْبُضُ الْآخِذُ لِحْيَتَهُ وَيَضْرِبُ  
لَهْزِمَتِيهِ ، وَهُمَا مُجْتَمِعُ اللَّحْمِ بَيْنَ الْمَاضِغِ وَالْأُذُنِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، مَرْدُودٌ بَأَنَّ  
هَذِهِ الْهَيْئَةَ بَاطِلَةٌ ، وَدَعْوَى اسْتِحْبَابِهَا أَوْ وُجُوبِهَا أَشَدُّ بَطْلَانًا . وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ وَلَا أَحَدًا مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا .

(و) الثَّانِي : (أَنْ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الإِسْلَامِ) فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ مِنْ  
حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَغَرَامَةِ الْمُتَلَفَاتِ . وَكَذَا مَا يَعْتَقِدُونَ  
تَحْرِيمَهُ كَالزَّنَا وَالسَّرِقَةَ دُونَ مَا لَا يَعْتَقِدُونَهُ ، كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَنِكَاحِ  
الْمَجُوسِ . وَإِنَّمَا وَجَبَ التَّعَرُّضُ لِذَلِكَ فِي الْإِيجَابِ ، لِأَنَّ الْجِزْيَةَ مَعَ  
الْإِنْقِيَادِ وَالْإِسْتِسْلَامِ كَالْعَوَاضِ عَنِ التَّقْرِيرِ ، فَيَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ كَالثَّمَنِ فِي  
الْبَيْعِ وَالْأَجْرَةَ فِي الْإِجَارَةِ .

وَأَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ ، وَأَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَّرَ  
عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَكْفِي فِيهَا الْأَنْقِيَادُ لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ  
فَقَطُّ .

(و) الثَّلَاثُ: (أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ) لِإِعْزَازِهِ . فَلَوْ  
خَالَفُوا وَطَعَنُوا فِيهِ ، أَوْ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، أَوْ ذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا لَا  
يَلِيْقُ بِقَدْرِهِ الْعَظِيمِ عَزُّرُوا ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ شُرِطَ انْتِقَاضُ الْعَهْدِ بِذَلِكَ  
انْتَقَضَ وَإِلَّا فَلَا .

(و) الرَّابِعُ: (أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَّرَ لِلْمُسْلِمِينَ) ، كَأَنْ قَاتَلُوهُمْ وَلَا  
شُبْهَةَ لَهُمْ ، أَوْ أَمْتَنَعُوا مِنْ آدَاءِ الْجِزْيَةِ أَوْ مِنْ إِجْرَاءِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ ،  
فَإِنْ فَعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَشْرُطِ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ  
الْانْتِقَاضَ بِهِ ، وَيُمْنَعُونَ أَيْضًا مِنْ سَقِيهِمْ خَمْرًا وَإِطْعَامِهِمْ خِنْزِيرًا أَوْ  
سَمَاعِهِمْ قَوْلًا شِرْكًَا ، كَقَوْلِهِمْ: اللَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ! تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوءًا  
كَبِيرًا؛ وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَعَيْدٍ ، وَمَتَى أَظْهَرُوا حُمُورَهُمْ  
أُرِيقتْ ، وَقِيَاسُهُ إِتْلَافُ النَّاقُوسِ ، وَهُوَ مَا يَضْرِبُ بِهِ النَّصَارَى لِأَوْقَاتِ  
الصَّلَاةِ إِذَا أَظْهَرُوهُ ، وَمِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ وَبَيْعَةٍ وَصَوْمَعَةٍ لِلرُّهْبَانِ ، وَبَيْتِ نَارٍ  
لِلْمَجُوسِ فِي بَلَدٍ أَحَدَثْنَاهُ ، كَبَغْدَادَ وَالْقَاهِرَةَ ، أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ كَالْمَدِينَةِ  
الشَّرِيفَةِ وَالْيَمَنِ ، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا تُبْنَ كَنِيسَةٌ فِي الْإِسْلَامِ» [الكَامِلُ  
فِي الضُّعْفَاءِ] لِابْنِ عَدِيِّ ٣٨٨/٥ [وَلِأَنَّ إِحْدَاثَ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ ، فَلَا يَجُوزُ فِي دَارِ

## وَيَعْرِفُونَ

الإسلام، فَإِنْ بَنَوْا ذَلِكَ هُدْمَ، سِوَاءِ أَشْرَطَ عَلَيْهِمْ أَمْ لَا. وَلَا يُحَدِّثُونَ ذَلِكَ فِي بَلَدَةٍ فَتَحَتْ عَنُوءَ، كَمَضْرٍ وَأَصْبَهَانَ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ مَلَكَوْهَا بِالْأَسْتِيْلَاءِ فَيَمْتَنِعُ جَعْلُهَا كَنِيسَةً، وَكَمَا لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُهَا، لَا يَجُوزُ إِعَادَتُهَا إِذَا أَنهَدَمَتْ، وَلَا يُقَرُّونَ عَلَى كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ لِمَا مَرَّ. وَلَوْ فَتَحْنَا أَلْبَلَدَ صُلْحًا كَبَيْتِ الْمَقْدِسِ بِشَرْطِ كَوْنِ الْأَرْضِ لَنَا، وَشَرْطِ إِسْكَانِهِمْ فِيهَا بِخَرَاجٍ وَإِبْقَاءِ الْكِنَائِسِ أَوْ إِحْدَاثِهَا جَارٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ الصُّلْحُ عَلَى أَنْ كُلَّ أَلْبَلَدٍ لَهُمْ فَعَلَى بَعْضِهِ أَوْلَى، فَلَوْ أُطْلِقَ الصُّلْحُ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ إِبْقَاءُ الْكِنَائِسِ وَلَا عَدْمُهُ فَالْأَصْحَحُ الْمَنَعُ مِنْ إِبْقَائِهَا، فَيُهْدَمُ مَا فِيهَا مِنَ الْكِنَائِسِ، لِأَنَّ إِطْلَاقَ اللَّفْظِ يَقْتَضِي صَيْرُورَةَ جَمِيعِ أَلْبَلَدِ لَنَا. أَوْ بِشَرْطِ الْأَرْضِ لَهُمْ وَيُؤَدُّونَ خَرَاجَهَا، قَرَّرْتُ كِنَائِسَهُمْ لِأَنَّهَا مِلْكُهُمْ، وَلَهُمْ الْإِحْدَاثُ فِي الْأَصْحَحِ. وَيُمنَعُونَ وَجُوبًا مِنْ رَفْعِ بِنَاءِ لَهُمْ عَلَى بِنَاءِ جَارٍ لَهُمْ مُسْلِمٍ لِخَبَرِ: «الإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى عَلَيْهِ» [الزُّوْيَانِيُّ ٣٧/٢، رَقْم: ٧٨٣؛ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٣/٢٥٢؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/٢٠٥، رَقْم: ١١٩٣٥؛ وَالضَّيَّاءُ ٨/٢٤٠، رَقْم: ٢٩١؛ وَالدَّيْلَمِيُّ ١/١١٦، رَقْم: ٣٩٥؛ قَالَ الْمَنَاوِيُّ ٣/١٧٩: قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَيْتَ لَا يَطَّلَعُ عَلَى عَوْرَاتِنَا. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَرْضَى الْجَارُ بِذَلِكَ أَمْ لَا. لِأَنَّ الْمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ لِحَقِّ الدِّينِ لَا لِمَحْضِ حَقِّ الدَّارِ. وَالْأَصْحَحُ الْمَنَعُ مِنَ الْمُسَاوَاةِ أَيْضًا، فَإِنْ كَانُوا بِمَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الْمُسْلِمِينَ كَطَرَفٍ مِنْ أَلْبَلَدِ لَمْ يُمنَعُوا مِنْ رَفْعِ الْبِنَاءِ.

(وَيَعْرِفُونَ) بِضَمِّ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ مَعَ تَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَي: نَعْرِفُهُمْ وَنَأْمُرُهُمْ، أَي: أَهْلُ الذِّمَّةِ الْمُكَلَّفُونَ فِي دَارِ

## بِلْبَسِ الْغِيَارِ وَشَدِّ الزُّنَارِ ،

الإسلام، وُجُوبًا، أَنَّهُمْ يَتَمَيِّزُونَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، (بِلْبَسِ الْغِيَارِ) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ أَنْ يَخِيطَ كُلُّ مَنْهُمُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ بِمَوْضِعٍ لَا يُعْتَادُ الْخِيَاطَةَ عَلَيْهِ، كَالْكَتِفِ عَلَى ثَوْبِهِ الظَّاهِرِ مَا يُخَالِفُ لَوْنَهُ لَوْنَ ثَوْبِهِ، وَيَلْبَسَهُ، وَذَلِكَ لِلتَّمْيِيزِ، وَلِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ صَالَحَهُمْ عَلَى تَغْيِيرِ زِيَّتِهِمْ بِمَخْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [«مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ»، رَقْم: ٥٧٤٢].

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ يَفْعَلِ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا بِيَهُودِ الْمَدِينَةِ؟

أَجِيبَ: بِأَنَّهَمْ كَانُوا قَلِيلِينَ مَعْرُوفِينَ، فَلَمَّا كَثُرُوا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَخَافُوا مِنَ التَّبَاسُهِمِ بِالْمُسْلِمِينَ أَحْتَاجُوا إِلَى تَمْيِيزِهِمْ، وَالْقَاءِ مِنْدِيلٍ وَنَحْوِهِ كَالْخِيَاطَةِ؛ وَالْأَوْلَى بِالْيَهُودِ الْأَصْفَرُ؛ وَبِالنَّصَارَى الْأَزْرَقُ أَوْ الْأَكْهَبُ، وَيُقَالُ لَهُ: الرَّمَادِيُّ؛ وَبِالْمَجُوسِيِّ الْأَحْمَرُ أَوْ الْأَسْوَدُ.

(وَشَدُّ الزُّنَارِ)، أَي: وَيُؤْمَرُونَ بِذَلِكَ أَيْضًا، وَهُوَ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ: خَيْطٌ غَلِيظٌ يُشَدُّ فِي الْوَسَطِ فَوْقَ الثِّيَابِ، لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [ ]؛ هَذَا فِي الرَّجُلِ. أَمَّا الْمَرْأَةُ، فَتَشُدُّهُ تَحْتَ الْإِزَارِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «التَّنْبِيهِ»، وَحَكَاهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ «التَّهْذِيبِ» وَغَيْرِهِ؛ لَكِنْ مَعَ ظُهُورِ بَعْضِهِ حَتَّى يَحْصُلَ بِهِ فَائِدَةٌ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَيَسْتَوِي فِيهِ سَائِرُ الْأَلْوَانِ، قَالَ فِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ»: وَلَيْسَ لَهُمْ إِندَالُهُ بِمِنْطَقَةٍ وَمِنْدِيلٍ وَنَحْوِهِمَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْغِيَارِ وَالزُّنَارِ

وَيُمنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ .

أُولَى، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَمَنْ لَبَسَ مِنْهُمْ قَلَنْسُوءَةً يُمَيِّرُهَا عَنْ قَلَانِسِنَا بِعَلَامَةٍ فِيهَا، وَإِذَا دَخَلَ الدَّمِيُّ مُجَرَّدًا حَمَامًا فِيهِ مُسْلِمُونَ، أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ حَمَامٍ جَعَلَ وَجُوبًا فِي عُنُقِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ أَوْ رِصَاصٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا يَجْعَلُهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَالْخَاتَمُ طَوْقٌ يَكُونُ فِي الْعُنُقِ. قَالَ الْأَدْرَعِيُّ: وَيَجِبُ الْقَطْعُ بِمَنْعِهِمْ مِنَ التَّشْبِيهِ بِلِبَاسِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْقَضَاةِ وَنَحْوِهِمْ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّعَاطُفِ. قَالَ الْمَاوَرَدِيُّ: وَيُمنَعُونَ مِنَ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّطَاوُلِ وَالْمُبَاهَاةِ. وَتَجْعَلُ الْمَرْأَةُ خُفَّهَا لَوْنَيْنِ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّمْيِيزُ بِكُلِّ هَذِهِ الْوُجُوهِ بَلْ يَكْفِي بَعْضُهَا. قَالَ الْحَلِيمِيُّ: وَلَا يَنْبَغِي لِفَعْلَةٍ الْمُسْلِمِينَ وَصِيَاغِهِمْ أَنْ يَعْمَلُوا لِلْمُشْرِكِينَ كَنِيسَةً أَوْ صَلِيبًا، وَأَمَّا نَسْجُ الزَّنَانِيرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّ فِيهَا صَغَارًا لَهُمْ.

(وَيُمنَعُونَ)، أَي: الذُّكُورُ الْمُكَلَّفُونَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَجُوبًا. (مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [ ٨ سُورَةُ الْأَنْفَالِ / آيَةٌ: ٦٠ ] فَأَمَرَ أَوْلِيَاءَهُ بِإِعْدَادِهَا لِأَعْدَائِهِ، وَلِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبَخَارِيُّ ٣/ ١٠٤٨، رَقْم: ٢٦٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٤٩٣، رَقْم: ١٨٧٣؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٤/ ٢٠٢، رَقْم: ١٦٩٤، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٦/ ٢٢٢، رَقْم: ٣٥٧٤؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٣٧٥، رَقْم: ١٩٣٧٣؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ٤/ ٤٤٣، رَقْم: ٧٢٥٧؛ وَأَبْنُ قَانِعٍ ٢/ ٢٦٥؛ وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٧/ ١٥٥، رَقْم: ٣٩٩، وَفِي «الْأَوْسَطِ» ٢/ ٢٥٩، رَقْم: ١٩١٩؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٩/ ١٥٦، رَقْم: ١٨٢٦٠] مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا

وَيُلْجَأُونَ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرُقِ

الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي مَنَعِ رُكُوبِ الْخَيْلِ بَيْنَ النَّفِيسِ مِنْهَا وَالْحَسِيسِ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ بِخِلَافِ الْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ وَلَوْ نَفِيسَةً، لِأَنَّهَا فِي نَفْسِهَا حَسِيسَةٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ أَعْيَانِ النَّاسِ يَرْكَبُونَهَا، وَيَرْكَبُ بِإِكَافٍ وَرِكَابٍ خَشَبٍ لَا حَدِيدٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا سَرَجٍ اتَّبَاعًا لِكِتَابِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنْ يَتَمَيَّزُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

\*\*\*

وَيَرْكَبُ عَرَضًا، بَأَنْ يَجْعَلَ رِجْلِيهِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ وَظَهْرَهُ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَيَحْسُنُ أَنْ يَتَوَسَّطَ فَيُفَرِّقَ بَيْنَ أَنْ يَرْكَبَ إِلَى مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْبَلَدِ أَوْ بَعِيدَةٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ وَيُمْنَعُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ، وَمِنْ اللَّجْمِ الْمُرْتَبَّةِ بِالنَّقْدَيْنِ. أَمَّا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَنَحْوُهُمَا فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا لَا جَزِيَّةَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَيَنْبَغِي مَنَعُهُمْ مِنْ خِدْمَةِ الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ كَمَا يُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ.

(وَيُلْجَأُونَ) عِنْدَ زَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ (إِلَى أَضْيَقِ الطَّرُقِ)، بِحَيْثُ لَا يَقْعُونَ فِي وَهْدَةٍ، وَلَا يَصْدِمُهُمْ جِدَارٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَأَضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»

[مُسْلِمٌ، رَفْمٌ: ٢١٦٧]. أَمَّا إِذَا خَلَّتِ الطَّرِيقُ عَنِ الزَّحْمَةِ فَلَا حَرَجَ .

قَالَ فِي «الْحَاوِي»: وَلَا يَمْشُونَ إِلَّا أَفْرَادًا مُتَفَرِّقِينَ، وَلَا يُوقِفُونَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ مُسْلِمٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَدْلَهُمْ؛ وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ تَحْرِيمُ ذَلِكَ .

\*\*\*

خَاتِمَةٌ: تَحْرُمُ مَوَدَّةُ الْكَافِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [٥٨ سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ/ آيَةٌ: ٢٢] .

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ مَرَّ فِي بَابِ الْوَلِيمَةِ أَنَّ مُخَالَطَةَ الْكُفَّارِ مَكْرُوهَةٌ .

أُجِيبُ بِأَنَّ الْمُخَالَطَةَ تَرْجِعُ إِلَى الظَّاهِرِ، وَالْمَوَدَّةُ إِلَى الْمَيْلِ الْقَلْبِيِّ .

فَإِنْ قِيلَ: الْمَيْلُ الْقَلْبِيُّ لَا اخْتِيَارَ لِلشَّخْصِ فِيهِ .

أُجِيبُ: بِإِمْكَانِ دَفْعِهِ بِقَطْعِ أَسْبَابِ الْمَوَدَّةِ الَّتِي يَنْشَأُ عَنْهَا مَيْلُ الْقَلْبِ،

كَمَا قِيلَ: إِنَّ الْإِسَاءَةَ تَقْطَعُ عُرُوقَ الْمَحَبَّةِ .

\*\*\*

وَالْأَوْلَى لِلْإِمَامِ أَنْ يَكْتُبَ بَعْدَ عَقْدِ الذِّمَّةِ أَسْمَ مَنْ عَقَدَ لَهُ وَدِينَهُ وَحَلِيَّتَهُ .

وَيَتَعَرَّضُ لِسِنِّهِ أَهْوَى شَيْخٍ أَوْ شَابٍّ، وَيَصِفُ أَعْضَاءَهُ الظَّاهِرَةَ مِنْ وَجْهِهِ

وَلِحْيَتِهِ، وَحَاجِبِيهِ وَعَيْنِيهِ وَشَفَتَيْهِ وَأَنْفِهِ وَأَسْنَانِهِ وَأَثَارَ وَجْهِهِ، إِنْ كَانَ فِيهِ

آثَارٌ، وَلَوْنُهُ مِنْ سُمْرَةٍ أَوْ شُقْرَةٍ وَغَيْرِهِمَا . وَيَجْعَلُ لِكُلِّ مَنْ طَوَّأْتَهُمْ عَرِيفًا

مُسْلِمًا يَضْبِطُهُمْ لِيَعْرِفَهُ بِمَنْ مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ مِنْهُمْ أَوْ دَخَلَ فِيهِمْ . وَأَمَّا

مَنْ يُحْضِرُهُمْ لِيُؤَدِّيَ كُلُّ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، أَوْ يَشْتَكِيَ إِلَى الْإِمَامِ مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْهِمْ مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ، فَيَجُوزُ جَعْلُهُ عَرِيفًا لِدَلِّكَ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا؛ وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ إِسْلَامَهُ فِي الْغَرَضِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُعْتَمَدُ خَبْرُهُ.

\*\*\*

## كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

### كِتَابُ الصَّيْدِ

مَصْدَرُ صَادَ يَصِيدُ، ثُمَّ أُطْلِقَ الصَّيْدُ عَلَى الْمَصِيدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/ آيَةٌ: ٩٥] (وَالذَّبَائِحِ) جَمْعُ ذَبِيحَةٍ بِمَعْنَى مَذْبُوحَةٍ، وَلَمَّا كَانَ الصَّيْدُ مَصْدَرًا أَفْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ وَجَمَعَ الذَّبَائِحَ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ بِالسَّكِّينِ أَوْ السَّهْمِ أَوْ الْجَوَارِحِ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/ آيَةٌ: ٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/ آيَةٌ: ٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيْبَاتِ﴾ [٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/ آيَةٌ: ٤ و٥]، وَالْمُذَكَّى مِنَ الطَّيْبَاتِ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ كَ «الْمِنْهَاجِ» وَأَكْثَرَ الْأَصْحَابِ هَذَا الْكِتَابَ وَمَا بَعْدَهُ هُنَا وَفَاقًا لِلْمُزَنِيِّ، وَخَالَفَ فِي «الرَّوْضَةِ»، فَذَكَرَهُ آخِرَ رُبْعِ الْعِبَادَاتِ تَبَعًا لِطَائِفَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ؛ قَالَ: وَهُوَ أَنْسَبُ.  
قَالَ أَبُو قَاسِمٍ: وَلَعَلَّ الْأَنْسَبِيَّةَ أَنْ تَلَبَّ الْحَلَالَ فَرَضُ عَيْنٍ. أَنْتَهَى.

\*\*\*

وَأَرْكَانُ الذَّبْحِ بِالْمَعْنَى الْحَاصِلِ بِالْمَصْدَرِ أَرْبَعَةٌ: ذَبْحٌ، وَآلَةٌ، وَذَبِيحٌ، وَذَابِحٌ.

وَمَا قَدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبَّتِيهِ ، وَمَا لَمْ يُقَدَّرَ عَلَى  
ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ

وَقَدْ شَرَعَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ فَقَالَ: (وَمَا قَدِرَ) بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى الْبِنَاءِ  
لِلْمَفْعُولِ. (عَلَى ذَكَاتِهِ) بِالْمُعْجَمَةِ، أَي: ذَبْحِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ.  
(ذَكَاتُهُ) أَسْتِقْلَالًا (فِي حَلْقِهِ وَلَبَّتِيهِ) إِجْمَاعًا.

هَذَا هُوَ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي وَهُوَ: الذَّبْحُ وَالذَّبِيحُ؛ وَالْحَلْقُ: أَعْلَى  
الْعُنُقِ، وَاللَّبَّةُ، بَفَتْحِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ: أَسْفَلُهُ. وَقَيَّدْتُ إِطْلَاقَهُ بِالْأَسْتِقْلَالِ  
لِأَنَّهُ مُرَادُهُ، فَلَا يَرِدُ حِلُّ الْجَنِينِ الْمَوْجُودِ مَيْتًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَلَمْ يُذْبَحْ وَلَمْ  
يُعْقَرْ، لِأَنَّ حِلَّهُ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ لِدَكَاتِهِ أُمِّهِ. كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ قَصْدٌ، فَلَوْ سَقَطَتْ مُدْيَةٌ عَلَى مَذْبَحِ شَاةٍ، أَوْ اخْتَكَّتْ  
بِهَا فَاَنْدَمَجَتْ، أَوْ اسْتَرْسَلَتْ جَارِحَةٌ بِنَفْسِهَا فَفَقَلَّتْ، أَوْ أَرْسَلَ سَهْمًا لَا  
لِصَيْدٍ فَفَقَلَ صَيْدًا، حَرَمٌ، كَجَارِحَةٍ أَرْسَلَهَا وَغَابَتْ عَنْهُ مَعَ الصَّيْدِ، أَوْ  
جَرَحَتْهُ وَلَمْ يَنْتَهَ بِالْجُرْحِ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ وَغَابَتْ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا فِيهِمَا، فَإِنَّهُ  
يَحْرُمُ لِاحْتِمَالِ أَنْ مَوْتَهُ بِسَبَبِ آخَرَ، وَمَا ذُكِرَ مِنَ التَّحْرِيمِ فِي الثَّانِيَةِ هُوَ مَا  
عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَإِنْ اخْتَارَ النَّوَوِيُّ فِي «تَضْحِيحِهِ» الْحِلَّ. وَلَوْ رَمَى شَيْئًا  
ظَنَّهُ حَجْرًا، أَوْ رَمَى قَطِيعَ ظِبَاءٍ فَأَصَابَ وَاحِدَةً مِنْهُ، أَوْ قَصَدَ وَاحِدَةً مِنْهُ  
فَأَصَابَ غَيْرَهَا، حَلَّ ذَلِكَ لِصِحَّةِ قَصْدِهِ وَلَا أَعْتَبَارِ بَظْنِهِ الْمَذْكُورِ.

(وَمَا لَمْ يُقَدَّرَ) بِضَمِّ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ. (عَلَى  
ذَكَاتِهِ) لِكَوْنِهِ مُتَوَحِّشًا كَالضَّبْعِ. (ذَكَاتُهُ عَقْرُهُ)، أَي: بِجُرْحٍ مُزْهِقٍ لِلرُّوحِ

حَيْثُ قُدِّرَ عَلَيْهِ .

وَكَمَالُ الذَّكَاةِ <sup>(١)</sup> أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : قَطْعُ الْحُلُقُومِ ،

فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ الْعَقْرُ مِنْ بَدَنِهِ بِالْإِجْمَاعِ . وَلَوْ تَوَحَّشَ إِنْسِيٌّ كَبَعِيرٍ نَدَّ فَهُوَ كَالصَّيْدِ ، يَحِلُّ بِجَرْحِهِ فِي غَيْرِ مَذْبَحِهِ . (حَيْثُ قُدِّرَ عَلَيْهِ) بِالظَّنِّ بِهِ . وَيَحِلُّ بِإِرْسَالِ الْكَلْبِ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: تَنَاوَلَ إِطْلَاقُ الْمُصَنَّفِ مَا لَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بئرٍ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَكَاتِهِ ؛ فَيَحِلُّ بِجَرْحِهِ فِي غَيْرِ الْمَذْبَحِ . وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ فِي «الزَّوَائِدِ» ، وَلَا يَحِلُّ بِإِرْسَالِ الْكَلْبِ عَلَيْهِ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» مِنْ زِيَادَتِهِ . وَالْفَرْقُ أَنَّ الْحَدِيدَ يُسْتَبَاحُ بِهِ الذَّبْحُ مَعَ الْقُدْرَةِ بِخِلَافِ فِعْلِ الْجَارِحَةِ ، وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فَوْقَ بَعِيرٍ فَغَرَزَ رُمْحًا فِي الْأَوَّلِ حَتَّى نَفَذَ مِنْهُ إِلَى الثَّانِي حَلًّا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالثَّانِي ؛ قَالَ الْقَاضِي . فَإِنْ مَاتَ الْأَسْفَلُ بِثِقَلِ الْأَعْلَى لَمْ يَحِلَّ ، وَلَوْ دَخَلَتِ الطَّعْنَةُ إِلَيْهِ وَشَكَ هَلْ مَاتَ بِهَا أَوْ بِالثَّقَلِ لَمْ يَحِلَّ ؛ كَمَا هُوَ قَضِيَّةٌ مَا فِي «فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ» .

\*\*\*

(وَيُسْتَحَبُّ فِي الذَّكَاةِ) ، أَيُّ: ذَكَاةِ الْحَيَوَانَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ (أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءَ):

الْأَوَّلُ: (قَطْعُ) كُلِّ (الْحُلُقُومِ) ، وَهُوَ: مَجْرَى النَّفْسِ .

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَيُسْتَحَبُّ فِي الذَّكَاةِ » .

وَالْمَرِيءِ، وَالْوَدَجَيْنِ. وَالْمُجْزِيُّ مِنْهَا شَيْئَانِ: قَطْعُ الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ.

(و) الثَّانِي: قَطْعُ كُلِّ (الْمَرِيءِ)، وَهُوَ بَفَتْحِ الْأَمِيمِ وَالْمَدِّ وَالْهَمْزَةِ فِي آخِرِهِ: مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

(و) الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ: قَطْعُ كُلِّ (الْوَدَجَيْنِ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ، وَهُمَا: عِرْقَانِ فِي صَفْحَتَيْ الْعُنُقِ مُحِيطَانِ بِالْحَلْقُومِ، وَقِيلَ: بِالْمَرِيءِ، وَهُمَا: الْوَرِيدَانِ مِنَ الْأَدْمِيِّ، لِأَنَّهُ أَوْحَى وَأَسْهَلَ لِحُرُوجِ الرُّوحِ، فَهُوَ مِنَ الْإِحْسَانِ فِي الدَّبْحِ؛ وَلَا يُسْتَحَبُّ قَطْعُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: مُرَادُ الْمُصَنِّفِ أَنَّ قَطْعَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ مُسْتَحَبٌّ، لَا أَنَّ قَطْعَ كُلِّ وَاحِدٍ مُسْتَحَبٌّ عَلَى أَنْفِرَادِهِ مِنْ غَيْرِ قَطْعِ الْبَاقِي، إِذْ قَطْعُ الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ وَاجِبٌ.

\*\*\*

وَالِيهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَالْمُجْزِيُّ مِنْهَا)، أَي: الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْحِلِّ. (شَيْئَانِ)، وَهُمَا: (قَطْعُ) كُلِّ الْحَلْقُومِ، وَ (كُلِّ الْمَرِيءِ) مَعَ وُجُودِ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقْرَّةِ أَوَّلَ قَطْعِهِمَا، لِأَنَّ الذَّكَاءَ صَادَفْتَهُ وَهُوَ حَيٌّ، كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَ حَيَّوَانٍ ثُمَّ ذَكَّاهُ، فَإِنْ لَمْ يُسْرِعْ قَطْعَهُمَا وَلَمْ تَكُنْ<sup>(١)</sup> فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقْرَّةٌ، بَلْ

(١) «وَلَمْ تَكُنْ» بِمَعْنَى «أَوْ» فِي نُسْخَةِ الْبَجَيْرِيِّ.

أُنْتَهَى لِحَرَكَةِ مَذْبُوحٍ لَمْ يَحِلَّ، لِأَنَّهُ صَارَ مَيْتَةً، فَلَا يُفِيدُهُ الذَّبْحُ بَعْدَ ذَلِكَ.

\*\*\*

تَبِيهٌ: لَوْ ذَبَحَ شَخْصٌ حَيَوَانًا، وَأَخْرَجَ آخَرَ أَمْعَاءَهُ أَوْ نَخَسَ خَاصِرَتَهُ مَعًا، لَمْ يَحِلَّ، لِأَنَّ التَّذْفِيفَ لَمْ يَتِمَّحْضُ بِقَطْعِ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ. قَالَ فِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ»: سِوَاءِ أَكَانَ مَا قَطَعَ بِهِ الْحُلُقُومَ مِمَّا يُذْفَفُ لَوْ أَنْفَرَدَ، أَوْ كَانَ يُعِينُ عَلَى التَّذْفِيفِ، وَلَوْ أَقْتَرَنَ قَطَعَ الْحُلُقُومَ بِقَطْعِ رَقَبَةِ الشَّاةِ مِنْ قَفَاهَا بِأَنْ أَجْرَى سِكِّينًا مِنَ الْقَفَا وَسَكِّينًا مِنَ الْحُلُقُومِ حَتَّى التَّقِيَا فِيهِ مَيْتَةً كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ»، لِأَنَّ التَّذْفِيفَ إِنَّمَا حَصَلَ بِذَبْحَيْنِ؛ وَلَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِوُجُودِ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقَرَّةِ عِنْدَ الذَّبْحِ، بَلْ يَكْفِي الظَّنُّ بِوُجُودِهَا بِقَرِينَةٍ، وَلَوْ عُرِفَتْ بِشِدَّةِ الْحَرَكَةِ أَوْ أَنْفَجَارِ الدَّمِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَقَدَّمَهُ مَا يُحَالُ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ، فَلَوْ وَصَلَ بِجُرْحٍ إِلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ وَفِيهِ شِدَّةُ الْحَرَكَةِ ثُمَّ ذَبِحَ لَمْ يَحِلَّ.

\*\*\*

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْحَيَاةَ الْمُسْتَقَرَّةَ عِنْدَ الذَّبْحِ تَارَةٌ تُتَيَقَّنُ وَتَارَةٌ تُظَنُّ بِعَلَامَاتٍ وَقَرَائِنَ، فَإِنْ شَكَّكَ فِي اسْتِقْرَارِهَا، حُرِّمَ لِلشَّكِّ فِي الْمُبِيحِ وَتَغْلِيْبًا لِلتَّحْرِيمِ. فَإِنْ مَرِضَ أَوْ جَاعَ فَذَبَحَهُ وَقَدْ صَارَ آخِرُ رَمَقٍ حَلٍّ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ سَبَبٌ بِحَالِ الْهَلَاكِ عَلَيْهِ. وَلَوْ مَرِضَ بِأَكْلِ نَبَاتٍ مُضِرٍّ حَتَّى صَارَ آخِرُ رَمَقٍ كَانَ سَبَبًا يُحَالُ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ فَلَمْ يَحِلَّ عَلَى الْمُعْتَمِدِ. وَلَا يُشْتَرَطُ

فِي الذِّكَاةِ قَطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي فَوْقَ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ، فَلَوْ أَدْخَلَ سَكِينًا بِأُذُنِ  
ثَعْلَبٍ مَثَلًا وَقَطَعَ الْحُلُقُومَ وَالْمَرِيَّ دَاخِلَ الْجِلْدِ لِأَجْلِ جِلْدِهِ وَبِهِ حَيَاةٌ  
مُسْتَقَرَّةٌ حَلٌّ وَإِنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ لِلتَّعْذِيبِ.

وَيُسْنُ نَحْرُ إِبِلٍ فِي اللَّبَّةِ، وَهِيَ: أَسْفَلُ الْعُنُقِ، كَمَا مَرَّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [١٠٨ سُورَةُ الْكُوْنُرِ/ آيَةٌ: ٢] وَلِلْأَمْرِ بِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»  
[الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٥٥١٠؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٩٤٢]، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ أَسْهَلُ لِخُرُوجِ  
الرُّوحِ لِطُولِ عُنُقِهَا. وَقِيَاسُ هَذَا كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: أَنْ يَأْتِيَ فِي كُلِّ مَا  
طَالَ عُنُقُهُ كَالنَّعَامِ وَالْإِوَزِّ وَالْبَطِّ.

وَيُسْنُ ذَبْحُ بَقْرٍ وَغَنَمٍ وَنَحْوِهِمَا، كَخَيْلٍ بِقَطْعِ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ  
لِلاتِّبَاعِ، وَيَجُوزُ بِلَا كَرَاهَةٍ عَكْسُهُ.

وَيُسْنُ أَنْ يَكُونَ نَحْرُ الْبَعِيرِ قَائِمًا مَعْقُولَةً رُكْبَتَهُ، وَهِيَ الْيُسْرَى كَمَا فِي  
«الْمَجْمُوعِ»، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ [٢٢ سُورَةُ  
الْحَجِّ/ آيَةٌ: ٣٦]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّ: قِيَامٌ عَلَى ثَلَاثٍ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ [رَقْم:  
٣٤٦٦] وَصَحَّحَهُ [وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ].

وَأَنْ يَكُونَ نَحْرُ الْبَقْرَةِ أَوْ الشَّاةِ مُضْجَعَةً لِجَنْبِهَا الْأَيْسَرِ، وَتَتْرُكُ رِجْلَهَا  
الْيُمْنَى بِلَا شَدِّ، وَتَشَدُّ بَاقِيَ الْقَوَائِمِ.

وَيُسْنُ لِلذَّبَاحِ أَنْ يَحِدَّ سَكِينَهُ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [١٥٤٨/٣]، رَقْم: ١٩٥٥؛ وَأَبُو دَاوُدَ  
[١٠٠/٣]، رَقْم: ٢٨١٥؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٢٣/٤، رَقْم: ١٤٠٩، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَحْمَدُ  
[١٢٣/٤]، رَقْم: ١٧١٥٤؛ وَالدَّارِمِيُّ ١١٢/٢، رَقْم: ١٩٧٠؛ وَالطَّبَّاكِيُّ صَفْحَةٌ: ١٥٢، رَقْم:  
١١١٩؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٥٥/٥، رَقْم: ٢٧٩٢٩؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ٤٨٢/٧، رَقْم:

وَيَجُوزُ الْأَصْطِيَادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ السَّبَاعِ<sup>(١)</sup> وَمِنْ  
جَوَارِحِ الطَّيْرِ ،

١١٠٧١؛ وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٧/٧، رَفْمٌ: ٤٤٠٥؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١٠٥٨/٢، رَفْمٌ: ٣١٧٠؛ وَالطَّبْرَانِيُّ  
٢٧٤/٧، رَفْمٌ: ٧١١٤؛ وَالْبِرَازِيُّ ٣٩٤/٨، رَفْمٌ: ٣٤٦٨؛ وَالذَّلِيلِيُّ ١٧٣/١، رَفْمٌ: ٦٤٨: «إِنْ  
اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ  
فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ»، وَأَنْ يُوَجِّهَ لِلْقِبْلَةِ  
ذَبِيحَتَهُ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ ذَبْحِهَا: بِسْمِ اللَّهِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ  
ذَلِكَ، وَلَا يَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَأَسْمُ مُحَمَّدٍ! لِإِيهَامِهِ التَّشْرِيكِ.

\*\*\*

(وَيَجُوزُ) لِمَنْ تَحَلَّى ذَكَاتَهُ لَا لِغَيْرِهِ (الْأَصْطِيَادُ)، أَي: أَكُلُ الْمَصَادِ  
بِالشَّرْطِ الْآتِي فِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ. (بِكُلِّ جَارِحَةٍ مِنْ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ)  
كَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ جُرْحُهَا، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَيَاةٌ  
مُسْتَقَرَّةً، بَأَنْ أَدْرَكَهُ مَيْتًا أَوْ فِي حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ.

أَمَّا الْأَصْطِيَادُ بِمَعْنَى إِبْتَاتِ الْمَلِكِ فَلَا يَخْتَصُّ بِالْجَوَارِحِ، بَلْ يَحْصُلُ  
بِكُلِّ طَرِيقٍ تَيَسَّرَ.

وَالْجَارِحَةُ كُلُّ مَا يَجْرَحُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِجَرْحِهِ الطَّيْرَ بِظُفْرِهِ أَوْ نَابِهِ.

وَقَوْلُهُ: (مُعَلَّمَةٍ) بِالْجَرِّ، صِفَةٌ لِجَارِحَةٍ. (و) مِنْ (جَوَارِحِ الطَّيْرِ) كَالْبَازِ  
وَالصَّقْرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ [هـ سُوْرَةُ  
الْمَائِدَةِ/الآيَةُ: ٤]، أَي: صَيْدُ مَا عَلَّمْتُمْ.

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: « مِنْ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ » .

وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعَةٌ : أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتْ أُسْتَرْسَلَتْ ، وَإِذَا زُجِرَتْ أَنْزَجِرَتْ ، وَإِذَا قَتَلَتْ صَيْدًا لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا ، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا .

(وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا)، أَي: جَارِحَةُ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ . (أَرْبَعَةٌ):

الْأَوَّلُ: (أَنْ تَكُونَ) الْجَارِحَةُ مُعَلِّمَةٌ بِحَيْثُ (إِذَا أُرْسِلَتْ)، أَي: أَرْسَلَهَا صَاحِبُهَا . (أُسْتَرْسَلَتْ)، أَي: هَاجَتْ كَمَا فِي «الرَّوَضَةِ» وَ«الْمَجْمُوعِ»، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ [٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/الآيَةُ: ٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَمَرْتَ الْكَلْبَ فَاتَّمَرَ وَإِذَا نَهَيْتَهُ فَانْتَهَى فَهُوَ مُكَلَّبٌ .

(و) الثَّانِي: (إِذَا زُجِرَتْ)، أَي: زَجَرَهَا صَاحِبُهَا فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ وَبَعْدَهُ . (أَنْزَجِرَتْ)، أَي: وَقَفَتْ .

(و) الثَّلَاثُ: (إِذَا قَتَلَتْ) صَيْدًا (لَمْ تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ)، أَي: مِنْ لَحْمِهِ أَوْ نَحْوِهِ كَجَلْدِهِ وَحَشَوْتِهِ شَيْئًا قَبْلَ قَتْلِهِ أَوْ عَقْبِهِ . وَمَا قَرَّرْتُ بِهِ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ مِنْ اشْتِرَاطِ جَمِيعِ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي جَارِحَةِ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ، هُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ كَمَا نَقَلَهُ الْبُلْقِينِيُّ كَغَيْرِهِ . ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يُخَالَفْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ . وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِ «الْمِنْهَاجِ» كَ «الرَّوَضَةِ» يُخَالَفُ ذَلِكَ، حَيْثُ خَصَّهَا بِجَارِحَةِ السَّبَاعِ، وَشَرَطَ فِي جَارِحَةِ الطَّيْرِ تَرَكَ الْأَكْلَ فَقَطُّ .

(و) الرَّابِعُ: (أَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ)، أَي: هَذِهِ الْأُمُورُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي التَّعْلِيمِ (مِنْهَا)، بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأْدِبُ الْجَارِحَةِ، وَلَا يَنْضَبُ ذَلِكَ بَعْدَ، بَلِ الرَّجُوعُ

فَإِنْ عُدِمَتْ إِحْدَى الشَّرَائِطِ لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذْتَهُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ حَيًّا  
فِيذَكِّي .

فِي ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِالْجَوَارِحِ .

(فَإِنْ عُدِمَ أَحَدُ هَذِهِ الشَّرُوطِ) الْمُعْتَبَرَةُ فِي التَّعْلِيمِ (لَمْ يَحِلَّ) أَكْلُ (مَا  
أَخَذْتَهُ)، أَي: جَرَحْتَهُ مِنَ الصَّيْدِ، بَحَيْثُ لَمْ يَبْقَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ  
كَمَا قَالَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ». (إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ حَيًّا)، أَي: يَجِدُ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً .  
(فِيذَكِّي) حِينِيذٍ، فَيَحِلُّ لِقَوْلِهِ ﷺ لِأَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ فِي حَدِيثِهِ: «وَمَا  
صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبُخَارِيُّ ٢٠٨٧/٥،  
رَقْم: ٥١٦١؛ وَمُسْلِمٌ ١٥٣٢/٣، رَقْم: ١٩٣٠؛ وَابْنُ مَاجَهَ ١٠٦٩/٢، رَقْم: ٣٢٠٧؛ وَأَحْمَدُ  
١٩٥/٤، رَقْم: ١٧٧٨٧؛ وَابْنُ حِبَّانَ ١٣/١٣، رَقْم: ٥٨٧٩؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١/٣٣، رَقْم: ١٣٠].

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: عِلَامَةُ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقَرَّةِ شِدَّةُ الْحَرَكَةِ بَعْدَ قَطْعِ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ  
عَلَى الْأَصَحِّ فِي «الزَّوَائِدِ» وَ«الْمَجْمُوعِ»، وَقَالَ فِيهِ: يَكْتَفِي بِهَا وَخَدَّهَا،  
وَلَوْ لَمْ يَجْرِ الدَّمُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُعْتَمَدِ. وَقَدْ مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ مَعَ  
تَفْصِيلٍ تَقَدَّمَ، وَلَوْ ظَهَرَ بِمَا ذَكَرَ مِنَ الشَّرُوطِ كَوْنُهَا مُعَلَّمَةً، ثُمَّ أَكَلْتُ مِنْ  
لَحْمِ صَيْدٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا مَرَّ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْأَظْهَرِ. هَذَا إِذَا أَرْسَلَهَا  
صَاحِبُهَا، فَإِنْ أَسْتَرْسَلْتَ بِنَفْسِهَا فَقَتَلْتَ وَأَكَلْتَ لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي تَعْلِيمِهَا،  
وَلَا أَثَرَ لِلْعَقِ الدَّمِ، لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ لِلصَّائِدِ، فَصَارَ كَتَنَاوِلِهِ الْفَرَسِ، وَمَعْصُ  
الْكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ نَجَسٌ كَغَيْرِهِ مِمَّا يُنَجِّسُهُ الْكَلْبُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُعْفَى

وَتَجُوزُ الذَّكَاءُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ ،

عَنْهُ، وَأَنَّهُ يَكْفِي غَسْلُهُ سَبْعًا بِمَاءٍ وَتُرَابٍ فِي إِحْدَاهَا كَعَيْرِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُقَوَّرَ الْمُعَضَّ وَيُطْرَحَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُرَدْ، وَلَوْ تَحَامَلَتِ الْجَارِحَةُ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِثِقَلِهَا أَوْ نَحْوِهِ كَعَضَّهَا وَصَدَمَتْهَا وَلَمْ تَجْرَحْهُ حَلَّ فِي الْأَظْهِرِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا آمَسَكَنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/ آيَةُ: ٤].

\*\*\*

ثُمَّ شَرَعَ فِي الرُّكْنِ الثَّلَاثِ: وَهُوَ أَلَاةٌ، فَقَالَ: (وَتَجُوزُ الذَّكَاءُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ)، كَمُحَدِّدِ حَدِيدٍ وَقَصَبٍ وَحَجَرٍ وَرِصَاصٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ فِي إِزْهَاقِ الرُّوحِ. (إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ) وَبَاقِي الْعِظَامِ مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْفَصِلًا مِنْ أَدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ٢١٠٦/٥، رَقْم: ٥٢٢٣؛ وَمُسْلِمٌ ١٥٥٨/٣، رَقْم: ١٩٦٨؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١٠٢/٣، رَقْم: ١؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٨١/٤، رَقْم: ١٤٩١؛ وَالنَّسَائِيُّ ٦٤/٣، رَقْم: ٤٤٩٩؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١٠٦١/٢، رَقْم: ٣١٧٨؛ وَأَحْمَدُ ٤٦٣/٣، رَقْم: ١٥٨٤٤؛ وَالطَّبَائِسِيُّ صَفْحَةَ: ١٣٠، رَقْم: ٩٦٤]: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، وَالْحَقُّ بِذَلِكَ بَاقِي الْعِظَامِ.

وَأَلْتَهِي عَنْ الذَّبْحِ بِالْعِظَامِ، قِيلَ: تَعَبُدِي، وَبِهِ قَالَ أَبُو الصَّلَاحِ، وَمَالَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: مَعْنَاهُ لَا تَذْبَحُوا بِهَا، فَإِنَّهَا تُنَجَّسُ بِالدَّمِ. وَقَدْ نَهَيْتُمْ عَنْ تَنْجِيسِهَا فِي الْأَسْتِنْجَاءِ لِكُونِهَا طَعَامًا

وَتَحِلُّ ذَكَاءُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ ،

إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : «وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ» أَنَّهُمْ كَفَّارٌ ، وَقَدْ نُهَيْتُمْ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ ؛ نَعَمْ ، مَا قَتَلْتَهُ الْجَارِحَةُ بِظُفْرِهَا أَوْ نَابِهَا حَلَالٌ ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ .

وَخَرَجَ بِ : «مُحَدِّدٍ» مَا لَوْ قُتِلَ بِمُثْقَلٍ كَبُنْدُقَةٍ ، وَسَوِّطٍ وَسَهْمٍ بِلَا نَضْلٍ وَلَا حَدٍّ ، أَوْ بِسَهْمٍ وَبُنْدُقَةٍ ، أَوْ أَنْخَنَقَ وَمَاتَ بِأُحْبُولَةٍ مَنْصُوبَةٍ كَذَلِكَ ، أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ فَوَقَعَ عَلَى طَرْفِ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ وَمَاتَ ، حَرْمَ الصَّيْدِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ؛ أَمَّا فِي الْقَتْلِ بِالْمُثْقَلِ فَلِأَنَّهَا مَوْقُودَةٌ ، فَإِنَّهَا مَا قُتِلَ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا لَا حَدَّ لَهُ ؛ وَأَمَّا مَوْتُهُ بِالسَّهْمِ وَالْبُنْدُقَةِ وَمَا بَعْدَهُمَا بِشَيْئَيْنِ : مُبِيحٌ وَمُحَرَّمٌ ، فَغَلَبَ الْمُحَرَّمُ ، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْمَيْتَاتِ ؛ وَأَمَّا الْمُنْخِنِقَةُ بِالْأُحْبُولَةِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُنْخِنِقَةُ ﴾ [٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ / آيَةٌ : ٣] .

\*\*\*

ثُمَّ شَرَعَ فِي الرُّكْنِ الرَّابِعِ : وَهُوَ الذَّبَائِحُ ، فَقَالَ : (وَتَحِلُّ ذَكَاءُ) وَصَيْدُ (كُلِّ مُسْلِمٍ) وَمُسْلِمَةٍ (وَكِتَابِيٍّ) وَكِتَابِيَّةٍ تَحِلُّ مُنَاكَحَتُنَا لِأَهْلِ مِلَّتِهِمَا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ ﴾ [٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ / آيَةٌ : ٥] ، وَقَالَ أَبُو عُبَّاسٍ : إِنَّمَا أُحِلَّتْ ذَبَائِحُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ [رَقْمٌ : ٣٢١٣] وَصَحَّحَهُ [وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ] ، وَلَا أَثَرَ لِلرَّقِّ فِي الذَّبَائِحِ ، فَتَحِلُّ ذَكَاءُ أُمَّةٍ كِتَابِيَّةٍ وَإِنْ حَرَّمَ مُنَاكَحَتُهَا لِغُضْمِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ .

وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ مَجُوسِيٍّ وَلَا وَثِيٍّ .

(وَلَا تَحِلُّ ذِكَاةُ مَجُوسِيٍّ وَلَا وَثِيٍّ) وَلَا غَيْرَهُمَا مِمَّا لَا كِتَابَ لَهُ، وَلَوْ شَارَكَ مَنْ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ مُسْلِمًا فِي ذَبْحِ أَوْ أَصْطِيَادِ حَرَمِ الْمَذْبُوحِ وَالْمَصَادِ تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ، وَلَوْ أُرْسِلَ الْمُسْلِمُ وَالْمَجُوسِيُّ كَلْبَيْنِ أَوْ سَهْمَيْنِ عَلَى صَيْدٍ، فَإِنْ سَبَقَ آلَةُ الْمُسْلِمِ آلَةَ الْمَجُوسِيِّ فِي صُورَةِ السَّهْمَيْنِ، أَوْ كَلْبِ الْمُسْلِمِ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ فِي صُورَةِ الْكَلْبَيْنِ، فَقَتَلَ الصَّيْدَ، أَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ بَلْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحِ حَلٍّ؛ وَلَوْ أَنْعَكَسَ مَا ذُكِرَ، أَوْ جَرَحَاهُ مَعًا وَحَصَلَ الْهَلَاكُ بِهِمَا، أَوْ جَهَلَ ذَلِكَ، أَوْ جَرَحَاهُ مُرْتَبًا وَلَكِنْ لَمْ يَذْفِئَهُ الْأَوَّلُ فَهَلَكَ بِهِمَا؛ حَرَمَ الصَّيْدُ فِي مَسْأَلَةِ الْعَكْسِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهَا تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ .

\*\*\*

فَائِدَةٌ: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَالْحِكْمَةُ فِي اشْتِرَاطِ الذَّبَائِحِ وَإِنْهَارِ الدَّمِ تَمْيِيزُ حَلَالِ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ مِنْ حَرَامِهِمَا وَتَنْبِيْهُ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَقَاةِ لِبَقَاءِ دِمَافِهَا .

\*\*\*

وَيَحِلُّ ذَبْحُ وَصَيْدُ صَغِيرِ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ مُمَيِّزٍ، لِأَنَّ قَضْدَهُ صَحِيحٌ بِدَلِيلِ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ مِنْهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، فَأَنْدَرَجَتْ تَحْتَ الْأَدَلَّةِ كَالْبَالِغِ، وَكَذَا صَغِيرٌ غَيْرُ مُمَيِّزٍ وَمَجْنُونٌ وَسَكَرَانٌ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ فِي الْأَطْهَرِ، لِأَنَّ لَهُمْ قَضْدًا وَإِرَادَةً فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأُمَّ» خَوْفًا مِنْ عُدُولِهِمْ عَنِ مَحَلِّ الذَّبْحِ . وَتُكْرَهُ ذِكَاةُ الْأَعْمَى لِذَلِكَ، وَيَحْرَمُ صَيْدُهُ

وَذَكَاءُ الْجَنِينِ بِذَكَاءِ أُمِّهِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيًّا فَيُذَكَّى ،

بِرُمِي وَكَلْبٍ وَغَيْرِهِ مِنْ جَوَارِحِ السَّبَاعِ لِعَدَمِ صِحَّةِ قَصْدِهِ لِأَنَّهُ لَا يَرَى  
الْصَيْدَ .

وَأَمَّا صَيْدُ الصَّغِيرِ غَيْرِ الْمُمَيَّرِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّكَرَانَ فَمُقْتَضَى عِبَارَةِ  
«الْمِنْهَاجِ» أَنَّهُ حَلَالٌ . وَهُوَ مَا قَالَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» أَنَّهُ الْمَذْهَبُ ، وَقِيلَ : لَا  
يَصِحُّ لِعَدَمِ الْقَصْدِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . أَنْتَهَى .

(وَذَكَاءُ الْجَنِينِ) حَاصِلَةٌ (بِذَكَاءِ أُمِّهِ) ، فَلَوْ وُجِدَ جَنِينٌ مَيِّتًا أَوْ عَيْشُهُ  
عَيْشٌ مَذْبُوحٌ ، سِوَاءِ أَشْعَرَ أُمَّ لَا فِي بَطْنِ مُذَكَّاةٍ ، سِوَاءِ أَكَانَتْ ذَكَائِهَا بِذَبْحِهَا  
أَوْ إِزْسَالِ سَهْمٍ أَوْ نَحْوِ كَلْبٍ عَلَيْهَا ، لِحَدِيثِ [أَبُو دَاوُدَ ٣/١٠٣ ، رَقْمٌ : ٢٨٢٨ ؛  
وَالدَّارِمِيُّ ٢/١١٥ ، رَقْمٌ : ١٩٧٩ ؛ وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» ١/٣٨٨ ، رَقْمٌ : ٢٦٥٣ ؛ وَالْحَاكِمُ  
٤/١٢٧ ، رَقْمٌ : ٧١٠٩ ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَافِقُهُ الدَّهَبِيُّ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٩/٣٣٤ ،  
رَقْمٌ : ١٩٢٧٢] : «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ» ، أَي : ذَكَائِهَا الَّتِي أَحَلَّتْهَا أَحَلَّتُهُ تَبَعًا  
لِهَا ، وَلِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا ، وَذَكَائِهَا ذَكَاءُ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحِلَّ  
بِذَكَاءِ أُمِّهِ لَحَرَمَتْ ذَكَائِهَا مَعَ ظُهُورِ الْحَمْلِ كَمَا لَا تُقْتَلُ الْحَامِلُ قَوْدًا ، أَمَّا إِذَا  
خَرَجَ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ كَمَا قَالَ : (إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيًّا) حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ وَأَمْكَنُهُ  
ذَكَائُهُ . (فَيُذَكَّى) وَجُوبًا ، فَلَا يَحِلُّ بِذَكَاءِ أُمِّهِ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَسْكُنَ عَقِبَ ذَبْحِ  
أُمِّهِ ، فَلَوْ أَضْطَرَبَ فِي الْبَطْنِ بَعْدَ ذَبْحِ أُمِّهِ زَمَانًا طَوِيلًا ثُمَّ سَكَنَ لَمْ يَحِلَّ ؛ قَالَهُ  
الْشَيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي «الْفُرُوقِ» ، وَأَقْرَهُ الشَّيْخَانِ . قَالَ الْأَدْرَعِيُّ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ  
مُرَادَ الْأَصْحَابِ إِذَا مَاتَ بِذَكَاءِ أُمِّهِ ، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَكَائِهَا كَانَ مَيِّتَةً لَا مَحَالَةَ ،  
لِأَنَّ ذَكَاءَ الْأُمِّ لَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ ، وَالْحَدِيثُ يُشِيرُ إِلَيْهِ . أَنْتَهَى .

وَمَا قَطَعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ إِلَّا الشَّعْرَ<sup>(١)</sup> الْمُنْتَفَعَ بِهَا فِي الْمَفَارِشِ  
وَالْمَلَابِسِ .

وَعَلَى هَذَا، لَوْ خَرَجَ رَأْسُهُ مَيْتًا ثُمَّ ذُبِحَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْفِصَالِهِ لَمْ يَحِلَّ؛  
وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: وَمَحَلُّ الْحِلِّ مَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ سَبَبٌ يُحَالُ عَلَيْهِ مَوْتُهُ، فَلَوْ  
ضَرَبَ حَامِلًا عَلَى بَطْنِهَا وَكَانَ الْجَنِينُ مُتَحَرِّكًا فَسَكَنَ حِينَ ذُبِحَتْ أُمُّهُ،  
فَوُجِدَ مَيْتًا لَمْ يَحِلَّ .

وَلَوْ خَرَجَ رَأْسُهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ لَمْ يَجِبْ ذَبْحُهُ حَتَّى يَخْرُجَ، لِأَنَّ  
خُرُوجَ بَعْضِهِ كَعَدَمِ خُرُوجِ فِي الْغُرَّةِ وَنَحْوِهَا، فَيَحِلُّ إِذَا مَاتَ عَقِبَ خُرُوجِهِ  
بِذَكَاءِ أُمِّهِ، وَإِنْ صَارَ بِخُرُوجِ رَأْسِهِ مَقْدُورًا عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ تُخَطِّطِ الْمُضْغَةُ لَمْ  
تَحِلَّ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْغُرَّةِ فِيهَا وَعَدَمِ ثُبُوتِ الْأَسْتِيلَادِ لَوْ كَانَتْ مِنْ  
أَدْمِيٍّ، وَلَوْ كَانَ لِلْمَذْكَاءِ عَضُؤٌ أَشْلُ حَلِّ كَسَائِرِ أَجْزَائِهَا .

(وَمَا قَطَعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ)، أَي: فَهُوَ كَمَيْتِهِ طَهَارَةٌ وَنَجَاسَةٌ، لِخَبَرِ:  
«مَا قَطَعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ [رَقْم: ٧٥٩٨] وَصَحَّحَهُ [وَوَافَقَهُ  
الذَّمْبِيُّ]؛ فَجُزْءُ الْبَشْرِ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ طَاهِرٌ دُونَ جُزْءِ غَيْرِهَا، (إِلَّا  
الشُّعُورَ) السَّاقِطَةَ مِنَ الْمَأْكُولِ وَأَصُوفَهُ وَأُوبَارَهُ (الْمُنْتَفَعَ بِهَا فِي الْمَفَارِشِ  
وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا) مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَنْتِفَاعَاتِ فَطَاهِرَةٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ  
أَصْوَافِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتًا إِلَى حِينٍ﴾ [١٦ سُورَةُ النَّحْلِ/الآيَةُ: ٨٠].

وَخَرَجَ بِ: «الْمَأْكُولِ» نَحْوُ شَعْرِ غَيْرِهِ فَجَجِسَ، وَمِنْهُ نَحْوُ شَعْرِ عَضُؤِ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «إِلَّا الشُّعُورَ» .

## فَصْلٌ [ فِي الْأَطْعِمَةِ ]

أَبِينَ مِنْ مَأْكُولٍ، لِأَنَّ الْعِضْوَ صَارَ غَيْرَ مَأْكُولٍ.

\*\*\*

تَمَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالصَّيْدِ: لَوْ أُرْسِلَ كَلْبًا وَسَهْمًا فَازْمَنَهُ الْكَلْبُ ثُمَّ ذَبَحَهُ السَّهْمُ حَلٌّ. وَإِنْ أَزْمَنَهُ السَّهْمُ ثُمَّ قَتَلَهُ الْكَلْبُ حَرْمٌ. وَلَوْ أَخْبَرَهُ فَاسِقٌ أَوْ كِتَابِيٌّ أَنَّهُ ذَبَحَ هَذِهِ الشَّاةَ مَثَلًا حَلًّا أَكَلَهَا، لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الذَّبْحِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ مَجُوسٌ وَمُسْلِمُونَ وَجُهَلٌ ذَابِحٌ الْحَيَوَانَ هَلْ هُوَ مُسْلِمٌ أَوْ مَجُوسِيٌّ؟ لَمْ يَحَلَّ أَكَلُهُ لِلشَّكِّ فِي الذَّبْحِ الْمَسِيحِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ؛ نَعَمْ، إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَغْلَبَ كَمَا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحَلَّ، وَفِي مَعْنَى الْمَجُوسِيِّ كُلِّ مَنْ لَمْ تَحَلَّ ذَبِيحَتُهُ.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي الْأَطْعِمَةِ (١)

جَمْعُ طَعَامٍ، أَيُّ: بَيَانٌ مَا يَحَلُّ أَكَلُهُ وَشُرْبُهُ مِنْهَا، وَمَا يَحْرُمُ؛ إِذْ مَعْرِفَةٌ أَحْكَامِهَا مِنَ الْمُهِمَّاتِ لِأَنَّ فِي تَنَاوُلِ الْحَرَامِ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَخْبَرِ [الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ٥٦/٥، رَقْمٌ: ٥٧٦٠؛ وَابْنُ قَانِعٍ ٢/٦١]: «أَيُّ لَحْمٍ

(١) أَوْرَدْتُ أَبْوَابَ الْأَطْعِمَةِ مِنْ كِتَابِ «مُغْنِي الْمُخْتَجِ» لِلْخَطِيبِ الشَّرِينِيِّ بِالطَّبَعِ وَالتَّعْلِيقِ، تَحْتَ عُنْوَانِ «أَحْكَامِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنْ مُغْنِي الْمُخْتَجِ شَرْحِ الْمُنْهَاجِ»، وَهُوَ مَطْبُوعٌ لَدَى الْجَمَّانِ وَالْجَابِي لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، لِيَمَاسُولَ، قُبْرُصَ.

وَكُلُّ حَيَوَانٍ أَسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَلَالٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ  
بِتَحْرِيمِهِ ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ أَسْتَخْبَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ  
الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ .

نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ فَالْتَارُ أَوْلَى بِهِ». وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى:  
﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [ ٦ سُورَةُ الْأَنْعَامِ / آيَةٌ: ١٤٥ ] آيَةٌ، وَقَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ [ ٧ سُورَةُ الْأَعْرَافِ /  
آيَةٌ: ١٥٧ ] ( وَكُلُّ حَيَوَانٍ ) لَا نَصَّ فِيهِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ ، لَا خَاصٌّ  
وَلَا عَامٌّ بِتَحْرِيمٍ وَلَا تَحْلِيلٍ ، وَلَا وَرَدَ فِيهِ أَمْرٌ بِقَتْلِهِ وَلَا بَعْدَمِهِ ، ( أَسْتَطَابَتْهُ  
الْعَرَبُ ) وَهُمْ أَهْلُ يَسَارٍ ، أَيُّ: ثَرْوَةٍ وَخِصْبٍ ، وَأَهْلُ طِبَاعِ سَلِيمَةٍ ، سَوَاءٌ  
كَانُوا سُكَّانَ بِلَادٍ أَوْ قُرَى ، فِي حَالِ رَفَاهِيَةٍ ، ( فَهُوَ حَلَالٌ ؛ إِلَّا مَا ) ، أَيُّ:  
حَيَوَانٌ ( وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ ) كَمَا سَيَأْتِي ، فَلَا يَرْجِعُ فِيهِ لِاسْتِطَابَتِهِمْ ،  
( وَكُلُّ حَيَوَانٍ أَسْتَخْبَتْهُ الْعَرَبُ ) ، أَيُّ: عَدُوُّهُ خَبِيثًا ، ( فَهُوَ حَرَامٌ ، إِلَّا مَا ) ،  
أَيُّ: حَيَوَانٌ ( وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ ) كَمَا سَيَأْتِي ، فَلَا يَكُونُ حَرَامًا ، لِأَنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى أَنَاطَ الْحِلَّ بِالطَّيِّبِ وَالتَّحْرِيمَ بِالْخَبِيثِ ، وَعَلِمَ بِالْعَقْلِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مَا  
يَسْتَطِيبُهُ وَيَسْتَخْبِتُهُ كُلُّ الْعَالَمِ لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَيَّ ذَلِكَ عَادَةً لِاخْتِلَافِ  
طِبَاعِهِمْ ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بَعْضُهُمْ ، وَالْعَرَبُ بِذَلِكَ أَوْلَى لِأَنَّهُمْ أَوْلَى  
الْأُمَّمِ ، إِذْ هُمْ الْمُخَاطَبُونَ أَوَّلًا ، وَلِأَنَّ الدِّينَ عَرَبِيٌّ .

وَخَرَجَ بِ « أَهْلِ يَسَارٍ » الْمُحْتَاجُونَ ، وَ « بِسَلِيمَةٍ » أَجْلَافُ الْبَوَادِي الَّذِينَ  
يَأْكُلُونَ مَا دَبَّ وَدَرَجَ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ ، فَلَا عِبْرَةَ بِهِمْ ؛ وَبِ: « حَالِ الرَّفَاهِيَةِ »  
حَالِ الضَّرُورَةِ ، فَلَا عِبْرَةَ بِهَا .

تَنْبِيْهُ: فَضِيَّةُ كَلَامِ الْمُصَنَّفِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِخْبَارِ جَمْعِ مِنْهُمْ، بَلْ ظَاهِرُهُ جَمِيعُ الْعَرَبِ؛ وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ الرَّزْكَسِيُّ الْاِكْتِفَاءُ بِخَبَرِ عَدَلَيْنِ، وَيَرْجَعُ فِي كُلِّ زَمَانٍ إِلَى الْعَرَبِ الْمَوْجُودِينَ فِيهِ، فَإِنَّ اسْتِطَابَتَهُ فَحَلَالٌ، وَإِنْ اسْتَحْبَبْتَهُ فَحَرَامٌ. وَالْمُرَادُ بِهِ مَا لَمْ يُسَبِّقْ فِيهِ كَلَامُ الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَهْدِهِ ﷺ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ عُرِفَ حَالُهُ وَاسْتَقَرَّ أَمْرُهُ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي اسْتِطَابَتِهِ اتَّبَعَ الْأَكْثَرُ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَفَرَيْتُسْ، لِأَنَّهَا قُطْبُ الْعَرَبِ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ وَلَا تَرْجِيحَ أَوْ شَكُّوا أَوْ لَمْ نَجِدْهُمْ وَلَا غَيْرَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ أَعْتَبِرَ بِأَقْرَبِ الْحَيَوَانَ شَبَهَا بِهِ صُورَةً أَوْ طَبْعًا أَوْ طَعْمًا، فَإِنَّ اسْتَوَى الشَّبَهَانَ أَوْ لَمْ يُوْجَدْ مَا يُشْبِهُهُ فَحَلَالٌ، لآيَةِ: ﴿ قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ ٦١ سُورَةُ الْأَنْعَامِ/الآيَةُ: ١٤٥] وَلَا يُعْتَمَدُ فِيهِ شَرْعٌ مِنْ قَبْلِنَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ شَرْعًا لَنَا؛ فَأَعْتَمَدُ ظَاهِرِ الْآيَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْحَلِّ أَوْلَى مِنْ اسْتِصْحَابِ الشَّرَائِعِ السَّالِفَةِ. وَإِنْ جُهِلَ اسْمُ حَيَوَانٍ سُئِلَ الْعَرَبُ عَنْ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ وَعَمِلَ بِتَسْمِيَّتِهِمْ لَهُ، مَا هُوَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ، لِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْأَسْمِ، وَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ عِنْدَهُمْ أَعْتَبِرَ بِالْأَشْبِهِ بِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ فِي الصُّورَةِ أَوْ الطَّبْعِ أَوْ الطَّعْمِ فِي اللَّحْمِ، فَإِنَّ تَسَاوَى الشَّبَهَانَ أَوْ فَقَدَ مَا يُشْبِهُهُ حَلٌّ عَلَى الْأَصَحِّ فِي «الرُّوضَةِ» وَ«الْمَجْمُوعِ». فَمِمَّا وَرَدَ النَّصُّ بِتَحْرِيمِهِ الْبُغْلُ لِلنَّهْيِ عَنْ أَكْلِهِ فِي خَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٣٧٨٩]، وَلِتَوْلُّدِهِ بَيْنَ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، فَإِنَّهُ مُتَوْلَّدٌ بَيْنَ فَرَسٍ وَحِمَارٍ أَهْلِيٍّ، فَإِنْ كَانَ الذَّكْرُ فَرَسًا فَهُوَ شَدِيدُ الشَّبَهِ بِالْحِمَارِ أَوْ حِمَارًا كَانَ شَدِيدَ الشَّبَهِ بِالْفَرَسِ، فَإِنْ تَوْلَّدَ بَيْنَ فَرَسٍ وَحِمَارٍ وَحَشِيٍّ أَوْ بَيْنَ

## وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ ،

فَرَسٍ وَبَقْرٍ<sup>(١)</sup> حَلَّ بِلَا خِلَافٍ، وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرٍ  
 «الْصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ٤/١٥٣٨، رَقْمٌ: ٣٩٦٢؛ وَمُسْلِمٌ ٣/١٥٤٠، رَقْمٌ: ١٩٤٠؛  
 وَالنَّسَائِيُّ ١/٥٦، رَقْمٌ: ٦٩؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٢/١٠٦٦، رَقْمٌ: ٣١٩٦؛ وَأَحْمَدُ ٣/١٢١، رَقْمٌ:  
 ١٢٢٣٨؛ وَالذَّارِمِيُّ ٢/١١٩، رَقْمٌ: ١٩٩١؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ١٢/٧٩، رَقْمٌ: ٥٢٧٤؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 ٥/١٢٢، رَقْمٌ: ٢٤٣٣١؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ٥/٣٥، رَقْمٌ: ٧٦٨٧؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٩/٣٣١، رَقْمٌ:  
 ١٩٢٤٩]، وَكُنْيَتُهُ أَبُو زِيَادٍ، وَكُنْيَةُ الْأُنْثَى أُمُّ مَحْمُودٍ.

(وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ) كُلُّ (مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ)، أَيُّ: يَسْطُو بِهِ عَلَى  
 غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ كَأَسَدٍ، ذَكَرَ لَهُ أَبُو خَالَوَيْهِ خَمْسَ مِئَةِ أَسْمَاءٍ، وَزَادَ عَلِيُّ بْنُ  
 جَعْفَرٍ عَلَى مِئَةِ وَثَلَاثِينَ أَسْمَاءً.

وَنَمِرٍ، بَفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَهُوَ حَيَوَانٌ مَعْرُوفٌ أَخْبَثُ مِنَ  
 الْأَسَدِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَنَمُّرِهِ، وَأَخْتِلَافِ لَوْنِ جَسَدِهِ؛ يُقَالُ: تَنَمَّرَ فُلَانٌ،  
 أَيُّ: تَنَكَّرَ وَتَغَيَّرَ، لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ غَالِبًا إِلَّا غَضْبَانَ، مُعْجَبًا بِنَفْسِهِ، إِذَا شَبِعَ  
 نَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَرَائِحَةٌ فِيهِ طَيِّبَةٌ.

وَذَيْبٍ، بِالْهَمْزِ وَعَدَمِهِ، حَيَوَانٌ مَعْرُوفٌ مَوْصُوفٌ بِالْأَنْفِرَادِ وَاللُّوْحَدَةِ،  
 وَمِنْ طَبْعِهِ أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى فَرِيَسَةِ شَبَعٍ مِنْهَا، وَيَنَامُ بِإِخْدَى عَيْنَيْهِ وَالْأُخْرَى  
 يَقْطُيْ، حَتَّى تَكْتَفِيَ الْعَيْنُ النَّائِمَةُ مِنَ النَّوْمِ ثُمَّ يَفْتَحُهَا وَيَنَامُ بِالْأُخْرَى

(١) هَذَا لَا يُمَكِّنُ، فَكُلُّ مِنْهُمَا يَنْتَمِي لِعَائِلَةٍ، فَالْفَرَسُ مِنْ ذَوَاتِ الْحَوَافِرِ، وَالْبَقْرُ مِنْ ذَوَاتِ  
 الْأَطْلَافِ، وَلَكِنْ هَذَا مِنَ الْفَرَضِيَّاتِ الَّتِي تُفِيدُ الطَّالِبَ وَتَوْضُحُ التَّصَوُّرِ.

لِيَحْرُسَ بِالْيَقْظَى وَيَسْتَرِيحَ بِالنَّائِمَةِ .

وَدُبٌّ، بَضْمٌ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَقِيلَ: وَكُنِيَّتُهُ أَبُو الْعَبَّاسِ؛ وَالْفِيلُ<sup>(١)</sup> الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ كُنِيَّتُهُ ذَلِكَ، وَأَسْمُهُ مَحْمُودٌ، وَهُوَ صَاحِبُ حَقْدٍ، وَلِسَانُهُ مَقْلُوبٌ؛ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَكَلَّمَ؛ وَيَخَافُ مِنَ الْهَرَّةِ خَوْفًا شَدِيدًا، وَفِيهِ مِنَ الْفَهْمِ مَا يَقْبَلُ بِهِ التَّادِيْبَ وَالتَّعْلِيمَ وَيُعَمَّرُ، أَيُّ: يَعِيشُ كَثِيرًا؛ وَالْهِنْدُ تُعْظَمُهُ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ .

وَقَرْدٍ، وَهُوَ حَيَوَانٌ ذَكِيٌّ، سَرِيعُ الْفَهْمِ، يُشْبَهُ الْإِنْسَانَ فِي غَالِبِ حَالَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَضْحَكُ وَيَضْرِبُ، وَيَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ، وَيَأْنَسُ بِالنَّاسِ .  
وَمِنْ ذِي النَّابِ: الْكَلْبُ، وَالْخِنْزِيرُ، وَالْفَهْدُ، وَأَبْنُ آوَى بِالْمَدِّ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ فَوْقَ الثَّلَبِ وَدُونَ الْكَلْبِ، طَوِيلُ الْمَخَالِبِ فِيهِ شَبَهُ مِنْ الدُّبِّ وَشَبَهُ مِنَ الثَّلَبِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَأْوِي إِلَى عَوَاءِ أَبْنَاءِ جِنْسِهِ، وَلَا يَعْوِي إِلَّا لَيْلًا إِذَا اسْتَوْحَشَ . وَالْهَرَّةُ وَلَوْ وَحْشِيَّةٌ .

\*\*\*

(١) لَا وَجْهَ لِتَحْرِيمِ الْفِيلِ، فَهَوَ نَبَاتِيٌّ، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ بِتَحْرِيمِهِ! وَلَا أَدْرِي السَّبَبَ فِي تَحْرِيمِهِ، وَلَمَّا أوردَهُ الْخَطِيبُ الشَّرِيفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مَعَ كُلِّ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ؟! وَكَأَنِّي بِأَحَدِ سُكَّانِ الْبِلَادِ الَّتِي يَتَوَاجَدُ فِيهَا الْفِيلُ سَأَلَ الْفَقِيهَ الْمَكِّيَّ عَنِ الْفِيلِ، فَأَجَابَهُ بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْفِيلَ إِلَّا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا يَعْرِفُ عَنْهُ شَيْئًا، وَطَلَبَ مِنَ السَّائِلِ أَنْ يَصِفَهُ سَائِلًا: هَلْ لَهُ نَابٌ؟ فَأَجَابَ: هُوَ صَاحِبُ أَعْظَمِ نَابٍ! فَاتَى الْجَوَابُ حَسَبَ النَّصِّ: إِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ. أَقُولُ: لِكَيْتَهُ لَا يَعْدُو بِنَابِهِ وَهُوَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ النَّبَاتِيَّةِ غَيْرِ اللَّاحِمَةِ؛ فَكَانَ الْقِيَاسُ الْحِلُّ لَا الْحَرْمَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ .

(وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ) كُلُّ (مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ لِلطَّيْرِ كَالظَّفْرِ لِلإِنْسَانِ. (يَجْرَحُ بِهِ) كَالصَّقْرِ وَالْبَازِ وَالشَّاهِينَ وَالنَّسْرِ وَالْعُقَابِ وَجَمِيعِ جَوَارِحِ الطَّيْرِ، كَمَا قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» .

وَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ بِالْحِلِّ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ: الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَإِنْ اُخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [ه سُرَّةُ الْمَائِدَةِ/الآيَةُ: ١] وَالْخَيْلُ، وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، كَقَوْمٍ؛ لِخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ، رَفَم: ٤٢١٩؛ وَمُسْلِمٌ، رَفَم: ١٩٤١] عَنْ جَابِرٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ؛ وَفِيهِمَا [الْبُخَارِيُّ، رَفَم: ٥٥١٩؛ وَمُسْلِمٌ، رَفَم: ١٩٤٢] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ. وَأَمَّا خَبَرُ خَالِدِ [النَّسَائِيُّ ٢٠٢/٧، رَفَم: ٤٣٣١؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ١١٠/٤، رَفَم: ٣٨٢٦] فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، فَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: مُنْكَرٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ [رَفَم: ٣٧٩٠]: مَنْسُوخٌ.

وَبَقَرٌ وَخَشٍ، وَهُوَ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالْمَعْزِ الْأَهْلِيَّةِ<sup>(١)</sup>، وَحِمَارٌ وَخَشٍ لَأَنَّهُمَا مِنَ الطَّيْبَاتِ؛ وَلَمَّا فِي «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ، رَفَم: ١٨٢٣؛ وَمُسْلِمٌ، رَفَم: ١١٩٦] أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي الثَّانِي: «كُلُوا مِنْ لَحْمِهِ»، وَأَكَلَ مِنْهُ؛ وَفِيهِ بِهِ الْأَوَّلُ.

وَوَظْنِي وَظَنِيَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ.

(١) فِكَا لهُمَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَطْلَافِ.

وَصَبِعُ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «يَحِلُّ أَكْلُهُ»<sup>(١)</sup> [أَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ٣٨٠١]، وَلِأَنَّ نَابَهُ ضَعِيفٌ، لَا يَتَمَوَّى بِهِ، وَهُوَ مِنْ أَحْمَقِ الْحَيَوَانِ، لِأَنَّهُ يَتَنَاوَمُ حَتَّى يُصَادَ، وَهُوَ أَسْمٌ لِلْأُنْثَى. قَالَ الدَّمِيرِيُّ: وَمِنْ عَجِيبِ أَمْرِهَا أَنَّهَا تَحِيضُ، وَتَكُونُ سَنَةً ذَكَرًا وَسَنَةً أُنْثَى؛ وَيُقَالُ لِلذَّكَرِ: ضَبْعَانِ.

وَضَبٌّ، لِأَنَّهُ أَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ ﷺ بِحَضْرَتِهِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا! وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ» [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٥٣٩١؛ وَمُسْلِمٌ ٣/١٥٤٣، رَقْم: ١٩٤٦/٤٤؛ وَأَحْمَدُ ٤/٨٨، ٨٩؛ وَالذَّارِمِيُّ ٢/٩٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/١٥٣ و ١٥٤، رَقْم: ٣٧٩٤؛ وَالنَّسَائِيُّ ٧/١٩٨؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٢/١٠٧٩ و ١٠٨٠؛ رَقْم: ٣٢٤١؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٩/٣٢٣] وَهُوَ حَيَوَانٌ لِلذَّكَرِ مِنْهُ ذَكَرَانِ، وَلِلْأُنْثَى فَرَجَانِ. وَأَرْزَبٌ، وَهُوَ حَيَوَانٌ يُشْبَهُ الْعِنَاقَ، قَصِيرُ الْيَدَيْنِ، طَوِيلُ الرَّجْلَيْنِ، قَصِيرٌ؛ عَكْسُ الزَّرَافَةِ، لِأَنَّهُ بُعِثَ بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رَقْم: ٢٥٧٢، وَطَرَفَاهُ فِي ٥٤٨٩، ٥٥٣٥؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٩٥٣/٥٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/٣٥٢، رَقْم: ٣٧٩١؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٤/٢٥١، رَقْم: ١٧٨٩؛ وَالنَّسَائِيُّ ٧/١٩٧، رَقْم: ٤٣١٢؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٢/١٠٨٠، رَقْم: ٣٢٤٣؛ وَالذَّارِمِيُّ ٢/٩٢؛ وَأَحْمَدُ ٣/١١٨، ١٧١، ٢٩١؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٩/٣٢٠].

(١) وَالْمَقْصُودُ هُوَ مَا يُرِيدُهُ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ إِطْلَاقِهِمْ لِكَلِمَةِ الصَّبْعِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ السَّلُوقِيَّاتِ الَّتِي يُطْلِقُونَ عَلَيْهَا اسْمَ الذَّبْحِ أَيْضًا. وَهُوَ مِنْ عَائِلَةِ الْكَلْبِيَّاتِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْكِلَابِ، بَلْ شَكْلُهُ شَكْلُ الْكِلَابِ السَّلُوقِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ كِلَابِ الصَّيْدِ؛ وَالْبَعْضُ يَقُولُ: إِنَّ الذَّبْحَ هُوَ السَّلُوقِيُّ الذَّكَرُ؛ كَمَا وَجَدْتُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ٣/١٢٢٣، رَقْم: ٣١٧٢.

وَتَغْلَبُ، لِأَنَّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَلَا يَتَقَوَّى بِنَابِهِ؛ وَكُنِيَّتُهُ أَبُو الْحَصِينِ،  
وَالْأُنثَى تَغْلَبَةٌ، وَكُنِيَّتُهَا: أُمُّ هُوَيْلٍ.

وَيَرْبُوعٌ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَطِيبُهُ، وَنَابُهُ ضَعِيفٌ.

وَفَنَكٌ، بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالنُّونِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَطِيبُهُ، وَهُوَ حَيَوَانٌ يُؤْخَذُ مِنْ  
جِلْدِهِ الْفَرَوَ لِلِّينِ وَخِصَّتِهِ.

وَسَمُوْرٌ، بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الْمِيمِ الْمُشَدَّدَةِ.

وَسِنَجَابٌ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَطِيبُ ذَلِكَ؛ وَهُمَا نَوْعَانِ مِنْ نَعَالِ التُّرْكِ.  
وَقُنْفُذٌ، بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ.

وَالْوَبْرُ، بِإِسْكَانِ الْمُوَحَّدَةِ، دُوَيْبَّةٌ أَصْغَرُ مِنَ الْهَرِّ، كَحَلَاءِ الْعَيْنِ، لَا  
ذَنْبَ لَهَا.

وَالدُّلدُلُ، وَهُوَ دُوَيْبَّةٌ قَدْرُ السَّخْلَةِ، ذَاتُ شَوْكٍ طَوِيلٍ يُشْبِهُ السَّهَامَ.

وَأَبْنُ عُرْسٍ، وَهُوَ دُوَيْبَّةٌ رَقِيقَةٌ تُعَادِي الْفَأَرَ، تَدْخُلُ جُحْرَهُ وَتُخْرِجُهُ.

وَالْحَوَاصِلُ، وَيُقَالُ لَهُ: حَوْصَلٌ، وَهُوَ طَائِرٌ أَيْضٌ أَكْبَرُ مِنَ الْكُرْكِيِّ،

ذُو حَوْصَلَةٍ عَظِيمَةٍ، يُتَّخَذُ مِنْهَا فَرَوْؤٌ.

وَيَحْرُمُ كُلُّ مَا نَدَبَ قَتْلُهُ لِإِيْدَائِهِ، كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَحَدَاةٍ

وَفَأْرَةٍ وَالْبُرْغُوْثِ وَالزُّبُوْرِ، بِضَمِّ الزَّايِ، وَالْبَقِّ، وَإِنَّمَا نَدَبَ قَتْلُهَا لِإِيْدَائِهَا

كَمَا مَرَّ، إِذْ لَا نَفْعَ فِيهَا؛ وَمَا فِيهِ نَفْعٌ وَمَضْرَةٌ لَا يُسْتَحَبُّ قَتْلُهُ لِنَفْعِهِ، وَلَا

يُكْرَهُ لِضَرَرِهِ.

وَيُكْرَهُ قَتْلُ مَا لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، كَالْخَنَافِسِ وَالْجُعَلَانِ، وَهُوَ دُوَيْبَةٌ  
مَعْرُوفَةٌ تُسَمَّى: الزُّرْعُقُوقَ؛ وَالْكَلْبُ غَيْرُ الْعُقُورِ الَّذِي لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ مُبَاحَةٌ.

وَتَحْرِمُ الرِّخْمَةَ، وَهُوَ طَائِرٌ أَيْضٌ، وَالْبُعَاثَةُ لِأَنَّهَا كَالْحِدَاةِ، وَهِيَ طَائِرٌ  
أَيْضٌ بَطِيءُ الطَّيْرَانِ، وَالْبَبْغَاءُ، بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَتَيْنِ وَتَشْدِيدِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ  
الطَّائِرُ الْمَعْرُوفُ بِالذَّرَّةِ، وَالطَّائِرُوسِ، وَهُوَ طَائِرٌ فِي طَبْعِهِ الْعِقَّةُ وَحُبُّ  
الزَّهْوِ بِنَفْسِهِ وَالْخِيَلَاءُ وَالْإِعْجَابُ بِرَيْشِهِ، وَهُوَ مَعَ حُسْنِهِ يُتَشَاءُ بِهِ؛ وَوَجْهُ  
تَحْرِيمِهِ وَمَا قَبْلَهُ حُبُّهُمَا<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَحِلُّ مَا نُهِيَ عَنِ قَتْلِهِ كَخُطَافٍ، وَيُسَمَّى: عُصْفُورَ الْجَنَّةِ، لِأَنَّهُ زَهْدٌ  
مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنَ الْأَقْوَاتِ؛ وَنَمَلٍ وَذُبَابٍ.

وَلَا تَحِلُّ الْحَشْرَاتُ، وَهُوَ صِبْغَارٌ دَوَابُّ الْأَرْضِ، كَخَنْفَسَاءَ وَدُودٍ، وَلَا  
مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ، كَمُتَوَلَّدِ بَيْنَ كَلْبٍ وَشَاةٍ، فَلَوْ لَمْ نَرَ ذَلِكَ وَوَلَدَتْ  
شَاةٌ سَخَلَةً تُشْبِهُ الْكَلْبَ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: لَا تَحْرِمُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ الْخَلْقُ عَلَى خِلَافِ صُورَةِ  
الْأَصْلِ.

وَمِنَ الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ السَّمْعُ بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، فَإِنَّهُ مُتَوَلَّدٌ  
بَيْنَ الذُّبِّ وَالصَّبْحِ، وَالْبَغْلُ لِتَوَلُّدِهِ بَيْنَ فَرَسٍ وَحِمَارٍ كَمَا مَرَّ.

(١) أَيْنَ الْحُبُّ فِيهِمَا؟! فَهُمَا لَا يَأْكُلَانِ سِوَى الْبَدْرِ وَالْحَبِّ، بَلْ هُمَا يَنْتَزِمَانِ عَنِ كَثِيرٍ مِمَّا يَأْكُلُهُ  
الدَّجَاجُ مَثَلًا.

وَالزَّرَافَةُ: وَهِيَ بِفَتْحِ الزَّايِ وَضَمِّهَا، وَبِتَحْرِيمِهَا جَزَمَ صَاحِبُ «التَّنْبِيهِ». وَقَالَ النُّوَيْيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: إِنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ. وَمَنْعَ ابْنِ الرَّفْعَةِ التَّحْرِيمَ، وَحَكَى أَنَّ الْبَغَوِيَّ أَفْتَى بِحِلِّهَا. قَالَ الْأَدْرَعِيُّ: وَهُوَ الصَّوَابُ. وَمَنْقُولُ اللَّغَةِ أَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ بَيْنَ مَأْكُولَيْنِ مِنَ الْوَحْشِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الرَّزْكَسِيُّ: مَا فِي «الْمَجْمُوعِ» سَهْوٌ، وَصَوَابُهُ الْعَكْسُ. أَنْتَهَى.

وَهَذَا الْخِلَافُ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ بَيْنَ مَأْكُولَيْنِ، فَمَا يَقُولُ هُوَ لَا ظَاهِرٌ، وَإِلَّا فَالْمُعْتَمَدُ مَا فِي «الْمَجْمُوعِ».

وَيَحِلُّ كُرْكِيٌّ وَبَطٌّ وَإِوَرٌ وَدَجَاجٌ وَحَمَامٌ، وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ، وَمَا عَلَى شَكْلِ عَصْفُورٍ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ لَوْنُهُ، كَعَنْدَلِيْبٍ، وَهُوَ الْهَزَارِيُّ؛ وَصَعُوءَةٌ، وَهِيَ صِغَارُ الْعَصَافِيرِ.

وَيَحِلُّ غُرَابُ الزَّرْعِ عَلَى الْأَصْحِّ، وَهُوَ أَسْوَدٌ صَغِيرٌ، يُقَالُ لَهُ: الزَّرْعُ،

(١) مُتَوَلِّدَةٌ بَيْنَ ثَلَاثِ حَيَوَانَاتٍ، بَيْنَ النَّاقَةِ الْوَحْشِيَّةِ وَالْبَقْرَةِ الْوَحْشِيَّةِ وَالضَّبْعَانِ، وَهُوَ الذَّكْرُ مِنَ الضَّبْعِ، فَيَقَعُ الضَّبْعَانِ عَلَى النَّاقَةِ فَتَأْتِي بِوَلَدٍ بَيْنَ النَّاقَةِ وَالضَّبْعِ، فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ ذَكَرًا، وَقَعَ عَلَى الْبَقْرَةِ فَتَأْتِي بِالزَّرَافَةِ، وَذَلِكَ فِي بِلَادِ الْحَبَشَةِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لَهَا: الزَّرَافَةُ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْجَمَاعَةُ، فَلَمَّا تَوَلَّدَتْ مِنْ جَمَاعَةٍ، قِيلَ لَهَا ذَلِكَ. وَالْعَجْمُ تَسْمِيَّتُهَا: أُشْتُرَكَوَيْلَنَكُ، لِأَنَّ أُشْتُرَ الْجَمَلَ وَكَانَ الْبَقْرَةُ وَيَلَنَكُ الضَّبْعُ. وَبِالطَّبْعِ الزَّرَافَةُ نَوْعٌ قَانِمٌ بَدَائِهِ لَا أُشْتُرَكَوَيْلَنَكُ بَيْنَ أَحَدٍ بِهَا، وَهِيَ مِنْ ذَاتِ الْحَافِرِ ثَدْيِيَّةٌ نَبَاتِيَّةٌ لَا سَبَبَ لِتَحْرِيمِهَا سِوَى مَا أُرِدَهُ الْفُقَهَاءُ أَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ بَيْنَ وَحُوشٍ! وَمِمَّا أَنْ مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ الْقَدَمَاءِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصْحَ أَصْبَحَ الْبَحْثُ فِي حِلِّهَا وَاجِبٌ.

## وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَّرِّ فِي الْمَحْمَصَةِ

وَقَدْ يَكُونُ مُحَمَّرٌ الْمِنْقَارِ وَالرَّجْلَيْنِ، لِأَنَّهُ مُسْتَطَابٌ، يَأْكُلُ الزَّرْعَ، يُشْبِهُهُ  
الْفَوَاحِتَ.

وَأَمَّا مَا عَدَا الْأَبَقَعَ الْحَرَامَ وَغُرَابَ الزَّرْعِ الْحَلَالَ فَأَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: الْعَقْعَقُ، وَيُقَالُ لَهُ: الْقُعْقُعُ، وَهُوَ ذُو لَوْنَيْنِ أَبْيَضُ وَأَسْوَدُ،  
طَوِيلُ الذَّنْبِ، قَصِيرُ الْجَنَاحِ، عَيْنَاهُ يُشْبِهَانِ الزُّبُقَ، صَوْتُهُ الْعَقْعَقَةُ، كَانَتْ  
الْعَرَبُ تَتَشَاءُ بِصَوْتِهِ.

ثَانِيهَا: الْغُدَافُ الْكَبِيرُ، وَيُسَمَّى الْغُرَابَ الْجَبَلِيِّ، لِأَنَّهُ لَا يَسْكُنُ إِلَّا  
الْجِبَالَ؛ فَهَذَا حَرَامَانِ لِخَبِيثَتِهِمَا.

ثَالِثُهَا: الْغُدَافُ الصَّغِيرُ، وَهُوَ أَسْوَدُ رَمَادِيٍّ اللَّوْنِ. وَهَذَا قَدْ اخْتَلَفَ  
فِيهِ، فَقِيلَ: يَحْرُمُ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ»، وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ  
الْمُقَرِّي لِلْأَمْرِ بِقَتْلِ الْغُرَابِ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ [٢/٨٥٦، رَفَم: ١١٩٨؛ وَالنَّسَائِيُّ  
٥/٢٠٨، رَفَم: ٢٨٨٢؛ وَابْنُ مَاجَهَ ٢/١٠٣١، رَفَم: ٣٠٨٧؛ وَأَخْمَدُ ٦/٩٧، رَفَم: ٢٤٧٠٥؛  
وَابْنُ خُرَيْمَةَ ٤/١٩١، رَفَم: ٢٦٦٩؛ وَأَبُو يَعْلَى ٧/٤٧٨، رَفَم: ٤٥٠٣] وَقِيلَ بِحِلِّهِ كَمَا هُوَ  
قَضِيَّةٌ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ، وَهُوَ الظَّاهِرُ. وَقَدْ صَرَّحَ بِحِلِّهِ الْبَغَوِيُّ وَالْجُرْجَانِيُّ  
وَالرُّوْيَانِيُّ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ يَأْكُلُ الزَّرْعَ؛ وَاعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَالْبُلْقِينِيُّ.

(وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَّرِّ)، أَي: يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ. (فِي) حَالِ  
(الْمَحْمَصَةِ) بِمِيمَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا خَاءٌ مُعْجَمَةٌ وَبَعْدَهُمَا صَادٌ، أَي:  
الْمَجَاعَةُ، مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا زِيَادَتُهُ أَوْ طَوِيلَ مُدَّتِهِ أَوْ انْقِطَاعَهُ عَن رُفْقَتِهِ

## أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحَرَّمَةِ

أَوْ خَوْفَ ضَعْفٍ عَنْ مَشْيٍ أَوْ رُكُوبٍ . وَلَمْ يَجِدْ حَلَالًا يَأْكُلُهُ . (أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحَرَّمَةِ) عَلَيْهِ قَبْلَ اضْطِرَارِهِ ، لِأَنَّ تَارِكَهُ سَاعَ فِي هَلَاكِ نَفْسِهِ ؛ وَكَمَا يَجِبُ دَفْعُ الْهَلَاكِ بِأَكْلِ الْحَلَالِ ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [سُورَةُ النَّسَاءِ / آيَةٌ : ٢٩] فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا يَخَافُ تَحَقُّقُ وَقُوعِهِ لَوْ لَمْ يَأْكُلْ ، بَلْ يَكْفِي فِي ذَلِكَ الظَّنُّ ، كَمَا فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى أَكْلِ ذَلِكَ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّيَقُّنُ وَلَا الْإِشْرَافُ عَلَى الْمَوْتِ ، بَلْ لَوْ أَنْتَهَى إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُهُ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُفِيدٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ» .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : يُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ ، فَلَا يُبَاحُ لَهُ الْأَكْلُ حَتَّى يَتُوبَ . قَالَ الْبُلْقِينِيُّ : وَكَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ مُرَاقُ الدَّمِّ كَالْمُرْتَدِّ وَالْحَرْبِيِّ ، فَلَا يَأْكُلَانِ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُسْلِمَا . قَالَ : وَكَذَا مُرَاقُ الدَّمِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ مُتِمَكِّنٌ مِنْ إِسْقَاطِ الْقَتْلِ بِالتَّوْبَةِ ، كِتَارِكِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ قَتَلَ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ ، قَالَ : وَلَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ ، وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : أَفْهَمَ إِطْلَاقُ الْمُصَنَّفِ الْمَيْتَةَ الْمُحَرَّمَةَ التَّخْيِيرَ بَيْنَ أَنْوَاعِهَا ، كَمَيْتَةِ شَاةٍ وَحِمَارٍ ، لَكِنْ لَوْ كَانَتِ الْمَيْتَةُ مِنْ حَيَوَانَ نَجَسٍ فِي حَيَاتِهِ كَخِنْزِيرٍ وَمَيْتَةَ حَيَوَانَ طَاهِرٍ فِي حَيَاتِهِ كَحِمَارٍ وَجَبَ تَقْدِيمُ مَيْتَةِ الطَّاهِرِ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَإِنْ خَالَفَهُ الْإِسْنَوِيُّ .

\*\*\*

مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ .

ثُمَّ إِنْ تَوَقَّعَ الْمُضْطَرُّ حَلَالًا عَلَى قُرْبٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْكُلَ غَيْرَ (مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ) لَانْدِفَاعِ الضَّرُورَةِ بِهِ، وَقَدْ يَجِدُ بَعْدَهُ الْحَلَالَ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/الآيَةُ: ٣] قِيلَ: أَرَادَ بِهِ الشُّبْحَ. قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ: وَالرَّمَقُ: بَقِيَّةُ الرُّوحِ كَمَا قَالَه جَمَاعَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ الْقُوَّةُ، وَبِذَلِكَ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ الشَّدَّ الْمَذْكُورَ، بِالشُّبْحِ الْمُعْجَمَةِ لَا بِالمُهْمَلَةِ؛ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ: الَّذِي نَحْفِظُهُ أَنَّهُ بِالمُهْمَلَةِ. وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْكُتُبِ، وَالْمَعْنَى عَلَيْهِ صَحِيحٌ، لِأَنَّ الْمُرَادَ سَدَّ الْخَلَلِ الْحَاصِلِ فِي ذَلِكَ بِسَبَبِ الْجُوعِ؛ نَعَمْ، إِنْ خَافَ تَلَفًا أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ أَوْ زِيَادَتَهُ إِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ جَازَتْ لَهُ الزِّيَادَةُ، بَلْ وَجَبَتْ لِئَلَّا يُهْلِكَ نَفْسَهُ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: يَجُوزُ لَهُ التَّرَوُّدُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَلَوْ رَجَا الْوُصُولَ إِلَى الْحَلَالِ، وَيَبْدَأُ وَجُوبًا بِلِقْمَةٍ حَلَالٍ ظَهَرَ بِهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا ذُكِرَ حَتَّى يَأْكُلَهَا لِتَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ، وَإِذَا وَجَدَ الْحَلَالَ بَعْدَ تَنَاوُلِهِ الْمَيْتَةَ وَنَحْوَهَا لَزِمَهُ الْقِيءُ، أَيُّ: إِذَا لَمْ يَضُرَّهُ كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ نَصِّ «الْأُمَّ»، فَإِنَّهُ قَالَ: وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلٌ حَتَّى شَرِبَ خَمْرًا أَوْ أَكَلَ مُحَرَّمًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيًا إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَوْ عَمَّ الْحَرَامُ جَازَ اسْتِعْمَالُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الضَّرُورَةِ؛ قَالَ الْإِمَامُ: بَلْ عَلَى الْحَاجَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ: هَذَا إِنْ تَوَقَّعَ مَعْرِفَةَ الْمُسْتَحَقِّ، إِذِ الْمَالُ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنْهَا لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمُضْطَرِّ أَكْلُ آدَمِيٍّ مَيْتٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ

مَيْتَةً غَيْرَهُ كَمَا قَيَّدَهُ الشَّيْخَانِ فِي «الشَّرْحِ» وَ«الرُّوضَةِ»، لِأَنَّ حُرْمَةَ الْحَيِّ  
أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ .

وَأَسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ نَبِيًّا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهُ جَزْمًا .  
فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا الْأَسْتِثْنَاءُ وَالْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ  
يُصَلُّونَ، كَمَا صَحَّتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ .

أُجِيبَ: بِأَنَّهُ يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ مِنْ مُضْطَرٍّ وَجَدَ مَيْتَةَ نَبِيٍّ قَبْلَ دَفْنِهِ، وَأَمَّا إِذَا  
كَانَ الْمَيِّتُ مُسْلِمًا وَالْمُضْطَرُّ كَافِرًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهُ لِشَرَفِ الْإِسْلَامِ .  
وَحَيْثُ جَوَزْنَا أَكْلَ مَيْتَةِ الْآدَمِيِّ لَا يَجُوزُ طَبْحُهَا وَلَا شَيْئُهَا، لِمَا فِي ذَلِكَ  
مِنْ هَتْكَ حُرْمَتِهِ، وَيَتَخَيَّرُ فِي غَيْرِهِ بَيْنَ أَكْلِهِ نَيْئًا وَغَيْرِهِ .

وَلَهُ قَتْلُ مُرْتَدٍّ وَأَكْلُهُ وَقَتْلُ حَرْبِيٍّ وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ امْرَأَةً وَأَكْلُهُ، لِأَنَّهُمَا غَيْرُ  
مَعْصُومَيْنِ . وَإِنَّمَا حَرَّمَ قَتْلَ الصَّبِيِّ الْحَرْبِيِّ وَالْمَرْأَةِ الْحَرْبِيَّةِ فِي غَيْرِ  
الضَّرُورَةِ لَا لِحُرْمَتِهِمَا بَلْ لِحَقِّ الْغَانِمِينَ، وَلَهُ قَتْلُ الزَّانِي الْمُحْصَنِ  
وَالْمُحَارِبِ وَتَارِكِ الصَّلَاةِ وَمَنْ لَهُ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ الْإِمَامُ فِي  
الْقَتْلِ، لِأَنَّ قَتْلَهُمْ مُسْتَحَقٌّ . وَإِنَّمَا أَعْتَبَرَ إِذْنُهُ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ تَأْدِيبًا  
مَعَهُ، وَحَالِ الضَّرُورَةِ لَيْسَ فِيهَا رِعَايَةٌ أَدَبٍ . وَحُكْمُ مَجَانِينِ أَهْلِ الْحَرْبِ  
وَأَرْقَائِهِمْ وَخَنَاثَتِهِمْ كَصَبِيَّانِهِمْ، قَالَ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ: وَلَوْ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ  
صَبِيًّا مَعَ بَالِغِ حَرْبِيَّيْنِ أَكَلَ الْبَالِغَ وَكَفَّ عَنِ الصَّبِيِّ لِمَا فِي أَكْلِهِ مِنْ ضِيَاعِ  
الْمَالِ، وَلِأَنَّ الْكُفْرَ الْحَقِيقِيَّ أَبْلَغُ مِنَ الْكُفْرِ الْحُكْمِيِّ . أَنْتَهَى . وَكَذَا يُقَالُ  
فِيمَا شُبِّهَ بِالصَّبِيِّ .

وَمَحَلُّ الْإِبَاحَةِ كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: إِذَا لَمْ يَسْتَوِلْ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ،  
 أَي: وَنَحْوِهِمَا؛ وَإِلَّا صَارُوا أَرْقَاءَ مَعْصُومِينَ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ لِحَقِّ  
 الْغَانِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ ذِمِّيٍّ وَمُعَاهِدٍ لِحُرْمَةِ قَتْلِهِمَا، وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرًّا  
 طَعَامَ غَائِبٍ أَكَلَ مِنْهُ وَغَرِمَ بَدَلَهُ، أَوْ حَاضِرٍ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ لَمْ يَلْزَمَهُ بَدَلُهُ لِغَيْرِهِ  
 إِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ، بَلْ هُوَ أَحَقُّ بِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ» [الْحَدِيثُ فِيهِ قِصَّةٌ  
 ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ دُونَ الْمَتَنِ ٢/٧٥٣، رَفَم: ٢٠٣٤؛ وَمُسْلِمٌ ٢/٦٩٢، رَفَم: ٩٩٧؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ  
 ١٢٨/٨، رَفَم: ٣٣٣٩] وَإِبْقَاءَ لِمُهْجَتِهِ. نَعَمْ، إِنْ كَانَ غَيْرُ الْمَالِكِ نَبِيًّا وَجَبَ  
 بَدَلُهُ لَهُ، فَإِنْ آثَرَ الْمُضْطَرُّ مُضْطَرًّا مُسْلِمًا مَعْصُومًا جَازَ، بَلْ سُنَّ إِنْ كَانَ  
 أَوْلَىٰ بِهِ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ  
 بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [٥٩ سُورَةُ الْحَشْرِ/الآيَةُ: ٩] وَهُوَ مِنْ شِيَمِ الصَّالِحِينَ.

وَخَرَجَ بـ «المُسلِم» الكافر والبهيمه، وبـ: «المعصوم» مرق الدم،  
 فيجب عليه أن يقدم نفسه على هؤلاء.

أَوْ وَجَدَ طَعَامَ حَاضِرٍ غَيْرِ مُضْطَرٍّ لَزِمَهُ بَدَلُهُ لِمَعْصُومٍ بِشَمَنِ مِثْلِ مَقْبُوضٍ  
 إِنْ حَضَرَ، وَإِلَّا فِي ذِمَّتِهِ وَلَا ثَمَنَ لَهُ إِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ وَإِنْ أَمْتَنَعَ غَيْرُ الْمُضْطَرِّ  
 مِنْ بَدَلِهِ بِالْثَمَنِ، فَلِلْمُضْطَرِّ قَهْرُهُ وَأَخْذُ الطَّعَامِ وَإِنْ قَتَلَهُ، وَلَا يَضْمَنُهُ بِقَتْلِهِ  
 إِلَّا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَالْمُضْطَرُّ كَافِرٌ مَعْصُومٌ فَيَضْمَنُهُ كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ،  
 أَوْ وَجَدَ مُضْطَرًّا مَيْتَةً، وَطَعَامَ غَيْرِهِ لَمْ يَبْدُلْهُ لَهُ، أَوْ مَيْتَةً وَصَيْدًا حَرَّمَ بِإِحْرَامٍ  
 أَوْ حَرَّمَ تَعَيَّنَتِ الْمَيْتَةُ.

وَلَنَا مَيْتَانِ حَلَالَانِ : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ،

وَيَحِلُّ قَطْعُ جُزْءِ نَفْسِهِ لِأَكْلِهِ إِنْ فَقَدَ نَحْوَ مَيْتَةٍ وَإِنْ كَانَ خَوْفَ قَطْعِهِ أَقْلًا، وَيَحْرُمُ قَطْعُ بَعْضِهِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُضْطَرِّينَ، لِأَنَّ قَطْعَهُ لِغَيْرِهِ لَيْسَ فِيهِ قَطْعُ الْبَعْضِ لِاسْتِيقَاءِ الْكُلِّ؛ نَعَمْ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ نَبِيًّا لَمْ يَحْرُمْ بَلْ يَجِبُ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُضْطَرِّ أَيْضًا أَنْ يَقْطَعَ لِنَفْسِهِ قِطْعَةً مِنْ حَيَوَانٍ مَعْصُومٍ لِمَا مَرَّ.

\*\*\*

(وَلَنَا مَيْتَانِ حَلَالَانِ)، وَهُمَا: (السَّمَكُ وَالْجَرَادُ)، وَلَوْ بِقَتْلِ مَجُوسِيٍّ، لِخَبَرٍ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ» [رَوَاهُ أَبُو مَاجَه ١١٠٢/٢، رَقْم: ٣٣١٤، قَالَ أَبُو صِيرِيٍّ ٢١/٤: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ وَأَحْمَدُ ٩٧/٢، رَقْم: ٥٧٢٣؛ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ ٢٥٤/١، رَقْم: ١١٢٩، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَى مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ صَفْحَةَ: ٢٦٠، رَقْم: ٨٢٠؛ وَالذَّيْلَمِيُّ ٤٠١/١، رَقْم: ١٦٢٣؛ وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» ١٧/٢، رَقْم: ١٥٢٤ مَوْقُوفًا، وَقَالَ: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الْمَوْقُوفُ أَصْحَحُ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» ٢٦/١، رَقْم: ١١: الرَّوَايَةُ الْمَوْقُوفَةُ الَّتِي صَحَّحَهَا أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ هِيَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: أَحَلَّ لَنَا وَحَرَّمَ عَلَيْنَا كَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ أَمَرْنَا بِكَذَا وَنَهَيْنَا عَنْ كَذَا، فَيَحْضُلُ الْأَسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمَرْفُوعِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ] فَيَحِلُّ أَكْلُهُمَا وَبَلْعُهُمَا وَإِنْ لَمْ يُشْبِهِ السَّمَكُ الْمَشْهُورَ، كَكَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ وَفَرَسٍ، وَكِرَهُ قَطْعُهُمَا حَيَيْنَ، وَيُكْرَهُ ذَبْحُهُمَا إِلَّا سَمَكَةً كَبِيرَةً يَطُولُ بَقَاؤُهَا، فَيَسُنُّ ذَبْحُهَا.

وَيَحْرُمُ مَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ كَصِفْدَعٍ وَسَرَطَانٍ، وَيُسَمَّى: عَقْرَبَ

وَدَمَانٍ حَلَالَانِ : الْكَبْدُ وَالطَّحَالُ .

الْمَاءِ، وَحَيَّةٍ وَنَسَنَاسٍ وَتِمْسَاحٍ وَسُلْحَفَاةٍ، بِضَمِّ السَّيْنِ وَفَتْحِ اللَّامِ، لِحُبْثِ لَحْمِهَا، وَلِلنَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الضَّفَدَعِ .

\*\*\*

فَائِدَةٌ: رَوَى الْقَزْوِينِيُّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَفَ [خَلَقَ] فِي الْأَرْضِ أَلْفَ أُمَّةٍ: سِتُّ مِئَةٍ فِي الْبَحْرِ، وَأَرْبَعُ مِئَةٍ فِي الْبَرِّ» [الْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ ١٢/٢؛ وَأَبُو يَعْلَى كَمَا فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٣٢٢/٧، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: فِيهِ عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدِ الْقَيْسِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ وَأَبُو الشَّيْخِ ١٧٨٣/٥، رَقْمٌ: ١٢٨٥١؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ٢٣٤/٧، رَقْمٌ: ١٠١٣٢؛ وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ٢٣٨/١، رَقْمٌ: ٦٧٤؛ وَأَبْنُ عَدِيٍّ ٣٥٢/٥، تَرْجَمَهُ ١٥١١ عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدِ الْقَيْسِيِّ بَصْرِيٌّ، وَقَالَ: عَامَّةٌ مَا يَرُويهِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ؛ وَأَبْنُ حَبَّانَ فِي «الضَّعَفَاءِ» ٢٥٦/٢، تَرْجَمَهُ ٩٣٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ كَيْسَانَ الْهَذَلِيُّ، وَقَالَ: لَا شَكَّ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، لَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَالْخَطِيبُ ٢١٧/١١؛ وَالذَّلِيلِيُّ ١٨٧/٢، رَقْمٌ: ٢٩٣٦]. وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَبَّانَ: اللَّهُ تَعَالَى ثَمَانُونَ أَلْفَ عَالَمٍ: أَرْبَعُونَ أَلْفًا فِي الْبَحْرِ، وَأَرْبَعُونَ أَلْفًا فِي الْبَرِّ .

\*\*\*

(وَدَمَانٍ حَلَالَانِ)، وَهُمَا: (الْكَبْدُ) بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ عَلَى الْأَفْصَحِ . (وَالطَّحَالِ) بِكَسْرِ الطَّاءِ؛ لِحَدِيثِ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَالْكَبْدُ وَالطَّحَالُ» رَفَعَهُ أَبُو مَاجَةَ [١١٠٢/٢]، رَقْمٌ: ٣٣١٤، قَالَ أَبُو بَصِيرٍ ٢١/٤: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ وَأَخْمَدُ ٩٧/٢، رَقْمٌ: ٥٧٢٣؛ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ ٢٥٤/١، رَقْمٌ: ١١٢٩، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي عُمَرَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛

وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ صَفْحَةَ: ٢٦٠، رَقْمٌ: ٨٢٠؛ وَالذَّلِيلِيُّ ١/٤٠١، رَقْمٌ: ١٦٢٣؛ وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» ١٧/٢، رَقْمٌ: ١٥٢٤ مَوْقُوفًا، وَقَالَ: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الْمَوْقُوفُ أَصْحٌ؛ قَالَ أَبُو حَجْرٍ فِي «التَّلْخِيسِ الْحَبِيرِ» ١/٢٦، رَقْمٌ: ١١: الرَّوَايَةُ الْمَوْقُوفَةُ الَّتِي صَحَّحَهَا أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ هِيَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: أَحَلَّ لَنَا، وَحَرَّمَ عَلَيْنَا كَذَا، مِثْلُ قَوْلِهِ: أَمْرًا بِكَذَا وَنَهْيًا عَنْ كَذَا، فَيَحْضُرُ الْأَسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمَرْفُوعِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِسِنْدِ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ وَقَفَهُ عَلَيْهِ؛ وَقَالَ: حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ؛ وَلِذَا قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: الصَّحِيحُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ الْقَائِلُ: أُحِلَّتْ لَنَا، وَأَنَّهُ يَكُونُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ مَرْفُوعًا.

\*\*\*

تَمَّةٌ: أَفْضَلُ مَا أَكَلْتَ مِنْهُ كَسْبُكَ مِنْ زِرَاعَةٍ، لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى التَّوَكُّلِ؛ ثُمَّ مِنْ صِنَاعَةٍ، لِأَنَّ الْكَسْبَ فِيهَا يَحْضُرُ بِكَدِّ الْيَمِينِ؛ ثُمَّ مِنْ تِجَارَةٍ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَكْتَسِبُونَ بِهَا.

\*\*\*

وَيَحْرُمُ مَا يَضُرُّ الْبَدَنَ أَوْ الْعَقْلَ كَالْحَجَرِ وَالتُّرَابِ وَالتُّرَابِ وَالزُّجَاجِ، وَالسَّمِّ كَالْأَفْيُونِ، وَهُوَ لَبَنُ الْخَشْخَاشِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُضِرٌّ، وَرَبَّمَا يَقْتُلُ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [٢ سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ آيَةُ: ١٩٥].

قَالَ الزُّرْكَشِيُّ فِي «شَرْحِ التَّنْبِيهِ»: وَيَحْرُمُ أَكْلُ الشُّوَاءِ الْمَكْمُورِ، وَهُوَ مَا يُكْفَأُ عَلَيْهِ غِطَاءٌ بَعْدَ اسْتِوَائِهِ؛ لِإِضْرَارِهِ بِالْبَدَنِ.

## فَصْلٌ [ فِي الْأُضْحِيَّةِ ]

وَيُسَنُّ تَرْكُ التَّبَسُّطِ فِي الطَّعَامِ الْمُبَاحِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ السَّلَفِ، هَذَا إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَقِرَى الضَّيْفِ وَأَوْقَاتِ التَّوَسُّعَةِ عَلَى الْعِيَالِ كَيَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَوْمِي الْعِيدِ، وَلَمْ يُقْصَدْ بِذَلِكَ التَّقَاخُرُ وَالتَّكَاثُرُ، بَلْ لِيُطِيبَ خَاطِرَ الضَّيْفِ وَالْعِيَالِ وَقِضَاءَ وَطَرِهِمْ مِمَّا يَشْتَهُونَهُ؛ وَفِي إِعْطَاءِ النَّفْسِ شَهَوَاتِهَا الْمُبَاحَةَ، مَذَاهِبُ حَكَاهَا الْمَاوَرِدِيُّ: مَنَعُهَا وَقَهْرُهَا لِئَلَّا تَطْغَى، وَالثَّانِي إِعْطَاؤُهَا تَحْيِيلًا عَلَى نَشَاطِهَا وَبَعَثًا لِرُوحَانِيَّتِهَا.

قَالَ: وَالْأَشْبَهُ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، لِأَنَّ فِي إِعْطَائِهَا الْكُلَّ سَلَاطَةَ عَلَيْهِ، وَفِي مَنَعِهَا بِلَادَةً.

وَيُسَنُّ الْحُلُومُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ، وَكَثْرَةُ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ، وَأَنْ يَحْمَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَقَبَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ [رَقْمٌ: ٣٨٥١] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا».

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي الْأُضْحِيَّةِ

مُسْتَقَّةٌ مِنَ الضَّحْوَةِ، وَسُمِّيَتْ بِأَوَّلِ زَمَانِ فِعْلِهَا، وَهُوَ الضُّحَى؛ وَهِيَ بِضَمِّ هَمْزِهَا وَكَسْرِهَا وَتَشْدِيدِ يَائِهَا وَتَخْفِيفِهَا: مَا يُذْبَحُ مِنَ النَّعْمِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ،

وَالْأُصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [١٠٨] سُورَةُ الْكَوْثَرِ/الآيَةُ: ٢]؛ فَإِنَّ أَشْهَرَ الْأَقْوَالِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَبِالنَّحْرِ الضَّحَايَا، وَخَبَرُ التِّرْمِذِيِّ [رَفَم: ١٤٩٣؛ وَالْحَاكِمِ، رَفَم: ٧٥٢٣، وَلَمْ يُوَافِقْهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ: فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدٍ وَإِ] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَضْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا».

(وَالْأُضْحِيَّةُ) بِمَعْنَى التَّضْحِيَّةِ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»، لَا الْأُضْحِيَّةِ كَمَا يُفْهَمُهُ كَلَامُهُ، لِأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ اسْمٌ لِمَا يُضْحَى بِهِ. (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) فِي حَقِّنَا عَلَى الْكِفَايَةِ إِنْ تَعَدَّدَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَإِذَا فَعَلَهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ كَفَى عَنِ الْجَمِيعِ، وَإِلَّا فَسُنَّةٌ عَيْنٍ، وَالْمُخَاطَبُ بِهَا الْمُسْلِمُ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُسْتَطِيعُ، وَكَذَا الْمُبْعَضُ، إِذَا مَلَكَ مَا لَا يَبْعُضُهُ الْحُرُّ؛ قَالَ فِي «الْكَفَايَةِ».

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فَاضِلَةً عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ مَنْ يَمُونُهُ، لِأَنَّهَا نَوْعٌ صَدَقَةٍ، وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ تَكُونَ فَاضِلَةً عَمَّا يَحْتَاجُهُ فِي لَيْلَتِهِ وَيَوْمِهِ وَكِسْوَةِ فَضْلِهِ، كَمَا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فَاضِلَةً عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِنَّهُ وَقْتُهِمَا كَمَا أَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَةَ الْعِيدِ وَقْتُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَأَشْتَرَطُوا فِيهَا أَنْ تَكُونَ فَاضِلَةً عَنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْمُكَاتَبُ فَهِيَ مِنْهُ تَبَرُّعٌ، فَيَجْرِي فِيهَا مَا يَجْرِي فِي سَائِرِ تَبَرُّعَاتِهِ.

نَبِيَّةٌ: شَمِلَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ أَهْلَ الْبَوَادِي وَالْحَضَرَ وَالسَّفَرَ وَالْحَاجَّ  
وغيره، لَأَنَّهُ ﷺ ضَحَّى فِي مَنَى عَن نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [البخاري،  
رقم: ٥٥٤٨؛ ومُسلِمٌ ٢/٨٧٣، رقم: ١٢١١/١١٩؛ والنسائي ١/١٥٣، رقم: ٢٩٠؛ وأحمدُ  
٢١٩/٦، ٢٧٣؛ والحميدي، رقم: ٢٠٦؛ وأبْنُ خُزَيْمَةَ ٤/٢٨٩؛ وأبْنُ الْجَارُودِ ٩٠٣؛ وأبْنُ  
جَبَانَ، رقم: ٢٨٢٣؛ والبيهقي ١/٣٠٨].

والتَّضْحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لِلاخْتِلَافِ فِي وُجُوبِهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَرْحُصُ فِي تَرْكِهَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا. أَنْتَهَى.

أَيُّ: فَيَكْرَهُ لِلْقَادِرِ تَرْكُهَا، وَيُسْنُّ لِمُرِيدِهَا أَنْ لَا يُزِيلَ شَعْرَهُ وَلَا ظُفْرَهُ فِي  
عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْحِيَ، وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ.

وَيُسْنُّ أَنْ يَذْبَحَ الْأُضْحِيَّةَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ إِنْ أَحْسَنَ الذَّبْحَ لِلاتِّبَاعِ. أَمَّا  
الْمَرْأَةُ فَالْسُنَّةُ لَهَا أَنْ تُؤَكَّلَ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ»، وَالْحُنْثَى مِثْلُهَا.

وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ لِعُذْرٍ أَوْ لغيره فَلْيَشْهَدْهَا، لِمَا رَوَى الْحَاكِمُ لرقم: ٧٥٢٤،

وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُؤَافِقْهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ: بَلْ أَبُو حَمْرَةَ ضَعِيفٌ جِدًّا [أَنَّهُ ﷺ قَالَ

لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «قَوْمِي إِلَى أَضْحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا، فَإِنَّهُ بِأَوَّلِ

قَطْرَةٍ مِنْهَا»، أَيُّ: مِنْ دَمِهَا «يُغْفَرُ لِكَ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكَ». قَالَ عِمْرَانُ بْنُ

حُصَيْنٍ: هَذَا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ، فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتُمْ أُمَّ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ:

«بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً».

وَشَرَطُ التَّضْحِيَّةِ نَعْمٌ: إِبِلٌ وَبَقَرٌ وَغَنَمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ

وَيُجْزَى فِيهَا : الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ ، وَالشَّيْءُ مِنَ الْمَعْرِ ، وَالشَّيْءُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالشَّيْءُ مِنَ الْبَقْرِ .

جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴿٢٢﴾ سُورَةُ الْحَجِّ/الآيَةُ: [٣٤]، وَلَآنَ التَّضْحِيَّةَ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْحَيَوَانِ، فَاخْتَصَّتْ بِالنَّعَمِ كَالزَّكَاةِ.

(وَيُجْزَى فِيهَا) مِنَ النَّعَمِ (الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ)، وَهُوَ مَا أُسْتُكْمَلَ سَنَةً وَطَعَنَ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَوْ أَجَذَعَ قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ، أَي: سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ، أَجْزَاءَ لِعُمُومِ خَبَرِ أَحْمَدَ [٣٦٨/٦، رَقْم: ٢٧١١٧؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ١٦٤/٢٥، رَقْم: ٣٩٧، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ١٩/٤: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٧١/٩، رَقْم: ١٨٨٥١؛ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» ١٦٦/٦، رَقْم: [٣٣٩٥]: «ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّانِ»، فَإِنَّهُ جَائِزٌ، أَي: وَيَكُونُ ذَلِكَ كَالْبُلُوغِ بِالسِّنِّ أَوْ الْاِحْتِلَامِ، فَإِنَّهُ يَكْفِي أَسْبَبُهُمَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ». (وَالشَّيْءُ مِنَ الْمَعْرِ) وَهُوَ مَا أُسْتُكْمَلَ سَتَيْنِ وَطَعَنَ فِي الثَّلَاثَةِ، (وَ) الشَّيْءُ مِنَ الْإِبِلِ، وَهُوَ مَا أُسْتُكْمَلَ خَمْسَ سِنِينَ وَطَعَنَ فِي السَّادِسَةِ. (وَ) الشَّيْءُ مِنَ الْبَقْرِ) الْإِنْسِي، وَهُوَ مَا أُسْتُكْمَلَ سَتَيْنِ وَطَعَنَ فِي الثَّلَاثَةِ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «الْإِنْسِيِّ» الْوَحْشِيِّ، فَلَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَإِنْ دَخَلَ فِي اسْمِ الْبَقْرِ.

وَتُجْزَى التَّضْحِيَّةُ بِالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَثُرَ نَزْوَانُ الذَّكَرِ وَوِلَادَةُ الْأُنْثَى؛ نَعَمْ، التَّضْحِيَّةُ بِالذَّكَرِ أَفْضَلُ عَلَى الْأَصْحَحِ الْمَنْصُوصِ، لِأَنَّ لَحْمَهُ أَطْيَبُ؛ كَمَا قَالَه الرَّافِعِيُّ.

وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ،

وَنَقَلَ فِي «الْمَجْمُوعِ» فِي بَابِ الْهَدْيِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْأُنْثَى أَحْسَنُ مِنَ الذَّكَرِ ، لِأَنَّهَا أَرْطَبُ لَحْمًا ؛ وَلَمْ يُحَكَّ غَيْرُهُ .  
وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكْثُرْ نَزْوَانُهُ ، وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا كَثُرَ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: لَمْ يَتَعَرَّضْ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ لِإِجْزَاءِ الْخُنْثَى فِي الْأُضْحِيَّةِ ؛ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ يُجْزَى ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى ، وَكِلَاهُمَا يُجْزَى ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُنْقِصُ اللَّحْمَ .

\*\*\*

(وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ) عِنْدَ الْأَشْتِرَاكِ فِيهَا (عَنْ سَبْعَةٍ) لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْم: ١٣١٨ ؛ أَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ٢٨٠٩ ؛ التِّرْمِذِيُّ، رَقْم: ٩٠٤] ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَّا فِي بَدَنَةٍ . وَسَوَاءٌ اتَّفَقُوا فِي نَوْعِ الْقُرْبَةِ أَوْ اخْتَلَفُوا كَمَا إِذَا قَصَدَ بَعْضُهُمُ التَّضْحِيَّةَ وَبَعْضُهُمُ الْهَدْيَ ، وَكَذَا لَوْ أَرَادَ بَعْضُهُمُ اللَّحْمَ ، وَبَعْضُهُمُ الْأُضْحِيَّةَ ، وَلَهُمْ قِسْمَةُ اللَّحْمِ لِأَنَّ قِسْمَتَهُ قِسْمَةُ إِفْرَازٍ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» . (وَ) كَذَا (الْبَقْرَةُ) تُجْزَى (عَنْ سَبْعَةٍ) لِلْحَدِيثِ الْمَارِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: لَا يَخْتَصُّ إِجْزَاءَ الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ بِالتَّضْحِيَّةِ ، بَلْ لَوْ لَزِمَ

وَالشَّاءُ عَنْ وَاحِدٍ .

شَخْصًا سَبَعُ شَيْءٍ بِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَالْتَمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالْفَوَاتِ وَمُبَاشَرَةِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ جَازَ عَنْ ذَلِكَ بَدَنَهُ أَوْ بَقَرَةً .

\*\*\*

(و) تُجْزَى (الشَّاءُ) الْمُعَيَّنَةُ مِنَ الضَّانِ أَوْ الْمَعْزِ (عَنْ وَاحِدٍ) فَقَطْ، فَإِنْ ذَبَحَهَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ، أَوْ عَنْهُ وَأَشْرَكَ غَيْرَهُ فِي ثَوَابِهَا جَازَ، وَعَلَيْهِ حُمْلَ خَبْرِ مُسْلِمٍ [رَقْم: ١٩٦٧]: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِذَلِكَ الْخَبْرُ الصَّحِيحُ فِي «الْمَوْطَأِ» [رَقْم: ١٠٣٣]: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاءِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

وَخَرَجَ ب: «مُعَيَّنَةٌ» الْأَشْتِرَاكُ فِي شَاتَيْنِ مُشَاعَتَيْنِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ .

وَكَذَا لَوْ أَشْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ فِي بَقَرَتَيْنِ مُشَاعَتَيْنِ أَوْ بَدَنَتَيْنِ كَذَلِكَ، لَمْ يُجْزَ عَنْهُمُ ذَلِكَ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَمْ يَخْصُهُ سُبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ ذَلِكَ؛ وَالْمُتَوَلَّدُ بَيْنَ إِبْلِ وَغَنَمٍ أَوْ بَقَرٍ وَغَنَمٍ يَنْبَغِي أَنَّهُ لَا يُجْزَى عَنْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ .

وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ التَّضْحِيَّةِ بِالنَّظَرِ لِإِقَامَةِ شِعَارِهَا بَدَنَةً، ثُمَّ بَقَرَةً لِأَنَّ لَحْمَ الْبَدَنَةِ أَكْثَرُ، ثُمَّ ضَانٌ، ثُمَّ مَعْزٌ لِطَيْبِ الضَّانِ عَلَى الْمَعْزِ، ثُمَّ الْمُشَارَكَةُ فِي

وَأَرْبَعٌ<sup>(١)</sup> لَا تُجْزَى فِي الصَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ،

بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ؛ أَمَّا بِالنَّظَرِ لِلْحَمِّ فَلَحْمُ الضَّانِ خَيْرُهَا، وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ  
بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ، وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةٍ فِي بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ لِلانْفِرَادِ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ،  
وَأَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّمِينِ فِي الْأَضْحِيَّةِ، فَالسَّمِينَةُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا،  
ثُمَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَفْضَلِيَّةِ فِي الذَّوَاتِ. وَأَمَّا فِي الْأَلْوَانِ فَالْبَيْضَاءُ أَفْضَلُ، ثُمَّ  
الْصَّفْرَاءُ، ثُمَّ الْعَفْرَاءُ وَهِيَ الَّتِي لَا يَصْفُو بَيَاضُهَا، ثُمَّ الْحَمْرَاءُ ثُمَّ الْبُلْقَاءُ،  
ثُمَّ السَّوْدَاءُ، قِيلَ: لِلتَّعَبُّدِ، وَقِيلَ: لِحُسْنِ الْمَنْظَرِ، وَقِيلَ: لِطِيبِ اللَّحْمِ،  
وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٤١٧/٢]، رَفَم: ٩٣٩٣، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ١٨/٤: فِيهِ  
أَبُو نِفَالٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ؛ وَالْحَاكِمُ ٤/٢٥٢، رَفَم: ٧٥٤٣؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٩/٢٧٣، رَفَم:  
[١٨٨٧٠] خَبَرٌ: «لَدَمَ عَفْرَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ دَمِ سَوْدَاوِينَ».

(وَأَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الصَّحَايَا):

الْأُولَى: (الْعَوْرَاءُ) بِالْمَدِّ، (الْبَيِّنُ عَوْرُهَا)، بَأَنَّ لَمْ تَبْصُرْ بِإِحْدَى عَيْنَيْهَا  
وَإِنْ بَقِيَتْ أَحَدَةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا حَاجَةَ لِتَقْيِيدِ الْعَوْرِ بِالْبَيِّنِ، لِأَنَّ الْمَدَارَ فِي عَدَمِ إِجْزَاءِ  
الْعَوْرَاءِ عَلَى ذَهَابِ الْبَصَرِ مِنْ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ.

أَجِيبَ: بَأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَصْلُ الْعَوْرِ بَيَاضٌ  
يُعْطَى النَّاطِرَ، إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَارَةٌ يَكُونُ يَسِيرًا، فَلَا يَضُرُّ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ  
بِالْبَيِّنِ كَمَا فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ [٨٥/٤]، رَفَم: ١٤٩٧، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَبُو دَاوُدَ

(١) فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «وَأَرْبَعَةٌ».

وَأَلْعَرَجَاءُ أَلْبِينُ عَرَجُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ أَلْبِينُ مَرَضُهَا ،

٩٧/٣ ، رَقْم: ٢٨٠٢؛ وَالنَّسَائِيُّ ٧/٢١٤ ، رَقْم: ٤٣٦٩؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٢/١٠٥٠ ، رَقْم: ٣١٤٤؛  
وَأَحْمَدُ ٤/٢٨٤ ، رَقْم: ١٨٥٣٣؛ وَمَالِكُ ٢/٤٨٢ ، رَقْم: ١٠٢٤؛ وَالطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ١٠١ ،  
رَقْم: ٧٤٩؛ وَالذَّارِمِيُّ ٢/١٠٥ ، رَقْم: ١٩٥٠؛ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ ٤/٢٩٢ ، رَقْم: ٢٩١٢؛ وَالرُّوْيَانِيُّ  
١/٢٧٢ ، رَقْم: ٤٠١؛ وَأَبْنُ الْجَارُودِ صَفْحَة: ١٢٨ ، رَقْم: ٤٨١؛ وَالطَّحَاوِيُّ ٤/١٦٨؛ وَأَبْنُ  
جِبَّانَ ١٣/٢٤٣ ، رَقْم: ٥٩٢١؛ وَالْحَاكِمُ ١/٦٤٠ ، رَقْم: ١٧١٨ ، وَقَالَ: صَحِيحٌ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ  
٥/٢٤٢ ، رَقْم: ١١٠٢٦ [الآتِي .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: قَدْ عَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ عَدَمُ إِجْزَاءِ الْعَمِيَاءِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى ، وَتُجْزَى  
الْعَمَشَاءُ ، وَهِيَ: ضَعِيفَةُ الْبَصْرِ مَعَ سَيْلَانِ الدَّمْعِ غَالِبًا؛ وَالْمَكْوِيَّةُ ، لِأَنَّ  
ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِي اللَّحْمِ ، وَالْعَشْوَاءُ ، وَهِيَ: الَّتِي لَا تُبْصِرُ لَيْلًا ، لِأَنَّهَا تُبْصِرُ  
وَقْتَ الرَّعْيِ غَالِبًا .

\*\*\*

(و) الثَّانِيَةُ: (الْعَرَجَاءُ) بِالْمَدِّ (أَلْبِينُ عَرَجُهَا) بَأَنَّ يَشْتَدُّ عَرَجُهَا ، بِحَيْثُ  
تَسْبِقُهَا الْمَاشِيَةُ إِلَى الْمَرَعَى ، وَتَتَخَلَّفُ عَنِ الْقَطِيعِ ، فَلَوْ كَانَ عَرَجُهَا يَسِيرًا  
بِحَيْثُ لَا تَتَخَلَّفُ بِهِ عَنِ الْمَاشِيَةِ لَمْ يَضُرَّ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» .

(و) الثَّلَاثَةُ: (الْمَرِيضَةُ أَلْبِينُ مَرَضُهَا) ، بَأَنَّ يَظْهَرُ بِسَبَبِهِ هُزَالُهَا وَفَسَادُ  
لَحْمِهَا ، فَلَوْ كَانَ مَرَضُهَا يَسِيرًا لَمْ يَضُرَّ .

وَيَدْخُلُ فِي إِطْلَاقِ الْمُصَنَّفِ الْهَيْمَاءِ ، بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالْمَدِّ ، فَلَا تُجْزَى ،

وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مِخْهَا مِنَ الْهَزَالِ .

لَأَنَّ الْهَيْامَ كَالْمَرَضِ، يَأْخُذُ الْمَاشِيَةَ فَتَهِيمُ فِي الْأَرْضِ وَلَا تَرَعَى، كَمَا قَالَهُ فِي «الزَّوَائِدِ» .

(و) الرَّابِعَةُ: (الْعَجْفَاءُ) بِالْمَدِّ، وَهِيَ: (الَّتِي ذَهَبَ لَحْمُهَا) السَّمِينُ بِسَبَبِ مَا حَصَلَ لَهَا (مِنَ الْهَزَالِ)، بِضَمِّ الْهَاءِ؛ وَهُوَ كَمَا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ: ضِدُّ السَّمَنِ؛ وَيَدُلُّ لِمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٨٥/٤]، رَقْمٌ: ١٤٩٧، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٩٧/٣، رَقْمٌ: ٢٨٠٢؛ وَالنَّسَائِيُّ ٧/٢١٤، رَقْمٌ: ٤٣٦٩؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٢/١٠٥٠، رَقْمٌ: ٣١٤٤؛ وَأَحْمَدُ ٤/٢٨٤، رَقْمٌ: ١٨٥٣٣؛ وَمَالِكُ ٢/٤٨٢، رَقْمٌ: ١٠٢٤؛ وَالطَّبَائِصِيُّ صَفْحَةٌ: ١٠١، رَقْمٌ: ٧٤٩؛ وَاللَّارِمِيُّ ٢/١٠٥، رَقْمٌ: ١٩٥٠؛ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ ٤/٢٩٢، رَقْمٌ: ٢٩١٢؛ وَالزُّوْيَانِيُّ ١/٢٧٢، رَقْمٌ: ٤٠١؛ وَأَبْنُ الْجَارُودِ صَفْحَةٌ: ١٢٨، رَقْمٌ: ٤٨١؛ وَالطَّحَاوِيُّ ٤/١٦٨؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ١٣/٢٤٣، رَقْمٌ: ٥٩٢١؛ وَالْحَاكِمُ ١/٦٤٠، رَقْمٌ: ١٧١٨، وَقَالَ: صَحِيحٌ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٢٤٢، رَقْمٌ: ١٠٠٢٦ [وَصَحَّحَهُ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَضَاحِيِّ: الْأَعْوَرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، مَاخُوذَةٌ مِنْ النَّقِيِّ، بِكَسْرِ النُّونِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ؛ وَهُوَ الْمُخُّ، أَيُّ: لَا مُخَّ لَهَا مِنْ شِدَّةِ الْهَزَالِ .

وَعَلِمَ مِنْ هَذَا عَدَمُ إِجْزَاءِ الْمَجْنُونَةِ، وَهِيَ: الَّتِي تَدُورُ فِي الْمَرَعَى وَلَا تَرَعَى إِلَّا قَلِيلًا فَتَهْزَلُ، وَتُسَمَّى أَيْضًا: التَّوَلَّى، بَلْ هُوَ أَوْلَى بِهَا.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: قَدْ عَرَفْتَ مَا تَنَاوَلَهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ مِنْ أَنَّ الْعَمِيَاءَ وَالْهَيْمَاءَ

## وَيُجْزَى الْخَصِيُّ

وَالْمَجْنُونَةَ لَا تُجْزَى، وَبِهِ صَارَتْ الْعُيُوبُ الْمَذْكُورَةُ سَبْعَةً، وَبَقِيَ مِنْهَا مَا لَا يَتَنَاوَلُهُ كَلَامُ الْمُصَنَّفِ: الْجَرْبَاءُ، وَإِنْ كَانَ الْجَرْبُ يَسِيرًا عَلَى الْأَصْحَ الْمَنْصُوصِ، لِأَنَّهُ يُفْسِدُ اللَّحْمَ وَالْوَدَكَ؛ وَالْحَامِلُ فَلَا تُجْزَى كَمَا حَكَاهُ فِي «الْمَجْمُوع» عَنِ الْأَصْحَابِ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ فِي «الْمُهَمَّاتِ»، وَتَعَجَّبَ مِنْ ابْنِ الرَّفْعَةِ حَيْثُ صَحَّحَ فِي «الْكَفَايَةِ» الْإِجْزَاءَ.

\*\*\*

فَائِدَةٌ: ضَابِطُ الْمُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ السَّلَامَةِ<sup>(١)</sup> مِنْ عَيْبٍ يُنْقِصُ اللَّحْمَ أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا يُؤْكَلُ.

\*\*\*

(وَيُجْزَى الْخَصِيُّ)، لِأَنَّهُ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ. أَيُّ: خَصِيَيْنِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [١٠٧/١، رَقْم: ٨٤٣] وَأَبُو دَاوُدَ [رَقْم: ٢٧٩٢] وَغَيْرُهُمَا [الْبَيْهَقِيُّ ٢٨٨/٩، رَقْم: ١٨٩٧٠ وَالْحَاكِمُ رَقْم: ٧٥٥٦]. وَجَبَرَ مَا قَطَعَ مِنْهُ زِيَادَةُ لَحْمِهِ طَبِيبًا وَكَثْرَةً. وَأَيْضًا الْخَصِيَّةُ الْمَفْقُودَةُ مِنْهُ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ بِالْأَكْلِ، فَلَا يَصُرُّ فَقْدُهَا.

وَأْتَفَقَ الْأَصْحَابُ إِلَّا ابْنَ الْمُنْدِرِ عَلَى جَوَازِ خِصَاءِ الْمَأْكُولِ فِي صِغَرِهِ دُونَ كِبَرِهِ، وَتَحْرِيمِهِ فِيمَا لَا يُؤْكَلُ، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي «شَرْحِ الْمَنَهَاجِ» وَغَيْرِهِ.

(١) فِي نُسْخَةٍ: «السَّلِيمُ». الْبُجَيْرِيُّ.

## وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنَ ، وَلَا تُجْزَى الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ

(و) تُجْزَى (الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنَ) مَا لَمْ يَعْيبِ اللَّحْمَ، وَإِنْ دَمِيَ بِالْكَسْرِ، لِأَنَّ الْقَرْنَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كَبِيرُ غَرَضٍ، وَلِهَذَا لَا يَضُرُّ فَقْدُهُ خِلْقَةً، فَإِنْ عَيْبَ اللَّحْمُ ضَرًّا، كَالْجَرَبِ وَغَيْرِهِ. وَذَاتُ الْقَرَنِ أَوْلَى، لِخَبَرِ [التِّرْمِذِيُّ ٤/٩٨، رَقْم: ١٥١٧، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَعُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ يُضَعْفُ فِي الْحَدِيثِ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٢/١٠٤٦، رَقْم: ٣١٣٠؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ٨/١٦٣، رَقْم: ٧٦٨١؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٩/٢٧٣، رَقْم: ١٨٨٦٩؛ وَأَبْنُ عَدِيٍّ ٥/٣٨٠، تَرْجَمَهُ ١٥٤٤ عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ الْجَنْصِيُّ]: «خَيْرُ الضَّحِيَّةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ»، وَلِأَنَّهُ أَحْسَنُ مَنْظَرًا، بَلْ يُكْرَهُ غَيْرُهَا كَمَا نَقَلَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» عَنِ الْأَصْحَابِ.

وَلَا يَضُرُّ ذَهَابُ بَعْضِ الْأَسْنَانِ، لِأَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْأَعْتِلَافِ وَنَقْصِ اللَّحْمِ، فَلَوْ ذَهَبَ الْكُلُّ ضَرًّا، لِأَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ. وَقَضِيَّةٌ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّ ذَهَابَ الْبَعْضِ إِذَا أَثَّرَ يَكُونُ كَذَلِكَ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُ الْبَغَوِيِّ: وَيُجْزَى مَكْسُورُ سِنٍّ أَوْ سِنَيْنِ؛ ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ، وَصَوَّبَهُ الزَّرْكَشِيُّ.

(وَلَا يُجْزَى مَقْطُوعٌ) بَعْضُ (الْأُذُنِ) وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، لِذَهَابِ جُزْءِ مَأْكُولٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ الْمَقْطُوعُ دُونَ الثُّلْثِ أَجْزَاءً؛ وَأَفْهَمَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ مَنْعَ كُلِّ الْأُذُنِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، وَمَنْعَ الْمَخْلُوقَةِ بِلَا أُذُنٍ، وَهُوَ مَا أَقْتَصَرَ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ بِخِلَافِ فَاقِدَةَ الضَّرْعِ أَوْ الْأَلْيَةِ أَوْ الذَّنْبِ خِلْقَةً، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ. وَالْفَرْقُ: أَنَّ الْأُذُنَ عُضْوٌ لَارِئٌ غَالِبًا بِخِلَافِ مَا ذُكِرَ فِي الْأَوْلَيْنِ،

وَالذَّنْبِ .

وَوَقْتُ الذَّبْحِ : مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ  
آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَكَمَا يُجْزَى ذَكَرَ الْمَعْزِ . وَأَمَّا فِي الثَّلَاثِ فَمَقْيَاسًا عَلَى ذَلِكَ ، أَمَّا إِذَا فَقَدَ ذَلِكَ  
بِقَطْعِ [فَقَدَ لِقَطْعِ] وَلَوْ لِبَعْضٍ مِنْهُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ : (وَلَا مَقْطُوعٌ) بَعْضُ  
(الذَّنْبِ) وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ بِقَطْعِ بَعْضِ لِسَانٍ ، فَإِنَّهُ يَضُرُّ لِحُدُوثِ مَا يُؤَثِّرُ فِي  
نَقْصِ اللَّحْمِ ، وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ أَنَّ شَلَلَ الْأُذُنِ كَفَقْدِهَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ خَرَجَ  
عَنْ كَوْنِهِ مَأْكُولًا ، وَلَا يَضُرُّ شَقُّ أُذُنٍ وَلَا خَرْقُهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَسْقُطَ مِنَ الْأُذُنِ  
شَيْءٌ بِذَلِكَ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ ، لِأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ بِذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ لَحْمِهَا . وَلَا  
يَضُرُّ التَّطْرِيفُ ، وَهُوَ : قَطْعُ شَيْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْأَلْيَةِ ، لِخَبَرِ [ ] : «ذَلِكَ  
يُسَمَّنُهَا» ، وَلَا قَطْعَ فَلَقَةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ عِضْوٍ كَبِيرٍ كَفَخِذٍ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ  
بِخِلَافِ الْكَبِيرَةِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْعِضْوِ ، فَلَا يُجْزَى لِنَقْصَانِ اللَّحْمِ .

(وَيَدْخُلُ وَقْتُ الذَّبْحِ) لِلأُضْحِيَّةِ الْمُنْدُوبَةِ وَالْمُنْدُورَةِ (مِنْ وَقْتِ مُضِيِّ  
قَدْرِ (صَلَاةِ) رَكَعَتَيْ (الْعِيدِ) ، وَهُوَ طُلُوعُ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَمُضِيِّ قَدْرِ  
خُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . (إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) الثَّلَاثَةِ بَعْدَ  
يَوْمِ النَّحْرِ ، بِحَيْثُ لَوْ قَطَعَ الْحُلُقُومُ وَالْمَرِيءُ قَبْلَ تَمَامِ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِهَا  
صَحَّتْ أُضْحِيَّةٌ . فَلَوْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَقْطَعْ أُضْحِيَّةٌ لِخَبَرِ

«الْصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ٢١٠٩/٥ ، رَقْمٌ : ٥٢٢٥ ؛ وَالمُسْلِمُ ١٥٥٣/٣ ، رَقْمٌ : ١٩٦١ ؛ وَأَبُو  
دَاوُدَ ٩٦/٣ ، رَقْمٌ : ٢٨٠٠ ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٩٣/٤ ، رَقْمٌ : ١٥٠٨ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ وَالنَّسَائِيُّ  
٢٢٣/٧ ، رَقْمٌ : ٤٣٩٥ ؛ وَأَحْمَدُ (٢٨١/٤) ، رَقْمٌ : ١٨٥٠٤ ؛ وَالدَّارِمِيُّ (١٠٩/٢) ، رَقْمٌ : ١٩٦٢ ؛

## وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

وَالطَّبَائِلسِيُّ صَفْحَةَ: ١٠١، رَقْم: ٧٤٣؛ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ ٢/٣٤١، رَقْم: ١٤٢٧ مُخْتَصَرًا وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ وَأَحَالَ عَلَى الْمَوْضِعِ الْآخِرِ فِي كِتَابِ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ غَيْرُ مَطْبُوعٍ؛ وَأَبْنُ الْجَارُودِ صَفْحَةَ: ٢٢٨، رَقْم: ٩٠٨؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ٥/٦٧، رَقْم: ٧٨١٦؛ وَالطَّحَاوِيُّ ٤/١٧٢؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ١٣/٢٢٨، رَقْم: ٥٩٠٧؛ وَالرُّوَيْانِيُّ ١/٢٤٧، رَقْم: ٣٦٤؛ وَالْبَعَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» ١/٢٦٠، رَقْم: [١٧٣١]: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَزَّجَ فَنَنْحَرَ؛ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ» وَخَبَرَ ابْنَ حِبَّانَ [٩/١٦٦]، رَقْم: ٣٨٥٤؛ وَأَحْمَدُ ٤/٨٢، رَقْم: ١٦٧٩٧؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ٢/١٣٨، رَقْم: ١٥٨٣؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٩/٢٩٥، رَقْم: ١٩٠٢١؛ وَالْبِرَائِيُّ ٨/٣٦٣، رَقْم: ٣٤٤٤؛ وَأَبْنُ عَدِيٍّ ٣/٢٦٩ تَرْجَمَةَ ٧٤١ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى الْأَسَدِيِّ؛ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٣/٢٥١: «رَجَالُهُ مُؤْتَفُونَ»: «فِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»، وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهَا إِلَى مُضِيِّ ذَلِكَ مِنْ أَرْتِفَاعِ شَمْسِ يَوْمِ النَّحْرِ كَرُمَحٍ، خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.

وَمَنْ نَذَرَ أَضْحِيَّةً مُعَيَّنَةً أَوْ فِي ذِمَّتِهِ كَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَضْحِيَّةً، ثُمَّ عَيَّنَ الْمَنْذُورَةَ لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ. فَإِنْ تَلَفَتْ الْمُعَيَّنَةُ فِي الثَّانِيَةِ وَلَوْ بِلَا تَقْصِيرٍ بَقِيَ الْأَصْلُ عَلَيْهِ، أَوْ تَلَفَتْ فِي الْأُولَى بِلَا تَقْصِيرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَلَفَتْ بِتَقْصِيرٍ لَزِمَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ مِثْلِهَا يَوْمَ النَّحْرِ وَقِيمَتُهَا يَوْمَ التَّلْفِ لِيَشْتَرِيَ بِهَا كَرِيمَةً أَوْ مِثْلَيْنِ لِلْمُتَلَفَةِ فَأَكْثَرَ، فَإِنْ أَنْفَلَهَا أَجْنَبِيٌّ لَزِمَهُ دَفْعُ قِيمَتِهَا لِلنَّاذِرِ، يَشْتَرِيَ بِهَا مِثْلَهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَدُونَهَا.

(وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ مُطْلَقًا (خَمْسَةٌ) بَلْ تِسْعَةٌ (أَشْيَاءَ):

التَّسْمِيَةَ ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ ،  
وَالتَّكْبِيرَ ، وَالِدُعَاءَ بِالْقَبُولِ .  
وَلَا يَأْكُلُ الْمُضْحِي شَيْئًا مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ ،

الأوَّلُ: (التَّسْمِيَةُ) بِأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ  
وَأَسْمِ مُحَمَّدٍ.

(و) الثَّانِي: (الصَّلَاةُ) وَالسَّلَامُ (عَلَى) سَيِّدِنَا (رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) تَبَرُّكًا  
بِهِمَا.

(و) الثَّلَاثُ: (اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِالذَّبِيحَةِ)، أَي: بِمَذْبَحِهَا فَقَطْ عَلَى  
الْأَصَحِّ دُونَ وَجْهِهَا لِيُمْكِنَهُ الِاسْتِقْبَالَ أَيْضًا.

(و) الرَّابِعُ: (التَّكْبِيرُ) ثَلَاثًا بَعْدَ التَّسْمِيَةِ؛ كَمَا قَالَه الْمَاوَرِدِيُّ.

(و) الْخَامِسُ: (الدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ) بِأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ،  
فَتَقَبَّلْ مِنِّي.

وَالسَّادِسُ: تَحْدِيدُ الشَّفْرَةِ فِي غَيْرِ مُقَابَلَتِهَا.

وَالسَّابِعُ: إِمْرَاؤُهَا وَتَحَامُلُ ذَهَابِهَا وَإِيَابِهَا.

وَالثَّامِنُ: إِضْجَاعُهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ، وَشَدُّ قَوَائِمِهَا الثَّلَاثِ غَيْرِ

الرَّجْلِ الْيُمْنَى.

وَالتَّاسِعُ: عَقْلُ الْإِبِلِ، وَقَدْ مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِ ذَلِكَ.

(وَلَا يَأْكُلُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ) وَالْهَدْيِ الْمَنْدُورِ كَدَمِ الْجُبْرَانِ فِي

الْحَجِّ. (شَيْئًا)، أَي: يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا غَرِمَهُ.

وَيَأْكُلُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا ، وَلَا يَبِيعُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ ،

(وَيَأْكُلُ مِنَ) الْأُضْحِيَّةِ (الْمُتَطَوِّعِ بِهَا)، أَي: يُنْدَبُ لَهُ ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى هَدْيِ التَّطَوُّعِ الثَّابِتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [٢٢] سُورَةُ الْحَجِّ / آيَةُ: [٢٨]، أَي: الشَّدِيدِ الْفَقْرِ، وَفِي الْبَيْهَقِيِّ [رقم: ٦٣٨١] أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ كَبِدِ أُضْحِيَّتِهِ. وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الْأَكْلُ مِنْهَا كَمَا قِيلَ بِهِ لِظَاهِرِ آيَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [٢٢] سُورَةُ الْحَجِّ / آيَةُ: [٣٦] فَجَعَلَهَا لَنَا، وَمَا جُعِلَ لِلْإِنْسَانِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَتَرْكِهِ. قَالَهُ فِي «الْمُهَذَّبِ».

(وَلَا يَبِيعُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ شَيْئًا) وَلَوْ جِلْدَهَا، أَي: يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ، سِوَاءَ أَكَانَتْ مَنذُورَةً أَمْ لَا.

وَلَهُ أَنْ يَتَتَفَعَ بِجِلْدِ أُضْحِيَّةِ التَّطَوُّعِ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ الْأَنْتِفَاعُ بِهَا، كَأَنْ يَجْعَلَهُ دَلْوًا أَوْ نَعْلًا أَوْ خُفًّا، وَالتَّصَدُّقُ بِهِ أَفْضَلُ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا إِجَارَتُهُ لِأَنَّهَا بَيْعُ الْمَنَافِعِ، لِخَبَرِ الْحَاكِمِ [رقم: ٣٤٦٨]، قَالَ الذَّهَبِيُّ: ابْنُ عِيَّاشٍ ضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ» وَلَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ أُجْرَةً لِلْجَزَّارِ، وَتَجُوزُ إِعَارَتُهُ، كَمَا لَهُ إِعَارَتُهَا؛ أَمَّا الْوَاجِبَةُ فَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجِلْدِهَا؛ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ».

وَالْقَرْنُ مِثْلُ الْجِلْدِ فِيمَا ذَكَرَ، وَلَهُ جَزُّ صُوفٍ عَلَيْهَا إِنْ تُرِكَ إِلَى الذَّبْحِ ضَرًّا بِهَا لِلضَّرُورَةِ، وَإِلَّا فَلَا يَجْزُهُ إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً، لِانْتِفَاعِ الْحَيَوَانِ بِهِ فِي دَفْعِ الْأَذَى وَانْتِفَاعِ الْمَسَاكِينِ بِهِ عِنْدَ الذَّبْحِ.

وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ .

وَكَالِصُوفِ فِيمَا ذَكَرَ الشَّعْرُ وَالْوَبْرُ .

وَوَلَدُ الْأُضْحِيَّةِ الْوَاجِبَةِ يُذْبِحُ حَتْمًا كَأُمَّه ، وَيَجُوزُ لَهُ كَمَا فِي «الْمِنْهَاجِ»  
أَكْلُهُ قِيَاسًا عَلَى اللَّبَنِ ؛ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ .

وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْ أُمَّه . وَلَهُ شُرْبُ فَاضِلِ لَبَنِهَا  
عَنْ وَلَدِهَا مَعَ الْكِرَاهَةِ . كَمَا قَالَ الْمَاوَرَدِيُّ .

(وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ) مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، عَلَى سَبِيلِ التَّصَدَّقِ مِنْ  
أُضْحِيَّةِ التَّطَوُّعِ بَعْضُهَا وَجُوبًا ، وَلَوْ جُزْءًا يَسِيرًا مِنْ لَحْمِهَا ، بَحَيْثُ يَنْطَلِقُ  
عَلَيْهِ الْأَسْمُ ، وَيَكْفِي الصَّرْفُ لِوَاحِدٍ مِنَ الْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينَ . وَإِنْ كَانَتْ  
عِبَارَةُ الْمُصَنَّفِ تَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ سَهْمِ الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ  
الزَّكَاةِ لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ لِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ هُنَا الْأَقْتِصَارُ عَلَى جُزْءٍ  
يَسِيرٍ لَا يُمْكِنُ صَرْفُهُ لِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ . وَيُشْتَرَطُ فِي اللَّحْمِ أَنْ يَكُونَ نَيْئًا  
لِيَتَصَرَّفَ فِيهِ مَنْ يَأْخُذُهُ بِمَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ كَمَا فِي الْكُفَّارَاتِ ؛ فَلَا يَكْفِي  
جَعْلُهُ طَعَامًا وَدُعَاءُ الْفُقَرَاءِ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ حَقَّهُمْ فِي تَمَلُّكِهِ وَلَا تَمْلِيكُهُمْ لَهُ  
مَطْبُوحًا ، وَلَا تَمْلِيكُهُمْ غَيْرَ اللَّحْمِ مِنْ جِلْدٍ وَكِرْشٍ وَطِحَالٍ وَنَحْوِهَا ، وَلَا  
الْهَدِيَّةُ عَنِ التَّصَدَّقِ ، وَلَا الْقَدْرُ التَّافَهُ مِنَ اللَّحْمِ كَمَا أَفْتَضَاهُ كَلَامُ  
الْمَاوَرَدِيِّ ، وَلَا كَوْنُهُ قَدِيدًا كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ . وَلَوْ تَصَدَّقَ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ  
وَأَكَلَ وَلَدُهَا كُلَّهُ جَازَ . وَلَوْ أُعْطِيَ الْمَكَاتِبَ جَازَ كَالْحُرِّ قِيَاسًا عَلَى الزَّكَاةِ ،  
وَخَصَّهُ ابْنُ الْعِمَادِ بِغَيْرِ سَيِّدِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَمَا لَوْ صَرَفَهُ إِلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهِ .  
أَنْتَهَى . وَهُوَ ظَاهِرٌ .

## فَصْلٌ [ فِي الْعَقِيقَةِ ]

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «الْمُسْلِمِينَ» غَيْرُهُمْ، فَلَا يَجُوزُ إِطْعَامُهُمْ مِنْهَا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْبُؤَيْطِيِّ، وَوَقَعَ فِي «الْمَجْمُوعِ» جَوَازُ إِطْعَامِ فَقَرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَضْحِيَّةِ التَّطَوُّعِ دُونَ الْوَاجِبَةِ، وَتَعَجَّبَ مِنْهُ الْأَذْرَعِيُّ .

\*\*\*

تِمَّةٌ: الْأَفْضَلُ التَّصَدُّقُ بِكُلِّهَا لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، وَأَبْعَدُ عَنِ حَظِّ النَّفْسِ، إِلَّا لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ لُقْمًا يُبْرِكُ بِأَكْلِهَا عَمَلًا بظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالْإِتْبَاعِ، وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ الْأَكْلَ .

وَيَسُنُّ إِنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالتَّصَدُّقِ وَالْإِهْدَاءِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ أَثْلَانًا، وَإِذَا أَكَلَ الْبَعْضَ وَتَصَدَّقَ بِالْبَعْضِ فَلَهُ ثَوَابُ التَّضْحِيَةِ بِالْأَكْلِ وَالتَّصَدُّقِ بِالْبَعْضِ .  
وَيُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِلتَّضْحِيَةِ عِنْدَ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ أَوْ قَبْلَهُ عِنْدَ تَعْيِينِ مَا يُضْحِي بِهِ، كَالنِّيَّةِ فِي الزَّكَاةِ، لَا فِيمَا عَيْنَ لَهَا بَنْدَرٍ، فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ نِيَّةٌ، وَلَوْ وَكَّلَ بِذَبْحِ كَفَتْ نِيَّتُهُ وَلَا حَاجَةٌ لِنِيَّةِ الْوَكِيلِ، وَلَهُ تَقْوِيضُهَا لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ، وَلَا تَضْحِيَةٌ لِأَحَدٍ عَنِ آخَرَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَوْ كَانَ مِثْلًا كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُذِنَ لَهُ كَالزَّكَاةِ . وَلَا لِرَفِيقٍ وَلَوْ مُكَاتَبًا، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِيهَا وَقَعَتْ لِسَيِّدِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَاتَبٍ، وَإِنْ كَانَ مُكَاتَبًا وَقَعَتْ لَهُ لِأَنَّهَا تَبْرُعٌ وَقَدْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِيهِ .

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي الْعَقِيقَةِ

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، مِنْهَا خَبْرُ [التِّرْمِذِيِّ] ٤/١٠١،

وَالْعَقِيْقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَهِيَ : الذَّبِيْحَةُ عَنِ الْمَوْلُوْدِ يَوْمَ سَابِعِهِ ،

رَقْمٌ : ١٥٢٢ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيْحٌ ؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧/ ٣٠٤ ، رَقْمٌ : ٣٦٣٠٧ ؛ وَالْحَاكِمُ ٤/ ٢٦٤ ، رَقْمٌ : ٧٥٨٧ ؛ وَالزُّوَيْنِيُّ ٢/ ٥٥ ، رَقْمٌ : ٨٢٤ ؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ» ٧/ ٢٠٠ ، رَقْمٌ : ٦٨٢٧ ؛ وَفِي «الْأَوْسَطِ» ٤/ ٣٦٠ ، رَقْمٌ : [٤٤٣٥] : «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى» ، وَمِنْهَا : أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُوْدِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضَعَ الْأَذَى عَنْهُ وَالْعَقَّ ؛ رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ [رَقْمٌ : ٢٨٣٢] ؛ وَمَعْنَى مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، قِيلَ : لَا يَنْمُو نُمُوً مِثْلَهُ . وَقِيلَ : إِذَا لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ لَمْ يَشْفَعْ لَوَالِدَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(وَالْعَقِيْقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَهِيَ) لُغَةً : اسْمٌ لِلشَّعْرِ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُوْدِ حِينَ وِلَادَتِهِ ، وَشَرْعًا : (الذَّبِيْحَةُ عَنِ الْمَوْلُوْدِ) عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِهِ ، تَسْمِيَةٌ لِلشَّيْءِ بِاسْمِ سَبَبِهِ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِانْفِصَالِ جَمِيْعِ الْوَالِدِ ، وَلَا تُحَسَبُ قَبْلَهُ ، بَلْ تَكُونُ شَاةَ لَحْمٍ ، وَيُسَنُّ ذَبْحُهَا (يَوْمَ سَابِعِهِ) ، أَي : وِلَادَتِهِ ، وَيُحَسَبُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ مِنَ السَّبْعَةِ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» ، بِخِلَافِ الْخِتَانِ ، فَإِنَّهُ لَا يُحَسَبُ مِنْهَا كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الزُّوَايِدِ» ، لِأَنَّ الْمَرْعِيَّ هُنَا الْمُبَادَرَةُ إِلَى فِعْلِ الْقُرْبَةِ ، وَالْمَرْعِيُّ هُنَاكَ التَّأخِيرُ ، لِزِيَادَةِ الْقُوَّةِ لِيَحْتَمَلَهُ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ الذَّبَائِحُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ : «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَالْيَكُ ، عَقِيْقَةُ فُلَانٍ» لِخَبَرٍ وَرَدَ فِيهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٣٠٣/٩] ، رَقْمٌ : ١٩٠٧٧ ؛ وَأَبُو يَعْلَى ٨/ ١٧ ، رَقْمٌ : ٤٥٢١ ؛ وَالْبَرَاءُ كَمَا فِي «مَجْمَعِ الزُّوَايِدِ» ٤/ ٥٨ ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيْحِ خَلَا شَيْخُ أَبِي يَعْلَى إِسْحَاقَ فَإِنِّي لَمْ أَعْرِفْهُ ؛ وَالذُّوَلَابِيُّ فِي «الذُّرِّيَةِ الْأَطَاهِرَةِ» ١/ ٨٥ ، رَقْمٌ : [١٤٨] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

وَيُكْرَهُ لَطْحُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ بِدِمِهَا، لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرُمَ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ [البُخَارِيُّ ٢٠٨٢/٥، رَقْم: ٥١٥٤؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١٠٦/٣، رَقْم: ٢٨٣٩؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١٠٥٦/٢، رَقْم: ٣١٦٤؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٩٧/٤، رَقْم: ١٥١٥؛ وَأَحْمَدُ ٢١٤/٤، رَقْم: ١٧٩٠٧؛ وَالدَّارِمِيُّ ١١١/٢، رَقْم: ١٩٦٧؛ وَالبَيْهَقِيُّ ٢٩٩/٩، رَقْم: ١٩٠٤٦] كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرَقُوا عَلَيْهِ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»، بَلْ قَالَ الْحَسَنُ وَقْتَادَةُ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، ثُمَّ يُغَسَّلُ لِهَذَا الْخَبَرِ.

وَيُسْنُ لَطْحُ رَأْسِهِ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْخُلُوقِ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ».

وَيُسْنُ أَنْ يُسَمَّى فِي السَّابِعِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَارِّ [التِّرْمِذِيُّ ١٠١/٤، رَقْم: ١٥٢٢، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٠٤/٧، رَقْم: ٣٦٣٠٧؛ وَالْحَاكِمُ ٢٦٤/٤، رَقْم: ٧٥٨٧؛ وَالرُّوْيَانِيُّ ٥٥/٢، رَقْم: ٨٢٤؛ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٠٠/٧، رَقْم: ٦٨٢٧؛ وَفِي «الْأَوْسَطِ» ٣٦٠/٤، رَقْم: ٤٤٣٥]؛ وَلَا بَأْسَ بِتَسْمِيَّتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ. وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي «أَذْكَارِهِ» [رَقْم: ١٤٧١] أَنَّ السَّنَةَ تَسْمِيَّتُهُ يَوْمَ السَّابِعِ، أَوْ يَوْمَ الْوِلَادَةِ. وَأَسْتَدَلَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا بِأَخْبَارٍ صَحِيحَةٍ، وَحَمَلَ الْبُخَارِيُّ أَخْبَارَ يَوْمِ الْوِلَادَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُرِدِ الْعَقَّ، وَأَخْبَارَ يَوْمِ السَّابِعِ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ شَارِحُهُ: وَهُوَ جَمْعٌ لَطِيفٌ لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ.

وَيُسْنُ أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ لِخَبَرِ [أَبُو دَاوُدَ ٢٨٧/٤، رَقْم: ٤٩٤٨؛ وَأَحْمَدُ ١٩٤/٥، رَقْم: ٢١٧٣٩؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ١٣٥/١٣، رَقْم: ٥٨١٨؛ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ١٥٢/٥؛ وَالبَيْهَقِيُّ ٣٠٦/٩، رَقْم: ١٩٠٩١]: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ،

فَحَسَّنُوا أَسْمَاءَكُمْ». وَأَفْضَلُ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ  
[٣/١٦٨٢، رُفْم: ٢١٣٢؛ وَالْحَاكِمُ ٤/٣٠٤، رُفْم: ٧٧١٩، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛  
وَالْبَيْهَقِيُّ ٩/٣٠٦، رُفْم: ١٩٠٨٩]: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

وَتُكْرَهُ الْأَسْمَاءُ الْقَبِيحَةُ، كَشَهَابٍ وَشَيْطَانٍ وَحِمَارٍ، وَمَا يُتَطَيَّرُ بِنَفْيِهِ  
عَادَةً كَبَرَكَةَ وَنَجِيحٍ، وَلَا تُكْرَهُ التَّسْمِيَةُ بِأَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ، رُويَ عَنِ  
أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَ اللَّهُ أَهْلَ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ،  
وَأَوَّلُ مَنْ يُخْرَجُ مَنْ وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَ نَبِيِّ؛ وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ  
نَادَى مُنَادٍ: أَلَا لِيَقُمَ مَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ كَرَامَةً لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ  
[نَسَبُهُ الشُّوْكَانِيُّ فِي سُبُلِ السَّلَامِ] -: «الْخَصَائِرُ» لِابْنِ سَنِيحٍ. وَيَحْرُمُ تَلْقِيبُ الشَّخْصِ  
بِمَا يَكْرَهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ، كَالْأَعْمَشِ، وَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِقَصْدِ التَّعْرِيفِ لِمَنْ لَا  
يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ، وَالْأَلْقَابُ الْحَسَنَةُ لَا يُنْهَى عَنْهَا، وَمَا زَالَتِ الْأَلْقَابُ الْحَسَنَةُ  
فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: إِلَّا مَا أَحَدَثَهُ النَّاسُ فِي زَمَانِنَا مِنَ  
التَّوَسُّعِ، حَتَّى لَقَبُوا السَّفَلَةَ بِالْأَلْقَابِ الْعَلِيَّةِ.

وَيُسْنُ أَنْ يُكْنَى أَهْلُ الْأَفْضَلِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَيَحْرُمُ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَلَا يُكْنَى كَافِرٌ.

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: وَلَا فَاسِقٌ وَلَا مُبْتَدِعٌ، لِأَنَّ الْكُنْيَةَ لِلتَّكْرِمَةِ وَلَيْسُوا  
مِنْ أَهْلِهَا، إِلَّا لِخَوْفِ فِتْنَةٍ مِنْ ذِكْرِهِ بِاسْمِهِ أَوْ تَعْرِيفِ كَمَا قِيلَ بِهِ فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [١١١ سُورَةُ الْمَسَدِ/الْآيَةُ: ١]، وَأَسْمُهُ:

وَيُذْبَحُ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ،

عَبْدُ الْعَزَى .

وَيُسَنُّ فِي سَابِعِ وِلَادَةِ الْمَوْلُودِ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُهُ كُلُّهُ . وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ ذَبْحِ الْعَقِيْقَةِ ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِزِنَةِ الشَّعْرِ ذَهَبًا ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» فَفِضَّةٌ .

(وَيُذْبَحُ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ، حُذِفَ فَاعِلُهُ لِلْعِلْمِ بِهِ ؛ وَهُوَ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ ، كَمَا قَالَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» . (عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ) مُتَسَاوِيَتَانِ (وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ) لِخَبَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغَلَامِ بِشَاتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ بِشَاةٍ . [ابن ماجه ١٠٥٦/٢ ، رقم : ٣١٦٣ ؛ وَأَحْمَدُ ٣١/٦ ، رقم : ٢٤٠٧٤ ؛ وَابْنُ حِبَّانَ ١٢/١٢٦ ، رقم : ٥٣١٠ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٩/٣٠٣ ، رقم : ١٩٠٧٧ ؛ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» ٦/٦٨ ، رقم : ٣٢٧٨ ؛ وَأَبُو يَعْلَى ٨/١٠٨ ، رقم : ٤٦٤٨] .

وَإِنْ كَانَتْ الْأُنْثَى عَلَى النِّصْفِ تَشْبِيهَا بِالذَّيَّةِ ، وَيَتَأَدَّى أَصْلُ السُّنَّةِ عَنِ الْغَلَامِ بِشَاةٍ ، لِأَنَّهُ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا . [أَبُو دَاوُدَ ، رقم : ٢٨٤١ ؛ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧/٣٠٤ ، رقم : ٣٦٣٠٦] وَكَالشَّاةِ سُبُعٌ بَدَنِيَّةٌ أَوْ بَقَرَةٌ ، لِأَنَّهُ مِنْ مَالِ الْمَوْلُودِ ، فَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَعُقَّ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْعَقِيْقَةَ تَبْرُغُ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ مِنْ مَالِ الْمَوْلُودِ .

وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ .

تَنْبِيْهٌ: لَوْ كَانَ الْوَلِيُّ عَاجِزًا عَنِ الْعَقِيْقَةِ حِينَ الْوِلَادَةِ ثُمَّ أُيْسِرَ قَبْلَ تَمَامِ السَّابِعِ، اسْتُجِبَ فِي حَقِّهِ؛ وَإِنْ أُيْسِرَ بِهَا بَعْدَ السَّابِعِ وَبَعْدَ بَقِيَّةِ مُدَّةِ النَّفَاسِ، أَي: أَكْثَرِهِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ، لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا، وَفِيْمَا إِذَا أُيْسِرَ بِهَا بَعْدَ السَّابِعِ فِي مُدَّةِ النَّفَاسِ تَرَدُّدٌ لِلْأَصْحَابِ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ «الْأَنْوَارِ» تَرْجِيْحُ مُخَاطَبَتِهِ بِهَا؛ وَهُوَ الظَّاهِرُ.

\*\*\*

(وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ) الْمُسْلِمِينَ، فَهِيَ كَالْأَضْحِيَّةِ فِي جِنْسِهَا، وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْعَيْبِ، وَالْأَفْضَلُ مِنْهَا، وَسِنَّهَا، وَالْأَكْلُ، وَقَدْرُ الْمَأْكُولِ مِنْهَا، وَالْتِصْدُقِ، وَالْإِهْدَاءِ مِنْهَا، وَتَعْيِينِهَا إِذَا عِيْنَتْ، وَأَمْتِنَاعُ بَيْعِهَا كَالْأَضْحِيَّةِ الْمَسْنُونَةِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهَا ذَبِيْحَةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا؛ فَأَشْبَهَتْ الْأَضْحِيَّةَ، لَكِنَّ الْعَقِيْقَةَ يُسْنُ طَبْخُهَا كَسَائِرِ الْوَلَائِمِ، بِخِلَافِ الْأَضْحِيَّةِ، لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ [مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ]، رَفَم: ٢٤٧٤٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهُ السُّنَّةُ.

وَيُسْنُ أَنْ تُطْبَخَ بِحُلُوِّ تَفَاؤُلًا بِحِلَاوَةِ أَخْلَاقِ الْمَوْلُودِ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيْحِ [الْبُخَارِيُّ، رَفَم: ٥٤٣١؛ وَمُسْلِمٌ، رَفَم: ١٤٧٤؛ وَالتِّرْمِذِيُّ، رَفَم: ١٨٣١؛ وَأَبُو دَاوُدَ، رَفَم: ٣٧١٥؛ وَابْنُ مَاجَهَ، رَفَم: ٣٣٢٣] أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

\*\*\*

تَنْبِيْهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يُسْنُ طَبْخُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَنْدُورَةً، وَهُوَ كَذَلِكَ؛

وَيُسْتَشْنَى مِنْ طَبْخِهَا رِجْلُ الشَّاةِ فَإِنَّهَا تُعْطَى لِلْقَابِلَةِ، لِأَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَعَلَتْ ذَلِكَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ [٣/١٩٧، رَقْم: ٤٨٢٨]، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ [قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ].

وَيُسْنُ أَنْ لَا يُكْسَرَ مِنْهَا عَظْمٌ، بَلْ يُقَطَّعُ كُلُّ عَظْمٍ مِنْ مَفْصِلِهِ تَفَاؤُلًا بِسَلَامَةِ أَعْضَاءِ الْمَوْلُودِ، فَإِنْ كَسَرَهُ لَمْ يُكْرَهُ.

\*\*\*

خَاتِمَةٌ: يُسْنُ أَنْ يُؤَدَّنَ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى، وَيُقَامَ فِي الْيُسْرَى لِخَبَرِ ابْنِ السَّنِيِّ [رَقْم: ٦٢٨]: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَدَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصُّبْيَانِ»، أَي: التَّابِعَةُ مِنَ الْجَنِّ، وَلِيَكُونَ إِعْلَامُهُ بِالتَّوْحِيدِ أَوَّلُ مَا يَقْرَعُ سَمْعَهُ عِنْدَ قُدُومِهِ إِلَى الدُّنْيَا كَمَا يُلَقَّنُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا.

وَأَنْ يُحَنَّكَ بِتَمْرٍ سِوَاءِ أَكَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، فَيَمْضَعُ، وَيُدَلِّكَ بِهِ حَنْكُهُ، وَيُفْتَحُ فَاهُ حَتَّى يَنْزِلَ إِلَى جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَفِي مَعْنَى التَّمْرِ الرُّطْبُ.

وَيُسْنُ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَدَّهِنَ غَبًّا، بِكَسْرِ الْغَيْنِ، أَي: وَقْتًا بَعْدَ وَقْتٍ، بِحَيْثُ يَجِفُّ الْأَوَّلُ، وَأَنْ يَكْتَحِلَ وَثَرًا لِكُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ، وَأَنْ يَخْلِقَ الْعَانَةَ، وَيُقَلِّمَ الظُّفْرَ، وَيَنْتِفِ الْأَبْطَ، وَأَنْ يَغْسِلَ الْبَرَاجِمَ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْوُضُوءِ، وَهِيَ: عُقْدُ الْأَصَابِعِ وَمَفَاصِلُهَا.

وَأَنْ يُسْرَحَ اللَّحِيَةَ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [٤/٧٦، رَقْم: ٤١٦٣] بِإِسْنَادٍ حَسَنِ: «مَنْ

كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمَهُ» .

وَيُكْرَهُ الْفَرْعُ ، وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ ؛ وَأَمَّا حَلْقُ جَمِيعِهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ  
لِمَنْ أَرَادَ التَّنْظُفَ ، وَلَا يَتْرُكُهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدُهْنَهُ وَيُرَجِّلَهُ ؛ وَلَا يُسَنُّ حَلْقَهُ إِلَّا  
فِي النَّسْكِ ، أَوْ فِي حَقِّ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، أَوْ فِي الْمَوْلُودِ إِذَا أُرِيدَ أَنْ يُتَّصَدَّقَ  
بِزِنَةِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً كَمَا مَرَّ .

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُكْرَهُ لَهَا حَلْقُ رَأْسِهَا إِلَّا لِضُرُورَةٍ .

وَيُكْرَهُ نَتْفُ اللَّحْيَةِ أَوَّلَ طُلُوعِهَا إِثَارًا لِلْمُرُودَةِ ، وَنَتْفُ الشَّيْبِ ،  
وَأَسْتَعْجَالُ الشَّيْبِ بِالْكِبْرِيَّتِ أَوْ غَيْرِهِ طَلَبًا لِلشَّيْخُوخَةِ .

\*\*\*

## كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

### كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

السَّبْقُ بِالسُّكُونِ مَصْدَرٌ سَبَقَ، أَي: تَقَدَّمَ، وَبِالتَّحْرِيكِ: أَلْمَالُ الْمَوْضُوعُ بَيْنَ أَهْلِ السَّبَاقِ؛ وَالرَّمْيُ يَشْمَلُ الرَّمْيَ بِالسَّهَامِ وَالْمَزَارِيقِ وَغَيْرِهِمَا.

وَهَذَا الْبَابُ مِنْ مُبْتَكِرَاتِ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الَّتِي لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا كَمَا قَالَهُ الْمُزْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَالْمُسَابَقَةُ الشَّامِلَةُ لِلْمُنَاضَلَةِ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ الْمُسْلِمِينَ بِقَصْدِ الْجِهَادِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [٨ سُورَةُ الْأَنْفَالِ/الآيَةُ: ٦٠] الْآيَةَ، وَفَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْقُوَّةَ بِالرَّمْيِ، وَلَخَبَرِ أَنَسٍ: كَانَتْ أَلْعَضْبَاءُ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى فَعْوِدٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ حَقَّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ» [الْبُخَارِيُّ ٢٣٨٤/٥، رَقْم: ٦١٣٦؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢٥٤/٤، رَقْم: ٤٨٠٣؛ وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٨/٦، رَقْم: ٣٥٩٢؛ وَأَحْمَدُ ١٠٣/٣، رَقْم: ١٢٠٢٩؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ صَفْحَةَ: ٣٩١، رَقْم: ١٣١٥؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٤٧٧/٢، ٧٠٣؛ وَالذَّارِقُطِيُّ ٣٠٣/٤؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١٦/١٠، رَقْم: ١٩٥٣٨؛ وَالْفُضَائِيُّ ١١٨/٢، رَقْم: ١٠٠٩]. وَيُكْرَهُ لِمَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ تَرْكُهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، فَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ غَيْرَ الْجِهَادِ كَانَ مُبَاحًا، لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ [الْبُخَارِيُّ ٣/١، رَقْم: ١؛ وَمُسْلِمٌ ١٥١٥/٣، رَقْم: ١٩٠٧] وَإِنْ قَصَدَ بِهِ مُحَرَّمًا كَقَطْعِ الطَّرِيقِ كَانَ حَرَامًا، أَمَّا النِّسَاءُ فَصَرَّحَ الصَّيْمَرِيُّ بِمَنْعِ ذَلِكَ

وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِّ ،

لَهُنَّ وَأَقْرَهُ الشَّيْخَانِ .

قَالَ الرَّزْكَسِيُّ : وَمُرَادُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِعَوْضٍ لَا مُطْلَقًا ، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ [رَقْمُ : ٢٥٧٨] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا سَابَقَتْ النَّبِيَّ ﷺ .

(وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ) بِعَوْضٍ وَغَيْرِهِ (عَلَى الدَّوَابِّ) : الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْفَيْلَةَ فَقَطْ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ» [أَبُو دَاوُدَ ٢٩/٣ ، رَقْمُ : ٢٥٧٤ ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٢٠٥/٤ ، رَقْمُ : ١٧٠٠ ، وَقَالَ : حَسَنٌ ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٧/٦ ، رَقْمُ : ٣٥٨٩ ؛ وَابْنُ مَاجَهَ ٩٦٠/٢ ، رَقْمُ : ٢٨٧٨ ؛ وَأَحْمَدُ ٢/٢٥٦ ، رَقْمُ : ٧٤٧٦ ؛ وَالشَّافِعِيُّ ١/٣٥٠ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠/١٦ ، رَقْمُ : ١٩٥٣٢ ؛ وَابْنُ حِبَّانَ ١٠/٥٤٤ ، رَقْمُ : ٤٦٩٠] فَلَ تَجُوزُ عَلَى الْكِلَابِ ، وَمُهَارَشَةُ الدِّيَكَةِ ، وَمُنَاطِحَةِ الْكِبَاشِ ، لَا بِعَوْضٍ وَلَا بِغَيْرِهِ ، لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ سَفَهٌ ، وَمِنْ فِعْلِ قَوْمٍ لُوِطِ الَّذِينَ أَهْلَكَهُمْ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ، وَلَا عَلَى طَيْرٍ وَصِرَاعٍ بِعَوْضٍ ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ آلَاتِ الْقِتَالِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ صَارَعَ النَّبِيُّ ﷺ رُكَانَةَ عَلَى شِيَاهِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْمُ : ٤٠٧٨] .

أَجِيبَ : بَأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ مُصَارَعَتِهِ لَهُ أَنْ يُرِيَهُ شِدَّتَهُ لِيُسَلِّمَ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمَّا صَارَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْلَمَ رَدَّ عَلَيْهِ غَنَمَهُ .

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ عَوْضٍ جَازٍ .

وَكَذَا كُلُّ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْحَرْبِ : كَالشُّبَاكِ ، وَالْمُسَابَقَةِ عَلَى الْبَقْرِ ،

وَالْمُنَاصَلَةَ بِالسَّهَامِ ،

فَيَجُوزُ بِلا عَوْضٍ .

وَأَمَّا الْغَطْسُ فِي الْمَاءِ ، فَإِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْأَسْتِعَانَةِ بِهِ فِي الْحَرْبِ ، فَكَالْسَبَاحَةِ ؛ فَيَجُوزُ بِلا عَوْضٍ ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا .

(و) تَجُوزُ (الْمُنَاصَلَةُ) بِالنُّونِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، أَي : الْمُغَالَبَةُ (عَلَى) رَمِي (السَّهَامِ) ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَرَبِيَّةً ، وَهِيَ النَّبْلُ ؛ أَمْ عَجَمِيَّةً ، وَهِيَ الشُّنَابُ . وَتَصِحُّ عَلَى مَزَارِيقٍ ، جَمْعُ مِزْرَاقٍ ، وَهُوَ رُمْحٌ صَغِيرٌ ؛ وَعَلَى رِمَاحٍ ، وَعَلَى رَمِي بِأَحْجَارٍ بِمَقْلَاعٍ أَوْ بِيَدٍ ، وَرَمِي بِمَنْجَنِيْقٍ . وَكُلُّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ مِمَّا يُشْبَهُ ذَلِكَ ، كَالرَّمِي بِالْمِسْلَاتِ وَالْإِبْرِ ، وَالتَّرْدُدِ بِالسُّيُوفِ وَالرَّمَاحِ .

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ الْمُرَامَاةُ ، بَأَنْ يَرْمِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْحَجَرَ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَإِسْأَلَةُ الْحَجَرِ بِالْيَدِ ، وَيُسَمَّى الْعِلَاجُ ؛ فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَى ذَلِكَ . وَأَمَّا التِّقَافُ ، بِالْمِثْنَةِ ، وَتَقَوْلُهُ الْعَامَّةُ بِالذَّالِ ؛ فَلَا نَقَلَ فِيهِ . قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : وَالْأَشْبَهُ جَوَازُهُ ، لِأَنَّهُ يَنْفَعُ فِي حَالِ الْمُسَابَقَةِ ؛ وَقَدْ يُمْنَعُ خَشِيَةَ الضَّرَرِ إِذْ كُلُّ يَحْرِصُ عَلَى إِصَابَةِ صَاحِبِهِ ، كَاللُّكَّامِ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ .

وَلَا يَصِحُّ عَلَى رَمِي بُنْدُقٍ يُرْمَى بِهِ فِي حُفْرَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَلَا عَلَى سَبَاحَةِ فِي الْمَاءِ ، وَلَا عَلَى شِطْرَنْجٍ ، وَلَا عَلَى خَاتِمٍ ، وَلَا عَلَى وَقُوفٍ عَلَى رِجْلٍ ، وَلَا عَلَى مَعْرِفَةِ مَا بِيَدِهِ مِنْ شَفْعٍ وَوَتْرٍ ، وَكَذَا سَائِرُ أَنْوَاعِ اللَّعِبِ ، كَالْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ وَبِالسُّفْنِ وَالزَّوَارِقِ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا تَنْفَعُ فِي الْحَرْبِ ؛ هَذَا إِذَا عَقِدَ عَلَيْهَا بَعِوضٌ ، وَإِلَّا فَمُبَاحٌ .

إِذَا كَانَتْ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً ،

وَأَمَّا الرَّمِيُّ بِالْبُنْدُقِ عَلَى قَوْسٍ فظَاهِرٌ كَلَامُ «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلُهَا» أَنَّهُ كَذَلِكَ ، لَكِنَّ الْمَنْقُولَ فِي «الْحَاوِي» الْجَوَازُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ . قَالَ : وَهُوَ الْأَقْرَبُ .

وَشُرُوطُ الْمُسَابَقَةِ عَشْرَةٌ أَشْيَاءٌ ، أُفْتَصِرَ الْمُصَنَّفُ مِنْهَا عَلَى ذِكْرِ اثْنَيْنِ : أَوْلَهُمَا : (إِذَا كَانَتْ الْمَسَافَةُ) ، أَي : مَسَافَةٌ مَا بَيْنَ مَوْقِفِ الرَّامِي وَالْعَرَضِ الَّذِي يَرْمِي إِلَيْهِ ، (مَعْلُومَةً) أِبْتِدَاءً وَغَايَةً .

وِثَانِيهِمَا : الْمُحَلَّلُ الْآتِي فِي كَلَامِهِ .

وَالثَّالِثُ : مِنْ بَاقِي الشُّرُوطِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ عُدَّةً لِلِقِتَالِ .

وَالرَّابِعُ : تَعَيُّنُ الْفَرَسَيْنِ مَثَلًا ، لِأَنَّ الْعَرَضَ مَعْرِفَةٌ سَيْرِهِمَا ، وَهِيَ تَقْتَضِي التَّعَيُّنَ ، وَيَكْفِي وَصْفُهُمَا فِي الذِّمَّةِ ، وَيَتَعَيَّنَانِ بِالتَّعَيُّنِ ، فَإِنْ وَقَعَ هَلَاكُ أَنْفَسَخِ الْعَقْدِ . فَإِنْ وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ لَمْ يَتَعَيَّنَا كَمَا بَحَثَهُ الرَّافِعِيُّ ، فَلَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِمَوْتِ الْفَرَسِ الْمَوْصُوفِ كَالْأَجِيرِ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ .

وَالْخَامِسُ : إِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرَسَيْنِ مَثَلًا ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ضَعِيفًا يُقْطَعُ بِتَخَلُّفِهِ ، أَوْ فَارَهَا يُقْطَعُ بِتَقَدُّمِهِ ؛ لَمْ يَجْزُ .

وَالسَّادِسُ : أَنْ يَرْكَبَا الْمَرْكُوبَيْنِ وَلَا يُرْسِلَاهُمَا ، فَلَوْ شَرِطَ إِزْسَالُهُمَا لِيَجْرِيَا بِأَنْفُسِهِمَا لَمْ يَصِحَّ ، لِأَنَّهُمَا لَا يَقْصِدَانِ الْغَايَةَ .

وَالسَّابِعُ : أَنْ يَقْطَعَ الْمَرْكُوبَانِ الْمَسَافَةَ ، فَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُمَا بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُمَا

وَصِفَةُ الْمُنَاضِلَةِ مَعْلُومَةٌ .

قَطْعُهَا بِلَا أَنْقِطَاعٍ وَتَعَبٍ .

وَالثَّامِنُ : تَعْيِينُ الرَّكَّابِينَ ، فَلَوْ شَرَطَ كُلُّ مِنْهُمَا أَنْ يُرَكَّبَ دَابَّتَهُ مِنْ شَاءَ ، لَمْ يَجْزُ حَتَّى يَتَعَيَّنَ الرَّكَّابَانِ ، وَلَا يَكْفِي الْوَصْفُ فِي الرَّكَّابِ كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ .

وَالتَّاسِعُ : الْعِلْمُ بِالْمَالِ الْمَشْرُوطِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً كَسَائِرِ الْأَعْوَاضِ ، عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا ، فَلَا يَصِحُّ عَقْدٌ بِغَيْرِ مَالٍ ، كَكَلْبٍ ، وَلَا بِمَالٍ مَجْهُولٍ كَثُوبٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ .

وَالْعَاشِرُ : اجْتِنَابُ شَرْطٍ مُفْسِدٍ ، فَلَوْ قَالَ : إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ هَذَا الدِّينَارُ ، بِشَرْطِ أَنْ تُطْعِمَهُ أَصْحَابَكَ ؛ فَسَدَ الْعَقْدُ ، لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ بِشَرْطٍ يَمْنَعُ كَمَالَ التَّصَرُّفِ ، فَصَارَ كَمَا لَوْ بَاعَهُ شَيْئًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ : سَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ حُكْمِ عَقْدِ الْمُسَابَقَةِ ، وَهُوَ لَازِمٌ فِي حَقِّ مُلْتَزِمِ الْعَوَضِ ، وَلَوْ غَيْرَ الْمُتَسَابِقِينَ كَالْإِجَارَةِ ، فَلَيْسَ لَهُ فَسْحُهُ ، وَلَا تَرْكُ عَمَلٍ قَبْلَ الشَّرُوعِ وَلَا بَعْدَهُ إِنْ كَانَ مَسْبُوقًا أَوْ سَابِقًا وَأَمَكَّنَ أَنْ يُدْرِكَهُ الْآخِرُ وَيَسْبِقَهُ ، وَإِلَّا فَلَهُ تَرْكُ حَقِّهِ وَلَا زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصٌ فِي الْعَمَلِ وَلَا فِي الْعَوَضِ ؛ وَقَوْلُهُ : ( وَصِفَةُ الْمُنَاضِلَةِ مَعْلُومَةٌ ) مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَسَافَةِ ، أَيُّ : كَانَتْ صِفَةُ الْمُنَاضِلَةِ مَعْلُومَةً لِتَصِحِّحِ ، فَيُشْتَرَطُ لَهَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُ الْبَادِي مِنْهُمَا بِالرَّمْيِ ، لِاشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا فِيهِ حَدْرًا مِنْ أَشْتِبَاهِ الْمُصِيبِ بِالْمُخْطِئِ

وَيُخْرِجُ الْعَوْضَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ حَتَّىٰ إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ

لَوْ رَمِيَ مَعًا، وَبَيَانُ قَدْرِ الْغَرَضِ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، مَا يُرْمَىٰ إِلَيْهِ مِنْ نَحْوِ خَشَبٍ أَوْ جِلْدٍ أَوْ قِرْطَاسٍ طَوَّلًا وَعَرْضًا وَسُمْكًا، وَبَيَانُ أَرْتِفَاعِهِ مِنْ الْأَرْضِ إِنْ ذُكِرَ الْغَرَضُ وَلَمْ يَغْلِبْ عُرْفٌ فِيهِمَا، فَإِنْ غَلَبَ فَلَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ شَيْءٍ مِنْهُمَا، بَلْ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ. وَلَا بَيَانُ مُبَادَرَةٍ بِأَنْ يَبْدُرَ، أَيُّ: يَسْبِقُ أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ الْعَدَدِ الْمَشْرُوطِ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ، كَعَشْرِينَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا مَعَ اسْتِوَائِهِمَا فِي عَدَدِ الْمَرْمِيِّ، أَوْ الْيَأْسِ مِنْ اسْتِوَائِهِمَا فِي الْإِصَابَةِ؛ وَلَا بَيَانُ مُحَاطَةٍ بِأَنْ تَزِيدَ إِصَابَتُهُ عَلَىٰ إِصَابَةِ الْآخِرِ بِكَذَا كَوَاحِدٍ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ، كَعَشْرِينَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا. وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَنِ التَّقْيِيدِ<sup>(١)</sup> بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُبَادَرَةِ وَعَلَىٰ أَقْلٍ نُوْبِهِ، وَهُوَ سَهْمٌ سَهْمٌ لِعَلْبِهِمَا. وَلَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ قَوْسٍ وَسَهْمٍ لِأَنَّ الْعُمْدَةَ عَلَى الرَّامِي، فَإِنْ عَيَّنَ شَيْئًا مِنْهُمَا لَعَا وَجَازَ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ مِنْ نَوْعِهِ، وَشَرَطُ مَنَعِ إِبْدَالِهِ مُفْسِدٌ لِلْعَقْدِ.

وَيُسَرُّ بَيَانُ صِفَةِ إِصَابَتِهِ الْغَرَضَ مِنْ قَرَعٍ، وَهُوَ مُجَرَّدُ إِصَابَةِ الْغَرَضِ، أَوْ خَرْقٍ بِأَنْ يَثْقُبَهُ وَيَسْقُطَ، أَوْ خَسَقٍ بِأَنْ يَثْبُتَ فِيهِ، وَإِنْ سَقَطَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ مَرَّقٍ بِأَنْ يَنْفُذَ مِنْهُ، أَوْ خَرَمٍ بِأَنْ يُصِيبَ طَرَفَ الْغَرَضِ فَيُخْرِمَهُ، فَإِنْ أَطْلَقَا كَفَى الْقَرَعُ.

(وَيُخْرِجُ الْعَوْضَ) الْمَشْرُوطَ (أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ، حَتَّىٰ إِذَا سَبَقَ) بِفَتْحِ

(١) كَذَا فِي غَالِبِ النَّسَخِ، وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ: «عَلَىٰ» وَهِيَ بِمَعْنَى «عَنْ». الْبُحَيْرِيُّ.

أَسْتَرَدَّهُ ، وَإِنْ سَبِقَ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ لَهُ ؛ وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعًا لَمْ يَجْزُ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا : فَإِنْ سَبِقَ أَخَذَ الْعِوَضَ ، وَإِنْ سَبِقَ لَمْ يَغْرَم .

أَوَّلُهُ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ . (أَسْتَرَدَّهُ) مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ . (وَإِنْ سَبِقَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ . (أَخَذَهُ صَاحِبُهُ) الْأَسَابِقُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ حِينَئِذٍ بَيْنَهُمَا مُحَلَّلٌ . (وَإِنْ أَخْرَجَا) ، أَيِ : الْمُتَسَابِقَانِ (الْعِوَضَ مَعًا لَمْ يَجْزُ) حِينَئِذٍ (إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا) ، أَيِ : يَشْرِطَا . (بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا) بِكَسْرِ اللَّامِ الْأُولَى ، فَيَجُوزُ إِنْ كَانَتْ دَابَّتُهُ كُفُوءًا لِذَاتَيْهِمَا ؛ سُمِّيَ مُحَلَّلًا لِأَنَّهُ يُحَلِّلُ الْعَقْدَ وَيُخْرِجُهُ عَنْ صُورَةِ الْقِمَارِ الْمُحَرَّمَةِ ، فَإِنَّ الْمُحَلَّلَ (إِنْ سَبِقَ) الْمُتَسَابِقَيْنِ (أَخَذَ) مَا أَخْرَجَاهُ مِنَ الْعِوَضِ لِنَفْسِهِ ، سِوَاءَ أَجَاءَ مَعًا أَمْ مُرْتَبًا لِسَبْقِهِ لَهُمَا . (وَإِنْ سَبِقَ) ، أَيِ : سَبَقَاهُ ، وَجَاءَ مَعًا . (لَمْ يَغْرَمَ) لَهُمَا شَيْئًا ، وَلَا شَيْءَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ ، وَإِنْ جَاءَ الْمُحَلَّلُ مَعَ أَحَدِ الْمُتَسَابِقَيْنِ وَتَأَخَّرَ الْآخَرُ ، فَمَالُ هَذَا لِنَفْسِهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ وَمَالُ الْمُتَأَخِّرِ لِلْمُحَلَّلِ وَلِلذَمِّ مَعَهُ لِأَنََّّهُمَا سَبَقَاهُ ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ الْمُحَلَّلُ ثُمَّ الْآخَرُ فَمَالُ الْآخِرِ لِلأَوَّلِ لِسَبْقِهِ لِالْأَثْنَيْنِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : الصُّوْرُ الْمُمْكِنَةُ فِي الْمُحَلَّلِ ثَمَانِيَّةٌ : أَنْ يَسْبِقَهُمَا وَيَجِيئَانِ مَعًا ، أَوْ مُرْتَبًا ، أَوْ يَسْبِقَا وَيَجِيئَانِ مَعًا ، أَوْ مُرْتَبًا ، أَوْ يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُمَا ، أَوْ يَكُونُ مَعَ أَوَّلِهِمَا ، أَوْ ثَانِيَهُمَا ، أَوْ يَجِيءُ الثَّلَاثَةُ مَعًا ؛ وَلَا يَخْفَى الْحُكْمُ فِي الْجَمِيعِ .

وَلَوْ تَسَابَقَ جَمْعٌ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ، وَشَرَطَ الثَّانِي مِثْلَ الْأَوَّلِ أَوْ دُونَهُ صَحَّ، وَيَجُوزُ شَرْطُ الْعَوَضِ مِنْ غَيْرِ الْمُتَسَابِقِينَ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الْإِمَامِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، كَأَن يَقُولَ الْإِمَامُ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُمْ فَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَذَا، أَوْ لَهُ عَلَيَّ كَذَا، وَيَكُونُ مَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ كَمَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ، أَوْ الْأَجْنَبِيُّ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُمْ، فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مَالٍ فِي طَاعَةٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ حُكْمَ إِخْرَاجِ أَحَدِ الْمُتَنَاضِلِينَ الْعَوَضَ وَإِخْرَاجِهِمَا مَعًا حُكْمُ الْمُسَابَقَةِ فِيمَا سَبَقَ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ.

وَصُورَةٌ إِخْرَاجِ أَحَدِهِمَا أَن يَقُولَ أَحَدُهُمَا: تَرَمِي كَذَا، فَإِذَا أَصَبْتَ أَنْتَ مِنْهَا كَذَا فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا؛ وَإِن أَصَبْتُهَا أَنَا فَلَا شَيْءَ لِأَحَدِنَا عَلَيَّ صَاحِبِهِ. وَصُورَةٌ إِخْرَاجِهِمَا مَعًا أَن يَشْتَرِطَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَيَّ صَاحِبِهِ عَوَضًا إِنْ أَصَابَ، وَلَا يَجُوزُ هَذَا إِلَّا بِمُحَلِّلٍ بَيْنَهُمَا كَمَا سَبَقَ.

\*\*\*

خَاتِمَةٌ: لَوْ تَرَاهُنَّ رَجُلَانِ عَلَيَّ اخْتِيارِ قُوَّتِهِمَا، بِصُعُودِ جَبَلٍ، أَوْ إِقْلَالِ صَخْرَةٍ، أَوْ أَكْلِ كَذَا<sup>(١)</sup>؛ فَهُوَ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَكُلُّهُ حَرَامٌ. ذَكَرَهُ أَبُو كَبَّجٍ، وَأَقْرَهُ فِي «الرَّوَضَةِ».

قَالَ الدَّمِيرِيُّ: وَمِنْ هَذَا النَّمَطِ مَا يَفْعَلُهُ الْعَوَامُّ مِنَ الرَّهَانِ عَلَيَّ حَمَلِ كَذَا مِنْ مَوْضِعِ كَذَا إِلَى مَكَانِ كَذَا، أَوْ إِجْرَاءِ السَّاعِي مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى

(١) عِبَارَةٌ غَيْرُهُ: «أَوْ أَكَلَ كَذَا بِكَذَا» وَهُوَ رَاجِعٌ لِلْجَمِيعِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي نُسْخَةٍ. الْبُجَيْرِيُّ.

الْعُرُوبِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ ضَلَالَةٌ وَجَهَالَةٌ مَعَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ وَفِعْلِ الْمُنْكَرَاتِ. انْتَهَى.

وَهَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْغَرَضِ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْ إِصَابَةٍ أَوْ خَطِئٍ، وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَمْدَحَا الْمُصِيبَ، وَلَا أَنْ يَذُمَّمَا الْمُخْطِئَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخِلُّ بِالنَّشَاطِ، وَيُمنَعُ أَحَدُهُمَا مِنْ أَدِيَّةِ صَاحِبِهِ بِالتَّبَسُّحِ وَالْفَخْرِ عَلَيْهِ.

وَلِكُلِّ مِنْهُمَا حَثُّ الْفَرَسِ فِي السَّبَاقِ بِالسَّوْطِ.

وَتَحْرِيمُ اللَّجَامِ، وَلَا يَجْلِبُ عَلَيْهِ بِالصِّيَاحِ لِيزِيدَ عَدْوَهُ، لِخَبَرِ [الطَّبْرَانِيُّ ١٤٧/١١، رَفَم: ١١٣١٨، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٢٦٥/٥: فِيهِ أَبُو شَيْبَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ]: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ». قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَذَكَرَ فِي مَعْنَى الْجَنْبِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْنُبُونَ الْفَرَسَ، حَتَّى إِذَا قَارَبُوا الْأَمَدَ تَحَوَّلُوا عَنِ الْمَرْكُوبِ الَّذِي كُرِهَ بِالرُّكُوبِ إِلَى الْجَنْبِيَّةِ، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ.

\*\*\*

## كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

### كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

الْأَيْمَانُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، جَمْعُ يَمِينٍ، وَأَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ: أَلْيَدُ الْيُمْنَى، وَأُطْلِقَتْ عَلَى الْحَلْفِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ؛ وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: تَحْقِيقُ أَمْرٍ غَيْرِ ثَابِتٍ مَاضِيًا كَانَ أَوْ مُسْتَقْبَلًا نَفِيًّا أَوْ إِثْبَاتًا مُمَكِّنًا، كَحَلْفِهِ لِيَدْخُلَنَّ الدَّارَ، أَوْ مُمْتِنَعًا، كَحَلْفِهِ لِيَقْتُلَنَّ الْمَيْتَ، صَادِقَةٌ كَانَتْ أَوْ كَاذِبَةٌ، مَعَ الْعِلْمِ بِالْحَالِ أَوْ الْجَهْلِ بِهِ.

وَخَرَجَ بِ: «التَّحْقِيقُ» لَعْنُ الْيَمِينِ، فَلَيْسَتْ يَمِينًا؛ وَبِ: «غَيْرِ ثَابِتٍ» الثَّابِتُ، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَأَمُوتَنَّ، لِتَحْقِيقِهِ فِي نَفْسِهِ، فَلَا مَعْنَى لِتَحْقِيقِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْحِنْثُ؛ وَفَارَقَ أَنْعِقَادُهَا بِمَا لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْبُرُّ، كَحَلْفِهِ لِيَقْتُلَنَّ الْمَيْتَ، فَإِنَّ أَمْتِنَاعَ الْحِنْثِ لَا يُخْلُ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ، وَأَمْتِنَاعَ الْبُرِّ يُخْلُ بِهِ فَيُخْرِجُ إِلَى التَّكْفِيرِ، وَتَكُونُ الْيَمِينُ أَيْضًا لِلتَّكْيِيدِ.

وَالْأَصْلُ فِي الْبَابِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَاتُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [٢] سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ٢٢٥، ٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/الآيَةُ: ٨٩] الْآيَةُ، وَأَخْبَارُ كَقَوْلِهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَغْرُونَ قُرَيْشًا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم: ٣٢٨٥؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ١١/٢٨٢، رَقْم: ١١٧٤٢؛ وَأَبُو يَعْلَى ٧٨/٥، رَقْم: ٢٦٧٤؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ١٠/١٨٥، رَقْم: ٤٣٤٣؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ١/٣٠٠، رَقْم: ١٠٠٤، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٤/١٨٢: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠/٤٧، رَقْم: ١٩٧١٢؛ وَالذَّلِيلِيُّ ٤/٣٦٠، رَقْم: ٧٠٣٦]. وَضَابِطُ الْحَالِفِ:

لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِأَسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ،

مُكَلِّفٌ مُخْتَارٌ قَاصِدٌ، فَلَا تَنْعَقِدُ يَمِينُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَلَا الْمُكْرَهِ، وَلَا يَمِينُ اللَّغْوِ.

ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِيمَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهِ، فَقَالَ: (وَلَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>)، أَي: بِمَا يُفْهَمُ مِنْهُ ذَاتُ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُرَادُ بِهَا الْحَقِيقَةُ مِنْ غَيْرِ أَحْتِمَالٍ غَيْرِهِ.

(أَوْ بِأَسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى) الْمُخْتَصَّةِ بِهِ، وَلَوْ مُشْتَقًّا، أَوْ مِنْ غَيْرِ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى.

سَوَاءٌ كَانَ أَسْمًا مُفْرَدًا، كَقَوْلِهِ: رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَمَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ؛ أَوْ لَمْ يَكُنْ، كَقَوْلِهِ: وَالَّذِي أَعْبُدُهُ، أَوْ أَسْجُدُ لَهُ، أَوْ نَفْسِي بِيَدِهِ، أَي: بِقُدْرَتِهِ يُصَرِّفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، أَوْ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ غَيْرَ الْيَمِينِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ، فَيُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» كَ «أَصْلِهَا»، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْإِيْلَاءِ ظَاهِرًا لِتَعَلُّقِ حَقِّ غَيْرِهِ بِهِ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِرَادَتُهُ لَا ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا، لِأَنَّ الْيَمِينَ بِذَلِكَ لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ تَعَالَى؛ فَقَوْلُ «الْمِنْهَاجِ»: وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: لَمْ أُرِدْ بِهِ الْيَمِينِ؛ مُؤَوَّلٌ بِذَلِكَ؛ أَوْ بِأَسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، الْغَالِبِ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَلَى غَيْرِهِ؛ كَقَوْلِهِ: وَالرَّحِيمِ وَالْخَالِقِ وَالرَّازِقِ وَالرَّبِّ، أَنْعَقَدَتْ

(١) فِي نُسْخَةِ ابْنِ قَاسِمٍ الْعَبَادِيِّ: «إِلَّا بِاللَّهِ» قَالَ: أَيُّ بِهَذَا الْأَسْمِ الشَّرِيفِ الدَّلَالِ عَلَى الذَّاتِ

أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ .

يَمِينُهُ مَا لَمْ يُرَدْ بِهَا غَيْرُهُ تَعَالَى، بَانَ أَرَادَهُ تَعَالَى أَوْ أَطْلَقَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَرَادَ بِهَا غَيْرَهُ، لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ مُقَيَّدًا، كَرَحِيمِ الْقَلْبِ، وَخَالِقِ الْأَفْكِ، وَرَازِقِ الْجَيْشِ، وَرَبِّ الْأَيْلِ. وَأَمَّا الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ سَوَاءً، كَالْمَوْجُودِ وَالْعَالِمِ وَالْحَيِّ، فَإِنْ أَرَادَهُ تَعَالَى بِهِ أَنْعَقَدَتْ يَمِينُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَرَادَ بِهَا غَيْرَهُ أَوْ أَطْلَقَ، لِأَنَّهَا لَمَّا أُطْلِقَتْ عَلَيْهِمَا، سَوَاءً أَشْبَهَتْ الْكِنَايَاتِ (أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ [صِفَاتِ ذَاتِهِ]) كَوَعَظَمَتِهِ، وَعَزَّتِهِ، وَكِبْرِيَائِهِ، وَكَلَامِهِ، وَمَشِيَّتِهِ، وَعِلْمِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَحَقِّهِ؛ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْحَقِّ الْعِبَادَاتِ، وَبِاللَّذِينَ قَبْلَهُ الْمَعْلُومَ وَالْمَقْدُورَ، وَبِالْبَقِيَّةِ ظُهُورَ آثَارِهَا؛ فَلَيْسَتْ يَمِينًا لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ؛ وَقَوْلُهُ: وَكِتَابِ اللَّهِ يَمِينٌ، وَكَذَا وَالْقُرْآنَ وَالْمُصْحَفَ؛ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْقُرْآنِ الْخُطْبَةَ وَالصَّلَاةَ، وَبِالْمُصْحَفِ الْوَرَقَ وَالْجِلْدَ.

وَحُرُوفُ الْقَسَمِ الْمَشْهُورَةُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَوَاوٌ، وَتَاءٌ فَوْقِيَّةٌ، كِبَاللَّهِ وَوَاللَّهِ وَتَاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا، وَيَخْتَصُّ لَفْظُ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ وَالْمُظْهَرِ مُطْلَقًا بِالْوَاوِ، وَسُمِعَ شَاذًا تَرَبُّ الْكَعْبَةِ وَتَالَّرَحْمَنِ؛ وَتَدْخُلُ الْمُوَحَّدَةُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُضْمَرِ، فَهِيَ الْأَصْلُ؛ وَتَلِيهَا الْوَاوُ ثُمَّ التَّاءُ، وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ مَثَلًا بِتَثْلِيثِ الْهَاءِ أَوْ تَسْكِينِهَا، لِأَفْعَلَنَّ كَذَا، فَكِنَايَةٌ؛ كَقَوْلِهِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ لَعَمْرُ اللَّهِ، أَوْ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ وَدِمَّتُهُ وَأَمَانَتُهُ وَكَفَالَتُهُ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا، إِنْ نَوَى بِهَا الْيَمِينَ فَيَمِينٌ، وَإِلَّا فَلَا.

وَاللَّحْنُ، وَإِنْ قِيلَ بِهِ فِي الرَّفْعِ لَا يَمْنَعُ الْأَنْعِقَادَ، عَلَى أَنَّهُ لَا لَحْنَ فِي ذَلِكَ، فَالرَّفْعُ بِالْإِبْتِدَاءِ، أَيُّ: اللَّهُ أَحْلَفُ بِهِ لِأَفْعَلَنْ، وَالنَّضْبُ بِنَزْعِ الْأَخَافِضِ، وَالْجَرْ بِحَذْفِهِ وَإِبْقَاءِ عَمَلِهِ، وَالْتَسْكِينُ بِإِجْرَاءِ الْوَصْلِ مَجْرَى الْوَقْفِ.

وَقَوْلُهُ: أَقْسَمْتُ، أَوْ أَقْسِمُ، أَوْ حَلَفْتُ، أَوْ أَحْلِفُ بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنْ كَذَا يَمِينٌ، إِلَّا إِنْ نَوَى خَبْرًا مَاضِيًا فِي صِيغَةِ الْمَاضِي، أَوْ مُسْتَقْبَلًا فِي الْمَضَارِعِ فَلَا يَكُونُ يَمِينًا لِاحْتِمَالِ مَا نَوَاهُ؛ وَقَوْلُهُ لِغَيْرِهِ: أَقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ، أَوْ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لِتَفْعَلَنْ كَذَا، يَمِينٌ إِنْ أَرَادَ بِهِ يَمِينَ نَفْسِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُرِدْهَا. وَيُحْمَلُ عَلَى الشَّفَاعَةِ.

وَعَلِمَ مِنْ حَضَرِ الْأَنْعِقَادِ فِيمَا ذَكَرَ عَدَمُ أَنْعِقَادِ الْيَمِينِ بِمَخْلُوقٍ، كَالنَّبِيِّ وَجِبْرِيلَ وَالْكَعْبَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَوْ مَعَ قَصْدِهِ؛ بَلْ يُكْرَهُ الْحَلْفُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَسْبِقَ إِلَيْهِ لِسَانُهُ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ، أَوْ بَرِيٌّ مِنْ الْإِسْلَامِ، أَوْ مِنَ اللَّهِ، أَوْ مِنْ رَسُولِهِ؛ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ، وَلَا يُكْفَرُ بِهِ إِنْ أَرَادَ تَبْعِيدَ نَفْسِهِ عَنِ الْفِعْلِ، أَوْ أَطْلَقَ كَمَا أَفْتَضَاهُ كَلَامُ «الْأَذْكَارِ» [رَقْم: ١٨١٠]، وَلِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَإِنْ قَصَدَ الرِّضَا بِذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ كَافِرٌ فِي الْحَالِ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: تَصِحُّ الْيَمِينُ عَلَى مَاضٍ وَغَيْرِهِ، وَتُكْرَهُ إِلَّا فِي طَاعَةٍ وَفِي دَعْوَى مَعَ صِدْقٍ عِنْدَ حَاكِمٍ وَفِي حَاجَةٍ، كَتَوْكِيدِ كَلَامٍ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَرْتِكَابِ

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ أَوْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ،

مَعْصِيَةِ عَصَى بِحَلْفِهِ، وَلَزِمَهُ حِنْثٌ وَكَفَّارَةٌ؛ أَوْ عَلَى تَرْكِ أَوْ فِعْلِ مُبَاحٍ سُنَّ تَرْكُ حِنْثِهِ، أَوْ عَلَى تَرْكِ مَنْدُوبٍ أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ سُنَّ حِنْثُهُ، وَعَلَيْهِ بِالْحِنْثِ كَفَّارَةٌ، أَوْ عَلَى فِعْلِ مَنْدُوبٍ أَوْ تَرْكِ مَكْرُوهٍ، كُرِهَ حِنْثُهُ، وَلَهُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةِ بِلَا صَوْمٍ عَلَى أَحَدِ سَبَبَيْهَا كَمَنْدُوبٍ مَالِيٍّ.

\*\*\*

(وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ) كَقَوْلِهِ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَالِي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا أَوْ أَعْتَقَ عَبْدِي. وَيُسَمَّى: نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ، وَمِنْ صُورِهِ مَا إِذَا قَالَ: أَلْعِنْتُ يَلْزُمُنِي مَا أَفْعَلُ كَذَا. (فَهُوَ مُخَيَّرٌ) عَلَى أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ (بَيْنَ) فِعْلِ (الصَّدَقَةِ) الَّتِي التَّرَمَّهَا أَوْ أَلْعِنْتُ الَّذِي التَّرَمَّهُ. (وَ) بَيْنَ فِعْلِ (الْكَفَّارَةِ) عَنِ الْيَمِينِ الْآتِي بَيَانُهُ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [١٢٦٥/٣]، رَقْم: ١٦٤٥؛ وَالتَّرْمِذِيِّ ١٠٦/٤، رَقْم: ١٥٢٨، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٢٦/٧، رَقْم: ٣٨٣٢؛ وَأَحْمَدُ ١٤٤/٤، رَقْم: ١٧٣٣٩؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٧٣/١٧، رَقْم: ٧٤٧؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ١٥/٤، رَقْم: ٥٨٦٢؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٥/١٠، رَقْم: ١٩٦٩٧؛ وَالطَّحَاوِيُّ ١٣٠/٣]: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، وَهِيَ لَا تَكْفِي فِي نَذْرِ التَّبَرُّرِ بِالْإِتْفَاقِ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى نَذْرِ اللَّجَاجِ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، أَوْ كَفَّارَةُ نَذْرٍ؛ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ عِنْدَ وُجُودِ الصَّفَةِ تَغْلِيْبًا لِحُكْمِ الْيَمِينِ فِي الْأَوْلَى وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ السَّابِقِ فِي الثَّانِيَةِ؛ وَلَوْ قَالَ: فَعَلَيَّ يَمِينٌ، فَلَعُوْ؛ أَوْ فَعَلَيَّ نَذْرٌ، صَحَّ؛ وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ قُرْبَةِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ.

وَلَا شَيْءَ فِي لَعْوِ الْيَمِينِ . وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَاَمَرَ غَيْرَهُ  
بِفِعْلِهِ لَمْ يَحْنَثْ .

(وَلَا شَيْءَ فِي لَعْوِ الْيَمِينِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/الآيَةُ: ٨٩]، أَي: قَصَدْتُمْ، بِدَلِيلِ الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/الآيَةُ: ٢٢٥]، وَلَعْوُ الْيَمِينِ هُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. رَوَاهُ أَبُو الْبَخَارِيِّ [رَفَم: ٤٦١٣]، كَأَنَّ قَالَ ذَلِكَ فِي حَالِ غَضَبٍ أَوْ لَجَاجٍ أَوْ صِلَةٍ كَلَامٍ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَالْمُرَادُ بِتَفْسِيرِ لَعْوِ الْيَمِينِ بِلَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ؛ عَلَى الْبَدَلِ لَا عَلَى الْجَمْعِ. أَمَّا لَوْ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ؛ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. قَالَ الْأَمَاوَرْدِيُّ: كَانَتْ الْأُولَى لَعْوًا، وَالثَّانِيَةُ مُنْعَقِدَةً لِأَنَّهَا اسْتَدْرَاكٌ، فَصَارَتْ مَقْصُودَةً.

وَلَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِهِ كَانَ مِنْ لَعْوِ الْيَمِينِ، وَجَعَلَ صَاحِبُ «الْكَافِي»: مِنْ لَعْوِ الْيَمِينِ مَا إِذَا دَخَلَ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ لَهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تَقُومُ لِي، وَهُوَ مِمَّا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى.

(وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا) مُعَيَّنًا كَأَنَّ لَا يَبِيعُ، أَوْ لَا يَشْتَرِي؛ (فَفَعَلَ) شَيْئًا (غَيْرَهُ، لَمْ يَحْنَثْ) لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ بِأَنْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى بِنَفْسِهِ بِوِلَايَةِ أَوْ وَكَالَةِ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا مُخْتَارًا حِنْثٌ، أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يَحْنَثْ؛ وَمِنْ

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنُثْ .

صَوَّرَ الْفِعْلَ جَاهِلًا أَنْ يَدْخُلَ دَارًا لَا يَعْرِفُ أَنَّهَا الْمَحْلُوفُ عَلَيْهَا، أَوْ حَلَفَ لَا يُسَلِّمُ عَلَى زَيْدٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي ظُلْمَةٍ وَلَا يَعْرِفُ أَنَّهُ زَيْدٌ؛ قَالَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: مُطَلِّقُ الْحَلْفِ عَلَى الْعُقُودِ يُنْزِلُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا، فَلَا يَحْنُثُ بِالْفَاسِدِ .

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: وَلَمْ يُخَالَفِ الشَّافِعِيُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ مَا إِذَا أَدَانَ لِعَبْدِهِ فِي النِّكَاحِ فَنَكَحَ فَاسِدًا، فَإِنَّهُ أَوْجَبَ فِيهَا الْمَهْرَ كَمَا يَجِبُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ؛ وَكَذَا الْعِبَادَاتُ لَا يُسْتَثْنَى مِنْهَا إِلَّا الْحِجُّ الْفَاسِدُ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِهِ .

وَلَوْ أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَى مَا لَا يَقْبَلُهُ، كَانَ حَلْفَ لَا يَبِيعُ الْخَمْرَ وَلَا الْمُسْتَوْلَدَةَ ثُمَّ أَتَى بِصُورَةِ الْبَيْعِ، فَإِنْ قَصَدَ التَّلْفُظَ بِلَفْظِ الْعَقْدِ مُضَافًا إِلَى مَا ذَكَرَهُ حَنْثًا، وَإِنْ أَطْلَقَ فَلَا .

\*\*\*

(وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا) كَانَ حَلْفَ أَنَّهُ لَا يُرَوِّجُ مُوَلِّيَّتَهُ، أَوْ لَا يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، أَوْ لَا يُعْتِقُ عَبْدَهُ، أَوْ لَا يَضْرِبُ غُلَامَهُ . (فَأَمَرَ غَيْرَهُ) بِفِعْلِهِ (فَفَعَلَهُ) وَكَيْلَهُ، وَلَوْ مَعَ حُضُورِهِ . (لَمْ يَحْنُثْ)، لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْحَالِفُ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَهُوَ أَنْ لَا

يَفْعَلُهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ فَيَحْنُثُ بِفِعْلٍ وَكَيْلِهِ فِيمَا ذُكِرَ عَمَلًا بِإِرَادَتِهِ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ وَلَا يُوكِّلُ وَكَانَ وَكَلَّ قَبْلَ ذَلِكَ بَبَيْعِ مَالِهِ فَبَاعَ الْوَكِيلُ بَعْدَ يَمِينِهِ بِالْوَكَاةِ السَّابِقَةِ، فَفِي «فَتَاوَى الْقَاضِي حُسَيْنٍ» أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ، لِأَنَّهُ بَعْدَ الْيَمِينِ لَمْ يُبَاشِرْ وَلَمْ يُوكِّلْ، وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَكَانَ أَذْنُ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ الْيَمِينِ لَمْ يَحْنُثُ.

قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يُعْتَقُ عَبْدُهُ فَكَاتَبَهُ وَعَتَقَ بِالْأَدَاءِ لَمْ يَحْنُثْ؛ كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ الْقَطَّانِ، وَأَقْرَأَهُ، وَإِنْ صَوَّبَ فِي «الْمُهَمَّاتِ» الْحِنْثَ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَنْكِحُ حَنْثَ بَعْدُ وَكَيْلِهِ لَهُ لَا بِقَبُولِ الْحَالِفِ النِّكَاحَ لغيره، لِأَنَّ الْوَكِيلَ فِي النِّكَاحِ سَفِيرٌ مَحْضٌ، وَلِهَذَا يَجِبُ تَسْمِيَةُ الْمُوَكَّلِ، وَهَذَا مَا جَزَمَ بِهِ فِي «الْمِنْهَاجِ» تَبَعًا لِأَصْلِهِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَصَحَّحَ فِي «التَّنْبِيهِ» عَدَمَ الْحِنْثِ، وَأَقْرَأَهُ النَّوَوِيُّ عَلَيْهِ فِي «تَصْحِيحِهِ». وَصَحَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ فِي «تَصْحِيحِ الْمِنْهَاجِ» نَاقِلًا لَهُ عَنِ الْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ: إِنَّ مَا فِي «الْمِنْهَاجِ» مِنَ الْحِنْثِ مُخَالَفٌ لِمُقْتَضَى نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلِقَاعِدَتِهِ وَلِلدَّلِيلِ وَلِمَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ.

وَيَجْرِي هَذَا الْخِلَافُ فِي التَّوَكُّلِ فِي الرِّجْعَةِ فِيمَا إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ لَا يُرَاجِعُهَا فَوَكَّلَ مَنْ يُرَاجِعُهَا.

فُرُوعٌ: لَوْ حَلَفَتِ الْمَرْأَةُ بِأَنْ لَا تَتَزَوَّجَ، فَعَقَدَ عَلَيْهَا وَلَيْهَا، نَظَرٍ إِنْ كَانَتْ مُجْبَرَةً فَعَلَى قَوْلِي الْمُكْرَهَةِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُجْبَرَةٍ وَأَذْنَتْ فِي التَّزْوِيجِ فَرَوَّجَهَا الْوَلِيُّ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَذِنَ الزَّوْجُ لِمَنْ يُزَوِّجُهُ؛ وَلَوْ حَلَفَ الْأَمِيرُ لَا يَضْرِبُ زَيْدًا، فَأَمَرَ الْجَلَادَ بِضَرْبِهِ فَضْرَبَهُ لَمْ يَحْنُثْ؛ أَوْ حَلَفَ لَا يَبْنِي بَيْتَهُ، فَأَمَرَ الْبِنَاءَ بِنَائِهِ فَبَنَاهُ فَكَذَلِكَ؛ أَوْ لَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ، فَأَمَرَ حَلَاقًا فَحَلَقَهُ لَمْ يَحْنُثْ؛ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي لِعَدَمِ فِعْلِهِ. وَقِيلَ: يَحْنُثُ لِلْعُرْفِ، وَجَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ مِنْ «شَرْحِيهِ» وَصَحَّحَهُ الْإِسْنَوِيُّ؛ أَوْ لَا يَبِيعُ مَالَ زَيْدٍ، فَبَاعَهُ بَيْعًا صَاحِحًا، بِأَنْ بَاعَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ لِظَفَرٍ بِهِ أَوْ إِذْنِ حَاكِمٍ، لِحَجْرٍ أَوْ أَمْتِنَاعٍ أَوْ إِذْنِ وَلِيِّ لِصِغَرٍ أَوْ لِحَجْرٍ أَوْ جُنُونٍ حَيْثُ لِصِدْقِ اسْمِ الْبَيْعِ بِمَا ذُكِرَ؛ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ لِي زَيْدٌ مَالًا فَبَاعَهُ زَيْدٌ، حَيْثُ الْحَالِفُ سِوَاءُ أَعْلَمَ زَيْدٌ أَنَّهُ مَالُ الْحَالِفِ أَمْ لَا، لِأَنَّ الْيَمِينَ مُنْعَقِدَةٌ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ زَيْدٍ وَقَدْ فَعَلَ بِاخْتِيَارِهِ؛ وَالْجَهْلُ أَوْ النِّسْيَانُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي الْمُبَاشِرِ لِلْفِعْلِ لَا فِي غَيْرِهِ.

وَوَقْتُ الْعَدَاءِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الزَّوَالِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَدْرُهُمَا أَنْ يَأْكُلَ فَوْقَ نِصْفِ الشَّبَعِ، وَوَقْتُ السُّحُورِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَلَوْ حَلَفَ لَيْسَ لِي عَلَى اللَّهِ أَحْسَنَ الثَّنَاءِ وَأَعْظَمَهُ أَوْ أَجَلَهُ، فَلْيَقُلْ: لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ؛ أَوْ لِيَحْمَدَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِمَجَامِعِ الْحَمْدِ أَوْ بِأَجَلِ التَّحَامِيدِ، فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُؤَافِي نِعْمَهُ

وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ  
مُؤْمِنَةٍ ، أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ كُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثَوْبًا  
ثَوْبًا .

وَيُكَافَى مَزِيدَهُ .

وَهُنَا فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ ذَكَرْتَهَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ لَا يَحْتَمِلُهَا هَذَا  
الْمُخْتَصَرُّ ، وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ كِفَايَةً لِأُولَى الْأَبَابِ .

\*\*\*

ثُمَّ شَرَعَ فِي صِفَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَاخْتَصَّتْ مِنْ بَيْنِ الْكَفَّارَاتِ بِكَوْنِهَا  
مُخَيَّرَةٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، مُرْتَبَةً فِي الْإِنْتِهَاءِ ؛ وَالصَّحِيحُ فِي سَبَبِ وُجُوبِهَا عِنْدَ  
الْجُمْهُورِ الْحِنْثُ وَالْيَمِينُ مَعًا ، فَقَالَ : (وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هُوَ) ، أَيِ : الْمُكْفَرُ  
الْحُرُّ الرَّشِيدُ وَلَوْ كَافِرًا . (مُخَيَّرٌ فِيهَا) ابْتِدَاءً (بَيْنَ) فِعْلٍ وَاحِدٍ مِنْ (ثَلَاثَةِ  
أَشْيَاءَ) ، وَهِيَ : (عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) بِلَا عَيْبٍ يُخِلُّ بِعَمَلٍ أَوْ كَسْبٍ (أَوْ  
إِطْعَامٍ) ، أَيِ : تَمْلِكُ . (عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ ، كُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا) مِنْ جِنْسِ الْفِطْرَةِ  
عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ فِيهَا ، (أَوْ كِسْوَتُهُمْ) بِمَا يُسَمَّى كِسْوَةً مِمَّا يُعْتَادُ لِبَسِّهِ وَلَوْ  
ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً أَوْ إِزَارًا أَوْ طَيْلَسَانًا ، أَوْ مَنْدِيلًا .

قَالَ فِي «الرُّوضَةِ» : وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يُحْمَلُ فِي الْيَدِ .

أَوْ مِقْنَعَةٌ أَوْ دِرْعًا مِنْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ قَمِيصٌ لَا كُمَّ لَهُ ، أَوْ مَلْبُوسًا  
لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ أَوْ لَمْ يَصْلُحْ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ ، كَقَمِيصِ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لَا يَصْلُحُ  
لَهُ ؛ وَيَجُوزُ قَطْنٌ وَكَتَّانٌ وَحَرِيرٌ وَشَعْرٌ وَصُوفٌ مَنْسُوجٌ كُلُّ مِنْهَا لِامْرَأَةِ

وَرَجُلٍ لَوْ قُوعِ اسْمِ الْكِسْوَةِ عَلَى ذَلِكَ .

وَلَا يُجْزَى جَدِيدٌ مُهْلَهُ النَّسْجِ إِذَا كَانَ لُبْسُهُ لَا يَدُومُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَدُومُ  
لُبْسُ الثَّوْبِ الْبَالِي لِضَعْفِ النَّفْعِ بِهِ، وَلَا خُفٌّ وَلَا قُفَّازَانِ وَلَا مُكَعَّبٌ وَلَا  
مِنْطَقَةٌ وَلَا قَلَنْسُوءٌ، وَهِيَ: مَا يُعْطَى بِهَا الرَّأْسُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُسَمَّى  
كِسْوَةً كَدِرْعٍ مِنْ حَدِيدٍ .

وَتُجْزَى فِرْوَةٌ وَلَبْدٌ أَعْتِدَ فِي الْبَلَدِ لُبْسُهُمَا، وَلَا يُجْزَى الثُّبَانُ، وَهُوَ:  
سَرَاوِيلٌ قَصِيرٌ لَا يَبْلُغُ الرُّكْبَةَ، وَلَا الْخَاتَمُ وَلَا التَّكَّةُ وَالْعَرَقِيَّةُ . وَوَقَعَ فِي  
«شَرْحِ الْمَنْهَجِ» أَنَّهَا تَكْفِي؛ وَرَدَّ بِأَنَّ الْقَلَنْسُوءَةَ لَا تَكْفِي كَمَا مَرَّ، وَهِيَ شَامِلَةٌ  
لَهَا . وَيُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى الَّتِي تُجْعَلُ تَحْتَ الْبِرْدَعَةِ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا، فَهُوَ  
أَوْلَى مِنْ مُخَالَفَتِهِ لِلْأَصْحَابِ؛ وَلَا يُجْزَى نَجِسُ الْعَيْنِ، وَيُجْزَى الْمُتَنَجِّسُ،  
وَعَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ بِنَجَاسَتِهِ؛ وَيُجْزَى مَا غُسِلَ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الصَّلَاحِيَّةِ،  
كَالطَّعَامِ الْعَتِيقِ، لِانْتِطَاقِ اسْمِ الْكِسْوَةِ عَلَيْهِ، وَكَوْنِهِ يُرَدُّ فِي الْبَيْعِ لَا يُؤْتَرُ  
فِي مَقْصُودِهَا، كَالْعَيْبِ الَّذِي لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ فِي الرَّقِيقِ؛ وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ  
الثَّوْبُ جَدِيدًا خَامًا كَانَ أَوْ مَقْصُورًا، لآيَةِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا  
نُحِبُّونَ﴾ [٣ سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ/ آيَةُ: ٩٢] . وَلَوْ أُعْطِيَ عَشْرَةٌ ثَوْبًا طَوِيلًا لَمْ يُجْزِئْهُ،  
بِخِلَافِ مَا لَوْ قَطَعَهُ قِطْعًا قِطْعًا ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ؛ قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ . وَهُوَ  
مَحْمُولٌ عَلَى قِطْعَةٍ تُسَمَّى كِسْوَةً .

وَخَرَجَ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «عَشْرَةٌ مَسَاكِينَ» مَا إِذَا أُطْعِمَ خَمْسَةٌ وَكَسَا

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

خَمْسَةً لَا يُجْزَى، كَمَا لَا يُجْزَى إِعْتَاقُ نِصْفِ رَقَبَةٍ وَإِطْعَامُ خَمْسَةِ .

(فَإِنْ لَمْ) يَكُنِ الْمُكْفَرُ رَشِيدًا، أَوْ لَمْ (يَجِدْ) شَيْئًا مِنَ الثَّلَاثَةِ لِعَجْزِهِ عَنْ كُلِّ مِنْهَا بِغَيْرِ غَيْبَةِ مَالِهِ بَرَقٌ أَوْ غَيْرِهِ (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ آيَةٌ: ٢٢٥، ٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/ آيَةٌ: ٨٩] آيَةٌ، وَالرَّقِيقُ لَا يَمْلِكُ، أَوْ يَمْلِكُ مُلْكًا ضَعِيفًا، فَلَوْ كَفَرَ عَنْهُ سَيِّدُهُ بِغَيْرِ صَوْمٍ لَمْ يَجْزُ، وَيُجْزَى بَعْدَ مَوْتِهِ بِالْإِطْعَامِ وَالْكَسْوَةِ، لِأَنَّهُ لَا رِقَّ بَعْدَ الْمَوْتِ .

وَلَهُ فِي الْمُكَاتَبِ أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ بِهِمَا بِإِذْنِهِ، وَلِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُكْفَرَ بِهِمَا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، أَمَّا الْعَاجِزُ بِغَيْبَةِ مَالِهِ فَكَغَيْرِ الْعَاجِزِ، لِأَنَّهُ وَاجِدٌ فَيَنْتَظِرُ حُضُورَ مَالِهِ بِخِلَافِ فَاقِدِ الْمَاءِ مَعَ غَيْبَةِ مَالِهِ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِضَيْقِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَبِخِلَافِ الْمُتَمَتِّعِ الْمُعْسِرِ بِمَكَّةَ الْمُوسِرِ بِبَلَدِهِ فَإِنَّهُ يَصُومُ، لِأَنَّ مَكَانَ الدَّمِ بِمَكَّةَ، فَاعْتَبَرَ يَسَارَهُ وَعَدَمَهُ بِهَا، وَمَكَانَ الْكَفَّارَةِ مُطْلَقٌ، فَاعْتَبَرَ مُطْلَقًا؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ هُنَا رَقِيقٌ غَائِبٌ تُعْلَمُ حَيَاتُهُ فَلَهُ إِعْتَاقُهُ فِي الْحَالِ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: الْمُرَادُ بِالْعَجْزِ أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى الْمَالِ الَّذِي يَصْرِفُهُ فِي الْكَفَّارَةِ عَمَّنْ يَجِدُ كِفَايَتَهُ وَكِفَايَةَ مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّتُهُ فَقَطْ وَلَا يَجِدُ مَا يَفْضُلُ عَنْ ذَلِكَ . قَالَ الشَّيْخَانِ: وَمَنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ سَهْمَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنَ الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ لَهُ أَنْ يُكْفَرَ بِالصَّوْمِ، لِأَنَّهُ فَقِيرٌ فِي الْأَخْذِ، فَكَذَا فِي الْإِعْطَاءِ؛

وَقَدْ يَمْلِكُ نِصَابًا وَلَا يَفِي دَخْلُهُ بِخَرْجِهِ، فَتَلَزَمُهُ الزَّكَاةُ، وَلَهُ أَخْذُهَا؛  
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبَائِسِ أَنَا لَوْ أَسْقَطْنَا الزَّكَاةَ خَلَا النِّصَابَ عَنْهَا بِلَا بَدَلٍ،  
وَالتَّكْفِيرُ لَهُ بَدَلٌ، وَهُوَ الصَّوْمُ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُ فِي الصَّوْمِ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾، وَالْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ  
كَخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ، كَمَا أَوْجَبْنَا قَطْعَ يَدِ السَّارِقِ الْيَمْنَى  
بِالْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾  
بَدَلًا مِنْ: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ [٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/ الْآيَةُ: ٣٨].

أَجِيبَ بَأَنَّ آيَةَ الْيَمِينِ نَسَخَتْ «مُتَتَابِعَاتٍ» تِلَاوَةً وَحُكْمًا، فَلَا يُسْتَدَلُّ  
بِهَا، بِخِلَافِ آيَةِ السَّرِقَةِ فَإِنَّهَا نُسِخَتْ تِلَاوَةً لَا حُكْمًا.

\*\*\*

تَمَّةٌ: إِنْ كَانَ الْعَاجِزُ أُمَّةً تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا لَمْ تَصُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِ كَغَيْرِهَا مِنْ أُمَّةٍ  
لَا تَحِلُّ لَهُ وَعَبْدٍ، وَالصَّوْمُ يَضُرُّ غَيْرَهَا فِي الْخِدْمَةِ؛ وَقَدْ حِثَّ بِلَا إِذْنٍ مِنَ  
السَّيِّدِ، فَإِنَّهُ لَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْحَلْفِ لِحَقِّ الْخِدْمَةِ. فَإِنْ  
أَذِنَ لَهُ فِي الْحِنْثِ صَامَ بِلَا إِذْنٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي الْحَلْفِ فَالْعِبْرَةُ فِي الصَّوْمِ  
بِلَا إِذْنٍ فِيمَا إِذَا أَذِنَ فِي أَحَدِهِمَا بِالْحِنْثِ، وَوَقَعَ فِي «الْمِنْهَاجِ» تَرْجِيحُ  
أَعْتِبَارِ الْحَلْفِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَصَحُّ فِي «الرَّوْضَةِ» كَ «الشَّرْحَيْنِ».

فَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ الصَّوْمُ فِي الْخِدْمَةِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِذْنٍ فِيهِ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ  
وَلَهُ مَالٌ يُكْفَرُ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ وَلَا يُكْفَرُ بِالصَّوْمِ لِسَارِهِ لَا عِتْقَ، لِأَنَّهُ

## فصل [ في النُّذُورِ ]

يَسْتَعْقِبُ مِنْكَ الْوَلَاءَ الْمُتَضَمَّنَ لِلْوَلَايَةِ وَالْإِزْثِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهِمَا.  
وَأَسْتَشْنِي الْبُلْقِينِيَّ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ قَالَ لَهُ مَالِكُ بَعْضِهِ: إِذَا عَتَقْتَ عَنْ  
كَفَارَتِكَ فَنَصِيبِي مِنْكَ حُرٌّ قَبْلَ إِعْتَاقِكَ عَنِ الْكُفَّارَةِ، أَوْ مَعَهُ، فَيَصِحُّ إِعْتَاقُهُ  
عَنْ كُفَّارَةِ نَفْسِهِ فِي الْأُولَى قَطْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ عَلَى الْأَصَحِّ.

\*\*\*

## فصل في النُّذُورِ

جَمْعُ نَذْرٍ، وَهُوَ بَدَالٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ، وَحِكْمِي فَتَحُّهَا، لُغَةٌ: الْوَعْدُ بِخَيْرٍ  
أَوْ شَرٍّ؛ وَشَرْعًا: الْوَعْدُ بِخَيْرٍ خَاصَّةً؛ قَالَهُ الرُّوْيَانِيُّ وَالْمَاوَرِدِيُّ. وَقَالَ  
غَيْرُهُمَا: التِّزَامُ قُرْبَةً لَمْ تَتَّعَيْنِ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي.  
وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَقَبَ الْأَيْمَانِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عَقْدٌ يَعْقِدُهُ الْمَرْءُ عَلَى  
نَفْسِهِ تَأْكِيدًا لِمَا التَّرَمَّهُ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ آيَاتُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [٢٢ سُورَةُ  
الْحَجِّ/آيَةٌ: ٢٩] وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ الْبُخَارِيِّ [٦/٢٤٦٤، رَقْم: ٦٣٢٢؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/٢٣٢،  
رَقْم: ٣٢٨٩؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٤/١٠٤، رَقْم: ١٥٢٦، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٧/١٧،  
رَقْم: ٣٨٠٦؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/٦٨٧، رَقْم: ٢١٢٦؛ وَأَحْمَدُ ٦/٣٦، رَقْم: ٢٤١٢١؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ  
١٠/٢٣٥، رَقْم: ٤٣٨٩؛ وَمَالِكُ ٢/٤٧٦، رَقْم: ١٠١٤؛ وَالشَّافِعِيُّ ١/٣٣٩؛ وَإِسْحَاقُ ابْنُ  
زَاهَوِيَةَ ٢/٣٩١، رَقْم: ٩٤٤؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٦٦، رَقْم: ١٢١٤٦؛ وَالِدَّارِمِيُّ ٢/٢٤١، رَقْم:  
٢٣٣٨؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ٤/١٣، رَقْم: ٥٨٥٢؛ وَالطَّحَاوِيُّ ٣/١٣٣؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٩/٢٣١، رَقْم:

## وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ فِي الْمُجَازَاةِ عَلَى مُبَاحٍ

[١٨٦٣٢]: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». وَفِي كَوْنِهِ قُرْبَةً أَوْ مَكْرُوهًا خِلَافٌ، وَالَّذِي رَجَّحَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ أَنَّهُ قُرْبَةٌ فِي نَذْرِ التَّبَرُّرِ دُونَ غَيْرِهِ، وَهَذَا أَوْلَى مَا قِيلَ فِيهِ. وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: صِيغَةٌ، وَمَنْذُورٌ، وَنَاذِرٌ.

(و) وَشُرْطَ فِي النَّاذِرِ: إِسْلَامٌ، وَأَخْتِيَارٌ، وَنُفُوذٌ يُصْرَفُ فِيمَا يَنْذُرُهُ؛ فَلَا يَصِحُّ (النَّذْرُ) مِنْ كَافِرٍ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْقُرْبَةِ، وَلَا مِنْ مُكْرِهِ لِخَبَرِ [الطَّبْرَانِيِّ ٩٧/٢، رَقْم: ١٤٣٠، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٦/٢٥٠: فِيهِ يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ الرَّحْبِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «السَّامِيِّينَ» ٢/١٥٢، رَقْم: ١٠٩٠]: «رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأُ» وَلَا مِمَّنْ لَا يَنْفُذُ تَصْرُفُهُ فِيمَا يَنْذُرُهُ، كَمَحْجُورِ سَفَهٍ أَوْ فَلَاسٍ فِي الْقُرْبِ الْمَالِيَّةِ الْعَيْنِيَّةِ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَشُرْطٌ فِي الصِّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالتَّزَامٍ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ كَلِلِهِ عَلَيَّ كَذَا، أَوْ عَلَيَّ كَذَا كَسَائِرِ الْعُقُودِ.

وَ (يَلْزَمُ) ذَلِكَ بِالنَّذْرِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ يَسْلُكُ بِهِ مَسْلَكَ وَاجِبِ الشَّرْعِ، وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ هُنَا، وَوَقَعَ لَهُمَا فِيهِ اخْتِلَافٌ تَرْجِيحٍ، وَبَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ مُتَعَلِّقَ الزُّوْمِ بِقَوْلِهِ: (فِي الْمُجَازَاةِ)، أَي: الْمُكَافَاةِ. (عَلَى) نَذْرٍ فِعْلٍ (مُبَاحٍ) لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَرْغِيبٌ، كَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَقُعُودٍ وَقِيَامٍ، أَوْ تَرْكِ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ الْمُصَنِّفِ لَعَلَّهُ سَهُوٌ أَوْ سَبَقُ قَلَمٍ، إِذِ النَّذْرُ عَلَى فِعْلِ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكِهِ لَا يَنْعَقِدُ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ فَضْلًا عَنِ الزُّوْمِ.

وَلَكِنْ هَلْ يَكُونُ يَمِينًا تَلْزَمُهُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ أَوْ لَا؟ اخْتَلَفَ

وَطَاعَةٍ ،

فِيهِ تَرْجِيحُ الشَّيْخَيْنِ ، فَالَّذِي رَجَّحَاهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» وَ «الْمُحَرَّرِ» الَّلُزُومَ ؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالَّذِي رَجَّحَاهُ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ «الشَّرْحَيْنِ» .

وَصَوَّبَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لِعَدَمِ انْعِقَادِهِ .  
فَإِنْ قِيلَ : يُوَافِقُ الْأَوَّلَ مَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ «أَصْلِهَا» مِنْ أَنَّهُ لَوْ قَالَ : إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُطَلِّقَكَ ؛ أَوْ أَنْ أَكَلَ الْخُبْزَ ، أَوْ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَدْخَلَ الدَّارَ ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ .

أُجِيبَ : بَأَنَّ الْأَوَّلَيْنِ فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ ، وَكَلَامِ الْمُصَنَّفِ فِي نَذْرِ التَّبَرُّرِ ؛ وَأَمَّا الْأَخِيرَةُ فَلَزُومُ الْكَفَّارَةِ فِيهَا مِنْ حَيْثُ الْيَمِينُ لَا مِنْ حَيْثُ النَّذْرُ .

(و) يَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَى فِعْلِ (طَاعَةٍ) مَقْصُودَةٍ لَمْ تَتَّعَيْنْ ، كَعِتْقِي ، وَعِيَادَةِ مَرِيضٍ ، وَسَلَامٍ ، وَتَشْيِيعِ جِنَازَةٍ ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَطُولِ قِرَاءَةِ صَلَاةٍ ، وَصَلَاةِ جَمَاعَةٍ .

وَلَا فَرْقَ فِي صِحَّةِ نَذْرِ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ بَيْنَ كَوْنِهَا فِي فَرْضٍ أَمْ لَا .  
فَالْقَوْلُ بَأَنَّ صِحَّتَهَا مُقَيَّدَةٌ بِكَوْنِهَا فِي الْفَرْضِ أَخْذًا مِنْ تَقْيِيدِ «الرَّوْضَةِ» وَ «أَصْلِهَا» بِذَلِكَ وَهَمٌّ ، لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا قَيَّدَا بِذَلِكَ لِلْخِلَافِ فِيهِ ، فَلَوْ نَذَرَ غَيْرَ الْقُرْبَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ وَاجِبِ عَيْنِي كَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، أَوْ مُخَيَّرٍ كَأَحَدِ خِصَالِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَلَوْ مُعَيَّنَةً كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ ، أَوْ مَعْصِيَةً كَمَا سَيَأْتِي كَشْرَبِ خَمْرٍ وَصَلَاةِ بِحَدَثٍ ، أَوْ مَكْرُوهِ كَصَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ خَافَ بِهِ

كَقَوْلِهِ : إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي <sup>(١)</sup> فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ أَوْ أَصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ ، وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ .

ضَرَرًا ، أَوْ فَوَتْ حَقًّا لَمْ يَصِحَّ نَذْرُهُ ؛ أَمَّا الْوَاجِبُ الْمَذْكُورُ فَلِأَنَّهُ لَزِمَ عَيْنًا بِالْإِزَامِ الشَّرْعِ قَبْلَ النَّذْرِ ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّزَامِهِ ؛ وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ فَلِأَنَّهُ لَا يُتَقَرَّبُ بِهِ ، وَلِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [رَقْمٌ : ٣٢٧٣ ؛ وَأَحْمَدُ ٢/١٨٥ ، رَقْمٌ : ٦٧٣٢] : « لَا نَذْرٌ إِلَّا فِيْمَا أُبْتِغِيَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ » ، وَلَمْ يَلْزَمُهُ بِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ .

ثُمَّ بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ نَذَرَ الْمُجَازَاةِ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّبَرُّرِ ، وَهُوَ الْمُعَلَّقُ بِشَيْءٍ بِقَوْلِهِ : (كَقَوْلِهِ : إِنْ شَفَى اللَّهُ) تَعَالَى (مَرِيضِي) ، أَوْ قَدِمَ غَائِبِي ، أَوْ نَجَوْتُ مِنَ الْغَرَقِ ، أَوْ نَحَوْتُ ذَلِكَ ؛ (فَلِلَّهِ) تَعَالَى (عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ أَوْ أَصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ) ، وَ«أَوْ» فِي كَلَامِهِ تَنْوِيعِيَّةٌ . (وَيَلْزَمُهُ) بَعْدَ حُصُولِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ (مِنْ ذَلِكَ) ، أَيُّ : مِنْ أَيِّ نَوْعِ التَّزَمِهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ . (مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ) مِنْهُ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ رُكْعَتَانِ عَلَى الْأَظْهَرِ بِالْقِيَامِ مَعَ الْقُدْرَةِ حَمَلًا عَلَى أَقَلِّ وَاجِبِ الشَّرْعِ ، وَفِي الصَّوْمِ يَوْمٌ وَاحِدٌ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ ، فَلَا يَلْزَمُهُ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ ، وَفِي الصَّدَقَةِ مَا يُتَمَوَّلُ شَرْعًا ، وَلَا يَتَقَدَّرُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَلَا بِنِصْفِ دِينَارٍ ، وَإِنَّمَا حَمَلْنَا الْمَطْلُوقَ عَلَى أَقَلِّ وَاجِبٍ مِنْ جِنْسِهِ كَمَا قَالَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَلْزَمُهُ فِي الشَّرِكَةِ .

\*\*\*

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : « مَرِيضِي » .

وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ قَتَلْتُ فَلَانًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا .

فَرُعٌ : لَوْ نَذَرَ شَيْئًا كَقَوْلِهِ : إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَشَفِي ، ثُمَّ شَكَ : هَلْ نَذَرَ صَدَقَةً ، أَوْ عِتْقًا ، أَوْ صَلَاةً ، أَوْ صَوْمًا ؟

قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ» : يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : عَلَيْهِ الْإِثْيَانُ بِجَمِيعِهَا ، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الْخَمْسِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : يَجْتَهِدُ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ، لِأَنَّا تَيَقَّنَا أَنَّ الْجَمِيعَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَأَشْتَبَهُ ، فَيَجْتَهِدُ كَالْأَوَانِي وَالْقِبْلَةَ . أَنْتَهَى . وَهَذَا أَوْجَهُ .

وَإِنْ لَمْ يُعَلَّقِ النَّذَرَ بِشَيْءٍ ، وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ نَوْعِي التَّبَرُّرِ ، كَقَوْلِهِ ابْتِدَاءً : اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، لَزِمَهُ مَا أَلْتَزَمَهُ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَلَوْ عَلَّقَ النَّذَرَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مَشِيئَةِ زَيْدٍ لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ شَاءَ زَيْدٌ لِعَدَمِ الْجَزْمِ بِاللَّاتِقِ بِالْقُرْبِ ؛ نَعَمْ ، إِنْ قَصَدَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى التَّبَرُّكَ أَوْ وَقُوعَ حُدُوثِ مَشِيئَةِ زَيْدٍ نِعْمَةً مَقْصُودَةً ، كَقُدُومِ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَعَلَيْ كَذَا ؛ فَالْوَجْهُ الصَّحِّحُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ .

\*\*\*

(وَلَا) يَصِحُّ (نَذَرَ فِي) فِعْلٍ (مَعْصِيَةٍ كَقَوْلِهِ : إِنْ قَتَلْتُ فَلَانًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا) لِحَدِيثِ : «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْمٌ : ١٦٤١] ، وَلِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ [٢٤٦٤/٦] ، رَقْمٌ : ٦٣٢٢ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢٣٢/٣ ، رَقْمٌ : ٣٢٨٩ ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ١٠٤/٤ ، رَقْمٌ : ١٥٢٦ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ وَالنَّسَائِيُّ ١٧/٧ ، رَقْمٌ : ٣٨٠٦ ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٦٨٧/١ ، رَقْمٌ : ٢١٢٦ ؛ وَأَحْمَدُ ٣٦/٦ ، رَقْمٌ : ٢٤١٢١ ؛ وَأَبْنُ جِبَانَ ٢٣٥/١٠ ، رَقْمٌ : ٤٣٨٩ ؛ وَمَالِكُ ٤٧٦/٢ ، رَقْمٌ : ١٠١٤ ؛ وَالشَّافِعِيُّ ١/٣٣٩ ؛ وَإِسْحَاقُ ابْنُ رَاهُوِيَهَ ٣٩١/٢ ، رَقْمٌ : ٩٤٤ ؛

وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦٦/٣، رَفْم: ١٢١٤٦؛ وَالذَّارِمِيُّ ٢/٢٤١، رَفْم: ٢٣٣٨؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ٤/١٣، رَفْم: ٥٨٥٢؛ وَالطَّحَاوِيُّ ٣/١٣٣؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٩/٢٣١، رَفْم: [١٨٦٣٢] الْمَارِّ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ إِنْ حَنَثَ.

وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ عَنْ خَبَرِ [أَبُو دَاوُدَ ٣/٢٣٣، رَفْم: ٣٢٩٢؛ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ: الْأَوَّلُ: ٤/١٠٣، رَفْم: ١٥٢٤، وَقَالَ: لَا يَصِحُّ؛ وَالثَّانِي: ٤/١٠٣، رَفْم: ١٥٢٥، وَقَالَ: غَرِيبٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٧/٢٦، رَفْم: ٣٨٣٤؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ١/٦٨٦، رَفْم: ٢١٢٥؛ وَأَحْمَدُ ٦/٢٤٧، رَفْم: ٢٦١٤٠؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠/٦٩، رَفْم: [١٩٨٤٦]: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» بَأَنَّهُ ضَعِيفٌ؛ وَغَيْرُهُ يَحْمَلُهُ عَلَى نَذْرِ اللَّجَاجِ، وَمَحَلُّ عَدَمِ لُزُومِهَا بِذَلِكَ كَمَا قَالَه أَلْزَرَكَشِيُّ: إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ الْيَمِينَ كَمَا أَقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ آخِرًا. فَإِنْ نَوَى بِهِ الْيَمِينَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: أوردَ فِي «التَّوْشِيحِ» إِعْتَاقَ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ، فَإِنَّ الرَّافِعِيَّ حَكَى عَنِ «التَّمِيمَةِ» أَنَّ نَذْرَهُ مُنْعَقِدٌ إِنْ نَفَذْنَا عِتْقَهُ فِي الْحَالِ أَوْ عِنْدَ آدَاءِ الْمَالِ.

وَذَكَرُوا فِي الرَّهْنِ أَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى عِتْقِ الْمَرْهُونِ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ تَمَّ الْكَلَامَانِ كَانَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ مُنْعَقِدًا، وَأَسْتَنْتَنِي غَيْرُهُ مَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ، صَحَّ النَّذْرُ وَيُصَلِّيَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، كَذَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِهِ»، وَصَرَّحَ بِأَسْتَنْتَائِهِ الْجُرْجَانِيُّ فِي «إِيضَاحِهِ»، وَلَكِنْ جَزَمَ

وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ ، كَقَوْلِهِ : لَا أَكُلُ لَحْمًا ، وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

الْمَحَامِلِيُّ بَعْدَ الصَّحَّةِ ، وَرَجَّحَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَكَذَا الْبَغَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ» ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ . وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ : إِنَّهُ الْأَقْرَبُ ؛ وَيَتَأَيَّدُ بِالنَّذْرِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ عَلَى الصَّحِيحِ .

(وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ) بِمَعْنَى لَا يَنْعَقِدُ . (عَلَى تَرْكِ) فِعْلٍ (مُبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ) كَقَوْلِهِ : لَا أَكُلُ لَحْمًا وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ) لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ رَفَمَ : [٦٧٠٤] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، إِذْ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ ، نَذَرَ أَنْ يَصُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ ؛ فَقَالَ ﷺ : «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ» .

وَفَسَّرَ فِي «الرُّوضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» الْمُبَاحَ بِمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَرْغِيبٌ وَلَا تَرْهِيْبٌ ؛ وَزَادَ فِي «الْمَجْمُوعِ» عَلَى ذَلِكَ : وَأَسْتَوَى فِعْلُهُ وَتَرَكُهُ شَرْعًا ، كَنَوْمٍ وَأَكْلِ ؛ وَسَوَاءٌ أَقْصَدَ بِالنَّوْمِ النَّشَاطَ عَلَى التَّهَجُّدِ ، وَبِالْأَكْلِ التَّقْوَى عَلَى الْعِبَادَةِ أَمْ لَا .

وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ كَمَا اخْتَارَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ غَيْرٌ مَقْصُودٌ ، فَالْثَوَابُ عَلَى الْقَصْدِ لَا الْفِعْلِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : كَانَ الْأَوَّلَى لِلْمُصَنِّفِ التَّعْبِيرَ هُنَا بِفِي الْأَنْعَادِ الْمَعْلُومِ مِنْهُ

بِالْأُولَى مَا ذُكِرَ؛ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَنَّ النَّذْرَ بَتْرِكِ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ لَا يَنْعَقِدُ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي «الزَّوَائِدِ» وَ«الْمَجْمُوعِ». وَلَا يَلْزَمُ عَقْدُ النِّكَاحِ بِالنَّذْرِ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِيِّ هُنَا، وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، إِنْ كَانَ مَنْدُوبًا؛ وَفِي «فَتَاوَى الْغَزَالِيِّ» أَنَّ قَوْلَ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي: إِنْ خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَهْبِكَ أَلْفًا، لَعْنُو؛ لِأَنَّ الْمُبَاحَ لَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ وَإِنْ كَانَتْ قُرْبَةً فِي نَفْسِهَا إِلَّا أَنَّهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَيْسَتْ قُرْبَةً وَلَا مُحَرَّمَةً، فَكَانَتْ مُبَاحَةً؛ كَذَا قَالَهُ ابْنُ الْمُقْرِيِّ. وَالْأَوْجَهُ أَنْعِقَادُ النَّذْرِ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

وَفِي فَتَاوَى بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ يَصِحُّ نَذْرُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا بِمَا وَجَبَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ وَيَبْرَأُ الزَّوْجُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَالِمَةً بِالْمِقْدَارِ؛ قِيَاسًا عَلَى مَا إِذَا قَالَ: نَذَرْتُ لِزَيْدٍ ثَمْرَةَ بُسْتَانِي مُدَّةَ حَيَاتِي، فَإِنَّهُ صَحِيحٌ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبُلْقِينِيُّ؛ وَقِيَاسًا عَلَى صِحَّةِ وَقْفِ مَا لَمْ يَرَهُ، كَمَا اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ وَتُوبِعَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مُعَيَّنًا أَوْ جِهَةً عَامَّةً.

\*\*\*

### خَاتِمَةٌ فِيهَا مَسَائِلُ مُهِمَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالنَّذْرِ

مَنْ نَذَرَ إِتْمَامَ نَفْلٍ لَزِمَهُ إِتْمَامُهُ، أَوْ نَذَرَ صَوْمٍ بَعْضِ يَوْمٍ لَمْ يَنْعَقِدْ، أَوْ نَذَرَ إِتْيَانِ الْحَرَمِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ لَزِمَهُ نُسُكٌ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ نَذَرَ الْمَشْيِ إِلَيْهِ لَزِمَهُ مَعَ نُسُكٍ مَشْيٍ مِنْ مَسْكَنِهِ، أَوْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ مَا شَاءَ أَوْ

عَكْسَهُ لَزِمَهُ مَعَ ذَلِكَ مَشِيٍّ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ، فَإِنْ رَكِبَ وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ أَجْزَأَهُ،  
وَلَزِمَهُ دَمٌ وَإِنْ رَكِبَ بَعْدِرٍ.

وَلَوْ نَذَرَ صَلَاةً أَوْ صَوْمًا فِي وَقْتِ فَفَاتِهِ وَلَوْ بَعْدِرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ.

وَلَوْ نَذَرَ إِهْدَاءَ شَيْءٍ إِلَى الْحَرَمِ لَزِمَهُ حَمْلُهُ إِلَيْهِ إِنْ سَهَلَ، وَلَزِمَهُ صَرْفُهُ  
بَعْدَ ذَبْحِ مَا يُذْبَحُ مِنْهُ لِمَسَاكِينِهِ؛ أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْهَلْ حَمْلُهُ كَعَقَارٍ، فَيَلْزِمُهُ حَمْلُ  
ثَمَنِهِ إِلَى الْحَرَمِ.

وَلَوْ نَذَرَ تَصَدُّقًا بِشَيْءٍ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ لَزِمَهُ صَرْفُهُ لِمَسَاكِينِهِ  
الْمُسْلِمِينَ.

وَلَوْ نَذَرَ صَلَاةً قَاعِدًا جَازَ فِعْلُهَا قَائِمًا لِإِتْيَانِهِ بِالْأَفْضَلِ لَا عَكْسُهُ.

وَلَوْ نَذَرَ عِتْقًا أَجْزَأَهُ رَقَبَةٌ وَلَوْ نَاقِصَةً بِكُفْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ نَذَرَ عِتْقَ نَاقِصَةٍ  
أَجْزَأَهُ رَقَبَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ عَيَّنَ نَاقِصَةً كَأَنَّ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ عِتْقُ هَذَا الرَّقِيقِ  
الْكَافِرِ، تَعَيَّنَتْ.

وَلَوْ نَذَرَ زَيْتًا أَوْ شَمْعًا لِاسْرَاجِ مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ وَقَفَ مَا يَشْتَرِيَانِ بِهِ  
مِنْ غَلَّتِهِ صَحَّ كُلُّ مِنَ النَّذْرِ وَالْوَقْفِ، وَإِنْ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ أَوْ غَيْرَهُ مَنْ  
يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ نَحْوِ مُصَلٍّ أَوْ نَائِمٍ وَإِلَّا لَمْ يَصَحَّ، لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ.

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَفْضَلِ الْأَوْقَاتِ، فَقِيَاسُ مَا قَالُوهُ فِي الطَّلَاقِ لَيْلَةُ  
الْقَدْرِ أَوْ فِي أَحَبِّ الْأَوْقَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ الرَّزْكَسِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ لَا  
يَصَحَّ نَذْرُهُ، وَالَّذِي يَنْبَغِي الصَّحَّةُ، وَيَكُونُ كَنَذْرِهِ فِي أَفْضَلِ الْأَوْقَاتِ.

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ بِعِبَادَةِ لَا يُشْرِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَقِيلَ: يَطُوفُ بِالْبَيْتِ  
وَحْدَهُ، وَقِيلَ: يُصَلِّي دَاخِلَ الْبَيْتِ وَحْدَهُ، وَقِيلَ: يَتَوَلَّى الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى.  
وَيَنْبَغِي أَنْ يَكْفِيَ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ. وَمَا وَرَدَ بِهِ مِنْ أَنَّ الْبَيْتَ لَا يَخْلُو عَنْ  
طَائِفٍ مِنْ مَلَكَ أَوْ غَيْرِهِ مَرْدُودٌ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا فِي ظَاهِرِ الْحَالِ.

وَذَكَرْتُ فِي «شَرْحِ الْمُنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ هُنَا فُرُوعًا مُهِمَّةً لَا يَحْتَمِلُهَا هَذَا  
الْمُخْتَصَرُّ، فَمَنْ أَرَادَهَا فَلْيُرَاجِعْهَا فِي ذَلِكَ.

\*\*\*

## كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

### كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

الْأَقْضِيَةُ، جَمْعُ قَضَاءٍ بِالْمَدِّ، كَقَبَاءٍ وَأَقْبِيَةٍ، وَهُوَ لُغَةٌ: إِمْضَاءُ الشَّيْءِ وَإِحْكَامُهُ؛ وَشَرْعًا: فَضْلُ الْخُصُومَةِ بَيْنَ خَضَمَيْنِ فَأَكْثَرَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالشَّهَادَاتُ، جَمْعُ شَهَادَةٍ، وَهِيَ: إِخْبَارٌ عَنِ شَيْءٍ بِلَفْظٍ خَاصٍّ؛ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا.

وَالْأَصْلُ فِي الْقَضَاءِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَاتٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/الآيَةُ: ٤٩] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ/الآيَةُ: ٤٢]؛ وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ٢٦٧٦/٦، رَقْمٌ: ٦٩١٩؛ وَمُسْلِمٌ ١٣٤٢/٣، رَقْمٌ: ١٧١٦؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢٩٩/٣، رَقْمٌ: ٣٥٧٤؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٦١٥/٣، رَقْمٌ: ١٣٢٦، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٣/٨، رَقْمٌ: ٥٣٨١؛ وَأَبْنُ مَاجَةَ ٧٦٦/٢، رَقْمٌ: ٢٣١٤؛ وَأَحْمَدُ ١٩٨/٤، رَقْمٌ: ١٧٨٠٩؛ وَأَبْنُ جِبَانَ ٤٤٥/١١، رَقْمٌ: ٥٠٦٠؛ وَالنَّبَهَيْيُّ ١١٩/١٠، رَقْمٌ: ٢٠١٥٥]: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ»، وَفِي رِوَايَةٍ [أَحْمَدُ ١٨٧/٢، رَقْمٌ: ٦٧٥٥؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ١٥/٩، رَقْمٌ: ٨٩٨٨]: «فَلَهُ عَشْرَةُ أَجُورٍ». قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، يَعْنِي الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فِي حَاكِمِ عَالِمٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ، إِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ بِاجْتِهَادِهِ وَإِصَابَتِهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ فِي اجْتِهَادِهِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ؛ أَمَّا مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَ عَشْرَ (١)  
خَصْلَةً :

لِلْحُكْمِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ، وَإِنْ حَكَمَ فَلَا أَجْرَ لَهُ، بَلْ هُوَ آثِمٌ، وَلَا يَنْفُذُ  
حُكْمُهُ سِوَاءَ أَوْافِقِ الْحَقِّ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ إِصَابَتَهُ اتِّفَاقِيَّةً، لَيْسَتْ صَادِرَةً عَنْ أَصْلِ  
شَرْعِيٍّ، فَهُوَ عَاصٍ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، سِوَاءَ أَوْافِقِ الصَّوَابِ أَمْ لَا. وَهِيَ  
مَرْدُودَةٌ كُلُّهَا، وَلَا يُعْذَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى الْأَزْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ  
٢٩٩/٣، رَقْم: ٣٥٧٣؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣/٦١٣، رَقْم: ١٣٢٢؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» ٣/٤٦١،  
رَقْم: ٥٩٢٢؛ وَابْنُ مَاجَهَ ٢/٧٧٦، رَقْم: ٢٣١٥] وَالْحَاكِمُ [١٠١/٤]، رَقْم: ٧٠١٢، وَقَالَ:  
صَحِيحُ الْإِسْنَادِ [وَالْبَيْهَقِيُّ ١١٦/١٠]، رَقْم: ٢٠١٤١؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ١/٩٤، رَقْم: ٦٦؛  
وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ٧/٣٩، رَقْم: ٦٧٨٦؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٢/٢٠، رَقْم: ١١٥٤] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ». فَأَمَّا الَّذِي فِي  
الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ، وَاللَّذَانِ فِي النَّارِ رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ  
فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، وَالْقَاضِي الَّذِي يَنْفُذُ  
حُكْمَهُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ لَا أَعْتَبَارَ بِحُكْمِهِمَا.

وَتَوَلَّى الْقَضَاءَ فَرَضُ كِفَايَةٍ فِي حَقِّ الصَّالِحِينَ لَهُ فِي نَاحِيَةٍ، أَمَا تَوَلِيَّةُ  
الْإِمَامِ لِأَحَدِهِمْ فَفَرَضٌ عَيْنٍ عَلَيْهِ، فَمَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِي نَاحِيَةٍ لَزِمَهُ طَلْبُهُ،  
وَلَزِمَهُ قَبُولُهُ.

(وَلَا يَجُوزُ) وَلَا يَصِحُّ (أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ) الَّذِي هُوَ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ (إِلَّا  
مَنْ اسْتَكْمَلَ فِيهِ)، بِمَعْنَى اجْتِمَاعِ فِيهِ. (خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً)، ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : « خَمْسَ عَشْرَةَ » .

الإسلام ، والبُلُوغُ ، والعقلُ ، والحريّةُ ، والذُكُورَةُ ،  
والعدالةُ ، ومعرفةُ أحكامِ الكتابِ والسنةِ ،

منها خصلتين على ضعيفٍ، وسكتَ عن خصلتين على الصحيح، كما  
ستعرفُ ذلك .

الأولى: (الإسلامُ)، فلا تصحُّ ولايةُ كافرٍ ولو على كُفَّارٍ، وما جرت به  
العادةُ من نصبِ شخصٍ منهم للحكمِ بينهم، فهو تقليدُ رياسةٍ ورعامةٍ لا  
تقليدُ حكمٍ وقضاءٍ، كما قاله الماورديُّ .

(و) الثانيةُ: (البُلُوغُ) .

(و) الثالثةُ: (العقلُ)، فلا تصحُّ ولايةُ غيرِ مكلفٍ لنقصه .

(و) الرابعةُ: (الحريّةُ)، فلا تصحُّ ولايةُ رقيقٍ ولو مبعوضًا لنقصه .

(و) الخامسةُ: (الذُكُورِيَّةُ)، فلا تصحُّ ولايةُ امرأةٍ ولا خنثى مُشكِلٍ،

أمَّا الخنثى الواضحُ الذُكُورَةُ فتصحُّ ولايتهُ، كما قاله في «البحرِ» .

(و) السادسةُ: (العدالةُ) الآتي بيانها في الشهاداتِ، فلا تصحُّ ولايةُ

فاسقٍ، ولو بما له فيه شبهةٌ على الصحيح، كما قاله ابنُ النقيبِ في  
«مختصر الكفايةِ»، وإن اقتضى كلامُ الدميريِّ خلافه .

(و) السابعةُ: (معرفةُ أحكامِ الكتابِ) العزيزِ .

(و) معرفةُ أحكامِ (السنةِ) على طريقِ الاجتهادِ .

ولا يشترطُ حفظُ آياتها ولا أحاديثها المتعلقاتِ بها عن ظهرِ قلبٍ، وأيُّ

الأحكامِ كما ذكره البندنجيُّ والماورديُّ وغيرهما خمسُ مئةِ آيةٍ، وعن

الماورديِّ أن عدَدَ أحاديثِ الأحكامِ خمسُ مئةٍ كعدَدِ الآيِ . والمُرَادُ أن

وَمَعْرِفَةُ الْإِجْمَاعِ ، وَمَعْرِفَةُ الْأَخْتِلَافِ ،

يَعْرِفَ أَنْوَاعَ الْأَحْكَامِ الَّتِي هِيَ مَحَالُّ النَّظَرِ وَالْاجْتِهَادِ، وَأَخْتَرَزَ بِهَا عَنِ الْمَوَاعِظِ وَالْقَصَصِ؛ فَمِنْ أَنْوَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ وَالْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِّ وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ وَالنَّصِّ وَالظَّاهِرِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَمِنْ أَنْوَاعِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ وَالْمُتَّصِلِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَتِمَكَّنُ مِنَ التَّرْجِيحِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدَلَّةِ، فَيُقَدِّمُ الْخَاصَّ عَلَى الْعَامِّ، وَالْمُقَيَّدَ عَلَى الْمُطْلَقِ، وَالْمُبَيَّنَّ عَلَى الْمُجْمَلِ، وَالنَّاسِخَ عَلَى الْمَنْسُوخِ، وَالْمُتَوَاتِرَ عَلَى الْأَحَادِ؛ وَيَعْرِفُ الْمُتَّصِلَ مِنَ السُّنَّةِ وَالْمُرْسَلَ مِنْهَا وَهُوَ غَيْرُ الْمُتَّصِلِ، وَحَالَ الرُّوَاةِ قُوَّةً وَضَعْفًا فِي حَدِيثِهِ لَمْ يُجْمَعِ عَلَى قَبُولِهِ.

(و) الثَّامِنَةُ: مَعْرِفَةُ (الْإِجْمَاعِ وَالْأَخْتِلَافِ) فِيهِ، فَيَعْرِفُ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِجْمَاعًا وَأَخْتِلَافًا لِئَلَّا يَقَعَ فِي حُكْمِ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِهِ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: قَضِيَّةٌ كَلَامِيَّةٌ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مُرَادًا، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَعْرِفَ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي يُقْتَبَى أَوْ يَحْكُمُ فِيهَا أَنَّ قَوْلَهُ لَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ فِيهَا، إِمَّا بِعِلْمِهِ بِمُوَافَقَةِ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا الْأَوَّلُونَ بَلْ تَوَلَّدَتْ فِي عَصْرِهِ. وَعَلَى هَذَا قِيَاسُ مَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ الْغَزَالِيِّ وَأَقْرَأَهُ.

\*\*\*

وَمَعْرِفَةُ طُرُقِ الْأَجْتِهَادِ ، وَمَعْرِفَةُ طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ ، وَمَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ،

(و) التَّاسِعَةُ: مَعْرِفَةُ (طُرُقِ الْأَجْتِهَادِ) الْمُؤَصِّلَةِ إِلَى مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ. وَهِيَ مَعْرِفَةُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا سَيُذَكَّرُ مَعَ مَعْرِفَةِ الْقِيَاسِ، صَحِيحِهِ وَفَاسِدِهِ بِأَنْوَاعِهِ الْأُولَى وَالْمُسَاوِي وَالْأَدْوَنَ لِيَعْمَلَ بِهَا.

فَالأَوَّلُ كَقِيَاسِ ضَرْبِ الْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّأْفِيفِ، وَالثَّانِي كإِحْرَاقِ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى أَكْلِهِ فِي التَّحْرِيمِ فِيهِمَا، وَالثَّالِثُ كَقِيَاسِ التُّقَاحِ عَلَى الْبُرِّ فِي الرِّبَا بِجَامِعِ الطُّعْمِ.

(و) الْعَاشِرَةُ: (مَعْرِفَةُ طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ) لُغَةً وَإِعْرَابًا وَتَضْرِيضًا، لِأَنَّ بِهِ يُعْرَفُ عُمُومُ اللَّفْظِ وَخُصُوصُهُ وَإِطْلَاقُهُ وَتَقْيِيدُهُ وَإِجْمَالُهُ وَبَيَانُهُ، وَصِيغُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْخَبَرِ وَالْأَسْتِفْهَامِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(و) الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ طَرَفٍ (تَفْسِيرٍ) مِنْ (كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) لِيَعْرِفَ بِهِ الْأَحْكَامَ الْمَأْخُودَةَ مِنْهُ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: هَذَا مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ جُمْلَةِ طُرُقِ الْأَجْتِهَادِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُتَبَحِّرًا فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ حَتَّى يَكُونَ فِي النَّحْوِ كَسِيبِيَّةً وَفِي اللُّغَةِ كَالْحَلِيلِ، بَلْ يَكْفِي مَعْرِفَةُ جُمَلٍ مِنْهَا. قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: إِنَّ هَذَا سَهْلٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَإِنَّ الْعُلُومَ قَدْ دُونَتْ وَجُمِعَتْ. أَنْتَهَى.

\*\*\*

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ أَصْلٌ كَ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَلَا يُشْتَرَطُ حِفْظُ جَمِيعِ الْقُرْآنِ وَلَا بَعْضِهِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَعْرِفَ مَظَانَ أَحْكَامِهِ فِي أَبْوَابِهَا، فَيَرَا جِعَهَا وَقَتَ الْحَاجَةِ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ الْأَدِلَّةَ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا، كَالْأَخِذِ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ، وَكَالْاسْتِصْحَابِ وَمَعْرِفَةِ أَصُولِ الْأَعْتِقَادِ. كَمَا حُكِيَ فِي «الرَّوَضَةِ» كَ «أَصْلِهَا» عَنِ الْأَصْحَابِ اشْتِرَاطُهُ، ثُمَّ اجْتِمَاعُ هَذِهِ الْعُلُومِ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ الَّذِي يُفْتِي فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الشَّرْعِ، أَمَّا الْمُقْلِدُ لِمَذْهَبِ إِمَامٍ خَاصٍّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ قَوَاعِدِ إِمَامِهِ، وَلِيُرَاعَ فِيهَا مَا يُرَاعِي الْمُطْلَقَ فِي قَوَائِنِ الشَّرْعِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْمُجْتَهِدِ كَالْمُجْتَهِدِ مَعَ نُصُوصِ الشَّرْعِ، وَلِهَذَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْدِلَ عَنِ نَصِّ إِمَامِهِ كَمَا لَا يُسَوِّغُ الْأَجْتِهَادُ مَعَ النَّصِّ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَلَا يَخْلُو الْعَصْرُ عَنِ مُجْتَهِدٍ إِلَّا إِذَا تَدَاعَى الزَّمَانُ وَقَرَّبَتِ السَّاعَةُ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْغَزَالِيِّ وَالْقَفَّالِ: إِنَّ الْعَصْرَ خَلَا عَنِ الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقِلِّ.

فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مُجْتَهِدٌ قَائِمٌ بِالْقَضَاءِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ يَرِغْبُونَ عَنْهُ، فَقَدْ قَالَ مَكْحُولٌ: لَوْ خَيْرَتَ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْقَتْلِ لاختَرْتُ الْقَتْلَ.

وَأَمْتَنَعَ مِنْهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا شَكَّ فِيهِ، إِذْ كَيْفَ يُمَكِّنُ الْقَضَاءُ عَلَى الْأَعْصَارِ بِخُلُوقِهَا عَنِ الْمُجْتَهِدِ؟ وَالشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ

وَأَنْ يَكُونَ سَمِيعًا ، وَأَنْ يَكُونَ بَصِيرًا ،

وَالْقَاضِي الْحُسَيْنُ وَالْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لَسْنَا مُقَلِّدِينَ لِلشَّافِعِيِّ ، بَلْ وَافِقَ رَأْيِنَا رَأْيَهُ .

وَيَجُوزُ تَبَعِيضُ الْأَجْتِهَادِ بَأَنْ يَكُونَ الْعَالِمُ مُجْتَهِدًا فِي بَابِ دُونَ بَابٍ ، فَيَكْفِيهِ عِلْمُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَابِ الَّذِي يَجْتَهِدُ فِيهِ .

\*\*\*

(و) الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: (أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا) ، وَلَوْ بِصِيَاغٍ فِي أُذُنِهِ ، فَلَا يُؤَلَّى أَصَمًّا لَا يَسْمَعُ أَصْلًا ، فَإِنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ إِقْرَارٍ وَإِنْكَارٍ .

وَالثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: أَنْ يَكُونَ (بَصِيرًا) ، فَلَا يُؤَلَّى أَعْمَى ، وَلَا مَنْ يَرَى الْأَشْبَاحَ وَلَا يَعْرِفُ الصُّورَ ، لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الطَّالِبَ مِنَ الْمَطْلُوبِ ، فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ الصُّورَ إِذَا قَرَّبَتْ مِنْهُ صَحَّ .

وَخَرَجَ بِ: «الْأَعْمَى» الْأَعْوَرُ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ تَوَلِّيُّهُ ، وَكَذَا مَنْ يُبْصِرُ نَهَارًا فَقَطْ دُونَ مَنْ يُبْصِرُ لَيْلًا فَقَطْ . قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ .

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ اسْتَخْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ أَعْمَى ؛ وَلِلذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ بِصِحَّةِ وِلَايَةِ الْأَعْمَى .

أَجِيبَ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَخْلَفَهُ فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ دُونَ الْحُكْمِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: لَوْ سَمِعَ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ ثُمَّ عَمِيَ قَضَى فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَأَسْتَشْنِي أَيْضًا لَوْ نَزَلَ أَهْلُ قَلْعَةٍ عَلَى حُكْمِ أَعْمَى ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ كَمَا

وَأَنْ يَكُونَ كَاتِبًا ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَيْقِظًا .

هُوَ مَذْكُورٌ فِي مَحَلِّهِ .

\*\*\*

وَالرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنْ يَكُونَ (كَاتِبًا) عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ اخْتَارَهُ الْأَدْرَعِيُّ وَالرَّزْكَشِيُّ، لاحتِياجهِ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ إِلَى غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ فِيهِ أَمْنًا مِنْ تَحْرِيفِ الْقَارِي عَلَيْهِ؛ وَأَصْحُهُمَا كَمَا فِي «الرُّوضَةِ» وَغَيْرِهَا عَدَمُ اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ كَاتِبًا، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ أُمِّيًّا لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مَعْرِفَةُ الْحِسَابِ لِتَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ الْحِسَابِيَّةِ الْفَقْهِيَّةِ كَمَا صَوَّبَهُ فِي «الْمَطْلَبِ»، لِأَنَّ الْجَهْلَ بِهِ لَا يُوجِبُ الْخَلَلَ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ، وَالْإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ لَا تُشْتَرَطُ.

وَالْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنْ يَكُونَ (مُتَيْقِظًا)، بِحَيْثُ لَا يُؤْتَى مِنْ غَفْلَةٍ وَلَا يُخْدَعُ مِنْ غِرَّةٍ كَمَا أَفْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ الْقَاصِّ، وَصَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ، وَاخْتَارَهُ الْأَدْرَعِيُّ فِي «الْوَسِيطِ»، وَأَسْتَدَّ فِيهِ إِلَى قَوْلِ الشَّيْخَيْنِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتِي التَّيَقُّظُ وَقُوَّةُ الصَّبْرِ. قَالَ: وَالْقَاضِي أَوْلَى بِاشْتِرَاطِ ذَلِكَ، وَإِلَّا لَضَاعَتِ الْحُقُوقُ. أَنْتَهَى مُلَخَّصًا. وَلَكِنَّ الْمَجْزُومَ بِهِ كَمَا فِي «الرُّوضَةِ» وَغَيْرِهَا اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ لَا اشْتِرَاطُهُ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: هَاتَانِ الْخَصْلَتَانِ الضَّعِيفَتَانِ الْمَوْعُودُ بِهِمَا، وَأَمَّا الْمَتْرُوكَتَانِ:

فالأولى: كونه ناطقًا، فلا تصح تولية الأخرس على الصحيح، لأنه كالجَمَادِ.

والثانية: أن يكون فيه كفاية للقيام بأمر القضاء، فلا يؤلى مُختلٌ نظر؛ بكبير أو مريض أو نحو ذلك، وفَسَّرَ بَعْضُهُمُ الْكِفَايَةَ اللَّائِقَةَ بِالْقَضَاءِ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ عَلَى تَفْيِذِ الْحَقِّ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَكُونُ ضَعِيفَ النَّفْسِ جَبَانًا، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَكُونُ عَالِمًا دِينًا وَنَفْسُهُ ضَعِيفَةٌ عَنِ التَّنْفِيزِ وَالْإِلْزَامِ وَالسَّطْوَةِ، فَيَطْمَعُ فِي جَانِبِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ. وَإِذَا عَرَفَ الْإِمَامُ أَهْلِيَّةَ أَحَدٍ وَلَاهٍ، وَإِلَّا بَحَثَ عَنْ حَالِهِ كَمَا اخْتَبَرَ ﷺ مُعَاذًا، وَلَوْ وُلِّيَ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ مَعَ وُجُودِ الصَّالِحِ لَهُ وَالْعِلْمِ بِالْحَالِ أَيْمَ الْمُؤَلِّي، بِكَسْرِ اللَّامِ؛ وَالْمُؤَلِّي، بِفَتْحِهَا؛ وَلَا يَنْفَذُ قَضَاؤَهُ وَإِنْ أَصَابَ فِيهِ؛ فَإِنْ تَعَدَّرَ فِي شَخْصٍ جَمِيعُ هَذِهِ الشُّرُوطِ أَلْسَابِقَةَ فَوُلِّي سُلْطَانٌ لَهُ شَوْكَةٌ فَاسِقًا مُسْلِمًا أَوْ مُقَلِّدًا نَفَذَ قَضَاؤَهُ لِلضَّرُورَةِ لئَلَّا تَعَطَّلَ مَصَالِحُ النَّاسِ.

فَخَرَجَ ب: «الْمُسْلِمِ» الْكَافِرُ إِذَا وُلِّيَ بِالشَّوْكَةِ. وَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ فَصَرَّحَ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ بِنِفْوَذِهِ مِنْهُمَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي غَيْرِ الْأَهْلِ مَعْرِفَةُ طَرَفٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَلِلْعَادِلِ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ مِنَ الْأَمِيرِ الْبَاغِي. فَقَدْ سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنْ ذَلِكَ لِمَنْ أَسْتَقْضَاهُ زِيَادًا فَقَالَتْ: إِنْ لَمْ يَقْضِ لَهُمْ خِيَارُهُمْ قَضَى لَهُمْ شِرَارُهُمْ. [ ]

فُرُوعٌ: يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ لِلْقَاضِي فِي الْأَسْتِخْلَافِ إِعَانَةً لَهُ، فَإِنْ أَطْلَقَ التَّوَلِيَةَ اسْتَخْلَفَ فِيهَا عَجَزَ عَنْهُ. فَإِنْ أَطْلَقَ الْإِذْنَ فِي الْأَسْتِخْلَافِ اسْتَخْلَفَ مُطْلَقًا، فَإِنْ خَصَّصَهُ بِشَيْءٍ لَمْ يَتَعَدَّهُ، وَشَرَطُ الْمُسْتَخْلَفِ بَفَتْحِ الْأَلَامِ كَشَرَطِ الْقَاضِي السَّابِقِ، إِلَّا أَنْ يُسْتَخْلَفَ فِي أَمْرٍ خَاصٍّ كَسَمَاعِ بَيْتَةٍ، فَيَكْفِي عِلْمُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

وَيَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا أَوْ اجْتِهَادِ مُقَلِّدِهِ إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا.

وَجَازَ نَصْبُ أَكْثَرِ مَنْ قَاضٍ بِمَحَلٍّ إِنْ لَمْ يُشْرَطِ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْحُكْمِ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ لِمَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْخِلَافِ فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ، وَيُؤْخَذُ مِنَ التَّلْعِيلِ أَنَّ عَدَمَ الْجَوَازِ مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْمَسَائِلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ وَيَجُوزُ تَحْكِيمُ أَثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ فِي غَيْرِ عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ قَاضٍ.

\*\*\*

وَخَرَجَ بِ: «الْأَهْلِ» غَيْرُهُ، فَلَا يَجُوزُ تَحْكِيمُهُ مَعَ وُجُودِ الْأَهْلِ وَلَا يَنْفَعُ حُكْمُهُ إِلَّا بِرِضَا الْخَصْمَيْنِ قَبْلَ الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا قَاضِيًا، وَإِلَّا فَلَا يُشْرَطُ رِضَاهُمَا، وَلَا يَكْفِي رِضَا جَانٍ فِي ضَرْبِ دِيَّةٍ عَلَى عَاقِلَةٍ. وَلَوْ رَجَعَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ قَبْلَ الْحُكْمِ امْتَنَعَ، وَلَوْ زَالَتْ أَهْلِيَّةُ الْقَاضِي بِنَحْوِ جُنُونٍ، كَأَغْمَاءٍ أَنْعَزَلِ، وَلَوْ عَادَتْ لَمْ تَعُدْ وَلَايَتُهُ، وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ كَالْوَكِيلِ، وَلِلْإِمَامِ عَزْلُهُ بِخَلَلٍ، وَبِأَفْضَلِ مِنْهُ، وَبِمَصْلَحَةٍ كَتَسْكِينِ فِتْنَةٍ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَرَمًا، وَنَفَذَ عَزْلُهُ إِنْ وُجِدَ ثُمَّ صَالِحٌ، وَإِلَّا فَلَا يَنْفَعُ وَلَا يَنْعَزَلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ عَزْلَهُ. فَإِنْ عَلَّقَ عَزْلَهُ بِقِرَاءَتِهِ كِتَابًا أَنْعَزَلَ بِهَا وَبِقِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ،

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ <sup>(١)</sup> فِي وَسْطِ الْبَلَدِ

وَيَنْعَزِلُ بِأَنْعِزَالِهِ نَائِبُهُ لَا قِيمٌ يَتِيمٍ وَوَقْفٍ، وَلَا مَنْ أَسْتَخْلَفَهُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ:  
 أَسْتَخْلَفْتُ عَنِّي؛ وَلَا يَنْعَزِلُ قَاضٍ وَوَالٍ بِأَنْعِزَالِ الْإِمَامِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ مُتَوَلِّ  
 فِي غَيْرِ مَحَلٍّ وَلَا يَتِيهِ، وَلَا مَعْرُوفٍ: حَكَمْتُ بِكَذَا، وَلَا شَهَادَةَ كُلِّ بِحُكْمِهِ  
 إِلَّا إِنْ شَهِدَ بِحُكْمِ حَاكِمٍ وَلَمْ يَعْلَمْ الْقَاضِي أَنَّهُ حُكْمُهُ.

وَلَوْ أَدْعَى عَلَى مُتَوَلِّ جَوْرٌ فِي حُكْمِهِ لَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنَةً.

فَإِنْ أَدْعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِهِ، أَوْ عَلَى مَعْرُوفٍ بِشَيْءٍ  
 فَكَغَيْرِهِمَا، وَتَثَبَّتْ تَوَلِيَةُ الْقَاضِي بِشَاهِدَيْنِ يَخْرُجَانِ مَعَهُ إِلَى مَحَلٍّ وَلَا يَتِيهِ،  
 يُخْبِرَانِ أَوْ بِاسْتِفَاضَةٍ.

وَيُسْنُّ أَنْ يَكْتُبَ مُوَلِيَهُ لَهُ كِتَابًا بِالتَّوَلِيَةِ، وَأَنْ يَبْحَثَ الْقَاضِي عَنْ حَالِ  
 عُلَمَاءِ الْمَحَلِّ وَعُدُولِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ، وَأَنْ يَدْخُلَ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ فَخَمِيسٍ فَسَبْتٍ.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ) لِلْقَضَاءِ (فِي وَسْطِ الْبَلَدِ) لِتَسَاوَى أَهْلُهُ فِي  
 الْقُرْبِ مِنْهُ، هَذَا إِنْ اتَّسَعَتْ حِطَّتُهُ، وَإِلَّا نَزَلَ حَيْثُ تَيَسَّرَ.

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَوْضِعٌ يُعْتَادُ النُّزُولُ فِيهِ، وَأَنْ يَنْظُرَ أَوَّلًا فِي أَهْلِ  
 الْحَبْسِ، لِأَنَّهُ عَذَابٌ، فَمَنْ أَقْرَبَ مِنْهُمْ بِحَقٍّ فَعَلَّ بِهِ مُقْتَضَاهُ، وَمَنْ قَالَ:  
 ظَلِمْتُ، فَعَلَى خَصْمِهِ حُجَّةٌ، فَإِنْ كَانَ خَصْمُهُ غَائِبًا كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَحْضَرَ هُوَ أَوْ  
 وَكِيلُهُ؛ ثُمَّ يَنْظُرُ فِي الْأَوْصِيَاءِ، فَمَنْ وَجَدَهُ عَدْلًا قَوِيًّا فِيهَا أَقْرَبَهُ، أَوْ فَاسِقًا  
 أَخَذَ الْمَالَ مِنْهُ، أَوْ عَدْلًا ضَعِيفًا عَصْدَهُ بِمُعِينٍ، ثُمَّ يَتَّخِذُ كَاتِبًا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: « أَنْ يَنْزَلَ ».

فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ وَلَا حِجَابَ لَهُ<sup>(١)</sup> ،

عَدْلًا ذَكَرًا حُرًّا عَارِفًا بِكِتَابَةِ مَحَاضِرَ وَسِجَلَاتِ شَرْطًا فِيهَا، فَعِيهَا عَفِيفًا  
وَافِرَ الْعَقْلِ، جَيِّدَ الْخَطِّ نَدْبًا، وَأَنْ يَتَّخِذَ مُتَرَجِّمِينَ؛ وَأَنْ يَتَّخِذَ قَاضِيَّ أَصَمَّ  
مُسْمِعِينَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا، أَهْلَ شَهَادَةٍ؛ وَلَا يَضُرُّهُمَا الْعَمَى، لِأَنَّ التَّرْجَمَةَ  
وَالِإِسْمَاعَ تَفْسِيرٌ، وَنَقْلُ اللَّفْظِ لَا يَخْتَاجُ إِلَى مُعَايِنَةٍ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ، وَأَنْ  
يَتَّخِذَ دِرَّةً لِلتَّادِيْبِ، وَسِجْنًا لِأَدَاءِ حَقِّ وَلِعُقُوبَةٍ.

وَيَكُونُ جُلُوسُهُ (فِي مَوْضِعٍ) فَسِيحٍ (بَارِزٍ لِلنَّاسِ)، أَيُّ: ظَاهِرٍ لَهُمْ،  
لِيَعْرِفَهُ مَنْ أَرَادَهُ مِنْ مُسْتَوِطِنٍ وَغَرِيبٍ مَصُونًا مِنْ أَدَى حَرٍّ وَبَرِّدٍ، بِأَنْ يَكُونَ  
فِي الصَّيْفِ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ، وَفِي الشِّتَاءِ فِي كِنٍّ لِاتِّقَا بِالْحَالِ، فَيَجْلِسُ فِي  
كُلِّ فَضْلٍ مِنَ الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ وَغَيْرِهِمَا بِمَا يُنَاسِبُهُ. وَيُكْرَهُ لِلْقَاضِي أَنْ يَتَّخِذَ  
حَاجِبًا، كَمَا قَالَ: (لَا حَاجِبَ لَهُ)، أَيُّ: لِلْقَاضِي. (دُونَهُمْ)، أَيُّ:  
الْخُصُومَ، أَيُّ: حَيْثُ لَا زَحْمَةَ، وَقَتَ الْحُكْمِ؛ لِخَبَرٍ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ  
النَّاسِ شَيْئًا فَأَحْتَجَبَ حَجَبَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٣٥/٣]، رَقْمُ:  
٢٩٤٨؛ وَأَبْنُ سَعْدٍ ٤٣٧/٧؛ وَأَبْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» ٢٩٦/٤، رَقْمُ: ٢٣١٧؛  
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الشَّامِيِّينَ» ٣١١/٢، رَقْمُ: ١٤٠٤؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠١/١٠، رَقْمُ: ٢٠٠٤٥  
وَالْحَاكِمُ [١٠٥/٤]، رَقْمُ: ٧٠٢٧، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ٣٣١/٢٢، رَقْمُ: ٨٣٢  
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ لِلْحُكْمِ بِأَنْ كَانَ فِي وَقْتِ خَلَوَاتِهِ أَوْ كَانَ ثَمَّ  
زَحْمَةٌ لَمْ يُكْرَهُ نَضْبُهُ. وَالْبَوَابُ، وَهُوَ: مَنْ يَقْعُدُ بِالْبَابِ لِلْإِحْرَازِ، وَيَدْخُلُ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَلَا حَاجِبَ دُونَهُ» .

عَلَى الْقَاضِي لِلاِسْتِثْذَانِ كَالْحَاجِبِ فِيْمَا ذَكَرَ .

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: أَمَّا مَنْ وَظِفْتُهُ تَرْتِيبُ الْخُصُومِ وَالْإِعْلَامُ بِمَنَازِلِ النَّاسِ، أَي: وَهُوَ الْمُسَمَّى الْآنَ بِالنَّقِيبِ، فَلَا بَأْسَ بِاتِّخَاذِهِ، وَصَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ بِاسْتِحْبَابِهِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: مِنْ الْأَدَابِ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى مُرْتَفِعٍ كَدِكَّةٍ، لَيْسَهْلَ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَى النَّاسِ وَعَلَيْهِمُ الْمَطَالِبَةُ<sup>(١)</sup>، وَأَنْ يَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهِ بِفِرَاشٍ وَوِسَادَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا بِالرُّهْدِ وَالتَّوَاضُعِ لِيَعْرِفَهُ النَّاسُ، وَلِيَكُونَ أَهْيَبَ لِلْخُصُومِ وَأَرْفَقَ بِهِ، فَلَا يَمَلُّ، وَأَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْمَجَالِسِ كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ [رَقْم: ٧٧٠٦] وَصَحَّحَهُ .

وَأَنْ لَا يَتَكَبَّرَ بِغَيْرِ عُدْرٍ، وَأَنْ يَدْعُوَ عَقَبَ جُلُوسِهِ بِالتَّوْفِيقِ وَالتَّسْهِيدِ .  
وَالْأَوَّلَى مَا رَوَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»، قَالَ فِي «الْأَذْكَارِ» [رَقْم: ١٢٦]: حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم: ٥٠٩٤؛ وَالتِّرْمِذِيُّ، رَقْم: ٣٤٢٧، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ، رَقْم: ٥٤٨٦؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ، رَقْم: ٣٨٨٤] .

قَالَ ابْنُ الْقَاصِّ: وَسَمِعْتُ أَنَّ الشَّعْبِيَّ كَانَ يَقُولُهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَجْلِسٍ

(١) فِي نُسْخَةٍ بَدَلَ «الْمَطَالِبَةُ»: «الْمُخَاطَبَةُ». أَلْبَجِيرِيُّ .

وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ .

الْقَضَاءِ، وَيَزِيدُ فِيهِ: أَوْ أَعْتَدِي أَوْ يُعْتَدِي عَلَيَّ، اللَّهُمَّ أَعِنِّي بِالْعِلْمِ، وَزَيِّنِي بِالْحِلْمِ، وَأَكْرِمْنِي بِالتَّقْوَى حَتَّى لَا أَنْطِقَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا أَقْضِيَ إِلَّا بِالْعَدْلِ .

وَأَنْ يَأْتِيَ الْمَجْلِسَ رَاكِبًا، وَيَسْتَعْمِلَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنَ الْعِمَامَةِ وَالطَّيْلَسَانِ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَأَنْ يُشَاوِرَ الْفُقَهَاءَ عِنْدَ اخْتِلَافِ وُجُوهِ النَّظَرِ وَتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ فِي حُكْمٍ؛ قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [٣ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ/الآيَةُ: ١٥٩]، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ:

كَانَ ﷺ مُسْتَعْنِيًا عَنْهَا، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ تَصِيرَ سُنَّةً لِلْحُكَّامِ .

أَمَّا الْحُكْمُ الْمَعْلُومُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ فَلَا .

وَالْمُرَادُ بِالْفُقَهَاءِ كَمَا قَالَهُ جَمْعٌ مِنَ الْأَصْحَابِ: الَّذِينَ يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي الْإِفْتَاءِ؛ فَيَدْخُلُ الْأَعْمَى وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ، وَيَخْرُجُ الْفَاسِقُ وَالْجَاهِلُ .

(وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ)، أَي: يَكْرَهُ لَهُ أَنْتِخَاذُهُ مَجْلِسًا لِلْحُكْمِ صَوْنًا لَهُ عَنِ ارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ وَاللَّغَطِ الْوَاقِعِينَ بِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ عَادَةً. وَلَوْ اتَّفَقَتْ قَضِيَّةٌ أَوْ قَضَايَا وَقَتِ حُضُورٍ فِيهِ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِفَضْلِهَا، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ وَعَنْ خُلَفَائِهِ فِي الْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَذَا إِذَا أَحْتَاجَ لِجُلُوسٍ فِيهِ لِعُذْرٍ مِنْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ. فَإِنْ جَلَسَ فِيهِ مَعَ الْكِرَاهَةِ أَوْ دُونَهَا مَعَ الْخُصُومِ مِنَ الْخَوْضِ فِيهِ بِالْمُخَاصَمَةِ وَالْمُشَاتَمَةِ وَنَحْوِهِمَا، بَلْ يَقْعُدُونَ خَارِجَهُ. وَيُنْصَبُ مَنْ يُدْخِلُ عَلَيْهِ خَضْمَيْنِ خَضْمَيْنِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ فِيهِ أَشَدُّ كِرَاهَةً كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ .

وَيُسَوِّي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : فِي الْمَجْلِسِ ،

ثُمَّ شَرَعَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ، فَقَالَ : (وَيُسَوِّي) ، أَي : الْقَاضِي .  
(بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ) وَجُوبًا عَلَى الصَّحِيحِ (فِي ثَلَاثَةٍ) ، بَلْ سَبْعَةٌ (أَشْيَاءَ) كَمَا  
سَتَعْرِفُهُ :

الْأَوَّلُ : (فِي الْمَجْلِسِ) ، فَيُسَوِّي بَيْنَهُمَا فِيهِ بِأَنْ يُجْلِسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ  
أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْلَى ، وَلَا يَرْتَفِعُ  
الْمُوكَّلُ عَنْ الْوَكِيلِ وَالْخَصْمِ ، لِأَنَّ الدَّعْوَى مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ أَيْضًا بِدَلِيلِ تَحْلِيلِهِ  
إِذَا وَجَبَتْ يَمِينٌ ، حَكَاهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنِ الزَّبِيلِيِّ وَأَقْرَهُ ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ :  
وَهُوَ حَسَنٌ . وَالْبُلُوعُ بِهِ عَامَّةٌ ، وَقَدْ رَأَيْنَا مَنْ يُوكَّلُ فِرَارًا مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ خَصْمِهِ ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ رَفْعِ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيٍّ فِي الْمَجْلِسِ ، كَأَنْ  
يَجْلِسَ الْمُسْلِمُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنَ الذَّمِّيِّ ، لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ [حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ] لِأَبِي نُعَيْمٍ  
[١٣٩/٤] عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى السُّوقِ ،  
فَإِذَا هُوَ بِنَصْرَانِيٍّ يَبِيعُ دِرْعًا ، فَعَرَفَهَا عَلَيٌّ ، فَقَالَ : هَذِهِ دِرْعِي ، بَيْنِي وَبَيْنَكَ  
قَاضِي الْمُسْلِمِينَ ؛ فَاتِيًا إِلَى الْقَاضِي شُرَيْحٍ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَاضِيَّ عَلِيًّا قَامَ  
مِنْ مَجْلِسِهِ وَأَجْلَسَهُ . فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِمًا لَجَلَسْتُ مَعَهُ  
بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لَا تُسَاوَوْهُمْ فِي الْمَجَالِسِ»  
أَفْضَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ . فَقَالَ شُرَيْحٌ : مَا تَقُولُ يَا نَصْرَانِيٌّ ؟ فَقَالَ : الدَّرْعُ  
دِرْعِي ؛ فَقَالَ شُرَيْحٌ لِعَلِيٍّ : هَلْ مِنْ بَيْنَتِهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : صَدَقَ شُرَيْحٌ ،  
فَقَالَ النَّصْرَانِيٌّ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ أَحْكَامُ الْأَنْبِيَاءِ ؛ ثُمَّ أَسْلَمَ النَّصْرَانِيٌّ ،  
فَأَعْطَاهُ عَلِيٌّ الدَّرْعَ وَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ ؛ قَالَ الشَّعْبِيُّ : فَقَدْ رَأَيْتَهُ يُقَاتِلُ

وَفِي اللَّفْظِ ، وَاللَّحْظِ .

الْمُشْرِكِينَ عَلَيْهِ .

وَلَأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ ، وَيُشْبَهُ كَمَا قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»  
و«أَصْلِهَا» أَنْ يَجْرِي ذَلِكَ فِي سَائِرِ وُجُوهِ الْأِكْرَامِ ، حَتَّى فِي التَّقْدِيمِ فِي  
الدَّعْوَى كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِذَا قَلَّتْ خُصُومُ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِلَّا  
فَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ لِكَثْرَةِ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذِمِّيًّا وَالْآخَرُ مُرْتَدًّا فَيَتَّجِهُ تَخْرِيجُهُ عَلَى  
التَّكَافُؤِ فِي الْقِصَاصِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ بِالذَّمِّيِّ دُونَ عَكْسِهِ .

وَتَعَجَّبَ الْبُلْقِينِيُّ مِنْ هَذَا التَّخْرِيجِ ، فَإِنَّ التَّكَافُؤَ فِي الْقِصَاصِ لَيْسَ مِمَّا  
نَحْنُ فِيهِ بِسَبِيلٍ ، وَلَوْ أَعْتَبَرْنَا لِرُفْعِ الْحُرِّ عَلَى الْعَبْدِ وَالْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ .

(و) الثَّانِي : فِي اسْتِمَاعِ (الْلَفْظِ) مِنْهُمَا لِئَلَّا يَنْكَسِرَ قَلْبُ أَحَدِهِمَا .

(و) الثَّلَاثُ : فِي (الْلَحْظِ) بِالظَّاءِ الْمُشَالَةِ ، وَهُوَ النَّظَرُ بِمُؤَخَّرِ الْعَيْنِ كَمَا

قَالَ فِي «الصَّحَاحِ» وَالْمَعْنَى فِيهِ مَا تَقَدَّمَ .

وَالرَّابِعُ : فِي دُخُولِهِمَا عَلَيْهِ ، فَلَا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ .

وَالْخَامِسُ : فِي الْقِيَامِ لَهُمَا ، فَلَا يَخُصُّ أَحَدُهُمَا بِقِيَامٍ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ فِي  
خُصُومَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِهِ لَهُ فَإِمَّا أَنْ يَعْتَدِرَ لِحُصْمِهِ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ  
يَقُومَ لَهُ كَقِيَامِهِ لِلأَوَّلِ ، وَهُوَ الأَوَّلَى ؛ وَاخْتَارَ ابْنُ أَبِي الدِّمِّ كَرَاهَةَ الْقِيَامِ لَهُمَا  
جَمِيعًا فِي آدَابِ الْقَضَاءِ لَهُ ، أَي : إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مِمَّنْ يُقَامُ لَهُ دُونَ الْآخَرِ ،  
لَأَنَّهُ رَبَّمَا يُتَوَهَّمُ أَنْ الْقِيَامَ لَيْسَ لَهُ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ .

وَالسَّادِسُ: فِي جَوَابِ سَلَامِهِمَا إِنْ سَلَّمَ مَعًا، فَلَا يَرُدُّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَيَتْرُكُ الْآخَرَ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا أَنْتَظَرَ الْآخَرَ، أَوْ قَالَ لَهُ: سَلِّمْ، لِيُجِيبَهُمَا مَعًا إِذَا سَلَّمَ. قَالَ الشَّيْخَانِ: وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِي هَذَا إِذَا طَالَ الْفَضْلُ، وَكَانَهُمْ أَحْتَمَلُوا هَذَا الْفَضْلَ لِئَلَّا يَبْطُلَ مَعْنَى التَّسْوِيَةِ.

وَالسَّابِعُ: فِي طَلَاقِ الْوَجْهِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْإِكْرَامِ، فَلَا يَخْصُ أَحَدَهُمَا بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَإِنْ اخْتَلَفَ بِفَضِيلَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: يُنَدَّبُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ وَلَا يَبِيعَ بِنَفْسِهِ لِيَلَّا يَشْتَغَلَ قَلْبُهُ عَمَّا هُوَ بَصَدَدِهِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يُحَابِي، فَيَمِيلُ قَلْبُهُ إِلَى مَنْ يُحَابِيهِ، إِذَا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ حُكُومَةٌ، وَالْمُحَابَاةُ فِيهَا رِشْوَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ وَكَيْلٌ مَعْرُوفٌ، كَيْ لَا يُحَابِي أَيْضًا؛ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُرْهًا، وَالْمُعَامَلَةُ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ أَشَدُّ كَرَاهَةً.

\*\*\*

(وَلَا يَجُوزُ) لِلْقَاضِي (أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ) وَإِنْ قَلَّتْ، فَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ فِي الْحَالِ عِنْدَهُ سَوَاءً، أَكَانَ مِمَّنْ يُهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ، سَوَاءً أَكَانَ (مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ) أَمْ لَا؛ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خُصُومَةٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يُهْدِ لَهُ قَبْلَ وَلايَتِهِ الْقَضَاءَ، ثُمَّ أَهْدَى إِلَيْهِ بَعْدَ الْقَضَاءِ هَدِيَّةً حَرَّمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا.

أَمَّا فِي الْأُولَى، فَلِخَبَرِ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ سُحَّتْ» [أَحْمَدُ ٥/٤٢٤، رَفْم: ]

٢٣٦٤٩؛ وَالطَّبْرَانِيُّ كَمَا فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٢٤٩/٥ قَالَ الْهَيْمِيُّ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الْحَجَّازِيِّنَ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ؛ وَأَبْنُ عَدِيٍّ ٣٠٠/١، تَرْجَمَهُ ١٢٧ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١٣٨/١٠، رَقْمٌ: ٢٠٢٦١؛ وَالْبَرْزَأِيُّ ١٧٢/٩، رَقْمٌ: ٣٧٢٣، وَرُوِيَ: «هَدَايَا السُّلْطَانِ سُحُتٌ» [أَبْنُ عَسَاكِرَ ١٧/١٥]، وَلَآنَهَا تَدْعُو إِلَى الْمَيْلِ إِلَيْهِ، وَيَنْكَسِرُ بِهَا قَلْبُ خَصْمِهِ؛ وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ، فَلَآنَ سَبَبَهَا الْعَمَلُ ظَاهِرًا، وَلَا يَمْلِكُهَا فِي الصُّورَتَيْنِ لَوْ قَبَلَهَا، وَيُرَدُّهَا عَلَى مَالِكِهَا، فَإِنْ تَعَدَّرَ وَضَعَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَوْ أُرْسَلَهَا إِلَيْهِ فِي مَحَلٍّ وَلَايَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَرَمَتْ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ ذَكَرَ فِيهَا الْمَاوَرِدِيُّ وَجْهَيْنِ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: يُسْتَنْى مِنْ ذَلِكَ هَدِيَّةٌ أَبْعَاضِهِ، كَمَا قَالَه الْأَذْرَعِيُّ، إِذْ لَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لَهُمْ، وَلَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ مِنْ لَا خُصُومَةَ لَهُ، وَكَانَ يُهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ جَازَ لَهُ قَبُولُهَا إِنْ كَانَتِ الْهَدِيَّةُ بِقَدْرِ الْعَادَةِ السَّابِقَةِ.

وَالْأَوْلَى إِذَا قَبَلَهَا أَنْ يُرَدَّهَا أَوْ يُثِيبَ عَلَيْهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْعَدُ عَنِ التُّهْمَةِ، أَمَّا إِذَا زَادَتْ عَلَى الْعَادَةِ، فَكَمَا لَوْ لَمْ يُعْهَدْ مِنْهُ ذَلِكَ؛ كَذَا فِي «أَصْلِ الرِّوَايَةِ». وَقَضِيَّتُهُ: تَحْرِيمُ الْجَمِيعِ.

لَكِنْ قَالَ الرُّوْيَانِيُّ نَفْلًا عَنِ «الْمُهَذَّبِ»: إِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ جِنْسِ الْهَدِيَّةِ جَازَ قَبُولُهَا لِدُخُولِهَا فِي الْمَأْلُوفِ، وَإِلَّا فَلَا. وَفِي «الذَّخَائِرِ»: يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنْ لَمْ تَتَمَيَّزِ الزِّيَادَةُ، أَيُّ: بِجِنْسٍ أَوْ قَدْرِ، حَرَّمَ قَبُولُ الْجَمِيعِ، وَإِلَّا فَالزِّيَادَةُ فَقَطُّ.

وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، فَإِنْ زَادَتْ فِي الْمَعْنَى، كَأَنْ أَهْدَى مَنْ عَادَتْهُ قُطْنُ حَرِيرًا، هَلْ يَبْطُلُ فِي الْجَمِيعِ أَوْ يَصِحُّ مِنْهَا بِقَدْرِ الْمُعْتَادِ؟ فِيهِ نَظْرٌ، اسْتَظْهَرَ الْإِسْنَوِيُّ الْأَوَّلَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، إِنْ كَانَ لِلزِّيَادَةِ وَقَعٌ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِهَا.

وَالضِّيَافَةُ وَالْهَبَةُ كَالْهَدِيَّةِ وَالْعَارِيَّةِ، إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُقَابَلُ بِأَجْرَةٍ فَحُكْمُهَا كَالْهَدِيَّةِ، وَإِلَّا فَلَا كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ، وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا أَنَّ الصَّدَقَةَ كَالْهَدِيَّةِ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَتَّعِنِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، وَمَا بَحَثَهُ ظَاهِرٌ.

وَقَبُولُ الرِّشْوَةِ حَرَامٌ، وَهِيَ مَا يُبَدَلُ لِلْقَاضِي لِيَحْكَمَ بِغَيْرِ الْحَقِّ، أَوْ لِيَمْتَنِعَ مِنَ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ، وَذَلِكَ لِخَبَرِ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ» [التِّرْمِذِيُّ ٣/٦٢٢، رَفَم: ١٣٣٦، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَخْمَدُ ٢/٣٨٧، رَفَم:

٩٠١١؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ١١/٤٦٧، رَفَم: ٥٠٧٦؛ وَالْحَاكِمُ ٤/١١٥، رَفَم: ٧٠٦٧].

\*\*\*

فُرُوعٌ: لَيْسَ لِلْقَاضِي حُضُورٌ وَلَيْمَةٌ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ حَالَةَ الْخُصُومَةِ، وَلَا حُضُورُهُ وَلَيْمَتُهُمَا، وَلَوْ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ وَلَايَتِهِ، لِخَوْفِ الْمَيْلِ؛ وَلَهُ تَخْصِيصٌ إِجَابَةً مِّنْ أَعْتَادِ تَخْصِيصِهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ، وَيُنْدَبُ لَهُ إِجَابَةٌ غَيْرُ الْخَصْمَيْنِ إِنْ عَمَّ الْمَوْلَمُ النَّدَاءَ لَهَا وَلَمْ يَقْطَعْهُ كَثْرَةُ الْوِلَايَمِ عَنِ الْحُكْمِ، وَإِلَّا فَيَتْرُكُ الْجَمِيعَ، وَلَا يُضَيِّفُ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ دُونَ الْآخَرِ، وَلَا يَلْتَحِقُ فِيمَا ذَكَرَ الْمُفْتِيَّ وَالْوَاعِظَ وَمُعَلِّمُو الْقُرْآنِ وَالْعَلِمَ إِذْ لَيْسَ لَهُمْ أَهْلِيَّةُ الْإِلْزَامِ، وَلِلْقَاضِي أَنْ يَشْفَعَ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ، وَيَزِنَ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يَنْفَعُهُمَا؛ وَأَنَّ

وَيَجْتَنِبُ الْقَضَاءَ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ <sup>(١)</sup> : عِنْدَ الْغَضَبِ <sup>(٢)</sup> ،

يُعِيدُ الْمَرْضَى ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ وَيُزُورُ الْقَادِمِينَ ، وَلَوْ كَانُوا مُتَخَاصِمِينَ ؛  
لَأَنَّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ .

\*\*\*

(وَيَجْتَنِبُ الْقَاضِيَ الْقَضَاءَ) ، أَي : يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ . (فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ)  
وَأَهْمَلَ مَوَاضِعَ كَمَا سَتَعْرِفُهَا .

وَضَابَطُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُكْرَهُ لِلْقَاضِي الْقَضَاءُ فِيهَا كُلُّ حَالٍ يَتَغَيَّرُ فِيهَا  
خُلُقُهُ وَكَمَالُ عَقْلِهِ :

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ : (عِنْدَ الْغَضَبِ) لِخَبَرِ «الْصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ٦/٢٦١٦ ،  
رَقْمٌ : ٦٧٣٩ ؛ وَمُسْلِمٌ ٣/١٣٤٢ ، رَقْمٌ : ١٧١٧ ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣/٦٢٠ ، رَقْمٌ : ١٣٣٤ ، وَقَالَ : حَسَنٌ  
صَحِيحٌ ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٨/٢٣٧ ، رَقْمٌ : ٥٤٠٦ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/٣٠٢ ، رَقْمٌ : ٣٥٨٩ ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ  
٢/٧٧٦ ، رَقْمٌ : ٢٣١٦ ؛ وَأَحْمَدُ ٥/٤٦ ، رَقْمٌ : ٢٠٤٨٥ ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ صَفْحَةٌ : ٢٥٠ ، رَقْمٌ :  
٩٩٧ ؛ وَأَبْنُ جِبَانَ ١١/٤٤٩ ، رَقْمٌ : ٥٠٦٣] : «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ  
غَضْبَانٌ» ، وَظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ  
تَعَالَى أَوْ لَا . وَهُوَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَشْوِيشُ الْفِكْرِ ، وَهُوَ لَا يَخْتَلِفُ  
بِذَلِكَ ؛ نَعَمْ ، تَنْتَفِي الْكِرَاهَةُ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى الْحُكْمِ فِي الْحَالِ ، وَقَدْ  
يَتَعَيَّنُ الْحُكْمُ عَلَى الْفَوْرِ فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ .

(١) فِي بَعْضِ النُّسَخِ : «أَحْوَالٍ» .

(٢) فِي بَعْضِ النُّسَخِ : «فِي الْغَضَبِ» .

وَالْجُوعِ ، وَالْعَطَشِ ، وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ ، وَالْحُزْنِ ، وَالْفَرَحِ  
الْمُفْرِطِ ، وَعِنْدَ الْمَرَضِ ، وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبِيثَيْنِ ، وَعِنْدَ النَّعَاسِ ،  
وَشِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبُرْدِ .

(و) الثَّانِي : عِنْدَ (الْجُوعِ) .

(و) الثَّلَاثُ : عِنْدَ (الْعَطَشِ) الْمُفْرِطَيْنِ ؛ وَكَذَا عِنْدَ الشَّبَعِ الْمُفْرِطِ ،  
وَأَهْمَلَهُ الْمُصَنِّفُ .

(و) الرَّابِعُ : عِنْدَ (شِدَّةِ الشَّهْوَةِ) ، أَي : التَّوَقَّانِ إِلَى النِّكَاحِ .

(و) الْخَامِسُ : عِنْدَ (الْحُزْنِ) الْمُفْرِطِ فِي مُصِيبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا .

(و) السَّادِسُ : عِنْدَ (الْفَرَحِ الْمُفْرِطِ) ، وَلَوْ قَالَ : الْمُفْرِطَيْنِ ، لَكَانَ  
أَوْلَى ، لِأَنَّهُ قَيْدٌ فِي الْحُزْنِ أَيْضًا ، كَمَا مَرَّ .

(و) السَّابِعُ : عِنْدَ (الْمَرَضِ) الْمُؤَلِّمِ ، كَمَا قَيْدَ بِهِ فِي «الرَّوَضَةِ» .

(و) الثَّامِنُ : مِنْ (مُدَافَعَةِ) أَحَدِ (الْأَخْبِيثَيْنِ) ، أَي : الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، وَلَوْ  
ذَكَرَ أَحَدٌ كَمَا قَدَّرْتُهُ فِي كَلَامِهِ لَكَانَ أَوْلَى ، لِإِفَادَةِ الْأَكْتِفَاءِ بِهِ ، وَكَرَاهَتِهِ عِنْدَ  
مُدَافَعَتِهِمْ بِالْأَوْلَى ؛ وَكَذَا يُكْرَهُ عِنْدَ مُدَافَعَةِ الرِّيحِ . كَمَا ذَكَرَهُ الدَّمِيرِيُّ  
وَأَهْمَلَهُ الْمُصَنِّفُ .

(و) التَّاسِعُ : عِنْدَ (النَّعَاسِ) ، أَي : غَلَبَتِهِ ؛ كَمَا قَيْدَ بِهِ فِي «الرَّوَضَةِ» .

(و) الْعَاشِرُ : عِنْدَ شِدَّةِ (الْحَرِّ وَ) شِدَّةِ (الْبُرْدِ) . وَأَهْمَلَ الْمُصَنِّفُ عِنْدَ  
الْخَوْفِ الْمُرْجِعِ ، وَعِنْدَ الْمَلَالِ ؛ وَقَدْ جَزَمَ بِهِمَا فِي «الرَّوَضَةِ» ، وَإِنَّمَا كُرِهَ  
الْقَضَاءُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لِتَغْيِيرِ الْعَقْلِ وَالْخُلُقِ فِيهَا ، فَلَوْ خَالَفَ وَقَضَى

وَلَا يَسْأَلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى ،

فِيهَا، نَفَذَ قِضَاؤُهُ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «الرَّوَضَةِ» لِقِصَّةِ زُبَيْرٍ <sup>(١)</sup> الْمَشْهُورَةِ .  
وَلَا يَنْفَذُ حُكْمَ الْقَاضِي لِنَفْسِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ، وَلَا يَحْكُمُ  
لِرَقِيقِهِ، وَلَا لِشَرِيكِهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَرَكَ بَيْنَهُمَا لِلتُّهْمَةِ .

وَيَحْكُمُ لِلْقَاضِي وَلِمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ الْإِمَامُ أَوْ قَاضٍ آخَرَ أَوْ نَائِبُهُ، وَإِذَا أَقَرَّ  
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَاضِي، أَوْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، فَحَلَفَ الْمُدَّعَى الْيَمِينِ  
الْمَرْدُودَةَ، وَسَأَلَ الْقَاضِي أَنْ يَشْهَدَ عَلَى إِقْرَارِهِ عِنْدَهُ فِي صُورَةِ الْإِقْرَارِ، أَوْ  
عَلَى يَمِينِهِ فِي صُورَةِ النُّكُولِ، أَوْ سَأَلَ الْحُكْمَ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ وَالْإِشْهَادَ بِهِ  
لِزِمَةِ إِجَابَتِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يُنْكَرُ بَعْدَ ذَلِكَ .

(وَلَا يَسْأَلُ) الْقَاضِي (الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) الْجَوَابَ : أَي : لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ  
(إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى) الصَّحِيحَةِ .

وَيُسْتَرْطُ لِصِحَّةِ كُلِّ دَعْوَى، سِوَاءَ أَكَانَتْ بِدَمٍ أَمْ بِغَيْرِهِ، كَغَضَبٍ وَسَرِقَةٍ  
وَإِتْلَافٍ، سِتَّةَ شُرُوطٍ :

الْأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً غَالِبًا، بَأَنْ يُفْصَلَ الْمُدَّعَى مَا يَدَّعِيهِ، كَقَوْلِهِ  
فِي دَعْوَى الْقَتْلِ : قَتَلَهُ عَمْدًا، أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ، أَوْ خَطَأً إِفْرَادًا أَوْ شَرِكَةً ؛ فَإِنْ  
أَطْلَقَ مَا يَدَّعِيهِ كَقَوْلِهِ : هَذَا قَتَلَ ابْنِي، يُسَنُّ لِلْقَاضِي اسْتِنْفَالُهُ عَمَّا ذَكَرَ .

وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ مُلْزَمَةً، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى هِبَةٍ شَيْءٍ أَوْ بَيْعِهِ أَوْ إِقْرَارِهِ بِهِ  
حَتَّى يَقُولَ الْمُدَّعَى : وَقَبَضْتُهُ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ، وَيَلْزَمُ الْبَائِعُ أَوْ الْمُقَرَّرُ التَّسْلِيمَ .

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : «الزُّبَيْرُ» . الْبُجَيْرِيُّ .

وَلَا يُحْلِفُهُ<sup>(١)</sup> إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدَّعِي ،

وَالثَّلَاثُ : أَنْ يُعَيِّنَ مُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَلَوْ قَالَ : قَتَلَهُ أَحَدٌ هُوَ لَا لَمْ تُسْمَعِ دَعْوَاهُ لِإِبْهَامِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ غَيْرَ حَرْبِيٍّ لَا أَمَانَ لَهُ مُكَلَّفًا ، وَمِثْلُهُ السَّكْرَانُ ، فَلَا تَصِحُّ دَعْوَى حَرْبِيٍّ لَا أَمَانَ لَهُ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا دَعْوَى عَلَيْهِمْ .

وَالسَّادِسُ : أَنْ لَا تُنَاقِضَهَا دَعْوَى أُخْرَى ، فَلَوْ أَدَّعَى عَلَى أَحَدٍ إِفْرَادَهُ بِالْقَتْلِ ، ثُمَّ أَدَّعَى عَلَى آخَرَ شَرِكَةً أَوْ أَنْفِرَادًا لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى الثَّانِيَّةُ ، لِأَنَّ الْأُولَى تُكْذِبُهَا ؛ نَعَمْ ، إِنْ صَدَّقَهُ الْآخَرُ فَهُوَ مُوَاحِدٌ بِإِقْرَارٍ ، وَتُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ» ، وَلَا يُمَكِّنُ مِنَ الْعُودِ إِلَى الْأُولَى لِأَنَّ الثَّانِيَّةَ تُكْذِبُهَا .

(وَلَا يُحْلِفُهُ) ، أَي : لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يُحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . (إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ) ، أَي : طَلَبِ . (الْمُدَّعِي) تَحْلِيفُهُ ، فَلَوْ حَلَفَهُ قَبْلَ طَلَبِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ ، فَعَلَى هَذَا يَقُولُ الْقَاضِي لِلْمُدَّعِي : حَلْفُهُ ، وَإِلَّا فَاقْطَعْ طَلَبَكَ عَنْهُ . قَالَ ابْنُ النَّقِيبِ فِي «مُخْتَصَرِ الْكِفَايَةِ» : وَلَوْ حَلَفَ بَعْدَ طَلَبِ الْمُدَّعِي وَقَبْلَ إِحْلَافِ الْقَاضِي لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ . صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ . أَنْتَهَى .

\*\*\*

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : «وَلَا يَسْتَحْلِفُهُ» .

وَلَا يُلَقَّنُ خَصْمًا حُجَّةً ، وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا <sup>(١)</sup> ، وَلَا يَتَعَنَّتْ  
بِالشُّهَدَاءِ <sup>(٢)</sup> ،

تَنْبِيهٌ: قَدْ عَلِمَ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِيِ الْحُكْمُ عَلَى  
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ طَلَبِ الْمُدَّعِيِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ فِي  
«الرَّوْضَةِ» فِي بَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ .

\*\*\*

(وَلَا يُلَقَّنُ خَصْمًا) مِنْهُمَا (حُجَّةً) يَسْتَظْهَرُ بِهَا عَلَى خَصْمِهِ ، أَيُّ: يَحْرُمُ  
عَلَيْهِ ذَلِكَ لِإِضْرَارِهِ بِهِ .

\*\*\*

(وَلَا يُفْهِمُهُ) ، أَيُّ: وَاحِدًا مِنْهُمَا . (كَلَامًا) يَعْرِفُ بِهِ كَيْفِيَّةَ الدَّعْوَى  
وَكَفِيَّةَ الْجَوَابِ أَوْ الْإِقْرَارِ أَوْ الْإِنْكَارِ لِمَا مَرَّ .

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «الْخَصْمِ» فِي كَلَامِهِ الشَّاهِدُ ، فَيَجُوزُ لِلْقَاضِيِ تَعْرِيفُهُ كَيْفِيَّةَ  
أَدَاءِ الشَّهَادَةِ . كَمَا صَحَّحَهُ الْقَاضِي أَبُو الْمَكَارِمِ الرُّوْيَانِيُّ ، وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ فِي  
«الرَّوْضَةِ» خِلَافًا لِلشَّرَفِ الْغَزِّيِّ فِي أَدْعَائِهِ الْمَنْعِ مِنْهُ ، فَلَعَلَّهُ أَنْتَقَلَ نَظْرَهُ مِنْ  
مَنْعِ التَّلْقِينِ إِلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْقَاضِيَّ لَا يُلَقَّنُ الشَّاهِدَ الشَّهَادَةَ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي  
«الرَّوْضَةِ» .

(وَلَا يَتَعَنَّتْ بِالشُّهَدَاءِ) ، أَيُّ: لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ ، كَأَنَّ يَقُولَ لَهُمْ: لِمَ

(١) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: «وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا» سَاقِطَةٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ .

(٢) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَلَا يَتَعَنَّتْ بِشَاهِدٍ» .

وَلَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مِمَّنْ ثَبَتَ عَدَالَتُهُ ، وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ عَدُوِّ  
عَلَىٰ عَدُوِّهِ ،

شَهِدْتُمْ؟ وَمَا هَذِهِ الشَّهَادَةُ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَرَبَّمَا يُؤَدِّي إِلَى تَرْكِهِمُ الشَّهَادَةَ  
فَيَتَضَرَّرُ الْخَصْمُ الْمَشْهُودُ لَهُ بِذَلِكَ.

(وَلَا يَقْبَلُ) الْقَاضِي (الشَّهَادَةَ) إِذَا لَمْ يَعْرِفْ عَدَالََةَ الشَّاهِدِ، (إِلَّا مِمَّنْ  
ثَبَتَ عَدَالَتُهُ) عِنْدَ حَاكِمٍ، سِوَاءٍ أَطْعَنَ الْخَصْمُ فِيهِ أَمْ سَكَتَ، لِأَنَّهُ حُكْمٌ  
بِشَهَادَةٍ تَتَضَمَّنُ تَعْدِيلَهُ.

وَالْتَعْدِيلُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْعَدَالَةِ فِي فَصْلِ بَعْدَ ذَلِكَ.  
فَإِذَا ثَبَتَ عَدَالََةُ الشَّاهِدِ ثُمَّ شَهِدَ فِي وَاقِعَةٍ أُخْرَى قَالَ فِي «الرَّوَضَةِ»:  
إِنْ لَمْ يَطَّلِ الزَّمَانُ حَكَمَ بِشَهَادَتِهِ، وَلَا يَطْلُبُ تَعْدِيلَهُ ثَانِيًا، وَإِنْ طَالَ  
فَوَجَّهَانَ: أَصْحَهُمَا يَطْلُبُ تَعْدِيلَهُ ثَانِيًا، لِأَنَّ طُولَ الزَّمَانِ يُغَيِّرُ الْأَحْوَالَ، ثُمَّ  
يَجْتَهِدُ الْحَاكِمُ فِي طَوْلِهِ وَقِصْرِهِ. أَنْتَهَى.

قَالَ فِي «الْخَادِمِ»: إِنَّ الْخِلَافَ فِي الطُّوْلِ فِي غَيْرِ الشُّهُودِ الْمُتَرْتِبِينَ عِنْدَ  
الْحَاكِمِ، أَمَّا هُمْ فَلَا يَجِبُ طَلْبُ التَّعْدِيلِ قَطْعًا. قَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ فِي  
«قَوَاعِدِهِ». أَنْتَهَى. وَهُوَ حَسَنٌ.

وَقَالَ فِي «الْعِدَّةِ»: إِذَا اسْتَفَاضَ فِسْقُ الشَّاهِدَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا حَاجَةَ  
إِلَى الْبَحْثِ وَالسُّوَالِ.

(وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ عَدُوِّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ) لِحَدِيثِ: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ذِي غِمْرِ  
عَلَىٰ أَحْيِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣/٣٠٦، رقم: ٣٦٠١] وَأَبْنُ مَاجَهَ [٢/٧٩٢، رقم:

٢٣٦٦، قَالَ أَبُو صِيرِي ٣/٥٤: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠/١٥٥، رَقْمٌ: ٢٠٣٥٥؛ وَأَحْمَدُ ٢/٢٠٨، رَقْمٌ: ٦٩٤٠؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ٤/٢٤٤ [بِإِسْنَادٍ حَسَنِ. وَالْعَمْرُ، بِكَسْرِ الْغَيْنِ: الْغِلُّ وَالْحَقْدُ؛ وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التُّهْمَةِ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: الْمُرَادُ بِالْعَدَاوَةِ الْعَدَاوَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ الظَّاهِرَةُ، لِأَنَّ الْبَاطِنَةَ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا إِلَّا عِلَامُ الْغُيُوبِ، وَفِي «مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ» [«الْأَوْسَطُ»، رَقْمٌ: ٤٣٤] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيَأْتِي قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِخْوَانُ الْعَلَانِيَةِ أَعْدَاءُ السَّرِيرَةِ»، بِخِلَافِ شَهَادَتِهِ لَهُ، إِذْ لَا تَهْمَةٌ، وَالْفَضْلُ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْأَعْدَاءُ، وَعَدُوُّ الشَّخْصِ مَنْ يَحْزَنُ لِفِرَاحِهِ وَيَفْرَحُ لِحُزْنِهِ. وَقَدْ تَكُونُ الْعَدَاوَةُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَيَخْتَصُّ بَرْدَ شَهَادَتِهِ عَلَى الْآخِرِ. وَلَا يُشْتَرَطُ ظُهُورُهَا، بَلْ يَكْفِي مَا دَلَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمُخَاصِمَةِ وَنَحْوِهَا. كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ نَاقِلًا لَهُ عَنْ نَصِّ «الْمُخْتَصَرِ»: «أَمَّا الْعَدَاوَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ، فَلَا تُوجِبُ رَدَّ الشَّهَادَةِ، فَتُقْبَلُ بِشَهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ، وَشَهَادَةِ السُّنِّيِّ عَلَى الْمُبْتَدِعِ، وَتُقْبَلُ مِنْ مُبْتَدِعٍ لَا نُكْفَرُهُ بِبِدْعَتِهِ، كَمُنْكَرِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَخَلْقِهِ أَفْعَالِ عِبَادِهِ، وَجَوَازِ رُؤْيَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُمْ مُصِيبُونَ فِي ذَلِكَ لِمَا قَامَ عِنْدَهُمْ بِخِلَافِ مَنْ نُكْفَرُهُ بِبِدْعَتِهِ، كَمُنْكَرِي حُدُوثِ الْعَالَمِ وَالْبَعْثِ وَالْحَشْرِ لِلْأَجْسَامِ وَعِلْمِ اللَّهِ بِالْمَعْدُومِ وَبِالْجُزْئِيَّاتِ، لِانْكَارِهِمْ مَا عُلِمَ مَجِيءُ الرُّسُولِ بِهِ ضَرُورَةً، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَلَا شَهَادَةُ مَنْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى بَدْعَتِهِ، كَمَا لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، بَلْ أَوْلَى، وَلَا شَهَادَةُ خَطَّابِيٍّ لِمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَذْكَرْ

وَلَا شَهَادَةَ وَالِدٍ لَوْلَدِهِ<sup>(١)</sup> ، وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ .

فِيهَا مَا يَنْفِي أَحْتِمَالَ اعْتِمَادِهِ عَلَى قَوْلِ الْمَشْهُودِ لَهُ، لَاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَا يَكْذِبُ، فَإِنَّ فِيهَا ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: رَأَيْتُ، أَوْ سَمِعْتُ، أَوْ شَهِدَ لِمُخَالِفِهِ قُبِلَتْ لِرِوَالِ الْمَنَاعِ .

\*\*\*

(وَلَا) يَقْبَلُ (شَهَادَةَ وَالِدٍ) وَإِنْ عَلَا (لِوَالِدِهِ) وَإِنْ سَفَلَ . (وَلَا) يَقْبَلُ شَهَادَةَ (وَلَدٍ) وَإِنْ سَفَلَ (لِوَالِدِهِ) وَإِنْ عَلَا لِلتَّهْمَةِ .  
وَلَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّخْصِ لِبَعْضِهِ، لَكَانَ أَخْصَرَ .  
وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ قَبُولَ شَهَادَةِ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ وَعَكْسُهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ،  
لَا تِنْفَاءَ التَّهْمَةِ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْلِهِ أَوْ فَرَعِهِ عِدَاوَةٌ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ لَا تُقْبَلُ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «الْأَنْوَارِ»؛ وَإِذَا شَهِدَ بِحَقِّ لِفَرَعٍ أَوْ أَصْلٍ لَهُ وَأَجْنَبِيٍّ كَأَنَّ شَهِدَ بِرَقِيقٍ لَّهُمَا قُبِلَتْ الشَّهَادَةُ لِلْأَجْنَبِيِّ عَلَى الْأَصْحِّ مِنْ قَوْلِي تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ .

\*\*\*

وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْآخِرِ، لِأَنَّ الْحَاصِلَ بَيْنَهُمَا عَقْدٌ يَطْرَأُ وَيَزُولُ؛ نَعَمْ، لَوْ شَهِدَ لِزَوْجَتِهِ بِأَنَّ فُلَانًا قَدَفَهَا لَمْ تَصِحَّ شَهَادَتُهُ فِي أَحَدٍ وَجْهَيْنِ رَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ، وَكَذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهَا بِالزَّوْنِ، لِأَنَّهُ يَدَّعِي

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «لِمَوْلَدِهِ» .

وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِي الْأَحْكَامِ

خِيَانَتَهَا فِرَاشُهُ؛ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّخْصِ لِأَحَدٍ أَصْلِيهِ أَوْ فَرَعيهِ عَلَى الْآخَرِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الْغَزَالِيُّ، وَيُؤَيِّدُهُ مَنَعُ الْحُكْمِ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَإِنْ خَالَفَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي ذَلِكَ مُعَلَّلًا بِأَنَّ الْوَاوَعَ الطَّبِيعِيَّ قَدْ تَعَارَضَ فَظَهَرَ الصِّدْقُ لِضَعْفِ التُّهْمَةِ؛ وَلَا تُقْبَلُ تَرْكِيبَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَلَا شَهَادَتُهُ لَهُ بِالرُّشْدِ، سَوَاءً أَكَانَ فِي حِجْرِهِ أَمْ لَا، وَإِنْ أَخَذْنَاهُ بِإِقْرَارِهِ بِرُّشْدٍ مَن فِي حِجْرِهِ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: قَدْ عَلِمَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ مَا عَدَا الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ مِنْ حَوَاشِي النَّسَبِ تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَكَذَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّدِّيقِ لِصَدِيقِهِ، وَهُوَ مَنْ صَدَقَ فِي وِدَادِكَ بِأَنْ يَهْمَهُ مَا أَهَمَّكَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَلِيلٌ ذَلِكَ، أَيُّ: فِي زَمَانِهِ، وَنَادِرٌ فِي زَمَانِنَا أَوْ مَعْدُومٌ.

\*\*\*

(وَلَا يُقْبَلُ) الْقَاضِي (كِتَابَ قَاضٍ) كَتَبَ بِهِ <sup>(١)</sup> (إِلَى قَاضٍ) وَلَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، أَيُّ: لَا يَعْمَلُ بِهِ (فِي) مَا أَنَهَاهُ فِيهِ مِنْ (الْأَحْكَامِ)، كَأَنَّ حَكَمَ فِيهِ

(١) كَذَا فِي خَطِّ الْمُؤَلِّفِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «لَهُ». الْبُجَيْرِيُّ.

إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيهِ .

لِحَاضِرٍ عَلَى غَائِبٍ بَدِيْنٍ (إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ) عَدْلِي شَهَادَةِ يَشْهَدَانِ  
عِنْدَ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْقُضَاةِ، (بِمَا فِيهِ)، أَي: الْكِتَابِ مِنَ الْحُكْمِ.

\*\*\*

تَنْبِيْهٌ: صُوْرَةُ الْكِتَابِ كَمَا هُوَ حَاصِلٌ كَلَامِ «الرَّوْضَةِ»: حَضَرَ فُلَانٌ  
وَأَدَّعَى عَلَى فُلَانٍ الْغَائِبِ الْمُقِيمِ ببلَدٍ كَذَا بَدِيْنٍ، وَحَكَمْتُ لَهُ بِحُجَّةٍ،  
وَأَجَبْتُ الْحُكْمَ، وَسَأَلَنِي أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْكَ بِذَلِكَ فَأَجَبْتُهُ، وَأَشْهَدْتُ بِالْحُكْمِ  
شَاهِدَيْنِ؛ وَيُسَمِّيهِمَا إِنْ لَمْ يُعَدِّلْهُمَا، وَإِلَّا فَلَهُ تَرْكُ تَسْمِيَّتَيْهِمَا. وَيُسَنُّ خَتْمُهُ  
بَعْدَ قِرَاءَتِهِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ بِحَضْرَتِهِ، وَيَقُولُ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي كَتَبْتُ إِلَى فُلَانٍ  
بِمَا سَمِعْتُمَا، وَيَضَعَانِ خَطِيْهُمَا فِيهِ، وَلَا يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُكُمْ أَنَّ هَذَا  
خَطِّي، وَأَنَّ مَا فِيهِ حُكْمِي. وَيَدْفَعُ لِلشَّاهِدَيْنِ نُسْخَةً أُخْرَى بِلاَ خَتْمٍ،  
لِيَطَالِعَاهَا وَيَتَذَكَّرَا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَيَشْهَدَانِ عِنْدَ الْقَاضِيِ الْآخِرِ عَلَى الْقَاضِيِ  
الْكَاتِبِ بِمَا جَرَى عِنْدَهُ مِنْ ثُبُوتٍ أَوْ حُكْمٍ إِنْ أَنْكَرَ الْخَصْمُ الْمُحْضَرُ أَنَّ  
الْمَالَ الْمَذْكُورَ فِيهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَالَ: لَيْسَ الْمَكْتُوبُ أَسْمِي، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ  
لَمْ يُعْرِفْ بِهِ، لِأَنَّهُ أَخْبِرَ بِنَفْسِهِ؛ وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذَّمَّةِ. فَإِنْ عُرِفَ بِهِ لَمْ  
يُصَدِّقْ، بَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ: لَسْتُ الْخَصْمَ؛ وَقَدْ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ أَوْ  
بِحُجَّةٍ أَنَّهُ أَسْمُهُ، حُكِمَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يَشْرِكُهُ فِيهِ، أَوْ كَانَ وَلَمْ  
يُعَاصِرِ الْمُدَّعِي، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَشْرِكُهُ فِيهِ  
وَعَاصَرَ الْمُدَّعِي، فَإِنْ مَاتَ أَوْ أَنْكَرَ الْحَقَّ بَعَثَ الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ لِلْكَاتِبِ  
لِيَطْلُبَ مِنَ الشُّهُودِ زِيَادَةَ تَمْيِيزٍ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَيَكْتُبُهَا وَيُنْهِيهَا ثَانِيًا لِقَاضِيِ

بَلَدِ الْغَائِبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ زِيَادَةَ تَمْيِيزٍ وَقَفَ الْأَمْرَ حَتَّى يَنْكَشِفَ، فَإِنْ أَعْتَرَفَ الْمُشَارِكُ بِالْحَقِّ طُولَبَ بِهِ، وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا مَعَ الْمُعَاصِرَةِ إِمْكَانُ الْمُعَامَلَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبَنْدَنِجِيُّ وَغَيْرُهُ.

\*\*\*

تِمَّةٌ: لَوْ حَضَرَ قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ بِلَدِ الْحَاكِمِ لِلْمُدَّعِي الْحَاضِرِ فَشَافَهُهُ بِحُكْمِهِ عَلَى الْغَائِبِ أَمْضَاهُ إِذَا عَادَ إِلَى مَحَلِّ وَلَايَتِهِ، وَهُوَ حِينَئِذٍ قَضَاءٌ بِعِلْمِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَافَهُهُ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ، فَلَيْسَ لَهُ إِمْضَاؤُهُ إِذَا عَادَ إِلَى مَحَلِّ وَلَايَتِهِ. كَمَا قَالَ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ. وَلَوْ قَالَ قَاضِي بَلَدِ الْحَاضِرِ وَهُوَ فِي طَرَفِ وَلَايَتِهِ، لِقَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ فِي طَرَفِ وَلَايَتِهِ: حَكَمْتُ بِكَذَا عَلَى فُلَانٍ الَّذِي بِلَدِكَ؛ نَفَّذَهُ، لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالْكِتَابِ فِي الْأَعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَالْإِنْهَاءِ، وَلَوْ بغيرِ كِتَابٍ بِحُكْمٍ يَمْضِي مُطْلَقًا عَنِ التَّقْيِيدِ بِفَوْقِ مَسَافَةِ الْعُدْوَى، وَالْإِنْهَاءِ بِسَمَاعِ حُجَّةٍ يُقْبَلُ فِيهَا فَوْقَ مَسَافَةِ الْعُدْوَى لَا فِيهَا دُونَهُ. وَفَارَقَ الْإِنْهَاءَ بِالْحُكْمِ بَأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ تَمَّ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْأَسْتِيفَاءُ، بِخِلَافِ سَمَاعِ الْحُجَّةِ، إِذْ يَسْهُلُ إِخْضَارُهَا مَعَ الْقُرْبِ. وَالْعِزَّةُ بِالْمَسَافَةِ بِمَا بَيْنَ الْقَاضِيَيْنِ لَا بِمَا بَيْنَ الْقَاضِيِ الْمُنْهَيِّ وَالْغَرِيمِ. وَمَسَافَةُ الْعُدْوَى مَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكَّرًا إِلَى مَحَلِّهِ يَوْمَهُ الْمُعْتَدِلَ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْقَاضِيَّ يُعَدِّي، أَيُّ: يُعَيِّنُ مَنْ طَلَبَ خَصْمًا مِنْهَا عَلَى إِخْضَارِهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ تَعْلِيلِهِمُ السَّابِقِ أَنَّهُ لَوْ عَسَرَ إِخْضَارُ الْحُجَّةِ مَعَ الْقُرْبِ بِنَحْوِ مَرَضٍ قَبْلَ الْإِنْهَاءِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الْمَطْلَبِ».

\*\*\*

## فصل [ في القسمة ]

وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ،  
وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَالْعَدَالَةُ ، وَالْحِسَابُ .

## فصل في القسمة

بَكْسِرِ أَلْقَافٍ ، وَهِيَ تَمْيِيزُ بَعْضِ الْأَنْصِبَاءِ مِنْ بَعْضٍ ؛ وَالْقَسَامُ الَّذِي  
يَقْسِمُ الْأَشْيَاءَ بَيْنَ النَّاسِ ؛ قَالَ لَبِيدٌ [ مِنَ الْكَامِلِ ] :  
فَأَرْضَ بِمَا قَسَمَ الْمَلِكُ فَإِنَّمَا قَسَمَ الْمَعِيشَةَ بَيْنَنَا قَسَامُهَا  
وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْأَجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ [ ٤ سُورَةُ  
النِّسَاءِ / آيَةٌ : ٤٨ ] آيَةٌ ، وَكَانَ ﷺ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ بَيْنَ أَرْبَابِهَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ  
[ الْبُخَارِيُّ ، رَفَمَ : ٣١٣٨ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رَفَمَ : ١٠٦٣ ] ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا لِتَمَكَّنَ كُلُّ  
وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ عَلَى الْكَمَالِ ، وَيَتَخَلَّصَ مِنْ سُوءِ  
الْمُشَارَكَةِ وَاحْتِلَافِ الْأَيْدِي .

( وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ ) ، أَي : الَّذِي يُنْصَبُ الْإِمَامُ أَوْ الْقَاضِي . ( إِلَى سَبْعَةِ  
شَرَائِطَ ) وَزَيْدٌ عَلَيْهَا شَرَائِطُ أُخَرَ كَمَا سَتَعْرِفُهَا ، وَهِيَ :  
( الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ وَالْعَدَالَةُ ) لِأَنَّ ذَلِكَ  
وَلَايَةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِمَا ذَكَرَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ .

( وَ ) عِلْمُ الْمَسَاحَةِ وَعِلْمُ ( الْحِسَابِ ) لِاسْتِدْعَائِهَا لِلْمَسَاحَةِ مِنْ غَيْرِ  
عَكْسٍ ، وَإِنَّمَا شُرِطَ عِلْمُهُمَا لِأَنَّهُمَا آلَةُ الْقِسْمَةِ ، كَمَا أَنَّ النِّفْقَةَ آلَةُ الْقَضَاءِ ،

فَإِنْ تَرَاضَى<sup>(١)</sup> الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذَلِكَ ،

وَأَعْتَبَرَ الْمَاوَزِدِيَّ وَغَيْرَهُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا عَنِ الطَّمَعِ حَتَّى لَا يَرْتَشِيَ وَلَا يَخُونَ ، وَأَقْتَضَاهُ كَلَامُ «الْأُمَّ» ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَعْرِفَةُ التَّقْوِيمِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، أَوْجَهُهُمَا لَا يُشْتَرَطُ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي . وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ : جَزَمَ بِأَسْتِحْبَابِهِ الْقَاضِيَانِ الْبُنْدَنِيَجِيُّ وَأَبُو الطَّيِّبِ وَأَبْنُ الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُمْ .

\*\*\*

نَبِيَّةٌ : لَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ بَدَلَ الْعَدَالَةِ : «تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ» لَا سْتُفِيدَ مِنْهُ اشْتِرَاطُ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالنُّطْقِ وَالضَّبْطِ ، إِذْ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ ؛ وَأُسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِ الْإِسْلَامِ وَالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ ، بَلْ وَيَسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِ ذَلِكَ أَيْضًا بِالْعَدَالَةِ .

\*\*\*

وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَاسِمُ مَنْصُوبًا مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (فَإِنْ تَرَاضِيَا) وَفِي نُسْخَةٍ : «فَإِنْ تَرَاضَى» . (الشَّرِيكَانِ) ، أَي : الْمُطْلَقَانِ الَّتَصَرَّفِ . (بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْكَمَاهُ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ . (لَمْ يَفْتَقِرْ) ، أَي : هَذَا الْقَاسِمُ . (إِلَى ذَلِكَ) ، أَي : الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ ، لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ عَنْهُمَا ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّكْلِيفُ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فَقَاسَمَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ ، اشْتَرَطَ مَعَ التَّكْلِيفِ الْعَدَالَةَ .

أَمَّا مُحْكَمُهُمَا فَهُوَ كَمَنْصُوبِ الْقَاضِي ، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ .

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : «فَإِنْ تَرَاضِيَا» .

وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يَقْتَصِرْ فِيهِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ ،

(وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ) هُوَ مَصْدَرٌ قَوْمَ السَّلْعَةِ: قَدَّرَ قِيَمَتَهَا. (لَمْ يَقْتَصِرْ فِيهِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ) لاشتراط العدد في المقوم، لأن التقويم شهادة بالقيمة، فإن لم يكن فيها تقويم فيكفي قاسم واحد، وإن كان فيها خرص، وهو الأصح؛ لأن الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده، فكان كالحاكم.

وَلَا يَخْتَاجُ الْقَاسِمُ إِلَى لَفْظِ الشَّهَادَةِ وَإِنْ وَجَبَ تَعَدُّدُهُ، لِأَنَّهَا تَسْتَدُّ إِلَى عَمَلٍ مَخْسُوسٍ. وَلِلْإِمَامِ جَعْلُ الْقَاسِمِ حَاكِمًا فِي التَّقْوِيمِ، فَيَعْمَلُ فِيهِ بَعْدَئِلَيْنِ. وَيَقْسِمُ بِنَفْسِهِ، وَلِلْقَاضِي الْحُكْمُ فِيهِ فِي التَّقْوِيمِ بَعْلِمِهِ. وَيَجْعَلُ الْإِمَامُ رِزْقَ مَنْصُوبِهِ إِنْ لَمْ يَتَبَرَّغْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِذَا كَانَ فِيهِ سَعَةٌ، وَإِلَّا فَأَجْرَتُهُ عَلَى الشُّرَكَاءِ، لِأَنَّ الْعَمَلَ لَهُمْ، فَإِنْ اسْتَأْجَرُوهُ وَسَمَّى كُلُّ مِنْهُمْ قَدْرًا لَزِمَهُ، وَإِنْ سَمَّوْا أَجْرَةً مُطْلَقَةً فِي إِجَارَةٍ صَحِيحَةٍ أَوْ فَاسِدَةٍ فَلْأَجْرَةَ مُوزَّعَةً عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ الْمَأْخُودَةِ، لِأَنَّهَا مِنْ مَوْنِ الْمَلِكِ.

ثُمَّ مَا عَظُمَ ضَرَرُ قِسْمَتِهِ إِنْ بَطَلَ نَفْعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ كَجَوْهَرَةٍ وَثَوْبٍ نَفِيسَيْنِ مَنَعَهُمُ الْحَاكِمُ مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ يَبْطُلْ نَفْعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، كَانَ نَقْصَ نَفْعِهِ أَوْ بَطَلَ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ لَمْ يَمْنَعُهُمْ وَلَمْ يُجِبْهُمْ، فَلْأَوَّلُ كَسَيْفٍ يُكْسَرُ، وَالثَّانِي كَحَمَامٍ وَطَاحُونَةٍ صَغِيرَيْنِ، فَلَا يَمْنَعُهُمْ وَلَا يُجِيبُهُمْ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ عَشْرُ دَارٍ مَثَلًا لَا يَصْلُحُ لِلسُّكْنَى، وَالْبَاقِي لِآخَرَ يَصْلُحُ لَهَا، أُجْبِرَ صَاحِبُ الْعُشْرِ عَلَى الْقِسْمَةِ بِطَلَبِ الْآخِرِ لَا عَكْسِهِ.

وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةٍ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ لَزِمَ الْآخَرَ  
إِجَابَتُهُ .

وَمَا لَا يَعْظُمُ ضَرْرُ قِسْمَتِهِ فَقِسْمَتُهُ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ الْآتِيَةُ، لِأَنَّ  
الْمَقْسُومَ إِنْ تَسَاوَتْ الْأَنْصِبَاءُ مِنْهُ صُورَةٌ وَقِيمَةٌ فَهُوَ الْأَوَّلُ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ  
يَحْتَجْ إِلَى رَدِّ شَيْءٍ فَالثَّانِي، وَإِلَّا فَالثَّلَاثُ.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْقِسْمَةُ بِالْأَجْزَاءِ، وَتُسَمَّى قِسْمَةً الْمُتَشَابِهَاتِ؛ وَإِلَى  
هَذَا النَّوْعِ وَالنَّوْعِ الثَّانِي أَيْضًا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (وَإِذَا دَعَا أَحَدُ  
الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةٍ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ) كَمِثْلِيٍّ مِنْ حُبُوبٍ وَدَرَاهِمَ  
وَأَدْهَانٍ وَغَيْرِهَا، وَدَارٍ مُتَّفِقَةٍ الْأَبْنِيَّةِ، وَأَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ الْأَجْزَاءِ؛ (لَزِمَ)  
شَرِيكَهُ (الْآخَرَ) الْمَطْلُوبَ إِلَى الْقِسْمَةِ (إِجَابَتُهُ)، إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهَا،  
فِيَجْزَأُ مَا يُقْسَمُ كَيْلًا فِي الْمَكِيلِ، وَوَزْنًا فِي الْمَوْزُونِ، وَذَرْعًا فِي الْمَذْرُوعِ،  
وَعَدًّا فِي الْمَعْدُودِ بَعْدَ الْأَنْصِبَاءِ إِنْ أَسْتَوَتْ؛ وَيَكْتَبُ مِثْلًا هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي  
مِنْ بَقِيَّةِ الْأَنْوَاعِ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ إِمَّا أَسْمُ شَرِيكَ مِنْ الشَّرِيكَ مِنَ الشَّرَكَاءِ، أَوْ  
جُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ مُمَيِّزٍ عَنِ الْبَقِيَّةِ بَحْدًا أَوْ غَيْرِهِ، وَتُدْرَجُ الرُّقْعُ فِي بِنَادِقٍ مِنْ  
نَحْوِ طِينٍ مُسْتَوِيَةٍ، ثُمَّ يُخْرَجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْكِتَابَةَ وَالْإِدْرَاجَ رُقْعَةً، إِمَّا عَلَى  
الْجُزْءِ الْأَوَّلِ إِنْ كُتِبَتِ الْأَسْمَاءُ، أَوْ عَلَى أَسْمِ زَيْدٍ مِثْلًا إِنْ كُتِبَتِ الْأَجْزَاءُ،  
فَيُعْطَى ذَلِكَ الْجُزْءُ؛ وَيَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، وَتَتَعَيَّنُ الثَّلَاثَةُ لِلْبَاقِي إِنْ  
كَانَتِ الرُّقَاعُ ثَلَاثَةً.

فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَنْصِبَاءُ كَنْصَفٍ وَثُلْثٍ وَسُدُسٍ جُزْءًا مَا يُقْسَمُ عَلَى أَقْلَهَا،

وَيَجْتَنِبُ إِذَا كُتِبَتْ الْأَجْزَاءُ تَفْرِيقَ حِصَّةٍ وَاحِدٍ بَأَنْ لَا يَبْدَأَ بِصَاحِبِ الشُّدُسِ .  
النَّوعُ الثَّانِي : الْقِسْمَةُ بِالْتَّعْدِيلِ ، بَأَنْ تُعَدَلَ السَّهَامُ بِالْقِيَمَةِ ، كَأَرْضٍ  
تَخْتَلِفُ قِيَمَةُ أَجْزَائِهَا لِنَحْوِ قُوَّةِ إنبَاتٍ وَقُرْبِ مَاءٍ ، أَوْ يَخْتَلِفُ جِنْسُ مَا فِيهَا ،  
كَبُسْتَانٍ بَعْضُهُ نَخْلٌ وَبَعْضُهُ عِنَبٌ .

فَإِذَا كَانَتْ لِاثْنَيْنِ نِصْفَيْنِ ، وَقِيَمَةُ ثُلُثِهَا الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَا ذَكَرَ كَقِيَمَةِ  
ثُلُثَيْهَا الْخَالِيَيْنِ عَنْ ذَلِكَ جُعِلَ الثُّلُثُ سَهْمًا وَالثُّلثَانِ سَهْمًا ، وَأُقْرِعَ كَمَا مَرَّ ،  
وَيَلْزَمُ شَرِيكَهُ الْآخَرَ إِجَابَتُهُ ، كَمَا شَمِلَ ذَلِكَ عِبَارَةَ الْمُصَنِّفِ كَمَا مَرَّتِ  
الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ إِلْحَاقًا لِلْمُتَسَاوِي فِي الْقِيَمَةِ بِالْمُتَسَاوِي فِي الْأَجْزَاءِ فِي الْأَرْضِ  
الْمَذْكُورَةِ ؛ نَعَمْ ، إِنْ أَمَكَنَ قَسْمُ الْحَيِّدِ وَحْدَهُ وَالرَّديءِ وَحْدَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهَا  
إِجَابَتُهُ ، كَأَرْضَيْنِ يُمَكِّنُ قِسْمَهُ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْأَجْزَاءِ ، فَلَا يُجْبِرُ عَلَى التَّعْدِيلِ  
كَمَا بَحَثَهُ الشَّيْخَانِ ، وَجَزَمَ بِهِ جَمْعُ مِنْهُمُ الْمَاورِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ ، وَيُجْبِرُ عَلَى  
قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ فِي مَقُولَاتٍ نَوْعٍ لَمْ يَخْتَلِفْ مُتَقَوِّمَةٌ كَعَبِيدٍ وَثِيَابٍ مِنْ نَوْعٍ ،  
إِنْ زَالَتِ الشَّرِكَةُ بِالْقِسْمَةِ ؛ كَثَلَاثَةِ أَعْبُدِ زَنْجِيَّةٍ مُتَسَاوِيَةِ الْقِيَمَةِ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ ،  
وَعَلَى قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ أَيْضًا فِي نَحْوِ دَكَائِينَ صِغَارٍ مُتَلَاصِقَةٍ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ  
فِي كُلِّ مِنْهَا الْقِسْمَةُ أَعْيَانًا إِنْ زَالَتِ الشَّرِكَةُ بِهَا لِلْحَاجَةِ ، بِخِلَافِ نَحْوِ  
الدَّكَائِينَ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ غَيْرِ الْمُتَلَاصِقَةِ لِشِدَّةِ اخْتِلَافِ الْأَعْرَاضِ بِاخْتِلَافِ  
الْمَحَالِّ وَالْأَبْنِيَةِ .

النَّوعُ الثَّلَاثُ : الْقِسْمَةُ بِالرَّدِّ بَأَنْ يَخْتَجَّ فِي الْقِسْمَةِ إِلَى رَدِّ مَالٍ أَجْنَبِيٍّ ،  
كَأَنْ يَكُونَ بِأَحَدِ الْجَانِبَيْنِ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوُ بئرٍ كَشَجَرٍ لَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ ، فَيَرُدُّ

## فَصْلٌ [ فِي الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ ]

أَخِذْهُ بِالْقِسْمَةِ قِسْطَ قِيمَةِ نَحْوِ الْبُئْرِ، فَإِنْ كَانَ أَلْفًا وَلَهُ النُّصْفُ رَدَّ خُمْسَ مِثَّةٍ، وَلَا إِجْبَارَ فِي هَذَا النَّوْعِ، لِأَنَّ فِيهِ تَمْلِيكًا لِمَا لَا شَرِكَةَ فِيهِ، فَكَانَ كَغَيْرِ الْمُشْتَرَكِ.

وَشَرَطُ الْقِسْمَةِ مَا قَسِمَ بِتَرَاضٍ مِنْ قِسْمَةِ رَدٍّ، وَغَيْرِهَا رِضًا بِهَا بَعْدَ خُرُوجِ قُرْعَةٍ، وَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ إِفْرَازٌ لِلْحَقِّ لَا بَيْعٌ.

وَالنَّوْعَانِ الْآخِرَانِ بَيْعٌ، وَإِنْ أُجْبِرَ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا كَمَا مَرَّ.

وَلَوْ ثَبَتَ بِحُجَّةٍ غَلَطٌ أَوْ حَيْفٌ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ أَوْ قِسْمَةِ تَرَاضٍ وَهِيَ بِالْأَجْزَاءِ نُقِضَتِ الْقِسْمَةُ بِنَوْعَيْهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِالْأَجْزَاءِ بَانَ كَانَتْ بِالْتَّعْدِيلِ أَوْ الرَّدِّ لَمْ تُنْقِضْ لِأَنَّهَا بَيْعٌ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فَلَهُ تَحْلِيفُ شَرِيكِهِ.

وَلَوْ أُسْتُحِقَّ بَعْضُ مَقْسُومٍ مُعَيَّنًا، وَلَيْسَ سَوَاءً بَطَلَتِ الْقِسْمَةُ لِاحْتِيَاجِ أَحَدِهِمَا إِلَى الرُّجُوعِ عَلَى الْآخَرِ؛ وَتَعَوُّدُ الْإِشَاعَةِ؛ فَإِنْ أُسْتُحِقَّ بَعْضُهُ شَائِعًا بَطَلَتْ فِيهِ لَا فِي الْبَاقِي.

\*\*\*

تَمَّةٌ: لَوْ تَرَفَعَ الشُّرَكَاءُ إِلَى قَاضٍ فِي قِسْمَةِ مُلْكٍ بِلَا بَيِّنَةٍ لَمْ يُجِبْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُنَازَعٌ؛ وَقِيلَ: يُجِيبُهُمْ، وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

وَفِي بَعْضِ النُّسْخِ أَنَّ هَذَا الْفَصْلَ مُقَدَّمٌ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ.

وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ سَمِعَهَا الْحَاكِمُ ، وَحَكَمَ لَهُ بِهَا .

وَالدَّعْوَى فِي اللُّغَةِ: الطَّلَبُ وَالتَّمَنِّي، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ [٣٦ سُورَةُ يَس/الآيَةُ: ٥٧]؛ وَشَرَعًا: إِخْبَارٌ عَن وُجُوبِ حَقٍّ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ. وَالْبَيِّنَاتُ جَمْعُ بَيِّنَةٍ، وَهُمْ الشُّهُودُ، سَمُوا بِذَلِكَ لِأَنَّ بِهِمْ يَبَيِّنُ الْحَقَّ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [٢٤ سُورَةُ التَّوْر/الآيَةُ: ٤٨] وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ مُسْلِمٍ [١٣٣٦/٣]، رَقْم: ١٧١١؛ وَالْبُخَارِيُّ ٤/١٦٥٦، رَقْم: ٤٢٧٧؛ وَأَبْنُ مَاجَه ٢/٧٧٨، رَقْم: ٢٣٢١؛ وَأَحْمَدُ ١/٣٤٢، رَقْم: ٣١٨٨: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ [١٠/٢٥٢]، رَقْم: ٢٠٩٩٠ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ: وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْفَضْلِ خَمْسَةُ أُمُورٍ: الدَّعْوَى وَجَوَابُهَا وَالْيَمِينَ وَالْبَيِّنَةُ وَالنُّكُولُ؛ وَتَقَدَّمَ شَرْطُ صِحَّةِ الدَّعْوَى فِيمَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَنَّ لَهَا سِتَّةَ شُرُوطٍ، وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ فَمُدْمَجَةٌ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ كَمَا سَتَرَاهُ، (وَ) الْمُدَّعَى مَنْ خَالَفَ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ وَافَقَهُ.

فَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ وَقَدْ أَسْلَمَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ قَبْلَ وَطْءٍ: أَسْلَمْنَا مَعًا، فَالْنِكَاحُ بَاقٍ، وَقَالَتْ: بَلْ مُرَّتَبًا، فَلَا نِكَاحَ؛ فَهُوَ مُدَّعٍ، وَهِيَ مُدَّعَى عَلَيْهَا.

فَ (إِذَا كَانَ مَعَ الْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ) بِمَا أَدَّعَاهُ، (سَمِعَهَا الْحَاكِمُ وَحَكَمَ لَهُ بِهَا) إِنْ كَانَتْ مُعَدَّلَةً، فَيُشْتَرَطُ فِي غَيْرِ عَيْنٍ وَدَيْنٍ، كَقَوْدٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَنِكَاحٍ

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ ،

وَرَجْعَةٌ وَلِعَانٍ دَعْوَى عِنْدَ حَاكِمٍ، وَلَوْ مُحْكَمًا، فَلَا يَسْتَقِلُّ صَاحِبُهُ بِأَسْتَيْفَانِهِ؛ نَعَمْ، لَوْ اسْتَقِلَّ الْمُسْتَحَقُّ لِقَوْدٍ بِأَسْتَيْفَانِهِ وَقَعَ الْمَوْقِعَ، وَإِنْ حَرَمَ وَخَرَجَ بِذَلِكَ الْعَيْنُ وَالذَّيْنُ فَفِيهِمَا تَفْصِيلٌ: وَهُوَ إِنْ اسْتَحَقَّ شَخْصٌ عَيْنًا عِنْدَ آخَرَ اشْتَرَطَ الدَّعْوَى بِهَا عِنْدَ حَاكِمٍ إِنْ خَشِيَ بِأَخْذِهَا ضَرَرًا تَحَرُّزًا عَنْهُ، وَإِلَّا فَلَهُ أَخْذُهَا اسْتِقْلَالًا لِلضَّرُورَةِ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ دَيْنًا عَلَى مُمْتَنِعٍ مِنْ أَدَائِهِ طَالَبَهُ بِهِ .

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَيِّنَةٌ مُعَدَّلَةٌ (فَالْقَوْلُ) حِينِيذٍ (قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) لِمُوَافَقَتِهِ الظَّاهِرَ، وَلَكِنْ (بِيَمِينِهِ) فِي غَيْرِ الْقَسَامَةِ فِي دَعْوَى الدَّمِ، إِذِ الْيَمِينُ هُنَاكَ فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى لَوْجُودِ اللُّوْثِ كَمَا تَقَدَّمَ هُنَاكَ، وَلَهُ حِينِيذٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ مُطَالَبَةٍ جِنْسِ حَقِّهِ، وَإِذَا أَخَذَهُ مَلَكَهُ إِنْ كَانَ بِصِفَتِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ جِنْسُ حَقِّهِ أَوْ لَمْ يَجِدْ جِنْسَ حَقِّهِ بِصِفَتِهِ أَخَذَ غَيْرَهُ مُقَدَّمًا النِّقْدَ عَلَى غَيْرِهِ، فَيَبِيعُهُ مُسْتَقْلَالًا كَمَا يَسْتَقِلُّ بِالْأَخْذِ، وَلِمَا فِي الرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ مِنَ الْمُؤَنَةِ؛ هَذَا حَيْثُ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، وَلِمَنْ جَازَ لَهُ الْأَخْذُ فَعَلَ مَا لَا يَصِلُ لِلْمَالِ إِلَّا بِهِ، كَكَسْرِ بَابِ وَنَقْبِ جِدَارٍ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُلْكًا لِلْمَدِينِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ كَرَهْنٍ وَإِجَارَةٍ، وَالْمَأْخُودُ مَضْمُونٌ عَلَى الْأَخْذِ إِنْ تَلَفَ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ، وَلَوْ بَعْدَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ لِعَرَضِ نَفْسِهِ كَالْمُسْتَامِ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى غَيْرِ مُمْتَنِعٍ مِنْ أَدَائِهِ طَالَبَهُ بِهِ، فَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا لَهُ بِغَيْرِ مُطَالَبَةٍ، وَلَوْ أَخَذَهُ لَمْ يَمْلِكْهُ وَلَزِمَهُ رُدُّهُ، وَيَضْمَنُهُ إِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ .

فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعِي ، فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ .

(فَإِنْ نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) ، أَي : أَمْتَنَعَ . (عَنِ الْيَمِينِ) بَعْدَ عَرْضِهَا عَلَيْهِ .  
كَأَنَّ قَالَ : أَنَا نَاكِلٌ ، أَوْ يَقُولُ لَهُ الْقَاضِي : أَحْلِفْ . فَيَقُولُ : لَا أَحْلِفُ ، أَوْ  
يَسْكُتُ لَا لِدهْشَةٍ وَغَبَاوَةٍ . (رُدَّتْ) ، أَي : الْيَمِينُ حِينَئِذٍ (عَلَى الْمُدَّعِي) ،  
لأنَّهُ ﷺ رَدَّهَا عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ . كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ [رقم: ٧٠٥٧] وَصَحَّحَهُ  
[قَالَ اللَّهُبِيُّ : لَا أَعْرِفُ مُحَمَّدًا ، وَأَخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ الْحَدِيثُ بَاطِلًا] .

وَكَذَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِمَخْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ  
تَعَالَى عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [ ] .

(فَيَحْلِفُ) الْمُدَّعِي إِنْ اخْتَارَ ذَلِكَ . (وَيَسْتَحِقُّ) الْمُدَّعَى بِهِ بِيَمِينِهِ لَا  
بِنُكُولِ خَصْمِهِ . وَقَوْلُ الْقَاضِي لِلْمُدَّعِي : أَحْلِفْ ! نَازِلٌ مَنْزِلَةَ الْحُكْمِ بِنُكُولِ  
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَمَا فِي «الرُّوضَةِ» كَ «أَصْلُهَا» . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَكَمَ بِنُكُولِهِ  
حَقِيقَةً ، وَبِالْجُمْلَةِ فَلِلْخَصْمِ بَعْدَ نُكُولِهِ الْعَوْدُ إِلَى الْحَلْفِ مَا لَمْ يَحْكَمْ  
بِنُكُولِهِ حَقِيقَةً أَوْ تَنْزِيلًا ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِرِضَا الْمُدَّعِي ، وَيَبِينُ  
الْقَاضِي حُكْمَ النُّكُولِ لِلْجَاهِلِ بِهِ ، بِأَنْ يَقُولَ لَهُ : إِنْ نَكَلْتَ عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ  
الْمُدَّعِي وَأَخَذَ مِنْكَ الْحَقَّ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَحَكَمَ بِنُكُولِهِ نَفَذَ حُكْمَهُ لِتَقْصِيرِهِ  
بِتَرْكِ الْبَحْثِ عَنِ حُكْمِ النُّكُولِ . وَيَمِينُ الرَّدِّ وَهِيَ يَمِينُ الْمُدَّعِي بَعْدَ نُكُولِ  
خَصْمِهِ ، كَأَقْرَارِ الْخَصْمِ لَا كَالْبَيْتَةِ ، لِأَنَّهُ يُتَوَصَّلُ بِالْيَمِينِ بَعْدَ نُكُولِهِ إِلَى  
الْحَقِّ ، فَأَشْبَهَ إِفْرَارَهُ بِهِ ، فَيَجِبُ الْحَقُّ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُدَّعِي مِنْ يَمِينِ الرَّدِّ مِنْ  
غَيْرِ أَفْتِقَارٍ إِلَى حُكْمِ كَأَقْرَارِ ، وَلَا تُسْمَعُ بَعْدَهَا حُجَّةٌ بِمُسْقِطٍ كَأَدَاءٍ أَوْ

إِبْرَاءٍ. فَإِنْ لَمْ يَخْلِفِ الْمُدَّعِي يَمِينَ الرَّدِّ، وَلَا عُذَرَ لَهُ، سَقَطَ حَقُّهُ مِنْ  
 الْيَمِينِ وَالْمُطَالَبَةِ لِإِعْرَاضِهِ عَنِ الْيَمِينِ، وَلَكِنْ تُسْمَعُ حُجَّتُهُ. فَإِنْ أَبَدَى  
 عُذْرًا كِقَامَةِ حُجَّةٍ وَسُؤَالِ فِقِيهِ وَمُرَاجَعَةِ حِسَابِ أُمَهْلٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ لِنَلَا  
 تَطُولَ مُدَافَعَتِهِ، وَالثَلَاثَةُ مُدَّةٌ مُغْتَفَرَةٌ شَرْعًا، وَيُفَارِقُ جَوَازَ تَأْخِيرِ الْحُجَّةِ أَبَدًا  
 بِأَنَّهَا قَدْ لَا تُسَاعِدُهُ وَلَا تَحْضُرُ، وَالْيَمِينُ إِلَيْهِ، وَهَلْ هَذَا الْإِمَهَالُ وَاجِبٌ أَوْ  
 مُسْتَحَبٌّ؟ وَجَهَانِ، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ؛ وَلَا يُمَهَلُ خَصْمُهُ لِعُذْرٍ حَتَّى يُسْتَحْلَفَ  
 إِلَّا بِرِضَا الْمُدَّعِي، لِأَنَّهُ مَقْهُورٌ بِطَلَبِ الْإِقْرَارِ أَوْ الْيَمِينِ بِخِلَافِ الْمُدَّعِي،  
 وَإِنْ أَسْتَمَهَلَ الْخَصْمُ فِي أَبْتِدَاءِ الْجَوَابِ لِعُذْرٍ أُمَهْلٍ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ إِنْ  
 شَاءَ الْقَاضِي، وَقِيلَ: إِنْ شَاءَ الْمُدَّعِي، وَالْأَوَّلُ هُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ  
 الْمُقْرِي، وَهُوَ الظَّاهِرُ، لِأَنَّ الْمُدَّعِي لَا يَتَّقِيْدُ بِآخِرِ الْمَجْلِسِ.

وَمَنْ طُوْلِبَ بِجَزِيَّةٍ فَادَّعَى مُسْقِطًا كِاسْلَامِهِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ، فَإِنْ  
 وَافَقَتْ دَعْوَاهُ الظَّاهِرَ كَانَ كَانَ غَائِبًا فَحَضَرَ، وَادَّعَى ذَلِكَ وَحَلَفَ فَذَلِكَ،  
 وَإِنْ لَمْ يُوَافِقِ الظَّاهِرَ بَأَنَّ كَانَ عِنْدَنَا ظَاهِرًا، ثُمَّ ادَّعَى ذَلِكَ أَوْ وَافَقَهُ وَنَكَلَ،  
 طُوْلِبَ بِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ قِضَاءً بِالنُّكُولِ، بَلْ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ وَلَمْ يَأْتِ بِدَافِعٍ أَوْ  
 بِزَكَاةٍ فَادَّعَى الْمُسْقِطَ، كَدَفْعِهَا لِسَاعٍ آخَرَ لَمْ يُطَالَبَ بِهَا، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ  
 الْيَمِينِ لِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ.

وَلَوْ ادَّعَى وَلِيُّ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ حَقًّا لَهُ عَلَى شَخْصٍ فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ، لَمْ  
 يَخْلِفِ الْوَلِيُّ وَإِنْ ادَّعَى ثُبُوتَهُ بِسَبَبٍ مُبَاشَرَتِهِ، بَلْ يُتَنظَرُ كَمَالُهُ، لِأَنَّ إِثْبَاتَ  
 الْحَقِّ لِغَيْرِ الْحَالِفِ بَعِيدٌ.

وَإِذَا تَدَاعَيَْا شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ بِيَمِينِهِ ،  
وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا تَحَالَفًا وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا .

(وَإِذَا تَدَاعَيَْا) ، أَي : الْخَصْمَانِ ، أَي : أَدْعَى كُلُّ مِنْهُمَا . (شَيْئًا) ، أَي :  
عَيْنًا ، وَهِيَ (فِي يَدِ أَحَدِهِمَا) ، وَلَا بَيِّنَةٌ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا . (فَالْقَوْلُ) حِينَئِذٍ (قَوْلُ)  
صَاحِبِ الْيَدِ بِيَمِينِهِ) إِنَّهَا مُلْكُهُ ، إِذْ أَلَيْدُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُرْجَحَةِ .

(وَإِنْ كَانَ) الْمُدَّعَى بِهِ ، وَهُوَ الْعَيْنُ . (فِي يَدِهِمَا) ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُمَا ،  
(تَحَالَفًا) عَلَى النَّفْيِ فَقَطُّ عَلَى النَّصِّ ، (وَجُعِلَ) ذَلِكَ (بَيْنَهُمَا) نِصْفَانِ ،  
لِقَضَائِهِ ﷺ بِذَلِكَ كَمَا صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [رَقْم : ٧٠٣١] عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ،  
وَلَوْ أَقَامَ كُلُّ مِنَ الْمُدَّعِيَيْنِ بَيِّنَةً بِمَا أَدْعَاهُ وَهُوَ بِيَدِ ثَالِثٍ سَقَطْنَا لِتَنَاقُضِ  
مُوجِبِهِمَا فَيُخْلَفُ لِكُلِّ مِنْهُمَا يَمِينًا ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِأَحَدِهِمَا عَمِلَ بِمُقْتَضَى  
إِقْرَارِهِ ، أَوْ بِيَدِهِمَا أَوْ لَا بِيَدِ أَحَدٍ فَهُوَ لَهُمَا ، إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى بِهِ مِنْ  
الْآخَرِ ، أَوْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا ، وَيُسَمَّى الدَّاخِلَ ، رُجِحَتْ بَيِّنَتُهُ وَإِنْ تَأَخَّرَ  
تَارِيخُهَا ، أَوْ كَانَتْ شَاهِدًا وَيَمِينًا وَبَيِّنَةً الْخَارِجَ شَاهِدَيْنِ ، أَوْ لَمْ تُبَيِّنْ سَبَبَ  
الْمِلْكِ مِنْ شِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ تَرْجِيحًا لِبَيِّنَتِهِ بِيَدِهِ ، هَذَا إِنْ أَقَامَهَا بَعْدَ بَيِّنَةِ  
الْخَارِجِ وَلَوْ قَبْلَ تَعْدِيلِهَا ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُسْمَعُ بَعْدَهَا ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي جَانِبِهِ  
الْيَمِينُ فَلَا يَعْدَلُ عَنْهَا مَا دَامَتْ كَافِيَةً ، وَلَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بَيِّنَةً وَأُسْنِدَتْ بَيِّنَةٌ  
الْمِلْكِ إِلَى مَا قَبْلَ إِزَالَةِ يَدِهِ ، وَأَعْتَدَرَ بَغْيِيَّتِهَا مَثَلًا ، فَإِنَّهَا تُرَجَّحُ لِأَنَّ يَدَهُ إِنَّمَا  
أُزِيلَتْ لِعَدَمِ الْحُجَّةِ وَقَدْ ظَهَرَتْ ، لَكِنْ لَوْ قَالَ الْخَارِجُ : هُوَ مُلْكِي ،  
أَشْتَرِيْتُهُ مِنْكَ ؛ فَقَالَ الدَّاخِلُ : بَلْ هُوَ مُلْكِي ؛ وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بِمَا قَالَاهُ ، رُجِحَ

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ ،

الْخَارِجُ لِرِيبَادَةِ عِلْمٍ بَيَّنَّتْهُ بِمَا ذَكَرَ؛ فَلَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بِإِقْرَارِهِ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ بِهِ  
بِغَيْرِ ذِكْرِ انْتِقَالٍ، لِأَنَّهُ مُوَآخِذٌ بِإِقْرَارِهِ، نَعَمْ لَوْ قَالَ: وَهَبْتُهُ لَهُ وَمَلَكَهُ، لَمْ  
يَكُنْ إِقْرَارًا بِلُزُومِ الْهَيْبَةِ لِحَوَازِ اعْتِقَادِهِ لُزُومِ الْهَيْبَةِ بِالْعَقْدِ، ذَكَرَهُ فِي  
«الرَّوْضَةِ» كَ «أَصْلِهَا». وَيُرْجَعُ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ بِشَاهِدٍ وَأَمْرَاتَيْنِ لِأَحَدِهِمَا  
عَلَى شَاهِدٍ مَعَ يَمِينٍ لِلْآخِرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ حُجَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَبْعَدُ عَنِ تَهْمَةِ  
الْحَالِفِ بِالْكَذِبِ فِي يَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الشَّاهِدِ يَدٌ فَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى مَنْ  
ذَكَرَ. وَلَا يُرْجَعُ بِزِيَادَةِ شُهُودٍ لِأَحَدِهِمَا، وَلَا بِرَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ،  
وَلَا عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لِكَمَالِ الْحُجَّةِ فِي الطَّرْفَيْنِ، وَلَا بِبَيِّنَةٍ مُؤَرَّخَةٍ عَلَى بَيِّنَةٍ  
مُطْلَقَةٍ. وَيَرْجَعُ بِتَارِيخِ سَابِقٍ وَالْعَيْنُ بِيَدِهِمَا أَوْ بِيَدِ غَيْرِهِمَا، أَوْ لَا بِيَدِ أَحَدٍ.  
وَرُجِّحَتْ<sup>(١)</sup> بَيِّنَةُ ذِي الْأَكْثَرِ لِأَنَّ الْأُخْرَى لَا تُعَارِضُهَا فِيهِ. وَلِصَاحِبِ  
التَّارِيخِ السَّابِقِ أُجْرَةٌ وَزِيَادَةٌ حَادِثَةٌ مِنْ يَوْمِ مَلَكَهُ بِالشَّهَادَةِ، لِأَنَّهُمَا نَمَاءٌ  
مُلْكِهِ؛ وَيُسْتَشْنَى مِنَ الْأُجْرَةِ مَا لَوْ كَانَتْ الْعَيْنُ بِيَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا  
أُجْرَةَ عَلَيْهِ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْأَصَحِّ.

(وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ) إِثْبَاتًا كَانَ أَوْ نَفْيًا، وَلَوْ بَطْنٌ مُؤَكَّدٌ كَانَ  
يَعْتَمَدُ عَلَى خَطِّهِ أَوْ خَطِّ مُورِّثِهِ. (حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ) بِالْمُثَنَّاةِ، وَهُوَ: الْقَطْعُ  
وَالْجَزْمُ، مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَتَّ الْحَبْلَ، إِذَا قَطَعَهُ؛ فَقَوْلُهُ حِينَئِذٍ:  
(وَالْقَطْعُ) عَطْفٌ تَفْسِيرٌ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ حَالَ نَفْسِهِ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهَا، فَيَقُولُ فِي الْبَيْعِ

(١) فِي بَعْضِ النُّسَخِ بِالْوَاوِ، وَفِي بَعْضِهَا بِحَذْفِهَا. الْبُجَيْرِيُّ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا حَلَفَ عَلَى أَلْبَتِّ  
وَأَلْقَطِعِ ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ .

وَالشَّرَاءِ فِي الْإِثْبَاتِ : وَاللَّهُ لَقَدْ بَعْتُ بِكَذَا ، أَوْ اشْتَرَيْتُ بِكَذَا ؛ وَفِي النِّفْيِ :  
وَاللَّهُ مَا بَعْتُ بِكَذَا ، أَوْ مَا اشْتَرَيْتُ بِكَذَا .

(وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ) فِيهِ تَفْصِيلٌ ، (فَإِنْ كَانَ) فِعْلُهُ (إِثْبَاتًا  
حَلَفَ) حِينَئِذٍ (عَلَى أَلْبَتِّ وَأَلْقَطِعِ) لِسُهُولَةِ الْأَطْلَاعِ عَلَيْهِ ، (وَإِنْ كَانَ) فِعْلُهُ  
(نَفْيًا مُطْلَقًا حَلَفَ) حِينَئِذٍ (عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ) ، أَي : أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ، فَيَقُولُ :  
وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ فَعَلَ كَذَا ، لِأَنَّ النِّفْيَ الْمُطْلَقَ يَعْسُرُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ ، وَلَا  
يَتَعَيَّنُ فِيهِ ذَلِكَ ، فَلَوْ حَلَفَ عَلَى أَلْبَتِّ أَعْتَدَّ بِهِ كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ  
وغيره ، لِأَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ ذَلِكَ ؛ أَمَّا النِّفْيُ الْمَحْضُورُ فَكَأَلِثْبَاتٍ فِي إِمْكَانِ  
الْإِحَاطَةِ بِهِ كَمَا فِي آخِرِ الدَّعَاوَى مِنْ «الرُّوضَةِ» ، فَيَحْلِفُ فِيهِ عَلَى أَلْبَتِّ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ حَضْرُ الْيَمِينِ فِي فِعْلِهِ وَفِعْلٍ غَيْرِهِ ، وَقَدْ  
يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى تَحْقِيقِ مَوْجُودٍ لَا إِلَى فِعْلٍ يُنْسَبُ <sup>(١)</sup> إِلَيْهِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ ،  
مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِرُزُوجَتِهِ : إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَطَارَ وَلَمْ  
يَعْرِفْ ، فَادَّعَتْ أَنَّهُ غُرَابٌ فَأَنْكَرَ . فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ : إِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى أَلْبَتِّ ؛  
قَالَهُ الشَّيْخَانُ تَبَعًا لِلْبَنْدَنِجِيِّ وَغَيْرِهِ .

وَالضَّابِطُ أَنْ يُقَالَ : كُلُّ يَمِينٍ فَهِيَ عَلَى أَلْبَتِّ إِلَّا عَلَى نَفْيِ فِعْلٍ الْغَيْرِ ،

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : «لَا عَلَى فِعْلٍ يُنْسَبُ . . .» إِلَى آخِرِهِ . أَلْبَجِيرِيُّ .

وَلَوْ أَدَّعَى دَيْنًا لِمُورَثِيهِ، فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: أَبْرَأَنِي مُورَثُكَ مِنْهُ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ ذَلِكَ؛ حَلَفَ الْمُدَّعِي عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْبَرَاءَةِ مِمَّا أَدَّعَاهُ، لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ فِعْلٍ غَيْرِهِ.

وَلَوْ قَالَ: جَنَى عَبْدُكَ عَلَيَّ بِمَا يُوجِبُ كَذَا وَأَنْكَرَ. فَالْأَصَحُّ حَلْفُ السَّيِّدِ عَلَى أَلْبَتِّ، لِأَنَّ عَبْدَهُ مَالُهُ وَفِعْلُهُ كَفِعْلِهِ. وَلِذَلِكَ سُمِعَتِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ.

وَلَوْ قَالَ: جَنَتَ بِهَيْمَتِكَ عَلَى زَرْعِي مَثَلًا، فَعَلَيْكَ ضَمَانُهُ؛ فَأَنْكَرَ مَالِكُهَا، حَلَفَ عَلَى أَلْبَتِّ لِأَنَّهُ لَا ذِمَّةَ لَهَا، وَضَمَانُ جِنَايَتِهَا بِتَقْصِيرِهِ فِي حِفْظِهَا لَا بِفِعْلِهَا.

وَتُغْتَبَرُ نِيَّةُ الْقَاضِي الْمُسْتَحْلِفِ لِلْخَصْمِ، فَلَوْ وَرَى الْحَالِفُ فِي يَمِينِهِ بِأَنَّ نَوَى خِلَافَ ظَاهِرِ الَّلْفِظِ، أَوْ تَأَوَّلَ بِأَنَّ أَعْتَقَدَ الْحَالِفُ خِلَافَ نِيَّةِ الْقَاضِي لَمْ يَدْفَعْ إِثْمَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ، لِأَنَّ الْيَمِينَ شُرِعَتْ لِيَهَابِ الْخَصْمِ الْإِقْدَامَ عَلَيْهَا، خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَوْ صَحَّ تَأْوِيلُهُ لَبَطَلَتْ هَذِهِ الْفَائِدَةُ.

\*\*\*

تِمَّةٌ: يُسَنُّ تَغْلِيظُ يَمِينٍ مُدَّعٍ إِذَا حَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ، أَوْ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ وَيَمِينٍ مُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبِ الْخَصْمُ تَغْلِيظَهَا فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ كِنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَلِعَانٍ. وَفِي مَالٍ يَبْلُغُ نِصَابَ زَكَاةٍ نَقْدٍ عَشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا أَوْ مِثْمَتِي دِرْهَمٍ فِضَّةٍ أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ، وَالتَّغْلِيظُ يَكُونُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ كَمَا مَرَّ فِي اللَّعَانِ، وَبِزِيَادَةِ أَسْمَاءِ وَصِفَاتٍ، كَأَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ

الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الَّذِي يَعْلَمُ  
السِّرَّ وَالْعَلَانِيَةَ؛ وَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ يَهُودِيًّا حَلَفَهُ الْقَاضِي بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ  
التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى وَنَجَّاهُ مِنَ الْغَرَقِ، أَوْ نَصْرَانِيًّا حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ  
الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى، أَوْ مَجُوسِيًّا أَوْ وَثِنِيًّا حَلَفَهُ بِالَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَلَا  
يَجُوزُ لِقَاضٍ أَنْ يُحْلَفَ أَحَدًا بِطَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ نَذْرٍ كَمَا قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ  
وغيره.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَمَتَى بَلَغَ الْإِمَامَ أَنَّ قَاضِيًّا يَسْتَحْلِفُ  
النَّاسَ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ نَذْرٍ عَزَلَهُ عَنِ الْحُكْمِ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ.  
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الْأَسْتِحْلَافَ  
بِذَلِكَ.

وَلَا يُحْلَفُ قَاضٍ عَلَى تَرْكِهِ ظُلْمًا فِي حُكْمِهِ، وَلَا شَاهِدٌ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ  
فِي شَهَادَتِهِ، وَلَا مُدَّعٍ صَبًّا وَلَوْ أَحْتِمَالًا، بَلْ يُمَهِّلُهُ حَتَّى يَبْلُغَ، إِلَّا كَافِرًا  
مَسْنِيًّا أَنْبَتَ، وَقَالَ: تَعَجَّلْتُ إِنْبَاتَ الْعَانَةِ، فَيَحْلِفُ لِسُقُوطِ الْقَتْلِ، وَالْيَمِينُ  
مِنَ الْخَضَمِ تَقَطُّعَ الْخُصُومَةِ حَالًا لَا الْحَقَّ، فَتُسْمَعُ بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي بَعْدَ حَلْفِ  
الْخَضَمِ، وَلَوْ أَدَّعَى رِقَّ غَيْرِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مَجْهُولِ نَسَبٍ، فَقَالَ: أَنَا حُرٌّ  
أَصَالَةٌ، صَدَّقَ بِيَمِينِهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحُرِّيَّةَ، وَعَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ، وَلَوْ  
أَدَّعَى رِقَّ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ وَلَيْسَا بِيَدِهِ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِحُجَّةٍ، أَوْ بِيَدِهِ وَجْهَلٍ  
لَقَطَّهْمَا حَلْفَ وَحَكَمَ لَهُ بِرِقَّتِهِمَا؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِمَا، وَإِنْكَارُهُمَا بَعْدَ  
كَمَالِهِمَا لَغَوٌّ، فَلَا بُدَّ لَهُمَا مِنْ حُجَّةٍ. وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى بَدِينٍ مُوَجَّلٍ، وَإِنْ

## فَصْلٌ [ فِي الشَّهَادَاتِ ]

كَانَ بِهِ بَيِّنَةٌ، إِذْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْإِزَامُ فِي الْحَالِ، فَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ حَالًا وَبَعْضُهُ مُوَجَّلًا صَحَّتِ الدَّعْوَى بِهِ لِاسْتِحْقَاقِ الْمُطَالَبَةِ بِيَعْضِهِ؛ كَمَا قَالَ الْمَاوَرَدِيُّ.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي الشَّهَادَاتِ

جَمَعَ شَهَادَةً، وَهِيَ: إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ بِلَفْظٍ خَاصٍّ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَاتٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ آيَةٌ: ٢٨٣] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ آيَةٌ: ٢٨٢].

وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ٢/ ٨٨٩، رَقْم: ٢٣٨٠؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ١٢٣، رَقْم: ١٣٨؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ٢١١، رَقْم: ٢١٨٩٠]: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، وَخَبَرِ أَنَّهُ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الشَّهَادَةِ، فَقَالَ لِلسَّائِلِ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [فِي «الشُّعَبِ» ٧/ ٤٥٥، رَقْم: ١٠٩٧٤؛ وَأَبْنُ عَدِيٍّ ٦/ ٢٠٧، تَرْجَمَهُ ١٦٨١، وَالْعَقْلِيُّ ٤/ ٦٩، تَرْجَمَهُ ١٦٢٤] وَالْحَاكِمُ [٤/ ١١٠، رَقْم: ٧٠٤٥] وَصَحَّحَا إِسْنَادَهُ.

وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ: شَاهِدٌ، وَمَشْهُودٌ لَهُ، وَمَشْهُودٌ عَلَيْهِ، وَمَشْهُودٌ بِهِ، وَصِيغَةٌ.

\*\*\*

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ :  
الإِسْلَامُ ، وَالبُلُوغُ ، وَالعَقْلُ ، وَالحُرِّيَّةُ ، وَالعَدَالَةُ .

ثُمَّ شَرَعَ فِي شُرُوطِ الرُّكْنِ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ : (وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ) عِنْدَ الْأَدَاءِ  
(إِلَّا مِمَّنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسَةٌ) بَلْ عَشْرَةٌ (خِصَالٍ) ، كَمَا سَتَعْرِفُهَا :  
الْأَوَّلَى : (الإِسْلَامُ) ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ ، وَلَا عَلَى  
الْكَافِرِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَبُولِهِ شَهَادَةَ الْكَافِرِ عَلَى الْكَافِرِ ، وَلَا حَمْدَ فِي  
الْوَصِيَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [سُورَةُ الطَّلَاقِ / آيَةٌ : ٢] ،  
وَالْكَافِرِ لَيْسَ بِعَدْلٍ وَلَيْسَ مِنَّا ، وَلِأَنَّهُ أَفْسَقُ الْفَسَاقِ ، وَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ  
تَعَالَى ، فَلَا يُؤْمَنُ مِنَ الْكُذِبِ عَلَى خَلْقِهِ .

(و) الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ : (البُلُوغُ وَالعَقْلُ) ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى : ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةٌ : ٢٨٢] ، وَلَا مَجْنُونٍ بِالإِجْمَاعِ .  
(و) الرَّابِعَةُ : (الحُرِّيَّةُ) وَلَوْ بِالذَّارِ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَقِيقٍ خِلَافًا  
لِأَحْمَدَ ، وَلَوْ مُبَعَّضًا أَوْ مُكَاتَبًا ، لِأَنَّ أَدَاءَ الشَّهَادَةِ فِيهِ مَعْنَى الْوِلَايَةِ ، وَهُوَ  
مَسْلُوبٌ مِنْهَا .

(و) الْخَامِسَةُ : (العَدَالَةُ) ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ  
جَاءَكَ مِفْصِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ ﴾ [سُورَةُ الْحُجْرَاتِ / آيَةٌ : ٦] .  
وَالسَّادِسَةُ : أَنْ تَكُونَ لَهُ مُرُوءَةٌ ، وَهِيَ الْإِسْتِقَامَةُ ، لِأَنَّ مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ  
لَا حَيَاءَ لَهُ ، وَمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ قَالَ مَا شَاءَ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا  
شِئْتَ » [الْبُخَارِيُّ ٥/٢٢٦٨ ، رَفْم : ٥٧٦٩ ؛ وَابْنُ دَاوُدَ ٤/٢٥٢ ، رَفْم : ٤٧٩٧ ؛ وَابْنُ مَاجَهَ  
٢/١٤٠٠ ، رَفْم : ٤١٨٣ ؛ وَأَحْمَدُ ٤/١٢١ ، رَفْم : ١٧١٣١] .

وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ<sup>(١)</sup> : أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ ،

وَالسَّابِعَةُ : أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَّهَمٍ فِي شَهَادَتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [ ٢ سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةُ : ٢٨٢ ] أَوْ لِرَبِيبَةٍ حَاصِلَةٍ بِالْمُتَّهَمِ .

وَالثَّامِنَةُ : أَنْ يَكُونَ نَاطِقًا ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ ، وَإِنْ فَهِمَتْ إِشَارَتُهُ .

وَالتَّاسِعَةُ : أَنْ يَكُونَ يَقْظًا ، كَمَا قَالَ صَاحِبُ «التَّنْبِيهِ» وَغَيْرُهُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُعَقَّلٍ .

وَالْعَاشِرَةُ : أَنْ لَا يَكُونَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَهٍ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ كَمَا نَقَلَ فِي «أَصْلِ الرُّوْضَةِ» قَبِيلَ فَضْلِ التَّوْبَةِ عَنِ الصَّيْمَرِيِّ ، وَجَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْوَصِيَّةِ .

وَخَرَجَ بِقَيْدٍ : «الْأَدَاءُ» التَّحْمُلُ ، فَلَا يُشْتَرَطُ عِنْدَهُ هَذِهِ الشَّرُوطُ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ : إِنَّهُ لَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ ، ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ كَمَالِهِ قُبِلَتْ ، كَمَا قَالَ الرَّزْكَشِيُّ فِي «خَادِمِهِ» ، قَالَ : وَلَا يُسْتَشْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُ شُهُودِ النِّكَاحِ ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ الْأَهْلِيَّةُ عِنْدَ التَّحْمُلِ أَيْضًا .

(وَلِلْعَدَالَةِ) الْمُتَقَدِّمَةِ (خَمْسُ شَرَائِطَ) :

الْأَوَّلُ : (أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ) ، أَيُّ : لِكُلِّ مِنْهَا .

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : «خَمْسَةُ شُرُوطٍ» .

غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصَّغَائِرِ،

(و) الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ (غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصَّغَائِرِ) مِنْ نَوْعِ أَوْ أَنْوَاعٍ؛ وَفَسَّرَ جَمَاعَةٌ الْكَبِيرَةَ بِأَنَّهَا مَا لِحَقَّ صَاحِبَهَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ بِنَصِّ كِتَابِ أَوْ سُنَّةٍ، وَقِيلَ: هِيَ الْمَعْصِيَةُ الْمُوْجِبَةُ لِلْحَدِّ، وَذُكِرَ فِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ» أَنَّهُمْ إِلَى تَرْجِيحِ هَذَا أَمِيلٌ، وَأَنَّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا ذَكَرُوهُ عِنْدَ تَفْصِيلِ الْكِبَائِرِ. أَنْتَهَى. لِأَنَّهُمْ عَدُّوا الرَّبَا وَأَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ وَشَهَادَةَ الزُّورِ وَنَحْوَهَا مِنَ الْكِبَائِرِ وَلَا حَدَّ فِيهَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ: هِيَ كُلُّ جَرِيمَةٍ تُؤْذَنُ بِقِلَّةِ أَكْتِرَاتِ مُرْتَكِبِهَا بِالَّذِينَ أَنْتَهَى.

وَالْمُرَادُ بِقَرِينَةِ التَّعَارِيفِ الْمَذْكُورَةِ غَيْرُ الْكِبَائِرِ الْأَعْتِقَادِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْبِدْعُ، فَإِنَّ الرَّاجِحَ قَبُولُ شَهَادَةِ أَهْلِهَا مَا لَمْ نُكْفِرْهُمْ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، هَذَا ضَبْطُهَا بِالْحَدِّ، وَأَمَّا بِالْعَدِّ فَأَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ.

قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِنَّهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ أَقْرَبُ، أَيْ: بِاعْتِبَارِ أَصْنَافِ أَنْوَاعِهَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي فَمِنَ الصَّغَائِرِ، وَلَا بَأْسَ بَعْدَ شَيْءٍ مِنَ النَّوْعَيْنِ.

فَمِنَ الْأَوَّلِ: تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ أَوْ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا بِلَا عُدْرٍ، وَمَنْعُ الزَّكَاةِ، وَتَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَنَسْيَانُ الْقُرْآنِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَأَمْنُ مَكْرِهِ تَعَالَى، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ

سَلِيمَ السَّرِيرَةَ،

الْيَتِيمِ، وَالْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ، وَعُقُوقُ أَوْلَادِ الدِّينِ، وَالزَّيْنَاءُ،  
وَاللُّوْاطُ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَضَرْبُ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالنَّمِيمَةُ.  
وَأَمَّا الْغَيْبَةُ فَإِنْ كَانَتْ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَمَلَةِ الْقُرْآنِ فَهِيَ كَبِيرَةٌ كَمَا جَرَى  
عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي وَإِلَّا فَصَغِيرَةٌ.

وَمِنْ الصَّغَائِرِ: النَّظَرُ الْمُحَرَّمُ، وَهَجْرُ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،  
وَالنِّيَاحَةُ، وَشَقُّ الْجَيْبِ، وَالتَّبَخُّرُ فِي الْمَشِيِّ، وَإِدْخَالُ صَبِيَّانٍ أَوْ مَجَانِينِ  
يَغْلِبُ تَنْجِيسُهُمُ الْمَسْجِدَ، وَاسْتِعْمَالُ نَجَاسَةٍ فِي بَدَنِ أَوْ ثَوْبٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.  
فَبَارِ تَكَابٍ كَبِيرَةٍ أَوْ إِضْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ مِنْ نَوْعٍ أَوْ أَنْوَاعٍ تَنْتَفِي الْعَدَالَةُ،  
إِلَّا أَنْ تَغْلِبَ طَاعَاتُهُ عَلَى مَعَاصِيهِ، كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ، فَلَا تَنْتَفِي عَدَالَتُهُ،  
وَإِنْ أَقْتَضَتْ عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ الْإِنْتِفَاءَ مُطْلَقًا.

\*\*\*

فَائِدَةٌ: فِي «الْبَحْرِ»: لَوْ نَوَى الْعَدْلُ فِعْلَ كَبِيرَةٍ غَدًا، كَزَنَا، لَمْ يَصِرْ  
بِذَلِكَ فَاسِقًا، بِخِلَافِ نِيَّةِ الْكُفْرِ.

\*\*\*

(و) الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ (سَلِيمَ السَّرِيرَةَ)، أَي: الْعَقِيدَةَ، بَأَنَّ لَا  
يَكُونُ مُبْتَدِعًا لَا يُكْفَرُ وَلَا يُفْسَقُ بِبِدْعَتِهِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ يُكْفَرُ أَوْ  
يُفْسَقُ بِبِدْعَتِهِ؛ فَالْأَوَّلُ: كَمُنْكَرِي الْبُعْثِ، وَالثَّانِي: كَسَابِ الصَّحَابَةِ  
وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا الْخَطَابِيَّةِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَهُمْ فِرْقَةٌ يُجَوِّزُونَ

مَأْمُونِ الْغَضَبِ<sup>(١)</sup>، مُحَافِظًا عَلَى مُرُوءَةٍ مِثْلِهِ .

الشَّهَادَةُ لِصَاحِبِهِمْ إِذَا سَمِعُوهُ يَقُولُ: لِي عَلَى فُلَانٍ كَذَا، هَذَا إِذَا لَمْ يُبَيِّنُوا السَّبَبَ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، فَإِنْ بَيَّنُّوا السَّبَبَ، كَانَ قَالُوا: رَأَيْنَاهُ يُقْرِضُهُ كَذَا، فَتُقْبَلُ حِينَئِذٍ شَهَادَتُهُمْ .

(و) الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ (مَأْمُونًا) مِمَّا تُوقِعُ فِيهِ النَّفْسُ الْأَمَّارَةَ صَاحِبَهَا (عِنْدَ الْغَضَبِ) مِنْ أَرْتِكَابِ قَوْلِ الزُّورِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى الْغِيْبَةِ وَالْكَذْبِ لِقِيَامِ غَضَبِهِ، فَلَا عَدَالَةَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ غَضَبُهُ عَلَى الْوُقُوعِ فِي ذَلِكَ .

(و) الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ (مُحَافِظًا عَلَى مُرُوءَةٍ مِثْلِهِ)، بِأَنْ يَتَخَلَّقَ الشَّخْصُ بِخُلُقِ أَمثَالِهِ مِنْ أَبْنَاءِ عَضْرِهِ، مِمَّنْ يُرَاعِي مَنَاهِجَ الشَّرْعِ وَآدَابَهُ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، لِأَنَّ الْأُمُورَ الْعُرْفِيَّةَ قَلَّمَا تَنْضَبِطُ، بَلْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْبُلْدَانِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْعَدَالَةِ، فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ. فَإِنَّ الْفِسْقَ يَسْتَوِي فِيهِ الشَّرِيفُ وَالْوَضِيعُ، بِخِلَافِ الْمُرُوءَةِ فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مِنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ، كَمَنْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي سُوقٍ وَهُوَ غَيْرُ سُوقِيٍّ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»، وَغَيْرُ مَنْ لَمْ يَغْلِبْهُ جُوعٌ أَوْ عَطَشٌ، أَوْ يَمْشِي فِي سُوقٍ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ أَوْ الْبَدَنِ غَيْرِ الْعَوْرَةِ مِمَّنْ لَا يَلِيقُ بِهِ مِثْلُهُ وَلِغَيْرِ مُحْرِمٍ بِنُسْكِ، أَمَّا الْعَوْرَةُ فَكَشْفُهَا حَرَامٌ، أَوْ يُقْبَلُ زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ؛ وَأَمَّا تَقْبِيلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أُمَّتَهُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ فَقَالَ الزُّرْكَشِيُّ: كَانَ تَقْبِيلُ اسْتِحْسَانٍ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: « مَأْمُونًا عِنْدَ الْغَضَبِ » .

لَا تَمْتَعُ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْسَ شَمٌّ مَنْ يَنْظُرُهُ، أَوْ عَلَى أَنَّ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَضُرُّ عَلَى مَا أَفْتَضَاهُ نَصُّ الشَّافِعِيِّ؛ وَمَدُّ الرَّجْلِ عِنْدَ النَّاسِ بِلا ضَرُورَةٍ كَقَبْلَةِ أُمَّتِهِ بِحَضْرَتِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ إِكْثَارُ حِكَايَاتِ مُضْحِكَةٍ بَيْنَ النَّاسِ بِحَيْثُ يَصِيرُ ذَلِكَ عَادَةً لَهُ.

وَأَخْرَجَ بِالْإِكْثَارِ مَا لَمْ يَكْثُرْ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ طَبَعًا لَا تَصْنَعُهُ كَمَا وَقَعَ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَلَيْسَ فِقْهِيهِ قَبَاءٌ أَوْ قَلَنْسُوءَةٌ فِي مَحَلٍّ لَا يَعْتَادُ الْفَقِيهُ لُبْسَ ذَلِكَ فِيهِ، وَإِكْبَابٌ عَلَى لَعِبِ الشُّطْرُنَجِ بِحَيْثُ يَشْغَلُهُ عَنْ مُهِمَّاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ مَا يُحَرِّمُهُ، أَوْ عَلَى غِنَاءٍ، أَوْ أَسْتِمَاعِهِ، وَإِكْثَارُ رَفْصٍ.

وَحِرْفَةٌ دَنِيئَةٌ مُبَاحَةٌ كَحِجَامَةٍ، وَكَنْسٌ زِبْلٌ وَنَحْوِهِ، وَدَبْنُغٌ مِمَّنْ لَا يَلِيقُ ذَلِكَ بِهِ.

وَأَعْتَرَضَ جَعْلُهُمُ الْحِرْفَةَ الدَّنِيئَةَ مِمَّا يَحْرِمُ الْمَرْوَةَ مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّهَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ.

وَأُجِيبَ بِحَمْلِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ اخْتَارَهَا لِنَفْسِهِ مَعَ حُصُولِ الْكِفَايَةِ بغيرِهِ، أَمَّا الْحِرْفَةُ غَيْرُ الْمُبَاحَةِ، كَالْمُنْجَمِ وَالْعَرَّافِ وَالْكَاهِنِ وَالْمُصَوِّرِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ؛ قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: لِأَنَّ شِعَارَهُمُ التَّلْيِيسُ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: هَذَا الشَّرْطُ الْخَامِسُ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ لَا فِي الْعَدَالَةِ، فَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ عَدْلًا، لَكِنَّ شَهَادَتَهُ لَمْ تُقْبَلْ لِفَقْدِ مَرْوَةِ.

وَمِنْ شُرُوطِ الْقَبُولِ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ مُتَّهَمًا، وَالْتُّهْمَةُ أَنْ يَجْرَ إِلَيْهِ بِشَهَادَتِهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ بِهِ ضَرَرًا؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ.

\*\*\*

تِمَّةٌ: لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ لِاثْنَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تَرِكَةِ، فَشَهِدَ الْاِثْنَانِ لِلشَّاهِدَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تِلْكَ التَّرِكَةِ قُبِلَتِ الشَّهَادَتَانِ فِي الْأَصَحِّ لِانْفِصَالِ كُلِّ شَهَادَةٍ عَنِ الْأُخْرَى، وَلَا تَجْرُ شَهَادَتُهُ نَفْعًا وَلَا تَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَرًا، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَمَحِّضَةِ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَفِيمَا لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ، وَهُوَ مَا لَا يَتَأَثَّرُ بِرِضَا الْأَدَمِيِّ كَطَّلَاقٍ وَعَتَقٍ وَعَفْوٍ عَنْ قِصَاصٍ وَبَقَاءِ عِدَّةٍ وَأَنْقِضَائِهَا وَحَدِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَا النَّسَبُ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَمَتَى حَكَمَ قَاضٍ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا غَيْرَ مَقْبُولِي الشَّهَادَةِ ككَافِرَيْنِ نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ.

وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ كَمَالِهِ قُبِلَتِ شَهَادَتُهُ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ، أَوْ فَاسِقٌ تَابَ لَمْ تُقْبَلِ التُّهْمَةُ، وَتُقْبَلُ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الشَّهَادَةِ بِشَرَطِ اخْتِبَارِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مُدَّةً يُظَنُّ فِيهَا صِدْقُ تَوْبَتِهِ، وَقَدَّرَهَا الْأَكْثَرُونَ بِسَنَةٍ، وَيُشْتَرَطُ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةِ قَوْلِيَةِ الْقَوْلِ، فَيَقُولُ: قَدْ فِي بَاطِلٍ، وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهِ، وَلَا أَعُودُ إِلَيْهِ؛ وَيَقُولُ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ: شَهَادَتِي بَاطِلَةٌ وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهَا.

## فَصْلٌ [ فِي أَنْوَاعِ الْحُقُوقِ وَنِصَابِ الشُّهُودِ ]

وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانِ : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ .

فَأَمَّا حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ فَثَلَاثَةٌ<sup>(١)</sup> أَضْرِبُ : ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ ، وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ ، وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ .

وَالْمَعْصِيَةُ غَيْرُ الْقَوْلِيَّةِ يُشْتَرَطُ فِي التَّوْبَةِ مِنْهَا إِفْلَاحُ عَنْهَا ، وَنَدَمٌ عَلَيْهَا ، وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ لَهَا ، وَرُدُّ ظِلَامَةِ آدَمِيِّ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ .

\*\*\*

## فَصْلٌ [ فِي أَنْوَاعِ الْحُقُوقِ وَنِصَابِ الشُّهُودِ ]

كَمَا فِي بَعْضِ النَّسَخِ ، يَذْكَرُ فِيهِ الْعَدَدُ فِي الشُّهُودِ وَالذُّكُورَةَ وَالْأَسْبَابَ الْمَانِعَةَ مِنَ الْقَبُولِ ؛ وَأَسْقَطَ ذَكَرَ فَضْلٌ فِي بَعْضِهَا .

(وَالْحُقُوقُ) الْمَشْهُودُ بِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يُعْتَبَرُ فِيهَا عَدَدًا أَوْ وَصْفًا (ضَرْبَانِ) : أَحَدُهُمَا : (حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَ) ثَانِيَهُمَا : (حَقُّ الْآدَمِيِّ) ، وَبَدَأَ بِهِ فَقَالَ : (فَأَمَّا حَقُّ الْآدَمِيِّ) لِأَنَّهُ الْأَغْلَبُ وَقُوعًا ، (فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ : ) الْأَوَّلُ : (ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ) ، أَيُّ : رَجُلَانِ ، وَلَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلنِّسَابِ ، وَلَا لِلْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، (وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ) أَصْلًا كَعُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْآدَمِيِّ . (وَ) مَا (يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ) غَالِبًا ، كَطَّلَاقِ

(١) فِي بَعْضِ النَّسَخِ : « فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةٍ » .

وَضَرَبْتُ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ ، أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ  
الْمُدَّعِي ، مَا كَانَ

وَنِكَاحٍ وَرِجْعَةٍ وَإِقْرَارِ بِنَحْوِ زِنَا ، وَمَوْتٍ وَوِكَالَةٍ وَوَصَايَةٍ وَشِرْكَةٍ وَقِرَاضٍ  
وَكَفَالَةٍ وَشَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الطَّلَاقِ  
وَالرَّجْعَةِ وَالْوَصَايَةِ .

وَرَوَى مَالِكٌ [رَفَم: ٢٦٧٨] ، عَنِ الرَّهْرِيِّ : «مَضَتْ السُّنَّةُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ  
شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ» وَقَيْسَ بِالْمَذْكُورَاتِ  
غَيْرَهَا مِمَّا يُشَارِكُهَا فِي الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ ، وَالْوِكَالَةِ وَالثَّلَاثَةَ بَعْدَهَا ، وَإِنْ  
كَانَتْ فِي مَالٍ الْقَصْدُ مِنْهَا الْوِلَايَةُ وَالسَّلْطَنَةُ . لَكِنْ لَمَّا ذَكَرَ ابْنُ الرَّفْعَةِ  
أَخْتِلَافَهُمْ فِي الشِّرْكَةِ وَالْقِرَاضِ ، قَالَ : وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِنْ رَامَ مُدَّعِيهِمَا  
إِبْتِاتَ التَّصَرُّفِ فَهُوَ كَالْوَكِيلِ ، أَوْ إِثْبَاتِ حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ فَيَثْبُتَانِ بِرَجُلٍ  
وَأَمْرَاتَيْنِ ، إِذِ الْمَقْصُودُ الْمَالُ ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ دَعْوَى الْمَرْأَةِ النِّكَاحِ لِإِثْبَاتِ  
الْمَهْرِ أَوْ شَطْرِهِ أَوْ الْإِزْثِ ، فَيَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ إِذِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ ؛  
وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ النِّكَاحُ بِهِمَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ .

(و) الثَّانِي : (ضَرَبْتُ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ) رَجُلَانِ (أَوْ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ أَوْ  
شَاهِدٌ) ، أَي : رَجُلٌ وَاحِدٌ . (وَيَمِينٌ الْمُدَّعِي) بَعْدَ آدَاءِ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَبَعْدَ  
تَعْدِيلِهِ . وَيَذْكُرُ حَتْمًا فِي حَلْفِهِ صِدْقَ شَاهِدِهِ ، لِأَنَّ الْيَمِينَ وَالشَّهَادَةَ حُجَّتَانِ  
مُخْتَلِفَتَا الْجِنْسِ ، فَأَعْتَبَرِ أَرْتِبَاطُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لِيَصِيرَا كَالنُّوعِ الْوَاحِدِ .  
(وَهُوَ) ، أَي : هَذَا الضَّرْبُ الثَّانِي فِي كُلِّ (مَا كَانَ) مَا لَا عَيْنًا كَانَ أَوْ دِينًا أَوْ

أَلْقَضُ مِنْهُ الْمَالُ . وَضَرَبُ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، وَهُوَ مَا لَا

مَنْفَعَةٌ أَوْ كَانَ (أَلْقَضُ مِنْهُ الْمَالُ) مِنْ عَقْدِ مَالِيٍّ ، أَوْ فَسَخَهُ ، أَوْ حَقَّ مَالِيٍّ كَبَيْعٍ ، وَمِنْهُ الْحَوَالَةُ ؛ لِأَنَّهَا بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنٍ ، وَإِقَالَةٌ وَضَمَانٌ وَخِيَارٌ وَأَجَلٌ ، وَذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ ﴾ [ ٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةٌ : ٢٨٢ ] .

وَرَوَى مُسْلِمٌ [رَقْمٌ : ١٧١١] وَغَيْرُهُ [الْبُخَارِيُّ ، رَقْمٌ : ٢٦٦٨ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣٢ / ٤ ، رَقْمٌ : ٣٦٠٨ ؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» ٤٩٠ / ٣ ، رَقْمٌ : ٦٠١١ ؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٧٩٣ / ٢ ، رَقْمٌ : ٢٣٧٠ ؛ وَأَحْمَدُ ١ / ٢٤٨ ، ٣١٥ ، ٣٢٣ ؛ وَالشَّافِعِيُّ ١٧٨ / ٢ ، رَقْمٌ : ٦٢٧ ، ٦٢٨ ؛ وَأَبْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» رَقْمٌ : ١٠٠٦ ؛ وَأَبُو يَعْلَى ٤ / ٣٩٠ ، رَقْمٌ : ٢٥١١ ؛ وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ١٤٤ / ٤ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠ / ١٦٧ ؛ وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» ٥ / ٣٤٠ : أَنَّهُ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ . زَادَ الشَّافِعِيُّ : «فِي الْأَمْوَالِ» ، وَقَيْسَ بِمَا فِيهِ مَا فِيهِ مَالٌ .

\*\*\*

تَنْبِيهٌُ : مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الْوَقْفُ أَيْضًا كَمَا قَالَهُ أَبُو سُرَيْجٍ ، وَقَالَ فِي «الرُّوْضَةِ» : إِنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْمَعْنَى ، وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا . أَنْتَهَى . وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ أَيْضًا فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» ، كَمَا أَفَادَهُ فِي «الْمِهْمَاتِ» .

\*\*\*

(و) الثَّلَاثُ : (ضَرَبُ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ) رَجُلَانِ (أَوْ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ) مُنْفَرِدَاتٍ . (وَهُوَ) ، أَيُّ : هَذَا الضَّرْبُ الثَّلَاثُ فِي كُلِّ مَا لَا

يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ .

يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ) غَالِبًا، كَبْكَارَةٍ وَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ وَرِضَاعٍ وَعَيْبِ امْرَأَةٍ تَحْتَ ثَوْبِهَا، كَجِرَاحَةٍ عَلَى فَرْجِهَا حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَأَسْتِهْلَالِ وَلَدٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [رقم: ٢١٠٩٨]، عَنِ الزُّهْرِيِّ: مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وِلَادَةِ النِّسَاءِ وَعَيْوِبِهِنَّ. وَقَيْسَ بِمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ مِمَّا يُشَارِكُهُ فِي الضَّابِطِ الْمَذْكُورِ.

وَإِذَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُنَّ فِي ذَلِكَ مُنْفَرِدَاتٍ فَقَبُولُ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الرَّجُلِ وَالْمَرَاتَيْنِ أَوْلَى.

\*\*\*

تَنْبِيهٌ: قَيْدَ الْقِفَالِ وَغَيْرِهِ مَسْأَلَةَ الرِّضَاعِ بِمَا إِذَا كَانَ الرِّضَاعُ مِنَ الثَّدْيِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ إِنْاءٍ حُلِبَ فِيهِ اللَّبَنُ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بِهِ، لَكِنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ بِأَنَّ هَذَا اللَّبَنَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّ الرَّجَالَ لَا يَطَّلِعُونَ عَلَيْهِ غَالِبًا.

\*\*\*

وَخَرَجَ بِهِ: «عَيْبِ امْرَأَةٍ تَحْتَ ثَوْبِهَا» مَا نَقَلَهُ فِي «الرَّوَضَةِ» عَنِ الْبَغَوِيِّ وَأَقْرَهُ: الْعَيْبُ فِي وَجْهِ الْحُرَّةِ وَكَفَيْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ، وَفِي وَجْهِ الْأَمَةِ، وَمَا يَبْدُو عِنْدَ الْمُهَنْتَةِ فَإِنَّهُ يَنْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ أَلْمَالُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا وَمَا قَبْلَهُ إِنَّمَا يَأْتِيَانِ عَلَى الْقَوْلِ بِحِلِّ النَّظَرِ إِلَى ذَلِكَ، أَمَّا عَلَى مَا صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ فِي الْأَوْلَى وَالنَّوَوِيُّ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ تَحْرِيمِ ذَلِكَ

فَتُقْبَلُ النِّسَاءُ فِيهِ مُنْفَرِدَاتٍ .

أَجِيبَ : بَأَنَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمَا الرَّجَالُ غَالِبًا ، وَإِنْ قُلْنَا بِحُرْمَةِ نَظَرِ الْأَجْنَبِيِّ ، لِأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِمَحَارِمِهَا وَزَوْجِهَا ، وَيَجُوزُ نَظَرُ الْأَجْنَبِيِّ لَوَجْهِهَا لِتَعْلِيمِ وَمُعَامَلَةٍ وَتَحْمُلِ شَهَادَةٍ ، وَقَدْ قَالَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ : أَطْلَقَ الْمَاوَرَدِيُّ نَقْلَ الْأَجْمَاعِ عَلَى أَنَّ عُيُوبَ النِّسَاءِ فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا الرَّجَالُ ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ ، وَبِهِ صَرَّحَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِيهِمَا . أَنْتَهَى .

أَيُّ : فَلَا تُقْبَلُ النِّسَاءُ الْخُلَّصُ فِي الْأَمَةِ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ يُقْبَلُ فِيهَا رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ لِمَا مَرَّ ، وَكُلُّ مَا لَا يَثْبُتُ مِنَ الْحُقُوقِ بِرَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ ، لِأَنَّ الرَّجُلَ وَأَمْرَاتَيْنِ أَقْوَى ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ بِالْأَقْوَى لَا يَثْبُتُ بِمَا دُونَهُ ، وَكُلُّ مَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ ، إِلَّا عُيُوبَ النِّسَاءِ وَنَحْوَهَا ، كِإِضَاعِ فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، لِأَنَّهَا أُمُورٌ خَطِرَةٌ بِخِلَافِ الْمَالِ . وَعَلِمَ مِنْ تَقْسِيمِ الْمُصَنَّفِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ بِأَمْرَاتَيْنِ وَيَمِينٍ ، وَهُوَ كَذَلِكَ لِعَدَمِ وُرُودِ ذَلِكَ وَقِيَامِهَا مَقَامَ رَجُلٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ لَوُرُودِهِ .

\*\*\*

فَرَعٌ : مَا قُبِلَ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسْوَةِ عَلَى فِعْلِهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ ، فَإِنَّهُ مِمَّا يَسْمَعُهُ الرَّجَالُ غَالِبًا كَسَائِرِ الْأَقَارِيرِ كَمَا ذَكَرَهُ الدَّمِيرِيُّ .

\*\*\*

وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ  
أَضْرِبٍ : ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَهُوَ الزَّنَا .

(وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ) أَصْلًا ، وَالْخُنْثَى كَالْمَرْأَةِ  
فِي هَذَا ، وَفِي جَمِيعِ مَا مَرَّ . (وَهِيَ) ، أَي : حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى (عَلَى ثَلَاثَةِ  
أَضْرِبٍ) أَيضًا :

الْأَوَّلُ : (ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ) مِنَ الرِّجَالِ (وَهُوَ) ، أَي :  
هَذَا الضَّرْبُ . (الزَّنَا) ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ  
شُهَدَاءَ ﴾ [٢٤ سُورَةُ النُّورِ / آيَةٌ : ٤] وَلَمَّا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رَفَم : ١٤٩٨] ، عَنْ  
سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَوْ وَجَدْتُ مَعَ  
أَمْرَاتِي رَجُلًا أُمَهْلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟! قَالَ : «نَعَمْ» . وَلِأَنَّهُ لَا يَقُومُ  
إِلَّا مِنْ أَثْنَيْنِ فَصَارَ كَالشَّهَادَةِ عَلَى فِعْلَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ مِنْ أَغْلَظِ الْفَوَاحِشِ فَغُلِظَتْ  
الشَّهَادَةُ فِيهِ لِيَكُونَ أَسْتَرًا ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بِالزَّنَا إِذَا قَالُوا : حَانَتْ (١) مِنَّا  
الْتِفَاتَةُ فَرَأَيْنَا ، أَوْ تَعَمَّدْنَا النَّظَرَ لِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ .

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : فَإِنْ قَالُوا : تَعَمَّدْنَا لِغَيْرِ الشَّهَادَةِ ، فَسَقُوا ، وَرَدَّتْ  
شَهَادَتُهُمْ . أَنْتَهَى .

هَذَا إِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَلَمْ تَغْلِبْ طَاعَتُهُمْ عَلَى مَعَاصِيهِمْ ، وَإِلَّا  
فَتُقْبَلُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ صَغِيرَةٌ ، وَيَنْبَغِي إِذَا أَطْلَقُوا الشَّهَادَةَ أَنْ يُسْتَفْسَرُوا إِنْ  
تَيَسَّرَ ، وَإِلَّا فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ؛ وَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولُوا : رَأَيْنَاهُ أَدْخَلَ حَشْفَتَهُ أَوْ

(١) فِي نُسْخَةٍ : «كَانَتْ» . الْبُجَيْرِيُّ .

وَضَرَبْتُ يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ ، وَهُوَ مَا سِوَى الزَّنَا مِنَ الْحُدُودِ .

قَدَرَهَا مِنْ فَاقِدِهَا فِي فَرْجِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا كَالْأَصْبُعِ فِي الْخَاتَمِ ، أَوْ كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحَلَةِ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: اللُّوَاطُ فِي ذَلِكَ كَالزَّنَا ، وَكَذَا إِتْيَانُ الْبَهِيمَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَنصُوصِ فِي «الْأَمِّ» ، قَالَ فِي «زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ»: لِأَنَّ كُلًّا جَمَاعٌ ، وَنُقُصَانُ الْعُقُوبَةِ فِيهِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْعَدَدِ كَمَا فِي زِنَا الْأَمَةِ . قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: وَوَطْءُ الْمَيْتَةِ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَهُوَ كَاتِبَانِ الْبَهَائِمِ فِي أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ . أَنْتَهَى .

\*\*\*

وَحَرَجَ بِمَا ذَكَرَ وَطْءُ الشُّبْهَةِ إِذَا قَصَدَ بِالِدَّعْوَى بِهِ الْمَالَ أَوْ شَهِدَ بِهِ حِسْبَةً؛ وَمُقَدَّمَاتُ الزَّنَا ، كَقَبْلَةٍ وَمُعَانَقَةٍ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى أَرْبَعَةٍ ، وَيُقْبَلُ فِي الْإِفْرَارِ بِالزَّنَا وَمَا أَلْحَقَ بِهِ رَجُلَانِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَقَارِيرِ .

\*\*\*

(و) الثَّانِي: (ضَرَبْتُ يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ) ، أَي: رَجُلَانِ . (وَهُوَ) ، أَي: هَذَا الضَّرْبُ الثَّانِي . (مَا سِوَى الزَّنَا) ، وَمَا أَلْحَقَ بِهِ مِنَ الْحُدُودِ ، سِوَاءِ كَانَ قَتْلًا لِلْمُرْتَدِّ أَمْ لِقَاطِعِ الطَّرِيقِ بِشَرْطِهِ ، أَمْ لِقَطْعِ فِي سَرِقَةٍ أَمْ فِي طَرِيقِ أَمْ فِي جَلْدِ لِشَارِبِ مُسْكِرٍ .

وَضَرَبٌ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ هِلَالٌ رَمَضَانَ .

(و) الثَّالِثُ : (ضَرَبٌ يُقْبَلُ فِيهِ) رَجُلٌ (وَاحِدٌ ، وَهُوَ هِلَالٌ شَهْرِ رَمَضَانَ) بِالنِّسْبَةِ لِلصَّوْمِ عَلَى أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ أَحْتِيَاطًا لِلصَّوْمِ ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحُلُولِ أَجَلٍ ، أَوْ لَوْقُوعِ طَلَاقٍ فَلَا ؛ كَمَا مَرَّ ذَلِكَ فِي الصِّيَامِ .  
وَأَلْحَقَ بِذَلِكَ مَسَائِلُ :

مِنْهَا مَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ رَجَبٍ مَثَلًا فَشَهِدَ وَاحِدٌ بِرُؤْيَيْتِهِ ، فَهَلْ يَجِبُ الصَّوْمُ إِذَا قُلْنَا يَثْبُتُ بِهِ رَمَضَانُ؟

حَكَى ابْنُ الرَّفْعَةِ فِيهِ وَجْهَيْنِ عَنِ «الْبَحْرِ» ، وَرَجَّحَ ابْنُ الْمُقْرِي فِي كِتَابِ الصِّيَامِ الْوُجُوبَ ، وَمِنْهَا مَا فِي «الْمَجْمُوعِ» آخِرَ الصَّلَاةِ عَلَى أَلْمَيْتِ عَنِ الْمُتَوَلَّى أَنَّهُ لَوْ مَاتَ ذِمِّيٌّ ، فَشَهِدَ عَدْلٌ بِإِسْلَامِهِ ، لَمْ يَكْفِ فِي الْإِزْثِ ؛ وَفِي الْأَكْتِفَاءِ بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَتَوَابِعِهَا وَجْهَانِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ ، وَمُقْتَضَاهُ تَرْجِيحُ الْقَبُولِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَإِنْ أَفْتَى الْقَاضِي حُسَيْنٌ بِالْمَنْعِ .

وَمِنْهَا ثُبُوتُ سُؤَالِ بِشَهَادَةِ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ فِيمَا إِذَا ثَبَتَ رَمَضَانٌ بِشَهَادَتِهِ ، وَلَمْ يَرَّ الْهِلَالُ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ ، فَانْفَطَرَ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَمِنْهَا الْمُسْمَعُ لِلْخَصْمِ كَلَامَ الْقَاضِي ، أَوْ لِلْقَاضِي كَلَامَ الْخَصْمِ يُقْبَلُ فِيهِ الْوَاحِدُ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ ، كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ قُبَيْلَ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ .

وَمِنْهَا صُورٌ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ ذَكَرْتُهَا فِي «شَرْحِ الْمُنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ .

## وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ) عَلَى فِعْلِ كَزْنَا وَشُرِبَ خَمْرٍ وَغَضِبَ وَإِتْلَافٍ وَوِلَادَةٍ وَرِضَاعٍ وَأَصْطِيَادٍ وَإِعْيَاءٍ وَكَوْنِ أَلْيَدٍ عَلَى مَالٍ إِلَّا بِإِبْصَارٍ لِذَلِكَ أَلْفِعْلِ مَعَ فَاعِلِهِ، لِأَنَّهُ يَصِلُ بِهِ إِلَى الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ، فَلَا يَكْفِي فِيهِ السَّمَاعُ مِنَ الْغَيْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ﴾ [١٧ سُورَةُ الْإِسْرَاءِ/الآيَةُ: ٣٦] وَقَالَ ﷺ: «عَلَى مِثْلِهِمَا فَأَشْهَدُ» [الْحَاكِمُ ٤/١١٠، رَفْم: ٧٠٤٥؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّعْبِ» ٧/٤٥٥، رَفْم: ١٠٩٧٤؛ وَأَبْنُ عَدِيٍّ ٦/٢٠٧، تَرْجَمَةُ: ١٦٨١؛ وَالْعُقَيْلِيُّ ٤/٦٩، تَرْجَمَةُ ١٦٢٤] إِلَّا أَنْ فِي الْحَقُوقِ مَا أَكْتَفِي فِيهِ بِالظَّنِّ الْمُوَكَّدِ لِتَعَدُّرِ الْيَقِينِ فِيهِ وَتَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى إِثْبَاتِهِ، كَالْمُلْكِ، فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ يَقِينًا، وَكَذَا الْعَدَالَةَ وَالْإِعْسَارَ، وَتُقْبَلُ فِي أَلْفِعْلِ مِنْ أَصَمٍّ لِإِبْصَارِهِ؛ وَيَجُوزُ تَعَمُّدُ النَّظَرِ لِفَرْجِي الزَّانِيَيْنِ لِتَحْمُلِ الشَّهَادَةِ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُمَا هَتَكَ حُرْمَةَ أَنْفُسِهِمَا؛ وَالْأَقْوَالُ كَعَقْدٍ وَفَسْخٍ وَطَلَاقٍ وَإِقْرَارٍ، يُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدِ بِهَا سَمْعُهَا وَإِبْصَارُ قَائِلِهَا حَالَ تَلْفُظِهِ بِهَا، حَتَّى لَوْ نَطَقَ بِهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَهُوَ يَتَحَقَّقُهُ لَمْ يَكْفِ.

وَمَا حَكَاهُ الرَّوْيَانِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ جَلَسَ بِيَابِ بَيْتٍ فِيهِ أَثْنَانٍ فَقَطُّ، فَسَمِعَ تَعَاقُدَهُمَا بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ كَفَى مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ، زَيْفُهُ الْبَنْدَنِيجِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْمَوْجِبَ مِنَ الْقَابِلِ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ (الْأَعْمَى) فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَصْرِ لِجَوَازِ اشْتِبَاهِ الْأَصْوَاتِ، وَقَدْ يُحَاكِي الْإِنْسَانَ صَوْتٌ غَيْرُهُ.

إِلَّا فِي خَمْسَةِ<sup>(١)</sup> مَوَاضِعَ : الْمَوْتُ ، وَالنَّسَبُ ، وَالْمُلْكُ  
الْمُطْلَقُ ،

(إِلَّا فِي سِتَّةٍ) ، وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ : خَمْسَةٌ . (مَوَاضِعُ) ، وَسَيَأْتِي تَوْجِيهُ  
ذَلِكَ الْمَوْضِعِ .

الْأَوَّلُ : (الْمَوْتُ) ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِالتَّسَامُعِ ، لِأَنَّ أَسْبَابَهُ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا مَا  
يَخْفَى وَمِنْهَا مَا يَظْهَرُ ، وَقَدْ يَعْسُرُ الْأَطْلَاعُ عَلَيْهَا ، فَجَازَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى  
الْإِسْتِفَاضَةِ .

(و) الْمَوْضِعُ الثَّانِي : (النَّسَبُ) لِذِكْرِ أَوْ أَنْثَى ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَيْنَ  
الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي أَوْ جَدٍّ ، فَيَشْهَدُ أَنَّ هَذَا ابْنُ فُلَانٍ ، أَوْ أَنَّ هَذِهِ بِنْتُ  
فُلَانٍ ، أَوْ قَبِيلَةٌ فَيَشْهَدُ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلَةِ كَذَا ، لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلرُّؤْيَةِ فِيهِ ، فَإِنَّ غَايَةَ  
الْمُمْكِنِ أَنْ يُشَاهِدَ الْوِلَادَةَ عَلَى الْفِرَاشِ وَذَلِكَ لَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بَلِ الظَّاهِرَ  
فَقَطْ .

وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى إِثْبَاتِ الْإِنْسَانِ إِلَى الْأَجْدَادِ الْمُتَوَفِّينَ وَالْقَبَائِلِ  
الْقَدِيمَةِ فَسُومِحَ فِيهِ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَهَذَا مِمَّا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَكَذَا  
يَثْبُتُ النَّسَبُ بِالْإِسْتِفَاضَةِ إِلَى الْأُمِّ فِي الْأَصَحِّ كَالْأَبِ ، وَإِنْ كَانَ النَّسَبُ فِي  
الْحَقِيقَةِ إِلَى الْأَبِ .

(و) الْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ : (الْمُلْكُ الْمُطْلَقُ) مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ لِمَالِكٍ مُعَيَّنٍ إِذَا

(١) فِي بَعْضِ النَّسَخِ : « خَمْسِ » .

لَمْ يَكُنْ مُنَازِعٌ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَثْبُتُ بِالْإِسْتِفَاضَةِ، وَبَقِيَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَثْبُتُ بِالْإِسْتِفَاضَةِ: الْعِتْقُ، وَالْوَلَاءُ، وَالْوَقْفُ، وَالنِّكَاحُ كَمَا هُوَ الْأَصْحَحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، لِأَنَّهَا أُمُورٌ مُؤَبَّدَةٌ، فَإِذَا طَالَتْ مُدَّتُهَا عَسَرَ إِقَامَةُ الْبَيْتَةِ عَلَى أُبْتِدَائِهَا، فَمَسَّتِ الْحَاجَةَ إِلَى إِثْبَاتِهَا بِالْإِسْتِفَاضَةِ، وَلَا يَشُكُّ أَحَدٌ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلَا مُسْتَنَدَ غَيْرَ السَّمَاعِ.

\*\*\*

وَمَا ذَكَرَ فِي الْوَقْفِ هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى أَصْلِهِ.

وَأَمَّا شُرُوطُهُ، فَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ»: لَا يَثْبُتُ بِالْإِسْتِفَاضَةِ شُرُوطُ الْوَقْفِ وَتَفَاصِيلُهُ، بَلْ إِنْ كَانَ وَقْفًا عَلَى جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ أَوْ جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ قُسِمَتِ الْغَلَّةُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ، أَوْ عَلَى مَدْرَسَةٍ مِثْلًا، وَتَعَدَّرَتْ مَعْرِفَةُ الشُّرُوطِ، صَرَفَ النَّاطِرُ الْغَلَّةَ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ مَصَالِحِهَا. اُنْتَهَى.

وَالْأَوْجَهُ حَمْلُ هَذَا عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ شَيْخُهُ مِنْ أَنَّ الشُّرُوطَ إِنْ شَهِدَ بِهَا مُنْفَرِدَةً لَمْ يَثْبُتْ بِهَا، وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي شَهَادَتِهِ بِأَصْلِ الْوَقْفِ سُمِعَتْ، لِأَنَّهُ يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْوَقْفِ، وَمِمَّا يَثْبُتُ بِالْإِسْتِفَاضَةِ الْقَضَاءُ وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ وَالرُّشْدُ وَالْإِزْثُ وَأَسْتِحْقَاقُ الزَّكَاةِ وَالرِّضَاعِ،

وَأَلْتَرَجَمَةُ ، وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ الْعَمَى (١) ،

وَحَيْثُ يَثْبُتُ النِّكَاحُ بِالِاسْتِفَاضَةِ لَا يَثْبُتُ الصِّدَاقُ بِهَا، بَلْ يَرْجِعُ لِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَلَا يَكْفِي الشَّاهِدَ بِالِاسْتِفَاضَةِ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ كَذَا، وَإِنْ كَانَتْ شَهَادَتُهُ مَبْنِيَّةً عَلَيْهَا، بَلْ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ لَهُ، أَوْ أَنَّهُ ابْنُهُ مَثَلًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُعْلَمُ خِلَافَ مَا سَمِعَ مِنَ النَّاسِ، وَلَوْ صَرَخَ بِذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ ذِكْرَهُ يُشْعِرُ بَعْدَمَ جَزْمِهِ بِالشَّهَادَةِ، وَيُؤْخِذُ مِنَ التَّعْلِيلِ حَمْلُ هَذَا عَلَى مَا إِذَا ظَهَرَ بِذِكْرِهِ تَرَدُّدٌ فِي الشَّهَادَةِ، فَإِنْ ذَكَرَهُ لِتَقْوِيَةٍ أَوْ حِكَايَةِ حَالٍ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَةَ وَوَلَدَتْ فُلَانًا، وَأَنَّ فُلَانًا أَعْتَقَ فُلَانًا، لِمَا مَرَّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ بِالْفِعْلِ الْإِبْصَارُ، وَبِالْقَوْلِ الْإِبْصَارُ وَالسَّمْعُ، وَشَرَطُ الْاسْتِفَاضَةِ الَّتِي يَسْتَنْدُ الشَّاهِدُ إِلَيْهَا فِي الْمَشْهُودِ بِهِ سَمَاعُ الْمَشْهُودِ بِهِ مِنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ يُؤْمَنُ تَوَافُقُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ بِحَيْثُ يَقَعُ الْعِلْمُ أَوْ الظَّنُّ الْقَوِيُّ بِخَبَرِهِمْ، كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخَانِ فِي «الشرح» وَ«الرَّوْضَةِ»، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّهَادَةِ اعْتِمَادُ الْيَقِينِ، وَإِنَّمَا يَعْدِلُ عَنْهُ عِنْدَ عَدَمِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ إِلَى ظَنٍّ يَقْرُبُ مِنْهُ عَلَى حَسَبِ الطَّاقَةِ.

(و) الْمَوْضُوعُ الرَّابِعُ: (الْتَرَجَمَةُ) إِذَا اتَّخَذَهُ الْقَاضِي مُتْرَجِمًا، وَقُلْنَا:

بِجَوَازِهِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، فَتَقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيهَا، لِأَنَّ الْتَرَجَمَةَ تَفْسِيرٌ لِلْفِظِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مُعَايِنَةٍ وَإِشَارَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ الْعَمَى) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ، فَمَنْ عَدَّ

(١) قَوْلُهُ: « وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ الْعَمَى » سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ .

وَعَلَى الْمَضْبُوطِ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ جَارٌّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا ،

الْمَوَاضِعُ سِتَّةٌ عَدَّ ذَلِكَ ، وَمَنْ عَدَّهَا خَمْسَةً لَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ . وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْأَعْمَى لَوْ تَحَمَّلَ شَهَادَةً فِيمَا يَحْتَاجُ لِلْبَصْرِ قَبْلَ عُرُوضِ الْأَعْمَى لَهُ ثُمَّ عَمِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَهِدَ بِمَا تَحَمَّلَهُ إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ مَعْرُوفِي الْأَسْمِ وَالنَّسَبِ لِإِمْكَانِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا ابْنَ فُلَانٍ أَقْرَ لِفُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ بِكَذَا بِخِلَافِ مَجْهُولِيهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا ، أَخْذًا مِنْ مَفْهُومِ الشَّرْطِ ؛ نَعَمْ ، لَوْ عَمِيَ وَيَدُهُمَا أَوْ يَدُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ فِي يَدِهِ فَشَهِدَ عَلَيْهِ فِي الْأُولَى مُطْلَقًا مَعَ تَمْيِيزِهِ لَهُ مِنْ خَصْمِهِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمَعْرُوفِ الْأَسْمِ وَالنَّسَبِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ، كَمَا بَحَثُهُ الْزَّرْكَشِيُّ فِي الْأُولَى وَصَرَّحَ بِهِ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ» فِي الثَّانِيَةِ .

(و) الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ أَوْ السَّادِسُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مَا تَحَمَّلَهُ (عَلَى الْمَضْبُوطِ) عِنْدَهُ ، كَأَن يُقَرَّرَ شَخْصٌ فِي أُذُنِهِ بِنَحْوِ طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ مَالٍ لِشَخْصٍ مَعْرُوفٍ الْأَسْمِ وَالنَّسَبِ ، فَيَتَعَلَّقُ الْأَعْمَى بِهِ ، وَيَضْبِطُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا سَمِعَ مِنْهُ عِنْدَ قَاضٍ بِهِ ، فَتُقْبَلُ عَلَى الصَّحِيحِ لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ، وَلَهُ أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ أَعْتِمَادًا عَلَى صَوْتِهَا لِلضَّرُورَةِ ، وَلَئِنَّ الْوَطَاءَ يَجُوزُ بِالظَّنِّ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَعْتِمَادًا عَلَى صَوْتِهَا كَغَيْرِهَا ، خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِ عَلَيْهَا أَعْتِمَادًا عَلَى ذَلِكَ .

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ جَارٌّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا) ، فَتَرُدُّ شَهَادَتُهُ لِعَبْدِهِ سِوَاءِ أَكَانَ

وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَرًا .

مَأْدُونًا لَهُ أَمْ لَا، وَمُكَاتَبِهِ، لِأَنَّ لَهُ فِيهِ عَلَقَةٌ؛ نَعَمْ، لَوْ شَهِدَ بِشِرَاءِ شِقْصٍ  
لِمُشْتَرِيهِ وَفِيهِ شُفْعَةٌ لِمُكَاتَبِهِ قُبَلَتْ؛ وَلِغَرِيمٍ لَهُ مَيْتٍ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَعْرِقْ تَرَكَتَهُ  
الَّذِيونُ، أَوْ عَلَيْهِ حَجْرٌ فَلَسَ لِأَنَّهُ إِذَا أَثْبَتَ لِلْغَرِيمِ شَيْئًا أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ الْمُطَالَبَةَ  
بِهِ، وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ أَيْضًا بِمَا هُوَ وَوَلِيُّ أَوْ وَصِيٌّ أَوْ وَكَيْلٌ فِيهِ، وَلَوْ بَدُونٍ جَعَلِ  
لِأَنَّهُ يُثْبِتُ لِنَفْسِهِ سُلْطَنَةَ التَّصَرُّفِ، وَبِرَاءَةٍ مَنْ ضَمَّنَهُ بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ، لِأَنَّهُ  
يَدْفَعُ بِهِ الْغُرْمَ عَنِ نَفْسِهِ، وَبِجِرَاحَةِ مُورِّثِهِ قَبْلَ ائْتِمَالِهَا، لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ كَانَ  
الْأَرْضُ لَهُ، وَلَوْ شَهِدَ لِمُورِثٍ لَهُ مَرِيضٍ أَوْ جَرِيحٍ، بِمَالٍ قَبْلَ ائْتِمَالِ  
قُبَلَتْ شَهَادَتُهُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا أَنَّ الْجِرَاحَةَ سَبَبٌ لِلْمَوْتِ  
الَّتَاقِلِ لِلْحَقِّ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْمَالِ. وَأَحْتَجَّ لِمَنْعِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ فِي ذَلِكَ وَأَمْثَالِهِ  
بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَآذَنِي أَلَّا تَرَ تَابُونَ ﴾ [٢ سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ آيَةُ: ٢٨٢] وَالرِّيْبَةُ حَاصِلَةٌ  
هُنَا؛ وَبِقَوْلِهِ ﷺ: « لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ » [أَبُو دَاوُدَ فِي « الْمَرَاسِلِ »  
٢٨٦/١، رَقْم: ٣٩٦؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٠١/١٠، رَقْم: ٢٠٦٤٩؛ وَأَبُو أَبِي شَيْبَةَ ٣٣٩/٤، رَقْم:  
٢٠٨٢٣؛ وَالظَّنِينُ: الْمَتَّهَمُ. (وَ) لِهَذَا (لَا) تُقْبَلُ شَهَادَةُ (دَافِعٍ عَنْهَا)، أَي:  
عَنْ نَفْسِهِ، (ضَرَرًا) كَشَهَادَةِ عَاقِلَةٍ بِفُسْقِ شُهُودِ قَتْلِ يَحْمِلُونَهُ مِنْ خَطِئٍ أَوْ  
شِبْهِ عَمْدٍ وَشَهَادَةِ غُرْمَاءِ مُفْلِسٍ بِفُسْقِ شُهُودِ دَيْنٍ آخَرَ ظَهَرَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ  
يَدْفَعُونَ بِهَا ضَرَرَ الْمُرَاحِمَةِ.

\*\*\*

تَمَّةٌ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُغْفَلٍ لَا يَضْبُطُ أَصْلًا وَلَا غَالِبًا لِعَدَمِ الْوُثُوقِ

بِقَوْلِهِ، أَمَّا مَنْ لَا يَضْبِطُ نَادِرًا، وَالْأغْلَبُ فِيهِ الْحِفْظُ وَالضَّبْطُ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ قَطْعًا، لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ تَعَادَلَ غَلَطُهُ وَضَبْطُهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَمَنْ غَلَبَ غَلَطُهُ، وَلَا شَهَادَةَ مُبَادِرٍ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ لِلتُّهْمَةِ، وَلِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ٩٣٨/٢، رَقْم: ٢٥٠٨؛ وَمُسْلِمٌ ١٩٦٤/٤، رَقْم: ٢٥٣٥؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢١٤/٤، رَقْم: ٤٦٥٧؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٥٠٠/٤، رَقْم: ٢٢٢٢، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ١٧/٧، رَقْم: ٣٨٠٩؛ وَأَحْمَدُ ٤٢٧/٤، رَقْم: ١٩٨٤٨] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» فَإِنَّ ذَلِكَ فِي مَقَامِ الذَّمِّ لَهُمْ؛ وَأَمَّا خَبَرُ مُسْلِمٍ [٣٤٤/٣، رَقْم: ١٧١٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣٠٤/٣، رَقْم: ٣٥٩٦؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٥٤٤/٤، رَقْم: ٢٢٩٥؛ وَأَحْمَدُ ١٩٣/٥، رَقْم: ٢١٧٢٩؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ٤٧٠/١١، رَقْم: ٥٠٧٩؛ وَمَالِكُ ٧٢٠/٢، رَقْم: ١٤٠١؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ٣٦٤/٨، رَقْم: ١٥٥٥٧؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» ٤٩٤/٣، رَقْم: ٦٠٢٩]: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُودِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» فَمَحْمُولٌ عَلَى شَهَادَةِ الْحِسْبَةِ، وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْأَحْتِسَابِ، وَهُوَ طَلَبُ الْأَجْرِ فَتُقْبَلُ سِوَاءَ أَسْبَقَهَا دَعْوَى أَمْ لَا، سِوَاءَ أَكَانَتْ فِي غَيْبَةِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؛ وَهِيَ كَغَيْرِهَا مِنَ الشَّهَادَاتِ فِي شُرُوطِهَا السَّابِقَةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَمَحِّضَةِ، كَصَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصَوْمٍ، بَأَنَّ يَشْهَدَ بِتَرْكِهَا وَفِيمَا لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ، كَطَّلَاقٍ وَعَعْتَقٍ وَعَفْوٍ عَنْ قِصَاصٍ وَبَقَاءِ عِدَّةٍ وَأَنْقِضَائِهَا وَحَدِّ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ يَشْهَدَ بِمَوْجِبِ ذَلِكَ، وَالْمُسْتَحَبُّ سِتْرُهُ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ وَإِخْصَانٍ وَتَعْدِيلٍ وَكَفَّارَةٍ وَبُلُوغٍ وَكُفْرٍ وَإِسْلَامٍ وَتَحْرِيمٍ مُصَاهَرَةٍ وَثُبُوتٍ نَسَبٍ وَوَصِيَّةٍ

وَوَقَفَ إِذَا عَمَّتْ جِهَتُهُمَا، وَلَوْ أُخِّرَتِ الْجِهَةُ الْعَامَّةُ فَيَدْخُلُ نَحْوُ مَا أَفْتَى بِهِ  
الْبُخَوِيُّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ دَارًا عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ الْفُقَرَاءُ فَاسْتَوَلَى عَلَيْهَا وَرَثَتُهُ  
وَتَمَلَّكُوهَا، فَشَهِدَ شَاهِدَانِ حِسْبَةً قَبْلَ أَنْقِرَاضِ أَوْلَادِهِ بِوَقْفِيَّتِهَا قُبِلَتْ  
شَهَادَتُهُمَا، لِأَنَّ آخِرَهُ وَقَفُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، لَا إِنْ خَصَّتْ جِهَتُهُمَا، فَلَا تُقْبَلُ  
فِيهِمَا لِتَعَلُّقِهِمَا بِحُظُوظٍ خَاصَّةٍ.

وَخَرَجَ بِ: «حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى» حُقُوقُ الْأَدَمِيِّينَ، كَالْقِصَاصِ وَحَدِّ  
الْقَذْفِ وَالْيُبُوعِ وَالْأَقَارِيرِ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ صَاحِبُ الْحَقِّ بِهِ أَعْلَمَهُ الشَّاهِدُ  
بِهِ لَيْسَتْ شَهَادَةُ بَعْدَ الدَّعْوَى.

وَإِنَّمَا تُسْمَعُ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، فَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّ فُلَانًا  
أَعْتَقَ عَبْدَهُ، أَوْ أَنَّهُ أَخُو فُلَانَةٍ مِنَ الرِّضَاعِ، لَمْ يَكْفِ حَتَّى يَقُولَا: إِنَّهُ  
يَسْتَرْقُهُ، أَوْ أَنَّهُ يُرِيدُ نِكَاحَهَا.

وَكَفَيْتُهُ شَهَادَةَ الْحِسْبَةِ أَنَّ الشُّهُودَ يَجِيئُونَ إِلَى الْقَاضِي وَيَقُولُونَ: نَحْنُ  
نَشْهَدُ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا، فَأَخْضَرَهُ لِنَشْهَدَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ أَبْتَدَأُوا وَقَالُوا: فُلَانٌ  
زَنَى، فَهُمْ قَدَفَةٌ، وَمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ. هَلْ تُسْمَعُ فِيهِ دَعْوَاهَا؟  
وَجَهَانٍ، أَوْ جَهْتُهُمَا كَمَا جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُفْرِي تَبَعًا لِلِإِسْنَوِيِّ وَنَسَبَهُ الْإِمَامُ  
لِلْعِرَاقِيِّينَ لَا تُسْمَعُ، لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمُدَّعِي فِي الْمَشْهُودِ بِهِ، وَمَنْ لَهُ الْحَقُّ لَمْ  
يَأْذَنْ فِي الطَّلَبِ وَالْإِثْبَاتِ، بَلْ أَمَرَ فِيهِ بِالْإِعْرَاضِ وَالِدَّفْعِ مَا أَمَكَنَ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي، وَرَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ: أَنَّهَا تُسْمَعُ، وَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ  
 حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.  
 وَلِذَا فَصَّلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَقَالَ: إِنَّهَا تُسْمَعُ إِلَّا فِي مَحْضِ حُدُودِ اللَّهِ  
 تَعَالَى.

\*\*\*

## كِتَابُ الْعِتْقِ

### كِتَابُ الْعِتْقِ

بِمَعْنَى الْإِعْتَاقِ، وَهُوَ لُغَةٌ: مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ عَتَقَ الْفَرَسُ إِذَا سَبَقَ، وَعَتَقَ الْفَرُخُ إِذَا طَارَ وَأَسْتَقَلَ، فَكَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا فُكَّ مِنَ الرِّقِّ تَخَلَّصَ وَأَسْتَقَلَ؛ وَشَرَعًا: إِزَالَةُ مُلْكٍ عَنِ آدَمِيٍّ لَا إِلَى مَالِكٍ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَخَرَجَ بِ: «الْآدَمِيِّ» الْبَهِيمَةُ، فَلَا يَصِحُّ عِتْقُهُمَا، كَمَا فِي «زَوَايَا الْخَبَايَا» عَنِ الرَّافِعِيِّ: لَوْ مَلَكَ طَائِرًا وَأَرَادَ إِزْسَالَهُ فَوَجَّهَانِ، أَصَحُّهُمَا الْمَنْعُ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى السَّوَابِ.

وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَ رَقَبَةً﴾ [٩٠ سُورَةُ الْبَلَدِ/الآيَةُ: ١٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [٣٣ سُورَةُ الْأَحْزَابِ/الآيَةُ: ٣٧]، أَي: بِالْإِسْلَامِ: ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [٣٣ سُورَةُ الْأَحْزَابِ/الآيَةُ: ٣٧]، أَي: بِالْعِتْقِ كَمَا قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ، وَفِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ/الآيَةُ: ٩٢، ٥٨ سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ/الآيَةُ: ٣].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ ٦/٢٤٦٩، رَقْم: ٦٣٣٧؛ وَمُسْلِمٌ ٢/١١٤٧، رَقْم: ١٥٠٩؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٤/١١٤، رَقْم: ١٥٤١] وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ؛ وَأَحْمَدُ ٢/٤٢٠، رَقْم: ٩٤٣١؛ وَابْنُ جِبَّانَ ١٠/١٤٧، رَقْم: [٤٣٠٨]: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى الْفَرْجَ بِالْفَرْجِ»؛ وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [٣٠/٤، رَقْم: ٣٩٦٦] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ»؛ وَخُصَّتِ الرَّقَبَةُ بِالذِّكْرِ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ، لِأَنَّ مُلْكَ السَّيِّدِ الرَّقِيقِ كَالْغُلِّ فِي رَقَبَتِهِ، فَهُوَ مُحْتَبَسٌ بِهِ كَمَا تُحْبَسُ الدَّابَّةُ بِالْحَبْلِ فِي

وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ الْأَمْرِ<sup>(١)</sup> فِي مِلْكِهِ .

عُنْفَهَا، فَإِذَا أَعْتَقَهُ أَطْلَقَهُ مِنْ ذَلِكَ الْغُلِّ الَّذِي كَانَ فِيهِ رَقَبَتُهُ؛ وَقَوْلُهُ: «حَتَّى الْفَرَجِ بِالْفَرَجِ» خَصَّهُ بِالذِّكْرِ إِمَّا لِأَنَّ ذَنْبَهُ فَاحِشٌ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ قَدْ يَخْتَلِفُ مِنَ الْمُعْتَقِ وَالْمُعْتِقِ .

\*\*\*

فَائِدَةٌ: أَعْتَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ نَسَمَةً، وَعَاشَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً، وَأَعْتَقَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا تِسْعًا وَسِتِّينَ وَعَاشَتْ كَذَلِكَ، وَأَعْتَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَلْفًا، وَأَعْتَقَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ مِئَةً مُطَوَّقِينَ بِالْفِضَّةِ، وَأَعْتَقَ ذُو الْكُرَاعِ الْحِمَيْرِيُّ فِي يَوْمِ ثَمَانِيَةِ آلَافٍ، وَأَعْتَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ثَلَاثِينَ أَلْفًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَحَشَرْنَا مَعَهُمْ، آمِينَ .

\*\*\*

وَأَزْكَاهُ ثَلَاثَةٌ: مُعْتِقٌ، وَعَتِيقٌ، وَصِيعَةٌ .

وَقَدْ شَرَعَ فِي الرُّكْنِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: (وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ) لِلرَّقَبَةِ، (جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ)، أَهْلٍ لِلتَّبَرُّعِ وَالْوَلَاءِ، مُخْتَارٍ؛ وَمِنْ وَكَيْلٍ أَوْ وَلِيِّ فِي كَفَّارَةِ لَزِمَتْ مُوَلِّيَهُ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ بِلَا إِذْنٍ، وَلَا مِنْ غَيْرِ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ أَوْ فَلَاسٍ، وَلَا مِنْ مُبْعَضٍ وَمُكَاتَبٍ وَمُكْرَهٍ بغيرِ حَقٍّ، وَيُنْصَوَّرُ الْإِكْرَاهُ بِحَقٍّ فِي الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْعِتْقِ، وَيَصِحُّ مِنْ سَكْرَانَ وَمِنْ كَافِرٍ وَلَوْ حَرْبِيًّا وَيَثْبُتُ وَلَاؤُهُ عَلَى

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «حَائِزِ التَّصَرُّفِ» .

## وَيَقَعُ بِصَرِيحِ الْعِتْقِ (١) ،

عَتِيقِهِ الْمُسْلِمِ ، سِوَاءِ أَعْتَقَهُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، ثُمَّ أَسْلَمَ ؛ وَلَا يَصِحُّ عِتْقُ مَوْقُوفٍ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَبْطُلُ بِهِ حَقُّ بَقِيَّةِ الْبُطُونِ .

وَيَصِحُّ مُعْلَقًا بِصِفَةٍ مُحَقَّقَةِ الْوُقُوعِ وَغَيْرِهَا ، كَالْتَدْبِيرِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّوَسُّعَةِ لِتَحْصِيلِ الْقُرْبَةِ ؛ وَإِذَا عُلِقَ الْإِعْتَاقُ عَلَى صِفَةٍ لَمْ يَمْلِكِ الرَّجُوعُ فِيهِ بِالْقَوْلِ . وَيَمْلِكُهُ بِالتَّصَرُّفِ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ .

وَلَوْ بَاعَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ لَمْ تَعُدَّ الصَّفَقَةُ ، وَلَوْ عَلَّقَهُ عَلَى صِفَةٍ بَعْدَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ لَمْ تَبْطُلِ الصَّفَقَةُ ، وَيَصِحُّ مُؤَقَّتًا ، وَيَلْغُو التَّأْقِيتُ . وَالرُّكْنُ الثَّانِي : الْعَتِيقُ ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِأَزْمٍ غَيْرِ عِتْقِي يَمْنَعُ بَيْعَهُ ، كَمُسْتَوْلَدَةٍ وَمُؤَجَّرٍ ، بِخِلَافِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ ذَلِكَ ، كَرَهْنٍ عَلَى تَفْصِيلٍ مَرَّ بَيَانُهُ .

وَهَذَا الرُّكْنُ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ .

ثُمَّ شَرَعَ فِي الرُّكْنِ الثَّلَاثِ ، وَهُوَ : الصَّيغَةُ ، وَهِيَ : إِمَّا صَرِيحٌ ، وَإِمَّا كِنَايَةٌ ؛ وَقَدْ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ : ( وَيَقَعُ الْعِتْقُ ) ، أَي : يَنْفُذُ ، ( بِصَرِيحٍ ) لَفْظِ ( أَلْعَتِقُ وَالتَّحْرِيرِ ) وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا ، كَأَنَّ عَتِيقٌ أَوْ مُعْتَقٌ أَوْ مُحَرَّرٌ أَوْ حَرَّرْتِكَ لِرُؤُودِهِمَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ مُتَكَرِّرَيْنِ ، وَيَسْتَوِي فِي الْأَفْظَاهِمَا : الْأَهَازِلُ وَاللَّاعِبُ ، لِأَنَّ هَرْلَهُمَا جِدٌّ كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [ ٤٩٠ / ٣ ] ، رَقْم : ١١٨٤ ، وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ [ وَغَيْرُهُ ] أَبُو دَاوُدَ ٢ / ٢٥٩ ، رَقْم : ٢١٩٤ ؛ وَابْنُ مَاجَهَ

(١) يَكُونُهُ . فِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَتَقَعُ الْعِتْقُ بِصَرِيحِ الْعِتْقِ » .

١/٦٥٨، رقم: ٢٠٣٩، وَالْحَاكِمُ ٢/٢١٦، رقم: ٢٨٠٠ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ حَبِيبٍ هَذَا هُوَ ابْنُ أَدْرَكٍ مِنْ نِفَاتِ الْمَدِينِيِّنَ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: فِيهِ لِينٌ، يَعْنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَدْرَكٍ.]

وَكَذَا: ﴿فَكُ رَقَبَةً﴾ [٩٠ سُورَةُ الْبَلَدِ/الآيَةُ: ١٣] وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ كَمَفْكُوكِ الرَّقَبَةِ صَرِيحٌ فِي الْأَصَحِّ لُورُودِهِ فِي الْقُرْآنِ.

\*\*\*

فُرُوعٌ: لَوْ كَانَ أَسْمُ أُمَّتِهِ قَبْلَ إِزْقَاقِهَا حُرَّةً فَسُمِّيَتْ بغيرِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا حُرَّةُ! عَتَقْتَ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ النَّدَاءُ بِأَسْمِهَا الْقَدِيمِ، فَإِنْ كَانَ أَسْمُهَا فِي الْحَالِ حُرَّةً لَمْ تَعْتَقِ إِلَّا إِنْ قَصَدَ الْعِتْقَ.

وَلَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ رَقِيقِهِ خَوْفًا مِنْ أَخْذِ الْمَكْسِ عَنْهُ إِذَا طَالَبَهُ الْمَكَّاسُ بِهِ، وَقَصَدَ الْإِخْبَارَ بِهِ، لَمْ يَعْتَقِ بَاطِنًا، وَلَوْ قَالَ لَامْرَأَةٍ زَا حَمَتُهُ: تَأْخِرِي يَا حُرَّةُ! فَبَانَتْ أُمَّتُهُ لَمْ تَعْتَقِ، وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أْفَرِّغْ مِنْ عَمَلِكَ وَأَنْتَ حُرٌّ. وَقَالَ: أَرَدْتُ حُرًّا مِنَ الْعَمَلِ، لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِرًا وَيَدَيْنِ؛ وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ أَعْتَقَكَ، عَتَقَ؛ أَوْ أَعْتَقَكَ اللَّهُ، فَكَذَلِكَ؛ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ. وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ مِثْلَ هَذَا الْعَبْدِ، وَأَشَارَ إِلَى عَبْدٍ آخَرَ لَهُ لَمْ يَعْتَقِ ذَلِكَ الْعَبْدُ كَمَا بَحَثَهُ النَّوَوِيُّ، لِأَنَّ وَصْفَهُ بِالْعَبْدِ يَمْنَعُ عِتْقَهُ، وَيَعْتَقُ الْمُخَاطَبُ، فَإِنْ قَالَ: مِثْلَ هَذَا، وَلَمْ يَقُلْ: الْعَبْدِ، عَتَقَا كَمَا صَوَّبَهُ النَّوَوِيُّ؛ وَإِنْ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: إِنَّمَا يَعْتَقُ الْأَوَّلُ فَقَطْ. وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِرَجُلٍ: أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ عَبْدِي حُرٌّ، عَتَقَ بِإِقْرَارِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُخَاطَبُ عَالِمًا بِحُرِّيَّتِهِ، لَا إِنْ قَالَ لَهُ: أَنْتَ تَظُنُّ أَوْ

## وَالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ .

تَرَى . وَالصَّرِيحُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ لِإِقَاعِهِ كَسَائِرِ الصَّرَائِحِ ، لِأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ غَيْرُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، فَلَمْ يَحْتَجْ لِتَقْوِيَتِهِ بِالنِّيَّةِ ، وَلِأَنَّ هَزْلَهُ جِدٌّ كَمَا مَرَّ ، فَيَقَعُ الْعِتْقُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ إِقَاعَهُ ؛ أَمَّا قَصْدُ الصَّرِيحِ لِمَعْنَاهُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِيَخْرُجَ أَعْجَمِيٌّ تَلَفُظًا بِالْعِتْقِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ .

\*\*\*

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي ، وَهُوَ الْكِنَايَةُ ، بِقَوْلِهِ : (و) يَقَعُ الْعِتْقُ أَيْضًا بِلَفْظِ (الْكِنَايَةِ) ، وَهُوَ : مَا أَحْتَمَلَ الْعِتْقُ وَغَيْرُهُ ، كَقَوْلِهِ : لَا مُلْكَ لِي عَلَيْكَ ، لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ ، لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ ، لَا خِدْمَةَ لِي عَلَيْكَ ، أَنْتَ سَائِبَةٌ ، أَنْتَ مَوْلَايَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ كَأَزَلْتُ مُلْكِي أَوْ حُكْمِي عَنْكَ ، لِإِشْعَارِ مَا ذُكِرَ بِإِزَالَةِ الْمُلْكِ مَعَ أَحْتِمَالِ غَيْرِهِ ، وَلِلذَلِكَ قَالَ الْمُصَنِّفُ : (مَعَ النِّيَّةِ) ، أَي : لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ وَإِنْ أَحْتَفَّ بِهَا قَرِينَةٌ ، لِاحْتِمَالِهَا غَيْرَ الْعِتْقِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ التَّمْيِيزِ ، كَالْإِمْسَاكِ فِي الصَّوْمِ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ : يُشْتَرَطُ أَنْ يَأْتِيَ بِالنِّيَّةِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْ لَفْظِ الْكِنَايَةِ كَمَا مَرَّ ذَلِكَ فِي الْإِطْلَاقِ بِالْكِنَايَةِ ، وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ : يَا سَيِّدِي ! هَلْ هُوَ كِنَايَةٌ أَوْ لَا؟ وَجَهَانِ ، رَجَحَ الْإِمَامُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ ، وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي ، وَهُوَ الظَّاهِرُ ؛ وَرَجَحَ الْقَاضِي وَالْغَزَالِيُّ أَنَّهُ لَعْوٌ لِأَنَّهُ مِنَ السُّوْدُدِ وَتَدْبِيرِ الْمَنْزِلِ ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الْعِتْقَ ، وَصِغَةُ طَلَاقٍ أَوْ ظَهَارٍ صَرِيحَةٌ كَانَتْ أَوْ كِنَايَةً كِنَايَةً هُنَا ، أَي : فِيمَا هُوَ صَالِحٌ فِيهِ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ لِلْعَبْدِ : أَعْتَدْتُ ، أَوْ أُسْتَبْرِي رَحِمَكَ ،

وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعَهُ ، وَإِنْ أَعْتَقَ (١) شِرْكَاءَ لَهُ  
فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ سَرَى الْعِتْقَ إِلَى بَاقِيهِ ،

أَوْ لِرَقِيقِهِ : أَنَا مِنْكَ حُرٌّ ؛ فَلَا يَنْفُذُ بِهِ الْعِتْقُ ، وَلَوْ نَوَاهُ ، وَلَا يَضُرُّ خَطَأً بِتَذْكِيرِ  
أَوْ تَأْنِيثٍ ، فَقَوْلُهُ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ ، وَلَا مَتِّهِ : أَنْتَ حُرٌّ ؛ صَرِيحٌ .

\*\*\*

وَتَصِحُّ إِضَافَةُ الْعِتْقِ إِلَى جُزْءٍ مِنَ الرَّقِيقِ كَمَا قَالَ : (فَإِذَا أَعْتَقَ) أَلْمَالِكُ  
(بَعْضَ عَبْدٍ) مُعَيَّنٌ كَيْدِهِ ، أَوْ شَائِعٍ مِنْهُ كَرُبْعِهِ (عَتَقَ جَمِيعَهُ) سِرَايَةً كَنْظِيرِهِ فِي  
الْطَّلَاقِ وَسَوَاءٌ أَلْمُوسِرُ وَغَيْرُهُ ، لِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ [رَقْمٌ : ٤٩٥١] أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ  
شِقْصًا مِنْ غُلَامٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَجَازَ عِتْقَهُ ، وَقَالَ : «لَيْسَ لِلَّهِ  
شَرِيكٌ» ؛ هَذَا إِذَا كَانَ بَاقِيَهُ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ بَاقِيَهُ لغيرِهِ فَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : (وَإِنْ  
أَعْتَقَ شِرْكَاءَ) بِكسْرِ الشَّيْنِ ، أَيٌ : نَصِيبًا مُشْتَرَكًا (لَهُ فِي عَبْدٍ) ، سَوَاءٌ كَانَ  
شَرِيكُهُ مُسْلِمًا أَمْ لَا ، كَثُرَ نَصِيبُهُ أَمْ قَلَّ . (وَهُوَ مُوسِرٌ سَرَى الْعِتْقَ) مِنْهُ  
بِمُجَرَّدِ تَلَقُّظِهِ بِهِ (إِلَى بَاقِيهِ) مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى آدَاءِ الْقِيَمَةِ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ : أَلْمُرَادُ بِكَوْنِهِ مُوسِرًا أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا بِقِيَمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ ، فَاصِلًا  
ذَلِكَ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، وَدَسَتْ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ ،  
وَسُكُنَى يَوْمٌ عَلَى مَا سَبَقَ فِي الْفَلَسِ ؛ وَيُصْرَفُ إِلَى ذَلِكَ كُلِّ مَا يُبَاعُ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : «عَتَقَ» .

وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ نَصِيبِ شَرِيكِهِ .

وَيُضْرَفُ فِي الدُّيُونِ .

\*\*\*

(وَكَانَ عَلَيْهِ) بِمُجَرَّدِ السَّرَايَةِ (قِيمَةٌ نَصِيبِ شَرِيكِهِ) يَوْمَ الْإِغْتَاقِ، لِأَنَّهُ وَقْتُ الْإِتْلَافِ، فَإِنْ أَيْسَرَ بِبَعْضِ حِصَّتِهِ سَرَى إِلَى مَا أَيْسَرَ بِهِ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبْرُ «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ ٢/٨٨٥، رَقْم: ٢٣٦٩؛ وَمُسْلِمٌ ٢/١١٣٩، رَقْم: ١٥٠١؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/٢٤، رَقْم: ٣٩٤٠؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣/٦٢٩، رَقْم: ١٣٤٦، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ ٧/٣١٩، رَقْم: ٤٦٩٨؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٢/٨٤٤، رَقْم: ٢٥٢٨؛ وَأَخْمَدُ ١/٥٦، رَقْم: ٣٩٧؛ وَمَالِكٌ ٢/٧٧٢، رَقْم: ١٤٦٢؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ٩/١٥٠، رَقْم: ١٦٧١٢؛ وَالشَّافِعِيُّ ١/١٩٤؛ وَأَبُو يَعْلَى ١٠/١٧٦، رَقْم: ٥٨٠٢]: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مِنْهُ مَا عَتَقَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ قِيمَةَ الْعَبْدِ فَهُوَ عَتِيقٌ»؛ وَأَحْتَرَزَ بِقَيْدِ «يَسَارِهِ» عَنِ إِعْسَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْرِي، بَلِ الْبَاقِي مُلْكٌ لِشَرِيكِهِ، وَيَعْتَقُ نَصِيبَهُ فَقَطْ .

وَالْأَعْتَابُ بِالْيَسَارِ بِحَالَةِ الْإِغْتَاقِ، فَلَوْ أَعْتَقَ وَهُوَ مُعْسِرٌ ثُمَّ أَيْسَرَ فَلَا تَقْوِيمَ كَمَا قَالَ فِي «الرَّوَضَةِ»؛ وَقَضِيَّةٌ إِطْلَاقُ التَّقْوِيمِ شُمُولُهُ لِمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْأَظْهَرِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، كَمَا قَالَ فِي

«الرَّوْضَةَ»؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِمَا فِي يَدِهِ نَافِذٌ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، وَلِهَذَا لَوْ اشْتَرَى بِهِ عَبْدًا وَأَعْتَقَهُ نَفَذَ، وَيُسْتَثْنَى مِنَ السَّرَايَةِ مَا لَوْ كَانَ نَصِيبُ الشَّرِيكِ مُسْتَوْلَدًا، بَأَنَّ اسْتَوْلَدَهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَلَا سِرَايَةَ فِي الْأَصَحِّ، لِأَنَّ السَّرَايَةَ تَتَضَمَّنُ النَّقْلَ، وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِيهَا لَوْ اسْتَوْلَدَهَا أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُعْسِرٌ، ثُمَّ اسْتَوْلَدَهَا الْآخَرَ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَحَدُهُمَا، وَلَوْ كَانَتْ حِصَّةُ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ مَوْقُوفَةً لَمْ يَسِرِ الْعِتْقُ إِلَيْهَا قَوْلًا وَاحِدًا كَمَا قَالَهُ فِي «الْكَفَايَةِ»، وَيُسْتَثْنَى صُورَتَانِ لَا تَقْوِيمَ فِيهِمَا عَلَى الْعِتْقِ مَعَ يَسَارِهِ:

الأولى: مَا إِذَا وَهَبَ الْأَصْلُ لِفَرْعِهِ شِقْصًا مِنْ رَقِيقٍ، وَقَبَضَهُ، ثُمَّ أَعْتَقَ الْأَصْلُ مَا بَقِيَ فِي مِلْكِهِ، فَإِنَّهُ يَسْرِي إِلَى نَصِيبِ الْفَرْعِ مَعَ الْيَسَارِ، وَلَا قِيمَةَ عَلَيْهِ عَلَى الرَّاجِحِ.

والثانية: مَا لَوْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ رَقِيقٍ ثُمَّ حُجِرَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْفَلَسِ، فَأَعْتَقَ الْبَائِعُ نَصِيبَهُ، فَإِنَّهُ يَسْرِي إِلَى الْبَاقِي الَّذِي لَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ بِشَرْطِ الْيَسَارِ، وَلَا قِيمَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ عِتْقَهُ صَادَفَ مَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ.

وَلَوْ كَانَ رَقِيقٌ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، فَأَعْتَقَ اثْنَانِ مِنْهُمْ نَصِيبَهُمَا مَعًا، وَأَحَدُهُمَا مُعْسِرٌ وَالْآخَرُ مُوسِرٌ، قَوْمٌ جَمِيعٌ نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ عَلَى هَذَا الْمَوْسِرِ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ، وَالْمَرِيضُ مُعْسِرٌ إِلَّا فِي ثُلْثِ مَالِهِ، فَإِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ رَقِيقٍ مُشْتَرِكٍ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، فَإِنْ خَرَجَ جَمِيعُ الْعَبْدِ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ قَوْمٌ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ وَعَتَقَ جَمِيعَهُ. وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا نَصِيبُهُ عَتَقَ بِلَا سِرَايَةٍ، وَلَا تَخْتَصُّ السَّرَايَةُ بِالْإِعْتَاقِ، وَحِينَئِذٍ اسْتِيلَادُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْمَوْسِرِ الْأَمَةَ

الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا يَسْرِي إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ كَالْعِتْقِ، بَلْ أَوْلَى مِنْهُ بِالنُّفُودِ،  
لِأَنَّهُ فِعْلٌ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ، وَلِهَذَا يَنْفُذُ اسْتِيلَادُ الْمَجْنُونِ وَالْمَحْجُورِ  
عَلَيْهِ دُونَ عِتْقِهِمَا، وَإِيلَادُ الْمَرِيضِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِعْتَاقُهُ مِنَ الثَّلْثِ.

وَخَرَجَ ب: «الْمُوسِرِ» الْمُعْسِرُ، فَلَا يَسْرِي اسْتِيلَادُهُ كَالْعِتْقِ. نَعَمْ، إِنْ  
كَانَ الشَّرِيكَ الْمُسْتَوْلِدُ أَصْلًا لِشَرِيكِهِ سَرَى كَمَا لَوْ اسْتَوْلَدَ الْجَارِيَةَ الَّتِي  
كُلُّهَا لَهُ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ لِلِإِتْلَافِ بِإِزَالَةِ مُلْكِهِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا  
حِصَّتُهُ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ لِلِاسْتِمْتَاعِ بِمُلْكٍ غَيْرِهِ مَعَ أَرْضِ الْبَكَارَةِ لَوْ كَانَتْ بِكَرًا،  
وَهَذَا إِنْ تَأَخَّرَ الْإِنْزَالُ عَنِ تَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ كَمَا هُوَ لِلْغَالِبِ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ  
حِصَّةُ مَهْرٍ، لِأَنَّ الْمَوْجِبَ لَهُ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِي مُلْكٍ غَيْرِهِ، وَهُوَ مُنْتَفٍ.  
وَشُرُوطُ سِرَايَةِ الْعِتْقِ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: إِعْتَاقُ الْمَالِكِ، وَلَوْ بِنَائِبِهِ بِأَخْتِيَارِهِ كَشَرَائِهِ جُزْءَ أَصْلِهِ، وَلَيْسَ  
الْمُرَادُ بِالْأَخْتِيَارِ مُقَابِلَ الْإِكْرَاهِ، بَلِ الْمُرَادُ السَّبَبُ فِي الْإِعْتَاقِ. وَلَا يَصِحُّ  
الْأَخْتِرَازُ بِالْأَخْتِيَارِ عَنِ الْإِكْرَاهِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا يَعْتَقُ فِيهِ الشَّقْصُ وَالْإِكْرَاهُ  
لَا عِتْقَ فِيهِ.

وَخَرَجَ ب: «الْأَخْتِيَارِ» مَا لَوْ وَرِثَ بَعْضَ فَرَعِهِ أَوْ أَصْلِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْرِ  
عَلَيْهِ الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ، لِأَنَّ التَّقْوِيمَ سَبِيلُهُ سَبِيلُ ضَمَانِ الْمُتْلَفَاتِ، وَعِنْدَ  
انْتِفَاءِ الْأَخْتِيَارِ لَا صُنْعَ مِنْهُ يُعَدُّ إِتْلَافًا.

وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالِدِيهِ أَوْ مَوْلُودِيهِ عَتَقَ عَلَيْهِ .

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لَهُ يَوْمَ الْإِعْتَاقِ مَالٌ يَفِي بِقِيَمَةِ الْبَاقِي أَوْ بَعْضِهِ كَمَا مَرَّ .

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهَا قَابِلًا لِلنَّقْلِ، فَلَا سِرَايَةَ فِي نَصِيبِ حُكْمِ بِالْأَسْتِيْلَادِ فِيهِ، وَلَا إِلَى الْحِصَّةِ الْمَوْقُوفَةِ، وَلَا إِلَى الْمَنْذُورِ إِعْتَاقُهُ .

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يُعْتَقَ نَصِيبُهُ لِيُعْتَقَ أَوْلاً ثُمَّ يَسْرِي الْعِتْقُ إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ، فَلَوْ أَعْتَقَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ لَعَا، إِذْ لَا مِلْكَ وَلَا تَبَعِيَّةَ، فَلَوْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ سَرَى إِلَى حِصَّةِ شَرِيكِهِ، وَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ الْمُشْتَرِكِ وَأَطْلَقَ حِمْلَ عَلَى مِلْكِهِ فَقَطَّ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يُعْتَقُ مَا يَمْلِكُهُ كَمَا جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «الْأَنْوَارِ» .

(وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالِدِيهِ أَوْ مَوْلُودِيهِ) مِنْ النَّسَبِ، بِكَسْرِ الدَّالِ فِيهِمَا، مِلْكًا قَهْرِيًّا كَالْإِزْثِ أَوْ اخْتِيَارِيًّا كَالشَّرَاءِ وَالْهَبَةِ . (عَتَقَ عَلَيْهِ)، أَمَّا الْأُصُولُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [١٧] سُورَةُ الْإِسْرَاءِ / آيَةٌ: [٢٤]، وَلَا يَتَأْتِي خَفِضُ الْجَنَاحِ مَعَ الْأَسْتِرْقَاقِ؛ وَلِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رَقْم: ١٥١٠]: «لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»، أَيْ: الشَّرَاءُ، لَا أَنَّ الْوَلَدَ هُوَ الْمُعْتَقُ بِإِنْشَائِهِ الْعِتْقَ كَمَا فَهَمَهُ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، بِدَلِيلِ رِوَايَةِ: «فَيُعْتَقُ عَلَيْهِ». وَأَمَّا الْفُرُوعُ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [١٩] سُورَةُ مَرْيَمَ / آيَتَانِ: [٩٢ و ٩٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا عَبْدًا﴾ [١٩] سُورَةُ مَرْيَمَ / آيَتَانِ: [٩٢ و ٩٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾

سُبْحَنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢١﴾ سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ / آيَةٌ: [٢٦] دَلَّ عَلَى نَفِيِّ اجْتِمَاعِ  
الْوَالِدِيَّةِ وَالْعَبْدِيَّةِ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: شَمَلَ قَوْلُهُ: وَالِدِيَّةٍ أَوْ مَوْلُودِيَّةٍ الذُّكُورَ مِنْهُمَا وَالْإِنَاثَ، عَلَوْا أَوْ  
سَفَلُوا، اتَّحَدَ دِينُهُمَا أَمْ لَا، لِأَنَّهُ حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْقَرَابَةِ، فَاسْتَوَى فِيهِ مَنْ  
ذَكَرْنَاهُ.

وَخَرَجَ مَنْ عَدَاهُمَا مِنَ الْأَقَارِبِ كَالْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُعْتَقُونَ  
بِالْمُلْكِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ، لِانْتِفَاءِ  
الْبَعْضِيَّةِ عَنْهُ: وَأَمَّا خَبْرٌ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ» [أَبُو دَاوُدَ ٢٦/٤،  
رَقْم: ٣٩٤٩؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣/٦٤٦، رَقْم: ١٣٦٥؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٢/٨٤٣، رَقْم: ٢٥٢٤؛ وَأَحْمَدُ  
١٥/٥، رَقْم: ٢٠١٧٩؛ الطَّيَالِسِيُّ صَفْحَةَ: ١٢٣، رَقْم: ٩١٠؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ٧/٢٠٥، رَقْم:  
٦٨٥٢؛ وَالْحَاكِمُ ٢/٢٣٣، رَقْم: ٢٨٥٢؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠/٢٨٩، رَقْم: ٢١٢٠٤؛ وَالطَّحَاوِيُّ  
١٠٩/٣] فَضَعِيفٌ، بَلْ قَالَ النَّسَائِيُّ [فِي «الْكُبْرَى»، رَقْم: ٤٨٧٧]: إِنَّهُ مُنْكَرٌ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «مِنَ النَّسَبِ» أَصْلُهُ أَوْ فَرْعُهُ مِنَ الرِّضَاعِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْتَقُ  
عَلَيْهِ.

\*\*\*

تِمَّةٌ: لَا يَصِحُّ شِرَاءُ الْوَالِيِّ لِطِفْلِ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهِ قَرِيْبِهِ الَّذِي يَعْتَقُ  
عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ عَلَيْهِ بِالْغِبْطَةِ وَلَا غِبْطَةَ، لِأَنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، وَلَوْ وَهَبَ

لِمَنْ ذُكِرَ، أَوْ وُصِيَ لَهُ بِهِ وَلَمْ تَلْزِمَهُ نَفَقَتُهُ، كَأَنْ كَانَ هُوَ مُعْسِرًا، أَوْ فَرَعُهُ كَسُوبًا، فَعَلَى الْوَلِيِّ قَبُولُهُ، وَيَعْتَقُ عَلَى مَوْلِيهِ لَانْتِفَاءِ الضَّرَرِ، وَحُصُولِ الْكَمَالِ لِلْبَعْضِ، فَإِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ لَمْ يَجْزِ لِلْوَلِيِّ قَبُولُهُ، وَلَوْ مَلَكَ أَصْلَهُ أَوْ فَرَعَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ مَجَانًا، كَأَنْ وَرَثَتُهُ أَوْ وَهَبَ لَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ أَخْرَجَهُ عَنْ مِلْكِهِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ؛ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ. كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» كَ «الشَّرْحَيْنِ»، وَإِنْ صَحَّحَ فِي «الْمِنْهَاجِ» أَنَّهُ يَعْتَقُ مِنْ ثُلُثٍ، وَإِنْ مَلَكَهُ بَعْوَضٍ بِلَا مُحَابَاةٍ عَتَقَ مِنْ ثُلُثِهِ، لِأَنَّهُ فَوَّتَ عَلَى الْوَرَثَةِ مَا بَدَلَهُ مِنَ الثَّمَنِ وَلَا يَرِثُهُ، لِأَنَّهُ لَوْ وَرَثَتُهُ لَكَانَ عِتْقُهُ تَبْرُعًا عَلَى الْوَرَثَةِ، فَيَبْطُلُ لِتَعَدُّرِ إِجَارَتِهِ لِتَوْقُفِهَا عَلَى إِرْثِهِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَى عِتْقِهِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَيْهَا، فَيَتَوَقَّفُ كُلُّ مَنْ إِجَارَتِهِ وَإِرْثِهِ عَلَى الْآخِرِ فَيَمْتَنِعُ إِرْثُهُ، فَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ مَدِينًا بَدَيْنِ مُسْتَغْرَقٍ لِمَالِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ بِيَعٍ لِلدَّيْنِ، وَلَا يَعْتَقُ مِنْهُ شَيْءٌ، لِأَنَّ عِتْقَهُ يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ، وَاللَّيْنُ يَمْنَعُ مِنْهُ وَإِنْ مَلَكَهُ بَعْوَضٍ بِمُحَابَاةٍ مِنَ الْبَائِعِ فَقَدْرُهَا كَمِلْكِهِ مَجَانًا، فَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَالْبَاقِي مِنَ الثُّلُثِ؛ وَلَوْ وَهَبَ لِرَقِيقٍ جُزْءَ بَعْضِ سَيِّدِهِ فَقَبَلَ عَتَقَ. قَالَ فِي «الْمِنْهَاجِ»: «وَسَرَى، وَعَلَى سَيِّدِهِ قِيمَةُ بَاقِيهِ، لِأَنَّ الْهَبَةَ لَهُ هِبَةٌ لِسَيِّدِهِ.

وَقَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: «يَنْبَغِي أَنَّهُ لَا يَسْرِي، لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي مِلْكِهِ قَهْرًا كَالِإِثْمِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ كَمَا اعْتَمَدَهُ الْبُلْقِينِيُّ، وَقَالَ: مَا فِي «الْمِنْهَاجِ» وَجْهٌ ضَعِيفٌ غَرِيبٌ لَا يُلْتَمَعُ إِلَيْهِ.

## فصل [ في الولاء ]

وَالْوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ ،

### فصل في الولاء

وَهُوَ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَالْمَدِّ، لُغَةً: الْقَرَابَةُ، مَاخُودَةٌ مِنَ الْمَوَالَاةِ، وَهِيَ: الْمُعَاوَنَةُ وَالْمُقَارَبَةُ؛ وَشَرْعًا: عَضُوبَةٌ سَبَبُهَا زَوَالُ الْمُلْكِ عَنِ الرَّقِيقِ بِالْحُرِّيَّةِ، وَهِيَ مُتْرَاحِيَةٌ عَنِ عَضُوبَةِ النَّسَبِ، فِيرِثُ بِهَا الْمُعْتَقُ، وَيَلِي أَمْرَ النِّكَاحِ وَالصَّلَاةِ وَيَعْقِلُ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ اَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [ ٣٣ سُورَةُ الْأَحْزَابِ / آيَةٌ: ٥ ] وَقَوْلُهُ ﷺ: « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » [ الْبُخَارِيُّ ٢ / ٩٨١، رَقْم: ٢٥٨٤؛ وَمُسْلِمٌ ٢ / ١١٤٢، رَقْم: ١٥٠٤؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤ / ٢١، رَقْم: ٣٩٢٩؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٤ / ٤٣٦، رَقْم: ٢١٢٤، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالتَّنَائِي ٧ / ٣٠٥، رَقْم: ٤٦٥٥؛ وَأَبْنُ مَاجَهَ ٢ / ٨٤٢، رَقْم: ٢٥٢١؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ٧ / ٢٤٨، رَقْم: ١٣٠٠٦ ] وَقَوْلُهُ ﷺ: « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةِ النَّسَبِ » [ الشَّافِعِيُّ ١ / ٣٣٨؛ وَأَبْنُ حِبَّانَ ١١ / ٣٢٦، رَقْم: ٤٩٥٠؛ وَالنَّحَاكِمُ ٤ / ٣٧٩، رَقْم: ٧٩٩٠ ]، أَيْ: اخْتِلَاطٌ كَاخْتِلَاطِ النَّسَبِ. « لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ». وَاللِّحْمَةُ، بِضَمِّ اللَّامِ: الْقَرَابَةُ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا. وَلَا يُورَثُ، بَلْ يُورَثُ بِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ وُورِثَ لَاشْتَرَكَ فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ.

(وَالْوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ) الْأَلْزَمَةُ لَهُ، فَلَا يَنْتَفِي بِنَفْسِهِ، فَلَوْ أَعْتَقَهُ عَلَى أَنْ لَا وِلَاءَ لَهُ عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّهُ لِعَيْبِهِ لَعَا الشَّرْطُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي

كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ؛ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»  
 [النِّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى»، رَقْم: ٤٩٩٦]، وَيَثْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ، سِوَاءِ أَحْصَلَ الْأَعْتَقُ مُنَجَّزًا  
 أَمْ بِصِفَةٍ أَمْ بِكِتَابَةٍ بِإِدَاءِ نُجُومٍ أَمْ بِتَدْيِيرِ أَمْ بِأَسْتِيلَادٍ أَمْ بِقِرَابَةٍ، كَأَنَّ وَرَثَ  
 قَرِيبَهُ الَّذِي يَعْتِقُ عَلَيْهِ أَوْ مَلَكَهُ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ بَشْرَاءِ الرَّقِيقِ نَفْسِهِ  
 فَإِنَّهُ عَقْدٌ عَتَاقَةٌ أَمْ ضِمْنًا، كَقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ: أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي، فَأَجَابَهُ. أَمَّا  
 وَلَاؤُهُ بِالْإِعْتَاقِ فَلِلْخَبَرِ السَّابِقِ، وَأَمَّا بغيرِهِ فَبِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ؛ أَمَّا إِذَا أَعْتَقَ  
 غَيْرُهُ عَبْدَهُ عَنْهُ بغيرِ إِذْنِهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَيضًا، لَكِنَّ لَا يَثْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ، وَإِنَّمَا  
 يَثْبُتُ لِلْمَالِكِ الْمُعْتَقِ خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ» مِنْ أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ لَا  
 لِلْمَالِكِ، وَأَسْتُنِي مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ أَقْرَبَ بَحْرِيَّةً عَبْدًا ثُمَّ اشْتَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ،  
 وَلَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ، بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ بَزَعِمِهِ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ، وَإِنَّمَا  
 عَتَقَ مُوَاحِدَةً لَهُ بِقَوْلِهِ: وَمَا لَوْ أَعْتَقَ الْكَافِرُ كَافِرًا فَلِحَقِّ الْأَعْتِقِ بِدَارِ الْحَرْبِ  
 وَأَسْتُرِقَّ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ السَّيِّدُ الثَّانِي فَوَلَاؤُهُ لِلثَّانِي؛ وَمَا لَوْ أَعْتَقَ الْإِمَامُ عَبْدًا مِنْ  
 عِبِيدِ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ لِلْمُسْلِمِينَ لَا لِلْمُعْتَقِ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: يَثْبُتُ الْوَلَاءُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ كَعَكْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَارَثَا، كَمَا  
 تَثْبُتُ عُلُقَةُ النِّكَاحِ وَالنَّسَبِ بَيْنَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَتَوَارَثَا، وَلَا يَثْبُتُ الْوَلَاءُ بِسَبَبِ  
 آخَرَ غَيْرِ الْإِعْتَاقِ، كَأَسْلَامِ شَخْصٍ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ، وَحَدِيثِ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى  
 يَدِ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ» [أَبُو دَاوُدَ ١٢٧/٣، رَقْم: ٢٩١٨؛ وَابْنُ  
 مَاجَهَ ٩١٩/٢، رَقْم: ٢٧٥٢؛ وَأَحْمَدُ ١٠٢/٤، رَقْم: ١٦٩٨٦؛ وَاللَّيْثِيُّ ٤٧١/٢، رَقْم:

وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، وَيَنْتَقِلُ أَوْلَاءُ عَنِ الْمُعْتَقِ إِلَى  
الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ .

٣٠٣٣؛ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٩٥/٦، رَفْم: ٣١٥٧٦؛ وَالذَّارِقُطِيُّ ٤/١٨١، رَفْم: ٣١؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي  
«الْكَبِيرِ» ٥٦/٢، رَفْم: ١٢٧٧٢؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: اخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ؛ وَكَالْتِقَاطِ،  
وَحَدِيثُ: «تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي  
لَاعَنْتَ عَلَيْهِ» [أَبُو دَاوُدَ ٣/١٢٥، رَفْم: ٢٩٠٦؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٤/٤٢٩، رَفْم: ٢١١٥، وَقَالَ:  
حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» ٤/٧٨، رَفْم: ٦٣٦٠؛ وَأَبْنُ مَاجَه ٢/٩١٦، رَفْم: ٢٧٤٢؛  
وَأَحْمَدُ ٣/٤٩٠، رَفْم: ١٦٠٤٧؛ وَالْحَاكِمُ ٤/٣٧٨، رَفْم: ٧٩٨٦، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ؛  
وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٢/٧٣، رَفْم: ١٨١؛ وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/٢٥٩، رَفْم: ١٢٢٧٨؛ وَالذَّارِقُطِيُّ ٤/٨٩؛  
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» ٢/٣٠١، رَفْم: ١٣٨٤؛ وَالذَّلِيلِيُّ ٤/٢٣٦، رَفْم: ٦٧٠٩  
ضَعَّفَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

(وَحُكْمُهُ)، أَي: الْإِرْثُ بِالْوَلَاءِ. (حُكْمُ التَّعْصِيبِ) بِالنَّسَبِ فِي أَرْبَعَةِ  
أَحْكَامٍ: الْمُتَقَدِّمُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَالْإِرْثُ، وَوَلَايَةُ التَّرْوِيجِ، وَتَحْمُلُ  
الذِّيَّةِ. (عِنْدَ عَدَمِهِ)، أَي: التَّعْصِيبِ بِالنَّسَبِ، إِنَّمَا قُدِّمَ النَّسَبُ لِقُوَّتِهِ.  
(وَيَنْتَقِلُ) أَوْلَاءُ (عَنِ الْمُعْتَقِ) بَعْدَ مَوْتِهِ (إِلَى الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ)، أَي:  
الْمُعْتَقِ الْمُتَعَصِّبِينَ بِنَفْسِهِمْ دُونَ سَائِرِ الْوَرَثَةِ، وَمَنْ يَعْصِبُهُمُ الْعَاصِبُ،  
لَأَنَّهُ لَا يُورَثُ كَمَا مَرَّ، فَلَوْ أَنْتَقَلَ إِلَى غَيْرِهِمْ لَكَانَ مَوْرُوثًا.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ أَوْلَاءَ لَا يَنْبُتُ لِلْعَاصِبِ مَعَ وُجُودِ الْمُعْتَقِ،

وَتَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلَاءِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِرْثِ .

وَلَيْسَ مُرَادًا، بَلْ يَثْبُتُ لَهُمْ فِي حَيَاتِهِ، وَالْمُتَأَخِّرُ لَهُمْ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ فَوَائِدُهُ .  
وَلَا تَرِثُ أُمْرَأَةٌ بَوْلَاءً إِلَّا مِنْ عَتِيقِهَا لِلْخَبْرِ السَّابِقِ، أَوْ مُتَمِيمًا إِلَيْهِ بِنَسَبٍ  
أَوْ وِلَاءٍ، فَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهَا أَبُوهَا، كَانَ اشْتِرْتُهُ، ثُمَّ أَعْتَقَ عَبْدًا فَمَاتَ بَعْدَ مَوْتِ  
الْأَبِ بِلَا وَارِثٍ مِنَ النِّسَبِ لِلْأَبِ وَالْعَبْدِ، فَمَالَ الْعَتِيقُ لِلْبِنْتِ، لَا لِكُونِهَا  
بِنْتٌ مُعْتِقِهِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا لَا تَرِثُ، بَلْ لِأَنَّهَا مُعْتَقَةُ الْمُعْتِقِ، وَمَحَلُّ مِيرَاثِهَا إِذَا  
لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ عَصَبَةٌ . فَإِنْ كَانَ كَأَخٍ أَوْ ابْنِ عَمٍّ فَمِيرَاثُ الْعَتِيقِ لَهُ وَلَا شَيْءَ  
لَهَا، لِأَنَّ الْمُعْتِقَ الْمُعْتِقِ مُتَأَخِّرٌ مِنْ عَصُوبَةِ النِّسَبِ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: أَخْطَأَ فِي هَذِهِ  
الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعُ مِثَّةٍ قَاضٍ، فَقَالُوا: إِنَّ الْمِيرَاثَ لِلْبِنْتِ، لِأَنَّهُمْ رَأَوْهَا أَقْرَبَ،  
وَهِيَ عَصَبَةٌ لَهُ بَوْلَائِهَا عَلَيْهَا، وَوَجْهُ الْعُقْلَةِ أَنَّ الْمُقَدَّمَ فِي الْوَلَاءِ الْمُعْتِقُ،  
ثُمَّ عَصَبَتُهُ، ثُمَّ مُعْتِقُهُ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ، ثُمَّ مُعْتِقُ مُعْتِقِهِ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ؛ وَهَكَذَا .  
وَوَارِثُ الْعَبْدِ هَاهُنَا عَصَبَتُهُ، فَكَانَ مُقَدَّمًا عَلَى مُعْتِقِ مُعْتِقِهِ، وَلَا شَيْءَ لَهَا  
مَعَ وُجُودِهِ، وَنِسْبَةُ غَلَطِ الْقُضَاةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ حَكَاهُ الشَّيْخَانِ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَالَّذِي حَكَاهُ الْإِمَامُ عَنْ غَلَطِهِمْ فِيمَا إِذَا اشْتَرَى أَخًا  
وَأُخْتًا أَبَاهُمَا فَأَعْتَقَ الْأَبُ عَبْدًا وَمَاتَ ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ؛ فَقَالُوا: مِيرَاثُهُ بَيْنَ  
الْأَخِ وَالْأُخْتِ لِأَنَّهُمَا مُعْتِقَا مُعْتِقِهِ؛ وَهُوَ غَلَطٌ، وَإِنَّمَا الْمِيرَاثُ لِلْأَخِ وَخُدَّةُ  
وَالْوَلَاءُ لِأَعْلَى الْعَصَبَاتِ <sup>(١)</sup> فِي الدَّرَجَةِ وَالْقُرْبِ، مِثَالُهُ: ابْنُ الْمُعْتِقِ مَعَ ابْنِ

(١) كَذَا فِي نُسْخَةِ الْمُؤَلَّفِ، وَفِي نُسْخَةِ: «وَالْوَلَاءُ عَلَى الْعَصَبَاتِ» وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَالْمَعْنَى عَلَى  
تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ . الْجَبْرِيُّ .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ .

أَبْنِهِ، فَلَوْ مَاتَ الْمُعْتَقُ عَنِ ابْنَيْنِ أَوْ أَحْوَيْنِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَخَلَّفَ ابْنًا، فَالْوَلَاءُ لِعَمِّهِ دُونَهُ؛ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْوَارِثَ لِأَبِيهِ، فَلَوْ مَاتَ الْآخِرُ وَخَلَّفَ تِسْعَةَ بَنِينَ فَالْوَلَاءُ بَيْنَ الْعَشْرَةِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَوْ أَعْتَقَ عَتِيقُ أَبَا مُعْتِقِهِ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْوَلَاءُ عَلَى الْآخِرِ؛ وَإِنْ أَعْتَقَ أَجْنَبِيٌّ أُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَاشْتَرَتَا أَبَاهُمَا، فَلَا وَلَاءَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرَى؛ وَلَوْ أَعْتَقَ كَافِرٌ مُسْلِمًا وَلَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ وَابْنٌ كَافِرٌ، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ بَعْدَ مَوْتِ مُعْتِقِهِ فَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِ فَقَطْ؛ وَلَوْ أَسْلَمَ الْآخِرُ قَبْلَ مَوْتِهِ فَوَلَاؤُهُ لَهُمَا، وَلَوْ مَاتَ فِي حَيَاةِ مُعْتِقِهِ فَمِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ .

\*\*\*

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ)، لِأَنَّ الْوَلَاءَ كَالنَّسَبِ، فَكَمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُ النَّسَبِ وَلَا هِبَتُهُ، فَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ، وَلِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبِيهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبُخَارِيُّ، رَفَمَ: ٢٥٣٥؛ وَمُسْلِمٌ، رَفَمَ: ١٥٠٦] .

\*\*\*

تِمَّةٌ: لَوْ نَكَحَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً، فَاتَتْ بِوَلَدٍ، فَوَلَاؤُهُ لِمَوَالِي الْأُمِّ، لِأَنَّهُ الْمُنْعَمُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ عَتَقَ بِإِعْتَاقِ أُمِّهِ، فَإِذَا عَتَقَ الْأَبُ أَنْجَرَ الْوَلَاءَ مِنْ مَوَالِي الْأُمِّ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ، لِأَنَّ الْوَلَاءَ فَرُعُ النَّسَبِ، وَالنَّسَبُ إِلَى الْآبَاءِ دُونَ الْأُمَّهَاتِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ لِمَوَالِي الْأُمِّ لِعَدَمِهِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، فَإِذَا أَمَكْنَ عَادَ إِلَى مَوْضِعِهِ . وَمَعْنَى الْأَنْجَرَارِ أَنْ يَنْقَطِعَ مِنْ وَقْتِ عَتَقِ الْأَبِ عَنْ مَوَالِي الْأُمِّ، فَإِذَا أَنْجَرَ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَوَالِي الْأُمِّ، بَلْ

## فَصْلٌ [ فِي التَّدْبِيرِ ]

يَكُونُ الْمِيرَاثُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَلَوْ مَاتَ الْأَبُ رَقِيقًا وَعَتَقَ الْجَدُّ أَنْجَرَ  
 الْوَلَاءَ مِنْ مَوَالِي الْأُمِّ إِلَى مَوَالِي الْجَدِّ، لِأَنَّهُ كَالْأَبِ؛ فَإِنْ أُعْتِقَ الْجَدُّ وَالْأَبُ  
 رَقِيقٌ أَنْجَرَ الْوَلَاءَ مِنْ مَوَالِي الْأُمِّ إِلَى مَوَالِي الْجَدِّ أَيْضًا؛ فَإِنْ أُعْتِقَ الْأَبُ بَعْدَ  
 الْجَدِّ أَنْجَرَ الْوَلَاءَ مِنْ مَوَالِي الْجَدِّ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ، لِأَنَّ الْجَدَّ إِنَّمَا جَرَّهُ  
 لِكَوْنِ الْأَبِ كَانَ رَقِيقًا، فَإِذَا عَتَقَ كَانَ أَوْلَى بِالْجَرِّ، لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْ الْجَدِّ فِي  
 النَّسَبِ؛ وَلَوْ مَلَكَ هَذَا الْوَلَدُ الَّذِي وَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ أَبَاهُ جَرَّ وَلَاؤَ إِخْوَتِهِ  
 لِأَبِيهِ مِنْ مَوَالِي أُمَّهِمْ إِلَيْهِ وَلَا يَجُرُّ وَلَاؤَ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ  
 عَلَى نَفْسِهِ وَلَاؤٌ، وَلِهَذَا لَوْ اشْتَرَى الْعَبْدُ نَفْسَهُ أَوْ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ وَأَخَذَ النُّجُومَ  
 كَانَ الْوَلَاءَ عَلَيْهِ لِسَيِّدِهِ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي التَّدْبِيرِ

وَهُوَ لُغَةٌ: النَّظَرُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ؛ وَشَرْعًا: تَعْلِيقُ عِتْقِ بِالْمَوْتِ الَّذِي  
 هُوَ دُبْرُ الْحَيَاةِ، فَهُوَ تَعْلِيقُ عِتْقِ بِصِفَةِ لَا وَصِيَّةٍ، وَلِهَذَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِعْتَاقِ  
 بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَفْظُهُ مَأْخُودٌ مِنَ الدُّبْرِ، لِأَنَّ الْمَوْتَ دُبْرُ الْحَيَاةِ؛ وَكَانَ  
 مَعْرُوفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاقْرَأَهُ الشَّرْعُ. وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ خَبْرُ  
 «الصَّحِيحَيْنِ» [الْبُخَارِيُّ، رَقْمٌ: ٢٥٣٤؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْمٌ: ٩٩٧] أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ غُلَامًا لَيْسَ  
 لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيَّ ﷺ. فَتَقْرِيرُهُ ﷺ لَهُ وَعَدَمُ إِنْكَارِهِ يَدُلُّ عَلَى  
 جَوَازِهِ.

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَهُوَ مُدَبَّرٌ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ  
مِنْ ثُلُثِهِ ،

وَأَزْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ : صَبِيغَةٌ ، وَمَالِكٌ ، وَمَحَلٌّ ؛ وَهُوَ الرَّقِيقُ . وَشُرْطُ فِيهِ كَوْنُهُ  
رَقِيقًا غَيْرَ أُمَّ وَوَلَدٍ ، لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ الْعِتْقَ بِجِهَةِ أَقْوَى مِنَ التَّدْبِيرِ .  
وَيُشْتَرَطُ فِي الصَّبِيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ .  
وَهُوَ إِمَّا صَرِيحٌ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ : (وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : إِذَا مِتُّ) أَنَا  
(فَأَنْتَ حُرٌّ) أَوْ أَعْتَقْتُكَ ، أَوْ حَرَّرْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي ، أَوْ دَبَّرْتُكَ ، أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ ؛  
وَإِمَّا كِنَايَةً ، وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ التَّدْبِيرَ وَغَيْرَهُ ، كَخَلَيْتُ سَبِيلَكَ ، أَوْ حَبَسْتُكَ بَعْدَ  
مَوْتِي ؛ نَاوِيًا الْعِتْقَ . (فَهُوَ مُدَبَّرٌ) ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ (يَعْتِقُ) عَلَيْهِ (بَعْدَ وَفَاتِهِ) ،  
أَيُّ : أَلْسَيْدٍ ، مَحْسُوبًا (مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ) بَعْدَ الدَّيْنِ ، وَإِنْ وَقَعَ التَّدْبِيرُ فِي  
الصَّحَّةِ ، وَلَوْ اسْتَعْرَقَ الدَّيْنُ التَّرَكَةَ لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَوْ نِصْفَهَا وَهِيَ هُوَ  
فَقَطُّ بَيْعِ نِصْفِهِ فِي الدَّيْنِ وَعَتَقَ ثُلْثُ الْبَاقِي مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَيْنٌ وَلَا مَالٌ  
غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلُثَهُ .

\*\*\*

فَائِدَةٌ : الْحِيلَةُ فِي عِتْقِ الْجَمِيعِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَاهُ ،  
أَنْ يَقُولَ : هَذَا الرَّقِيقُ حُرٌّ قَبْلَ مَرَضِ مَوْتِي بِيَوْمٍ ، وَإِنْ مِتُّ فَجَاءَ قَبْلَ مَوْتِي  
بِيَوْمٍ ؛ فَإِذَا مَاتَ بَعْدَ التَّعْلِيْقَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمٍ عَتَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَلَا سَبِيلَ  
لِأَحَدٍ عَلَيْهِ . وَيَصِحُّ التَّدْبِيرُ مُقَيَّدًا بِشُرْطٍ ، كَأَنْ مِتُّ فِي ذَا الشَّهْرِ أَوْ الْمَرَضِ  
فَأَنْتَ حُرٌّ . فَإِنْ مَاتَ فِيهِ عَتَقَ وَإِلَّا فَلَا ، وَمُعَلَّقًا كَأَنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ  
بَعْدَ مَوْتِي ، فَإِنْ وُجِدَتِ الصَّفَةُ وَمَاتَ عَتَقَ ، وَإِلَّا فَلَا وَلَا يَصِيرُ مُدَبَّرًا حَتَّى

يَدْخُلَ، وَشُرْطَ لِحُصُولِ الْعِتْقِ الدُّخُولُ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ دُخُولِهِ فَلَا تَدْبِيرَ، فَإِنْ قَالَ: إِنْ مِتُّ ثُمَّ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ، شُرْطَ دُخُولُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَوْ مُتْرَاحِيًّا عَنِ الْمَوْتِ، وَلِلْوَارِثِ كَسْبُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا يُزِيلُ الْمُلْكَ كَالْبَيْعِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْعِتْقِ بِهِ.

كَقَوْلِهِ: إِذَا مِتُّ وَمَضَى شَهْرٌ مَثَلًا بَعْدَ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ، فَلِلْوَارِثِ كَسْبُهُ فِي الشَّهْرِ وَلَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا يُزِيلُ الْمُلْكَ، وَهَذَا لَيْسَ بِتَدْبِيرٍ فِي الصُّورَتَيْنِ، بَلْ تَعَلِيقُ بِصِفَةٍ لِأَنَّ الْمُعْلَقَ عَلَيْهِ لَيْسَ هُوَ الْمَوْتُ فَقَطُّ وَلَا مَعَ شَيْءٍ قَبْلَهُ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، اشْتُرِطَ وَقُوعُ الْمَشِيئَةِ قَبْلَ الْمَوْتِ فَوْرًا، فَإِنْ أَتَى بِصِغَةٍ، نَحْو: مَتَّى، لَمْ يُشْتَرِطْ الْفَوْرُ؛ وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِمَا: إِذَا مِتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ، لَمْ يَعْتَقْ حَتَّى يَمُوتَا مَعًا أَوْ مُرْتَبًا. فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَلَيْسَ لِوَارِثِهِ بَيْعُ نَصِيْبِهِ، لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَحَقًّا الْعِتْقِ بِمَوْتِ الشَّرِيكِ، وَلَهُ كَسْبُهُ، ثُمَّ عِتْقُهُ بَعْدَ مَوْتِهِمَا مَعًا عِتْقُ تَعَلِيقِ بِصِفَةٍ لَا عِتْقُ تَدْبِيرٍ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَمْ يُعْلَقْهُ بِمَوْتِهِ، بَلْ بِمَوْتِهِ وَمَوْتِ غَيْرِهِ. وَفِي مَوْتِهِمَا مُرْتَبًا يَصِيرُ نَصِيبُ الْمُتَأَخِّرِ مَوْتًا بِمَوْتِ الْمُتَقَدِّمِ مُدْبِرًا دُونَ نَصِيبِ الْمُتَقَدِّمِ، وَيُشْتَرِطُ فِي الْمَالِكِ أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا، وَعَدَمُ صِبَا وَجُنُونٍ، فَيَصِحُّ مِنْ سَفِيهِهِ وَمُفْلِسٍ وَلَوْ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِمَا، وَمِنْ مُبَعْضٍ وَكَافِرٍ وَلَوْ حَرْبِيًّا، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ صَحِيحُ الْعِبَارَةِ وَالْمُلْكَ، وَمِنْ سَكَرَانَ لِأَنَّهُ كَالْمُكَلَّفِ حُكْمًا.

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ .

وَتَدْبِيرُ مُرْتَدِّ مَوْقُوفٍ ، إِنْ أَسْلَمَ بَانَ تَصِحُّهُ ، وَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا بَانَ فَسَادُهُ ؛  
وَلِحَرْبِيِّ حَمَلُ مُدْبِرِهِ لِدَارِهِ ، لِأَنَّ أَحْكَامَ الرِّقِّ بَاقِيَةٌ ؛ وَلَوْ دَبَّرَ كَافِرٌ مُسْلِمًا بَاعَ  
عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَزَلْ مُلْكُهُ عَنْهُ ، أَوْ دَبَّرَ كَافِرًا كَافِرًا فَاسْلَمَ نَزَعَ مِنْهُ وَجُعِلَ عِنْدَ عَدْلٍ  
وَلِسَيِّدِهِ كَسْبُهُ وَهُوَ بَاقٍ عَلَى تَدْبِيرِهِ لَا يُبَاعُ عَلَيْهِ لِتَوَقُّعِ الْحُرِّيَّةِ .

\*\*\*

(وَيَجُوزُ لَهُ) ، أَي : لِلسَّيِّدِ الْجَائِزِ التَّصَرُّفِ (أَنْ يَبِيعَهُ) ، أَي : الْمُدْبِرَ ، أَوْ  
يَهَبُهُ وَيَقْبِضُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُزِيلَةِ لِلْمِلْكِ . (فِي حَالِ  
حَيَاتِهِ) كَمَا قَبْلَ التَّدْبِيرِ . (وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ) بِإِزَالَةِ مُلْكِهِ عَنْهُ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ ، فَلَا  
يَعُودُ ، وَإِنْ مَلَكَهُ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ عَوْدِ الْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ .

وَخَرَجَ ب : «جَائِزُ التَّصَرُّفِ» السَّفِيهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَإِنْ صَحَّ  
تَدْبِيرُهُ .

وَيَبْطُلُ أَيْضًا بِإِيلَادِ لِمُدْبِرَتِهِ ، لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ مِنَ  
الثَّلْثِ ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ الدِّينُ بِخِلَافِ التَّدْبِيرِ فَيَرْفَعُهُ الْأَقْوَى ، كَمَا يَرْفَعُ مِلْكَ  
الْيَمِينِ النِّكَاحُ . وَلَا يَبْطُلُ التَّدْبِيرُ بِرِدَّةِ السَّيِّدِ وَلَا الْمُدْبِرِ صِيَانَةً لِحَقِّ الْمُدْبِرِ  
عَنِ الضِّيَاعِ ، فَيَعْتَقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ . وَإِنْ كَانَا مُرْتَدِّينِ ، وَلَا رُجُوعَ عَنْهُ بِاللَّفْظِ  
كَفَسْخَتُهُ أَوْ نَقَضْتُهُ كَسَائِرِ التَّعْلِيقَاتِ ، وَلَا انْكَارِ التَّدْبِيرِ ؛ كَمَا أَنَّ انْكَارَ الرَّدَّةِ  
لَيْسَ إِسْلَامًا ، وَإِنْكَارَ الطَّلَاقِ لَيْسَ رَجْعَةً ، فَيُحْلِفُ أَنَّهُ مَا دَبَّرَهُ وَلَا وَطِئَ  
مُدْبِرَتَهُ ، وَيَحِلُّ وَطُوعًا لِبَقَاءِ مُلْكِهِ ، وَيَصِحُّ تَدْبِيرُ الْمُكَاتِبِ ، كَمَا يَصِحُّ

وَحُكْمُ الْمُدَبَّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ (١) حُكْمُ الْعَبْدِ الْقِنِّ .

تَعْلِيقُ عَتَقِهِ بِصِفَةٍ وَكِتَابَةُ مُدَبَّرٍ، وَصَحَّ تَعْلِيقُ كُلِّ مِنْهُمَا بِصِفَةٍ، وَيَعْتَقُ بِالْأَسْبَقِ مِنَ الْوَصْفَيْنِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: حَمْلُ مَنْ دُبِّرَتْ حَامِلًا مُدَبَّرٌ تَبَعًا لَهَا وَإِنْ أَنْفَصَلَ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهَا، لَا إِنْ بَطَلَ قَبْلَ أَنْفَصَالِهِ تَذْبِيرُهَا بِلَا مَوْتِهَا كَبَيْعِ فَيَبْطُلُ تَذْبِيرُهُ أَيْضًا، وَيَصِحُّ تَذْبِيرُ حَمْلٍ كَمَا يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ، وَلَا تَتَّبَعُهُ أُمُّهُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يَتَّبِعُ الْفَرْعَ، فَإِنْ بَاعَهَا فَرَجُوعٌ عَنْهُ، وَلَا يَتَّبِعُ مُدَبَّرًا وَلَدُهُ وَإِنَّمَا يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الرَّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ .

\*\*\*

(وَحُكْمُ) الرَّقِيقِ (الْمُدَبَّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقِنِّ) فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ، إِلَّا فِي رَهْنِهِ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الَّذِي قَطَعَ الْجُمْهُورُ بِهِ كَمَا قَالَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» فِي بَابِهِ . وَالْقِنُّ، بِكَسْرِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ، هُوَ: مَنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْمُعْتَقِ وَمُقَدِّمَاتِهِ، بِخِلَافِ الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمُعْتَقِ عَتَقُهُ بِصِفَةٍ وَالْمُسْتَوْلَدَةَ، سَوَاءً أَكَانَ أَبَوَاهُ مَمْلُوكَيْنِ أَوْ عَتِيقَيْنِ أَوْ حُرَّيْنِ أَصْلِيِّيْنِ، بِأَنَّ كَانَا كَافِرَيْنِ وَأَسْتَرِقَ هُوَ، كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «تَهْدِيئِهِ» .

\*\*\*

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : « سَيِّدِهِ » .

تَمِّمَةٌ: لَوْ وُجِدَ مَعَ مُدَبَّرٍ مَالٌ أَوْ نَحْوُهُ فِي يَدِهِ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ، فَتَنَازَعَ هُوَ وَالْوَارِثُ فِيهِ، فَقَالَ الْمُدَبَّرُ: كَسَبْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِي. وَقَالَ الْوَارِثُ: بَلْ قَبْلَهُ، صُدِّقَ الْمُدَبَّرُ بِيَمِينِهِ. لِأَنَّ أَلْيَدَ لَهُ، فَتَرَجَّحَ؛ وَهَذَا بِخِلَافِ وَالدِّ الْمُدَبَّرَةِ إِذَا قَالَتْ: وَلَدْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ، فَهُوَ حُرٌّ. وَقَالَ الْوَارِثُ: بَلْ قَبْلَهُ، فَهُوَ قَيْنٌ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْوَارِثِ، لِأَنَّهَا تَرَعُمُ حُرِّيَّتَهُ، وَالْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ أَلْيَدِ، وَتَقْدَمُ بَيِّنَةُ الْمُدَبَّرِ عَلَى بَيِّنَةِ الْوَارِثِ إِذَا أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ عَلَى مَا قَالَهُ لِعِضَادِهَا بِالْيَدِ، وَلَوْ دَبَّرَ رَجُلَانِ أُمَّتَهُمَا، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ، وَأَدَّعَاهُ أَحَدُهُمَا لِحَقِّهِ، وَضَمِنَ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ قِيمَتِهَا وَنِصْفَ مَهْرِهَا، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ شَرِيكُهُ نِصْفَ قِيمَتِهَا، لِأَنَّ السَّرَايَةَ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى أَخْذِهَا، وَيَلْغُو رَدُّ الْمُدَبَّرِ التَّدْبِيرَ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، كَمَا فِي الْمَعْلَقِ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ؛ وَلَوْ قَالَ لِأُمَّتِهِ: أَنْتِ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِي بِعَشْرِ سِنِينَ مَثَلًا، لَمْ تُعْتَقْ إِلَّا بِمُضِيِّ تِلْكَ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ، وَلَا يَتَّبِعُهَا وَلَدُهَا فِي حُكْمِ الصَّفَةِ إِلَّا إِنْ أَتَتْ بِهِ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ، وَلَوْ قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ فَيَتَّبِعُهَا ذَلِكَ، فَيَعْتَقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَوَلَدِ الْمُسْتَوْلَدَةِ، بِجَامِعٍ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَجُوزُ إِزْقَاقُهَا<sup>(١)</sup>، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْقِيَاسِ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا عُلِّقَتْ بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ وَمُتُّ فَأَنْتِ حُرَّةٌ. فَإِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ

(١) الْمُنَاسِبُ: «إِزْقَاقُهُ» كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْوَلَدِ، وَهَذَا قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، لِأَنَّ وَالدِّ الْمُسْتَوْلَدَةَ كَأُمَّهِ فِي أَنَّهُ يَعْتَقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَالضَّمِيرُ فِي إِزْقَاقِهِ رَاجِعٌ لـ: «كُلٌّ». الْجَبْرِيُّ.

## فصلٌ [ في الكتابة ]

قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ عَتَقَ بِمَوْتِهِ . وَإِنْ قَرَأَ بَعْضَهُ لَمْ يَعْتَقِ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ؛ وَإِنْ قَالَ : إِنْ قَرَأْتَ قُرْآنًا وَمُتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ . فَقَرَأَ بَعْضَ الْقُرْآنِ وَمَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَ ، وَالْفَرْقُ التَّعْرِيفُ وَالتَّنْكِيرُ ، كَذَا نَقَلَهُ الْبَغَوِيُّ عَنِ النَّصِّ . قَالَ الدَّمِيرِيُّ : وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ فِي «الْمَحْصُولِ» إِنَّ الْقُرْآنَ يُطْلَقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ ، كَالْمَاءِ وَالْعَسَلِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ ﴾ [ ١٢ سُورَةُ يُوسُفَ / آيَةٌ : ٣ ] وَهَذَا الْخِطَابُ كَانَ بِمَكَّةَ بِالْإِجْمَاعِ ، لِأَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ نَزَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَمَا نُقِلَ عَنِ النَّصِّ لَيْسَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ بِالْهَمْزِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، وَالْقُرْآنُ بِغَيْرِ هَمْزٍ عِنْدَهُ اسْمُ جَمْعٍ ، كَمَا أَفَادَهُ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . وَلُغَةُ الشَّافِعِيِّ غَيْرُ هَمْزٍ ، وَالْوَاقِفُ عَلَى كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَظُنُّهُ مَهْمُوزًا ، وَإِنَّمَا نَطَقَ فِي ذَلِكَ بِلُغَتِهِ الْمَأْلُوفَةِ لَا بغيرِهَا ، وَبِهَذَا اتَّضَحَ الْإِشْكَالُ ، وَأَجِيبَ عَنِ السُّؤَالِ .

\*\*\*

## فصلٌ في الكتابة

وَهِيَ بِكسْرِ الْكَافِ ، وَالْأَشْهُرُ لُغَةٌ : الضَّمُّ وَالْجَمْعُ ، لِأَنَّ فِيهَا ضَمَّ نَجْمٍ إِلَى نَجْمٍ ، وَالنَّجْمُ يُطْلَقُ عَلَى الْوَقْتِ أَيْضًا الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ مَا لُكْتُابَةُ كَمَا سَيَأْتِي ، وَسُمِّيَتْ كِتَابَةً لِلْعُرْفِ الْجَارِي بِكِتَابَةِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ يُوَافِقُهُ ؛ وَشَرْعًا : عَقْدُ عَتَقٍ بِلَفْظِهَا بَعْوَضٍ مُنْجَمٍ بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَلَفْظُهَا إِسْلَامِيٌّ لَا

وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ وَكَانَ مَأْمُونًا مُكْتَسِبًا .

يُعْرَفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَةٌ: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكِنَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [٢٤ سُورَةُ النُّورِ/الآيَةُ: ٣٣] وَخَبْرٌ: « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذَرْهَمٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤/٢٠، رَقْمٌ: ٣٩٢٦] وَغَيْرُهُ [الْبَيْهَقِيُّ ١٠/٣٢٤، رَقْمٌ: ٢١٤٢٧؛ وَالذَّيْلَمِيُّ ٤/٢٠٠، رَقْمٌ: ٦٦١٤]، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا .

(وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ) لَا وَاجِبَةٌ، وَإِنْ طَلَبَهَا الرَّقِيقُ قِيَاسًا عَلَى التَّدْبِيرِ وَشِرَاءِ الْقَرِيبِ، وَلئَلَّا يَتَعَطَّلَ أَثَرُ الْمُلْكِ، وَتَتَحَكَّمَ الْمَمَالِكُ عَلَى الْمَالِكِينَ، وَإِنَّمَا تُسْتَحَبُّ (إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ) مِنْ سَيِّدِهِ (وَكَانَ مَأْمُونًا)، أَيْ: أَمِينًا فِيمَا يَكْسِبُهُ، بِحَيْثُ لَا يُضَيِّعُهُ فِي مَعْصِيَةٍ. (مُكْتَسِبًا)، أَيْ: قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ؛ وَبِهِمَا فَسَّرَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْخَيْرَ فِي الْآيَةِ. وَاعْتَبَرَتْ الْأَمَانَةَ لئَلَّا يَضَيِّعَ مَا يُحْصِلُهُ، فَلَا يَعْتَقُ؛ وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْكَسْبِ لِيُوثِقَ بِتَحْصِيلِ النُّجُومِ، وَتُفَارِقُ الْإِيْتَاءَ حَيْثُ أُجْرِيَ عَلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ مِنْ الْوُجُوبِ كَمَا سَيَأْتِي لِأَنَّهُ مُوَاسَاةٌ، وَأَحْوَالُ الشَّرْعِ لَا تَمْنَعُ وَجُوبَهَا كَالزَّرْكَاءِ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: قَوْلُهُ: « مُكْتَسِبًا » قَدْ يُوْهِمُ أَنَّهُ أَيْ كَسْبِ كَانَ، وَلَيْسَ مُرَادًا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى كَسْبِ يُوْفِي مَا أَلْتَزَمَهُ مِنَ النُّجُومِ، فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ: السُّؤَالُ، وَالْأَمَانَةُ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْكَسْبِ؛

فمُبَاحَةٌ، إِذْ لَا يَقْوَى رَجَاءُ الْعِتْقِ إِلَّا بِهَا، وَلَا تُكْرَهُ بِحَالٍ، لِأَنَّهَا عِنْدَ فَقْدِ مَا ذَكَرَ تَفْضِي إِلَى الْعِتْقِ. نَعَمْ، إِنْ كَانَ الرَّقِيقُ فَاسِقًا بِسِرْقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَعَلِمَ السَّيِّدُ أَنَّهُ لَوْ كَاتَبَهُ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْكَسْبِ لَا كَتَسَبَ بِطَرِيقِ الْفُسْقِ كُرِهَتْ، كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ.

وَأَزْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: سَيِّدٌ، وَرَقِيقٌ، وَصَيْغَةٌ، وَعَوْضٌ.

وَشَرِطٌ فِي السَّيِّدِ، وَهُوَ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ، مَا مَرَّ فِي الْمُعْتَقِ مِنْ كَوْنِهِ مُخْتَارًا، أَهْلَ تَبَرُّعٍ وَوَلَاءٍ؛ لِأَنَّهَا تَبَرُّعٌ، وَآيِلَةٌ لِلْوَلَاءِ؛ فَتَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ أَصْلَبِيٍّ وَسَكْرَانَ، لَا مِنْ مُكْرَهٍ وَمُكَاتَبٍ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، وَلَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ سَفَهٍ وَأَوْلِيائِهِمْ، وَلَا مِنْ مَحْجُورٍ فَلَسٍ، وَلَا مِنْ مُرْتَدٍّ لِأَنَّ مُلْكَهُ مَوْقُوفٌ وَالْعُقُودُ لَا تُوقَفُ عَلَى الْجَدِيدِ، وَلَا مِنْ مُبْعَضٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْوَلَاءِ؛ وَكِتَابَةُ مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ مَحْسُوبَةٌ مِنَ الثُّلْثِ، فَإِنْ خَلَّفَ مِثْلِي قِيمَتِهِ صَحَّتْ فِي كُلِّهِ، أَوْ مِثْلَ قِيمَتِهِ فِي ثُلْثَيْهِ، أَوْ لَمْ يُخَلِّفْ غَيْرَهُ ففِي ثُلْثِهِ.

وَشَرِطٌ فِي الرَّقِيقِ، وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي: أُخْتِيَارٌ، وَعَدَمُ صِبَاً وَجُنُونٍ، وَأَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ.

وَشَرِطٌ فِي الصَّيغَةِ، وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْكِتَابَةِ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ إِيجَابًا، كَكَاتَبْتُكَ، أَوْ أَنْتَ مُكَاتَبٌ عَلَى كَذَا، كَأَلْفٍ، مُنْجَمًا، مَعَ قَوْلِهِ: إِذَا أَدَيْتَهُ مَثَلًا فَأَنْتَ حُرٌّ، لَفْظًا أَوْ نِيَّةً؛ وَقَبُولًا، كَقَبَلْتُ ذَلِكَ.

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ ، وَيَكُونُ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ،

وَشَرِطَ فِي الْعِوَضِ ، وَهُوَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ : كَوْنُهُ مَالًا كَمَا تَعَرَّضَ لَهُ  
 الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَمْ يَذْكَرْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَرْكَانِ بِقَوْلِهِ : (وَلَا  
 تَصِحُّ) ، أَي : الْكِتَابَةُ . (إِلَّا بِمَالٍ) فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ نَقْدًا كَانَ أَوْ عَرْضًا ،  
 مَوْصُوفًا بِصِفَةِ السَّلَمِ ، لِأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا يَمْلِكُهَا حَتَّى يُورَدَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا .  
 (مَعْلُومٍ) عِنْدَهُمَا قَدْرًا وَجِنْسًا وَصِفَةً وَنَوْعًا ، لِأَنَّهُ عِوَضٌ فِي الذِّمَّةِ ،  
 فَاشْتَرَطَ فِيهِ أَلْعَلْمُ بِذَلِكَ كَدَيْنِ السَّلَمِ ، وَيَكُونُ (إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) لِيُحَصِّلَهُ  
 وَيُؤَدِّيَهُ فَلَا تَصِحُّ بِالْحَالِ .

وَلَوْ كَانَ الْمُكَاتَبُ مُبَعَّضًا ، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ خَالَفَ الْقِيَامَ فِي وَضْعِهِ ،  
 فَأَعْتَبِرَ فِيهِ سُنَنُ السَّلَفِ وَالْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، فَمَنْ  
 بَعَدَهُمْ قَوْلًا وَفِعْلًا . إِنَّمَا هُوَ التَّأْجِيلُ ، وَلَمْ يَعْقِدْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ حَالَةً ؛ وَلَوْ  
 جَازَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى تَرْكِهِ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَعْرَاضِ حُصُوصًا ، وَفِيهِ تَعْجِيلُ  
 عِتْقِهِ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ : لَوْ كَانَ الْعِوَضُ مَنْفَعَةً فِي الذِّمَّةِ ، كِبْنَاءِ دَارَيْنِ فِي ذِمَّتِهِ ، وَجَعَلَ  
 لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَقْتًا مَعْلُومًا جَازًا ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ الْمَنَافِعُ ثَمَنًا  
 وَأُجْرَةً ، أَمَّا لَوْ كَانَ الْعِوَضُ مَنْفَعَةً عَيْنٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ تَأْجِيلُهَا ، لِأَنَّ الْأَعْيَانَ  
 لَا تَقْبَلُ التَّأْجِيلَ ؛ ثُمَّ إِنْ كَانَ الْعِوَضُ مَنْفَعَةً عَيْنٍ حَالَةً ، نَحْوُ : كَاتِبْتُكَ عَلَى  
 أَنْ تَخْدُمَنِي شَهْرًا ، أَوْ تَخِيْطَ لِي ثَوْبًا بِنَفْسِكَ ؛ فَلَا بُدَّ مَعَهُمَا مِنْ ضَمِيمَةٍ

أَقْلُهُ نَجْمَانِ .

مَالٍ، كَقَوْلِهِ: وَتُعْطِينِي دِينَارًا بَعْدَ أَنْفِضَائِهِ، لِأَنَّ الضَّمِيمَةَ شَرَطُ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ مَنفَعَةً فَقَطْ. فَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرَيْنِ وَصَرَّحَ بِأَنْ كُلَّ شَهْرٍ نَجْمٌ لَمْ يَصِحَّ، لِأَنَّهُمَا نَجْمٌ وَاحِدٌ وَلَا ضَمِيمَةَ. وَلَوْ كَاتَبَهُ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ فَأَوْلَى بِالْفَسَادِ، إِذْ يُشْتَرَطُ فِي الْخِدْمَةِ أَوْ الْمَنَافِعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَعْيَانِ أَنْ تَتَّصِلَ بِالْعَقْدِ.

\*\*\*

وَلَا حَدَّ لِعَدَدِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ، (وَأَقْلُهُ نَجْمَانِ)، لِأَنَّهُ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَوْ جَازَتْ عَلَى أَقْلٍ مِنْ نَجْمَيْنِ لَفَعَلُوهُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُبَادِرُونَ إِلَى الْقُرْبَاتِ وَالطَّاعَاتِ مَا أَمَكْنَ، وَلِأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ ضَمِّ النُّجُومِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَأَقْلٌ مَا يَحْصُلُ بِهِ الضَّمُّ نَجْمَانِ، وَالْمُرَادُ بِالنَّجْمِ هُنَا الْوَقْتُ كَمَا فِي «الصَّحَاحِ». قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «تَهْدِيئِهِ» حِكَايَةً عَنِ الرَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يُقَالُ: كَانَتْ الْعَرَبُ لَا تَعْرِفُ الْحِسَابَ، وَيَبْنُونَ أُمُورَهُمْ عَلَى طُلُوعِ النَّجْمِ وَالْمَنَازِلِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ إِذَا طَلَعَ نَجْمٌ الشَّرِيًّا: أَدَيْتَكَ حَقَّكَ؛ فَسُمِّيَتْ الْأَوْقَاتُ نُجُومًا، ثُمَّ سُمِّيَ الْمُؤَدَّى فِي الْوَقْتِ نَجْمًا.

\*\*\*

تَبْيِيهُ: قَضِيَّةٌ إِطْلَاقِيَّةٌ أَنَّهَا تَصِحُّ بِنَجْمَيْنِ قَصِيرَيْنِ، وَلَوْ فِي مَالٍ كَثِيرٍ؛ وَهُوَ كَذَلِكَ لِإِمْكَانِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، كَالسَّلَامِ إِلَى مُعْسِرٍ فِي مَالٍ كَثِيرٍ إِلَى أَجْلِ

## وَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ

قَصِيرٍ؛ وَلَوْ كَاتَبَ عَبِيدًا كَثَلَاثَةَ صَفْقَةً وَاحِدَةً عَلَى عَوْضٍ وَاحِدٍ، كَأَلْفٍ مُنَجَّمٍ بِنَجْمَيْنِ مَثَلًا، وَعَلَّقَ عَتَقُهُمْ بِأَدَاتِهِ؛ صَحَّ لِاتِّحَادِ الْمَالِكِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ بَاعَ عَبِيدًا بِثَمَنِ وَاحِدٍ وَوُزِعَ الْعَوْضُ عَلَى قِيَمَتِهِمْ وَقَتَ الْكِتَابَةِ، فَمَنْ أَدَى حَصَّتَهُ مِنْهُمْ عَتَقَ، وَمَنْ عَجَزَ رُقًّا؛ وَتَصَحَّ كِتَابَةُ بَعْضٍ مَنْ بَاقِيهِ حُرًّا لِأَنَّهَا تَفِيدُ الْأَسْتِقْلَالَ الْمَقْصُودَ بِالْعَقْدِ. وَلَا تَصَحُّ كِتَابَةُ بَعْضٍ رَقِيقٍ، وَإِنْ كَانَ بَاقِيهِ لِغَيْرِهِ وَأَذِنَ لَهُ فِي الْكِتَابَةِ، لِأَنَّ الرَّقِيقَ لَا يَسْتَقِلُّ فِيهَا بِالْتَرَدِّ لِاِكْتِسَابِ النُّجُومِ، ثُمَّ لَوْ كَاتَبَ فِي مَرَضِهِ بَعْضَ رَقِيقٍ، وَالْبَعْضُ ثُلُثُ مَالِهِ، أَوْ أَوْصَى بِكِتَابَةِ رَقِيقٍ، فَلَمْ يُخْرِجْ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا بَعْضَهُ، وَلَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ الْوَصِيَّةَ صَحَّتْ الْكِتَابَةُ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ، وَعَنِ النَّصِّ وَالْبُغُويِّ صِحَّةُ الْوَصِيَّةِ بِكِتَابَةِ بَعْضِ عَبْدِهِ وَلَوْ تَعَدَّدَ السَّيِّدُ كَشْرِيكَيْنِ فِي عَبْدٍ كَاتَبَاهُ مَعًا، أَوْ وَكَلَّ مَنْ كَاتَبَهُ، صَحَّ إِنْ اتَّفَقَتِ النُّجُومُ جِنْسًا وَصِفَةً وَعَدَدًا وَأَجَلًا، وَجُعِلَتِ النُّجُومُ عَلَى نِسْبَةِ مُلْكَيْهِمَا. فَلَوْ عَجَزَ الْعَبْدُ فَعَجَّزَهُ أَحَدُهُمَا وَفَسَخَ الْكِتَابَةَ وَأَبْقَاهُ الْآخَرَ فِيهَا، لَمْ يَصِحَّ كَاتِبَتَا عَقْدِيهَا؛ وَلَوْ أَبْرَأَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ نَصِيْبِهِ مِنَ النُّجُومِ، أَوْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْعَبْدِ عَتَقَ نَصِيْبُهُ مِنْهُ، وَقَوْمَ عَلَيْهِ الْبَاقِي إِنْ أَيْسَرَ وَعَادَ الرُّقُّ لِلْمُكَاتَبِ.

وَوَجَّهَ بِالْإِبْرَاءِ وَالْإِعْتَاقِ مَا لَوْ قَبِضَ نَصِيْبُهُ فَلَا يَعْتِقُ، وَإِنْ رَضِيَ الْآخَرَ بِتَقْدِيمِهِ، إِذْ لَيْسَ لَهُ تَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا بِالْقَبْضِ.

\*\*\*

(وَهِيَ)، أَي: الْكِتَابَةُ الصَّحِيْحَةُ. (مِنْ جِهَةِ)، أَي: جَانِبِ. (السَّيِّدِ

لَا زِمَةً ، وَمِنْ جِهَةِ الْمُكَاتَبِ جَائِزَةٌ ، فَلَهُ فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ .

لَا زِمَةً) لَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا ، لِأَنَّهَا عُقِدَتْ لِحِطِّ مُكَاتَبِهِ لَا لِحِطِّهِ ، فَكَانَ فِيهَا كَالرَّاهِنِ ، لِأَنَّهَا حَقٌّ عَلَيْهِ ؛ أَمَّا الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ فَهِيَ جَائِزَةٌ مِنْ جِهَتِهِ عَلَى الْأَصَحِّ ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ عِنْدَ الْمَحَلِّ بِنَجْمٍ أَوْ بَعْضِهِ غَيْرِ الْوَاجِبِ فِي الْإِيتَاءِ ، أَوْ أَمْتَنَعَ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، أَوْ غَلَبَ عِنْدَ ذَلِكَ ؛ وَإِنْ حَضَرَ مَالُهُ أَوْ كَانَتْ غَيْبَةُ الْمُكَاتَبِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَضْرِ عَلَى الْأَشْبَهِ فِي «الْمَطْلَبِ» ، وَقَيْدَهَا فِي «الْكِفَايَةِ» بِمَسَافَةِ الْقَضْرِ ؛ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ ، كَانَ لَهُ فَسْخُهَا بِنَفْسِهِ وَبِحَاكِمٍ مَتَى شَاءَ لِتَعَدُّرِ الْعَوْضِ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ الْأَدَاءُ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ الْغَائِبِ عَنْهُ ، بَلْ يُمَكِّنُ السَّيِّدُ مِنَ الْفَسْخِ لِأَنَّهُ رَبَّمَا عَجَزَ نَفْسَهُ أَوْ أَمْتَنَعَ مِنَ الْأَدَاءِ لَوْ حَضَرَ .

(و) هِيَ (مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ الْمُكَاتَبِ جَائِزَةٌ) ، فَلَهُ الْأَمْتِنَاعُ مِنَ الْإِعْطَاءِ مَعَ الْقُدْرَةِ . (وَلَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ) ، وَلَوْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْكَسْبِ وَتَحْصِيلِ الْعَوْضِ . (و) لَهُ (فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ) وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَفَاءً ، وَلَوْ أَسْتَمَهَلَ سَيِّدُهُ عَنِ الْمَحَلِّ لِعَجْزِ سُنِّ لَهُ إِمْهَالُهُ مُسَاعَدَةً لَهُ فِي تَحْصِيلِ الْعَتَقِ أَوْ لِبَيْعِ عَرْضِ وَجَبَ إِمْهَالُهُ لِبَيْعِهِ ، وَلَهُ أَنْ لَا يَزِيدَ فِي الْمُهْلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، سِوَاءِ أَعْرَضَ كَسَادًا أَمْ لَا ، فَلَا فَسْخَ فِيهَا ؛ أَوْ لِإِحْضَارِ مَالِهِ مِنْ دُونَ مَرَّحَلَتَيْنِ ، وَجَبَ أَيْضًا إِمْهَالُهُ إِلَى إِحْضَارِهِ لِأَنَّهُ كَالْحَاضِرِ بِخِلَافِ مَا فَوْقَ ذَلِكَ لِطُولِ الْمُدَّةِ . وَلَا تَنْفَسَخُ الْكِتَابَةُ مِنَ السَّيِّدِ أَوْ الْمُكَاتَبِ بِجُنُونٍ وَلَا إِغْمَاءٍ وَلَا بِحَجْرٍ سَفِهِ ، لِأَنَّ الْأَلْزِمَ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ ، لَا يَنْفَسَخُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، كَالرَّاهِنِ ؛ وَيَقُومُ وَلِيُّ السَّيِّدِ الَّذِي جُنَّ أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ مَقَامَهُ فِي قَبْضِ .

وَيَقُومُ أَحْكَامُ مَقَامِ الْمُكَاتَبِ الَّذِي جُنَّ أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي آدَاءِ إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا وَلَمْ يَأْخُذْهُ السَّيِّدُ اسْتِقْلَالًا وَثَبَّتِ الْكِتَابَةُ وَحَلَّ النَّجْمُ وَحَلَفَ السَّيِّدُ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ .

قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَرَأَى لَهُ مَصْلَحَةً فِي الْحُرِّيَّةِ ، فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ يَضِيعُ إِذَا أَفَاقَ لَمْ يُؤَدِّ .

قَالَ الشَّيْخَانِ : وَهَذَا حَسَنٌ ، فَإِنْ اسْتَقَلَّ السَّيِّدُ بِالْأَخْذِ عَتَقَ لِحُصُولِ الْقَبْضِ الْمُسْتَحَقِّ .

وَلَوْ جَنَى الْمُكَاتَبُ عَلَى سَيِّدِهِ لَزِمَهُ قَوْدٌ ، أَوْ أَرْضٌ بِالْغَا مَا بَلَغَ ، لِأَنَّ وَاجِبَ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ لَا تَعْلُقُ لَهُ بَرَقِبَتِهِ مِمَّا مَعَهُ وَمِمَّا يَكْسِبُهُ ، لِأَنَّهُ مَعَهُ كَالْأَجْنَبِيِّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَفِي بِذَلِكَ فَلِلْسَيِّدِ أَوْ الْوَارِثِ تَعْجِيزُهُ ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ ؛ أَوْ جَنَى عَلَى أَجْنَبِيِّ لَزِمَهُ قَوْدٌ ، أَوْ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضُ ، لِأَنَّهُ يَمْلِكُ تَعْجِيزَ نَفْسِهِ ، وَإِذَا عَجَزَهَا فَلَا مُتَعَلِّقَ إِلَّا الرَّقَبَةُ . وَفِي إِطْلَاقِ الْأَرْضِ عَلَى دِيَةِ النَّفْسِ تَغْلِيْبٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالٌ يَفِي بِالْوَاجِبِ عَجَزَهُ أَحْكَامُ بَطْلِ الْمُسْتَحَقِّ وَيَبِيعُ بِقَدْرِ الْأَرْضِ إِنْ زَادَتْ قِيَمَتُهُ عَلَيْهِ وَبَقِيَتِ الْكِتَابَةُ فِيمَا بَقِيَ ، وَإِلَّا يَبِيعُ كُلَّهُ ، وَلِلْسَيِّدِ فِدَاؤُهُ بِأَقْلٍ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضِ ، فَيَبْقَى مُكَاتَبًا ، وَعَلَى الْمُسْتَحَقِّ قَبُولُ الْفِدَاءِ ؛ وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ أَبْرَأَهُ بَعْدَ الْجِنَايَةِ عَتَقَ وَلَزِمَهُ الْفِدَاءُ ، لِأَنَّهُ فَوَّتَ مُتَعَلِّقَ حَقِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، وَلَوْ قُتِلَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ ، وَمَاتَ رَقِيقًا لِفَوَاتِ مَحَلِّهَا ، وَلِسَيِّدِهِ قَوْدٌ عَلَى قَاتِلِهِ إِنْ أُوجِبَتِ الْجِنَايَةُ قَوْدًا ، وَإِلَّا فَالْقِيَمَةُ لَهُ .

وَلِلْمُكَاتَبِ التَّصَرُّفِ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ <sup>(١)</sup> ، وَيَجِبُ عَلَى  
السَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ

(وَلِلْمُكَاتَبِ) بِفَتْحِ الْمُثَنَاءِ . (التَّصَرُّفِ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ) الْحَاصِلُ  
مِنْ كَسْبِهِ بِمَا لَا تَبَرُّعَ فِيهِ وَلَا خَطَرَ، كَبَيْعِ وَشِرَاءِ وَإِجَارَةٍ؛ أَمَا مَا فِيهِ تَبَرُّعٌ  
كَصَدَقَةٍ، أَوْ خَطَرٌ كَقَرْضٍ وَبَيْعِ نَسِيئَةٍ وَإِنْ أَسْتَوْتَقَ بَرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ فَلَا بُدَّ فِيهِ  
مِنْ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ نَعَمْ مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ: لَحْمٍ وَخُبْزٍ مِمَّا الْعَادَةُ فِيهِ  
أَكْلُهُ وَعَدَمُ بَيْعِهِ لَهُ إِهْدَاؤُهُ كغَيْرِهِ <sup>(٢)</sup> عَلَى النَّصِّ فِي «الْأُمَّ»، وَلَهُ شِرَاءٌ مَنْ  
يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَإِذَا اشْتَرَاهُ بِإِذْنِهِ تَبَعَهُ رِقًّا وَعَتَقًا؛ وَلَا يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ  
عَنْ نَفْسِهِ وَكِتَابَتُهُ وَلَوْ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ لِتَضْمُنِهِمَا الْوَلَاءَ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، كَمَا عَلِمَ  
مِمَّا مَرَّ .

(و) يَجِبُ (عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ)، أَي: يَحْطُ عَنْهُ، أَي: مُكَاتَبِهِ . (مِنْ  
مَالِ الْكِتَابَةِ) الصَّحِيحَةِ . (مَا)، أَي: أَقْلٌ مُتَمَوَّلٌ أَوْ يَدْفَعُهُ لَهُ مِنْ جِنْسِ مَالِ  
الْكِتَابَةِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ جَازَ . وَالْحَطُّ أَوْ الدَّفْعُ قَبْلَ الْعِتْقِ . (يَسْتَعِينُ بِهِ)  
عَلَى الْعِتْقِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [سُورَةُ  
النُّورِ/الآيَةُ: ٣٣] فَسَّرَ الْإِبْتَاءُ بِمَا ذَكَرَ، لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ الْإِعَانَةَ عَلَى الْعِتْقِ .

وَخَرَجَ بِ: «الصَّحِيحَةِ» الْفَاسِدَةُ، فَلَا شَيْءَ فِيهَا مِنْ ذَلِكَ .  
وَأَسْتَشْنِي مِنْ لُزُومِ الْإِبْتَاءِ مَا لَوْ كَاتَبَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ، وَمَا

(١) فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ : «وَيَمْلِكُ الْمُكَاتَبُ التَّصَرُّفَ فِيمَا فِيهِ تَنْمِيَةً لِلْمَالِ» .

(٢) فِي نُسَخَةٍ: «لِغَيْرِهِ» . الْبُجَيْرِيُّ .

لَوْ كَاتَبَهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ وَالْحَطُّ أَوْلَى مِنَ الدَّفْعِ، لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْحَطِّ الْإِعَانَةَ عَلَى الْعِتْقِ، وَهِيَ مُحَقَّقَةٌ فِيهِ مَوْهُومَةٌ فِي الدَّفْعِ، إِذْ قَدْ يُصْرَفُ الْمَدْفُوعُ فِي جِهَةٍ أُخْرَى. وَكَوْنُ كُلِّ مِنَ الْحَطِّ وَالِدَفْعِ فِي النَّجْمِ الْأَخِيرِ أَوْلَى مِنْهُ فِيمَا قَبْلَهُ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْعِتْقِ. وَكَوْنُهُ رُبْعَ النُّجُومِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ تَسْمَحْ بِهِ نَفْسُهُ فَسَبْعُهُ أَوْلَى.

رَوَى حَطَّ الرُّبْعِ النَّسَائِيُّ [كَتَرُ الْعَمَالِ]، رَقْمٌ: ٤٥٤٠] وَغَيْرُهُ وَحَطَّ الشُّبْعِ مَالِكٌ [رَقْمٌ: ١٤٨٨] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

وَيَحْرُمُ عَلَى السَّيِّدِ التَّمَتُّعُ بِمُكَاتَبَتِهِ لِاخْتِلَالِ مُلْكِهِ فِيهَا، وَيَجِبُ لَهَا بِوَطْئِهِ مَهْرُهَا، وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا مُلْكُهَا، وَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِانْعِقَادِهِ حُرًّا، وَصَارَتْ بِالْوَلَدِ مُسْتَوْلَدَةً مُكَاتَبَةً، وَوَلَدَ الْمُكَاتَبَةِ الرَّقِيقُ الْحَادِثُ بَعْدَ الْكِتَابَةِ يَتَّبِعُهَا رِقًّا وَعِتْقًا، وَحَقُّ الْمُلْكِ فِيهِ لِلْسَّيِّدِ، فَلَوْ قُتِلَ فَقِيمَتُهُ لَهُ، وَيُمُونُهُ مِنْ أَرْضِ حِنَايَةٍ عَلَيْهِ، وَكَسْبُهُ وَمَهْرُهُ وَمَا فَضَلَ وَقَفُّ. فَإِنْ عَتَقَ فَلَهُ، وَإِلَّا فَلِسَيِّدِهِ. وَلَوْ أَتَى الْمُكَاتَبَ بِمَالٍ فَقَالَ سَيِّدُهُ: هَذَا حَرَامٌ، وَلَا بَيِّنَةٌ صَدَّقَ الْمُكَاتَبَ بِيَمِينِهِ. وَيُقَالُ لِلْسَّيِّدِ حِينِيذٌ: خُذْهُ أَوْ تُبْرِئْهُ عَنْ قَدْرِهِ، فَإِنْ أَبِي قَبَضَهُ الْقَاضِي عَنْهُ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْحَلْفِ حَلَفَ سَيِّدُهُ. نَعَمْ، لَوْ كَاتَبَهُ عَلَى لَحْمٍ فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ السَّيِّدُ: هَذَا غَيْرُ مُدَكِّيٍّ صَدَّقَ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّدَكِّيَّةِ. وَلِلْمُكَاتَبِ شِرَاءُ الْإِمَاءِ لِلتَّجَارَةِ لَا تَزْوِجُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا وَطْءُ أُمَّتِهِ، وَإِنْ أذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، فَإِنْ خَالَفَ وَوَطِئَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لِشُبُهَةِ الْمُلْكِ، وَالْوَلَدُ نَسِيبٌ؛ فَإِنْ وَلَدَتْهُ قَبْلَ عِتْقِ أَبِيهِ أَوْ بَعْدَهُ

## عَلَى آدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ ،

لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْعِتْقِ تَبَعَهُ رِقًّا وَعِتْقًا، وَهُوَ مَمْلُوكٌ لِأَبِيهِ، يَمْتَنِعُ بَيْعُهُ،  
وَلَا تَصِيرُ أُمُّهُ أُمَّ وَوَلَدٌ لِأَنَّهَا عَلَّقَتْ بِمَمْلُوكٍ وَإِنْ وُلِدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ  
الْعِتْقِ وَوَطْنَهَا مَعَ الْعِتْقِ مُطْلَقًا أَوْ بَعْدَهُ فِي صُورَةِ الْأَكْثَرِ، وَوُلِدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ  
فَأَكْثَرَ مِنَ الْوَطْءِ فِيهَا أُمَّ وَوَلَدٌ .

وَلَوْ عَجَّلَ الْمُكَاتِبُ النُّجُومَ أَوْ بَعْضَهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا، لَمْ يُجْبَرَ السَّيِّدُ عَلَى  
قَبْضِهَا، وَإِنْ أَمْتَنَعَ مِنْهُ لِغَرَضٍ كَمُؤَنَةِ حِفْظِهِ، وَإِلَّا أُجْبِرَ عَلَى الْقَبْضِ، فَإِنْ  
أَبَى، قَبْضُهُ الْقَاضِي عَنْهُ، وَعَتَقَ الْمُكَاتِبُ؛ وَلَوْ عَجَّلَ بَعْضَ النُّجُومِ لِيُبْرِئَهُ  
مِنَ الْبَاقِي فَقَبْضُ وَأَبْرَاهُ بَطَلًا .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ النُّجُومِ وَلَا الْأَعْتِيَاضِ عَنْهَا مِنَ الْمُكَاتِبِ، وَهَذَا هُوَ  
الْمُعْتَمَدُ؛ وَإِنْ جَرَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى خِلَافِهِ. وَلَوْ بَاعَ السَّيِّدُ النُّجُومَ  
وَأَدَّى الْمُكَاتِبُ النَّجْمَ إِلَى الْمُشْتَرِي لَمْ يَعْتَقْ، وَيُطَالِبُ السَّيِّدُ الْمُكَاتِبَ  
وَالْمُكَاتِبُ الْمُشْتَرِي بِمَا أَخَذَهُ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ رَقَبَةِ الْمُكَاتِبَةِ كِتَابَةً صَحِيحَةً  
فِي الْجَدِيدِ، لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَرْفَعُ الْكِتَابَةَ لِلزُّومِهَا مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ، فَيَبْقَى  
مُسْتَحِقُّ الْعِتْقِ فَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ كَالْمُسْتَوْلَدَةِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَرْضَ الْمُكَاتِبُ  
الْبَيْعَ، فَإِنْ رَضِيَ بِهِ جَازَ، وَكَانَ رِضَاهُ فَسْخًا كَمَا جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي  
«تَعَالِيْقِهِ»، لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ وَقَدْ رَضِيَ بِإِبْطَالِهِ، وَهَبْتُهُ كَبَيْعِهِ .

وَلَيْسَ لِلْسَّيِّدِ بَيْعُ مَا فِي يَدِ مُكَاتِبِهِ، وَلَا إِعْتَاقُ عَبْدِهِ، وَلَا تَزْوِيجُ أَمْتِهِ،  
وَلَا التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ مِمَّا فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعَهُ كَالْأَجْنَبِيِّ؛ وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ مَثَلًا  
لِلْسَّيِّدِ: أَعْتَقَ مُكَاتِبَكَ عَلَى كَذَا، كَأَلْفٍ، فَفَعَلَ عَتَقَ وَلَزِمَهُ مَا أَلْتَرَمَ، كَمَا لَوْ

وَلَا يَعْتِقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ .

قَالَ: أَعْتَقَ مُسْتَوْلِدَتَكَ عَلَى كَذَا، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ فَكِّ الْأَسِيرِ، هَذَا إِذَا قَالَ: أَعْتَقَهُ! وَأَطْلَقَ؛ أَمَا إِذَا قَالَ: أَعْتَقَهُ عَنِّي عَلَى كَذَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْتِقْ عَنِ السَّائِلِ وَيَعْتِقْ عَنِ الْمُعْتَقِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمَالَ .

(وَلَا يَعْتِقُ) شَيْءٌ مِنَ الْمُكَاتَبِ (إِلَّا بَعْدَ آدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ) الْبَاقِي (بَعْدَ الْقَدْرِ الْمَوْضُوعِ عَنْهُ)، فَلَوْ لَمْ يَضَعْ سَيِّدُهُ عَنْهُ شَيْئًا، وَبَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ النُّجُومِ الْقَدْرُ الْوَاجِبُ حَطُّهُ أَوْ إِيثَاؤُهُ لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ، لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ، وَلَا يَحْصُلُ التَّقَاصُّ كَمَا قَالَهُ فِي «الرَّوَضَةِ»، قَالَ: لِأَنَّ لِسَيِّدِ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِ تَعْجِيزُهُ، لِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ مِثْلَهُ، لَكِنْ يَرْفَعُهُ الْمُكَاتَبُ لِلْحَاكِمِ حَتَّى يَرَى رَأْيَهُ وَيَفْصِلَ الْأَمْرَ بَيْنَهُمَا . أَنْتَهَى .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: قَضِيَّةُ تَقْيِيدِ الْمُصَنَّفِ بِالْآدَاءِ قَصْرُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مُرَادًا؛ بَلْ يَعْتِقُ بِالْإِبْرَاءِ مِنَ النُّجُومِ أَيْضًا كَمَا قَالَهُ فِي «الرَّوَضَةِ»، وَبِالْحَوَالَةِ بِهِ، وَلَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ عَلَيْهِ. وَعَلِمَ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالْجَمِيعِ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ مِنَ الْقَدْرِ الْبَاقِي شَيْءٌ وَلَوْ دِرْهَمًا فَأَقَلَّ لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُكَاتَبُ قِنٌْ مَّا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ» [أَبُو دَاوُدَ ٤/٢٠، رَفَم: ٣٩٢٦، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠/٣٢٤، رَفَم: ٢١٤٢٧، وَالذَّيْلَمِيُّ ٤/٢٠٠، رَفَم: ٦٦١٤]، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُغْلَبُ فِيهِ الْعِتْقُ بِالْصَّفَةِ فَلَا يَعْتِقُ قَبْلَ اسْتِكْمَالِهَا، وَإِنْ كَانَ الْمُغْلَبُ فِيهِ الْمَعَاوَضَةَ

فَكَالْبَيْعِ<sup>(١)</sup>، فَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِ جَمِيعِ ثَمَنِهِ.

\*\*\*

تَمَّةٌ: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْكِتَابَةِ الْبَاطِلَةِ وَالْفَاسِدَةِ وَمَا تُشَارِكُ فِيهِ الْفَاسِدَةُ الصَّحِيحَةَ وَمَا تُخَالِفُهَا فِيهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ؛ الْبَاطِلَةُ مَا اخْتَلَّتْ صِحَّتُهَا بِاخْتِلَالِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا، كَكُونِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ عَقِدَتْ بِغَيْرِ مَقْصُودِ كَدَمٍ، وَهِيَ مُلْغَاةٌ إِلَّا فِي تَعْلِيْقٍ مُعْتَبَرٍ بِأَنْ يَقَعَ مِمَّنْ يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ فَلَا تُلْغَى فِيهِ.

وَالْفَاسِدَةُ: مَا اخْتَلَّتْ صِحَّتُهَا بِكِتَابَةِ بَعْضِ رَفِيقٍ، أَوْ فَسَادِ شَرْطٍ كَشَرْطِ أَوْ يَبِيعُهُ كَذَا، أَوْ فَسَادِ عِوَضٍ كَخَمْرِ، أَوْ فَسَادِ أَجَلٍ كَنَجْمٍ وَاحِدٍ؛ وَهِيَ كَالصَّحِيحَةِ فِي اسْتِقْلَالِ الْمُكَاتَبِ بِكَسْبِهِ، وَفِي أَخْذِ أَرْشِ جَنَايَةِ عَلَيْهِ، وَفِي أَنَّهُ يَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ لِسَيِّدِهِ، وَفِي أَنَّهُ يَتَّبَعُهُ إِذَا عَتَقَ كَسْبُهُ؛ وَكَالتَّعْلِيْقِ بِصِفَةِ فِي أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ بِغَيْرِ أَدَاءِ الْمُكَاتَبِ كِإِبْرَائِهِ أَوْ آدَائِهِ غَيْرُهُ عَنْهُ مُتَبَرِّعًا، وَفِي أَنَّ كِتَابَتَهُ تَبْطُلُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ قَبْلَ الْإَدَاءِ، وَفِي أَنَّهُ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ، وَفِي أَنَّهُ لَا يُصْرَفُ لَهُ سَهْمُ الْمُكَاتَبِينَ، وَفِي صِحَّةِ إِعْتَاقِهِ عَنِ الْكُفَّارَةِ وَتَمْلِيكِهِ وَمَنْعِهِ مِنَ السَّفَرِ وَجَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ.

وَكُلٌّ مِنَ الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، لَكِنَّ الْمُغْلَبَ فِي الْأَوْلَى مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ مَعْنَى التَّعْلِيْقِ، وَالْبَاطِلُ وَالْفَاسِدُ عِنْدَنَا سَوَاءٌ،

(١) فِي نُسخة: «فَكَالْبَيْعِ». الْبُجَيْرِيُّ.

إِلَّا فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ، مِنْهَا: الْحَجُّ، وَالْعَارِيَّةُ، وَالْخُلْعُ، وَالْكِتَابَةُ؛ وَتُخَالَفُ الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ الصَّحِيحَةَ وَالتَّعْلِيْقَ فِي أَنَّ لِلسَّيِّدِ فَسْخَهَا بِالقَوْلِ وَفِي أَنَّهَا تَبْطُلُ بِنَحْوِ إِعْمَاءِ السَّيِّدِ وَحَجْرِ سَفِهِ عَلَيْهِ؛ وَفِي أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا آدَاهُ إِنْ بَقِيَ، وَببَدَلِهِ إِنْ تَلَفَ إِنْ كَانَ لَهُ قِيمَةٌ؛ وَالسَّيِّدُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ وَقَتَ الْعِتْقِ. فَإِنْ اتَّحَدَ وَاجِبُ السَّيِّدِ وَالْمُكَاتَبُ تَقَاصًا وَلَوْ بِلَا رِضَا، وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْفَضْلِ بِهِ، هَذَا إِذَا كَانَا نَقْدَيْنِ، فَإِنْ كَانَا مُتَقَوِّمَيْنِ فَلَا تَقَاصَ، أَوْ مِثْلَيْنِ فَفِيهِمَا تَفْصِيلٌ ذَكَرْتَهُ فِي «شَرْحِ الْمَنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ مَعَ فَوَائِدَ مُهِمَّةٍ لَا بَأْسَ بِمُرَاجَعَتِهَا، فَإِنَّ هَذَا الْمُخْتَصَرَ لَا يَحْتَمِلُ ذِكْرَهَا.

\*\*\*

وَلَوْ أَدْعَى رَقِيقُ كِتَابَةً، فَأَنْكَرَ سَيِّدُهُ أَوْ وَاوَرِثُهُ حَلْفَ الْمُنْكَرِ، وَلَوْ اخْتَلَفَ السَّيِّدُ وَالْمُكَاتَبُ فِي قَدْرِ النُّجُومِ أَوْ قَدْرِ الْأَجَلِ وَلَا بَيِّنَةَ أَوْ لِكُلِّ بَيِّنَةٍ تَحَالَفَا، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى شَيْءٍ فَسَخَهَا الْحَاكِمُ أَوْ الْمُتَحَالَفَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا كَمَا فِي الْبَيْعِ، وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ: كَاتِبْتُكَ وَأَنَا مَجْنُونٌ، أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيَّ؛ فَأَنْكَرَ الْمُكَاتَبُ صُدِّقَ السَّيِّدُ بِيَمِينِهِ إِنْ عُرِفَ لَهُ مَا أَدَّعَاهُ، وَإِلَّا فَالْمُكَاتَبُ؛ وَلَوْ مَاتَ السَّيِّدُ وَالْمُكَاتَبُ مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَى الْوَارِثِ عَتَقَ عَلَيْهِ. وَلَوْ وَرِثَ رَجُلٌ زَوْجَتَهُ الْمُكَاتَبَةَ أَوْ وَرِثَتْ أَمْرَأَةً زَوْجَهَا الْمُكَاتَبَ أَنْفَسَخَ النِّكَاحُ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَلَكَ زَوْجَهُ أَوْ بَعْضَهُ. وَلَوْ اشْتَرَى الْمُكَاتَبُ زَوْجَتَهُ، أَوْ بِالْعَكْسِ، وَأَنْقَضَتْ مُدَّةَ الْخِيَارِ، أَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي أَنْفَسَخَ النِّكَاحُ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَلَكَ زَوْجَهُ.

\*\*\*

## فَصْلٌ [ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ]

## فَصْلٌ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

خَتَمَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابَهُ بِالْعِتْقِ رَجَاءً أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْتِقُهُ وَقَارِئَهُ وَشَارِحَهُ مِنَ النَّارِ. فَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، أَنْ يُجِيرَنَا وَوَالِدَيْنَا وَمَشَائِخَنَا وَجَمِيعَ أَهْلِنَا وَمُحِبِّينَا مِنْهَا، وَأَخَّرَ هَذَا الْفَضْلَ لِأَنَّهُ عِتْقُ قَهْرِيٍّ مَشُوبٌ بِقَضَاءِ أَوْطَارٍ؛ وَأُمَّهَاتُ بَضْمِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا مَعَ فَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا، وَأَصْلُهَا أُمَّةٌ بِدَلِيلِ جَمْعِهَا عَلَى ذَلِكَ؛ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَيُقَالُ فِي جَمْعِهَا أَيْضًا: أُمَّاتٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأُمَّهَاتُ لِلنَّاسِ، وَالْأُمَّاتُ لِلْبَهَائِمِ؛ وَقَالَ آخَرُونَ: يُقَالُ فِيهِمَا أُمَّهَاتٌ وَأُمَّاتٌ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَكْثَرُ فِي النَّاسِ، وَالثَّانِي أَكْثَرُ فِي غَيْرِهِمْ؛ وَيُمْكِنُ رَدُّ الْأَوَّلِ إِلَى هَذَا.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبْرٌ: «أَيُّمَا أُمَّةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ عَنِ دُبُرٍ مِنْهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [لَمْ أَجِدْهُ] وَالْحَاكِمُ [٢٣/٢]، رَفَمٌ: ٢١٩١، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ؛ وَأَحْمَدُ ٣١٧/١، رَفَمٌ: ٢٩١٢؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ١٣٢/٤؛ وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٠٩/١١، رَفَمٌ: ١١٥١٩؛ وَالذَّبَلِيُّ ٣٥١/١، رَفَمٌ: ١٤١١، قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» ٢١٧/٤: فِي إِسْنَادِهِ الْخُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا. وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ؛ وَخَبْرٌ «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ، رَفَمٌ: ٦٦٠٣؛ وَمُسْلِمٌ، رَفَمٌ: ١٤٣٨] عَنْ أَبِي مُوسَى: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْتِي السَّبَايَا وَنُحِبُّ أَثْمَانَهُنَّ، فَمَا تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ» فِي قَوْلِهِمْ: وَنُحِبُّ أَثْمَانَهُنَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ بَيَعَهُنَّ بِالْإِسْتِيلَادِ مُمْتَنِعٌ لِذَلِكَ، وَأَسْتَشْهَدُ

وَإِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ  
 آدَمِيٍّ<sup>(١)</sup> حَرَمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهَبَتُهَا ،

الْبَيْهَقِيُّ [رَفْم: ٢٢٣١٤] بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : لَمْ يَتْرُكْ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً ؛ قَالَ : فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ أُمَّ  
 إِبْرَاهِيمَ رَقِيقَةً ، وَأَنَّهَا عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ .

(وَإِذَا أَصَابَ) ، أَي : وَطِئَ . (السَّيِّدُ) الرَّجُلُ الْأَحْرُ كَلًّا أَوْ بَعْضًا مُسْلِمًا  
 كَانَ أَوْ كَافِرًا أَصْلِيًّا . (أُمَّتُهُ) ، أَي : بَأَن عَلِقَتْ مِنْهُ ، وَلَوْ سَفِيهَا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ  
 مُكْرَهًا ، أَوْ أَحْبَلَهَا الْكَافِرُ حَالَ إِسْلَامِهَا قَبْلَ بَيْعِهَا عَلَيْهِ بِوَطْءٍ مُبَاحٍ أَوْ  
 مُحَرَّمٍ ، كَأَن تَكُونَ حَائِضًا ، أَوْ مُحْرَمًا لَهُ كَأَخْتِهِ ، أَوْ مُزَوَّجَةً ، أَوْ بِأَسْتِدْخَالِ  
 مَائِهِ الْمُحْتَرَمِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ . (فَوَضَعَتْ) حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ مَا يَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ .  
 وَهُوَ (مَا) ، أَي : لَحْمٌ . (يَتَبَيَّنُ) لِكُلِّ أَحَدٍ أَوْ لِأَهْلِ الْخَبْرَةِ مِنَ الْقَوَابِلِ . (فِيهِ  
 شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ) ، كَمُضْغَةٍ فِيهَا صُورَةُ آدَمِيٍّ ، وَإِن لَمْ تَظْهَرْ إِلَّا لِأَهْلِ  
 الْخَبْرَةِ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ النِّسَاءِ . وَجَوَابُ «إِذَا» (حَرَمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا) وَلَوْ مِمَّنْ  
 تَعْتِقُ عَلَيْهِ ، أَوْ بِشَرْطِ الْعَتَقِ أَوْ مِمَّنْ أَفْرَّ بِحُرِّيَّتِهَا . (وَرَهْنُهَا وَهَبَتُهَا) مَعَ  
 بَطْلَانِ ذَلِكَ أَيْضًا لِخَبَرِ : «أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ لَا يُبْعَنَ وَلَا يُوهَبَنَ وَلَا يُورَثَنَ ،  
 يَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ» . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [٤/  
 ١٣٤ ، رَفْم: ٣٤] ؛ وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : رَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ، وَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ  
 عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِهَا . وَأَشْتَهَرَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا عَلَى

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : « مِنْ خَلْقِ الْآدَمِيِّينَ » .

الْمِنْبَرِ فَقَالَ فِي أَثْنَاءِ خُطْبَتِهِ: اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ عَلَى أَنَّ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يُبْعَنَ، وَأَنَا أَلَانَ أَرَى بَيْعَهُنَّ. فَقَالَ عبيدَةُ السَّلْمَانِيِّ: رَأْيِكَ مَعَ رَأْيِ عُمَرَ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَعَ الْجَمَاعَةِ؛ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ وَحَدِّكَ. فَقَالَ: أَقْضُوا فِيهِ مَا أَنْتُمْ قَاضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُخَالِفَ الْجَمَاعَةَ. [عَبْدُ الرَّزَّاقِ ٢٩١/٧، رَقْم: ١٣٢٢٤؛ وَالنَّبَيْهِيُّ ٣٤٣/١٠، رَقْم: ٢١٥٥٦]. فَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِصِحَّةِ بَيْعِهَا نَقَضَ حُكْمُهُ لِمُخَالَفَتِهِ الْإِجْمَاعَ، وَمَا كَانَ فِي بَيْعِهَا مِنْ خِلَافٍ بَيْنَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ فَقَدْ انْقَطَعَ وَصَارَ مُجْمَعًا عَلَى مَنْعِهِ، وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالنَّبِيِّ ﷺ حَتَّى لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. [النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» ٣ / ١٩٩؛ وَابْنُ مَاجَهَ، رَقْم: ٢٥١٧؛ وَالذَّارِقُطِيُّ ٤ / ١٣٥ / ٣٧؛ وَابْنُ جِبَانَ، رَقْم: ١٢١٥] أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَبِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْتَدْلَالًا وَاجْتِهَادًا، فَيَقْدَمُ عَلَيْهِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ قَوْلًا وَنَصًّا، وَهُوَ نَهْيُهُ ﷺ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ كَمَا مَرَّ.

وَيُسْتثنَى مِنْ مَنْعِ بَيْعِهَا بَيْعُهَا مِنْ نَفْسِهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَقْدُ عِتَاقَةٍ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ، وَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ بَاعَهَا بَعْضُهَا أَنَّهُ يَصِحُّ وَيَسْرِي إِلَى بَاقِيهَا، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ بَعْضَ رَقِيقِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّيِّدُ مُبْعَضًا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَوْلَادِ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ أَرِ مَنْ ذَكَرَهُ؛ وَمَحَلُّ الْمَنْعِ إِذَا لَمْ يَرْتَفِعِ الْإِيلَادُ، فَإِنْ أَرْتَفَعَ بَانَ كَانَتْ كَافِرَةً وَلَيْسَتْ لِمُسْلِمٍ وَسِيَّتٌ وَصَارَتْ قِنَةً، فَإِنَّهُ يَصِحُّ جَمِيعُ التَّصَرُّفَاتِ فِيهَا.

وَكَذَا يَصِحُّ بَيْعُهَا فِي صُورٍ:

مِنْهَا مُسْتَوْلَدَةُ الرَّاهِنِ الْمُقْبَضِ الْمُعْسِرِ تَبَاعٌ فِي الدَّيْنِ .  
 وَمِنْهَا جَارِيَةٌ التَّرَكَةِ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا دَيْنٌ إِذَا أُسْتَوْلَدَهَا الْوَارِثُ وَهُوَ مُعْسِرٌ  
 تَبَاعٌ فِي دَيْنِ الْمَيِّتِ .  
 وَمِنْهَا مَا إِذَا أُسْتَوْلَدَ الْجَانِيَةَ جِنَايَةً تَوْجِبُ مَا لَمْ تُعَلِّقْ بِرَقَبَتِهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ  
 تَبَاعٌ فِي دَيْنِ الْجِنَايَةِ .  
 وَمِنْهَا مَا إِذَا أُسْتَوْلَدَ أَمَةٌ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَهُوَ مُعْسِرٌ تَبَاعٌ فِي  
 دَيْنِهِ .

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «الرَّوْضَةِ» هَذِهِ الصُّورَ الْأَرْبَعَ أَوَّخِرَ الْبَابِ الْخَامِسِ مِنَ  
 النِّكَاحِ، وَقَالَ: إِنَّ الْمَلِكَ إِذَا عَادَ فِي هَذِهِ الصُّورِ إِلَى الْمَالِكِ بَعْدَ الْبَيْعِ  
 عَادَ الْأَسْتِيلَادُ. أَنْتَهَى.

أَمَّا الصُّورَةُ الْأُولَى وَهِيَ مَسْأَلَةُ السَّبِي فَالَّذِي يَطْهَرُ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَعُودُ  
 الْأَسْتِيلَادُ إِذَا عَادَتْ لِمَالِكِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّا أَبْطَلْنَاهُ بِالْكَلِيَّةِ بِخِلَافِ هَذِهِ  
 الْمَسَائِلِ، وَيُسْتثنَى مِنْ نَفُوزِ الْأَسْتِيلَادِ مَا لَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِشَمَنِهَا ثُمَّ  
 أُسْتَوْلَدَهَا، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ بَيْعُهَا وَالتَّصَدُّقُ بِشَمَنِهَا، وَلَا يَنْفُذُ اسْتِيلَادُهُ فِيهَا.  
 وَمَا إِذَا أَوْصَى بِعِتْقِ جَارِيَةٍ تَخْرُجُ مِنَ الثَّلْثِ، فَالْمَلِكُ فِيهَا لِلْوَارِثِ. وَمَعَ  
 ذَلِكَ لَوْ أُسْتَوْلَدَهَا قَبْلَ إِعْتَاقِهَا لَمْ يَنْفُذْ لِإِفْضَائِهِ إِلَى إِبْطَالِ الْوَصِيَّةِ، وَمَا إِذَا  
 اسْتَكْمَلَ الصَّبِيَّ تِسْعَ سِنِينَ فَوَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ  
 الْوَلَدَ يَلْحَقُهُ، قَالُوا: وَلَكِنْ لَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ. قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ

وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالْإِسْتِخْدَامِ

يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ اسْتِيلَادُ، وَالَّذِي صَوَّبْنَاهُ الْحُكْمُ بِبُلُوغِهِ وَثُبُوتِ اسْتِيلَادِ  
 أُمَّتِهِ، فَعَلَى كَلَامِهِمْ تُسْتَشْنَى هَذِهِ الصُّورَةُ، وَعَلَى مَا قَلْنَا لَا اسْتِثْنَاءَ. أَنْتَهَى.  
 وَالْمُعْتَمَدُ الْاسْتِثْنَاءُ، وَأَخْتَلَفَ فِي نَفُوزِ اسْتِيلَادِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ  
 بِالْفَلَسِ، فَرَجَّحَ نَفُوزَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَتَبَعَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَرَجَّحَ السُّبُكِيُّ خِلَافَهُ،  
 وَتَبَعَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ؛ ثُمَّ قَالَ: لَكِنْ سَبَقَ عَنِ «الْحَاوِي» وَالغَزَالِيِّ  
 النَّفُوزُ. أَنْتَهَى.

وَكُونُهُ كَاسْتِيلَادِ الرَّاهِنِ الْمُعْسِرِ أَشْبَهَ مِنْ كَوْنِهِ كَالْمَرِيضِ، فَإِنَّ مَنْ يَقُولُ  
 بِالنَّفُوزِ يُشَبِّهُهُ بِالْمَرِيضِ، وَمَنْ يَقُولُ بَعْدَمِهِ يُشَبِّهُهُ بِالرَّاهِنِ الْمُعْسِرِ.  
 وَخَرَجَ بِقَيْدِ الْحَرِّ كَلًّا أَوْ بَعْضًا الْمُكَاتَبِ إِذَا أَحْبَلَ أُمَّتَهُ ثُمَّ مَاتَ رَقِيقًا قَبْلَ  
 الْعَجْزِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ؛ وَب: «الْمَاءُ الْمُحْتَرَمُ» مَا إِذَا كَانَ غَيْرَ  
 مُحْتَرَمٍ، وَهُوَ الْخَارِجُ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ، كَالزَّنَا، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ اسْتِيلَادُ؛  
 وَب: «حَالِ الْحَيَاةِ» مَا لَوْ اسْتَدَخَلَتْ مَيِّتَهُ الْمُنْفَصِلَ مِنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ بَعْدَ  
 مَوْتِهِ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ أُمَّيَّةُ الْوَلَدِ لِأَنَّهَا بِالْمَوْتِ انْتَقَلَتْ إِلَى مُلْكِ الْوَارِثِ،  
 وَيَدْخُلُ فِي عِبَارَتِهِ: أُمَّتُهُ الَّتِي اشْتَرَاهَا بِشَرْطِ الْعِتْقِ، فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَوْلَدَهَا  
 وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَهَا فَإِنَّهَا تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ، وَقَدْ تُوهِمُ عِبَارَتُهُ أَنَّهُ لَوْ أَحْبَلَ  
 الْجَارِيَةَ الَّتِي يَمْلِكُ بَعْضَهَا، أَنَّهُ لَا يَنْفِذُ بِالْإِسْتِيلَادِ فِيهَا، وَلَيْسَ مُرَادًا، بَلْ  
 يَثْبُتُ الْإِسْتِيلَادُ فِي نَصِيْبِهِ، وَفِي الْكُلِّ إِنْ كَانَ مُوسِرًا كَمَا مَرَّ فِي الْعِتْقِ.

(وَجَازَ لَهُ)، أَي: السَّيِّدِ. (التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالْإِسْتِخْدَامِ) وَالْإِجَارَةُ

وَالْإِعَارَةُ لِبَقَاءِ مُلْكِهِ عَلَيْهَا.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ صَرَّحَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِجَارَةُ الْأُضْحِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْنُهَا إِلْحَاقًا لِلْمَنَافِعِ بِالْأَعْيَانِ، فَهَلَّا كَانَ هُنَا كَذَلِكَ، كَمَا قَالَ بِهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ؟  
أَجِيبَ: بِأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ خَرَجَ مُلْكُهُ عَنْهَا.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: مَحَلُّ صِحَّةِ إِجَارَتِهَا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِهَا، أَمَّا إِذَا أُجْرَهَا نَفْسَهَا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الشَّخْصَ لَا يَمْلِكُ مَنَفَعَةَ نَفْسِهِ. وَهَلْ لَهَا أَنْ تَسْتَعِيرَ نَفْسَهَا مِنْ سَيِّدِهَا؟ قِيَاسُ مَا قَالُوهُ فِي الْحُرِّ: إِنَّهُ لَوْ أُجْرَ نَفْسُهُ وَسَلَّمَهَا ثُمَّ اسْتَعَارَهَا، جَازَ أَنَّهُ هُنَا كَذَلِكَ، وَلَوْ مَاتَ السَّيِّدُ بَعْدَ أَنْ أُجْرَهَا أَنْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ.

\*\*\*

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ أَعْتَقَ رَقِيقَهُ الْمُؤَجَّرَ لَمْ تَنْفَسِخْ فِيهِ الْإِجَارَةُ، فَهَلَّا كَانَ هُنَا كَذَلِكَ؟

أَجِيبَ: بِأَنَّ السَّيِّدَ فِي الْعَبْدِ لَا يَمْلِكُ مَنَفَعَةَ الْإِجَارَةِ، فَإِعْتَاقُهُ يَنْزِلُ عَلَى مَا يَمْلِكُهُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ مَلَكَتْ نَفْسَهَا بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، فَانْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَوْ أُجْرَهَا ثُمَّ أَحْبَلَهَا ثُمَّ مَاتَ، لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ فِي

وَالْوَطْءِ ، وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ

الْمُسْتَقْبَلِ . وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَلَهُ تَزْوِجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا لِبَقَاءِ مُلْكِهِ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنَافِعِهَا .

\*\*\*

(و) لَهُ (الْوَطْءُ) لِأَمِّ وَلَدِهِ بِالْإِجْمَاعِ وَلِحَدِيثِ الدَّارِقُطْنِيِّ الْمُرْتَقِّمِ ، هَذَا إِذَا لَمْ يَحْضُرْ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنْهُ ، وَالْمَوَانِعُ كَثِيرَةٌ : فَمِنْهَا مَا لَوْ أَحْبَلَ الْكَافِرُ أُمَّتَهُ الْمُسْلِمَةَ ، أَوْ أَحْبَلَ الشَّخْصُ أُمَّتَهُ الْمُحَرَّمَةَ عَلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ ، وَمَا لَوْ أَوْلَدَ مُكَاتَبَتَهُ ، وَمَا لَوْ أَوْلَدَ الْمُبْعَضُ أُمَّتَهُ .

(وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ) وَلَوْ بِقَتْلِهَا لَهُ بِقَصْدِ الْأَسْتَعْجَالِ . (عَتَقَتْ) بِلَا خِلَافٍ لِمَا مَرَّ مِنَ الْأَدِلَّةِ ، وَلِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ «السنن الكبرى» ، رَفَمَ : [٢٢٣١١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : أُمُّ الْوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا ، أَيُّ : أَثْبَتَ لَهَا حَقَّ الْحُرِّيَّةِ ، وَلَوْ كَانَ سَقَطًا وَهَذَا أَحَدُ الصُّوَرِ الْمُسْتَثْنَاةِ مِنَ الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ ، وَهِيَ : مَنْ أَسْتَعْجَلَ بِشَيْءٍ قَبْلَ أَوَانِهِ عُرِيبَ بِحَرْمَانِهِ .

وَعَتَقَهَا (مِنْ رَأْسِ مَالِهِ) لِقَوْلِهِ (١) ﷺ : «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا» [عَبْدُ الرَّزَّاقِ ٧/٢٣٣ ، رَفَمَ : [١٢٩٣٧] وَسِوَاءُ أَحْبَلَهَا أَمْ أَعْتَقَهَا ، فِي الْمَرَضِ أَمْ لَا؟ أَوْ أَوْصَى بِهَا مِنْ الثُّلُثِ أَمْ لَا؟ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَوْصَى بِحِجَّةِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ بِهَا تُحْسَبُ مِنَ الثُّلُثِ ، لِأَنَّ هَذَا إِتْلَافٌ حَصَلَ بِالْإِسْتِمْتَاعِ ، فَأَشْبَهَ إِتْلَافَ الْمَالِ فِي اللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ .

(١) فِي نُسْخَةٍ : «لِظَاهِرِ قَوْلِهِ» . الْبُجَيْرِيُّ .

قَبْلَ الْدُّيُونِ وَالْوَصَايَا . وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا .

وَيَبْدَأُ بِعِتْقِهَا (قَبْلَ) قَضَاءِ (الْدُّيُونِ)، وَلَوْ لِلَّهِ تَعَالَى، كَالْكَفَّارَةِ .  
(وَالْوَصَايَا) وَلَوْ لِجِهَةِ عَامَّةٍ، كَالْفُقَرَاءِ . (وَوَلَدَهَا) الْحَاصِلُ قَبْلَ الْأَسْتِيْلَادِ  
مِنْ زِنَا أَوْ مِنْ زَوْجٍ لَا يُعْتَقُونَ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَلَهُ بَيْعُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ بِسَائِرِ  
التَّصَرُّفَاتِ لِحُدُوثِهِ قَبْلَ ثُبُوتِ الْحُرِّيَّةِ لِلْأُمَّمِ، بِخِلَافِ الْوَلَدِ الْحَاصِلِ بَعْدَ  
الْأَسْتِيْلَادِ .

(مِنْ غَيْرِهِ) بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ (بِمَنْزِلَتِهَا) فِي مَنْعِ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِمَا  
يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ بِهِ فِيهَا، وَيَجُوزُ لَهُ اسْتِخْدَامُهُ وَإِجَارَتُهُ وَإِجْبَارُهُ عَلَى  
النِّكَاحِ إِنْ كَانَ أَنْثَى، لِأَنَّ كَانَ ذَكَرًا، وَعَتَقَهُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ .

وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ قَدْ مَاتَتْ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ كَمَا قَالَهُ فِي «الرَّوَضَةِ» لِأَنَّ الْوَلَدَ  
يَتَّبِعُ أُمَّهُ رِقًّا وَحُرِّيَّةً، فَكَذَا فِي سَبَبِهِ الْأَلْزِمِ، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ اسْتَقَرَّ لَهُ فِي حَيَاةِ  
أُمِّهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِهَا، وَلَوْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ مُسْتَوْلِدَتَهُ لَمْ يَعْتِقْ وَلَدَهَا .

وَلَيْسَ لَهُ وَطْءٌ بِنْتِ مُسْتَوْلِدَتِهِ . وَعُلِّلَ ذَلِكَ بِحُرْمَتِهَا بِوَطْءِ أُمِّهَا، وَهُوَ  
جَزِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ، فَإِنَّ اسْتِدْخَالَ الْمَنِيِّ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ الْأَسْتِيْلَادُ كَذَلِكَ،  
فَلَوْ وَطِئَهَا هَلْ تَصِيرُ مُسْتَوْلِدَةً كَمَا لَوْ كَاتَبَ وَلَدَ الْمُكَاتَبَةِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُكَاتَبًا أَوْ  
لَا يَنْبَغِي أَنْ تَصِيرَ؟ وَفَائِدَتُهُ الْحَلْفُ وَالتَّعَالِيْقُ .

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: سَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ أَوْلَادِ أَوْلَادِ الْمُسْتَوْلِدَةِ . وَلَمْ أَرِ مَنْ تَعَرَّضَ  
لَهُمْ، وَالظَّاهِرُ أَخْذًا مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا مِنْ أَوْلَادِهَا الْإِنَاثِ فَحُكْمُهُمْ

وَمَنْ أَصَابَ أُمَّةً غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا ،

حُكْمُ أَوْلَادِهَا، أَوْ مِنَ الذُّكُورَةِ فَلَا، لِأَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ الْأُمَّ رِقًّا وَحُرِّيَّةً، وَلَوْ  
أَدَّعَتِ الْمُسْتَوْلِدَةُ أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ حَدَثَ بَعْدَ الْأَسْتِيلَادِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ  
فَهُوَ حُرٌّ، وَأَنْكَرَ الْوَارِثُ ذَلِكَ وَقَالَ: بَلْ حَدَثَ قَبْلَ الْأَسْتِيلَادِ، فَهُوَ قِنْ،  
صُدِّقَ بِيَمِينِهِ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ فِي يَدِهَا مَالٌ وَأَدَّعَتِ أَنَّهَا أَكْتَسَبَتْهُ بَعْدَ  
مَوْتِ السَّيِّدِ وَأَنْكَرَ الْوَارِثُ، فَإِنَّهَا الْمُصَدِّقَةُ، لِأَنَّ الْيَدَ لَهَا، فَتَرَجَّحَ بِخِلَافِهَا  
فِي الْأَوْلَى، فَإِنَّهَا تَدَّعِي حُرِّيَّتَهُ، وَالْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ.

\*\*\*

(وَمَنْ أَصَابَ)، أَي: وَطِئَ. (أُمَّةً غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ) لَا غُرُورَ فِيهِ بِحُرِّيَّةٍ أَوْ  
زِنًا. (فَوَلَدُهُ مِنْهَا) حِينَئِذٍ (مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا) بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْأُمَّ فِي  
الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ، أَمَّا إِذَا غَرَّ بِحُرِّيَّةِ أُمَّهِ فَنَكَحَهَا وَأَوْلَدَهَا فَالْوَلَدُ حُرٌّ كَمَا ذَكَرَهُ  
السَّيِّخَانِ فِي بَابِ الْخِيَارِ وَالْإِعْفَافِ. وَكَذَا إِذَا نَكَحَهَا بِشَرْطِ أَنْ أَوْلَادَهَا  
الْحَادِثِينَ مِنْهُ أَحْرَارٌ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ الشَّرْطُ، وَمَا حَدَّثَ لَهُ مِنْهَا مِنْ وَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ  
كَمَا أَفْتَضَاهُ كَلَامُ «الْقُوتِ» فِي بَابِ الصِّدَاقِ.

\*\*\*

تَنْبِيهُ: لَوْ نَكَحَ حُرٌّ جَارِيَةً أَجْنَبِيًّا ثُمَّ مَلَكَهَا أَبْنُهُ، أَوْ تَزَوَّجَ رَقِيقًا جَارِيَةً  
أَبْنُهُ ثُمَّ عَتَقَ لَمْ يَنْفَسِحِ النِّكَاحُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النِّكَاحِ الثَّبَاتُ وَالِدَوَامُ، فَلَوْ  
أَسْتَوْلَدَهَا الْأَبُ بَعْدَ عِتْقِهِ فِي الثَّانِيَةِ وَمِثْلُكَ أَبِيهِ لَهَا فِي الْأَوْلَى لَمْ يَنْفُذِ  
أَسْتِيلَادُهَا، لِأَنَّهُ رَضِيَ بِرِقِّ وَلَدِهِ حِينَ نَكَحَهَا. وَلِأَنَّ النِّكَاحَ حَاصِلٌ

وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ فَوَلَدَهُ مِنْهَا حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ .

مُحَقَّقٌ ، فَيَكُونُ وَاطِّئًا بِالنِّكَاحِ لَا بِشُبْهَةِ الْمُلْكِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ نِكَاحٌ كَمَا جَرَى عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخَانِ فِي بَابِ النِّكَاحِ ، وَلَوْ مَلَكَ الْمُكَاتَبُ زَوْجَةَ سَيِّدِهِ الْأَمَةَ أَنْفَسَخَ نِكَاحَهُ .

\*\*\*

(فَإِنْ أَصَابَهَا) ، أَيُّ : وَطَّئَهَا لَا بِنِكَاحِ بَلْ (بِشُبْهَةٍ مِنْهُ ، كَأَنَّ ظَنَّنَهَا أُمَّتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ ، (فَوَلَدَهُ مِنْهَا) حِينَئِذٍ (حُرٌّ نَسِيبٌ) بِلَا خِلَافٍ ، أَعْتَبَارًا بظَنِّهِ . (وَ) لَكِنْ (عَلَيْهِ) فِي هَذِهِ الْحَالَةِ (قِيمَتُهُ) وَقَتَ وَلَا دَتِهِ ، بَأَنَّ يُقَدَّرُ رَقِيقًا فَمَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ دَفَعَهُ (لِلسَّيِّدِ) لِتَقْوِيَتِهِ الرَّقِّ عَلَيْهِ بظَنِّهِ ، أَمَّا إِذَا ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ الْأَمَةَ فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ لِلسَّيِّدِ أَعْتَبَارًا بظَنِّهِ . وَإِطْلَاقُ الْمُصَنَّفِ يَنْزِلُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ كَمَا نَزَلْنَا عَلَيْهِ عِبَارَةَ «الْمِنْهَاجِ» فِي شَرْحِهِ ، إِذْ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي «الرَّوَضَةِ» وَغَيْرِهَا . وَلَوْ أَفْصَحَ بِهِ كَانَ أَوْلَى . وَلَوْ تَزَوَّجَ شَخْصٌ بِحُرَّةٍ وَأَمَةٍ بِشَرْطِهِ ، فَوَطَّئَ الْأَمَةَ يَظُنُّهَا الْحُرَّةَ ، فَالْأَشْبَهُ أَنَّ الْوَلَدَ حُرٌّ كَمَا فِي أَمَةِ الْغَيْرِ يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ .

\*\*\*

تَنْبِيهُ: أَطْلَقَ الْمُصَنَّفُ الشُّبْهَةَ ، وَمُقْتَضَى تَعْلِيلِهِمْ شُبْهَةَ الْفَاعِلِ ، فَتَخْرُجُ شُبْهَةُ الطَّرِيقِ الَّتِي أَبَاحَ الْوَطْءَ بِهَا عَالِمٌ ، فَلَا يَكُونُ الْوَلَدُ بِهَا حُرًّا ، كَأَنَّ تَزَوَّجَ شَافِعِيٌّ أَمَةً وَهُوَ مُوسِرٌ ، وَبَعْضُ الْمَذَاهِبِ يَرَى بِصِحَّتِهِ فَيَكُونُ الْوَلَدُ رَقِيقًا ، وَكَذَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى أَمَةِ الْغَيْرِ ، كَمَا قَالَ الرَّزْكَشِيُّ .

\*\*\*

وَإِنْ مَلَكَ الْأَمَةَ الْمُطَلَّقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمًَّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ ، وَصَارَتْ أُمًَّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

(وَإِنْ مَلَكَ) الْوَاطِئُ بِالنِّكَاحِ (الْأَمَةَ الْمُطَلَّقَةَ) مِنْهُ (بَعْدَ ذَلِكَ) ، أَي : بَعْدَ وِلَادَتِهَا مِنَ النِّكَاحِ . (لَمْ تَصِرْ أُمًَّ وَلَدٍ) بِمَا وَلَدَتْهُ مِنْهُ (بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ) ، لِكُونِهِ رَقِيقًا ، لِأَنَّهَا عَلِقَتْ بِهِ فِي غَيْرِ مُلْكِ الْيَمِينِ وَالْأَسْتِيلَادِ . إِنَّمَا يَثْبُتُ تَبَعًا لِحُرِّيَّةِ الْوَلَدِ ، كَمَا قَالَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» .

\*\*\*

تَنْبِيهُ : تَقْيِيدُ الْمُصَنَّفِ بِ : «الْمُطَلَّقَةَ» لَا مَعْنَى لَهُ ، بَلْ قَدْ يُوْهِمُ قَصْرَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ مُرَادًا ؛ فَإِنَّهُ إِذَا مَلَكَهَا فِي نِكَاحِهِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ بِلَا فَرْقٍ . وَكَذَلِكَ إِذَا مَلَكَهَا فِي نِكَاحِهِ حَامِلًا لَمْ تَصِرْ أُمًَّ وَلَدٍ . لَكِنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ وَلَدُهُ ، إِنْ وَضَعَتْهُ لِدُونِ أَقْلٍ مُدَّةِ الْحَمْلِ مِنَ الْمَلِكِ أَوْ دُونَ أَكْثَرِهِ مِنْ حِينِ وَطْئِ<sup>(١)</sup> بَعْدَ الْمُلْكِ ، فَإِنْ وَضَعَتْهُ بَعْدَ الْمُلْكِ لِدُونِ أَقْلِهِ مِنَ الْوَطْءِ فَيُحْكَمُ بِحُضُولِ عُلُوقِهِ فِي مُلْكِهِ ، وَإِنْ أَمَكْنَ كَوْنُهُ سَابِقًا عَلَيْهِ ، كَمَا قَالَهُ الصَّيْدَلَانِيُّ وَأَقْرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» .

فَلَوْ حَذَفَ الْمُصَنَّفُ لَفْظَ «الْمُطَلَّقَةَ» لَكَانَ أَوْلَى وَأَشْمَلَ .

\*\*\*

(وَصَارَتْ) ، أَي : الْأَمَةُ الَّتِي مَلَكَهَا . (أُمًَّ وَلَدٍ) بِمَا وَلَدَتْهُ مِنْهُ (بِالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ) الْمَقْرُونَةَ بظَنِّهِ (عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) ، وَهُوَ الْمَرْجُوحُ ، لِأَنَّهَا عَلِقَتْ

(١) صَوَابُهُ : «مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ» كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ . الْمُبْجِرِيُّ .

مِنْهُ بِحُرٍّ، وَالْعُلُوقُ بِالْحُرِّ سَبَبٌ لِلْحُرِّيَّةِ بِالْمَوْتِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي، وَهُوَ  
الْأَظْهَرُ كَمَا فِي «الْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ: لَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدًا لِأَنَّهَا عَلِقَتْ بِهِ فِي غَيْرِ  
مُلْكِهِ، فَاشْبَهَ مَا لَوْ عَلِقَتْ بِهِ فِي النِّكَاحِ.

\*\*\*

تَنْبِيْهُ: مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي الْحُرِّ، أَمَّا إِذَا وَطِئَ الْعَبْدُ جَارِيَةَ غَيْرِهِ بِشُبْهَةٍ ثُمَّ  
عَتَقَ ثُمَّ مَلَكَهَا فَإِنَّهَا لَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدًا بِإِخْلَافٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَصِلْ مِنْ حُرٍّ.

\*\*\*

خَاتِمَةٌ: لَوْ أَوْلَدَ السَّيِّدُ أُمَّةً مُكَاتَبَةً ثَبَتَ فِيهَا الْأَسْتِيْلَادُ، وَلَوْ أَوْلَدَ الْأَبُ  
الْحُرُّ أُمَّةً ابْنَهُ الَّتِي لَمْ يَسْتَوْلِدْهَا ثَبَتَ فِيهَا الْأَسْتِيْلَادُ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ مُعْسِرًا  
أَوْ كَافِرًا، وَإِنَّمَا لَمْ يَخْتَلِفِ الْحُكْمُ هُنَا بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ كَمَا فِي الْأُمَّةِ  
الْمُشْتَرَكَةِ لِأَنَّ الْإِيْلَادَ هُنَا إِنَّمَا ثَبَتَ لِحُرْمَةِ الْأُبُوَّةِ وَشُبْهَةِ الْمُلْكِ، وَهَذَا  
الْمَعْنَى لَا يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ، وَلَوْ أَوْلَدَ الشَّرِيكَ الْأُمَّةَ الْمُشْتَرَكَةَ، فَإِنْ كَانَ  
مُعْسِرًا ثَبَتَ الْأَسْتِيْلَادُ فِي نَصِيْبِهِ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا بِحِصَّةِ شَرِيكِهِ ثَبَتَ  
الْأَسْتِيْلَادُ فِي جَمِيعِهَا كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَكَذَا الْأُمَّةُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ فَرْعِ  
الْوَالِيَّةِ وَأَجْنَبِيٍّ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ مُوسِرًا، وَلَوْ أَوْلَدَ الْأَبُ الْحُرُّ مُكَاتَبَةً وَلَدِهِ  
هَلْ يَنْفَدُ اسْتِيْلَادُهُ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ تَقْبَلُ الْفَسْحَ أَوْ لَا؟ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَقْبَلُ  
الْقَوْلَ، وَجَهَانِ، أَوْ جَهْمًا كَمَا جَزَمَ بِهِ الْقَفَالُ الْأَوَّلُ؛ وَلَوْ أَوْلَدَ أُمَّةً وَلَدِهِ  
الْمُزَوَّجَةَ نَفَذَ إِيْلَادُهُ كإِيْلَادِ السَّيِّدِ لَهَا، وَحُرِّمَتْ عَلَى الزَّوْجِ مُدَّةَ الْحَمْلِ؛

وَجَارِيَةُ بَيْتِ الْمَالِ كَجَارِيَةِ الْأَجْنَبِيِّ، فَيَحَدُّ وَاطْنُهَا وَإِنْ أَوْلَدَهَا، فَلَا نَسَبَ وَلَا أَسْتِيلَادَ، وَإِنْ مَلَكَهَا بَعْدُ، سَوَاءٌ أَكَانَ فَقِيرًا أَمْ لَا، لِأَنَّ الْإِغْفَافَ لَا يَجِبُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى إِقْرَارِ سَيِّدِ الْأَمَةِ بِإِيلَادِهَا، وَحَكَمَ بِهِ، ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا، لَمْ يَغْرَمَا شَيْئًا، لِأَنَّ الْمُلْكَ بَاقٍ فِيهَا، وَلَمْ يُفَوِّتَا إِلَّا سُلْطَنَةَ الْبَيْعِ، وَلَا قِيمَةَ لَهَا بِأَنْفِرَادِهَا، وَلَيْسَ كِبَاقِ الْعَبْدِ مِنْ يَدِ غَاصِبِهِ، فَإِنَّهُ فِي عَهْدَةِ ضَمَانِ يَدِهِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ غَرَمًا لِلْوَارِثِ، لِأَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ لَا تَنْحَطُّ عَنِ الشَّهَادَةِ بِتَعْلِيْقِ الْعِتْقِ، وَلَوْ شَهِدَا بِتَعْلِيْقِهِ فَوُجِدَتِ الصِّفَةُ وَحُكِمَ بِعِتْقِهِ ثُمَّ رَجَعَا غَرَمًا، وَحَكَى الرَّافِعِيُّ قَبِيلَ الصِّدَاقِ عَنِ «فَتَاوَى الْبَعْوِيِّ» وَأَقْرَهُ، أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا كَانَ يَظُنُّ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ حُرَّةٌ فَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلْسَّيِّدِ؛ وَلَوْ عَجَزَ السَّيِّدُ عَنِ نَفَقَةِ أُمَّ الْوَلَدِ أُجْبِرَ عَلَى تَخْلِيْقَتِهَا لِتَكْتَسِبَ وَتُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهَا، أَوْ عَلَى إِيجَارِهَا، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى عِتْقِهَا وَتَزْوِيجِهَا. كَمَا لَا يُرْفَعُ مِلْكُ الْيَمِينِ بِالْعَجْزِ عَنِ الْأَسْتِمْتَاعِ، فَإِنْ عَجَزَتْ عَنِ الْكَسْبِ فَنَفَقَتُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

\*\*\*

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا آخِرُ مَا يَسْرُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مِنْ «الْإِقْنَاعِ فِي حَلِّ الْأَفَاطِ أَبِي شُجَاعٍ»، فَدُونِكَ مُؤَلِّفًا مُوَضَّحًا الْمَسَائِلِ، مُحَرَّرًا الدَّلَائِلِ؛ فَلَوْ كَانَ لَهُ نَفْسٌ نَاطِقَةٌ، وَلِسَانٌ مُنْطَلِقَةٌ؛ لَقَالَ بِمَقَالِ

## وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

صَرِيحٍ ، وَكَلَامٍ فَصِيحٍ ؛ اللَّهُ دَرُّ مُؤَلَّفٍ هَذَا التَّأْلِيفِ ، الرَّائِقِ الرَّئِيسِ ، وَلَا  
 سُلتَ يَدَا مُصَنَّفِ هَذَا التَّصْنِيفِ ، الْفَائِقِ النَّفِيسِ ؛ وَهَذَا الْمُؤَلَّفُ لَا بُدَّ أَنْ  
 يَقَعَ لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ : إِمَّا عَالِمٌ مُحِبٌّ مُنْصِفٌ ، فَيَشْهَدُ لِي بِالْخَيْرِ ، وَيَعْذُرُنِي  
 فِيمَا عَسَى يَجِدُهُ مِنَ الْعِثَارِ ، الَّذِي هُوَ لِأَزْمِ الْإِكْثَارِ ؛ وَإِمَّا جَاهِلٌ مُبْغِضٌ  
 مُتَعَسِّفٌ ، فَلَا أَعْتَبَارَ بِوَعْوَعَتِهِ ، وَلَا أَعْتِدَادَ بِوَسْوَسَتِهِ ، وَمِثْلُهُ لَا يُعْبَأُ  
 بِمُؤَافَقَتِهِ وَلَا مُخَالَفَتِهِ . وَإِنَّمَا الْأَعْتِبَارُ بِذِي النَّظَرِ الَّذِي يُعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ  
 حَقَّهُ [قَالَ أَبُو الْعَيْنَاءِ ، مِنْ الطَّوِيلِ] :

إِذَا رَضِيتَ عَنِّي كِرَامَ عَشِيرَتِي      فَلَا زَالَ غَضَبَانَا عَلَيَّ لِئَامْهَا  
 فَإِنْ ظَفِرْتَ بِفَائِدَةٍ شَارِدَةٍ ، فَادْعُ لِي بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ ؛ وَإِنْ ظَفِرْتَ بِعَثْرَةٍ ،  
 قَلِمَ فَادْعُ لِي بِالتَّجَاوُزِ وَالْمَغْفِرَةِ [مِنْ البَّسِيطِ] :

وَالْعَذْرُ عِنْدَ خِيَارِ النَّاسِ مَقْبُولٌ      وَاللُّطْفُ مِنْ شِيَمِ السَّادَاتِ مَأْمُولٌ  
 وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ لِرُؤُوسِهِ خَالِصًا ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ حِينَ يَكُونُ  
 الظِّلُّ فِي الْآخِرَةِ قَالِصًا ؛ وَأَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ قَبُولَ الْقَبُولِ ، فَإِنَّهُ أَكْرَمُ مَسْئُولٍ  
 وَأَعَزُّ مَأْمُولٍ ، وَنَخْتِمُ هَذَا الشَّرْحَ بِمَا خَتَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ كِتَابَهُ «الْمُحَرَّرَ»  
 بِقَوْلِهِ : اللَّهُمَّ كَمَا خَتَمْنَا بِالْعَتَقِ كِتَابَنَا ، نَرْجُو أَنْ تَعْتِقَ مِنَ النَّارِ رِقَابَنَا ؛ وَأَنْ  
 تَجْعَلَ الْجَنَّةَ مَابْنَا ، وَأَنْ يَسْهَلَ عِنْدَ سُؤَالِ الْمَلَائِكِينَ جَوَابْنَا ؛ وَإِلَى رِضْوَانِكَ  
 يَا بَابْنَا ؛ اللَّهُمَّ بِفَضْلِكَ حَقَّقْ رَجَاءَنَا ، وَلَا تُخَيِّبْ دُعَاءَنَا ؛ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ

الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ  
وَدُرَّتِيهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَبِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .  
أَنْتَهَى .

\*\*\*

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَدُرَّتِيهِ  
وَأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ مُتَلَاذِمِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ  
الدِّينِ ، ﴿ رَبَّنَا قَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [ ٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةٌ : ١٢٧ ] ،  
﴿ وَتَبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [ ٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةٌ : ١٢٨ ] ، وَأَخْتَمْنَا بِخَيْرِ  
أَجْمَعِينَ ، ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا  
غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [ ٥٩ سُورَةُ الْحَشْرِ / آيَةٌ : ١٠ ] .

\*\*\*

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ ذَلِكَ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ الْمُبَارَكِ ثَانِي شَهْرِ شَعْبَانَ مِنْ شَهْرِ  
سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَتِسْعِ مِئَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ  
وَأَتَمُّ السَّلَامِ ، عَلَى يَدِ مُؤَلِّفِهِ فَقِيرِ رَحْمَةِ رَبِّهِ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ ، مُحَمَّدِ  
الشَّرِيبِيِّ الْخَطِيبِ ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ ، وَسَتَرَ فِي الدَّارَيْنِ عُيُوبَهُ . آمِينَ .

\*\*\*

رَفَعٌ  
جهد الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أَسْكَنْتِ الْبَيْتَ الْعَرَبِيَّ  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الْفَهْرَسُ الْعَامُّ

- ٥ ..... مُقَدِّمَةُ النَّاسِرِ لِلِإِقْنَاعِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ . . . . .
- تَرْجَمَةُ الْقَاضِي أَبِي شُجَاعِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْحَسَنُ؛ ابْنِ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِيِّ الْعَبَادَانِيِّ الشَّافِعِيِّ (٤٣٣ - ٥٩٣هـ = ١٠٤١ - ١١٩٧م) . . . . . ٥
- \* شُرُوحَاتُهُ . . . . . ٩
- «الْمَوْجِزُ، فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» لِجَمَالِ الدِّينِ وَجَمَالِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْمُظَفَّرِ أَسْعَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكِرَابِيسِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ (٠٠٠ - ٥٧٠هـ = ١١٧٤م) . . . . . ٩
- «تُحْفَةُ اللَّيْبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ» أَوْ «الْكَفَايَةُ فِي شَرْحِ الْغَايَةِ» لِلْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمُلقَّبِ بِأَبْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٠٢هـ . . . . . ٩
- «كَفَايَةُ الْأَخْيَارِ فِي حَلِّ غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ» لِلْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ حَرِيزِ بْنِ مُعَلَّى الْحُسَيْنِيِّ الْحِصْنِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، (٧٥٢ - ٨٢٩هـ = ١٣٥١ - ١٤٢٦م) . . . . . ٩
- «شَرْحُ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» لِأَحْمَدَ الْأَخْصَاصِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٨٩هـ = ١٤٨٤م . . . . . ١٠
- «فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ التَّقْرِيبِ» وَيُسَمَّى: «الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ فِي شَرْحِ غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ» لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَزَّيِّيِّ، شَمْسِ الدِّينِ، يُعْرَفُ بِأَبْنِ قَاسِمٍ وَبِأَبْنِ الْغُرَابِيِّ (٨٥٩ - ٩١٨هـ = ١٤٥٥ - ١٥١٢م) . . . . . ١٠
- «حَاشِيَةُ الْقَلْيُوبِيِّ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْعَزَّيِّيِّ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ الْقَلْيُوبِيِّ، أَبِي الْعَبَّاسِ، شَهَابِ الدِّينِ (٠٠٠ - ١٠٦٩هـ = ١٦٥٩م) . . . . . ١٠

- «حاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي» لعبد البر بن عبد الله بن  
 محمد الأجهوري الشافعي (١٠٠٠ - ١٠٧٠ هـ = ١٠٠٠ - ١٦٦٠ م) ..... ١٠
- «حاشية الفوائد العزيزية على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي» للشيخ  
 علي بن أحمد العزيزي أبو لاقبي الشافعي (١٠٠٠ - ١٠٧٠ هـ = ١٠٠٠ - ١٦٦٠ م) .. ١٠
- «حاشية الرخمانى على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي» للشيخ داود بن  
 سليمان بن علوان الرخمانى الحسيني (١٠٠٠ - ١٠٧٨ هـ = ١٠٠٠ - ١٦٦٧ م) .. ١٠
- «حاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي» لعلي بن علي الشبرايملي،  
 أبي الضياء، نور الدين (٩٧٧ - ١٠٨٧ هـ = ١٥٨٨ - ١٦٧٦ م) ..... ١٠
- «حاشية البرماوي على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي» لإبراهيم بن  
 محمد بن شهاب الدين بن خالد البرماوي الأنصاري الأحمدي الأزهرى،  
 بزهان الدين (١٠٠٠ - ١١٠٦ هـ = ١٠٠٠ - ١٨٩٤ م)، وعليها تقرير للشيخ  
 شمس الدين محمد بن محمد بن حسين الأنباري الشافعي القاهري (١٢٤٠ -  
 ١٣١٣ هـ = ١٨٢٤ - ١٨٩٦ م) ..... ١١
- «حاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي» لمصطفى بن محمد بن  
 يوسف بن عبد الرحمن الصفوي القلعاوي الشافعي (١١٥٨ - ١٢٣٠ هـ =  
 ١٧٤٥ - ١٨١٥ م) ..... ١١
- «حاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي» لإبراهيم بن محمد بن  
 أحمد الباجوري (١١٩٨ - ١٢٧٧ هـ = ١٧٨٤ - ١٨٦٠ م) ..... ١١
- «قوت الحبيب الغريب على فتح القريب المجيب» للشيخ محمد نوري بن  
 عمر بن عربي بن علي الجاوي البنتي التناري، أبو عبد المعطي (١٢٣٠ -  
 ١٣١٦ هـ = ١٨١٥ - ١٨٩٨ م) ..... ١١
- تصحيح على متن «الغاية» للشيخ أبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن،  
 أبي الصدق، تقي الدين، ابن قاضي عجلون الزرعي الدمشقي الشافعي

- (٨٤١ - ٩٢٨ هـ = ١٤٣٨ - ١٥٢٢ م) ثُمَّ لَخَّصَهُ. وَأَشَارَ فِيهِ إِلَى مَوَاضِعِ  
 اخْتِلَافِ الشَّيْخَيْنِ: الرَّافِعِيِّ، وَالنَّوَوِيِّ. وَسَمَّاهُ: «عُمْدَةُ النَّظَارِ، فِي  
 تَصْحِيحِ غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ» ..... ١٢
- «الْإِقْنَاعُ» لِشَهَابِ الدِّينِ، أَبِي الْخَيْرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ  
 الشَّافِعِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِالْمُنَوِفِيِّ (٨٤٧ - ٩٣١ هـ = ١٤٤٣ - ١٥٢٥ م) وَهُوَ  
 شَرْحٌ كَبِيرٌ. ثُمَّ اخْتَصَرَ مِنْهُ شَرْحًا آخَرَ مَمْرُوجًا بِفِقْهِ مُنْقَحٍ، وَسَمَّاهُ: «تَشْنِيفَ  
 الْأَسْمَاعِ، بِحَلِّ الْأَفَاطِ مُخْتَصِرِ أَبِي شُجَاعٍ» ..... ١٢
- «الْنِّهَايَةُ فِي شَرْحِ الْغَايَةِ» لَوْلِيِّ الدِّينِ الْبَصِيرِ ..... ١٢
- «الْإِقْنَاعُ فِي حَلِّ الْأَفَاطِ مَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ» لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ،  
 شَمْسِ الدِّينِ، الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٠٠ - ٩٧٧ هـ = ١٥٧٠ - ١٠٠٠ م) ..... ١٢
- وَعَلَيْهِ حَوَاشٍ، مِنْهَا:
- «حَاشِيَةُ الْقَلْبُوبِيِّ عَلَى الْإِقْنَاعِ»، لِأَبِي الْعَبَّاسِ، شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ  
 أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ، الْقَلْبُوبِيِّ (١٠٠٠ - ١٠٦٩ هـ = ١٦٥٩ - ١٠٠٠ م) ..... ١٣
- «حَاشِيَةُ الْمَرْحُومِيِّ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ الْمُسَمَّى بِالْإِقْنَاعِ»  
 لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءَ بْنِ عَلِيِّ الْمَرْحُومِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَزْهَرِيِّ (١٠٠٠ - ١٠٧٣ هـ  
 = ١٥٩٢ - ١٦٦٢ م) ..... ١٣
- «حَاشِيَةُ الْبَلْبِيسِيِّ عَلَى الْإِقْنَاعِ» لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ الْبَلْبِيسِيِّ  
 الشَّافِعِيِّ (١٠٠٠ - بعد ١١٧٩ هـ = ١٧٦٥ - بعد ١٠٠٠ م) ..... ١٣
- «فَتْحُ اللَّطِيفِ الْمُجِيبِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ إِقْنَاعِ الْخَطِيبِ» لِأَبِي الْفَيْضِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَجْهَرِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٠٠ - ١٠٨٤ هـ = ١٦٧٣ - ١٠٠٠ م) ..... ١٤
- «كِفَايَةُ الْحَبِيبِ [الَلْبِيبِ] فِي حَلِّ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِلْخَطِيبِ» وَتُعْرَفُ بِحَاشِيَةِ  
 الْمَدَابِغِيِّ، لِلشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْطَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَزْهَرِيِّ،  
 الشَّهِيرِ بِالْمَدَابِغِيِّ (١٠٠٠ - ١١٧٠ هـ = ١٧٥٦ - ١٠٠٠ م) ..... ١٤

- «حاشية السجاعي على الإقناع» لأحمد بن أحمد بن محمد السباعي  
 ١٤ . البدرائي السجاعي الشافعي الأزهرى (١١٩٧-٠٠٠هـ = ١٧٨٣-٠٠٠م) .  
 «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» للشيخ سليمان بن محمد بن عمر  
 ١٤ . . . . . (١١٣١-١٢٢١هـ = ١٧١٩-١٨٠٦م) . . . . .  
 «حاشية الشيخ عبد الله النبراوي على شرح الخطيب» الشيخ عبد الله بن  
 ١٤ . . . . . (٠٠٠-بَعْدَ ١٢٧٥هـ = ٠٠٠-بَعْدَ ١٨٥٩م) . . . . .  
 «تقرير على الإقناع» للشيخ عوض . . . . .  
 بعض تقارير للشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (١١٩٨-١٢٧٧هـ =  
 ١٧٨٤-١٨٦٠م) . . . . .  
 «شرح مقدمة الإقناع» لمجهولي . . . . .  
 شرح لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن  
 محمد بن عوض بن عبد الخالق البكري الصديقي، أبي الحسن (٨٩٩-  
 ٩٥٢هـ = ١٤٩٣-١٥٤٥م) . . . . .  
 «فتح الغفار بكشف مخبات غاية الاختصار» لشهاب الدين أحمد بن قاسم  
 الصبّاغ العبّادي ثم المصري الأزهرى الشافعي (٠٠٠-٩٩٢هـ = ٠٠٠-  
 ١٥٨٤م) . . . . .  
 تعليقات لمحمد غوث بن ناصر الدين بن نظام الدين بن عبد الله الشافعي  
 المندراسي (١١٦٦-١٢٣٨هـ = ١٧٥٢-١٨٢٣م) . . . . .  
 «التدهيب في أدلة من الغاية والتفريب» للدكتور مصطفى ديب البغا . . . . .

\* منظوماته:

- «نظم مختصر أبي شجاع» لأحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر بن  
 بريدة، شهاب الدين الإنبشيطي المصري (٨٠٢-٨٨٣هـ = ١٤٠٠-١٤٧٨م) ١٥

«نَظْمٌ مُخْتَصِرٌ أَبِي شُجَاعٍ» لِعَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ، كَانَ حَيًّا سَنَةَ ٨٩٢هـ =

١٦

١٤٨٧ م

«الْكَفَايَةُ فِي نَظْمِ الْغَايَةِ» لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
أَبِي الصُّدُقِ، تَقِيُّ الدِّينِ، ابْنِ قَاضِي عَاجِلُونَ الزُّرْعِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ

(٨٤١-٩٢٨هـ = ١٤٣٨-١٥٢٢م) ..... ١٦

«نَظْمٌ مُخْتَصِرٌ أَبِي شُجَاعٍ» لِشَهَابِ الدِّينِ، أَبِي الْخَيْرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، بْنِ

عَبْدِ السَّلَامِ الشَّافِعِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِالْمَنُوفِيِّ (٨٤٧-٩٣١هـ = ١٤٤٣-١٥٢٥م) ١٦

«نَهَايَةُ التَّدْرِيبِ فِي نَظْمِ غَايَةِ التَّقْرِيبِ» لِشَرَفِ الدِّينِ يَحْيَى بْنِ نُورِ الدِّينِ

أَبِي الْخَيْرِ بْنِ مُوسَى بْنِ رَمْضَانَ بْنِ عَمِيرَةَ الشَّهِيرِ بِالْعَمْرِيَّةِ الْمِصْرِيِّ

الْأَزْهَرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٠٠ - بَعْدَ ٩٨٩هـ = ١٠٠٠ - بَعْدَ ١٥٨١م)

وَعَلَيْهِ «تُحْفَةُ الْحَبِيبِ بِشَرْحِ نَظْمِ غَايَةِ التَّقْرِيبِ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ الْفَشْنِيِّ (١٠٠٠

- ٩٧٨هـ = ١٠٠٠ - ١٥٧٠م). وَعَلَّقَ عَلَى «نَهَايَةِ التَّدْرِيبِ» وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ

مُحَمَّدُ حَسَنُ حَبَنَكَةَ الْمِيدَانِيِّ (١٣٢٦-١٣٩٨هـ = ١٩٠٨-١٩٧٨م) ..... ١٦

«نَشْرُ الشُّعَاعِ عَلَى أَبِي شُجَاعٍ» لِلدُّوسَرِيِّ، وَهُوَ مَخْطُوطٌ، تَمَّ تَبْيِيضُهُ عَلَى

يَدِ مُؤَلِّفِهِ سَنَةَ ١٢٤٣هـ = ١٨٢٧م ..... ١٦

\* تَرْجَمَاتُهُ:

١٦ ..... - تُرْجِمَ إِلَى الْفَرَنْسِيَّةِ سَنَةَ ١٨٥٩

١٦ ..... - تُرْجِمَ إِلَى الْأَلْمَانِيَّةِ سَنَةَ ١٨٩٧

ذَكَرَ الشَّيْخُ عَوْضٌ مَا يُفِيدُ أَنَّ الْإِمَامَ النَّوَوِيَّ اخْتَصَرَ كِتَابَ أَبِي شُجَاعٍ، رَاجِعِ

١٧ ..... تَقْرِيرَاتِهِ عَلَى «الْإِقْنَاعِ فِي حَلِّ الْأَفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ» ١٣/١

١٧ ..... مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ

- تَرْجَمَهُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَطِيبِ الشَّرِيبِيِّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ

١٧ ..... (١٥٧٠ - ١٠٠٠ = ٩٧٧ - ١٠٠٠م)

- شُيُوعُهُ ..... ٢٤
- مُؤَلَّفَاتُهُ ..... ٢٤
- ٢٤ ..... - «الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع»
- «تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ﴾ وَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَارْضَىٰ ﴿٩٣﴾ [سورة الضحى/ الآيتان: ٤، ٥]» ..... ٢٥
- «تقريرات على المطول» لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني في البلاغة .. ٢٥
- رسالة في برّ الوالدين وصلة الرّحم ..... ٢٥
- رسالة في البسملة والحمد لله ..... ٢٥
- «السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض كلام ربنا الحكيم الخبير» في تفسير القرآن الكريم ..... ٢٥
- «سواطع الحكم»، وهو شرح على حكم ابن عطاء الله السكندري ..... ٢٦
- «شرح البهجة في الفقه لابن الوردي» ..... ٢٦
- «شرح التنبيه للشيرازي» ..... ٢٦
- «شرح شواهد القطر» ..... ٢٦
- «شرح منهاج الدين في شعب الإيمان»؛ وهو للشّيخ الإمام أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحلبيّ الجزبانيّ الشافعيّ المتوفى ٤٠٣ هـ ..... ٢٦
- «فتح الخالق المالك في حل ألفاظ الفية ابن مالك» ..... ٢٦
- «الفتح الرباني في حل ألفاظ تضرّيف عزّ الدين الرّنجاني» ..... ٢٧
- «فتح الرّحمن الرّحيم في تفسير آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل/ الآية: ٩٠]» ..... ٢٧
- «فرح الميت بمن يزوره» ..... ٢٧
- «مقدمة في الكلام على البسملة والحمد لله» ..... ٢٧

- ٢٧ ..... «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ شَرْحُ الْمُنْهَاجِ لِلنَّوَوِيِّ»
- ٢٨ ..... «مُغِيثُ النَّدَى إِلَى شَرْحِ قَطْرِ النَّدَى»
- ٢٨ ..... «مَنَاسِكُ الْحَجِّ»
- ٢٨ ..... «الْمَوَاعِظُ الصَّافِيَّةُ عَلَى الْمَنَابِرِ الْعَلِيَّةِ»
- ٢٨ ..... «نُورُ السَّجِيَّةِ فِي حَلِّ الْأَفَاطِ الْأَجْرُومِيَّةِ»
- ٢٨ ..... وَفَاتُهُ . . . . .
- ٢٩ ..... مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ . . . . .
- ٣٠ ..... هَذَا الْكِتَابُ . . . . .
- ٣١ ..... هَذِهِ الطَّبَعَةُ . . . . .

\*\*\*

٣٧ ..... **الإِقْتِنَاعُ فِي حَلِّ الْأَفَاطِ أَبِي شُجَاعٍ**  
**الْجُزْءُ الْأَوَّلُ**

- ٤١ ..... مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ الشُّرَيْبِيِّ
- ٤٣ ..... شَرْحُ مُقَدِّمَةِ أَبِي شُجَاعٍ
- ٤٣ ..... الْكَلَامُ عَلَى الْبِسْمَلَةِ . . . . .
- ٤٤ ..... فَائِدَةٌ: عَنِ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الدُّنْيَا
- ٤٥ ..... الْكَلَامُ عَلَى الْحَمْدَلَةِ . . . . .
- ٤٧ ..... الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . . .
- ٥٠ ..... الْكَلَامُ عَلَى «أَمَّا بَعْدُ» . . . . .
- ٥١ ..... الْكَلَامُ عَلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ وَالْحَثِّ عَلَى تَحْصِيلِهِ، وَالْاجْتِهَادِ فِي اقْتِنَاسِهِ وَتَعْلِيمِهِ
- ٥٥ ..... الْكَلَامُ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . . . . .
- ٥٧ ..... الْكَلَامُ عَنِ «غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ» . . . . .
- ٥٨ ..... تَنْبِيهُ: حَرْفُ الْمُضَارَعَةِ فِي الْفِعْلَيْنِ: يَقْرُبُ وَيَسْهَلُ مَفْتُوحٌ . . . . .

فَائِدَةٌ: قَالَ الشَّهَيْلِيُّ: لَمَّا جَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى يَعْقُوبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
أَعْطَاهُ فِي الْبِشَارَةِ كَلِمَاتٍ كَانَ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ، وَهِيَ: يَا لَطِيفًا فَوْقَ كُلِّ لَطِيفٍ الْطُفُّ بِي فِي أُمُورِي كُلِّهَا كَمَا

أَحِبُّ، وَرَضِينِي فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي ..... ٦٠

الْكَلَامُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى الْخَبِيرِ ..... ٦١

الْكَلَامُ عَلَى مَحَاسِنِ مَثْنِ أَبِي شُجَاعٍ ..... ٦١

### ٦٣ كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

تَنْبِيْهُ: مَعَانِي كَلِمَةِ «يَجُوزُ» ..... ٦٦

تَنْبِيْهُ: الْمُرَادُ عِنْدَ إِطْلَاقِ كَلِمَةِ الْبَحْرِ ..... ٦٧

فَائِدَةٌ: أَعْتَرَاضٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: كُلُّ مَاءٍ مِنْ بَحْرِ عَذْبٍ أَوْ مَالِحٍ ..... ٦٧

تَنْبِيْهُ: الْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ الطَّهَّارَةِ بِمَاءٍ زَمَزَمَ ..... ٦٨

تَنْبِيْهُ: حَوْلَ تَعْرِيفِ الْمَطْلُوقِ ..... ٧٠

تَنْبِيْهُ: الْمُرَادُ بِالْفَرَضِ ..... ٧٣

تَنْبِيْهُ: اخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ مَنَعِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ..... ٧٣

تَنْبِيْهُ: مِنَ الْمُسْتَعْمَلِ مَاءٌ غُسْلٍ بَدَلَ مَسْحٍ مِنْ رَأْسٍ أَوْ خُفٍّ، وَمَاءٌ غُسْلٍ

كَافِرَةٌ لِتَجَلِّ لِحَلِيلِهَا الْمُسْلِمِ ..... ٧٣

فَائِدَةٌ: الْمَاءُ مَا دَامَ مُتَرَدِّدًا عَلَى الْعُضْوِ لَا يَنْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْأَسْتِعْمَالِ مَا بَقِيَتْ

الْحَاجَةُ إِلَى الْأَسْتِعْمَالِ بِالْإِتِّفَاقِ لِلضَّرُورَةِ ..... ٧٤

تَنْبِيْهَانِ:

الْأَوَّلُ: لَوْ شُكَّ فِي كَوْنِ الْمَاءِ قَلْتَيْنِ، وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، هَلْ يَنْجَسُ أَوْ لَا

يَنْجَسُ؟ ..... ٧٩

الثَّانِي: لَوْ تَغَيَّرَ بَعْضُ الْمَاءِ ..... ٧٩

فَائِدَةٌ: تَأْنِيثُ الدَّلْوِ أَفْصَحُ مِنْ تَذْكِيرِهِ ..... ٧٩

- ٨١ ..... الْقُلَّتَانِ
- ٨٣ ..... فَضْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَطْهَرُ بِدَبَاغِهِ وَمَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ الْآيَةِ وَمَا يَمْتَنَعُ
- فُرُوعٌ: فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِطَهَارَةِ الْمَدْبُوعِ وَصَبِّ الْمَاءِ عَلَى مَوْضِعِ نَحْوِ بَوْلٍ  
أَوْ خَمْرٍ مِنْ أَرْضٍ، وَاللَّبَنِ إِنْ خَالَطَهُ نَجَاسَةٌ جَامِدَةٌ، وَالسُّكَّانِ إِنْ سُقِيَتْ  
بِنَجَاسَةٍ، وَاللَّحْمِ إِنْ طُبِّخَ بِمَاءِ نَجَسٍ، وَالرُّثْبِ إِنْ تَنَجَّسَ، وَكِفَايَةِ غَسْلِ  
مَوْضِعِ نَجَاسَةٍ وَقَعَتْ عَلَى ثَوْبٍ، وَتَعَدَّرَ تَطْهِيرِ الْمَائِعِ إِنْ تَنَجَّسَ، وَالْمُبَالَغَةَ  
بِالْعَزْرَةِ مَطْلُوبَةٌ فِي تَطْهِيرِ الْفَمِ الْمُتَنَجِّسِ. ٩١
- ٩٢ ..... [فَضْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَوَانِي وَمَا يَجُوزُ]
- ٩٥ ..... تَنْبِيهُ: مَرْجِعُ الْكَبِيرِ وَالصَّغَرِ الْعُرْفُ
- ٩٥ ..... فُرُوعٌ: سَمَرُ الدَّرَاهِمِ فِي الْإِنَاءِ كَالْتَضْيِيبِ
- ٩٦ ..... فَضْلٌ فِي السَّوَالِكِ
- ١٠٠ ..... فَائِدَةٌ: مِنْ فَوَائِدِ السَّوَالِكِ
- ١٠١ ..... فَضْلٌ فِي الْوُضُوءِ
- ١٠٢ ..... فُرُوضُ الْوُضُوءِ
- ١٠٥ ..... تَنْبِيهُ: عَدَمُ الْأَكْتِفَاءِ فِي الْوُضُوءِ الْمُجَدِّدِ بِنِيَّةِ الرَّفْعِ أَوْ الْأَسْتِبَاحَةِ
- تَنْبِيهُ: حُكْمُ نِيَّةِ دَائِمِ الْأَحْدَثِ فِيمَا يَسْتَبِيحُهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا حُكْمُ نِيَّةِ  
الْمُتَمِّمِ ١٠٦
- ١٠٧ ..... تَنْبِيهُ: إِذَا شَرِكَ فِي الْعِبَادَةِ غَيْرَهَا مِنْ أَمْرِ دُنْيَوِيٍّ
- فُرُوعٌ: لَوْ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ بِوُضُوءِهِ وَلَا يُصَلِّيَ بِهِ لَمْ يَصِحَّ وَوُضُوءُهُ لِنِتْلَاعِهِ  
وَتَنَاقُضِهِ ١٠٨
- ١١١ ..... تَنْبِيهُ: مُتَنَهَى اللَّحْيَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ وَمَوْضِعُ التَّحْدِيفِ
- ١١٣ ..... تَنْبِيهُ: مَنْ لَهُ وَجْهَانِ
- تَنْبِيهُ: مَا أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ مِنْ أَنْ غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ فَرَضٌ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ

- ١١٩ ..... لَا بَسَّ الْأَخْفَى، أَوْ عَلَى أَنْ الْأَصْلَ الْعَسْلُ، وَالْمَسْحُ بَدَلٌ عَنْهُ
- ١٢١ ..... سُنُّنُ الْوُضُوءِ
- ١٢٥ ..... تَنْبِيْهُ: تَقْدِيْمُ عَسَلِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمَضْمَضَةِ
- ١٢٧ ..... فَائِدَةٌ: فِي الْعُرْفَةِ لُغَتَانِ، الْفَتْحُ وَالضَّمُّ
- تَنْبِيْهُ: إِذَا مَسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ هَلْ يَغُوعُ كُلُّهُ فَرَضًا أَوْ مَا يَغُوعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ وَالْبَاقِي
- ١٢٨ ..... سُنَّةٌ؟
- ١٢٩ ..... فَائِدَةٌ: الْكَوْنُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ
- تَنْبِيْهُ: حُكْمُ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ لِلْمُحْرَمِ وَغَيْرِهِ
- ١٣٣ ..... تَنْبِيْهُ: حُكْمُ تَثْلِيثِ الْقَوْلِ وَالتَّكْرَارِ كَالْتَّسْمِيَةِ وَالتَّشْهَدِ آخِرَ الْوُضُوءِ
- ١٣٤ ..... تَنْبِيْهُ: قَدْ يُطْلَبُ تَرْكُ التَّثْلِيثِ
- ١٣٩ ..... تَمَمَةٌ: يُنْدَبُ إِدَامَةُ الْوُضُوءِ، وَيُسْنُ لِعِدَّةِ أُمُورٍ
- ١٤٠ ..... فَضْلٌ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ
- ١٤٩ ..... تَنْبِيْهُ: تَحْرِيْمُ تَنْجِيْسِ الْمَاءِ الْعَذْبِ عَيْنًا
- ١٥٧ ..... فَضْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَنْتَهِي بِهِ الْوُضُوءُ
- ١٥٩ ..... تَنْبِيْهُ: التَّغْيِيرُ بِالسَّبِيلَيْنِ جَرِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ، إِذْ لِلْمَرْأَةِ ثَلَاثُ مَخَارِجَ
- ١٦٣ ..... فَائِدَةٌ: قَالَ الْغَزَالِيُّ: الْجُنُونُ يُزِيلُ الْعَقْلَ، وَالْإِعْمَاءُ يَغْمُرُهُ، وَالنَّوْمُ يَسْتُرُهُ
- ١٦٣ ..... تَنْبِيْهُ: إِنْ أَوَائِلَ السُّكْرِ الَّذِي لَا يَزُولُ بِهِ الشُّعُورُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ
- ١٦٥ ..... تَنْبِيْهُ: أَحْكَامُ تَتَعَلَّقُ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِاللَّمْسِ
- ١٦٨ ..... تَمَمَةٌ: قَاعِدَةٌ اسْتِصْحَابِ الْأَصْلِ وَطَرَحِ الشُّكِّ، وَإِنْبَاءِ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ
- ١٦٩ ..... فَضْلٌ فِي مُوجِبِ الْعَسْلِ
- فَرَعٌ: لَوْ رَأَى فِي فِرَاشِهِ أَوْ ثَوْبِهِ وَلَوْ بظَاهِرِهِ مَيِّئًا لَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ لَزِمَهُ
- ١٧٥ ..... الْعُسْلُ
- ١٧٧ ..... تَمَمَةٌ: يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالتَّقْسَاءِ مَا حَرَّمَ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ

- ١٧٩ ..... فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْغُسْلِ
- ١٨٢ ..... فَائِدَةٌ: حُكْمٌ مَا لَوْ اتَّخَذَ لَهُ أَنْمَلَةٌ أَوْ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ
- ..... فَائِدَةٌ: حُكْمٌ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَلِّمَ أَوْ يَسْتَحِدَّ أَوْ يُخْرِجَ دَمًا أَوْ يُبَيِّنَ مِنْ نَفْسِهِ
- ١٨٦ ..... جُزْءًا وَهُوَ جُنْبٌ
- ١٨٧ ..... تَمِيمَةٌ: حُكْمٌ دُخُولِ الْحَمَامِ
- ١٨٨ ..... فَضْلٌ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ
- ١٩١ ..... تَنْبِيهُ: وَقْتُ الْغُسْلِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ
- ..... تَنْبِيهُ: مَنْ أَرَادَ الْغُسْلَ لِلْمَسْنُونَاتِ نَوَى أَسْبَابَهَا، إِلَّا الْغُسْلَ مِنَ الْجُنُونِ فَإِنَّهُ
- ١٩٤ ..... يَنْوِي الْجَنَابَةَ، وَكَذَا الْمُعْمَى عَلَيْهِ
- ١٩٤ ..... فَضْلٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ
- ١٩٩ ..... فَرْعٌ: لَوْ خَرَزَ خُفَّهُ بِشَعْرٍ نَجِسٍ، وَالْخُفُّ أَوْ الشَّعْرُ رَطْبٌ
- ٢٠٠ ..... تَنْبِيهُ: شَمِلَ إِطْلَاقَهُ دَائِمَ الْحَدَثِ كَالْمُسْتَحَاضَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ
- ٢٠٢ ..... تَنْبِيهُ: أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِذَاتِيَةِ الْخُفِّ
- ٢٠٣ ..... فَرْعٌ: لَوْ لَبَسَ خُفًّا عَلَى جَبِيْرَةٍ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ
- ٢٠٥ ..... تَمِيمَةٌ: لَوْ تَنَجَّسَتْ رِجْلُهُ فِي الْخُفِّ
- ٢٠٦ ..... فَضْلٌ فِي التِّيْمِّمِ
- ٢٠٧ ..... شَرَائِطُ التِّيْمِّمِ
- ٢١٣ ..... فَرَائِضُ التِّيْمِّمِ
- ٢١٨ ..... سُنُّ التِّيْمِّمِ
- ٢١٩ ..... مُبْطَلَاتُ التِّيْمِّمِ
- ٢٢٣ ..... الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ
- ٢٢٧ ..... فُرُوعٌ: لَوْ أَتْلَفَ الْمَاءُ فِي الْوَقْتِ لِغَرَضٍ
- ٢٣٢ ..... تَمِيمَةٌ: مَا عَلَى فَاقِدِ الطُّهُورَيْنِ

- ٢٣٣ ..... فَضْلٌ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ .
- ٢٣٤ ..... تَنْبِيْهُ: عَلَى مَا فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتَنِ .
- ٢٣٤ ..... فَائِدَةٌ: الْفَضْلَاتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ طَاهِرَةٌ .
- ٢٣٥ ..... فَائِدَةٌ أُخْرَى: فِي حُكْمِ حَصَاةٍ تَخْرُجُ عَقَبَ الْبَوْلِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ .
- ٢٣٦ ..... تَنْبِيْهُ: النَّجَاسَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ: حُكْمِيَّةٍ وَعَيْنِيَّةٍ .
- ٢٣٧ ..... فَرْعٌ: مَاءٌ نُقِلَ مِنَ الْبَحْرِ فَوُجِدَ فِيهِ طَعْمُ زَبَلٍ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ، حُكِمَ بِنَجَاسَتِهِ .
- ٢٤٠ ..... تَنْبِيْهُ: مَحَلُّ الْعَفْوِ مِنْ سَائِرِ الدَّمَاءِ .
- ٢٤١ ..... تَنْبِيْهُ: اقْتِصَارُ الْمُصَنِّفِ فِي حَضْرِ الْأَسْتِثْنَاءِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مَمْنُوعٌ .
- ٢٤٦ ..... تَنْبِيْهُ: إِذَا لَمْ تَزَلِ النَّجَاسَةُ إِلَّا بِسِتِّ غَسَلَاتٍ، وَلَوْ أَكَلَ لَحْمٌ نَحْوِ كَلْبٍ .
- ٢٤٧ ..... فَائِدَةٌ: حَمَامٌ غُسِلَ دَاخِلُهُ كَلْبٌ .
- ٢٤٨ ..... تَنْبِيْهُ: هَلْ يَجِبُ إِرَاقَةُ الْمَاءِ الَّذِي تَنْجَسَ بِوُلُوغِ الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ، أَوْ يَنْدُبُ؟ .
- ٢٤٩ ..... تَنْبِيْهُ: لَا يُشْتَرَطُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ نِيَّةٌ .
- ٢٥٠ ..... تَخَلُّلُ الْخَمْرِ .
- ٢٥١ ..... تَنْبِيْهُ: لَوْ عَبَّرَ بِالْوُقُوعِ بِدَلِّ الطَّرْحِ لَكَانَ أَوْلَى .
- ٢٥٢ ..... فَائِدَةٌ: الْخَمْرُ مُؤَنَّثَةٌ .
- ٢٥٢ ..... تَمِّمَةٌ: قَدْ يَصِيرُ الْعَصِيرُ خَلًّا مِنْ غَيْرِ تَخْمُرٍ فِي ثَلَاثِ صُورٍ .
- ٢٥٣ ..... فَضْلٌ فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْأَسْتِحَاضَةِ .
- ٢٥٥ ..... تَنْبِيْهُ: لَوْ خُلِقَ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ .
- ٢٥٥ ..... تَنْبِيْهُ: قَوْلُهُ: «عَقَبَ» حَذَفَ الْبَاءُ التَّحْتِيَّةُ هُوَ الْأَفْصَحُ .
- ٢٦١ ..... فَائِدَةٌ: مَعْنَى لَطِيفٌ فِي كَوْنِ أَكْثَرِ النَّفَاسِ سِتِّينَ يَوْمًا .
- ٢٦٥ ..... تَنْبِيْهُ: يَجِلُّ لِمَنْ بِهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ أَذْكَارِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا .
- ٢٧١ ..... فَائِدَةٌ: الْوَطْءُ قَبْلَ الْعُسْلِ يُورِثُ الْجَذَامَ فِي الْوَلَدِ .
- ٢٧٤ ..... فَائِدَةٌ: لَا بَأْسَ بِالنُّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْجُنُبِ، وَلَوْ لَغَيْرِ أَعْرَبَ .

٢٧٥ ..... تَنْبِيهُ: تَقْسِيمُ الْحَدِيثِ إِلَى أَكْبَرَ وَمُتَوَسِّطٍ وَأَصْغَرَ

٢٧٥ ..... خَاتِمَةٌ فِيهَا مَسَائِلُ مَنُثَوْرَةٌ مُهِمَّةٌ

### ٢٧٩ كِتَابُ الصَّلَاةِ

فَائِدَةٌ: الصُّبْحُ صَلَاةُ آدَمَ، وَالظُّهْرُ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَالْعَصْرُ صَلَاةُ سُلَيْمَانَ،

٢٨٠ ..... وَالْمَغْرِبُ صَلَاةُ يَعْقُوبَ، وَالْعِشَاءُ صَلَاةُ يُونُسَ

٢٨٥ ..... تَنْبِيهُ: لِلْعَصْرِ سَبْعَةٌ أَوْقَاتٍ

تَنْبِيهُ: لَوْ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِالظُّهْرِ بِدَلِّ الْوُضُوءِ لِيَشْمَلَ الْغُسْلَ وَالْتِيْمَمَ وَإِزَالََةَ

٢٨٨ ..... الْخَبَثِ لَكَانَ أَوْلَى

تَنْبِيهُ: مَنْ لَا عِشَاءَ لَهُمْ بِأَنْ يَكُونُوا بِنَوَاحٍ لَا يَغِيبُ فِيهَا شَفَقُهُمْ يُقَدَّرُونَ قَدْرَ

٢٨٩ ..... مَا يَغِيبُ فِيهِ الشَّفَقُ بِأَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِمْ

فَائِدَةٌ: حَدِيثُ الدَّجَالِ وَلُبُّهُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَهُ وَيَوْمٌ كَشَهَرَ

٢٩٣ ..... وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِنَا

٢٩٣ ..... تَنْبِيهُ: إِنْ وُجِبَ الصَّلَوَاتُ مُوسَّعٌ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا

٢٩٥ ..... فَضْلٌ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَفِي بَيَانِ النَّوَافِلِ

تَنْبِيهُ: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلضَّرْبِ عَلَى الصَّلَاةِ تَمَامُ الْعَاشِرَةِ، لِأَنَّهُ

٢٩٧ ..... مَطْنَةُ الْبُلُوغِ

٢٩٩ ..... تَنْبِيهُ: لَوْ بَلَغَ الشَّخْصُ فِي الصَّلَاةِ بِالسَّنِّ وَجِبَ عَلَيْهِ إِنْتَامُهَا

٢٩٩ ..... فَضْلٌ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ وَالرَّوَاتِبِ

٣٠٦ ..... فَائِدَةٌ: إِنْ الْمَتَهَجِّدُ يَشْفَعُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ

تَنْبِيهُ: يَدْخُلُ وَقْتُ الرَّرَاتِبِ الَّتِي قَبْلَ الْفَرَضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرَضِ، وَالَّتِي

٣٠٨ ..... بَعْدَهُ بِفِعْلِهِ

٣٠٩ ..... فَائِدَةٌ: التَّحِيَّاتُ أَرْبَعٌ

٣٠٩ ..... تَمَّةٌ: فِيمَا لَا تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ الصَّلَوَاتِ

- ٣١٢ ..... تَنْبِيْهُ: سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ
- ٣١٥ ..... فَضْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا وَسُنَنِهَا
- ٣١٥ ..... فَائِدَةٌ: قَدْ شُبِّهَتِ الصَّلَاةُ بِالْإِنْسَانِ
- ٣١٧ ..... تَنْبِيْهُ: لَوْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ بِمَا لَا يُعْفَى عَنْهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً
- ٣٢١ ..... فَائِدَةٌ: السَّرَّةُ، وَالسَّرُّ وَالرُّكْبَةُ وَالْعُرْقُوبُ
- ٣٢٣ ..... تَنْبِيْهُ: لَوْ وَجَدَ الرَّجُلُ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَقَطَّ لَزِمَهُ السَّرُّ بِهِ
- ٣٢٧ ..... تَنْبِيْهُ: أَسْقَطَ الْمُصَنَّفُ شَرْطَ الْعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ
- ٣٢٨ ..... تَنْبِيْهُ: يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ تَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ
- ٣٣١ ..... فَضْلٌ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ
- ٣٣٤ ..... فَائِدَةٌ: لَوْ قَالَ شَخْصٌ لآخر: صَلِّ فَرَضَكَ وَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ
- ..... فَائِدَةٌ: سُمِّيَتِ التَّكْبِيرَةُ تَكْبِيرَةً لِإِحْرَامِ لَأَنَّهُ يَحْرُمُ بِهَا عَلَى الْمُصَلِّيِّ مَا كَانَ
- ٣٤٢ ..... حَلَالًا لَهُ قَبْلَهَا مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ
- ..... تَنْبِيْهُ: يُتَصَوَّرُ سُقُوطُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ حَصَلَ لِلْمَأْمُومِ فِيهِ عُدْرٌ تَخَلَّفَ
- ٣٤٤ ..... بِسَبَبِهِ عَنِ الْإِمَامِ بِأَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ وَزَالَ عُدْرُهُ
- ..... فَائِدَةٌ: مَا أُثْبِتَ فِي الْمُضْحَفِ الْآنَ مِنْ أَسْمَاءِ السُّورِ وَالْأَعْشَارِ شَيْءٌ أَبْتَدَعَهُ
- ٣٤٦ ..... الْحَجَّاجُ فِي زَمَنِهِ
- ..... تَنْبِيْهُ: ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تُفِيدَ الْآيَاتُ الْمُتَفَرِّقَةُ مَعْنَى مَنْظُومًا
- ٣٤٧ ..... أَمْ لَا
- ..... فَائِدَةٌ: أَسْمَاءُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- ..... فَرَعٌ: لَوْ خُلِقَ لَهُ رَأْسَانِ وَأَرْبَعُ أَرْجُلٍ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ وَضْعُ بَعْضِ كُلِّ مِنْ
- ٣٥٣ ..... الْجَبْهَتَيْنِ وَمَا بَعْدَهُمَا أَمْ لَا؟
- ..... فَائِدَةٌ: كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَعْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَلَدِهِ إِسْحَاقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
- ..... وَالسَّلَامُ، وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ مِنْ نَسْلِهِ نَبِيًّا إِلَّا نَبِيًّا ﷺ
- ٣٥٩

- ٣٦٣ ..... سُنُّ الصَّلَاةِ
- ٣٦٦ ..... تَنْبِيْهٌ: أَفْضَلِيَّةُ الْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ
- ٣٦٩ ..... فَائِدَةٌ: مَعْنَى دُعَاءِ التَّوَجُّهِ
- ٣٦٩ ..... فَائِدَةٌ: مَعْنَى الشَّيْطَانِ وَالرَّجِيمِ
- ٣٧١ ..... فَائِدَةٌ: فِي آمِينَ
- ٣٧٧ ..... فَضْلٌ فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ حُكْمُ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى فِي الصَّلَاةِ
- ٣٧٩ ..... تَنْبِيْهٌ: لَوْ صَفَّقَ الرَّجُلُ وَسَبَّحَ غَيْرُهُ جَازَ مَعَ مُخَالَفَتِهِمَا السُّنَّةَ
- ٣٨٠ ..... فَائِدَةٌ: السَّرَّةُ وَالسَّرُّ
- ٣٨٠ ..... تَنْبِيْهٌ: الْخُنْثَى كَالْأُنْثَى رِقًّا وَحُرِّيَّةً
- ٣٨١ ..... فَضْلٌ فِيمَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ
- ٣٨٣ ..... فُرُوعٌ: لَوْ جَهَلَ بَطْلَانَهَا بِالتَّنْحِيحِ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ
- ٣٨٥ ..... فَائِدَةٌ: مَعْنَى الْخَطْوَةِ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَبِالضَّمِّ
- ٣٨٦ ..... تَنْبِيْهٌ: لَوْ صَلَّى نَاسِيًا لِلْحَدَثِ
- ٣٨٧ ..... تَنْبِيْهٌ: لَوْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ بِمَا لَا يُعْفَى عَنْهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً
- ٣٨٩ ..... فُرُوعٌ: حُكْمُ الْوَشْمِ
- ٣٩٢ ..... تِمَمَةٌ: يُكْرَهُ الْأَلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ بِوَجْهِهِ يَمَنَةً أَوْ يَسْرَةً إِلَّا لِحَاجَةٍ
- ٣٩٣ ..... فَائِدَةٌ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَّا الشَّيْعَةَ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الصُّوفِ، وَفِيهِ
- ٣٩٤ ..... فَضْلٌ فِيمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَمَا يَجِبُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ
- ٣٩٩ ..... تِمَمَةٌ: لَوْ قَدَرَ فِي أَنْعَاءِ صَلَاتِهِ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ الْقُعُودِ أَوْ عَجَزَ عَنْهُ
- ..... فَائِدَةٌ: رَجُلٌ يَتَّقِي الشُّبُهَاتِ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَا كُورٍ يَسُدُّ الرَّمَقَ مِنْ نَبَاتِ
- ٤٠٠ ..... الْأَرْضِ وَنَحْوِهِ
- ٤٠٠ ..... فَضْلٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا
- ٤٠٢ ..... تَنْبِيْهٌ: لَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ إِمَامِهِ

- ٤٠٧ ..... تَنْبِيهُ: الْمُرَادُ بِالسَّلَامِ الَّذِي لَا يُؤْتَرُ بَعْدَهُ الشُّكُّ
- ٤١٠ ..... تَمِيمَةٌ: لَوْ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ رُكْنًا وَسَلَّمَ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِهَا ثُمَّ أَحْرَمَ عَقِبَهَا بِأُخْرَى .
- ٤١١ ..... فَضْلٌ فِي بَيَانِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ بِلَا سَبَبٍ
- ٤١١ ..... تَنْبِيهُ: الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الْمُتَقَدِّمِ سَبَبِهَا أَوْ الْمُتَأَخِّرِ
- ٤١٤ ..... تَنْبِيهُ: أَنْقَسَامُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّمَانِ وَبِالْفِعْلِ
- ٤١٦ ..... فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
- ٤٢٤ ..... تَنْبِيهُ: لَوْ اعْتَمَدَ عَلَى إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَقَدَّمَ الْأُخْرَى عَلَى رِجْلِ الْإِمَامِ
- تَمِيمَةٌ: تَقْطَعُ قُدُوءَ بِخُرُوجِ إِمَامِهِ مِنْ صَلَاتِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلِلْمَأْمُومِ
- ٤٣٥ ..... قَطْعُهَا بِنَيْتِ الْمَفَارِقَةِ
- ٤٣٦ ..... فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ
- تَنْبِيهُ: لَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْضِرُ أَوْ يُتِمُّ أَتَمَّ، أَوْ شَكَّ فِي أَنَّهُ نَوَى
- ٤٣٩ ..... الْقَضْرَ أَمْ لَا أَتَمَّ
- ٤٤٤ ..... تَنْبِيهُ: الصَّوْمُ لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرًا أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ
- ٤٤٤ ..... فِي أَحْكَامِ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ
- تَنْبِيهُ: لَا جَمْعَ بِغَيْرِ السَّفَرِ وَنَحْوِ الْمَطَرِ، كَمَرَضٍ وَرِيحٍ وَظُلْمَةٍ وَخَوْفٍ
- ٤٤٨ ..... وَوَحْلٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ
- ٤٤٨ ..... تَمِيمَةٌ: الرَّخْصُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّفَرِ
- ٤٤٩ ..... فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- ٤٦١ ..... فَائِدَةٌ: الْجَمْعُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهَا مَعَ الزَّائِدِ عَلَيْهِ كَالْجُمُعَتَيْنِ الْمُحْتَاجِ إِلَى إِحْدَاهُمَا .
- ٤٧٣ ..... تَمِيمَةٌ: مَنْ أَدْرَكَ مَعَ إِمَامِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً وَلَوْ مُلَفَّقَةً لَمْ تَقُتْ الْجُمُعَةُ
- ٤٧٥ ..... فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
- ٤٧٨ ..... فَرْعٌ: الْخُطْبُ الْمَشْرُوعَةُ عَشْرُ
- ٤٨١ ..... تَمِيمَةٌ: فِي التَّهْنِئَةِ بِالْعِيدِ وَالْأَعْوَامِ وَالْأَشْهُرِ

- ٤٨٢ ..... فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ لِلشَّمْسِ وَالْخُسُوفِ لِلْقَمَرِ
- ٤٨٨ ..... تَمِيمَةٌ: يُسَنُّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَضَرَّعَ بِالْذُّعَاءِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ الزَّلَازِلِ وَنَحْوِهَا
- ٤٨٨ ..... فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ
- فَائِدَةٌ: إِنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ وُجِدَ فِيهِ ذِكْرٌ ﴿ كَانَ مَوْضُوعًا بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى  
يَصْلُحُ لِلْمَاضِي وَالْحَالِ وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَإِذَا كَانَ مَوْضُوعًا بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى  
يَكُونُ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْمَعْنَى
- ٥٠٠ .....
- ٥٠٣ ..... تَمِيمَةٌ: يُكْرَهُ سَبُّ الرِّيحِ، بَلْ يُسَنُّ الذُّعَاءُ عِنْدَهُ
- ٥٠٤ ..... فَضْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٥١١ ..... تَمِيمَةٌ: تَصِحُّ الْجُمُعَةُ فِي الْخَوْفِ حَيْثُ وَقَعَ بِبَلَدٍ
- ٥١١ ..... فَضْلٌ فِي مَا يَجُوزُ لِنَفْسِهِ لِلْمُحَارِبِ وَغَيْرِهِ وَمَا لَا يَجُوزُ
- ٥١٥ ..... تَمِيمَةٌ: يَحِلُّ اسْتِصْبَاحُ بَدَنِ نَجَسٍ كَالْمُتَنَجِّسِ
- ٥١٦ ..... فَضْلٌ فِي الْجِنَازَةِ
- ٥٥٠ ..... تَمِيمَةٌ: يُسَنُّ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ الشَّيْءَ
- ٥٥٠ ..... وَيُسَنُّ تَلْقِينُ الْمَيِّتِ الْمُكَلَّفِ بَعْدَ الدَّفْنِ

## الجزء الثاني

### كِتَابُ الزَّكَاةِ

٥٦٩

تَنْبِيْهُ: قَضِيَّةٌ نَفْسِيَّةٌ الْمُصَنَّفِ الْأَثْمَانَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ شُمُولُ الْأَثْمَانَ لِغَيْرِ

٥٧٤

الْمَضْرُورِ

تَنْبِيْهُ: يُسْتَنْبَى مِنْ إِطْلَاقِ الْمُصَنَّفِ مَا لَوْ حَمَلَ السَّيْلُ حَبًّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ

٥٧٧

دَارِ الْحَرْبِ فَنَبَتْ بِأَرْضِنَا فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ

٥٨٢

فَضْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ الْأَيْلِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ

تَنْبِيْهُ: قَوْلُ الْمُصَنَّفِ: «ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ...» إِلَى آخِرِهِ. قَدْ يَقْتَضِي لَوْلَا

- مَا قُدْرَتُهُ أَنْ أَسْتِقَامَةَ الْحِسَابِ بِذَلِكَ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا بَعْدَ مِئَةٍ وَإِخْدَى  
 وَعِشْرِينَ، وَلَيْسَ مُرَادًا ..... ٥٨٤
- فَضْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ الْبَقْرِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ ..... ٥٨٥
- تَنْبِيهُ: قَدْ تَلَخَّصَ أَنَّ الْفَرَضَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ لَا يَتَغَيَّرُ إِلَّا بِزِيَادَةِ عِشْرِينَ، ثُمَّ  
 يَتَغَيَّرُ بِزِيَادَةِ كُلِّ عَشْرَةٍ ..... ٥٨٦
- تَنْبِيهُ: لِمَنْ عَدِمَ وَاجِبًا مِنَ الْإِبِلِ وَلَوْ جَدَعَهُ فِي مَالِهِ أَنْ يَصْعَدَ دَرَجَةً وَيَأْخُذَ  
 جُبْرَانًا وَإِبِلَهُ سَلِيمَةً، أَوْ يَنْزِلَ دَرَجَةً وَيُعْطِيهِ الْجُبْرَانَ ..... ٥٨٧
- فَضْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ الْغَنَمِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ ..... ٥٨٨
- تَنْبِيهُ: يُجْزَى فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ نَوْعٌ عَنِ نَوْعٍ آخَرَ ..... ٥٨٩
- فَضْلٌ فِي زَكَاةِ خُلْطَةِ الْأَوْصَالِ ..... ٥٩٠
- تَنْبِيهُ: مِثْلُ خُلْطَةِ الْجَوَارِ خُلْطَةُ الشَّرِكَةِ، وَتُسَمَّى خُلْطَةَ أَعْيَانٍ، لِأَنَّ كُلَّ عَيْنٍ  
 مُشْتَرَكَةٌ وَخُلْطَةُ شُيُوعٍ ..... ٥٩٢
- تَنْبِيهُ: الْأَظْهَرُ تَأْتِيرُ خُلْطَةِ الشَّمْرِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ بِاشْتِرَاكِ أَوْ  
 مُجَاوَرَةٍ كَمَا فِي الْمَاشِيَةِ ..... ٥٩٣
- فَضْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ ..... ٥٩٣
- تَنْبِيهُ: مِقْدَارُ الْخَاتَمِ الْمُبَاحِ ..... ٥٩٩
- فَضْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ ..... ٦٠٠
- تَنْبِيهُ: لَا يُضْمُّ تَمْرٌ عَامٍ وَزَرْعُهُ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ إِلَى تَمْرِ وَزَرْعِ عَامٍ آخَرَ .. ٦٠٢
- فَضْلٌ فِي زَكَاةِ الْعُرُوضِ وَالْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ ..... ٦٠٥
- تَنْبِيهُ: خَرَجَ يَقُولُنَا: «وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ» الْمَكَاتِبُ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ مَا يَأْخُذُهُ  
 مِنَ الْمَعْدِنِ وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَأَمَّا مَا يَأْخُذُهُ الرَّقِيقُ فَلِسَيِّدِهِ، فَيَلْزَمُهُ زَكَاةُ . ٦٠٧
- تَنْبِيهُ: قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ نِصَابًا مِنَ النَّقْدِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَوْلُ . . . ٦٠٩
- فَضْلٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ..... ٦١٠

- تَنْبِيْهُ: ضَابِطُ ذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ فِطْرُهُ نَفْسِهِ لَزِمَهُ فِطْرُهُ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ بِمُلْكِهِ أَوْ قَرَابَةِ أَوْ زَوْجِيَّةٍ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَأَسْتَتْنَى مِنْ هَذَا
- ٦١٣ ..... الضَّابِطُ مَسَائِلَ . . . . .
- تَنْبِيْهُ: لَوْ كَانُوا يَقْتَاتُونَ الْقَمَحَ الْمَخْلُوطَ بِالشَّعِيرِ تَخَيَّرَ إِنْ كَانَ الْخَلِيطَانِ عَلَى
- ٦١٥ ..... حَدِّ سَوَاءٍ . . . . .
- ٦١٦ ..... فَائِدَةٌ: مَعْنَى لَطِيفٌ فِي إِيجَابِ الصَّاعِ . . . . .
- ٦١٧ ..... تَنْبِيْهُ: جِنْسُ الصَّاعِ الْوَاجِبِ الْقُوْتُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ . . . . .
- ٦١٨ ..... فَضْلٌ فِي قَسَمِ الصَّدَقَاتِ، أَي: الزَّكَاةِ عَلَى مُسْتَحَقِّيهَا . . . . .
- تَنْبِيْهُ: مَنْ عَلِمَ الدَّفَاعَ مِنْ إِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ وَعَدَمِهِ عَمَلًا
- ٦٢١ ..... بِعِلْمِهِ، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ . . . . .
- فَرَعٌ: لَوْ كَانَ شَخْصٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَالَ الْمَدْيُونُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ: أَدْفَعْ لِي
- ٦٢٣ ..... مِنْ زَكَاتِكَ حَتَّى أَقْضِيكَ دَيْنَكَ، فَفَعَلَ أَجْزَأَهُ عَنِ الزَّكَاةِ . . . . .
- تَنْبِيْهُ: أَفْرَدَ الْمُصَنِّفُ الضَّمِيرَ فِي «نَفَقَتِهِ» حَمَلًا عَلَى لَفْظِ: «مَنْ»، وَجَمَعَهُ
- ٦٢٥ ..... فِي «إِلَيْهِمْ» حَمَلًا عَلَى مَعْنَاهُ . . . . .
- تَنْبِيْهُ: يَجِبُ آدَاءُ الزَّكَاةِ فَوْرًا إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْآدَاءِ بِحُضُورِ مَالٍ وَآخِذًا لِلزَّكَاةِ . . . . .
- ٦٢٧ ..... تَنْبِيْهُ: صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ سُنَّةٌ . . . . .
- ٦٢٩
- كِتَابُ الصِّيَامِ
- تَنْبِيْهُ: يُضَافُ إِلَى الرُّؤْيَةِ وَإِكْمَالِ الْعِدَّةِ ظَنْ دُخُولِهِ بِالْاجْتِهَادِ عِنْدَ الْأَشْتِبَاهِ . . . . .
- ٦٣١ . . . . .
- تَنْبِيْهُ: شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ . . . . .
- ٦٣٢ . . . . .
- فَرَائِضُ الصَّوْمِ . . . . .
- ٦٣٢ . . . . .
- تَنْبِيْهُ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَوْ تَسَحَّرَ لِيَتَقَوَّى عَلَى الصَّوْمِ لَمْ يَكُنْ نِيَّةً . . . . .
- ٦٣٣ . . . . .
- تَنْبِيْهُ: فَضِيَّةُ سُكُوتِ الْمُصَنِّفِ عَنِ التَّعَرُّضِ لِلْفَرْضِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُشْرَطُ التَّعَرُّضُ لَهَا . . . . .
- ٦٣٤ . . . . .
- تَنْبِيْهُ: أَنْفَرَدَ الْمُصَنِّفُ بِشَرْطِ مَعْرِفَةِ طَرَفِي النَّهَارِ . . . . .
- ٦٣٥ . . . . .

- ٦٤٢ ..... تنبيه: لو صرح المصنف بسن السحور كما ذكرته لكان أولى
- ٦٤٥ ..... تنبيه: يمكن حمل كلام المصنف على صوم يوم الشك كراهة التحريم
- ٦٤٧ ..... فيوافق المرجح في المذهب
- ٦٤٩ ..... فرغ: أظفر بين الصومين واجب، إذ الوصال في الصوم فرضا كان أو نفلا حرام
- ٦٥٥ ..... تنبيه: قيد في «الروضة» الجماع بالتام تبعا للغزالي اخترازا من المرأة، فإنها تظفر بدخول شيء من الذكر في فرجها ولو دون الحشفة، وزيفوه
- ٦٥٧ ..... بخروج ذلك بالجماع، إذ الفساد فيه بعينه
- ٦٥٧ ..... تنبيه: فضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير، وفائدته استقرؤها في ذمة الفقير، وهو الأصح
- ٦٥٧ ..... تنبيه: يلحق بالمرضع في إيجاب الفدية مع القضاء من أظفر لإنقاذ آدمي معصوم أو حيوان محترم مشرف على الهلاك بعرق أو غيره
- ٦٥٧ ..... فائدة: تغليل وجوب الفدية
- ٦٥٩ ..... تنبيه: تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان جائز في الأصح
- ٦٦١ ..... تنبيه: سكت المصنف عن صوم التطوع، وهو مستحب
- ٦٦٣ ..... تيمم: أفضل الشهور بعد رمضان
- ٦٦٣ ..... فصل في الاعتكاف
- ٦٧٠ ..... خاتمة: يسن للمعتكف الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه

٦٧١

### كتاب الحج

٦٧٩ ..... تنبيه: شروط صحة النسك

٦٨٠ ..... أركان الحج

- ٦٨٢ ..... أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ . . . . .  
 تَنْبِيهَاتٌ :
- ٦٨٢ ..... الْأَوَّلُ : الْأَفْضَلُ أَنْ يُعَيَّنَ فِي إِحْرَامِهِ النَّسْكَ الَّذِي يُحْرَمُ بِهِ . . . . .
- ٦٨٤ ..... التَّنْبِيهُ الثَّانِي : وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ . . . . .
- ٦٨٦ ..... التَّنْبِيهُ الثَّلَاثُ : وَاجِبَاتُ السَّعْيِ . . . . .
- ٦٨٦ ..... التَّنْبِيهُ الرَّابِعُ : وَاجِبُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ . . . . .
- ٦٨٦ ..... وَاجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ . . . . .
- ٦٨٨ ..... فَائِدَةٌ : أَيُّ سَنَةِ أَقْتِ النَّبِيِّ ﷺ مَوَاقِيتَ الْإِحْرَامِ ؟ . . . . .
- ٦٨٩ ..... تَنْبِيهُ : لَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ : « وَالرَّمْيُ » لَكَانَ أَحْضَرَ وَأَجُودَ . . . . .
- تَنْبِيهُ : يُسَنُّ دُخُولُ الْبَيْتِ وَالصَّلَاةُ فِيهِ ، وَشُرْبُ مَاءِ زَمْرَمَ ، وَزِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ لَغَيْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ . . . . .
- ٦٩١ .....
- ٦٩٢ ..... سُنُّنُ الْحَجِّ . . . . .
- ٦٩٤ ..... فَضْلٌ فِي مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ وَحُكْمِ الْفَوَاتِ . . . . .
- ٦٩٧ ..... تَنْبِيهُ : يَحْرُمُ عَلَى الْخُنْثَى الْمُسْكِلِ سِتْرٌ وَجْهَهُ مَعَ رَأْسِهِ وَيَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ . . . . .
- ٧٠١ ..... تَنْبِيهُ : يَحْضُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ فِي الْحَجِّ بِفِعْلِ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثٍ . . . . .
- ٧٠٥ ..... فَضْلٌ فِي الدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا . . . . .
- تَنْبِيهُ : دَخَلَ فِي إِطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ التَّرْفُهُ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي تَعْدَادِ
- ٧٠٩ ..... الْأَنْوَاعِ دَمِ الْأَسْتِمَاعِ . . . . .
- ٧١٠ ..... فَائِدَةٌ : سَائِرُ الْكُفَّارَاتِ لَا يَزَادُ الْمُسْكِينُ فِيهَا عَلَى مُدٍّ إِلَّا فِي هَذَا [هَذِهِ] . . . . .
- ٧١٥ ..... تَنْبِيهُ : لَوْ حَكَمَ عَدْلَانِ بِأَنَّ لَهُ مِثْلًا ، وَعَدْلَانِ بَعْدَمِهِ ؛ فَهُوَ مِثْلِيٌّ . . . . .
- تَنْبِيهُ : تُعْتَبَرُ قِيَمَةُ الْمِثْلِيِّ وَالطَّعَامِ فِي الزَّمَانِ بِحَالَةِ الْإِخْرَاجِ عَلَى الْأَصَحِّ ،
- ٧١٧ ..... وَفِي الْمَكَانِ بِجَمِيعِ الْحَرَمِ . . . . .
- تَنْبِيهُ : حَيْثُ أُطْلِقَتِ الْبَدَنَةُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ الْمُرَادُ بِهَا الْبَعِيرُ ، ذَكَرًا

- ٧١٨ . . . . . كَانَ أَوْ أَنْثَى
- ٧١٩ . . . . . تَنْبِيهُ: الْمُرَادُ بِالطَّعَامِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يُجْزَى عَنِ الْفِطْرَةِ
- ٧١٩ . . . . . تَنْبِيهُ: أَفْضَلُ بُقْعَةٍ مِنَ الْحَرَمِ لِذَبْحِ مُعْتَمِرِ الْمَرْوَةِ، وَلِذَبْحِ الْحَاجِّ مِنْئِى
- تَنْبِيهُ: عِلْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْقَطْعِ تَحْرِيمُ قَلْعِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَالْمَقْصُودُ الْيَأْسُ
- ٧٢١ . . . . . مِنْ نَبَاتِ الْحَرَمِ
- ٧٢٢ . . . . . تَنْبِيهُ: سَكَتَ الْمُصَنَّفُ عَنْ ضَمَانِ شَجَرِ حَرَمِ مَكَّةَ
- ٧٢٣ . . . . . فَائِدَةٌ: يَحْرُمُ نَقْلُ تُرَابٍ مِنَ الْحَرَمَيْنِ أَوْ أَحْجَارٍ أَوْ مَا عُمِلَ مِنْ طِينٍ أَحَدِهِمَا
- قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ فِيمَا سَبَقَ: مَا كَانَ إِتْلَافًا مَحْضًا كَالصَّيْدِ وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ فِيهِ مَعَ
- ٧٢٣ . . . . . الْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ
- ٧٢٤ . . . . . خَاتِمَةٌ: حَيْثُ أُطْلِقَ فِي الْمَنَاسِكِ الدَّمُ فَالْمُرَادُ بِهِ كَدَمُ الْأُضْحِيَّةِ

### ٧٢٧ كِتَابُ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمُعَامَلَاتِ

- ٧٢٧ . . . . . الْبُيُوعُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ بَلْ أَرْبَعَةٌ
- تَنْبِيهُ: مُرَادُهُ بِالْحَوَازِ فِيمَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مَا يَعُمُّ الصَّحَّةَ وَالْإِبَاحَةَ، إِذْ
- ٧٢٨ . . . . . تَعَاطَى الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ حَرَامٌ
- تَنْبِيهُ: سَكَتَ الْمُصَنَّفُ عَنْ أَرْكَانِ الْبَيْعِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ»
- ٧٣٣ . . . . . وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ سِتَّةٌ
- فَائِدَةٌ: يُتَّصَرَّفُ دُخُولُ الرَّقِيقِ الْمُسْلِمِ فِي مِلْكِ الْكَافِرِ فِي مَسَائِلَ نَحْوِ
- ٧٣٤ . . . . . الْأَرْبَعِينَ صُورَةً
- ٧٣٦ . . . . . فَضْلٌ فِي الرِّبَا
- ٧٤١ . . . . . فُرُوعٌ: لِلْمُشْتَرِي أَسْتِقْلَالٌ بِقَبْضِ الْمَبِيعِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا، وَإِنْ حَلَّ . . .
- ٧٤٦ . . . . . [فَضْلٌ فِي الْخِيَارِ]
- ٧٥٥ . . . . . فُرُوعٌ: لَا يَرُدُّ قَهْرًا بَعِيْبٍ بَعْضٍ مَا بَيْعَ صَفَقَةً لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ

- ٧٦١ ..... فَضْلٌ فِي السَّلْمِ  
تَمِيمَةٌ: لَوْ أَخْضَرَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمَ فِيهِ الْمُؤَجَّلَ قَبْلَ وَقْتِ حُلُولِهِ فَأَمْتَنَعَ
- ٧٧٢ ..... الْمُسْلِمُ مِنْ قَبُولِهِ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ
- ٧٧٣ ..... فَضْلٌ فِي الرَّهْنِ  
تَنْبِيهُ: مَسْأَلَةٌ أَنَّ الْوَاقِفَ يَقِفُ كُتُبًا وَيَشْرِطُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهَا كِتَابٌ مِنْ مَكَانٍ
- ٧٧٥ ..... يَخْبِسُهَا فِيهِ إِلَّا بِرَهْنٍ  
صَابِطٌ: كُلُّ أَمِينٍ أَدْعَى الرَّدَّ عَلَى مَنْ أُنْتَمَنَهُ صُدَّقَ بِيَمِينِهِ إِلَّا الْمُرْتَهَنَ
- ٧٧٩ ..... وَالْمُسْتَأْجَرَ  
فُرُوعٌ: لَوْ رَهَنَ شَخْصٌ آخَرَ عَبْدَيْنِ فِي صَفَقَةٍ وَسَلَّمَا أَحَدَهُمَا لَهُ كَانَ مَرَهُونًا
- ٧٨٠ ..... عَلَى جَمِيعِ الْمَالِ  
تَمِيمَةٌ: لَوْ اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهَنُ فِي أَصْلِ الرَّهْنِ أَوْ فِي قَدْرِهِ صُدَّقَ الرَّاهِنُ
- ٧٨١ ..... الْمَالُكَ بِيَمِينِهِ
- ٧٨٢ ..... فَضْلٌ فِي الْحَجْرِ
- ٧٩٠ ..... فَضْلٌ فِي الصُّلْحِ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ مِنْ إِشْرَاعِ الرُّوشَنِ فِي الطَّرِيقِ  
تَنْبِيهُ: أَقْسَامُ الصُّلْحِ سَبْعَةٌ
- ٧٩٦ ..... تَمِيمَةٌ: لَوْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ حَالٌ عَلَى مُؤَجَّلٍ مِثْلِهِ، أَوْ صَالَحَ مِنْ مُؤَجَّلٍ عَلَى
- ٧٩٦ ..... حَالٍ مِثْلِهِ
- ٧٩٩ ..... تَنْبِيهُ: مَا ذُكِرَ مِنْ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْجَنَاحِ غَيْرِ الْمُضَرِّ هُوَ فِي الْمُسْلِمِ  
تَمِيمَةٌ: يَجُوزُ لِمَنْ لَاصَقَ جِدَارُهُ الدَّرْبَ الْمَسْدُودَ أَنْ يَفْتَحَ فِيهِ بَابًا لِاسْتِضَاءَةٍ
- ٨٠٢ ..... وَغَيْرِهَا
- ٨٠٣ ..... فَضْلٌ فِي الْحَوَالَةِ  
تَنْبِيهُ: إِنَّمَا عَبَّرَ بِالْقَبُولِ الْمُسْتَدْعِي لِلِإِجَابِ لِإِفَادَةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِجَابِ
- ٨٠٤ ..... الْمُحِيلِ كَمَا فِي الْبَيْعِ

- ٨٠٦ . . . . . تَنْبِيْهٌ: أَفْهَمَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ اتِّفَاقُهُمَا فِي الرَّهْنِ وَلَا فِي الضَّمَانِ . . .
- ٨٠٧ . . . . . تِمَّةٌ: لَوْ فُسِّخَ بَيْنَ بَعِيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا قَالَهُ . . . . .
- ٨٠٩ . . . . . فَضْلٌ فِي الضَّمَانِ . . . . .
- ٨١٤ . . . . . تِمَّةٌ: لَوْ صَالَحَ الضَّامِنُ عَنِ الدَّيْنِ الْمَضْمُونِ بِمَا دُونَهُ . . . . .
- ٨١٥ . . . . . فَضْلٌ فِي كِفَالَةِ الْبَدَنِ . . . . .
- ٨١٦ . . . . . فَضْلٌ فِي الشَّرِكَةِ . . . . .
- ٨١٧ . . . . . أَنْوَاعُ الشَّرِكَةِ . . . . .
- ٨١٨ . . . . . أَرْكَانُ شَرِكَةِ الْعِنَانِ . . . . .
- ٨١٩ . . . . . تَنْبِيْهٌ: قَضِيَّةُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ تَسَاوِي الْمِثْلَيْنِ فِي الْقِيَمَةِ . . . . .
- ٨٢٢ . . . . . تِمَّةٌ: يَدُ الشَّرِيكِ يَدُ أَمَانَةٍ، كَالْمُودِعِ وَالْوَكِيْلِ . . . . .
- ٨٢٣ . . . . . فَضْلٌ فِي الْوَكَاةِ . . . . .
- ٨٢٧ . . . . . تَنْبِيْهٌ: لَوْ عَبَّرَ بِالتَّعَدِّي لَكَانَ أَوْلَى . . . . .
- ٨٢٩ . . . . . تَنْبِيْهٌ: لَوْ كَانَ بِالْبَلَدِ نَقْدَانِ لَزِمَهُ الْبَيْعُ بِأَغْلِبِهِمَا . . . . .
- ٨٢٩ . . . . . فَرَعٌ: لَوْ قَالَ لَوَكِيْلِهِ: بَيْعٌ هَذَا بِكُمْ شَيْئًا، فَلَهُ بَيْعُهُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ لَا بِنِسِيئَةٍ  
وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ . . . . .
- ٨٣١ . . . . . تِمَّةٌ: أَحْكَامُ عَقْدِ الْوَكِيْلِ كَرُويَةِ الْمَبِيْعِ وَمُفَارَقَةِ مَجْلِسِ وَتَقَابُضِ فِيهِ تَتَعَلَّقُ  
بِهِ لَا بِالْمُوَكَّلِ لِأَنَّهُ الْعَاقِدُ حَقِيْقَةً . . . . .
- ٨٣٢ . . . . . فَضْلٌ فِي الْإِفْرَارِ . . . . .
- ٨٤٢ . . . . . تِمَّةٌ: لَوْ أَفْرَأَ الْمَرِيضُ لِإِنْسَانٍ بَدِيْنٍ وَلَوْ مُسْتَعْرِفًا، ثُمَّ أَفْرَأَ لِآخَرَ بَعِيْنٍ قُدِّمَ  
صَاحِبُهَا كَعَكْسِهِ . . . . .
- ٨٤٣ . . . . . فَضْلٌ فِي الْعَارِيَةِ . . . . .
- ٨٤٣ . . . . . أَرْكَانُ الْعَارِيَةِ . . . . .
- ٨٤٣ . . . . . تَنْبِيْهٌ: سَكَتَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنِ شُرُوطِ بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ، فَيُشْتَرِطُ

- ٨٤٥ ..... فِي الْمُعِيرِ صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ
- ٨٤٩ ..... تَنْبِيْهُ: يُسْتَشْنَى مِنْ ضَمَانِ الْعَارِيَةِ مَسَائِلُ
- تَمَمَّةٌ: لَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ عَيْنٌ كَدَابَّةٌ وَأَرْضٌ لِمَالِكِهَا: أَعَزَّتَنِي ذَلِكَ، فَقَالَ
- ٨٤٩ ..... لَهُ مَالِكُهَا: بَلْ أَجْرْتُكَ أَوْ غَضَبْتَنِي
- ٨٥٠ ..... فَضْلٌ فِي الْعُصْبِ
- تَنْبِيْهُ: قَضِيَّةُ كَلَامِ الْمُصَنَّفِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ مَعَ رَدِّ الْعَيْنِ الْمَغْضُوبَةِ
- ٨٥٢ ..... بِحَالِهَا شَيْءٌ
- تَنْبِيْهُ: قَوْلُ الْمُصَنَّفِ: «تَلَفَ» لَا يَتَنَاوَلُ مَا إِذَا أَتْلَفَهُ هُوَ أَوْ أَجْنَبِيٌّ لِكِنَّةٍ مَاخُودٌ
- ٨٥٤ ..... مِنْ بَابِ أَوْلَى
- تَمَمَّةٌ: لَوْ وَقَعَ فَصِيلٌ فِي بَيْتٍ أَوْ دِينَارٌ فِي مَحْبَرَةٍ، وَلَمْ يَخْرُجِ الْأَوَّلُ إِلَّا بِهِذَمِ
- ٨٥٧ ..... الْبَيْتِ وَالثَّانِي إِلَّا بِكَسْرِ الْمَحْبَرَةِ
- ٨٥٨ ..... فَضْلٌ فِي الشُّفْعَةِ
- ٨٦١ ..... تَنْبِيْهُ: قَدْ عَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ كُلَّ مَا يُنْقَلُ لَا يَبْتُتُ فِيهِ شُفْعَةٌ
- ٨٦٤ ..... تَنْبِيْهُ: لَوْ ظَهَرَ الثَّمَنُ مُسْتَحَقًّا بَعْدَ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ، فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا
- تَمَمَّةٌ: لَوْ كَانَ لِمُشْتَرِي حِصَّةٌ فِي أَرْضٍ، كَانَ كَانَتْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَثْلَاثًا، فَبَاعَ
- أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ لِأَحَدِ صَاحِبَيْهِ، أَشْرَكَ مَعَ الشُّفْعِ فِي الْمَبِيعِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ
- ٨٦٩ ..... لَا سِتْوَاتِهِمَا فِي الشَّرِكَةِ
- ٨٦٩ ..... فَضْلٌ فِي الْقِرَاضِ
- ٨٧٣ ..... تَنْبِيْهُ: قَدْ عَلِمَ مِنْ أَمْتِنَاعِ التَّأْقِيَةِ أَمْتِنَاعِ التَّعْلِيْقِ
- تَنْبِيْهُ: فَائِدَةٌ: كُلُّ أَمِينٍ أَدْعَى الرَّدَّ عَلَى مَنْ أَسْتَمَنَهُ صُدَّقَ بِيَمِينِهِ إِلَّا الْمُرْتَهَنَ
- ٨٧٦ ..... وَالْمُسْتَأْجَرَ
- ٨٧٧ ..... تَمَمَّةٌ: الْقِرَاضُ جَائِزٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ لِكُلِّ مَنْ أَلْمَالِكِ وَالْعَامِلِ فَسَخُّهُ مَتَى شَاءَ
- ٨٧٧ ..... فَضْلٌ فِي الْمَسَاقَاةِ

- ٨٨٣ ..... تَمِيمَةٌ: الْمُسَاقَاةُ لِأَزِمَةٍ كَالِإِجَارَةِ
- ٨٨٤ ..... فَضْلٌ فِي الْإِجَارَةِ
- ٨٨٦ ..... تَنْبِيهُ: بَقِيَ عَلَى الْمُصَنَّفِ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ تَقْدِيرُهَا بِهِمَا مَعًا
- ٨٩١ ..... تَنْبِيهُ: يَجُوزُ إِبْدَالُ مُسْتَوْفٍ وَمُسْتَوْفَى بِهِ كَمَحْمُولٍ مِنْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ
- ٨٩٣ ..... تَنْبِيهُ: لَا أُجْرَةَ لِعَمَلٍ كَحَلِّ رَأْسٍ وَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ بِلا شَرْطِ أُجْرَةٍ
- تَمِيمَةٌ: لَوْ قَطَعَ الْخِيَاطُ ثَوْبًا وَخَاطَهُ قَبَاءً، وَقَالَ لِمَالِكِهِ: بَدَأَ أَمْرَتَنِي. فَقَالَ  
الْمَالِكُ: بَلْ أَمْرَتُكَ بِقَطْعِهِ قَمِيصًا
- ٨٩٣ ..... الْمَالِكُ: بَلْ أَمْرَتُكَ بِقَطْعِهِ قَمِيصًا
- ٨٩٥ ..... فَضْلٌ فِي الْجُعَالَةِ
- ٨٩٩ ..... تَمِيمَةٌ: لَوْ تَلَفَ الْمَرْدُودُ قَبْلَ وُصُولِهِ
- ٩٠٠ ..... فَضْلٌ فِي الْمُرَارَعَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَكِرَاءِ الْأَرْضِ
- تَمِيمَةٌ: لَوْ أُعْطِيَ شَخْصٌ آخَرَ دَابَّةً لِيَعْمَلَ عَلَيْهَا، أَوْ يَتَعَهَّدَهَا وَفَوَائِدُهَا بَيْنَهُمَا
- ٩٠٣ ..... لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ
- ٩٠٣ ..... فَضْلٌ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
- ٩٠٨ ..... تَنْبِيهُ: مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ ظَاهِرٌ أَوْ بَاطِنٌ
- تَنْبِيهُ: أَطْلَقَ الْمُصَنَّفُ الْحَاجَةَ وَقَيْدَهَا الْمَاوَرِدِيَّ بِالنَّاجِرَةِ، قَالَ: فَلَوْ فَضَّلَ  
عَنْهُ الْآنَ
- ٩١٠ ..... عَنْهُ الْآنَ
- ٩١١ ..... تَمِيمَةٌ: يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ الْمَاءِ التَّقْدِيرُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ لَا بَرِيٍّ الْمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ
- ٩١٢ ..... فَضْلٌ فِي الْوَقْفِ
- ٩١٥ ..... تَنْبِيهُ: الْوَقْفُ عَلَى الْمَيِّتِ لَا يَصِحُّ
- تَنْبِيهُ: قَضِيَّةُ عَطْفِ الْمُصَنَّفِ قَوْلُهُ: «وَفَرَعٌ» لَا يَنْقَطِعُ عَلَى مَا قَبْلَهُ أَنَّهَا شَرْطٌ  
وَاحِدٌ
- ٩١٦ ..... وَاحِدٌ
- تَمِيمَةٌ: الْمَوْلَى يَشْمَلُ الْأَعْلَى، وَهُوَ مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ، وَالْأَسْفَلَ وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ  
الْوَلَاءُ، فَلَوْ اجْتَمَعَا اشْتَرَكَا لِتَنَاوُلِ اسْمِهِ لهُمَا
- ٩٢١ ..... لَوْ اجْتَمَعَا اشْتَرَكَا لِتَنَاوُلِ اسْمِهِ لهُمَا

- ٩٢٢ ..... فَضْلٌ فِي الْهَبَةِ . . . . .
- ٩٢٣ ..... تَنْبِيْهٌ: يُسْتَنْبَى مِنْ هَذَا الضَّابِطِ مَسَائِلُ . . . . .
- ٩٢٦ ..... تَنْبِيْهٌ: شَمَلَ كَلَامُهُ هَبَةَ الْأَبِ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ أَنَّهَا لَا تُمْلِكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ . . . . .
- تَنْبِيْهٌ: مَحَلُّ الرُّجُوعِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ حُرًّا، أَمَّا الْهَبَةُ لِوَلَدِهِ الرَّقِيقِ فَهَبَةٌ
- ٩٢٧ ..... لِسَيِّدِهِ، وَمَحَلُّهُ أَيْضًا فِي هَبَةِ الْأَعْيَانِ . . . . .
- ٩٢٨ ..... فُرُوعٌ: لَوْ وَهَبَ لِوَلَدِهِ شَيْئًا وَوَهَبَهُ الْوَلَدُ لِوَلَدِهِ لَمْ يَرْجِعِ الْأَوَّلُ فِي الْأَصْحَحِ . . . . .
- ٩٣١ ..... تِمَمَةٌ: يُسْنُّ لِلْوَالِدِ وَإِنْ عَلَا الْعَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ . . . . .
- ٩٣٢ ..... فَضْلٌ فِي اللَّقْطَةِ . . . . .
- ٩٣٨ ..... تَنْبِيْهٌ: التَّعْرِيفُ سَتَيْنِ إِذَا قَصَدَ الْحِفْظُ . . . . .
- ٩٤١ ..... فَضْلٌ فِي أَقْسَامِ اللَّقْطَةِ وَبَيَانِ حُكْمِ كُلِّ مِنْهَا . . . . .
- ٩٤٥ ..... تِمَمَةٌ: لَا يَحِلُّ لِقْطُ حَرَمِ مَكَّةَ إِلَّا لِحِفْظِ . . . . .
- ٩٤٦ ..... فَضْلٌ فِي اللَّقِيبِ . . . . .
- ٩٤٩ ..... تِمَمَةٌ: اللَّقِيبُ مُسْلِمٌ تَبَعًا لِلدَّارِ وَمَا أَلْحَقَ بِهَا . . . . .
- ٩٥٠ ..... فَضْلٌ فِي الْوَدِيعَةِ . . . . .
- ٩٥٢ ..... تَنْبِيْهٌ: أَحْكَامُ الْوَدِيعَةِ ثَلَاثَةٌ . . . . .
- تَنْبِيْهٌ: مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ يَجْرِي فِي كُلِّ أَمِينٍ، كَوَكِيلٍ وَشَرِيكٍ وَعَامِلٍ قِرَاصٍ
- ٩٥٤ ..... وَجَابٍ فِي رَدِّ مَا جَبَاهُ عَلَى الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ لِلْجَبَايَةِ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ . . . . .
- ٩٥٧ ..... خَاتِمَةٌ: لَوْ أَدْعَى الْوَدِيعُ تَلَفَ الْوَدِيعَةِ . . . . .
- ٩٥٩ ..... كِتَابُ بَيَانِ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا
- تَنْبِيْهٌ: الْأَفْصَحُ أَنْ يُقَالَ فِي الْمَرْأَةِ: زَوْجٌ، وَالزَّوْجَةُ لُغَةٌ مَرْجُوحَةٌ، قَالَ
- النَّوَوِيُّ: وَاسْتَعْمَلَهَا فِي بَابِ الْفَرَائِضِ مُتَعَيِّنٌ، لِيَحْصَلَ الْفَرْقُ بَيْنَ
- الزَّوْجَيْنِ. أَنْتَهَى. وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَسْتَعْمِلُ فِي عِبَارَتِهِ
- ٩٦٣ ..... الْمَرْأَةَ، وَهُوَ حَسَنٌ . . . . .

- ضَابِطٌ: كُلُّ مَنْ أَنْفَرَدَ مِنَ الذُّكُورِ حَازَ جَمِيعَ التَّرِكَةِ إِلَّا الزَّوْجَ وَالْأَخَ لِلْأُمِّ . . . . . ٩٦٥
- تَنْبِيْهٌ: إِنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَا يَرِثُونَ . . . . . ٩٦٥
- تَنْبِيْهٌ: لَا فَرْقَ بَيْنَ كَامِلِ الرِّقِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، إِذِ الصَّحِيحُ أَنَّ  
الْمُبْعَضَ لَا يَرِثُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ، لِأَنَّهُ نَاقِصٌ بِالرِّقِّ فِي النِّكَاحِ  
وَالطَّلَاقِ وَالْوِلَايَةِ، فَلَمْ يَرِثْ كَالْقَيْنِ . . . . . ٩٦٨
- تَنْبِيْهٌ: تَنَاولَ إِطْلَاقُ الْمُصَنَّفِ الْمُعْلَنَ وَغَيْرَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَكَمَا لَا يَرِثُ  
الْمُرْتَدُّ لَا يُوْرَثُ لِمَا مَرَّ . . . . . ٩٧٠
- تَنْبِيْهٌ: كَلَامُ الْمُصَنَّفِ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّ الْوِلَاءَ لَا يَنْبُتُ لِلْعَصَبَةِ فِي حَيَاةِ  
الْمُعْتِقِ، بَلْ إِنَّمَا يَنْبُتُ بَعْدَهُ . . . . . ٩٧٦
- [فَصْلٌ فِي الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ] . . . . . ٩٧٧
- تَنْبِيْهٌ: قَدْ تَرِثُ الْأُمُّ الرُّبْعَ فَرْضًا فِيمَا إِذَا تَرَكَ زَوْجَةً وَأَبَوَيْنِ . . . . . ٩٨١
- تَنْبِيْهٌ: ضَابِطٌ مَنْ يَرِثُ الثَّلَاثِينَ مَنْ تَعَدَّدَ مِنَ الْإِنَاثِ مِمَّنْ فَرَضَهُ النِّصْفُ عِنْدَ  
أَنْفِرَادِهِنَّ عَمَّنْ يَعْصِبُهُنَّ أَوْ يَحْجُبُهُنَّ . . . . . ٩٨٢
- تَنْبِيْهٌ: قَوْلُهُ: «أَنْثَيْنِ» قَدْ يَشْمَلُ مَا لَوْ وُلِدَتْ أُمْرَأَةٌ وَلَدَيْنِ مُلْتَصِقَيْنِ لَهُمَا  
رَأْسَانِ وَأَرْبَعُ أَرْجُلٍ وَأَرْبَعُ أَيْدٍ وَفَرْجَانِ، وَلَهُمَا ابْنٌ آخَرَ . . . . . ٩٨٤
- تَنْبِيْهٌ: اسْتَفِيدَ مِنْ إِفْرَادِ الْمُصَنَّفِ كَغَيْرِهِ بِنْتِ الصُّلْبِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ  
الْأَبْنِ بَنَاتًا صُلْبٍ فَأَكْثَرَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِبَنَاتِ الْأَبْنِ . . . . . ٩٨٦
- تَنْمَّةٌ: أَصْحَابُ الْفُرُوضِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ . . . . . ٩٨٧
- تَنْمَّةٌ: الْآبَنُ الْمُنفَرِدُ يَسْتغْرِقُ التَّرِكَةَ، وَكَذَا الْآبَنَانِ وَالْأَبْنُونَ إِجْمَاعًا . . . . . ٩٩١
- فَصْلٌ فِي الْوَصِيَّةِ . . . . . ٩٩٢
- تَنْبِيْهٌ: يُشْتَرَطُ فِي الْمَوْصِي بِهِ كَوْنُهُ مَقْصُودًا كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» . . . . . ٩٩٤
- تَنْبِيْهٌ: يُعْتَبَرُ الْمَالُ الْمَوْصِي بِثَلَاثَةِ يَوْمِ الْمَوْتِ، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَمْلِكُ بَعْدَ الْمَوْتِ . . . . . ٩٩٥
- فَائِدَةٌ: قِيَمَةُ مَا يَمُوتُ عَلَى الْوَرِثَةِ يُعْتَبَرُ بِوَقْتِ التَّقْوِيَةِ فِي الْمُنَجَّرِ

- وَبَوَّاتِ الْمَوْتِ فِي الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَفِيمَا يَبْقَى لِلْوَرَثَةِ يُعْتَبَرُ بِأَقْلٍ قِيمَةٍ مِنْ  
 ٩٩٦ ..... يَوْمِ الْمَوْتِ إِلَى يَوْمِ الْقَبْضِ  
 ٩٩٧ ..... فُرُوعٌ: لَوْ قَالَ: إِنْ أَعْتَقْتُ غَانِمًا فَسَالِمٌ حُرٌّ  
 ٩٩٩ ..... تَنْبِيهُ: فِي مَعْنَى الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ الْوَقْفُ عَلَيْهِ  
 ١٠٠٠ ..... فَائِدَةٌ: مِنْ الْحَيْلِ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ أَنْ يَقُولَ  
 ١٠٠١ ..... تَنْبِيهُ: دَخَلَ فِي الْكَافِرِ الْمُزْتَدُّ، فَتَصِحَّ وَصِيَّتُهُ  
 ١٠٠٢ ..... تَنْبِيهُ: يُؤْخَذُ مِنْ أَعْتِبَارِ تَصَوُّرِ الْمَلِكِ اشْتِرَاطُ كَوْنِ الْمُوصَى بِهِ مَمْلُوكًا لِلْمُوصِي  
 تَنْبِيهُ: سَكَتَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الصِّيغَةِ، وَهُوَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ مِنْ  
 ١٠٠٤ ..... الْوَصِيَّةِ  
 ١٠٠٨ ..... خَانِمَةٌ: يُسْنُ إِصْبَاءُ بِأَمْرِ نَحْوِ طِفْلِ كَمَجْنُونٍ، وَبِقَضَاءِ حَقٍّ

### كِتَابُ النِّكَاحِ

١٠١٠

- تَنْبِيهُ: نَصَّ فِي «الْأُمَّ» وَغَيْرِهَا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ التَّائِقَةَ يُسْنُ لَهَا النِّكَاحُ  
 ١٠١٢ ..... فَائِدَةٌ: ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ كَانَ فِي شَرِيْعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَوَازُ  
 مِنْ غَيْرِ حَضْرٍ تَغْلِيْبًا لِمَصْلَحَةِ الرِّجَالِ، وَفِي شَرِيْعَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 لَا يَجُوزُ غَيْرُ وَاحِدَةٍ تَغْلِيْبًا لِمَصْلَحَةِ النِّسَاءِ، وَرَاعَتْ شَرِيْعَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ  
 ١٠١٤ ..... وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ مَصْلَحَةُ النُّوعَيْنِ  
 تَنْبِيهُ: اسْتَفِيدَ مِنْ تَقْيِيدِ الْمُصَنَّفِ بِالْحَرَائِرِ جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِمَاءِ بِمَلِكٍ  
 ١٠١٤ ..... الْأَيْمِينَ مِنْ غَيْرِ حَضْرٍ  
 تَنْبِيهُ: شَمِلَ قَوْلُ الْمُصَنَّفِ: «الرَّجُلَ» الْفَحْلَ وَالْخَصِيَّ، وَالْمَجْبُوبَ  
 ١٠١٩ ..... وَالْعَيْنَ وَالشَّيْخَ الْهَرَمَ وَالْمُخَنَّثَ  
 ١٠٢٢ ..... تَنْبِيهُ: اَلْتَلَدُّ بِالذُّبْرِ بِلَا إِيْلَاجٍ  
 ١٠٢٥ ..... تَنْبِيهُ: إِنْ كَلَّمَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَنْظُرُ مِنَ الْآخِرِ مَا عَدَا عَوْرَةَ الصَّلَاةِ!؟

- تَنْبِيْهُ: هَذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً، فَإِنْ خَافَهَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَّا إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ،  
فَيَنْظُرُ وَيَضْبِطُ نَفْسَهُ، وَأَمَّا فِي الْمُعَامَلَةِ فَيَنْظُرُ إِلَى الْوَجْهِ فَقَطُّ كَمَا جَزَمَ بِهِ  
الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ ..... ١٠٢٧
- تَنْبِيْهُ: سَكَتَ الْمُصَنَّفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى أَشْيَاءَ ..... ١٠٢٧
- تَنْبِيْهُ: مَتَى حَرُمَ النَّظَرُ حَرُمَ الْمَسُّ ..... ١٠٣٠
- فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ ..... ١٠٣١
- تَنْبِيْهُ: أَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْعَقِدُ بِخُشْيَيْنِ وَلَوْ بَانَا رَجُلَيْنِ ..... ١٠٣٣
- تَنْبِيْهُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ أَنَّ الْفَاسِقَ لَا يُزَوِّجُ أَشْتَرَاطُ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ عَدْلًا ..... ١٠٣٤
- تَنْبِيْهُ: ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ زَوْجَ الْكَافِرَةِ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا ..... ١٠٣٦
- تَنْبِيْهُ: مِمَّا تَرَكَهُ الْمُصَنَّفُ مِنْ شُرُوطِ الْوَلِيِّ ..... ١٠٣٧
- فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْأَوْلِيَاءِ ..... ١٠٣٩
- تَنْبِيْهُ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنَّفِ تَسْمِيَةُ كُلِّ مَنْ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ مِنَ الْأَخِ وَالْعَمِّ وَوَلِيًّا ..... ١٠٤٠
- تَنْبِيْهُ: هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ صَاحِبِ الْعِدَّةِ الَّذِي يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا فِيهَا، أَمَّا هُوَ  
فَيَحِلُّ لَهُ التَّعْرِيفُ وَالتَّصْرِيحُ ..... ١٠٤٤
- تَنْبِيْهُ: شُرُوطُ لِتَزْوِيجِ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ الْبِكْرَ بَعِيرٍ إِذْنِهَا ..... ١٠٤٦
- تَنْبِيْهُ: لَوْ وُطِئَتِ الْبِكْرُ فِي قَبْلِهَا وَلَمْ تَزَلْ بَكَارَتِهَا، كَأَنْ كَانَتْ غَوْرَاءَ، فَهِيَ  
كَسَائِرِ الْأَبْكَارِ ..... ١٠٤٩
- فَصْلٌ فِي مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ وَمُثَبَّاتِ الْخِيَارِ فِيهِ ..... ١٠٤٩
- تَنْبِيْهُ: كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُؤَخَّرَ الْخَالَةَ عَنِ الْعَمَّةِ لِيَكُونَ عَلَى تَرْتِيبِ الْآيَةِ ..... ١٠٥١
- تَنْبِيْهُ: عَلِمَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنَّفِ أَنَّ الْبِنْتَ الْمَخْلُوقَةَ مِنْ مَاءِ زَنَاهُ، سَوَاءً أَتَّفَقَ  
أَنَّهَا مِنْ مَائِهِ أَمْ لَا. تَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ ..... ١٠٥٢
- تَنْبِيْهُ: قَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الدُّخُولِ أَنْ يَقَعَ فِي

- ١٠٥٥ ..... حَيَاةِ الْأُمِّ . . . . .  
 تَنْبِيهُ: مَنْ حُرِّمَ بِالْوَطْءِ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ صِحَّةُ الْعَقْدِ كَالرَّبِيبَةِ، وَمَنْ حُرِّمَ بِالْعَقْدِ  
 ١٠٥٥ ..... فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ . . . . .  
 ١٠٥٦ ..... فَائِدَةٌ: الرَّبِيبَةُ بِنْتُ الزَّوْجَةِ وَبَنَاتُهَا وَبِنْتُ ابْنِ الزَّوْجَةِ وَبَنَاتُهَا . . . . .  
 ١٠٥٧ ..... تَنْبِيهُ: لَا فَرْقَ فِي الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ . . . . .  
 تَنْبِيهُ: مَنْ حُرِّمَ جَمْعُهُمَا يَنْكَاحُ حُرِّمَ أَيْضًا فِي الْوَطْءِ بِمِثْلِكَ أَوْ مِثْلِكَ وَنِكَاحِ،  
 ١٠٥٩ ..... وَلَهُ تَمَلُّكُهُمَا بِالْإِجْمَاعِ . . . . .  
 ١٠٦٤ ..... تَنْبِيهُ: ثُبُوتُ الْخِيَارِ بِهَذِهِ الْعُيُوبِ . . . . .  
 خَاتِمَةٌ: حَيْثُ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الْإِصَابَةِ، كَانَ الْمُصَدِّقُ نَافِيهَا أَخْذًا  
 ١٠٦٦ ..... بِالْأَصْلِ، إِلَّا فِي مَسَائِلَ . . . . .  
 ١٠٦٧ ..... فَضْلٌ فِي الصِّدَاقِ . . . . .  
 تَنْبِيهُ: أَفْهَمَ تَعْلِيلُهُمْ أَسَابِقُ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَحْرُمِ الْخَلْوَةَ بِهَا، كَأَنَّ كَانَتْ صَغِيرَةً  
 لَا تُشْتَهَى، أَوْ صَارَتْ مَحْرَمًا لَهُ بِرِضَاعٍ، أَوْ نَكَحَهَا ثَانِيًا لَمْ يَتَعَدَّرِ التَّعْلِيمُ؛  
 ١٠٧٣ ..... وَهُوَ كَذَلِكَ . . . . .  
 ١٠٧٣ ..... فُرُوعٌ: لَوْ أَصْدَقَ زَوْجَتَهُ الْكِتَابِيَّةَ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ صَحَّ إِنْ تَوَقَّعَ إِسْلَامَهَا وَإِلَّا فَلَا . . . . .  
 ١٠٧٤ ..... تَنْبِيهُ: لَوْ أُرْتَدَا مَعًا، فَهَلْ هُوَ كَرِدَتِهَا، فَيَسْقُطُ الْمَهْرُ، أَوْ كَرِدَتِهِ فَيَنْصِفُهَا . . . . .  
 ١٠٧٥ ..... تَنْبِيهُ: يَجِبُ لِمُطَلِّقَةٍ قَبْلَ وَطْءٍ مُتَعَةً إِنْ لَمْ يَجِبْ لَهَا شَطْرُ مَهْرٍ . . . . .  
 ١٠٧٦ ..... فَضْلٌ [فِي وَليمةِ العُرسِ] . . . . .  
 ١٠٧٧ ..... تَنْبِيهُ: لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَوَقْتِ الْوَلِيمةِ . . . . .  
 ١٠٨١ ..... فَضْلٌ فِي الْقَسَمِ وَالنُّشُوزِ . . . . .  
 ١٠٨٥ ..... تَنْبِيهُ: أَقْلُ نَوْبِ الْقَسَمِ لِمُقِيمِ عَمَلُهُ نَهَارًا لَيْلَةً . . . . .  
 تَنْبِيهُ: مَنْ وَهَبَتْ مِنَ الزَّوْجَاتِ حَقَّهَا مِنْ الْقَسَمِ لِغَيْرِهَا لَمْ يَلْزَمِ الزَّوْجَ الرِّضَا  
 ١٠٨٧ ..... بِذَلِكَ . . . . .

- تَنْبِيْهٌ: دَخَلَ فِي الثَّيْبِ الْمَذْكُورَةِ مَنْ كَانَتْ تُؤَبِّتُهَا بِوَطْءٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ  
 أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ ..... ١٠٨٩
- تَنْبِيْهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَضْرِبُ إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهَا النُّشُورُ ..... ١٠٩٢
- تَنْبِيْهٌ: قَضِيَّةُ إِطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ كَعَبْرَةٍ تَنَاطَلَتْ نَشُورُ بَعْضِ الْيَوْمِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ ..... ١٠٩٣
- تَمَمَّةٌ: لَوْ مَنَعَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ حَقَّهَا كَقَسَمٍ وَنَفَقَةٍ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي تَوْفِيَّتَهُ إِذَا طَلَبَتْهُ  
 لِعَجْزِهَا عَنْهُ ..... ١٠٩٤
- فَصْلٌ فِي الْخُلْعِ ..... ١٠٩٥
- أَرْكَانُ الْخُلْعِ ..... ١٠٩٧
- تَمَمَّةٌ: لَوْ أَدَعَتْ خُلْعًا فَأَنْكَرَ الزَّوْجُ صُدِّقَ بِبَيْمِنِهِ ..... ١٠٩٩
- فَصْلٌ فِي الطَّلَاقِ ..... ١١٠٠
- تَنْبِيْهٌ: أَفْهَمَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَبْعَثُ طَلَاقُ بَيْنَةٍ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ ..... ١١٠٢
- فُرُوعٌ: لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وِثَاقٍ، أَوْ مِنْ الْعَمَلِ، أَوْ سَرَّخْتُكَ إِلَى كَذَا؛  
 كَانَ كِنَايَةً ..... ١١٠٣
- فُرُوعٌ: قَوْلُهُ: الطَّلَاقُ لَازِمٌ لِي، أَوْ وَاجِبٌ عَلَيَّ، صَرِيحٌ ..... ١١٠٤
- تَنْبِيْهٌ: تَنْكِيرُ «الْبَيْتَةِ» جَوْرَةُ الْفَرَاءِ، وَالْأَصْحَحُ، وَهُوَ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ، أَنَّهُ لَا  
 يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُعَرَّفًا بِاللَّامِ ..... ١١٠٥
- تَنْبِيْهٌ: قَوْلُهُ: «بَائِنٌ»، هُوَ اللَّغَةُ الْفُضْحَى، وَالْقَلِيلُ بَائِنَةٌ ..... ١١٠٦
- تَنْبِيْهٌ: اللَّفْظُ الَّذِي يُعْتَبَرُ قَرْنُ الْكِنَايَةِ بِهِ هُوَ لَفْظُ الْكِنَايَةِ ..... ١١٠٧
- تَمَمَّةٌ: لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ أَبْرَأْتَنِي مِنْ دَيْنِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَبْرَأْتَهُ بَرَاءَةً  
 صَحِيحَةً وَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِنًا ..... ١١٠٨
- فَصْلٌ فِي الطَّلَاقِ الشُّنِّيِّ وَعَبْرِهِ ..... ١١٠٩
- فَائِدَةٌ: يَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ ..... ١١٠٩
- تَنْبِيْهَاتٌ: أَحَدُهَا: قَضِيَّةُ تَقْيِيدِ الْمُصَنِّفِ بِالْجَمَاعِ قَصَرَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ مُرَادًا ..... ١١١٢

- ١١١٢ ..... التَّنْبِيهُ الثَّانِي : ظَاهِرُ كَلَامِهِ حَضْرُ الْبِدْعِيِّ فِيمَا ذَكَرَهُ، وَلَيْسَ مُرَادًا . . . . .
- ١١١٢ ..... التَّنْبِيهُ الثَّلَاثُ : يُسْتثنَى مِنَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ صَوْرٌ . . . . .
- ١١١٤ ..... تَمَمَةٌ : مَنْ طَلَّقَ بِدَعِيًّا سُنَّ لَهُ الرَّجْعَةُ . . . . .
- فَضْلٌ فِيمَا يَمْلِكُهُ الزَّوْجُ مِنَ الطَّلَاقِ وَفِي الْأَسْتِثْنَاءِ وَالتَّغْلِيْقِ وَالْمَحَلِّ الْقَابِلِ
- ١١١٥ ..... لِلطَّلَاقِ وَشُرُوطِ الْمُطْلَقِ . . . . .
- ١١١٦ ..... تَنْبِيهُ : قَدْ يَمْلِكُ الْعَبْدُ طَلْقَةً ثَالِثَةً . . . . .
- ١١١٧ ..... تَنْبِيهُ : يُطْلَقُ الْأَسْتِثْنَاءُ شَرْعًا عَلَى التَّغْلِيْقِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى . . . . .
- ١١٢٤ ..... تَمَمَةٌ : لَوْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ : إِنْ طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا . . . . .

### الجزء الثالث

- ١١٤١ ..... فَضْلٌ فِي الرَّجْعَةِ . . . . .
- ١١٤٣ ..... تَمَمَةٌ : لَوْ عَلَنَ طَلَقَهَا عَلَى شَيْءٍ وَشَكَ فِي حُصُولِهِ فَرَجَعَ . . . . .
- ١١٤٣ ..... فَضْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ حِلُّ الْمُطْلَقَةِ . . . . .
- تَنْبِيهُ : يَرِدُ عَلَيْهِ مَا إِذَا خَالَطَ الرَّجْعِيَّةَ مُحَالَطَةً الْأَزْوَاجِ بِلَا وَطْءٍ، فَإِنَّ الْعِدَّةَ
- ١١٤٤ ..... لَا تَنْقُضِي وَلَا رَجْعَةٌ لَهُ بَعْدَ الْأَقْرَاءِ أَوْ الْأَشْهُرِ . . . . .
- تَنْبِيهُ : قَدْ عَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَحْصُلُ بِفِعْلِ غَيْرِ الْكِتَابَةِ وَإِشَارَةِ
- ١١٤٥ ..... الْأَخْرَسِ الْمُفْهَمَةِ، كَوَطْءٍ وَمُقَدَّمَاتِهِ، وَإِنْ نَوَى بِهِ الرَّجْعَةَ لِعَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَيْهَا . . . . .
- تَنْبِيهُ : يُشْتَرَطُ انْتِشَارُ الْأَلَةِ، وَإِنْ ضَعُفَ الْانْتِشَارُ وَاسْتَعَانَ بِأُصْبُعِهِ أَوْ
- ١١٤٧ ..... أُصْبُعِهَا، بِخِلَافِ مَا لَمْ يَنْتَشِرْ لِشَلَلٍ أَوْ عَنَّةٍ أَوْ غَيْرِهِ . . . . .
- تَمَمَةٌ : يَكْفِي وَطْءٌ مُحْرَمٍ بِسُكِّ وَخِصْيٍ وَلَوْ كَانَ صَائِمًا أَوْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ
- صَائِمَةً أَوْ مُظَاهَرًا مِنْهَا أَوْ مُعْتَدَّةً مِنْ شُبْهَةٍ وَقَعَتْ فِي النِّكَاحِ الْمُحَلَّلِ أَوْ
- ١١٤٨ ..... مُحْرَمَةً بِسُكِّ . . . . .
- ١١٤٩ ..... فَضْلٌ فِي الْإِيْلَاءِ . . . . .

- ١١٥٣ ..... تَنْبِيْهُ: مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ مِنْ تَوَقُّفِ التَّاجِيلِ عَلَى سُؤْلِهَا مَمْنُوعٌ
- ١١٥٤ ..... تَنْبِيْهُ: كَيْفِيَّةُ الْمُطَالَبَةِ أَنَّهَا تُطَالِبُهُ أَوْ لَا بِالْفَيْئَةِ الَّتِي أَمْتَنَعَ مِنْهَا
- ١١٥٥ ..... تَنْبِيْهُ: يُشْتَرَطُ حُضُورُهُ لِيَبْتَأَ أَمْتِنَاغُهُ كَالْعَضْلِ
- ١١٥٥ ..... تَمِيمَةٌ: لَوْ اِخْتَلَفَ الرَّوْجَانِ فِي الْإِيْلَاءِ، أَوْ فِي أَنْفِصَاءِ مُدَّتِهِ
- ١١٥٦ ..... فَضْلٌ فِي الظَّهَارِ
- ١١٥٦ ..... فَائِدَةٌ: سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ فِي كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا أَسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
- ١١٥٦ ..... أَرْكَانُ الظَّهَارِ أَرْبَعَةٌ
- ١١٥٨ ..... تَنْبِيْهُ: يَصِحُّ تَأْتِيْتُ الظَّهَارِ
- تَنْبِيْهُ: هَذَا فِي الظَّهَارِ الْمُؤَبَّدِ أَوْ الْمُطْلَقِ وَفِي غَيْرِ الرَّجْعِيَّةِ، لِأَنَّهُ فِي الظَّهَارِ  
الْمُؤَقَّتِ إِنَّمَا يَصِيرُ عَائِدًا بِالْوَطْءِ فِي الْمُدَّةِ كَمَا سَيَأْتِي، لَا بِالِامْسَاكِ وَالْعَوْدِ  
فِي الرَّجْعِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ بِالرَّجْعَةِ
- ١١٥٩ ..... تَنْبِيْهُ: قَالَ الْأَصْحَابُ: مُلَاحَظَةُ الشَّافِعِيِّ فِي الْعَيْبِ هُنَا مَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ نَظِيرُ  
مُلَاحَظَتِهِ فِي عَيْبِ الْأَصْحِيَّةِ مَا يُنْفِصُ اللَّحْمَ، لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ فِيهَا، وَفِي  
عَيْبِ النِّكَاحِ مَا يُخْلُ بِمَقْصُودِ الْجَمَاعِ، وَفِي عَيْبِ الْمَيْعِ مَا يُخْلُ بِالْمَالِيَّةِ
- ١١٦١ ..... تَنْبِيْهُ: قَوْلُهُ: ﴿فَإِطْعَامٌ﴾ [٥٨ سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ / آيَةٌ: ٤] تَبَعَ فِيهِ لَفْظُ  
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْمُرَادُ تَمْلِيكُهُمْ
- ١١٦٤ ..... تَمِيمَةٌ: إِذَا عَجَزَ مَنْ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ عَنْ جَمِيعِ الْخِصَالِ بَقِيَتْ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ  
يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا
- ١١٦٦ ..... فَضْلٌ فِي اللَّعَانِ
- ١١٦٦ ..... تَنْبِيْهُ: مَنْ لَا يَتَّحِلُّ دِينًا، كَالدَّهْرِيِّ وَالرُّنْدِيقِ الَّذِي لَا يَتَدَيَّنُ بِيَدَيْنِ وَعَابِدِ  
الْوَتَنِ لَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِمْ تَغْلِيظٌ
- ١١٧٢ ..... تَنْبِيْهُ: قَضِيَّةُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «مِنَ الزَّنَا» وَلَمْ يَقُلْ: «لَيْسَ مِنِّي»  
أَنَّهُ لَا يَكْفِي
- ١١٧٣

- تَنْبِيْهٌ: كَانَ مِنْ حَقِّ الْمُصَنَّفِ أَنْ يَذْكُرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَنَّ أَنَّ الْخَامِسَةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذِكْرُ ذَلِكَ، وَسُكُوتُهُ أَيْضًا عَنْ ذِكْرِ الْوَلَدِ فِي الْخَامِسَةِ يَقْتَضِي أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي نَفْيِهِ ذِكْرُهُ فِيهَا . . . . . ١١٧٤
- تَنْبِيْهٌ: كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُعَبَّرَ بِالْعُقُوبَةِ بِدَلِّ الْاِحْتِمَالِ لِتَشْمَلِ التَّعْزِيرَ . . . . . ١١٧٥
- تَنْبِيْهٌ: تَعْبِيرُ الْمُصَنَّفِ بِالْفِرَاشِ مُرَادُهُ بِهِ الزَّوْجِيَّةُ . . . . . ١١٧٦
- تَنْبِيْهٌ: أَشْيَاءُ أُخْرَى لَمْ يَذْكُرْهَا . . . . . ١١٧٨
- فَرْعٌ: لَوْ قَدَفَ زَوْجٌ زَوْجَتَهُ وَهِيَ بِكَرٍّ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ قَدَفَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي وَهِيَ ثَيِّبٌ، ثُمَّ لَاعَنَّا وَلَمْ تُلَاعِنْ؛ جُلِدَتْ ثُمَّ رُجِمَتْ . . . . . ١١٧٩
- تَنْبِيْهٌ: أَفْهَمَ سُكُوتُهُ فِي لِعَانِهَا عَنْ ذِكْرِ الْوَلَدِ أَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ . . . . . ١١٨٠
- تِمَمَةٌ: لَوْ بَدَّلَ لَفْظَ شَهَادَةِ بَحْلِفٍ وَنَحْوِهِ، كَد: أَقْسِمُ بِاللَّهِ، أَوْ أَحْلِفُ بِاللَّهِ، . . . إِلَى آخِرِهِ؛ أَوْ لَفْظَ «غَضَبٍ» بِ: «لَعْنٍ»، أَوْ غَيْرِهِ كَالْإِبْعَادِ وَعَكْسِيهِ، بَأَنَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ، وَالْمَرْأَةُ اللَّعْنَ، أَوْ ذَكَرَ اللَّعْنَ أَوْ الْغَضَبَ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهَادَةِ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ . . . . . ١١٨١
- فَضْلٌ فِي الْعِدَدِ . . . . . ١١٨١
- فَائِدَةٌ: حُكِيَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدِ بْنِ حَرْبَوَيْهِ قُلِدَ قَضَاءَ مِصْرَ وَقَضَى بِهِ، فَحَمَلَهُ الْمَمْسُوحُ عَلَى كَتِفِهِ، وَطَافَ بِهِ الْأَسْوَاقَ، وَقَالَ: أَنْظَرُوا إِلَيَّ هَذَا الْقَاضِيَّ! يُلْحِقُ أَوْلَادَ الزَّنَا بِالْحُدَّامِ . . . . . ١١٨٣
- وَيُلْحِقُ الْوَلَدَ مَجْبُوبًا . . . . . ١١٨٣
- وَكَذَا مَسْلُوبٌ خُصِيَّتَاهُ . . . . . ١١٨٣
- فَائِدَةٌ: وَقَعَ فِي الْإِفْتَاءِ أَنَّ الْوَلَدَ لَوْ مَاتَ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ وَتَعَدَّرَ نَزُولُهُ بِدَوَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَمَا يُتَّقَى لِبَعْضِ الْحَوَامِلِ، هَلْ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِالْأَقْرَاءِ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ؟ أَوْ بِالْأَشْهُرِ . . . . . ١١٨٦
- تَنْبِيْهٌ: مَنْ أَنْقَطَعَ حَيْضُهَا لِعَارِضٍ كَرِضَاعٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ مَرَضٍ، تَصْبِرُ حَتَّى

- ١١٨٨ ..... تَحِيضَ فَتَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ، أَوْ  
فَائِدَةٌ: قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: وَيَتَعَيَّنُ التَّفَقُّنُ لِتَعْلِيمِ جَهْلَةِ الشُّهُودِ هَذِهِ  
الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُمْ يُزَوِّجُونَ مُنْقَطِعَةَ الْحَيْضِ لِعَارِضٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ بُلُوغِ سِنِّ  
الْيَأْسِ ..... ١١٨٨
- ١١٩١ ..... تَمَّةٌ: لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَعَاشَرَهَا بِلَا وَطْءٍ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ ..... ١١٩١
- ١١٩٢ ..... فَضْلٌ فِيمَا يَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ وَعَلَيْهَا سِوَاهُ أَكَانَتْ بَائِنًا أَمْ رَجْعِيَّةً ..... ١١٩٢  
تَنْبِيهُ: قَدْ عَلِمَ مِنْ تَفْسِيرِ الْأَحْدَادِ بِمَا ذَكَرَ جَوَازُ التَّنْظِيفِ بِغَسْلِ رَأْسٍ وَقَلَمٍ  
أَظْفَارٍ وَأَسْتِحْدَادِ وَنَتْفِ شَعْرِ إِبْطِ وَإِزَالَةِ وَسَخٍ وَلَوْ ظَاهِرًا ..... ١١٩٧
- ١١٩٩ ..... تَنْبِيهُ: أَقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى الْحَاجَةِ إِعْلَامًا بِجَوَازِهِ لِلضَّرُورَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى ..... ١١٩٩  
تَمَّةٌ: لَوْ أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ أَوْ قِرَانٍ بِإِذْنِ زَوْجِهَا أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ ..... ١١٩٩
- ١٢٠٠ ..... فَضْلٌ فِي الْأَسْتِبْرَاءِ ..... ١٢٠٠  
تَنْبِيهُ: لَوْ مَضَى زَمَنُ اسْتِبْرَاءِ عَلَى أَمَةٍ بَعْدَ الْمُلْكِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ حُسِبَ زَمَنُهُ  
إِنْ مَلَكَهَا بِإِزْثٍ ..... ١٢٠٣
- ١٢٠٣ ..... فُرُوعٌ: يَجِبُ الْأَسْتِبْرَاءُ فِي مَكَاتِبَةِ كِتَابَتِهِ صَحِيحَةً فَسَخَتْهَا بِلَا تَعَجِيزٍ ..... ١٢٠٣
- ١٢٠٤ ..... تَمَّةٌ: لَوْ وَطِئَ أَمَةٌ شَرِيكَانَ فِي حَيْضٍ أَوْ طَهْرٍ ثُمَّ بَاعَاهَا أَوْ أَرَادَا تَزْوِيجَهَا ..... ١٢٠٤
- ١٢٠٥ ..... فَضْلٌ فِي الرِّضَاعِ ..... ١٢٠٥
- ١٢٠٨ ..... تَنْبِيهُ: أُنْتِدَاءُ الْحَوْلَيْنِ، مِنْ تَمَامِ أَنْفِصَالِ الرَّضِيعِ ..... ١٢٠٨  
تَنْبِيهُ: كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: «إِلَى كُلِّ مَنْ تَنَّمِي إِلَيْهِ أَوْ يَنَّمِي إِلَيْهَا بِنَسَبٍ أَوْ  
رِضَاعٍ» لِمَا مَرَّ مِنَ الضَّابِطِ ..... ١٢١١
- ١٢١٢ ..... تَمَّةٌ: لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوْلِدَاتٍ، أَوْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ دَخَلَ بِهِنَّ وَأُمَّ وَوَلَدٌ ..... ١٢١٢
- ١٢١٢ ..... فَضْلٌ فِي نَفَقَةِ الْقَرِيبِ وَالرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ ..... ١٢١٢
- ١٢١٦ ..... تَنْبِيهُ: لَمْ يَتَعَرَّضِ الْمُصَنِّفُ لِاشْتِرَاطِ الْيَسَارِ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا لِوُضُوحِهِ ..... ١٢١٦
- ١٢٢١ ..... تَمَّةٌ: لَا يَحْلُبُ الْمَالِكُ مِنْ لَبَنِ دَابَّتِهِ مَا يَصُرُّ وَلَدَهَا ..... ١٢٢١

- ١٢٢٢ ..... فَضْلٌ فِي النَّفَقَةِ
- ١٢٣٠ ..... فَائِدَةٌ: الْخَادِمُ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَفِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ يُقَالُ لِلْأُنْثَى: خَادِمَةٌ
- ١٢٣١ ..... تَنْبِيهُ: يَجِبُ فِي الْمَسْكَنِ وَالْخَادِمِ إِمْتَاعٌ لَا تَمْلِكُ
- ..... تَنْبِيهُ: لَوْ قُبِضَ بَعْضُ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ كَمَا هُوَ مُعْتَادٌ وَأَعْسَرَ بِالْبَاقِي كَانَ لَهَا
- ١٢٣٣ ..... الْفَسْخُ
- ..... تِمَّةٌ: لَا فَسْخَ بِاعْسَارِ زَوْجِ بَشِيءٍ مِمَّا ذَكَرَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَ قَاضٍ بَعْدَ الرَّفْعِ إِلَيْهِ
- ١٢٣٤ ..... إِعْسَارُهُ بِيَسْتَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ
- ١٢٣٥ ..... فَضْلٌ فِي الْحَصَانَةِ
- ..... فَرْعٌ: لَوْ كَانَ لِلْمَحْضُونِ بِنْتُ قُدِّمَتْ فِي الْحَصَانَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبَوَيْنِ عَلَى
- ١٢٣٦ ..... الْجَدَّاتِ
- ..... خَاتِمَةٌ: مَا مَرَّ إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْمَحْضُونُ، فَإِنْ بَلَغَ بَانَ كَانَ غُلَامًا وَبَلَغَ رَشِيدًا
- ١٢٤٢ ..... وَوَلِي أَمْرٍ نَفْسِهِ

### كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

- ١٢٤٤
- ١٢٤٦ ..... فَائِدَةٌ: يُمَكِّنُ أَنْفَسَامُ الْقَتْلِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ
- ١٢٤٩ ..... تَنْبِيهُ: جِهَاتٌ تَحْمِلُ الدِّيَةَ ثَلَاثَةٌ
- ١٢٥٢ ..... تَنْبِيهُ: مَحَلُّ عَدَمِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَجْنُونِ
- ١٢٥٣ ..... تَنْبِيهُ: هَلْ يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ الْمَنْفِيِّ بِاللَّعَانِ
- ١٢٦٠ ..... تِمَّةٌ: يُعْتَبَرُ قَدْرُ الْمَوْضِحَةِ بِالْمَسَاحَةِ طَوْلًا وَعَرْضًا فِي قِصَاصِهَا لَا بِالْجُزْئِيَّةِ
- ١٢٦١ ..... فَضْلٌ فِي الدِّيَةِ
- ١٢٦١ ..... تَنْبِيهُ: الدِّيَةُ قَدْ يَعْرِضُ لَهَا مَا يُغْلُظُهَا، وَهُوَ أَحَدُ أَسْبَابِ خَمْسَةِ
- ..... تَنْبِيهُ: مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ التَّغْلِيظِ وَالتَّخْفِيفِ فِي النَّفْسِ، يَجْرِي مِثْلُهُ
- ١٢٦٤ ..... فِي الْأَطْرَافِ وَالْجُرُوحِ

- تَنْبِيْهُ: الْكَافِرُ لَا تُغَلِّظُ دِيَّتَهُ فِي الْحَرَمِ ..... ١٢٦٦
- تَنْبِيْهُ: يَدْخُلُ التَّغْلِيْظُ وَالتَّخْفِيْفُ فِي دِيَةِ الْمَرْأَةِ وَالذَّمِّيِّ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ لَهُ عِصْمَةٌ ١٢٦٨
- تَنْبِيْهُ: السَّامِرَةُ كَالْيَهُودِ، وَالصَّابِئَةُ كَالنَّصَارَى ..... ١٢٧٠
- تَنْبِيْهُ: قَوْلُهُ: ثُلَاثَا عَشْرًا، أَوْلَى مِنْهُ: ثُلُثُ حُمْسٍ ..... ١٢٧٠
- تَنْبِيْهُ: الْمُرَادُ بِالْيَدِ الْكَفُّ مَعَ الْأَصَابِعِ الْحُمْسِ ..... ١٢٧٢
- تَنْبِيْهُ: لَا بُدَّ فِي وُجُوْبِ الدِّيَةِ مِنْ تَحَقُّقِ زَوَالِهِ ..... ١٢٧٩
- تَنْبِيْهُ: لَوْ أَنْكَرَ الْجَانِي زَوَالَهُ ..... ١٢٨٠
- تَنْبِيْهُ: أَقْصَاؤُ الْمُصَنَّفِ عَلَى الدِّيَةِ يَفْتَضِي عَدَمَ وُجُوْبِ الْقِصَاصِ فِيهِ ... ١٢٨١
- تَنْبِيْهُ: الْمُرَادُ بِالْأَنْثِيَيْنِ الْبَيْضَتَانِ ..... ١٢٨٣
- تَنْبِيْهُ: يُسْتَشْنَى مِنْ إِطْلَاقِهِ صُورَتَانِ ..... ١٢٨٤
- تَنْبِيْهُ: لَوْ ضَرَبَ ثَدْيَ امْرَأَةٍ فَشَلَّ، وَجَبَتْ دِيَّتُهُ، وَإِنْ اسْتَرْسَلَ فَحُكْمَةٌ ... ١٢٨٦
- تَنْبِيْهُ: تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُصَنَّفَ أَخْلَّ بِتَرْتِيْبِ صُورِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ ..... ١٢٨٧
- تَنْبِيْهُ: لَوْ أَلْقَتْ امْرَأَةٌ بِجَنَابَةِ عَلَيْهَا جَنِيْنَيْنِ مَيِّتَيْنِ وَجَبَتْ غُرَّتَانِ ..... ١٢٩٠
- تَنْبِيْهُ: يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَتِ الْأُمُّ هِيَ الْجَانِيَّةَ عَلَى نَفْسِهَا ..... ١٢٩١
- تِمَّةٌ: لَوْ كَانَتِ الْأُمُّ مَقْطُوعَةَ الْأَطْرَافِ وَالْجَنِيْنُ سَلِيْمَهَا قُوْمَتْ بِتَقْدِيرِهَا  
سَلِيْمَةً فِي الْأَصَحِّ لِسَلَامَتِهِ ..... ١٢٩٢
- فَصْلٌ فِي الْقِسَامَةِ ..... ١٢٩٣
- تَنْبِيْهُ: يَمِيْنُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ قَتْلٌ بِلَا لَوْثٍ، وَالْيَمِيْنُ الْمُرْدُوْدَةُ مِنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ  
عَلَى الْمُدْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ لَوْثٌ ..... ١٢٩٦
- تَنْبِيْهُ: كُلُّ مَنْ اسْتَحَقَّ بَدَلَ الدَّمِ مِنْ سَيِّدٍ، أَوْ وَارِثٍ، سِوَاءِ أَكَانَ مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا،  
عَدْلًا أَمْ فَاسِقًا، مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفْهِ أَمْ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ مَكَاتِبًا لِقَتْلِ عَبْدِهِ أَقْسَمَ . ١٢٩٧
- تَنْبِيْهُ: قَضِيَّةُ تَعْبِيْرِهِ بِالْيَمِيْنِ أَنَّهُ لَا يُغَلِّظُ فِي حَقِّهِ بِالْعَدَدِ الْمَذْكُورِ ..... ١٢٩٧
- تِمَّةٌ: مَنْ أَرْتَدَّ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ بَدَلَ الدَّمِ، بِأَنْ يَمُوتَ الْمَجْرُوحُ ثُمَّ يَرْتَدُّ وَلِيَّتُهُ

- قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ : فَأَلْأَوْلَى تَأْخِيرُ إِقْسَامِهِ لِيُسَلِّمَ ..... ١٢٩٨  
 تَنْبِيْهٌ : دَخَلَ فِي قَوْلِ الْمُصَنَّفِ : «النَّفْسُ الْمُحَرَّمَةُ» الْمُسْلِمُ وَلَوْ كَانَ بِدَارِ  
 الْحَرْبِ وَالذَّمِّيِّ وَالْمُسْتَأْمَنُ وَالْجَنِينُ الْمَضْمُونُ بِالْعُرَّةِ وَعَبْدُ الشَّخْصِ  
 نَفْسِهِ وَنَفْسُهُ ، لِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا مَعْصُومَةً ..... ١٣٠٠  
 تَنْبِيْهٌ : قَضِيَّةُ اقْتِصَارِهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ هُنَا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الصَّوْمِ . ١٣٠١  
 خَاتِمَةٌ : لَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ أَصَابَ غَيْرَهُ بِالْعَيْنِ ..... ١٣٠١

### كِتَابُ الْحُدُودِ

١٣٠٤

- تَنْبِيْهٌ : أَفْهَمَ عَطْفُهُ التَّغْرِيبَ بِالْوَاوِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا ..... ١٣٠٦  
 تَنْبِيْهٌ : لَوْ غَرَبَ إِلَى بَلَدٍ مُعَيَّنٍ فَهَلْ يُنْمَعُ مِنَ الْإِنْتِقَالِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ؟ ..... ١٣٠٧  
 شُرُوطُ الْإِحْصَانِ فِي الزَّنَا ..... ١٣٠٨  
 تَنْبِيْهٌ : مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَعْتِبَارِ التَّكْلِيفِ وَلَوْ عَبَّرَ بِهِ لَكَانَ أَحْصَرَ فِي الْإِحْصَانِ صَحِيحٌ ..... ١٣٠٨  
 تَنْبِيْهٌ : عَقْدُ الذَّمَّةِ شَرْطٌ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الذَّمِّيِّ ..... ١٣٠٩  
 تَنْبِيْهٌ : سَكَتُوا عَنِ شَرْطِ الْأَخْتِيَارِ هُنَا ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ ..... ١٣١٠  
 تَنْبِيْهٌ : مُؤَنَةُ الْمُغْرَبِ فِي مُدَّةِ تَغْرِيبِهِ ..... ١٣١٢  
 تَنْبِيْهٌ : أَقْتَضَى الصَّابِطُ الْمَذْكُورُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ ..... ١٣١٦  
 تِمَمَةٌ : لِلْإِمَامِ تَرَكَ تَغْرِيبَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لِإِعْرَاضِهِ ﷺ عَنِ جَمَاعَةٍ اسْتَحَقُّوهُ . ١٣١٧  
 فَضْلٌ فِي حَدِّ الْقَذْفِ ..... ١٣١٩  
 تَنْبِيْهٌ : قَدْ عَلِمَ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ فِي الْقَادِفِ عَدَمُ اشْتِرَاطِ  
 إِسْلَامِهِ وَحُرِّيَّتِهِ ..... ١٣٢٢  
 تَنْبِيْهٌ : يَرُدُّ عَلَى مَا ذَكَرَ وَطءُ زَوْجَتِهِ فِي دُبُرِهَا ، فَإِنَّهُ تَبَطَّلُ بِهِ حَصَانَتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ ..... ١٣٢٣  
 فُرُوعٌ : لَوْ زَنَى مَقْدُوفٌ قَبْلَ أَنْ يُحَدَّ قَازِفُهُ سَقَطَ الْحَدُّ عَنْ قَازِفِهِ ..... ١٣٢٤  
 تِمَمَةٌ : يَرِثُ الْحَدَّ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ الْخَاصِّينَ حَتَّى الزَّوْجَيْنِ ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمُ لِلسُّلْطَانِ . ١٣٢٦

- ١٣٢٧ ..... فَضْلٌ فِي حَدِّ شَارِبِ الْمُسْكِرِ
- ١٣٣٠ ..... تَنْبِيْهُ: لَوْ تَعَدَّدَ الشَّرْبُ كَفَى مَا ذَكَرَ
- ١٣٣٠ ..... وَحَدِيثُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الشَّارِبِ فِي الرَّابِعَةِ مَنْسُوخٌ بِالْإِجْمَاعِ
- ١٣٣٠ ..... تَنْبِيْهُ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَّمَ هُوَ وَقَلِيلُهُ
- ١٣٣٦ ..... تِمَّةٌ: لَا يُحَدُّ حَالَ سُكْرِهِ
- ١٣٣٧ ..... فَضْلٌ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ
- ١٣٣٨ ..... وَأَزْكَانُ الْقَطْعِ ثَلَاثَةٌ: مَسْرُوقٌ، وَسَرِيقَةٌ، وَسَارِقٌ
- ١٣٤١ ..... تَنْبِيْهُ: لَوْ مَلَكَ السَّارِقُ الْمَسْرُوقَ أَوْ بَعْضَهُ
- ١٣٤٣ ..... قَاعِدَةٌ: مَنْ لَا يَقْطَعُ بِمَالٍ لَا يَقْطَعُ بِهِ رَقِيْقَهُ
- ١٣٤٣ ..... فُرُوعٌ: لَوْ سَرَقَ طَعَامًا زَمَنَ الْفَحْطِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لَمْ يَقْطَعْ
- ١٣٤٧ ..... فَرْعٌ: لَوْ سَرَقَ شَخْصٌ الْمُصْحَفَ الْمَوْقُوفَ عَلَى الْقِرَاءَةِ
- ١٣٤٧ ..... تَنْبِيْهُ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُصَنَّفَ تَرَكَ الرُّكْنَ الثَّلَاثِ، وَهُوَ السَّرِيقَةُ
- ١٣٥١ ..... تِمَّةٌ: هَلْ يَنْبُتُ الْقَطْعُ فِي السَّرِيقَةِ بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ أَوْ لَا ؟
- ١٣٥٣ ..... فَضْلٌ فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ
- ١٣٥٥ ..... تَنْبِيْهُ: عَطْفُ الْمُصَنَّفِ التَّغْزِيرَ عَلَى الْحَبْسِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ
- ١٣٥٧ ..... تِمَّةٌ: التَّوْبَةُ
- ١٣٥٨ ..... فَضْلٌ فِي حُكْمِ الصِّيَالِ وَمَا تُتْلَفُهُ الْبَهَائِمُ
- ١٣٦٠ ..... تَنْبِيْهُ: تَغْيِيرُ الْمُصَنَّفِ بِالْمَالِ قَدْ يُخْرِجُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ
- ١٣٦٢ ..... تَنْبِيْهُ: حَيْثُ أُطْلِقَ ضَمَانُ النَّفْسِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ
- ١٣٦٤ ..... تِمَّةٌ: يُسْتَنْى مِنَ الدَّوَابِّ الْحَمَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطُّيُورِ، فَلَا ضَمَانَ بِإِتْلَافِهَا مُطْلَقًا
- ١٣٦٤ ..... فَائِدَةٌ: سُئِلَ الْقَفَّالُ عَنْ حَبْسِ الطُّيُورِ فِي أَفْصَاحِ لِسْمَاعِ أَصْوَاتِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
- ١٣٦٥ ..... فَضْلٌ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ
- تَنْبِيْهُ: يُشْتَرَطُ فِي التَّأْوِيلِ أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا لَا يَقْطَعُ بِفَسَادِهِ، بَلْ يَعْتَقِدُونَ بِهِ

- جَوَازُ الْخُرُوجِ ..... ١٣٦٦  
 تَنْبِيْهُ: قَدْ يُفْهَمُ مِنْ مَنْعِ قَتْلِ هَؤُلَاءِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ بِقَتْلِهِمْ. وَالْأَصْحَحُّ: أَنَّهُ  
 لَا قِصَاصَ، لِشُبْهَةِ أَبِي حَنِيفَةَ ..... ١٣٦٩  
 تِمَّةٌ: فِي شُرُوطِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَفِي بَيَانِ طُرُقِ أَنْعِقَادِ الْإِمَامَةِ ..... ١٣٧١  
 فَضْلٌ فِي الرَّدَةِ ..... ١٣٧٢  
 تَنْبِيْهُ: سَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ تَكْفِينِهِ، وَحُكْمُهُ الْجَوَازُ كَعَسَلِهِ ..... ١٣٧٦  
 تِمَّةٌ: فَرَعٌ: أَلْمُرْتَدُّ إِنْ أُنْعِقِدَ قَبْلَ الرَّدَةِ أَوْ فِيهَا وَأَحَدُ أَصُولِهِ مُسْلِمٌ فَمُسْلِمٌ  
 تَبَعَالَهُ ..... ١٣٧٧  
 فَضْلٌ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى الْأَعْيَانِ أَصَالَةً جَحْدًا أَوْ غَيْرَهُ وَبَيَانِ حُكْمِهِ ..... ١٣٧٨  
 خَاتِمَةٌ: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ بَعْدَ ..... ١٣٨٣

### كِتَابُ أَحْكَامِ الْجِهَادِ

١٣٨٤

- أَحْكَامُ الْجِهَادِ ..... ١٣٨٩  
 تَنْبِيْهُ: لَا يُقْتَلُ مَنْ ذُكِرَ لِلنَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصُّبْيَانِ وَالْبَاقِي فِي مَعْنَاهُمَا ..... ١٣٩٠  
 تَنْبِيْهُ: سَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ سَبِيِّ الزَّوْجَةِ ..... ١٣٩٢  
 تَنْبِيْهُ: قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ» يُوْهِمُ قِصْرَهُ عَلَى الْأَبْوَيْنِ، وَلَيْسَ  
 مُرَادًا ..... ١٣٩٤  
 تَنْبِيْهُ: أَقْتَصَرَهُ كَغَيْرِهِ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِ  
 الصَّغِيرِ الْمُصَبَّرِ ..... ١٣٩٧  
 تِمَّةٌ: فِي أَطْفَالِ الْكُفَّارِ إِذَا مَاتُوا وَلَمْ يَتَلَفَّظُوا بِالْإِسْلَامِ خِلَافَ مُتَشَبِّهِ ..... ١٣٩٨  
 فَضْلٌ فِي قَسْمِ الْغَنِيْمَةِ ..... ١٣٩٨  
 تَنْبِيْهُ: يُسْتَنْبَى مِنْ إِطْلَاقِهِ الدَّمِي، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ ..... ١٣٩٩  
 تَنْبِيْهُ: قَالَ فِي «الْأَحْيَاءِ»: لَوْ لَمْ يَدْفَعِ الْإِمَامُ إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ حُقُوقَهُمْ مِنْ

- ١٤٠٦ ..... بَيْتِ الْمَالِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَخَذُ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؟  
 تَنْبِيْهُ: كَانَ الْأَوْلَى لِلْمُصَنَّفِ أَنْ يُقَيِّدَ الْيَتِيْمَ بِالْمُسْلِمِ، لِأَنَّ أَيْتَامَ الْكُفَّارِ لَا  
 يُعْطَوْنَ مِنْ سَهْمِ الْيَتَامَى شَيْئًا ..... ١٤٠٧  
 فَائِدَةٌ: يُقَالُ لِمَنْ فَقَدَ أُمَّهُ دُونَ أَبِيهِ: مُنْقَطِعٌ، وَالْيَتِيْمُ فِي الْبَهَائِمِ مَنْ فَقَدَ أُمَّهُ،  
 وَفِي الطَّيْرِ مَنْ فَقَدَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ..... ١٤٠٨  
 تَتِمَّةٌ: يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْمَعَ لِلْمَسَاكِينِ بَيْنَ سَهْمِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ، وَسَهْمِهِمْ مِنْ  
 الْخُمْسِ، وَحَقِّهِمْ مِنَ الْكَفَّارَاتِ ..... ١٤٠٩  
 فَضْلٌ فِي قَسْمِ الْفَنِيِّ ..... ١٤٠٩  
 تَتِمَّةٌ: يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُرْتَزِقَةِ وَعَمَّنْ  
 تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُمْ مِنْ أَوْلَادٍ وَزَوَّجَاتٍ وَرَقِيْقٍ لِحَاجَةِ غَزْوٍ أَوْ لِيَخْدَمَةَ إِنْ أَعْتَادَهَا ..... ١٤١٢  
 فَضْلٌ فِي الْجِزْيَةِ ..... ١٤١٣  
 تَنْبِيْهُ: ظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّ أَقْلَهَا دِينَارٌ، أَوْ مَا قِيَمَتُهُ دِينَارٌ ..... ١٤١٧  
 تَنْبِيْهُ: هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَيْتَادِ الْعَقْدِ، فَأَمَّا إِذَا أُنْعِقِدَ الْعَقْدُ عَلَى شَيْءٍ فَلَا يَجُوزُ  
 أَخَذُ شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ ..... ١٤١٨  
 تَنْبِيْهُ: ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي مَنْعِ رُكُوبِ الْخَيْلِ بَيْنَ النَّفِيْسِ مِنْهَا  
 وَالْخَسِيْسِ ..... ١٤٢٧  
 خَاتِمَةٌ: تَحْرُمُ مَوَدَّةُ الْكَافِرِ ..... ١٤٢٨

١٤٣٠

## كِتَابُ الصَّيْدِ

- تَنْبِيْهُ: ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ كَ «الْمِنْهَاجِ» وَأَكْثَرَ الْأَصْحَابِ هَذَا الْكِتَابَ وَمَا بَعْدَهُ  
 هُنَا وَفَاقًا لِلْمُزَنِّيِّ، وَخَالَفَ فِي «الرَّوْضَةِ»، فَذَكَرَهُ آخِرَ رُبْعِ الْعِبَادَاتِ تَبَعًا  
 لِطَائِفَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ؛ قَالَ: وَهُوَ أَنْسَبُ ..... ١٤٣٠  
 أَرْكَانُ الدَّبْحِ ..... ١٤٣٠

- تَنْبِيْهُ: تَنَاوَلَ إِطْلَاقَ الْمُصَنَّفِ مَا لَوْ تَرُدَى بَعِيْرٌ فِي بَيْتٍ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذِكَايِهِ؛  
 ١٤٣٢ ..... فَيَحِلُّ بِجَزْحِهِ فِي غَيْرِ الْمَذْبَحِ
- تَنْبِيْهُ: مُرَادُ الْمُصَنَّفِ أَنَّ قَطْعَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ مُسْتَحَبٌّ ..... ١٤٣٣
- تَنْبِيْهُ: لَوْ ذَبَحَ شَخْصٌ حَيَوَانًا، وَأَخْرَجَ آخَرَ أَمْعَاءَهُ أَوْ نَحَسَ خَاصِرَتَهُ مَعًا، لَمْ  
 ١٤٣٤ ..... يَحِلَّ
- وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْحَيَاةَ الْمُسْتَقَرَّةَ عِنْدَ الذَّبْحِ تَارَةٌ تُتَيَقَّنُ وَتَارَةٌ تُظَنُّ بِعَلَامَاتٍ  
 ١٤٣٤ ..... وَقَرَائِنَ
- تَنْبِيْهُ: عَلَامَةُ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقَرَّةِ شِدَّةُ الْحَرَكَةِ بَعْدَ قَطْعِ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ عَلَى  
 ١٤٣٨ ..... الْأَصْحِ
- فَائِدَةٌ: الْحِكْمَةُ فِي اشْتِرَاطِ الذَّبْحِ وَإِنْهَارِ الدَّمِ ..... ١٤٤١
- تِمَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالصَّيْدِ: لَوْ أُرْسِلَ كَلْبًا وَسَهْمًا ..... ١٤٤٤
- فَضْلٌ فِي الْأَطْعِمَةِ ..... ١٤٤٤
- تَنْبِيْهُ: قَضِيَّةُ كَلَامِ الْمُصَنَّفِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِخْبَارِ جَمْعٍ مِنْهُمْ، بَلْ ظَاهِرُهُ جَمِيعُ  
 ١٤٤٦ ..... الْعَرَبِ
- تَنْبِيْهُ: يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ ..... ١٤٥٥
- تَنْبِيْهُ: أَفْهَمَ إِطْلَاقَ الْمُصَنَّفِ الْمَيْتَةَ الْمُحَرَّمَةَ التَّخْيِيرَ بَيْنَ أَنْوَاعِهَا ..... ١٤٥٥
- تَنْبِيْهُ: يَجُوزُ لَهُ التَّرَوُّدُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَلَوْ رَجَا الْوُصُولَ إِلَى الْحَلَالِ ..... ١٤٥٦
- فَائِدَةٌ: رَوَى الْقَزْوِينِيُّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ  
 اللَّهُ خَلَفَ [خَلَقَ] فِي الْأَرْضِ أَلْفَ أُمَّةٍ: سِتُّ مِئَةٍ فِي الْبَحْرِ، وَأَرْبَعُ مِئَةٍ فِي  
 ١٤٦٠ ..... الْبَرِّ»
- تِمَّةٌ: أَفْضَلُ مَا أَكَلْتَ مِنْهُ كَسْبُكَ مِنْ زِرَاعَةٍ ..... ١٤٦١
- فَضْلٌ فِي الْأَضْحِيَّةِ ..... ١٤٦٢
- تَنْبِيْهُ: شَمِلَ كَلَامُ الْمُصَنَّفِ أَهْلَ الْبَوَادِي وَالْحَضَرَ وَالسَّفَرَ وَالْحَاجَّ وَغَيْرَهُ . ١٤٦٤

- تَنْبِيهُ: لَمْ يَتَعَرَّضْ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ لِإِجْزَاءِ الْخُنْثَى فِي الْأُضْحِيَّةِ ..... ١٤٦٦
- تَنْبِيهُ: لَا يَخْتَصُّ إِجْزَاءُ الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةِ بِالتَّضْحِيَّةِ ..... ١٤٦٦
- تَنْبِيهُ: قَدْ عَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ عَدَمَ إِجْزَاءِ الْعَمِيَاءِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، وَتُجْزَى الْعَمَشَاءُ ١٤٦٩  
تَنْبِيهُ: قَدْ عَرَفْتَ مَا تَنَاوَلَهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ مِنْ أَنَّ الْعَمِيَاءَ وَالْهَيْمَاءَ وَالْمَجْنُونَةَ  
لَا تُجْزَى ..... ١٤٧٠
- فَائِدَةٌ: ضَابِطُ الْمُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ السَّلَامَةُ مِنْ عَيْبٍ يُنْقِصُ اللَّحْمَ أَوْ غَيْرَهُ  
مِمَّا يُؤْكَلُ ..... ١٤٧١
- تِمَّةٌ: الْأَفْضَلُ التَّصَدُّقُ بِكُلِّهَا ..... ١٤٧٨
- فَصْلٌ فِي الْعَقِيقَةِ ..... ١٤٧٨
- تَنْبِيهُ: لَوْ كَانَ الْوَلِيُّ عَاجِزًا عَنِ الْعَقِيقَةِ حِينَ الْوِلَاةِ ..... ١٤٨٣
- تَنْبِيهُ: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يُسَنُّ طَبْخُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَنذُورَةً ..... ١٤٨٣  
خَاتِمَةٌ: يُسَنُّ أَنْ يُؤَدَّنَ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى، وَيُقَامَ فِي الْيُسْرَى وَيُسَنُّ  
لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَدَّهِنَ غَبًا، وَأَنْ يَكْتَحِلَ وَتْرًا ..... ١٤٨٤
- ١٤٨٦
- كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ
- تَنْبِيهُ: سَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ حُكْمِ عَقْدِ الْمُسَابَقَةِ، وَهُوَ لَازِمٌ فِي حَقِّ مُلْتَزِمِ  
الْعَوَاضِ ..... ١٤٩٠
- تَنْبِيهُ: الصُّورُ الْمُمْكِنَةُ فِي الْمُحَلِّ ثَمَانِيَةٌ ..... ١٤٩٢
- خَاتِمَةٌ: لَوْ تَرَاهُنَّ رَجُلَانِ عَلَى اخْتِبَارِ قُوَّتَيْهِمَا ..... ١٤٩٣
- ١٤٩٥
- كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ
- تَنْبِيهُ: تَصِحُّ الْيَمِينُ عَلَى مَاضٍ وَغَيْرِهِ، وَتُكْرَهُ إِلَّا فِي طَاعَةٍ ..... ١٤٩٨
- تَنْبِيهُ: مُطْلَقُ الْحَلْفِ عَلَى الْعُقُودِ يُنْزَلُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا ..... ١٥٠١
- فُرُوعٌ: لَوْ حَلَفَتِ الْمَرْأَةُ بِأَنْ لَا تَتَزَوَّجَ، فَعَقَدَ عَلَيْهَا وَلَيْتَهَا ..... ١٥٠٣

- ١٥٠٤ ..... صِفَةُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ
- ١٥٠٦ ..... تَنْبِيهُ: الْمُرَادُ بِالْعَجْزِ أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى الْمَالِ الَّذِي يَصْرِفُهُ فِي الْكَفَّارَةِ
- ١٥٠٧ ..... تَنْبِيهُ: إِنْ كَانَ الْعَاجِزُ أُمَّةً تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا لَمْ تَصُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِ
- ١٥٠٨ ..... فَضْلٌ فِي النُّدُورِ
- ١٥١٢ ..... فَرْعٌ: لَوْ نَذَرَ شَيْئًا
- ١٥١٣ ..... تَنْبِيهُ: إِعْتَاقُ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ
- ١٥١٤ ..... تَنْبِيهُ: نَفْيُ الْأَنْعِقَادِ الْمَعْلُومِ
- ١٥١٥ ..... خَاتِمَةٌ فِيهَا مَسَائِلُ مُهِمَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالنَّذْرِ

### كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

١٥١٨

تَنْبِيهُ: يَكْفِي أَنْ يَعْرِفَ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي يُعْتَى أَوْ يَحْكُمُ فِيهَا أَنْ قَوْلَهُ لَا

- ١٥٢١ ..... يُخَالَفُ الْأَجْمَاعَ فِيهَا
- ١٥٢٢ ..... تَنْبِيهُ: جُمْلَةٌ طُرُقِ الْأَجْتِهَادِ
- ١٥٢٤ ..... تَنْبِيهُ: لَوْ سَمِعَ الْقَاضِيَّ الْبَيِّنَةَ ثُمَّ عَمِيَ
- ١٥٢٥ ..... تَنْبِيهُ: كَوْنُ الْقَاضِيِّ نَاطِقًا وَأَنْ يَكُونَ فِيهِ كِفَايَةُ لِلْقِيَامِ بِأَمْرِ الْقَضَاءِ
- ١٥٢٧ ..... فُرُوعٌ: يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ لِلْقَاضِيِّ فِي الْأَسْتِخْلَافِ إِعَانَةً لَهُ
- ١٥٣٠ ..... تَنْبِيهُ: مِنْ آدَابِ الْقَاضِيِّ
- ١٥٣٤ ..... تَنْبِيهُ: يُنْدَبُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ وَلَا يَبِيعَ بِنَفْسِهِ
- ١٥٣٥ ..... تَنْبِيهُ: يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ هَدِيَّةُ أَبْعَاضِهِ
- ١٥٣٦ ..... فُرُوعٌ: لَيْسَ لِلْقَاضِيِّ حُضُورٌ وَلَيْمَةَ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ حَالَةَ الْخُصُومَةِ
- ١٥٤١ ..... تَنْبِيهُ: لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِيِّ الْحُكْمُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ طَلَبِ الْمُدَّعِي
- ١٥٤٣ ..... تَنْبِيهُ: الْمُرَادُ بِالْعِدَاوَةِ الْعِدَاوَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ الظَّاهِرَةُ
- ١٥٤٤ ..... تَنْبِيهُ: يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ عِدَاوَةٌ

- ١٥٤٥ تَنْبِيْهٌ: إِنَّ مَا عَدَا الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ مِنْ حَوَاشِي النَّسَبِ تُقْبَلُ شَهَادَةٌ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ  
تَنْبِيْهٌ: صُورَةُ الْكِتَابِ كَمَا هُوَ حَاصِلُ كَلَامِ «الرَّوْضَةِ»: حَضَرَ فُلَانٌ وَأَدَّعَى  
١٥٤٦ عَلَى فُلَانٍ الْغَائِبِ الْمُقِيمِ بِلَدٍ كَذَا بَدَيْنَ، وَحَكَمْتُ لَهُ بِحُجَّةٍ . . . . .  
تَمِّمَةٌ: لَوْ حَضَرَ قَاضِي بِلَدِ الْغَائِبِ بِلَدِ الْحَاكِمِ لِلْمُدَّعِي الْحَاضِرِ فَشَافَهُهُ  
١٥٤٧ بِحُكْمِهِ عَلَى الْغَائِبِ أَمْضَاهُ إِذَا عَادَ إِلَى مَحَلِّ وَلَايَتِهِ . . . . .  
١٥٤٨ فَضْلٌ فِي الْقِسْمَةِ . . . . .  
١٥٤٩ تَنْبِيْهٌ: لَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ بَدَلَ الْعَدَالَةِ: «تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ» . . . . .  
١٥٥٣ تَمِّمَةٌ: لَوْ تَرَافَعَ الشُّرَكَاءُ إِلَى قَاضٍ فِي قِسْمَةِ مِثْلِكَ بِلَا بَيِّنَةٍ . . . . .  
١٥٥٣ فَضْلٌ فِي الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ . . . . .  
١٥٦٠ تَنْبِيْهٌ: حَضَرَ أَلْيَمِينَ فِي فِعْلِهِ وَفِعْلٍ غَيْرِهِ . . . . .  
١٥٦١ تَمِّمَةٌ: يُسْنُّ تَغْلِيظُ يَمِينٍ مُدَّعٍ إِذَا حَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ . . . . .  
١٥٦٣ فَضْلٌ فِي الشَّهَادَاتِ . . . . .  
فَائِدَةٌ: فِي «الْبَحْرِ»: لَوْ نَوَى الْعَدْلُ فِعْلَ كَبِيرَةٍ عَدَا، كَرْنَا، لَمْ يَصِرْ بِذَلِكَ  
١٥٦٧ فَاسِقًا، بِخِلَافِ نِيَّةِ الْكُفْرِ . . . . .  
١٥٦٩ تَنْبِيْهٌ: هَذَا الشَّرْطُ الْخَامِسُ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ لَا فِي الْعَدَالَةِ . . . . .  
١٥٧٠ تَمِّمَةٌ: لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ لِاثْنَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تَرَكَةٍ . . . . .  
١٥٧١ فَضْلٌ يَذْكُرُ فِيهِ الْعَدَدَ فِي الشُّهُودِ وَالذُّكُورَةَ وَالْأَسْبَابَ الْمَانِعَةَ مِنَ الْقَبُولِ . . . . .  
١٥٧٣ تَنْبِيْهٌ: الشُّهُودُ عَلَى الْوَقْفِ . . . . .  
١٥٧٤ تَنْبِيْهٌ: قَيْدُ الْقَفَالِ وَغَيْرُهُ مَسْأَلَةُ الرِّضَاعِ بِمَا إِذَا كَانَ الرِّضَاعُ مِنَ الشَّدْيِ . . . . .  
١٥٧٥ فَرْعٌ: مَا قَبِلَ فِيهِ شَهَادَةُ النُّسُوءِ عَلَى فِعْلِهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ . . . . .  
١٥٧٧ تَنْبِيْهٌ: اَللُّوَاطُ فِي ذَلِكَ كَالرَّنَا، وَكَذَا إِتْيَانُ الْبَهِيْمَةِ . . . . .  
تَنْبِيْهٌ: وَبَقِيَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَنْبُتُ بِالْإِسْتِفَاضَةِ: الْعِنَقُ، وَالْوَلَاءُ، وَالْوَقْفُ،  
وَالنِّكَاحُ . . . . . ١٥٨١

تَمَمَّةٌ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مُعْتَمَلٌ لَا يَضْبُطُ أَضْلًا وَلَا غَالِبًا لِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِقَوْلِهِ . . . ١٥٨٤

١٥٨٨ كِتَابُ الْعِتْقِ

فَائِدَةٌ: أَعْتَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ نَسَمَةً، وَعَاشَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً . . . . . ١٥٨٩

أَرْكَانُ الْعِتْقِ ثَلَاثَةٌ: مُعْتَقٌ، وَعَتِيقٌ، وَصِيعَةٌ . . . . . ١٥٨٩

فُرُوعٌ: لَوْ كَانَ أَسْمُ أُمَّتِهِ قَبْلَ إِزْقَاقِهَا حُرَّةً . . . . . ١٥٩١

تَنْبِيهٌ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَأْتِيَ بِالنِّيَّةِ قَبْلَ فَرَاعِهِ مِنْ لَفْظِ الْكِنَايَةِ . . . . . ١٥٩٢

تَنْبِيهٌ: الْمُرَادُ بِكُونِهِ مُوسِرًا أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا بِقِيَمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ . . . . . ١٥٩٣

تَنْبِيهٌ: شَمَلَ قَوْلُهُ: وَالِدِيهِ أَوْ مَوْلُودِيهِ الذُّكُورَ مِنْهُمَا وَالْإِنَاثَ . . . . . ١٥٩٨

تَمَمَّةٌ: لَا يَصِحُّ شِرَاءُ الْوَلِيِّ لِطِفْلِ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهِ قَرِيبِهِ الَّذِي يَعْتَقُ عَلَيْهِ ١٥٩٨

فَضْلٌ فِي الْوَلَاءِ . . . . . ١٦٠٠

تَنْبِيهٌ: يَبْتَدَأُ الْوَلَاءُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ كَعَكْسِهِ . . . . . ١٦٠١

تَنْبِيهٌ: إِنْ الْوَلَاءُ يَبْتَدَأُ لِلْعَاصِبِ فِي حَيَاتِهِ . . . . . ١٦٠٢

تَمَمَّةٌ: لَوْ نَكَحَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ، فَوَلَاؤُهُ لِمَوَالِي الْأُمَّ . . . . . ١٦٠٤

فَضْلٌ فِي التَّدْبِيرِ . . . . . ١٦٠٥

فَائِدَةٌ: الْحِيلَةُ فِي عِتْقِ الْجَمِيعِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَاهُ . . . . . ١٦٠٦

تَنْبِيهٌ: حَمْلٌ مِنْ دُبْرَتِ حَامِلًا مُدَبَّرٌ تَبَعًا لَهَا . . . . . ١٦٠٩

تَمَمَّةٌ: لَوْ وُجِدَ مَعَ مُدَبَّرٍ مَالٌ أَوْ نَحْوُهُ فِي يَدِهِ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ . . . . . ١٦١٠

فَضْلٌ فِي الْكِتَابَةِ . . . . . ١٦١١

تَنْبِيهٌ: قَوْلُهُ: «مُكْتَسِبًا»، أَي: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى كَسْبِ يَوْمِي مَا أَلْتَزَمَهُ

مِنَ النُّجُومِ . . . . . ١٦١٢

أَرْكَانُ الْكِتَابَةِ أَرْبَعَةٌ: . . . . . ١٦١٣

تَنْبِيهٌ: لَوْ كَانَ الْعِوَاضُ مُنْفَعَةً فِي الذَّمَّةِ . . . . . ١٦١٤

- ١٦١٥ ..... تَنْبِيْهُ: قَضِيَّةٌ إِطْلَاقِيَّةٌ أَنَّهَا تَصِحُّ بِنَجْمَيْنِ قَصِيْرَيْنِ، وَلَوْ فِي مَالٍ كَثِيْرٍ . . . . .
- تَنْبِيْهُ: قَضِيَّةٌ تَقْيِيْدُ الْمُصَنَّفِ بِالْأَدَاءِ قَضْرُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقَ بِالْإِبْرَاءِ مِنْ
- النُّجُومِ أَيْضًا . . . . . ١٦٢٢
- تَمِيْمَةٌ: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْكِتَابَةِ الْبَاطِلَةِ وَالْفَاسِدَةِ . . . . . ١٦٢٣
- فَضْلٌ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ . . . . . ١٦٢٥
- تَنْبِيْهُ: مَحَلُّ صِحَّةِ إِجَارَتِهَا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِهَا، أَمَّا إِذَا أَجَرَهَا نَفْسَهَا فَإِنَّهُ
- لَا يَصِحُّ . . . . . ١٦٣٠
- تَنْبِيْهُ: عَنْ أَوْلَادِ أَوْلَادِ الْمُسْتَوْلَدَةِ . . . . . ١٦٣٢
- تَنْبِيْهُ: لَوْ نَكَحَ حُرٌّ جَارِيَةً أَجْنَبِيًّا ثُمَّ مَلَكَهَا ابْنُهُ . . . . . ١٦٣٣
- تَنْبِيْهُ: أَطْلَقَ الْمُصَنَّفُ الشُّبُهَةَ، وَمُقْتَضَى تَعْلِيلِهِمْ شُبُهَةَ الْفَاعِلِ . . . . . ١٦٣٤
- تَنْبِيْهُ: تَقْيِيْدُ الْمُصَنَّفِ بِ: «الْمُطْلَقَةِ» لَا مَعْنَى لَهُ، بَلْ قَدْ يُوْهَمُ قَضْرُ الْحُكْمِ
- عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مُرَادًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا مَلَكَهَا فِي نِكَاحِهِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ
- بِلاَ فَرْقٍ . . . . . ١٦٣٥
- تَنْبِيْهُ: مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي الْحُرِّ، أَمَّا إِذَا وَطِئَ الْعَبْدُ جَارِيَةً غَيْرَهُ بِشُبُهَةٍ ثُمَّ
- عَتَقَ ثُمَّ مَلَكَهَا فَإِنَّهَا لَا تَصِيْرُ أُمًَّ وَوَلَدٌ بِلاَ خِلَافٍ . . . . . ١٦٣٦
- خَاتِمَةٌ: لَوْ أَوْلَدَ السَّيِّدُ أُمَّةً مُكَاتَبَةً ثَبَّتَ فِيهَا الْأَسْتِيْلَادُ . . . . . ١٦٣٦
- خَاتِمَةُ الْكِتَابِ . . . . . ١٤٣٧
- الْفَهْرِسُ الْعَامُّ . . . . . ١٦٤١

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)